ترجمة المصنف قدس سره ملخصا عن كتاب روضات الجنات التي ألفها العالم الفاضل الكامل البارع سيد الفقهاء والمحققين سيد العلماء والمجتهدين السيد محمد باقر الخوانساري دام ظله العالي

الشيخ الشهيد والبحر التجيد والركن العميد والقطب المجيد شمس الملة والدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي الجزيني وهذا الرجل الأجل الأمجد هو المراد بالشهيد الأول أو الشهيد المطلق أيضاً في كلمات جميع أهل الحق وكان في بعد مولانا المحقق على الإطلاق أفقه جميع فقهاء الآفاق وأفضل من اتفقت على كمال الخبرة واستادية اتفاق أهل الوفاق في حدود الفقه وقواعد الأحكام مثل تفرد شيخنا الصدوق رحمه في نقل أحاديث أهل البيت الكرام عليهم السلام والمحقق الخوانساري في توقد الفكرة والتصرف الجيد في كل مقام وقد كان معظم اشتغاله في العلوم عند فخر الدين بن العلامة المرحوم وله الرواية أيضاً عنه بالإجازة التي كتبها له بخطه الشريف على ظهر كتاب القواعد عند قراءته عليه ومن جملة ما كتبه هناك بعد ما نقل عنه قدس سره ما صورته هكذا أقرأني مولانا الإمام العلامة الأعظم أفضل علماء العالم سيد فضلاء بني آدم مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكي بن محمد بن حامد أدام الله أيامه من هذا الكتاب مشكلاته إلى آخره وأجزت له رواية جميع كتب والدي قدس سره وجميع ما صنفه أصحابنا المتقدمون رضي الله عنهم عني عن والدي بالطرق المذكورة لها إلى غير ما ذكره ومن جملة أساتيده الكاملين أيضاً المجازين منه في الاجتهادات والرواية هما الأخوان المعظمان السيدان السند عميد الدين بن عبد المطلب والسيد ضياء الدين عبد الله الحليان الحسينيان وله الرواية أيضاً بالإجازة وغيرها عن جماعة أخرى كابن معية وابن المحقق شيخ المجتهدين وكذا أيضاً عن مصنفي العامة عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم كما ذكره في بعض إجازاته وأما الآخذون منه والرواة عنه والتلامذة لديه فهم أيضاً جماعة من علمائنا الأعيان وجمع من عظماء ذلك الزمان منهم أبناؤه الأمجاد الثلاثة ومنهم الشيخ مقداد السيوري صاحب كتاب التنقيح وغيره والشيخ حسن بن سليمان الحلي صاحب مختصر بصائر الدرجات والسيد تاج الدين بن معية والشيخ حسن الشهير بابن نجم الدين الأعرج الحسيني ومنهم الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عبد العالي الكركي ومنهم الشيخ زين الدين علي بن الخازن الحائري شيخ رواية أحمد بن فهد الحلي فيما صنفه كتاب القواعد والفوائد في الفقه مختصر يشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية يستنبط منها الأحكام الشرعية لم يعمل الأصحاب مثله ومن ذلك كتاب الدروس الشرعية في فقه الإمامية ومن ذلك كتاب غاية المراد في شرح الإرشاد في الفقه ومن ذلك شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه ومن ذلك كتاب اللمعة الدمشقية مختصر لطيف في الفقه ومن ذلك رسالتان في الصلاة تشتملان على حصر فرضها ونفلها في أربعة آلاف مسألة محاذاة لقولهم عليهم السلام للصلاة أربعة آلاف باب وغير ذلك هذا وقد ذكره صاحب الأمل بعنوان الشيخ شمس الدين أبو عبد الله الشهيد محمد بن مكي العاملي الجزيني وقال في صفته كان عالماً ماهراً فقيهاً محدثاً ثقة متبحراً كاملاً جامعاً لفنون العقليات والنقليات زاهداً عابداً ورعاً شاعراً أديباً منشئاً فريد دهره وعديم النظير في زمانه روى عن الشيخ فخر الدين محمد بن العلامة وعن جماعة كثيرة من علماء الخاصة والعامة وكانت وفاته سنة ست وثمانين وسبعمائة تاسع من جمادى الأولى قتل بالسيف ثم صلب ثم رجم بدمشق في دولة بيدمر وسلطنة برقوق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام وفي مدة الحبس ألف اللمعة الدمشقية في سبعة أيام وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع وكان سبب حبسه وقتله أنه وشي به رجل من أعدائه وكتب محضراً يشتمل على مقالات شنيعة عند العامة من مقالات الشيعة وغيرهم وشهد بذلك جماعة كثيرة وكتبوا عليه شهاداتهم وثبت ذلك عند قاضي صيدا ثم أتوا به إلى قاضي الشام فحبس سنة ثم أفتى الشافعي بتوبته والمالكي بقتله فتوقف في التوبة خوفاً من أن يثبت عليه الذنب وأنكر ما نسبوه إليه للتقية فقالوا قد ثبت ذلك عليك وحكم القاضي لا ينقض والإنكار لا يفيد فغلب رأي المالكي لكثرة المتعصبين عليه فقتل ثم صلب ثم رجم ثم أحرق قدس الله روحه سمعنا ذلك من بعض المشايخ وذكر ابنه ووجدته بخط المقداد تلميذ الشهيد ره

انتهى كلام الأمل

ترجمة الشارح قدس سره ملخصاً عن كتاب روضات الجنات [illegible]

استاد الكل في الكل عند الكل وحجة العلم والفضل الدائمة الاكمل بحر الهيبة وفخر البحار في الحكمة ودعيمها الساري الآقا حسين بن الماهر الكامل جمال الدين محمد الخوانساري افيضت على تربته الزاكية شآبيب رحمة الباري اصله ومولده القصبة المذكورة يعني خوانسار وكان رحمه الله قد انتقل من قبل بلوغ الاشد الى اصفهان لاستفادة العلوم واكتساب الحكم والمعارف من علمائها الاعيان الى ان نزل مدرسة خواجه ملك التي بجنب مسجد الشيخ لطف الله الميسي بميدان الشاه فبقي بحمد الله فيها مشغولا بالافادة والارشاد فتقلب بتقلبها على حسب المراد من مبادئ امره الى ان [illegible] برهة قليلة من الدهر فاتفقا على نشر علوم السر والجهر وقد ذكره صاحب مناقب الفضلاء بهذه العبارة ومنهم العلامة المحقق المدقق النحرير افضل العلماء في القرون والادوار وفخر الفضلاء في الامصار والاقطار استاد الحكماء والمتكلمين ومربي الفقهاء والمحدثين محط رحال افاضل الزمان ومرجع الفضلاء في جميع الاحيان اكمل المتبحرين افضل المتقدمين والمتاخرين المعروف بسلطنة الفضل بين اهل المشرقين المولى الثقة العدل الآقا حسين جمل الله اعلى غرف الجنان وافاض على تربته شآبيب الغفران قال صاحب السلافة فيه ورددناه في زمرة علماء عصره ومنهم الآقا حسين الخوانساري فعلامة هذا العصر الذي عليه المدار وامامه الذي يخضع لمقداره الاقدار وقال في امل الآمل فاضل عالم حكيم متكلم محقق مدقق ثقة جليل القدر عظيم الشان علامة العلماء فريد العصر له مؤلفات منها شرح الدروس حسن لم يتم وله كتب في الكلام والحكمة وترجمة القرآن الكريم وترجمة الصحيفة وغير ذلك من المعاصرين اطال الله بقاءه انتهى اقول وشرحه المشار اليه على الدروس كبير موسوم بمشارق الشموس لم يصنف مثله في كثرة التحقيق وجودة الاستدلال وحسن البيان وتفصيل المطلب والاشتمال على اغلب القواعد الاصولية والضوابط الاجتهادية وقال صاحب رياض العلماء عقيب نقله ذلك من نحو من جامد وفضائله الباهرة قد قرأ عليه فضلاء الزمان وعلماء الاعيان في المعقول والمنقول والفروع والاصول ثم عين الزمان من بين ابنائه فكيف من بين اقرانه ولعمر الله انه كان عين الكمال فاصابته عين الكمال وكان ظهيراً وظهراً لكافة اهل العلم وحصناً حصيناً لارباب الفضل والعلم وهو قدس سره كما قد اخبر عن درجة نفسه من باب الطيبة خاطره كان للبشر لكثرة مشاغله انتهى ثم ان من جملة تلامذته النبلاء ولديه المحققين الآقا جمال الدين محمد والآقا رضي الدين اخاه ومنهم الامير محمد صالح الخاتون آبادي صهر العلامة المجلسي وقد قرأ عنده الحاشية القديمة وشرح الاشارات والشفاء وشرح مختصر الاصول وشرح اللمعة مدة عشرين سنة كما ذكره في حدائق المقربين ومنهم المدقق الشرواني محشي اصول المعالم والشيخ جعفر القاضي والسيد نعمة الله الجزائري ومنهم المولى محمد بن عبد الفتاح التنكابني المعروف بسراب ومنهم السيد الامير فخر الدين المشهدي الخراساني الفاضل المتكلم الحكيم ومن جملة مصنفاته ايضاً غير ما سبق ذكره حواش على شرح الاشارات واخرى يرد فيها على صاحب الذخيرة فيما كتبه عليه وحاشيتان على كتاب الشفاء وواحدة منهما ايضاً على ما كتبه هو اولاً وعليه حاشيتان على الحاشية القديمة الجلالية لم يتم احديهما ورسالة في نفي وجوب مقدمة الواجب تعرض للرد فيها على السبزواري والفاضل التوني واخرى في مسائل متفرقة يرد فيها على المدقق الشرواني ورسائل متفرقة في دفع بعض الشكوك والشبهات منها شبهة الايمان والكفر وشبهة الاستلزام وشبهة الطفرة وغير ذلك ولعله [illegible] كثرة اشتغاله في اغلب عمره بالمراتب الحكمية بان من بركات ذلك انكسرت صولة اصول الفلاسفة وانهدم اساس قواعدهم المقررة عندهم التي كانت مسلمة عند الحكماء من زمن المعلم الاول الى التالي الذي هو ابو علي بن سينا وكانت تنافر ظواهر الكتاب والسنة وتورث اعتقادها الضلالة ولم ينكرها احد قبل هذا الفحل المعظم لعمره في الحقيقة حقوق على تمام العالم على الاسلام فان للعلم لم يكن من قوة احد غيره ثم ان في بعض المواضع انه كان في حدة الذهن وشدة الادراك وسرعة الانتقال بحيث لم يحتج الى اعمال زيادة فكرة في فهم المطالب ولا يتكلم في المجامع الا قليلا الا بحسب الضرورة ولا يتفوه ابداً الا بما لم [illegible] وتوفي رحمه الله ايضاً باصفهان في اواخر سنة تسع وتسعين بعد الالف من الهجرة ١٩٩ كما في حدائق المقربين ودفن في مزاره الكبير الواقع في ذلك البلد المعروف بتخت فولاد فامر السلطان الشاه سليمان الصفوي ببناء قبة عالية على مرقده الشريف وعمارة بقعة التركيبة باحسن ما يكون من ترتيب وتزيين من غير فاصلة ولده الآقا جمال الدين الذي خلفهما الآقا رضي الدين كما نقل الثقات من كرامات ذلك الموضع المطهر انه لا يوجد في ذلك المزار من الاقطاب بقعة يكون اكثر زواراً منه [illegible] وقد وافق تاريخها قوله تعالى ادخلي جنتي وقد تم ما اردنا ايراده في هذه الورقة فالحمد لله اولاً وآخراً





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مفيض النعم الروابغ وملهم الحكم والشرايع الواهب من اصول النعم وفروعها ما يعجز العقول عن نيل غاياته ويقف العقول دون ادراك نهاياته من على عباده بالهداية الى معالم الدين واخرجهم من ظلمات الجهالة الى نور اليقين انعم عليهم بارشاد اذهانهم الى قواعد الاحكام واضاء لهم من لطفه مسالك فهمهم كي يهتدوا الى شرايع الاسلام نور بمصابيح الدروس قلوبهم لينقذهم من حيرة الجهالة وشرح بانوار الهداية صدورهم فلا اضلهم من حومة الضلالة انزل الكتاب فيه تبيان كل شيء وميز الرشد من الغي تفضل بارسال الرسل وايضاح السبل كي لا يضل بهم الطرق عن مدارك معرفته ومن الالباب ونصب البينات حتى لا يعذر احد في ترك طاعته لم يعتوروا مهوى الباس ولم يعير حكمه قياس نحمده حمدا يليق بكبريائه ونشكره شكرا يستوجب المزيد بعد المزيد ونقر بوحدانيته اقرارا ينفعنا يوم لقائه ونشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا رسول الله الامي الذي اتى بكتاب عجز عن نيل مبانيه مصاقع الفصحاء وحار دون ادراك معانيه افهام العلماء التهامي الذي شرف كل غور ونجد المكي الذي منه فاض على الافاق كل فضل ومجد الاخر الذي مد الاولون اعين الرجاء الى شفاعته الخاتم الذي لم يخرج من حلقة الذل من لم يتحل بفص طاعته ارسله رحمة للعالمين وهداية للخلق اجمعين ومؤسسا للملة السمحاء ومورد الى الشريعة البيضاء فقام باعباء الرسالة حتى جدد ذكر المعارف والتوحيد غب طموسها واكشف بانوار الاية الالهية بعد دروسها وكان اتمام الدين واكمال النعمة ان نصب للخلق بابا مدينة العلم هاديا الى ثواب الاعمال وعقابها وكاشفا عن الامة غياهب ارتيابها وال الهداة المرضيين ائمة للعباد وحفظة للاحكام الى يوم التناد اللهم فصل عليه وآله البررة الاخيار الذين من اجمع على متابعتهم واستضاء بهدى طريقتهم فاز بالبراءة من النار كما بلغوا جملة اياتك [illegible] عن نبينا تلك صلوة بانيه ما استخرج التفاصيل من المجمل وانفصم بالمبين المجمل اما بعد فيقول الراجي الى رحمة ربه الباري حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري اوتيا كتابهما يمينا وحوسبا حسابا يسيرا ان العلوم على تشرف جلتها وفخامة مكانتها وجلالتها متفاضلة في مدى الفخار متفاوتة في المزايا والاثار واشرفها دلالة ورواية وافضلها معقولا ومنقولا واسدها دليلا وحجة واوضحها منارا ومحجة واعظمها للراغب منفعة واورثها للطالب رفعة بعد علم المعرفة علم الفقه الذي به يعرف ما كلف به العباد ويفرق بين الغي والرشاد ويميز بين ما ينجي ويوبق يوم التناد ومنه يشرح ايات كلام رب العالمين ويوضح سنن خير المرسلين وآله وعترته الطاهرين وبه يتناول السعادة الابدية ويدرك الفوز بالحيوة السرمدية فمن تمسك بالفقه الاحمدي [illegible] وهو [illegible]

بنيل تحقيق المطالب الاخروية والاولية والفقه الذي هو من اشرفها كان فيه مهذبا بعلو المهذب بالجامع لجميل الخصال الداعية بها التهذيب لمرامه وقولها

كان كتاب الدروس الشرعية في فقه الامامية من تصانيف شيخنا الاجل الفقيه والحبر المدقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين قدوة علماء الامة

التابعين للائمة الطاهرين شمس الملة والدين ابي عبد الله الشهيد السعيد **محمد بن مكي** قدس الله تعالى روحه كما شرف

خاتمة احسن الكتب المصنفة تحقيقا وتهذيبا واتقن الرسائل المؤلفة تدقيقا وتقريبا واكثرها اشتمالا على الفروع التي تعم بها البلوى وفيه مسائلها

المسائل التي تشتد الحاجة اليها اردت ان اشرحه شرحا يوضح مقاصده الدقيقة ويحل مطالبه الانيقة ويبين خفايا نكاته ويظهر قوايد ابكاره حتى

على حل الكتاب في بيان مبانيه وكاشف بكشف الحجاب عن وجوه معانيه بل يبحث في كل مسئلة ومقاصده ويتكلم فيها واشبعنا القول فيها بجميع ما يرد عليها

او عليها او ورد بامرين الادلة ما امكن بلوغ الفهم اليها واطلنا النظر في متن كل دليل وسنده واجلنا الفكر في رد كل مذهب ونقده وامعنا النظر

في الابرام والنقض وامعنا التوجيه في ترجيح بعضها على بعض وسميناه **مشارق الشموس في شرح الدروس** وجعلناه تحفة لخزانة الكتب

العامرة بدعاء العز عامرة اعني خزانة السلطان الاعظم والخاقان الافخم مالك رقاب الامم ناشر لواء العدل في البسيطة الغبراء ورافع اعلام الجهاد في الخافقين

الخصال مالك ممالك السلطنة العظمى والدولة الكبرى وافتح مهالك البغي والفساد وعارف مسالك الفكر والرشاد واسنى الملوك نسبا وحسبا واعلاهم

موروثا ومكتسبا واعظمهم شانا وسلطانا واشدهم ايمانا وايقانا واسدهم قولا وبيانا اخضع لهيبته شامخ الورى سلطانا واسمع من الله

كي يثقل في الحشر ميزانه القسر الطاير وواقع دون قيمته والسماك الرامح لعز الدين شوكته عنت اليه شم الاباء وخضعت الشم سماء بارع

من وضع جبهة العبودية على بابه لم يرض بالاكليل تاجا ومن استضاء بصبح غرته انف عن القمر سراجا قبر بجدواه كل حاضر وباد وعين عدم

من كل ناحية وصار يطالع صبح العزة من غرته ويطلع على سر العظمة من اسرته جود العميم يهب بل يرزق الخلق مطالبهم وكفه الكريم

منه كل الناس شرابهم لو كان قيصر الروم يوم العراك يقف في منابته ولو ان ملك الهند صاحب الراي لرأى السعادة في الماضي زهر الشجرة المصطفوية

غصن الدوحة المرتضوية سراج الدولة الصفوية ماحي اثار الجور والعناد ماحي بجاه البلاد والعباد مروج احكام الشريعة الحقة في الخافقين ناشر

الفرقة المحقة في المشرقين والمغربين مولى ملوك الورى من لا يقاس به عزا ومجدا واحسانا وتمكينا ذو العرش اعطاه سلطانا ومكنه كي ينظم العدل

في الافاق الدنيا جنوده لا يهابون العدى وهل يخاف حزب السليمان الشياطينا الذي يؤثر جهد الناس قد ذكر خاتم خاتم لكم بالال يا يسنا دعوته

بقاء الدهر ولنشر وقول كل الورى قد كان امينا الداعي الى طريقة الائمة المعصومين ظل الله في الارضين قهرمان الماء والطين السلطان ابن السلطان

السلطان والخاقان ابن الخاقان ابو المظفر السلطان **شاه سليمان** الصفوي الموسوي الحسيني بهادر خان لا زالت اعلام ابائه المنصورة

كاسرة لاجنحة جنود المخالفين صايرة للفتح والظفر في ارجاء الارضين ولا برحت حومة مملكته المحروسة محمية الثغور والاطراف محضرة الركوب والكواكب

ومن الله تعالى استمد المعونة في ان يفتح باب الهداية من كل باب بما اصح جمعه من الحسنات في شرح الكتاب وان يجعله خالصا لوجهه العلي وينفع به

المبتدي والمتوسط والمنتهي وها نحن نشرع فنقول متضرعا الى الله تعالى في اجابة المسئول قال المصنف طاب ثراه وقدس روحه وزكى نفسه **كتاب**

الطهارة خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطهارة والكتاب فعال من الكتب بفتح الكاف لما يكتب به او المكتوب والكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة للجيش

والكتاب في العرف كلام جامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا كما قيل **وهي** اي الطهارة **لغة النزاهة** من الادناس اي الاوساخ ومنه

قوله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي اصطلاح اهل الشرع

يطلق على معنيين احدهما ازالة الخبث وعليه يحمل قوله عز وجل وثيابك فطهر وثانيهما ما ذكره المصنف بقوله **وشرعا استعمال الطهور**

مشروطا بالنية لاستباحة الصلوة والابحاث الموردة على تعاريف الطهارة واجوبتها ووجوه التفصي عنها تارة بمنع كونها

حقيقة بل لفظية لئلا يضرها عدم الجمع والمنع وتارة بتبديل بعض الفاظها وارتكاب تكلفات وتصنعات لتتميمها وترميمها مشهورة في كتب القوم

رضوان الله عليهم فلا حاجة الى التعرض لها مع انها لا فائدة مهمة تحتها **وهي** اي الطهارة **وضوء وغسل وتيمم** مقسمة الى

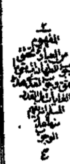
هذه الاقسام الثلثة منحصرة فيها وماهية كل من هذه الاقسام ستعلم في طي المباحث الاتية مشروحة وكل منها واجب وندب والواجب ما يكون

فعله مصلحة وتركه مفسدة والندب ما يكون فعله مصلحة ولم يكن تركه مفسدة وبعبارة اخرى الواجب ما يذم تاركه بوجه والندب ما يمدح

فاعله ولم يذم تاركه **فالواجب منها بحسب وجوب غاياته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف** قوله بحسب خبر

لقوله فالواجب اي وجوب هذه الثلاثة انما يتحقق بوجوب غاياته من غاياتها الثلاث التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف وغايته انتهى

المرض والنفساء بنفسه غاية الوضوء ما يكون الوضوء لاجله اما بان يكون له مدخلية في صحته وجوازه او كماله او ارتفاع كراهته او منع نقض من الاجزاء
شئ غمض تفاصيل غاياته كما ستأتي والمفهوم من الكلام بحسب اقتضاء المقام وكونه بصدد ضبط الاقسام ان وجوب الطهارة انما يكون في الثلث
الغاية من هذه الغايات المذكورة فقط دون غيرها من الاحوال الا ما ذكر بخصوص الغسل والتيمم وما سيذكر انواع الثلث انها تجب بقوله وتجب للثلثة
بالنذر وشبهه ح يرد عليه النقض بوجوب الطهارة لاجزاء الصلوة المنسية وسجدة السهو وسجدة التلاوة والجواب عن الاولين بانهما داخلان
تحت الصلوة لكونهما من اجزائها او متعلقاتها وعن الاخير بان المص ره لم يقل بوجوب الوضوء لسجدة التلاوة كما سيجيء واما النقض بصلوة
الجنازة من حيث انها غاية واجبة من جملة الغايات الثلث مع عدم وجوب الطهارة لها فيندفع ايضا من وجوه احدها منع كونها صلوة
حقيقة حتى يندرج تحت الغايات المذكورة لقوله عليه السلم فيها تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب الى غير ذلك من اشتراطها
شرعها وثانيها عدم تسليم كون غير هذه الغايات ... وثالثها تخصيص الغاية بما يكون للطهارة مدخل في صحتها او جوازها او وجودها فقط لا
التعميم بحيث يشمل ما يكون لها مدخل في كمالها ورفع كراهتها وغير ذلك ايضا لان هذا المعنى اقرب من معناها المشهور اي ما يكون لوجوده
وجود شئ اخر لان الصحة والجواز بمنزلة ذات الشئ فاذا وجد بدونهما فكانه لم يوجد بخلاف الكمال والفضيلة ونحو
ذلك فعلى هذا لا يكون صلوة الجنازة غاية للطهارة لصحتها وجوازها بدونها فان قلت فعلى هذا يظهر الخلل في الكلام من جهة اخرى لانه اذا
نذر احد ان يصلي صلوة الجنازة كاملة بالكمال الذي يحصل لها من الطهارة فلا شك في صحة نذره ووجوب الوضوء ح مع انه لم يدخل
تحت الضابطة المذكورة لعدم كون تلك الصلوة غاية على ما قررت قلت لا نسلم عدم كونها غاية ح اذ يصدق عليه التعريف المذكور لان
للطهارة ح مدخلا في وجودها اذ الصلوة الكاملة بالكمال الذي يستفاد من الطهارة لا يمكن ان يوجد بدونها نعم قبل النذر لم يكن
غاية بهذا المعنى ولهذا الايراد جواب اخر يظهر مما سنذكره في جواب النقض الاتي وهو ان ما ذكره المص ره منقوض بوجوب الوضوء على من نذر
ان يقرأ القرآن مثلا قراءة كاملة بالكمال المستفاد من الطهارة لانه ليس داخلا فيما ذكره المص ولا ينفع الجواب المذكور ايضا اذ لا يكفي كونه
غاية بل لا بد ان يكون من الغايات الثلث واما منع فهم الحصر من عبارة المص فبعيد كما لا يخفى الا ان يجاب بانه داخل تحت قوله ويجب الثلثة
ايضا بالنذر وشبهه وسيجيء لهذا الكلام تتمة عند شرح هذا القول انشاء الله تعالى ثم اعلم ان للواجب معنيين احدهما ما مر وثانيهما ما يكون شرطا
لصحة شئ كما يقولون ان الوضوء واجب للصلوة المندوبة اي يشترط لها والمراد ههنا هو الاول بقرينة جعله قسيما للندب الذي جعل من
اقسامه ما يكون للصلوة المندوبة مع كونه شرطا لها وان كان الوجوب بكلا معنييه حاصلا للطهارات بالنسبة الى الاولين اي الصلوة والطواف
وكذا بالنسبة الى الثالث ايضا ان جعل الواجب بالمعنى الثاني اعم من ان يكون شرطا لصحة شئ او جوازه اما اذا خص بالصحة فلا الا على راي من يقول
بان النهي في العبادة مستلزم للفساد فتأمل ولما كان احوال الطهارات الثلث ووجوبها للغايات المذكورة متفاوتة في بعض الامور ابتدا
الاولى ان يفصل كل منها عن الاخرين ويذكر ما يتعلق به على حدة فبدء بما بدأ الله تعالى به اي الوضوء ونقول اما وجوبه بالمعنى الاول للصلوة في
الجملة فمما انعقد الاجماع عليه بل كاد ان يكون من ضروريات الدين ولا حاجة الى الاستدلال عليه لكن سنذكر كثيرا مما يرتبط به من الكتاب والسنة
ايضا تبركا بهما وليكون الكلام في الابتداء جاريا على طريقة ما بعده مناسبا له فيحصل نوع براعة استهلال اذ نريد ان نورد انشاء الله تعالى بحسن توفيقه
وعظيم منه في اكثر مسائل الكتاب معظم ما يتعلق به من الآيات والاخبار بقدر جهدنا وطاقتنا مستعينين بلطفه وتوفيقه انه خير موفق ومعين
وحيث كان غرضنا في هذا الباب هذا الاثبات الدعوى وثبوت المدعى لم نزد على مجرد ايراد الآية والاخبار وبيان وجه الدلالة ان كان محتاجا
اليه ولم نشتغل بذكر ما فيها من القيل والقال ولم نتعرض لاحوال الاسناد والرجال اما الكتاب فقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وصيغة الامر ظاهرها الوجوب وسياق الكلام يدل على انه للصلوة لانه اذا قيل اذا لقيت العدو فخذ
سلاحك واذا اردت الامير فالبس ثيابك يفهم منه عرفا ان اخذ السلاح ولبس الثياب لاجل لقاء العدو والامير فقد دل بمعونة العرف على ما مر واما
الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب في اواخر باب الاحداث الموجبة للطهارة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى
ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى
وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ووجه الدلالة ظ ومنها ما رواه الشيخ ره ايضا في
باب الاغسال المفروضات والمسنونات عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز



الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وتدخل الحائض وتجلس على بطن
انواع الغسل وفي فقيه ايضا في علة الاغسال ومنها ما رواه الشيخ ره ايضا في التهذيب في اواسط باب حكم الحيض والاستحاضة عن سماعة قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ومنها ما رواه
ايضا في التهذيب في اواسط باب التيمم واحكامه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وقد اورد الشيخ ره مكررا هذه الرواية في اواخر الباب
وذكر هذه الرواية بعينها في الكافي ايضا في باب الوقت الذي يوجب التيمم بلا تفاوت في السند والمتن الا انه قال فليتوضأ لما يستقبل ومنها ما رواه
ايضا بعد الرواية السابقة بلا فاصلة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل
اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب ايضا في زيادات كتاب الطهارة في باب الحيض
عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في اثناء حديث طويل قال وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق غابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب جامع في الحائض والمستحاضة الا انه فيه عن غير واحد سألوا عنه عن
عليه السلام حتى سئل رسول الله صلى الله عليه واله فهذا ما قصدنا ايراده من جملة الروايات الدالة على وجوب الوضوء للصلوة في الجملة والروايات الدالة على
وجوبه بدون دلالتها على انه للصلوة فهي اكثر من ان تحصى ولم نوردها ههنا لان الغرض ههنا انما تعلق بوجوب الوضوء فقط بل وجوبه للصلوة
لكن سنوردها ان شاء الله تعالى في تضاعيف الابواب الاتية واما وجوب الوضوء للصلوة بالمعنى الثاني اي شرطيته لها في الجملة وعدم صحتها بدونه فهو
ايضا مما انعقد عليه الاجماع ولا خلاف فيه بل يمكن ان يكون ايضا من ضروريات الدين وسنذكر طرفا من الاخبار الدالة عليه ايضا لما ذكرنا سابقا فمنها ما
رواه الشيخ ره في التهذيب في اواخر باب الاحداث الموجبة للطهارة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور وكرر هذه الرواية في
اوائل باب صفة التيمم وفي كتاب الصلوة في باب تفصيل ما تقدم ذكره وروى الصدوق ره في الفقيه في باب من ترك الوضوء او بعضه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام
هذه الرواية بعينها ورواها ايضا في باب وقت وجوب الطهور عنه عليه السلام ايضا مرسلا مع زيادة في اولها قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في اوائل باب صفة الوضوء والغرض منه عن محمد بن مروان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقد اورد الشيخ ره
مكررا في اواخر هذا الباب ودلالته لا تخلو عن ظهور وهذه الرواية في الكافي ايضا بعينها في باب مسح الرأس والقدمين ومنها ما رواه الشيخ في اواخر هذا الباب
عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه فذكر هذه الرواية في هذا الباب بادنى
تغيير في السند وما روى ايضا بعد هذا بلا فاصلة عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي
مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة ومنها ما رواه الشيخ ره في اواخر هذا الباب ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك وهذه الرواية بعينها
في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ ره بعد هذه الرواية عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا
من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في اواسط باب التيمم عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني اتوضأ واعيد وما روي ايضا متصلا بهذه الرواية عن يعقوب بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة او يجوز الصلوة قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي
الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ومنها ما رواه ايضا في اواخر هذا الباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في اثناء حديث قال قلت
فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين والمراد من المصيب
في الرواية المتيمم ورواه ايضا ثقة الاسلام ره في الكافي في باب الوقت الذي يوجب التيمم ومنها ما رواه الشيخ ره في اواخر هذا الباب ايضا عن عبد الله بن
عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وهذه الرواية بعينها في الكافي ايضا في الباب المذكور انفا ومنها ما رواه الشيخ ره بعد هذه الرواية في اخر الباب المذكور عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني
ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر واحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد

وان كان

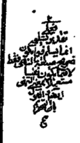
شـ ف اول ع

وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ومنها ما رواه في الحضرة في باب صفة التيمم عن ابي بصير قال سألته عن رجل في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وفي الكافي ايضا بعينها في الباب المذكور ومنها ما رواه الشيخ في الزيادات في باب التيمم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات عن علي بن مهزيار وهو كتاب رجل سأله عن سؤال فاجابه بهذه العبارة واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الصلوة في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة عن عبد الله بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه وهذه الرواية في الكافي في باب بتغيير في المتن والسند في باب فرض الصلوة ومنها ما رواه الشيخ ره متصلا بهذه الرواية عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وهذه الرواية في الكافي بعينها بلا تفاوت في المتن والسند في الباب المذكور وفي الفقيه رواه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره في الكافي في باب النوادر قبل باب الجمعة عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الصدوق ره ايضا في الفقيه في باب افتتاح الصلوة وتحريمها قال قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب فيمن ترك الوضوء او بعضه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل لهم صلوة الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة هذا ما اقتصرنا ايراده في هذا المقام فان قلت هل الاستدلال على شرطية الوضوء للصلوة بالاية الكريمة المتقدمة والاخبار المذكورة في المسئلة السابقة قلت الاستدلال بالاية الكريمة السابقة على هذا المطلب لا يخلو عن اشكال اذ غاية ما يفهم منها على ما ذكرنا سابقا ان الوضوء لاجل الصلوة والصلوة غاية له وقد عرفت فيما تقدم ان كون الوضوء مغيا بشئ لا يستلزم ان يكون له مدخل في صحته بل يجوز ان يكون لاجل كماله وفضيلته او غير ذلك فان قلت هذا ايضا يكفينا الآن اذا كان الوضوء واجبا وكان الغرض من وجوبه كمال الصلوة وفضيلتها فلابد ان يكون الصلوة الكاملة ايضا مطلوبة حتمية والا لم يكن الوضوء الذي لاجلها هي الغرض من وجوبه مطلوبا حتميا ضرورة فاذا كان المكلف به الصلوة الكاملة بالكمال المستفاد من الوضوء ولا شك انها موقوفة على الوضوء لا يحصل بدونه فاذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء فلم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف ولا نعني بالشرط سوى هذا وان لم يكن شرطا شرعيا بالمعنى المشهور اي الذي يمكن ان يوجد المأمور به بدونه لكن جعله الشارع شرطا بل نقول ان جميع الشروط الشرعية عند التحقيق كذلك اي مما لا يمكن ان يتحقق المأمور به بدونه على ما هو معنى الشرط العقلي في الاصطلاح وان الفرق الذي ذكره القوم بينهما بناء على عدم التدبر وغفلة عما هو الحق لكن ليس ههنا موضع تحقيقه وتنقيحه قلت اما اولا فلانا نمنع ان المفهوم من الاية عرفا ان الغرض من الوضوء وايجابه هو الصلوة فقط حتى يكون مطلوبيته حتما مستلزمة لمطلوبيتها ايضا كما ذكرت بل المفهوم منها ان لها غرضية في الجملة لا بمعنى انها اما تمام الغرض او جزؤه ولا معنى الوجوب حتى يلزم ما ذكرت بل بمعنى تمام غرض ايجابه او جزئه بالضرورة لانه لا يلزم ان يكون الصلوة تمام الغرض وجزئه بل يجوز ان يكون ايجاب الوضوء لاجل نفسه ولغرض آخر تام في الاقتضاء ويكون الصلوة ايضا غرضا ومقتضية ناقصة ولا استحالة في ذلك لان علل الشرع معرفات ويجوز اجتماع غرضين تامين من الاغراض الشرعية فكيف بالتام والناقص والاية الكريمة لا تدل على ازيد من ذلك وفيه بعد ولا يذهب عليك انه على هذا لو كان المراد في المدعى الاول ايضا اي وجوب الوضوء للصلوة المعنى الاول هذا المعنى لكانت الاستدلالات السابقة متجهة واما اذا كان المراد ان الصلوة غرض تام للوضوء فلا واما ثانيا فلان بعد تسليم انهم لم تحصر الغرض في الصلوة من الاية وكون فضيلة الصلوة وكمالها مطلوبا حتميا لا نم انه يلزم ان يكون المطلوب في الاوامر الواردة بالصلوة الصلوة الكاملة حتى لا يكون المكلف الآتي بها بدون الوضوء آتيا بالمأمور به لم لا يجوز ان يكون المطلوب بصيغة الصلوة مطلقة كما هو مقتضى الصيغة ويكون تحصيل كمالها وفضيلتها مطلوبا حتما اخر يستفاد مطلوبيته من ايجاب الوضوء له ولا يكون شرطا لامتثال التكليف الاول ولا امر صريح بذلك

الى المكلف بالصلوة بدون الوضوء فقد خرج عن عهدة الامر بالصلوة المطلقة لكن بقي في عهدة التكليف بالوضوء وعصيانا بمخالفة الصلوة مقدمة
وقس عليه الكلام في الاخبار المتقدمة من حيث الوجوب وقد يستدل بالاية على هذا المطلب بوجه آخر وهو ان يقال انه يستفاد منها وجوب الوضوء قبل
الصلوة والامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده فتكون الصلوة التي هي ضد الوضوء منهيا عنها فتكون فاسدة فثبت الاشتراط وفيه انه موقوف على
ثبوت ان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده والنهي مستلزم للفساد وكلاهما ممنوعان كما هو هناك ثابت وهو ان معنى كون الامر بالشيء مستلزما للنهي

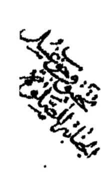
عن ضده انه اذا كان شيء مامورا به في وقت لم يات المكلف في ذلك الوقت بذلك الشيء بل اتى بضده يكون ذلك الضد حراما منهيا عنه ولا يتصور
تحقق هذا المعنى هنا الا يمكن فيما نحن فيه لانه اذا كان الوضوء واجبا قبل الصلوة فهو في الجواب ان المراد ان وقت الوضوء انما هو بعد ارادة الصلوة
كما هو مدلول الاية الكريمة ولا شك في امكان الاتيان بالصلوة في ذلك الوقت فاندفع المحذور فان قلت المامور به في الاية اما الوضوء بعد الارادة
المتصلة بالصلوة او بعد الارادة المنفصلة عنها بعد الوضوء والاول باطل لانه تكليف بما لا يطاق وعلى الثاني يلزم ما ذكرنا اولا من عدم امكان
الاتيان بالصلوة في وقت الوضوء لان المفروض ان تمام وقت انفصال الصلوة عن الارادة فكيف يمكن ان يصير وقتا للصلوة انما يلزم ذلك ان يكون
الصلوة متصلة بالارادة ومنفصلة عنها معا قلت وقت الوضوء بعد الارادة التي يمكن انفصالها عن الصلوة واتصالها بها باختيار المكلف
نقول ان كل جزء من اجزاء الوقت بعد تحقق الارادة وقت الوضوء ويمكن الاتيان بالصلوة فيه ايضا لما ذكرنا من ان الاتصال والانفصال باختيار المكلف
فلو لم يات المكلف بالوضوء واتى بالصلوة فقد اتى بضد المامور به فيكون منهيا عنه فاندفع المحذور فان قلت ان تلك الارادة ان كانت المقترنة
يجب الانفصال
الاتصال ان كانت ناقصة … انما يجب الانفصال لو لم نفسر … هذا تمام الكلام في المقام كلاما آخر وهو انه قد ثبت بما ذكر امكان الاتيان بالصلوة في وقت
الوضوء لكن هذا انما لا يكفي في اثبات المرام لان الاتيان بضد المامور به في وقته انما يكون منهيا عنه اذا كان وجوب المامور به مضيقا واما اذا كان موسعا
فلا كما تقرر في الاصول وعلى هذا نقول لا شك ان وقت الوضوء الذي هو اول حصول الارادة متسع فلو اتى المكلف بالصلوة في جزء منها لم يات بضد
المامور به في وقته المضيق نعم اذا بقي من الوقت مقدار الوضوء والصلوة فعسى ان يكون جريان الدليل فيه ممكنا اما قبله فلا فتامل والاولى ان يستدل
بالاية على المرام بطريق آخر بان يقال يستفاد من الاية عرفا ان الوضوء قبل الصلوة واجب اذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء فلم يمكن الاتيان
بالوضوء المامور به اذ لا شك ان بعد الاتيان بالصلوة لا يمكن الوضوء الكائن قبل الصلوة فيلزم ترك الواجب وترك الواجب حرام وملزوم الحرام حرام
فيكون الاتيان بالصلوة الملزوم لترك الوضوء حراما وهذا مثل ما اذا كان احد مامورا بالصعود على السطح المتوقف على السلم فكسره باختياره
او كان مكلفا بالوضوء فاراق الماء ونحو ذلك لا يقال الاثم عدم الامكان لا الاتيان بالوضوء المتقدم على الصلوة بعد الصلوة اذ يمكن ان يتوضأ
صلوة اخرى لان المامور به الوضوء المتقدم على الصلوة التي يتحقق بها امتثال الامر ولا شك ان الصلوة السابقة على تقدير صحتها يتحقق الامتثال والخروج
عن العهدة ولا يمكن تحقق هذا الوصف في الصلوة اللاحقة فلا يكون الاتيان بالوضوء لها اتيانا بالمامور به كما لا يخفى واعلم ان تمام هذا الوجه
موقوف على ثبوت ان ملزوم الحرام حرام وهو ايضا مما يقبل المنع كالمقدمتين السابقتين فقد يحتمي في المقام شيء وهو انه بعد ظهور ما ذكرنا ولو اغلقت وجوب
الوضوء بالمعين للصلوة في الجملة كما في … المقاصد واما وجوبه لجميع الصلوة الواجبة خصوصا في الجنازة فكل من المعتبر كما هو مذهب القوم ففيه خفاء
وتفصيل المقام ان وجوب الوضوء بمعنى الشرطية وتوقف الصحة عليه لجميع الصلوات الواجبة بالمعنى المعهود سوى صلوة الجنازة مما لا ينبغي ان يشك فيه للادلة
الصريحة ودلالة بعض الاخبار المتقدمة عليه ايضا مثل لا صلوة الا بطهور اذ نفي الصحة اقرب المجازات الى الحقيقة التي هي نفي الوجود كما لا يخفى والصلوة
… ويجوز ذلك واما وجوبه بالمعنى الاول لجميع الصلوات الواجبة ففيه نوع خفاء اذ لا يمكن ان يستدل عليه بالاية لانه لو حمل الامر على العموم
بالنسبة الى الواجب والمندوب فيلزم ان لا يمكن حمل الامر فيما عملوا على الوجوب بل الرجحان المطلق … ولا يثبت المدعى مع انه لو حمل على العموم
لكان قابلا للمنع لاحتمال العهدية وكون المراد الفرد المتعارف اعني الصلوة اليومية احتمالا ظاهرا … على ما قيل ان اللام حقيقة
في العهد او خصوص الصلوة الواجبة وعمم بالنسبة الى افرادها ففيه انه لا دليل على التخصيص … لعل التخصيص ابقاء الامر على ظاهره من الوجوب
فيرد عليه ان ابقاء الامر على ظاهره ليس اولى من ابقاء العام على ظاهره فهلا انقلب على العموم واخرجت الامر عن ظاهره مع ما فيه من ظهور احتمال
كما عرفت وكذا لا يتم الاستدلال بالاخبار المتقدمة اذ ليس فيها ما يدل على عموم الوجوب كما لا يخفى وكذا الاستدلال عليه بشرطيته للصلوة ان
قد ثبت بالاجماع والاخبار شرطيته لجميع الصلوة الواجبة وشرط الواجب واجب فيكون واجبا لجميع الصلوة لان الكبرى ممنوعة وموضعه في الاصول

الاستدلال بهذه الاية موقوف على ان يكون ضمير لا يمسه راجعا الى القرآن وهو ممنوع لجواز رجوعه الى كتاب مكنون كما جوزه بعض المفسرين بل هو الاقرب لفظا
المعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون اعني المستور المصون اما عن الناس او عن التغيير والتبديل او الغلط والباطل او التضييع والمراد به اللوح المحفوظ كما قال
الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية او دنس المعاصي وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه احدها ان قوله تعالى لا يمسه يكون تاكيدا لقوله تعالى مكنون
والحمل على التاسيس اولى وبما ذكرنا من الاحتمال الثاني في معنى المكنون يظهر لك الجواب عنه وثانيها ان اطلاع الملائكة على اللوح المحفوظ غير ثابت بل في بعض الاخبار
وكلام بعض الاخبار ما يدل على عدم اطلاعهم وفيه ان عدم ثبوت اطلاعهم على اللوح المحفوظ لا يكفي في هذا المقام بل لا بد من ثبوت العدم والاخبار ممنوعة على
المنع وما وقع في بعض الاخبار على تقدير وقوعه يمكن ان يكون المراد منه عدم اطلاعهم بدون الاذن منه سبحانه وثالثها ان سياق الكلام لاظهار شرف
القرآن وتفضيله لا اللوح وما فيه وفيه ان ثبوته في اللوح الذي لا يمسه الا المطهرون شرف وفضيلة ايضا الا ترى الى قوله عز وجل في كتاب مكنون فان كان
كونه في كتاب مكنون شرفا وفضيلة كان هذا ايضا شرفا وفضلا والا فالظاهر هو الاول وان لم يكن ذلك شرفا فقد بطل مبنى الاعتراض من ان سياق الكلام
لاظهار شرف القرآن وفضله كما لا يخفى ورابعها ان قوله تعالى بعد هذه الاية متصلا بها تنزيل من رب العالمين صفة للقرآن بمعنى المفعول او من قبيل الوصف
بالمصدر من باب المبالغة اذ لما انزل نجوما من بين الكتب السماوية سمي به فكانه هو التنزيل لا الكتاب لانه المنزل وهو قوله سبحانه كريم وفي كتاب مكنون
ايضا صفة له فينبغي ان لا يكون لا يمسه ايضا صفة له والا لحسن التوسط وفيه انه اذا كان لا يمسه صفة للمكنون يكون من جملة متعلقات الصفة
الثانية ومتمما لها فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة فلم يكن توسطا غير مستحسن مخلا بحسن الكلام وبلاغته الا ترى الى توسيط مكنون مع
صفة الكتاب وفي دفع هذا الاعتراض منع كون تنزيل من رب العالمين صفة لجواز كونه جملة براسها معطوفا على جملة انه لقرآن بحذف المبتدا او يكون خبرا
لانه وكذا القول في لا يمسه في كتاب ليس بشيء اذ على هذا التقدير ايضا يكون في كتاب وتنزيل من جملة احكام القرآن واحواله فلا يكون توسيط حال
غير مناسب كما لا يخفى وخامسها انه يلزم حينئذ ارتكاب المجاز في المس وهو ظاهر وكذا في المطهرون لان الطهارة حقيقة شرعية في الوضوء وهو خلاف
الاصل وفيه انا لا نسلم ان الحقيقة مطلقا اولى من الحمل على المجاز الا ترى ان علماء البلاغة اطبقوا على ان المجاز ابلغ من الحقيقة وايضا ثبوت الحقائق
الشرعية ممنوع ومع تسليمه لا نسلم ان حقيقة الطهارة الوضوء بل يجوز ان يكون انتفاء الحدث والخبث ولا شك في تحقق هذا المعنى في الملائكة ايضا و
ارتكاب المجاز في حمل الخبر على الانشاء كما ارتكبتم في الاستدلال ليس باولى من ارتكاب هذين المجازين الا ان يقال انه مجاز واحد وهذا مجازان ثم على تقدير تسليم
رجوع الضمير الى القرآن نقول ان دلالتها على المطلوب ايضا غير تمام اذ يجوز ان يكون اتصافه بانه لا يمسه الا المطهرون باعتبار اصله الذي في اللوح كما ان
اتصافه بفي كتاب مكنون ايضا كذلك وايضا يجوز ان يكون المراد والله اعلم انه لا يعلم حقائقه ودقائقه واسراره الا المطهرون من الذنوب وهم
اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين وعن جنيد المطهرون من سرهم عما سوى الله تعالى وفي بعض التفاسير عن محمد بن الفضل المراد لا يقرأ القرآن الا
موحد وعن حسين بن الفضل لا يعلم تفسيره وتاويله الا المطهرون من الكفر والنفاق واما حديث لزوم مجازية المس والطهارة فقد عرفت جوابه على
انه على تقدير تسليم حمل المس على حقيقته وثبوت الحقائق الشرعية وحمل الطهارة على حقيقتها لا نسلم ان الطهارة حقيقة شرعا في رفع الحدث الاصغر او
جميع الاحداث اذ يجوز ان يكون حقيقة في رفع كل حدث وكذا في رفع الخبث ايضا فيجوز ان يكون المراد بالمطهرون المطهرين من الحدث الاكبر
ثم لو سلم ان المراد الطهارة من الحدث الاصغر وجميع الاحداث فلا نسلم ان النهي هاهنا للتحريم وما يقال ان ظاهر النهي التحريم لانه اقرب المجازات الى النفي ثم هذا
قد يتمسك في افادة الاية الكريمة المطلوب ورفع الاحتمالات السابقة بما رواه الشيخ في التهذيب في اواسط باب حكم الجنابة وفي الاستبصار في باب
ان الجنب لا يمس المصحف عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول
لا يمسه الا المطهرون وفي بعض نسخ التهذيب خيطه وهذا بالحقيقة استدلالان احدهما من حيث دلالة الرواية في نفسها على المط والاخر من حيث انها تدل على
المراد من الاية الكريمة هذا المعنى فيتم الاستدلال بها وفي هذا التمسك ايضا نظر من وجوه احدها ان الرواية غير نقية السند لان فيها جعفر بن محمد بن
حكيم وهو غير موثق ولا ممدوح وجعفر بن محمد بن ابي الصباح وهو مجهول وعلي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وابراهيم بن عبد الحميد نقل الشيخ انه واقفي
وثانيها انه يمكن ان يكون لا تمسه في الرواية نفيا لا نهيا وقد عرفت حال النفي الذي بمعنى النهي في عدم ظهوره في التحريم فيجوز ان يكون للكراهة وثالثها
انه على تقدير ان يكون نهيا لا نسلم ان الامر والنهي في خطابات الائمة عليهم السلام للوجوب والحرمة وان سلم ان صيغة الامر والنهي لهما لشيوع استعمالهم
عليهم السلام اياهما في الصيغتين للندب والكراهة كما يظهر من تتبع آثارهم عليهم السلام فيكون مجازا شايعا بالغا حد الحقيقة او منقولا وعلى التقديرين لا يجب



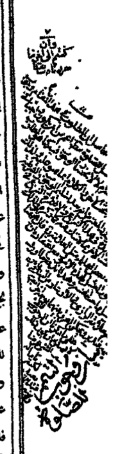
حملها افضل الادلة على الوجوب والحرمة فيحمل على الكراهة لما ورد في هذه الرواية النهي عن التعليق والحال انه للكراهة فيحمل غيرها ايضا
لتوافق الفقرتين واما كونه للكراهة فللاجماع على عدم حرمته كما نقله العلامة ره في المنتهى لو لم يثبت احد بجمالها وما رواه ثقة الاسلام ره في
في باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم اذا كان في جلد او
فضة او قصبة حديد وثانيهما ما سنذكره مع تفصيل القول فيه لكن يمكن ان يقال ان جواز تعليق التعويذ وان كان فيه آيات القرآن لا ينافي حرمة تعليق المصحف
كما في الرواية لجواز ان يكون لمجموع القرآن حرمة لا تكون لبعض الآيات فالرواية لا يحمل لا ينافي الرواية على الكراهة موقوفا لحمله في الاية المتقدمة عليها اي
حمله كان استشهادا به عليه السلام للكراهة انما يكون على تقدير كون بمعنى الكراهة لا يخفى فظهر ان هذه التمسكات انما يحصل الاستدلال بالاية معلق
عليهم ومع ذلك فيجوز ان يكون النهي عن التعليق في الرواية محمولا على رجحان العقد المشترك بين الحرام والمكروه اذ هذا الاحتمال في الاجماع المذكور يوفق التعمد
في النهي فيحمل على الكراهة لانه اولى من التجوز فيه بحمله على القدر المشترك وح نقول غاية ما يلزم ان يكون لا يتعين الرواية محمولا على القدر المشترك بين الحرمة
والكراهة فيحصل المناسبة ومع هذا الاحتمال لا يلزم ان يكون في الاية المستشهد بها بمعنى الكراهة حتى يصح الاستدلال بها فلا يتم وهو ظاهر الثاني ما رواه الشيخ ره في
التهذيب متصلا بالرواية المتقدمة قال وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على
غير وضوء قال لا وجه الاستدلال انه اذا كان كتابة القرآن للمحدث حراما فالمس بطريق اولى ويرد ان حمل الكتابة لا يجوز على المحدث بلا نقل خلاف
عن احد من علمائنا فيكون فيه عليه السلام انما يكون باعتبار عدم نقله كما ذكر عن الشيخ غالبا وفي الوجه بين تعدد من حيث احدهما القدح في سند الرواية لان
للشيخ الى علي بن جعفر عليه السلام ثلاث طرق على ما نقل احدها ما ذكره في آخر التهذيب عن ما كان فيه عن علي بن جعفر فطريقه كذا وهذا الطريق ليس
بصحيح وثانيها صفر لعل ابنه وفي الخلاصة بالتصريح لان فيه حسين بن حسن العضايري ولم ينص الاصحاب على توثيقه والاخيران ما نقلهما في فهرسته وهذان
الطريقان وان كانا صحيحين لانه ره قال في الفهرست في اثناء ذكر علي بن جعفر كلاما بهذه العبارة وله كتاب المناسك ومسائل لاخيه موسى الكاظم بن
جعفر عليه السلام سأله عنها اخبرنا بذلك وفي بعض النسخ بجماعة الخ وما ذكر من الطريقين وهذه العبارة كما ترى ليس ظاهرا في ان كل ما يرويه الشيخ
عن علي بن جعفر عليه السلام انما هو بهذين الطريقين اذ يجوز ان يكون تلك المسائل مسائل خاصة مجتمعة في كتاب مثلا ولم يكن كل ما يرويه عنه من احاديثها
مع احتمال رجوع الضمير الى الكتاب فقط على ان في نسخة الفهرست التي عندنا قد وضع علامة النسخة فوق قوله ومسائل الى قوله اخبرنا وهي تشوش ذلك
جدا وبالجملة ما رواه الشيخ ره في التهذيب والاستبصار عن علي بن جعفر عليه السلام لا يخلو من تشويش وان كان يمكن ان يقال عدم توثيق حسين بن عبيد الله
لا يضر اذ الظاهر ان الشيخ ره في الكتابين ما اخذه اولا بسنده من الروايات انما اخذه من الاصول المشهورة المتواترة انتسابها الى اصحابها كتواتر انتساب
الكتابين اليه الآن وكذا سائر الكتب المتواترة الانتساب الى مصنفيها ثم في آخر الكتابين انما ذكر طريقه اليها للتبرك والتيمن ولجهة اتصال السند
لا لانه لا حاجة اليه كما اشار اليه نفسه ايضا في آخر الكتابين وح اذا كان في تلك الطرق من لم يوثقه الاصحاب فلا يضر والله اعلم ثانيهما قدح الحال في
معارضتها بما رواه ثقة الاسلام ره في الكافي في باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن في الحسن بابراهيم بن هاشم عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وهذه الرواية وان رواها الشيخ في التهذيب في
باب التيمم واحكامه متصلا به بطريق صحيح عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام بادنى تفاوت في المتن اذ فيه بدل لا تصيبه يدها لا تمسه لكن
السند الذي في الكافي مما يعتمد عليه كثيرا لان ابراهيم بن هاشم وان لم ينص الاصحاب على توثيقه لكن الظاهر انه من اجلاء الاصحاب وعظمائهم المشار الى
عظم منزلتهم ورفع قدرهم في قول الصادق عليه السلام اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وبالجملة هذا الحديث لا ينقص في باب الاعتماد
من سابقه وتوجيه المعارضة ان يقال انه عليه السلام اجاز كتابة التعويذ للحائض وظاهر ان التعويذ غالبا لا ينفك عن آيات القرآن فقد اجاز لها كتابة القرآن
واذا كان كتابة الحائض جائزا فالمحدث بالحدث الاصغر بطريق اولى وهذه الاولوية اولى من الاولوية التي ادعوها في الاستدلال ومع قطع النظر
عن دعوى الاولوية نقول ان الحائض يندر ان تخلو عن الحدث الاصغر فاطلاقه عليه السلام في اجازة الكتابة لها وترك الاستفصال مع ان الفرد الغالب
الكثير هو ان تكون محدثة بالحدث الاصغر يدل على ان ليس الحرمة الا ... ثم على ... قوله في التعويذ ايضا بالنسبة الى اشتماله على آيات القرآن
وعلى العموم مع ان في الرواية ليس لفظ الحدث الاصغر لكونه على غير وضوء ولا يتفاوت ... فتدبر وح واذا ثبت المعارضة فيجب الجمع بينهما بحمل
رواية علي بن جعفر عليه السلام على الكراهة وهذه الرواية على نفي البأس بمعنى الحرمة لا يبعد الايراد على المعارضة اما على الوجه الاول فلانه

بالاولوية فان منع الاولوية ونهيه بان المحدث لما كان ارتفاع حدثه سهل التيسر ولا يتوقف على زمان طويل فهو بالمنع فلم يجز له الكتابة حتى يتطهر واما الحائض فلما كان ارتفاع حدثها يتوقف على مهلة ومضي زمان كثير فيمكن ان يعرض الحاجة فيه كثيرا الى الكتابة فاجيز لها الكتابة لئلا يمنعها في الزمان الطويل من تحمل الضرر وتعطل امورها كما لا يخفى واما على الوجه الثاني فبان يقال ان في رواية علي بن جعفر قد سئل عن الرجل فلا يكون الرواية الحاكمة بجواز الكتابة للحائض معارضة لها والقول بان الفرق بينهما مما لا يعقل مندفع بما ذكرنا من سند المنع لها وعلى تقدير تسليم ان يكون السؤال عنه اعم من الرجل والمرأة ايضا فنقول ان تعارضهما ليس من باب التعارض الذي يجب الجمع بينهما بحمل احدهما على الكراهة ونحوها بل من باب تعارض العام والخاص المتعارف في العمومات والمخصصات فليخصص العام بالخاص فيخرج ما خرج ويبقى الحكم فيما عداه واما حديث ابن الحجاج الحائض في الحكم عن تحت المحدث مع ان حدثها فاقد نصا لضعف غير معمول فقد عرفت ما يندفع به ولا واما الايراد على المعارضة بان وجه الجمع بينهما غير منحصر في حمل حديث علي على الكراهة فليحملها على ان المراد بها تحريم كتابة القرآن بقصد ان يصير مصحفا والحكم بجوازه في الرواية الاخرى كتابة القرآن في التعويذ فلا منافاة فلا يخفى بعده لاباء قوله يجوز له ان يكتب القرآن في الالواح عن هذا الحمل كما يحكم به الوجدان وعن الايراد بانه يمكن الجمع ايضا بان تحمل الرواية الاولى على الكتابة التي يقع فيها المس والثانية على التي لا يقع فيها كما يدل عليه تجويزها الا يقع على قوله وان كان في حمل الرواية الاولى على المعنى المذكور تكلف لما ذكرنا سابقا من كتابة الاطلاق وترك الاستفصال مع ان في الايراد بين ان الاحتمال لا ينفع في الاستدلال فلما سئل الجيد بردوا انهم ثالثها بان يرد على الوجه الاول ان الاولوية التي تدعونها في الاستدلال ممنوعة بل هي من باب القياس الذي لا نعمل ولا نقول به نعم فان ثبت الاجماع على جواز الكتابة للمحدث فليحمل الرواية على الكراهة والا فالحكم بمقتضاها من حرمة الكتابة ولما تعديته الى المس فلا وفيه بعد على الوجه الثاني عند نقل الخلاف كما يدل على الاجماع فيمكن حمل الرواية على ارادة حرمة الكتابة لنفسها وعلى تقدير التسليم ايضا فلا نم ان الغالب في الكتابة حصول المس وهو ظاهر فاذن لعلهم الرواية الحاكمة بحرمة الكتابة مطلقا على ان الحكم بالحرمة انما يكون باعتبار المس الذي يقع في بعض الاحيان ويمكنهم هذا التوجيه لبعيد فلم لا تحملونه على الكراهة مع كونه اقرب اذ ليس لفظ لا تحل مما يكون نصا في التحريم فتامل الثالث ما رواه في التهذيب قبيل رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة وفي الاستبصار ايضا كذلك عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وهذه الرواية في الكافي ايضا بعينها في باب الجنب يأكل ويشرب بادنى تفاوت في المتن والسند ويرد عليها اولا الطعن في السند لان فيه الحسين بن المختار وهو وان نقل ابن عقدة عن الحسن بن الفضال توثيقه لكن قيل انه واقفي وابو بصير ايضا فيه كلام وسنفصل القول فيه ان شاء الله فيما بعد وثانيا منع صراحتها في التحريم لانه يمكن ان يكون نفيا وعلى تقدير كونه نهيا ايضا لا ظهور له في التحريم وقد مر الرابع ما رواه في التهذيب قبل الرواية السابقة وكذا في الاستبصار عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرء المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وهذا الاستدلال ايضا ضعيف بالارسال وعدم الظهور في التحريم كما عرفت هذا ما وجدنا مما يمكن ان يستدل به على التحريم ولم نقف على دليل آخر وقد عرفت حال جميعها من عدم صلاحيتها لتحصيل الظن الصالح للعدول عليه عن الاصل وبراءة الذمة حتى يثبت شغلها بدليل صالح فاذن الحكم بالحرمة مشكل لكن لما كان تم من تظافر الاخبار ولم يوجد معارض قوي يوجب حملها على الكراهة ونحوها من غير الحرمة واشتهر ايضا بين الاصحاب الحكم بالوجوب فالاولى والاحوط ان لا يترك العمل بحكم الاصحاب فان الرشد في متابعتهم والله هو الهادي الى سبيل الرشاد واعلم انه على تقدير ثبوت حرمة المس للمحدث انما يكون القول بوجوب الوضوء للمس الواجب مبنيا على القول بوجوب مقدمة الواجب لانه اذا كان المس محدثا حراما فيجب تركه وترك المس محدثا اما بترك المس مطلقا او بتركه على هذا الحال والمفروض عدم جواز الاول فيكون الثاني واجبا وهو يتوقف على الوضوء فيكون واجبا هذا ثم ان هيهنا امورا ينبغي التنبيه عليها الاول ان حرمة المس على تقدير ثبوتها هل تختص بالمس بالجسد ام يشمل المس بالكم وغيره ايضا الظاهر عدم الشمول لان المس ظاهر عرفا فيما يكون بالجسد وعلى تقدير عدم ظهوره فيه لا ريب في عدم ظهوره عند الاطلاق في المعنى الشامل للمس بالكم ونحوه فيكون من الافراد المشكوكة للمس والقول بان التكليف اليقيني لا بد في امتثاله من الاتيان بالافراد المشكوكة ايضا حتى يخرج عن العهدة بيقين مما يعسر اثباته بل القدر الثابت ان الاتيان بالقدر اليقيني والظني كاف في الامتثال وايضا الظاهر انه لم يقل احد من علمائنا بتحريم المس بالكم ونحوه الثاني ان تحريم المس هل هو بالجسد مختص بباطن الكف ولا الظاهر عدم الاختصاص لتناوله له عرفا وقيل باختصاصه بما تحله الحياة لان ما لا تحله الحياة لا يتعلق به حكم الحدث وهو ضعيف لانه اذا صدق المس عليه يشمله التحريم فلا شك في دخوله

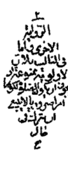


تحت التحريم وعدم حلول الحرمة فيما لا دخل له والقول بان حكم الحدث لا يتعلق به كلام خال عن التحقيق لان الحدث ليس مما يتعلق بجزء جزء من
البدن بل هو معنى قائم بالشخص بمجموعه كما ذكرنا ايضا انه اذا غسل بعض اجزائه في الوضوء ولم يتم الوضوء لم يجز له المس بذلك العضو لان حكم الحدث
لا يرتفع ما لم يتم الوضوء ولا نزاع حينئذ في ذلك العضو بالمس قبل غيره فنقول الثالث هل الآية الكريمة المثبتة في غير المصحف المجيد داخلة في هذا الحكم ام لا وفيه
من حيث انها في المصحف المجيد ايضا يطلق الآيات لا بالمجموع فيكون حكم خارج المصحف ايضا حكمها بلا تفاوت واشعار رواية علي بن جعفر عليه السلام بالتقدمة
والتعظيم ومن حيث انه يجوز ان يكون حرمة لها لحرمة بسبب اجتماعها مع الآيات وبقوله سطر في المدخول فكانت الآيات في التفاسير والكتب فيها القرآن مكررا
لا يبعد حمل المصحف عليه فقد ذكر في رواية مسعدة بجواز مس الآية في الدرهم وسيجيء في باب الجنابة ان شاء الله تعالى الرابع مس اسم الله تعالى واسم الانبياء
والائمة عليهم السلام في حال الحدث وكذا مس كتب التفاسير والاحاديث والفقه هل حكمها ذلك ام لا الظاهر العدم لعدم الدليل على حرمته الا ما ان النبي وقد
نقلت لا تدل عليها اصلا ولم نجد بكون ذلك والاصل بانه الذمة حتى يثبت شغلها وقد ذكر ما يدل على جواز مس اسم الله تعالى وسؤاله للجنب في الذي
كما سيجيء فالمس شرط بريء الا لكن لا باس بالكراهة للتعظيم واما جواز لمس هامش المصحف من خلاف وجملة تعلقه على كراهته فالظاهر اجماعي كما نقله
في المنتهى الخامس المنسوخ تلاوته من القرآن يجوز مسه لخروجه عن حكمه ظاهرا والعكس بالعكس السادس لما كان الوجوب والحرمة فرع التكليف فلم يكن
الصبي مما يمكن ان يوصف بالحرام وهل يجب على الولي منعهم الظاهر لا يجب لعدم الدليل وعند الاحتياط لا يبعد هذا والله اعلم وانه قد تم القول
في وجوب الوضوء للغايات الثلاث المتقدمة فلنشرع الآن في بيان وجوب الغسل لها اعلم ان الغسل لما كان متعددة مختلفة احكامها في هذه المسئلة
في بعض الامور وجمعها معا في البيان مما لا ينبغي فلذا نورد كلا منها على حدة ان شاء الله تعالى ونخص البحث هاهنا بغسل الجنابة لانه الفرد الاكثر الاشهر
ونورد احكام الاغسال الاخر في ابوابها ان شاء الله تعالى فنقول قد علمت في بيان وجوب الوضوء ان الوجوب للصلوة له معنيان هذان المعنيان يجريان
في الغسل ايضا وان كان مراد المصنف هاهنا احدهما كما تقدم اما وجوبه بالمعنى الاول للصلوة الواجبة فقد نقل عليه الاجماع وقد يتمسك ايضا بقوله تعالى
في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا
ووجه الاستدلال ما مر في الاستدلال بها على وجوب الوضوء للصلوة وقد يناقش بانه يجوز ان يكون جملة وان كنتم جنبا معطوفة على جملة اذا قمتم لا على
فاغسلوا ليختص بدخول اذا قمتم عليها ويدل على مطلوبكم ويوجه بان توسطها بين جملتي الوضوء والتيمم اللتين هما مدخولتا اذا قمتم مما يدل على
مدخوليتها ايضا وكذا ايراد كلمة ان دون اذا وسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في بيان ان الطهارات واجبة لنفسها ام لا ثم ان في الروايات ايضا
ما يدل على وجوب الغسل اكثر من ان يحصى لكن لم نجد ما يدل على المعنى الذي نحن بصدده لان هذا المعنى انما يتحقق بامرين احدهما ان يكون الغسل مأمورا
به بالامر الايجابي مستحقا تاركه للعقاب بتركه بخصوصه وثانيهما ان يكون دالا على ان ذلك الايجاب والتكليف انما هو لاجل الصلوة والامران انما
يتحققان بان يقول مثلا اغتسل للصلوة او نحو ذلك من العبارات ولم نقف على مثله في الاخبار نعم في رواية الكاهلي التي سيجيء في مبحث ان
الطهارة لنفسها ام لغيرها ما يدل على ان الغسل للصلوة لكن لم يدل على وجوبه واما وجوبه الشرطي بمعنى اشتراطه للصلوة على ما سنثبته وكذا
هما معا فلا يكفي في المطلب الا على راي من يقول بوجوب الشرط للواجب المطلق كما اشرنا اليه سابقا ولا يخفى ان الاجماع الذي ذكرنا ففيه ايضا التشكيك الذي
تقدم في الاجماع المنقول على وجوب الوضوء للصلوة بهذا المعنى فان قلت اذا كان الغسل واجبا وكان ايضا شرطا للصلوة فاي فائدة في هذا
النزاع وما ثمرته نعم اذا لم يثبت وجوبه وثبت شرطيته فقط لكان للنزاع فائدة على ما بينوه في مسئلة مقدمة الواجب من انه اذا ترك الشرط
والمشروط معا فان قلنا بان الشرط للواجب واجب فقد ترك واجبين والا فقد ترك واجبا واحدا ويظهر ثمرته في باب النذر وغيره كذا حسب ما فصلوا
واما اذا كان وجوبه وشرطيته كلاهما ثابتين فلا طائل لان يتعرض لان وجوبه لها ام لا لان المكلف اذا ترك الغسل فقد ترك الواجبين سواء قلنا
بالوجوب للصلوة او لا بل لا معنى للوجوب للصلوة الا ان يكون واجبا وكان له مدخل في صحتها او فضلها قلت فرق بين ان يكون الشيء واجبا لشيء
بان يؤاخذ على تركه لذلك وبين ان يكون واجبا في نفسه مع ان الشيء يكون شرطا لشيء آخر لان في الصورة الاولى يكون تضيقه تابعا لتضيق ذلك الشيء كما
يفهم من العبارة عرفا بخلاف الثاني على تقدير عدم القول بوجوب الشرط للواجب المطلق واما على القول به فالثاني ايضا كذلك كما لا يخفى وعلى هذا
يظهر ثمرة النزاع فيما اذا تضيق وقت الصلوة مثلا فانه اذا قلنا بان الغسل شرط لها وواجب ايضا بسبب انزال المني او غيره مثلا لكن لم يكن واجبا لها
وترك المكلف الغسل الى ان ... فلم يكن مستحقا الا للذم الذي بترك واجب واحد هو الصلوة لان وجوب الغسل الذي كان بسبب آخر لم يتضيق فلم يكن مستحقا للذم

على تركهما لنا اذا قلنا بانه يجب للصلوة فقد تراه واجبين مشروطين ومستحق الذم بتركهما وثمرة هذا البحث في باب النذر ونحوه كما في الفوائد
ثمرة النزاع في وجوب المقدمة هذا ولا يذهب عليك انه قد يتفرع على وجوبه لنفسه ايضا اشياء اخرى غير ما ذكرنا من وجوب نيته فاعتبره عند ضيق الوقت
وان لم يكن وقت الصلوة وغير ذلك لكن لما كان غرضنا الخاص بهذا المقام بيان ما يلزم من عدم وجوبه للصلوة لا ما يلزم من وجوبه لنفسه فلذا اقتصرنا
واما بيان ثالث الامور فيجيء انشاء الله تعالى مفصلا في موضعه لا يحتمل من البحث في ان وجوب الطهارات لنفسها ام لغيرها واما وجوب الغسل للصلوة بالمعنى الاخير
اي الشرطية فنقول يدل عليه الاجماع ايضا بل كاد ان يكون من ضروريات الدين ويدل عليه ايضا الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى في سورة النساء يا ايها
الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وسنبسط القول فيه انشاء الله تعالى في بيان وجوب
الغسل لدخول المساجد واما السنة فمنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الاغسال المفروضات والمسنونات في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في
صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن
فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه ثم اعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته وهذه الرواية في الكافي
ايضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ ره ايضا في التهذيب في باب حكم الحيض والاستحاضة مسندا وبمرسلا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ومنها ما رواه الشيخ ره ايضا في زيادات التهذيب
في باب التيمم واحكامه عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة
ومنها ما رواه في الزيادات ايضا قبل باب تلقين المحتضرين متصلا عن علي بن مهزيار ان الامام عليه السلام كما هو الظاهر اجاب مسئلة سليمان بن رشيد
بجوابه في الحظر وفي اثناء ذلك الجواب اذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل
على ذلك انشاء الله تعالى واما وجوب الغسل للطواف ومس خط المصحف فيجيء بيانه انشاء الله تعالى في شرح كتاب الحج ومبحث الجنابة ولنتكلم الان في وجوب التيمم
للغايات الثلث المذكورة ونبدء بالصلوة فنقول لا شك في مشروعية التيمم ووجوبه في الجملة كما نطق به الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة من الدين واما
وجوبه للصلوة بالمعنيين فالظاهر ايضا انه اجماعي وقد ادعى العلامة في المنتهى الاجماع على الوجوب بالمعنى الاول في نظر بعض فضلاء عليه هيهنا ايضا وقد يستدل
على الوجوب بالمعنى الاول بقوله تعالى في سورة المائدة تتمة للاية الكريمة المتقدمة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وقد يناقش فيه بجواز ان لا يكون جملة وان كنتم مرضى داخلا تحت واذا قمتم بان يكون معطوفا عليه وعلى جملة وان
كنتم جنبا وهي لا يكون داخلا تحته ويستدل بقوله تعالى ايضا في سورة النساء تتمة للاية الكريمة المتقدمة وان كنتم مرضى الاية وفيه كلام سيجيء في
وجوب الغسل لدخول المساجد ويمكن ان يستدل عليه ايضا ببعض الروايات الذي يدل عليه ايضا بحسب العرف ان لم يكن دالا لانه ظاهر فمنها ما رواه
الشيخ ره في التهذيب في باب التيمم واحكامه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء و
الصعيد ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ونظائر الروايتين الاوليين في
الروايات كثيرة والرواية الاخيرة لا يخفى ظهورها في المدعى ويستدل على الوجوب الثاني ايضا بالاية الثانية وفيه كلام يجيء وبقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور كما سنبينه وكذا قول الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور اه وبالجملة هذا المطلب لا يحتاج الى زيادة تجشم في
الاستدلال عليه واما وجوب التيمم للطواف فيجيء انشاء الله تعالى في بابه واما وجوبه لمس خط المصحف فبناء على تحريم المس للمحدث وللجنب وحال المحدث قد عرفت
وحكم الجنب سيجيء انشاء الله تعالى وعلى تقدير التحريم فالمشهور بين علمائنا بل الاجماع منهم كما هو الظاهر من كلام العلامة ره في المنتهى حيث لم ينقل فيه
خلافا الا من ابي محمد من عدم تجويزه الا للمكتوبة ومن الاوزاعي من القول بكراهة المس للمتيمم ان التيمم مبيح له لكن قد نقل عن فخر المحققين ره القول
بعدم اباحة التيمم له فلا يكون واجبا ايضا عنده وبعد وجوبه على قول هذا الفاضل وقد احتج عليه بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا و
وجه الاحتجاج وما يرد عليه ثم ان هذا الحكم لما لم يثبت وقوع ضرورة ولا اجماع ظاهر عليه فلا بد من شرحه وتفصيل القول فيه كما ياتي انشاء الله تعالى
في بيان وجوب التيمم لدخول المسجدين واللبث فيما عداهما فان الاصحاب على انه يجب الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث



باقي المساجد المراد بالغسل والتيمم طبيعتهما لا جميع الافراد ولا فرد معين كيف وبعض من جملتها ما يحتاج اليه صوم الحايض والجنب في ح لا خلاف في
تقييد الغسل بغير غسل المس لانه لم يجب للدخول واللبث وكذا في ما يستبيح به قراءة العزائم على ما صرح به المصنف في البيان كما فعله المحقق الشيخ علي
في شرح القواعد في هذا المقام ولا يخفى ان وجوب الغسل والتيمم للدخول واللبث كذا قراءة العزائم انما هو عند وجوب هذه الامور والصحيح انه
انما الظاهر والاعتماد على الثابت وجب قيد الحكم فيه بالوجوب ولان العبارة ان وجوب الغسل والتيمم بدون الوضوء انما يكون بهذه الامور في الجملة
هذا لا يستلزم وجوبهما لجميع افرادها حتى يلزم التقييد بل يكفي الوجوب للبعض ثم ان وجوب الغسل للامرين المذكورين انما هو بناء على تحريمهما على الجنب
والحايض ومن بحكمهما وهو قول علمائنا اجمع سوى ما نقل عن سلار من القول بالكراهة وسيجيء تفصيل القول فيه في مبحث احكام الجنب والحايض انشاء الله تعالى
واما وجوب التيمم فبناء على وجوب الغسل واباحة التيمم لهما ولنتعرض هيهنا لبيان الامر الاخير فنقول ادعى ابن المسيب ايضا امر من كلام العلامة في
المنتهى اجماع علمائنا على ان التيمم بدلا من الغسل مبيح لدخول المساجد واللبث فيها عدا ... وكذا من خط المصنف انه لم ينقل في هذا المقام خلافا سوى
ما نقل من ابن حمزة من القول بعدم جوازه الا للمكث ونقل الاوزاعي من القول بكراهة المس للتيمم كما ذكرنا سابقا من القول بكراهة المس للتيمم كما
ذكرنا سابقا لكن نقل عن ولد فخر المحققين في المنع من اباحة التيمم لهما محتجا في الاول بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه
انه تعالى جعل الاغتسال غاية لتحريم القربان للمساجد فلو كان التيمم مبيحا له فلم يكن الغاية غاية وفي الثاني بعدم فرق الامة بينهما في هذا الحكم
على قوله بتحريم الطواف بغير التيمم لاستلزامه دخول المسجد لكنه لم يصرح به وضعفه الشهيد الثاني في هذا الاحتجاج بمعارضته بقول النبي صلى الله
عليه وآله لابي ذر رضي الله تعالى عنه لما اتاه وقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وبحديث ... اطلاق
يقتضي الاستغناء به في العبادات اذ لو اراد الاكتفاء به في الصلوة في الحديث لوجب البيان هذا لعدم الاجمال في وقت الخطاب الموجب للاغراء وبقوله
عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وبقوله عليه السلام التراب احد الطهورين ولان الصلوة المشترطة بالطهارة الصغرى والكبرى اعظم
من دخول المساجد فاباحتها يستلزم اباحته بطريق الاولى وفي الكل نظر اما في الاول فلانا لا نسلم انه اذا كان المراد الاكتفاء به في الصلوة لزم
تاخير البيان عن وقت الخطاب مع انه لا يتمادى فيه كما بين في موضعه اذ يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما بين له قبل ان التيمم انما هو لاي شيء
يستباح به فان قلت اذا بين له النبي صلى انه قبل ان التيمم يبيح الصلوة فقط كان حرجا واضطرابه قلنا كان جزعه من انه لم يعلم ان التيمم وان كان يبيح
الصلوة لكنه فيه كراهة ونقص مرتبة او من انه لما جامع اختيارا مع عدم الماء تخوف ان يكون فعله حراما او ايضا لو تم ما ذكره للزم ان يستفاد
اكثر مباحث التيمم من كيفيته واحكامه موجبا ونواقضه من ذلك الخبر والا يلزم تاخير البيان مما هو جوابه فهو جوابنا ولا يخفى انه لو وجد المعارض بان
يدل على الاكتفاء بالتيمم في الصلوة كما هو الظ وكان متعارف صلوتهم واكثر افرادها في المسجد وكون المراد الفرد الغير المتعارف في اخراج الفرد المتعارف
مع الاطلاق في الكلام وعدم الاشعار بالمرام خلاف الظ لكان اولى مما ذكره وان كان ايضا غير صحيح في نفسه اذ دلالته على الاكتفاء به في الصلو
غير مسلم بل يجوز ان يكون في اجتناب الغسل كما هو مذهب بعض على تقدير التسليم ليس هذا من قبيل ان يورد في حكم لفظ عام ويراد منه فرده الغير
المتعارف فقط من غير اشعار لانه عليه السلام في هذا المقام ليس في صدد بيان انه يكفي لاي شيء ويبيح اي شيء بل مراده عليه السلام ان الصعيد يكفيك عشر سنين
ويثبت لك كيفيته واباحته لما يبيح ليس فيه نقص مرتبة فضل وكراهة حتى انه لو ارتكب احد للزم ان لا يرتكبه الا شاذا نادرا كما يتخيله بل يكفي عشر
سنين وليس فيه قصور تسلية لابي ذر رضي الله تعالى عنه وتسكينا لخاطره وما ذكرناه ظاهر لمن يراجع وجدانه واما في الثاني فلان حكمه عليه السلام
بجعل التراب طهورا لا يقتضي ان يكون مبيحا لكل ما يبيحه الماء بل لا يدل على ازيد من انه يثبت له طهورية ما لا طهورية الماء اذ لا يلزم ان
يكون كل طهور حكمه حكم الطهور الاخر كما يشهد به الفطرة السليمة وقس عليه حال الحديث الاخر الا انما يكتفي بهما عند الضرورة بالتيمم بخلاف دخول
المساجد فانه لما لم يكن بهذه المثابة فلا ضرورة في ان يكتفي فيه بالتيمم ونظيرها في الوجوه اكثر من ان يحصى كما لا يخفى وايضا احكام الله تعالى
توقيفية حكمته فيها اليه مما يجد العقل اليه سبيلا فالقول فيها بمثل هذه الوجوه والدلائل لا يليق بما ينبغي اذ ليس مآله عند التحقيق الا الى القياس الذي
تواتر عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم انكاره ومنع القول به وقد تبرؤا منه ورد على الاستدلال بالنص بانه موقوف على ان يكون المراد بالصلوة
مواضعها اما على المجاز في الاعراب بحذف المضاف وعلى المجاز في اللفظ من قبيل تسمية المحل باسم الحال وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون المراد معناها الحقيقي
اي لا تصلوا جنبا الا اذا كنتم مسافرين فانه يجوز لكم الصلوة متيمما والحاصل ان السفر لما كان مظنة تعذر الغسل استثناه سبحانه بل هذ



او فی ثلاثة اللزوم ارتکاب المجاز وفیه ان ارتکابه بخلاف الظ فی هذا المعنی ایضا لازم من جهة لزوم التکرار فی قوله جنبا تارة وعلی سفر مع ان فی الاولی

یمکن ان یحمل اللفظ علی حقیقته بلا ارتکاب مجاز لان الدخول فی مواضع الصلوة قرینة ما او علیه ان ذکر الوجه من رجحانه و مضعفا مذکورة فی

موضعها ولا یحصل منها ترجیح تام لاحدهما لکن ما رواه الصدوق ره فی کتاب علل الشرایع فی الصحیح عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال قلنا له

الحائض والجنب یدخلان المسجد ام لا قال لا یدخلان المسجد الا مجتازین ان الله تبارک وتعالی یقول ولا جنبا الا عابری سبیل حتی تغتسلوا یرجح توجیه المعنی

الاول وبذلک یندفع الایراد المذکور عن الاستدلال ثم ان الشهید الثانی ره قال بعد ما نقلنا عنه من ذکر العلة فی الآیة لکونه اصلا لاعتبار او هو

بمعنی الاضطرار ای اذا دخل بدلیل آخر انتهی ولا یخفی ان ما ذکره من جهة الاکتفاء بالغسل وجعله غایة للتحریم وجیه ظ قریب لکن الکلام فی وجود دلیل دال

علی کون التیمم بدلا اضطراریا لان ما ذکره من الوجوه غیر تام کما بیناه ولما کان هذا المقام موضع اشکال واشتباه فلا علینا ان نشبع الکلام فیه

نوع بسط بقدر ما بلغ الیه فهمنا وطاقتنا حفظنا الله تعالی عن الخطاء والتقصیر فنقول اعلم ان للاصحاب رضوان الله علیهم عبارتین احدیهما ان التیمم

یبیح کلما یبیحه المائیة والثانیة انه یجب لما یجب له الطهارتان و استدل علی الاولی بالروایات الدالة علی کون التیمم والتراب طهورا من الروایات التی

ذکرنا وغیرهما مما سنذکره بعد و بقوله علیه السلم لابی ذر المتقدم وقد عرفت الحال فیهما و بما رواه الشیخ ره فی التهذیب فی اواسط باب التیمم فی الصحیح عن حماد بن

عثمان قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل لا یجد الماء ایتیمم لکل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وفیه ان لفظ المنزلة لا عموم فیه بل هو مهمل

الماء وفیه ان لفظ المنزلة لا عموم فیه بل هو من الالفاظ المجملة والسؤال قرینة ظاهرة ههنا علی ان المراد انه بمنزلة الماء فی استباحة صلوة کثیرة وایضا

دلالته علی زید من ذلک فیما یأباه الوجدان ومما یمکن ان یستدل به علی الثانیة انه لما ثبت انه یستباح به کلما یستباح بالطهارتین فاذا کان شیء

غایة للطهارتین واجبا ولم یقدر علیهما فلا شک فی وجوب التیمم ح لان الاتیان بذلک الواجب صحیحا ممکن ح اذ المفروض استباحته بالتیمم وهو موقوف

علی التیمم وما یتوقف علیه الواجب واجب فیکون واجبا کما هو معتقدهم وفیه انه موقوف علی المقدمة الاولی ولم یثبت السبیل الحاصل فهل الحکم

بان التیمم یبیح کلما یبیحه المائیة واستدل علیه ببعض ما ذکرنا ثم قال فیما ثبت توقفه علی طلق الطهارة من العبادات یجب له التیمم وما ثبت توقفه علی نوع

خاص منها کالغسل لصوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التیمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بینهما فتامل انتهی ولا یخفی ما فیه من الخلل والاضطراب لان

مراده ره بقوله فما ثبت توقفه الخ اما ان ما ثبت توقفه علی طبیعة الطهارة بدون خصوصیة فرد یجب له التیمم وما یتوقف علی خصوص فرد لا یجب

ففیه ان تفریع هذا المعنی علی ما اختاره کل ما یبیحه الطهارتان غیر موجه لانه علی التقدیر المذکور ینبغی ان یجب لکل ما یجب له کما قررنا آنفا الا ان یکون نظره

الی الدقیقة التی سنذکرها بعد وح یتوجه علیه بحث لفظی فقط لا معنوی من جهة عدم حسن التفریع لان هذا المعنی بناء علی الدقیقة المذکورة لا یتفرع

علی ما اختاره لکل ما یبیحانه بل علی امر آخر والامر فیه سهل لکن سنذکر ان شاء الله تعالی عند ذکر هذه الدقیقة انه لیس نظره الیها فانتظر وایضا فیه انه مناف لما

سیجیء بعد من وجوب التیمم لدخول المساجد و مس خط المصحف و نحوهما بناء علی هذه الدلائل اذ الظاهر ان هذه الامور لیس مما یثبت توقفه علی طبیعة الطهارة

فقط بل علی فرد خاص کما فی صوم الجنب بعینه واما ان ما ثبت توقفه علی فرد ما من الطهارة یجب له التیمم وهذا ایضا مثل سابقه بعینه واما ان ما یتوقف علی

کل فرد من الطهارة یجب له وما لیس فلا کالغسل لصوم الجنب فانه لا یتوقف علی بعض الافراد لصحته من المحدث بالحدث الاصغر وفیه ایضا ان تفریعه علی ظاهر قوله

ان التیمم یبیح کلما یبیحه المائیة لیس بصواب وهو ظ الا ان یؤول بانه یبیح کلما یبیحه جمیع الطهارات المائیة وفیه بعد مع ان دلالة الادلة التی اوردها

بصریح لضعف وایضا انه مناف لحکمه بوجوب التیمم للامور التی ذکرنا آنفا لانها ایضا لیست مما یتوقف علی جمیع الطهارات الا ان یوجه الکلام بان مراده ان

التیمم یبیح کلما یبیحه فرد من افراد الطهارة المائیة من حیث انه فرد للطهارة ولا یستلزم هذا المعنی وجوب التیمم لجمیع ما یجب له الوضوء والغسل اذ

یجوز ان یتوقف شیء علی احدهما لا من حیث انه فرد للطهارة والفرق بینه وبین التوجیه الاول ظ ففیه ایضا انه ح یمکن ان یقال عرفت ان الصوم موقوف علی الغسل

لا من حیث انه فرد للطهارة ودخول المسجد مثلا موقوف علیه من تلک الحیثیة بل ظ انه لا فرق بینهما نعم لو لم یقل احد بتوقف صحة الصوم علیه بل بوجوبه

له فقط ولزوم القضاء والکفارة مع صحة الصوم فی نفسه کما یشعر به کلام بعض علمائنا ره لم یکن القول به بعیدا جدا الا انه لما کان ح معنی الحدث موجب

الغسل له یمکن ان یقال انه لیس لاجل فردیته للطهارة لکن ح یبقی الکلام فی تحقق معنی الوجوب للصوم فیه فتدبر و العجب انه ره قبل هذا الکلام اورد علی

عبارة المص المحقق والمنذوب ما عدا ذلک بعد ان قال التیمم یجب للصلوة وخروج الجنب من المسجدین ان هذا الاطلاق مناف لما سیصرح به من ان

التیمم لکل ما یبیحه المائیة فانه یقتضی وجوب التیمم عند وجوب ما لا یستباح الا به انتهی ثم حکم نفسه بان التیمم یبیح کل ما یبیحه المائیة مع انه لم یحکم بالوجوب لعله

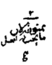
وجه الوصول اليه فهو فيما نعلمه هذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه بل نقول انا وقفنا واطلعنا عليه من الادلة يدل على ... من الطلب مع ...
ولم نطلع على دليل الى آخر ما ظهر من الادلة انه لا حكم ان المذكور وان في محل التوقف نعم غاية ما يمكن ان يستفاد من الاخبار ان التيمم مبيح لما يبيحه الطهارات بعض ما ثبت
في الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا ينعقد بدونها او مشروط بها او نحو ذلك من العبارات فالتيمم يبيح له لاطلاق الطهور عليه في الشرع ولورود الروايات
الكثيرة المتظافرة المستفيضة في هذا المعنى فظاهر قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم انما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الوضوء او الغسل او مشروط بهما
او نحو ذلك فاباحة التيمم له خبر ثابت الاذا كان حالة ليلا خاص من اجماع او خبر ونحوهما ولا باس ان نذكر الروايات الواردة في هذا المعنى فمنها ما روي
عنه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب التيمم واحكامه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في باب التيمم واحكامه
عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله تعالى جعل التراب طهورا وهذه الرواية في الكافي ايضا عنهما في باب الرجل يكون معه الماء
القليل في السفر في آخره فيه ايضا عنهما في باب التيمم وفي باب الجماعة وفضلها ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في باب التيمم عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ومنها ما رواه الصدوق
في الفقيه في باب التيمم في آخر حديث ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على غير طهر بتيمم ان هذا دقيقة اخرى وهي انه اذا كان شيء مشروطا بالطهارة
لا خصوص الوضوء والغسل وكان التيمم مبيحا له كما ظهر من الروايات فهل يجب التيمم له اذا كان واجبا او يستحب اذا كان مستحبا مع تعذر الوضوء والغسل بمجرد الروايات
اذ الالزام الا وفيه ايضا اشكال اذ بمجرد اباحة التيمم له لا يلزم وجوبه عند وجوبه لان التيمم عبادة والعبادة لا بد ان يكون متلقاة من الشارع وما ذكر من
فلذا اجماعا كما هو الظاهر ولم يأذن في التيمم له كما هو المفروض نعم حكم باباحته وغايته انه يلزم منه انه اذا تيمم المكلف لما اذن له وصح كان ذلك الشيء
مباحا له الآن يجب الطلب الشارع بذلك الشيء مع حكمه بانه لا يباح بدون الطهارة واشتراطه اياه بها وان التيمم طهور قرينة على الاذن في التيمم
له لذلك الشيء والحاصل ان في مثل هذه الصورة اذا اجتمع ثلثة امور لا يمكن حملها جميعا على ظاهرها الطلب للشيء المفروض واشتراطه بالطهارة والنهي
عن الطهارة ما لم يأذن فلا بد من احد ثلثة امور اما القول بعدم وجوب ذلك الذي بخصوص العام الذي يشمله اذا كان الطلب لا مرتبة وتقييده
بشرط او وقت او نحو ذلك اذ لم يمكن الطلب الا من عام او بتخصيص شرطية الطهارة له بشرط او نحوه او بتخصيص النهي عن الطهارة بدون الاذن ولا يبعد
ترجيح الاخير لانه في الحقيقة ليس تخصيصا للنهي المذكور بل نقول ان الامرين الاولين قرينة على الاذن لا يجب ان يكون صريحا فيخرج التيمم المذكور عن
عنوان حكم الطهارة بدون الاذن لا ان يخصص من الحكم والفرق بينهما ظاهر اذ التخصيص انما يكون بلفظ دال على اشياء ويخرج بعض الاشياء عن حكم
من اللفظ المذكور مع بقائه تحته بحسب الدلالة وههنا قد خرج بحسب الدلالة لا انه فرد بر واذا لم يلزم تخصيص بخلاف الاولين لاستلزام مهما التخصيص
فهو اولى بكايرة ان قلت النسبة في اصل المذكور يعلم انه الى هذه الدقيقة حيث حكم باباحة التيمم لما يبيحه الطهارتان مع عدم وجوبه لا يجب
له قلت ان كان كذلك بما ذكرت ان لا فرق بين ما يتوقف على نفس الطهارة وبين ما يتوقف على خصوص فرد في وجوب التيمم لهما وجوبا اذ قد عرفت ان
التيمم لا يلزم ان يكون واجبا لما يتوقف على نفس الطهارة ايضا بناء على الدقيقة المذكورة لا يقال كانه تخيل انه اذا قال الشارع هذا الامر مشروط
بالطهارة وقال ايضا ان التيمم طهارة ثم امر بالامر المذكور كان ذلك قرينة على الرخصة في التيمم قرينة ظاهرة اما اذا قال ان هذا الامر مشروط بالوضوء
مثلا وان التيمم طهور فلا ظهور فيه لكون الامر به قرينة في الاذن وان ثبت ان التيمم مبيح لما يبيحه الوضوء ايضا فلم يتعين اذن ارتكاب الامر الآخر من المسائل
المذكورة فلم يثبت وجوب التيمم لان ذلك التخيل وان كان له وجه لكنه اذا كان وجه هذا فلا ينبغي ان يفرق بين وجوبه لصوم الجنب ودخول
ايضا المساجد لتوقفه على طبيعة الطهارة كما في صوم الجنب بعينه بل في الآية والاخبار منع الجنب بعينه بل في الآية والاخبار منع الجنب فقط كما يأتي
ان شاء الله في بحث الجنابة واذ تمهد هذه المقدمات فلنعد الى بيان المسئلتين السابقتين من وجوب التيمم للمساجد وشرط الصحة او وجوب التيمم
للمساجد والنظر على ما ذكرنا من المقدمات لعدم الاذن فيه في الآية والاخبار كما اشرنا اليه آنفا ان دخول المسجد الحرمين والمسجد فيهما عدا العما انما
يبيحه من الطهارة والتيمم يصلح لبدلية الغسل فيه اذ الموجود فيهما منع الجنب وغير المغتسل فقط واما اراده عز وجل بان التيمم بعد قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فهو وان صلح لان يكون قرينة لبدليته للغسل في اباحة القرب من المساجد وكونه منه لما يهذا الحكم لكن بعد
قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط لانه لا دخل له في هذا المعنى لاباحة القرب من المسجد بدون الوضوء فيشعر هذا بانه استيناف حكم آخر لبدلية التيمم

والتخصيص والاذن ع

اذن الشرع في دخول المساجد ع

للوضوء والغسل ايضا الا و بانه على مطهرية الشريعة الصادع بها فقصر على ما بيّنته ولم يف بعموم ولا اختصاص بهذا الحكم وقد عرفت حاله في ان التيمم فلا
الكريمة انما تفيد في آية المائدة لا تدل على تعدد حكم عدم ظهور الاختصاص حكم بالوضوء والغسل بل غاية الاجمال فحاله كما عرفت بانه عليه لا تدل اما مع ذلك فالموجود [illegible]
ذلك في اباحة التيمم لهما نظر ومع عدم الاباحة لا وجوب واذا لم يبح لهما التيمم فيهما فيكون ان يتعين الغسل لهما سواء كان واجبا بالنذر اولا الاجماع [illegible]
النهي عنهما حسب المخصص لا وامر العامة باستحبابهما والعمومات الدالة على الايفاء بالنذر ومثل اوفوا بالعقود وغير ذلك فكان بينهما بين العمومات الدالة
على منعهما اجتماعهما من وجه يكون الحكم التوقف والتخيير في اكثر مواضعه لكن الظاهر هنا ترجيح عمومات المنع لان الظاهر ان المراد بالاوامر الدالة على الايفاء بالنذر انما
الايفاء بما لم يكن مخالفا لما ثبت اصالته بالشرع وانه لا يصير سببا لتخصيص الاحكام الاصلية كما لا يخفى واما اذا كان الوجوب بغير النذر مثل الدخول للطواف الواجب
الى النظر في ادلة الطرفين والترجيح هذا كله اذا لم يكن الحكم اجماعيا كما هو الظاهر مما نقلنا من نفي الخلاف فيما وقع من الامام فخر المحققين [illegible]
بل مع قطع النظر عن ثبوت الاجماع ايضا نقول انه لا شك في شهرته واستفاضته بين الاصحاب شهرة عظيمة ثابتة للاجماع ومثل هذه الشهرة [illegible] ان يكون
قويا في اثبات الاحكام الشرعية اذ الظن الحاصل منه بثبوت الحكم عن المعصوم عليه السلام [illegible] ليس بانقص من الظن الحاصل من اخبار الاحاد [illegible]
انه اذا كان الدخول المحرم للبث فيهما احدهما واجبا مضيقا فيتيمم ويأتي به واما اذا لم يكن واجبا مضيقا بل موسعا او كان مستحبا فالتيمم له [illegible]
امكان الغسل ولا يذهب عليك ان في الصورة الاولى اذا تيمم لما يبيحه التيمم بالاتفاق مثل الصلوة وضم الى قصده قصد الدخول [illegible]
بعده لهما للخروج عن عهدة القول ممكن التداخل ثم دخل ولبث لكان اولى كما يظهر وجهه من الكلمات السابقة [illegible] في هذه
والله ورسوله واهل بيته عليهم السلام اعلم واما وجوب التيمم لمس خط المصحف فاعلم ان الاية الكريمة المتقدمة تدل على اشتراط [illegible]
الطهارة ويلزم منه اباحة التيمم لها كما قدمناه لكن الروايات يشعر بعضها باشتراط الوضوء وبعضها المسح [illegible]
با ولو حمل الاية على الاخبار لكثرتها فلا اقل من عدم الاولوية حملها عليه [illegible] الشك في ان الشرط [illegible] الطهارة [illegible]
المنهي عنه اما للتحريم [illegible] لا يخلو اما ان نقول بان الاوامر والنواهي التوقيفية لا بد من الاتيان [illegible]
للخروج عن العهدة بيقين او لا وعلى التقديرين الظاهر ان ما قال [illegible] اولى لانه كما يكون [illegible] التيمم [illegible]
وجوب [illegible] فيجب الاتيان به [illegible] الحال [illegible]
المجهول عندنا فيجب الاحتياط عند الرازية ايضا مع ان في هذه الصورة [illegible]
الاتيان بالتيمم في هذه الحال بخصوصه فيكون اولى وكذا الحال على التقدير الاخر كما لا يخفى [illegible]
ثم اذا ثبت فرض الحسن على التيمم في هذه المسئلة وسابقا على ان الاية في المسئلة السابقة تدل على مسح غير المتطهر فلا يثبت [illegible]
الاخبار في هذه المسئلة تدل على تعليق المنع بعدم الوضوء هذا وحديث الاجماع والشهرة والاحتياط في هذه المسئلة اضعف من المسئلة السابقة [illegible]
ثم قال المصنف اعلى الله تعالى مقامه وقراءة العزائم ووجوب الغسل والتيمم لهما موقوف على تحريمهما على الجنب والحائض ومن بحكمهما [illegible]
انتهى ونخص وجوب التيمم بتوقفه على اباحته لها [illegible] ظاهر من كلام العلامة ره في المنتهى انه اجماع منا حيث قال ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له [illegible]
وما قاله من مس المصحف وقراءة العزائم ودخول المساجد وغيرها ونسب القول الى علماء العامة ايضا لم ينقل خلافا [illegible]
المكتوبة من [illegible] من المصحف للتيمم والخلاف الذي نقل عن فخر المحققين ره انما يخص بدخول المساجد [illegible]
[illegible] بما ذكر [illegible] وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة [illegible]
[illegible] التيمم بخروج المحدث من المسجدين هذا الحكم مشهور بين الاصحاب لم ينقل فيه خلافا [illegible]
رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب التيمم في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه
واحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد [illegible] في الكافي
في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك [illegible]
انضمامها الى الشهرة العظيمة بين الاصحاب حجة قوية على الوجوب [illegible] القول به [illegible] الكتب [illegible]

مطلقا كما ثبت في باب التيمم وان تخصيصها بما اليه اولى من تخصيصه بها لما بان يشتبه الحكم بما اذا لم يمكن بسبب التيمم الكون في المسجد كما ان العكس ايضا
خارج عن الامر بالعكس بكثرتها واستغنائها ضعيف كما ان ليس من اشتهر بل الاجماع ظاهر الان الخلاف المنقول عن ابن حمزة فقط وهو ايضا قائل بالاستحباب
ثم لا دلالة لها على المدعى بل لا يعارضها ظاهر الفقهاء وشمول الحكم لما اذا كان زمان التيمم ناقصا عن زمان الخروج ولا ينهض النقض والطعن عليه لا الاطلاق على القول بانه
ثم ان الظاهر من كلام السبزواري تعويل الحكم بكل مجنب سواء كان محتلما او كان اذ دخل المسجد جنبا عمدا او سهوا وهو حالة في ظاهر الرواية لاختصاصها بالاحتلام
ظاهر او ما وقع فيه قال في الذكرى ومن عدم نقل خصوصية الاحتلام ضعيف اذ العلامة القضية لا سبيل لها الا ذلك على التشريع وتشريعها
فلا يبعد الحاقها بالرجل وان كان الرواية مختصة به بظاهر الشيوع جريان الاحكام المتعلقة بالصنفين في الرجل فاختصروا فيه على في الذكرى
استحباب التيمم لباقي المساجد لما فيه من القرب الى المطهرة ولان بيان الكون فيه على الكون بالتيمم في المسجد وهو ايضا ضعيف لعدم دليل عليه وعدم ثبات القرب الى الطهارة
بعيد لنقله وضعفه بجواز اللبث خروج اللبث في المسجد بالنص فهو الباقي وترك ما يخاف عليه العقاب اولى من فعل ما يطمع الثواب فيه ما اسر على اللبث في المسجد من
باب القياس من القول بها عندنا كما لا يخفى نعم لو امكن التيمم خارجا مما بعد عن باب بسبب اللبث فكان زمانه انقص من زمان الخروج امكان القول باستحبابه
سالما عن معارضة حرمة اللبث لكن يخاف عليه من البدعة والتشريع والقول في الذي في الباقي وكذا الحائض في الاقرب مستنده مرفوعة ابي حمزة المتقدمة ورد
دلالتها على المطلوب ظاهرة ولكن المرفوعة نقص بخبرها وقال المحقق في المعتبر يجب على الحائض بل يستحب لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ورد عنه
عليه المصنف في الذكرى بانه اجتهاد في مقابلة النص وقد يعتذر بان عدم حكم ائمتنا الاول في الرواية وعدم صحة الاجتهاد بالجملة وان كان يتسامح في
امر الاستحباب ويعارضه بالروايات الضعيفة ولذا قال في المعتبر لان المرفوعة مقطوعة الاعتذار وان كان يصح مدعى المحقق لكن لا يصح مستنده
اذ انتفاء السبيل لها الى الطهارة مما لا ينافي الوجوب اذ يجوز ان لا يرتفع حدثها ويكون التيمم واجبا عليها تعبدا مع انه يرد على القول بالاستحباب ايضا
كما لا يخفى الا ان يحمل كلامه على انه اراد لا استحالة مع انه في صلاة الجنب التايمة ايضا مناقشة لان القول بمثل هذا الوجه في الشرع مما لا ينبغي طرحه
بل هو مناسب لطريقة العامة وبالجملة الحكم بوجوب التيمم على الحائض مما لا يظهر له اما اولا فللقطع في السند واما ثانيا فلامكان حمل الخبر على الاستحباب
فهو النهي في احاديث ائمتنا عليهم السلام في التحريم مع انه ههنا بلفظ الخبر الا ان يقال تشبيهها بالجنب ظاهر في الوجوب عليه لما تأتى فاما معارضتها
الدالة على تحريم كونها في المسجد خرج كونها للخروج للضرورة وبقي الباقي وبهذا ظهر ان القول بالاستحباب ايضا كما هو مختار المعتبر مشكل لان الاكتفاء
في باب السنن بغير الصحاح انما هو عند عدم معارضته بما هو اقوى منه بل المساوي ايضا اذ كان الاعلى التحريم كما فيما نحن فيه اذ دفع الخوف اولى من
النفع نعم لو امكنها التيمم خارجه بحيث لا يزيد بسببه كون في كان زمانه انقص من زمان الخروج فلا يبعد ترجيح القول بالاستحباب تمسكا بالخبر لسلامته
هذه الصورة ايضا مع خلوه عن المعارض فيها بل بالوجوب ايضا بناء على اباحة التيمم الكون في المسجد للحائض لعموم وجوب الطهارة والكون خرج
بقدر زمان التيمم عدم امكان الطهارة وبقي الزائد فيجب التيمم لئلا يعرى عن الغسل واستدل له العلامة في المنتهى على الوجوب بان الاجتياز فيهما حرام
مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلاة فكان قائما مقامها في قطع المسجد ضعفه ظاهر مما ذكرنا ولو امكن الغسل فيهما او ساوى
زمان التيمم فقدم الغسل كان الظاهر من اطلاق كلام الاصحاب وجوب التيمم للخروج مطلقا سواء لم يكن الغسل فيهما او ساوى زمان التيمم فقدم الغسل كان
من اطلاق كلام الاصحاب وجوب التيمم للخروج مطلقا سواء لم يمكن الغسل او امكن وكان زمانه مساويا او لا والمصنف استشكل في الذكرى في تقديمه
على الغسل في صورة امكان الغسل سواء كان زمانه مساويا لزمان التيمم او لا ووجه الاجزاء في صورة المساواة اقوى ولا يخفى انه في صورة النقصان ظاهر
الاولى والشهيد الثاني ره كانه رجح القول بتقديم الغسل في صورة المساواة او نقصان زمان الغسل وقال انما قيدنا بجواز الغسل في المسجد مع
امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم وقصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا والا كان
متوجها والاظهر الاول لتخصيص التيمم في الذكر بعد ما يدل على وجوب الغسل مما استدلوا به سوى نفي عدم الدليل دليل العدم وايضا العمومات الدالة على
تحريم الكون في المسجد مطلقا خرج الكون للتيمم بالدليل والكون للخروج للضرورة وبقي الباقي تحتها فيكون الكون للغسل حراما لعدم
الدليل واذا كان الكون للغسل حراما فلا يمكن القول بتقديمه على التيمم لكن لا يذهب عليك انه اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج
هذان الوجهان فيه لان الدليل دال على وجوب الغسل موجود وحرمة الكون لاجله منتف لما الدليل فالعموم الدالة على تحريم الكون مطلقا
الغسل لخروج الكون بعد زمان الغسل بعد امكان الغسل فيبقى الزائد بها الامكان بعمل الشرع الماسين من عدم حرمة الكون لاجله فيجب الغسل

عدم الحرية فلان الضرورة تقتضي تجويز الكون بقدر ما يمكن ان يتخلص من الكون فيه بناء في المسجد والتخلص منه تحصيل بوجهين اما بالخروج عن المسجد و بالغسل
ولا دليل على تعيين الخروج لان اللبث والمشي كليهما حرامان ولا ترجيح للمشي بحيث يمكن التمسك بترجيحه والغسل بالنظر الى حكمه لا يحتاج الا بطريق واحد
الطريقين في المسجد فكذا لا يجب اختيار الخروج على الغسل ويقع التعارض بين الادلة الدالة على وجوب الغسل والروايتين الدالتين على وجوب التيمم فكما يرجح
دلائل الغسل بالكثرة كذا الى يرجح دليل التيمم بصراحة الدلالة [illegible] كما يعلم من التامل في دلالة الطرفين كما يمكن الجمع بينهما بحمل الروايتين على [illegible]
خصوصا في غير هذه الصورة كذا الى يمكن تخصيص الادلة نعم قد يظن تخصيص الروايتين كان بناء اكثر الاحكام والاخبار على [illegible]
عدم امكان الغسل في المسجد سوى مع نقصانه عن الخروج وعدم تنجيس شيء من المسجد والاناء [illegible]
الحكم بالتيمم فعلى هذا ينبغي اما ان يصار الى القول بالاختيار بين الغسل والتيمم او يقال بوجوب المرجح في [illegible]
تدبر ويمكن ان الحكم بتعيين الغسل في هذه الصورة فقط بخلاف [illegible] لكونه خرقا للاجماع المركب لان القائلين بتعيين التيمم [illegible]
الغسل في الواسعة [illegible] مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه اما القول بتعيينه في هذه الصورة فلم يقل به احد [illegible]
التيمم او انقص منه لكان القول بتعيين الغسل متجها فان قلت قد تبين بما ذكرت وجوب الغسل اذا كان زمانه انقص من زمان الخروج [illegible]
لزمان التيمم او انقص منه او اكثر خرج الاكثر بالاجماع لعدم القائل به وبقي الباقي فيثبت الحكم في بعض صور المساوات والنقصان [illegible]
زمان الخروج فح نقول قد ثبت الحكم في بعض الصور فوجب ان يكون ثابتا في الباقي ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب [illegible]
ايضا عليهما [illegible] بالوجهين الاولين [illegible] وجوب الغسل [illegible]
ثبوته في الباقي ايضا والا لزم المحذور المذكور فان قلت [illegible] النقص عن [illegible] الخروج [illegible]
اذا نظر الى مذهب القدماء في تفاصيل تلك المسئلة غير معلوم واكثرهم اطلقوا القول بوجوب التيمم للخروج على الجنب [illegible]
انما نشاء من المتاخرين واذا لم يثبت الاجماع [illegible] مقتضى الدليل الاخير وجوب تقديم الغسل في جميع ما [illegible]
الخروج سواء كان مساويا لزمان التيمم او انقص او اكثر ويحتمل ان يقتضي الوجهين الاولين فيما سوى ذلك [illegible]
منع تمامية الدليل الاخير لما في تحصيل [illegible] من مجال المنع كما عرفت [illegible] مع تمامية ايضا لا يتبعه القول [illegible]
لما في العمل بمقتضاه من التجري على النص والتوقف مع ظاهر الخبر مع موافقته لظاهر قول اكثر الاصحاب [illegible]
ايضا لا يمكن اجراء الوجه الاخير لما ذكر في صورة النقصان بعينه لكن [illegible] اجراء الوجه الاول لعدم الدليل على وجوب الغسل [illegible]
[illegible] وبين الخروج واما تعيينه فلانه لا يعارض دليل وجوب التيمم [illegible] فان قلت [illegible] لا يمكن اجراء الوجه الاول [illegible]
تقدير التيمم [illegible] زمان الكون في المسجد جنبا على القدر الضروري [illegible] لا يمكن الغسل [illegible]
البعض الاخر منه هو الذي بقدر زمان التيمم [illegible] يجب الغسل [illegible]
كما في صورة النقصان بعينه قلت [illegible]
نظرا الى ان ذلك القدر [illegible]
هكذا اذا كان التيمم واجبا في صورة مساواة زمان الغسل لزمان الخروج لزم ان يحصل كون زائد على القدر الضروري [illegible]
يجب الغسل له للعمومات الدالة على وجوب الغسل [illegible] فيجب الغسل لذلك القدر الزائد فيثبت وجوب الغسل على ذلك التقدير [illegible]
التيمم الذي هو بمنزلة [illegible] لا يضر بالاستدلال [illegible]
الغسل واجبا في صورة مساواة زمانه لزمان الخروج لزم ان يكون التيمم واجبا للاتفاق على عدم الخروج عنهما [illegible]
كون زائد يجب له الغسل فاذا لم يمكن الغسل واجبا لزم ان يكون [illegible] بطريق اخر اذا كان التيمم في هذه الصورة [illegible]
انه على ذلك التقدير يحصل كون زائد وكل كون زائد يجب له الغسل واذا وجب الغسل [illegible]

الغسل كون زائد يمكن له الغسل شرعا اتفاقا [illegible] الكون الزائد على ذلك القدر [illegible]
كون زائد حرام بالعموم لكنه يرجع حقيقة الى [illegible]

[illegible]

اذا كان زمان الغسل اكثر من زمان الخروج لكن يكون [illegible] مع الخروج فتدبر هذا ثم اعلم انه اذا كان [illegible] بين الصلوتين [illegible]
مثلا [illegible] القول بتقديم الغسل [illegible] بل يجوز الغسل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بين الصلوتين فالقول بتقديم الغسل لا يخلو عن اشكال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكون [illegible] ان يكون [illegible] ثم ان التيمم [illegible] على [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] على اشتراط عدم [illegible] في جواز التيمم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على اشتراط فقد الماء في جواز التيمم [illegible] في الروايات على ما يدل عليه [illegible] التيمم [illegible]
ذلك انها [illegible] احتمال [illegible] الاخير [illegible] يكون اشتراط [illegible] في [illegible] التيمم
للصلوة فلا عموم فيها اما [illegible] الماء [illegible] احتمال [illegible] لامكان ان يكون المراد بها الصلوة [illegible]
ان يكون المراد [illegible] ويكون حكم التيمم [illegible] على عموم الاشتراط [illegible]
عليه بعدم وجدان الماء شرط في التيمم [illegible] المذكورة في [illegible] والاجماع على [illegible]
محل النزاع مع انه لا يدل على عموم الاشتراط بالنسبة الى مثل الاشياء ايضا [illegible] عموم فيها والقول [illegible] الكلام من [illegible]
المعتمد [illegible] الحكيم [illegible] بالمدعى [illegible] اكثر الاحكام الواردة في القرآن [illegible] الى بيان تفصيل [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاجماع الذي نقله بعض العلماء [illegible] حيث قال شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة [illegible]
مانع [illegible] عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم [illegible] يكون مراد الناقلين الاجماع في [illegible]
التيمم للصلوة ونحوها لا مطلقا او يكون مراد [illegible] واشتبه على الناقلين [illegible] ومثل هذا [illegible] مع هذا الاحتمال
[illegible] والله اعلم واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم وجود ما يدل على الاشتراط مطلقا [illegible] الحكم بالتيمم [illegible] الحكم
لم يعمل به [illegible] انه اذا قال السيد لعبده هذا الشيء مشروط بكذا ثم قال له افعل الشيء الفلاني بالشرط المعلوم [illegible]
لما كان عدم التمكن من الغسل في المسجد بالشرط المذكور فالظن ان اطلاق الحكم بالتيمم بناء على الغالب [illegible] ثم ان السيد الفاضل صاحب المدارك
بعد نقل الاحتجاج [illegible] بعض ما اوردنا عليه قال والاظهر الاقتصار على التيمم [illegible] مع ظاهر الخبر [illegible] كما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا
على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين [illegible] ان يكون لافضاء الغسل فيهما الى التلويث بالنجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو مظنة النجاسة وقد [illegible]
من الاستدلال [illegible] في المسجد [illegible] المنع وامكان الازالة في الكثير [illegible] قوله وكما جاز ان يكون [illegible] مع [illegible]
تقديم الغسل في [illegible] المساواة [illegible] في شرح الارشاد ذكر انه يجوز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد [illegible]
نعلم [illegible] لان هذا الكلام منهما في مقام [illegible] لا اشكال في المسئلة [illegible] ظاهرة [illegible] منع الاستدلال
بالرواية [illegible] احتمال [illegible] في ظهور العموم لا في مقام الاستدلال [illegible] احتمال [illegible] خارج [illegible] التوجيه
على تقدير تسليم انه في مقام الاستدلال ايضا نقول انه لا شك ان حكمهما بتقديم الغسل انما هو مبني على القول بجواز ازالة النجاسة في المسجد [illegible]
بعض الاصحاب الى [illegible] فيه كما لا يخفى [illegible] على تقدير القول بحرمة الازالة [illegible] الحكم [illegible]
التيمم [illegible] وبعد [illegible] في المقام [illegible] المجنب المذكور اما لعدم امكان الغسل او مع وجوده لكن [illegible]
التيمم وكان الغسل بعده ممكنا وكان زمانه مساويا لزمان الخروج او اقل منه فهل يجب الغسل [illegible] القدر الزائد [illegible] في الصلوة الاخيرة [illegible]
بينه وبين الخروج في الصلوة الاولى والذي يقتضيه النظر ان يكون الامر كذلك اذ الدليل المذكور [illegible] نقصان زمان الغسل عن زمان الخروج
على وجوب الغسل [illegible] في الصورتين [illegible] لوجوب التيمم لكن الظاهر الحكم بوجوب الغسل بعد التيمم مع وجود
الماء خارج المسجد [illegible] ايضا [illegible] اما مع عدم الماء [illegible] وقت الصلوة [illegible]
الصلوة فلا ريب في ان الاولى الاتيان بالغسل اذ لا تصريح بالاجماع على عدمه في مثل هذا الموضع مع تمام الدليل على الوجوب والتخيير ولو
[illegible] الوقت في غير هذه الصلوة [illegible] التعارض بين ادلة وجوب الغسل وادلة تحريم الكون [illegible] النظر فيهما وهو خارج عن البحث [illegible]

[illegible] الظاهر ان مراد [illegible] الشيخ العلامة [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] الذكرى [illegible]

فان خلف الاحوط او ربما الاقوى التيمم للخروج ... الصلاة ونحوها او لا فقال بعضهم ... الخروج ... [illegible]

[illegible] ... بل ... الاقرب كما ظهر في ... الغسل ... التيمم ... [illegible]

[illegible] ... على الغسل ... ان يكون الغسل ... التيمم مكانا في المسجد ... [illegible]

ونحوها ... في بعض ... الغسل ... على الاول ... [illegible]

الاول ... الثاني ... لا ... الغسل ... التمكن ... التيمم ... الخروج ... [illegible]

ان يكون التيمم ... الغسل ... في خارج المسجد ... [illegible]

بيمم ... المكون ... المسجد ... عدم التمكن من الغسل ... التيمم ... الغسل ... [illegible]

عليه ... على القول بالتداخل في الطهارات ... على ... شرح ... [illegible]

التيمم لا ... الغسل ... على القول ... على القول بالتداخل ... التيمم ... [illegible]

الخروج ... الا ... الغسل ... [illegible]

اما ان يكون ... الغسل ... زمان الخروج ... على الاول ... التيمم المذكور ... التيمم ... [illegible]

كما ذكرنا ... على الثاني ... الغسل ... الخروج ... التيمم ... الخروج ... [illegible]

اذا كان ... زمان الخروج ... الاول ... التمكن من ... التيمم ... [illegible]

ونحوها ... الغسل ... التيمم ... [illegible]

... لكون ... المسجد ... التيمم ... [illegible]

مع ان الكون ... الماء ... الغسل ... عدم امكان الغسل ... الكون ... [illegible]

الغسل ... التيمم ... المسجد ... على الثاني ... الخروج ... التيمم ... [illegible]

زمان الخروج ... على الاول ... التيمم ... الكون ثم الغسل ... والخروج ... [illegible]

... على الثاني ... الغسل والخروج ... على الثالث ... التيمم ... [illegible]

... وعلى الثاني ... الغسل بعد التيمم ... المسجد ... الغسل ... المسجد ... وعلى الاول ... [illegible]

... للصلوة ونحوها ... الخروج ... التيمم ... [illegible]

انقص من زمان الخروج ولم نقل بالتداخل ... على الثاني ... من القول بالتداخل ... على الاول ... [illegible]

تيمم اخر للكون ... الصلوة وغيرها وعلى الثاني ... [illegible]

على اطلاق ... ظاهر ... فيه ... وكان قول الاصحاب ... [illegible]

الاطلاق محمول عليه جمعا بين قولهم هذا وقولهم ... التيمم لدخول المسجد ... الخروج ... [illegible]

على ... بل المذكور ان لا يكون ... التيمم ... الكون ... الطهارة ... زمان الخروج ... [illegible]

بالنذر وشبهه من العهد واليمين ... الطهارة ... بالنذر ... العهد واليمين ... [illegible]

عليه ... في سورة ... يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ... [illegible]

... على ... قال من جعل عليه عهد الله ... فعليه صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ... [illegible]

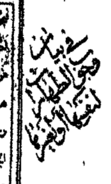
... في سورة الحج وليوفوا نذورهم وفي سورة الانسان يوفون بالنذر ... [illegible]

... في موضعه ... ان يكون ... الطهارة ... على ... [illegible]

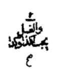
واما وجوب الطهارة ... الصلوة ونحوها ... هذا الباب ... الوضوء للصلوة وغيرها ... [illegible]

ثم ان نذر الطهارة ... الطهارة ... الطهارة ... [illegible]

لهذا الامر ... [illegible] ... الوضوء والغسل ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]
... [illegible] ... الا انه ... [illegible]
... [illegible]
واعلم انه ... [illegible] ... الشارع ... [illegible]
بالوجوب ... [illegible] ... الشارع ... [illegible] ... الاجماع
وان الطهارة التي ... الشارع كالوضوء مع غسل الجنابة ... [illegible]
على الاول ... والتيمم ... [illegible] ... ان النذر اما ان يكون مطلقا
معينا بوقت من الاوقات ... [illegible] ... الاوقات ... [illegible]
الشرائط المعتبرة في الشرع وعلى الثاني ... [illegible] ... النذر ... [illegible]
... [illegible] ... الوقت ... [illegible] ... ان يكون
... [illegible] ... في ذلك الوقت ... [illegible] ... استعمال الماء
وامثال ذلك ... [illegible] ... ذلك الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الحدث ... [illegible] ... ذلك الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الماء ... [illegible]
النذر ... [illegible] ... الماء في الثالث ... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... شرط الواجب المشروط ... [illegible]
المشروط الذي كان ... [illegible] ... الطهارة في وقت ... [illegible]
على ... النذر ... [illegible] ... الطهارة التي ... [illegible]
النذر ... [illegible] ... الشارع والطهارة ... الشارع انما يكون ... الطهارة بشرط الحدث ... [illegible]
... [illegible] ... الحدث ... [illegible] ... الواجب ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة الشرعية ... [illegible] ... الشارع الاتيان ... [illegible]
... [illegible] ... الشارع ... التيمم ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة الترابية والاولى ... [illegible]
... [illegible] ... ذلك الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة الترابية ... [illegible] ... النذر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
... [illegible] ... باب النذر ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... الاتيان ... [illegible]
... [illegible] ... في الصورة الاولى ... [illegible]
الوقت ... [illegible] ... كلام الشهيد الثاني ... [illegible] ... الوضوء ... التيمم ... الحدث
... [illegible] ... الحدث ... [illegible]



لهذا بل نفس تضيق الاحتياط في الابتداء الى ان يوقعه بعد الحدث خصوصا مع عموم موضعه ابن بكير الشديد وبالجملة ان يحدث ويصلي لا بد من بيان تحقيق القول في
انه هل الطهارة بأنواعها الثلاثة لا يجب شيء منها وجوبا مطلقا اصليا اي لا يجب شيء من الوضوء والغسل والتيمم وجوبا بحيث يكون وجوبها
من الله تعالى المذكورة او يجب بعض الكلفات وشبهه بحيث نفسها بمجمل الشرح اعلم ان كلام جماعة من اصحابنا رضوان الله عليهم كالفاضل في النهاية وغيره ظاهر في ان الطهارة لا تجب
الا لغيره في نفسها او لغيرها وانما الخلاف المشتهر والنزاع بين المتأخرين رحمهم الله في خصوص غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره فابن ادريس والمحقق
رحمهما الله وجماعة على الثاني والراوندي والعلامة ووالده رحمهم الله وجماعة على الاول وفيهم من كلام المصنف في الذكرى وقوع الخلاف في غير
الجنابة ايضا من الطهارات بحيث قال وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة انتهى لكنه لو سلم فالاول فلا كلام
من تحرير محل النزاع وما يتعلق به عموما ثم الكلام في ادلة الطرفين في خصوص كل من الطهارات فنقول القائلون بوجوبها في نفسها مرادهم انها اذا وقع
من المكلف من الاحداث التي سيأتي ذكرها اثرها ثم يجب بعد ذلك الحدث الطهارة اي ان ذلك الحدث سبب لها ولا يتوقف وجوبها على دخول وقت العبادة
العبادة التي يشترط بها ولا على الظن بانها يجب والقائلون بوجوبها لغيرها يقولون ان بعد الحدث لا يجب الطهارة بل تجب بعد دخول وقت ثم او
مرادهم انها يجب بعد وجوب مشروطها اذا كان المشروط موسعا يفعل في وقته كالصلوة واما اذا كان مضيقا كالصوم فانما يجب قبله
فعلها وانما اكتفوا بالاول لكثرته وندرة الثاني على ما ذكره في وجوب الغسل للصوم فلا يرد ما اورده عليهم من منافاة القول بوجوب الغسل للصوم قبل
وقته والظاهر ان معنى الوجوب بالغير الذي ادعوه ليس هذا بعينه بل هذا لازم من لوازمه باعتقادهم فلذا فسروه به ثم انما معناه ان الغرض من وجوبها
انما هو مشروطها من الصلوة ونحوها ولم يتعلق بها غرض في نفسها بل انما شرع لتحصيل صحته فقط لكنهم اعتقدوا ان هذا المعنى يستلزم ان يكون
بعد وجوب مشروطها او عنده مضيقا ولا يخفى ما فيه اذ الاستلزام ثم لان غاية ما يلزم من ذلك المعنى ان لا يجب الطهارة عند العلم او الظن بان لا يجب
مشروطها والغرض منها الممكن الاتيان به وان لم يصر واجبا في وقته واما اذا علم او ظن انه سيصير واجبا ويمكن الاتيان به فلا مانع من القول بوجوب
لذلك الغرض بان لم يجب بعد لكن وجوبا موسعا مضيقا في الغرض وقد يدعون بعض لوازم اخر لهذا المعنى هو تضييقها بتضيق الغرض والظاهر انه كما ترى
واذا عرفت هذا فاعلم انهم ذكروا في ثمرة النزاع ان المكلف اذا خلت ذمته بعد وقوع الحدث من واجب مشروط بالطهارة فهل يوقعها اذا اراد ايقاعها
بنية الوجوب او الندب فعلى الاول بالاول وعلى الثاني بالثاني مع اتفاق الفريقين ظاهرا على شرعية الايقاع وبما قررنا ظهر ما فيه لما علمت من
عدم استلزام الوجوب بالغير المعنى الذي يقولون عدم وجوب الطهارة قبل وقت وجوب المشروط بها نعم اذا خلت ذمته ولم يظن بشغلها بعد
دليل عليه على ما يدعونه لازما للوجوب بالغير لكان الامر كما ذكروه ويجيء انه نعم ما يصلح لان يكون دليلا عليه وبهذا ظهر ان ما ذكره صاحب
المدارك ره في وجوب الغسل في وجوب الغسل للصوم مقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد نقد بهم وكانت ذمته بريئة من مشروط بالطهارة فنوى الندب
ان تعين الوجه هو كذلك بناء على القول بان وجوبها لغيره ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعها بنية الوجوب من اول البلوغ ان علمت
لغيره وكان اراد الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعا انتهى منظور فيه خال من ان قبل وقت وجوب المشروط
انه يجب لكن لم يكن غرض من الاتيان بالطهارة ايقاع ذلك المشروط في وقته على القول بالوجوب بالغير فجواز ايقاعها بنية الوجوب
من يوقعها بعد الوقت لاجل ذلك الغرض فعلى هذا لا يذهب عليك ان الظاهر ان النزاع في ان الطهارات هل هي واجبة في نفسها ايضا ام لا بل ينحصر وجوبها
في الوجوب بالغير بعد الاتفاق على الوجوب بالغير في الجملة كما اشرنا اليه ايضا سابقا لا ان القائلين بالوجوب لنفسها ايضا يذكرون في كتبهم ان الوضوء
يجب لكذا وكذا وموطئ في الوجوب بالغير خصوصا في الوضوء لوجود روايات كثيرة دالة على وجوبه للغير كما اوردناها في مفتتح الكتاب وبعد المواضع
ذلك بعد وجوبه للغير اشار بهذا اندفع ما يورد على ما جعلوه ثمرة النزاع من ان الوجوب للغير لا ينافي ايقاع الطهارة قبل وقت ما هو مشروط
بنية الوجوب لجواز ان يكون واجبة في نفسها ايضا ومما يعد من ثمرات النزاع انه اذا ظن المكلف بعد الحدث بالوفاة قبل ان يدخل وقت المشروط بها
فعلى القول الاول يجب الطهارة وعلى الثاني لا يجب وهو كذلك سواء قلنا باستلزام الوجوب بالغير المعنى الذي ادعوه من عدم وجوبها ما لم يجب المشروط
او لا كذا الحال فيما اذا ظن الوفاة بعد دخول الوقت لكن بقدر الطهارة لا بقدر الصلوة مثلا ايضا نعم لو قال احد باللازم فقط دون الملزوم
على قوله ايضا وجوب الطهارة في هذه الصورة كما على القول بوجوبها لنفسها لكن الظاهر انه لم يقل به احد هذا اذا جعل اللازم عدم وجوبها ما لم يدخل
الوقت واما اذا جعل اللازم عدم وجوبه ما لم يجب الصلوة فعلى القول به فقط ايضا الظاهر انه لا يجب الوضوء لعدم وجوب الصلوة فافهم ولا يخفى ان



تضيق الطهارة بتضيق وقتها كما يقول به القائلون بالوجوب الغيري بحسب ما يقول به القائلون بالوجوب النفسي ايضا لما ذكرنا من قولهم بالوجوب
الغيري ايضا ظاهرا لكن من جهة الوجوب الغيري وان لم يجب ان يقولوا بتضيقها من جهة الوجوب النفسي وتظهر الفائدة فيما اذا خرج وقت الصلوة مثلا ولم
يتطهر ولم يصل فعلى عدم تضييق الطهارة وبقاء وجوبها النفسي يجب الاتيان بها بعد خروج الوقت ويرجع الامر الى الحال بعد الحدث وقبل دخول
الوقت بالنسبة الى الصلوة المستقبلة هذا واذ قد عرفت محل النزاع وما يتعلق به فلنشرع الان في بيان ادلة الطرفين فنبدء بالوضوء فنقول
اما الاستدلال على وجوبه لغيره في الجملة فلا احتياج الى التعرض له اذ قد عرفت تنصيص صاحب الكتاب بما لا حاجة معها الى الاستدلال على وجوبه لغيره نعم
فقد وجدهم وجوبه في نفسه كما هو المراد ههنا فالامر فيها مشكل لكن يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية
والاستدلال بها من وجهين الاول ان المفهوم من الاية عرفا ان الوضوء لاجل الصلوة كما يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك فيكون الغرض منه الصلوة فلا يكون واجبا
لنفسه بل علته غائية ما دل عليه الاية الشريفة ان الصلوة غرض من غرض الوضوء في الجملة لانها غرض تام لا بد كونها جزءا للغرض من جهة كان فرضا
هذا اذ انتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل فعند انتفاء الصلوة ينتفي الغرض بانتفائه فينتفي الوضوء لان المراد من كونها غرضا في الجملة ايضا الاعم
جزء الغرض بل انها غرض ... مع جواز ان يكون للوضوء غرض تام اخر اما نفسه او شيء اخر يتحقق معه ايضا واجتماع العلل التامة الشرعية جائز
فكيف بالتام والناقص وقد تقرر هذا الاحتمال في ضمن كلام صاحب الكتاب مع الحكم ببعده ومع تسليم ان المفهوم من الاية كونها غرضا تاما فلا نسلم انفهام حصر الغرض
فيها اصلا وعلى تقدير تسليم فهم حصر الغرض فيها في الجملة انما يسلم فهم حصر الغرض من جهة الامر فيها لا مطلقا ومما يحقق ما ذكرنا انه اذا قال السيد لعبده
اذا لقيت اللص فخذ سلاحك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا لقيت الذئب فخذ سلاحك ... ممن له ادنى معرفة بالعرف مع وجدان صحيحة ان ليس من
ظواهر هذه الاوامر توهم منافاة او منافية معا ... ولا لحصر ما ذكرنا من المنوع كلا او بعضا لما كان كذلك وعلى تقدير تسليم فهم حصر الغرض ايضا
فمعارض بما سنذكره من ادلة الطرف الاخر فينبغي النظر في الترجيح ولا يخفى جريان مثل هذا الوجه في بعض الروايات المتقدمة في صدر الكتاب ايضا
والجواب الثاني ان اذا من ادوات الشرط ويفهم منها عدم المشروط عند عدم الشرط فنقول ان معنى الاية الكريمة اذا اردتم القيام للصلوة فاغسلوا
فيفهم منها بمقتضى الشرط عدم وجوب الغسل والمسح عند عدم ارادة الصلوة ورد عليه اما اولا فبالمنع من حجية مفهوم الشرط وفيه شيء وعلى تقدير
حجيته انما هو حجة فيما اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى سوى مفهومه لئلا يكون عبثا غير جائز في كلام الحكيم والفائدة فيما نحن فيه ظاهرة اما بيان ان للصلوة
غير الوضوء نافيا او بيان ما علم لزومه او بيان اشتراطها بالوضوء اما بان يقال انه يفهم الاشتراط من نفس الكلام او بان يقال انه يفهم منه وجوب الوضوء
الذي قبل الصلوة وعند الاتيان بالصلوة بدون الوضوء يلزم ترك ذلك الوضوء وملزوم الحرام حرام فيكون الصلوة حراما فيكون فاسدا لان الامر فقد
ثبت الاشتراط ايضا وقد مر الكلام في هذين الاستدلالين في صدر الكتاب على تقدير عدم ظهور فائدة اخرى نقول ان مفهوم الشرط ههنا عدم
هذا الامر الذي اختص بالوضوء عند عدم الشرط لا الامر به مطلقا على ما يستفاد من كلام بعض المحققين ظاهرا وعلى تقدير التسليم ايضا عموم مفهوم الشرط
ثم ... على تقدير الاهمال لئلا يخلو الكلام عن الفائدة ثم اذ فائدة المنطوق كافية مع انك قد عرفت ان اكثر احكام الكتاب مجمل يحتاج الى بيان
اهل الذكر عليهم السلام لكونه في معرض ... عموم المفهوم ههنا ولا اقل من ان يحمل عدم وجوب الوضوء عند عدم الارادة على بعض اوقات عدم الارادة
ولا يمكن ان يكون تلك البعض في داخل الوقت للاجماع بل خارجه ... ثبت لنا بالتمسك بالاجماع المركب كما سيجيء فلا يجدي ذلك المنع فان
قلت بل يجدي لانه يحمل على بعض اوقات خارج الوقت الذي لا يكون فيه شغل لم يثبت لنا قلت ح لم يبق للشرط فائدة اذ ليس فرق بين حال
ارادة الصلوة وبين عدمها في تلك الحال اذ حال الارادة ايضا اذا لم يكن شغل لم يجب الوضوء والمثال المذكور سابقا ايضا مما يحقق هذه
المنوع كلا او بعضا واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون المراد من عدم وجوب الوضوء قبل الوقت انه لا قرينة على ارادة الصلوة المتصلة والارادة الغير المتصلة
يتحقق قبل الوقت ايضا فلم يثبت عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة مطلقا بناء على تسليم عموم المفهوم فيشمل جميع اوقات عدم
الارادة سواء كان داخل الوقت او خارجه بعد الحدث وقبله خرج داخل الوقت بالاجماع وبقي الباقي فيثبت عدم وجوب الوضوء في بعض اوقات
خارج الوقت وبعد الحدث ... ان لا يجب ... والا لزم خرق الاجماع المركب لان القائلين بالوجوب النفسي بعضهم لا يقولون بوجوب الوضوء
في بعض اوقات خارج الوقت ... الحدث ... في جميع الطرف الاخر ويمكن ان يدفع هذا الايراد
ايضا بانه لا يلزم علينا ان يحمل الاية على معنى اذا اردتم القيام ... بل يحملها على معنا ما هو الظاهر منه اذا انتبهتم واستعديتم للاتيان

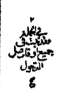
قوله فخذ سلاحك او فخذ السلاح ... ع

قوله قبل الصلوة فيكون الاتيان بالصلوة ... حراما لا ... الاشتراط ... ع

قوله خارج الوقت ... ع

الصلوة

الصلوة يجب لم يرد فصل بحكم وبينها فوضى ولا يخفى ظهور الاية في هذا المعنى وانكاره مكابرة وتحقيقه نقول لا يتحقق القيام بهذا المعنى غالبا في الوقت
فاندفع الايراد لا يتوجه الاية على القيام الذي لا فصل بينه وبين الصلوة اصلا ممتنع والا يلزم ان يكون التكليف بالوضوء بعده تكليفا بما لا يطاق
فلا بد من حمله على قيام يتحقق بينه وبين الصلوة فصل فالاول يفيد الوضوء ح بعود الايراد اذ يجوز تحقق هذا القيام قبل دخول الوقت فقد
الوضوء يحتاج الى تركيب الاجماع المركب مع الدليل ثم انه يمكن ان يقال ان المراد اذا اوقت السيد لعبده وقتا لفعل ثم قال اذا قمت لهذا الفعل فافعل كذا
فالظاهر ان المراد القيام الذي يمكن الاتيان بذلك الفعل عقيبه بلا فصل يريد العبد ايقاعه بعد الارادة تامة لولا ذلك الامر لا اخر ولا شك ان القيام ذلك
القيام لا يمكن الا داخل الوقت للموقت ولا نحو وح اصلا اذ ليس المراد قيام ما يجب اتصاله بالصلوة حتى يكون تكليفا بما لا يطاق بل قياما يمكن
اتصاله بالصلوة وقد مر تفصيل هذا سابقا فتامل وقد يستدل ايضا على الوجوب بالغير بصحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخل الوقت
فقد وجب الطهور والصلوة ويورد عليه اما اولا فبالمنع من حجية المفهوم وهو ضعيف على تقدير حجيته انما يكون فيما لم يظهر للكلام فائدة
اخرى سوى ذلك وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ يمكن ان يكون الفائدة فيه الاشعار باشتراط الصلوة بالوضوء بالوجهين المذكورين سابقا واما
منع عموم المفهوم فعلى الدليل انما يستنبط من ظاهر في الدليل السابق فيعرض عليه اما ثانيا فيجوز ان يكون المراد وجوب الوضوء والصلوة معا فعدم
دخول الوقت يلزم عدم وجوب المجموع وهو كذلك اذ الصلوة قبل الدخول ليست بواجبة فلا يكون المجموع واجبا ولا يلزم عدم وجوب
كان المراد وجوب المجموع او وجوب كل واحد يعني ان عند دخول الوقت يجب كل واحد من الطهور والصلوة اي يصدق هذه الكلية فيجوز ان قبل
الا يصدق الكلية لعدم وجوب الصلوة وقد يعترض ايضا بجواز ان يكون المراد بوجوب الطهور وجوبه الغيري وهو ايضا خلاف الظاهر كما لا يخفى ولا بد
عليك ان هذا الاستدلال على تقدير تمامه انما يدل على ما يدعونه لازما للوجوب الغيري اعني عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت فلو كان
المراد منه الاستدلال على الوجوب الغيري فلا يكاد يتم اذ بمجرد ثبوت اللازم لا يثبت الملزوم الا اذا ثبت المساواة بينهما او المساواة فيما نحن
انه يجوز ان لا يجب الوضوء الا بعد دخول الوقت مع انه لم يكن الغرض منه الصلوة بل يكون الغرض منه شيئا اخر وهو ظاهر ثم تظهر الفائدة في بين
المذكور من فعله المكلف بعد دخول الوقت بقدر الوضوء فقط اذ على الاول يجب الوضوء وعلى الثاني لا يجب كذا في التضيق اذ على الثاني
يجب تضيقه بضيق وقت الصلوة وعلى الاول لا يجب فلو اريد اتمام الاستدلال على الوجوب الغيري فاما ان يقال ان عدم وجوب الوضوء الا بعد
دخول وقت الصلوة قرينة على ان وجوبه لها وهو ضعيف واما ان يتمسك بالاجماع المركب اذ كل من قال بوجوبه بعد دخول الوقت يقول بالوجوب
الغيري هذا واما حجة القول بالوجوب النفسي فالاية الكريمة المتقدمة ايضا لانها باطلاقها تدل على وجوب الوضوء كلما تحققت الارادة ولا يبعد
في تحققها قبل دخول الوقت ايضا فيكون الوضوء قبل دخول الوقت واجبا واذ قد ثبت وجوبه قبل دخول الوقت بعد الحدث والا يلزم خرق الاجماع
فقد ثبت الوجوب النفسي هذا القول الذي عندك وهو راجح على مقابله لان هذا الاستدلال بعموم المنطوق وذلك بعموم المفهوم وهو مع ضعفه
يستلزم منهما التخصيص في عموم المنطوق ولا شك ان عموم مفهوم كلام اذا عارض عموم منطوقه لا عبرة به ويرد عليه انه لا تم ان المراد من الاية بيّن
اذا اردتم القيام حتى يتم ما ذكرتم بل المعنى الذي تقدم وهو لا يتحقق قبل الدخول وايضا العموم تم وما يقال ان الاهمال يخرج الكلام عن الفائدة
غير تام وقد عرفت مرة ومع تسليمه مخصص بالرواية المتقدمة وفيه ضعف اذ تخصيص منطوق الكتاب بمفهوم الخبر مشكل في صورة العموم المطلق
فكيف بالعموم من وجه كما فيما نحن فيه وقد يستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة عن عبد الله بن المغيرة و
محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ووجه الاستدلال انه علق
الوضوء بذهاب النوم فقط فالظاهر وجوبه عنده بدون اشتراطه بامر اخر وبما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على
وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب
الوضوء ووجه الاستدلال ظاهر وبما رواه ايضا في هذا الباب عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام في اخر حديث اذا خفي عنه الصوت فقد وجب
عليه الوضوء وبما رواه ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في اخر حديث ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما وجب
الوضوء الى غير ذلك من الروايات المفيدة لوجوب الوضوء بالحدث من غير ان يشترط فيها بشيء اخر وهي كثيرة فيما ذكرناه كفاية ويرد على الجميع
ان مثل هذه الاطلاقات شايع فيما اذا علم الاشتراط كالاطلاقات الواردة في وجوب غسل الثياب والاناء وغيرها مع كونها مشروطة بالاتفاق



وههنا ايضا لما كان ظاهر الامر بالوضوء بالصلوة امرا معلوما ايضا فلذا اطلق المكلف بالامر ولم يقيد بالصلوة لعدم الاحتياج اليه حينئذ
وان كان الامر كما ذكر فيما علم الاشتراط الكريم بحكم معلومية الاشتراط وتعارفه فيما بينهم فيما نحن بصدده انه يجري الاحتمال الا يكون فيهما ولا مكان القيام
مقام ايضا اذ الاستدلال بظواهر الاطلاقات والعمومات لا يقدح فيه احتمال التقييد والتخصيص والا لبطل اكثر الاستدلالات بالظواهر بل الادلة المقيدة
لا يتم كما عرفت فينبغي حمل الروايات على ظواهرها حتى يظهر خلافها فهذا غاية ما يمكن ان يستدل به على الطرفين وليس في شيء منها ما يسكن النفس وتطمئن
لكن ظاهر بناء الذمة من الوجوب قبل دخول الوقت والشهرة بين الاصحاب فان المتقدمين وان لم يتعرضوا لذلك الفرع صريحا لكن يفهم من كلامهم
ذلك حيث يذكرون ان الوضوء يجب لكذا وكذا ولم يذكروا وجوبه في نفسه اصلا والمتاخرين الذين تعرضوا لهذا الفرع اكثرهم قائلون بالوجوب الغيري
ما الوجوب النفسي لعله قابل بل معلوم كما نقل للعلامة وفي الذكرى ... طرف الوجوب الغيري وظواهر الروايات سهل لان الاطلاق في مثل هذا
لا يتم فيما بعد الاشتراط كما يظهر عند الرجوع الى الوجدان وتتبع الروايات ولا يخفى على ما ذكره وثمرة النزاع من مرتبة الوجوب او الذكر فاعلم
ان الذكر كما يجوز ايضا تسرعها الاحتياج الى تعرض في حد الوجوب والندبية التي مع انك قد عرفت انه على تقدير الوجوب بالغير ايضا لا يبعد حصر نية الوجوب
قبل دخول الوقت لان بنية شغل الذمة من الوجوب اعتقادهم من عدم الوجوب ... لوجوب غايته وامر الاحتياط في الفائدة الاخرى واضح اذ عند ظن تضيق الوقت
بدون شغل الذمة بغاية ... بحيث يخرج عن عهدة الخلاف هذا ثم ان المفهوم من كلام الاصحاب فيما ان الوضوء الذي يجب بعد دخول الوقت
على القول بالوجوب بالغير اذا فعل قبل الدخول يكون ندبا ولم يتعرضوا على ان هذا الوضوء المندوب خارج عن الاقسام التي يذكرونها للوضوء المستحب كما
سيجيء بعد هذا او داخل في الاول ... الدليل على استحبابه على الثاني ... داخل في قسم من الاقسام المذكورة ويجيء لهذا زيادة في باب الوضوء المندوب
للصلوة اذ هو ... الادلة الخاصة في الغسل ... الكلام ... غسل الجنابة ... الخلاف في حجة القائلين بالوجوب لغيره امور منها قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا والاستدلال به من وجوه الاول ان المفهوم منه عرفا ان الغسل للصلوة كما في قولك اذا رأيت الامير فالبس ثيابك فيكون الغرض منه
الصلوة ولا يكون غسل الجنابة واجبا ... في غيره من الاستدلال على وجوب الوضوء للغير اذ عطفت ان كنتم على فاغسلوا ثم انه يجوز ان يكون
معطوفا على جملة ان قمتم فان قيل العطف ... فلما يمكن ان يكون في المعنى ... استغنى بالمذكور في الصلوة والتاكيد فيها
... بها بكلمة ان الدالة على ... الوقوع ... الوقوع ... لا يجوز العطل ... الجنابة ... الوضوء للشك
بحيث وقوعها ... فيها ... والثاني ان المفهوم من الشرط عدم الوجوب عند عدم القيام الى الصلوة
... مع ما تقدم في ... الاية المذكورة واما الثالث فان عطفه على الوضوء يقتضي وجوبه لغيره كالوضوء لوجوب تشريك المتعاطفين في الحكم
... ان كان المراد من عطفه على الوضوء عطفه على جملة فاغسلوا ... ان كان المراد عطفه على جملة ... فلا يتمشى الاستدلال اذ لا يلزم
... حكم الوجوب بالغير ... لا بد من ... المتعاطفين ... ان كلا منهما حكم
رفع الحدث ... لان الغسل ... بغير الوجوب ... مما يرفع الحدث ويبيح الصلوة ... الصلوة وايضا لما عرفت من ان ... الجملة
في الوجوب الغيري في الجملة ولا يلزم ان يكون مناسبا من جميع الوجوه مع ان الحال في الوضوء ايضا قد عرفت ما فيه الرابع ان عطف جملة التيمم عليه
... الوجوب لغيره للتشريك ... عليه ... ان التيمم المذكور بعده ... خصوصا التيمم الذي هو بدل من الوضوء بل يعمه وغيره من الذي بدل من الغسل
... بدل من الغسل لا ... حكم ... فالتيمم الذي ... جميع الضمير ... يكون الحكم فيهما الوجوب لغيره
... الوجوب لغيره ... ان يكون التيمم ... الوجوب لغيره ... عدم وجوب لما سيأتي
من ... الصلوة ... التيمم ... في عدم الجزم بوجوبه لغيره الخامس ...
... والاحسن ... وجوب العبد ... الاوسط ... ما ذكره ... مقدار ... المتقدم
... الطهور والصلوة ... ههنا ... ان يكون المراد بالطهور الوضوء لان الفرد
المعارف المتبادر ... ما رواه الشيخ ... في باب الاغسال في كيفية الغسل من الجنابة عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
... ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ... الرجل ... المغتسل ... ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ... الدلالة
... الصلوة ... الغسل الصلوة ... ما ... الغسل ... على وجوبه لغيره لا لنفسه

عليه اما اولا فبعد تسليم صحة السند ان عبد الله المذكور لم يوثقه احد من علماء الرجال بل انما مدح فقط نعم ... ثم لو اغمض عن ذلك فالرواية
بالمضمون موهمة الاصطلاح المتعارف بعد عدم توثيق ارباب الرجال لعدم ظهور مراده من لفظ الصحيح يجوز ان يكون مراده غير الصحيح المشهور بين المتأخرين واما ما
ذكره العلامة في المختلف من المشهور في هذا المقام من رواية الشيخ ره في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي فلا يدل على توثيقه اذ يجوز ان يكون مراده
صحيح السند الى عبد الله كما ... على هذا الاصطلاح واما ثانيا فلانه على الاحتمالات الاصطلاحية بل غاية ما يدل ان الغسل عند مجيء ما يفسد الصلوة يحتمل
احدهما ان يكون لاجل ان الصلوة غير صحيحة من غير الغسل فعند عدم امكان الاتيان به لم يكن غسل وثانيهما ان يكون لاجل تحصيل الغسل مع توقف الوجه المتحقق
لا يمكن تفاصيله وقد كان عند فيها ... ما يفسد الصلوة فعند تحقق الحيض لم يكن غسل لعدم صحته وعلى هذا فلا يتم الاستدلال الا بعد حمل الرواية على
الاحتمال الاخير ظاهر لان قوله عليه السلام فلا تغتسل انما هو نهي وهو على الاول اما التحريم او الكراهة ... ترتب التحريم او الكراهة على ترك الغرض
من الغسل الصلوة فقط مع عدم وجوب الصلوة كيف والقائلون بوجوبه بالغير وعدم وجوب ما لم يجب الغير لم يقولوا بتحريمه قبل وجوب الغير ... ذلك
الاحتمال الاخير فهو ترتب التحريم على عدم صحة الغسل اذ العبادة ما لم يكن متلقاة من الشارع لا يجوز الاتيان بها وبعد الاغماض ايضا لما لم يمكن حمله عليه
فلا بد من حمله على النهي بحمو ما ذكرنا فعلى الاحتمال الاول لا بد ان يخرج الكلام عن ظاهره ويحمل على نفي الوجوب سواء كان نفيا او نهيا ... وعلى
الاحتمال الاخير مع انا نعلم مما سبق ان ترتب نفي الوجوب ايضا على الغير المذكور محل نظر وتامل وان الاستدلال الذي يدعونه يتم ويرد بالنهي
حمله على نفي الوجوب ليس باولى من حمله على نفي التضيق وكان السائل انما سأل عن تضيق الغسل عليها بعد ما جاءت الحيض بانه اذا تضيق وقت الصلوة
صلوة غير مضيق ولا يتوهم ان كونه مضيقا بضيق الصلوة ايضا يدل على المراد اذ قد عرفت ان الخلاف في هذا انما هو في اصل الوجوب في الغير لا
في اصل الوجوب الغيري اذ لا خلاف فيه وهذا المعنى كالجزم الاول كذلك الجزم الثاني ايضا فلا دلالة على المراد اذا كان الغسل واجبا لذاته
وجه لتوقف صحته على انتفاء الحدث المانع من الصلوة نعم انما يعقل ذلك اذا كان واجبا للصلوة اذ لا منافاة بينهما بجواز ان يكون مشروعية الغسل
التي تبنى معها الصلوة وان لم يكن اشتراط الصلوة غرضا بل يكون تلك الخاتم امر مهما في نفسها او لغرض اخر فاذا امتنع حصول ذلك لم
يشرع الغسل لعدم الغرض منه فان قلت قد روى الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب الحيض عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وعلى هذا لا يمكن حمل قول عليه السلام فلا تغتسل في رواية الكاهلي
على التحريم مع ان الاحتمال الاخير الذي ذكرت انما يستلزم التحريم كما قررت فتعين ان يحمل على نفي الوجوب لنفسه على ما يحتمل الرواية الكاهلي بناء على العمل بهذه الرواية
قلت اما اولا فقد عرفت حمله على نفي التضيق مع عدم منافاته للوجوب النفسي واما ثانيا فيحمل فلا تغتسل في رواية الكاهلي على الكراهة ونقول على
كون غرض هذا الغسل ذكر انه موقوف على انتفاء الحدث لا صحة ولا فساد او يحمل على نفي الوجوب ولا استبعاد في ان يكون الغسل على تقدير وجوبه
لا يجب وقت الحدث وان كان يجوز الاتيان كما في صورة الوجوب الغيري بعينه واستدل ايضا بجواز تاخيره الى تضيق الصلوة فلا يكون
مضيقا وقد استدل ايضا بوجوه ضعيفة لا يحسن ايرادها واما حجة القائلين بالوجوب النفسي فامور ايضا منها قوله تعالى ... وان كنتم
على الجنابة فقط فلم يكن مشروطا بشيء اخر وفيه انه موقوف على كونه معطوفا على جملة اذا قمتم وهو ممنوع يجوز عطفه على فاغسلوا لكي يتم
الفعل في نظم الكلام كما قيل ومنها قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه نهى عن قربان الصلوة جنبا الى ان يغتسل
حرا ما فيجب تركه وهو يحصل بامرين ترك القربان مطلقا او ترك على هذه الصفة واذ لم يجز الاول تعين الثاني فاذا فرض ان قبل دخول وقت الصلوة
يمكن الغسل ويظن او يعلم انه بعد الدخول لم يتيسر لفقد الماء مثلا فحينئذ نقول لا شك ان المعنى الذي بينا وجوبه انما يتوقف على الغسل في هذا الوقت
فيكون واجبا بناء على وجوب ما يتوقف عليه الواجب فاذا ثبت الوجوب في بعض وقات خارج الوقت فقد ثبت في جميعها اذ لا قائل بالفرق
الاجماع المركب فثبت الوجوب النفسي او نقول اذا ثبت الوجوب خارج الوقت في الجملة فقد بطل الوجوب الغيري لانتفائه لان صاحب ما يعتقد ادعى عدم
الوجوب ما لم يدخل الوقت فيكون الزاما عليهم فان قلت هذا انما يتم اذا كان المراد بالصلوة حقيقتها واما اذا كان المراد مواضعها كما هو الظاهر
فلا قلت على هذا ايضا يمكن اجراء الدليل بان يفرض انه نذر احد الاستيطان في المسجد وقتا طويلا وفرض تعذر المذكور فيلزم ح ايضا
الغسل مع عدم وجوب غاية فيبطل الوجوب الغيري كما قررنا الا ان يقال ان اريد من نفي الوجوب النفسي عدم الوجوب سببا حاصلا لشرع وهذا
المصنف داخل في الوجوب بالنذر الذي سلمتموه لكن لا يخفى انه يتحقق وجوب الدخول بأصل الشرع ايضا بدون النذر ... الحرام لا

فاذا فهم هذا الغرض فنقول فيه نظر اذ يلزم الوجوب النفسي بحسب اصل الشرع لو ثبت انهم نفوا الوجوب النفسي الاصالة وهذا وجوب بالتبعية
وفيه بعد ويمنع وجوب مقدمة الواجب في هذا النوع وانكار وجهه لكن الظاهر ان القائلين بالوجوب الغيري لا يقولون بوجوبه قبل دخول الوقت ولا بعد نية
ايضا ولم يكتفوا بالاول فقط لانه لا يتم التوقف على الغسل لانه حكم بجوازه بعد نية التيمم الا ان يعلق بما بعده [illegible]
الكلام فيما اذا لم يمكن الغسل والتيمم جميعا وقت دخول الوقت بل يلزم ما ذكرنا وفيه كلام يحتمل غير بعيد لا يخفى على مثل هذه الاستدلالات في قوله
لا صلوة الا بطهور بالنسبة الى جميع الطهارات فتدبر ومنها ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والاستدلال به من وجهين الاول انه عليه السلام علق وجوب الغسل على الادخال فقط فلو
يكن معلقا على غيره الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال بلا خلاف مع انهما غير مشروطين بشيء من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف
ضعفهما لان العطف لا يقتضي التساوي في جميع الامور بل التساوي في ان للادخال مدخلا في وجوبها كافيا لا بد من اشتراط كل من المهر والرجم بشرط خلاف
الاخر بل يقتضيه لان المهر مشروط بالعقد والرجم بعدمه والحق ان مثل هذه الاستدلالات مما لا يليق بمن له وجدان سليم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل والاستدلال به ايضا من وجهين احدهما من حيث تعليقه عليه السلام وجوب الغسل على
الالتقاء فقط ولم يشترط بشيء اخر وثانيهما انه انكر عليه السلام ايجاب الحد والرجم بدون ايجاب الغسل وكان وجهه ان ايجاب الاصعب يقتضي ايجاب الاسهل بطريق
الاولى ولا شك انه يتحقق وجوب الاصعب قبل عدم وجوب الصلوة مثلا فيجب ان يتحقق وجوب الاسهل ايضا والا يلزم ما انكره عليه السلام وفيه ان حمل كلامه
عليه السلام على هذا يقتضي ظاهرا ان يكون من باب القياس الذي تواتر عنهم عليهم السلام منعه وانكاره اذ لا اولوية في ايجاب سهل العقوبتين عند ايجاب صعبهما
كما لا يخفى وح فلا بد اما ان يقال انه الزام لهم حيث انهم كانوا قائلين بالقياس او حمل البحث الالزامي مع اعتقاد بطلانه لمصلحة مثلا كما ورد في باب القياس
او يقال انه ليس بحثا الزاميا بل انما انكر عليه السلام قولهم هذا مع مخالفته لاعتقادهم في اصل كلامه عليه السلام انه استبعد منهم ذلك وقال انكم كيف تقولون
بهذا القول مع انه مخالف لمعتقدكم من صحة القياس ثم بعد ذلك بين الحكم بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان ويؤيده قوله توجبون ولا توجبون لا يجب ولا
[illegible] وعلى التقديرين لا يبقى الحجية بحالها ويمكن ان اسناد الامور الثلثة الى شيء واحد كانه كان امرا معلوما وقال عليه السلام لم تسندون تبعيض بينها ايجاب
دون الاخر لكن اباه قوله عليه السلام صاعا من ماء اذ لا يناسبه [illegible] كما يحكم به الوجدان الا ان يقال التعبير بهذه العبارة كانه للاستعار بالالزام وعلى هذا
لا دلالة له لجواز معلومية اسناد كل منها الى الادخال بشرائط مخصوصة والله اعلم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل فقال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر
وغير البكر وكذا ما رواه ايضا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل والروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة
ووجه الاستدلال في الجميع واحد هو تعليق الوجوب على مجرد الالتقاء والانزال فلا يشترط بشيء اخر ويجاب عن جميع الاستدلالات التي بهذا
الوجه بان الاشتراط كانه كان امرا معلوما سابقا فلم يحتاجوا الى التعرض له كالاطلاقات الواردة في باب الوضوء وغسل الثوب عن ذلك وفقد
ما فيهما انفاقي باب الوضوء من انه تم علم معلومية الاشتراط وثبوتها اذ مجرد الاحتمال غير كاف قلنا ان المقام مقام المنع لتمام الاستدلالات التي
ذكرتموها على الاشتراط قد عرفت حالها والتمسك باصالة البراءة ايضا ضعيف بعد وجود الظواهر الدالة على تخلفها كيف ولو كان اصل البراءة
معارضة للظواهر لما ثبت حكم من الاحكام الظنونية نعم انما يصلح متمسكا عند عدم ظاهر مخرج عن الاصل وهو ظاهر وقد يستدل ايضا على الوجوب
النفسي بان القول بالوجوب الغيري والقول بفساد صوم من اصبح جنبا عامدا مما لا يجتمعان مع انهم قائلون بالثاني فاسخ الاول وجه المنافات ان
الوجوب بالغير انما يلزم عند وجوب الغير والمفروض ان الصوم غير واجب [illegible] فلم يكن الغسل للصوم واجبا في الليل اذ لم يجب الصوم بعد فلم يكن الصوم
فاسدا [illegible] تحريم [illegible] الاجماع وقد ذكر الشهيد الثاني [illegible] ان وجه المنافات التي ادعاها المستدل هو ان الصوم لما لم يكن مشروطا بالغسل
الغسل واجبا [illegible] في الغيري لزم ان لا يفسد صوم من اصبح جنبا عامدا ثم اجاب [illegible] بان عدم اشتراط الصوم بالغسل ممنوع بل القائلون بفساد

الصوم المذكور فانهم قائلون باشتراطه بالغسل في الجملة ولا يخفى عليك ان الكلام في التوجيه بما ذكرناه لان هذا في غاية السقوط وكلام العلامة في المنتهى
يشعر بنحو ما ذكرناه والظاهر ان هذا الاستدلال منه وهو ما عرفت ضعفه وقد ايد ايضا بما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب الاغسال في الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه
من البلية اذا فرغ فليغتسل وجه التأييد انه اذا لم يكن واجبا لنفسه فلا وجه لخوف الموت في النوم قبل الغسل انما الظاهر منه انه امر به لاحتمال الموت انما
يخاف منه لاجل فوات الغسل فقط لا لاجل فوات غايته والحكم عليه بالتأييد لا الاستدلال لاحتمال ان يكون الامر فيه للندب ويكون ملاقاة الله تعالى متطهرا
امرا محبوبا فيستحب الغسل قبل النوم لاحتمال الموت فيه فقوة ذلك المعنى منه احتمالا قريبا وانت تعلم ان القائلين بالوجوب النفسي ايضا لا يقولون بالتضيق
والعصيان بترك الغسل اذا مات في النوم المظنون بالموت فلا بد من حمل كلامه عليه السلام المشعر بالتضيق والتعجيل ظاهرا على الاستحباب البتة فقوة التأييد
ايضا محل نظر لان القائلين بالوجوب الغيري ايضا قائلون بالاستحباب قبل دخول الوقت فتامل وايد ايضا بالروايات الدالة على انه من توضي تغسيل الميت غسل
الجنابة اذا مات جنبا مثل ما رواه الشيخ في الزيادات في باب تلقين المحتضرين عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل
وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وما رواه ايضا في هذا الباب عن عيص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك الى غير ذلك من الروايات وجه التأييد انه اوجب غسل
الجنابة على من مات جنبا وهو اعم من ان يكون بعد وجوب غايته عليه وقبله فلو لم يكن الغسل واجبا عليه في نفسه بل وجوب غايته حال الحيوة لم يجب عليه ايضا
بعد الوفات وفي هذا التأييد ايضا نظر لان الاوامر الواردة في هذا الباب اما للوجوب او الندب وعلى الثاني لا تأييد اصلا لان غاية ما يلزم من استحبابه
بعد الموت استحبابه حال الحيوة ولا نزاع فيه وعلى الاول الفرق ظاهر بين الحالين لان احديهما حال التهيؤ لملاقاة الله تعالى وملائكته ولا يبعد ان يجب عليه في الغسل
فيها ليكون متطهرا بخلاف الاخرى هذه غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين وقد عرفت ما في اكثرها من الضعف فالمسئلة موضع اشكال وان كان النفس
الى الوجوب النفسي اميل اعاذنا الله من ميلها وهواها ووفقنا الله لما يحبها ويرضاها الا ان الاطلاقات في الروايات التي تقدمت من غير معارض قوي
يصلح للمعارضة كما ذكرنا والشهرة العظيمة التي في باب الوضوء والروايات الدالة على وجوبه بالغير الثابت يرجحان طرف الوجوب الغيري معهودية
ايضا لان معتقد القدماء غير معلوم وان كان بعض عباراتهم تشعر بالاشعار بالوجوب الغيري والمتأخرون المتعرضون لهذه المسئلة اكثرهم
ايضا قائلين بالوجوب بالغير ظاهرا وقد عرفت عدم الاطلاع ايضا على رواية بهذا المعنى فالراجح في النظر الان ترجيح خلافه والله تعالى
ورسوله واهل الذكر عليهم السلام اعلم واما حال الاغسال الاخر فمما يمكن ان يستنبط بعضها منه من البابين ويجيء تفصيله ان شاء الله تعالى في ابوابها وكذا التيمم
يمكن استنباط بعض احواله من مطالب هذا البحث سابقا ومن حاله في بابه ان شاء الله تعالى تتمة اذا كان الوضوء والغسل او التيمم ممكنا قبل دخول الوقت
ويعلم المكلف عدم امكانه بعد الدخول فهل يتفرع وجوبه حينئذ مضيقا والعصيان بتركه وعدمهما على الخلاف السابق ولا وعلى التقدير بين ما الحال
ظاهر فاعلم اني لم اقف الى الان على كلام الاصحاب في هذا الباب سوى الزهد القليل الذي سيذكر في باب التيمم مما له ادنى ارتباط به لكن ما يقتضيه
النظر ان الظاهر عدم تفريع التضيق وعدمه في هذه الحال على الخلاف المذكور لان القائلين بالوجوب النفسي لا يقولون بالتضيق بمجرد ذلك الوجوب
ما لم يتضيق وقت العمر ولا مدخل لتضيق وقت الظهر لاجل الصلوة واما القائلون بالوجوب الغيري فقط فعدم قولهم بالوجوب حينئذ بناء على اعتقادهم
من انه لا يجب شرط الواجب الموجب بالغير مستلزم لهذا المعنى ولو قطع النظر عن ذلك الاعتقاد لعدم ظهور مستند له وقيل بالوجوب بالغير كما يدل عليه
في خصوص الوضوء الروايات المتقدمة في صدر الكتاب الدالة على وجوب الوضوء للصلوة فالظاهر انه يستلزم وجوب الوضوء في الصورة المذكورة كما اختار
التضيق عند تضيق وقت الصلوة بلا تفاوت كما هو الظاهر ويحكم به الوجدان عند التامل فيها اذ اذا قال السيد لعبده افعل الشيء الفلاني لاجل
الكذائي في وقت الظهر مثلا على ان يكون الظهر ظرفا للتحصيل لا الفعل بان يكون هو مقدمة ثم علم العبد انه اذا لم يفعل ذلك الشيء في الصبح مثلا
لم يمكن فعله بعده الى الظهر ويفوت به الغرض السيد فان العقل يحكم بتضيق وجوب ذلك الفعل على العبد وباثمه بتركه في وقت الصبح كما يحكم
بتضيقه عليه اذا لم يفعله الى الظهر وهو متمكن منه وهذا الوجه كما ترى مخصوص بالوضوء لعدم الاطلاع على ما يدل على هذا المعنى في اخويه كما
ذكرنا سابقا ولا يذهب عليك ان القائلين بالوجوب النفسي ايضا لا بد ان يقولوا بالوجوب في هذه الصورة بناء على هذا الدليل لان هذا الوجوب انما
يتفرع على الوجوب للصلوة فقط لا على انحصار الوجوب فيه وقد عرفت ان الظاهر انهم قائلون به ايضا فهو لازم ايضا بالنظر الى هذا ولم يكن تفرعهم

فرق بين حالتي التمكن في هذا الباب لان فيها الاستلزام المذكور وحصول الفائدة في الوجوب النفسي المقصود والاستلزام المذكور حال وجوب الوضوء
بالوجوب لكن لا يجوز ترك محافظة الماء اذا كان متمكنا الى دخول الوقت بل يجب عليه ثم القول بوجوبها في بعض الصور بالدليل المذكور وعلى هذا ايضا
في الصورة المذكورة كل من الوضوء خارج الوقت ومحافظة الماء الى الوقت لانه كان مخيرا بين الاتيان بالوضوء وبين … على قوله
وبين محافظة الماء الى مجيء الوقت وان لم يمكن المحافظة بل الوضوء خارج الوقت فقط فيجب الوضوء … الامر وان امكن المحافظة
تتبع هذا المطلب لكان الغرض ان مدركها التمسك بالروايات الدالة على عدم صحة الصلوة بدون الطهارة مثل لا صلوة الا بطهور والصلوة ثلثة
وجه الاستدلال ان المكلف مامور بالصلوة المشروطة وقد دلت الروايات على ان الصلوة لا تكون الا بطهور والصلوة المامور بها انما هي الصلوة مع
الطهارة وذلك يوجب ان الصلوة المفروضة مشروطة بالطهارة قبل الدخول فيكون ايجابا دالا على وجوبها بوضع عليه الوجوب هذا الاستدلال
ثم لا بد له ان يبين تصور الغسل والوضوء خارج الوقت اذا علم … امكانها في الوقت لان التيمم ايضا طهور … اذا علم انه لا يمكن التيمم ايضا
فيه تفصيل يعلم بالتأمل … في التمسك بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية وجه الاستدلال ان الامر بالوضوء عند قيام الصلوة
مطلقا وهو في الصورة المفروضة … يتوقف على محافظة الماء الى الوقت فيكون ايضا واجبا … الاستدلال ان … دخل الوقت …
مخصوص بالوضوء ويجب محافظة الماء للوضوء ولا يدل على وجوب الوضوء خارج الوقت ولا محافظة الماء للغسل او التراب للتيمم يجوز ان لا يكون …
والتيمم معطوف على فاغسلوا … في هذا الدليل بان الاطلاق الامر بالوضوء حال القيام الى الصلوة يجوز ان يكون جملة التيمم معطوفة على
فاغسلوا ويكون الامر بالوضوء في تلك الحالة مشروطا بوجدان الماء لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يدل على ان الامر بالتيمم في حال عدم
وجدان الماء وقرينة المقابلة تدل على ان الامر بالوضوء مشروط بوجدان الماء وعلى هذا لا يجب محافظة الماء الى دخول الوقت ولا يخفى … من بعد
محافظة الماء الى الوقت لم يصدق عليه انه لم يجد الماء لان المتبادر من قوله تعالى فلم تجدوا عدم الوجدان باي نحو كان كما يحكم به الوجدان لا ان لا يقدر
وجدان الماء في تلك الحال ولو تنزل عن دعوى التبادر فلا اقل من عدم التبادر في خلافه فالامر … فلا يبقى الظن باطلاق الامر … قبل
الامر الاول مطلق فيجب حمله على اطلاقه حتى يثبت تخصيصه بقيد … القدرة الذي يثبت من جملة التيمم على تقدير عدم التبادر في احدهما بخصوصه
عدم القدرة على وجدان الماء فيجب الحكم به في هذه الحال واما الحال الاخر فيلزم بقاؤه تحت الاطلاق والحكم قبل … ثم وجوب حمل المطلق على اطلاقه حتى
يثبت التقييد مطلقا بل فيما لا يكون في الكلام الذي فيه المطلق ما يجوز ان يخصصه بقيده كما فيما نحن فيه والحاصل ان الكلام انما يتم باخره فلو كان
في الكلام مطلق ولم يجئ بعده شيء يحتمل ان يقيده فيحصل الظن بالاطلاق ويكون معمولا به حتى يظهر خلافه واما اذا جاء بعده ذلك الشيء فلم
يحصل الظن بالاطلاق وحينئذ يتبع الى ظهور الخلاف هذا ولا يذهب عليك انه على تقدير تمامية الدليل انما كان المكلف في الفرض المذكور قادرا
على محافظة الماء الى الوقت والوضوء خارجه يكون مخيرا بين الوضوء والمحافظة ولو كان قادرا على الوضوء فقط دون المحافظة فلا يحكم بالوجوب
عليه بناء على هذا الدليل نعم بالدليل الاخر وعلى تقدير عدم ورود المنع اذا علم التمكن من التراب في الوقت فلا يجب محافظة الماء واذا علم عدم التمكن
فان كان محافظة التراب ايضا ممكنة الى الوقت فيتخير بينها وبين محافظة الماء او الوضوء قبل الوقت ان تمكن منه على كل … وان لم يمكن محافظة
التراب بل محافظة الماء فقط ففيه اشكال ينشأ من ان قوله تعالى فلم تجدوا على تقدير كونه معطوفا على فاغسلوا هل يصير قرينة على اشتراط الوضوء
بوجدان الماء في الوقت وعلى اشتراطه بعدم وجوب التيمم فعلى الاول لا يجب محافظة الماء وعلى الثاني يجب وعلى تقدير ظهور احد الاحتمالين الحكم
واضح وعلى تقدير التساوي فالامر كما مر ايضا فتأمل ويستحب الوضوء لندب الصلوة والطواف ولا يخفى عليك بعد ما سبق في باب الوجوب ان استحباب
الوضوء للصلوة المندوبة ايضا انما يتم باحد امرين احدهما الامر بالوضوء والثاني الاشعار بامر الصلوة ويفتقر ايضا الى ان يكون الامر ايجابيا [illegible]
للامرين الاولين اذ لا يعقل وجوب شيء مع عدم وجوب غايته وما يتوهم من وجوب الوضوء للصلوة المندوبة بناء على استحقاق العقاب اذا ترك الوضوء واتى
بالصلوة كما يدل عليه بعض الروايات بل الاجماع ايضا ظاهرا ساقط لان استحقاق العقاب ليس لترك الوضوء بل لفعل الصلوة بدون الوضوء اذ لو لم
يصل لم يكن مستحقا للعقاب نعم الوجوب بمعنى الشرطية كما في بعض الاصطلاحات ثابت للوضوء بالنسبة اليها ولم نقف في الروايات على ما يدل على الامر او
للصلوة المندوبة مطلقا بل في بعض الصلوات بخصوصه نعم الاشتراط في الجميع يدل عليه الروايات مثل قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور والصلوة ثلثة
اثلاث … اما ان يتمسك في عموم الاستحباب للصلوة المندوبة بعموم الاشتراط بناء على ان شرط المستحب مستحب كما ان شرط الواجب واجب بالاجماع كما نقله

واما استحباب التطويل فلما ذكره المحقق واشار اليه بقوله فيحتمل ان يستثنى في كتاب الحج ومحمل المصنف لم نقف فيه على رواية تدل عليه والعلامة في التذكرة والمنتهى
والشهيد في الذكرى طاب ثراه ولا يخفى ان اثبات الحكم بمثل ذلك مشكل لكن لا باس بالقول به للشهرة بين الاصحاب رضوان الله عليهم بناء على التسامح في ادلة
السنن وههنا بحث لا بد من التنبيه عليه لعموم نفعه في امثال هذه المواضع وهو انه قد اشتهر بين العلماء ان الاستحباب انما يكتفى فيه بالادلة الضعيفة او ثبت على انه
الاستحباب ايضا حكم شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما والاكتفاء فيه بالضعاف واجيب عنه بان الحكم بالاستحباب فيما ضعف سنده ليس في الحقيقة
بذلك السند الضعيف بل بما رواه ثقة الاسلام في اصول الكافي في باب من بلغه ثواب من الله على عمل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه وتؤيده ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ولا ريب ان السند الاول صحيح
بتمامه مع انضمامه بما يؤيده ويعضده فيكون صالحا للاحتجاج وقد ذكر بعض العلماء ان هذا المضمون ورد بطريق صحيح فلم اره في الكتب الاربعة المشهورة
لكن رواه البرقي في كتاب المحاسن لعل المراد ذلك ويخدش الجواب بعد تسليم صحة الاحتجاج بامثال هذه الاسانيد بان مفاد الروايتين انه اذا روي
ان في العمل الفلاني ثوابا كذا مثلا ففعل احد ذلك العمل طلبا لذلك الثواب فانه يؤتاه وان كان ما روي خلاف الواقع لا انه اذا روي ان العمل
الفلاني كان لاتيه ثوابا والفرق بينهما ظاهر الا ان يقال الاخبار بان العمل الفلاني في اجره ثوابا يستلزم الاخبار بان فيه ثوابا اذ الامر يستلزم الثواب
فان فعل ذلك لاجل رجاء الثواب لزم ان يؤتاه بناء على الروايتين فان قلت الثواب كما يكون في المستحب كذلك يكون في الواجب ايضا فلم
خصص الحكم بالمستحب قلت الامر كما ذكرت من شمول سماع الثواب على شيء للواجب والمستحب لكن الروايتين لا يدلان على الوجوب بعد السماع انما يدلان
على انه اذا فعل احد بعد السماع يكون مثابا وذلك انما يستلزم رجحان فعله لا فساد تركه فيكون الفعل مستحبا فعلى هذا اذا روي الامر
بالوجوب بشيء بطريق ضعيف لكان فعله مستحبا لما ذكرنا وما ترى من فعل الاصحاب من حمل الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب صريحا او ظاهرا
على الاستحباب او الندب على الاستحباب انما هو بمعنى ان الحكم بالنسبة الينا الاستحباب لما عرفت لا انهم يحملون الامر في الرواية على الاستحباب فاعلم هذا
فانه يغفل عنه في بعض المواضع ويخدش ايضا بان بين الروايتين وبين ما يدل على عدم العمل بقول الفاسق من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية عموما
من وجه ولا ضرورة فيهما بانه اذا عمل بقول الفاسق ايضا لكان يحصل الثواب لان عدم كون الحديث كما بلغ لا يستلزم ان يكون راويه فاسقا كما لا يخفى
ولا ترجيح لحمل الثاني على الاول فلم لم يعكس بتخصيص سماع الثواب من العدل ويمكن ان يقال الاية دالة على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت
والعمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايتين ليس عملا بلا تثبت ولا يتوهم تخصيص الروايتين لها حتى انهما يخرج بعض الافراد عن عنوان الحكم
عن الارادة وليس هذا تخصيصا وقد مر توضيحه في فواتح الكتاب ويخدش ايضا بان المسألة اي ثبوت الاستحباب بالادلة الضعيفة انما هو من مسائل
الاصول على المشهور وجواز الاكتفاء فيه بالظن الحاصل من خبر الواحد محل اشكال وتحقيق الكلام في هذا المقام موضع اخر وبالجملة الحكم
لا يخ عن شائبة لكن اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الاصحاب من غير نكير بل بين العامة ايضا انما يجبر النقص ويشجعنا عليه لعل الله يقبل عذرنا ولا
يؤاخذنا به ولا يخفى ان حكم المصنف المذكور في شهرة استحباب الوضوء له بين الاصحاب فلا باس بالقول به وكان المصنف ايضا
اقتصر على المحل لجهل النص عليه بطريق الاولى وافعال الحج الباقية سيأتي انشاء الله تعالى في بابه وصلوة الجنازة هذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب
يدل عليه وجوه من الروايات منها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في الباب التالي لباب الصلوة على الاموات في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء وفي الفقيه في باب الصلوة على الميت وما رواه في الكافي
ايضا في الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يفجأ الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم لكن يمكن حمل هذه
الرواية على الاضطرار كما يشعر به لفظ يفجأ وما يدل على استحبابه ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن
عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي
وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المتقدم بادنى تغيير لكن يمكن ان يقال ان المراد من الطهر في كلام الامام عليه السلام التيمم لان السائل انما سأل
عن الحال التي لا يمكن فيها الوضوء فحكمه عليه السلام في هذه الحال باستحباب الطهر لا بد من حمله على التيمم كما هو الظاهر وبالجملة الامر واضح بعد حصول

الشهرة العظيمة كالاولى وطلب الحاجة هذا ايضا مما اشتهر بينهم وتمسكوا فيه بعبارة الخبر في زيادات التهذيب في باب الوضوء عن عبد الله بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ودلالته على المطلوب واضحة لان مفاد
ان الحاجة بدون الوضوء لم تقض فينبغي ان يطلب الحاجة في حال التوضؤ فطلب الوضوء لذلك دخل فيه من الشارع لانه عبادة موقوفة على الاذن
فيه لا انه على الاذن في الرخصة الموصوف به فتطلب الماء كما يشهد به الفطرة السليمة لكن الامر فيه ايضا واضح كما تقدم وزيارة القبور لم نقف فيه
على مستند سوى الشهرة وقد ذكره ابن بردويه بخصوصه مقابر المؤمنين ولزيارتهما وتلاوة القرآن هذا ايضا مما لا نجد الاطلاع على مستند
سوى الشهرة او التعظيم بشعائر الله كما ذكر في الحمل والتاهب للفرض فلعل المراد ان السعي له من الاهبة يعني الاستعداد قال في الصحاح تاهب استعد
واستدل عليه باستحباب الصلوة اول الوقت فهو موقوف على الوضوء قبله وفيه ان استحباب الصلوة اول الوقت الحقيقي غير معلوم اذ ما يدل على
ينبغي ان يحمل على الاول العرفي لتقدم الحقيقة العرفية على اللغوية كما بين في موضعه والصلوة اول الوقت العرفي لا يتوقف على الوضوء قبله وكن
يتوقف لا شك ان الاول العرفي لا يباين الاول الحقيقي وان كان اعم منه فح نقول الدال على الامر مطلقا بالصلوة في اول الوقت فيكون الاول الحقيقي ايضا
محضرا وان حمل على العرفي ويستفاد منه الاستحباب ايضا بناء على اطلاق الامر وعدم تقييده واذا كان الصلوة في الاول الحقيقي مطلقا فلا شك ان في بعض
الاوقات يتوقف على الوضوء قبل الوقت مستحبة فيكون الوضوء قبله مستحبا ايضا لمقتضى التوقف وفيه كلام يجيء عن قريب علل العلامة في النهاية
هذا الحكم بالخبر ولم يحصل الاطلاع عليه والكون والكون على الطهارة بالجر عطفا على ندب او التاهب لما كان الكون على الطهارة اثرا من آثار
الوضوء لا نفسه صح الحكم باستحباب الوضوء لها وما استند اليه المعتبرة من انه حكم في مثل هذه العبارة بعدم جواز الجر لان معناه انه يستحب الوضوء للكون
على الوضوء وهو فاسد وكذا الرفع على انه يكون فاعل يستحب اذ معنى الكلام انه يستحب الوضوء ويستحب الكون على الوضوء وهو تكرار بل يجب رفعه
على انه يكون مبتدأ محذوف الخبر وهو مستحب فاسد المعرفة ولان التكرار في صورة كونه فاعلا ليستحب لان المذكور سابقا استحباب الوضوء لاجل الغايات
المذكورة وهذا استحباب الوضوء في نفسه مع ان فيما اختاره ايضا التكرار الذي زعمه موجود هذا والمراد من استحباب الوضوء للكون على الطهارة ان
يكون الغرض منه هذا الاثر في نفسه بدون ان يكون الغرض من هذا الاثر شيئا آخر بخلاف الصور السابقة لان الغرض منه غيره من الصلوة والطواف
ونحوهما واعلم ان الحكم ايضا ليس له مستند سوى الشهرة على ما اطلعنا عليه وقد يؤخذ من قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفيه
ضعف ومن قوله عليه السلام المؤمن معقب ما دام متطهرا وهذا اضعف ثم ان فيما ذكروه من كون الكون على الطهارة غاية برأسها ايضا خفاء اذ
وجود الاثر في المكلف عقيب الوضوء سوى صحة وقوع الاشياء المتوقفة على الوضوء كما لا او صحة منه كاملا او صحيحا غير معلوم اكثر ما في
الروايات يحمل على نفس الفعل والبعض الذي لا يمكن حمله على نفس الفعل يجوز ان يكون المراد منه الصحة المذكورة وعلى هذا يدخل الكون على الطهارة
تحت الامور السابقة فكيف يجعل غاية برأسها والفرق بينهما باثبات معنيين احدهما صحة وقوع الفعل من المكلف وكون الفعل بحيث يصح وقوعه
من المكلف والثاني كون المكلف بحيث يصح منه الفعل لا عبرة به في نظر الفقيه كما لا يخفى ويجيء مزيد بسط في البحث هذا وكل هذه برفع الحدث
ويبيح الصلوة اعلم انه قد تكرر وتكثر في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ذكر رفع الحدث واستباحة الصلوة ونحوهما والظ ان مرادهم بالحدث
حالة يحصل في باطن المكلف عقيب البول والغائط ونحوهما مما يعد احداثا شبيهة بالنجاسة الظاهرة وبسبب ذلك يلزم عدم اباحة الصلوة و
مما يتوقف صحته وجوازه على الوضوء او الغسل بالتقدم وكذا عدم كمال القراءة وغيرها مما لم يتوقف صحته وجوازه عليهما بل فضله وكماله
من ارتفاع هذا المعنى يستباح الصلوة ويصح استكمال القراءة مثلا وكانهم يدعون ايضا ان الامر بالطهارة لما يتوقف صحته وجوازه عليها وكذا
يتوقف فضيلته وكماله انما هو لاجل ان يرتفع المعنى المذكور ليمكن وقوع الغايات صحيحا او كاملا الا فيما لا يمكن ارتفاع هذا المعنى مثل وضوء
الجنب وجماع المحتلم وغيرهما فان الامر فيه ليس لذلك لعدم الامكان وعلى هذا الفرق بين رفع الحدث وبين استباحة الصلوة وايضا كانهم زعموا ان
الطهارة ايضا امر آخر ضد للحدث يحصل في باطن المكلف بعد رفع الحدث شبيه بالطهارة الظاهرة واذ تقرر هذه الامور ظهر وجه ما ذكره
المص ره اما في الوضوء للصلوة المندوبة فلان الصلوة المندوبة لما لم يصح بدون الوضوء وكان مانعها الحدث ويكون الامر بالوضوء لاجل
ارتفاع ذلك المانع فاذا توضأ يلزم ارتفاعه واذا ارتفع الحدث يستباح الصلوة المفروضة ايضا لما مر من انه متى ارتفع الحدث يستباح الصلوة
واما الوضوء للطواف المندوب فهو ايضا كذلك بناء على شرطية الوضوء له واما على عدم الشرطية فلان كماله موقوف على الوضوء فيكون من جهة

الحدث بما يمنع من كمال الوضوء للحدث والمانع فيلزم ما ذكر بعينه فيرد عليه ما في نوى الاخرى الاخيرين بان الاشكال انما يتوجه لو
الوضوء المتلبس بالحدث بالتجدد والحدث في الحقيقة وضوء للصلوة مرتبطة بها على الوقت ايضا بانه لا شك في رفعه الحدث واما الوضوء للكون على
الطهارة فلما عرفت من ان الطهارة صفة تحصل بعد ارتفاع الحدث فاذا امر بالوضوء لهذا المعنى فينبغي ان يحصل بعده وهو انما يحصل برفع الحدث
فيلزم ارتفاعه بلزم ما ذكرنا واعلم ان في جميع ما نقلنا من العموم نظرا اما اولا فبالمنع من حصول الاثر في باطن المكلف شبيه النجاسة هو الحدث بعد
دليل عليه فانما ورد في بعض الروايات انما يحمل على معنى اخر واما ثانيا فبالمنع من ان معنى ارتفاع ذلك المعنى استباحة الصلوة ونحوها واما ثالثا فبالمنع
من ان الغرض من الامر بالوضوء في جميع ما امر به الا ما استثنى انما هو ارتفاع الحدث لم لا يجوز ان يكون شيئا اخر كما في الصور المستثناه واما رابعا
فبالمنع من كون الطهارة صفة ولو جواز الاتيان بالصلوة ونحوها جميعا كما مر الكلام ايضا وفيه بعد لورود الطهارة في الروايات بمعنى حكم بحيث
تقبل النسخ وعلى تقدير التسليم لا نم توقفه على رفع الحدث اذ يجوز ان يكون للطهارة مراتب وصفات مختلفة يحصل بعضها بدون ارتفاع الحدث كما
في غسل الجمعة انه في طهر الى الجمعة الاخرى مع انه في بعض الاوقات محدث البتة والحاصل ان ثبوت الحقايق الشرعية لهذه الامور
غير معلوم وعلى تقديره ايضا لم يتبين عندنا بل تبين من الروايات اطلاقها في موارد مختلفة فيجوز ان يكون لها معان متعددة او معنى واحد
له مراتب مختلفة بعضها يجامع الحدث وبعضها لا يجامع بل يجوز ان يكون للحدث ايضا مراتب مختلفة وكذا يجوز ان يكون بحسب الاوقات فلعل ما
دخل في حصول بعض المراتب من الوضوء او الغسل مثلا يجوز ان يحصل المرتبة التي لا تجامع الحدث من الوضوء في الوقت مثلا دون خارجه وبقصد
الصلوة مثلا دون غيرها فعلى هذا اذا امر بالوضوء للكون على الطهارة قبل الوقت فيجوز ان يكون تلك الطهارة التي تحصل من ذلك الوضوء الطهارة
التي تجامع الحدث فلا يكفي في استباحة الصلوة بل لا بد فيه من الوضوء في الوقت ليحصل الطهارة التي لا تجامع الحدث وقس عليه الحال في الوضوء للاشياء
المذكورة اذ يجوز ان يكون الغرض من الوضوء فيها بعض مراتب الطهارة التي لا يكفي في الصلوة فظهر ان القول باثبات هذه الوجوه والادلة لا يتم الا
ولا يغني من جوع بل لا بد من النظر في الروايات وعمومها وخصوصها واطلاقها وتقييدها والترجيح على النحو المقرر في الاصول فعلى هذا نقول قد
ورد الامر العام بالوضوء عند القيام الى الصلوة من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية فلا بد من حمله على ظاهره حتى يثبت المخصص والمخصص في الصورة
التي توضأ المكلف قبل الوقت للامور المذكورة استحبابا غير ثابت لعدم تمام الدليل كما عرفت فيجب الحكم بوجوب الوضوء وكذا الحال في قوله عليه السلام
اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة هذا في غير التيمم اما في التيمم فنقول ان الدليل الذي ذكرنا باقيا على استحبابه غير تام اذ على
تقدير ان يكون الامر بالصلوة في اول الوقت عاما شاملا لاولي الاعذار ايضا يكون معارضا بالعمومين المذكورين مع حملهما على التكرار
بل الامر بالعكس لتخصيص حتى في العموم كما لا يخفى والشهرة بين الاصحاب وان عول عليها في بعض المواضع لكن الدوام لا يمكن الاعتماد عليها في تخصيص ما
للكتاب والسنة وبهذا ظهر ايراد اخر على اكثر الموارد المذكورة ايضا اذ ليس فيه مستند ظاهر سوى الشهرة كما عرفت وظهر ايضا حال الوضوء المندوب
الذي ذكره القوم في باب الوجوب لنفسه او لغيره لان الظاهر مما ذكره ان الوضوء للمتأهب المكروه وقد عرفت حالها وعلى تقدير كونه فرضا
يعلم حال الربا المقايسة فتدبر اللهم الا ان يمنع عموم الاية والرواية ونقول بوجوب الوضوء في بعض الاوقات مما وقع الاجماع عليه مثلا و
نحو فيه الا من يمكن فيه اجماع ولا دليل اخر فيحكم فيه باصل البراءة والاستدلال بان التكليف اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية انما البراءة ههنا مشكل
لان التكليف اليقيني انما هو بالصلوة والطهارة خارجة عنها نعم وجوبها لها في بعض الصور ثابت بالاجماع ونحوه فيحكم به
في البعض الاخر كما فيما نحن فيه فلا وعموم الاشتراط المستفاد من قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور لا يجدي ههنا ايضا لتحقق الطهور فيما نحن فيه
ولا يتوهم المنافاة بين هذا وبين ما ذكرنا من جواز كون الصلوة موقوفة على مرتبة معينة من الطهارة لاندفاعه بالتامل ثم ان بعضهم ادعى
الاجماع على ان الوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر الوضوء لنوم الجنب مبيح للصلوة الواجبة المشروطة بالطهارة ويفهم ايضا
من كلام ابن ادريس حيث قال لا يجوز ان يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض بدليل الاجماع من اصحابنا الكرام وذكر في موضع اخر ما يدل على
قال واجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او بنية استباحة الصلوة بالطهارة واما ان توضأ الانسان بنية دخول
المساجد والكون على طهارة او الاخذ في الحوائج لان الانسان مستحب له ان يكون في هذه المواضع على طهارة فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك
الوضوء الدخول في الصلوة انتهى وسعله على ان المراد منه ان الوضوء الواقع بنية هذه الامور لا يبيح الصلوة لا ان الوضوء المندوب لا يبيح مطلقا

لانه اذا كان

لا نرى اذا كان الوضوء الواجب بهذه الامور كما يرفع الحدث فكذلك المندوب منه فالرفع الحدث انما شرع للصلوة لا انه يستكمل بها الصلوة
وهو المشكل الا ان يقال بان الوضوء لهذه الامور يفيد رفع الحدث الا انه يشترط بالطهارة لا يمنع الا ان يمنع فلا يبعد ان يكون
للاجماع اذ الاجماع انما هو على ان الامر بالوضوء المندوب بما كان يقتضيه الحال الا بعد ما يدل عليه الدليل ثم ما كان المشهور في المسئلة
بل الظاهر على الاجماع حيث قال يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات الفرائض والنوافل ما لم يحدث لو كان الوضوء للنوافل او طواف
نافلة او فريضة قبل الوقت بتقديم مع رفع الحدث اذ لا تصح الا مع رفع الحدث كالتيمم فلو لا انه يقصد ...
قوله سواء توضأ لنافلة او فريضة مما يومي الى الاجماع انما هو في الوضوء للصلوة المندوبة بل في غيرها ايضا ... الاتفاق
من العلماء في خصوص الوضوء للصلوة المندوبة والواجبة وكلام الشيخ في المبسوط يشعر بذلك حيث امر بالوضوء لدخول المساجد
للصلوة وانكار ما يكون ايضا صادقا على احد كلام ابن ادريس والحاصل ان اثبات الاجماع لا يخلو من اشكال مع رعاية الاحتياط بتجديد الوضوء
في الوقت لاجل الصلوة اذا توضأ قبله بالطهارة ... الا الصلوة المندوبة نعم اذا توضأ في الوقت لهذه الامور مثلا او منضما لحكم
بصحة كما سيجي انه ... لكان الاجزاء لا يخلو عن قوة ... الاشكال الظاهر وعدم الاحتياط الى قصد الوجوب والندب والتمييز مع اشتغال الذمة
وكذا الاجزاء به في الصلوة الواجبة غير الموقتة اذا لبس ما يدل على عموم وجوب الوضوء فما يحكى عن الآم في الاية التهيؤ ويكون المراد الوجوب ...
ونعارضها والعمومات الدالة على ان لا صلوة الا بطهور لا ينافيه لان غاية ما يستفاد منها انه لا بد في الصلوة من الطهور وهذا يتحقق بهو ...
الامر العام بالوضوء فيجي ... لا صدق الامتثال بحاله هذا ثم ان السيد الفاضل صاحب المدارك بعد ان نقل الاستدلال على عدم المطلوب
في شرع الوضوء وكان انما الحدث لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت رفع الحدث استقر جواز الوضوء قطعا ... ما ذكره قال
من جواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يكن رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر قال والاجود الاستدلال
عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث كقوله عليه السلام في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلان نقض
الوضوء عبارة عن رفع حكمه ونفي اثره المترتب عليه فمقتضى الروايتين لا يدل الا على هذا ان الاثر المترتب على الوضوء لا يرفع الا بالحدث وذا عرفت
بان اثر الوضوء في هذه المواضع يجوز ان يكون هو تلك الغايات المترتبة عليه عقيبه ان لم يقع رافعا كما نقلنا انفا فلم يبق فيها دلالة على ما ادعاه
توضيحه ان حاصل ما استدل به ان مقتضى الروايات الكثيرة عدم انتقاض الوضوء الا بالحدث فمتى لم يقع حدث فالوضوء باق بحاله فيترتب حكمه فيجوز
الدخول به في الصلوة الواجبة والا لم يكن باقيا بل يرتفع حكم الوضوء وبقاء بحاله لا يستلزم استباحة الدخول به في الصلوة لانك عرفت سابقا ان
الوضوء في هذه المواضع يجوز ان يكون غير رافع للحدث ومتى لم يرتفع الحدث لم يستبح الدخول في الصلوة فحينئذ هذا الحكم وبقاؤه لا فائدة له اصلا
لو ثبت ان حكمه رفع الحدث كان كما ذكر ولا حاجة الى التطويل بل يرجع الى الدليل الذي زيفه فان قلت لا ضير في تجويز كون اثر الوضوء في هذه
المواضع وقوع غاية عقيبه مع كونه رفع الحدث ايضا فيتم ما ادعاه لان حاصل الاستدلال انه اذا ثبت ان الحدث ينقض الوضوء فلو لم يكن
في هذه المواضع رافعا للحدث لكان الحدث الثاني باقيا بحاله فنقض الوضوء برفع اثره الذي هو وقوع غايته عقيبه فيصير عبثا قلت لا دلالة في
الروايتين الا على ان الحدث ينقض الوضوء في الجملة لا ان كل حدث ينقض الوضوء وهو ظاهر فيجوز ان يكون الحدث اللاحق ناقضا للوضوء لو لم يرده
دون السابق لو روي ... الوضوء وعليه نظير مما ورد في الاحكام الشرعية مثل تنجيس الماء القليل لورود النجاسة عليه لا ورود عليها كما صل ... ابا
عرفت مع ثبوت صغر مسماة بالحدث يكون ثوابا من البول والغائط ونحوهما ... فما في الروايات بان تنقض تلك الاشياء للوضوء لا اثرها فانقض الدليل
ثانيا فلان الرواية التي اوردها للتأييد انما يصلح له لو كان المراد منها انه اذا استيقنت انك احدثت توضأ ولا توضأ بعد ذلك الوضوء لا اذا احدثت
وهو ممنوع بل يجوز ان يكون المراد انك اذا استيقنت الحدث توضأ ولا توضأ ابدا حتى تتيقن بالحدث فيكون منطوقه الامر ومفهوم النهي لا ...
حاصله المنع من الوضوء بسبب الشك وهذا اظهر من الاول كما يشهد به الوجدان فان قلت لا حاجة الى حمله على المعنى الاول ... وبالجملة
ايضا يصلح للتأييد لانه اذا نهى عن الوضوء بعد تيقن حدثه ولا شك ان فيما نحن فيه لا يقين به يجوز ان يكون ... والسابق في حاله فلا نجوز

ذلك [illegible] فقد تقدم [illegible] ان يكون

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

بالطريق الذي ذكرنا [illegible] في التهذيب بهذه الطريق [illegible] فقد توقف [illegible]

الحدث [illegible] التجديد [illegible] انه يجوز ان يكون [illegible]

عن الاحداث مطلقا كما ذكرنا في اوائل الكتاب [illegible] التجديد [illegible]

وكان لم يكن في نسخة [illegible] الاسباب المذكورة [illegible] مشروطا بالطهارة

مشتملا في بحث النية ان شاء الله تعالى ونوم الجنب [illegible] في الفقيه في باب صفة غسل الجنابة في الصحيح قال قال عبيد الله بن علي الحلبي سئل

ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ايبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود [illegible]

[illegible] من الحديث الاخير [illegible] عليه السلام النوم المكروه [illegible] ان ينام بغير الوضوء [illegible] ان يكون [illegible]

الجنابة [illegible] النوم [illegible] الوضوء [illegible] الافادة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] في زيادات التهذيب في باب الاحداث [illegible]

ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله واعلم ان النوم مطلقا ايضا

يستحب له الوضوء لما رواه الصدوق في الفقيه في كتاب الصلاة في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات

وفراشه كمسجده وروى ايضا في ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده [illegible]

[illegible] للوضوء [illegible] في بحث النية وجماع المحتلم [illegible] الصدوق في الفقيه في باب الاوقات التي يكره فيها

الجماع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن

الا نفسه [illegible] الحكم مختص بالمحتلم [illegible] الجماع بعد الجماع [illegible] الوضوء وغاسل الميت يحتمل وجهين احدهما ان يكون عطفا على المحتلم اي يستحب لغاسل الميت

اذا اراد الجماع قبل غسل المس ان يتوضأ والثاني ان يكون معطوفا على الجماع اي يستحب لغاسل الميت اذا اراد غسل [illegible] ان يتوضأ اذا كان جنبا والذي يدل

عليهما معا ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في اواسط باب تلقين المحتضرين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت

او من غسل ميتا ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت [illegible] ياتي اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه

غسل واحد لهما وهذه الرواية في الكافي ايضا في اواخر كتاب الجنائز في باب النوادر وذكر الحائض المشهور بين الاصحاب استحباب الوضوء [illegible] وقال

علي بن بابويه بالوجوب والاظهر الاول للشهرة وعدم ما يدل على الوجوب ظاهرا مع اصالة البراءة فلنذكر الروايات الواردة في هذا الباب منها ما رواه الشيخ

في التهذيب في باب حكم الحيض في الحسن او الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء

الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وهذا يمكن ان يكون

متمسكا لابن بابويه باعتبار دلالة عليها على الوجوب والجواب منع كونها حقيقة في الوجوب ومع تسليمه تحمل على الاستحباب مجازا بقرينة ما سنذكره ومنها

ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة

وتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وكلمة ينبغي في هذه الرواية الدالة ظاهرا على الاستحباب قرينة على حمل كلمة على في الرواية السابقة على الندب فان

قلت على تقدير كون كلمة ينبغي ظاهرة في الاستحباب لم جعلتها قرينة على حمل عليها على الاستحباب ولم يعكس الامر مع [illegible] الاولوية قلت ان ينبغي

تعارض عليها فلم يثبت الوجوب فنحكم بالاستحباب لان اصل الرجحان ثابت والاصل عدم الوجوب حتى يثبت ولم يثبت لوجود المعارض فاذن الحكم [illegible]

بالنسبة اليها الاستحباب [illegible] تحمل كلمة عليها على الاستحباب [illegible] مع ان لنا قرينة اخرى على الاستحباب كما سنذكر فيترجح على قرينة الوجوب ومنها ما رواه

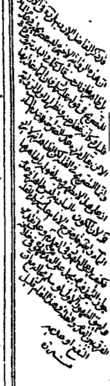
في الكافي ايضا في باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة ومنها ما رواه الكليني في هذا الباب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضأ المرأة

الحائض في الروايتين المحمول اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وهذا يشعر بنوع علية
من حيث قرنه مع الوضوء للاذكار التي ليس بواجب اجماعا كما قالوا الظاهر ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله فقال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وهذه الرواية فيها نهي
الغرض على السواء ومقتضى الاحتياط ان لا يترك الوضوء لهن في تلك الروايات الكثيرة مع عدم الخلاف في التجديد بالجملة وبالتوقيع على ثبوته على استحباب استحبابا
التجديد في الجملة كانه اجماعي ويدل عليه ايضا روايات منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن سماعة قال كنت عند
ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على
وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر
حسنات ومنها ما رواه الصدوق ره في الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله
وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ثم اعلم انه لا اشتباه في استحباب التجديد
بعد ان صلى بالاول اما بدونه فقد قطع العلامة في التذكرة بالاستحباب لاطلاق الاوامر من غير تقييد وتوقف المصنف في الذكرى لعدم النقل
بهذا الطريق وهو ضعيف بعد الاطلاق الا ان يدعى عموم الاخبار لكن قد نقل بعض الاصحاب عن موثقة عبد الله بن بكير المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت يخرج التجديد بعد الصلوة بالاجماع عن عموم النهي فيبقى
الباقي ويحمل احاديث التجديد على التجديد بعد الصلوة وذلك على ما ذكره في المجمع قد يقال يجوز حمل الموثقة على النهي عن التجديد باعتقاد الوجوب
بسبب عروض الشك كما مر وبالجملة الاحوط ترك التجديد بدون تخلل الصلوة خوفا عن التعرض للعقاب ثم الثواب ايضا هل يستحب التجديد لكل صلوة
ثالثة ورابعة الى غير النهاية ام يختص بالثانية المشهور الاول كما ذكره العلامة ره في المختلف والصدوق ره في الفقيه حمل الاخبار الواردة بتكرار
الوضوء مرتين على ان من زاد لم يوجر على التجديد فيكون التجديد ثانيا عنده بدعة لكن لم يظهر ان المراد التجديد ثانيا وان كان لصلوة ثالثة حتى يخالف
المشهور او التجديد ثانيا لصلوة واحدة والعلامة ره في المختلف قال ان كان مراده الاول فهو خلاف المشهور وان كان الثاني فلم افهم فيه على
ولا يخفى جريان ما ذكرنا سابقا في ما بين الصورتين ايضا لكن الظاهر في الصورة الاولى الاستحباب للشهرة بين الاصحاب مع عدم الجزم بالخلاف من
الصدوق ره وعدم صلاحية المعارض في خلافه وفي الثاني العكس لعدم الشهرة واحتمال كونه بدعة عند الصدوق ره ووجود المعارض وانه الى الكثرة
المفرطة كما ذكره المصنف ره في الذكرى وفيه ضعف قال المصنف ره الاقرب استحباب التجديد لسجود التلاوة والشكر ولا الوضوء شرط في كماله للاصل وفي
الطواف احتمال لتحكم مساواته للصلوة انتهى ولا يخفى انه ليس في اكثر الروايات المتقدمة الحكم بان التجديد للصلوة باعتبار ما يستفاد منه رجحان تجديد
الوضوء بعد الوضوء من غير فصل والبين فيه كونه معتبرا بغاية او مقيدا بشيء فينبغي بناء على ظواهرها الحكم باستحبابه مطلقا سواء كان الوضوء الاول
نفلا او فرضا للصلوة او غيرها داخل الوقت وخارجه يكون الغرض منه شيئا من الصلوة والطواف وغيرهما اولا بل لا يبعد ان يقال بجعله مستحبا لنفسه
شرعا وورد من صلوة العشاء للرواية المتقدمة ليس بشيء لعدم دليل عليه من الشرع والعقل لا سبيل له الى هذه الامور انه يجوز ان يكون استحبابا في
بعد ان يكون له دخل في فضيلة الصلوة وكما انها مثلا نعم رواية سماعة السابقة ايضا لا تخلو عن اشعار بكونه للصلوة لكن لا مطلقا ايضا بل في
خصوص التجديد في المغرب والصبح فما ذكره المصنف من الاصل منظور فيه لكن لما عارض الروايات الموثقة المتقدمة فالاولى الاقتصار على المواضع
التي فيها اجماع او شهرة اخذا بالاحتياط وهذه لا ترفع ولا تبيح عكس رفع الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت قبل غسله وكذا
عدم الاحتياط فيما عدا منها في وضوء الغاسل بالمعنى الاخر فبناء على كون حدث المس مانعا من الصلوة وسيجيء انشاء الله تفصيله في مبحث الوضوء
ويستحب الغسل للجمعة مشروعية الغسل ليوم الجمعة ورجحانه مما لا خلاف فيه ويدل عليه روايات كثيرة بالغة حد التواتر كما سنذكر طرفا منها
وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه المشهور بين الاصحاب الثاني قال الصدوق في الفقيه غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع اخر منه وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ولذكرهما يمكن ان يتمسك له من الطرفين في العقل
بالوجوب روايات منها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن

عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وذكر هذه الرواية ايضا في باب الاغسال ايضا بطريق صحيح في
الكافي ايضا في باب وجوب الغسل يوم الجمعة بهذا الطريق فيه بعينه وقطع النظر عن القدح في السند لان الثاني وان صح الاول ولكن في الثاني المقتفاة
لكن فيه خدشة من حيث ان الراوي فيه عبد الله بن المغيرة وقد نقل النجاشي انه لم يرو عن عبد الله الا النسخ مع ان لفظ الوجوب
المدعى انه لم يعلم كونه في عرفهم عليهم السلام بهذا المعنى المتعارف بيننا وعلى تقدير كونه ايضا بهذا المعنى يجب حمله على الاستحباب المؤكد للقرائن
التي سنذكرها ومنها ما رواه في الكافي في باب وجوب الغسل يوم الجمعة في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال
والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقد ذكر هذه الرواية في باب
يوم الجمعة ايضا في كتاب الصلوة وفيه ايضا النحو من ظهوره على الوجوب وعلى تقدير التسليم يصرف عن ظاهره للجمع ومنها ما رواه في باب التزين يوم الجمعة ايضا
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة وفيه ايضا مثل ما مر وقد عد هذه الرواية في المدارك والحبل المتين في الصحاح ولا يخلو من
ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الاغسال في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم وتحويبنا
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الاضحى والفطر والجمعة وفيه منع كون الامر للوجوب
ثم ساير الاحكام مع ان القضاء يومي الاضحى والفطر قرينة ظاهرة على الاستحباب المؤكد ويجوبه اجماعا كما هو الظاهر ومنها ما رواه ايضا في باب العمل والقول
في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وفيه ايضا مثل ما
ومنها ما رواه ايضا في باب الاغسال في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب علة الاغسال وفي الكافي ايضا في باب انواع الاغسال والجواب ما مر مع انه حكم في تتمة هذه الرواية بالوجوب
كثير من الاغسال التي لا خلاف في استحبابها ظاهرا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وفيه ايضا مثل ما مر مع انه
لم يعلموا بمضمونه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد
او حر وفيه ايضا ما مر ايضا مع ضعف السند ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وفيه ايضا ان الاستغفار ربما يشعر
في الحرمة فيعارض بلفظ احب الظاهر في الاستحباب مع انه ضعيف السند ومنها ما رواه في الكافي في باب وجوب الغسل يوم الجمعة عن حريز عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروى فيه رخصة للعليل ورواه في باب التزين يوم الجمعة ايضا
والجواب على قياس ما مر على الارسال ومنها ما رواه في الفقيه في باب غسل يوم الجمعة قال وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد والجواب ايضا على قياس ما مر هذه جملة ما يمكن ان يستدل
على الوجوب وحجة الاستحباب ايضا روايات منها ما رواه الشيخ في باب اغسال التهذيب في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفيه ان لفظ السنة لا ظهور له في الاستحباب لا في اللغة اذ فيها بمعنى الطريقة ولا في عرف الائمة
اذ اكثر ما يستعملونه انما هو بمعنى الثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وآله دون الثابت بالقرآن ظاهرا مثل ما رواه سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة اذ ظاهر انه ليس بمعنى الاستحباب للاجماع على وجوب بعض الاغسال
وما رواه الحسن النفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ با
وما رواه الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي
احدهما ايهما يبدأ قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة الى غير ذلك واستعماله في معنى الاستحباب في عرفهم ان كان فعلى سبيل الندرة
وما يقال من ان حمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو الظاهر لا يلتفت اليه على
تقدير ظهوره في الاستحباب ايضا نقول ان حمل الروايات الواردة بلفظ الوجوب على الاستحباب بقرينة هذه الرواية والجمع بينهما ليس باولى من حمل
هذه الرواية على معنى الثابت بالسنة للرسول صلى الله عليه وآله فهو لا يحملونها عليه الا ان يقال عدا او لو ثبت خلافه يكفينا انه مع التعارض يحكم با

ويثبت بالاصل ومنها ما رواه في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر و
الحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وهذا الخبر ايضا كالخبر السابق ومنها ما رواه في الكافي في باب التزين يوم الجمعة في الحسن عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وهذا الخبر مثل ما سبق ومنها ما رواه في التهذيب في الباب المذكور عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وهذا الخبر ظاهر في عدم الوجوب حيث قوبل السنة فيه بالفريضة فهو يدل على الاستحباب
لكنه ضعيف السند ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان
وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب وجوب الغسل يوم الجمعة ودلالتها على الاستحباب من جهتين الاولى كونه نظير الصيام النافلة وصلوة النافلة والثانية
كونه لتمامية وضوء النافلة ويمكن المناقشة فيهما لكن الحق انهما ايضا مؤيدان وقرينتان ظاهرتان على حمل الروايات السابقة على الاستحباب لو لم يكن
السند ضعيفا وهذه الرواية في باب العمل في ليلة الجمعة ايضا مروية وفيه وضوء النافلة وضوء الفريضة مكان الا انه لا يخرج عما ذكر فقد
المقصود لضعفه في غسل الجمعة فهو دائم الوضوء وبين القضية هذا ما يمكن ان يحتج به على الاستحباب غير الخبر الذي ... منها
مستحبا يوم الجمعة في حديث هشام بن الحكم اما في الكافي في باب التزين يوم الجمعة وفي التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه الخبر الحديث اذ قد عرفت ان الروايات انما تدل على التمام المعروف
بالاستحباب لا امثال الاوامر الذي ... حتى يثبت بدليل معول عليه والحق ظهور ان الغسل من قبيل الوجوب ظن صالح قوي يصلح للافتاء خصوصا مع
المعارضات المذكورة وان كان في كل منها شيء لكن المجموع انما يضعف الظن بنقيضه خصوصا اشتهار خلافه بين الاصحاب ومع هذا كله الاولى
بالاحتياط التام وعدم الاجتراء على تركه والمواظبة على فعله مهما امكن للتشديد العظيم والحث البليغ عليه الواقع في التشريع واللوم والتوبيخ
على تركه والفضل والثواب في فعله فقد ذكر في باب العمل في ليلة الجمعة والكافي في باب وجوب غسل الجمعة عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ورويا في هذين في الباب
المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة وهذه الرواية في الفقيه في باب غسل يوم الجمعة بتغير في اللفظ
ونقله عن الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة هذا والاولى ان لا يتعرض في النية للوجوب
او الندب بل يكتفي بالقربة لما سيجيء انشاء الله من عدم وجوب قصد الوجوب والندب ثم ان ما بين طلوع الفجر الى الزوال ما يكون مبدأه طلوع الفجر فلان
الغسل ليوم الجمعة كما مر في الروايات واليوم انما هو من بعد طلوع الفجر لغة وشرعا وعرفا كما هو الظاهر فلا يجزي قبله ويكون مجزيا بعده
لاطلاق الروايات السابقة ويدل على التعيين ايضا ما رواه في الكافي في باب التزين يوم الجمعة عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت
بعد الفجر للجمعة قال نعم وكذلك ايضا ما رواه في التهذيب في باب الاغسال عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة الى آخر الحديث والظاهر ان الحكم اجماعي ايضا واما اختصاصه باليوم بما قبل الزوال فقد قال في المعتبر انه عليه اجماع الناس ويدل عليه
ما رواه في الكافي في باب التزين عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك
من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ويؤيده ايضا ما روي في الغرض منه في بادي التهذيب في باب الاغسال عن محمد بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بارواح اباطهم و
اجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ورواه في الفقيه بعينه في باب غسل يوم الجمعة وكذا ما رواه في التهذيب في
باب الاغسال عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم
السبت فانه لما كان القضاء لم يكن صريحا في كلامهم عليهم السلام في المعنى المتعارف بين الفقهاء حكمنا عليه بالتأييد دون الاستدلال لكن
بالقضاء خبر الاتيان مرجحا على المعنى المتعارف فليكن الاول ايضا كذلك للتوافق بين الخبرين قلت حمل الاخير ايضا على المعنى المتعارف لا يلزم ... يجوز
حمله في الموضعين على الاتيان وان كان كل من الاتيانين في وقت آخر في الواقع وذلك لاجل التوافق بين الخبرين وكذا ايضا ما روي في هذا الباب في

عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
والحكم عليه بالتأييد في غاية البعد فيجوز ان لا يكون الامر جزاءه عليه السلام في قوله يغتسل ما بينه وبين الليل لمن فاته الغسل يفعل كذلك حتى يكون في الاعطاء
بل يكون المراد بيان وقت غسل الجمعة واعلام السائل بانه متى يتحقق فواته ثم الافصاح بالجواب عن سؤاله وهذا الدين بعيد فان كان الاحتمال الاول
اظهر ادنى ظهور وان تخبر بانه لو لم يكن دعوى الاجماع على الحكم كما نقلنا لم يبعد القول بامتداده الى الليل لاطلاق البعض في الروايات وجواز حمل
الامر في رواية زرارة المذكورة على الافضلية سيما مع كونه محفوفا بالاوامر الاستحبابية وكون الغرض من وضعه لبيان المعنى المذكور لا ينافيه
كما لا يخفى ان الغرض من وضع الاذان الاعلام مع انه يصح اخذانا بعض الى غير ذلك واما التأييد فقد عرفت حالهما وقد نسب الى الشيخ في الخلاف
بامتداده الى ان يصلي الجمعة ولا يخفى انه ان لم يكن تصريح فيه بانه خلاف القول المشهور لامكن حمله عليه بان يحكم بخروج الغاية ويقال ان مراده
وقت الصلوة الزوال لا اتفاقهما في بعض الاحيان مع التفاوت القليل بينهما في بعض اخر فيجوز ان يراد به الزوال وان تحقق تصريح به فيمكن حمله اذن على
المعنيين احدهما ان يكون الغاية داخلة ويكون المراد امتداده الى الفراغ من الصلوة والثاني ان يكون خارجة وتظهر الفائدة في بعض الاحيان التي يتطرق
عن الزوال وكانه حمل في المدارك على الاخير حيث قال وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاتا الى ان به يحصل الغرض المطلوب من الغسل وكانه
علمه من خارج والاخير في هذا القول لم يتعين الحمل عليه بل الاول اظهر كما لا يخفى واما ما كان لم يظهر له وجه لان حجة اما الاطلاق الروايات وهو
يصلح له انما يستفاد منه الامتداد الى الليل لا الى هذا الحد بخصوصه اما الاطلاق مع انضمامه الى الغرض المذكور فبعد اختصاص المراد بالاحتمال
الاخير فهو ايضا غير صالح للتعويل لما عرفت من حال الغرض مع مخالفته الاجماع او الشهرة فالاولى الوقوف على ما عليه الاصحاب وقد يقال بجواز
التمسك في هذا القول بموثقة عمار المتقدمة في وجوب الغسل وهو ايضا ضعيف كما لا يخفى ويعجل الغسل يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة لما رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب الاغسال عن محمد بن قيس عن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون
منزلا لكن فيه الماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى
قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم
الخميس ليوم الجمعة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب وجوب غسل يوم الجمعة وفي الفقيه ايضا في باب غسل الجمعة والروايتان وان كانتا ضعيفتي السند
لكن الشهرة تجبرهما ولا يخفى انهما تدلان على تقديم الغسل لاعواز الماء لا التعذر مطلقا فتعميم الحكم بحيث يشمل كل عذر كما في ظاهر الكتاب وظاهر
المبسوط ومال اليه الشهيد الثاني ره لا يخلو عن الاشكال الا ان يثبت شهرته بين الاصحاب والظاهر انه لم يثبت وكذا يدلان على التقديم يوم الخميس فالحاق ليلة
الجمعة به ايضا مشكل الا مع الشهرة ولو وجد المقدم للغسل يوم الخميس الماء يوم الجمعة قبل الزوال فالظاهر استحباب الاعادة لاطلاق الامر بغسل الجمعة
كما صرح به الصدوق ره في الفقيه ثم ان سلمنا ان ظاهر الروايتين بدليته هذا الغسل لغسل يوم الجمعة مطلقا لان تخصيص الروايات الكثيرة المعتبرة السند
بمثلهما بين الروايتين مشكل واذا وجد الماء بعد الزوال يوم الجمعة او وجد يوم السبت فهل يستحب الاعادة ام لا الظاهر لا سيما في يوم السبت لان
ادلة القضاء كما سيجيء غير صحيحة وانما العمل عليها باعتبار الشهرة ولا شهرة فيما نحن فيه وهل يشترط في استحباب التقديم خوف الاعواز يوم الجمعة فقط
او فيه وفي يوم السبت ايضا احتمل العلامة ره في المنتهى الثاني لان القضاء اولى من التقديم كما في صلوة الليل وفيه ضعف والظاهر الاول لان في
الروايتين علل الحكم باعواز الماء في يوم الجمعة فقط واخر الوقتين افضل اي وقت الاداء ووقت التقديم ففي الاول كلما قرب من الزوال كان افضل
وفي الثاني كلما قرب من الفجر ان يحصل الليلة بالخميس في الحكم والا فكلما قرب من الليل وعلل القوم الحكم بانه موكد للغرض من غسل يوم الجمعة كما
عرفت وفيه اشكال نعم الشهرة بينهم لعلها تكون متمسكا لنا وقضاؤه الى اخر السبت يدل عليه الروايتان اللتان اوردناهما في التأييد انفا في
بيان وقت الاداء مرسلة حريز المذكورة في طي دلائل وجوب الغسل وما رواه الشيخ ره في زيادات الجزء الثاني من كتاب الصلوة في باب العمل ليلة الجمعة
في الموثق عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ولا يصلح للمعارضة وان كان اوضح سندا منهما لكثرتهما واشتهارا لعمل
بهما بين الاصحاب وامكان الجمع بحمل الرواية الاخيرة على نفي وجوب القضاء او يقال ان المراد هل للرجل ان يؤخر غسل الجمعة حتى يصير قضاء والله اعلم
واعلم ان ظاهر اطلاق العبارة استحباب القضاء للفوات مطلقا سواء كان بعمد او نسيان او عذر او غير ذلك كما هو ظاهر عبارة المبسوط والنهاية
والصدوق ره في الفقيه خصص الحكم حيث قال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت والظاهر عدم التخصيص لاطلاق



[illegible]

[illegible] في كتاب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة نصف [illegible]
وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين [illegible] روايات منها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الأغسال في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى
وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها
ليلة القدر ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتاً أو كفنته
أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه في الفقيه في باب علة الأغسال عن
أبي جعفر عليه السلام في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة
القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله واستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة
ومنها ما رواه أيضاً في الفقيه في كتاب الصوم في باب الغسل في الليالي المخصوصة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال يغتسل في ثلاث ليال
من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين قال والغسل في أول
الليل ويجزي إلى آخره وقال في الفقيه وروي أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة وصحيحة محمد بن مسلم هذه مذكورة في الكافي أيضاً في كتاب الصوم في باب
الغسل في شهر رمضان ومنها ما رواه في الكافي أيضاً في هذا الباب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة
قال ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فإن شق علي قال في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فإن شق علي قال حسبك
الآن ومنها ما رواه في يب في كتاب الصوم في باب [illegible] شهر رمضان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر
رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل أمر حكيم وليلة إحدى
وعشرين رفع فيها عيسى عليه السلام وقبض وصي موسى عليه السلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهني
هذه الرواية في الفقيه أيضاً في باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما رواه في يب في باب الأغسال عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
في الحديث [illegible] غسل المولود واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم
يستحب أن لا يدخله إلا بغسل وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها
فإنه يرجى في إحداهن ليلة القدر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها وغسل الاستخارة مستحب هذه الرواية في الكافي أيضاً في باب أنواع الغسل
والفقيه في باب علة الأغسال لكن فيهما تغييرات ومنها ما رواه الكافي في باب أنواع الغسل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع
عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً ومنها ما رواه التهذيب في باب الأغسال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

فاستيقظ [illegible]

٣ وغسل البيت واجب غسل [illegible] وغسل المولود واجب

ع وغسل الباه [illegible] وغسل الاستخارة ع

[illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ... يحرم و[illegible]

[illegible] ... جعفر بن محمد [illegible] ... من لم يغتسل [illegible]

[illegible] ... قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة [illegible] ... شهر رمضان [illegible]

[illegible] ... من شهر رمضان [illegible] ... تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين [illegible] ... الروايات [illegible]

[illegible] ... الليالي [illegible] ... من الغسل [illegible]



من الليل [illegible] ... في باب الغسل [illegible] ... الليل [illegible] ... عن القيام [illegible]

[illegible] الغسل أول الليل [illegible] ... النقلة [illegible] ... بكير [illegible] ... أبي جعفر [illegible] ... فضيل [illegible] ... جعفر عليه السلام

[illegible] ... قبل [illegible] ... الشمس قبيلة ثم يصلي ثم يفطر [illegible] ... في باب الغسل في الليالي

[illegible] ... الأفضل [illegible] ... الروايات الأخيرة [illegible] ... الغسل قبل الليل [illegible] ... وفي زيادات كتاب صوم التهذيب في الصحيح

عن [illegible] ... الإمام عليه السلام [illegible] ... الغسل في ليلة ثلاث وعشرين [illegible] ... أول الليل [illegible] ... من آخر الليل [illegible] ... باستحباب

[illegible] ... ليلة الفطر [illegible] ... وفي التهذيب في باب الأغسال عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

[illegible] ... ليلة الفطر [illegible] ... إذا غربت الشمس فاغتسل [illegible] ... قال فارفع يديك [illegible] ... الحديث [illegible] العيد [illegible]

[illegible] ... وبدل عليه الروايات السابقة ورواية [illegible] علي بن يقطين [illegible] في غسل الجمعة [illegible]

رواه في التهذيب أيضا في باب الأغسال عن ابن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة

عند زوال الشمس [illegible] ... ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي من شهر رمضان والظاهر

[illegible] ... الغسل [illegible] ... في الذكرى [illegible] ... من تعليل الجمعة [illegible] ... إلى الصلاة أو إلى الزوال الذي هو وقت

صلاة العيد [illegible] ... ضعف التعليل لكن [illegible] ... ظاهر الأصحاب [illegible] ... الاشتهار بينهم فالأولى العمل به ويؤيده أيضا ما

رواه الشيخ ره في [illegible] ... الثاني من كتاب الصلاة في الوقوع [illegible] ... الساباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد

حتى يصلي قال إن كان في وقت [illegible] ... بعد الصلاة وإن مضى الوقت [illegible] ... صلاته وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث أما ليلة

النصف من شعبان ففيها روايتان ضعيفتا [illegible] ... الشيخ ره في باب الأغسال عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان

واغتسلوا ليلة النصف منه [illegible] ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

من تطهر ليلة النصف من شعبان [illegible] ... الحديث [illegible] ... وأما ليلة النصف من رجب ويوم

المبعث [illegible] ... في الذكرى ويوم [illegible] ... وقال المحقق

في المعتبر [illegible] ... الغسل مستحب مطلقا [illegible] ... استحباب الغسل مطلقا [illegible]

العلماء [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] ... مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم السابع عشر من ربيع الأول [illegible] ... والغدير [illegible]

من ذي الحجة [illegible] ... في باب صلاة الغدير عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ... يغتسل [illegible] ... الشمس [illegible] ... الحديث [illegible] ... عند الله عز وجل [illegible]

[illegible] ... التروية وهو اليوم الثامن [illegible] ... من ذي الحجة [illegible] ... الروايات السابقة [illegible]

[illegible] ... الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة قال [illegible] في الذكرى [illegible]

[illegible] ... والعشرون من [illegible] ... قول الأصحاب [illegible] ... والعشرون من

ذي الحجة [illegible] ... الاستحباب [illegible]

[illegible] ... العدم [illegible] ... اشتهاره [illegible]

يحتمل ان يحسن من بعض شبابا من الثواب الخ يكفي في هذا المقام ولا حاجة الى الشهرة وجبر السند والاحرام والطواف ورمي الجمار وحجه اشتهر مضافا
كالسعي والتوبة ورؤية المصلوب بعد ثلث بعدما قال الصدوق ره في الفقيه وقد روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة نقل
عن ابي الصلاح القول بالوجوب ويمكن ان يكون مذهب الصدوق وقد يقال انه لا ان ذكرها بروية في هذا الكتاب مذهبه ويعول عليه لم يحصل الاطلاع على
رواية اخرى في هذا الباب وبمجرد هذه الرواية الحكم بالوجوب ضعيف نعم القول بالاستحباب لا باس به للرواية والشهرة ثم ان الظاهر ان مجرد السعي
يكفي في الاستحباب كما هو ظاهر عبارة المتن وفي بعض عبارات الاصحاب انه يتوقف على الرؤية كما يدل عليه الرواية المذكورة وانه لا فرق بين من صلب
بحق او ظلم وبين من صلب على الهيئة المعتبرة شرعا او غيرها لاطلاق الرواية وعدم المخصص الا ان يقال ان المصلوب في عرف الشرع حقيقة في المصلوب
حقا على الهيئة الشرعية ولا يخلو من بعد لاصالة عدم النقل وزيارة النبي صلوات الله عليه واحد الائمة عليهم السلام الاخبار الواردة في استحباب الغسل
لزيارتهم عليهم السلام كثيرة مذكورة في القوم في باب كيفية زيارتهم اما الزيارة ويوم الزيارة الواقعتين في الروايات المتقدمة فالظاهر ان المراد بهما زيارة
البيت اي الطواف بقرينة المقام والاستسقاء اسنده ما مر من قوله عليه السلام وغسل الاستسقاء واجب والوجوب محمول على تاكد الاستحباب للا
والقرينة والاتفاق كما مر او دخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجدها ما قدمنا ما يدل على جميع ذلك سوى المسجد الحرام الا ان يحمل البيت
الحرام الواقع في رواية محمد بن مسلم المتقدمة على المسجد دون الكعبة ويتاتى ان الغسل لدخول المسجد هو بعينه لغسل الزيارة اي الطواف وسيجيء بعض الروايات
الاخر في هذه الابواب في مبحث الحج انشاء الله ولصلوة الحاجة والاستخارة قيل ليس المراد اي صلوة اقترحها المكلف لاحد الامرين بل المراد بذلك
ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام وله مظان فليطلب منها انتهى ولا يخفى ان هذا في صلوة الحاجة موجه لان الغسل عبادة متوقفة على الاذن ولا
اذن فيه لصلوة الحاجة فليقتصر على موضع الاذن اما صلوة الاستخارة فللاطلاق وما مر من ان غسل الاستخارة مستحب وحمله على الجميع بعيد
بل الظاهر انه لا يقيد بصلوة الاستخارة ايضا بل يبقى استحباب الاستخارة مطلقا وعلى هذا يمكن ان يجعل الاستخارة معطوفة على صلوة الحاجة لا
والمولى حين يولد قال ابن حمزة بوجوبه لما في رواية سماعة المتقدمة من لفظ الوجوب وجوابه قد مر انفا نعم الاستحباب ظاهر والكسوف مع استيعاب
مع تعمد الترك اختلف الاصحاب في هذه المسألة فالسيد المرتضى ره في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار ذهبوا الى الوجوب كما ذكره
العلامة ره في المختلف وقال المفيد ره في المقنعة في قضاء صلوة الكسوف لم يذكرها انفا مقيدا انتهى ولم يتعرض للاستحباب وفي الظاهر ان المراد
الغسل عند الاستسقاء بالنقل الاجماع على عدم الاستحباب كما في ظاهر السرائر لكن كلام المحقق في المعتبر يشعر بخلافه حيث قال واختلف الاصحاب في
غسل قاضي الكسوف وقال الشيخ باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا وقال المرتضى في المصباح علم الهدى على تركها متعمدا انتهى وكان المراد
قال بالاستحباب في غير المسائل المصرية وتبعهما ابن البراج وابن ادريس كما ذكره في المختلف وذكره ايضا وللشيخ قول اخر كالمذهب يعني في النهاية
والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل انه سنة ولم يتعرض في المبسوط للوجوب بل ذكر انه يقضيها مع الغسل ونحو كذا قال ابن بابويه
ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب وما ذكره ابن الجنيد الاغسال في الذكرى لا انه قد صرح فيه ايضا بالغسل
قال ره في طريق تعداد الاغسال المندوبة غسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا وحجة القول بالوجوب روايتان منها
رواه في الفقيه في باب الاغسال عن [illegible] الباقر عليه السلام [illegible] وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت
ولم تصل عليك ان تغتسل [illegible] وتقضي الصلوة [illegible] الاغسال عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل [illegible] وليقض الصلوة وان لم يستيقظ [illegible] الا القضاء بغير غسل
روي هذه الرواية في باب صلوة الكسوف [illegible] الرواية وان كان ظاهرها غير قابل
الاستحباب [illegible] لكن الاشكال [illegible] وان كان مختصا
بالقمر [illegible] الترك [illegible] الدلالة على
الوجوب [illegible] الامر في الحاجة الثاني
[illegible] محمد بن مسلم عن
الكسوف [illegible] الغسل للجمعة

نعم الروايتان ظاهرتان في ان الغسل بسبب احتراق كل القرص ولا بعد فيه لجواز ان يجب او يستحب الغسل بسبب الكسوف لانه محل الفزع الى الله تعالى والالتجاء اليه
فلا يبعد حسن التطهير وعلى هذا فلا يبعد القول باستحباب الغسل للكسوف للرواية مع صحة سندها ان لم نقل بالوجوب لعدم ظهورها فيه وعدم قول من يعتد به
ولا تظنن ان القول بالاستحباب ايضا احداث قول جديد لما سيظهر من الكلام الذي نقلناه عن العلامة ره في المختلف من وجود القول به لكن يجب
حملهما على التعهد لئلا يجوز ان يكون الغسل لقضاء الكسوف دونه وصلوتها بما بينهم فيكون قوله عليه السلام وغسل الكسوف اشارة اليه وقوله اذا احترق
بيان لاشتراطه باستيعاب الاحتراق لا توضيح الكلام عن الظاهر بمجرد الاحتمال غير جائز وكذا لا يرتفع الامان عن الظواهر لان هذا الاحتمال لا يطلع على ذكر
القضاء بينهم ويتعدد الروايات بغير هذا ولحمل العلامة ره في المختلف على الاستحباب باصالة البراءة وقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليصلها كما فاتته
وكما لا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب كذلك القضاء وبحديث سعد عن الصادق عليه السلام المنقول سابقا من ان الاغسال اربعة عشر واحد فريضة والباقي سنة
والجواب عن الثاني ان غاية ما يستفاد من الخبر ان صلوة القضاء يجب ان يكون مثل الاداء فيما هو داخل في حقيقة الصلوة واما في الامور الخارجة فلا وعن
الثالث بعد الاغماض عن السند ان الظهور هنا في الاستحباب وعلى تقدير الظهور ايضا نقول الحمل عليه مستلزم التخصيص البتة لوجوب بعض الاغسال الاخر اتفاقا
والتخصيص لا رجحان له على المجاز فلم لا يجوز فيها ان يحملها على المعنى الثابت بالسنة مثلا واما اصل البراءة فانما يتمسك به اذا لم يكن مخرج عن الاصل وقد
ذكرنا ما هو المخرج لكن لا يخفى ان الكلام في صلاحية المخرج لان مرسلة الصدوق ره وان كانت معتبرة بحكمه ره بصحة جميع ما في الكتاب وانه حجة فيما
بينه وبين الله تعالى خصوصا مع اعتضادها بالمرسلة الاخرى وتأييدها في الجملة بالصحيحة الاخرى لكنها ليست مما لا يسافر فيه ولم يكن الكلام فيه مجال
كما لا يخفى خصوصا مع عدم اشتهار العمل به بين الاصحاب ومع هذا كله ظهور الدلالة على الوجوب ايضا ظهورا يصلح للاعتماد غير ظاهر وما ذكرنا سابقا
وجه الظهور ليس مما يمكن الجزم به ويعتمد عليه فاذن الحكم بالوجوب مشكل فينبغي ابقاء الاصل على حاله لكن لا بد من الاحتياط التام فيه وعند التراجح مهما امكن
لان الخطب عظيم من ذلك وقد ظهر في طي ما ذكرنا ان كلام المفيد والمرتضى ره لو حملا على ظاهرهما وجعلا قولا ثالثا لكان اقوى مما الادلة عليه
الروايات المذكورة الحكم في اثنين منهما مقيد بالاستيعاب صريحا وفي الاخرى ايضا لا بد من التقييد لما ذكرنا وقد يقال انه يمكن حمل الروايات على ظاهرها
والجمع بينها وبين ما يدل على عدم القضاء في صورة عدم الاستيعاب بان يحمل قوله عليه السلام وان لم يستيقظ له على ان في صورة عدم العلم بالا
يجب القضاء في الجملة وهو حال الاستيعاب لا انه يجب القضاء في جميع افراده بخلاف الغسل اذ لم يجب ولا يبعد وحمل الامر بالقضاء مطلقا على
الاستحباب وما يدل على نفي القضاء في صورة عدم الاستيعاب على نفي الوجوب وهذا موقوف على وجود القول بالاستحباب لئلا يكون خلافا للاجماع واما
مذهب المفيد ره من وجوب القضاء مع احتراق البعض فمحل الاشكال ولا يخفى عليك ان المطلق وان امكن حمله على المقيد كما في مثل هذا المقام لكن لا شك
ان التقييد في الروايتين المذكورتين مما يضعف الظن باطلاق هذه الروايات خصوصا مع وجود المعارض للاطلاق والاحتياج الى ارتكاب مثل التوجيهين
المذكورين مع ما فيهما من الخدشة وخصوصا مع اعتضاده بمفهوم الشرط فالاولى الاقتصار في الحكم بالاستحباب على صورة الاستيعاب فان قلت قول المفيد ره
والمرتضى ره بالاستحباب يكفي في الحكم به لما تحسن من بحث التسامح المتقدم قلت الحكم بالاستحباب وان كان يكتفي فيه بادنى مستند لكن الظاهر انه لا بد ان
يكون مستندا الى رواية من اصحاب العصمة وظهور دلالة الرواية مع عدم العلم بوضعها واما قول بعض العلماء بالاستحباب فالظاهر انه من الاجتهاد والمظنون الخطا
فلا عبرة به وكذا الشهرة التي يظن انها ناشية من الاجتهاد ومع ظن خطائه هذا واستقرب العلامة ره في النهاية استحبابه للجاهل بوجوب الصلوة ايضا
وفيه اشكال اذ لا ظهور للروايتين في شمول الحكم له مع وجود التسمية المذكورة الظاهرة في المتعمد وكون حكمه حكم المتعمد في بعض الصور لا يستلزم الكلية
والتوبة مستندها ما رواه في التهذيب في باب الاغسال قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال
الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله
عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم واغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على
امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا مستنده
وفي الفقيه [illegible] في القواعد قال باستحباب الغسل للتوبة عن فسق او كفر وقال شارحه المحقق
لا فرق في [illegible] الكبائر والصغائر [illegible] لان الظاهر ان الخبر هو الذي ذكرناه [illegible]

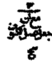
انه لم يطلع على خبر يدل عليه وقد اعترف الاصحاب ايضا بذلك لانه لم يجد خبرا على الغسل للتوبة عن الصغائر ثم انه ذكر دون خبر مع ان الفسق من الصغائر غير معلوم وعلى
تقدير ثبوته ايضا نقول ان الخبر دال على حصول الحكم على الاصرار على الصغيرة مع الاصرار مع اصراره في الصغائر مشكل مع ان في الكبائر ايضا اشكال بناء على اختصاص مورد
الرواية بمورد خاص من غير دلالة على التعميم قال المحقق في المعتبر هذه مرسلة وهي متناولة صورة معينة فلا يتناولها وغيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل
فيكون مرادا ولانه تعالى عليه حالة يغسل الذنب والخروج من ... انتهى وهذا ... كما ذكرنا سابقا ايضا وكذا في
قوله ولانه تعالى على ... لان اثبات الاحكام بمثل هذه الوجوه العقلية غير ... نعم ... بهذه النكات بعد ثبوت الحكم بالدليل الشرعي لا باس به على
سبيل الاحتمال لا على سبيل الجزم لان حكم الله تعالى تعبدية كثيرة لا سبيل للعقل الى ادراكها والاحاطة بها ولا يذهب عليك ان كلام العلامة ره
يمكن ان يكون موافقا للكلام المفيد في التقييد بالكبائر لان الفسق ظاهر فيما يخرج من العدالة لا الذنب مطلقا والصغيرة لا توجب الخروج عن العدالة
لكن كلامه ره في النهاية ظاهر في التعميم وبما ذكرنا ظهر ان اختصاص الحكم بالكبائر اولى لعدم ثبوت شهرة التعميم هذا اذا كانت الصغيرة مع الحاجة الى
التوبة واما على عدم الاحتياج فخارجة عن البحث واما التوبة عن الكفر فالظاهر استحباب الغسل له للشهرة بل الاجماع منا كما يشعر به عبارة المحقق في المعتبر في
الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب كما يستحب الغسل للتائب وهو مذهب الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب انتهى والدليل على عدم
الوجوب مع قطع النظر عن الشهرة والاجماع منا الاصل وعدم دليل ظاهر على خلافه ويؤيده ايضا انه اسلم جماعة على عهد النبي صلى الله عليه وآله
ولم يامرهم بالغسل اذ لو امر لنقل وفيه ايضا ضعف لما سيظهر وما نقل من امره عليه السلام البعض بالغسل لعله انما يكون لوقوع بعض الاسباب منهم مثل الجنابة لان
الغالب عدم الانفكاك عنه فان وجوب الغسل بعد حدوث السبب مما لا خلاف فيه ويكون امره عليه السلام للندب وقتل الوزغ قال الصدوق ره في الفقيه
روى ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها وقال المحقق في المعتبر وعندي ان ما ذكره ابن
بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغ انتهى والظاهر ان ما رواه الصدوق ره يكفي حجة في هذا الباب لما مر مرارا
من التسامح في السنن والعلة التي ذكرها بعض المشايخ نكتة مناسبة فلا يحسن الايراد عليه بعدم الاطراد ويقضي غسل الليالي الافراد الثلث بعد الفجر
لرواية بكير عن الصادق عليه السلام وقد ذكر هذا الحكم في الذكرى ايضا قال وروى بكير بن اعين عنه عليه السلام قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر ان
فاتت ليلا انتهى والظاهر ان ما رواه الصدوق ره يكفي حجة مرادا من رواية بكير ما رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في اخر باب الاغسال عنه قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل
قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك اذ لم نجد في الكتب الاربعة رواية اخرى عنه في هذا الباب واستخبر ان حمل الرواية على ما فهمه
فاسد لانه فانه لقوله فان نام بعد الغسل بل معناها كما هو الظاهر ان الغسل في اول الليل يجزي الى اخره ولا يبطله النوم كما ان غسل الجمعة ايضا اذا اغتسلت
بعد الفجر اجزأ الى تمام اليوم ولا حاجة الى اعادته بعد الحدث كما اشير اليه في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة اللهم الا ان يكون الرواية في كتاب اخر وتكون
تلك مخالفة لما ذكرنا والله اعلم ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى ره واعلم ان ههنا مقامين الاول عدم رفع الغسل المندوب الحدث
الاكبر وسنشرح القول فيه ان شاء الله تعالى في باب تداخل اسباب الاغسال والثاني عدم رفعه الحدث الاصغر ولما علمت سابقا عدم تشخص معنى الحدث
ورفعه فنعبر عن هذا المطلب بعدم كفايته عن الوضوء للصلوة والحاصل ان الخلاف في انه بمجرد هذه الاغسال هل يستبيح الدخول في الصلوة ولا يحتاج
الى الوضوء قبلها او بعدها ولا فالمشهور انه لا يستباح بها الدخول بل لا بد من الوضوء قبل او بعد والمرتضى ره على انه يستباح بها الدخول ولا
حاجة الى الوضوء لا قبل ولا بعد وهو مختار ابن الجنيد ايضا كما نقل في المختلف والاظهر ما ذهب اليه المرتضى ره لنا ما رواه
الشيخ ره في التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي الكافي
ايضا في باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده اي وضوء اطهر من الغسل والايراد عليه بحمل اللام للعهد الخارجي اشارة الى غسل الجنابة او العهد
الذهني من دون اشارة في الكلام لكن تحققه في ضمن غسل الجنابة في الواقع يدفعه سياق الكلام كما يشهد به الفطرة السليمة على ان الاحتمال الاول
يخرج الكلام عن الفائدة المعتد بها وكذا الايراد بانه يجوز ان يكون المراد عدم الاحتياج الى الوضوء لتحقق الغسل لا لاجل الصلوة وهذا ابعد
من الاول لكنه لا باس به لفظة يجزي عنه كل الاباء ولنا ايضا ما رواه ايضا ره في الباب المذكور في الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض ... وساق الحديث الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل

ان الجواب السؤال عن ان كان مخصوصا بغسل الجنابة لكن العبرة بعموم الجواب والايرادان السابقان يردان هنا ايضا والجواب الجواب ان ما رواه ايضا في
الباب في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او
بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها
الغسل وجه العموم عليه ايضا بعد الايراد الثاني وهو عمدة كما يحكم به الوجدان خصوصا مع انضمام هذه الاغسال بغسل الجنابة والتسوية بينها في
الحكم مع انه يجزي عن الوضوء للصلوة اجماعا واولها ايضا ما رواه في هذا الباب عن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام اسئله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وهذه الرواية وان لم تكن نقية السند
لكنها مما يصلح للتأييد والتقوية للروايات الاخر وما اورد عليه ايضا انه يحتمل ان يكون المراد انه لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة اذا لم يكن وقت
الصلوة والجواب بان الحديث عام فتخصيصه بغير وقت الصلوة يحتاج الى حجة وتعيينه مشكل بانا نمنع العموم لدليل اخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء
لكل صلوة ويشكل عليه بما اشار اليه في ادلة المخالفين ومنها ايضا ما رواه ايضا في الباب المذكور عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وعدم نقاوة السند لا يضر كما ذكرنا و
عليه يحمل بسط ما سبق ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة ومنها
ما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وهذه الرواية في الكافي ايضا في
صفة الغسل والوضوء قبله وبعده وجه الاستدلال بالحديثين ان القائلين بعدم اجزاء الغسل عن الوضوء يقولون بوجوب الوضوء قبل او بعده من غير تخصيص
بالغسل اتفاقا كما يظهر من كلام ابن ادريس في السرائر حيث قال في هذا المقام وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية
غسل الجنب في ترتيبه ويزيد وجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير واضح من قائله بل الزيادة على غسل الجنابة ان لا يستبيح الحائض اذا طهرت بغسلها
وبمجرده الصلوة كما يستبيح الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرت فان اراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بلا خلاف انتهى وهذا ظاهر في
الاتفاق الذي ذكرنا اذ لا فرق في هذا المعنى بين غسل الحيض والاغسال المندوبة اتفاقا وح نقول قد دلت الروايتان على عدم جواز الوضوء
بعد الغسل فلم يكن واجبا قبله ايضا والا يلزم خرق الاجماع المركب لكن الظاهر من كلام بعض الاصحاب وقوع الخلاف في وجوب التقديم وح لا يتم ما ذكرنا
لكنه يكون ردا على الاكثر منهم حيث يقولون بالتخيير بين التقديم والتأخير وضعف السند الاخير قد عرفت انه لا يضر والايراد والجواب فيهما ايضا بسنط ما
ذكر احتج القائلون بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية وجه الاستدلال ان سبحانه امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن
اغتسل وغيره فيجب الوضوء مع الغسل والجواب اما اولا فبمنع العموم لان كلمة اذا ليس من ادوات العموم بل للاهمال واما ثانيا فلوجود المخصص مما اوردنا من الروايات
فان قلت ما اوردتم من الروايات ايضا عام في الطهارة وهو ظاهر بل ظاهر انه لم يحملها على خلاف الظاهر من الاخبار الثابتة وبين المتقدمة وتخصيص الآية
الكريمة مع ان التخصيص ايضا خلاف الظاهر وليس ارتكاب مثل هذا التخصيص ليس فيه خلاف ظاهر لكثرة الشيوع بخلاف التأويلات في الروايات اذ
فيها يلزم ارتكاب خلاف الظاهر كثيرا خصوصا في بعضها وايضا لو سلم التساوي فيتعارضا ويتساقطا والاصل معنا وبهذا ظهر الجواب ايضا عما يقال
ان بين الآية وبين بعض الروايات المذكورة كرواية ابراهيم بن محمد عموما من وجه لشمولها الوقت وقبل الوقت فلم تخصص الآية بها ولم يعكس هذا
مع ان هذه الرواية بمعارضة الآية الكريمة لا يصلح لضعف سندها الا انك قد عرفت ان ايرادها للتأييد والتقوية لا انها حجة برأسها
تام وقد ورد على الآية الكريمة الروايات المطلقة الدالة على وجوب الوضوء بما رواه الشيخ ره في الباب المذكور عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه الكافي ايضا في الباب المتقدم ذكره والجواب اما اولا فبالقدح في السند للارسال
وما اشتهر بينهم من قبول مراسيل ابن ابي عمير لانه لا يرسل الا عن ثقة فيه كلام في موضعه واما ثانيا فبالحمل على الاستحباب اذ لا ظهور له في الوجوب
مع انه قد عرفت ان المخالفين ايضا لا يقدرون ان يحملوه على الاستحباب باجمعهم واكثرهم الا ان يحملوه على الوجوب التخييري ولا يقولون بعدم الا
يجزي ان القائلين بوجوب التقديم ان صح ذلك القول لا يعقل بينهم القول به في الاغسال المندوبة وهو ظ لان هذا الوضوء انما للصلوة ولا مدخل له
في الغسل والاستحباب من قدر بين الغسل نصوصا في خارج الوقت واما الغسل ولا يلزم الوجوب ح ايضا لعدم تعقلهم به وجوب التخيير ووجوب
التعيين الا ان يقولوا بوجوب بعض الاشخاص بالجملة فكلامهم في هذا المقام لا يخلو من تشويش التخيير بانه اذا قيل باشتراط الغسل بالوضوء وان ذلك

الوضوء المتقدم انما هو لتحصيل الغسل لم يفعل ان كل وضوء مندوب يستباح به الصلوة و ايضا لكن القول بوجوب وضوء آخر بعد الوقت للصلوة وكذا على القول
باستحباب الوضوء قبل الغسل لاجل الغسل لكن الظاهر انه لم يقل احد به لكنه مقتضى الاحتياط كما سيذكر و بما رواه في هذا الباب ايضا عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب ما مر ايضا فان قلت اذا حملت الروايتين على الاستحباب فكيف تجمع
بينهما و بين ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك و فرجك
و توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل و كذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد عن محمد بن ميسر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق و يريد ان يغتسل و ليس معه اناء يغرف به و يداه قذرتان قال يضع يده و يتوضأ و يغتسل هذا مما قال الله عز و جل ما جعل عليكم في الدين
من حرج اذ على ما ذكرت يدل الروايتان السابقتان على نفي استحباب الوضوء مع غسل الجنابة و هاتان الروايتان يدلان على الاستحباب قلت اما
الرواية الاخيرة فالظاهر حملها على ان المراد من الوضوء المعنى اللغوي المتعارف في ذلك الكلام مشعر بذلك كما لا يخفى و اما الرواية الاولى فيمكن حملها على التقية
اذ الظاهر انهم كانوا قائلين بالوضوء مع غسل الجنابة كما يفهم من بعض الروايات المتقدمة و يؤيده اشتهار القول بعدم الاستحباب بين الاصحاب و انما
ذكره الشيخ ره و مط في التهذيب نقول بانه يجوز ان يكون للاستحباب الا ان بعضها آكد من بعض ففي الروايتين المتقدمتين نفي عنه الاستحباب المؤكد
الذي في باب الاغسال و في هذه اثبت اصل الاستحباب و يؤيده ما ذكره في الكافي في الباب المذكور و روى انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة
فان قبله وضوء و على هذا يكون الاستحباب في غسل الجمعة آكد و بعده باقي الاغسال سوى غسل الجنابة و بعده غسل الجنابة فاندفع المنافاة و يمكن
حمل الرواية الاخيرة ايضا على التقية بتسليم ظهورها في الوضوء المتعارف فان قلت كيف تجمع بين استحباب الوضوء قبل الغسل و بين ما رواه في التهذيب في
الباب المذكور من رواية محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة قلت اما اولا فلا عبرة به كما ذكره الشيخ ره في التهذيب من
انه مرسل لم يسنده الى امام و اما ثانيا فيحمل قوله قبل الغسل على انه خبر الوضوء و بعده بدعة كلام مستانف فتطابق الروايات هذا اذا كانت الرواية
المنقولة بهذه العبارة و لم يكن ما ذكره الشيخ ره نقلا بالمعنى و بما رواه ايضا في هذا الباب عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا
اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ و اغتسل و فيه مع القدح في السند الحمل على الاستحباب مع انه مخصوص بغسل الجمعة فلا يثبت المدعى بتمامه الا ان يتمسك
بعدم القول بالفرق و بانه قبل الغسل لم يتم من الدخول في الصلوة و كذا بعده عملا بالاستصحاب و فيه ان ممنوعيته من الدخول في الصلوة قبل الغسل اما
بالاجماع او بالاية و الروايات باعتبار عمومهما ضرورة فان كان الاجماع فلا نم انه اذا انعقد الاجماع على حكم في وقت مخصوص و حال خاص يجب
ان يستصحب ذلك الحكم في وقت آخر و حال اخرى ليس فيه الاجماع و هو ظاهر و بيانه بدون خرط القتاد و ان كان بالاية و الروايات باعتبار عمومهما فيرجع
الى الدليل الثاني و يستدل ايضا بالاستصحاب و قد عرفت الجواب بما تقدم ظهر انه كما لا حاجة في هذه الاغسال الى الوضوء للصلوة كذا لا حاجة الى
الوضوء لتحقق الاغسال لان الاوامر بها مطلقة و الاخبار التي تدل على الوضوء فيها او قبلها قد عرفت جواز حملها على الاستحباب هذا ما يمكن ان
يقال في هذا المقام و قد عرفت ما هو الاظهر من القولين لكن مقتضى الاحتياط ان لا يترك الوضوء مع هذه الاغسال المشهورة بين الاصحاب و الاحتياط
التام ان كان غير وقت الصلوة ان يتوضأ قبل هذه الاغسال سيما غسل الجمعة للروايتين فيه بخصوصه ثم يحدث بعدها ثم يتوضأ للصلوة فان
قلت ما حال ما ذكره بعض الاصحاب كالعلامة ره في القواعد حيث قال و لا يشترط في هذه الاغسال الطهارة من الحدثين قلت هذه المسئلة انما تجري
بعض شقوقها من الكلمات السابقة لان هذه الاغسال اما ان يكون مجزية عن الوضوء كما هو الاظهر ام لا فعلى الاول لا ريب في عدم اشتراطها بارتفاع
الاصغر و هو ظ و اما على عدم الاجزاء فعلى هذا ايضا الظ عدم الاشتراط لما مر من اطلاق الامر بها و ما ورد من تقديم الامر بالوضوء يحمل على
الاستحباب هذا اما حال الحدث الاصغر و اما حال الحدث الاكبر الذي يمكن ارتفاعه حال الغسل كالجنابة مثلا او الحيض بعد الانقطاع و
فسنفصل القول فيه ان شاء الله تعالى في بيان تداخل اسباب الغسل و اما الذي لا يمكن ارتفاعه حال الغسل كالحيض قبل الانقطاع فالظاهر ايضا بالنظر الى
الاوامر بالغسل من غير تقييد و عدم العلم بان الغرض رفع الحدث و التنظيف المتوقف على الغسل معه و يؤيده ايضا صحة غسل الاحرام حال الحيض و
النفاس كما رواه في التهذيب في باب حكم الحيض عن محمد و فضيل و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه و آله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل و غير ذلك و ظ كلام الشيخ ره في المبسوط ايضا ما يدل عليه حيث قال في اوايل كتاب
الحيض لا يصح منها الغسل و لا الوضوء على وجه يرفع الحدث لكن روى الكافي في باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلوة في الحسن عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال أما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى
وهذا ظاهر ويدل على عدم تحقق غسل يوم الجمعة منها إلا أن الظاهر أن السائل فهم من قوله تطهر الغسل ولهذا قوله عليه السلام أما الطهر فلا إذ كان الغسل
يمكن أن يتوقع طهرها في العرف ويطلق على جميع الغسل مطلقا وعلى هذا فالأولى أن تترك الحائض الأغسال المندوبة في أثناء الحيض خصوصا غسل يوم الجمعة
سوى ما خرج كالإحرام بالدليل لكن إذا كانت الأغسال المندوبة واجبة بالنذر وشبهه ففيه إشكال ثم اعلم أنه ظهر مما تقدم إجزاء هذه الأغسال عن الوضوء
المندوب كالوضوء لدخول المساجد ولا الظاهر الإجزاء نظرا إلى إطلاق الروايات السابقة الأوضح الحائض فإن فيه ما سبق أيضا نعم إن أجوبها الغسل حال
الحيض لم يبعد إجزاؤه عن الوضوء للذكر وأما الذكر فإنه على ويقدم ما للفعل إلا التوبة والسعي إلى الصلاة وما للزمان فيه لا يخفى شموله لما للفعل
لما للمكان أيضا لأن معنى الغسل للمكان الغسل لدخوله فيرجع إلى الفعل وجميع ما ذكر ظهر مما تقدم وكان الصواب استثناء قتل الوزغ أيضا
من أنه بعد الفعل [illegible] عليه وقال الغسل للكسوف وكالة للتوبة لأنه يمكن أن يجعل للقضاء فيكون بعد ما عليه فالحاجة إلى الاستثناء
يجعل للترك فيكون متأخرا عنه فيحتاج إليه وكذا الغسل للتوبة يمكن أن يجعل للصلاة كما يدل عليه ظاهر الرواية المتقدمة وأن يجعل للتوبة فلم
يستثن غسل الكسوف ولا غسل التوبة ويمكن أن يقال إنما يناسب استثناء ذلك الغسل إلى التوبة خلاف غسل الكسوف إذ قد ينسب إلى القضاء وقد
إلى الترك فلا استثناء التوبة بدون الكسوف للترك محل بالغسل الصابة بالخروج عن العسر [illegible] فيحتاج إلى [illegible] ضم آخر فإن أمكن استحباب القضاء
مطلقا الظاهر تعلقه بالزمان [illegible] استحباب القضاء مطلقا غير ظاهر إلا ما ثبت فيه نص أو شهرة كقضاء غسل الجمعة ما بين [illegible] فالأولى ما
من أنه طاعة في نفسه فلا يؤثر فيها الوقت ضعيف جدا ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وفي هذا الحكم على إطلاقه نظر بل استحباب التيمم إنما
يكون فيما فيه نص أو إجماع أو شهرة والمشترك كل ما يستحب فيه الوضوء الرافع كما هو الظاهر نعم ما ورد فيه الأمر الاستحبابي بالطهارة مطلقا كما ورد في دخول
المساجد لم يبعد أيضا الحكم باستحباب التيمم حال فقدان الماء لأنه طهور أيضا وقد مر في مبحث وجوب التيمم لدخول المساجد ما ينفعك في هذا الموضع
ويجيء في مبحث التيمم أيضا أن تتميم ما يتعلق به والنوم ولصلاة الجنازة إذا خاف الفوت بالوضوء يدل على الأول ما رواه الصدوق ره في الفقيه في
كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فإن ذكر أنه ليس على
وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل ولا يخفى أن الرواية يدل على جوازه مع وجود الماء أيضا لكن بشرط أن يكون
ترك الوضوء حال الاضطجاع ويدل ظاهرها أيضا على عدم اشتراط التراب بل يجوز أن يضرب يده على الدثار ثم إن ظاهر الرواية مختص كما ترى بحال ما إذا
ذكر في الفراش أنه ليس على وضوء فهل يمكن اطراده في غير تلك الحال أم لا فاعلم أن هيهنا أمورا الأول جواز التيمم على الفراش للنوم مطلقا سواء
ذكر في حال الاضطجاع أنه ليس على وضوء أو لا وسواء وجد الماء أو لا وسواء وجد التراب أو لا وهذا الحكم على إطلاقه لا وجه له كما لا يخفى سوى أقسام
الصورة للرواية لكن في بعض أقسامها أيضا إشكال مثل ما إذا ذكر في الفراش عدم الوضوء وكان التراب حاضرا بحيث لا يحتاج إلى القيام عن الفراش فهل يجوز
في هذه الحال التيمم على الدثار نظرا إلى إطلاق الرواية أو لا نظرا إلى أن الظاهر أنه من قبيل الغالب لعدم التمكن من التراب في هذا الوقت غالبا وكذا الحال
إذا تمكن من الوضوء كذلك الثاني جواز التيمم على التراب مع وجود الماء ولا وجه له في الصورة السابقة التي استشكلنا فيها إذ الظاهر جواز التيمم على
الدثار لكن لما كان المشهور بين الأصحاب جوازه مع وجود الماء مطلقا الثالث جواز التيمم على التراب مع فقد الماء ولا يبعد القول بجوازه أما على
[illegible] أن الوضوء للنوم رافع للحدث فيستحب التيمم بدلا منه كما ذكره وأما مع عدم وضوح هذه الكلية فلقوله عليه السلام
[illegible] التيمم [illegible] كما مر [illegible] لا يذهب عليك أنه إنما يجوز التيمم مع فقد الماء فإذا فقد التراب أيضا جاز التيمم بالدثار وإن كان
[illegible] يدل على الثاني ما رواه الكافي في باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء
في الصحيح عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي
[illegible] عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أ
يجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء [illegible] في التهذيب [illegible] في الباب الثاني باب الصلاة على الأموات
[illegible] عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء
[illegible] بأن هذه الرواية لا تدل على





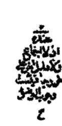
حضر

اختصاص التيمم بما اذا خاف فوت الصلوة وهو استخراجه من قوله من غير طهر لكن لم تكن ظاهرة في خلاف فيتجه الحكم على خلاف الاصل في الاولى
الاقتصار على المتيقن لكن الشيخ ره ادعى الاجماع على جوازه مطلقا في الخلاف سواء خاف الفوت اولا ويتمسك فيه ايضا بهذه الرواية وادعى عليه المحقق
في المعتبر ان الاجماع لا نعلمه والخبر ضعيف السند والمتن مقطوع فالتمسك بالاصل من اشتراط فقد الماء في التيمم ولا ماء لمن يخف فوت الجنازة وان
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وعمل الاصحاب بالرواية يجبر ضعفها او استخبر بانه الاجماع وان سلم عدم تحققه فلا اقل من الشهرة العظيمة من الاصحاب
مثل هذه الشهرة يكفي فيما نحن فيه لانه من باب الندب وبانه الاصل الذي ادعى لو كان ثابتا لكان الامر كما ذكره لكن لا نعارض الندب الحرية فيصير التيمم
ان دليل الندب ضعيف لكنه ليس ثابت لما علمت من ان هذه الكلية لم يستنبط من الاية والرواية بل انما ثبت فيه بالاجماع ووط فقده فيما نحن فيه
نعم الاستدلال بالرواية لا يخ من شئ لعدم صراحتها في ذلك كما عرفته ثم اعلم ان ابن الجنيد ره لم يقل بالاطلاق بل انما قيده بخوف الفوت كما ذكره في
الذكرى فدعوى الاجماع من الشيخ كانه بناء على عدم الاعتداد بخلافه لمعلوم النسب والمصنف ره ذهب ظاهرا في الذكرى الى الاطلاق لكن ظ كلامه في
هذا الكتاب التقييد هذا ثم اعلم انه لا وجه لذكر النوم وصلوة الجنازة معا على حدة اذ هما ايضا داخلان تحت ما يستحب له الوضوء الرافع على تقدير
والاعتذار بان افرادهما بالذكر كانه لاجل ان التيمم جائز لهما مع وجود الماء بخلاف ما عداهما يأباه قوله اذا خاف الفوت بالوضوء لان ما سوى صلوة الجنازة
ايضا كذلك اذ مع خوف الفوت بالوضوء يجوز التيمم وان وجد الماء الا ان يق التيمم ان المندوب لغيرهما كانه اذا خاف فوات نافلة موقتة مثلا لو
اشتغل بالوضوء لما ساغ التيمم ح نعم الحال في الواجب كذلك مع ان المحقق لم يسلم الحكم في الواجب ايضا كما سيجي انشاء الله تعم ويجدده بحسب الصلوة على رأي
لما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب التيمم واحكامه في الصحيح عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ويدل ايضا عليه ما
رواه في هذا الباب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وانما حملنا على الاستحباب لعدم
الصراحة في الوجوب والاصل البراءة وللجمع بينهما وبين الروايات الدالة على خلافهما منها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب
الوقت الذي يوجب التيمم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة
قال لا هو بمنزلة الماء ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار كلها
ما لم يحدث او يصب الماء ويجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا وجوب الوضوء بخروج الثلثة من الموضع الطبيعي مما
لا خلاف فيه ولا يشترط فيه الاعتياد بل الخارج اول مرة ايضا يوجب الوضوء ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع روايات منها ما رواه في التهذيب
في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الذكر والدبر من البول والغائط او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وما رواه في هذا الباب
طريق حسن ايضا وفي الكافي ايضا في باب ما ينقض الوضوء باسقاط بعضه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابراهيم بن ابي محمود انه سمع ابا عبد الله
يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الى غير ذلك مما سنذكر اكثرها انشاء الله تعم في المباحث الاتية وكذا يوجب الوضوء خروج
البول والغائط من المخرج الخلقي في غير الموضع الطبيعي اجماعا كما ذكر في المنتهى ولا يبعد ادعاء دلالة الروايات المذكورة عليه ايضا لصدق
الطرفين الذين انعم الله بهما عليه ولا يشترط في ذلك الاعتياد وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره اجماعا كما هو ظ المنتهى وقال ولا بعد
اشتراط الاعتياد ح ايضا وان كان ظ كلام العلامة ره في النهاية يوهم اشتراطه واما لو لم ينسد الطبيعي وانفتح غيره ففيه اقوال احدها النقض
بخروج البول والغائط من غير الطبيعي مطلقا سواء كان من تحت المعدة او فوقها وسواء اعتاد ام لا وهو مذهب ابن ادريس والعلامة في التذكرة
وثانيها النقض بخروجهما من تحت المعدة دون فوقها ولم يشترط الاعتياد وهو مذهب الشيخ ره في المبسوط وثالثها النقض بهما مع الاعتياد بدون
اعتبار تحتية المعدة وهو مذهب المحقق ره في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية والمصنف في هذا الكتاب والذكرى ورابعها عدم النقض مطلقا
سواء كان تحت المعدة ام لا وسواء اعتاد ام لا ولم نعرف لهذا القائل تعيينه لكن كلام العلامة ره في المنتهى يشعر بعدم الاجماع على خلافه حيث
قال لو اتفق المخرج من غير المعتاد فالاقرب نقض الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح مخرج حدث المعتاد
على الطرفين صار معتادا فالاقرب مساواته له في الحكم وان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض انتهى وفي الاخير ظهر لنا الاصل وعدم دليل

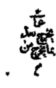
طريق حسن في الفقيه باسقاط ما نسخنا نقض الوضوء ع

غيرهما لو انفسخ

الخروج عنه كما سيظهر عند ذكر الادلة للمخالفين في الروايات المعتبرة ايضا حصر الناقض فيما في طرفيك الخارج عن الطرف الاسفل والطرف الذي انعم الله
بهما انما هو الاخير مختلف وانما الاول مثلا ان الحال بالذكر على الاشتباه الظاهر يدل على الحصر ثم الجواب بلزوم المطابقة والحال انه لم يصدق الطرف
الاسفل الذي انعم الله به على الموضع المنفتح المذكور مخصوصا بما في الرواية الاولى يا ما الذكر والدبر وحكم صدقهما عليه واضح جدا لكن يمكن
في هذه الرواية بخصوصها انها الاظهر لما في اشتراط الخروج من الطرفين الاسفلين فيمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الناقض شيء من شانه ويعتاد ان
يخرج من الطرفين فيكون بعيدا ولا يذهب عليك ان هذه المناقشة لا يتاتى في الروايات الاخيرة لبعدها جدا عرفا وعرفا فان قلت يجب
ذلك بل الحصر في هذا الباب لم يتم لكن ما تقول في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية لانه يدل بعمومه على وجوب الوضوء عند كل قيام خرج
بعد الوضوء الذي لم يتعقبه حدث اصلا بالاجماع فبقي الباقي ومن جملته القيام بعد الوضوء المتعقب بالحدث المتنازع فيه فيجب الوضوء عنده
المذكور وينقض حكم الوضوء السابق عليه اذ ثبت في الصلوة يثبت في غيرها ايضا لعدم القول بالفصل قلت اما اولا فيمنع العموم لان
الظاهر الا ذكر غيره وعلى تقدير كونها من ادات العموم ايضا نقول قد وردت رواية موثقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المراد اذا قمتم من النوم
وقد تقدم ذكرها ونقل العلامة في المنتهى اجماع المفسرين على ذلك وح لا دلالة له واما ثانيا فيسلمه مع عدم ما يدل على خروج القيام
المذكور لما عرفت من دلالة الروايات على حصر الناقض في الخارج من الطرفين الاسفلين والخارج المتنازع فيه لما لم يكن خارجا منهما لم يكن ناقضا
فلم يجب الوضوء بعده فيجب التخصيص وايضا موثقة ابن بكير المتقدمة من قوله عليه السلام اذا استيقنت انك توضأت تحدث وما في صحيحة زرارة
الاتية من قوله ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ايضا يخصصان القيام المذكور وما يقال
ان الشك في الحدث وكذا عدم الاستيقان به باعتبار الشك عدم الاستيقان في الحكم الشرعي على ان الشيء الفلاني حدث مع التيقن بوجوده ليس
في الروايتين بل المراد منهما الشك وعدم الاستيقان بوجود شيء بعد العلم بانه حدث لا الظهور لاطلاق اللفظ لغة وعرفا نعم الشك في الحكم انما المعتبر
ان لو تحقق الماخذ ولم يتبع الدليل واما الشك بعد التفحص والتتبع فلا هذا ولنذكر الان حجج المخالفين اما ابن ادريس فقد احتج بعموم قوله
او جاء احد منكم من الغائط وهذا وان كان في باب التيمم لكن لا فرق بينه وبين الوضوء في هذا الحكم اجماعا وايضا كان الامر يدل على وجوب التطهر
بالماء وجوبه ح وفيه نظر لان الظاهر ان المراد بالغائط في هذا المقام معناه الاصلي وهو الموضع المطمئن من الارض والمجيء منه كناية عن التغوط
الواقع منه ومن البول والظاهر كونه كناية عن التغوط من الموضع الطبيعي لشيوعه وندرة غيره ولا اقل من عدم الظهور في الاعم منه فيصير الحكم مشكوكا
ولا نم وجوب تحصيل البراءة اليقينية من المشكوك بل المسلم وجوب تحصيل البراءة من القدر اليقيني واحتج ايضا بالاخبار ولم يذكرها ونحن نورد
ما يصلح ظاهرا للاحتجاج له منها ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط
من البول او ضرطة او فسوة يجد ريحها الحديث ورواه في الزيادات ايضا بادنى تغيير ومنه ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن زكريا بن آدم قال سالت
الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما ينقض الوضوء وجه الاستدلال
انه حكم بالنقض على الغائط والبول فالخارج من غير الموضع الطبيعي يجب ان يكون ناقضا اذ يصدق عليه سواء خرج من تحت المعدة او فوقها او
لصدقهما لا لاطلاق اللفظ والجواب ان نقض الغائط والبول لا بد ان ناقض حتى يكون كل ما يصدق عليه ناقضا وهذا ظ فالروايتان اما ان يكون ظهورهما
في الخروج من الموضع الطبيعي كما يقال بظهور حرمت عليكم الميتة في الاكل ويا جاء النهاوع الى المقدرين الا دلالة لهما كما عرفت في القول بظهورها في العموم
مطلقا بعيد جدا الشيخ فقد قال في المبسوط والغائط والبول اذا خرجا من غير السبيل من جرح وغيره فان خرجا من موضع البدن دون المعدة
نقض الوضوء لعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما روي من الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء متناول لذلك ولا يلزم ما فوق المعدة لان ذلك
لا يسمى غائطا انتهى والاستدلال بالاية والاخبار على العموم قد عرفت حاله واما ما ذكره من ان ما يخرج من فوق المعدة لا يسمى غائطا فقد اعترض
عليه في المعتبر انه ضعيف لان الغائط اسم للمطمئن ثم نقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل
فكيف خرج تناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته انتهى وهذا الاعتراض جيد وقد اجاب عنه بعض المتاخرين بان غرض الشيخ ره انه انما يسمى
غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كانت عليها في المعدة اما قبل الانحدار من المعدة فليس يسمى غائطا
بل هو من قبيل القيء فيما سفل من المعدة وفيما علاها اذ لا عبرة بتسميته نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره



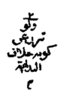
عن المعدة



عن المعدة وصيرورته نجوها او قبل ذلك فغاية انه وجد جزءا يخرج قبل الاعتياد عنهما بما يخرج من تونها وتحتها والامر فيه سهل دائما نخبره بعد
التوجيه عن كلام الشيخ ره المنقول انفا وايضا لو كان مراد ذلك لكان ينبغي ان يقول انه ان سمي في العرف غايطا فهو ناقض والا فلا لان الاعتبار عن
المعدة وعدمه مما لا يعلمه كل احد بخلاف اطلاق الغايط وعدمه فانه معلوم لكل احد فجعله مناطا وجعلها بطريقه اصدق الاطلاق وعدمه ركيك ولا
يذهب عليك انه على هذا الشق يكون كلام الشيخ ره يرجع الخلاف بينه وبين ابن ادريس وبين قوله بعينه واما القول الاخر فقد احتج عليه المصرح
بان مع العادة يشمله عموم الاية وقول الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة
واما مع الندرة فلان الاصل في الخبر الصحيح تجويز ذلك الطرفين وفيه نظر لانا لا نم شمول الاية لهذا الفرد ظاهرا بل هو اما ظاهر في المعتاد
المعتاد لاكثر الناس او مجملة بالنسبة اليه والى الاعم منه ومن المعتاد لبعض وعلى التقديرين لا يثبت المدعى كما مر مرارا واما شمول الرواية
فعين ظاهر لان الاصل في الاضافة العهد وكذا الموصول كما قيل وح فالظاهر ان يكون اشارة الى الطرفين الطبيعيين ايضا كيف يدعى في هذا الطرف انه
مما انعم الله به اذ الظاهر ان الانعام انما هو في الطرفين الطبيعيين اما غيرهما فليس من باب النعمة بل النقمة هذا واعلم ان هذا القول الاخير وان كان مشكلا
اشبه لكن الاحوط الاخذ به والتوضؤ عند خروج البول والغايط من غير الطبيعي مع الاعتياد خصوصا اذا كان دون المعدة لاشتهاره بين الاصحاب
وتحصيل البراءة اليقينية للشك في شمول الاية والروايات لهذا الفرد وكمال منه في الاحتياط الاخذ بقول ابن ادريس ره وتمام الاحتياط ان يحدث
بعد هذا الحدث ويتوضأ ليحصل الجزم بالنية ويبقى التجديد بالذمة في موثقة ابن بكير المتقدمة وقس على ما ذكرنا من حال الخارج عن غير الطبيعي
ما اذا خرجت من المعدة متلطخة بالعذرة ثم عادت من غير انفصال العذرة وهذا حكم البول والغايط واما الريح فعند خروجه من الدبر الطبيعي
فظاهر حاله كما عرفت وقد قيد في الروايات بان يكون مما يسمع صوته او يجد ريحه كصحيحة زرارة المتقدمة في جملة ادلة ابن ادريس وفي باب الاحداث
التهذيب بل فيها بعد ضرطة تسمع صوتها وما رواه ايضا في الزيادات في باب الاحداث في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وهذه الرواية في الكافي بطريق
حسن في باب ما ينقض الوضوء وما رواه الشيخ ايضا في هذا الباب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني
حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه وهذه
الرواية في الفقيه ايضا بطريق صحيح بادنى تغيير في باب ما ينقض الوضوء ولا يذهب عليك انه اذا حصل الشك في خروج الريح فلا شك في عدم النقض
لكلا الرواية وما في روايه ايضا من انه لا ينقض اليقين بالشك وموثقة ابن بكير واما اذا حصل اليقين بالخروج ولم يسمع صوتا ولم
يوجد ريح ففيه شك من حيث التقييد في الروايات بهما او باحدهما ومن حيث احتمال ان يكون مرادهم حصول اليقين بالخروج وذكرهما لكونهما نوعين
لا انهما بوجوب اليقين ولم اقف في كلام الاصحاب على نص صريح في هذا الباب لكن الظاهر انهم اكتفوا بحصول اليقين ولا ريب انه الاولى والاحوط
والله اعلم واما اذا خرج عن غير الدبر الطبيعي فان كان من القبل فيجيء بيانه وان كان من غيره فان كان من الدبر الخلقي وغير الخلقي مع انسداد الطبيعي
فالظاهر ايجابه ايضا الوضوء اجماعا كالبول والغايط كما يدل عليه اطلاق كلام المنتهى المنقول سابقا واما مع عدم الانسداد فالظاهر ان الحال في المنقول
عن الشيخ ره وابن ادريس ره في البول والغايط ليس فيه بل الظاهر من السرائر عدم نقض الخارج من غير الدبر مطلقا والمعتبر في البول الاعتياد وعدمه
والغايط كانهم يعتبرون فيه ايضا كما يفهم ظاهرا من كلام المنتهى والمعتبر وقد ادعى المعتبرون للاعتياد الاجماع على ان الخارج لا ينقض الوضوء ولا
يعلم انهم ما يقولون في الحال الذي اتفق فيه خروج الغايط من الفم كما في بعض الامراض هل يدخلونه تحت الاجماع او لا وكذا الحال اذا انسد الطبيعي
وخروج الفضلة من الفم وبالجملة كلامهم في هذا الباب لا يخلو من اجمال والذي يقتضيه النظر عدم النقض في غير صورة الاجماع كما ظهر وجهه مما تقدم
وان كان الاحوط اعادة الوضوء بعد الخروج من الموضع المعتاد للغايط بعد انفساخ حكم اخر والله اعلم بحقيقة الحال والنوم الغالب على الحاستين
اي السمع والبصر والمراد بالغلبة كانه الازالة والابطال كما سيظهر اعلم ان المشهور بين الاصحاب ايجاب النوم للوضوء مطلقا سواء كان مضطجعا او
قائما او قاعدا منفرجا او لا ومع تمكن المقعد من الارض او لا وسواء كان في حال الصلوة او غيرها لكن يشترط زوال السمع والبصر وقد ذهب الى
العا ... التقييد لا طائل في ذكره وقد يتخيل ذهاب بعض اصحابنا الى التقييد لكن لم يصرح به ظاهرا قال العلامة ره في المنتهى وذهب ابو
جعفر ابن بابويه فانه سال سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وقال ابو الحسن موسى

عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فان كانت هاتان الروايتان مذهبا للرضا عليه السلام خلافا
والا فلا دلالة فيهما على ما نسبه الى ابن بابويه قال لا يجب اعادة الوضوء الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها ولم يذكر النوم اصلا ولا يحضرني الان على نقل
كونه خلافا للمشهور ويحتمل ان يقيد النوم بكونه في غير وقت الصلاة بالنظر الى الرواية الاولى كما هو مذهب ابن الجنيد او يقيد بالانفراج بالنظر الى
الرواية الاخيرة وقد نسب اليه في المنتهى والتذكرة القول الاخير وهذا التقييد يحصل الجمع بينهما بالتامل وانت قد عرفت الحال فالقول المعتمد هو القول
كما هو المشهور لنا صحيحة زرارة المتقدمة في مسألة النوم وما رواه ايضا في التهذيب في باب الاحداث في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة
قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام
كان يقول من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما ينقض الوضوء بزيادة قائما او قاعدا بعد طعم النوم وما رواه
ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام
القلب والاذن فاذا نامت العين والقلب والاذن فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من
ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ومنها ما رواه ايضا في الصحيح في هذا الباب عن معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على
تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور و
الاغفاء النوم قال في الصحاح اغفيت اغفاءة نمت ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض
وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة والاستدلال به من حيث ان قوله عليه السلام
وذلك انه في حال الضرورة يدل على انه في غير حال الضرورة يجب الوضوء ووجه الاستدلال في الجميع انه علق وجوب الوضوء على مطلق النوم بلا
تقييد بحال من الاحوال فيجب الحكم به ما لم يثبت مخصص ولم يثبت لما سيجيء عليك من رد ما يظن كونه مخصصا ولنا ايضا ما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد على هذا الاستدلال ان الجزء
الاول من الرواية يشتمل على عقد ايجابي وسلبي اي لا اول لا ينقض الوضوء غير الحدث والثاني ينقض حدث والحدث لما كان منكرا في مقام
الاثبات فيراد منه الطبيعة من حيث هي طبيعة ولا جميع الافراد وظاهر ان العقد الاول لا ينتج مع الجزء الثاني لعدم اتحاد الوسط والعقد الثاني ايضا
لا ينتج لانه ان جعل صغرى او كبرى وايا ما كان لا ينتج لانه اما ان يرتب القياس هكذا النوم حدث والحدث ناقض ليكون من الشكل الاول فح لا يكون
كبراه كلية بل مهملة لما عرفت فلم يتحقق شرط الانتاج واما ان يرتب هكذا الناقض حدث والنوم حدث ليكون من الشكل الثاني فلا انتاج لعدم
اختلاف مقدمتيه في الكيف واما ان يرتب هكذا الحدث ناقض والنوم حدث ليكون من الشكل الرابع ولا ينتج ايضا لعدم كلية الصغرى واجاب العلامة
ره في المنتهى والمختلف بما حاصله ان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز فجهة الاشتراك وهي مطلق الحدث مغايرة لجهة الامتياز وهي
خصوصية كل واحد منها قطعا ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيحتاج الى ما به امتياز آخر
ويتسلسل الكلام فيه بل نقول اذا سلب الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض لنصه عليه السلام على نفي النقض عن غير الحدث في العقد
المذكور واذ لم يكن للخصوصيات مدخل في النقض يلزم استناد النقض الى القدر المشترك الذي هو مطلق الحدث وهو موجود في النوم فيحكم
ح على النوم بالناقضية وح نقول كلما تحقق النوم تحقق الحدث وكلما تحقق الحدث تحقق النقض لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول وكلما تحقق النوم
تحقق النقض وهو المطلوب وفيه نظر اما اولا فلمنع قوله ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا قوله والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما
به الامتياز قلنا لا نم ما بعد قلنا الا انحلال تعدد الحدث لتكون الخصوصية بالحدث يلزم دخول ما به الاشتراك فيما به الامتياز لجواز ان يكون عارضا لتلك
الخصوصيات فلا [illegible] الاحداث لانه اما ان يكون ذاتيا لها او عرضيا وعلى الاول اما جنس او نوع فيكون الامتياز بين الاحداث
بالفصول [illegible] يحتاج [illegible] ما يقتضيه [illegible]
[illegible]

بمنزلة كل الاشياء في المجموع ان الحدث جزء في الاولين وعارض في الاخير يرجع على الثاني في الاخر ايضا لان زيادة الملفا الطريح تضمن الكلية كالاجتهاد وفي
عليه ايضا اذ كان ذاتيا للبعض وعرضيا للاخر واما ثانيا فمقول على تقدير تسليم ان تلك الخصوصيات ليست احداثا الا انه ان اريد بها ما دخل في النفس قوله
انه عليه السلام بقي النقض عن غير الحدث قلنا نفي النقض عندنا لا يستلزم ان لا يكون ناقضا اصلا لم لا يجوز ان يكون جزء الناقض فح يمكن ان يكون بعض افراد الحدث
المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية ناقضا معها فيكون الخصوصية جزء ولا يكون الفرد المشتمل على خصوصية غيرها ناقضا الفول بجزء العلة وقال بعض علمائنا
المتاخرين في توجيه هذا الاستدلال بعد ان اورد الاشكال بانه ليس فيه شرائط الانتاج فاما ان نجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في
قوله عليه السلام نقض ما قد حدث اخونا ان المراد كل نقض فيصير ح تقديرنا كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى
كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما انه يدل على استلزام المط وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف
والسيف آلة حديدية فانه لا اشكال في انا جازمون بمقتول بالآلة الحديدية مع حكمهم بانه على ونيرة شيء من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو
ابن في البلد انتهى وقد في حاشية هذا المقام فانه اذا قام الدليل في بعض الصور على استلزام المط لم يضر عدم استجماع شرائط القياس كما في قولنا
كل ممكن حادث وكل واجب قديم اذ لا شك في استلزامه ان لا شيء من الممكن بواجب مع عدم استجماع شرائط القياس وقس عليه الاستدلال على قولنا
التسليم بقولنا شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب انتهى كلامه رفع مقامه وفيه نظر اما في اول الوجهين فلان النكرة في سياق
الاثبات لا بد من حملها على العموم من دليل ولا دليل ههنا وما يتوهم من ان حمله على فرد ما يخرج الكلام عن الفائدة المعتد بها ويلزم الاغراء بالجهل
ان حصول الفائدة المعتد بها في الجزء السلبي كاف في امثال هذا المقام اذ يستفاد منه ان غير الحدث لا ينقض وتلك فائدة تامة لو قوع الاختلاف في
نقض بعض افراد غير الحدث ولا يلزم ان يستفاد منه ايضا نقض جميع الاحداث والاغراء بالجهل غير لازم وانما يلزم لو لم يتبين ح واما الاثنين
الاخر فلا واما في الاخير فلان ما ذكره من جواز استلزام الدليل المط وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس اما ان يراد بجواز الاستلزام ان يكون
مستجمعا لشرائط القياس في الواقع فهو بط وما نقله من قولهم زيد مقتول بالسيف فالحق انه ايضا مستجمع لشرائط القياس في الواقع نعم يحتاج
ملاحظة ارجاعه الى احد الاشكال الاربعة وليس هذا موضع ذكره وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه نقول لا شك ان هذا الحكم مخصوص بهذا
القياس اعني ما يكون متعلق محمول صغراه موضوعا في الكبرى حكم العقل فيه بالانتاج ضرورة ولم يقل احد من العقلاء باطراده في غيره
كيف وهو مخالف لبديهة العقل والقياسان اللذان ذكرهما في الحاشية فاستجماعهما للشرائط وارجاعهما الى الاقيسة المتعارفة ظاهر لان
كبرى الاول بمنزلة لا شيء من الواجب بحادث والثاني يرجع الى قياس استثنائي حاصله انه لو لم يكن التسليم واجبا في الصلوة لما كان واجبا
والتالي باطل والمقدم مثله واما الملازمة فلعدم وجوبه في غير الصلوة واما بطلان التالي فلوجوبه في الجملة اما ان يراد به جواز حكم العقل بالنتيجة
وان لم يلاحظ ارجاعه الى الاقيسة المنطقية مفصلا فهو حق كما يشهد به الفطرة السليمة لكن لا بد ان يكون في الواقع مستجمعا للشرائط المعتبرة في
المنطق وح لا نم ان ما نحن فيه من هذا القبيل اي مما يحكم به العقل ابتداء وبدون ملاحظة الارجاع كما لا يخفى بل هو خلاف البديهة فمقول له كان
كما ذكره لكان راجعا الى قياس جامع للشرائط في الواقع كما ذكرنا فما يبين انه ما ادعاه والاولى في توجيه هذا الاستدلال ان يقال ان قوله عليه السلام والنوم حدث
بعد قوله لا ينقض الوضوء الا حدث قرينة ظاهرة على ان مراده ان النوم حدث ناقض للوضوء كما يحكم به الوجدان على ان الظاهر ان قوله عليه السلام ليس
حكم شرعي اذ ليس شانهم عليهم السلام بيان اللغة ولا بيان حكم لا دخل له في الاحكام الشرعية او المعارف الدينية وبالجملة ما لا نفع له في الدين والدنيا
ولا شك ان الحكم بان النوم حدث ان لم يتعلق به غرض شرعي يكون من باب الاحكام التي لا نفع لها في الدين والدنيا والظ ان الغرض الشرعي الذي يتعلق
بحدثيته انما هو النقض فيثبت المرام ولنا ايضا ما رواه الشيخ في الباب المتقدم في الموثق عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وما رواه
في هذا الباب بسند غير صحيح عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وهذه الرواية لا بد من حملها على النوم الذي يغلب
به العقل بقرينة النوم قاعدا مع تمكن المقعدة من الارض وما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وفيه ايضا عدم دلالته على الصورة المذكورة انما الجواز ان يكون الحالات المعهودة
اشارة الى الحالات المتقدمة وقد يقال ان التعميم اولى لرجحان التاسيس على التاكيد وما رواه الكافي ايضا في باب ما ينقض الوضوء عن سعد عن ابي عبد الله



عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء فهذا انما يمكن ان
يدل على الغالب لان خبير بانه كما دلت الروايات على نقض النوم كذلك دلت على اشتراطه بازالة العقل وابطال السمع والبصر فابقاء النوم الذي لم يحصل
معه ذلك على ما يكن ناقضا للاشتراط المذكور مع انه لا يبقى نوما يقبل بينه وقال العلامة في المنتهى لو شك في النوم لم ينتقض طهارته وكذا
لو تخايل الشيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس فهو لو تحقق انه رؤيا نقض انتهى والظاهر ان ما ذكره من انه لو تحقق انه رؤيا ينقض محل نظر اذ يمكن ان
يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع والعقل اذ قوى الخيال كما تشهد به التجربة فالحكم بالنقض مشكل والله اعلم فان قلت كيف تجمع بين هذه
الروايات وروايات السابقة الدالة على حصر النواقض في الثلاثة او فيما يخرج من السبيلين قلت نحمل الحصر على الحصر الاضافي بالنسبة الى غير
النوم مما وقع الخلاف في نقضه كما سيجيء او نقول نخصصها بها واما ما يمكن ان يستدل به على التقييد ببعض الاحوال فروايات منها الرواية
المتقدمة من المنقولات في الخلاف عن العقيقة والجواب عنها اما عن الاولى فبالقدح في السند لان سماعة واقفي وايضا في طريق العقيقة عثمان بن عيسى
الغارمي وهو مجهول ويمنع دلالتها على خلاف ما ذهبنا اليه لان المراد من خفوق الرأس ابتداء النوم بحيث لا يصل الى حد النقض وفي الصحاح
الرجل خفق اذا حرك رأسه وهو ناعس والظاهر ان النعاس ابتداء النوم وعلى تقدير ظهورها في خلافه فليحمل عليه جمعا بينها وبين ما ذكرنا وايضا يمكن حملها على
التقية لانهم ذهبوا الى ان النوم في الصلوة ليس بناقض كما نسب الى ابي حنيفة واما عن الثاني فبالقدح في السند ايضا للارسال وبالحمل على التقية لان
النوم قاعدا مع تمكن المقعدة من الارض لا ينقض كما نسب الى الشافعي ومنها ما رواه الشيخ ره في الباب المتقدم عن عمران بن حمران انه سمع عبدا
صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه وفيه ايضا القدح في السند لان عمران بن حمران مجهول والحمل على التقية مع جواز حمل
قوله عليه السلام وهو جالس لم يتعمد النوم على انه لم يصل الى حد يبطل عقله ولم يستحفظ نفسه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن بكر بن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه
الوضوء والجواب عنه ايضا بالطعن في السند لان بكر بن ابي بكر مجهول وبالحمل على التقية كما عرفت وكان في قوله عليه السلام كان ابي يقول ايماء اليه ومنها
ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا
منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وفيه ايضا الطعن في السند لان في طريقه محمد بن
الفضيل وهو مشترك والحمل على التقية واعلم ان الشيخ ره اول الخبرين السابقين عليه بان معناهما ان النوم اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه
متماسكا ضابطا لما يكون منه لم يكن ناقضا واورد هذا الخبر الاخير للدلالة على صحة تأويله ولست تخبير بانه وان كان معتقده ان النوم ناقض في نفسه لا
نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه لكن يشترط ان يذهب العقل والسمع كما يدل عليه ظاهر الروايات المتقدمة والظاهر انه المشهور ايضا ففي تأييد هذه
الرواية المطلب نظر اذ ظاهرها ان نقض النوم باعتبار احتمال الحدث لا باعتباره في نفسه حتى اذا استيقن انه لم يحدث لم يكن ناقضا وان اعتقد عدم نقضه في
نفسه بل باعتبار احتمال الحدث فدلالتها على مدعاه ظاهرة لكنه خلاف ظاهر الروايات المتقدمة وخلاف ظاهر المشهور ولذا لم نذكر هذه الرواية في طي ادلة
المذهب المشهور بل اوردناها في المعارضات وان قلت اي فائدة في هذا الفرق اذ اليقين بعدم الحدث انما يكون عند عدم زوال العقل والسمع ومع
زوالهما لا يحصل اليقين فلا يمكن ان يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل والسمع بان يكون معصوما مثلا ويظهر الفائدة ولا يذهب عليك ان
[illegible] انكار ظاهرها اما ذكرنا لكن يمكن حملها على ظاهر الروايات وظاهر المشهور كما لا يخفى ويحمل عليه جمعا بين الاخبار ولو تعذر بان
كان [illegible] السمع والبصر فقد انه لو كان واحد منهما اهل الحكم ولا يستخبر بان هذا التقدير في غاية التعسر لكن قد علمت ايضا اناطة الحكم بها
لتعين وجدا علم النوم وعلى هذا الامر سهل لسهولة الاطلاع عليها ومزيل العقل اختلف عبارة الاصحاب ره ههنا فالشيخ ره في [illegible] بعد
نواقض الوضوء قال وكلما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وغير ذلك وقال في النهاية المرض المانع من الذكر وقال المفيد في المقنعة المرض المانع
من الذكر والاغماء ومثله فاما [illegible] في المصباح وقال في جمل العلم النوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كلما غلب على العقل
[illegible] في العرف طائفة كلما حلت على الحاسة [illegible]
[illegible] هذه الامور هذا
[illegible] في الباب

هذا في المعتبر وهذا الحكم الاجماعي كما ذكره العلامة في المنتهى قال كلما اغلب على العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره ناقض لا نعرف فيه خلافا بين
اهل العلم انتهى واستدل عليه ايضا بان النوم الذي يجوز معه الحدث ثقيلا يوجب معه الوضوء فمع الاغماء والسكر اولى قال في المعتبر وهذا تمسك
بالمفهوم لا بالقياس ثم استخبر بان الروايات المتقدمة ظاهرها ان النوم ناقض مطلقا لا انه نقض باعتبار وقوع الحدث فيه الا رواية ابي الصباح وهو مع
عدم صحتها لا يدل الا يشعر بان العلة في نقض النوم تماما هو احتمال الحدث بل على ان النوم عند بطرو ذلك الاحتمال ناقض وعند عدمه لا او بجزء هذا
لا يثبت العلية لجواز ان لا يكون له دخل في العلية اصلا او يكون خصوص النوم شرطا لا ابدا لان ذلك الاحتمال في اليقظة لا يوجب الوضوء بل هذا في
ببيره فكيف يتعدى عليه مطلقا والاولوية التي ادعاها انما يتم لو ثبت ان العلة هذا كما لا يخفى وايضا التمسك بالقياس بالطريق الاولى انما يكون فيما ثبت
عليته بجامع والفرق بينه وبين منصوص العلة ان العلة يثبت فيهما بالنص هنا كان العقل فتدبر ونظيره ما ايضا الاستدلال بقوله عليه السلام اذا ذهب النوم
بالعقل والنوم حتى يذهب العقل ونحوه واستدل عليه ايضا برواية معمر بن خلاد المتقدمة وقال في المعتبر بعد ذكر هذا الدليل لانه نص لحديث يتضمن
الاغماء وهو من بمثل النوم لا انا نقول هذه اللفظة مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة انتهى واورد بعد اللفظ قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه
الوضوء واورد عليه ان الضمير راجع الى المحدث عنه وهو المريض الذي اغمي حال القعود فلا يكون مطلقا بل مقيدا بالنوم وربما يقال ان الظاهر من اغمي
في الرواية الاغماء اما لا فائدة لا تردد الا ان الغالب فيها التكثير كما صرح به مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي ره ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي
والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة ونظران ما يكثر في حال المرض هو الاغماء دون النوم وايضا فلا لانه تتمة الحديث المورد في الكافي في توجيهه الاظهر
ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذا المغرب والعشاء الا ان هذا ايضا مما يشعر بتكثير هذه الحالة وتواتره كما لا يخفى والتكثر والتواتر في الاغماء والله اعلم
ولا يخفى عليك ان هذا الاستدلال لو فرض تمامه لا يدل على تمام المدعى بل يختص باغماء يخفى فيه الصوت لا بالجنون والسكر ونحوهما مع عدم الخفاء وهو ظ
فالمعتمد هو الاجماع كما ذكره اولا وبعض الاستحاضة سيجيء في بابها ان شاء الله تعالى والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا النقض به مع استصحابه الناقض مما
لا خفاء فيه لدلالة الروايات السابقة عليه ولما رواه الشيخ ره ايضا في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء ورواه في الكافي وروى ان كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء واما عدم النقض مع عدم الاستصحاب كما هو مفهوم العبارة فلحصر
الناقض في الروايات المتقدمة في البول والغائط والريح ولهذه الرواية ولما رواه ايضا في هذا الباب عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوئه ولما رواه في هذا الباب عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما ينقض الوضوء وفي الفقيه ايضا مرسلا في
باب ما ينقض الوضوء وكان التقييد بالصغار لان الكبار كثيرا ما يخالط الفضلة ولما رواه في باب الاحداث ايضا في الزيادات عن صفوان قال سئل
رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء
قال قد ايقنت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الاستبراء من البول بطريقين احدهما عن صفوان
عن الرضا عليه السلام والآخر عن ابي بصير عنه عليه السلام ولما رواه الكافي في الباب المذكور عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه
مثل حب القرع قال ليس عليه الوضوء واما ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور عن ابن ابي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه
مثل حب القرع قال عليه وضوء فحملوه على انه اذا كان متلطخا بالعذرة جمعا بين الاخبار وعلى التقية لان اكثر العامة على النقض والاستحباب والحمل
بعض خروج الريح من الذكر ان كان الريح الخارج من الذكر لم يكن له صوت او ريح فعدم النقض به ظ لما عرفت سابقا من تقييد الريح في بعض الروايات
بهما واما اذا كان له احدهما ايضا على فرض بعيد فلا يخرج من اشكال خصوصا مع الاحتياط اذ يصدق عليه انه الخارج من السبيلين الا ان يحمل الخروج
على المعهود من خروج الريح من الدبر والظاهر فيه ايضا عدم النقض لان الروايات اما ظ في الخروج المعهود والامر ظ واما محتملة وقد مر انه
على تقدير الاجمال لم يثبت وجوب الاتيان بالافراد المشكوكة وقد استدل عليه ايضا بانه لا منفذ لها الى الجوف هو ضعيف اذ الخارج من قبل
المرأة حكمه ايضا كذلك في المصرية والذكرى اما قبل المرأة فقال الفاضلان ينقض خروج الريح منه لانه المنفذ وتسميته ريحا او يشكل الحمل على
على المعهود مع التمسك بالاصل حتى يتحقق انتهى وقد عرفت مما سبق ان مع الاعتياد ايضا لم يثبت اوجه لكن الاحتياط فيه واعلم ان العلامة

تعقيب المنتهى الى حد الغمض او الملوة ولم يتعرض للانتشار وجعله ركن الذكرى لكن الاظهر عدم النقض مع عدمه كما في الذكرى لا وما نقلنا عنه ايضا

في الخرج بحيح الريح من غير القرعين ففي النقض مع الاعتياد من الفرج تطريق الاولى ابن الجنيد الحسنة كما انه قائل بالنقض اذا خرجت كما يعهم من الذكرى

وهو ضعيف لما عرفت من الادلة الدالة على حصر النواقض في الثلث ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الزيادات في باب الاحداث في الصحيح عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي

حتى يطرحه ووجه التأييد ظاهر بالوجدان وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه كابن الجنيد على ما تمسك الشيخ الآن يمكن ان يحمل على

ما ورد في بعض الروايات من نقض الخارج من السبيلين وبالاحتياط لانه مظنة اختلاط الخارج بالفضلة وكلاهما ضعيف كما لا يخفى والمذي عن شهوة

ما يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل كما في الصحاح والقاموس ومن ذهب علماؤنا اجمع الى عدم نقضه اذا لم يكن عن شهوة والاكثر الى عدم نقضه مطلقا وابن

الجنيد قال بنقضه اذا خرج عقيب شهوة وفيه تبعيض كلام الشيخ في التهذيب بتفصيل كما اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد لكن لا يبعد ان لا يكون مذهبا له

بل انما اورده في مقام البحث على سبيل الاحتمال والاظهر ما ذهب اليه الاكثر لما عرفت من الروايات الدالة على الحصر في الثلثة وما رواه التهذيب ايضا في باب ما في

الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان

عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وارجاع ضمير الى

الوضوء بعيد جدا وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي

او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل والحبائل عروق في

او عروق الذكر كما يفهم من القاموس وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا

ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن

من الاحليل وهن المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف ودريرة البول

موضع سيلانه او بقيته ما سال كما في القاموس وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه الكافي ايضا في

باب المذي في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا

تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله

من ثوبك الا ان تقذره وما رواه ايضا في الباب المذكور في الحسن عن بريد بن معوية قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء

ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وما رواه ايضا في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل

حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة وما رواه التهذيب ايضا في الباب المتقدم

في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيا ان يسأل رسول

الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء وما رواه ايضا في هذا الباب عن عمر بن حنظلة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال انما هو عندي كالنخامة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب المذي والودي بتغيير ما وما رواه ايضا في

هذا الباب عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء

الاكثر وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

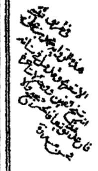
عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا

شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه والادواء جمع الداء كما في الصحاح فهذه جملة

ما استدل على ما اخترناه واما ما يمكن ان يحتج به لابن الجنيد من الروايات فمنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويؤيده صحيحة ابن بزيع المتقدمة

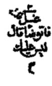
...ورد في ... ابا عبد ... همام الاعتبار يحتمل ان يحمل ما تقدم من الروايات على ... مرسلة ابن ابي عمير وابن رباط مطلقة وهذه

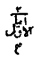


مقيد والمطلق يجب حمله على المقيد فلا يصح التأويل في المقيد بل في المطلق ايضا لا يصلحان للتعارض باخبار السند قلت اما ما ذكر من ان المطلق
يجب حمله على المقيد فلا نسلم مطلقا لان حمل المطلق على المقيد انما يتعين اذا لم يكن تكلف في التوفيق بينهما فلو كان تاويل في المقيد لم يكن ابعد من تكلف خلاف الظاهر
فيما ذكره في الاول لم يتعين حمل المطلق على المقيد بل مع التساوي يحكم بالتوقف ومع النقصان يرتكب التأويل في المقيد وما نحن فيه من قبيل الاخير
لان المذي لما نقل انه يلزم ان يكون عقيب الشهوة كما يشعر به كلام اهل اللغة وبه صرح بعض الفقهاء وكلام الفقيه حيث فسره بما يخرج قبل المني
فلا يكون تعارض الروايات من باب تعارض المطلق والمقيد بل من باب تعارض المتنافيين والمقيد ايضا فلا يتم ما ذكره لان الغالب فيه ما يكون عقيب الشهوة
ثم نقول حمل تلك الروايات الكثيرة الحاكمة على عدم نقض المذي بالاطلاق وعلى الفرد النادر المتعارف منه اشد خلافا للظاهر من حمل تلك
الروايات على الاستحباب خصوصا مع ما يؤيد ذلك الحمل من صحيحة ابن بزيع المتقدمة وخصوصا مع لزوم ارتكاب التأويل في الروايات الدالة على
على تقدير ذلك الحمل وعلى تقدير تسليم التساوي في خلاف الظاهر فيحكم بالتساقط والاصل معنا مع روايات الحصر واما ما قلت من عدم
صلاحية المرسلتين للمعارضة فغير بين شيء لان مراسيل ابن ابي عمير قد تلقوها بالقبول خصوصا هذه المرسلة لانه قد رواها غير واحد من
اصحابنا خصوصا مع اعتضادها بالمرسلة الاخرى والمطلقات وقد يحمل هذه الرواية على التقية لان الجمهور مطبقون على النقض بالمذي وفيه
ان اطباق الجمهور على النقض بالمذي مطلقا الا ما هو عقيب الشهوة فقط كما هو الظاهر فحمل هذه الرواية على التقية غير مناسب ومنها ما رواه ايضا
في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني
وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب ان هذا الراوي روى
هذا الحديث بعينه مع زيادة كما نقلنا والاشتباه ان الراوي انه روى الحديث تارة مع الزيادة وتارة بدونها فحمل على ترك الزيادة اذ الراوي غير ثقة ويكون
الروايتين قال العلامة في المنتهى لا يقال الزيادة ههنا متغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالي منها تدل على الوجوب لانا نقول
ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة مناقضا انتهى وايضا قصة امير المؤمنين عليه السلام
مع المقداد قد روي بطريق يخالف له كما نقلنا عن اسحق بن عمار وذلك يضعف الظن بروايته فيحمل على الاستحباب للجمع مع ان هذه الرواية
مطلقة ولا بد لابن الجنيد ان يحمله على المذي بشهوة حتى يصير موافقا لمذهبه وحمله على التقية ليس باولى من حملها على الاستحباب فان قلت كيف
يجمع بين هذه الرواية وبين ما نقلنا على تقدير حملها على الاستحباب كما حملت لان الاولى تدل على عدم الاستحباب فيما اذا لم يكن بشهوة وهذه
تدل على الاستحباب فيه مطلقا قلت ان قلنا بان المذي ما يكون من شهوة فالامر ظاهر لعدم المنافاة ح واما ان يقال بان المذي الواقع في كلام السائل
في الرواية الاولى مجاز عن الاعم منه ومن الماء الذي يخرج بغير شهوة ويحمل على حقيقته ويقال ان ضمير كان في قوله عليه السلام راجع الى المذي الخارج
بقرينة المقام فكان السائل انما سأل عن المذي لكن اجاب عليه السلام ببيان ضابطة يعلم بها حكم جميع المياه التي تخرج ولذلك بعيد وان
نقل به بل يقيمه فنقول يمكن ان يكون للاستحباب مراتب بعضها فوق بعض فهي الرواية الاولى المراد الاستحباب المؤكد فيما يخرج من الشهوة ونفيه
عن غيرها وفي الثانية الاستحباب المطلق فيهما معا وقد مر نظيره سابقا وايضا يجوز حملها على التقية لما عرفت ومنها ما رواه في هذا الباب
في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة فقال المذي منه
الوضوء والجواب انه محمول على التقية او الاستحباب جمعا بين الاخبار وقيل ان كون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف الحمل على الاستحباب
وليس بشيء اذ لا بعد في استحباب قطع الصلوة ح واستينافها بعد الوضوء كما لا يخفى والشيخ ره حمله في التهذيب على التعجب ولا يخفى بعده وانت
خبير بان هذه الرواية لا تصلح ان تكون متمسكا لابن الجنيد للتصريح فيها بالتعميم فعلى تقدير ظهورها في الوجوب كما يكون منافضة لمذهب
الاكثر يكون مناقضة لمذهبه ايضا فهم باولويتها بالاستحباب هو بالرجحان المطلق ونرجحان لنا وبه حتى يكون متمسكا له ومنها ما رواه
ايضا في هذا الباب عن الكاهلي قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضأ منه والجواب اما اولا فالقدح في السند
لان الكاهلي لم يوثق وبعض حاله ايضا غير ظاهر وما ثانيا فبالحمل على الاستحباب للجمع لعدم ظهوره في الوجوب ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي الذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال
ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء والجواب عنه ايضا ما تقدم في السند وبالحمل على الاستحباب

واما الاحتمال الذي نقلناه من الشيخ في التهذيب في الاستدلال بما وقفنا عليه من الروايات فالقول به بعيد جدا مع ان بعض الاخبار دالة
على عدم نقض هذه الصور بخصوصها كما لا يخفى تذنيب قد ظهر مما سلف ان ما يخرج من الاحليل غير البول وبعض المني والمذي والودي
المهملة والوذي المعجمة اما المني فسيجيء حكمه ان شاء الله تعالى واما المذي فقد عرفت الخلاف فيما يخرج منه بشهوة والوفاق في غيره واما الودي
بالدال المهملة فهو ماء ثخين يخرج عقيب البول فقد نقل الاتفاق ايضا من علمائنا رحمهم الله على عدم نقضه ويدل عليه ايضا بعض الروايات
السابقة لكن يعارضه بعض اخر وسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في مبحث الاستبراء واما الوذي بالذال المعجمة فلم يتشخص معناه لانا ما وقفنا على
مركب اللغة ما يذكره واشباهنا سابقا وفي الرواية السابقة فسر بما يخرج من الادواء والادعاء كانه جمع داء على ما في الصحاح فالمراد ما يخرج
بسبب امراض لا يخرج من غيرها وفي بعض نسخ الاستبصار الادواج بدل الادواء وكانها اريد بها العروق مطلقا وان كان الودج في الاصل عرقا
في العنق ولعل هذا انسب من الاول قال الصدوق ره في الفقيه الوذي ما يخرج عقيب المني والحاصل ان فيه ابهاما لكن غير مضر اذ الظاهر الحكم في
جميع ما يخرج من الاحليل وان تلك في تسمية بعض افراده لان ما سوى المني والبول والودي اما معلوم دخوله تحت المذي والوذي او مشكوك
او معلوم خروجه عنهما وعلى التقادير الظاهر عدم النقض اما على الاول فان كان داخلا تحت المذي فقد ظهر حاله وان كان تحت الوذي فالظاهر
فيه ايضا عدم النقض للاصل والروايات الدالة على الحصر وعدم نقض الطهارة بالشك في الحدث وبعض الروايات السابقة الدالة على الوذي
واما على الثاني والثالث ايضا فكذلك بعين ما ذكرنا والله اعلم والتقبيل بشهوة ومس الرجل فرجها والضمير في الاول راجع الى الشهوة وفي الثاني الى
المرأة الدالة الشهوة عليها ما ذهب الى عدم النقض اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت
في محلل اعادة الوضوء وقال ايضا ان مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم
والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم والظاهر قول الاكثر لنا الاصل والروايات الدالة على الحصر وما رواه
التهذيب في باب الاحداث في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وفي الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في باب ما ينقض الوضوء والظاهر ان المراد بالمباشرة الملامسة
بقرينة الرواية السابقة وان امكن ارادة الجماع ايضا لان فيه الغسل لا الوضوء وما رواه في هذا الباب ايضا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته
عن مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ واستدل عليه ايضا العلامة ره في المنتهى والمختلف والمصنف في الذكرى برواية
ابي بصير المتقدمة في المذي وفيه نظر لان قوله عليه السلام ولا من الانعاظ الى اخر الحديث عطف على الشهوة ويكون المعنى ان المذي من هذه الامور ليس
فيه وضوء لا انه معطوف على المذي حتى يدل على المدعى وذلك بوجهين احدهما ايراد كلمة من والثاني قوله عليه السلام في اخر الحديث ولا يغسل
من الثوب والجسد على تقدير عطفه على المذي فلا ربط له على المدعى وحمله على الاحتمال الاخر فلا دلالة على المطلوب والقول بان المذي من هذه الامور اذا لم يكن ناقضا لم
يكن نفسها ايضا ناقضة بطريق اولى بعيد واحتج ابن الجنيد بما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس
فرجها اعاد الوضوء والجواب بعد القدح في صحة السند انه محمول على الاستحباب للجمع او لعدم الظهور في الوجوب او على التقية والشيخ حمله على غسل اليد
لا يخفى بعده ونحوه نص فيه بعد لا بالفطر اعاد منه الصدوق ره مس باطن الدبر والاحليل وفتحه والمشهور بين الاصحاب عدم النقض بهذه
الامور وقال الصدوق ره في الفقيه وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ
واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والمعتمد المشهور للاصل والشهرة والرواية الدالة على الحصر وما رواه التهذيب في باب
الاحداث الموجبة للطهارة في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل مس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه
قال لا بأس بذلك انما هو من جسده وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره
في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس به حجة الصدوق ره ما رواه في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة والجواب بعد القدح في السند بالحمل على الاستحباب للجمع او على التقية [illegible] مضادة من الاحاديث
[illegible] لانه [illegible] [illegible] قدره [illegible] المرأة [illegible] في الاصل

الخامس ثم وصحيحة زرارة المتقدمة في باب تقبيلة ما روى في التهذيب في باب الاحداث في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس و
ربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وكان المراد به دون غيره وقوله تعالى او لامستم محمول على الجماع اما او
العرف اما ثانيا فللروايتين ولا قلم الظفر وجز الشارب ونتف الابط يدل عليه مضافا الى ما تقدم ما رواه الشيخ في باب الاحداث الزيادات
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة
كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ما ينقض الوضوء
وما رواه في الفقيه ايضا في هذا في باب ما ينقض الوضوء وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابي عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آخذ من اظفاري ومن شاربي وحلق رأسي فأغتسل قال لا بأس ليس عليك وضوء قلت فأمسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وما
رواه ايضا في هذا الباب عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء فقال لا
ولكن يمسح رأسه واظفاره قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة والامر بالمسح بالماء كانه على
الاستحباب جمعا بينه وبين ما سبقه واكل لحم الابل يدل عليه مضافا الى ما تقدم ما رواه في هذا الباب في الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وما رواه ايضا في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه وقد روي عن الجمهور انه سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الابل فقال توضأوا منها واجيب بانه منسوخ بما ذكره جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك
الوضوء مما مست النار او محمول على غسل اليد او الاستحباب والارتداد ذهب الى نقضه الوضوء بعض الجمهور وهو ضعيف للاصل والروايات واحتج
الذاهب الى النقض بقوله لئن اشركت ليحبطن عملك ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وبقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج و
اشدهما حدث اللسان والجواب عن الآية اما اولا فبان الاحباط عبارة عن ابطال الثواب قال في الصحاح حبط عمله حبطا بالتسكين وحبوطا بطل ثوابه
واحبطه الله وعلى هذا الاول لا دلالة لان ابطال الثواب لا يستلزم ابطال جميع احكامه واما ثانيا فان الاحباط مشروط بعدم العود الى الاسلام لقوله
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وعن قول ابن عباس بانه لا يصلح للاحتجاج مع عدم ظهور دلالته
ويجب الغسل بالجنابة وجوب الغسل بالجنابة مما اجمع عليه بل كاد ان يكون من الضروريات ويدل عليه ايضا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا و
والروايات ايضا متظافرة وقد تقدم ايضا بعض منها ولا حاجة الى ايراد ما بقي منها للوضوح واما ان الجنابة باي شيء تحصل فسيجيء انشاء الله تعالى
في مبحث الغسل والدماء الثلثة والموت ومس ميت الآدمي النجس سيجيء بيان هذه الامور انشاء الله تعالى في ابوابها ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذر
وجوب التيمم بالموجبات المذكورة سوى الموجب الاخير كانه اجماعي والروايات ايضا متظافرة والآية ايضا تصلح دليلا في بعضها واما الاخير فعلى تقدير
ايجابه للغسل اي قلنا باشتراط الغسل للصلوة به فلا خفاء ايضا في ايجابه للتيمم عند تعذر الماء والا فمشكل وسيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى
في موضعه وموجبات الوضوء تتداخل اي اذا وجد اسباب متعددة للوضوء كالبول والغائط والريح توحد الجميع هذا الحكم موضع وفاق واما انه هل
يكتفي في هذا الوضوء الواحد بنية القربة من دون التعرض لرفع الحدث ولا وعلى الثاني هل يشترط نية الجميع او الرفع المطلق او يكفي رفع البعض
وعلى الاخير هل يشترط عدم نفي البعض الآخر او لا فسيجيء انشاء الله تعالى في مبحث النية وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجزاء بغسل الجنابة عن غيره
تحكم وفي تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب فيه اعلم ههنا ثلث مقامات الاول تداخل الاغسال الواجبة والثاني
تداخل الواجبة مع المستحبة والثالث تداخل المستحبة ولنفصل القول في كل منها انشاء الله تعالى على حدة فنقول الاول اما ان يوجد الاسباب الجنابة وغيرها او لا
وعلى الاول فاما ان ينوي الجميع او البعض سواء كان الجنابة او غيرها او يكتفي بالرفع المطلق او الاستباحة او القربة فهي خمسة اقسام اما
فالظاهر اجزائه موضع وفاق ويدل عليه صدق الامتثال عرفا لان تعدد الاسباب لا يوجب تعدد المسببات وان قلنا بعدم جواز اجتماع علل متعددة
على معلول واحد لان ذلك في الاسباب العقلية دون الشرعية وما يقال ان الاصل عدم التداخل عن التحصيل كما لا يخفى والروايات ايضا تدل عليه
منها ما رواه الكافي في باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة





والقمري الربيع والزيادة فاذا احتبست تقطعت صلوتها اغتسلت غسلا واحدا قال وكانت المرأة تجزيها ايضا واحد لجنابتها ولحيضها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها ومنه الرواية وان كانت مضمرة حسنة ظاهرا لكنها مسندة في التهذيب في باب الاغسال الى احدهما عليهما السلام وايضا
ان هذه الاخبار الاخر مما جلبته جهة الجرح من الاضمار ظاهرا واما حسنها فبابراهيم بن هاشم ولا يبعد القول فيه بالتوثيق لان العلامة كثيرا ما
يصف الروايات التي هو فيها بالصحة ومن جملتها هذه الرواية ايضا ويقولون كثيرا ان طريق الشيخ الى فلان صحيح وطريق الصدوق في الخصال صحيح وهو
في الطريق مع انحصار الطريق فيه ظاهرا وكان الظنون التي في باب الرجال ليس باقوى من هذا وان لم نقل بصحة الرواية فلا ريب في اعتبارها ما خصوصا
مع معاضدتها برواية التهذيب مع ان رواية التهذيب ايضا صالحة للاعتماد لان رجالها موثقون سوى علي بن السندي وهو ايضا مما لا يبعد القول
بتوثيقه كما يفهم من الرجال وايضا ابن ابي عمير في سنده واورد هذه الرواية في اواخر السرائر وحكم بانها انتزعها من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب
حريز اصل معتمد معول عليه فبالجملة الظاهر ان هذه الرواية لا تقصر عن الصحاح ومنها ما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ومنها ما رواه الشيخ في
زيادات التهذيب في باب تلقين المحتضرين في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا
واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وهذه الرواية في الكافي ايضا بطريق حسن بابراهيم بن هاشم في باب
الميت يموت وهو جنب وفي جملة الاستدلال بالرواية من حيث تعليله عليه السلام لا يخفى وقد وردت روايات كثيرة دالة على التداخل في خصوص بعض
الاغسال ايضا وهي وان لم يدل على تمام المدعى لكن يمكن تتميمه بعدم القول بالفصل من جملتها ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب الحيض عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وهذه الرواية
في الكافي ايضا في باب المرأة ترى الدم وهي جنب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل
واحد وما رواه ايضا في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وما
رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او
تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن شهاب بن عبد ربه وقد تقدم في بحث استحباب الوضوء لغاسل الميت وقد وردت روايات ايضا
دالة على تداخل غسل الجنابة وغسل الميت لكن يمكن المناقشة في دلالتها على ما نحن فيه لتسليم نظر وجوب غسل الجنابة على الميت لان تكليفات العبد لم
يتوجه اليه تكليف آخر وحمل على الاحياء بغسله لم يثبت ولفظ المجزئ في الرواية السابقة لا ظهور لها في الوجوب هذا ثم انه هل يجب مع ذلك الغسل
الوضوء ام لا فان لم نقل بوجوب الوضوء مع غير الجنابة ايضا كما هو الظ ويجيء انشاء الله تعالى فالامر ظاهر وان قلنا بالوجوب كما هو المشهور فالظاهر من كلام
القائلين بعدم الوجوب في هذه الصورة فان حصل الاجماع فلا بحث وان لم يحصل فلا يخلو من اشكال لان الغسل كما يصدق عليه غسل الجنابة يصدق عليه
غيره ايضا وكما ورد الامر بعدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة كذلك ورد بوجوبه مع غيره على زعمهم فيحصل التعارض بين الاثار فيتساقط ويبقى
عموم اية الوضوء بحاله الا ان يمنع العموم كما مر مرارا واما الثاني وهو ان ينوي في الغسل الواحد الجنابة فقط وقد ادعوا الاتفاق ايضا في اجزائه عن
الجميع لا يخفى ان هذا القسم يحتمل وجهين نية الجنابة مع التعرض للباقي ومع نفيه لم يعلم ان الاجماع في الصورتين او في الاولى فقط والظاهر
الاخير لان بعضهم كالمص في الذكرى قربه عدم الصحة في بطلان الصورة الاخيرة لا مداخلة الاصاغر وفي الاكابر ايضا كان الطريق الاولى والله اعلم
وقد استدل على الاجزاء مضافا الى الاجماع بان الحدث الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية متحد وان تعددت اسبابه فاذا نوى ارتفاعه بالسبب الاقوى
يرتفع بالاضافة الى غيره وفيه ضعف لما عرفت سابقا من عدم ثبوت هذه المقدمات التي يدعيها القوم من نحو معنى هو الحدث مانع للصلوة
الظاهر انما ثبت عندنا ترتب لفه بعد ارتفاعه تشريع الصلوة الى حين ذلك من غير الصحة كما لا يخفى على المتأمل فان قلت هل يجري الدليل الذي السابق
هاهنا ام لا [illegible] خلط جزؤهما ما الا الاثار الا ... حتى من جهة ذلك ولم يكن الباعث من جهة ذلك الطلب في
[illegible] معرض ... فيما نحن فيه نعم الفرد المسلم على تقدير [illegible]

بل لان في الاوامر العبادية التي هي من باب التعبدات لا يكفي الاتيان بالمطلوب باي وجه كان بل لا بد من الاتيان به متقربا اليه فالتامل فيه يقتضي التحقيق في ان
هذه الاوامر هل هي متعلقة بالطبيعة مطلقة او بالطبيعة مع قيد الاخلاص سيجيء الكلام فيه انشاء الله في بحث النية ولا شك ان الاتيان بالمطلوب فيهما لغرض في الغرض
انه يلزم ان يكون المنظور في ذلك الطلب بخصوصه كما يقال ان ما ذكرت صحيح بحسب العرف لكن الشرع ورد بخلافه في الروايات التي كادت ان تكون متواترة كما هو
المشهور من قوله انما الاعمال بالنيات ولان في الصورة المذكورة لم ينو امتثال غيره فلم يكن بدليل الحصر لانا نقول لا نم عموم هذه الروايات لانها محتملة
بعلم المراد منها او ظاهرة في ان المراد في الاعمال ما قصد من تلك العمل من التقرب الى الله تعالى وطلب مرضاته والثواب الاخروية او طلب المطالب الدنيوية طلبا للغرض الفاسد من
الدنيوية وحاصله انه لا بد في الاعمال من الاخلاص وان يكون الغرض منها ابتغاء مرضاته حتى يترتب عليها الثواب ولم يعلم ما ورد بعض من ان الاعمال
بنية وانما الاعمال بالنيات لبيان المراد ان الغرض في الاعمال لم يحصل المراد باي شيء كان كما يحكم به الوجدان على تقدير تسليم العموم بحيث
ان يقال لا نم انه لم ينو في الغرض المذكور امتثال ما عدا الجنابة لان الامتثال كما عرفت انما يحصل بالاتيان بالفعل مع الاخلاص فيه وقصد ذلك
الفعل مع الاخلاص انما يقصد الامتثال بقصد ضمنا وان لم يكن صريحا ولا نم ظهور الروايات في القصد الصريح فان قلت ما تقول في ظهور الثمرة في الصورة قلت
المذكورة في حصول الامتثال بمعنى سقوط الذم على الترك والعقاب به وعدم بقاء توجه التكليف فهل يحصل الثواب والاجر على مثل ذلك الفعل
الصادر على قاعدة القائلين بان الحسن والقبح عقليان وهي لا يخلو كما بين في موضعه ان يكون له استحقاق مدح او ثواب على ذلك الفعل او على هذه الفاعل
لا بد ان يكون للفعل في نفسه حسن حتى يامر به الشارع فلما امر الشارع بذلك الفعل علم انه حسن في الواقع وحسنه لا بد ان يكون مشروطا بشيء اذ لو كان
لا مرية لك الشرط لقصد غاية ما في الباب انه يعلم اشتراطه بالقربة بناء على دلالة الكتاب والسنة عليه واما اشتراطه بان يكون الاتيان لخصوص ذلك الامر فلا
اذ قد علمت انه لا يلزم من نفس الامر ذلك التي ولا دليل خارجا ايضا يدل عليه والقربة موجودة في فرضنا هذا فلا بد ان يحصل للمكلف ما يترتب على ذلك
الفعل من مدح او ثواب وكمال او غير ذلك من المنافع الدنيوية والاخروية نعم لا نابى ايضا من ان يكون الاتيان بقصد امتثال ذلك الامر بخصوصه حسنا
يحكم العقل به ظاهرا وح فالترجيح لذلك الحسن هذا ولا يخفى عليك جريان ما ذكرنا من تحقق الامتثال في كلا وجهي هذا القسم السابقين لان المكلف اذا كان
عالما بان الغسل للجنابة يلزمه الخروج عن عهدة الغسل الاخر ايضا فلا يكون في نيته قصدا حقيقيا بل يكون من باب التخيل نعم ان لم يعلم ذلك وان امكن
تحقق ذلك القصد منه فظ لكن الظاهر انه ايضا يرضى بما علمت من كفاية الاتيان بالفعل في الامتثال عرفا واشتراطه بالقربة في العبادات شرعا واما غير ذلك
فلا حتى يثبت بدليل ولا دليل على اشتراطه عدا قصد النية وما يتخيل من دلالة الروايات المذكورة فقد عرفت ما فيه هذا حال الامتثال واما الروايات
فلانها باطلاقها دالة على كفاية الغسل الواحد مطلقا وهو شامل لهذه الصورة ايضا فيجب الحكم بدخولها تحته لعدم ما يخرجها نعم لو ثبت ان في مثل
هذه الصورة لم يتحقق الامتثال للجميع بل للمنوي فقط لكان في دلالة الروايات ح اشكال لوجود المعارض بانه لو لم يتحقق الامتثال للجميع بل للمنوي فقط
لكان كفاية الغسل الواحد عنه باعتبار سقوط التكليف عن غير المنوي اذ مع التكليف لا بد في الخروج عن العهدة من الامتثال وهو ظ وسقوط التكليف عن
غير المنوي مستلزم لتقييد التكاليف المطلقة به اذ مع بقائها على الاطلاق لا معنى للسقوط ومعنى التقييد هنا ان التكليف بغسل الحيض مثلا انما هو
مقيد بعدم الغسل للجنابة اذ معه لا يجب غسل الحيض فاذا تقرر هذا فنقول قد تعارض عموم الروايات الدالة على وجوب الحيض مثلا والروايات الدالة على الكفاية
وبينهما عموم من وجه فكما يمكن تقييد روايات الوجوب بعدم غسل الجنابة كذلك يمكن تقييد روايات الكفاية بقصد الجميع لتحقق الامتثال ح ثم الظاهر
ان الثاني اولى لكثرة المعارضات وارجحية سندها مع ان الظاهر من رواية الكفاية ايضا بقاء وجوب الاغسال كلها وكفاية غسل واحد لها لا سقوط
بعضها ولا يذهب عليك ان في صورة الشك ايضا في كون هذا الفعل امتثالا للجميع لا يمكن الاستدلال بروايات الكفاية كما في صورة اليقين بالامتثال لو
بقي هذه الروايات على عمومها او بعد تحقق التخصيص في روايات الوجوب لاحتمال الامتثال ح ولو خصص كان التخصيص متيقنا ولا ريب انه لو كان احتمال
التخصيص ادى من تكاملها هذا وقد ما حال وجوب الوضوء مع هذا الغسل وعدمه فعلى ما اخترناه ظ واما على المشهور فالظاهر ايضا انهم قائلون بعدمه وانت خبير
بان مع ثبوت الاتفاق لا بحث واما مع عدم ثبوته فللبحث مجال كما علمت في سائر نعم لو قيل بان الكفاية هنا ليس من جهة الامتثال للجميع بل من جهة سقوط
غير الجنابة لكان عدم الوجوب ح ظاهرا من غير منافاة كما لا يخفى واما المسئلة السابعة فهو انه لو نوى غير الجنابة ففي الاجزاء ح خلاف فالمحكي في المعتبر عن المصنف في الذكرى
وفي الكتاب هنا الى الاجزاء والعلامة في المنتهى الى عدمه وهذا هو الذي حكم المصنف به ولما كان في كلام القوم هنا اشتباه فلا بد من تحرير
محل النزاع وتوضيحه الاستدلال بادلة الطرفين فاعلم اولا انهم ذكروا ان هذا الخلاف ياتي على المشهور من وجوب الوضوء في غير الجنابة وعدمه فيها

على انه هذا ليس بمرضيّ من عدم الوجوب فيها حسنا فلا مجال للخلاف فيه وعلى هذا الاربع في الاجزاء وعدم تقدير الخلاف في كلام العلامة في شبه كبير
الحدث فيما دونهم من بعض كتبه فظاهر ان الخلاف في ارتفاع حدث الجنابة بذلك الغسل وعدم ارتفاعه مع صحته في نفسه واجزائه عن الحدث الموجب
البعض لا مع ان الكلام في صحة هذا الغسل انما جوازه عن الحدث الموجب له لا في اجزائه عن الجنابة فقط ويمكن ان يكون الاشكال في موضعين الاول صحة
هذا الغسل واجزائه عن الموجب الثاني في اجزائه عن الجنابة بعد صحته في نفسه ليتضح الكلام اولا في الموضع الاول فنقول الظاهر صحة هذا الغسل الامر مطلقا
من غير تقييد بكون الاتيان به بعد … وما يمكن ان يستند الخلاف كما يستنبط من كلام العلامة في كتبه فقد يقع وهو ان الجنابة اقوى
غيرها من اسباب الغسل ورفع الادنى لا يستلزم رفع الاقوى واذا لم ترتفع الجنابة لم يرتفع غيرها ايضا لان مع بقاء الاقوى لا يمكن ارتفاع الاضعف
قوة الجنابة مع … بانه يرتفع باقي الاحداث بخلاف ما عداها بدليل وجوب الوضوء بعد غسله دون غسلها وهذا الاسد لا الضعيف من وجوه
الاول انا ما علمنا … من عدم ثبوت هذه المقدمات التي يزعم القوم من ثبوت الحدث وغيره مما … مع قوة الجنابة قولهم في بيانها
ارتفاعها يرتفع باقي الاحداث نقول هذا انما يستلزم قوة رافعها لا قوتها وهو ظاهر ومنه كلام … في الموضع الثاني كما يستنبط من كلام
العلامة في كتبه القول بانه اذا لم يكن قوتها لم يكن رافعها اقوى بل يكون كرافع ما عداها ثم قولهم ان رفع الادنى لا يستلزم رفع الاقوى
ان اريد به ظاهره من عدم الاستلزام ثم لكن عدم الاستلزام لا يستلزم عدم ارتفاع الاقوى مطلقا انه يجوز ان يرتفع الاقوى بارتفاع الادنى في بعض
المواضع ان لم يكن كلا … لانه موضع المفسدة في قولهم واذا لم يرتفع الجنابة فان قيل اذا لم يستلزم رفع الادنى رفع الاقوى يلزم عدم ارتفاع الاقوى
فيما نحن بصدده اذ لا يتوهم ارتفاعه من دليل لانه حكم شرعي لا يرتفع الا بدليل ولا دليل ههنا قلنا عدم الدليل ممنوع لان الادلة الدالة على اجزاء غسل الجمعة
كما سنذكرها ان شاء الله تعالى … رفعه الاقوى مطلقا وفيما نحن فيه ثم وسنذكر ان شاء الله في الموضع الثاني ما يمكن ان يستدل به على العدم
مع جوابه … مع قولهم ببقاء الاقوى لا يمكن ارتفاع الاضعف ثم ان العلامة استشكل في المقام بعد ان قرب عدم الاجزاء في صورة انضمام الوضوء
الى الغسل فان كان فرض كلامه في هذا الموضع فوجهه الاستشكال ان هذا الغسل مع الوضوء لما كان مساويا لغسل الجنابة في رفع جميع الاحداث في
استباحة الصلوة فيلزم ان يرتفع الجنابة ايضا كما … مع ارتفاعها لا اشكال في ارتفاع ما عداها ايضا ان هذا الغسل لما لم يرفع الجنابة كما بينا ولم
يرفع … الوضوء اليه لانه لا دخل له في ارتفاع الجنابة … لا ارتفاع الحدث الاصغر واذا لم يرتفع الجنابة فالحكم باق … على حالها
هذا الموضع فلنشرع الان في الموضع الثاني فنقول الظاهر تحقق التداخل في هذا الموضع اما على ما اخترناه من عدم وجوب الوضوء في الاغسال مطلقا فظاهر اما
اولا فلما عرفت من عدم الخلاف … القول … اما ثانيا فلصدق الامتثال واطلاق الروايات المتقدمة واما على المشهور فلما … الوجهين … قد استدل
المحقق الشيخ علي … في شرح القواعد … بوجوه ضعيفة يظهر ضعفها بالتامل فيما ذكرناه ولم نذكرها مخافة التطويل فمن ارادها فليرجع اليها وانما احتج للقائل
بعدم اجزاء غسل الجنابة … من الاغسال … والاضعف لا يقوم مقام الاقوى … لا يكون هذا الغسل مجزيا عنه واما ثانيا فلان غسل الجنابة فيه
الاول ان حدث الجنابة اقوى من غيره لما تقدم فيكون الغسل الذي يرفعه اقوى من غيره والثاني ان غسل الجنابة لما رفع جميع الاحداث صغيرها وكبيرها بدليل
عدم الاحتياج الى الوضوء فيكون اقوى من غيره مما لم يرفع الاصغر لاحتياجه الى الوضوء وفيه نظر من وجوه احدها عدم ثبوت هذه المسائل كما مر مرارا
وثانيا … لان … غسل الجنابة … مما يكون بالوصف الخاص بغسل الجنابة الذي هو من
الاوصاف … [illegible] … مع قوة الجنابة وما ذكره في بيانه من الوجهين فاسد اما الاول
… [illegible] … الوضوء بعد غسلها … الاستلزام
… [illegible] … الحدث الاصغر الباقي بعد ان … الحدث الاكبر بل يكون لقوة هذه لا … في رفعها الغسل وقصد
… [illegible] … الوضوء … قوة الحيض بالنسبة اليها ما رواه الكليني في باب …
… [illegible] … قال قلت لابي عبد الله عليه السلام … غسل الجنابة والحيض فقال …
… [illegible] … لا يلزم ان يكون الحدث الاصغر … ولو سلم انه
… [illegible] … الجنابة … مع رفع الحدث الاصغر
… [illegible] … الى الوضوء … الاصغر …

من جانب المناظرة ومع ذلك فهذه الفتوى ولا يخلو ان يشكل هذه الوجوه والظاهر ان الاحتياط [illegible] بطريقة الجمهور ومذهب [illegible] وعدم الاجزاء
ان الافعال المذكورة القصوى والتداخل [illegible] بنفسه غسل الجنابة [illegible] الرجحان [illegible] ما قدمناه [illegible] في التهذيب
فيما بعد من الوثوق من بلاغة [illegible] الاول [illegible] نقل عنهما الغسل
عليهما او انجب في بعد الطهر [illegible] الجنابة [illegible] الوضوء
سوى ان [illegible] غسل الجنابة [illegible] الا ما [illegible] في حكمه [illegible] يقول [illegible]
وجوب الجنابة [illegible] غسل الحيض [illegible] الوجوب [illegible] الغسل [illegible]
بمكان الثواب بفعلهما [illegible] لا ينحصر [illegible] في الاخر [illegible] ثم [illegible] بعد هذا الغسل في رفع الحدث [illegible] الجنابة
لان الوضوء [illegible] رفع الوضوء [illegible] رفع الجنابة اي لا نقد توقف فيه العلامة في المنتهى في القواعد [illegible] كون [illegible] في القول
في الموضع الثاني [illegible] في الذكرى ومنشأ التوقف في المنتهى عدم الاذن في الدخول في الصلوة من الاصحاب [illegible] نواقض الوضوء
يستلزم رفع كل حدث كون الغسل الاول [illegible] من الجنابة والوضوء [illegible] ووجه [illegible] في الذكرى وجوب [illegible] غسل الجنابة في [illegible]
عن النظر في هذه الوجوه [illegible] ورفع الجنابة كما [illegible] الوضوء [illegible] في المعتبر عدم الوجوب وحكم العلامة في المنتهى
بعدم الوجوب [illegible] الفرض [illegible] في الذكرى [illegible] ادلة الوجوب [illegible] ما ذكرنا سابقا [illegible] استنباط [illegible]
من عدم وجوب الوضوء في الاغتسال مطلقا [illegible] واما الرابع وهو ما يكون فيه نية رفع الحدث مطلقا او الاستباحة [illegible] الاجزاء
الامثال والروايات [illegible] كلام الاصحاب [illegible] على الاجزاء [illegible] لا يحتاج [illegible] رفع الحدث [illegible]
كان الحدث الاصغر الا ان العلامة [illegible] استشكل فيه في القواعد [illegible] الاستشكال [illegible] الى طرف الاجزاء كما يظهر من عبارته ومنشأ الاشكال
كما قال شارحه [illegible] من الاضعف الى الاقوى والرفع انما يتحقق [illegible] الى الاقوى [illegible] من غير مرجح ومنع [illegible]
انما الكل [illegible] ما نواه [illegible] لا استباحة [illegible] انما يتحقق [illegible] رفع حدث الجنابة [illegible] انتهى ثم قال [illegible] الوجه [illegible]
استنباطا قدمنا [illegible] الى [illegible] الوجه الاول واما الوجه الاخر الذي [illegible] فهو ضعيف [illegible] الخبر على ان جميع ما ينوي [illegible]
وهذا لا يستلزم الاول [illegible] الايجاب [illegible] لكن في هذا المقام [illegible] على العموم ظاهر كما يحكم به الوجدان
ملاحظة ما هو [illegible] من النحو والاستثنا [illegible] الا ما [illegible] الا ما [illegible] من [illegible] الا ما هو [illegible]
فانه يفهم من جميعها [illegible] مدخول [illegible] الاولى [illegible] مما ذكرنا من الامثال والروايات [illegible]
بالاجزاء [illegible] بعدم الاحتياج الى الوضوءات [illegible] المناقشة فيه لولا تحقق الاجماع كما قدمنا واما الخامس وهو ما ينوي فيه القربة فقط بدون
او الاستباحة وهو على وجهين اما ان لا يقصد الوجوب [illegible] الكلام فيه [illegible] على الكلام في النية فان لم [illegible] في نهاية الرفع او الاستباحة
الوجه بل يكتفي بالقربة كما هو [illegible] على ما يجيء ان شاء الله فالظاهر الاجزاء [illegible] الامثال والروايات [illegible] الاشكال الذي
[illegible] من القواعد وان شرطا معا او الاول [illegible] على الوجهين ان شرط الثاني [illegible] فلم يجز الاول [illegible] الثاني
الجميع والوجه في الكل ظاهر [illegible] ذكرنا [illegible] الوجوه السابقة بالنسبة الى نية الوجوب وعدمها والعلامة في النهاية [illegible] في الغسل نية
الامرين من الرفع والاستباحة [illegible] الوجه ثم ذكر في هذا المقام الذي نحن فيه لو نوى الاغتسال مطلقا الغسل [illegible] الادنى وعدمه لا يخفى ان
رفع الادنى لا يصح على مذهب من لا يشترط المذكور الا ان [illegible] الاحتمال الاول [illegible] قطع النظر عن الاشتراط المذكور [illegible] فكان الاحتمال
الاول [illegible] رفع الادنى [illegible] الزيادة لا دليل عليها فالغسل [illegible] الاحتمال الثالث هذا وحال الوضوء في هذه الصورة
ايضا [illegible] هذا بيان [illegible] فاذا اجتمعت الاغسال الواجبة وفيها غسل الجنابة واما اذا لم يوجد فيها غسل الجنابة فالظاهر من كلام
[illegible] على جواز التداخل فيها سواء نوى الجميع والبعض واكتفى برفع الحدث والاستباحة وذكروا في [illegible] لا يلزم في الغسل الواجب كما [illegible]
[illegible] ولو اكتفى بالقربة [illegible] على [illegible] ويدل عليه [illegible] الامثال [illegible] بعض الروايات السابقة وحال الوضوء فيه
على [illegible] قطعا وعلى مذهب المرتضى [illegible] لا يجب [illegible] ان الابحاث التي [illegible] في خصوص [illegible] هذه الاقسام من الاحداث الاصغر [illegible]

[illegible] ما في الباب [illegible] من [illegible] ٤

[illegible]

[illegible] الاقسام الثاني [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الامتثال الاطلاقي [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

بعد ذلك [illegible] ذكره في [illegible] الاجزاء عن الجميع [illegible]

الوجوب [illegible] لان الواجب [illegible] من الندب [illegible] الواجب فلعدم نيته واما من الندب فلان القصد التطيب

[illegible] الحدث الاكبر [illegible] الامتثال [illegible]

التطيب [illegible] غسل الاحرام [illegible] الحدث [illegible] الواجب [illegible]

او نوى [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الصورة الثالثة [illegible] الاجزاء عن الواجب [illegible]

[illegible] الصورة الاولى [illegible] الصورة الثانية بناء على اشتراط نية السبب في الغسل المستحب [illegible] رفع الحدث [illegible] الواجب [illegible]

نية السبب في الغسل المستحب ثم ما ذكره في بيانه غير تام لان الامر به مطلق من غير تقييد [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل المندوب [illegible] التطيب [illegible]

الحدث [illegible] الصورة الثانية [illegible]

الغسل المستحب [illegible] رفع الحدث [illegible] غير تام لان الامر به مطلق من غير تقييد

لا يجزي الثالثة ايضا وقال [illegible] اشكال لانه ان نوى الطهارة [illegible] وان نوى التطيب دون الطهارة فقد اجزأ عن الجمعة اذ ليس المراد من المندوب

رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض [illegible] ما ذكره من انه لو نوى الطهارة اجزأ عنهما لا دخل له بالمقام اذ الكلام فيما

نوى غسل الجمعة فقط اما لو نوى الطهارة فيخرج عن البحث ويدخل فيما لو نوى رفع الحدث [illegible] فانه يجزي عن الجميع كما ذكرنا واما ما ذكره من الاجزاء

عن الجمعة [illegible] لكن تقييده الاجزاء بصورة نية التطيب فاسد اذ لا دليل عليه [illegible] الا ان يكون مراده بنية التطيب ان لا ينوي الطهارة

بل نوى غسل الجمعة فقط [illegible] في قوله اذ ليس المراد من المندوب [illegible] لان الشيخ ره لم يستدل على عدم الاجزاء بان المراد منه رفع الحدث حتى يصح هذا

[illegible] بل بان المراد التطيب [illegible] مع بقاء الجنابة فالاولى في الرد ما ذكرنا ووافق الشيخ ره في الصورة الاخيرة ايضا [illegible] اشتراط الغسل او

المندوب بنية السبب [illegible] في الوجوب خاصة [illegible] لا يحصل شيء منهما [illegible] فلا يكون مجزيا والجواب منع الاشتراط كما اشرنا اليه [illegible]

[illegible] والعلامة ره في [illegible] ذهب الى انه لو نوى الواجب والندب جميعا بطل غسله ولو نوى الجنابة ارتفعت ولم يثب على غسل الجمعة وان

نوى الجمعة [illegible] وبقي حكم الجنابة اذ لا يريد به رفع الحدث ولهذا يصح من الحائض غسل الاحرام ولو لم ينو شيئا منهما بطل ووجه البطلان في الاول

كانه لزوم اجتماع المتنافيين لتضاد حكمي الوجوب والندب بوقوعه لو قلنا عنهما والترجيح من غير مرجح اذ قيل بوقوعه عن احدهما مع ان قصدهما

معا كانه لا يمكن [illegible] الامتثال [illegible] ولا يذهب عليك ان هذا الاشكال لا يختص بما اذا نوى الجميع بل يجري فيما نوى الواجب فقط او الندب

فقط ايضا اذ قيل بالاجزاء عن الجميع كما اخترناه لكن تقرير الاشكال فيهما بوجه آخر [illegible] لو كان الغسل الواحد مجزيا عن الجميع لكان [illegible]

[illegible] وجوابه منع استحالته لاختلاف الجهتين فان هذا الغسل الواحد من حيث انه فرد لغسل الجمعة وامتثال للامر به [illegible]

[illegible] مع ان الشيخ ره في الخلاف ادعى الاجماع على الاجزاء عن الجميع مع نية الجميع ما ذكره من عدم الثواب على غسل الجمعة في الصورة الثالثة كان

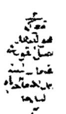
وجهه [illegible] ما ذكره من اشتراط نية السبب في المندوب [illegible] وان ليس للانسان الا ما سعى وانما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى

[illegible] الى بعضها فيما تقدم ويستنبط منه حال البعض الآخر واما ما ذكره من [illegible]

[illegible]

الجنابة في الصورة الثالثة وبطلانه في الاخيرة فقد عرفت ما فيه ولا حاجة الى الاعادة والتصدي في الذكرى بعد ما تكلم في تداخل الندب وعدمه قال
هذا الكلام مع اشتراكهما في الندب اما الواجب والمندوب فالاشكال من حيث تضاد وجهي الوجوب والندب ان نويا فاما معه ووقوع عمل بنيتين لم ينوهما الا ان يقال
نية الوجوب يستلزم نية الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل فلا يضر اعتقاد منع الترك لانه مؤكد للغاية ومثله الصلاة على جنازتين بالغ وصبي لدون ست
الى الصلاة الواجبة انتهى وقد عرفت دفع الاشكال واما دفعه بما ذكره ففاسد لظهور التضاد بين الوجوب والندب بداهة وكون اعتقاد منع الترك مؤكدا
لا مضادة نعم لو كان الندب يحصل بمجرد رجحان الفعل لكان كما ذكره وظاهر كلامه مشعر باختصاص الاشكال بما اذا نوى الجميع وقد عرفت عدمه والشهيد الثاني
قال في شرحه للارشاد في هذا المقام ومع انضمام الواجب يكفي احد الامرين نية الواجب او نية الجميع صحيح بجامعة ولا يخلو من اشكال لتضاد الوجه وامكان
نية الندب يمكن اعتبار السبب فيهما لدخول تحت الوجوب كما في الاذكار المندوبة خلال الصلاة الواجبة وعلى جنازته في من نوى او على الست تعرض عنها مع ان بعض
مشايخنا المعاصرين مع حكمه بالتداخل مطلقا اسقط اعتبار السبب مطلقا لظاهر الرواية ولانه حكم شرعي فلا يتوقف على اختيار المكلف فيكون معناه سقوط
الاستحباب وزيادة ثواب هذا الفعل على غيره وهو قريب انتهى وما ذكره من سقوط المندوب ان اريد به استلزام نية الوجوب للندب كما قال الصدوق ففاسد كما
وان اريد عدم الاحتياج الى النية بل يكفي نية الوجوب فغير بين مع دلالة الدليل على اعتبار نية السبب في المندوب مطلقا كما هو ايضا فيما يختص بهذا الا ان
يقال المخصص هو الروايات الدالة على التداخل وهذا انما يصح لو لم يكن دليل اعتبار نية السبب عقليا غير قابل للتخصيص وايضا لا يفيد هذا رفع الاشكال
لان غاية ما يلزم منه ارتفاع الاشكال بحسب النية واما لزوم كون شيء واحد واجبا وندبا كما يلزم من القول بالاجزاء عن الجميع فلا يندفع به وما ذكره
اخرا من سقوط الاستحباب فيرد عليه انه يشكل اثبات التداخل في صورة اجتماع الواجب والندب اذ دليل التداخل اما العقل من حيث تحقق صدق الامتثال
واما النقل من الروايات المتقدمة وبحسب العقل فهم بامتناع اجتماع الوجوب والندب وسقوط الاستحباب فلا يعقل بعد الامتثال بها فقد بطل الدليل
الاول واما الروايات فيمكن ان يستدل به على هذا المطلب رواية زرارة ومرسلة جميل وعلى هذا القول يلزم معارضتها للاخبار الكثيرة الدالة على الاستحباب
مطلقا فيقوى الترجيح على تقدير تسليم صلاحية هذه الثلاثة للمعارضة للروايات الكثيرة المطلقة بعد الاجتماع مع الواجب الى من تاول بل
الثلاثة قابلة للتاويل بها وهو رواية زرارة في غسل الميت الجنب ورواية جميل لا يبعد القول فيهما بعدم الاحتياج الى التاويل لظهورهما في اجتماع الواجبات
لتبادر لفظ اللزوم والحرمة في الوجوب فكيف يستدل بهما على ثبوت التداخل بمعنى سقوط الاستحباب الا ان يقال ما حصل التعارض ساقطا معا ومع
[illegible] الاستحباب انما الحكم الشرعي لا بد له من دليل لكن يمكن دفعه بعدم تحقق زيادة الثواب على ذلك الفعل او يقال ان التاويل في المعارض اشهر في [illegible] ٩
ان مع تسليم الظهور فيه معارض بصحيحة بكير وظهورها استند الى تعلقت بما اول الرواية الاخرى لزرارة قلت ما قوله عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
[illegible] يحمل على ان يراد الغسل بعد الفجر عن هذه الامور بمعنى ان بعد الفجر وقت هذه الاغسال لا ان غسلا واحدا يجزي منها جميعا او
[illegible] عليه السلام [illegible] الجميع [illegible] في هذا الوقت [illegible] غسل واحد بمعنى الحقوق بالحقوق التي من جملتها
في الوجوب [illegible] هذا التاويل وان كان بعيدا بالنسبة الى الجنابة [illegible] بعد الفجر لا فائدة لذكره [illegible] ونوها
الاستحباب [illegible] ويمكن ايضا ان يجزي [illegible] عن اجزاء الغسل بعد الفجر [illegible] لكن يفيد لما ان كان ما سوى غسل الجنابة وشبهها
[illegible] ندبا كما ذكر [illegible] الموت [illegible] وما قوله وكذلك المرأة [illegible] ان يؤول الاخير [illegible]
[illegible] غسل الجنابة عن الحيض والاحرام وجمعة عن العيد [illegible]
[illegible] رواية [illegible] لان [illegible] فلم لا يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] غسل الجمعة وان كان مستحبا ولا يلزم [illegible] الواجب بكون عدم القضاء لصحة الصوم [illegible]
[illegible] من هذا الاشكال من عدم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] ذكرناه في بعض [illegible] معنى التداخل [illegible]
[illegible] غسل الجمعة [illegible] هذه الاغسال على الوجوب
[illegible] غسل يوم الجمعة وغيره من الوضوء [illegible] الزيارة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] سقوط [illegible] الاستحباب [illegible]

ويقدر بسبب الوجوب فقط فهو بعينه ما نقلناه من الشرح مع ان الدليل الذي ذكره لا يدل على التعيين اصلا بل غاية ما يلزم منه ان الامر بغسل يوم الجمعة
لا يستدعي ان يكون امتثال الغسل مستحب على تقدير قبل الغسل الواجب بعضه كما يحقق بقاء الاشكال بحاله اذ يرد ان امتثال الامر المذكور بالغسل الواجب يلزم اجتماع
الوجوب والندب في شيء لان ما يكون امتثالا للامر المذكور يكون ندبا قطعا وهو ظاهر يتعلم فظهر انه لا محيص الا بما ذكرناه من جواز الاجتماع لاختلاف
الجهتين ويقرب مما ذكره هذا الفاضل ما قال به صاحب المدارك ره وبعد ترجيح الاجتزاء بالغسل الواحد في هذه الصورة ومعنى تداخل الواجب
ان يكون تأدي احد الوظيفتين بفعل الاخرى كما يتأدى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنون بصومها بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور
تعلق الغرض بمجرد ايقاع الماهية على ذلك الوجه المتعلق على هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب انتهى وفيه ايضا هذا الكلام منه اما
لاثبات ان امتثال الامر الندبي انما يحصل بفعل الواجب لا يستدعي الاتيان بفعل المندوب ايضا فما ذكره صحيح لكن لا يندفع الاشكال المذكور بل هو باق بحاله
فلا يصح التفريع في قوله وعلى هذا الخ واما الدفع الاشكال فح لا يصح ما ذكره لما علمت واما القسم الثالث وهو تداخل الاغسال المستحبة فقطع
تداخلها بغسل مطلقا سواء نوى الجميع ام البعض ام لم ينو شيئا منها الصدق الامتثال في الاول والثاني وعدم صلاحية المعارض كما ستذكره والمحقق
في المعتبر رجح التداخل مع نية الجميع ثم قال اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لا نا بينا ان نية السبب في المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث
في الاغسال الواجبة فان المراد بها الطهارة فتكفي نيتها وان لم ينو السبب انتهى وجوابه لا نمنع ان المراد منها ليس رفع الحدث وما يدعي من مجامعتها للحدث كما
في غسل الاحرام للحائض لا ينافيه لجواز ان يكون المراد رفع الحدث في موضع يمكن حصوله فيه اما في غيره فيكون المقصود التنظيف مثلا كالوضوء فانه يرفع
الحدث في بعض المواضع دون بعض والفرق بينهما بان الوضوء الرافع غير الوضوء الغير الرافع بخلاف هذه الاغسال ضعيف لان المغايرة بالنوع في الاول ممنوع
وبالشخص في الثاني متحقق نعم يمكن ان يقال بمجرد تجويز ان يكون المراد منها رفع الحدث لا ينفع في المقام بل لا بد من اثباته ودونه خرط القتاد وثانيا بتسليم
القول بان المراد منها التنظيف فلا يحتاج الى نية السبب كما ان المراد من الواجب رفع الحدث فلا يحتاج الى نية السبب فيه ان كون المراد منها التنظيف على سبيل
التجويز واحتمال العقل فلا ينفع وان كان على سبيل الجزم فيحتاج الى دليل لكن يمكن الزامه ظاهر كلامه في كلام الشيخ حيث يفهم منهما ان المقصود منها
التنظيف مع انهما اشترطا ذكر السبب ثالثا بالغسل وعلى تقدير ان لا يكون المقصود رفع الحدث والتنظيف ثم السبب في الاحتياج الى ذكر السبب ان التكليف
مطلق وليس فيه التقييد بقصد السبب وما يتوهم انه اذا قيل اغتسل في يوم الجمعة يفهم منه ان الغسل له ولو قيل للجمعة فالامر اظهر فلا بد من قصد كونه للجمعة
لتحقق الامتثال باطل وسيجئ الكلام فيه ثم تعرض في مبحث النية والتمسك بقوله عليه السلم انما لامرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات ونحوهما قد عرفت حاله
والعلامة رحمه الله في التذكرة وافق المعتبر في المنتهى قرب الاكتفاء بغسل واحد حتى لو نوى بعضها وفي القواعد والارشاد حكم بعدم التداخل من دون تفصيل
والشهيد في الذكرى وافق المعتبر والتذكرة وظاهر كلامه في هذا الكتاب القول بعدم التداخل في هذه الصورة مطلقا كما هو ظاهر القواعد والارشاد وفي
الذكرى هذا لو طلا فالجميع متمسكا باعتبار نية السبب يفهم من كلامه ظاهر كون الشيخين منهم ايضا وانت خبير بان مرادهم لو كان ما هو الظاهر من الاطلاق
اي سواء كان ذكر جميع الاسباب فلا فيما تمسكوا به فلا غاية ما يلزم منه عدم التداخل مع عدم نية الاسباب اما مع نيتها فلا فتم لان كلام الشيخ
وانما ظنوا انهما لا يظهر منه هذا الحكم لان في المبسوط والخلاف انما تعرض لاجتماع الواجب والمندوب وحكم فيه بما فصلنا ولم يتعرض لاجتماع المندوبات
وفي النهاية لم يتعرض لشيء منها الا انه ذكر في موضع اخر والمحقق الشيخ علي ره رجح في شرح القواعد عدم التداخل في هذه الصورة وصرح بانه يشترط
مع نية الاسباب عدة متمسكا بان الدليل انما دل على التداخل وفي لا يخفى ما فيه لما عرفت من انه لا باس بما يقال ايضا ان الاصل عدم التداخل
ما يعين بخصوصه كل الاحوال لا هو الكل هو ذلك كما في بعض اصطلاحاته وهو حاصل الدليل ان كلامهم في هذه الاسباب فيستغنى الظاهر استدلالا ككل مما
نحو مس [illegible] تصل منها مستحق للغسل هو متحقق في ضمن فرد احد الكان المراد به الاستصحاب كما يقولون الاصل عدم الحادث فقلنا
[illegible] لا [illegible] لاصل عدم [illegible] فلم يتحقق سقوطه واستدلالا في غير موضعه مع انه في موضعه يجب حمل كلامهم على هذا موضعه ان كان المراد
[illegible] الاخر [illegible] عدم التداخل قلنا ما هو اوضح عدم ذلك مما مر الدليل والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الى ما في مسدد المقاما [illegible] صحتهما والله اعلم لكن مقتضى الاحتياط ان لا يترك الجمع
[illegible] بجعل الغسل او نحو الغسل بجعل الاستار وترتيب التوات
[illegible] لا [illegible] بقضية [illegible] ان لم يكن من علي نقله بر تحقيقه ما هو



[illegible] كلام الاصحاب على [illegible] الفاضل الاردبيلي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] كما ذكره المصنف [illegible] الوضوء [illegible]

والتحقيق [illegible] شرح الوضوء [illegible]

[illegible] من كلام من جوز الاجزاء [illegible] في الغسل [illegible] الاسباب جميعا [illegible] الوضوء الواحد [illegible]

وايضا مطلقا وكذا ان لم يكن [illegible] واما اذا لم يكن [illegible] الاسباب جميعا فلا [illegible] من كلام من جوز التداخل في

المندوب مطلقا ما ذكره [illegible] ومن كلام من جوز التداخل فيه مطلقا الاجزاء بالوضوء الواحد مطلقا سواء كان [illegible] وسواء نوى الاسباب جميعها او لا

بعد الاطلاع على ما تقدم في الغسل خبير بوجه تلويح كلامهم بما ذكرنا [illegible] من الاحتمالات وما فيها وما عليها وظهور الاحتمال الاخير في [illegible]

[illegible] الوضوء الا في غسل الجنابة المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء مع الاغسال الواجبة سوى غسل الجنابة وخالف فيه السيد المرتضى

[illegible] وهو الاظهر واحتج الجمهور بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية لانه ما خرج منه غسل الجنابة بالدليل فيبقى الباقي والجواب منع العموم

[illegible] وعلى التسليم مخصص بالروايات التي تقدم بعضها عند شرح قول المصنف ولا يرفع الغسل المندوب الحدث [illegible] الاستدلال بالروايات الدالة على

وجوب الوضوء بعد الاحداث وكذا [illegible] افتتاح الصلوة الوضوء [illegible] ابن ابي عمير المتقدمتين هناك ايضا وقد ذكرنا ما فيهما [illegible] الصدوق

ره في الفقيه [illegible] الشارح [illegible] الروايات السابقة في البحث المذكور [illegible]

ايضا ما ورد من [illegible] غسل الحيض والجنابة واحد [illegible] في باب حكم الحائض والمستحاضة من الامر بالغسل ثم الصلوة بدون تعرض للوضوء

[illegible] الوضوء في بعض الروايات [illegible] البحث المذكور [illegible] ومقتضى الاحتياط ان لا يترك الوضوء معها

ينبغي ان يقدم [illegible] الغسل [illegible] كل غسل قبله وضوء [illegible] ان الوضوء بعد الغسل بدعة [illegible] وجوب الوضوء مع غسل الجنابة فلما

كما ذكره الشيخ ره في [illegible] والعلامة في المنتهى [illegible] الاجماع [illegible] الروايات المتقدمة في البحث المذكورة [illegible] ما رواه في التهذيب

في باب حكم الجنابة في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك [illegible] لا وضوء فيه [illegible] ما رواه ايضا في هذا الباب

في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى

المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وما رواه ايضا في هذا الباب

في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة [illegible] فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك [illegible]

قبله ولا بعده وضوء وما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل

الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واستدل عليه ايضا بقوله تعالى

وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] الاستدلال به موقوف على ان لا يكون معطوفا على اذا قمتم كما لا يخفى [illegible] على المراد بالروايات

يلزم الاستدلال [illegible] وبقوله تعالى حتى تغتسلوا [illegible] غاية المنع فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع [illegible] ان الاغتسال غاية المنع فيلزم ان لا يكون

منع بعده [illegible] الاغتسال فقط [illegible] فلا يكون مانعا فان كان الاول [illegible] مما ذكر [illegible]

واما المنع [illegible] وايضا لا يدفع وجوب الوضوء [illegible] وان كان الثاني [illegible] ممنوع [illegible]

[illegible] عدم الاغتسال [illegible] الاصل [illegible] لكن [illegible] لا يلزم الاستدلال [illegible] لان التمسك بالاصل [illegible] كاف [illegible]

[illegible] في الوضوء [illegible] اما التمسك [illegible] بيان الحكم التالي [illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] في البحث المذكور ولا يخفى ان القول باستحباب الوضوء قبل
[illegible] لان [illegible] الوضوء [illegible] وما روي من ان الوضوء بعد الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء قبل الغسل او بعده [illegible] توجيه [illegible] الثلاثة
الاستحباب على الوضوء بعد الغسل العدم [illegible] الروايات على [illegible] ان مذهب الشيخ [illegible] في الاستحباب [illegible]
قبل الغسل او مطلقا [illegible] وكان قبله او بعده وما يتوهم من ان الاحتياط في الوضوء مع غسل الجنابة [illegible]
في الروايات نفي الوضوء [illegible] الصلوة ولا اجر [illegible] الروايات الكثيرة الظاهرة الدالة على [illegible]
ستر العورة عن الناظر [illegible] هذا الحكم [illegible] ثم ان هذا الحكم [illegible] على خلاف [illegible]
عليه [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] باب دخول الحمام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار
ورواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس وما رواه الفقيه ايضا في باب غسل
الجمعة ودخول الحمام قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله
تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وما رواه ايضا الفقيه في الباب المذكور عن حنان بن سدير في اثناء
ثم قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عورة المؤمن على المؤمن حرام [illegible] على [illegible] وما رواه الفقيه في باب
ذكر جمل من مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في اثناء حديث طويل انه قال اذا اغتسل
في فضاء من الارض فليحاذر على عورته [illegible] وما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل
الى عورة اخيه [illegible] على تحريم النظر [illegible] بان كشف العورة على الناظر [illegible] معاونة الاثم واما ما رواه التهذيب
في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره
ورواه ايضا في الباب المذكور عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون
انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما وما رواه ايضا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن
على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان تروي عليه او تعيبه فيمكن ان يقال [illegible] فيها ان المراد من هذه العبارة شيء آخر غير النظر الى
العورة [illegible] لكن [illegible] في هذا ما [illegible] انفا من [illegible] علي بن الحسين عليهما السلام فان في تفسيره هذه العبارة بهذا المعنى كما لا يخفى ويقال ان مراده
عليه السلام نفي حصر المراد من هذه العبارة في النظر بل انما يشمله وغيره من اذاعة السر وهذا ايضا لا يخلو من تكلف ولو لم يمكن [illegible] خلاف الاجماع
نقول بكراهة النظر دون التحريم كما يشعر اليه ايضا ما رواه الفقيه في الباب المذكور عن الصادق عليه السلام قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما
في عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار فيحمل على الجمع بين الروايات كما لا يخفى وجهه واعلم انهم ذكروا ان المراد من الناظر المحرم [illegible]
ما [illegible] كالزوج [illegible] المملوكة والطفل غير المميز ثم ان [illegible] الستر [illegible] مع العلم بالنظر او [illegible] فيما هو مظنة النظر [illegible] الثاني [illegible]
الا [illegible] والتفصيل [illegible] مع العلم [illegible] الظن او الشك والوهم [illegible]
[illegible] في الاخيرين [illegible] في الاولى [illegible] وانما الاربعة الباقية ففيها اشكال [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] هذا والكلام في معنى العورة وتحقيقه سيجيء
[illegible] استقبال القبلة [illegible]
[illegible] استقبال [illegible] حال التخلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استقبال [illegible]



مرّ من انه اشبه بالصدوق قال الشيخ في الخلاف لا يجلس من يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها
بخصوصه هذا اذا كان في الصحارى والفلوات فقد صرّح في ذلك الردع ويجب ان يفصل بهذا هو الموافق لمذهب المصنف الى المقنعة اما المقنعة فقد
في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم قال بعد ذلك فان دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة
للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليها وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها الانحراف عن القبلة انتهى والعلامة في
المختلف نزّل هذه العبارة على مذهب ابن الجنيد فكانه حمل لفظ الكراهة على معناها المتعارف في التحريم كما هو مذهب المصنف سلّار كما في هذا
وهذا بناء على حمل الكراهة في كلامه على التحريم وانت خبير بانه كان حمل عبارة المقنعة على المذهب المشهور بحمل الكراهة على التحريم كما هو الشايع في عبارات
المتقدمين وانه كان تقييد في العبارة كما يرتكب في عبارة المبسوط ولو لم يرتكب التقييد لكان الاولى حملها على مذهب سلّار او الشيخ في ... ومذهب ابن الجنيد ملائم
مذهب موافق المبسوط ولو لم يرتكب التقييد فيه ايضا واما حملها على مذهب سلّار كما في هذا الكتاب الشريف والمبسوط الذكرى فبعيد جدا لوجوب
بعض التقييدات فيها البتة في كلام سلّار الا ان يقال كان سادهم هذا المذهب للعبد الذي من جهة عبارة المقنعة لكنه بعيد بما ذكرنا في حمل الكراهة في
كلامه على التحريم ويمكن استنباط الحال عند حملها على المعنى المصطلح ايضا فتامل ولا يظهر عدم التحريم مطلقا كما ذهب اليه ابن الجنيد في الكراهة كما تقدم من
فللاصل وعدم دليل ظاهر في التحريم كما سيظهر عند الجواب عن ادلتها واما الكراهة فلكلام المحرمة التي سنذكرها وسنذكر ايضا عدم دلالتها على التحريم
فيحمل على الكراهة واحتج الشيخ بان القبلة محل التعظيم ولهذا اوجب استقبالها في الصلوة فناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيما لشعائر الله
وضعفه لا يخفى لان الاول من باب القياس المردود وعموم تعظيم شعائر الله الى حد يشمل هذا ايضا مما لا بد له من دليل واني لهم بذلك واحتج ايضا بما رواه
التهذيب في باب ... الاحداث عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا والجواب عنه اما اولا فبالقدح في السند وثانيا بعدم ظهور النهي في التحريم في كلامهم عليهم السلام خصوصا مع قوله شرقوا او غربوا
الظاهر في الاستحباب عند القائلين بالتحريم ايضا لانهم لم يعلم منهم القول بوجوب التشريق والتغريب سوى ما نقل عن واحد من المتاخرين فينبغي حمله على
ارشاد الى الكراهة لموافقة القرائن وبما رواه ايضا في هذا الباب عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب المواضع التي يكره ان يتغوط فيها لكن فيه سئل
ابو الحسن عليه السلام وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان للحدث وفيه ايضا القدح في السند لان مراسيل ابن ابي عمير وان سلم مقبوليتها فانما هو
فيما اذا كان الارسال منه ولم يظهر هاهنا فيه لكون الارسال منه بل الظاهر انه من يروي عنه هو وعبد وايضا الارسال الاخر يحتمل ان يكون ممن يروي عنه لا منه ولو
على الكراهة لما عرفت من عدم ظهور النهي في التحريم في كلامهم عليهم السلام ويؤيده ايضا قرانه بلا تستقبل الريح لكونه للكراهة عندهم ايضا وبما رواه ايضا في هذا الباب
عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام موسى قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
هذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور وفيه ايضا مثل ما في التهذيب وبما رواه الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن امير المؤمنين عليه السلام
في اثناء حديث طويل نهى رسول الله ... بول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وفيه ايضا مثل ما ذكر واحتج سلّار بما رواه ايضا في
هذا الباب عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ومعه لا انه على ما ارغاه ط لان بناء الكنيف
الاستقبال لا يستلزم الجلوس عليه من غير انحراف في هذه الرواية في باب المزار ايضا مثل مستقبل القبلة لكن مع ضميمة قوله سمعته يقول من بال حذاء
القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له هذا ثم ان الظاهر ان لا استقبال ولا استدبار باستقبال واستدبار
البدن كما هو المتعارف لا العورة وقد يخص بحيث فيها زال المنع ولو قابل بعضو ولا اعتداد به والظاهر ايضا كراهتهما حال الاستنجاء ايضا لما رواه في الزيادات
ايضا عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وهذه الرواية للكافي ايضا في باب القول عند
دخول الخلاء وفي الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان للحدث لكن الاصحاب لم يسندوا عليه لا يحرم هذا الحكم انما هو على تقدير الاكتفاء في الكراهة
بالادلة الضعيفة كما في الاستنجاء والكلام فيه حال الظاهر ايضا استحباب التشريق والتغريب في رواية عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض بوجوبهما
وابدو بما ورد من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو ضعيف كما لا يخفى وذكر بعض الاصحاب انه اذا تعارض الاستقبال والاستدبار لا وجه له ... تقديم

تنبيه
فقد يكون من قبيل مرسله المقبولة والمحمل

تحقيق
عن النبي صلى الله عليه وآله


تقديم الاستدبار

ويحصل بوضع البول الماء القراح الصب اولى بعد التزول موضع البول الجامع مثل كذا نعينه بالامر بدل التجمع فما قال الاجماع ويغسله... [illegible] ... في الصحيح عن نشر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام البول يصيب ... [illegible] ... قال الغسل ... واعد صلوتك الا نقد ... وضوئك ... ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ... فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ... هذه الرواية في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء وما رواه في هذا الباب في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله ... [illegible] ... بالماء ... [illegible] ... في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ... في الكافي ايضا في باب ... وما رواه ايضا في هذا الباب الاول عن يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ... وما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي ... [illegible] ... لامكان حمله على التقية ... عدم السراية الى الثوب والبدن ... [illegible] ... ظاهر الكراهة او ... [illegible] ... مع نقل الاجماع على خلافه ... لان النجاسة اليابسة ... ظاهره ... [illegible] ... في هذا الباب عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم امسح بالاحجار ... [illegible] ... فالحمل على التقية لانه موافق لمذهب ... [illegible] ... على الاحجار ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... على الاحجار حال عدم الماء ... [illegible] ... الاجماع على ... لا يجوز الصلوة ... ولكن يجب الغسل بعد الوصول الى الماء كما صرح به ... [illegible] ... لغسل البول وبعد استعمال الحجر ونحوه ... [illegible] ... العين ... [illegible] ... بالغسل ... سقط التكليف ... [illegible] ... يلزم التكليف بكل منهما ... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... وكذا الايات ... ما ذكرناه ما رواه ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... فلا اقدر على الماء ... [illegible] ... في باب الاستبراء وفي ... [illegible] ... على الطهارة بالمسح لان الظاهر ... [illegible] ...

[illegible]

ولا حاجة الى التثليث هذا ويجوز تعدية المسألة الحكم في جميع النجاسات الاخر وانه قد ثبت جواز غسل مخرج البول بالماء فلنذكر اقوال الاصحاب فيه منقول عن الشيخ في المبسوط والنهاية ان اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وهو مذهب جمهور المتقدمين وبه قطع المحقق في المعتبر والعلامة في القواعد والشهيد في الذكرى وفي البيان
اصلاح القول بان اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة مع ان الاصح عدم اعتبار التعدد وهو مختار العلامة في المنتهى والمختلف فقال ابن ادريس يكفي المرة واقل ما يجزي ما يكون غسلا ولا يبعد فيه الجواز والظاهر انه قال به في الصلاح ويريد به ما يحصل به الازالة وهو يحصل بالمرة سواء كان مثلين او ازيد او انقص كما صرح
في المختلف قال الشهيد الظاهر ان مراده ما اختاره والذي يقوى الاخير لنا الروايات السابقة من جهة اطلاق الامر فيها بالغسل والصب من غير تقييد بالاصل ولم
الذمة من الزائد حتى يثبت وكذا الروايات الاخر الآمرة بالغسل مطلقا من دون تعيين لا حاجة الى ذكرها وما يدل عليه ايضا ما رواه التهذيب في باب
الاحداث في الصحيح عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها والرواية في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء احتج الشيخ بما رواه في باب آداب الاحداث في التهذيب عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وفيه ان الرواية غير صحيحة السند فلا يوجب تقييد ما ذكرنا مع انها معارضة بما
رواه في هذا الباب عن نشيط المذكور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله ثم ان في المقام اشياء لا بد من بيانها
وهو انه لا يمكن ان المراد من المثلين اذا هو مثلا البلل الذي على رأس الحشفة او مثلا القطرة التي تبقى على رأسها غالبا لامر بعد انقطاع البول او البلل
منه الدفعتان او لا فههنا اربعة احتمالات الاول وجوب مثلي البلل والثاني وجوب لا كذلك والثالث وجوب مثلي القطرة دفعتين والرابع وجوب لا كذلك
فان كان المراد الاول فيقال بعد تسليم صحة الرواية لا دلالة لها على المدعى اذ لا ظهور لها في كون المثلين دفعة او دفعتين هو ظاهر وقد يستدل على الدفعتين
في الروايات من ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين كما سيجيء انشاء الله وفيه منع شمولها للحشفة ظاهرا بل لا يبعد دعوى الظهور في اختصاصها
بغيرها كما يحكم به الوجدان ومع ظهور الشمول ايضا فقد عرفت الكلام في وجوب حمل المطلق على المقيد مطلقا في الاخبار لا تم ولو بتقييد روايات وجوب
الغسل مطلقا بها فهذه مخصوصة بغير الحشفة ومع تساوي كلا من الاصل معا فتدبر ويرد ايضا على هذا المذهب ان الاجزاء بمثلي البلل مع وجوب كونهما
دفعتين ان الغسل انما يتحقق بورود الماء على محل النجاسة شاملا له مع الغلبة والجريان وذلك ممتنع مع كل واحد من المثلين لان المماثل للبلل الذي على
الحشفة لا يكون غالبا عليه وان كان المراد الثاني فنقول ان كان الامر في الواقع ان كل ما يكون بقدر المثلين انما يصدق عليه الغسل ويزيل النجاسة ويذهب لا
يصدق فنعم الوفاق ويرتفع النزاع وهو ظاهر وان لم يكن كذلك بل قد يختلف الحكم فان كان الخلاف الاول فيرد على هذا المذهب ان الاجزاء بالمثلين الذي
لا يصدق عليه الغسل بمجرد هذه الرواية الغير الصحيحة لا وجه له بعد ورود تلك الروايات الكثيرة الصحيحة بالغسل والصب مع ان في دلالة الرواية ايضا
نظر لجواز حملها على مثلي القطرة لا البلل وان كان الخلاف الثاني فيرد عليه ما قدمنا من اطلاق الاوامر وبراءة الذمة عن الزائد حتى يثبت في مجرد هذه الرواية
لم يثبت لكن لا يخفى ان الاحتياط في هذه الصورة في العمل بهذه الرواية لان عدم صحتها منجبر بالشهرة بين الاصحاب وان كان المراد الثالث فان كان يصدق
الغسل على كل من القطرتين بانفرادها فما يرد عليه حينئذ هو ان الرواية لا دلالة لها على التعدد المدعى اولا فلجواز ان يكون المراد بها مثلي البلل واما ثانيا
فلعدم دلالتها على وجوب الدفعتين حقيقة او تقديرا ولو تمسك بالروايات الدالة على المرتين يجاب بما ذكرنا ويعارض ايضا بالروايات الدالة على
الاكتفاء بمطلق الغسل والنقاء وان لم يصدق فما يرد عليه مما ذكرنا في ثاني شقي القسم الثاني وان كان المراد الرابع فما يرد على الثاني بعينه فيعرض عليه هذا وفي
ذكرنا ظهر قوة ما ذهبنا اليه لكن الاحتياط ان يغسل مرتين مع الفصل للخروج يقينا عن عهدة الاوامر الواردة بالمرتين في البول مطلقا مع ان ظاهر
عبارة المعتبر يشعر بالاجماع عليه بل يدعى مع ذلك كونه بقدر مثلي القطرة او ازيد لاحتمال هذه الرواية ولا يبعد القول ايضا باستحباب الغسل ثلث
لما رواه التهذيب في باب آداب الاحداث في الزيادات في الصحيح عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق والظاهر ان الضمير في كان
راجع الى الامام عليه السلام علم ان المعتبرة قال في الذكرى ويجزي مثلاه مع الفصل الحجري مع انه يكتفي في تحقق المرتين في خبره باستحباب الانفصال التعدد
وتبعه المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد ان مراده وجوب الانفصال على تقدير الاكتفاء بالمثلين لان المثلين مع عدم الانفصال انما يعد غسلا واحدا
مع انه لا بد من التعدد ولما اراد الم يكتف به فلا يحتاج الى الانفصال بل لو عد غسلين بتقدير الكف ولا يخفى ان وجوب التعدد كانه بناء على الروايات
الواردة بالمرتين والا هذه الرواية لا دلالة لها عليه فان قلت ما معنى عبارة المتن وعلى اي الاحتمالات تحمل قلت الظاهر ان مراده وجوب الغسلتين
اما دفعتان او لفظ المعيبة والثانية واراده تعدد الانزال فان تحقق هذا المعنى بدون الانفصال الحقيقي فكفى والاول لا بد منه هذا كما هو مختار في

الذكر بظاهر كما ذكرنا وظاهر بعض الاصحاب ايضا ذلك والاحتمال الثالث كما لا يخفى ويحمل [illegible] الا ان الوصف الذي ذكره الماء لا يصدق على
هذه الصحيحة [illegible] يكون [illegible] الا ان يقال [illegible] من قبيل [illegible] او وصفا الجزء على الكل و يحمل [illegible]
[illegible] هو قوله [illegible] بعد انقطاع البول [illegible] الحاصل [illegible] الغسل بالماء المزيل [illegible] بعد انقطاع البول [illegible] ينطبق على الجزء [illegible]
[illegible] من البول على ما فصل [illegible] قلت اما الاولى فيمكن حملها على مثلي البلل و ينطبق على ما ذهبنا اليه [illegible] مثلي البلل
[illegible] الغسل [illegible] على مثلي القطرة و يدعي ان ما دون القطرتين لا يبلغ حد الغسل [illegible] واما الثانية فيمكن
حملها على مثلي القطر [illegible] الرواية الاولى و منطبقة على قولنا و يمكن ان يحمل [illegible] على [illegible] مثل البول [illegible]
[illegible] بان يكون الكلام على الحصر اي انما يجزي من البول الغسل بالماء فقط ولا يكفي المسح بالاحجار كما هو راي [illegible]
[illegible] ما خرج من البول [illegible] ما لا يخفى الاجماع على [illegible] في المعتبر [illegible] انما يغسل منه ما على الحشفة [illegible]
[illegible] يغسل مخرج الغائط مع التعدي [illegible] العين [illegible] الاثر [illegible] في المذكورات مع التعدي عن المخرج لا بد من الماء اجماعا وكذا المحقق
[illegible] المعتبر [illegible] عليه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار [illegible]
[illegible] كذا في الصحاح [illegible] يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة لكن [illegible] روايات اصحابنا الدالة على جواز الاستنجاء بالاحجار
[illegible] هذا التفصيل كما سيجيء [illegible] الاجماع لامكن القول بجواز [illegible] الغائط مطلقا الا ان يتفاحش ويخرج عن المعتاد بحيث لا
يصدق عليه [illegible] الاستنجاء من الغائط لان [illegible] الغائط لان [illegible] المنقولتين مع عدم صحة سندهما [illegible] لا يبعد ادعاء
ظهورهما [illegible] الاخيرة فيجمع [illegible] الرواية الاولى [illegible] الاستنجاء [illegible] بوجوب الجمع [illegible] يكون الاستنجاء باعتبار [illegible]
[illegible] يكون [illegible] لا يخفى ان [illegible] الغرض المقصود [illegible] اي التخيير [illegible] لان عدم التعدي [illegible]
اعلم ثم ان مع التعدي هل يجب غسل جميع [illegible] بالماء او القدر المتعدي فقط [illegible] الكتاب [illegible] الاطلاع [illegible] من الاصحاب [illegible]
الجميع [illegible] الاجماع والمراد بالعين [illegible] وكذا [illegible] الاجماع [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] في باب [illegible] في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط [illegible]
قال يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين [illegible] في بعض الروايات من الامر بالغسل لان الظاهر [illegible] العين [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] ولكن الاصحاب [illegible] ذكروه واختلف كلامهم في المعنى المراد منه فقال بعضهم المراد منه ما يتخلف على
المحل بعد مسح النجاسة وتنشيفها [illegible] لانهما من العين [illegible] هذا المعنى الذي فسر الاثر به لا وجه له وعلى تقدير تحقق [illegible]
[illegible] على ان لا يصدق [illegible] الغسل [illegible] الحكم بالكفاية لما تقدم وعلى هذا يشكل الحكم [illegible]
[illegible] العين [illegible] بوجوب [illegible] الاثر [illegible] بالمسح [illegible] ظهر ان الامر [illegible]
[illegible] الاثر باللون [illegible] انه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به لاستحالة الانتقال على الاعراض [illegible]
[illegible] العين [illegible] مع انها لا يجب ازالتها [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] حكم [illegible] لا يلزم منه خروج [illegible] كاللون وان لم يكن دليل [illegible] فيهما [illegible]
[illegible] اللون [illegible] لا يكون هذا اللون اللون القائم بالعين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الى [illegible] عدم [illegible]
[illegible] فبحث الاستنجاء بالاحجار [illegible]
[illegible] كلامه في هذا الكتاب صريح في ان المراد من الاثر [illegible]
[illegible] من عدم اشتراط زوال الرائحة [illegible]
[illegible] الغسل بالماء [illegible]

انه انما هو اذهب عينها ما سوى ثلث فلنا بوجوب شئ هو الاثر لا ما الاول من انه يجب غسل الباطن والظاهر ان الاكثر على
لا يجب غسل الباطن او الانملة الا بغسل الباطن قال العلامة ره في المنتهى وهو مذهب اكثر اهل العلم وحكي عن محمد بن الحنفية انه قال كان يغسل
نفعله وهذا شاذ انتهى ويدل عليه ما روي في باب الاحداث عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج
ولا تدخل فيه الانملة وما روي في هذا الباب في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط
وقال انما عليك ان تغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليك ان تغسل باطنها والرواية الاولى في التهذيب
في باب تطهير المكان في الصحيح عن هذا الباب من الاصل ايضا عن عمار ايضا من هذه المقعدة والرواية الثانية
ظاهر من الاصل لان الاثر لا يزول الا بالتقدير والمسح وبدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ورواية بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
المتقدمتان في بحث وجوب غسل موضع البول بالماء وحكاية زرارة من فعل الامام عليه السلام كما هو في المتقدمة ايضا في البحث المذكور ومنها ما رواه في
في باب الحدث منه ان الاصل الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل
ما رواه ايضا في هذا الباب من الاصل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان
يمسح رجليه ولا يغسلهما ويدل عليه ايضا اطلاق حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين فاما ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء
وليعد الصلوة فلا يعارض ما ذكرناه من الروايات لكثرتها وصحة سندها وقد حمله الشيخ ره في كتبي الاخبار على الاستحباب ويمكن حمله على صورة التعدي
ايضا وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن عيسى بن عبد الله عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها
وترا اذا لم يكن الماء لا يصلح لمعارضتها لجهالة سنده فليحمل ايضا على الاستحباب او التعدي وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن بعض اصحابنا رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء لا يصلح للمعارضة للارسال فليحمل ايضا على الاستحباب او التعدي
واما كون المسح ثلثا فدل عليه الروايات المتقدمة المتضمنة للثلث ويشهد له ايضا ما رواه في باب صفة التيمم في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئلته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح بثلثة احجار واما كونه بمطلق الجسم سوى ما يستثنى فيما بعد فالظاهر انه اجماعي كما
يفهم من ظاهر المنتهى حيث قال وهو مذهب اكثر اهل العلم ونسب الخلاف الى بعض الجمهور والشيخ رحمه الله صرح في الخلاف بالاجماع عليه لكن المص
قال في الذكرى ان سلار اعتبر الارض في اصله لذكر الحجارة وابن الجنيد لا يختار الآجر والخزف الا ان يلابسه طين او تراب يابس وهما ضعيفان لعدم مستند
لهما فالاقرب عدم التقييد كما هو المشهور للشهرة وكذا لبعض الروايات المتقدمة عليه واما اعتبار الطهارة فقد ادعي الاجماع عليه في المنتهى
ويؤيده ايضا قوله عليه السلام بثلثة احجار ابكار واستدل عليه بعضهم بان ازالة النجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل وللكلام فيه مجال نعم لو تعدى نجاسته الى
المحل لكان خارجا عن الوجه حد تطهيره ظاهرا لان الاستنجاء انما يختص بالنجاسة المعهودة فلا يتعدى الى غيرها ويجي ايضا لهذا تتمة ان شاء الله واما ازالة العين
دون الاثر فقد تقدم في الاستنجاء بالماء ولا اعتبار بالريح فيهما اي في الاستنجاء بالماء والتمسح ويدل عليه حسنة ابن المغيرة المتقدمة مضافا الى الاصل
ويشهد له ايضا اطلاق موثقة يونس بن يعقوب السابقة واورد المص في هذا المقام اشكالا وهو ان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي
النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا وعند التامل يحصل
الطهارة للغسل ويمكن ايضا ان يقال انه على تقدير كون محلها الماء ايضا لا يلزم النجاسة لجواز ان يكون انفعال الماء من المحل او اليد المتنجسين لا من النجاسة
ويجزي ذو الجهات الثلث قال الشيخ ره في المبسوط والجمل اذا استنجى بحجر له ثلث شعب فانه يجزي عن ثلثة احجار عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد
لظاهر الاخبار والمحقق في المعتبر والشرايع رجح عدم الاجزاء والمفيد وابن البراج والعلامة ره في جملة من كتبه رجحوا الاجزاء وهو الاقوى لنا حسنة ابن
المغيرة وموثقة ابن يعقوب منضمتين الى الاصل حجة القول بعدم الاجزاء الروايات الواردة بالمسح بثلثة احجار والحجر الواحد لا يسمى ثلثة احجار واستصحاب
حكم النجاسة حتى يعلم المطهر شرعا ولم يعلم ان المسح بثلثة احجار لم يعلم المطهر شرعا وحسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب لا يخرجان عن الاصل لعدم صحة
سندهما خصوصا مع معارضتهما بالروايات الاخر الواردة بالمسح بثلثة احجار واصل البراءة بعد ثبوت حكم النجاسة ووجوب ازالتها لا يبقى مجالا
الجواب عن الاول انه لا يمنع ظهور الروايات في اعتبار العدد في الاحجار لشيوع استعمال هذه العبارة فيما المراد منه تعدد المسح لا تعدد الآلة كما يقال الضرب

[illegible] العرف [illegible] الباطهر في الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] من القول [illegible] الاجمال [illegible] ان لم يكن [illegible]
اعلم ان القوم ذكروا ان الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه وهو ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه الى قسمين
[illegible] الاول مثل ما اذا ثبت حكم شرعي كنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان [illegible] يحكم بالنجاسة اذ لم يحصل اليقين بما
والثاني مثل ما اذا ثبت [illegible] في زمان [illegible] بعد ذلك الزمان [illegible] يحكم [illegible] ما لم يعلم [illegible] وذهب بعضهم الى حجيته بقسميه وبعضهم الى حجية القسم
الاول فقط [illegible] لكل من القسمين [illegible] ما ذكروه في محلها [illegible] عن افادة المرام كما يظهر عند التأمل فيها [illegible]
[illegible] الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه [illegible] ان الدليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم الظاهر حجية الاستصحاب
بمعنى آخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا مثلا معين في الواقع بلا اشتراط بشيء اصلا فحينئذ اذا حصل
ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل على حجيته امران الاول ان ذلك الحكم اما وضعي او
اقتضائي او تخييري ولما كان الاول ايضا عند التحقيق يرجع اليهما فينحصر في الاخيرين وعلى التقديرين يثبت ما ذكرنا اما على الاول فلانه اذا كان امر
او نهي بفعل الى غاية مثلا فعند الشك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة وما لم يحصل الظن لم
يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب واما على الثاني فالامر اظهر كما لا يخفى والثاني ما ورد في الروايات من ان اليقين
لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية المعنى الذي ذكرته كذلك يدل على حجية ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض
في زمان آخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض
ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض الشك وهو ظاهر
فان قلت هل الشك في كون شيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل ام لا قلت فيه تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في
الواقع ثم علمنا صدقها على شيء وشككنا في صدقها على شيء آخر او ثم علمنا ان الشيء الفلاني غاية وشككنا في ان الشيء الآخر ايضا غاية
فحينئذ لا ينقض اليقين بالشك واما اذا لم يثبت ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا في ان الشيء الآخر ايضا مزيل ام لا فحينئذ لا ظهور
في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل الاول ليس بجار فيه لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة خصوصا مع ورود بعض الروايات
الدالة على عدم المؤاخذة بما لا يعلم والدليل الثاني الحق انه لا يخلو من اجمال وغاية ما يسلم منه افادة الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما ونكتة
في تعيين [illegible] لكن لا يخلو من [illegible] الدليل الاول فتأمل فان قلت الاستصحاب الذي يدعونه فيما نحن فيه وانت قد منعت حجيته الظاهر انه من قبيل
[illegible] لانه حكم [illegible] فاذا عارضهما لم يحصل الظن المعتبر شرعا بوجوب التطهر لان حسنة ابن المغيرة
وموثقة ابن يعقوب [illegible] وصحيحة [illegible] ومعارضتهما بالروايات كما تقدم فغاية الامر حصول الشك بوجوب التطهر وهو لا ينقض اليقين
[illegible] الاجماع [illegible] للاستصحابات المعتبرة اذ الدليل على ان النجاسة باقية ما لم يحصل مطهر شرعي وما ذكره من
[illegible] الصلوة مثلا [illegible] ولا يثبت حجيته في هذا
الاجماع لا يستلزم الاجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شيء معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا فلا يكون من قبيل
ما ذكرنا فان قلت هب انه لم يدخل تحت الاستصحاب المذكور لكن نقول انه قد ثبت بالاجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع وهو مردد بين
ان يكون المسح بثلاثة احجار متعددة او الاعم منه ومن المسح بجوانب حجر واحد فما لم يأت بالاول لم يحصل اليقين بالامتثال والخروج عن العهدة
فيكون الاتيان به واجبا قلت ثبوت الاجماع على وجوب شيء معين في الواقع منهم في نظره عليه بحيث لو لم يأت بذلك الشيء المعين لاستحق العقاب

[illegible]

تم بل الاجماع على ان ترك الامرين معا سبب لاستحقاق العقاب فيجب ان لا يتركهما والحاصل انه اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معلومة عندنا فلا بد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم الى ان يحصل العلم او الظن بوجود تلك الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم وكذلك اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في نظرنا بين امور ويعلم ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا او على ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين اشياء ويعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك الاشياء المرددة فيها في نظرنا وبقاء ذلك الحكم ايضا الى حصول تلك الاشياء ايضا ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم وسواء في ذلك كون ذلك الواجب شيئا معينا في الواقع مجهولا عندنا او اشياء كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات كذلك و ايضا تحقق قدر مشترك بين تلك الاشياء والغايات وتباينها بالكلية واما اذا لم يكن كذلك بل ورد نص مثلا على ان الواجب الشيء الفلاني ونص آخر على ان ذلك الواجب شيء آخر او ذهب بعض الامة الى وجوب شيء و الاخرون الى وجوب شيء آخر دونه وظهر بالنص والاجماع في الصورتين ان ترك ذلك الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب فح لم يظهر وجوب الاتيان بهما معا حتى يتحقق الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا في امر او تباينا بالكلية وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الى الغاية هذا مجمل القول في هذا المقام وعليك بالتامل في خصوصيات الموارد واستنباط احكامها عن هذا الاصل ورعاية جميع ما يجب رعايته عند تعارض المعارضات والله الهادي الى سواء الطريق وتجزية المسح اي لا يجب مسح كل حجر بكل المحل بل يجب مسح المجموع بالمجموع ولو كان على سبيل التوزيع وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب وذهب المحقق في الشرايع الى عدم اجزاء التوزيع القول الثالث هو المشهور لموثقة يونس وحسنة ابن المغيرة واطلاق روايات ثلثة احجار منضمة الى الاصل وحجة المانع ان مع التوزيع لا يصدق انه ثلث مسحات بل مسحة واحدة وهو ضعيف اذ ليس في الروايات ما يدل على وجوب مسح جميع الموضع بثلث مسحات وبما ذكرنا من مخالفة المحقق في الشرايع ظهر ما في كلام صاحب المعالم ره حيث قال ويظهر من كلام بعض المتاخرين ان للاصحاب قولا بعدم اجزاء التوزيع والحق انه توهم نشأ من نسبة العلامة القول بذلك الى بعض الفقهاء والممارسة يطلع على انه يعني بمثل هذه العبارة اهل الخلاف انتهى ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد هذا الحكم اجماعي ويدل عليه ايضا حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس وذكر الاصحاب انه يستحب ان يقطع على وتر للرواية المتقدمة من قوله عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر ولا باس لو نقى بالاول وجب الاكمال على الاقوى اختلف الاصحاب في هذا الحكم فذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة في المنتهى الى وجوب الاكمال وكلام الشيخ ره ايضا في المبسوط كالمصرح ناظر اليه والمفيد على ما نقل عنه والعلامة في المختلف والتذكرة ذهبا الى عدم الوجوب وهو الاظهر المسئلة نظيرة المسئلة السابقة من اجزاء ذي الجهات الثلث فيتفرع عليها سواء الاوجوب واستدل عليه من قبلنا ايضا بصحيحة زرارة المتقدمة كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق وفيه ان دلالته على خلاف المدعى اظهر من دلالته على المدعى لان المدر والخرق جمع واقله ثلثة وعلى تقدير تطبيقه على هذا القول لا بد ان يقال ان الجمع باعتبار الاوقات او باول بجنس المدر والخرق فكيف يمكن جعله دليلا عليه فان قلت ما ذكرت من ظهورها في الثلثة ما الجواب عنها قلت اما اولا فبان فعله عليه السلام لا يدل على الوجوب اذ يجوز ان يكون على سبيل الاستحباب واما ثانيا فبانه يجوز ان لا يحصل له النقاء بدون ثلثة واستبعاد عدم حصول النقاء بدون الثلثة في جميع الاوقات مدفوع بانه ليس في الرواية انه عليه السلام يصنع ذلك في جميع الاوقات كلية بل الظاهر ان زرارة انما اخبر عن الاوقات التي راى صنعه عليه السلام واستدل المرحوم ههنا بوجه آخر ايضا غير ما سبق وهو ان الحجر لا يحصل به الازالة بالكلية فلا جرم يتخلف شيء من بقايا النجاسة غالبا وقليل النجاسة كثيرها وفي الثلاثة يحصل القطع بالازالة وهو ضعيف لان الحكم انما هو بعد حصول النقاء ولكن لا يبعد القول باستحباب الاكمال للروايات الواردة بالثلثة ولام الاحتياط في امثال هذه المواضع ظ ولذا لو شك في النقاء بعد الثلثة وجب الزيادة حتى يحصل اليقين بالنقاء وكذا الحكم او تيقن النقاء بدون الثلثة على ما اخترناه من عدم وجوب الاكمال لو نقى بالاول وجه الحكمين ظ لان الانقاء واجب بالاجماع والنص فمع الشك لا يحصل الامتثال ولا يجزي النجس قد تقدم القول فيه ولا الصقيل اي ما يزلق عن النجاسة كالزجاجة ونحوها ادعى عدم الاجزاء مع عدم قلعه النجاسة ظاهر واما مع قلعها ايضا كما يشعر به اطلاق المتن فيه صرح به العلامة ره في النهاية وعن ذلك مراد ظ خلافه لصدق الامتثال المأمور به في الروايات ولا الرخو كالفحم هذا الحكم ايضا مع عدم قلع النجاسة ظ ومعه لا يخلو من اشكال من جهة صدق الامتثال من حيث ... في الجملة وعدمه لروايات

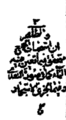
والعظم والمطعوم ونصهي وثبت حرمة فيه فمكان اسند مما فكر جواز الاستنجاء بهذه الامور والثاني الاجزاء وطهارة المحل اما الحكم الاول فظاهر
المنتهى الاجماع في حرمة الثلثة الاول لكن في الذكرى احتمل الكراهة وصرح في المعتبر بالاجماع على التحريم في الاولين منها واستدل ابن زهرة على التحريم
في الاولين بما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وبما رواه الشيخ
في باب آداب الاحداث في الزيادات عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث
فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لا يصلح بشيء من ذلك والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها مما تلقوها بالقبول
وعلى التحريم في الثالث بان له حرمة تمنع من الاستهانة به وكان طعام الجن منهيا عنه فطعام اهل الصلاح اولى والوجهان لا يصلحان للتعويل لكن الاعتماد
على شهرة الحكم بل الاجماع ظاهر كما ذكرنا واما التحريم في الاخير والمراد به ما له حرمة كورق المصحف العزيز والتربة الحسينية وكتب الحديث والفقه وتربة
الائمة عليهم السلام ونحوها فهو لا خلاف فيه بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا لان فيه هتكا للشريعة واستخفافا بحرمتها بل يحكم بكفر فاعله على بعض الوجوه واما
الحكم الثاني فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الشيخ [illegible] وابن ادريس والمحقق الى عدم الاجزاء والعلامة في المنتهى وتوقف في التذكرة الى الاجزاء
وهو الاظهر للروايات المتقدمة واستدل المانعون بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد وباستصحاب حكم النجاسة حتى يثبت المزيل وبان الاستجمار رخصة
لموضع المشقة فلا تتعلق بما نهي عنه كسفر المعصية وبقوله عليه السلام لا يصلح شيء من ذلك والجواب عن الاول بالمنع عن دلالة النهي
على الفساد مطلقا ولو سلم فانما هو في العبادات وعن الثاني بان الزوال معلوم من الشرع للروايات وعن الثالث بالمنع المقدمتين وعن الرابع
المنع من صراحة في عدم الاجزاء بل يجاز على عدم الجواز ولا يخفى ان الدليل الاول والثالث لو تما لدلا على عدم الاجزاء مع العلم واما مطلقا فلا وقد يستدل
على عدم الاجزاء بما رواه الجمهور عنه عليه السلام لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وفيه ضعف السند ويستحب ستر البدن الظاهر الرابع
التخلي ان يطلب موضعا يستتر به عن الناس [illegible] او يبعد بحيث لا يراه احد واستدل عليه بان فيه تاسيا بفعل النبي صلى الله عليه واله
[illegible] الظاهر [illegible] مستحبا على حدة [illegible] الاصل الحصا [illegible] قبل الاشتغال
[illegible] الحدث [illegible] الاصل فيما روي عنه صلى الله عليه واله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار [illegible]
واحتج له على [illegible] في الذكرى [illegible] عن النبي صلى الله عليه واله [illegible] في النهاية لانه عليه السلام علم اصحابه الاتكاء على اليسرى والدعاء
[illegible] ويستحب [illegible] استحباب الدخول باليسرى والخروج باليمنى والثاني استحباب الدعاء عندهما اما الاول فلم يحصل الاطلاع فيه
على [illegible] الخروج لكون [illegible] بدخول المسجد والخروج منه ثم [illegible] ما ذكره الشيخ
[illegible] في باب الاحداث في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله
[illegible] من الخبيث المخبث [illegible] الحمد لله الذي جعل من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويدل عليه جواز الاستنجاء ع

منه دام ظله

الاذى وهنأنيه [illegible] من الشاكرين فيما تضمن خروجه عن الاذى والنعم التي [illegible] الحمد لله حمدا يقضي من شر ما في
البطن [illegible] بين يدي [illegible] نقاء الشيطان الرجيم ومن هذا يستنبط استحباب التقنع عند الدخول وما رواه الفقيه ايضا في هذا الباب
قال [illegible] عليه السلام قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وهذا ايضا يدل على خصوص الخروج [illegible] وما رواه في الباب المذكور في الموثق عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه
[illegible] هذه الرواية [illegible] وعند الاستنجاء يدل عليه ما رواه في التهذيب في باب صفة الوضوء عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده
اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب النوادر قبل ابواب الحيض وفي الفقيه في باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ويدل ايضا ما رواه
الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله المتقدم انفا كما هو الظاهر والظاهر ان الاستنجاء شامل للغسل والمسح معا والفراغ يحتمل الفراغ من الحدث
ومن الاستنجاء ويمكن ايضا ان يريد بهما معا لكن كلام المصنف في الذكرى وكذا كلام جمع من الاصحاب ككلام المعتبر والمنتهى والتذكرة يحكي
الثاني والمفيد في المقنعة والشيخ ره في المبسوط انما صرحا بالمعنى الثاني ولم يذكر الاستنجاء عند الفراغ من الحدث اصلا وكلام الصدوق
في الفقيه يشعر باستحباب حيث قال فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى ثم الاستنجاء
بثلاثة احجار ثم بالماء انتهى ثم ان المفيد في المقنعة قال فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل ثم ذكر الدعاء من المنقولين
في روايتي معوية بن عمار وعبد الله بن ميمون المتقدمتين كما هو الظاهر واستدل الشيخ عليه بالروايتين المذكورتين ولا يخفى انه على هذا لا
يكون الدعاء عند الفراغ من الاستنجاء مستحبا اخر بل هو بعينه الدعاء الخروج فلا معنى لجعله مستحبا على حدة وهذا الايراد انما يرد على الشيخ حيث
صرح بكونه مستحبا على حدة وافرده عن الدعاء الخروج كما في المبسوط واما المفيد فلم يحضرني الان عبارته في المقنعة بتمامها حتى يظهر الامر ويمكن
ان لا يفرده عن دعاء الخروج فلا ايراد عليه ويمكن الاعتذار عن الشيخ بان دليله على هذا المطلب كانه غير ما ذكره هاهنا وانما اورد هذا الدليل
على اثبات مطلب المفيد وكانه غير مطلبه واستدل المحقق في المعتبر عليه بما في رواية معوية المتقدمة من قوله عليه السلام واذا توضأت [illegible] وفيه
لا ظهور له في ان المراد من التوضي الاستنجاء بل الظاهر ان المراد منه الوضوء المصطلح كما هو المتبادر وان جعل ذكره مع دخول الخلاء والخروج منه قرينة
على الاستنجاء فيحمل ذكره بعد الخروج قرينة على المعنى المتعارف واستدل عليه العلامة في المنتهى بما في رواية ابي بصير المتقدمة من قوله عليه السلام
فاذا فرغت فقل اه وفيه انه لا يدل على ما هو مرادهم ظاهرا من استحباب الدعاء عند الفراغ من الاستنجاء لجواز ان يكون المراد من الفراغ الفراغ من الحدث
وصاحب المدارك ايضا ذكر هذا الدعاء في هذا الموضع وكانه بالنظر الى هذه الرواية وقد عرفت ما فيه والشهيد الثاني ره في شرح الارشاد قال عند
قول المصنف وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه والظاهر ان الدعاء المذكور عند مسح بطنه لانه لا فرق بين الفراغ من التخلي وهو الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى انتهى ولا يخفى ان هذا الدعاء انما ذكره الشيخ في انه عند مسح البطن بعد الفراغ من الاستنجاء
والقيام منه ولم يجده في الكتب الاربعة الا في الفقيه كما نقلنا وليس فيه انه عند مسح البطن ولا ظهور له ايضا في ان المراد الفراغ من الاستنجاء بل الظاهر
خلافه كما مر والدعاء الذي ذكره المفيد ره عند مسح البطن بعد الفراغ من الاستنجاء انما هو دعاء الخروج كما فصلنا وليس دعاء على حدة ويدل
على اتحادهما ما رواه الفقيه عن امير المؤمنين علي عليه السلام اذا خرج مسح بطنه وقال اه كما تقدم وقد روى في الكافي ايضا في باب النوادر قبل ابواب
الحيض عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت
فيه من الله سنة ومن رسوله صلى الله عليه وآله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال الرجل فما السنة في دخول الخلاء فقال تذكر الله وتتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية وهذا ايضا لا ظهور له في الفراغ من الاستنجاء والحاصل ان
الاستدلال على استحباب الدعاء بعد الفراغ من الاستنجاء غير دعاء الخروج مشكل لما عرفت من حال الدلائل بل وكذا على استحباب الدعاء بعد الفراغ من الحدث
لان ما يمكن الاستدلال به عليه انما هو رواية ابي بصير وعبارة الفقيه المذكورتين وهما ايضا ليستا بظاهرتين في المراد ظهورا يعتمد عليه لاحتمال

على الفرع من الاستنجاء فلا اظهر بعد ذكر ما ذكرنا من الاستحباب الاستبراء بعد الفراغ من الاستنجاء فلا باس بالقول به وعلى تقدير القول به الاولى ان يكون
بالدعاء ... كما لا يخفى ... قبل الاستبراء ذكر هذا الحكم في الذكرى ايضا ونقله
... بعض الروايات عدم الاستحباب كما روى في التهذيب في باب احكام الاحداث
في الصحيح ... فاذا انقطعت درة البول فصب الماء ومثله الرواية في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء
... هذا الباب ... عبد الرحيم ... اذا انقطع درة البول فصب الماء ...
... وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الاستبراء ... في هذا الباب ... الاصل ... الصحيح قال ...
... عليه ... على عدم الاستحباب اما الاولى فلان الامر ... على ...
عند حصول الشرط ... اما الاخير ... فلانه ...
... الرواية عدم الفصل ... هذا الصبر ... عدم التعرض في الروايات للاستبراء مع انه ...
والفصل ... بالصبر ... الاستبراء بالدليل ... لان هذا ... الذي ادعيناه كما يشهد به الفطرة
وعلى هذا ... بالاستحباب ... هذين الفاضلين ... ما كاد ... من بقية البول والاستبراء ...
الى اصل القضيب ... ثم عصر الحشفة ثلاثا ... المشهور بين الاصحاب استحباب الاستبراء بعد البول ... الشيخ في الاستبصار الوجوب
المشهور ... الوجوب ما رواه الشيخ في ... باب احكام الاحداث في الصحيح عن حفص بن
... في هذا الباب في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من
الحبائل ومثله الرواية في الكافي ايضا في باب الاستبراء وما روى ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... ان لم يكن يستبرئ عند بوله
والجواب عن الاولين بمنع الدلالة على الوجوب لعدم ظهور الجملة الخبرية ... عن الثالث ... بضعف السند فان قلت ما معنى الحديث
الثاني ... كان مراد السائل ... ولم يكن الماء كيف يصنع ... الوضوء ... عن تطهير المحل ... عليه السلام
يستبرئ ... ما خرج بعد الاستبراء شيء ... فليس من البول ولا ينقض الوضوء لانه طاهر فان قلت اي خصوصية ... بعدم الماء اذ مع وجود الماء ايضا
يجري ... قلت ... السائل ... مع وجود الماء اذ الاستنجاء ... فلا باس بما يخرج بعده ... لم يعلم ... العدم او يكون
... البول كما ذكره العلامة في المنتهى ... ثم اعلم ان كلام الاصحاب مختلف في كيفية الاستبراء قال المفيد
في المقنعة فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه
فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في المبسوط اذا اراد ذلك مسح
من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاثا ومسح القضيب ونتره ثلاثا وكذا قال في النهاية وقال المرتضى ... عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه
... وقال الصدوق في الفقيه ... الاستنجاء ... باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات ...
كلام ... العلامة في المنتهى والتذكرة والنهاية مثل ما في المتن ... من طريقنا في هذا الباب في كيفية الاستبراء
ثلث روايات منها ما تقدم والثالث ما رواه الشيخ ايضا في باب الاحداث في الحسن عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول
ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي والظاهر
... طرق ثلاثة ... الغرض ... الاخراج بقية البول ... على هذا الوجه بين طريقين ...
... للتذكرة ... الروايات الثلاثة ... بين المقعدة والانثيين المذكور في الرواية
الاخيرة ... الامور ... كما يشهد به التجربة واما الشيخ المذكور
... لا استبصاره ... والنهاية ايضا مثل ما في
... في الرواية الاخيرة ... جميع الذكر ...



فقط لكن التخيير بين المرتبتين الثلث ليس مما ينبغي لعدمه في الروايات فالاولى تعيين الثلث كلام المرتضى ره موافق للرواية الاولى وكلام المعتبر في المقنعة
والسرائر موافق لما في المقنعة لكنه احسن بحيث تيسر التخيير بين العلامة ره والمنتهى استدل على ما ذكره فيه بالرواية الثانية ولا يخفى ما فيه لعدم انطباقها
عليه ره هذا ثم ان الاصحاب ذكروا انه لو وجد بللا بعد الاستبراء فلا يلتفت اليه يكون طاهرا غير ناقض للوضوء ولو وجد بدونه كان حكمه حكم البول وقد
ابن ادريس في السرائر الاجماع في الموضعين والروايات ايضا تدل عليه لكن في بعض الروايات ما يشعر بمناقضة الحكمين وسنفصل القول انشاء الله تعالى فيه في مبحث
استبراء الجنب والجمع بين الحجارة والماء هذا الحكم مشهور بين الاصحاب يدل عليه مرفوعة احمد بن محمد المتقدمة في مبحث جواز الاستنجاء الاطلاق وقال
وكلام الاصحاب وقد صرح في المعتبر بالتخيير كذا في غيره ايضا والظاهر ان في صورة الجمع يقدم الحجارة والتصريح به في الرواية ولما فيه من تنزيه اليد عن
النجاسة واخبار الماء حتى يخرج في الاستنجاء وهذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب وعلل فيه بانه اقوى في التطهير وابلغ في التنظيف ويدل عليه ما رواه الشيخ في باب
الاحداث في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان وفي الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء
ويعضده قوله عليه السلم اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء كما نقلناه في بحث الاستنجاء وجه الدلالة انه عليه السلم علق الاستنجاء بعدد على عدم الماء
يكون محمولا على الندب لما ثبت من جوازه مع وجود الماء وبما رواه التهذيب ايضا في باب الاحداث في الزيادات في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وبما رواه الكافي ايضا في باب القول عند دخول
الخلاء في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف
والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويشعر به ايضا
صحيحة زرارة المتقدمة في بحث الاستنجاء من قوله عليه السلم ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار كذا من تتمة عبارة المتقدمة في ذلك البحث ايضا ولما كان
مقام الاستحباب الاجماع ايضا وامكان المناقشة في الدلالة قال صاحب المدارك ره في هذا المقام واورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار
وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب عنه
بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخيير ليس امرا معينا بل الامر الكلي ومتعلق الاستحباب واحد منها بعينه وفيه
نظر فانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد
الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو الظاهر انتهى وانت خبير بان ما ذكره اخرا من النظر منظور فيه لان كون طبيعة واجبة مثلا لا ينافي كون
خصوص فرد منها مستحبا لما لا يخفى في صحته وما عرض له من الشبهة من انه لا يجوز تركه لا الى بدل فكيف يكون مستحبا فمندفع بان التحقيق ان الواجب ما
يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب لا تركه لا الى بدل لان ما يكون له بدل ليس هو بواجب في الحقيقة بل الواجب احدهما فزيادة هذا القيد في تعريف الواجب
انما بناء على ما هو المتعارف في امثال الوهلة او غفلة عما هو المحقق ويكون المراد بهذا ما هو المراد بقوله بوجه ما في تعريف الواجب ليدخل الواجبات المشروطة وعلى هذا
لا يكون الفرد واجبا بل الواجب هو الطبيعة لان ترك الفرد ليس سببا لاستحقاق العقاب بل السبب انما هو ترك الطبيعة فيمكن استحبابه وهو ظاهر ولا اشكال
بان الفرد متحد مع الطبيعة فيكون واجبا بوجوبها فكيف يكون مستحبا فعلى تقدير تسليم الاتصاف بالوجوب بالعرض مدفوع بما ذكرنا فيما سبق من جواز
اجتماع الوجوب والندب باعتبارين ثم اعلم انه لا حاجة لنا الى اثبات ان الواجب بالاصالة هو الطبيعة دون الفرد اذ على تقدير ان يكون الفرد ايضا واجبا بالاصالة
يمكن دفع الايراد بالتمسك بالاعتبارين لكن لما لم يقع مثل هذا في الشريعة اي ورود الامر الايجابي والندبي في شيء بخصوصه باعتبارين وان كان صحيحا بحسب العقل فلذا
تعرضنا لاثبات ان الواجب بالاصالة هو الطبيعة فتدبر والاستنجاء باليسار هذا الحكم بناء على كراهة الاستنجاء باليمين كما سيجيء انشاء الله تعالى ويتوقف على كون ضد
الخاص للمكروه مندوبا وهو محل كلام وايضا لا وجه لتخصيص ضد هذا المكروه بالذكر والحكم عليه بالاستحباب من بين اضداد المكروهات التي سيذكرها الا ان
يقال لعله فهم الاستحباب من موضع اخر لا من كراهة الاستنجاء باليمين مثل ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستحب ان يجعل اليمنى لعلا من الامور واليسرى لما دنا ونحوه
وتقديم المقعدة بدليه لما رواه التهذيب في باب الاحداث في الموثق عن الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فايما يبدء
بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء وقد علل بعضهم الحكم بانه لئلا تتنجس اليد عند الاستبراء
ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا يحضرني ما يدل عليه الا ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

بحث

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ورواه ايضا في هذا الباب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما تقدم ايضا في بحث استقبال القبلة من رواية الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي النبي
وانما حملت على الكراهة لعدم صراحة النهي لفظا او صيغة في التحريم وعدم [illegible] الائمة عليهم السلام لعدم صحة السند سيما في الاخيرين والشهرة بين الاصحاب
والروايات لا تشمل حال الغائط لاختصاصها بالبول بل حال الدبر ايضا لظهورها في الذكر كما لا يخفى الا ان [illegible] عليه السلام البول فقط انما هو من باب
كما هو المتعارف من استعمال التصريح بذكر الغائط بل في غالب الامر عبر عنهما بالبول [illegible] والدبر ايضا [illegible] الغائط والدبر [illegible] على البول و
بالطريق الاولى [illegible] وكذا الروايات مخصوصة بالاستقبال ولذا خص الاصحاب الحكم به ولم يذكر الاستدبار والعلامة ره في [illegible] صرح بكراهة
الاستدبار ايضا وقال الشهيد الثاني في شرح الارشاد ولا يكره استدبارهما مع [illegible] المتأخرين في الاحكام [illegible] قال صاحب المدارك والظاهر عدم كراهة
استدبارهما اذ لا مقتضي له وكانهم غفلوا عما رواه في الفقيه في باب ارتياد المكان حيث قال وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره الا ان يقال انه مخصوص بالهلال فلا يثبت الحكم به لكن الظاهر ايضا
[illegible] الظاهر من الروايتين استقبال قرص الشمس والقمر بالفرج اي كشفه مقابلا لهما سيما الرواية الاولى فلو كان بين القرص وبينهما حائل من سحاب
او ستر ونحوه زالت الكراهة [illegible] وان كان [illegible] اشتراط [illegible] لكنها [illegible] في ان الاستقبال يعتبر بالنسبة
الى الفرج والتخصيص [illegible] على الاول [illegible] لعدم دلالة الروايتين [illegible] لا يبعد ان يعم الحكم بالنسبة الى استقبال الشخص ايضا للرواية المنقولة عن الفقيه ولما
رواه [illegible] في [illegible] المواضع التي يكره [illegible] فيها [illegible] في حديث آخر لا يستقبل الشمس ولا القمر ومن هذا ايضا يمكن استنباط الحكم
بالنسبة الى الغائط كما لا يخفى [illegible] الى استقبال جهة [illegible] بل [illegible] كما في استقبال القبلة فيعتد
لان المتبادر [illegible] ايضا [illegible] بل لو كانا منكسفين ايضا يكره استقبالهما
لاستتار [illegible] الفرج عليه [illegible] من جهة القمر لا من جهة الشمس وتظهر الفائدة في
[illegible] واستقبال الريح واستدبارها [illegible] في باب المذكور [illegible] وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام
ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مواضع التي يكره ان يتغوط فيها
[illegible] وان كان بلفظ الغائط [illegible] ان المراد منه المعنى اللغوي على ما
[illegible] الغائط [illegible] وايضا [illegible] البول اشد كما هو الظاهر والمنجبر بالشيخ والعلامة
[illegible] في الرواية [illegible] بلفظ الغائط ولا تعليل فيها والتعليل انما
[illegible] الحكم [illegible] المعنى المذكور [illegible] مع عموم الرواية وعدم التصريح بالتعليل وفي النهاية
[illegible] عليه ما رواه [illegible] في الباب المذكور عن عبد الله
[illegible] البول [illegible] الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون
[illegible] المكان [illegible] ايضا في هذا الباب عن سليمان الجعفري قال بت مع
[illegible] وقال عليه السلام من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط
[illegible] من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] علم بالمدينة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله [illegible] الاستدبار [illegible] الرواية [illegible] ظاهر [illegible]

وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وهذه الرواية في الكافي والفقيه ايضا في البابين المتقدمين وما رواه ايضا في الباب المذكور عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور واعلم ان بعض المتاخرين فسر الفناء بما في الصحاح ثم ذكر ان المراد ههنا حريم الدار خارج المملوك منها وانه لم يظهر له من اين فهم ارادة هذا المعنى وكانه نظر الى ان المملوك منها بحكم الدار فيه بل لا فرق في الحكم بالكراهة انما يكون في الخارج فتدبر والشوارع والمشارع والنادي في اللغة الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما في الصحاح وكان المراد بها ههنا الطرق النافذة كما يرشد اليه ما في الرواية المتقدمة والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والنادي مجلس القوم ومتحدثهم ومواضع اللعن هي ابواب الدور كما في الرواية المتقدمة ويمكن ان يكون المراد اعم منها ويكون قوله عليه السلام ابواب الدور من باب التمثيل ووجه اولوية المنقول وكذا بعض افراد الثاني من شطوط الانهار واما البعض الاخر منه من رؤس الابار فيدل عليه ما رواه التهذيب في هذا الباب في الزيادات عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ويمكن ايضا ادخاله في مواضع اللعن لما فيه من ايذاء الواردين واما الثالث فلا نص فيه بخصوصه الا ان يدخل تحت مواضع اللعن بل قد فسر بعضهم مواضع اللعن به وعلى هذا الاوجه المذكور بانفراده والرابع ظ وتحت المثمرة تدل عليه الروايات المتقدمة آنفا والظاهر ان المراد وقت الثمر وان لم يشترط بقاء المشتق في بقاء مبدء الاشتقاق لدلالة الرواية الاخيرة وكذا ما رواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها وقد جعل بعضهم مساقط الثمار في الرواية الثانية ايضا دليلا على التقييد وفيه نظر لانه ايضا مشتق بمنزلة المثمرة فلو لم يكن الشرط المذكور فلا دلالة فيه ويمكن ان يقال لو لم يشترط بقاء مبدء الاشتقاق لا يلزم ان يحمل الروايتين المطلقتين على المقيدتين لجواز ان يكون التقييد لاجل شدة الكراهة لكن لما لم يثبت عدم الاشتراط فيصلح ايضا الروايتان المقيدتان للقرينة في الجملة والاصل ايضا لعله يقتضي ذلك فالاولى الاقتصار على القدر المتيقن وفي النزال اي الظل المعد لنزول القوافل والمترددين كموضع ظل جبل او شجرة او نحو ذلك ويمكن ان يراد به منازلهم مط ويكون التعبير عن هذا بالفيء اما بناء على الغالب وعلى انه من فاء اذا رجع نظرا الى انهم يرجعون في النزول اليها والتعميم اولى لعموم مرفوعة علي بن ابرهيم المتقدمة ويدل ايضا على الحكم اما عموما او خصوصا على احتمالين ما رواه في هذا الباب عن علي بن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وهذه الرواية في الكافي ايضا والفقيه ايضا في البابين المتقدمين وفي الماء والجاري والحكم بالكراهة يدل على الكراهية في الراكد ما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وقال في الفقيه خبرا بلفظ ونهى ان يبول في الماء الراكد يورث النسيان وفي الجاري ما رواه التهذيب ايضا في الباب المذكور عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ويحمل نفي الباس في الرواية الاولى على خفة الكراهة جمعا بين الروايتين وعلى عدم التحريم وكذا فيما رواه التهذيب ايضا في الباب المذكور في الموثق عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري وكذا فيما رواه ايضا في هذا الباب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وكذا فيما رواه ايضا في هذا الباب عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس واعلم ان هذه الروايات وان لم يصلح لمعارضة الروايات لكن لما لم ينبغي الطرح مهما امكن الجمع فالكراهة ايضا مما لا ينبغي فيها فلذا الحكم بالكراهة في الماء الجاري وقال الصدوق ره في الفقيه فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه لكن يتخوف عليه من الشيطان وبه ورد رواية ستذكر ان شاء الله تعالى في باب كراهة البول قائما ولا يخفى ان هذا القول من الصدوق ره لا ينافي الكراهة بل ظاهره الكراهة فتدبر ثم اعلم ان الرواية مختصة بالبول كما ترى لكن الاصحاب وبعض المتاخرين عمموا الحكم في الغائط والطريق الاولى لا يخلو عن ضعف والاستنجاء باليمين يدل عليه ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وما رواه ايضا عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وهاتان الروايتان في الكافي ايضا في الباب المتقدم وما رواه الفقيه في باب الاربعمائة قال وقال عليه السلام

البول فانما من غير ان من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة ومن الجفاء خلاف ما تركه ذا في الصحاح
وقال ايضا في الباب المذكور وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنه يستنبط كراهة الاستبراء باليمين ايضا واما ما رواه
الكافي في باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك
فمحمول على ان المراد باليمين اليد وفي نسخة التهذيب ما بلت يدك وحينئذ لا اشكال اعلم ان الاستعانة باليمين اليسرى مكروه كما ذكره القوم لتدل عليه
النهي عن الحاجة اليسرى والاستعانة مثل صب الماء ونحوه واليسار اذا كان عليه اسم الله تعالى او نبي او امام عليهم السلام يدل عليه ما رواه التهذيب في الطهارة
في نوادره عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو
عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والظاهر ان ضمير يستنجي ونظائره راجع الى الرجل المذكور في ضمن الجنب لا الجنب فحينئذ يمكن الاستدلال على كراهة الاستنجاء
مطلقا في الخلاء كما يشعر الروايات الآتية لكن مختصا باسم الله تعالى لكن الاصحاب الحقوا اسماء الانبياء والائمة وكذا اسم فاطمة عليهم السلام للتعظيم ولا باس
بذكره وان لم يرد باسم الانبياء والائمة عليهم السلام ما اكتب بقصد اسمهم مما يتوكل [illegible] فلا باس به واما اسم الله تعالى فلفظ الجلالة
[illegible] الصفات العالية [illegible] اسماء الانبياء عليهم السلام في شرط القصد ايضا تركوا ان الكراهة انما هو عند عدم التلويث بالنجاسة
[illegible] محرم [illegible] لو فعله بعضا [illegible] ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب المذكور عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فلا يعارض ما
ذكرناه لان [illegible] كما ذكره الشيخ [illegible] يمكن حمله على التقية واجاب الشيخ بوجه آخر وهو انه لا ينافي الكراهة [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] على هذا الفعل [illegible] لو فعله [illegible] وكذا ما رواه في
[illegible] عن ابي [illegible] قال [illegible] الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب لك ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس
[illegible] الكراهة [illegible] الاستنجاء [illegible] فيما ذهب اليه مخصصوا الكراهة
بالاستنجاء [illegible] اسم الله تعالى [illegible] الرسول [illegible] زمزم [illegible]
ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن علي بن الحسين [illegible] الفص [illegible] زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء
[illegible] وهذه الرواية في الكافي [illegible] قال المصنف في الذكرى بعد نقل هذه الصحيحة ومعناه
مذكور [illegible] زمزم [illegible] لا يجوز اخراج الحصى من [illegible] هذا واجيب [illegible] بان هذا خارج بالنص وتارة بانه ليس
[illegible] هذا [illegible] بهذا الفعل وقد يجاب ايضا بان الحجر المذكور [illegible]
[illegible] لا دلالة على [illegible] هنا كلامان الاول كراهة الكلام والثاني
[illegible] الهداية [illegible] المذكور [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] كراهة الكلام [illegible] هذا الكلام مع الخبر يدل عليه ما يجيء في البحث التالي
[illegible] انه من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته
[illegible] الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] فقال يا موسى [illegible] حسن
[illegible] في الذكر باللسان [illegible] هذه الرواية
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] لكن يستثنى منه
[illegible] جعل المعارض
[illegible] لا يمكن [illegible] من عموم كراهة الكلام في الخلاء
[illegible] الكافي في الباب المذكور عن الحلبي عن ابي

عبد الله قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال وما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن زرارة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال والذي يدل على استثناء آية
الكرسي ما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان للحدث في الصحيح قال وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف
اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين وفي هذه الرواية في التهذيب ايضا في زيادات باب آداب الاحداث بعينه بدون الحمد لله رب العالمين
ويمكن الحكم باستثنائها كلها ان ينظر الى رواية التهذيب لكن مع وجود الزيادة في الفقيه لم يحصل الظن بالعموم فان قلت كيف تجمع بين هذه الرواية وما رواه
في التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا قلت يمكن الجمع بحمل رواية الحلبي على نفي الحرمة وحمل هذه على التخصيص بآية الكرسي او بالتخصيص بعد التخصيص
الكراهة الاولى بل لا يستأخر الذي يدل على استثناء حكاية الاذان ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرائع في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وهذا بظاهرها كلام الشهيد الثاني
في شرح الارشاد حيث قال واستثنى المصنف ايضا حكاية الاذان وهو حسن في فصوله ذكرا ويحتمل ثانيا لعدم النص عليه على الخصوص الا ان يبدل بالحوقلة كما في
حكاية حي على الصلوة انتهى وهذا الايراد انما يرد على صاحب المدارك لعلي حذو ويمكن ان يجاب عن قبله ان الرواية المذكورة لا ظهور لها في حكاية الحيعلات
ان لم يكن باختلافها في الذكر بل يشعر بعدم حكايتها كما يناديه قوله عليه السلام فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول نعم لو وجد ان الصحيح يحكم بما ذكرنا نعم لا بعد
القول باستحبابها بان الاذان بتمامه ذكر كما لا يخفى وليس ببعيد على هذا يمكن ان يكون نظره الى هذا حيث حكم بعدم النص عليه على الخصوص ولم يعد النص
على خصوص الحيعلات لا الاذان هذا وقد استثنى اشياء اخر ايضا مثل الكلام لحاجة ان لم يمكن تعبيره من التصفيق باليد ونحوه في رد السلام والصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله والتحميد عند العطاس وخبر المحفوظ واستثنى ايضا تسميت العاطس معللا بانه ذكر ورد بمنع كونه ذكرا وجعل بعضهم ترك اولى والبول
قائما يدل عليه الرواية المتقدمة في الاستنجاء باليمين عن الفقيه وما رواه التهذيب ايضا في زيادات باب الاحداث عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان ومطمحا بالبول يدل
عليه ما رواه التهذيب في الزيادات عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او نهى
الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء وما رواه الكافي ايضا في باب المواضع التي يكره ان يتغوط فيها عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي
صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء وقال الصدوق رحمه الله في باب ارتياد المكان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع واعلم ان الاطماح بالبول يحتمل وجهين الاول البول الى فوق وهو ما يناسب ذكره اهل اللغة في الطمح
طمح ببصره الى الشيء ارتفع وطمح ببوله اذا رماه في الهواء ويناسبه ايضا التعليل الذي ذكره العلامة في النهاية والمحقق الثاني في شرح القواعد من خوف الرد عليه
لكنه لا يناسب ما ورد من الاطماح من السطح او من الشيء المرتفع لان هذا المعنى لا دخل فيه لكونه من السطح او من الشيء المرتفع كما هو الظاهر والثاني رميه في الهواء من
موضع مرتفع وهذا وان لم يكن مناسبا لكلام اهل اللغة والتعليل المذكور لكنه اظهر بالنظر الى الرواية كما ذكرنا ولا يذهب عليك انه على التقدير الاول ايضا
الذي هو ظاهر الروايات يرد اشكال وهو ان هذا الحكم مناف لما تقدم من استحباب ارتياد موضع مرتفع للبول ويمكن الجمع بينهما بان يقال ان المستحب ارتفاع
يسير يؤمن معه من النضح والترشيش والمكروه ما يخرج عن هذا الحد بان يكون ارتفاعا كثيرا والله اعلم ثم انه على هذا التقدير هل البول في البلاليع العميقة مكروه
حكمه ام لا لا يبعد القول بالثاني لعدم الظن بدخولها في السطح من الشيء المرتفع وطول الجلوس يدل عليه ما رواه التهذيب في الزيادات عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش وقال الفقيه في الباب المذكور وقال عليه السلام
طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور واستصحاب ما عليه اسم الله تعالى يدل عليه ما رواه الكافي في باب البول يصيب الثوب او الجسد عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وما تقدم في الاستنجاء باليسار وفيها خاتم من الحجر لكن لا
يخفى ان هذه الروايات انما تدل على كراهة استصحاب الخاتم فقط لا مطلقا كما ذكره المصنف وتخصيص الحكم هنا باسم الله تعالى كانه بالنظر الى رواية ابي القاسم
فتدبر واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة اي لا يكون في الصرة يدل عليه ما رواه التهذيب في الزيادات عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام
انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ولك ان تقول ان هذه انما يدل على خلاف الحكم الثاني لان الظاهر ان الدرهم الابيض يكون

علیه ما هو المشهور الا ان یقال انه خرج بالنص بمعنی انه تحت العموم لکن قد عرفت الحال فی عدم نص علیه عموما الا ان یتمسک بعموم [illegible]
او یقال ان المراد بالکراهة الکراهة الشدیدة ولیس الاستنجاء شرطا فی صحة الوضوء وان ورد فی التیمم التضییق عدم اشتراط صحة الوضوء
بالاستنجاء من الغائط لظاهر الامثال [illegible] علیه [illegible] صدق الامتثال [illegible] الذی [illegible] عن وجوب الاعادة واما ما رواه التهذیب فی
ابواب الاحداث الموجبة للوضوء فی الموثق عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل [illegible] ان یغسل دبره بالماء حتی صلی الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان کان
فی وقت تلک الصلوة فلیعد الوضوء ولیعد الصلوة وان کان قد مضی وقت تلک الصلوة التی صلی فقد جازت صلوته ولیتوضأ لما یستقبل من الصلوة فلا
یدل علی الاعادة لمکان [illegible] سند [illegible] عمل الاصحاب بمضمونه [illegible] فانه ایضا ظاهر [illegible] جواز الاستنجاء بالاحجار ومع ذلک فکلامه علی
احتمال [illegible] کما مر سابقا واما عدم اشتراطها بالاستنجاء من البول فالمشهور بین الاصحاب انه ایضا کالاستنجاء من الغائط وقال الصدوق فی الفقیه ومن
صلی فذکر بعد ما صلی انه لم یغسل ذکره فعلیه ان یغسل ذکره ویعید الوضوء والصلوة وهو ضعیف لنا الاصل وصدق الامتثال والروایات الکثیرة
ایضا منها صحیحة عمرو بن ابی نصر [illegible] عثمان [illegible] غسل موضع البول بالماء ومنها ما رواه التهذیب فی الباب المذکور فی الصحیح
عن علی بن یقطین عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال سألته عن الرجل یبول فلا یغسل ذکره حتی یتوضأ وضوء الصلوة فقال یغسل ذکره ولا یعید وضوءه
ورواه [illegible] الکافی ایضا عن علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام مثل هذه اللفظة [illegible] مما فی التهذیب باب القول عند دخول الخلاء ومنها ما
ومنها ما رواه التهذیب فی الباب المذکور فی الصحیح ظاهرا عن عمرو بن ابی نصر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل یبول فینسی ان یغسل ذکره ویتوضأ
قال یغسل ذکره ولا یعید وضوءه ومنها ما رواه الکافی فی الباب المتقدم فی الموثق عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل
یبول وینسی ان یغسل ذکره حتی یتوضأ [illegible] یغسل ذکره ویعید الصلوة ولا یعید الوضوء ویؤیده ایضا صحیحة زرارة المتقدمة فی بحث
المذکورة فانها [illegible] باعادة الصلوة خاصة لترک غسل موضع البول واما ما یمکن ان یحتج به الصدوق فروایات ایضا منها ما رواه فی
فی الباب المذکور فی الصحیح عن سلیمان بن خالد عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یتوضأ وینسی غسل ذکره قال یغسل ذکره ثم یعید الوضوء والجواب انه معارض
الروایات الکثیرة المتقدمة مع انه غیر ظاهر فی الوجوب فلیحمل علی الاستحباب ومنها ما رواه التهذیب فی الباب المذکور فی الموثق عن ابی بصیر قال قال ابو
عبد الله علیه السلام اذا اهرقت الماء ونسیت ان تغسل ذکرک حتی صلیت فعلیک اعادة الوضوء وغسل ذکرک والجواب عنه ایضا مثل ما سبق مع انه ضعیف
السند والشیخ [illegible] اما اذا لم یتوضأ وفیه بعد لا [illegible] الاعادة عنده ومنها ما رواه فی الباب المذکور فی الموثق عن سماعة قال قال ابو
عبد الله علیه السلام اذا دخلت الغائط فقضیت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسیت ان تستنجی فذکرت بعد ما صلیت فعلیک الاعادة وان کنت
اهرقت الماء فنسیت ان تغسل ذکرک حتی صلیت فعلیک اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذکرک لان البول مثل البراز وهذه الروایة فی الکافی ایضا فی الباب
المتقدم [illegible] مثل البراز والجواب عنه ایضا مثل ما سبق [illegible] مضطرب [illegible] ونقل العلامة فی المختلف عن ابن ابی
عقیل انه قال [illegible] اعادة الوضوء [illegible] الاستنجاء هذا حکم الوضوء واما حکم التیمم فالظاهر انه ایضا کحکم الوضوء مع التوسع فیه لما ذکرنا من
الامثال [illegible] واما مع التضییق فقد قال العلامة [illegible] بعدم صحته قبل الاستنجاء لمنافاته التضییق وللصحة حکم [illegible] نظرا الی ان
الاستنجاء من متعلقات [illegible] الامور [illegible] وکذا الاسباب [illegible] التضییق علی العرف
[illegible] تفصیل القول [illegible] التیمم [illegible] الاستنجاء فی غیر المخرج [illegible] ولو لم یتعد [illegible] المراد
[illegible] الاستنجاء [illegible] المخرج [illegible] جواز الاستجمار وعدم وجوب [illegible]
[illegible] کما [illegible] حکم الموضع الطبیعی [illegible] والتعارف فلو کان
[illegible] البول [illegible] الموضع الطبیعی [illegible] حکما [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] فقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



الاحكام واستنباط المسائل منها بعد غاية الضابطة المذكورة لان التعرض لكل واحد منها بخصوصه وتفصيل القول فيه يقتضي الاطناب جدا ولو استعمل فيها وجب الماء وان كانت نجاسة مثل المتعدي الخارج واحتمل العلامة ره في المنتهى عدم وجوب الماء في الصورة الاخيرة نظرا الى ان النجاسة واحدة فلا يزيد بسبب تعديها الى ذلك المحل نجاسة اخرى ولا يمتنع اجتماع المثلين وفيه ان هذا لا يجري في الاحكام الشرعية اذ مع تعدد النجاسة يلزم اجتماع المثلين المستحيل ولو فرض انه تعالى لا يخبرنا بك ان هذه النجاسة فاضل آخر فلا فساد فيه وكذا اذا قيل لو تغوط ثم فاضل العين ومسح ولو لاقى بعد التغوط بغايط اخر فاصل الية ونحو ذلك ذكر الصورة ان الروايات الواردة بالاستنجاء ظاهرها الاختصاص بتطهير النجاسة المخصوصة فيكون تطهيرها بما ورد فيها واعلم ان هذا انما يتم لو تعدى نجاسة ذلك المحل الى المحل اما لو لم يتعد كما اذا كانا يابسين فلا كما يخفى لم لا يبعد تطهيره ايضا للتطهر كما اشرنا اليه سابقا ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله مع الجفاف يجب الامكان ثم ينبغي عند المكنة فقد قدمنا ما يتعلق بالحكم في بحث ازالة البول بالماء ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا تجب الاعادة في الوقت وتستحب بعد الوقت كذا في المختلف وقال الصدوق ره في الفقيه من سهى ان يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة ثم الظاهر في بحث الاستنجاء من البول ما هو المشهور ومن الغايط ما ذهب اليه الصدوق ره اما الاول فللاطلاق في صحيحة عمرو بن ابي نصر المتقدمة في بحث وجوب غسل موضع البول بالماء والعجب ان العلامة ره في المختلف قال بعد الاستدلال بهذه الرواية لا يقال ان الراوي كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال انتهى مع ان في الرواية ورد لفظ النسيان صريحا وكذا الاطلاق في موثقة سماعة وابن بكير المتقدمتين ايضا وخصوص بعض صحيحة زرارة المتقدمة في البحث المذكور ولذا لا يبعد ادعاء ظهور ان يراد لم يترك غسل الذكر حتى صلى متعمدا وما يمكن ان يحتج به لابن الجنيد ما رواه الشيخ في باب آداب الاحداث في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف فيستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وفيه انه لا بد في تطبيق هذه الرواية على مذهبه من ارتكاب التخصيص فيها وفي الروايات السابقة فالاولى ان يرتكب التخصيص فيها فقط بحملها على الغايط وترك الروايات السابقة على اطلاقها مع انه لا يبعد ايضا ادعاء تعارف الاستنجاء في عرفهم في الاستنجاء من الغايط نعم لو ذهب احد الى ان الحكم في البول ايضا لا يتعين العضا الا امكنه الاستدلال بهذه الرواية لكن الظاهر من كلام المختلف في هذا المقام عدم الذهاب اليه لانه نقل الخلاف المذكور من ابن الجنيد والصدوق فقط وان كان كلامهم في بحث تطهير الثياب والبدن يشعر بهذا الذهاب ايضا لانهم ذكروا في صورة نسيان النجاسة ثلثة اقوال احدها عدم الاعادة مطلقا لا في الوقت ولا خارجه ولم يقيدوا بما سوى محل البول ويجيء ان شاء الله تعالى تتمة لهذا البحث وما رواه التهذيب ايضا في الباب المذكور في الحسن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت أفأعيد قال لا وفيه انه لا يعارض الروايات السابقة لعدم صحة سنده واشتهار العمل بخلافه بين الاصحاب وحمله الشيخ ره على عدم اعادة الوضوء وهو بعيد وما رواه التهذيب ايضا في الباب المذكور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وفيه انه ضعيف السند اذ من جملة رواته احمد بن هلال وهو مذموم جدا مع اشتهار خلافه بين الاصحاب ايضا ولا يبعد وقوع سهو من الراوي بان بدل الوضوء بالصلوة اذ المناسب لسؤال الحديث الصلوة بل الوضوء فالظاهر ان الجواب ايضا يتعلق به والشيخ ره حمله على عدم وجدان الماء ولا يخفى بعده لا لعطف النسيان عنه واستدل العلامة ره في المختلف لابن الجنيد بما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة ولا يخفى فساده لان كلام ابن الجنيد في البول وهذا في الغايط اللهم الا ان يكون فهم من موضع آخر ان كلام ابن الجنيد ليس مختصا بالبول هذا واما الثاني فللاصل وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة آنفا وموثقة عمار موثقة سماعة هذه وحملها على عدم الاستنجاء بالماء لكن مع الاستنجاء بالاحجار حمل على خلاف الظاهر من غير ضرورة وحجة المشهور موثقة سماعة المتقدمة في بحث عدم اشتراط الوضوء وفيه انها لا تعارض ما ذكرنا لعدم صحتها وابهامها والجمع بينهما المعتبر عن يونس وقد ذكر الصدوق ره ... مع اضطرابها في المتن ايضا كما تقدم وموثقة عمار المذكورة في البحث المذكور ايضا ... لمعارضة مع انها مخصوصة بالوقت لا يعم خارجه كما هو مدعاهم وفيها ايضا بعض الامور التي ... في اثباتها كما ترى وحملها الشيخ ره على الاستحباب ظاهر وسيجيء ايضا مزيد بسط لهذا الكلام ان شاء الله في بحث نجاسة الثوب والبدن وبالجملة فالاظهر ما ذكرنا باسم الجاهل في الاحكام

وان كان لا ... ولو لاقى المحل نجاسة اخرى ... يجب ... الروايات الواردة في غير النجاسة المخصوصة



من الغائط بالاحجار على التاسى بالطريق الاولى واما في الاستنجاء من البول فيجى انشاء الله تعالى في البحث المذكور **ذكر بحث** في الوضوء النية المشتملة
على القربة وهي موافقة ارادة الله تعالى والوجوب والرفع او الاستباحة النية في اللغة العزم والقصد يقال نواك الله بخير اي قصدك ونويت السفر
اي قصدته وعزمت عليه وفي الاصطلاح القصد الخاص الذي يختلف التفسير له الى الافعال بالنظر الى المذاهب كما ستطلع عليه انشاء الله تعالى ثم ان المحقق
في المعتبر قال النية شرط في صحة الطهارة وضوء كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد في احد قوليه وادعى انه لا نص فيه صالحا على
التعيين انتهى لكن الشيخ رحمه الله نفى الخلاف في العلماء في الخلاف فضلا الاجماع على وجوب النية وهو ظاهر المنتهى ايضا وفي الذكرى نقل عن ابن الجنيد عطف
المستحب قوله واذا يعتقد عند ارادة طهارته انه يؤدي فرض الله فيها الصلوة وان تخير بامكان توجيهه بحيث لا ينافي كلام الثلاثة بان يقال اراد
استحباب ويعتقد انها الصلوة اي قصد الاستباحة بل قصد الوجوب ايضا كما يشعر به قوله فرض الله لا استحباب اصل النية واستدل على الوجوب
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى وعن علي بن الحسين عليهما السلام لا عمل الا بنية وعن الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل
ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة والكل لا يخلو عن مناقشة اما الاولى والاخيرة فلانهما لما لم يمكن حملهما على الحقيقة لمحذور الكذب فلابد من ارتكاب
نوع التجوز فيهما بحملهما على نفي الصحة ليس اولى من حملهما على نفي الثواب ولو سلم انه اقرب المجازات لكنا نقول ان حملهما يستلزم التخصيص بخروج كثير من
الاعمال عن الحكم اتفاقا بخلاف حملها على نفي الثواب فلا اولوية ايضا على هذا التقدير واما الثاني فلجواز حمله على مثل ما حملنا ما عليه من ان المراد ان
للمرء ما نواه من المثوبات الاخروية او الاغراض الدنيوية لا انه لا يحصل له شيء اصلا الا ما نواه لكن لا يخفى ان جواز هذا الحمل فيه لا ظهور كما في السوابق فهو ظاهر الدلالة
واستدل على وجوبها بالادلة التي تدل على تقديرها على وجوب بعض الخصوصيات التي سنفصلها انشاء الله تعالى فلا حاجة في ذكرها هيهنا بل نوردها
عند الاستدلال على وجوب الخصوصيات مفصلا ولنشتغل الان بذكر الخصوصيات التي تشخصها النية مما اتفق على وجوبه او اختلف فيه وما يتعلق به
من الدليل والايرادات فنقول اما قصد الفعل وانه هل يجب قصده خصوصه فلا يبعد دعوى الضرورة فيه اولا اذ الظ الوجوب بالاجماع عليه كما ادعاه العلامة
في المختلف ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالروايات السابقة لان مع عدم القصد الى الفعل ينتفي جميع القصود فلا نية اصلا فلا عمل ويرد على ما ذكرنا في
ما ذكرنا واما وجوب قصد القربة فقد ادعى العلامة في المختلف الاتفاق على وجوبه ايضا والشيخ رحمه الله وان لم يذكرها في المبسوط لكن كانه تركها للظهور
عليه واحتج بوجوه منها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وفيه انه انما يدل
على وجوب الاخلاص بمعنى البراءة من الشرك او البراءة من الرياء وليس المراد بهم بالقربة التي ذكروها هذا القدر بل ازيد منه كما سنذكر نعم لو ذكر فيه انحصر
وجه عدم القصد الى كونه عبادة لغيره او قصد الرياء لامكن الاستدلال به مع ان فيه وجوها اخر ايضا من البحث كما سيأتي انشاء الله تعالى في بحث بطلان الوضوء
بضم المسائل ومنها قوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين فبان كون الوضوء عبادة ولو سلم فلا نسلم ان معنى الاية لا تعبد الله الا على حال الاخلاص حتى
يكون نهيا في الحقيقة عن عدم الاخلاص بل معناها الامر بالعبادة المقرونة بالاخلاص والامر لا يدل على الدوام والتكرار ويكفي في الامتثال
مرة لا ان يجب مخلصا دائما الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل ولو سلم ففيه بعض الايرادات المذكورة في سابقه ومنها قوله تعالى فاعبد الله مخلصا وفيه
مع الايرادات المذكورة اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله الا ان يتمسك بالتأسي ووجوب التأسي فيه ومنها قوله تعالى قل الله اعبد مخلصا له ديني وفيه ايضا
الايرادات السابقة مع ان ليس فيه امر بالعبادة مخلصا بل يقول الان بان التأسي في القول ايضا واجب فيجب هذا القول علينا ويستلزم وجوب العبادة
مخلصا ايضا ثم لا يخفى ان لهم في القربة وجهين احدهما ما ذكره المصنف وهو موافقة ارادة الله تعالى اي يكون الاتيان بالوضوء لاجل ان الله
تعالى يريده ويرضاه وفي حكمه ايضا كونه اهلا للعبادة وكون العبادة شكر النعمة وشبهه فانه طلب الرفعة عنده ونيل الثواب لديه وتشبيها بالكرام
هكذا وقد حكي ايضا الخوف من العقاب وشبهه والظاهر انه بعد الاتفاق على صحة الاولى فضيلته لما اشار اليه مولينا ومقتدانا امير المؤمنين
عليه السلام في قوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك في صحة الثاني وعدمها فقد نقل الشهيد في
قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهما تعليل الغاية بانه طلب الثواب او الخوف من العقاب وسبقه قطع السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله
انه ... اتماعه ... بتوجه ... جعل الرب ... بابي هو حاص بعلاقه ... عدها ... الطمع كلام المصنف عنه ... الكما
احسنه القربة بالوجه الاول فقط وفي قواعده والذكرى يحتمل ما في الذكرى ... منها محل الاخلاص ... ونوم ان قصد الثواب
... عنه ... ونسطه ... الاولى ... الاخبار غاية تعبيات القربة ... ولانه لو قصد الثواب يخرج عن

الله بالعمل لان الثواب انما كان من عند الله فتحصيله يتبع لوجه الله نعم قصد الطاعة التي هي موافقة الامر اذ انه ادى للامر وصول بخبر فاسطة ولو قصد المكلف
في تقريب الطاعة لله او ابتغاء وجه الله كان كافيا ويكفي عن الجميع فقصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد منتهى مراده بالاتي مثل قوله تعالى يدعوننا
رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز
بالثواب قاله الطبرسي ره وقال بعض هو الفوز بالامنية وقوله تعالى قد افلح المؤمنون وقوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته بعد قوله تعالى
ويتخذ ما ينفق قربات عند الله كما ذكره في الذكرى ولا يخفى ان دلالة الايات المذكورة وان لم تتم على المراد سيما بعضها لكنها مما يصلح للتأييد وكذا الحال
في الترغيبات والترهيبات ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما روي عنهم عليهم السلام في الصحيح من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب
اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وكذا ما رواه في اصول الكافي في باب العبادة في الحسن بابراهيم بن هاشم ظاهرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل
حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ولا يخفى ان تخليص القصد عن النظر الى الثواب والعقاب امر مشكل جدا يحتاج الى مجاهدات عظيمة ورياضات
فتكليف عامة الناس به لا يناسب الشريعة السمحة السهلة هذا كله مع انك قد عرفت ان الدلائل التي استدلوا بها على وجوب القربة انما يدل على تقدير تماميتها
على وجوب الاخلاص الذي هو ما البراءة من الشرك والرياء لا يدل على ازيد من ذلك لكن ما يدل على وجوب القربة انما يدل على تقدير تماميتها على وجوب
الاخلاص الذي هو ما البراءة من الشرك والرياء ولا يدل على ازيد من ذلك والبعض ما يدل على وجوب القربة يحتمل ينظر في معناها وعلى تقدير وجوب اخلاصها
اسلمت في المعنى الغريزي فانما يحكم بوجوب القصد المنفعل كما ما غير تره خصوصا مع وجود المعارضات والاجماع الذي نقلوا على وجوبها ايضا على تقدير تحققه ليس
بموثوق في المعنى الاول فعلى هذا الظاهر صحة المعنى الثاني انهم حكموا ببطلان العبادة به بل لا يبعد القول بصحة العبادة لطلب الاغراض الدنيوية المباحة ايضا من حيث
انها كما نسبه على ما ورد ان صلوة الليل تزيد في الرزق والصدقة ترد البلاء وصلة الرحم منساة للاجل فان قلت ما تقول في الاتيان بالعبادة لاجل حسنها في الواقع
لانها امر بها سبحانه لا لطلب ثواب وخوف عقاب منه او للتقرب اليه او لحبه ونحو ذلك مما يظهر فيه وجه الله تعالى قلت الظاهر على ما ذكرنا من عدم دليل على ازيد
من وجوب نفي الشرك والرياء صحة تلك العبادة وكذا الظاهر من كلام المتكلمين لكن لم نقف فيه على نص من الاصحاب انه على طريقتهم من وجوب القربة وابتغاء وجه الله
تعالى ما يقولون في مثل هذا لكن لا يذهب عليك ان ما ذكر من الفرض يحتمل وجهين الاول ان يكون الفاعل مشعرا بانها عبادة وطاعة لله تعالى ويفعلها لاجل
حسنها في الواقع والظاهر انها على طريقة القوم ايضا صحيحة لانه لا ينفك عن ابتغاء وجه الله بل هي في اعلى مراتب العبادة واولى مما يكون لقصد ثواب والخوف
من العقاب الثاني ان لا يكون مستشعرا بذلك بل انما حصل له العلم اما من العقل او الشرع بان الوضوء مثلا حسن انما يفعله لاجل حسنه ففيه اشكال على
القوم ولا يخفى عليك انه يمكن الاستدلال على وجوب القربة بالمعنى الذي ذكره بقوله عليه السلام انما لامرئ ما نوى فتامل هذا وبما ذكرنا من جملة الخواص التي
ذكرها الاصحاب انما هو القربة بالمعنى الذي ذكروه ثم انها امر مشكل سيما اذا كانت بالمعنى الاول فانه في نهاية الصعوبة لا يتحقق بمجرد القصد الى الفعل
خالصا فان بعض الفضلاء في تهذيب الرسالة واستحسنه بعض من تاخر كلف الله الصلوة وغيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق ولان هذا مما يكون
لم يصحه لو كان المراد من النية مجرد القصد الى الفعل فقاعد بعرض لقدماء لامر فيها فكانه لاحاجة الى حتى ما سوى قصد الفعل والتقرب من الزيادات التي ذكرها
المتاخرون كذا بعض الشرائط كالمقارنة والاحكام التي يتفرع على هذه الامور ثانية كما سنذكره ان شاء الله تعالى والامر الاول من هذين في غاية السهولة
والامر الثاني قد ادعى مع كثرة الابتلاء بها والروايات الواردة فيه عن التعرض له والله تعالى اعلم بحقايق الامور واما قصد الوجوب فقد اختلف القوم فيه فالشيخ في النهاية
وقطع والمحقق في المعتبر على عدم وجوبه والعلامة في كتبه المحقق في الشرائع وابن ادريس على وجوبه والاول اظهر لنا اصل البراءة وصدق الامتثال مع عدم الخروج عن
كما يظهر من جواب دليل المخالفين ويؤيده ايضا عدم علمهم عليهم السلام بالواجبات والمندوبات بطريق واحد من غير تعرض للوجوب والندب ولو كان قصد الوجوب او الندب
شرطا لما كان كذلك احتج المخالفون بوجهين الاول ان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل الماتي به
الا بنية بدليل انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والثاني ان الفعل الماتي به قد يقع تارة على وجه الوجوب واخرى على الندب فلا بد من تخصيص احدهما ليكون ذلك هو
التخصيص لا يحصل الا بالنية وفي الوجهين نظر اما الاول فلانا لا نسلم ان زيدا يلزمنا ايقاعها على الوجه المطلوب بل ايقاعها بشرايطها واركانها المعتبرة فيها شرعا فلم لا
ان من جملتها قصد الوجوب والندب وان لم يكن ايقاعها على قصد جهتها هو الوجوب او الندب خصوصا ويكون في معرض المنع وان ادعى ان من جملتها الوجوب او الندب
وسلم حصل المنع ولا نسلم ان امتثال الامر الوجوبي انما يكون بالاتيان بالفعل الواجب من حيث انه كذلك الحال في الندب ما الوجه لا يحصل في الفعل الا بالنية

او الجبائي الندب لا يتنافى الى احدهما الامتناع الترجيح من غير مرجح وهذا التوجيه هو ظاهر كلام المستدل حيث قال لا يتحقق نية الوجه فاندفع النظر قلت
هذا مبني على الوجه الثاني وهو يندفع بما ذكرنا ويرد عليه ما قررناه من مكان ترجيح الوجه القول الاول الثاني بل لا نزاع عنده وهذا ظاهر ما في كلام الشهيد الثاني في
شرحه للارشاد حيث ضعف الوجه الاول وحكم بصحة الوضوء لا نزاع عنده وهذا حكم شرح حيث قال انه قبل كلام شعرة ومع هذا العرف بما نية الوجه
في غير الوضوء الا ان يكون مراده ما ذكرنا من ذكر الوجهين معا كما بيناه في شرح التهذيب انه لا يمكن ترجيح احدهما الى الاخر فتامل واما الثاني فلان الداعي ان اريد به
الاوامر لما كانت ايجابية او ندبية فالفعل الذي يفعله المكلف ولم يقصد انه واجب او ندب لم يتعين كونه امتثالا لامر معين فترجيح احدهما على
الاخر ترجيح من غير مرجح ففيه ان الاتيان به لا بد من قصد تخصيص الفعل الى احد الاوامر انما يكون في ذلك فيما لم يجز التداخل واما مع تجويزه فلا اذ
امتثال الجميع فلا حاجة الى التخصيص بل يمتثل لا انه ايضا التخصيص في قصد الوجوب والندب انما يجوز ان يخصص في شيء كما اذا لاحظ وقت الفعل كونه امتثالا
لبعض الاوامر مخصوصة او لم يعلم انه ايجابي او ندبي في بعضه هذا التمام فيما كان فيه اوامر مختلفة فلا يثبت الكلية كما هو مذهبهم مع ان فيما نحن
بصدده في الوضوء ليس كذلك اذ لا يجتمع فيه امر ايجابي مع ندبي اذ مع فراغ الذمة عن مشروط به لا يجب قطعا ومع شغلها لا يندب لا يخفى ان
هذا الحكم الاخير وان كان قد ذكره القوم لكنه ليس له وجه ظاهر وسيجيء تفصيله انشاء الله تعالى عن قريب ان اريد به ان الوضوء لما كان واجبا او ندبا فلا بد في
كونه امتثالا للامر الايجابي ان يكون في حال الوضوء المندوب لا يكون امتثالا للامر الايجابي ففيه انه لو اريد به توقف الامتثال على الوجوب
نعم ولو اريد به الاستلزام فهو حق نقول لما كان الامر ايجاد الطبيعة مطلقا فعند الاتيان بها يحصل الامتثال لتحقق الوجوب ايضا لان ما يمتثل
الامر الايجابي واجب هذا وعلى هذا لمنع القول على التحرير بان اشتراط نية الوجوب والندب فيما لم يتعدد الاوامر ظاهر لا نزاع فيه لو لم ينو الوجه اصلا
او نوى خلاف الواقع عمدا او سهوا لكان الفعل صحيحا سواء كان ذلك الامر الواحد معلوم الايجاب او الندب او مشكوكا كما لو تردد في
الشك بين نية الوجوب والندب لكان الظاهر ايضا الصحة وما قيل من ان الترديد في النية ليس بصحيح لا وجه له ظاهرا وكذا الحال فيما تعدد الاوامر الايجابية
والندبية لكن يكون مما يجوز فيه التداخل واما اذا لم يجز التداخل مثل الامر بنافلة الصبح وفريضتها فلا يبعد القول باشتراط تخصيص الفعل
باحدهما سواء كان بقصد الوجوب والندب او بغيره من المخصصات وكذا لا يبعد القول باشتراط التخصيص فيما تعدد الاوامر الايجابية فقط او الندبية
فقط ولم يجز التداخل في متعلقاتها اذا كان لوازمها واحكامها مختلفة فالظاهر ايضا عدم الاشتراط هذا ثم اعلم ان المتكلمين ذكروا انه لا بد في
حسن الفعل من ان يفعل لوجوبه او ندبه ويمكن ان يكون كلام الاصحاب ايضا ناظرا اليه كما يشعر به الوجه الاول من الوجهين المذكورين لكن هذا القول
ايضا مما لم يقيموا عليه دليلا ظاهرا بل الظاهر انه يندفع بالقربة التي ذكرها الاصحاب لانهم لم يقتصروا على الوجوب والندب بل عمموا الحكم بانه لا بد
من ان يكون الفعل لوجوبه او ندبه او لوجههما وفسروا الوجه بالشكر ونحوه ولا ريب ان هذا داخل تحت القربة كما فصلناها سابقا واما اشتراط
احد الامرين من الرفع او الاستباحة فقد اختلف فيه فالشيخ في ط والعلامة في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر وابن ادريس قالوا باشتراطه وادعى ابن ادريس
الاجماع عليه ونقلوا عن السيد المرتضى اشتراط خصوص الاستباحة وعن ابي الصلاح وابن زهرة وابن البراج وابن حمزة اشتراطهما معا والشيخ ره
في به والمحقق في الشرايع ذهبا الى عدم الاشتراط وقال السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى
رفع الحدث واستباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة والا كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه انتهى والظاهر القول الاخير لاصالة
عدم الاشتراط وعدم تحقق ما يخرج عن الاصل كما سيظهر احتج المشترطون لاحدهما بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وجه الاحتجاج
ان المفهوم منه ان الوضوء لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الاسد فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك ان اخذ الاهبة والسلاح
لاجل لقاء الاسد والعدو ولا معنى لكون الوضوء للصلوة الا انه لاستباحتها والجواب ان كون هذا المعنى مفهوما من الاية بحسب العرف مسلم لكن لا يثبت
ان نية الوضوء يجب لاجل الصلوة لان يشترط ان يقصد في نية الوضوء انه لاجل الصلوة وهو ظاهر الا يرى ان في المثالين المذكورين لا يلزم من امتثالهما ان يقصد في اخذ
الاهبة والسلاح انه لاجل الاسد والعدو ويرد عليه ايضا ان هذا الدليل لو تم لدل على ما ذهب اليه المرتضى ره من اشتراط الاستباحة لا احد الامرين كما هو
مدعى المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف عن الاول بوجهين احدهما ان الوجوب لا يستفاد لا ينافي ما ذكرنا من كونه احد الفردين المخير بينهما الا في اداء
عبر بصوغته نهى بينه برفع الحدث يستلزم الاستباحة لانها بمنزلة المانع من الدخول في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة فانه الغاية
حقيقة ما يستفاد من الحديث ليس عابد هو من لاجل الصلوة وفي الوجه نظر اما في الاول المورد ليس

قوله وانما حصل الامتثال ح

قوله ادلة عامة ح

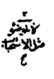
احد الامرين من رفع ووجوب الاستباحة بل نزيد ان الدليل دال على تقدير تسليمه انما يدل على وجوب خصوص هذا الاخر واما بدليته الامر الاخر فلا دليل عليه
ويمكن ان يجاب بان العلامة قده استدل قبل هذا على الاكتفاء برفع الحدث بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال فاذا
نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب او الندب اجزاه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث شغلا بالحدث عن المانع من الدخول في الصلوة انتهى
وهذا دليل على البدلية وذلك ان تقول بعد ثبوت وجوب قصد الاستباحة بالاية كما زعموا لو اكتفى في بدليته قصد الرفع لدل بهذا الدليل ايضا
ايضا لقصد الوجوب والندب والقربة ايضا بهذا الدليل بعينه والجواب الجواب الا ان يجاب بالاجماع على عدم البدلية فيهما ولا اجماع ههنا او
بما في دليلية المذكورين من الضعف اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا يدل على ان كل ما نواه يحصل له ... وهو ظاهر واما في الثاني فلانه قد ثبت
وجوب الوضوء بقصد رفع الحدث انه بقصد الاستباحة المذكور حين قصد الرفع الاستباحة ولزومها للرفع منظور فيه بل على تقدير كونهما
ايضا لا نم صدق قصد الاستباحة الا ان يكتفي بالقصد بالعرض ثم انهم اكتفوا في قصد الاستباحة المعتبرة في الوضوء الواجب باستباحة شيء مشروط
بالطهارة كان صلوة او غيرها واجبا او مندوبا وهو الظاهر من كلام المص ايضا حيث اطلق الاستباحة بل في ... حكي عن فخر المحققين الاكتفاء بقصد
مشروط بالطهارة وان كان مستحبا كان ينوي استباحة الطواف وهو بالغرض قد كان ليس لهم عليه بينهما نقلنا عن العلامة من الدليل على الاكتفاء برفع
الحدث وقد عرفت ما فيه والحاصل ان كلامهم في هذا المقام غير منقح جدا واما السيد المرتضى فقد ظهر ان ايضا مع جوابها واما ما احتج من
... فقد ... عليها سوى ما ذكره المص في الذكرى من ان الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل الحائض اذا قلنا برفعه الحدث الاكبر ولا
بدون الرفع في المتيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتلازما لم يكتف باحدهما وايضا لا بد من رفع الحدث لانه مانع من الدخول ومن الاستباحة لانه
الوجه الذي لاجله يرفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلا للوجه الذي امر به لاجله وضعف الوجهين ظ مما ذكرنا وحكى المص ره في شرح الارشاد
انهم احتجوا بالجمع بين ادلة الاقوال فيه كل من الرفع والاستباحة بالمطابقة لان اللزوم غير بين والاتحاد غير حاصل ولا يذهب عليك ان الظاهر ان قوى
الرفع فقط لا دليل عليه لا قول به حتى يحتج بالجمع بين ادلة الاقوال فقد يرد عليك الاحتياط في جميع هذه الامور المختلف فيها من الاخذ بمجامع
الاقوال مهما امكن والله الموفق والمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة او رفع ما مضى قال في الذكرى ذو الحدث الدائم كالمبطون و
السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فلو ضم اليها رفع الحدث لغى الا ان يقصد رفع ما مضى فحسن ولو اقتصر عليه فان نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى
الاستباحة وان نوى رفعه مع ما هو حاصل او سيحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع فيمكن الصحة لتضمن النية رفع مانع الصلوة والبطلان لعدم امكان
ما نواه فكيف يحصل له انتهى وفيه نظر اما ان يريد برفع ما مضى رفع الحدث الكائن في الزمان الماضي نفسه او رفع اثره الذي هو المنع من الصلوة فان كان
الاول فمع انه لغو خ ذلك القصد لان الحدث الكائن في الزمان الماضي لم يرتفع في هذا الزمان سواء قصد ام لا فعدم لا يرد عليه نعم كيف يكون هذا
القصد في معنى قصد الاستباحة لان المانع من الصلوة موجود الان وهو الحدث السابق ايضا فبمجرد ارتفاع الحدث السابق كيف يستباح الصلوة
وان كان الثاني فيرد عليه بعض الايراد السابق اذ بمجرد ارتفاع اثر الحدث السابق لا يستباح الصلوة بل لا بد من ارتفاع اثر الحدث اللاحق ايضا و
القول بانه مغتفر لا دليل عليه الا ان يكون المنع كافيا في المقام وايضا كما يصح رفع ما مضى بهذا المعنى كذلك يصح رفع الحاصل ايضا بهذا المعنى
فلم يحكم بصحة الاول وامتناع الثاني هذا ومما ذكرنا ظهر ان دائم الحدث يجب عليه ان ينوي الاستباحة فقط بناء على وجوب قصد الرفع او
الاستباحة واما على ما اخترناه فالامر واضح هذا على تقدير ان يكون رفع الحدث غير الاستباحة كما ذكرنا سابقا ولا يشترط قصد الطاعة
لله خلافا لابن زهرة ذهب ابن زهرة الى وجوب خمسة امور في النية قصد الوجه والاستباحة والرفع والطاعة والقربة واستدل على
الاول ببعض ما ذكرنا سابقا وقال في الاخيرين تعلقهما بالطاعة لله تع لان بذلك الفعل عبادة والقربة ونريد بها طلب المنزلة الرفيعة
عنده بنيل ثوابه لانه الغرض المطلوب انتهى وانت خبير بما ذكرنا سابقا بكفاية احد الامرين اللذين ذكرهما من الطاعة والقربة بل عدمهما
ايضا مما فصل في بحث القربة والمقارنة لابتداء غسل الوجه اذ هو مبدء الافعال فلو اخر عنه لوقع بعض الافعال الواجبة بلا نية فيكون
باطلا ويبطل الكل ... وكذا لو قدم ولم يبق الى الشروع اذ ح يقع جميع الافعال بلا نية واعلم ان ههنا اشكالا سنذكره انشاء الله تع
في بحث استدامة حكم النية ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبا وعند المضمضة والاستنشاق المشهور بين الاصحاب جواز تقديم
النية عند غسل اليدين استحبابا للوضوء ولم منع عند المضمضة والاستنشاق لقربهما من الواجب ووجه انهما من جملة افعاله فجاز ايقاع

٢ انه للصلوة فظ نعم كما ولا اسلم ان استلزام رفع الحدث للاستباحة الصلوة الواقع ... يجب على الوضوء بقصد ع

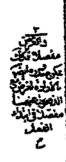
٣ الحدث الحاضر ايضا ع

عندها

عندها وحكم في النهاية باستحباب التقديم لتحمله النية افعال الوضوء الواجبة والمندوبة وجوز ابن ادريس التقديم عند غسل اليدين في الغسل
دون الوضوء وجوزه في الوضوء لتقدم عند المضمضة والاستنشاق معللا بانهما من جملة العبادة وكانه جعل غسل اليدين مستحبا خارجا
عن جملة افعال الوضوء واليدين بعيد لكن جعله في الغسل داخلا دون الوضوء بعيد جدا نعم ابن طاوس رحمه في البشرى التقديم مطلقا سواء كان عند غسل اليدين
او المضمضة والاستنشاق ونظر الشهيد في الذكرى في الوضوء المبتدئ بغيرهما ونقلوا الاجماع على عدم جواز تقديمها عند غيرها من المسنونات كالسواك
والتسمية والظاهر ما ذهب اليه الاكثر كما سيظهر في بحث النية ان شاء الله تعالى ولما ورد التكلم فيما بعد غسل اليدين في مستحبات الوضوء فلا باس ان نورد ههنا ما
يتعلق به من شرائطه اما الاستحباب فيستدل عليه بما رواه التهذيب في باب الاحداث في الصحيح ظاهرا عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل
على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن حريز عن
ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا وما رواه ايضا في الموثق عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فان قلت ما وجه حمل هذه الرواية على الاستحباب
دون الوجوب قلت الجمع بينها وبين ما رواه التهذيب ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس
يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وهذا وان كان مختصا بالبول لكن الغائط والنوم ايضا الظاهر ان حكمهما حكم البول لاقترانهما في
الروايات وكذا بينها وبين ما ورد من انه عليه السلام حين بيان الوضوء غمس كفه في الماء من غير غسل وقال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ويجيء الرواية
ان شاء الله تعالى ويؤيد الاستحباب ايضا رواية الوضوء حيث لم يذكر فيها غسل اليد وكذا الاختلاف الواقع في الروايات في الغسل للبول هذا كله مع ان الحمل
براءة الذمة من الوجوب لا يذهب عليك ان استنباط غسل اليد للنوم من الروايات مشكل لكن الشهرة بين الاصحاب كانها تكفي في الحكم بالاستحباب
واما الشرائط فذكر له الاصحاب شرطين الاول ان يكون الوضوء من حدث النوم والبول والغائط لا الريح ونحوه ووجهه ظاهر مما ذكرنا الثاني ان يكون من
ماء قليل في اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل ووجهه غير ظاهر لان الرواية الاولى وان كان
مختصة بالاناء لكن الاخيرتين مطلقتان وكون علة الغسل توهم التنجيس غير ظاهر بل لو كان علة ايضا ذلك لكان هذا التوهم غير منحصر في تنجيس الماء بل
يجري في تنجيس الاعضاء وعدم صحة الوضوء معه ايضا على تقدير التسليم لكان ينبغي ان يخص بالقليل فقط لا بكونه في اناء ايضا ثم انه لو غسل اليد بعد هذه
الاحداث بدون ارادة الوضوء فهل يستحب الغسل ثانيا عند ارادته ام لا لم اقف فيه على نص من الاصحاب والرواية الاخيرة نظرا الى التعليل الواقع فيها
تدل على عدم الاستحباب ثانيا عند ارادته ام لا لم اقف فيه على نص من الاصحاب والرواية الاخيرة نظرا الى التعليل الواقع فيها تدل على عدم الاستحباب
ثانيا بعد النوم وكذا ظاهرها في البول ايضا كما لا يخفى والرواية الثانية الامر فيها مشكل فيحصل الامتثال بالغسل قبل ارادة الوضوء ايضا كما هو الظاهر نعم
الرواية الاولى كانها ظاهرة في الاستحباب ولو وجب غسل اليد لنجاسة او استحب لا للوضوء ايضا فلا نية عنده ووجهه انه ليس من جملة افعال الوضوء فلا
يجوز مقارنة النية به والاستحباب للاكل والابطن كالغسل بعد الريح او عند الوضوء من النهر على القول بعدم الاستحباب وكذا لو كان مكروها كما لو قصر الماء
ببعض الغسلات المستحبة او حراما كما لو قصر بسبب عن الغسلات الواجبة بطريق الاولى وقال المصنف ره في الذكرى وفي جوازها عند الواجب كازالة النجاسة عن العضو
نظر لانه اولى من الندب بالمراعاة والاقرب المنع لانه لا يعد من افعال الوضوء انتهى وايد الشهيد الثاني ره الوجه بما ورد من التعليل في النائم فانه لا
يدري اين باتت يده فانه يقتضي انه لو تيقن نجاسة موهومة فالمحققة اولى هذا واعلم ان المستفاد من هذا ان الغسل من جملة افعال الوضوء من الروايات
مشكل جدا ولو كان فيه جواز تقديم النية عليه لكان الظاهر عدم الجواز لما ستذكر ان شاء الله تعالى وجها اخر للجواز ولذا اختار المذهب المشهور واستدامة حكمها
الى آخره نذكر هنا ما هو المقصد في هذا الباب ثم نشتغل بذكر كلام القوم اعلم ان الحركات الصادرة عنا بالاختيار انما يصدر بعد تصور الفعل والغاية و
التصديق بان كثيرا ما نغفل في اثناء الحركة عنهما ومع ذلك تصدر تلك الحركة ولا حاجة لنا ههنا الى بيان كيفية الصدور وانه كيف يصدر الامر الغير القار
عن الامر الثابت لان موضعه الحكمة ولا مدخل لتحقيقه في هذا المقام وظاهر ايضا ان الحركة التي تصدر بعد حصول الشوق والارادة المسماة بالاجماع الناشي
من تصور النفع والغرض تلك الحركة انما يطلق عليها في العرف انها صادرة بالارادة لتلك الغرض والنفع وان ذهل المتحرك في اثنائها عن تصور الفعل والنفع
لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر بها ولو حدث له ارادة اخرى لا تصدر تلك الحركة ما شبه من تصور نفع وغرض اخر واذا تمهد هذا فنقول غاية ما

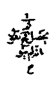


سابقة انه لا بد في الوضوء من تصوره بما له اجمالاً عداه وان يكون الغرض منه امتثال امر الشارع وطلب مرضاته فاذا تصور الوضوء والوجه المشار اليه
ايضاً النفع الحاصل منه من الامتثال والقرب قصده وانبعث من ذلك تحريك للاعضاء فعلى المقدمات السابقة انما يصدق على ذلك الوضوء في العرف ايضاً
بالارادة لغرض الامتثال والقربة وان ذهلنا في اثنائه عن تصوره والغرض منه ما لم يحدث في الاثناء ارادة محركة للاعضاء الى الاتيان ببعض افعاله
من غرض آخر فيلزم ان يكون ذلك الوضوء مخرجاً عن العهدة لما علمت من عدم لزوم شيء آخر على المكلف سوى ما ظهر بما ذكرنا ان القدر الواجب انما هو عدم
منافاة للارادة الاولى فيجب ان تفسر الاستدامة الحكمية به واعلم انه على هذا يرد اشكال على قولهم بوجوب مقارنة النية لاول الوضوء اذ كما يجوز صدور
الفعل بالارادة لغرض مع الذهول في اثنائه عن تصور الفعل ايضاً اذ تصور الفعل والغرض في زمان سابق عليه وصار ذلك باعثاً على صدور الفعل
في هذا الزمان الحاضر حاكمة ايضاً بوقوع هذا الغرض عند ملاحظة حال الافعال فيجوز ان يصدر الوضوء لغرض الامتثال والقربة باعتبار
تصوره وتصور ذلك الغرض في الزمان السابق فيلزم ان يكون ذلك الوضوء ايضاً صحيحاً لما عرفت من عدم لزوم شيء على المكلف زائداً على هذا المعنى
فيبطل القول المذكور اللهم الا ان يتمسكوا بالاجماع على وجوب المقارنة لكن الظاهر ان اثبات الاجماع مشكل اذ لم ينقل من القدماء شيء في امر النية سوى
الاجماع من المتأخرين بحيث يظن دخول المعصوم عليه السلام فيهم سيما الاسيل البيع ان الصدوق في الذكرى نقل عن الجعفي انه قال لا عمل الا بنية ولا بأس ان
تقدمت النية العمل او كانت معه لكن الاولى الاخذ بما هو المشهور والموقوف عليه احتياطاً للدين وبهذا ظهر ايضاً وجه ما اختاره من جواز تقديم النية
عند غسل اليدين لان ما يمكن ان يتمسك به على عدم جواز التقديم على الوضوء اما الاجماع او الشهرة وهما مفقودان في هذا التقديم هذا والقوم
ذكروا في تفسير الاستدامة الحكمية معنيين احدهما ما ذكرناه وهو المذكور في المبسوط والمعتبر والمنتهى واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بان استدامة النية
فعلاً مما يتعسر او يتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر واستحسن في المنتهى الاستدامة الفعلية ليقع جميع الافعال مقترنة بالنية و
الاولى في الاستدلال على الاكتفاء بالاستدامة الحكمية ما ذكرناه لان هذا الدليل ربما يعترض عليه بان عدم امكان الاستدامة الفعلية لا يستلزم
الاكتفاء بالحكمية بل يجب مراعاة الفعلية مهما امكن فلما لم يمكن سقط واما عدم مراعاتها بالكلية فلا الا بدليل وايضاً لا وجه لقولهم ان الاستدامة
الفعلية لما لم يمكن اقتصر على الحكمية لان هذا انما يحسن اذا دل دليل على وجوب الاستدامة الفعلية ولا دليل عليه وما استدل به على وجوب النية
من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ونحوه مما تقدم لا يدل على وجوب الاستدامة الفعلية اصلاً كما لا يخفى وثانيهما البقاء على حكم النية
والعزم على مقتضاها وهذا هو الذي اختاره المصنف في الذكرى واستدل عليه ايضاً بالدليل المذكور آنفاً ويرد عليه ايضاً الايرادان المذكوران
واورد ايضاً على المعنى الثاني انه بعينه الاستدامة الفعلية التي نفاها المصنف بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص ويمكن ان يجاب بالفرق
بينهما بالاجمال والتفصيل فان الاستدامة الفعلية هي ان يستحضر النية مفصلة كما هي في الابتداء الى آخر الفعل والحكمية بهذا المعنى ان يستحضر
مجملة واورد ايضاً ان ذلك مستلزم لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعاً ويمكن ان يقال ايضاً ان المراد كما عرفت من
العزم على مقتضى النية استحضارها وحصولها في النفس مجملة وكان المراد انه مما ينبغي ان لا يحدث نية وارادة اخرى منافية للاولى والحاصل ان المعنيين متلازمان
لكن القائل بالمعنى الثاني كالمصنف كانه زعم ان بعد ملاحظة الغفلة عن تصور الفعل والغرض منه تفصيلاً فكانما يبقى في النفس مرجح اجمالي من التفصيل السابق
المرجح والباعث للفعل الى ان ينتهي الحركة وان لم يكن لنا شعور به كما في اللعب باللحية ونحوه فان له سبباً البتة مع عدم علمنا به ولا يخفى انه لا دليل على
ما زعمه بل لا يبعد ادعاء الظهور في ان الامر كذلك ثم ان المصنف ذكر ان بناء التفسيرين على ان الباقي مستغن عن المؤثر ام لا فالتفسير الاول مبني على الاول
والثاني على الثاني والظاهر ان مراده بالباقي ههنا الوضوء وبالمؤثر النية فيكون حاصل كلامه ان الباقي ان لم يكن محتاجاً الى المؤثر فالوضوء بعد
حدوثه بالنية لا يحتاج في بقائه الى بقاء النية فيكون باقياً الى وقت حدوث مؤثر آخر بدون بقاء النية الاولى فعلى هذا تفسر الاستدامة الحكمية بان
لا ينوي نية منافية للاولى اذ على هذا لا جزم ببقاء النية الاولى حتى تفسر الاستدامة به وان كان محتاجاً الى المؤثر فالجزم ببقاء النية الاولى حكماً
فلذا يفسر الاستدامة به واعترض عليه صاحب المدارك بان هذا البناء غير مستقيم لان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول
بحكم الاستغناء عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة فضلاً عن الحكمية وانت خبير بما قدمنا ان النية ليست من الاسباب الشرعية للوضوء حتى يقال انها من
قبيل العلامات والمعرفات بل من الاسباب العقلية فاندفع ما اورده نعم يرد على المصنف ان الحدث التدريجي بالبقاء وكانه لاحظ ان الفعل العادي
المحدث التدريجي ايضاً في العرف لكنه ليس المعنى الذي في معرض النزاع فزعم ان بعد حدوث النية يحدث الوضوء ويبقى الى الآخر لتحرك ... انما



شيئاً فشيئاً ومثل هذا الباقي لا بد من ان يكون بالخارج موجوداً على القولين فلا يمكن ان يكون بناء كلام من فسّر التغيير الاول على عدم الاحتياج الى السبب اما
بناءً على انه لا يعقل ان السبب الجسم مع المسبب انما هو حال التفصيل السابق بل في احواله الى تغيير هذا الابقاء في بقاء التبرّ نعم لا يستلزم منها وفرض نقضا
لم يجوز ان يعتقد ببقاء التبرّ مع تغيير والاستناد به هذا المعنى لانه اظهر فهو اقرب الى الفهم من المعنى الاخر واعترض الشهيد الثاني ره ايضا في شرح الارشاد
على الصورة بان ذلك المشكل انما يتجه ان لو كانت النية بعد احضارها يحصل منها اثرها حتى يستغني عن الموجد او يحتاج اليه ولكن كذلك بل هي عزم
من القلب يحتوي الاعدام المفتقرة الى المؤثر قطعا مع ان اللازم من الاحتياج الى المؤثر وجوب احضار النية بجميع مشخصاتها لا العزم المذكور فانه غير موجود
الاول والغير مستلزم له وان يخلّ ضمنا لكن الدلالة التضمنية ملغاة في هذه الاحكام ونظائرها انتهى كلامه ره ولم يحمل كلام المص على ما حملناه عليه
والا فلا ورود لهذا الايراد اصلا والمعنى الذي حمله عليه بعيد جدا ويرد ايضا على ايراده الاخير ان استلزام الاحتياج الى المؤثر وجوب احضار النية
بجميع مشخصاتها ممنوع وانما يستلزم ذلك لو ثبت ان العلة المبقية يجب ان يكون بعينها هي العلة الموجدة وهو في محل المنع هذا ولو نوى رفع حدث
بعينه واستباحة صلوة بعينها فلا حرج ولا يذهب عليك انه على ما اخترناه من عدم اشتراط قصد رفع الحدث او الاستباحة الامر في هذه المسئلة
ونظائرها واضح واما على راي القائلين بالاشتراط فالمشهور بينهم ما ذكره المص وعللوا الاول بان الاحداث تتداخل عند اجتماع اسبابها فلا يرتفع
احدها الا بارتفاع الجميع وقد نوى رفع احدها فوجب ان يحصل له بدلالة انما لامرئ ما نوى فيحصل رفع الجميع وفيه ان تداخل الاحداث عند اجتماع اسبابها
لم لا يجوز ان يحصل من كل منها حدث على حدة لا بد لنفيه من دليل وعلى تقدير التداخل ايضا لا نم قولهم قد نوى رفع احدها فوجب ان يحصل له
لما علمت مرارا من عدم دلالة الرواية على الترجيح ما نواه يحصل له واحتمل العلامة ره في النهاية البطلان بناء على انها اسباب متعددة لمسببات متعددة
قال فان توضأ ثانيا للرفع احتمل الصحة وهكذا الى اخر الاحداث ولا يخفى ما فيه فتامل وعللوا الثاني بانه قد نوى امرا ممكنا فوجب ان يحصل له بدلالة
الرواية ولا يخفى ان حكمهم في هذه الصورة موجه لا من حيث الاستدلال بالرواية كما نقلنا لما عرفت من عدم تماميته بل من حيث ان وجوب قصد الاستباحة
لو فرض فيه من لا بد على ما زعموا لم يفهم منها الا وجوب قصد الاستباحة مط ولا شك ان في هذه الصورة يتحقق ذلك المعنى فيجب ان يحصل الامتثال
ويخرج عن العهدة ويصح وضوؤه بخلاف الصورة الاولى فان جواز قصد الرفع والاكتفاء به عن قصد الاستباحة لا دليل عليه سوى ان رفع الحدث مستلزم
للاستباحة فنيته مستلزمة لنيتها او انه عند نيته لما وجب حصوله بدلالة الرواية فيحصل لازمه كما مر سابقا وهذان الوجهان على تقدير تماميتهما
انما يتمان فيما يثبت الاستلزام وما نحن فيه ليس كذلك للاحتمال الذي ذكرنا واعلم ان في الصورة الاخيرة يحصل استباحة الصلوة المنوية وغيرها
لما علمت من صحة الوضوء وعند صحته يستباح به جميع الصلوات مط ولو نفى غيرها بطل عدم البطلان في هذه الصورة على ما اخترناه ظ اذ
يصلي لا عبرة بهذا القصد اليه لا عبرة بقصد القربة والامتثال ايضا واما على رايهم فقد اختلف فيه فذهب العلامة ره في القواعد الى الصحة والمص في
هذا الكتاب وفي ... الى البطلان وجه الصحة انه قد نوى رفع حدث فيجب ان يحصل له بدلالة الرواية وهو انما يحصل برفع جميع الاحداث كما مر فيرتفع جميع
الاحداث ويصح الوضوء ويكون ضميمة النفي لغوا وكذا الحال في استباحة الصلوة وانت بما قدمنا خبير بما فيه ووجه البطلان انه قد نوى المتنافيين
لان رفع حدث يستلزم رفع جميع الاحداث وبقاء غيره يستلزم بقاء ذلك الحدث ايضا فلو حصل له جميع ما نواه لزم حصول المتنافيين وهو مح
وحصول احدهما ترجيح من غير مرجح وفيه نظر لان ظاهر الرواية انما دل على ان المرء ما نوى من العمل اذا كان ذلك العمل مما يصلح لان ينوى منه
ذلك الشيء لا ما لا يصلح له كما نوى من الوضوء امثال الصلوة مثلا وح يختار انه يحصل له احدهما وهو رفع الحدث ولا نم انه ترجيح من غير مرجح
لان الوضوء لا يصلح لابقاء الحدث حتى ينوى منه ويحصل بخلاف رفعه فان قلت الرواية دلت على ان ما نوى رفع غير ذلك الحدث فيجب ان لا يحصل له
واذا لم يحصل له ذلك لم يحصل له رفع الحدث ايضا فلزم اجتماع المتنافيين قلت اما اولا فيمكن ان يقال لا نم انه لم ينو رفع غير ذلك الحدث بل انما نوى
استلزاما وان دلالة الرواية على ان ما لم ينوه صريحا لم يحصل مم واما ثانيا فنقول انه على هذا يلزم عليكم الحكم بالبطلان في صورة عدم نفي الغير ايضا
لجريان هذا التوجيه فيه بعينه مع انكم حكمتم بصحته هذا وبما ذكرنا ظهر ان الصحة اشبه بقواعدهم ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة
اخره اختلف كلام الاصحاب فيه فالشيخ في ط قطع بانه اذا نوى استباحة شيء مما ليس من شرطه الطهارة لكن يستحب له كقراءة القران ودخول المسجد
... لم يرتفع حدثه وبه قال ابن ادريس ايضا في السرائر وسجل المحقق في المعتبر بحكم الاجزاء كما في ... الكتاب والعلامة ره في ... التذكرة والنهاية
ذهب الى انه لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة لفضيلة اجزء وارتفع حدثه ثم بعد ... منه الاجزاء لو نوى استباحته ونوى ... ببدن

ان مانه يتوقف ... الاحداث لا يجري فاذا بقي البعض ... لا ... نواه ... ح



قصد الاستباحة وقال في بحث لو نوى ما يستحب له الطهارة كقراءة القرآن وقضاء الحاجة احتمل عدم الصحة لان هذه الافعال تباح مع الحدث فلا
يستلزم قصدها قصده وعدمه والصحة لانه قصد كون فعله لذلك الفعل على الكمال وهو لا يتم بدون رفع الحدث والوجه عندي التفصيل فان كان الفعل
يشترط فيه الطهارة كالصلوة المندوبة صح وان كان يستحب فيه رفع الحدث كالحائض الذكر والغاسل للتكفين والمتيمم لصلوة الجنازة لو يصح قطعا وان
يكن فان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء المقصود منه التنظيف لم يصح ايضا وان كان باعتباره فان قصد الكمال صح والا فلا وان كان الفعل
يتوقف على الوضوء ولا يستحب له الوضوء كدخول السوق اذا توضأ لم يصح انتهى وكلام المصنف في الذكرى ايضا موافق للنهاية حيث قال ولو نوى استباحة ما
الطهارة مكملة له كقراءة القرآن ودخول المساجد فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل لتوقفه على رفع الحدث انتهى وتفصيل القول فيه
ان يقال الاحتمالات ثلاثة لان ما يكمل بالطهارة مثلا اما ان ينوي استباحته او كماله او ينوي هو مطلقا من دون قصد الاستباحة والكمال فان نوى كمالا
فالظاهر على مذهبهم من اشتراط قصد الاستباحة او ما يستلزمه عدم الصحة ولو نقاع الحدث به كما قال الشيخ ره وما ذكره العلامة في النهاية بعد نقل قول الشيخ
او يقال بان نفاع الحدث كالعدم وحكى الشافعي لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له ما نواه عملا بالخبر وكونه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه ثم لانه نوى
شيئا من ضروريه صحة الطهارة وهو الوصلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كما لو نوى ما لا يباح الا بها انتهى فالظاهر انه لا ينبغي ما
الشيخ ره لان ما ذكره اولا من انه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له ففيه انه لو صح ذلك فلا حاجة الى قصد الاستباحة ورفع الحدث مطلقا
انما هو على تقديرها وما ذكره ثانيا من انه نوى ما يتضمن رفع الحدث فعلى تقدير تمامه انما يتم في الاحتمال الثاني والثالث بل الثاني فقط واما الا
الاول الذي هو صريح كلام الشيخ ره فلا كما لا يخفى وكذا الحال ايضا فيما ذكره المحقق في المعتبر بعد نقل قول الشيخ ره ولو قيل يرتفع حدثه كان حسنا
قصد الفضيلة وهي لا تحصل من دون الطهارة ولا يذهب عليك ان كلام المحقق اظهر فسادا من كلام العلامة كما يظهر عند التامل فيه ثم ان نوى
فالمشهور الاجزاء وارتفاع الحدث به لما زعموه من ان الوضوء لهذه الاشياء انما هو لاجل صدورها كاملة بالطهارة فهي انما تحصل برفع الحدث ولما علم ما ذكر
سابقا من عدم ثبوت امثال هذه المقدمات فلا وجه فكلام الشيخ وابن ادريس ان كان في هذه الصورة ايضا فلا وجه له وان كان مختصا بالاول كما هو الظاهر
فحسن وان نوى الثالث ففيه وجهان من حيث ان القصد الى هذا الشيء اعم من ان يكون لاجل الاستباحة او الكمال والعام لا دلالة له على الخاص فلا يكون
لرفع الحدث ومن حيث ان الوضوء لقصد انما ينصرف الى القصد الصحيح ولما كان قصد الاستباحة غير صحيح فينصرف الى الكمال المستلزم لرفع الحدث ويمكن ان
يرجح الاخير بانه قد ورد في الشرع الوضوء لهذه الاشياء من غير تقييد بشيء فاذا توضأ بقصد هذه الامور لزم ان يمتثل به امر الشرع وعند امتثال امر الشرع
يجب ان يترتب عليه ما هو المقصود للشارع وهو وقوع هذه الغايات كاملة ووقوعها كاملة انما يستلزم رفع الحدث على زعمهم فثبت ان الوضوء بقصد
هذه الامور انما يرفع الحدث فثبت ما ادعيناه الا ان يبنى على محاذاة ما ذكره المصنف في الذكرى من تعليل فضيلة تلك الافعال بالطهارة لا يستلزم
صحة الوضوء لها اذ الموصل الى حصول الفضيلة وضوء رافع للحدث ظنه رفعه او استباحة مشروط به وانت خبير بان هذا انما يصح فيما لم يرد الامر بالوضوء
شيء بل انما ورد ان الشيء الفلاني في مثلا كمال بالطهارة اذ على الثاني لا يبعد هذا القول لان لم يجعل تلك العبارة قرينة على ان المراد انه توضأ للشيء الفلاني
على الاول فلا اذ بعد ورود الامر به لشيء مطلقا لا بد ان يفيد بقصد الرفع او الاستباحة لا مجال لهذا الاحتمال نعم يمكن ان يقال انه اذا قيل توضأ
للفلاني وكان معلوما من خارج ان الامر بذلك الشيء لا يحتاج الى الوضوء فيستفاد منه ان التوضي انما هو لاجل كماله ويلزم من ذلك بناء على ما ذكره
بيان وجوب قصد الاستباحة وجوب قصد الاستكمال وما يلزمه بزعمهم من رفع الحدث واستباحة مشروط بالطهارة فنظير ما قرره في الوضوء للصلوة ولا
يكفي قصد ذلك الشيء مجملا فاندفع ما ذكره ويمكن ايضا ان يبنى ان يكون الوضوء المندوب لهذه الامور رافعا للحدث على ما ذكرتم لا يستلزم ان يكون الوضوء
الواجب ايضا بقصد هذه الامور كذلك فتامل فهذا كله على ما اختاروه من وجوب قصد الاستباحة وما يستلزمها واما على ما اخترناه فالامر ظاهر من الصحة
في جميع الاحتمالات غاية الامر ان يكون القصد في الاحتمال الاول لغوا لحصول الاستباحة بدونه لكنه لا يضر بالصحة وهو ظاهر هذا ثم انهم استشكلوا في امر
الوضوء للنوم ورفعه للحدث من حيث انه كيف يعقل صحة الوضوء للحدث فالمحقق في المعتبر صححه وجعل الوضوء بقصده رافعا للحدث معللا بانه قصد النوم على
افضل احواله وهو لا يحصل من دون الطهارة وليس مراده ان فضيلة النوم ان يكون حال الطهارة على قياس ما عداه لا شرط الفضيلة بل الفضيلة ان يكون
الطهارة وهو معنى موجه معقول وذكر المصنف في الذكرى وجها احتمل ما ذكرنا آنفا في وجه الترجيح واورد عليه بما نقلنا وقد مر تفصيل القول فيه ثم قال
والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة انتهى وفيه

او لو اراد ان النوم ليس نهاية الاستمرار ولمس الوضوء لاجله بل انما هو للطهارة فان حمله عليه فساد اذ لا ادخل لا فى المعنى ولا فى الرواية وقد ذكرنا وجها صحيحا سخيفا
لما بعده فلم يعدل عنه وان اراد انه غاية له لكن باعتبار الوقوع على الطهارة لا معها كما ذكرنا فهو مسلم لكن هذا لا يستلزم ان يكون غاية للوضوء
يحصل اثره باختياره وفعله بسبب الطهارة الحاصلة من الوضوء سواء كانت مع ذلك الشيء او قبله ولا استبعاد فى ايراث الطهارة المتقدمة فعله فى ذلك الشيء كما
كما يورث الوضوء المتقدم الطهارة بعده ولا يخفى عليك انه على هذا يجرى الاحتمالات الثلثة المذكورة فى قصد النوم ايضا مع ما يتعلق بها من الابحاث
واستيقظ واعلم ان ربح الاشكال والاحتياج الى دفعه انما هو على رايهم من ان الوضوء انما هو لرفع الحدث فيما يمكن ان يكون رافعا واما على ما ذكرنا
من عدم تسليم هذا واشباهه فالامر ظاهر اذ يجوز ان يكون اثر الوضوء امرا غير رفع الحدث واما حال النوم كما لا يخفى وقد بقى فى المقام شيء وهو انه هل
يشترط فى صحة الوضوء المندوب اى الواجب الذى لغير الصلوة نية رفع الحدث والاستباحة المشروط بالطهارة اذا امكن تحققهما فيهم ام لا اما على ما ذكرنا من ان
حكم اشتراطهما فى الوضوء الواجب للصلوة حكم الاشتراط فيما عداه طرد الطريق الاولى بتمامه مع انه لم يظهر عندنا ما ذكروه من معنى الحدث وان الغرض
من هذه الطهارات انما هو رفعه واما على مختارهم فالظاهر انهم يقولون بالاشتراط ايضا فيما يكون مشروطا برفع الحدث مثل الصلوة المندوبة والطواف
وان كان دليلهم على تقدير تمامه انما يدل على الاشتراط فى الوضوء الواجب للصلوة الا ان يتمسك بما ذكرناه ولا يخفى انه على تقدير تمامه انما يدل على
وجوب احد الامور الثلثة من الرفع والاستباحة والاستكمال على تقدير ان يكون قصد ما يستلزم الاستكمال الذى يجب قصده كافيا كما ذكروه فى الرفع والاستباحة
المستلزم للاستكمال بزعمهم كما مر وان لم يكن قصد ما يستلزمه كافيا فانما يجب قصد الاستكمال بخصوصه قال المحقق الثانى ره فى شرح القواعد فى هذا
المقام ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية تمسكا بعموم قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ويظهر من كلام المصنف فى الوضوء للتكفين فانه استحبه لذلك
فى الدخول به فى الصلوة انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره من العلامة ره ليس ظاهرا فيما ادعاه لان كلامه انما هو فى وضوء الغاسل للتكفين قبل الغسل
المس وهو مما يجامع الحدث الاكبر وعدم اشتراط قصد الرفع والاستباحة فيه مما لا ريب فيه انما الكلام فيما عداه فان قلت اذا كان كلامه فى هذا الوضوء
فكيف يصح تردده فى الدخول به فى الصلوة اذ لا يصح الدخول به قطعا قلت مراده انه يجوز به الدخول فى الصلوة بانضمام الغسل كما يظهر مما ذكرناه من
كلامه فى النهاية والحاصل ان الظاهر بناء على كلمات القوم الدائرة بينهم ومعتقداتهم المشهورة عندهم ان يقولوا بوجوب قصد الاستكمال والرفع او الاستباحة
فى الوضوء للغايات المذكورة ويمكن ايضا القول بالاكتفاء بقصد الغاية بمجرد ما مر من انه يصدق انه قصد صحيح لقضاء العرف فلو لم يقولوا باحد هذين
القولين بل اما ان يقولوا بعدم وجوب القصد الى شيء من الامور الاربعة او بتعيين قصد الرفع او الاستباحة او غير ذلك فيتوجه عليهم الايراد الا
نقضوا مقالتهم ونقضوا قواعدهم ثم من ههنا ظهر توجه ما اشتهر على العلامة ره فى بحث الوضوء للتكفين حيث قال فى التذكرة الاقرب عدم الاكتفاء
بهذا الوضوء فى الصلوة اذ لم ينو رفع الحدث وكذا فى عدة حاصلها انهم كما يقولون فى الغايات التى لا تجامع الحدث الاكبر ان الغرض من نحو غسل
انما هو رفع الحدث فيجب قصده او ما يؤدى مؤداه فلاحد ايضا ان يقول ان الغرض من الوضوء للتكفين انما هو رفع الحدث الحاصل من الوضوء وان لم
يكن رفعا تاما لان هذا الوضوء يمكن ان يرفع قدرا من الحدث كما عرفت بحيث انه عند ضمه الى الرفع يصح الدخول به فى الصلوة بعد انضمام الغسل فيجب
ايضا القصد مع ذلك القدر او ما يستلزمه كما فى الحائض والفرق تحكم فالحكم بصحة هذا الوضوء للتكفين بدون القصد المذكور فتامل فى المقام
السهم فى الرواية من الخبايا ولو ضم المنافى بطل ولو ضم الرياء وغيره من اللوازم فوجهان المراد بالمنافى الرياء فيما فى المقربة ان كانت هى القصد الى امتثال
ومواقعة اراده فظاهر ان ضم ما سوى ذلك من المقصود منافية لها سواء كان رياء او غيره وان كان القصد الى موافقة ارادة الله فى الجملة فالرياء ايضا منافيا لها لان
قبل انها الامتثال لامر الله مدون ان يكون القصد مراعاة الناس نعم كيف يمكن ضم الرياء الى القربة والحاصل ان المنافيات ان كانت بالمعنى المتبادر
فلا يمكن الضم وان كان بمعنى المخالفة بلا اختصاصها بالرياء ولعل المراد المعنى المتبادر [illegible] اصح [illegible] الظاهر ان لم يمكن [illegible]
المنافات فالامر فى مثله بعد وضوح انه سهل ثم اعلم ان الامر فى وجوب القربة وانه اخصها انما يحتمل وجها وجوبها فى [illegible] مستفاد
[illegible] اشتراطها كذا [illegible] استقلال [illegible] الاستقلال انما المستقل [illegible] لا اولى [illegible] اما بعضا
العلامة ره [illegible]
ان الصلوة بقصد الرياء صحيح [illegible]
[illegible]

ملخصها وما فى الاكثر من شروط الملازمة من المشتملة على ادلة كان كلام المصنف فى الذكرى يشعر بوجوب استحبابه الاشتراط وما يمكن ان يتمسك به ما ذكرناه ع

فى الوضوء الواجب نية الرفع والاستباحة ع

اشارة الى فرعين فرق بين هذا الاخير وبين الاولين ما حرره الشارح المحقق فى شرح القواعد فى هذا المقام [illegible] من [illegible] مستوى الوضوء [illegible] او رفع الحدث [illegible] فى النهاية [illegible] ق

الخلاف في الامر الاول ايضا لانه اذا كان قصد القربة واجبا فلا ريب في استحقاق العقاب بتركه فيها الفعل اذ تركه من الاتيان قلت اما اولا فيمكن ان يقال ان اراده

سقوط العقاب الذي يترتب على ترك الصلوة لا سقوط العقاب مطلقا كيف وان قلنا الاخلال في صورة الرياء فيكون مستحقا للعقاب بتركه اما ثانيا فمنقول لا بعد في

ان يجوز ان لا يكون له مقصد قائلا بالوجوب ايضا والاتفاق الذي ادعاه العلامة ره كانه من حيث عدم الاعتداد بخلاف من شذ [illegible] او وقوع الاتفاق

بعده او قبله والله اعلم ثم انما يمكن ان يحتج به على الاشتراط امور الاول قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كما ان انه تعالى حصر الامر في الامر بالعبادة

الاخلاص فيها فالمأمور بها فيكون باطلة وهذا وان كان محتملا الا ان الكتاب الا لكن قوله تعالى وذلك دين القيمة اي الملة المستقيمة على نهج الصواب كما في مجمع البيان يدل على

قولا يكون طلبهم العبادة مطلقة مأمورا بها فلا يكون الا [illegible] ع

ثبوته في حقنا ايضا وفيه نظر اما اولا فلان الحصر ممنوع اذ يجوز ان لا يكون اللام بمعنى الباء كما في قوله تعالى وامرنا لنسلم لرب العالمين بل بمعناها الظاهر وهو التعليل فيجوز

ان يكون المراد ان الله تعالى امرهم بالعبادة حال الاخلاص لكن يكون الغرض منها هذه باعتبار ان يكون لمتعلقاتها دخل في حصول هذه الغاية وعلى تقدير كونها بمعنى الباء

يمكن ان يكون ذكر العبادة حال الاخلاص فقط كانه من باب الاكتفاء بالاصل والعمدة كما تخص الصلوة والزكوة من بين العبادات بالذكر لفضلهما وشرفهما و

ان الظاهر ان الاوامر التي في الكتاب كثيرا ما يتعلق بغير العبادة كما لا يخفى الا ان يقال جميع ما امر به عبادة ولا يخرج عن بعد اما ثانيا فلانه على تقدير تسليم الحصر

ان اخلاص الدين بمعنى القربة التي مرادهم اذ يجوز ان يكون الدين بمعنى الملة والاسلام كما في القاموس فيكون [illegible] ويكون بمعنى العبادة

ايضا لكن يكون اخلاص العبادة لله ان لا يكون عبادة لغيره تعالى من الاوثان وغيرها لان لا يكون لغرض سواه موافقة [illegible] وكلام القاضي محتمل للوجهين معا

ان يكون الاخلاص ترك الرياء كما فسر به في الصحاح والقاموس ولئن كان نافعا في بعض مدعاهم لكن لا ينفع في الجميع اما ثالثا فلانه لا نم ان القيمة بمعنى المستقيمة

على نهج الثواب اذ لا يجوز ان يكون بمعنى الحقة والمستقيمة ولا شك ان كل شريعة حقة مستقيمة في وقتها [illegible] في طريان النسخ عليها ولو سلم انه [illegible] فلا

ان ذلك اشارة الى الحصر الامر في العبادة حال الاخلاص لا يجوز ان يكون اشارة الى العبادة حال الاخلاص وكون تلك العبادة ثابتة في شرعنا لا يستلزم ان يكون

الامر بالعبادة مطلقا ايضا واردا فيه هذا وقد يستنبط اشتراط الاخلاص من قوله حنفاء وفيه ضعف لا شك الثاني الايات الواردة بالامر بالاخلاص المتقدمة

صدر بحث النية ويجوز الايراد عليها ايضا بمثل ما ذكرنا سابقا وانما الثالث انه لو لم يلزم الاتفاق وكما هو لظ ولقوله تعالى الذين هم يراؤن الناس ولا يذكرون

اي يجوز ان يكون قصد ارادة الناس حراما الا ان يكون العبادة بذلك القصد حراما ولو سلم فلا نسلم ان النهي في عبادة م

وبه احد الى غير ذلك من الاخبار والروايات والنهي في العبادة مستلزم للفساد وفيه اما لا نم انه من قبيل النهي في العبادة مستلزم للفساد وما ذكروه

بانه مدخول وليس مهنا موضع تفصيله خبيرا بان هذا الوجه على تقدير تمامه لا يدل على تمام مدعاهم بل على بعضه كما سبق نظيره ويرد ايضا على الوجوه الثلثة

جميعا منع في خصوص ما نحن فيه هو منع ان الوضوء عبادة لم لا يجوز ان يكون من قبيل ازالة النجاسات الرابع قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ومن لم يقصد

القربة بالمعنى المذكور لم يقصد الامتثال ولا حصول الثواب ولا سقوط العقاب فلم يكن له شيء منها فلا يكون عبادة صحيحة وفيه ما ذكرنا من الاجمال

فيه وعدم ظهور المراد منه بحيث يصلح للاحتجاج وكان المراد منه عدم الاجر والثواب بدون ان يكون القصد الى مرضات الله تعالى فلا يتم المط هذا ما يتوجه في هذا

وقد عرفت عدم تمامية شيء منها لكن الشهرة بين الاصحاب وتتبع الايات والروايات الواردة في هذا الباب مما يشعر ظنا بالاشتراط لا انه وان امكن المناقشة في

من الايات والروايات لكن يحدس من جميعها ان العبادة بدون القربة ليست عبادة خصوصا مع قصد الرياء فاذن الاولى الاخذ بالاحتياط التام في هذا

واما الثالث والرابع وهو وجوب الاستقلال بالنسبة الى الرياء واشتراطه فهو ايضا مما اشتهر بين الاصحاب خلافا للمرتضى جار مهنا ايضا اما فيهما وفي

فقط والدلائل والاحتجاج ايضا يعلم مما سبق وانت خبير بان اثبات الحكم في هذا المقام اصعب من سابقه واما الخامس والسادس وهو وجوب الاستقلال بالنسبة

غير الرياء كالتبرد والتسخين ونحوهما واشتراطه فمما اختلف فيه خلافا فاشيا فالشيخ ره في المبسوط حكم بعدم الاشتراط وكذا المحقق في المعتبر والشيخ العلامة

في الارشاد وقد علمت ان الظاهر من مذهب المرتضى ره ايضا [illegible] الاولى والعلامة في بعض كتبه وجمع اخر مثل المحقق الثاني والشهيد الثاني الى [illegible] لا

والمصنف ره متردد في هذا الكتاب والذكرى والظاهر انه لا فرق هنا بين الوجوب والاشتراط فمن قال بالوجوب قال بالاشتراط [illegible] من يقول بالاشتراط

ايضا حجة الشيخ ومن تبعه انه فعل الواجب وزيادة غير منافية فيكون صحيحا وفيه ان عدم المنافاة اول البحث الا ان يرجع كلامهم الى منع المنافاة

البحث الا ان يرجع كلامهم الى منع المنافاة وانكانوا مستندا الى لا يقدح منهم المنع لكن استدلالهم في الحقيقة يؤل الى اصل البراءة وعدم ثبوت قيد زائد

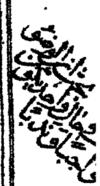
على ما اثبتوه وبهذا الاعتبار يتوجه منهم منع المنافاة واحتج ايضا بان اللازم حاصل وان لم ينوه فيكون بنيتهما كعدمها وفيه لو تم لاقتضى

بالرياء لان رؤية الناس ايضا لازم للفعل سواء نوى ام لا وثانيا ان لزومه لا يقتضي جواز قصده وابطاله الفعل لا حله وهو ظ واحتج المشترطون

بانه مناف للاخلاص وفيه ما مر من منع المنافاة وعدم تسليم ثبوت قيد زائد على اشتراط القربة في الجملة سواء استفيد هذا [illegible] لا يذهب عليك ان

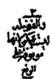
الظ

الا كما هو شأن من ابطلت ما ذهب اليه الشيخ من عدم البطلان خصوصا اذا كان بقصد القربة متقربا بما يعني انه لو لم يكن التقية ايضا لكان متقربا
على الفعل واعلم انه من الظاهر ان الخلاف فيما اذا لم يكن التقية او الضرورة بحسب الشرع واما اذا كانت لاجل قصد الامام بالطهارة كتكبيرة الاحرام اعلاما
وتعليم الصائم الصبية الصوم وقصد الجنب وتخريج الزكوة كما امر المتدرب وغيره ونحو ذلك فيصح اتفاقا والله اعلم ولا يصح الطهارة وغيرها من العبادات
من الكافر بعد ما علمت من وجوب القربة وظهور عدم امكانها في حقه لا خفاء في صحة هذا الحكم ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني
مع العود والبلل وقد يشترط ان يستأنف مع الجفاف فيه حكمان عدم بطلان ما سبق وبطلان ما بقي اما الاول فلصدوره بشرائطه صحيحا والبطلان لا بد له من دليل
ولا دليل واما الثاني فلما علمت من وجوب الاستدامة الحكمية بالمعنى المذكور فلو قطع نيته لكان ما يأتي به بعده ليس بقصد القربة وكذا الوارد فيما
ذكره من البناء مع عدم الجفاف والاستيناف مع ظهوره انشاء الله تعالى في بحث الموالاة ولا يضر عزوبها الا مع نية المنافي واللازم قد علم وجهه مما
سبق ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب هذا ايضا ظهر مما تقدم وقد تقدم ان العلامة قال في المنتهى بالاستحباب واثباته مشكل
الا ان يقال بانه لعله يحصل حضور القلب المندوب اليه في الروايات والحاصل من وجب الوضوء نوى الندب فلو نوى الوجوب ونوى من وجب عليه الندب
بطل كما لو نوى جبهة الحكم الاول ظاهر على القول من اشتراط قصد الوجه اما على الخبر بامر من عدم الاشتراط فلا يبطل واما الحكم الثاني فان كان المراد
منه انه يفعل الوضوء الواجب الذي للصلوة مثلا بقصد الندب فلا وجه على رأيهم من اشتراط الوجه لكن الظاهر انه ليس المراد بل المراد ان وقت اشتغال الذمة
بوجوب الوضوء لا ينعقد الوضوء اصلا الا مثل الوضوء الواجب فلو نوى الندب كان باطلا كما في بحث اشتراط الوجه وهذا الحكم وان كان دائرا في
السنتهم لكن لم نجد له وجها ظاهرا وما يحتمل له من الوجه امور الاول ان الامر بالشيء نهي عن ضده فلو كان الوضوء للصلوة مثلا مأمورا به وجوبا
لما كان الوضوء لشيء اخر الذي هو ضد الوضوء الاول مأمورا به ندبا وضعفه ظ لان هذا الحكم على تقدير تمامه انما هو في المأمورين المضيقين لا مطلقا
ايضا لا تم التضاد لان الوضوء المندوب يجامع الواجب لما ذكرنا سابقا من جواز التداخل بين الواجب والمندوب وفيه ان تداخلهما اما مع نيتهما معا
او بنية الندب فان كان الاول فيمكن ان يقول هذا ايضا لا ان مرادهم ان الوضوء بقصد الندب فقط باطل وان كان الثاني فنقول ان جعله امتثالا
للامر الوجوبي لا يثبت عندهم من ان الوضوء الواجب لا بد فيه من قصد الوجوب فتدبر الثاني انه بتحقق الندب يخرج الواجب عن الوجوب اذ يجوز ان
يتوضأ ندبا وعنده يرتفع الحدث لما تقرر او عند ارتفاع الحدث لا يجب الوضوء فيلزم ما ذكرنا واشتراط الوجوب بعدم الاتيان به ندبا تقييد
من غير دليل وفيه ان كان الامر الوجوبي مطلق لا بد لتقييده من دليل فكذا الاوامر الندبية فلم يخصصونها دونه وايضا خروج الواجب عن الوجوب
ثم او عند الاتيان به ندبا يمتثل الامر الوجوبي ايضا وفيه مثل ما مر ايضا الثالث ان اجتماع امر الوجوب والندب يستلزم اجتماع المتضادين اذ عند
اجتماعهما يكون الوضوء الواحد متعلقا لهما اذ الصدق لامتثال وح يلزم ان يكون واجبا وندبا وهو مح واذا لم يجز اجتماعهما فاما ان يرتفع الوجوب
او الندب الاول بط بالاجماع فتعين الثاني وهو المراد وفيه ان الملازمة ممنوعة لجواز ان لا يجوز التداخل مط كما هو رأي بعض وعلى تقدير
جوازه لا يجري مهنا لما ذكرتم فيكون الامتناع قرينة على ان المراد بالامرين تعدد متعلقيهما كما في الصوم الذي يعلم لزوم التعدد بالدليل مثل نافلة
الصبح وفريضته ونحوهما ولو سلم فلا نسلم امتناع اجتماع الوجوب والندب فيه قد مر مرارا والحاصل ان هذا الحكم مما يشكل اثباته فالظ جواز الوضوء
المندوب حال اشتغال الذمة بوجوب الوضوء فان جوزنا التداخل كما هو الظ يكون كافيا عن الواجب ايضا والا فلا بد من وضوء اخر للواجب ولو نوى
لكل عضو نية تامة بطل واولى منه لو نوى رفع الحدث عنه لا غير المراد بالنية التامة لكل عضو ان لا ينوي في الابتداء فعل الجميع بالوجه المذكور سابقا
بل ينوي عند غسل الوجه القربة ونحوها من الشروط المعتبرة وكذا عند غسل اليد الى اخر الوضوء وذهب العلامة رحمه الله في جملة من كتبه الى الصحة وهو الاظهر لنا
ان النية المعتبرة بالدليل السابقة ان يفعل الفعل المخصوص بقصد القربة اما مع قصد الوجوب والاستباحة ايضا كما هو رأيهم او لا كما هو المختار ولا ريب في
تحقق هذا القدر في الصورة المذكورة واما وجوب القصد في الابتداء لمجموع الفعل فلا دليل عليه والاصل براءة الذمة حتى يثبت تدبر وهذا اولى من القصد في
الابتداء للمجموع لان ارتباط النية الخاصة بكل عضو اقوى من ارتباط النية العامة واحتجوا على البطلان بان الوضوء عبادة واحدة فلا يفرد بعضها عن بعض
بالقطع بان صاحب الشرع لو فعل ذلك وكلاهما ممنوعان كما لا يخفى ولا يخفى ان هذا قريب مما حكم بصحته من فرض نية قطع الوضوء فيما مر واما
الحكم الثاني فبناء البطلان على رأيهم من وجوب قصد الرفع لان الحدث ليس مما يتعلق ببعض عضو بل انما يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع وفي قصد
رفعه سواء ... لم يرتفع عن العضو ولا يتحقق ... حتى يكون باطلا او قيل بقيامه بالمجموع بطريق السراية كان الصحة وجها على ما ذكر في



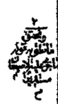
الوضوء بقصد رفع حدث معين وكذا الحكم لو قصد الرفع عن الاعضاء الاربعة واما على ما بنا من جواز قصد الرفع فالحكم الصحة وهو ظ ولو غسلت
المعتبر بقصد الندب جهلا بها او جهلا ان المعتبر ضم الكل في الاصل قطعة من التبعيض اذ الظاهر في اليمين المراد هنا الوضع الذي لم يصبه الماء من الوجهين
الصحة والبطلان اما الصحة فلان مقتضى النية الاولى وجوب الغسل فالطارئ لا يؤثر ولان شرعية الندب ومقامها بعد الفراغ من الواجب فيجعله الا شرع ففسد
ممنوع مبنى على الاول وكلاهما ضعيفا لان النية الاولى انما يؤثر ما لم يطرأ نية تخالفها والا لزم ان لا يبطل الوضوء بطرو نية تنافي القربة ولان على
المشروعية قبل الفراغ من الواجب ايجابا يستلزم امتناع القصد مع العلم بعدم الفراغ اما اذا اعتقد الفراغ فلا مانع من القصد وهو ظ واما البطلان فلعدم
وقوع الوضوء بتمامه بقصد الوجوب حقيقة او حكما مع لزومه وقد ايد الاول بان شرعية الثاني انما هي لتدارك ما فات في الاول فيجب ان يحصل به
على حسب قوله تعالى ويكبير عن الباقر عليه السلام انه سئل عن اجزاء الغرفة الواحدة فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وفيه ضعف لان
كون المشروعية للتدارك لم لا يجوز ان يكون من دليل والحسنة المذكورة ظاهرها الغسلة الاولى لا الثانية كما لا يخفى واعلم ان بطلان الوضوء ههنا يمكن
بوجهين باعتبار نية الوجوب وباعتبار نية الاستباحة وما ذكر من التصحيح والابطال انما هو باعتبار الاول ومن عليه الاعتبار الثاني واذا كان
والجبيرة ومنه بيننا يسقط الاعتبار الاول الا اذا اعتبر في النية قصد جهة الوجوب والندب بما ذكرنا الظهر ان الاظهر على مختارهم من اشتراط
الوجه والاستباحة البطلان في هذه الصورة وعلى ما اخترناه من عدم الاشتراط الحكم الصحة ولا يخفى ان البطلان انما هو عند جفاف الاعضاء
فيغسل المعتبر بقصد الوجوب والاستباحة وباقي ما بعده وفي تجديدها بعده اى لو غسلت المعتبر حال تجديد الوضوء ففي الصحيح بعد
البعد بالنسبة الى الاول ظ اذ قد خرج عن الوضوء الاول بالكلية والوضوء الثاني فعل النوم ... ابقاء حكم نية الاول فيه بعيد لا يخفى
ان هذا بناء في ما ذكره سابقا من ان في المجدد قول بقوى بالرفع الان بقي ان الثاني ليس مذهبه ان اعتقادا فيه قوة وبين بالرجوع وكلامهما
من بين ولا نذكر ههنا ما وعدنا سابقا من القول بتحرير المجدد وتوضيح الحال فيه اعلم انه على ما ذهبنا اليه من عدم اشتراط الوجه والاستباحة لا اشكال
في القول برفع المجدد واما على ما ذهبوا اليه من اشتراطها فيلزم في باد النظر عدم الحكم بالرفع باعتبارين لكن الشيخ مع القول باشتراط قصد
قال في ط فان توضأ ولم يحدث ثم جدد الوضوء وصلى عقيبه ثم ذكر انه كان ترك عضوا من الاعضاء في احدى الطهارتين كانت صلوته صحيحة لانه
الطهارتين كانت كاملة صحت الصلوة بصحتها سواء كانت الاولى او الثانية وكذا قال فيه باعادة الصلوة الاولى فقط لو صلى بكل منهما
صلوة وبه قال ايضا في الخلاف وهذه الاقوال تدل على اعتقاده الرفع في المجدد وتعجب العلامة منه في المختلف في المبسوط لما ذكرناه من
نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يتعجب عليه وجه المصنف كلام الشيخ في الذكرى بانه انما قال في المجدد بالرفع وان لم يقصد مع اعتقاد
اشتراط القصد لان شرعية المجدد انما هو لتدارك الخلل وكمالية الطهارة فيجب ان يحصل الكمال لغوا فكان هذا مستثنى من القاعدة المذكورة بدليل
الشرع وهذا هو وجه قوة القول بالرفع في المجدد الذي ذكره المصنف سابقا وفيه ان كون شرعية المجدد للتدارك الخلل مما لا دليل عليه في الفقه
وتبعه صاحب المدارك من انه الظاهر من فحاوى الاخبار غير ظ اذ لم نجد في الاخبار ما يدل عليه بل قد ورد في بعض الاخبار ان علة تجديد الوضوء تدارك
بغسل الجمعة كما تقدم في بابه واستدل ايضا صاحب المدارك على هذا القول بان نية الاستباحة انما يكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع
اعتقاد حصول الاباحة بدونه وفيه ان هذا تخصيص من غير دليل واستشهد له ايضا بما رواه الفقيه من اجزاء غسل الجنابة وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء
صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فاته من الاغسال الواجبة ونحو ذلك وفيه
انه بعد تسليم تماميتها ودليلهم على اشتراط قصد الوجه والاستباحة لا وجه لهذه الامور اذ يجب على هذا القول تخريج ما خرج بالدليل وابقاء الباقي نعم
يمكن منع دليلهم بذلك فيجعل هذه الامور شاهدا على المنع لكنه غير المبحث اذ الكلام على تقدير التسليم والمحقق في المعتبر قال باشتراط الاستباحة
حكم في المجدد بالرفع لكن اشترط فيه ان يجدد بقصد الصلوة لان يقصد وضوء مطلقا واستدل على الرفع بالقصد المذكور بانها طهارة شرعية
قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها وفيه ان حصول الفضيلة انما امكن بعد رفع الحدث فلو لم يرتفع الحدث بالوضوء الاول لكان نيته عبثا
انما يحصل الامر الممكن او نسلم حصولها ايضا فلا يكفي في صحة الصلوة لان مجرد الفضيلة لا يغني فيها بل لا بد من الرفع ولم يحصل فان قلت
الفضيلة فيجب ان يحصل الرواية وحصولها يتوقف على الرفع فيجب ان يحصل هو ايضا قلت اما اولا فلا نسلم عموم الفضيلة لو قصد به وضوء مطلقا
مع انه نفاه اذ يجري الدليل فيه فنقول انه قصد الوضوء الشرعي فيجب ان يحصل له وضوء شرعي وحصوله يتوقف على الرفع فيحصل ايضا واما ثانيا

علمت



علم منه ان النية انما تحصل الامر الكلي في الرفع فههنا النية لكن لا تتم موقوفة على الوضوء بقصد الرفع ولم يتحقق ويمكن ان يقال لا يتوقف حصول الرفع على
بقصد الرفع بل اما بقصده او بقصد ما يستلزمه وههنا قصد ما يستلزمه وهو الفضيلة وقد يقال ان حصول ما يتوقف عليه المنوي انما يستلزم نية اكمل
المنوي ومما فيها لا يمكن كما فيما نحن فيه فلا دلالة فافهم وعدم الاشكال ههنا ان هذا الوضوء لا يصلح الا ان يكون للرفع او الفضيلة فعلى كلا التقديرين
يجب ان يصح واما ما قال ان عند كونه فرضا يفوت التجديد بالتمام الا ان يقال يجب لزوم امكان الوقوف في ان عند قصد شيئين فاذا لم يمكن احدهما يتحقق الآخر
فتدبر وما قربناه اظهر اذ الاظهر على تقدير اشتراط الوجه الاستباحة عدم رفع الحدث كما لا يخفى هذا كله اذا اخل مرة من قصد الصلوة وتحصيل الفضيلة
على ما هو الظاهر الاتيان بالصلوة على الوجه الكامل واما اذا احمل على قصد الاستباحة النفسية فيتحد ان الاشكال فيما فانه في الوضوء الاول فلا يرد ما ذكر لكن
ينبغي الكلام على اشتراط التجديد في النية وعدمه فعلى الاول لا يصح ما ذكر وعلى الثاني يصح واعلم ان المصنف في الذكرى قال ان الوضوء المجدد لا بد فيه من
الشك عنه لا يشرع وفيه تامل لا يخفى وجمهور في الغسلة الثانية بشرط بعد وجهه ولا وابعد من الجميع لو اعتبر في الثالثة المراد الغسلة الثالثة التي
يكون بعد ضمنه كانت في الوضوء الاول او الثاني و بعد الخبر فيها ايضا كما لا يخفى ووجه الابعدية انها بدعة ليست شرعية فكيف يجب في الشرع وهو
بقصد ... ان الظاهر على الاخير انه ابطل عند القصد في هذه الصورة لما عرفت من انه لا بد من ان لا ينوي الى اخر الوضوء بخلاف الفرضية وههنا فانه يسعد الشرط
ثم لو صحح بقصد به غير ... الشرعية فعلها معتقدا شرعيتها او اعتقد الكثير ... بها يقصد الشرعية كان الوجه صحة ... وطهارة الصبي المميز فيه في الوجه
ليقع الفرض في موضعه والمراد بالوجوب اما الوجوب في حق الصبي بمعنى للابقاء او الوجوب في حق المكلف لو بلغ ويمكن كون قصد الوجوب لئلا يتخيل انه بالقصد ايضا
وتميز على ... بتقدير او الندب يتحقق في حقه وعدم الوجوب لعدم تحققه اما الثاني فظ واما الاول فلان الندب لا معنى له سوى ان يكون مطلوبا من الشارع
ويثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا المعنى متحقق في فعله اما المطلوبية فلان امر الشارع الولي بامره والامر بالامر امر واما الثواب فلا منع له من ان يراد به لعدم ثبوته
بدون عوض واما الثالث فظ و الظاهر انه اذا كان له تميز و يفعل انما يفعله بقصد القربة فلا يبعد ترجيح القول بانه مثاب اما اذا لم يكن كذلك فلا ثم القول الترجيح
العوض كانه لا بانه لو بلغ في الوقت استانف ان يجب عليه الطهارة و ركعتي الوقت وجوب الاستيناف بناء على عدم كونها طهارة شرعية وكذا ان لم
انه الله لعدم التكليف في حقه وبه قال العلامة في التذكرة ايضا وكلام الشيخ في ط يدل على شرعية افعاله لانه حكم بان الصبي والصبية اذا بلغا في اثناء الصلوة
بما لا ينقض الطهارة اتماما في الخلاف وجب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت محتجا بان الندب لا يجزي عن الواجب ولم يذكر الطهارة وهذا ايضا يشعر باعتقاده
شرعيتها من حيث حكمه بالندبية ومن حيث عدم ذكر الطهارة اذ لو كان اعتقد عدم الشرعية لكان الظاهر الحكم باعادة الطهارة ايضا فاذن الظاهر اعتقاده
الشرعية لكن حكمه باعادة الصلوة للوجه المذكور ولم يحكم بهذا الوجه في الطهارة اذ الطهارة المندوبة تبيح الصلوة الواجبة لم يحكم باعادتها
المحكوم في المعتبر انه لم يطق في الصبية ونحو كونها شرعية بامر الولي بامرها كما مر واستدل على شرعية طهارته خاصة بوجه آخر وهو انها تبيح
الصلوة التي هي حرام على المحدث وضعفه ظاهر والمسئلة محل تردد والحكم بوجوب استيناف الطهارة لا يخلو من اشكال كما ذكره من الاشتراط يجيء العود
فيه في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وغسل الوجه وهو ركن وكذا غسل باقي الاعضاء المراد بالركن الجزء ويلزم الركنية بطلان الوضوء بترك واحد منها العمد لا
بالمأمور به معظم الذي يدل عليها الاية والاخبار والاجماع وهو من قصاص الشعر الى المحادر طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا القصاص مثلثة القاف
منتهى منابت شعر الراس من مقدمه و مؤخره والمراد هنا المقدم والمحادر جمع محدر اي محل الانحدار والمراد طرف الذقن وهو بالتحريك مجمع اللحيين
فيهما منابت الاسنان السفلى وتحديد الوجه الواجب غسله في الوضوء بهذا الحد طولا وعرضا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وفي المعتبر
والمنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام واستدل عليه بما رواه الفقيه في باب حد الوضوء في الصحيح قال قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني
حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه
فقال لا وهذه الرواية في التهذيب والكافي ايضا في باب صفة الوضوء وباب حد الوجه مضمرة مع ادنى تغيير ومعنى الرواية على ما فهمه القوم ان قوله عليه السلام ما دارت
عليه الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله من قصاص شعر الراس الى الذقن بيان لطوله وقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان الخ كانه تاكيد لبيان العرض
... ما يتحقق ... على معنى ... وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن
... مستديرا ... ذلك ... هو الوجه الذي يجب غسله قال في الحبل المتين

لان الجمار والمجرد في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف اي دورانا ابتداؤه من القصاص منتهيا
الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما اي حدود الوجه ما دارت عليه الاصبعان كونه
من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى في اعلى قصاص الناصية وطرف الابهام على نحو الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى
على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا فكل ما دخل فيه من الوجه وما خرج
وان دخل في اوائل هذا الوجه لكن الظاهر حمل الرواية عليه بعيد جدا كما لا يخفى واما ما استدل به صاحب الذخيرة من توجيه مفهوم الرواية به فضعيف لخروج
الاجزاء من حد الوجه مع دخولها في التحديد الذي جعله حد الوجه فيهما او دخول البعض فيه مع خروج بعض التحديد المذكور كيف يمكن ان يكون هذا التحديد
المقصود الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلام في تفصيل القول فيه انتهى واعلم ان ما وقع في نسخ التهذيب في هذا الموضع هكذا ما دارت عليه السبابة
والوسطى والابهام ولم يظهر لي وجه صحيح ولم اقف على كلام من الاصحاب يتعلق بذكر السبابة وانما وقع في الرواية سهوا وتعرض له بعض الفقهاء ويكون المراد التحقيق
ما دارت عليه السبابة والابهام او الوسطى والابهام او يكون المراد مما دارت عليه الثلاثة الحد الطولي والعرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة والابهام
لان ما بين القصاص الى الذقن يحدده غالبا والعرضي ما دارت عليه الوسطى والابهام ويكون قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس الى الذقن بيانا للطولي
ويمكن توجيهها بوجه آخر غير ما ذكر كما لا يخفى على المتامل والله اعلم بحقيقة المراد ويدل ايضا على الحد الطولي للوجه ما رواه في الكافي والتهذيب في الباب المذكور
عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب اليه من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين وكذا يحمل قوله عليه السلام كذلك
بيانا للحد العرضي وهو قريب مما بين الاصبعين والانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي المراد بالانزع من انحسر الشعر عن جانبي مقدم رأسه
ما يقابله وهو من انبت الشعر على جبهته فالانزع لا يغسل بعض موضع الذي لا شعر فيه مما يعلو الجبهة والاغم يغسل بعض ما نبت شعره مما يكون تحت هذا
قصير الاصابع يغسل ازيد من الوجه فان ما دار عليه اصبعيه يقل مما يغسل المستوي وطويلها يغسل نقصا بينهما او الوجه في الجميع ان الواجب غسل الوجه من الى آخر
او بعض ضعف والتحديد المذكور مبني على الغالب وما بين الصدغ والعذار الذي نبت على هما كان الخط والعذار ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض والصدغ
هو المنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب والعذار ما ذكره بينه وبين الاذن بياض يسير واما عدم دخول الصدغ في الغسل الواجب فلم نعرف فيه
سوى ما ذكره المصنف في الذكرى من ان ظاهر الرواية في الاحكام غسل الصدغين ويدل عليه صريحا الرواية المتقدمة ودخوله تحت التحديد المذكور لشمول الاصبعين
له ايضا او بعد ورود النص بخروجه فقد جعل التحديد المذكور انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه فاشتراط مع ان فيه شمول الاصبعين له ايضا فالاولى كذا
دخوله في الوجه وهذا من جملة ما ذكره المحقق البهائي فانه داخل في التحديد وخارج عن الحد وقد عرفت الحال فيه مع ان الوجه الذي ذكره ايضا قريب مما ذكره القوم
في هذا البحث اذ على ذلك الوجه ايضا يدخل بعض الصدغ فيما حواه الاصبعان واما عدم دخول العذار فقد اختلف فيه والظاهر من كلام الشيخ ره في الخلاف وغيره
من كلام ابن الجنيد دخوله في الوجه ويلوح ايضا من كلام ابن ابي عقيل والعلامة ره في جملة من كتبه ذهب الى الخروج وادعى في التذكرة دعوى الاجماع منا
وكذا المحقق في المعتبر وبهذا يشعر ايضا كلام الشيخ ره في التهذيب الظاهر لا نزاع بينهم في الحقيقة بل القائلون بالدخول انما يريدون دخول بعضه مما يشمله
والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الآخر كما يشعر به تتبع كلماتهم وبالجملة ما يقتضيه الدليل ظاهرا هو التفصيل للرواية السابقة فمن ذهب الى دخوله
اما باعتبار ادخال القدر الخارج مما بين الاصبعين او باخراج القدر الداخل فالبعد يقوله اما الثاني ففيه منافاة للرواية بل للآية ايضا لان الوجه يشمله ظاهرا
واما الاول ففيه منافاة للرواية وما يتوهم ان الوجه يصدق عليه فاخرجه بالرواية مشكل لانه من باب تخصيص الكتاب بالخبر والقاعدة التكليف اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية
ففيه لان ظهور صدق الوجه على العذار الزائد ممنوع بل غاية الامر الاجمال والرواية مبينة وهذا انما الاجمال بالتوقف في حصره ولو سلم الظهور ايضا فقوله
ان تخصيص الكتاب بالخبر جائز وما ذكر في عدم جوازه مدخول وموضح في الاصول والقول بان التكليف اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية فقد مر منعه مرارا وما
ان غسل ما خرج من ابن القدر من العارض يجب غسله قطعا وهو متصل بالعذار قريب من محاذاته وكذا تعرض له المحقق الثاني مع انفصال الرواية وعدم مفصل
عليه بدون العذار فيجب غسله ايضا فضعيف لكن الاحتياط كما ذكره المصنف في غسله بل في غسل الصدغ ايضا وهذا ايضا من جملة ما ذكره المحقق المذكور
عن التنبيه بدخل حال تحت عنه بعض المتاخرين بعدما استحسن عبارته اما البياض الواقع بينه وبين الاذن فالظاهر لا خلاف في خروجه عن الوجه لم يدخل
التحديد قطعا فلا وجه فيه الا الاحتياط والعارض من الوجه قطعا وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي الى الذقن وهو مجمع اللحيين والمراد هنا ما تحقق
في حكمه في المنهي عنه وحينئذ غسله وكان مرتبة القدر الذي يخرج بعضه من شمول الاصبعين كما يدل عليه كلامه في بحر والكلام في هذه المسألة ايضا كالكلام



ابعد من الكف فيتم التفصيل السابق ... الوجه فيما خيل لدلالة على السند او يجعل وجوب غسل ما اشتملت عليه الابهام والوسطى بدوله ... ان ذلك الغايات في وسط التحديد من الوجه اشترك لا وجوب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو ظاهر انما هو فيه ضعف لان تحديد الحد بوسط التحديد بما الاوجه له ولا قرينة عليه ما ذكره من الدليل مردود لما انه لا فائدة هذا التحديد فانه فيما يصدق عليه الوجه كالشعر ... وملوحة عنبه الاستيعاب من الوجه كما في نسخ التهذيب ... لكن بما يتجاوز العارض لا يصدق عليه الوجه ... الاصبعين ... واما ان ... فلا يرجح ما ذكره بالدليل لاشتماله ... يرجح ما الادلة ... ولا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان الناصية في اعلى الجبينين فيهما ان تحت ما ... ما الابهام والوسطى لكن الظاهر عدم وجوب غسلهما لان المتبادر من القصاص ما يكون منتهى الناصية وما يحاذيه ... الطرف ... الناصية ... الوجه الرابع ... فلا يكون داخلا في التحديد وهذا ايضا من جملة ما ذكره المحقق المذكور انه داخل في التحديد ... خارج عن الحد وقد علمت ما فيه ... مواضع التحذيف ... وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ... الصدغ والنزعة ... لان النساء والمترفين يحذفون الشعر عنه والاولى ان لا يحذف لانه محل الكلام والعلامة ... حكم في المنتهى والتذكرة بعدم وجوب غسله ويشكل من حيث دخوله في التسطيح ... التحديد ... بكونه منبت الشعر ليس ... القطع بانه مما يعد من شعر الرأس لكن لما كان في كونه شعر الرأس ... المشكوك لا دليل على وجوب الاتيان به في التكاليف اليقينية فالظاهر ههنا ايضا عدم الوجوب لكن الاولى الاخذ بالاحتياط التام ... ولا غسل ما استرسل من اللحية المراد به ما زاد من اللحية عن الحد المذكور طولا او عرضا ووجه عدم وجوب غسله ظاهر لخروجه عن التحديد ... فيجب غسله لصدق الوجه عليه لانه مما يواجه به ودخوله في التحديد ... ان الحكمين اجماعي ايضا ويجب البداءة من الاعلى على الاصح هذا هو المشهور بين الاصحاب ... فيه السيد المرتضى ... فقال بجواز النكس لكن كرهه ... ابن ادريس ... العلامة في المنتهى على ... ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح ... فادخل يده اليمنى ... فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ... الحديث قال ... فعله اذا كان بيانا للمجمل وجب ... فيه ... حين كمل وضوء انه ... ولا يقبل الله الصلاة الا به وايضا لا شك انه توضأ ... فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه ولا قائل به ويكون قد فعل المكروه ... وهو منزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه ... وقد يجاب عن الاول بانا لا نسلم ان حكاية ... الوضوء الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وآله ... بانه لا يجوز ان يكون المراد حكاية وضوءه الذي كان يفعله غالب الاوقات ولو سلم فنقول ... ان الفعل يجب ... اذا كان بيانا للمجمل ولكن لا اجمال ههنا في الغسل ... بهذا الوجه لانه من احد طرق الغسل ... ولا دليل على انه المراد ... الثاني بان هذه ... بابه صفة ... ووضوء رسول الله ... قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ... من اعلى الوجه ... في قوله عليه السلام هذا وضوء على ... الاول ... ان لا يقبل الله صلاة ... عليه السلام اذ ... هذا الوضوء الخاص ... عليه السلام ... ان ... تقبل ... الصلاة الا به ... لا اثم ... في المساواة في جميع الصفات ... المساواة في الامور ... من العادات الاتفاقية ... مثل الغسل ... من كيفيات ... البطؤ ... الاولى ... المساواة ... الشكوك ... الخاص ... الطبيعة ... كان الثاني ... الاحتياط ... المشكوك ... لا يقبل الله الصلاة ... امكان المناقشة ... المعروف ...

ثم لما تقدم من ان غسل ما عليه الشعر من الوجه خارج لا يستلزم وجوبه وقوله ايضا يلزم ان يكون داخلا مكروها وهو متروك صرفنا العلة في المكروه لبيان الجواز فانه
قد اتوا بذلك عليه السلام من الاسفل لكان ينبغي ان لا يقع الخلاف في جوازه ثم اذ يجوز ان لا يصل هذا الخبر لجميع الفريقين ثم اما النزاع ثم من الاعلى قوله تعجب
انما امر بغسل ما علمت ما يريد وقد يستدل به على هذا المطلب بوجه آخر وهو ان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف والشائع المتعارف في غسل الوجه
من فوق الى اسفل فينصرف الامر في قوله عليه السلام فاغسلوا اليه وفيه ان شيوع هذا الفرد بحيث صار اللفظ حقيقة عرفية فيه ممنوع ثم هذا واحتج السيد المرتضى
بإطلاق الآية والاخبار ورواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وضعف الاخيرة لان الكلام في الغسل دون المسح واذا
عرفت المآخذ من الجانبين فنقول الظاهر مذهب السيد لقوة دليله الاول وضعف ادلة المشهور لكن المشهور بين الاصحاب التكليف بالغسل ابتداء
من الاعلى احتياطا وعكس الاخير بوجوب الغسل المشهور واعلم ان ما ينبغي ان يلزم من ادلة المشهور وجوب الابتداء بالاعلى بمعنى صب الماء عليه ثم
اتباعه بغسل الباقي واما عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته كما تخيله بعض فلا دلالة لها عليه وانما هو متجه بناء على تعدد ومعنى
القول بوجوب الغسل المرتب من الاعلى الى الاسفل في الجبهة والاوهام الفاسدة وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا لم يكن احتياطا والمشهور عكس الوجوب المرتب بالوضوء وتخفيف
نبته ان البشرة من جهة الامر في غسل الخطاب فلا يعتبر ان يصل الماء الى العنفقة من غير ما الضرورة ويعتبر في النقير بحسب ما يعتبر في الشعر وجوده ولا بد الا من تحريم محل
النزاع الذي في هذا المقام لانه قد اشتبه فيه كلام الاقوام ثم الاشتغال بذكر الدلائل من الجانبين وما يتعلق بها من النقض والابرام اعلم ان الشيخ رحمه الله في المبسوط
القول وقال ولا يلزم تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة ويكفيه امرار الماء عليها وكذا قال المحقق في المعتبر لا يلزم تخليل
شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب وعليه الجمهور وعلى الاستحباب قال ابن ابي عقيل ومتى خرجت اللحية ولم
تكثر فعلى المتوضئ غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر مواضعها انتهى كلام المعتبر وقال العلامة رحمه الله في المنتهى لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب
ولا العنفقة ولا الاهداب سواء كانت كثيفة او خفيفة ولا يستحب التخليل بل الواجب ان يغسل الشعر هذه المواضع وان وجد تحتها البشرة الماء على ظاهر الشعر ثم نقل العلامة
المنقول عن ابن ابي عقيل ونسبها الى ابن الجنيد وكذا حكم في الارشاد بعدم وجوب التخليل مطلقا وقال في المختلف قال الشيخ رحمه الله في ط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت
خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم تكثر فعلى المتوضئ غسل الوجه وما تحت الشعر من الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتوضئ ايصال الماء اليها
وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية قال الامر وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان في لحيته كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل
ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الماء الى البشرة المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو دال على وجوب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما تحصل
مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه مرئي فهو المواجه دون اللحية لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها انتهى ولا يخفى ان الظاهر على ما نقلنا ان الشيخ والمحقق
والعلامة رحمه الله في المنتهى والارشاد قد ذهبوا الى عدم وجوب تخليل اللحية الخفيفة وايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر وابن الجنيد والمرتضى وابن ابي عقيل
والعلامة في المختلف ذهبوا الى وجوب ايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر في الخفيف واما ما يستر تحت الشعر ولو كان في الخفيف فالظاهر انه لا نزاع
في عدم وجوب غسله ولا التفات في مزيد من هذا الكلام الصريح ونحكم كما يأتي انه لا خلاف في ظاهر بين الشيخ والمحقق والمرتضى وابن الجنيد في شيء اصلا بل الكل متفقون على
وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر وعدم وجوب غسل المستورة وذكر ان العلامة رحمه الله في التذكرة حمل كلام السيد وابن الجنيد على ان مرادهما وجوب غسل
ما تحت من البشرة تحت الشعر الخفيف في نفسها فلذلك واوجب غسل الشعر النابت ومنبته وحكم بان غسل احدهما لا يجزي عن الآخر والحال ان كلامهما يحتمل غير
هذا المعنى وهو قصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها بل الظاهر من كلامهما هذا خصوصا كلام السيد وعلى هذا لا نزاع بينهما وبين الشيخ واعلم
ايضا على ما في التذكرة انه مع مخالفته لظاهر الاصحاب مخالف لمشهور العامة ايضا لانه لم يفرق بين شعر اللحية وغيرها من الحاجب والاهداب نحوهما في هذا الحكم
مع انهم فرقوا بينهما والحق ان ما ذكره المصنف في الذكرى من الاتفاق على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر ومن ان العلامة انما حمل كلامهما في التذكرة على
المعنى المذكور بعيد وجعل غسل البشرة الظاهرة منظورا فيه اما الاول فلانه لا دليل على ذلك الاتفاق اصلا بل الظاهر من اطلاق كلامهم خلافه كما علمت الا
دعوى التصريح ايضا في كلام المختلف فان تغييره ابن بعيد فهو ككلامهم في هذا المعنى وتصريح العلامة ايضا بالاجماع على عدم معارضه وبعد على حاله لانه لا
القول بان مرادهم لبس ذلك وكان الباعث على هذه الدعوى حسبانا ان البشرة اذا لم تستر الشعر فيصدق عليها الوجه قطعا فكيف يمكن الحكم بعدم وجوب غسله

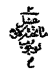
بعض حقيقة

وهو ضعيف لان بعد ورود الرواية بعدم الوجوب كما ستذكره انشاء الله تعالى لا وجه لهذا القول فلو فرض عدم تمامية الدليل عليه لكان عدم تمامية الدليل
لا يدل على عدم القول بالدليل وما يتوهم من ان الدليل الذي ذكره المحقق في المعتبر على هذا المطلب بالوجه الذي سمعته ظاهر في المبيح المغاير من اشعار بان الحكم
عنده وجوب تخليل البشرة بما الظاهر خلال الشعر لان هذا الدليل انما يدل على الاول فقط وهذا ايضا ضعيف لان مدعى المحقق عنده وجوب تخليل الكثيف دون الخفيف فقط
فهذا دليل على بعض اجزاء مدعاه لا كله ولم يتعرض عليه لوضوح لا يصح بالعود غيره ايضا مما يدل على العموم واما الثاني فلان ما نسبه الى التذكرة فهي برئية منه بل
كلام التذكرة ايضا قريب من كلام المختلف ولا باس بذكر ما فيهما ليتضح حقيقة الحال قال في التذكرة يجب تخليل ما تحت الشعور الخفيفة في محل الفرض كالخفيفة من اللحية
والحاجبين والشاربين لانها غير ساترة فيما ينتقل الاسم الى الوجه اليها ولو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها بل غسل الظاهر اما الذقن فان كان شعره كثيفا لم يجب تخليله
ولا ايصال الماء الى ما تحته بل غسل ظاهره لقضية ما تقدم وبه قال الشافعي ثم قال وان كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة فالاقوى عندي غسل ما تحته
وايصال الماء اليه وبه قال ابن ابي عقيل وهو مذهب الشافعي لانها بشرة ظاهرة من الوجه وقال الشيخ لا يجب تخليلها كالكثيفة والفرق ظاهر انتهى وقال في موضع اخر
لو نبت للمرأة لحية وغسل بشرة اللحية لم يجز لانها ان كانت كثيفة فالغسل للظاهر وان كانت خفيفة فالغسل لهما فلا يجزي احدهما ولا تشتان هذه الكلمات انما تدل
على غسل البشرة الظاهرة تحت الشعر الخفيف كالبشرة المستورة فيكون بعينه مثل ما حمل المص كلام السيد وابن الجنيد عليه فلا فرق بينه وبين كلامه في المختلف
مع ان المص قال بان ما في المختلف انتهى كلامهما بما قررناه اذا تقرر هذا فنقول اذا كان مراد الشيخ ومن تبعه من حكم وجوب تخليل الشعر مطلقا سواء كانت خفيفة او
كثيفة عدم وجوب ايصال الماء الى البشرة التي في الشعر واذا كان ظاهرا في هذا الراي لا كما ذكرنا انه الظاهر فالخلاف فح ظ فانه في اي شيء هو وجوب غسل البشرة الظاهرة
خلال الشعر كما هو راي المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل والعلامة في بعض كتبه وعدمه كما هو راي الشيخ والمحقق والعلامة في بعض اخر واما اذا كان مرادهم
منع حكم وجوب ايصال الماء الى البشرة المستورة سواء كان بالكثيف والخفيف كما ذكره المص رح فالظاهر انه لا خلاف بينهم وبين السيد وابن الجنيد اذ كلامهما
ظاهر في ذلك نعم لما كان كلام العلامة في المختلف والتذكرة صريحا في الخلاف فلا بد من توجيه له وهو ان يقال ان الخلاف فح في وجوب غسل البشرة المستورة
بالخفيفة وعدمه وان اتفقوا على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر والحاصل ان الشعر اذا كان كثيفا ساترا للجميع ما تحته فلا يجب تخليله وايصال الماء الى
تحته اتفاقا وان كان خفيفا ساترا لبعضها غير ساتر للبعض فلا خلاف ايضا في وجوب غسل ما لم يستره انما الخلاف في وجوب غسل ما ستره فالشيخ والمحقق
على العدم وكذا السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل على ما هو الظاهر من كلامهم والعلامة على الوجوب في المختلف والتذكرة وكذا الثلاثة المذكورة بزعم العلامة
ولا يذهب عليك ان الخلاف على التقدير الاخير قليل الفائدة جدا كما ذكره الشهيد الثاني ره في شرح الرسالة لان خفيف الشعر اذا وجب عليه ايصال
الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر فلا شك انه عند ايصال الماء اليها يصل الى البشرة المستورة ايضا وبعيد ان لا يصل اليها لحصول العلم او الظن
بالوصول الى الظاهرة لامتناع عادة حصول العلم او الظن بالوصول الى المستورة فقل فائدة الخلاف وبهذا ظهر فساد ما في حبل المتين حيث
قال واعلم انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا
قال بعض مشايخنا ره ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى انتهى لانك قد عرفت ان النزاع على هذا التقدير في عدم وجوب غسل ما لا يرى منها
وقد صرح به الشهيد الثاني ره في شرح الرسالة ايضا لو كان عدم الخلاف في المعنيين لما كان للنزاع معنى لا انه كان قليل الجدوى هذا وقد بقي في
المقام شيء وهو ان الستر الذي يعتبر في عدم وجوب غسل البشرة عند العلامة والسيد وابن الجنيد على ما هو الظ وعند الجميع على ما هو زعم المص وتابعيه هل
هو الستر في جميع الحالات او في حال التخاطب او يكفي في بعضها الكل محتمل ولم اقف في كلامهم على نص منه والشهيد الثاني رجح الاول مع احتماله الثاني وسكت
في معرض ذلك ان لفظ تمام النظر الى الدليل والمحقق الشهيد الثاني ره احتمل ان يكون النزاع في الحكم باعتبار هذا المعنى بان يكون الاتفاق حاصلا في
ما ستر بالشعر في جميع احوال التخاطب سواء كان بالخفيف او الكثيف لا يجب ايصال الماء اليه وما لا يستر في حال التخاطب يجب الوصول اليه ويكون النزاع فيما
يستر في بعض الاحوال دون بعض فالشيخ ره وتابعوه على عدم وجوب الوصول اليه والعلامة ومن تبعه على الوجوب وعلى هذا لا يكون النزاع قليل الجدوى
وهذا وان كان [illegible] الامر بانه نفسه لكن في حمل كلامهم عليه بعد اذ ليس في كلامهم ما يشعر اليه ظاهرا والله اعلم بحقيقة الحال ويمكن ايضا ان يكون
الاتفاق [illegible] في وجوب غسل البشرة الظاهرة في جميع الاحوال [illegible] عدم وجوب غسل ما يعلوه الشعر سواء كان ساترا له في جميع الاحوال او لا
[illegible] يكون الخلاف [illegible] لا [illegible] في بعض الاحوال [illegible] وقد عرفت التفصيل التام في هذا المقام ان كلام الشيخ ومن تبعه وهو [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] كلام السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل مخالف له وقد [illegible] الخلاف يحتمل [illegible]

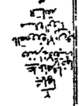
الاول ان يكون في البشرة الظاهرة في جميع الاحوال والثاني ان يكون في الظاهرة في حال والثالث ان يكون فيما لا يعلوه شعر ويكون الاتفاق في محل الوفاق
فيما يعلوه سواء كان نابتا فيه في جميع الاحوال او لا وحينئذ يحتمل بعيدا ايضا ان يكون في مطلق بشرة الخفيف سواء كان مستورا دائما بالشعر او لا وقد عرفت على كلام
كلام العلامة منزه وعلى الثاني فمعقد ذلك الامر المتفق على خروجه من ذات الاطلاق وبوجوب غسله يحتمل ان يكون الظاهر في جميع الاحوال او في حال ما او ما
لا يعلوه شعر وعلى التقادير فاما ان يكون الحكم بحكم الوجوب في جميع ما عدا الخارج من كلام الشيخ وتابعيه اتفاقيا او لا فان كان اتفاقيا فلا بد من حمل كلام
الثلثة على ما يوافق كلامهم بان يحمل ما حكموا بوجوب غسله على الامر الخارج من اطلاق اقوالهم باي معنى كان لئلا يلزم ان يكون كلامهم مخالفا للاجماع ولا
ح على العلامة غلط البتة اما حكمه بخلاف الاجماع ان كان الحكم بوجوب غسله في التذكرة والمختلف سوى ما هو المستثنى من كلام الشيخ وغيره او عكسه ما المراد
من كلام الجماعة ان كان هو بعينه وان لم يكن اتفاقيا فح اما ان يكون الثلثة ايضا موافقين للشيخ او لا وعلى الثاني فان كان المعقد الخارج هو الاول فيحتمل ان يكون
خلافهم في الثاني والثالث او مطلق بشرة الخفيف على بعد وان كان هو الثاني فالخلاف انما هو في الاخير فقط اي في مطلق بشرة الخفيف بارخ المستور منها
دائما وان كان هو الثالث فالخلاف اما في الثاني او في مطلق البشرة بالمعنى المذكور وقد عرفت فيه كلام العلامة وعلى الاول فيلزم غلط على العلامة من حيث حكمه
بكونهم مخالفين للشيخ مع انه لا خلاف وح لا يخلو اما ان يكون مراده مما حكم بوجوب غسله مما هو المستثنى من كلام الشيخ فيلزم غلط آخر ليسته عليه من حكمه بمرادهم
الشيخ وغيره وح فيه الاحتمالات السابقة وانت قد عرفت بهذا التفصيل في ذكر ادلة طرفي الخلاف على احتمالات بعد تصحيح الباقي عليها وترجيح ما هو الظاهر
النظر اما التقدير الاول وهو الذي ذكرنا انه الظاهر من كلامهم فالظاهر فيه ان مذهب الشيخ وتابعوه من عدم وجوب التخليل مطلقا سواء كان في اللحية او غيرها من الحاجب
والاهداب والشارب ونحوها وسواء كان كثيفا او خفيفا وسواء كان لايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر او المستورة لوجوه الاول ما رواه الفقيه في باب
حد الوضوء في الصحيح عن زرارة قال في آخر الحديث المنقول سابقا في حد الوجه قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به من الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء وهذه الرواية في التهذيب ايضا في باب صفة الوضوء في الزيادات في الصحيح مضمرة وفيه موضع يطلبوه يغسلوه وقد بينا فيما مر ان الاحاطة انما
تصدق اذا ستره ذاتا فلا يكون [illegible] على تمام المدعى بل على بعضه الا ان لعلها انما تصير الحجة العامة على هذا التقدير ولا يخفى ان الاحاطة لغة بمعنى الستر
لا في اللغة ولا في العرف [illegible] ان الاحاطة العرفية حاصل في جميع ما يدعيه لان اهل العرف يقولون للبشرة الظاهرة في خلال الشعر انها محاطة بالشعر نعم لو كان
الظاهر قد اكثر او يكون الشعر بعيدا بعضها عن بعض [illegible] لا يصدق عليه الاحاطة في العرف ليس كلامنا الا فيه لان كلامنا في التخليل ومثله لا يكون محتاجا الى
التخليل ولو سلم عدم ظهور صدق الاحاطة عليه فلا اقل من عدم ظهور عدمه فالامر الى الاجمال وعند اجمال المخصص يصير الاية والروايات الواردة بغسل الوجه
بمنزلة المجمل وقد مر مرارا ان في التكليف المجمل يكفي الاتيان بالقدر الثابت كما هو الظاهر الثاني ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب حد الوجه وهي نص في منع ويمكن ان يتمسك فيما عداها بالاجماع المركب
ما [illegible] لان المفهوم من التبطين هي [illegible] ضعيف لان التخليل لا يستلزم التبطين البتة نعم لا تبطين فيها الا مع
الى التخليل ولا كلام فيه الثالث ما ورد في الروايات كما سيجيء انشاء الله من الاخبار بالغرفة الواحدة للوجه مطلقا من غير تقييد بعدم خفة الشعر ولا ريب ان الغرفة الواحدة
لا يمكن وصولها الى جميع ما احاط به الشعر ويمكن ان يرد على الجميع ان بينها وبين الاية والروايات الواردة بغسل الوجه عموما من وجه فلم يخصصوها بها دون
العكس بان يخصصوا هذه الروايات بعدم وجوب غسل ما لا يبصر [illegible] وعليه الوجه من البشرة المستورة لكن لا يخفى ان الحكم في العموم من وجه اذا لم يكن مرجح التساقط
والتوقف او الرجوع الى الاصل ولما لم يوجد مرجح منهما فيحكم بالتساقط ويرجع الى الاصل من براءة الذمة وانت خبير بان الادلة المذكورة كما انها تدل على بعض
اجزاء المدعى المذكور سابقا تماما [illegible] على النحو الذي ذكرنا انها تدل على البعض الاخر تماما [illegible] الاجماع منا من البشرة المستورة بطريق اولى كما
لا يخفى [illegible] على هذا البعض [illegible] الى الاجماع [illegible] وعند الستر ينتقل الوجوب الى الشعر وما روي من ان رسول
الله صلى الله عليه وآله توضأ [illegible] وغسل بها وجهه وهو صلى الله عليه وآله كان كث اللحية كما وصفه علي عليه السلام ولا ريب ان الغرفة الواحدة لا تصل الى اصول
الشعر مع كثرته وما يمكن ان يحتج به للمخالف [illegible] وجوابه ان بعد ورود الروايات بعدم وجوب غسل غير المستور لا يحتاج
الوجه عليه لانها بمنزلة المخصص [illegible] كما علمت عدم وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر سواء كان ظهورها في
بعض الاحوال او جميعها لكن لما وقع دعوى الاجماع على [illegible] معا على [illegible] فالاحوط ان لا يترك
[illegible] وصول الماء اليها [illegible] واما التقدير الثاني [illegible] من كلام العلامة [illegible] فالظاهر [illegible] ما ذهب اليه [illegible]

قال كل ما احاط الله به الشعر ٢

الطريق الاول للادلة الثلثة المذكورة في الشرح سوى بعضها من غيرها وهو ما ذكرناه في شرح الاحتجاج الذي ذكرنا من ان المخالف صريح في ظاهر الرواية الا انه يخرج من محل
النزاع واعلم ان المشهور كما ذكره في الذكرى عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خفيفا كان او كثيفا وبعض الرجل كان او امرأة حتى لا يجب تخليل اللحية
نص على ذلك كلام الشيخ في المبسوط والخلاف ثم استدل عليه بان الوجه اسم لما يواجه به ثم لما يواجه به الامر فلا يجب غيره وبالادلة الثلثة السابقة وبما روي من وضوءه عليه
بغرفة واحدة وهي لا تبلغ اصول الشعر خصوصا مع انه كان كث اللحية كما ذكرنا وبان كل شعرة مستورة تحتها ظهور فلا يجب غسله كالساتر الجميع لعلم المواجهة
عليه في الجميع والجواب عن دليله الاول انما يجري بظاهره في الكثيف لا في النزاع فيه العلامة والذي نطقها مؤيدة لدليله الثالث انما يدل على عدم بل الظاهر
وقوله في الرابع ان كل شعرة مستورة ما تحتها ان اراد ان ما سلها الشعر يغني عنها الخفيف فقبل الكلام فيه وان اراد ان كل شعرة تستر شعاع البصر عن الوقوع على
ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء مخصوصة بعينها في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستور به قد يتبدل بتبدل مجلس التخاطب بل بادنى حركة
من الرأس والرائي فيظهر ما كان مستورا ويستر ما كان ظاهرا وان اراد اجزاء ما غير متعينة لاختلاف الاوقات بتبدل المجالس فهو ممنوع الا ان الكثيف محسوس المواجهة فيها في
بعض الاوقات هذا كلامه ويمكن ان يجاب عن الاول بمنع اختصاصه بالكثيف لان الفعل لما تعلق بالشعر مطلقا ثبت في وجوب غسل ما ظهر في خلاله
الشعر فيكون مرادا من عكسه وجوب تخليل اللحية مطلقا وعدم وجوب غسل المستور بالشعر خفيفا كان او كثيفا ولا يرجح بين هذا الاول في جميع ما ادعاه
اختصاصه بالكثيف ايضا ولو سلم اختصاصه بالكثيف فنقول انه مراد من هذا الدليل لا يرد الاستدلال على ما هو محل النزاع فيه بل على ما ثبت فقط بل على
جميع ما ادعاه سواء كان اجماعيا او لا فيكون هذا الدليل دليلا على بعض ما ادعاه ومن ثم الثاني بما ذكر في الوجه الاخير انه اذا كان المراد
بعض المدعى وان لم يكن حلالا فلا ريب في انه يدل العلامة المذكورة كما لا يخفى وعن الثالث ان المراد من التخليل في قوله عكسه ووجوب تخليل الشعر تخليله
ما بينه بلا غسل ما هو الظاهر منه كما هو مقصود من نقول انه قوله كل شعرة مستور ما تحتها ضرورة يعني به انها تستر صحيح وفي الغرض الذي فيه الخلاف
في وجوب التخليل وعدمه وح لا ايراد نعم يرد عليه انه تعيين هو الوجه الاول فلا وجه لاعادته الا ان يقال الوجه الاول مختص بالكثيف لظهور اجزائه فيه في
الخفيف بقياسه عليه وادعاء ان المذكور فيه نص صريح لا اصول فيه ولا تكرار كما لا يخفى واما النقد في الثالث وهو ما احتمله المحقق البهائي فالظاهر بعيد
وجوب التخليل للادلة الثلثة المذكورة سابقا والايراد عليها والجواب عنه يظهر بتتبع ما سبق وفي عليه نصا فذكر القول على عدم الغسل عكسه ووجوب
تخليل الشعر مطلقا سواء كان من اللحية او غيرها وسواء خف او كثف وسواء كان ظاهرا او لا البشرة في جميع الاحوال او بعضها اولا ان لم يكن الاجماع على
الوجوب في الظاهر في جميع الاحوال او في الظاهر في بعضها ايضا على الاحتمال من ان السابقين لا نفي ما عدا الاجماع والاحتياط في الصورتين اللتين يحتمل
الاجماع فيهما ان لا يترك غسل البشرة خصوصا في غير اللحية وكذا في المستور بالخفيف سيما الاحتمال الخلاف فيه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه نعم يستحب
ان كف نفي المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى استحباب التخليل مطلقا لكنه حكم في التذكرة باستحباب تخليل الكثيف للاستظهار ولا ان عليه كان تخليل اللحية
ان الخفيف لزم يكن تخليله واجبا كان الاستحباب فيه اظهر منه في الكثيف لشدة الاستظهار فيه لكن الحكم بالاستحباب بمجرد هذا الوجه مشكل وما روي من تعطير
عليه لا يمكن اجراؤه في الخفيف والقياس عليه بالطريق الاولى لا يخلو من اشكال الا ان يقال بدخوله تحت اسباغ الوضوء المندوب اليه كما يستحب افاضة الماء على
ظاهر اللحية ذكر العلامة في بيان الاصطلاح انما وقع على الملاقي الا الافاضة على غسل الظاهر فقط والغسل على غسل الظاهر والباطن معا اعلم ان ظاهر اللحية له الشعر
افراد الاول ظاهر اللحية الكثيفة التي في محل الفرض وهو لا يبين غيره هنا الا ان الظاهر الاجماع منا على وجوب غسله وانتقال الحكم بحلقه اليه نعم نقل عن ابي حنيفة الخلاف
فيه الثاني ظاهر اللحية الخفيفة التي في محل الفرض ولا يخفى ان الشعر الخفيف الذي في محل الفرض يحتمل وجهين احدهما ان يكون فانما غير ما ابتدئ كان
ما وراءه من البشرة دائما او في بعض الاحوال ولا اشكال في ان هذا الشعر انما ينتقل اليه الحكم منه الحقيقي ويجب غسله لكن الكلام في انه هل يجب غسل ما تحته فقط
او غسل ما سواه ايضا مما يظهر على حسن النظر فيه وجهان فان قلنا بالثاني فلا يكون هذا ايضا مرادا هاهنا وان قلنا بالاول فيمكن ان يكون مرادا هاهنا
باعتبار غسل ما عدا ما سترا لا يا باعتبار الظاهر كما لا يخفى والثاني ان يكون ما يلاقيا ما ان يحكم بانتقال الحكم ما تحته اليه اما الكون مساويا والمستور انما على قول
من غسله ولا يترو مستورا انما الكون على قول من يكتفي بالستر في الجملة وح يجب غسله ولا يكون هاهنا ما نحن فيه او لا يحكم بانتقال الحكم ما تحته اليه مع الكون مساويا
مستورا انما على قول من يعتبره ولا يترو مستورا انما الكون على قول من يكتفي بالستر في الجملة وح يجب غسله ولا يكون مما نحن فيه ولا يحكم بانتقال الحكم مما
تحته اليه مع الكون مستورا انما على قول من يكتفي بالستر الدائمي او يكون سترة انما الكون على قول من لا يكتفي به بل يعتبر الستر الجميع
امر من احتمال الخلاف فيه وفيه ايضا وجهان وح غسل يصح كما يجب غسل ما تحته كما يشعر به كلام التذكرة المنقول سابقا بناء على صدق الوجه عليه لانه



ثم ابو جعفر و حكم بوجوب غسله بل يجب غسل ما تحته فقط بناء على ان الوجه لا يدخل فيه نبات اللحية فعلى تقدير وجوب غسل البشرة فعلى الاول لا يكون تمام
نحو فيه على الثاني يمكن ان يكون منه ولا يخفى ترجيح الثاني [illegible] بعد ما يحاذي عنفقة الحقيقي [illegible] الثالث المسترسل من اللحية عن محل الفرض
عرضا او هو ليس مما يمكن ان يكون [illegible] اذ الظاهر [illegible] يقول ان الصدوق استدل في [illegible] المذكور على هذا الحكم بوجهين احدهما ان [illegible] اذا كان تخليل اللحية
فيكون مستحبا لا فاسد على ظاهرهما بطريق الاولى ولا يخفى ما فيه خصوصا في المعنى الاخير الذي ذكرنا امكان ارادته منهما وثانيهما ما روي في حكاية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم انه وضع الماء على جبهته و سيله على اطراف لحيته [illegible] كما هو [illegible] على [illegible] كان من المعاني
التي يمكن ارادتها ههنا وبالجملة هذا الحكم لا يخلو من اشكال خصوصا ان لم يوجد في كلام الاصحاب سوى الصدوق وغسل الاذنين و مسحهما بدعة حكم المفيد
في المقنعة بان مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بدعة [illegible] عليه الشيخ بان غسل الاعضاء في الطهارة و مسحها احكام شرعية فينبغي ان يتبع في ذلك
ترجيحا و لم يرد في الشرع ما يدل على وجوب [illegible] الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ولا يخفى انه
جار في غسل البعض ثم ان البدعة كان معناها المحرم او كون الامر [illegible] كما يفهم من [illegible] في بحث الغسلة الثالثة حيث قال و اما كون الثالثة بدعة فلانها
ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولا يكون ايضا لاغيا [illegible] فيكون [illegible] القول عليه [illegible] من دخل في ديننا ما ليس منه فهو رد
فالبدعة الا ذلك انتهى و يفهم من كلام الشيخ و المحقق ره ان مثل هذه الافعال انما يكون بدعة لو فعل بقصد المشروعية و العبادة بل ان البدعة انما هي
مشروعية واما الاتيان بهذه الافعال بدون اعتقاد الشرعية فلا و سيجيء تفصيل القول في هذا المعنى في بحث الغسلة الثالثة ان شاء الله تم هذا والدليل على عدم
وجوب غسل الاذنين و مسحهما مضافا الى الاصل و الاجماع ما رواه الشيخ في التهذيب في باب صفة الوضوء في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل و لا مسح و هذه الرواية في الكافي ايضا في باب حد الوجه وما رواه الكافي في باب مسح الراس
القدمين في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس [illegible] ايضا فاما ما رواه
التهذيب في الباب المذكور عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم فمع القدح في سنده لان في
طريقه [illegible] بين الموثق وغير الموثق كما في المنتهى محمول على التقية [illegible] لمذهب العامة ولا يبطل [illegible] الامتثال [illegible] ذلك الفعل لو كانت
الفساد لانها [illegible] في الخارج [illegible] الغسل [illegible] نرجع التسمية الى العرف لانه الحاكم في امثال هذه الامور و قيل اقل ما يحصل به المسمى ان يجري جزء من الماء
على جزئين من البشرة ولو بمعاون و كان العرف ايضا يكتفي بذلك ولو كالدهن مع الجريان فذكر في الروايات ما يدل ظاهرا على الاكتفاء في الوضوء بالجريان
منها ما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من
يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء بسند حسن ومنها في التهذيب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل [illegible] في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الدهن [illegible]
[illegible] ما رواه الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الدهن
بها [illegible] اوسع من ذلك ومنها ما رواه التهذيب والكافي في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء
فحسبك ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من
الذي [illegible] الاصحاب [illegible] حملوها على [illegible] الامر بالغسل و هو لا يتحقق الا مع الجريان [illegible] الاكتفاء
ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في باب الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه
و لحيته و جسده و يداه و رجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه [illegible] الاجماع
ما الدهن حقيقة للروايات الكثيرة المعتمدة لكن الاولى [illegible] واعلم ان [illegible] في المقنعة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
كالدهن [illegible] الضرورة [illegible] في الوضوء [illegible] في الذكرى [illegible] الشيخ
ما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء [illegible] ان هذا الكلام
الا ان يكون محمولا على [illegible] من الاكتفاء بالمسح [illegible] في الروايات [illegible]
المذكور [illegible] الظاهر على هذا المعنى [illegible] الروايات السابقة [illegible] الجمع بين هذه الروايات [illegible]

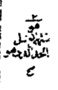


ولكان الثاني فالتقييد بالصورة لا وجه له بجواز الاكتفاء بأقل الغسل فالاخبار ايضا صالحة للاستدلال والروايات الا ان يحمل على الفضيلة كما يحمل الرواية
المذكورة ايضا عليها ويمكن ان يوجه القول بالجمع بحال الضرورة بما نقله الكليني في رسالة في باب صفة الوضوء قال الكليني في رجل كان معه من الماء مقدار كف
وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه وهذه الرواية وان لم تكن صحيحة بالارسال والاضمار لكن
دليلا ظاهرا على القول بضد الاحتياط في المقام انه لا يكتفي في حال الاختيار بادنى الجريان بحيث لا يضطر بجميع بشرته وبين التيمم كما يجب الدلك فلو غمس العضو
عكسه في وجوب الدلك العضو والمشهور بين الاصحاب وقال الشهيد في الذكرى ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه لكن ذكر ايضا انه قال فموضع الجبائر فاليد
على حكم الوضوء حيث قال يوصل الماء الى العضو بالصب او الغمس ليظ المشهور واصطف في الامتثال بعدم الدلك بحجة الوجوب وما ورد في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
انه امر يده على وجهه مطلقا جهة والكلام فيه وتوجيهها ونحن صار مشتغلا سوقه في بحث مسح البدن بالاعلى احتج بانه المشهور في الغسل وضعفه ظاهر ثم ان في
تفريع القسم جواز الغمس على حكم وجوب الدلك تأمل لان عدم وجوب الدلك لا يستلزم جواز الغمس لجواز وجوب الصب وان لم يجب الدلك على ان يفهم منه
ان عدم الدلك يستلزم الحكم جواز الغمس من انهم يجوزون يجوز الغمس بحيث مع الدلك لكن كأنه لم يذهب الى هذا من الاحتمال ابن احمد فلذا فرع
جواز الغمس على عدم وجوب الدلك هذا ويمكن ان يستدل على جواز الغمس بما رواه في التهذيب في زيادات صفة الوضوء عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد لكن بما قرر فيه بانه يجوز ان لا يكون هذا الصفق
غسل الوجه الذي هو جزء من الوضوء بل يكون فعلا على حدة سابقا على الوضوء للغرض المذكور في الرواية او يكون المراد ضرب الماء بالوجه من باب الغلب
وهذا بين الوجهين هو ايضا ويدل الجمع بينهما وبين ما رواه في هذا الباب عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم
بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا وجمع الشيخ بينهما بحمل الاولى على الاضطرار والثانية على الاستحباب وفيه بعد لظهور الاولى في الاستحباب ويجمع ايضا
بينهما بتخصيص الاولى بحال النعاس والبرد والثانية بغيرهما واعلم انه يمكن الاحتجاج لوجوب الصب بما ورد في الحكاية المذكورة والجواب ان صاحب
ره ذكر انه لو غمس العضو في الماء ولم يخرج منه [illegible] بعد الغسل ولزم منه استيناف وذكر ايضا انه لو نوى الغسل بعد خروجه من الماء اجزأه
العضو ماء فيحصل به الغسل وقال الشهيد في الذكرى ويمكن ان يقال المراد بناء الوضوء المستمر بها لاختلاف بعد الحكم بالغسل والعضو الخارج من الماء محكوم
بغسله ولجواز الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق اسم الغسل عليه مع ذلك منصوص المسح قوي به الى انه لا يخفى ان ما ذكره ان الحكم بالغسل انما هو بعد
الخروج منظور فيه نعم يمكن ان يورد عليه بانه لو غمس اليد في الماء ولم يسم فيه زمانا كثيرا لا يبعد ربما يصدق عليه الغسل عرفا ولو وجب فلا يصدق عليه
العرف انه استيناف ونحوه لو استغرق زمانا كثيرا فلا يبعد صدق الاستيناف عرفا فتأمل ويمكن تنزيل كلام المصنف ايضا عليه وسيجيء في بحث الاستيناف ما له نفع
في هذا المقام ثم غسل اليدين من المرفقين مبتدئا بهما الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل على الاصح غسل اليدين ايضا من اجزاء اركان الوضوء ويدل عليه
الآية والاخبار والاجماع ويدل على تحديده بكونه من المرفق الى الاصابع الاخبار والاجماع ايضا وقد وقع الاجماع منا على دخول المرفقين خلافا
لبعض العامة [illegible] بان الحد للغاية والغاية خارجة عن ذي الغاية والجواب لا نمنع كونها للغاية بل بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله وقوله
يمنع خروج الغاية فان بعضهم ذهب الى وجوب الدخول واخرون قالوا بالوقف فانها تارة تدخل واخرى لا تدخل فكان مجملا وقال اخرون ان كان الحد
من جنس المحدود دخل كقولهم بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى الطرف وكآية الصيام وهنا المرافق من جنس الايدي مع انه ورد في روايات اصحابنا ان [illegible]
الايدي من المرافق كما سيجيء ثم الاظهر بعد الاتفاق على دخول المرفق وجوب غسله اختلفوا في سبب الوجوب انه هل هو النص او الاستنباط من باب ما لا يتم
الواجب الا به فالقائلون بالاول [illegible] الآية اما لان الى بمعنى مع كما في الآية المتقدمة او لان الحد المجانس يدخل في الابتداء وفيهما نظر لان كونها بمعنى مع مجاز ولا
دلالة [illegible] الحد المجانس [illegible] توقف بعضهم [illegible] واحتج ايضا بما رواه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ادار الماء على مرفقيه
وفيه بعد تضعيف السند لا يدل على عدم كونه من باب المقدمة [illegible] فائدة الخلاف في غسل جزء من العضد
لو قطعت اليد من المرفق [illegible] الابتداء بالمرفق ففيه [illegible] وعليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم مسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه وهذه الرواية في الفقيه أيضاً في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله بأدنى تغيير ومنها ما رواه التهذيب في الموثق في باب صفة الوضوء عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذه الرواية في الكافي أيضاً في الباب المذكور بتغيير لا يخل بالغرض هنا ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه وهذه الرواية في الكافي أيضاً في باب حد الوجه وزيد فيه بعد إلى المرافق فقلت هكذا ومسحت ظهر كفي إلى المرافق فإن قلت هذا مناف لما في الآية من قوله تعالى إلى المرافق قلت قد سبق أنه يجوز أن يكون بمعنى مع وأيضاً يمكن أن يكون الحد للمغسول لا للغسل مع أن الرواية الأخيرة يدل على أن تنزيلها ليس هكذا وأما وجوب الابتداء فمختلف فيه فالأكثر على الوجوب والسيد اختار الاستحباب تبعاً لابن إدريس والكلام فيه كما تقدم في الابتداء بأعلى الوجه ويجب تخليل شعر اليد وإن كثف ولما ذكره وجوب التخليل بشرط منع وصول الماء توقف الواجب عليه لأن اليد معناها هذا العضو الخاص فلا بد من غسله فيجب أن يغسل بتمامه لظاهر اللفظ وورود الأمر في الروايات من التصريح بوجوب غسله بتمامه كما سيجيء إن شاء الله تعالى في بحث المسح خرج المنبت المحيط بالشعر للإجماع بقي الباقي ويمكن أن يحتج على عدم الوجوب بالرواية المتقدمة من قوله عليه السلام كلما أحاط به الشعر إلى آخر الحديث لأنه عموم شامل لليد أيضاً لكن لما كان السابق عليه تحديد شعر الوجه فلا يبعد أن يجعل قرينة على اختصاصه ويمكن أيضاً الاحتجاج بما سيجيء إن شاء الله تعالى في بحث المضمضة من قوله عليه السلام إنما عليك أن تغسل ما ظهر لكن الرواية ضعيفة مع احتمال أن يكون الظاهر في مقابلة الجوف بقرينة المقام فالأولى أن يؤخذ بالوجوب أما وجوب غسل الشعر ففيه إشكال من حيث عدم دليل تام عليه واحتج المصنف في الذكرى بأنه من توابع اليد وفيه ضعف والظاهر عدم الوجوب للأصل إن لم يكن إجماع نعم لو قلنا بعدم وجوب إيصال الماء إلى ما تحته اتجه حكم الوجوب وفي حكم اليد الظفر وإن طال ولو لم يخرج الظفر عن حد اليد عرفاً بحيث يعد في العرف من أطراف الأصابع فوجوب غسله ظاهر وأما إذا خرج عن ذلك الحد ففيه وجهان الوجوب لأنه من أجزاء اليد وعدمه كالمسترسل من اللحية وفرق المصنف في الذكرى بينه وبين فاضل اللحية بأنه متصل دائماً وليس تبعياً والقاعدة الوجوب للأصل وعدم دليل صالح لخروجه عنه ويحتمل على القول بعدم وجوب غسله القول بوجوب قصه وتقليمه ليصل الماء إلى أطراف الأصابع فمقتضى الاحتياط أن لا يترك الأطفار بحيث يخرج عن حد المتعارف والله أعلم والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك يحتمل جر السلعة واليد عطفاً على الظفر ويكون قوله تحت المرفق كذلك تحت المرفق ورفعهما على الابتداء وكذلك خبرهما أي كالظفر والأول أولى لأن تحتية المرفق في اليد مرادة أيضاً فالأولى أن يكون في اللفظ عليه دليل ولم يكتف بالقرينة والسلعة في اللغة زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت وقد تكون من حمصة إلى بطيخة ولعل المراد هاهنا كل زيادة تحت المرفق لحماً أو إصبعاً أو غيرهما لم نقف على خلاف بين الأصحاب في هذا الحكم واستدلوا عليه بأنه في محل الفرض فيكون تابعاً له والاستدلال وإن أمكن المناقشة فيه لكن التعويل على الشهرة بل الإجماع ظاهراً مع رعاية الاحتياط ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه وإلا فلا أصلية الحكم الأول كأنه مجمع عليه والشيخ ره أطلق القول في المبسوط بعدم وجوب غسل الزائدة فوق المرفق لكن يأوله على المتميز وكذا أطلق الحكم في المعتبر واستدل عليه بأن غسلهما أولى وجب من باب المقدمة كما لو نجست إحدى يديه ولم يعلمها بعينها وأيضاً قد ورد الأمر بغسل الأيدي وكل منهما يصدق عليه اليد والحكم الثاني كأنه مختلف فيه فظاهر الشرائع والمختلف الحكم بوجوب الغسل والمبسوط والمعتبر والمنتهى على عدم الوجوب وهو المطابق للأصل وعدم دليل صحيح واستدل في المختلف على وجوبه بصدق اليد عليهما فيتناولهما الأمر بالغسل ثم أورد على نفسه أن الأمر ينصرف إلى المعهود مما يسمى يداً وهو إنما يكون في الأصل إذ الزائدة لا يطلق عليه اسم اليد وأجاب بأنا لا نمنع صدق اسم اليد له وإسناده يقتضي تقسيم اليد إلى الزائدة والأصلية ومورد التقسيم يجب اشتراكه بين الأقسام التي قسم إليها وتأسياً بالعضو الزائد تحت المرفق ويمكن أن يجاب عنه أما عن المنع فبأن كلامه خارج عن القانون لأنه مستدل والمنع منصب المنع ولو صرف عن ظاهره وحمل على الاستدلال لا يمكن الاستدلال بما هو السند بحسب ... دليلاً فيرد عليه منع أن اليد حقيقة في قسميها ولو سلمت أن الأصل في الإطلاق الحقيقة نقول غاية ما يلزم منه أن يكون اليد صادقاً على اليد الزائدة لغة وكلامنا إنما هو في العرف والعادة ولو سلم فلعل ... يمكن أن يكون الاشتغال في أيديكم للعهد بناء على أصلهما والمعهود إنما هو اليد الأصلية وأما عن النقض فبأن الوجوب في الزائدة تحت المرفق إنما

انما هو

اجماعا او يكون شيء منها محل الفرض كما هو الظاهر فان المرفق اذا قيل بدخوله او وجوبه في الذراع فيجب غسله وان لم يكن شيء منها فيتبع الحكم فيها فلا تعقل في المسألة
احتمال الى ما ذهب اليه بعض العامة وهو وجوب غسل ما حاذى موضع الفرض كان ولو خرج المحاذي نفيا لا الرواية ما خلق تحت المرفق وهو بعض بعيد
بعض العضد ولو لم يكن الباقي الا رأس المرفق لم يجب غسلها قطعا وهو جيد بناء على ان الامر ورد بغسل اليد الى المرفق فعند عدم المرفق لا يمكن الا تيان
الامر فيسقط وجوب شيء آخر يحتاج الى الدليل وليس ههنا ايضا فيستفاد عدم وجوب غسل ما بقي من المرفق وان اخص اليد فيها اللهم الا ان يكون
على وجوب غسلها وعلى تقدير الوجوب يشكل الامر في تقدير ما يغسل منها وانه هل يغسل الجميع او ما هو بقدر اليد الى المرفق والله اعلم والا قطع بغسل ما بقي
استوجب سقط واستحب غسل العضد نصا فقطع اليد اما ان يكون من دون المرفق او من نفسه او من فوقه فان كان الاول فقد ادعى الاجماع على وجوب غسل ما بقي من
الذراع الى المرفق قال في المنتهى وهو قول اهل العلم واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في زيادات صفة الوضوء في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وفي الكافي ايضا في باب حد الوجه في الحسن عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه لا يخفى انه لا استدلال بها لان الروايتين على هذا المطلب لا تخلو من اشكال للاجمال الواقع فيهما لجواز ان يكون المراد من الاقطع
الذي قطع من المرفق ويكون المراد بقوله يغسل محل القطع خصوصا في الرواية الاولى بل لا يبعد ادعاء ظهورهما في الاقرب فيحمل محل القطع فح اما ان يحمل
القطع على القطع من دون المرفق ومنه والاعم منهما وعلى التقادير لا يجدي في المط واستدل ايضا بما رواه التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور وهذه ايضا لا تخلو من اجمال واستدل ايضا بالاصل
والاستصحاب ان غسل الجميع بتقدير وجوده موجب فاذا زال البعض لم يسقط الاخر لان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه ضعف لان الاستصحاب في مثل هذا الموضع
يمكن جريانه لان الحكم السابق انما هو الامر بغسل المجموع من حيث هو مجموع امر واحد لا امر متعلق بكل جزء جزء منه ولما انه معلوم هنا سقط التكليف
فلا بد في غسل الجزء الباقي من تكليف جديد وفرع عليه ايضا حال قولهم الميسور لا يسقط بالمعسور والحاصل ان هذه الدلائل مما يشكل اتمامها فالعمدة في التعويل
الاجماع ولكان الثاني فقد اختلف فيه عبارة الاصحاب فالشيخ ره في ط قال ومن كانت يده مقطوعة من المرفق او دونها وجب عليه ان يغسل من العضو ما بقي الى
المرفق مع المرفق وقال المحقق في المعتبر ولو قطعت يداه من المرفقين سقط فرض غسلهما واستحب مسح موضع القطع بالماء ولو قطعت احديهما غسل الاخرى ولو
بقي المرفق وجب غسله في الشرايع فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها وقال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وقال العلامة ره في
لو قطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات المحل وحكم في الارشاد ايضا بذلك وقال في التذكرة وان قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض بقية وهو طرف
عظم العضد لانه من جملة المرفق فان المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع وقال الشهيد في الذكرى لو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي
لان المرفق عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقي ولا بد من تحقيق معنى المرفق حتى يتضح جلية الحال اعلم ان صاحب الصحاح والقاموس فسرا المرفق
بموصل الذراع والعضد وقريب منه في التذكرة من انه مجمع عظم العضد وعظم الذراع وقد فسره بعضهم بالمفصل وهو ايضا مثل الاول لكن الظاهر فسره كما نقلنا مجموع
العظمين وفي شرح الشهيد الثاني في شرح الارشاد ان الظاهر انه لا اصطلاح لهم بل كلام اللغويين لكن وقوع الخلاف فيما بين العلماء في دخول المرفق في الغسل وعدم
دخوله والتعرض لاثبات دخوله بان اليد لبعض مع ان الغاية تدخل في المغيا حيث لا مفصل محسوس ان الحد الخارج داخل في الابتداء والانتهاء مما يوجب
التشبيه لانه اذا كان المرفق الحد المشترك بين الذراع والعضد لما كان حاجة في اثبات وجوب غسله الى دليل لانه اذا غسل اليد الى هذا الحد وجب لا
ان يغسل ذلك الحد ايضا لانه اما ان يكون منتهى الغسل هذا الحد او لا فان كان الاول فقد ثبت المطلوب من غسله ايضا وان كان الثاني فلا بد ان يكون بين الحد
هو المرفق وما هو بين الحد [illegible] فيلزم عدم الانتهاء بالماء وهو غسل اليد الى المرفق اللهم الا ان يقال انه على الاول لا يلزم الا ان المراد بغسل
المرفق ان يكون [illegible] لكن لا يخفى انه على هذا ايضا لا يحصل النزاع اذ لا بد من غسل شيء مما فوق اليد الواجب غسله من باب المقدمة بدخول المرفق
في الغسل قطعا وحينئذ كلام على ما عدا المتكلمين من ان [illegible] الجزء الذي لا يتجزى [illegible] المرفق فيمكن ان يكون انتهاء الغسل ذلك الحد على تقدير عدم
القول بدخول المرفق في الحكم [illegible] في الخلاف [illegible] انما هو في انه هل المرفق في الغسل انما بالاصالة او بتبعية اليد لكن في الفرض ظاهر
كلام [illegible] قطع اليد منه لا يخلو اما ان يطلق المرفق على طرف العضد
يكون كلام [illegible] الذين هما [illegible] الوصل مرفقا فعند قطع [illegible] على الحد الباقي [illegible] لا يمكن الحكم في المرفق على
الحد المشترك [illegible] الاول [illegible] اما ان يقول بدخول المرفق في الغسل



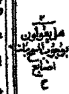
او تبعا فان كان الاول فينبغي ان يحكم على طريقتهم بوجوب غسل طرف العضد من القطع من المرفق البتة بناء على ما ذكروه في وجوب غسل المرفق تبعا للساعد من باب المقدمة اليد من المرفق كما نقلنا من الاستبصار وعدم سقوط الميسور بالمعسور لكن يرد عليهم ما ذكرنا فلا تغفل واعلم ان على تقدير القول بوجوب غسل طرف العضد يتحقق احتمالان وجوب غسل الخط الموهوم بالطرف بناء على انه كان عند الوصل هو المرفق او جميع سطح الظاهر بناء على انه عند الوصل لما لم يكن ظاهرا فلم يكن غسله فلما ظهر الان امكن غسله وجب لان الاصل فيه البقاء على الاتي المرفق فعلى انهما ابنتا لا بطلانه وحكم بوجوب غسله وعلى تقدير الاشتباه يبنى الامر على وجوب الاتيان بالقدر وحده وان كان الثاني فلا يجب غسله لانتفاء شرط وهو على الثاني فينبغي القطع بعدم وجوب غسل طرف العضد لانه خارج من محل الفرض البتة وانما يغسل عند الوصل باعتبار تداخله مع المرفق وقد علمت الحال في الجزء الذي كان يغسل من العضد باعتبار كونه مقدمة لغسل اليد الى المرفق لانه ايضا خارج عن محل الفرض البتة وغسله انما هو باعتبار كونه مقدمة فاذا انتفى ذو المقدمة انتفى هو ايضا وان لم يكن المرفق الحد المشترك بل يكون تمام المرفق عند القطع اما ان لا يبقى منه شيء فلا اشكال في عدم وجوب غسل طرف العضد لانه خارج عن محل الفرض البتة سواء كان المرفق داخلا في الحكم اصالة او تبعا او يبقى منه شيء فح لا يخلو اما ان يقول بدخول المرفق في الحكم اصالة او تبعا فعلى الاول يحكم بوجوب غسل البقية قطعا على طريقتهم كما عرفت وعلى الثاني لا وجوب هذا كله بالنظر الى ما يستفاد من نفس الامر الوارد بغسل اليد الى المرفق مع قطع النظر عن الروايات الواردة في القطع ولنذكر الان ما يستنبط من الروايات الواردة فيه فمنها ما رواه في التهذيب في زيادات صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب حد الوجه في الصحيح بعينها ونقله في باب صفة الوضوء ولا يخفى ان هذه الرواية ظاهرة في غسل العضد بسبب لانه يحتج بها على ما هو ظاهر ابن الجنيد من وجوب غسل العضد لكن العلامة في المنتهى ادعى الاجماع على عدم وجوب غسله وانه لم يقل به احد وحمل الرواية على الاستحباب وعلى هذا يحمل كلام ابن الجنيد ايضا على الاستحباب مع قطع النظر عن الاجماع ايضا يمكن ان يقال اثبات الوجوب بها مشكل لعدم ظهور الجملة الخبرية فيه مع ان صيغة الامر ايضا لا ظهور له في كثير من احاديث ائمتنا عليهم السلام كما مر غير مرة فيبقى اصل العدم بحاله نعم الاستحباب حسن كما هو راي هذا الكاتب وراي المنتهى لورود هذه الرواية الصحيحة وقال الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد بعد نقل الاحتجاج بهذه الرواية على الاستحباب والظاهر ان المراد براس العضد الذي كان يغسل قبل القطع واطلق عليه العضد لكونه منه لان الاجماع على عدم وجوب غسل العضد جميعه في حال ... وان من جملة الاستحباب لان الخبر بمعنى الامر وهو حقيقة في الوجوب انتهى وفيه نظر اما اولا فلما عرفت من القول في وجوب غسل راس العضد انه مبني على مقدمات بطلان بعضها التبع واما ثانيا فلما ذكرنا آنفا من عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب فليحمل العضد على ظاهره والخبر على الاستحباب كما ذكرنا من غير لزوم محذور وكان المحقق ره ايضا حمل العضد على راسه لكنه حمل الرواية على الاستحباب لذلك الحكم وقال والعبرة في هذه الصورة استحباب مسح موضع القطع بالماء كما نقلنا سابقا وفيه ما مر ويمكن ان يكون مستنده في هذا الحكم الرواية الاخرى كما سنذكره ومنها صحيحة رفاعة وحسنته المنقولتان في صفة الوضوء من التهذيب والكافي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع فقال يغسل محل القطع الواقع في السؤال على القطع من المرفق لان القطع من دونه للاجماع على وجوب غسل ما بقي الى المرفق في هذه الصورة ثم اما ان يقول بوجوب غسل محل القطع بناء على تسليم المقدمات السابقة فلا اشكال واما ان لا يقول فيحمل الرواية على الاستحباب لما علمت من عدم ظهور الخبر في الوجوب والشهيد الثاني ره استدل بهذه الرواية على وجوب غسل راس العضد وقد عرفت ما فيه الظاهر ان مستند المحقق ره في الحكم المذكور هذه الرواية وتوجيهه ما ذكرنا فان قلت كيف يجمع بين هذه الرواية و ... حيث حكم باستحباب غسل راس العضد في السابقة باستحباب جميعها قلت لا منافاة اذ يجوز ان يكون للاستحباب مراتب فيكون غسل الجميع مستحبا ويكون بعضه استحباب غسل الراس اشد او كان المراد بالمحقق من المسح هو الغسل كما في الرواية وان كان محمولا على ظاهره فلم نقف له على مستند ولو لم يحمل الرواية على ظاهرها من غسل موضع القطع بل حمل على غسل العضو الذي قطع منه فلا يخفى انها بعمومها ايضا شاملة لهذه الصورة فيكون دالة على غسل العضد فيحمل على الاستحباب كالرواية المتقدمة لكن يشكل ح من حيث لزوم عموم المجاز او الاشتراك لو حمل القطع في السؤال على اعم من القطع من المرفق فاما ان يمنع اللزوم بناء على ان الخبر يحمل على الرجحان المطلق وان كان بعض افراده واجبا والاخر مندوبا او يخص القطع بهذه الصورة ويمكن تخصيصه بما تحت المرفق وح يكون خارجا عما نحن فيه واما ... المذكورة فهي وان لم يكن ظاهرة في غسل محل القطع بل محتملة لغسل العضو المقطوع لكنها تحمل ايضا بقرينة الصحيحة المروية عن زرارة على الاول ومنها ما ذكرنا من الاحتمالات في الصحيحة جارية فيها فتفرع عليها ومنها رواية محمد بن مسلم المنقولة ايضا في صفة الوضوء ولما فيها من الاجمال لا يمكن استنباط حكم ظاهر منها هذا ما يمكن ان يقال في هذا المقام ومحصل القول على ما اخترناه عدم وجوب شيء في هذه الصورة نعم يستحب غسل العضد وكذا غسل محل القطع والاحتياط ان لا يترك غسل محل القطع للروايتين والخلاف من العلماء ظاهرا بل غسل العضد ايضا للرواية واحتمال الخلاف عن ابن الجنيد وان شئت تخيرت بما اصلنا لا تحتاج الى التصريح في كلام القوم رحمهم الله تعالى واما الصورة الثالثة وهي التي يكون القطع فوق المرفق فادعى العلامة ره في المنتهى الاجماع على عدم شيء عليه في هذه الصورة بل القول

فالاولى ان يحمل القطع صح

الغسل لكن حكم باستحباب غسل الباقي من العضد مستندا الى صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ونبه بها في الذكرى على الاستحباب وفيه نظر لاختصاص الخبر
بالقطع من المرفق فاجراء الحكم في القطع من فوقه لا يخلو من اشكال والتمسك بذيل الرواية في قوله عليه السلام يغسل ما بقي من عضده مع انه لا بد لها
من القائل استحباب تطويل الغرة والتحجيل يدل بعمومه على استحبابه وقال الشيخ في المبسوط وان كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء ويستحب ان يمسح ما بقي بالماء
الغسل مرة بعد في الذكرى فان كان مراده منها المسح فظاهره ولم نطلع على مستنده وان كان المراد الغسل فيمكن ان يستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة
هذه الصورة وظهورها في غسل محل القطع كما سبق وكذا حسنته ولا يخفى انه يمكن الاستدلال بهاتين الروايتين على غسل باقي العضد كما هو في المنتهى والذكرى
بحملهما على غسل العضو المقطوع من المرفق وحسنة محمد بن مسلم المتقدمة ايضا كما كان امر الاستحباب موسعا فالظاهر انه لا بعد في امكان المناقشة في الدليل بعد ما
جمع من الاصحاب رحمهم الله سبحانه عليهما ولو افتقر الى من يوضيه وجب عليه تحصيله ولو باجرة وجب ولو كان مريضا وجب الوجوب توقف الواجب المطلق عليه ولو تعذر
اجزأه التيمم ... والحق في الذكرى وجها بجواز التيمم لان الغير صح والاول اظهر لصدق التمكن وهذا دليل على ان
هذا الحكم من الفقه ويؤيده ايضا ما رواه التهذيب في الزيادات في باب صفة التيمم في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو
على الماء ... قال يشتري وقد يشتري ... فاشترى به وتوضأ ... وما يشتري بذلك مال كثير واعلم ان هذا الحكم في غير المريض واما فيه فعند ... وسيجيء تفصيل القول فيه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى ولو تعذرت الاجرة فصح مع
الطاقة انه اذا تعذرت الاجرة للوضوء ينتقل فرضه الى التيمم ولو تعذر ذلك ايضا يكون حكمه حكم فاقد الطهورين وسيجيء ان شاء الله تعالى في بحث التيمم ثم مسح مقدم الراس
مسح الراس بيس من جملة اركان الوضوء الثابت وجوبها بالاية والاخبار والاجماع وما ذكره من كونه بمقدم الراس يتضمن حكمين احدهما عدم جواز مسح جميع الراس وثانيهما
اختصاصه بالمقدم فلو مسح المؤخر او الوسط او احد الجانبين لم يجز اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الفقيه في الصحيح في باب التيمم قال وقال زرارة قلت
لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى
المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وهذه الرواية في التهذيب
ايضا في باب صفة الوضوء وفي الكافي في باب مسح الراس فان قلت قد انكر سيبويه في سبعة عشر موضعا في كتابه مجيء الباء للتبعيض وانكر ابن جني ايضا فكيف يتمسك بهذا
الخبر الدال على ان الباء للتبعيض لا يبعد ورود الرواية عن اصحاب العصمة عليهم السلام لا يجال الالتفات الى كلام سيبويه وابن جني لان القطع بصدوره عن المعصوم
عليه السلام غير حاصل وانما العمل به باعتبار الظن وعند تحقق مثل هذا المعارض يضعف الظن بصدوره عنه فلا يبقى صالحا للاحتجاج قلت انكار سيبويه وابن جني معا
باصل الاستعمال على خلافه وقد ذهب الى مجيئها للتبعيض جمع من النحويين كالفارسي وابن كيسان وابن مالك ونقل ابن هشام عن الكوفيين جميعا وحملت على التبعيض في قوله تعالى
عينا يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت انكار سيبويه ونفيه كانه من جهاله البصريين كما صرح به ابن جني فيمكن ان يكون ايضا ان كلام الامام عليه السلام
ما حكم بان معنى الباء التبعيض بل ان تغيير الاسلوب وادخال الباء ههنا يدل على ان المراد المسح ببعض الراس ويدل عليه ايضا بعض الروايات الواردة في المباحث الاتية واما
الثاني فيدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه التهذيب في باب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وروى عنه ايضا في هذا الباب
عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه وروى الكافي ايضا في باب مسح الراس عنه بطريق حسن بابراهيم في اخر حديث قال وذكر المسح فقال امسح
على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والفقيه قال الاول لمحمد بن مسلم والثاني لابي عبد الله عليه السلام وما رواه الكافي ايضا في باب صفة الوضوء
في الحسن بابراهيم في اخر حديث تعليم الوضوء قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وهذه الرواية في زيادات التهذيب
ايضا في الحسن ويؤيده ايضا ما في وضوء الباقر عليه السلام من المسح بمقدم الراس كما تقدم ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب المذكور عن الحسين عن ابي عبد الله قال سألته
عن رجل ... يتوضأ وهو معتم ... فقال ليدخل اصبعه ... ويمكن ان يكون ... بعض العامة فحمل
على ... واحتمال ... مع ... والروايات الدالة على مسح مقدم الراس
... وما رواه ايضا في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومؤخره

من فوقها ومن آخر عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وما رواه
الشيخ في هذا الباب في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح
بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده وهذا الخبر مع ضعف إسناده إنما يحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة والظاهر أن أصحابنا متفقون على
استحباب الزائد على مقدم الرأس فلو لم يكن كذلك لأمكن حمل هذه الروايات على الاستحباب لما علم أن أصحابنا اتفقوا على جواز المسح بشيء من مقدم الرأس على شعره المختص به ونقل
بعض الأصحاب الإجماع على جواز المسح على البشرة وإذا كان طويلا فإنه لا يجب المسح على الشعر قياسا على اللحية وفسروا الشعر المختص بالأصح بالذي لا يخرج بالمد عن حد المقدم وحكموا بعدم جواز المسح
على القدر الخارج بالمد عن حد المقدم كما سيأتي في مبحث المسح على الحائل عمامة أو غيرها ولا يحصل بأقل من إصبع وقيل ذلك مفهوم المختار أي عدم [illegible] فيه حكما بأن الاكتفاء بالمسمى حد
حصول الاصبع وحكم بوجوب الزائد عليه [illegible] وجوب الزائد فهو المشهور بين الأصحاب حكموا باستحباب قدر ثلاث أصابع مضمومة والظاهر من كلام الصدوق في الفقيه
قال يحد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس وكلام الشيخ في النهاية حيث قال والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار فإن خاف البرد
من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة ويجوز ذلك المقدار دون أكثر في العبرة والتبصرة [illegible] المسمى القول بوجوب ثلاث أصابع القدر [illegible] المرتضى أيضا في مسائل الخلاف وحمله العلامة
في المختلف على أن يكون كلام النهاية والفقيه محمولا على الفضيلة دون الوجوب قال إن الشيخ كثيرا ما يطلق على المندوب أنه لا يجوز تركه وبالجملة الظاهر هو المشهور لصدق
الامتثال وأصالة البراءة عن الزائد ويدل عليه أيضا ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك وما رواه أيضا في هذا الباب في الصحيح عنهما أيضا أنهما
سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء فحكى لهما وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن انتهى إلى آخره فقال إن الله تعالى يقول وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه وهذه الرواية في الكافي أيضا بطريق حسن بإبراهيم في
صفة الوضوء وقد نقلنا أول الرواية في باب ذكر غسل اليدين ثم إن في الكافي هكذا بعد تمام صفة الوضوء ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ثم قال إن الله عز
وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع
من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله لأن الله يقول اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من
قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه وما رواه أيضا في هذا الباب في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع
العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه ويمكن أن يناقش فيه بحمله على الضرورة بقرينة المقام فيكون موافقا لما في النهاية واستدل العلامة في المختلف على المشهور
بما رواه التهذيب في هذا الباب عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل إصبعه وفيه نظر لأنه
لا ينافي كلام النهاية من عدم الاكتفاء بما دون ثلاث أصابع عند عدم الضرورة مع ضعف السند أيضا والذي يمكن أن يحتج به على ظاهر ما ذهب إليه الصدوق والمرتضى
ما رواه التهذيب في الباب المذكور بطريقين صحيح وحسن عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها
خمارها وهذه الرواية في الكافي أيضا بالطريق الحسن باب مسح الرأس والجواب بحمله على الفضيلة والاستحباب جمعا بين الروايات مع أنه يمكن أن يكون الحكم بالإجزاء
بالنظر إلى عدم إلقاء الخمار لا التسمية فإن قلت لم لا تحمل الروايات المتقدمة على الضرورة ليحصل الجمع قلت أما أولا فلكثرة تلك الروايات فينبغي أن يبقى على حالها ويرتكب
التأويل في خلافها الذي ليس له تلك الكثرة وأما ثانيا فلأنه على تقدير تسليم صلاحية المعارضة لما كان الأصل عدم وجوب الزائد فيقتصر الأمر [illegible] يمكن أن يحتج أيضا
بما رواه التهذيب في الباب المذكور عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل وهذه الرواية في الكافي في
باب مسح الرأس والجواب ما عرفت مع أن الرواية ضعيفة السند [illegible] رواية الحسين المتقدمة يكون [illegible] ظاهر النهاية وجوب [illegible] وأما
قدر الاصبع فقد نسب المصنف في الذكرى القول [illegible] في كلام [illegible] وهو الظاهر أيضا من كلام المفيد في المقنعة حيث قال ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح
من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر إلى قصاصه وإن مسح مقدار ثلاث أصابع مضمومة بالعرض كان أسبغ وفعل الأفضل ومن كلام الشيخ أيضا
في التهذيب حيث قال في شرح هذا الكلام المنقول عن المقنعة يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ومن مسح رأسه ورجليه بإصبع واحدة فقد دخل تحت
الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الإصبع لأنا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ومن المختلف أيضا حيث قال المشهور فيما بين علمائنا الاكتفاء في
مسح الرأس والرجلين بإصبع واحدة لكن الظاهر من كلام المفيد والمعتبر والذكرى والمنتهى والسرائر عدم التحديد بل يكفي ما يسمى مسحا وهو [illegible] لنا
الأصل وصدق الامتثال وروايتا زرارة وبكير المنقولتان والذي يمكن أن يحتج على وجوب قدر الإصبع رواية حماد ورواية الحسين المتقدمتان [illegible] فيهما الادلالة لهما على

والمسئلة وجوب مقدار الاصبع

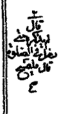

هل يقولون بوجوب المسح بثلث اصابع

وجوب المسح بتمام عرض الاصبع بجواز ان يكون الامر باعتبار ان الاصبع لان يكون آلة المسح والشهيد الثاني في شرح الارشاد حمل كلام القوم ايضا في التحديد بالاصبع
على هذا المعنى وحمله على هذا الاحتمال اظهر لكن كلام المصنف في المنتهى يأبى عن الحمل على هذا ثم ان القائلين بثلث اصابع او بوجوب المسح بقدرها وان كان بطول الاصبع واحد
لم اقف فيه على نص منهم لكن الظاهر والمنقول عن الذين قالوا بوجوب ذلك القدر حكمهم كان بثلث اصابع او اقل منها واعلم ان ما ذكرنا كله انما هو بالنسبة الى
عرض مقدم الراس واما بالنسبة الى طوله فالظاهر فيه ايضا الاكتفاء بالمسمى الا ان ... يكفي وضع الاصبع ... لعدم صدق المسح عليه هذا
والاحتياط ان لا يترك المسح بثلث اصابع عرضا بل طولا ايضا ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور وحكموا بتحريمه وتأمل لان كثيرا من اصحابنا الظاهر آية ذهبوا الى
جواز الاستقبال كالشيخ في المبسوط وابن ادريس كما نقل عنهم في المختلف وابن ادريس والمحقق في المعتبر والشرايع والعلامة في جملة من كتبه وبالجملة الظاهر جواز الاستقبال
لصدق الامتثال ولما رواه التهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبعد فيه ما ... لدلالة على جواز مسح
الراس مدبرا ... الاشكال اختصاصه بالقدمين ... وانه رواه الشيخ في موضع آخر عن حماد ايضا لكن بتغيير في السند وفيه موضع الوضوء القدمين وهذا انما يضعف الاحتجاج
به ما لم يعول على الدليل الاول واحتج السيد المرتضى على عدم جواز الاستقبال بان مسح الراس مع غير استقبال رافع للحدث اتفاقا بخلاف المسح مستقبلا فيجب فعله
وجوبا ... والجواب ... جواز ... الراس مع ان الامر بالكلى ... بما تقدم من الاحتجاج بالوضوء البياني على عدم
جواز النكس ... الجواب ... ثم ان جماعة من القائلين بجواز الاستقبال صرحوا بكراهته ... المحقق في المعتبر التفصى عن الخلاف ... لا المسح على
حائل كالعمامة ونحوها من المقنعة والحناء وشبههما من الاطلية الشرعية اما الاول فقد ادعى الاجماع على عدم جواز المسح عليه ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع عدم
صدق الامتثال لان المسح على العمامة لا يطلق عليه المسح بالراس ... وما رواه التهذيب ايضا في باب صفة الوضوء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما او الروايتان المنقولتان سابقا ايضا عن حماد والحسين في العمامة واما الثاني فقد ذكر المصنف في الذكرى ان المشهور عدم
جواز المسح عليه ويدل عليه ايضا عدم صدق الامتثال و ما رواه التهذيب في الزيادات ايضا عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في
الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مسح الراس لكن يعارضها ما رواه التهذيب في هذا الباب في الصحيح عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه وجمع الشيخ بين الروايات بانه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة
من غير مشقة فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء ولا دليل على هذا الجمع نعم لو كان الحناء للدواء لامكن ادخاله تحت حكم الجبائر وشبهها كما سيجي
ان شاء الله تعالى وكذا الاطلية الاخر غير الحناء ويمكن الجمع بين الروايات بحمل الروايتين الاخيرتين على الجواز على جوازه فوق اثر الحناء وهو اللون المجرد ومع قيامه
بجسم رقيق لا يعد في العرف حائلا وبالجملة الظاهر عدم جواز المسح فوق الحناء الذي له جسم يحجب ويعد في العرف حائلا وكذا اشباهه من غير ضرورة
لعدم صدق الامتثال ظاهرا وعدم صلاحية الروايتين المذكورتين لاخراج هذا الفرد لاحتمال ان يكون المراد بهما الحناء الغير الحائل احتمالا غير مرجوح سيما مع وجود
قرينة المرفوعة المذكورة واما صورة الضرورة فيظهر حالها في الجبائر ان شاء الله تعالى واما الثالث فقد ذكر ان الاجماع منا على جواز المسح على البشرة والشعر وايضا نعلم
بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كان على رؤسهم الشعر ويمسحون عليه وايضا يلزم العسر والحرج وبالجملة جواز المسح على شعر المقدم في الجملة
من ضروريات الدين انما الكلام في تحديده فاعلم ان الشعر الذي يمسح عليه اما ان يكون شعر مقدم البشرة او غيره والاول اما على المقدم او استرسل منه فان استرسل
منه فلا خلاف في عدم جواز المسح عليه لانه لا يصدق عليه المسح على المقدم وان لم يسترسل فاما ان يكون بحيث لو مد خرج عن حد المقدم او لا فان لم يكن كان الظاهر
جواز المسح عليه بلا خلاف كما هو الظاهر ... مما لا يخرج عن الحد فكان ثابتا ايضا وان كان على الذي فرض انه يخرج فالمشهور بين القوم
لم يعرف خلاف ... الجواز ... ثابت ... لم يمسح على الراس والناصية لكن الاولى متابعة القوم خصوصا مع عدم
... الاول ... الثاني ... على المقدم ... الاحتمال الاخير في الشق الاول بل هو اولى بعدم الجواز ثم اعلم
... المسطور ... على ... في الصحيح ... عند المسح ... ان يكفي
... الاصبع ... او اكثر في ... الوجوب الاصل والامتثال المسح
... كما يسمى ... الذي يمكن ان يحتج به على الوجوب ما رواه التهذيب
... الوضوء ... عليه السلام ... المسح بالراس كما يمسح الرجال

المرئية اذا اصيب مسح راسها و نضح الماء عنها و اذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بما اصبته او فيه نظر اما اولا فلانه ضعيف السند و اما ثانيا فلظهوره في الوجوب لامره بالجملة الخبرية التي هي ظاهرة فيه فيحمل بقرينة الظهور ايضا فالحمل على الاستحباب ايضا متعين بمحمد بن زياد ثم ان الرواية مختصة بالصبح فضم المغرب اليه في الوجوب او التأكد او الاستحباب كما نقلوه مما لا وجه له اللهم الا ان يكون مستندهم رواية اخرى لكن الشيخ في التهذيب استدل بهذه الرواية وكذا العلامة في المنتهى فتخصيص ان الاستحباب ايضا لا دليل عليه فيما سوى الصبح كما تقدم فالقول به مطلقا لا يخلو من اشكال الا ان يتسامح فيه و يكتفى بتتبعه جمع من الاصحاب في نوع استنباطه مفهوم صحيحة زرارة بان يحمل الاجزاء الواقع فيها بالنظر الى ما عدا الغداة و المغرب على الاجزاء التام و فيما يكون فيه خلاف اولى والله اعلم ويجب كونه ببلة الوضوء

و يجوز ابن الجنيد و غيره ... عند عدمها اشاذ و اوجبه كما ماء على اللحية و الحاجب و الاشفار فان فقد استانف الوضوء لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح ببقية البلل خلافا للعامة فانهم اوجبوا استيناف ماء جديد و حكي عن مالك انه جوز المسح بالبقية و كذا لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا و المطلق في وجوب المسح بالبقية و عدم جواز الاستيناف عند بقاء النداوة على اليد اما عند جفاف اليد فالمشهور ايضا عدم جواز الاستيناف بل يوخذ من اللحية و نحوها لو كان بها نداوة و الا استانف الوضوء و اوجب ابن الجنيد في حال الضرورة كافراط الحر مثلا بحيث لا يبقى على اليد بقية الوضوء ان يستانف ماء جديدا وقد نقلوا عن ابن الجنيد انه يدل بظاهره على جواز الاستيناف عند جفاف اليد مطلقا سواء وجد البلل على اللحية و نحوها اولا و سواء كان في حال الضرورة اولا لكن يظهر من كلام بعض الاصحاب ان خلافه انما هو في حال جفاف جميع الاعضاء و لفظ اليد في كلامه انما هو على سبيل التمثيل فان قلت تجويز ابن الجنيد ما ذكر يبطل لان الوضوء مع الجفاف فكيف يصح منه الحكم بجواز الاستيناف في حال الجفاف قلت يجوز انه لا يحكم بالبطلان اذا كان الجفاف لضرورة نعم يمكن الحكم منه بجواز الاستيناف حال الجفاف فان قلت الاصحاب ايضا قائلون بجواز الاستيناف في حال الضرورة فما الفرق بين مذهبهما قلت الفرق بين الضرورة التي كان الضرورة التي جوز معها الاصحاب الاستيناف هي ان يتعذر المسح بالبلل مع مراعاة المتابعة في الوضوء لفرط حر او شبهه و الضرورة التي جوز معها ابن الجنيد الجفاف و الاستيناف هي مثل ان ينقطع الماء في الاثناء فيجف الاعضاء الى حصوله او عرض حاجة فقطع الوضوء بسببها و على هذا فالفرق بين المذهبين فههنا امور الاول جواز المسح بالبقية و الثاني وجوبه عند وجود البلل على اليد و الثالث وجوبه في غير هذه الصورة ايضا وهو وجود البلل على اللحية و نحوها و الرابع وجوب الاستيناف حال جفاف جميع الاعضاء في غير حال الضرورة و الخامس عدم وجوب الاستيناف بل جواز استيناف الماء الجديد عند الضرورة كافراط الحر و قلة الماء بحيث كلما توضأ جف اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع صدق الامتثال و الروايات الكثيرة المتظافرة التي كادت ان تبلغ حد التواتر المتضمنة لفعلهم عليهم السلام كما قد تقدم طرف منها و اما ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من النداوة راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فمع امكان المناقشة في صحة سنده لا يعارض الروايات الكثيرة و انما يحمل على التقية لموافقته لمذهب جمهور العامة و اوله ايضا الشيخ بان يكون اراد به اذا جف وجهه و بعض اطرافه فحينئذ يجب ان يجدد ... فاخذ ماء جديدا و يكون الاخذ له اخذا للمسح و فيه ما فيه و كذا اوله ايضا بان يكون المراد من قوله تضع يدك في الماء الماء الذي بقي في لحيته و حاجبيه و فيه ايضا ما فيه و كذا ما رواه ايضا في الباب المذكور عن جعفر بن عمارة بن ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا انما يحمل على التقية سيما مع ان بعض رجاله رجال العامة و الزيدية كما ذكره التهذيب و اما الثاني فيدل عليه الاجماع و ايضا الروايات الواردة في باب الوضوء في وصفهما انهم عليهم السلام لم يجددوا ماء و فيه كلام من انه لا يدل على الوجوب لجواز ان يكون فعلهم عليهم السلام لاحد الامرين لا التعيين مخصوصا نعم يدل عليه ايضا ما نقلنا عن الكافي في بحث مسح مقدم الراس من رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الله وتر ... الى اخر الحديث و هذه الرواية في التهذيب ايضا في باب صفة الوضوء بطريق حسن بابراهيم بن هاشم و فيه ايضا بحث ظهوره في الوجوب كما مر غير مرة و يستدل ايضا على عدم الاجزاء بما ذكره المحقق في المعتبر من ان الامر بالمسح مطلق و الامر المطلق للفور و الاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال و لا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء و فيه نظر على تقدير تسليم ان الامر للفور فلانه ان مثل ذلك الفصل لا ينافي الفورية لان بناءها على العرف و لا يعد فيه مثل هذا الفصل ... و ما ذكره من ان الغسل يستلزم استيناف الماء منظور فيه ايضا لامكان ان يكون في اليد بلل كثير بحيث يمكن اجراؤه على العضو لا يشترط ذلك ... الاولى ان يحتج بالنص و الاجماع ... بالاجماع و بالجملة التعويل في هذا الحكم على الاجماع و الروايات و ان امكن المناقشة فيها كما عرفت لكنهما تصلحان للتأييد و اما ما اورده ابن ادريس في السرائر مما استطرفه من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر ... عن ابي عبد الله ... في الماء فلا يعارض الاجماع و اما صحيحة علي بن جعفر المتضمنة ... بالنضح لو كان الدهن مع الجريان فيها اجمال لا يظهر منها ... حتى يكون ظاهرا في المنافاة و يحتاج الى التأويل فتدبر و اما الثالث فمما يمكن ان يستدل به عليه ما رواه الصدوق في الفقيه في باب حد الوضوء و ترتيبه ... قال و قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه و على رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك و امسح به راسك و رجليك و ان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و اشفار عينيك و امسح به راسك و رجليك و ان لم يبق

من ابتدى وضوئك حتى احدث الوضوء فهذه الرواية صحيحة في الدلالة على التداركين لكنهما انما يدلان على الانتقال والاول دلالتهما بانهما مخصوص بحال النسيان يمكن دفعه با
الاجماع المركب او بعدم القول بالفصل او بانجبار ضعفها بالدلالة بالشهرة بين الاصحاب في العمل بها مع ان ما في الفقيه حكم الصلوة بعضه وانه يخبر فيما بينه وبين نفسه
ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه التهذيب في الباب المذكور عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال
ان كان في لحيته بلل فليمسح قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وفيه مع عدم صحة السند لا ظهور له في المدعى لجواز ان يكون الامر بالمسح من بلل اللحية
لكونه من احد الفردين المخيرين مع تعسر الفرد الاخر في هذه الحال غالبا اذ الغالب في حال الصلوة لا يتيسر الماء الجديد فلا دلالة على عدم جوازه ويؤيده ما
ذكرناه ما رواه التهذيب في اواخر باب احكام السهو في الصلوة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة قال ان كان استيقن
ذلك انصرف فمسح على راسه ورجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه متوضئ فليتناول
منه فليمسح به راسه ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه التهذيب في الباب المذكور ايضا عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان
في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء وفيه ايضا بعد القدح في السند ما مر في سابقه واعلم ان الكلام ههنا في اثناء
الصلوة بقرينة فلينصرف ويمكن ان يقال ان الاستدلال بهذه الرواية ان كان من جهة الامر بالاخذ من اللحية فالكلام كما ذكرنا وان كان من جهة الامر بالاعادة باعتبار
انه اذا لم يكن الاستيناف مع جفاف جميع الاعضاء لما دل الدلالة الامر بالاعادة مع تمام اليبوسة … جفاف بعض … فلا نعم يمكن ان … بان
بالاعادة يجوز ان يكون لاجل جفاف جميع الاعضاء الا اللحية فلا يجري فيما نحن فيه هذا انما ينافي اذا لم يكن ابن الجنيد قائلا بالتخيير مع جفاف جميع الاعضاء
للضرورة وحملنا ما نقلوه عنه من التخيير عند الجفاف مع الضرورة على جفاف البعض لانه قائل باشتراط وجود البلة على جميع الاعضاء حال الاختيار فتدبر ويمكن ان
يستدل ايضا بما رواه التهذيب في الباب المذكور سابقا في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض
عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك
هذه الرواية في الكافي في باب الشك في الوضوء وفيه انه لا دلالة له على تعيين الاخذ من اللحية لجواز ان يكون الاخذ من اللحية والاستيناف كلاهما جائزين نعم لو كان
مذهب ابن الجنيد وجوب الاستيناف والماء الجديد بعد جفاف اليد لكان حجة عليه … عند الاخذ من اللحية والمسح به يتحقق الامتثال ولا بد في التكليف
الزائد من دليل ولم يدل دليل عليه ويرد على هذا الاستدلال ايضا ما اوردنا على سابقه وقس عليه ايضا الاستدلال بما رواه الفقيه في الباب المذكور ايضا قال وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكر حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وكذا الاستدلال عليه بما رواه التهذيب في الباب المذكور عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك مع انه ضعيف السند واما الاستدلال بما رواه التهذيب
في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في اثناء حديث فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان
لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك فقد روي في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء بطريق حسن … كما لا يخفى ويمكن ان يستدل على جواز
الاستيناف وتحقق الامتثال … بدليل دال على تقييد الامر بمطلق المسح لما عرفت حال الادلة فينبغي ان يبقى على اطلاقه وما ذكروه من تحقق الاجماع بعد ابن الجنيد
على عدم جواز الاستيناف فمما لا يصلح للتعويل لان اثبات تحقق الاجماع في زمان الغيبة … خرط القتاد لكن محافظة الاحتياط خصوصا مع … الفقيه
… بما عليه الاصحاب هذا كله اذا حمل خلاف ابن الجنيد على ما يفهم … كما ذكرنا واما اذا حمل على ما يفهم من كلام بعض الاصحاب فيرتفع
الاشكال في المسئلة بحذافيرها كما هو الظاهر ثم انه على المشهور هل يختص جواز اخذ الماء من اللحية بحال نسيان المسح اولا وهل يختص بحال جفاف اليد او يجوز حال
… الاختصاص بالنسيان فهو كما يظهر من كلام المعتبر والمنتهى حيث خصا الحكم بهذه الصورة لكن … لكن كلام الذكرى صريح
في عدم الاختصاص هو الاقوى نظرا الى الدليل … الروايات الواردة في هذا الحكم مختصة بحال النسيان لما قد عرفت من اطلاق الامر بالمسح وصدق الامتثال
عند الاخذ من اللحية والمسح به … في عدم جواز الاستيناف … ههنا والروايات المذكورة ايضا …
في هذه الصورة … الاختصاص بحال الجفاف … من كلام الشيخ والمحقق والعلامة … لكن الشهيد الثاني …
… الاختصاص … الاصحاب … الشهيد الثاني … كونه بلل الوضوء فلا يقصد …
الاستيناف … نظر لان ما ذكره من اشتراط … كونه بلل الوضوء …
ما … من قوله عليه السلام ان الله وتر … في اكثر …



الوارد فيهما تاماً وفي المسح ببلة اليد وهذا الحديث ايضاً يدل على ذلك فكما يستدل بهما على عدم جواز الاستيناف يمكن ان يستدل بهما ايضاً على عدم جواز الاخذ من اللحية لا ما الوجه لدليل وهو الاخذ حال جفاف اليد فالفرق تحكم وما ذكره من اطلاق الرواية انما يعارض مرسلة الفقيه المنقولة انفاً فيحمل على جفاف اليد كما هو الظ لان النسيان انما يكون مظنة الجفاف خصوصاً مع ما ذكرنا سابقاً من ان الظ انه بعد الدخول في الصلوة فحينئذ يمكن ان يقال بجواز الاخذ حال عدم الجفاف ايضاً لما عرفت من ان الادلة التي يستدل بها على عدم جواز الاستيناف ليست بتامة وانما التعويل على الشهرة العظيمة او الاجماع ولا يخفى انهما منتفيان فيما نحن فيه فلا دليل على منع تعميم الامر بالمسح فيبقى على اطلاقه ثم انه يجب مراعاة الترتيب في الاخذ من اللحية والحاجب والاشفار او لا الظ بالنظر الى كلام القوم عدمه لكن ظاهر مرسلة الفقيه من الخلف المتقدم في الترتيب الامر بها الوجوب من حيث تقديم الاخذ من موضع كان والظ ان الاصحاب لم يعملوا بها في حكم الترتيب مع امكان ان يكون الامر بهذا الترتيب من باب التخاطب فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب ومقتضى الاحتياط ان لا يكتفي بالوضوء الذي اخذ فيه من اللحية في غير صورة النسيان بل يجدد وضوءاً اخر وكذا لو عم جفاف البدن في صورة النسيان وغيره وكذا الترتيب ان اخذ او لا من اللحية لو كان ثم من الحاجب ثم الاشفار ولم يرتب فيهما والظ جواز الاخذ من مسترسل اللحية لاطلاق الرواية مع عدم ما علمت من الاصل وما يتوهم من انه ليس من فضلة الوضوء ليس بشيء اذ لا دليل على كون المسح بفضلة الوضوء بل لو كان فانما يكون في بلة اليد فاما الرسوم معها لا يعرف فيها الرواية فلا وجه لاعتبار فضلة الوضوء مع ان عدم كونه فضلة الوضوء ايضاً ممنوع لان غسل المسترسل ايضاً مستحب وقد سبق ولا فرق ايضاً في جواز الاخذ من فضلة الغسلة الاولى او الثانية لما عرفت واما فضلة الثالثة … لو لم يجوزها احد فقد يستشكل في الاخذ منها بناء على انها بدعة فلا يبعد من ماء الوضوء وقرب المصنف في الذكرى ومن حيث عدم تعكسها عن ماء الوضوء ونص المحقق في المعتبر والظ الثاني بالنظر الى ما ذكرنا وكذا الظ جواز الاخذ من غير المواضع المذكورة ولا يخفى جهة اما الرابع وهو الذي يفهم من كلام بعض الاصحاب ان ابن الجنيد فيه فلا يخفى انه يحتمل وجهين لانه اما ان يكون الجفاف مع التفريق بين افعال الوضوء سواء كان لضرورة او لا بدون التفريق فان كان الاول فالظ بطلان الوضوء ووجوب الاعادة للروايات الواردة بذلك والاجماع ايضاً على احتمال ان يكون تجويز ابن الجنيد الجفاف مع الضرورة جفاف البعض كما اشرنا اليه سابقاً لكن لا نعلم ان بطلانه لاجل الجفاف او للاستيناف وان كان الثاني فالظ ان ابن الجنيد قائل بالبطلان اذ انما نقل عنه من تجويز انما هو عند الضرورة كما صرح به المصنف في الذكرى لا الا بغير الضرورة فلا عدا الاشتغال لكن يحتمل ان يكون الصدوق قدس ايضاً قائلاً به … فالظ … الدليل ايضاً جار … قول من الاصحاب فالظ الحكم بالصحة وان لم يتحقق بل كان مختار الصدوق وابيه من تجويز الجفاف حين الاشتغال بافعال الوضوء مختصاً بحال الغسل لا المسح ايضاً ويكون الحكم بالبطلان عند الجفاف حال المسح مجمعاً عليه فانما يتبع الاجماع وان لم يظهر له دليل سواه وسيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى في بحث الموالاة واما الخامس فقد ذكره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد الثاني في شرح الارشاد وقال العلامة في التذكرة لو جف ماء الوضوء للحر او الهواء المفرطين استانف الوضوء ولو تعذر ابقى جزء من يده الى المسح اخذ كفاً … غسله به وعجل المسح على الراس والرجلين ولم يذكر استينافاً لما … عند عدم امكان ذلك المعنى وقال المصنف في الذكرى ايضاً مثل ما في التذكرة واستدل المحقق في المعتبر على جواز الاستيناف برفع الحرج لا يخفى انا اذا عرفنا بان الروايات المتضمنة لبيان الوضوء انما تدل على ان الوضوء المفروض هو الذي كان مسحه ببلة اليد كما هو الظ من كلام القوم يلزم علينا ان لا نجوز الاستيناف في هذه الصورة لان المأمور به اذا كان هذا الوضوء الخاص والاتيان به متعذر فمن عند انفسنا لا شرع على انه بدل عنه لا معنى له ويكون تشريعاً وما ذكره من الحرج ليس بشيء اذ لا حرج ههنا بل يسقط الوضوء وينتقل الفرض الى التيمم نعم لو لم نسلم دلالة الروايات على ذلك كما ذكرنا او لم يمنع جواز الاستيناف ومعناه ايضاً لكن الشهرة او الاجماع فالظ الحكم بجواز الاستيناف … لاطلاق الامر بالمسح مع عدم شهرة او اجماع على التقييد في هذه الصورة والاحتياط ان يستانف الماء الجديد ويمسح ثم يضم اليه التيمم ايضاً والاحوط ايضاً لو كان رجاء ان يكسر سورة الحر مهلة الى اخر الوقت ان يؤخر الوضوء الى ان يمكن المسح ببلة الوضوء والله اعلم ولا يجزي الغسل عنه لا اختياراً … في عدم اجزاء الغسل المجرد عن المسح باليد عنه بعدم صدق الامتثال وكذا الغسل المقارن لامرار اليد فيما فرض انه لم يصدق عليه المسح في العرف لكثرة جريان الماء مثلا واما الغسل المقارن للمسح الذي يصدق المسح عليه في العرف لكونه غسلاً خفيفاً فالظ الاجزاء لصدق الامتثال … كما يدل على … ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه والظ انه … الغاسل في غسله … مجرداً عن المسح مع انه ضعيف السند فما نقل في الذكرى من الاجماع على عدم اجزاء الغسل انما يصح في غير هذه الصورة كما يشعر به دليله … على الاستيناف كما لا يخفى وما يتوهم من انه لما وقع المسح في مقابلة الغسل فيجب ان يكون … مخففة الغسل والا لا معنى للتقابل … يستلزم التقابل بهذا المعنى وان … متحققة فيهما الا ان عموماً من وجه لصدق الغسل على الصب المجرد عن الامرار بدون المسح والعكس في المسح الخالي عن الجريان ويصدقان في الاجراء بالامرار ولا … هذا المعنى في التقابل ولا يخفى ان الظاهر من طريقتهم عليهم السلام … ذلك لكنه اهتمام بالامر بالمسح ببلة اليد من غير استيناف … عدم حصول الجريان مع ان الغالب انه لا يبلغ البلة بعد

الفراغ من الوضوء عن بلته لم يحصل مسح ما بيهما على ما صلاه فانه بركة كلام المحقق وكذا كلام غيره من الاصحاب الّا انه يوجد مجوّزا على ما ذكرنا انتهى والوجه
فانه هذا فيه تصريح بنصه في الذكرى بما ذكرت حيث قال في مسئلة تعدد المسح بالبلل لافراط الحر وانه يجف جزء من اليد بحيث وكلاهما بعينه الماء اذا كثر الصحيح
ولا يمنع قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود انتهى ولا يخفى ان تعليله
الاخير بان المسح بالاغبر اليد لظهور الروايات في المسح ولفظ الاجزاء باي جزء كان من الحديث بان نقول لان ما ينافي يجب المسح على الكامل النقصان لذكر
كلاهما بناء على المعتاد فالاصح في الذكرى مع ان الظاهر بالحرام اليد ولا نعم لو اخص البلل بالظاهر وغيره بجزء ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع انتهى
هذا التفصيل وان كان اشارة بالدليل مشكل لكن الاحتياط في رعايته وقال العلامة في النهاية ولو مسح بخرقة مبلولة بماء الوضوء او كانت الاصابع مشدودة فالاقرب
شك الاجزاء لانه ماء الوضوء متصل بالاصابع لا ماء على الحاوي اما لو كان المسح على الحرفة في اليد لعضو به الجرح شبهه فيمسح به فالاقرب الجواز لو كانت اليد لا حي
كما ... ولو كانت بائنة فاشكال انتهى وفي التذكرة بنحوه قال في الذكرى يتامل فيه ويكره مسح جميع الرأس وحرمه ابن حمزة وفي الكافي بدعة اجماعا لاخفاء في عدم انتفاء العدد
شرعا ... ما ذكره فضلا عن ... في الذكرى بانه تكليف ما لا يحتاج اليه فيه ضعف وعلل ابن حمزة التحريم بجهالة الشرع وهو ايضا ضعيف والبدعة التي ادعى الاجماع عليها
في محلها فالظاهر انه بعينها والحاصل ان الروايات تدل على عدم الاستحباب اشكال قال المحقق في الذكرى وقال ابن الجنيد لو مسح من مقدم راسه الى مؤخره اجزأه ان كان
غير معتقد فرضه ولو اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود الى مسح فيه ضعف باشتماله على الواجب فلا يؤثر الاعتقاد في الزائد ولو اوجب الصلاح ابطل الوضوء لو تدين بالزائد
في الغسل او المسح فهو كالاولى في الرد نعم يأثم بالاعتقاد انتهى وسيجيء تحقيقه في بحث الغسلة الثالثة ان شاء الله تعالى فيهم في هذا الموضع والزائد عن اصبع من الثلاث مستحب قال
في الذكرى لو مسح بثلاث اصابع فالاقرب ان الزائد موصوف بالاستحباب بجواز تركه ويمكن الوجوب لانه احد جزئيات الكلي هذا اذا اوقعه دفعة ولو اوقعه تدريجا
فالزائد مستحب قطعا انتهى ولا يخفى ما فيه اذ وقعه دفعة خلاف ما قربه المصنف لان الامتثال انما يحصل بهذا المجموع فيكون من افراد الواجب وجواز تركه مع الاتيان بفرد
اخر لا يخرج فيكون من افراد الواجب المخير ويمكن بناء الكلام على ان خال المسح بثلاث اصابع دفعة هل اجزاء ذلك الفعل موجود مع الكل بوجود واحد او بوجود
متعددة فعلى الاول يكون ذلك الفعل مما يحصل الامتثال به فيكون واجبا لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر لان الظاهر ان هذه الاجزاء من قبيل الاجزاء الخارجية
فلا يكون موجودا مع الكل بوجود واحد وعلى الثاني يكون وجود الاجزاء متقدما على الكل فيحصل الامتثال بالاجزاء فلا يكون الكل واجبا لعدم حصول الامتثال
به قبله الا ان لا يعتد بالتقدم الذي في العرف ويؤيد ان الامتثال يحصل بالمجموع ايضا ما ذكره من استحباب اللزوم التكرار في المسح ثم خروجه من محل التكرار
بالامر الوارد بالمسح بثلاث اصابع لان تمام المسح دفعة نعم ما ذكره من استحباب الزائد انما يصح في غير هذا الموضع مثل التسبيحات الثلث في الركوع والسجود هذا
اذا حكمت الاتيان بالمأمور به يكفي في الامتثال وان لم يكن بقصد امتثال ذلك الامر واما اذا اعتبر هذا القيد فلو قرء احدى ثلث تسبيحات بقصد المجموع
امتثال الامر بالذكر لا ما كل وحده يكون المجموع واجبا لعدم حصول الامتثال قبله ثم تبرء الرجلين وجوب مسح الرجلين دون غسلهما مما انعقد عليه اجماعنا وفاقه
العامة فقال ابو الحسن البصري وابن جرير الطبري وابو علي الجبائي بالتخيير بين المسح والغسل وقال الفقهاء الاربعة وباقي الجمهور بوجوب الغسل دون المسح وقال داود
بوجوبهما ويدل على وجوب المسح مضافا الى الاجماع الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وجه الاستدلال ان الارجل اما مجرورة كما
في بعض القراءات او منصوبة كما في البعض الاخر وعلى الاول الظاهر عطفه على الرؤس فيكون في حكمها من وجوب المسح عليها وجعله معطوفا على الايدي والقول
بالجر بالمجاورة ضعيف لو نوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ايضا اعراب المجاورة شاذ وانما يقتصر على السماع وايضا فيما لا التباس فيه مثل جحر ضب خرب
وههنا اللبس حاصل وعلى الثاني ايضا لانه كذلك للقريب يكون الفصيح كونه معطوفا على محل الرؤس والعطف على المحل شايع فان قلت لو ثبت العطف على اللفظ
بقاء عن القريب قلت لما رجح اخر من حصول التطابق بين القرائتين واما السنة فكثيرة كادت ان تبلغ حد التواتر فمنها الروايات المتضمنة لوصف الوضوء كما تقدم
وصحيحة زرارة المتقدمة الدالة على التبعيض في المسح ورواية محمد بن مروان المتقدمة الدالة على عدم قبول الصلوة لترك المسح منها ايضا ما رواه التهذيب
باب صفة الوضوء في الصحيح عن زيد بن علي قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ
بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مسح الرأس ومنها ما رواه ايضا في الباب
المذكور عن غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام المفهوم منه من الاخبار بعض الروايات تؤدي
على هذا ... على التقية لما عرفت من مذهب الجمهور ومنها ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء
قال اجزأه ذلك ورواه ايضا في باب ... في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح

الزائد مستحب اذا اوقعه تدريجا منظور فيه لانه مثل الاعلى بعد لا يخفى منه

مسح ... سادة ... منه

يجب فيه الا انه ... بالاصابع ... الرجل على ظهر القدم ... فاشترطها الشيخ على ان المراد الغسل التنظيف لا الوضوء [illegible]

[illegible] ... المسح والغسل في الوضوء والتنظيف ... المذكور [illegible]

[illegible] ... ان الفرض هو المسح ... الاجماع [illegible]

القول باجزاء الغسل عن المسح [illegible]

ايضا ... في الابواب السابقة ... ما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على

القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها وما رواه

ايضا ... في باب صفة الوضوء ... رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

ايضا ... عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يكون ... فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ... فقال نعم وما رواه الكافي ايضا ... مسح

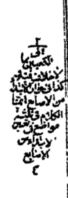
والقدمين ... قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام ... يكون خف الرجل ... فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ... قال نعم [illegible]

فاما ما ورد من مسحهما ظاهرا وباطنا ... ضعيف لا يعمل عليه وكانه محمول على التقية ... عن ابي بصير ... على مقدم الرأس [illegible]

على ان المراد المسح ... في الباب المذكور عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك [illegible]

وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب ... ثم مسحها الى الاصابع واعلم ان الشهيد الثاني ... في شرح الارشاد [illegible]

[illegible]



أراد بالمفصل [illegible] هذا الاختلاف [illegible] الأول [illegible] الثاني
[illegible] كلام أهل اللغة [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] أهل البيت عليهم السلام [illegible] أهل اللغة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] وسط القدم [illegible] اللغوي [illegible] الكعب [illegible] قبة القدم [illegible]
[illegible] الأخبار الواردة في هذا الباب [illegible] كلام [illegible] ابن الجنيد الكعب
ظهر القدم [illegible] الساق [illegible] المفصل [illegible] الكعبان [illegible] العظمان [illegible] ظهر القدم [illegible]
[illegible] ظهر القدم [illegible] أبو الصلاح [illegible] الشيخ [illegible] وسط القدم [illegible] الكعبان ما أقبل القدم
[illegible] المفصل [illegible] الكعبان هما العظمان [illegible]
هما العظمان [illegible] في وسط القدم [illegible] معقد الشراك [illegible] أهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] أبي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] القدم [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible] ظاهر القدم [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] وصف الكعب في ظهر القدم [illegible]
[illegible] في الكافي في باب صفة الوضوء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ظهر القدم [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] على النعلين [illegible] الشراك [illegible]
[illegible] على النعلين [illegible]
[illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] أبي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الشراك [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible] المفصل بين الساق والقدم [illegible]
[illegible] الساق [illegible] العقب [illegible]
[illegible] وسط القدم [illegible] الساق [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] القدم [illegible] العامة الكعب [illegible] أصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على
[illegible] من أصحابنا
[illegible] الكعب [illegible] القدمين [illegible] الساقين [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] أهل اللغة [illegible] الكعب [illegible] العظام [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الأصمعي [illegible] الشيباني [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] الساق والقدم [illegible] وسط القدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعب [illegible] المفصل بين الساق والقدم [illegible] على

المفصل واستدل بذلك الرواية وبان استيعابه ظهر القدم كما يظهر من [illegible] الى ان [illegible] لانها [illegible] من [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] في الخطب الاول [illegible] فالمفصل [illegible] الى [illegible] الاشتراك [illegible] عبارة [illegible] انها [illegible]
الاول [illegible] الثالث [illegible] الاشتباه [illegible] على [illegible] الثالث [illegible]
التعبير [illegible] بكلام [illegible] الاصحاب [illegible] قلنا [illegible]
على ما قاله العلامة طاب ثراه [illegible] من ان الكعب عظم نابت في وسط القدم [illegible] في [illegible] وغيرهما واكثر [illegible]
العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون [illegible] ان [illegible] اصحابنا [illegible]
على هذا المعنى [illegible] عبارة المفيد [illegible] في الجزء الاول [illegible] ما في [illegible] هذه المادة [illegible] على ما ينبغي لعله طاب ثراه حمل المشط في كلامهم
[illegible] القدم وجعل قوله امام الساق [illegible] النظر [illegible] والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما نسبه العلامة الى
رضوان الله عليهم من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن
[illegible] يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك
[illegible] وكتاب [illegible] المفاصل وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون [illegible] انتهى كلامه وقال [illegible] في تفسير هذه الاية [illegible] الى [illegible]
مفصل القدم [illegible] في كل [illegible] الافراد [illegible] انتهى كلامه [illegible] فانه [illegible]
وقال النيشابوري في تفسيره الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا
ومنه كعوب الرماح لمفاصلها ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي يقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح فما حاصل [illegible]
من ان كلام هؤلاء الاساطين [illegible] على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما ذكره العلامة طاب ثراه [illegible] فانه [illegible] مصدق في ذلك التشريح
محتاج الى التاييد [illegible] العامة [illegible] والثالث [illegible] الصحيح عن المعارض [illegible] على ذلك [illegible] العرب [illegible] هذا القول الى اصحابنا رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] والله اعلم بحقائق الامور انتهى [illegible] ثم قال بعد [illegible] التشنيعات التي [illegible] المحقق [illegible] على العلامة [illegible]
[illegible] على العلامة طاب ثراه [illegible] في سبعة امور الاول ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة
والعامة [illegible] الثاني انه مخالف للاخبار [illegible] الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة [illegible] المفصل [illegible] الرابع انه مخالف للاشتقاق [illegible]
اذ [illegible] الخامس انه [illegible] ان [illegible] الاصحاب ينطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة بما يخالفه [illegible] السادس ان الكعب في ظهر القدم [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم السابع [illegible] ظهر القدم [illegible] مخالف [illegible] على [illegible]
المفصل [illegible] الاول [illegible] اجماع اصحابنا رضي الله عنهم [illegible] الكعب [illegible] العلامة طاب ثراه [illegible]
[illegible] الاجماع على ما [illegible] في كلامه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] التهذيب طاب ثراه [illegible] العلامة [illegible] الاصحاب
[illegible] الكعب [illegible] ظهر القدم [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] الكعب في ظهر القدم [illegible] ذكر الكعب [illegible]
كان الكعب هذا [illegible] الوصف [illegible] الى [illegible] الاشارة الى [illegible]
الاشارة [illegible] الثالث [illegible] القاموس [illegible] صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى
الساق والقدم [illegible] وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتئ [illegible] القدم [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] تطبيقها [illegible] الى [illegible]
على ذلك [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] الاجماع [illegible]
كان ظهر القدم [illegible] العلامة [illegible] الاجماع [illegible] بالمسح [illegible] رؤس الاصابع الى



الكعب [illegible] بين [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الكعب هو العظم الناشز في وسط القدم [illegible]

[illegible] وسط [illegible]

[illegible] هذا العظم [illegible]

[illegible] الطبع السليم [illegible]

[illegible] العظم الناشز في وسط القدم [illegible] في التهذيب [illegible] الاجماع [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible] النهاية والصحاح والقاموس [illegible] كلام اهل التشريح وما ذكره المحقق المذكور [illegible]

[illegible] القاموس [illegible] الكعب [illegible] كعب [illegible]

[illegible] الكعب [illegible] كلام اهل اللغة [illegible] الكعب [illegible]

[illegible]

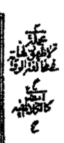
التناقض لو لم يرتكب التأويل في الأول ثالث التأويل الثاني بعد من الأول ولا أقل من مساواتهما فالمسوق للرواية ظاهر في التوزيع بل كأنها نص فيها فيحمل على التجوز
والتأويل جمعا بينها وبين ما ذكرنا من المعارضات مع كثرتها واعتضادها بالأصل وبعد هذا لظهر حال ما قاله المحقق المذكور من أن هذه الرواية الصحيحة الخالية عن
المعارض مساعدة للعلامة ولا يخفى ضعفه ما قاله بعض من أن قوله عليه السلام في هذا الخبر ههنا بالإشارة إلى مكان الكعب بعد عدم الإشارة إليه يعطي أنه العظم المختفي
الثاني فهم القدم فمذهب بطلان هذا القول على ما قربنا أن المراد أن الكعب هو العظم الناتي في وسط القدم وأن ما ذكره العلامة وتبعه المصنف في الرسالة والمقداد في الكنز
مما لا وجه له ظاهرا نعم الاحتياط في الأخذ بقولهم والخروج عن عهدة الخلاف ويحتمل أن يكون المصير إليه حكم في الرسالة الرضية العصمية العشرية الاحتياط كما يشعر به
كلامه في البيان لا أثر [illegible] وقوله كيف وقد شنع كثير في الذكرى على هذا القول ونقله علم جمعا بين أحكامه أما الثالث وهو تحديد المسح فقد ذكرنا سابقا أن
الإجماع منعقد على أن المسح بالأظفار الباطن ثم الظاهر من كلام المحقق في المعتبر أن استيعاب الظاهر بعرضها مما لا يجب إجماعا بل يكفي المسح ولو بإصبع واحدة قال
ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح من رؤس الأصابع إلى الكعبين ولو بإصبع واحدة وهو إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام وكذا قال العلامة في التذكرة لكن
قال بعد ذلك بأسطر ويستحب أن يكون بثلاث أصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يجب وهو ظاهر ومنافيا لما نقل الآن من أن الإجماع الذي ادعاه إنما هو على
عدم وجوب الاستيعاب العرضي بل كفاية إصبع واحدة أيضا فههنا مقامان جواز الاستيعاب وعدمه ووجوب مقدار ثلاث أصابع مضمومة وعدمه أما الأول فقد
عرفت دعوى الإجماع على العدم ويدل عليه أيضا صحيحتا زرارة وبكير المنقولتان في بحث مسح الرأس عن التهذيب وحسنتهما المنقولة عن الكافي وأما صحيحة أحمد
بن محمد بن أبي نصر المتقدمة مرارا الدالة على الاستيعاب فمحمولة على الاستحباب جمعا فإن قلت لم لا تقيد الروايات المطلقة بهذه الرواية قلت لما أولا فلعدم الوقوف
وأما ثانيا فلدعوى الإجماع على خلافها وأما ثالثا فلكثرة الروايات واعتضادها بالأصل ويدل عليه أيضا ما رواه التهذيب في زيادات صفة الوضوء في الحسن
عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء فقال يعرف هذا وأشباهه من
كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه هذه الرواية في الكافي أيضا في باب الجبائر وعلى هذا لا يجب [illegible] على ظفر الرجل وجميع
الكتب بعيد وأما الثاني فالظاهر فيه عدم الوجوب للروايات المتقدمة ولظاهر الإجماع المنقول عن المعتبر والحج على الوجوب الصحيح المذكور فيه ضعف
لأنها على مراد بهم بل لا بد من حملها على مراد بهم من ذكر تحسين فيها أو هو لا مراد ولم يخرج لها على الندب مجازا على تقدير دلالتها فهو مناف لوجوب
مع ما تقدم في البحث المذكور أيضا والجواب بعد القدح ان سند حملها على الاستحباب الجمع بما ذكرنا يمكن استنباط الحال فيه وجوب الاستيعاب الأصبع الواحدة
[illegible] ونهاية يرد الاحتياط في المسح بجميع الكف للصحيحة والحسنة المتقدمتين وذلك كله بالنظر إلى استيعاب العرض أما استيعاب الطول فقد تردد فيه المحقق
في المعتبر ثم رجح وجوب الاستيعاب بقوله تعالى إلى الكعبين وقد بينا أن إلى بالغاية وكذا قال العلامة في التذكرة ولا يخفى ضعف الاستدلال بالغاية لو كانت للمسح
إذا كانت للممسوح فلا إلى ظاهر الروايات المتقدمة جواز المسح بأي جزء كان من ظاهر الرجل سواء ابتدأ من الأصابع أو لا وسواء انتهى إلى الكعب أو لا
مع أنه على قول من الأصحاب بعد فالأولى الأخذ بما اشتهر بينهم وتمام لعضده بالحسنة المتقدمة ولزوم ما نقل فيما في الآية ثم الكلام في دخول الكعبين
في المسح وعدمه كالكلام في المرفقين بعينه قد استدل المعتبر على عدم وجوب الدخول بصحيحتي زرارة وبكير المتقدمتين المتضمنتين لعدم وجوب ما قال أي بعد ذلك
[illegible] في باب الموقوف [illegible] عن تفصيل القول فيها لا يخفى [illegible] يكون الكعب العظم الناتي [illegible] عرفت بجواز الأخذ بعضها بالخلاف بين العلامة
[illegible] البلة الغالبة على رطوبتها ما كانت لو كانت رطوبة فههنا مكان أحدهما وجوب المسح البلة [illegible] بما بيلة غالبة على رطوبة الرجلين أما الأول فقد
بحثت مسح الرأس بالبلة وعدم جواز الاستئناف إلا ما يمكن أن يستنبط منه حال مسح الرجلين [illegible] لو جرى بالرجلين لم يورد ههنا إلا فلو [illegible]
ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال
برأسه لا فقال بماء جديد فقال برأسه نعم وهذا إنما لا ينافي الكلام مع عدم العامل به [illegible] للإجماع [illegible] المنقطا وهي كادت أن تبلغ مبلغ التواتر [illegible] في أنه على ما
[illegible] بالأول لأنه لا ينبغي طرح الكتب فالشيخ [illegible] في التهذيب وأورد عليه [illegible] على الاستئناف [illegible]
فكيف يحمل على التقية [illegible] يجوز [illegible] في المسح على العمل [illegible] الكلام على [illegible] من [illegible]
الرأس إلى هذا [illegible] عن المسح غير الباطن [illegible] المسح الماء الجديد [illegible]
[illegible] عيناه غير [illegible] المسح في الكلام [illegible]
في توجيه [illegible] عند الغسل والمسح [illegible]

بل يكفي المسح ٧

خلاف فيتاتى لا وليان يكون يجوز ولا يلزم تلف المادة الجديدة في المسح كما يقولون ان وجوب مسح الرأس على هذا فانما هو على التقية موجبة لو افقته لمذهب فريق من العامة
قال المحقق البهائي ره في توجيه هذا الخبر في الحبل المتين والذي سنح بخاطري ان الامام عليه السلام لما سئل عن هذا السؤال تقية لا يسمعه احد القوم ممن كان
في المجلس فانهم كانوا اكثر اما يمضى في بقية المسح فظن بعض من عليه السلام انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال يا ابا جعفر جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام برأسه نعم ومثل
ذلك يقع في المحاورة كثيرا انتهى كلامه وفيه نظر لان ما ذكره من التوجيه مع بعده لا يكاد ينفع فيما هو الاشكال اذ ظاهر ان لا اشكال في الجزء الاول من الخبر لامكان حمله على
ظاهره من باب التقية لموافقته لمذهب العامة جميعا كما هو الظ او اكثرهم انما الاشكال في الجزء الاخير وهذا التوجيه لا ينفع في تصحيحه اصلا واما الثاني فقد اختلف فيه
فذهب ابن الجنيد وابن ادريس والمحقق الى جواز المسح على الرجلين مع كونهما رطبتين سواء كانت رطوبتهما انقص من رطوبة اليد او لا قال ابن ادريس من كان قائما في الماء
وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه وقال ابن الجنيد من تطهر الا رجليه فدخل نهر الحاجة الى ان يخوض بهما نهرا مسح
بيديه عليهما وهو في النهر وان تطاول خوضه خاف جفاف ما وضأه من اعضائه وان لم يخف كان مسحه بعد خروجه احب الي واحوط وقال المحقق في المعتبر لو كان في ماء
وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه جاز وعبارة المحقق يحتمل وجهين تجويز المسح في الماء كما ذهب اليه ابن الجنيد والمسح بعد خروجه كما هو رأي ابن ادريس
وبالجملة يظهر من كلام الثلاثة تجويز المسح مع الرطوبة اعم من ان يكون غالبة على بلة اليد او مغلوبة ونقل العلامة ره عن والده في المنتهى والمختلف القول بالمنع ومال
في المختلف الى الجواز لصدق الامتثال وتناول الاطلاق الاية والاخبار ولان اليد لا ينفك عن ماء الوضوء فلم يضره ما كان على القدمين من الماء وقال المص في الذكرى
وكان ابن الجنيد قال به بناء على مذهبه من جواز الاستيناف وفيه نظر لان قوله بجواز الاستيناف انما هو مع جفاف اليد لا مطلقا كما تقدم واحتج العلامة
في المختلف على المنع بان المسح يجب ببقية نداوة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد والظ القول الاول لما علمت سابقا من عدم دليل
على عدم جواز الاستيناف سوى التمسك بالشهرة او الاجماع وهما منتفيان هنا فينبغي القول بالجواز لصدق الامتثال ثم ان الظ من كلام المص في هذا الكتاب اشتراط
غلبة رطوبة اليد على رطوبة الرجل وقال في الذكرى بعد نقل كلام المجوزين والعلامة نعم لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وبالجملة ما ذكره قوي
وما ذكره احوط انتهى وهذا يدل على تجويزه المسح على الرطوبة سواء كانت رطوبة اليد غالبة ام لا نعم في صورة الغلبة يكون التجويز عنده اظهر وينفع في نظره الاشكال
والظ التجويز مطلقا لعدم اشتراط الغلبة لما عرفت واعترض المحقق الثاني على قوله بارتفاع الاشكال عند غلبة الرطوبة بان التعليل المذكور انما يقتضي بقاء
الاشكال ايضا وكان نظر المص الى ان في صورة الغلبة لا يصدق عليه المسح بماء جديد عرفا وان صدق عليه لغة هذا والاحتياط ان يراعي الجفاف مهما امكن
ولا يجزي النكس على الاولى المشهور بين الاصحاب جواز النكس وهو مختار الشيخ وابن عقيل وسلار وابن البراج والمحقق والعلامة في جملة من كتبه وذهب ابن ادريس الى
عدم جوازه وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والمرتضى رحمهم الله ايضا والظ المشهور لصحيحة حماد المتقدمة في جواز النكس في مسح الرأس ولما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء
عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مسح الرأس
والقدمين وزاد فيه بعد ما ذكر ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انشاء الله تعالى ويرد عليه انه يمكن ان يكون
المراد بالمسح من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم مسح القدم ظاهرا او باطنا تقية كما ورد في موثقة ابي بصير ورواية سماعة المتقدمتين لا ان يكون المسح
تارة مقبلا وتارة مدبرا كما هو المدعى مع ان الرواية ضعيفة بالارسال ويندفع ايراد بالزيادة التي نقلنا من الكافي كما لا يخفى نعم ما ذكره من الارسال متجه
لكن لا يدفع ما يدفعها الرواية السابقة تماما مع كونها صحيحة سندا ويؤيد جواز النكس رواية سماعة المتقدمة ظاهرا وباحتجاج المانعين قوله تعالى الى الكعبين وفيه

ان غاية ما يجوز ان يكون المستفاد لا المسح والروايات المعصومة فعله عليه السلام كان وفيها ايضا ما عرفته والامر الاحتياط واضح ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا
مسحهما معا [illegible] قال العلامة في المختلف المشهور [illegible] عدم الترتيب بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمين قبل اليسار
والعكس [illegible] وقال ابن ابي عقيل عقيب ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدأ فمسح رجله
[illegible] على يساره بعد يمينه لا يجزيه الا ذلك قال
[illegible] في كلام بعضهم تجويز مسحهما معا لا تقديم اليسرى انتهى والظ
[illegible] الوضوء البياني وقد عرفت ما فيه وما رواه الكافي في باب مسح الرأس
[illegible] ابتداء بالشق الايمن [illegible] بعد المناقشة في السند لا امر
[illegible] لا استحباب بهذه الرواية والقول بالتفصيل [illegible] في الذكرى [illegible] على

والاحتياط كما ذكره المصنف في غاية التهذيب والله اعلم والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط واستحب المسح على موضع القطع هنا الحكم الاول والثاني او
مما سبق في قطع اليد واما الحكم الثالث فلم نجده في كلام الاصحاب ولم يرد في الروايات ايضا ما يدل عليه سوى ما رواه الفقيه مرسلا في باب حد الوضوء حيث قال بعد
نقل الرواية التي نقلناها عنه في باب قطع اليد وكذلك روي في قطع الرجل وهو مع ارساله لا يخرج من اجمال ايضا فالحكم به مشكل وبعض الابحاث التي سبقت في قطع اليد جار
ههنا ايضا فعليك بالمقايسة ولا يجزيه المسح على حائل من خف وغيره الا للتقية او ضرورة عدم اجزاء المسح على الحائل بدون ضرورة مما انعقد عليه اجماعنا نقله
جماعة ويدل عليه مضافا الى الاجماع عدم صدق الامتثال والاخبار الكثيرة المتظافرة منها ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الزيادات في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام وقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض
بشهرين او ثلثة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي من انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال
مرحبا يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده
فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطؤن ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه الى غير ذلك من الاخبار
وسيجيء بعض منها ايضا واما جواز المسح على الحائل للتقية او الضرورة كالبرد وشبهه فمما نطق به كلام الاصحاب ولم نجد مخالفا له واستدل عليه بما رواه التهذيب في الباب
المذكور عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول
علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وبانتفاء الحرج والضرر في الدين واعترض عليه
بان ابا الورد مجهول فلا يعتد بما رواه ايضا ولزوم الحرج والضرر بدون المسح على الحائل ثم الجواز لاندفاعه بالانتقال الى التيمم بل هو اوفق بالنظر الى ما يقتضيه الدليل
اذ عند تعذر جزء الوضوء يسقط التكليف به راسا لا انتفاء الكل عند انتفاء الجزء لانه تكليف واحد وعند سقوط التكليف به ينتقل الفرض الى التيمم والتكليف ثانيا
بالامر الاخر الذي جزؤه المسح على الحائل فلا بد له من دليل ولا دليل سوى رواية ابي الورد وقد عرفت عدم صلاحيتها للاعتماد ويمكن ان يقال لما ثبت التكليف الذي
عندنا بالوضوء وقد سقط ههنا لتعذر جزئه لكن لا نسلم انه ح ينتقل الفرض الى التيمم لانه معلول الاشتراط بشرط لا نعلم تحققه ح وعند الشك في تحقق الشرط يكون
وجوب المشروط مشكوكا فلا يلزم انتقال الفرض الى التيمم غاية ما في الباب ان في هذه الصورة نعلم بالاجماع ان ترك الوضوء المشتمل على المسح على الحائل والتيمم معا
مستلزم للعقاب فلا بد من الاتيان باحدهما وح لا يخ اما ان يقال بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة في امثال هذه الصورة بالاتيان بالامرين معا او يكتفى باحدهما
كما ذكرنا مرارا فعلى الاول ينبغي القول بوجوبهما معا ان لم يثبت اجماع على اجزاء المسح على الحائل وعلى الثاني يكتفى باحدهما ولا ريب انه يرجح الاتيان بالوضوء مطلقا فتدبر
للشهرة بل الاجماع بل لظاهر الاية ايضا مع تأييده بالرواية المتقدمة بل برواية عبد الاعلى مولى آل سام ايضا المتقدمة في بحث استيعاب ظهر القدم كما لا يخفى
هذا وقد يعارض الروايات المتقدمة الدالة على جواز المسح على الخف حال التقية والضرورة بما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة قال قلت له في
المسح على الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مسح الخف والصدوق ايضا نقلها
مرسلا عن الصادق عليه السلام في باب حد الوضوء وبما رواه الكافي في الباب المذكور عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال
لا ودفع المعارضة الاولى بوجوه الاول ما نقل عن زرارة وهو انه اخبر عن نفسه بانه لا يتقي فيهن احدا ويجوز ان يكون اخباره بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي
فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا الثاني ان يكون المراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا
وجه لاستعمال التقية فيه وفيه ان التخصيص بالفتيا على هذا لا وجه له لانه اذا كان ذلك معلوما من مذهبه فكما لا وجه لاستعمال التقية في الفتيا فكذا لا وجه
لاستعمالها في الفعل ايضا والثالث ان يكون المراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف
الشديد على النفس والمال ووجه الحصر في المذكورات بوجه اخر قال ويمكن ان يقال ان هذه الثلثة لا يقع الانكار فيها من العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم
يحرم المسكر ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما وعلى هذا يكون نسبته الى غيره كنسبته الى نفسه في انه لا ينبغي التقية



واذا عرفت هذا فنقول ان ما دل على ... يمكن ان يدفع المعارضة الثانية بان الرواية المذكورة يحتمل ان يكون المراد منها الرخصة للمريض في مسح الرجلين دون غسلهما
سادعلى النعل ويكون المراد ... لانه ... المتقدمين ... وعلم ان الاصحاب لحقوا المسح على الحائل الذي يقع بالمسح على الخف فيجوز عند الضرورة
والكلام فيه كالكلام في ... من الرواية الدالة عليه ... والاحتياط في الموضعين الجمع بين الوضوء مع المسح على الحائل والتيمم ولو قيل ... الاقرب بقاء الطهارة
وقيل بنقض القول النقض ... في المبسوط والمحقق في المعتبر ... العلامة في التذكرة واستدل عليه بانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول بزوالها وبتقييد
قال المحقق الثاني في شرح القواعد في هذا الموضع وتحقيق البحث يتم بمقدمات الاولى ان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل
وبيانها في الاصول الثانية ... يجوز ان ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء المانع ومعنى نواه يحصل له لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى الثالث التقريع
او رفع الحدث انما ينتقض بالرافع لرفع الحدث لانتفاء المانع ... الحكم ... يحصل حدث ... وحيث تقرر هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة هنا وفي الجبيرة وهو الاصح
الطهارة بعد الضرورة وان ... ح فيجوز الطهارة ... بعد زوال الضرورة فنحو وان ... عدم ابطالها فليس بجيد لان المقدم هو ابطالها فان ذلك هو محل
النزاع انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء حق لكن لا دخل له في هذا المقام لان الاجزاء معناه الخروج به عن عهدة الامر
المتعلق به وههنا الاتيان بذلك الوضوء بعينه انما يستلزم الخروج عن عهدة الامر المتعلق به لكن الكلام في وجوب وضوء آخر ولم يكن هو باعادة للاول حتى يكون منافيا
للاجزاء فان قلت هب انه ليس باعادة للاول لكن لا شك ان وجوبه انما يحتاج الى دليل البتة وان لم يكن اعادة قلت الدليل عليه الاوامر الواردة بالوضوء الكذائي عند
كل صلوة خرج الصلوة التي يتحقق فيها الضرورة بالنص والاجماع فبقي الباقي وههنا الاضرورة فيجب الوضوء الكذائي ... واما ثانيا فلما عرفت مرارا من اجمال الرواية وعدم
ظهورها في حصول كل ما ينوي لمن ... واما ثالثا فلبناء المقدمة الثانية وما بعدها على المقدمات التي قدم غير مرة عدم تماميتها وانتفاء دليل عليها من ثبوت معنى
هو المحدث ... او نقاصر بالوضوء ... الصلوة بعد ... او امارابعا فلان الظاهر من كلامه ان تلك المقدمات الثلاث بجميعها دليل واحد على المطلوب والحال
ان الاولى على تقدير تمامها يستغنى عن الاخريين وكذا العكس كما لا يخفى والظاهر ان يبتني الكلام على ان الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة هل هو عام اولا فان قلنا انه عموم
فينبغي الحكم بوجوب استيناف الوضوء لان ما خرج بالدليل عدم وجوب الوضوء الكذائي عند تحقق الضرورة وههنا الاضرورة الان ... ولم يظهر تخصيص ... في تعيينه وشموله لهذه الصورة فيكون هذه الصورة من قبيل الافراد المشكوكة للمامور به ... الافراد المشكوكة مما الاظهر ... ولو لم نقل بالعموم
... اللاهمال وانما يفهم العموم بالاجماع فينبغي الحكم بعدم وجوب الاستيناف لعدم تحقق الاجماع في هذه الصورة وكذا لو كان الشك في العموم والاهمال ... مما
ظهر ان الظاهر ... الاستيناف كما لا يخفى ويمكن ... موثقة ابن بكير المتقدمة مرارا من قوله عليه السلام اذا استيقنت انك توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى
تستيقن انك قد احدثت فرع لو زال السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وامكان كالوضوء الاول وهذا الفرع بالنظر الى القول بالنقض وجعله
... على ما ... الماء بعد التيمم ... قبل التمكن من الاستعمال او بعده ففي الاول لا يلزم استيناف التيمم وفي الثاني لزم ويجوز المسح على العربي وان لم يدخل
... اكثر النعل العربي ... ظهر القدم اعلم ان ... اما ان يكون هو المفصل او قبة القدم وعلى الثاني اما ان يكون داخلا في الممسوح وخارجا عنه ... مسح
... على الثاني والثالث اما ان يستر ... الكعب ... القدم الذي يجب مسحه من باب المقدمة اولا فان لم يستره فلا خفاء في جواز المسح عليه وعدم
وجوب ادخال اليد تحت الشراك لاطلاق الاوامر وصدق الامتثال مع اعتضاده بالروايات المتقدمة الدالة على جواز المسح على النعل ... ادخال اليد تحت
الشراك وان ستر ... لم نقل بوجوب الاستيعاب الطولي فلا اشكال ايضا وان قلنا به فيشكل ... وجوب الاستيعاب وعدمه ... الروايات المتضمنة للمسح على
النعل ... دون ادخال اليد تحت الشراك ... ما ... ان يكون ... على العربي ... ان ... قدر الواجب
... الروايات ... على الاول فالظاهر القول باستحباب ... الحكم ... على عدم وجوبه ... عدم ادخال
... عند المسح ... على ... فوق الشراك ... الى المفصل فالظاهر وجوب المسح عليه على القول بالاستيعاب
الطولي وعلى القول بالاستحباب ... ستر ... على ... بالرجل لحاجة ... والا الظاهر عدم الستر ... الوقوف
فيه ... على ... الاستر ... بمكان ... من ابي ... بحتي ... كما ذكره ... قال المحقق في المعتبر ... واجب
... والوجه ... الوجه ... بالعمرة ... الى ... علمائنا اجمع وكذا العلامة في التذكرة ادعى اجماع علمائنا
... على ... الاجماع ... كثيرة ... منها ما رواه التهذيب
... ووجهه ... عليه السلام قبل ... قال ... بدا بما بدا الله وليعد ما كان ... منهما

قال يغسل اليمين — قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع — ثم اغسل الايسر

ايضا في هذا الباب في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على
ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب المذكور في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك
فامسح رأسك ثم اغسل رجليك وهذه الروايات الثلث الاخيرة في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء الى غير ذلك وفيما ذكرناه كفاية واما ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا يعارض ما ذكرناه لجواز ان يكون المراد منه انه لا يعيد وضوء
شيء غيرها مما تقدم عليها دون ما تأخر عنها وقد حمله العلامة في المختلف على الجزء الاخير من حسنة الحلبي المنقولة انفا فان قلت اذا خالف الترتيب فغسل يمينه ثم غسل الوجه مثلا
فهل يجب اعادة غسل الوجه ايضا ثانيا ام يكتفي باعادة اليمين قلت الظاهر من كلام الاصحاب الثاني وقد صرح به المحقق في المعتبر والمحقق الثاني في شرح القواعد
وهو الظاهر بالنظر الى اطلاق الاوامر الواردة بالوضوء فان قلت ما تقول في صحيحة زرارة ومنصور وحسنة زرارة وموثقة ابي بصير المذكورات انفا فانها تدل على خلاف
ما ذكرت قلت اما صحيحة زرارة فلانه يجوز ان يكون قول السائل بدأ بيده اليمنى سؤالين وح لا دلالة في الكلام على حصول غسل الوجه في الاول وفي الثاني غسل اليدين
فلا مخالفة لما ذكر ولو سلم حمله على سؤال واحد فح وان كان الظاهر حصول غسل الوجه لكن يمكن ان يقال بجواز ان يكون الامر بالاعادة لعدم مقارنة النية او المقارنة
ان لا يبقى الاستدامة الحكمية الى اخر الوضوء فحكم عليه السلام بالاعادة مطلقا بناء على الغالب ويمكن ايضا ان يحمل الاعادة على اعادة ما يحصل معه الترتيب وعلى الاستحباب
لكن يشكل فيما يلزم فيه قطع العمل ومما ذكرنا يستنبط حال صحيحة منصور وحسنة زرارة واما موثقة ابي بصير فلفظ ايضا منها خلاف ما ذكر لكن لما كان الراوي عنها غير
نقي والظاهر ان الاصحاب لم يعملوا بها فبمجردها لا يمكن الحكم بوجوب الاعادة مع ان الامر ايضا لم يتبين ظاهره في الوجوب لكن مقتضى الاحتياط الاعادة نعم يشكل فيما يستلزم
قطع العمل والاولى ح تركها والله اعلم والموالاة بمعنى الاقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققنا في الذكرى لا خلاف بين اصحابنا في اشتراط الموالاة وانما الخلاف في معناها
فقال بعضهم هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه وهو اختيار الشيخ في الجمل والمرتضى في شرح الرسالة وابي الصلاح وابن حمزة وابن البراج
وابن ادريس والمحقق في الشرايع والمص في هذا الكتاب والذكرى والبيان وقال بعضهم هي ان يتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وهو قول المفيد والشيخ في
النهاية والخلاف والمرتضى في المصباح والمحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ثم ان بعض القائلين بالقول الاخير كالمحقق والعلامة صرحا بان الاخلال بالموالاة
بهذا المعنى لا يبطل الوضوء وان كان حراما مع الاختيار ما لم يجف الاعضاء ويفهم ظاهرا من كلام الشيخ في المبسوط ان مجرد الاخلال بهذا المعنى مبطل للوضوء وان لم
يجف حال الاختيار واما حال الاضطرار فيراعى الجفاف وكلامه في النهاية والخلاف يحتمل الامرين فعلى ظاهر كلام المبسوط يكون الاقوال في المسألة ثلثة وان اول ايضا
يوافق كلام المحقق والعلامة يصير قولين كما نقله العلامة في المختلف وبالجملة الظاهر القول الاول وهو مراعاة الجفاف لكن بمعنى اشتراطها في الوضوء لا بمعنى
بمعنى استحقاق الذم على تركها اللهم الا ان يثبت اجماع على التحريم وعلى حرمة ابطال العمل ثم اعلم ان الظاهر من كلام علي بن بابويه ان مع مراعاة الموالاة بالمعنى الثاني
اذا جف الاعضاء فلا بأس به مطلقا نعم اذا لم يوال بهذا المعنى سواء كان لضرورة او لا وجف اعضاء الوضوء بطل والظاهر من ابنه الصدوق ايضا ذلك حيث نقل كلام
ابيه في الفقيه ولم ينكره والمص في الذكرى وفي هذا الكتاب قال بالابطال مع الجفاف في الصورة الاخيرة ايضا الا مع الضرورة مثل افراط الحر وشبهه والظاهر انه مذهب
ابنه الصدوق فان قضاء حاصل ما اخترناه اشتراط الموالاة الاول عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة وكذا اشتراطها سواء كان في حال الاختيار او لا الثاني بطلان الوضوء
بالجفاف مع التفريق بين افعال الوضوء للضرورة او لا الثالث عدم بطلانه مع الجفاف بدون التفريق مطلقا اما الاول فللمعتبر مضافا الى ما سيأتي من عدم دليل
على خلافه كما يظهر من جواب ادلة المخالفين ويدل على عدم الاشتراط ايضا بعض الروايات المتقدمة في بحث الترتيب وكذا بعض الروايات المتقدمة في بحث استيناف
الماء للمسح ويمكن ايضا ان يجعل بعض تلك الروايات مؤيدا لعدم الوجوب من حيث ان الامام عليه السلام لم يذم فيها على ترك المتابعة لانه يجب التنبيه بالاشتراط على الروايات

[illegible]

التخصيص القيدان بتخصيص الاشتراط بحال عدم الغيبة ايضا وان القيدان ايضا من جملة الاعضاء التي يجوز مسحها عند الموالاة وهو الايرى ايات الخالية عن اشعار اسا
فقط الفواصل المذكورة بينها بل انما يقول ابطال الفصل المعتد به وفرع على هذه الروايات مسئلة الا وجوابا ما رواه في التهذيب ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام توضأت فنسيت ان تمسح على راسك حتى تمسح الرجلين فامسح راسك ثم امسح رجليك وان لم تذكر ذلك حتى تتوضأ ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفروض ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر ايضا بحمله على الفصل الضروري واما الثاني فالاجماع ولما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد واذا ثبت وجوب الاعادة
مع الضرورة فبدونها اولى وقد يعترض عليه بامكان الحمل على الاستحباب وهو بعيد بعد اشتهار حكم ابطال العمل مطلقا ولما رواه ايضا في الباب المذكور في
الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وهاتان
الروايتان في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء وهما تدلان ايضا على البطلان بالجفاف في خصوص حال الضرورة وسئلة الصدوق عن الصادق عليه السلام وروايته مالك
بن اعين المتقدمتان في بحث استيناف الماء الجديد وما رواه في التهذيب في اواخر باب احكام السهو في الصلوة عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة الدال باطلاقه في الامر بالمسح على عدم البطلان حال الجفاف وجواز
الماء الجديد فمع عدم صحة سنده انما يحمل على بقاء البلة جمعا بين الاخبار وايضا الامر بالمسح يمكن ان يكون المراد منه الامر باعادة الوضوء اي توضأ وضوءا ممسوحا فيه
واستقر عليه المحال ايضا وحسنة الحلبي وروايته ابي بصير المتقدمتين في بحث الاستيناف وصحيحة منصور المتقدمة في بحث الترتيب ونظائرها واما الثالث فللاصل وصدق
الامتثال وعدم دليل على خلافه وما ذكره المصنف في الذكرى من ورود الاخبار الكثيرة بخلافه فلا وجه له لان الاخبار الواردة في هذا الباب الموجودة في الكتب الاربعة
المتداولة لا دلالة لها على هذا المعنى اصلا اذ ما يمكن ان يستدل به من بينها اما ان الروايتان المذكورتان انفا وهما كما ترى مخصوصتان بالتفريق ولا وجه لاجرائهما
في غير صورة التفريق وكذا رسالة الصدوق وروايته مالك بن اعين المتقدمتان سابقا مع انهما مختصان بحال المسح فيجوز ان يكون البطلان لاجل لزوم الاستيناف
ولا للجفاف ومما يتراءى امكان الاستدلال به على ما اخترناه ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل
الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة ابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ووجه
الاستدلال انه حكم بعدم البطلان بالجفاف مطلقا خرج الجفاف مع التفريق بالدليل فبقي الباقي وهو لظاهر انه محمول على التقية لموافقته ظاهر المذهب العامة و
الشيخ ره انما حمله على ما اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجف لريح الشديد او الحر العظيم وفيه بعد واعلم ان عروض الجفاف يجوز التفريق وان كان عند تمامها
ففيه اشكال من حيث احتمال ان يكون الحكم بالصحة مخالفا للاجماع لان ابن الجنيد القائل بجواز الاستيناف من بين الاصحاب الظاهر انه لا يقول بالصحة في هذه الصورة
لان مذهبه اشتراط وجود البلة على جميع الاعضاء الا لضرورة وههنا لا ضرورة والصدوق وان كان من القائلين بالصحة حال الجفاف مع الاشتغال بافعال الوضوء
لم يظهر ان مذهبها الصحة مع لزوم الاستيناف ايضا لان كلام علي بن بابويه على ما نقله في الفقيه مخصوص بغسل ما بقي عند الجفاف والصدوق اطلق القول
بان لا يجدد للماء للمسح في الاولى وفي هذه الصورة اعادة الوضوء خوفا من المخالفة للاجماع ثم ان القائلين ببطلان الوضوء في هذه الصورة بدون اضطرار وعدمه
ممن لا متمسك لهم في الجزء الاول كما علمت واما الجزء الثاني فكانهم تمسكوا بالحرج والاضطرار كما استدل به المحقق في المعتبر وفيه نظر اذ بعد تسليم دلالة الاخبار على
ان الجفاف مبطل للوضوء لا وجه لاخراج هذا الفرد للحرج اذ لا حرج ولا اضطرار لانتقال الفرض الى التيمم اللهم الا ان يدعوا الاجماع هذا واحتج القائلون بالقول
الثالث اي بوجوب المتابعة وعدم البطلان بتركها الا مع الجفاف اما على الجزء الاول فبوجوه الاول قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية والاستدلال بها
من وجهين احدهما ان الامر يقتضي الفور لانه احوط ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وثانيهما انه اوجب غسل الوجه واليدين
والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل فيجب الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة والجواب عنه اما عن الوجه الاول فبمنع ان الامر للفور كما وضح
بحثه في الاصول ولو سلم فليس هذا الامر للفور اجماعا والا لزم ان يكون تاخير الوضوء عن اول الوقت ممن يريد القيام الى الصلوة عصيانا ولم يقل به احد واما
عن الثاني فبمنع ان هذه الفاء للتعقيب بلا فصل لان الفاء الموضوعة له انما هي فاء العاطفة لا الداخلة على الجزاء وايضا لو كان كذلك لزم ما ذكرنا في الثاني
موقعه في نصب البعد نقاوة الاستدلال الحكم عليه السلام بان الوضوء لا يتبعض فهو صادق مع الجفاف وعدمه والجواب انه تعليل للبطلان بالتفريق مع اليبس ان
الوضوء لا يتبعض بمعنى انه لا يترتب الثمرة على بعضه بل يكون الجميع من جهة اذا فات بعضه بسبب التفريق وايضا لو كان المراد بالتبعيض مجرد التفريق لزم عليهم القول ببطلان
الوضوء ... بالاعادة ... يقولون انما سيقول علیه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة في بحث الترتيب اتبع

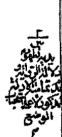
المطلوب لكن ع عند نقله بعض الفضلاء انه قال بحال كما عرفت انكان م

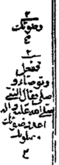


بعضه بعضا الا ان المفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الآخر والجواب منع كون المفهوم من المتابعة فعل كل عقيب الآخر بلا فصل فلعل عقيبة الآخر هو الترتيب بل الظاهر
بقرينة السياق في الرواية الثانية من الروايات الآتية كما لا يخفى ولو سلم فهي مطلقة تحمل على المقيد بقرينة هذه الصحيحة فيبقى على تقدير تمامها في روايات زرارة المتقدمة في بحث الترتيب
الاحتياط وجوبا الخامس الوضوء البياني وقوله عليه السلام بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفيه ان الاستدلال ضعيف والجواب عنه قد مر السادس
وموثقة ابي بصير المتقدمة بيانها في بحث الترتيب ووجه الاستدلال بها انه لو لم يكن الموالاة واجبة لما حكم باعادة غسل الوجه والجواب بانك قد عرفت بناء على
وانها لا تدل على اعادة غسل الوجه ولو سلم فقد مر ايضا انه يمكن ان يكون الامر بالاعادة لغير معارضة البيبة فلم يتم الاستدلال الا على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة
الاعادة فهنا الفوات الموالاة اذ لم يبق في الخبر على نفسه حمل السؤال على انه سؤال عن الاستدراك بوقوع فصل يجف غسل الوجه او حمله على السؤال عن غسل السؤال الا
ما اشعر بذلك فالحكم بالاعادة مطلقا لاجل فوات الموالاة لا يصح الا ان يكون بالتخصيص بغير ذلك ليس او شكالها اولى من ارتكاب التجوز بحمل الاعادة او سلم فهما
الاستحباب على تقدير ان الامر في احاديثنا ليس ظاهرا في الوجوب وايضا قد ظهر من بعض الروايات المتقدمة في بحث الترتيب عدم الاحتياج الى استيناف الوضوء
عند تقديم بعض الاعضاء على بعض او نسيانه وكذا في بحث استيناف انها تعارض هذه الصحيحة والرجحان معه انا بنية بالاصل واما موثقة ابي بصير فيهما
بعض ما ذكر مع ان الجزء الاخير منها قرينة على ان الامر باعادة غسل الوجه في الاول ليس لفوات الموالاة والا لوجب اعادته في الصورة الثانية ايضا مع ان الظاهر منها عدم
كما لا يخفى هذا كله مع ان من احتج بهما كالعلامة لا يقول بالبطلان من ترك الموالاة والاستدلال بهما لو تم لدل على البطلان وقد يستدل ايضا بما رواه الكافي في باب
في الوضوء عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ووجه الاستدلال ان
لو لم يكن واجبة لما حكم عليه السلام بالاعادة وايضا تعليل الاعادة بان الوضوء يتبع بعضه بعضا يدل على ان المراد بالمتابعة هو عدم الفصل لا الترتيب لان حصول الترتيب
يتوقف على اعادة الوضوء بل يكفي فيه الاتيان على العضو المنسي وما بعده والجواب انه يمكن حمل الرواية على ظاهرها من اعادة الوضوء مطلقا لا معنى له لما عرفت
وورود الروايات الكثيرة بعدم الاعادة فالحال انها مع ان مذهبهم ايضا ليس الاعادة مطلقا فلا بد من الجمع بينهما بحمل هذه الرواية على الفصل الكثير
والروايات السابقة على ما يقابلهما والظ الثاني لاشعار بعض من تلك الروايات المتضمنة لعدم الاعادة بوقوع الفصل الكثير في بعضها ايضا على ما عرفت
وعلى هذا اما لا دلالة له واما ما ذكره من التعليل ففيه ان بعد ما علمت من ان ظهور الحمل على الاعادة مع الجفاف لا بد ان يحمل المتابعة على ما يوافقه بنحو ما حملنا النشر
انفا ويمكن ايضا ان يحمل اعادة الوضوء على الاتيان بما نسي واعادة ما بعده هذا كله مع ان الرواية ضعيفة السند وقد يستدل ايضا بما رواه التهذيب في الباب
المذكور في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه وقدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة
واما على الجزء الثاني اي عدم البطلان لا مع الجفاف فيتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة في غسل العضو ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة هكذا ذكره
والعلامة رحمهما الله واستدل ايضا بان وجوب المتابعة بهذا المعنى لو استنبط من الروايات الدالة على وجوب المتابعة فما ذكراه موجه لان الامر بالوضوء مطلق وهذه الروا
لا ظهور لها في تقييدها اياه بل انما يدل على وجوب المتابعة فقط فعند الاتيان بالوضوء بدون المتابعة يتحقق امتثال ذلك الامر وان خولف تلك الاوامر واما لو استنبط
من فورية الامر او من الوضوء البياني كما اورده ايضا في الادلة ففيه نظر كما لا يخفى واما القول الثالث اي وجوب المتابعة وبطلان الوضوء بالاخلال بها اختيارا
وعدم البطلان بالاضطرار الا مع الجفاف فعلى تقدير تحقق الاستدلال على جزئيه الاولين والجواب عنه انما يتضح من الكلمات السابقة واما الجزء الاخير فيمكن ان يستدل
عليه بالاجماع وبمفهوم قوله عليه السلام في موثقة ابي بصير المتقدمة فلا تعد فيه وقد يضوء ما والاحتياط يقتضي الاعادة مع الجفاف مطلقا الا الضرورة مثل فرط الحر ونحوه
مع الاخلال بالمتابعة اختيارا وكذا ترك الاخلال بالمتابعة اختيارا احتياطا لانه قلو والى وحيث ما لا مع افراط الحر وشبهه فقد تقدم القول فيه ولو فرق لم
يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يحصل التراخي فيأثم مع الاختيار وجه عدم الاثم والابطال بالتفريق مع عدم التفاحش قد ظهر مما سبق واما الاثم مع التفاحش فلم
وجهه لان ما ذكرنا سابقا انما يدل على عدم الاثم بالتراخي مطلقا سواء كان متفاحشا او لا الا اذا جف فانه يحصل الاثم مع الاختيار بناء على حرمة ابطال العمل
ان كان واما الاثم بالتراخي مع التفاحش وان لم يجف فلا وجه له لما مر ولم نقف في كلام الاصحاب ايضا على القول بهذا التفصيل الذي ذكره المصنف لعله في جميع
التفاحش لا يصدق عليه المتابعة وبهذا يجب التبعيض وفيه نظر مما سبق مع انه لو سلم انه يوجب التبعيض لكان الظ ان يلزم البطلان ايضا لا مجرد الاثم فتدبر
الجفاف الذي يراعى في صحة الوضوء وعدمه هل هو جفاف جميع الاعضاء المتقدمة على العضو المغسول او بعضها فقد تقدم ولا يسلما انه ظاهر الاكثر وصرح ابن الجنيد
وظاهر المرتضى وابن ادريس الثالث هكذا ذكره المصنف في الذكرى وما ذكره الشيخ في الخلاف ان جف بعض الطهارة اعاد الوضوء وان بقي من نداوته بقي على
ما قطع عليه فكان مراده في بقاء النداوة في الجملة وانما ذكر البعض على سبيل التمثيل بقرينة مقابلته بجفاف بعض الطهارة فهو جعل الشهيد

والتعذر من الاثار بل قول الاكثر لانه حكم على خلاف الاصل فيقتصر على القدر المتيقن وهو الجفاف للجميع والروايتان السابقتان الدالتان على الاعادة مع
الجفاف اظهر في المطلوب [illegible] الاصحاب [illegible] باعتبار الروايات السابقة وفي بحث سنبينه [illegible] المتقدمة للاعتذار من التجفيف والحاجب الاستقرار ولعل
[illegible] وظاهر حدوث الجفاف في الهواء الحار [illegible] وكذا تاخيره في الهواء الرطب [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] البلل حسا كاف [illegible] الجفاف على تقدير اعتدال الهواء وحمل كلام الاصحاب على ان مرادهم من التقييد
[illegible] الافراط في الحرارة [illegible] الاعادة [illegible] الجفاف [illegible] الجفاف فيهما الاعتدال [illegible] الجفاف التقديري [illegible] التقييد
طرف الافراط [illegible] اشكال [illegible] الحكم [illegible] على الجفاف [illegible] في هذا الفرض التقديري [illegible] الان [illegible] المتبادر منه الجفاف حال اعتدال الهواء [illegible]
او يقال [illegible] الاضطرار [illegible] في بعض الصور ثم يمكن ان يكون هذا الحكم على خلاف الاصل فيقتصر على القدر المتيقن [illegible] الجفاف على تقدير [illegible]
لعدم الاتفاق [illegible] الروايات المتقولتان انفا الدالتان على الاعادة مع الجفاف [illegible] فلا يصلح للتعويل [illegible] الاخرى [illegible] بطريق [illegible]
في التهذيب والكافي وهو ضعيف [illegible] التهذيب [illegible] وان كان صحيحا لكن فيه حسين بن سعيد عن معوية بن عمار [illegible] فيه
[illegible] عمل الاصحاب بظاهرها [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
وفي [illegible] بطلان الوضوء بالجفاف فتامل ثم ان الشهيد الثاني في شرح الارشاد قال المعتبر في البلل الحسي [illegible] الهواء [illegible] الكونه مفرط [illegible]
يكون [illegible] بعضهم الهواء بالمعتدل [illegible] طرف الافراط في الحرارة فان زوال البلل [illegible] كما تقدم انتهى [illegible] ما ذكره [illegible]
بالبلل [illegible] ما ذكره من تقييد الهواء بالمعتدل [illegible] طرف الافراط بالحرارة فلا وجه [illegible] وذكر الصدوق [illegible] للذكرى انه لو اشبع [illegible]
بحيث لو اعتدل لجف [illegible] بطل الاخلال بالوضوء [illegible] الاصبع [illegible]
المتابعة [illegible] فصل [illegible] من [illegible] الوضوء الواجب او الندب ان علم الثاني [illegible] الاتيان بوضوء [illegible]
في صحة [illegible] بالوجهين [illegible] الطاعة [illegible] على القول بصحة نذر الواجب واما الواجل
فهل يبطل الوضوء [illegible] نظر الى ان المعتبر [illegible] اصله [illegible] النذر [illegible] بالنحو الاول فلو
توضأ بالوضوء الذي نذر [illegible] لان النذر [illegible] الامر المطلق [illegible] الامتثال نعم لو [illegible] بما نذره فان كان مضيقا
[illegible] لزم الكفارة [illegible] الاتيان [illegible] وان كان بالنحو الثاني فان اتى بوضوء [illegible] الموالاة فان قصد به المنذور [illegible] في [illegible]
ثم ان كان [illegible] ملتزما [illegible] فلا [illegible] ولا [illegible] فانما [illegible] عند [illegible] ان لم يقصد [illegible] على [illegible] التكليف
بخصوصه [illegible] الامتثال [illegible] على الاول [illegible] على الثاني [illegible] هذا النذر انكان مضيقا فلزم الكفارة والا فلا [illegible] المنذور [illegible] واضح والمباشرة
[illegible] الاخبار [illegible] ابن الجنيد [illegible] المراد بالمباشرة [illegible] الماء على اعضاء الغسل والمسح بنفسه [illegible] على [illegible] على الصحو [illegible] طاهر
[illegible] الوضوء [illegible] المباشرة بنفسه مع الاختيار [illegible] في المنتهى الاجماع عليه قال المحقق [illegible] في المعتبر هذا مذهب الاصحاب وقال
في الانتصار [illegible] الامامية [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاستعانة في وضوئه بغيره [illegible] هذا القول [illegible] الاجماع
على [illegible] بالوضوء [illegible] المكلف بنفسه [illegible] اسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة ثم انه لا خلاف في بطلان الوضوء
[illegible] المباشرة [illegible] الاجماع على [illegible] لكن [illegible] في مثل هذا الموضع [illegible]
وعدم [illegible] الاخر [illegible] على النحو [illegible] الشارع وان كل بدعة حرام [illegible] من اشكال [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الوضوء [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الوضوء للصلاة [illegible] العبادة
[illegible] الرواية [illegible] صحة [illegible]
[illegible]
[illegible] فهو [illegible]

فهو يكون هو مطلبه ما هاذ ولو الله اعلم ثم انه يجوز تولية الغير مع الاضطرار للاجماع كما ذكره العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر واستدل عليه في الذكرى
بعد والشهيد الثاني ره في شرح الارشاد بان المجاز انما يصار اليه عند تعذر الحقيقة وفيه نظر لان مرادهما من الحقيقة والمجاز ان كان الاوامر العامة الواردة في الوضوء مثل
قوله تعالى فاغسلوا والاية انما يحمل بالنسبة الى المختار على الغسل بنفسه لكونه هو الحقيقة وبالنسبة الى المضطر على الغسل بتولية الغير الذي هو المجاز لامتناع الحمل على الحقيقة
بالنسبة اليه ففيه انه لم يصر تخصيص المضطر من العموم لان الغسل من حيث هو مناط التكليف ما الابطال ويصار الى عموم المجاز الذي هو المرجوح والتمسك بما ان
الاوامر انما يختص بالمختار وفي يكون المضطر من متكلف فيحمل بالغسل المجازي فغير مع بعده من العبارة انه يحتاج الى الدليل على ثبوت تكليفهم بالغسل المجازي لان
المعلوم انما هو هذه العمومات المختصة بالمختار بناء على هذا التقدير فان تمسكتم بالاجماع او دليل اخر على ثبوت ذلك التكليف فالمعول عليه ذلك واستدل في المعتبر
بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن وفيه ايضا نظر كما لا يخفى ومن سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها لو اراد ايا الاناء الذي يغترف منه باليد
كما لا يخفى اما استحباب وضع الاناء على اليمين فذكره المحقق ونسبه الى الاصحاب واستدل عليه بانه امكن في الاستعمال وهو نوع من التدبير وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان الله يحب التيامن في كل شيء وبما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ولا يخفى ما فيه اما ما ورد في حديث
الفعل المتقدم من انه عليه السلام وضعه بين يديه فيمكن ان يقال انه لا ينافي ما ذكروا لان الوضع على اليمين ايضا يطلق عليه هذا المعنى مع انه كان على سبيل الاتفاق
ولا يذهب عليك انه لو لم يكن الشهرة بين الاصحاب لكان الاولى الحكم باستحباب الوضع على اليمين كما لا يخفى واما الاغتراف باليمين فهو ايضا مثل ما تقدم في هذا الا
التيسير وان الدلائل المذكورة مع ما ورد في الروايات المتضمنة للوضوء من انه عليهم السلام من اغترف بها ويدل عليه ايضا ما في حكاية المعلى والانصاري المنقولة في باب
نوادر الكافي وقبل ابواب الحيض وباب فضائل الحج في الفقيه لكن لا يذهب عليك ان استحباب الاغتراف باليمين لغسل الوجه وغسل اليد اليسرى ثم الاختلاف فيه اما استحباب الغسل نفسها
كما ذكره الاصحاب من انه يغترف بها ويديرها على اليسرى ففيه خفاء لان جميع الروايات الواردة في هذا الباب في الكتب الاربعة على حسب ما وجدناه انما يتضمن الاغتراف
لغسل اليمنى في حديث ابطن المنقول عن زرارة وبكير على النحو الذي في التهذيب فانه ثم الاغتراف باليمنى لغسل نفسها واما على النحو الذي في الكافي فهو ايضا متضمن
للاغتراف باليسرى والذي رواه الشيخ في باب صفة الوضوء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع الا
احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر
فصبه على ذراعه ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه في الحكم باستحباب الاغتراف باليمين مطلقا اشكال لان الروايات
الدالة على الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى اكثر من الدال على خلافه لانها اربع وهي اثنتان منهما في رواية الطست وفي الكافي على حديث التهذيب وبعد ابطن
الغلط اليه لانه مما نقلت من التهذيب والرواية الاخرى منها محمد بن عيسى عن يونس وعن بعض فلذا لا اولى الحكم باستحباب الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى والتساوي بينهما
وقال الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد في حديث عن الباقر عليه السلام انه اخذ باليسرى لغسل اليمنى وهو لبيان الجواز انتهى وهو كما ترى والله اعلم والتسمية استحباب التسمية
عند الوضوء اجماعي منا وقال الظاهرية بالوجوب والذي يدل على عدم الوجوب مضافا الى الاجماع ما رواه التهذيب في الزيادات في باب صفة الوضوء في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله المضمون وقال الفقيه ايضا في باب حد الوضوء وقد روي ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما
من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ويؤيده ايضا نصوص ما ورد في صفة الوضوء وليس فيه ذكر التسمية كما تقدم في الابواب السابقة وكذا ما روي
في الباب المذكور ايضا في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في الباب
المذكور واما ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك
ففعل وتوضا وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل اي امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضات قال لا قال فسم على وضوئك
فتمي وتوضا وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فلا ينافي ما ذكرنا لعدم ظهوره في الوجوب فليحمل على الاستحباب مع انه مرسل ويحمل التسمية على
وجه بعد والذي يدل على استحباب التسمية مضافا الى الاجماع والروايات المنقولة انفا ما رواه ايضا في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وما رواه الفقيه في باب صفة وضوء امير
المؤمنين عليه السلام قال وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله وذكر الاسماء لله وقاهر لمن في السماوات وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي
جعل من الماء كل شيء حيا واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ...





من هاتين الروايتين من القطاة التي لو اكتفى ببسم الله لا يجزي كما يدل عليه خبر البقباق المتقدم وبطلان الروايات المتعددة الدالة على ذلك كما رواه الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض

عن محمد بن قيس في حديث طويل فيه حكاية الصبي ... المقصود الانسان ... العقبة وهذه الرواية في باب فضائل الحج ذكر فيه بدل بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى انه ربما استحبابها

ان الاولى ... كما نبه عليه ... المراد الدعاء عند غسل ... ثم انه ما نقل من الدعوات منه عند بعض طرق الخبرين كما في التهذيب في الباب المذكور عن عبد الرحمن

بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده

اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم

لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي

يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى

فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم

ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل

قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب النوادر قبل ابواب الحيض وفي الفقيه في باب صفة وضوء امير

المؤمنين عليه السلام و السواك يستحب السواك ايضا اجماعا منا وقال بعض العامة بالوجوب والذي يدل على عدم الوجوب ايضا مضافا الى الاجماع ما رواه في الكافي في باب السواك عن عبد الله

بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي

لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وروى الفقيه ايضا في باب السواك هذا المضمون عن النبي صلى الله عليه وآله والذي يدل على استحبابه ايضا مضافا الى الاجماع وما ذكرنا ما رواه الفقيه

في الباب المذكور قال وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال

امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة والروايات

في فضل السواك كثيرة وسيجيء بعض احكامها ان شاء الله تعالى فيما بعد ثم انهم اختلفوا في ان السواك هل هو من سنن الوضوء ام لا فقيل انه من سننه لانه نوع من النظافة يؤمر به المتوضي

وقيل انه سنة مقصودة في نفسه لانه يؤمر به غير المتطهر كالحائض والنفساء كما يؤمر به المتطهر ويظهر الفائدة فيما لو نذر الاتيان بسنن الوضوء والظاهر الاول لما رواه الفقيه في

باب المذكور قال وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء ويؤيده ايضا ما تقدم في وصية النبي صلى الله عليه وآله وكون غير المتطهر ايضا مأمورا به لا ينافيه كما لا يخفى و

المضمضة والاستنشاق وتثليثهما قد اتفق اصحابنا على استحبابهما ايضا الا ابن ابي عقيل فان الظاهر من كلامه عدم الاستحباب والوجوب جميعا وخالف بعض العامة

فقال بوجوبهما والذي يدل على عدم وجوبهما ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا

مضمضة لانهما من الجوف وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب المضمضة وما رواه ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة و

الاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والذي يدل على استحبابهما ما تقدم من وضوء امير المؤمنين عليه السلام وما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح او

الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال سألته عنهما

فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله

وقال الصدوق ان السنن الحنيفية عشر سنن خمس منها في الرأس المضمضة والاستنشاق واما ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء فمحمول على انهما ليسا من فرائض الوضوء وكذا ما رواه الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق

فقال ليسا هما من الوضوء هما من الجوف الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذا المعنى واما الرواية المتقدمة عن زرارة النافية لكونهما سنة ايضا فمع جهالة سندها محمولة

على السنة التي لا يجوز تركها الا ان سنة في عرفهم بمعنى الاستحباب في عرفنا او ما ثبت بسنة الرسول وما ذكره المصنف من كونهما ثلاثا ثلاثا هو المشهور بين الاصحاب ولم نطلع على

مستنده سوى ما تضمنه ... المنقولة ... المضمضة ثلث مرات بعد الوضوء ... السواك لكن المشهور بين الاصحاب كانها كافية في هذا الباب قال

في الذكرى وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلاثا بثلاث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحدة ويدير الماء في جميع فمه ثم يمجه ثم يستنشق ثلاثا كذلك ويدعو فيهما بما قد

تقدم ... امير المؤمنين عليه السلام ... غسل ... المشهور بين الاصحاب استحباب تثنية الغسلات وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ... على عدم الاعتداد بخلاف

معلوم النسب ... كما يستفاد من كلام احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ايضا على ما نقل

... في عدم ... وهو الظاهر من كلام الصدوق

ايضا لكن لم يذهب اليه بعض الاصحاب القول بالتحريم وظاهر الصدوق في الفقيه والشيخ في الخلاف نسبته الى بعض الاصحاب الجهالة القائل الاشتهار وانما الخصم
بل الكراهة ايضا فلانا الروايات الكثيرة المتقدمة في صفة الوضوء المتضمنة لفعلهم عليهم السلام مرة مرة وما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال
وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه
ورواه الكافي في باب صفة الوضوء في الصحيح عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ
فعم به اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا قال الكافي يعني به التعدي في الوضوء ويمكن ان يكون عليه السلام معنا القلع كون ما فعله عليه السلام
من لم يحدث باعتبار عدم غسل اليد قبل الوضوء اذا لحدث يستحب غسل اليد كما تقدم وما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى
ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وهذه الرواية في التهذيب ايضا
في باب صفة الوضوء ببعض التغيير وقد نقلنا ايضا منها في بحث البدأة باعلى الوجه وما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور في الحسن عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى
ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه وما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور في الموثق عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام
الا مرة مرة وهذه الرواية في التهذيب ايضا لكن بسند ضعيف قال الكافي بعد نقل هذه الرواية هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا
ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال
ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان
سبيلهما سبيل الثلاث انتهى كلامه رفع مقامه وما رواه التهذيب في الباب المذكور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر
والثالث بدعة وما رواه ايضا في هذا الباب عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب صفة
الوضوء وما تقدم من حسنة زرارة او صحيحته في بحث تقديم الرأس من قوله عليه السلام ان الله وتر الخ وما تقدم من حسنة ميسر في بحث الكعب وما رواه الفقيه في باب صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واعلم ان هذه الروايات وان امكن المناقشة في بعضها بحمله مثلا على ان المراد صفة الوضوء البياني وقال ما يجب او حكم الاجزاء وعلى
انعقاد الوجوب بضعف السند لكن بعضها مما لا يحتمل هذه المناقشات والبعض الذي يحتملها يؤيده في المطلب فيحصل من جميعها ظن قوي بالمراد كما يحكم به الوجدان
هذا مما يدل على عدم الاستحباب واما ماخذ التحريم والكراهة فلعدم دليل عليهما مع اعتضادها ببعض الروايات الآتية احتج القائلون بالاستحباب بما رواه التهذيب في
الباب المذكور في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفيه انه لا دلالة له على الاستحباب لجواز ان يكون مراده عليه السلام
بيان العدد الذي رخص فيه للناس الذي لا يجوز التجاوز عنه والحاصل ان التثنية انما هو من باب الرخصة لا الاستحباب ويؤيده ما رواه الكشي عن حمدويه
وابراهيم قالا حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي قال حدثني احمد بن سليمان قال حدثني داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك كم عدة الطهارة
فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له وان هذا شعر ابن اضافه
صلى الله عليه وآله المرة اخرى انما هو من باب التسهيل والرخصة لا من باب الرجحان والاولوية فان قلت ما معنى الاضافة والانبات لضعف الناس ورخصتهم
ان يكون الامر مجالا فيه قلت وجهه ان المرة الواحدة انما تحتاج الى مبالغة كثيرة لتيقن غسل وبطن الخاطر فبسبب تجويز المرتين رخصة الناس في التكرار ليرتفع
عنهم كلفة المبالغة ومشقتها فصح تعليل الاضافة بضعفهم وايضا يجوز ان يكون المراد بضعفهم ضعف عقولهم حيث لم يقاوموا بالوساوس الوهمية التي
تعرض لهم في وصول الماء الى جميع العضو عند الاكتفاء بالمرة الواحدة وبعلوقه انهم كما نشاهد من بعضنا بعجزه عن ان يزول عنهم تلك الوساوس
فلو لم يخبرهم الشارع بانه لو لم يصل في المرة الاولى الى الجميع لوصل في الثانية البتة وههنا كلام آخر وهو انه يجوز ان يكون المراد بمثنى مثنى الغرفتين لغسلة
لا الغسلتين بالكلام انما في الغسلتين كما صرح بالمقصود في الشرح ويؤيده ما رواه التهذيب في اواخر باب الحدث المنقول سابقا في بحث قال الراوي
فقلت اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وسيصرح بتوجيه ما ذكره الكليني
هذا وقد يحمل المثنى انها على معنى آخر وهو انه يجوز ان يكون المراد غسلتين ومسحتين خلافا للعامة حيث انهم يقولون بغسلات ومسحوا به بما روي

عباس ان الوضوء مثنى مثنى فسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ويحتج ايضا بما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى والكلام فيه كالكلام فيما تقدم من انه يحتمل كلا الوجهين من حيث السند لانهم ذكروا ان صفوان لم يرو عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة
فيكون في الخبر ارسال فيضعف فلذا [illegible] هذا البيان لا ارسال ههنا لكن يضر الارسال على تصحيح ما يصح عن صفوان فيه شيء لاحتمال ان يكون معنى
ان ما يصح عنه صحيح باعتبار نفسه لا باعتبار ما فوقه ايضا فيكون الحديث مرسلا لا يحتاج الى تعديله وتوثيقه وح لا يجدي في المرام هذا اذا كان المراد صفوان
بن يحيى واما اذا كان ابن مهران كما هو الظاهر بالنظر الى رواية احمد بن محمد عنه [illegible] ابن خالد او رواية الشيخ عنهما وهما الاثنين وابن عمران مهران
الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible] احمد بن ابي نصر [illegible] عن ابن مهران علي هذا فيكون بينه وبين الشيخ واسطة وطريق الشيخ في الفهرست الى احمد كما
بيهيح فكان هذه الرواية منه فاذن يحصل القدح في صحتها لان حال احمد غير معلوم على احد الشاهقين [illegible] ابن الشيخ يحصل الارسال بينه وبين صفوان وقال
الواسطة [illegible] [illegible] لا يخفى ان الظاهر الاحتمال الاثنين يكونا ابن ابي نصر وابن مهران لان الارسال في صحة الرواية اكثر منه فيه وسطها بغير
مدة [illegible] ابواب الاحداث في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين [illegible] ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه فيه [illegible] مع انه ضعيف السند انما في آخر الخبر من حكاية الوضوء واحدة
واحدة وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء للناس اثنتين اثنتين [illegible] ايضا ما سبق مع انه مقطوع السند فقد حمله الصدوق على الانكار لا الاخبار وهو بعيد
الفقيه [illegible] عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين
وفيه ايضا ما تقدم مع القدح في السند ويقرب منهما ما رواه ايضا بما رواه التهذيب في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن
ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين وحمله الاصحاب لانه لا اثر [illegible] مع الشك بالجزاء الواحدة يؤجر على الثنتين فيكون الثانية مستحبا او لا يجزي
فيكون على المستحب ويمكن ان يقال انه يجوز ان يكون المراد من منطوق الخبر ان من لم يستيقن باجزاء الواحدة لم يؤجر على الثنتين مجموعهما الا المرة الثانية فقط
والحاصل عدم الاجر على هذا الفعل اصلا فيكون مفهومه الاجر على هذا الفعل مع اليقين بالاجزاء الواحدة وهو حاصل اما باعتبار جزئه واما باعتبار مجموعه
فيستدل به على الاجر الواجب على قول من يحصل في امثال هذه الصور الامتثال بالمجموع ولا يلزم منه حصول الاجر على المرة الثانية بنفسها فتدبر
لا المسح فيكره عند الاصحاب تكرار المسح بما لا خلاف فيه اجماعنا عليه الروايات المتقدمة المتضمنة لوضوئهم عليهم السلام حيث لا تكرار فيهما في المسح ولو
ان يصير المتقدمة في بحث مسح مقدم الراس لان الامتثال انما يحصل بواحدة فاستحباب الزائد لا بد له من دليل لانه حكم شرعي ولا دليل فيما تقدم من الروايات
الدالة على ان الوضوء مثنى مثنى مع معارضتها باخبار ايضا وورود الروايات المذكورة عليها غير ظاهر في شمول المسح لاحتمال اختصاصها بالغسل واما
مرسلة يونس المتقدمة في بحث المكثر في مسح القدم فلا دلالة لها على التكرار لاحتمال المعنيين اللذين ذكرناهما هناك واما الكراهة التكرار فقد حكم بانه
ما لا يحتاج اليه فيه ضعف ظاهر ونقل عن ظاهر المبسوط والخلاف التحريم وحكاه ابن حمزة من المروك المحرمة وابن ادريس جعله بدعة [illegible]
[illegible] بكونه من المكروه مع انه لا دليل عليه يعتد به كما سيجيء في البحث التالي انشاء الله تعالى نعم لا باس بالقول بالكراهة للشهرة بين الاصحاب
الاجماع [illegible] الوضوء كما ذكره ابن ادريس في السرائر ومحمولة الثالثة لاحد نص على عدم استحباب الغسلة الثالثة للاجماع والروايات
المتقدمة [illegible] الغسل واما ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا
ثلاثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني
وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت لهذا والله امرني فهو محمول على التقية كما يظهر من الرواية والقصة كما نقل في الكتب وصرح في هذا المعنى واحتمل
بعض [illegible] [illegible] الوضوء تكذيب الغسل بمعنى غسل الرجل ايضا [illegible] في باب عدد الغسلات والله اعلم والمشهور
[illegible] [illegible] [illegible] من توضأ اثنتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع والشيخ ايضا في المبسوط وفي رسالته [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المتن ان الثالثة تكلف واختلف القائلون بالتحريم بانها
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في بحث نية الغسل
[illegible] [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار لما رواه ايضا

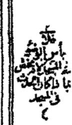
الباب عن الفضل بن شاذان في معنى ان ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام الاكمل ربعة ضرب وكل صلاة لتر مسبيلها الى الشاذ الذي هو ذلك من الروايات الواردة في
في ذم البدعة وقد يؤيد ايضا بما روي في الكافي والفقيه من ان الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه بناء على ان قوله من زاد ثم انه لا
في الدين ما ليس منه لانه يفعل في الوضوء ما ليس من واجباته ومستحباته فهو مبتدع لكن لا تثبت حرمته وهو ظ وان ادعيتم انه يدخل في احكام الشريعة ما ليس منه حكم حتى صح في اما ان يريد الحكم
الذي يدخله في احكام الشرع مع انه ليس منها الحكم باستحباب الثالثة او الحكم باباحتها فان كان الثاني فمسلم انه محرم لكن البحث في كراهة الاول فنقول ان حاصله ما يلزم منه تحريم
اعتقاد ندبيتها لا فعلها بدون ذلك الاعتقاد بل مع الاعتقاد ايضا والكلام انما هو في حرمة الفعل لا الاعتقاد كما هو الظ اللهم الا ان يكون الكلام فيه هيهنا ايضا
اخر وهو ان حرمة ذلك الاعتقاد ايضا ممنوعة لان الاعتقاد لو كان ناشئا من الاجتهاد او التقليد لا وجه لحرمته غاية الامر ان يكون خطأ ولا اثم على الخطأ كما حكم
عنده اللهم الا ان يجعلوا هذا الحكم من قبيل الضروريات وفيه مع انه خلاف الواقع انه يلزم صح الحكم بكفر معتقده لا باثمه فقط مع ان الظ انهم لا يقولون بكفره
انه لم يصل الى حد الضرورة لكنه ظاهر جدا قريب من الضرورة وخالف مثل هذه الاحكام حرام لكن لم يصل الى حد الكفر والله اعلم وعلى الثاني انه مبني على
القول الاخير بعدم المتابعة وقد علمت ما فيه مع ان الظ ان القائلين بالوجوب ايضا لا يعتقدون بامثال تلك الفواصل وعلى الثالث ان الرواية غير نقية السند حتى
انه مجمل لا يفهم المراد منه ظاهرا وعمدة القائلين بانها بدعة بانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم وكانه يكون بدعة الا في الدين ما ليس منه فيكون داخلا
في قوله عليه السلام من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولا نعني بالبدعة الا ذلك هكذا قال المحقق في المعتبر ويمكن الاحتجاج بالمرسلة المذكورة ايضا بعد
على ما ذكرنا انفا لا يحتاج الى تفصيل القول فيه ووجه القول بعدم التحريم الاصل ورواية زرارة المتقدمة في بحث تثنية الغسل من ان الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر
عليه اعترض عليه بان عدم الاجر لا ينافي التحريم مع انها ضعيفة السند لا تذهب عليك انه يمكن الجواب بجميع ما ذكرنا في تثليث الغسلات في تثليث المسح ايضا هذا
وقد ظهر مما ذكرنا ان اثبات التحريم مشكل لكن الاحتياط ان لا يزيد على الثنتين بل على الغرفتين وتمام الاحتياط ان لا يزيد على غرفة واحدة للروايات الدالة على
ان وصف وضوءه صلى الله عليه وآله واحدة عكظ فهو معارض قوي لما عرفت من الاحتمال في الروايات الواردة بالمرتين والثنتين فان قلت ما تقول في رواية الغرفة المتقدمة
البزنطي الظاهر ايضا في جواز الغرفتين قلت كانها كانت لما ذكره بعض الاصحاب من انه يجوز ان يكون اللام في الثنتان اشارة الى الغرفتين المذكورتين سابقا
للوجه وحرفهم الذراع ويكون المراد ان الغرفتين تاتيان على الوجه والذراع ولا حاجة الى الزيادة فان قلت حديث هذه العبارات ظاهرة في جواز الغرفتين لكن ما
نقول في قوله عليه السلام نعم اذا بالغت فيهما فان المفهوم منه مع عدم المبالغة لا بد من الاثنتين وهو صريح في الجواز قلت لا نسلم ان المفهوم منه انه مع عدم المبالغة
من الاثنتين بل المفهوم منه انه لا يجزي الغرفة مع عدم المبالغة وهو اعم مما ذكر لجواز البطلان مع عدم المبالغة وايضا الماء الى الجميع بغرفة واحدة ويبطل
مسح غيرها اي ماء السالف اختلف الاصحاب فيه على اربعة اقوال كما هو الظ الاول بطلان الوضوء بالغسلة الثالثة سواء مسح بمائها او لا وهو الظ من ابي الصلاح
الثاني عدم البطلان مطلقا سواء مسح بمائها او لا وهو مختار المعتبر الثالث البطلان ان مسح بمائها مطلقا سواء كانت الغسلة في اليد اليسرى او لا وهو الظ
هذا الكتاب والذكرى والرابع البطلان ان كانت في اليد اليسرى ومسح بمائها وهو مختار العلامة ره في النهاية والذي يمكن ان يستدل به على المذهب الاول ما رويناه
سابقا في بحث تثنية الغسل عن الكشي وذكرنا ايضا بعد ذلك وبينا عنه عقيب قصة طويلة ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه
فلا صلاة لك وهذه الرواية ظاهرة في المراد لكن فيها الحكم سليمان وهو غير موثق وما رواه الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرسلا
قال وقال عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفيه ايضا القدح في السند للارسال مع ان في ظهور الدلالة ايضا مناقشة ووجه القول الثاني الاصل وصدق
الامتثال وعدم دليل صالح للاخراج لما عرفت من ضعف دليل القول الاول وستعرف ضعف دليل القولين الاخيرين ايضا وجه القول الثالث انه يستلزم المسح بماء
جديد فيبطل وفيه ما عرفت سابقا في بحث ابطال الاستيناف مطلقا انما لا دليل عليه نعم في بعض الصور كان يمكن التمسك بالاجماع وما نحن فيه ليس منه ايضا
غاية ما يلزم منه لا ابطال الاستيناف وجوب الجمع بين ماء الوضوء وهو هيهنا حاصل لان اليد لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي كما ذكر المعتبر فان قلت
تقدم سابقا ان ابن الجنيد المخالف في حكم الاستيناف انما خالف الاصحاب في جواز الاستيناف عند جفاف الاعضاء وما عند رطوبتها فهو ايضا موافق لهم
في ما ذكروه من جواز الاستيناف فيكون مخالفا للاجماع وايضا لو لم يكن هذا الماء الجديد مع رطوبة بقية الوضوء استينافا ومبطلا لا باعتبار بقاء ماء الوضوء
كما هو الرأي في هذا الفرض وكيف يصح القول بان الاستيناف مع رطوبة الاعضاء مبطل اتفاقا فانه القول بعدم جواز الاستيناف مع رطوبة الاعضاء الا بناء على
القول الذي ذكرنا الا ان عدم الجواز فيما اذا كان بعض الاعضاء مثلا رطبا واليد جافة فيستانف ماء اليد يسح وهذا هو الذي نقلوا الاجماع عليه والجواز
فيما اذا كان اليد رطبة ومع ذلك يأخذ ماء جديدا معه ان ما ذكرته من علاقة الاجماع يمكن ان يدفع بوجه اخر وهو ان ابن الجنيد كما انه خالف الاصحاب في جواز

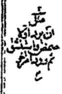
الاستيناف حال الجفاف كان مخالفهم في جوازه او افضل جهة ادية مرتبي في توقف الاحد يجوز الشيخ عبارة الغسل الثالث لم يكن مخالفا للاجماع و وجه القول الرابع انجبار وجه الاستيناف كثير كما بعد عرفت بان عند غسل البشرة ترتيبية قدم تم اخذ الماء للوضوء فكان ما اصيد بعده يكون ماء جديدا فيكون بطلا واما عند غسل المسح والبيهما فلم يكن في العلاقة فيه من كما علمت فيما سابقة بما ذكرنا ظهر ان الاظهر من الاقوال القول الثاني ثم الاحوط هو الاول ثم الثالث ثم الرابع ولكان الرابع الشيخ في صفة كما ضعف قول ابن الجنيد ويمكن تعميم الثاني في قول ابي الصلاح بابطالها الوضوء ولم يعتبره بالمسح بما انها فد فصلنا الكلام في هذه الامور وسنة الرجل بظاهر من الداعي في الاولى وبباطنه في الثانية حكي لما مر و بتحريم الحسنى و كثر الاصحاب اطلقوا بدية الرجل بالظاهر والمرية بالبطن الاصل في هذا الحكم ما روه في التهذيب في باب صفة الوضوء عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب حد الوجه وروى في الفقيه ايضا مرسلا في باب حد الوضوء قال وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدء المرية بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع والرواية وان كانت صحيحة لم تتعرض مرسلة لكن الشهرة بين الاصحاب وتلقيهم بالقبول مع المسامحة في امر الاستحباب كافية في هذا الباب ثم انها كما ترى لا تدل الا على التفصيل الذي ذكره المص وجماعة منهم الشيخ ره في المبسوط والاولى الحكم باستحباب بدية الرجل بالظاهر والمرية بالباطن بدون التفصيل كما ذكره جماعة الشيخ لكن لا يبعد استحباب البدءة بهما في الغسلتين كما هو المستفاد من كلام الشهيد الثاني وصاحب المدارك لان الرواية لا تدل على هذا المعنى ايضا غايته ما تدل عليه رجحان البدءة بالظاهر والباطن عند الابتداء بهما في الغسلة الاولى بتحقق هذا المعنى فيجوز ان يحصل في الثانية الابتداء بدليل اخر وكان يتهما على رجحان الابتداء في كل غسلة ثم وقع عليه كلام الاصحاب ايضا ودعيه ما ذكره من تخير الخنثى ظاهر والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ قد مر في بحث استحباب التسمية الدعاء عندها ما يتضمن هذه الادعية ايضا وفتح العين عند الوضوء قال ابن بابويه وسنده ما رواه في الفقيه في باب حد الوضوء مرسلا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ونقل في علل الشرايع ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وهذه الرواية وان كانت غير ظاهرة في الاستحباب لكن لما كانت مرسلة وغير ظاهرة ايضا في الوجوب فلذا حملت على الاستحباب مع ان الظاهر ان احدا لم يقل بوجوبه الا ان يكون غسل بعض الوجه موقوفا عليه فيكون ح واجبا من باب المقدمة واعلم ان الظاهر ان مرادهم باستحباب فتح العين مجرد فتحها لا استظهار الغسل بواجبها الا مع ضم يغسلها ايضا لانه عضو غضين كانت الا تكون حراما وقد ذكر ان ابن عمر كان يفعله فعمى لذلك ايضا والشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على التحديد بمد واستحبابه والوضوء بمد لا وجوب الوضوء بمد مما اجمع عليه اصحابنا كما ذكر في المنتهى والنهاية وفي المعتبر مستحب عند اهل البيت عليهم السلام وقد خالف فيه ابو حنيفة وقال بعدم اجزاء اقل منه ويدل على عدم الوجوب مضافا الى الاجماع والاصل الروايات السابقة في بحث اجزاء الغسل مسماه ولو كالدهن وقد اتفقوا ايضا على استحبابه ويدل عليه ايضا منضما الى الاتفاق ما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وحمله الشيخ على الرطل المدني فيكون تسعة ارطال بالعراقي وهو الظاهر لانه رطل بلده عليه السلام وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع وما رواه ايضا في هذا الباب عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق وما رواه ايضا في هذا الباب عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في باب مقدار الماء للوضوء ويحتمل ان يكون من قوله وكان الصاع او من قوله وكان المد وكذا وصاع النبي صلى الله عليه وآله الى اخر كلام الامام عليه السلام كما هو الظ ومن كلام الامام عليه السلام كما هو الظ ومن كلام التهذيب او الفقيه كما حمل عليه المص في الذكرى وما رواه العيشى في الباب المذكور مرسلا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس واعلم ان ما تضمنه بعض هذه الروايات من ان الصاع خمسة امداد وكذا تحديد المد بوجه غالب مخالف لما هو المشهور بين الاصحاب من انه اربعة امداد وكذا التحديد بما قدر المذكور مخالف لما ذكروه من انه مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف وسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في بحث الزكوة ثم ان الصدوق قال في الذكرى وهذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء واستشهد عليه برواية ابن كثير المتقدمة في بحث الدعاء عند المضمضة والاستنشاق وغيرهما من الغسلات وفيه ان شاء الله تعالى نفي هذا التحديد في نية الغسلات او ابعد ذلك صاحب المدارك ايضا وكان يحتمل في هذه الادلة ادون الضعف لان

الاستنشاق ايضا وان كان باعتبار انه استنجى عليه السلام من هذا الماء في اثنائه لو ثبت ذلك بقدر مد كذا فلا يبعد ان يكون باعتبار قوله عليه السلام
بالماء من ماء الوضوء للصلوة مع انه استنجى به ايضا فهو يدل على ان ماء الاستنجاء ايضا داخل في الوضوء وكذا قوله في وضوء ابي جعفر عليه السلام انه تناوله الى ان قال الاستنجاء
كما هو الظاهر من كلام الذكرى وغيره من ان المراد بالماء للوضوء مع ادخال الاستنجاء لا يدل على دخوله في الوضوء شرعا بل يمكن ان يكون في ذكر الفرض ضمنا هو الاصل
بعد القول الاخر مع انه ليس قول الامام عليه السلام بل قول الراوي فلا يصلح للاحتجاج اعترض المحقق البهائي على ما يظهر في الحبل المتين على هذا الكلام من الصحيح
وظني ان كلامه هذا انما يمشي على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك
كما هو مختاره فلا ... والا فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع من المتعارف في زماننا هذا الا شيئا يسيرا وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء
المسبغ ولا يفضل منه شيء للاستنجاء فان ماء غسل اليدين كف وكفان وما لكل مضمضة والاستنشاق والغسلات الوضوئية والمندوبة ثلث اكف فهذه
ثلث عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان يكفي في غسل كل عضو بكف واحد ولا زيادة على ذلك فاين ما يفضل للاستنجاء وايضا كلامه طاب ثراه
اخر وهو انه اراد بماء الاستنجاء الذي حسب من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل جدا لا يبنى على ما ... وهو لا يوجب
النقصان ثم اجمع ... ان المراد ماء الاستنجاء من الغائط ومنها معالم ... الروايتين المذكورتين ... لا على ان ذلك في
رواية الحذاء انما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده فلا نعقل هذا كلامه في مقام ان يكره الاستعانة ... من الاستعانة فهنا الاستعانة بصب الماء على
غسل المتوضي بغيره الصب على نفس العضو لانه من التولية المحرمة والاتيان بالماء ونحوه كما يشعر به عبارة المبسوط والنهاية قال في المبسوط ويكره ان يستعين
بغيره في صب الماء وفي النهاية يكره الاستعانة في الوضوء بصب الماء واحتجوا على الكراهة برواية الوشاء المتقدمة في بحث وجوب المباشرة بنفسه مع الاخبار وفيه انه
يجوز ان يكون المراد منها الصب على نفس العضو ويؤيده قوله عليه السلام او ترى انا اذا لا اوزر في الاستعانة بهذا المعنى ايضا كما هو الظاهر وبما رواه الفقيه مرسلا في
باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام انه كان لا يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي
احدا وفيه بعض ما تقدم من الاحتمال لكن لا يبعد انه لا مانع ... قوله عليه السلام لا احب ظاهره الكراهة والصب على نفس العضو حرام فينبغي حمله على المعنى الاخر وبما
في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ووضوء امير المؤمنين عليه السلام اشتماله على ترك الاستعانة وان فيه زيادة مشقة في تحصيل امر طاعة فيكون فيه زيادة
ثواب مع الاستعانة يفقد ذلك الثواب وفيهما ضعف ظاهر ولانه عليه السلام لما كان لا يهمه الساعة في المندوبات والمكروهات فلا يبعد القول بكراهة
المشهورة بين الاصحاب وقد تقدم في الرواية وان كانت مرسلة لانجبار ارسالها بقبول الاصحاب اما رواية ... الحذاء المتقدمة في بحث تثليث الغسلات المشتملة
على صب الماء على يده عليه السلام فيمكن حملها على الضرورة او بيان الجواز مع انه ذكر هذه الرواية في موضع اخر من التهذيب في الباب المذكور وفيه موضع ثم صب الماء عليه
ثم غمس فلا اشكال واما الاتيان بالماء ونحوه فالحكم بكراهته مشكل لما عرفت من ان الاصل في هذا الحكم الشهرة بين الاصحاب لشمول الرواية العفو
ولا دلالة للرواية على كراهة مثله والظاهر انه الشهرة ايضا فيه ... مع ان رواية ابن كثير المتقدمة في بحث الدعاء عند التسمية دالة ظاهرا على عدم الكراهة
والتمندل في المشهور وقيل لا يكره استدل على الكراهة بما رواه الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون حسنة وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في باب حد الوضوء وفيه
مع القدح في السند انه لا دلالة له على الكراهة بالمعنى المصطلح وانما يدل على قلة الثواب الا ان يقال ان الكراهة في العبادات بهذا المعنى كما ذكره بعضهم وفيه نظر
ليس ههنا موضع ذكره ويؤيد رواية ابي كثير المتقدمة ايضا من قوله عليه السلام الحمد لله ... من كل قطرة ... مع التمندل بدون التقاطر وفيه مع ما تقدم انه لا يدل على
تمام المدعى انه مخصوص بالكراهة حال التقاطر ... ذلك لزم ان يكون ... نفض اليد ايضا مكروها اذ ... معه التقاطر وبان فيه ... ازالة العبادة
وفيه ضعفه والذي يحتج به على عدم الكراهة مضافا الى الاصل ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به وبما رواه عليه السلام من نفي الباس بما ... نفي التحريم وبما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وفيه ما تقدم وبما رواه ايضا في الباب المتقدم على الموثق عن اسمعيل بن الفضل
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ودفع ايضا بانه يجوز ان يكون فعله
عليه السلام لامر عارض وفيه بعد ويمكن ان يجمع بينه وبين رواية الكافي انها مختصة بالتمندل والمسح بالذيل لا يسمى به ولا بما رواه ايضا في باب ما يجوز
للمحرم انه في الصحيح عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ولو ورد عليه ايضا يجوز ان يكون لعارض

قال وكان امير المؤمنين عليه السلام

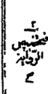
وبما ذكرنا ان الحكم بالكراهة منوط بالروايات فحكل لا اقول بعضها المشهور بين الاصحاب عدم الحضان لا سيما القائلين بالكراهة للحلاف من اسالات الى الشيخ في الخلاف
ان القول بعدم الكراهة الذي ذكره السيد انما هو ذكر في المنتهى عن الشيخ انه استدل على هذا القول بصحيحة محمد بن مسلم المنقولة ثم اجاب عنه بما ذكرنا ان استفاده
بعد الاستدلال على طريق الخلاف واقع لا انه قال فيه لا باس بالتمندل بعد الوضوء وتركه افضل وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك والثوري لا باس به في الغسل
دون الوضوء وحكى ذلك عن جابر وابن عمر وكرهه في الوضوء والغسل معا وبه قال ابن ابي ليلى دليلنا على جوازه ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج
الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام لا يدل
الا على ما ذكره بل الظاهر ان مراده الكراهة والاستدلال بالرواية انما هو على الجواز كما صرح به ردا على مالك والثوري لا نفي الكراهة عندهم هل هو مختص
بالتمندل ويعم التمسح ايضا بالذيل والكم ونحوهما بل يعمهما والتجفيف بالنار والشمس ونحوهما الظاهر بعض العبارات الاول وبعضها الثاني وقيل بالثالث ايضا
نظرا الى الدليلين الاخيرين والتحقيق الثاني لاختصاص الحكم بالمنديل في الدليل واخرج الكم بعدم صدق المنديل عليه وضعف بان هذا التعليل يقتضي اخراج الذيل ايضا لعدم
صدق المنديل عليه ايضا ثم الظاهر تقييد الكراهة باختصاصها بالمنديل فقط اذ الروايات الاولى التي لا تخلو عن قوة مخصصة به والدليلان الاخيران في غاية الضعف
والمشهور بين الاصحاب انه يحتمل تحققها في غيره غير معلوم فالاولى الاقتصار في هذا الحكم المخالف للاصل عليه الوضوء في المسجد من البول والغائط بل وعليه ادلة
في بابه ان ثبوت باب ولبث الاحداث عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ولا ينافيه ما رواه ايضا في هذا الباب عن
بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد كالنوم مثلا ثم انه هنا شيئين احدهما ان النوم اذا كان في غير المسجد يكره الوضوء لاجله في
او لا الظاهر الاول نظرا الى منطوق الروايتين الثانية ومفهوم الرواية الاولى لا يصلح لمعارضته لانه من باب مفهوم اللقب مع انه عبارة الراوي وعبارة الامام عليه السلام
غير معلوم وثانيهما ان البول او الغائط اذا حدث في المسجد فكيف حال الوضوء له في المسجد يحتمل وجهين الكراهة ابقاء لاطلاق الاولى بحاله وحمل الثانية على
وقوع مثل البول والغائط لما كان نادرا في المسجد فلذا اطلق الحكم بعدم الباس في الوضوء في المسجد للحدث الواقع فيه وعدمها ابقاء لعموم الثانية او اطلاقها
بحاله وحمل الاولى على ان البول والغائط لما كان حدوثهما في المسجد نادرا فلذا اطلق الحكم بكراهة الوضوء لهما في المسجد والثاني اظهر لاعتضاده بالاصل
وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب في المبسوط لا يجوز العكس قال المصنف في الذكرى بعد نقل مثل ما في المتن والظاهر انه يريد به نفي هيئة المستحب لا انه يوصف
بالتحريم لما فيه من تغيير الشرع او يريد المستحب تبعا لاصلها هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير وانما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة اما
الفعل فالظاهر الاول ونظيره الفائدة في التاثيم ونقص الثواب بايقاع السنة انتهى اعلم ان هيئة المستحب اما ان يكون مستفادا من نفس الامر بالمستحب مثل ان
يرد في الشرع تمضمض ثم استنشق ونحوه او من امر اخر بان قدم المضمضة على الاستنشاق وح لا يخلو اما ان يستفاد من الامر الثاني تقييد الاول واشتراطه به او لا فعلى
الاولين نفي هيئة المستحب في الظاهر عدم الامتثال لذلك المستحب اصلا لعدم الاتيان بالمأمور به وعدم استحقاق الثواب بالكلية واما الاثم فلا الا بدليل من خارج
وعلى الاخير الظاهر الامتثال لاحد الامرين واستحقاق ثوابه بترك الامر الاخر والاثم ايضا منتف الا بدليل من خارج ثم ان ما ذكرنا انما هو فيما ثبت الترتيب بالشرع
واما غيره فلا يعلم كونه من هذا لنا وانما الاوامر بالمضمضة والاستنشاق مطلقة ولا دليل على الترتيب سوى التمسك بالتاسي بفعل امير المؤمنين صلوات الله عليه فيما
رواه ابن كثير كما تقدم وفيه انه في حجيته نظر فلو لم يسلم انه لا يدل على الترتيب فالامر ظاهر من ان تقديم الاستنشاق لا باس فيه لا من حيث التحريم ولا من حيث
نقص الثواب ولو سلم الدلالة فهل يدل على تقييد الاوامر المطلقة او لا الظاهر الثاني فح لو غير الترتيب فينقص الثواب من حيث عدم الاتيان بما يستحب للتاسي لكن
يحصل ثواب الاوامر المطلقة ولا اثم نعم لو سلم دلالته على التقييد ايضا فلا ثواب عند التغيير اصلا لكن لا اثم ايضا الا ان يظهر دليل اخر على التحريم وبما
ذكرنا ظهر ما في كلام الذكرى من خلل من وجهين فتامل ولو شك في عدد الغسلات بنى على الاقل قال في الذكرى لو شك في عدد الغسلات السابقة
على الاقل لانه متيقن في الغسلات المفروضة وجهان من التعرض للثالثة وفضيلة الاصل وهو اقوى انتهى وتفصيل القول فيه ان مقابل الشك اما في الواحد
والاثنين او الاثنين والثلث على التقديرين اما في السابق والمقارن فهنا اربعة اقسام اثنان منها في السابق واثنان في المقارن اما السابق فان كان الشك
في الواحد والاثنين فلا يخفى ما ان لا يكون غسلة الثانية واجبة على ما هو اصل الشرع سواء قلنا برجحانها او لا او يكون واجبة بنذر وشبهه على تقدير
اعتقاده على تقدير رجحانها وعلى الاول فلا اشكال فيه وكذا على الثاني فان لم يتضيق وقت النذر فلا اشكال ايضا وان تضيق فان كان بعد الفراغ
من الوضوء فلا يبعد لزوم الكفارة لا يقين ولا ظن بحصول المنذور لكن يحكم بكون الوضوء تاما لان الشك على قياس عدم الالتفات الى
الشك بعد الفراغ وبعده يكون الوضوء تاما لا الالتزام لا اشكال ويظهر فيه ان في الشك السابق على هذا التقدير لو لم يتضيق





الذي هو حصول الشك بعد الفراغ في الاتيان بالغسلة الثانية فلو قلنا بعدم الالتفات اليه فلا حاجة الى الاتيان بالغسلة الثانية في وضوء آخر ولا فلا بد
اما في هذا الشق فلانكما لا يخفى وانكان في اثناء الوضوء فاما ان لا نقول بحرمة الغسلة الثالثة او نقول بها فعلى الاول ان لم يلزم من الاتيان بالغسلة المشكوكة
خلل في المتابعة عند القائلين بوجوبها او استيناف مبطل على القول بعدم جوازه فلا اشكال ح ايضا اذ يأتي بها وبما بعدها وان لزم احدهما ففيه اشكال
انها اما هي مثل الافعال الاصلية حتى يؤتى بها لمجرد الشك قبل الفراغ كما سيجيء ولا وهذا الاشكال جار في صورة العلم بعدم الاتيان بالغسلة الثانية ايضا في
هذا الشق وعلى الثاني ففيه اشكال ايضا على تقدير الاتيان بالغسل لعروض احتمال الثالثة المحرمة وان الحرمة انما هي بعد العلم او الظن بانها الثالثة وكان الظاهر الثاني اذ الاصل عدم
الحرمة حتى يثبت ثبوتها لو هذا المتوهم ثم على القول بعدم الحرمة يجري فيه ما يجري في سابقه من الاحتمالين وحكمهما وعلى القول بالحرمة فاما ان يتم وضوءه بعد
الاتيان بالغسلة المشكوكة وما بعدها او لا كما هو على ما هو الظاهر ولا الاتيان بالوضوء الآخر على النحو المتقدم لفوت الشرط على ما هو المفروض وان كان الشك في
في الاثنين والثلاثة فان كان بعد الوضوء فالظاهر صحته وعدم الالتفات الى الشك لما سبق من الروايات المطلقة الشاملة لهذه الصورة فيما بعد انه يعرف امكان
انه ثالثة فان لم نقل ببطلان الغسلة الثالثة للوضوء سوى قلنا بحرمتها او لا فلا اشكال في صحة ذلك الوضوء وعدم الاحتياج الى الاعادة اللهم الا ان يظهر وان الشك
احتمال لزوم استيناف تمام الجديد وامره سهل لما علمت من ظهور عدم الفساد في المسح بماء الغسلة الثالثة يقينا فكيف مع المشكوكة وان قلنا ببطلانها فيجري في الشك
من جهة ان الوضوء التام موقوف على هذا اذا لا يكون غسلة ثالثة وفي هذه الصورة لا علم ولا ظن بالاتيان بهذا الوضوء فيبقى في عهدة التكليف من حيث انه
مطلق والتقييد على تقدير تسليمه انما يسلم في صورة العلم او الظن بحصول الغسلة الثالثة وما بعدها فان الظاهر اذ اثبات التقييد مطلقا مشكل والاصل عدمه
مع ان الروايات الآتية عنهم عليهم السلام الدالة على عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ شاملة بعمومها لهذه الصورة فتأمل واما العقاري فيستنبط لها ما ذكر في الشق
منه تدبر ولو شك في فعل او في النية وهو بحاله الذي لو تيقن انه خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك وبما بعده عند عروض الشك حال الوضوء بعدم الحاجة
الى الاستيناف والنص كما انه لم يتعرض لما بعده للظهور ويدل على وجوب الاتيان به مضافا الى الاجماع لزوم تحصيل العلم او الظن بالاتيان بالمأمور به بعد ان لا
واما الاتيان بما بعده فيدل عليه مضافا الى الاجماع بعض ما تقدم في بحث الترتيب من امرهم عليهم السلام باتباع الوضوء بعضه بعضا او يدل على عدم لزوم
الاستيناف مضافا الى الاجماع ايضا اصالة البراءة وعدم دليل مخرج وما يتوهم معارضا من لزوم الاخلال بالمتابعة والاستيناف فقد عرفت ما فيه غير مرة ويدل
على الاول والثالث ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام
لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى
في الصلوة او في غيرها وشككت في بعض ما سمى الله عليك فيه مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها
عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا [illegible]
وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء واما ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت
في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه فلا يصلح معارضا للرواية السابقة لعدم صحة سنده وعدم اعتضاده
بالاشتهار فيحمل على ان ضمير غيره راجع الى الوضوء ليحصل الجمع بينهما وربما يؤيده ما رواه التهذيب في الزيادات في باب احكام السهو في الصحيح عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وما رواه ايضا في باب الوضوء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو [illegible] مع ان الخبر الاول [illegible] الشك في افعال الصلوة فهو
يكون مخصوصا بافعال الصلوة والاصل في هذا الباب الخبر المتقدم [illegible] بالمشكوك [illegible] الاجماع على عدم
تعين التأويل فيه بعارضته ولم يكن كذلك لامكن القول بحمله على الاستحباب جمعا [illegible] وبما ذكرنا ظهر ما في كلام [illegible] في
الارشادية قال في هذا المقام بعد ما ذكر ان ضمير غيره في كلام [illegible] الى الوضوء [illegible] احتمال عود الضمير الى الشيء المشكوك
فيه [illegible] لا دليل [illegible] هذا الاحتمال ولكن يبعد
عند [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الى الوضوء [illegible]
[illegible]

حاجة بل قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد حيث تدل باطلاقها على عدم
الالتفات الى الشك وان لم يحصل الفراغ ايضا قلت اما اولاً فانه مرسل لا يصلح للاعتماد واما ثانياً فانه لا ينافي ما ذكرنا لحصول العلم ببرد الماء على الذراع غالباً
من ان يحصل الظن بغسله ان لم يحصل اليقين فيجوز الشك كالشك [illegible] ولو سلم عدم الخروج عن الشك فليحمل على ما بعد الفراغ جمعاً للاخبار ثم ان المصنف جعل النية
فيحكم الالتفات في هذه [illegible] على نحو الذكرى بانها ايضا من الافعال والاصل عدم فعلها اذا كان الحال باقياً وفيه اشكال من حيث ان الرواية المتقدمة كما ترى
مختصة بغير النية فما يمكن ان يستند اليه على حكم النية اما الاجماع او الاستصحاب وتحقق الاجماع في النية غير ظاهر والروايات المذكورة انما يعارض الاستصحاب بتغليب كما
القطع في الظاهر الحكم بعدم الالتفات الى الشك في النية اللهم الا ان يثبت الاجماع او يقتصر بما ذكرنا انما في دفع الايراد [illegible] الشهيد الثاني واعلم ان المصنف قال في الذكرى لو
كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة وعدم الالتفات للحرج كذا حكم ابن ادريس ايضا وليس ببعيد [illegible] صاحب [illegible] لما رواه في التهذيب في الصحيح عن
زرارة وابي بصير قال في كثير الشك يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في
الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك [illegible] التعليل لوجوب المضي فيتعدى الحكم الى غير المسئول عنه كما قرر في محله قوله
البلل الى آخره هذا الحكم لا دخل له بالشك اذ الجفاف في اثناء الوضوء موجب للاستيناف مطلقاً على زعم المصنف كما تقدم فلعاد ذكره ههنا انما لا وجه له الا ان يكون
للتأكيد ويمكن ان يقال انه ربط بما بعده [illegible] ظاهر [illegible] الى حال الاشتغال بالوضوء [illegible] وما بعده ايضا [illegible]
ما ذكره اذ لو فرض [illegible] الشك بعد الوضوء وقبل القيام [illegible] لا يدخل فيما سبق ويحتاج الى الاشارة [illegible] الجفاف في الاثناء اذ الاتيان
بالمشكوك وما بعده من تتمة الوضوء لم يختص الحكم بهذه الصورة بل يعمه [illegible] ثم اعلم ان الظاهر من الرواية المذكورة الاعادة على العضو المشكوك مطلقا
بدون تقييد بعدم الجفاف والتخصيص بما ذكر لروايتي معوية بن عمار وابي بصير المتقدمتين في بحث الموالاة فيرد عليه انهما لا ينافيان ما نحن فيه اذ هما مختصتان
بصورة خاصة فان تمسك بعموم التعليل بان الوضوء لا يتبعض ففيه انك قد عرفت انه لا ظهور له في مجرد التفريق ولا مجرد الجفاف بل يمكن ان يكون المراد منه قطع الوضوء
مع الجفاف فيختص بما نحن فيه [illegible] على العضو [illegible] الاعادة على المشكوك مع انه عام ايضا مثل هذه الرواية
بدون العكس ترجيح بلا مرجح بل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لصحتها دونه فان قيل انه معتضد بحصول البراءة اليقينية من التكليف اليقيني قلنا قد عرفت ما فيه
غير مرة مع ان التكليف اليقيني ههنا ليس الا بالغسل والمسح مطلقا وهو حاصل ومع الجفاف ايضا فالبراءة اليقينية ايضا حاصلة الا ان يقال بلزوم الاتيان بالتقييد
لا بد له من دليل وليس واما ببعض الروايات المتقدمة في بحث ثبوت الماء الجديد المتضمن للاعادة مع جفاف الاعضاء ففيه ايضا انه مخصوص بالنسيان ولا يشمل
ما نحن فيه مع انه مختص بالمسح فلا وجه لاجرائه في الغسل ايضا كيف يجوز ان يكون الاعادة مع جفاف الاعضاء عند نسيان المسح لاجل لزوم الاستيناف في المسح
لا لاجل جفاف الاعضاء المتقدمة واما اللزوم الاستيناف ففيه مع اختصاصه بالشك في العضو الممسوح كما هو الظاهر ما عرفت مراراً من عدم تسليم بطلان الاستيناف
مطلقا بل في بعض الصور اللهم الا ان يدعى الاجماع في الحكم لكن اثباته مشكل ولو ثبت لاعترفنا به [illegible] هذا الحكم اجماعنا ويدل عليه ايضا صحيحة وموثقة
عبد الله بن ابي يعفور المتقدمتان آنفا وكذا الروايتان المنقولتان عن كتاب صلوة التهذيب وما رواه ايضا في باب صفة الوضوء عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد
ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ويدل عليه على خصوص بعض صوره ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد واستدل ايضا بانه لو شرع التدارك في الشك بعد الفراغ لادى الى الحرج المنفي لعسر الانفكاك
من [illegible] الشك وعدم ضبط الانسان [illegible] قلت هذا الا انه [illegible] الصحيحة المتقدمة من زرارة لانها تحكم بوجوب المسح عند الشك بعد الفراغ لو
وجد [illegible] الاعضاء [illegible] على الاستحباب للاجماع [illegible] مع اعتضاده بالعمومات كما عرفت والمراد من الانتقال عن الحال القيام عن الوضوء وقوله
[illegible] وهو [illegible] من الفراغ من الوضوء [illegible] ما في صحيحة زرارة المتقدمة
من قوله [illegible] الوضوء [illegible] ان يكون المراد بالقيام الفراغ ويكون التعبير به عنه بناء على الاغلب
[illegible] الحكم [illegible] الشك في التكليف
[illegible] المشكوك [illegible] الفراغ برواية بكير بن اعين المنقولة آنفا [illegible]
[illegible] عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة والروايتين المنقولتين عن كتاب صلوة التهذيب
[illegible] الا ان يكون مجرد الفراغ [illegible]



جبيرة بان الشك بمفهوم انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه واما الروايتان الاخريان فالاولى فيهما حكمها حكم الجزء الاول الحق ولم يصرح فيه بشرط الدخول في الغير
فيرد عليها ان افعال الوضوء قد خرجت عنها بالتخصيص كما عرفت فلا يبقى الا انها ظاهرة في المراد لانه لا يبقى فرد يحكم بخروجه فهذا الذي يبقى خروجه وبقاء الباقي تحت
كما هو المعمول لان بعد ورود مخصص مجمل لا يبقى الظن بشمول العام الحجة بمجمله فلم يكن حجة فيه لان مدار الحجية على الظن الا ان يقال انها بعموم ما شانه الوضوء
لدخوله تحت كلمة او هو لم يخرج بالتخصيص المتقدم لانها مخصوصة بافعال الوضوء ويشهد على الوضوء انه ما شك فيه قد مضى فيجب امضاؤه كما هو مقتضى المفهوم والجملة
عابر القيام من الوضوء او ما هو في حكمه كما هو ظاهر المتن واعلم انه قد يستشكل فيما اذا كان الشك في الرجل الاخير بعد تحقق الاكمال الحق والظاهر انه لم يخرج بالتخصيص فانه
بعد القيام عن المحل او ما هو في حكمه او لا بل يجب بمجرد الخلاف للفراغ فان كان الاول فلا اشكال اصلا وهو ظاهر وان كان الثاني فالظاهر ان الفراغ انما يتحقق بان
يجد نفسه مشغولا بافعال الوضوء فعند ذلك لو طرء الشك لم يعتد به وان كان الاحوط التدارك ما لم يحصل القيام او ما هو في حكمه ولو تيقن ترك عضو اتى به مطلقا
اي سواء كان قبل القيام او بعده والمراد الاتيان به وبما بعده كما سبق اما الاتيان به فباجماع فقهاء الاسلام كما في المعتبر ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع
صحيحة زرارة المتقدمة انفا وحسنة الحلبي المتقدمة في بحث استيناف الماء الجديد للمسح والروايات المتقدمة في بحث وجوب الترتيب يدل على خصوص المسح
بعض الروايات المتقدمة في بحث الاستيناف والترتيب وغير ذلك ولما ما رواه التهذيب في زيادات باب صفة الوضوء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه فغير صحيح السند لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا مع انه يمكن ان يكون المراد من التذكر
ويكون من البيان فيرجع الى الشك بعد الفراغ ويوافق حكمه حكم ما عداه من الروايات واما الاتيان بما بعده فالظاهر انه اجماعي منا ايضا كما في التذكرة ويدل عليه
مضافا الى الاجماع الروايات المتقدمة في بحث الترتيب ويدل ايضا على خصوص المسح بعض الروايات المتقدمة في بحث الاستيناف ثم ان المصرح في الذكرى نقل عن
ابن الجنيد انه قال لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف واستدل عليه بحديث
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي ولا يخفى ان هذا القول مخالف للاجماع المنقول عن التذكرة والنقل الا
بسند العلامة بخلاف معلومية نسبه ويتحقق الاجماع قبله وبعده ثم ما ذكره من الروايات لم يثبت عندنا نعم روى الفقيه مرسلا في باب من ترك الوضوء قال وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وهذا بظاهره يدل على عدم وجوب
ما بعد المنسي كما هو مذهبه لكن قال ايضا عن الفقيه بدون التقدير كما ذكره والرواية مع ضعفها بالارسال لم يعمل الاصحاب بمضمونها فلا يصلح للتعويل واما ما رواه
التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا
يعيد وضوء شيء غيرها فمحمول على عدم اعادة غيرها مما تقدم الا ما تأخر ايضا وكذا الحال في خبر حسنة الحلبي المتقدمة في بحث الترتيب اعلم ان غرضه من الاتيان
انما هو عند عدم الجفاف والا يجب الاستيناف كما ذكر في سابقه وانما وكله الى ما عليه الكلام بناء على انه انما يستنبط من الكلام في سابقه واما ما رواه التهذيب
في باب صفة الوضوء في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه وقدميه وشيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء
والصلوة فمحمول على الجفاف بقرينة اعادة الصلوة اذ مع الاتيان بالصلوة لا يبقى البلة غالبا وكذا ما رواه الكافي عن حكم بن حكيم المتقدم في بحث الموالاة
ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على المتيقن هذان الحكمان اجماعيان منا وفي الروايات ايضا ما يدل عليهما اما على الاول فما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء
في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وما
رواه ايضا في باب الاحداث في الصحيح عن زرارة في اثناء حديث قال قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك لكن ينقضه بيقين اخر وقد تقدم الخبر بتمامه في بحث النوم ويمكن ان يؤيده ايضا برواية ابن ابي يعفور والروايات
المنقولة عن صلوة التهذيب وصحيحة محمد بن مسلم المذكورات انفا واستدل عليه ايضا بانه لو وجب الوضوء مع الشك لتجدد لزم الحرج لغلبة الشك على الناس
النساء بهم وعدم الضبط في الامور السالفة والحرج منفي بالاية واما على الثاني فاطلاق الرواية الثانية وقد ورد بعض الروايات الاخر ايضا بهذا المضمون
في المعتبر ادعى الاجماع على الحكم الثاني ثم قال ويؤكده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء فقال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا او من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور وذكر الرواية المتقدمة ثم استدل بما ذكرنا انفا من لزوم الحرج والظاهر ان هذه الادلة
انما تجري في الحكم الاول ولا يناسب الحكم الثاني وكان ذكره في هذا الحكم انما وقع سهوا والله اعلم والمصرح في الذكرى استدل على الحكم الثاني برواية عبد الله بن بكير
المتقدمة نظرا الى مفهوم اذا استيقنت يدل على اعتبار اليقين في الوضوء وفيه نظر لان مفهومه لا يدل الا على انه لا يحذر عن احداث الوضوء بالشك في الحدث

اذ المراد تيقن الوضوء وهو لا يستلزم الى آخره من اعتبار اليقين في الوضوء انه يجوز ان يكون الشك فيه بعينه لكن يكون احدث الوضوء غير معلوم بعضه فيحتاط اذا

تيقن واعلم ان هذا كلام الاصحاب ان الظن ليس حكمه حكم الشك وهو كما بالنسبة الى الحكم الاول فظهوره لانه الاولى بالمذكور عليه مع تأييده باصالة البراءة في

الحقوق في المعتبر والمدارك في المنتهى بان الظن لم يعتبره الشارع كالشهادة بخلاف الظن الحاصل للحاكم في الاشياء طريقا فانه لا يعارض ولا يرتفع

عن اليقين في المظنون وهو باطل فلا يجوز ما في كونه رفيعا من التيقن الى المظنون فيرد ان الحقوق الشهادة ترد في الحكم اليقين ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب

تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يتوقع على نحو واحد بل يضعف بطول المدة تارة فيصير اشتباه بل يصير الرجحان بتساوي الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما

اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه لم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت فالحاصل ان المدار على

الظن ما دام باقيا فالعمل عليه ان ضعف انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا انما يصح لو بني المسألة على ما يتيقن بحصوله في وقت لم يعلم ويظن طرو ما يزيله يحصل

بقائه والشك في نقيضه لا يعارضه الضعيف لا يعارض القوي لكن هذا البناء ضعيف جدا بل بنائها على الروايات مؤيدة باصالة البراءة في بعض الصور وهي تشمل

الشك في الظن معا فالخروج الظن عنه غير الاوجه له واما في الحكم الثاني ففيه اشكال لان صحيحة زرارة المتقدمة كما يمكن ان يستدل بها على عدم اعتبار الظن نظرا الى

مفهوم ولكن تنقضه بيقين آخر كذلك يمكن ان يستدل بها على اعتباره بمفهوم لا ينقض اليقين بالشك مع ان الاصل براءة الذمة اللهم الا ان يتمسك بالاجماع

ويمكن قطع النظر بابقاء الذمة من الذاهبين الا يخرج اذا تيقن بالطهارة السابقة وشك في الحدث بالدليل فيبقى الباقي وفيه ما مر غير مرة من منع العموم

هذا ثم انه قد يرد في هذا المقام اشكال هو ان الشك احد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الآخر وكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع اليقين بالطهارة

وكذا العكس واجاب عنه المصنف في الذكرى بقوله قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك

في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع

الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى وفيه نظر لان الشك باحد النقيضين كما ينافي اليقين بالنقيض الآخر كذلك

ينافي الظن به ايضا بالضرورة فالعدول من اليقين الى الظن لا يغني من الحق شيئا اللهم الا ان يراد بالشك الوهم والصواب ان يقال المراد تيقن اليقين في زمان معين كما

مثلا لو وقع حدث في زمان سابق عليه كالغداة سواء كان المراد بالحدث نفس البول مثلا او اثره الحاصل منه والشك في الطهارة في تلك الزمان بعد

بحدوث الطهارة بعد الغداة سواء كان المراد بالطهارة ايضا الوضوء او اثره ولا تنافي اجتماع اليقين والشك بهذا المعنى مما لا شك فيه لعدم تنافي

متعلقيهما لاختلاف الزمانين ولا يخفى ان ما ذكره المصنف ايضا يرجع الى هذا لكن ينبغي ان يسقط منه قوله فيؤول الى الآخر وما ذكرنا ظهر انه قد غفل صاحب المدارك

في هذا المقام حيث قال ان المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك ثم يتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع

الطهارة بعده وان اتحد وقتهما انتهى ولو تيقنهما الاوليهما فالمشهور فيه اطلاق القول في هذا الحكم جمع من الاصحاب كالشيخ رحمهم الله وغيرهم ايضا كالمحقق والعلامة

رحمهم الله في بعض كتبهما ونقل العلامة في التذكرة عن الاصحاب كما هو الظاهر قولين آخرين احدهما انه ان لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه عاد وان سبق بنى على

ضد تلك الحال وثانيهما انه يرجع في السبق الى الحال السابق فيبني عليه ان كان محدثا بنى على انه محدث وان كان متطهرا بنى ثم قال والاقرب ان نقول ان تيقن الطهارة

الحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله علم على زمانهما تطهر وان سبق استصحب وما اختاره في القواعد ايضا ومراده بقوله متحدين متعاقبين ان يستويا في

العدد وكون الطهارة رافعة للحدث والحدث ناقضا للطهارة بمعنى انه تيقن ان الوضوء الذي علم تحققه كان وضوءا رافعا للحدث وكذا الحدث المتحقق وقع ناقضا

لهما الاحد ما يعد الحدث والظاهر المعتبر الميل الى القول الثاني ومن المتأخرين من مال الى الثالث انه ولعل ما يقرب هذا ان يشرع في ذكر ادلة الاقوال وما يتعلق

من تفصيل والظاهر في الصور الاول لكما ذكره ينبغي ان يتبين انه ماخوذ على الاساس بدخول في الصلاة الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا بحصول الطهارة ثم

ليسوغ له الدخول في الصلوة ومن لا يعلم الطهارة سابقة الحدث فليس على يقين من طهارته تجب عليه تحصيلها وانت خبير ان هذا انما تم لو ثبت

عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية بالنسبة الى المحدث وكذا او غيره اذ لم يثبت ذلك ولو كان في مسألة الاهمال وكيف يمكن اثبات ما ذكره بعضهم تعالى

انما ابيان وهذا الخصوص ما لو كان اجماع ودليل آخر يتحقق بما مر فيه بالوجوب او يتمسك بالمستصحب الوجوب في بعض الازمان ولم يعلم بعضه موجب

وجميع الاوقات الا ان الخروج الدليل خصيصا المستثنى التعيين وغيره ما مر غير مرة من انه ثبتنا مما هذا نقول يكفي الاثبات ما يعتقد يستشفون وفيه ما مر

ما في الوقت الذي يعلم عدم الطهارة فيه يعلق الشك ولا ان يرما سدمت وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث وتبعه الفاضل مع انه

ايضا لا يمكن ان يراد منه تعين بحرم حصه بانه هو مقدمة لصحة الصلاة لانه لا تنقضه الا بعد الحصول اليقين والوضوء الموجب الا ان الحاصل الا بنيته الحادث فيه

بالحدث لا يقين اليقين بالحدث حاصل لان الظاهر ان المراد اليقين بالحدث بعده اذ لو كان اليقين بالحدث مطلقا كافيا لكان اليقين بالحدث السابق يكفى ايضا اذ لا

يكتفى بمثل هذه الرواية الغير الظاهرة الصحة فى تخصيص الكتاب فيبقى ان يقال ان اليقين بالحدث مطلق وقد خرج عنه اليقين بالحدث السابق بالصورة بقى الباقى وفيه تامل

القول الثانى على ما يستنبط من المعتبر والذكرى انه اذا علم ان فى الوقت السابق كان محدثا فيلزم ان يبنى على الطهارة اذ الحدث السابق قد ارتفع بالطهارة المتيقنة

ببقين وعدم انتقاضها بالحدث المتيقن المشكوك لجواز ان يكون ذلك الحدث واقعا بعد الحدث الاول بلا توسط الطهارة فيؤل الامر الى اليقين بالطهارة والشك

فى الحدث فيكون متطهرا واذا علم ان الوقت السابق كان متطهرا يلزم ان يبنى على الحدث اذ الطهارة السابقة قد انتقضت بالحدث المتيقن البتة والطهارة

المتيقنة مشكوك لجواز ان يكون فى تعقيب الطهارة الاولى بلا تخلل حدث بل لجواز ان يكون قبلها فالامر آل الى اليقين بالحدث والشك فى الطهارة فيكون محدثا

واعلم ان المستفاد من كلام المعتبر والذكرى ان الحكم الثانى انما هو على تقدير تجويز التجديد ونحوه مما ذكرناه واما على تقدير عدمه كما اذا تيقن ان الطهارة المعلومة كانت

طهارة رافعة للحدث فانما يبنى على الطهارة البتة ووجهه ظاهر والظاهر ان الحكم الاول ايضا انما هو على تقدير تجويز ان يكون حدثه واقعا بعد الحدث بلا فصل واما

اذا تيقن ان حدثه المعلوم لم يكن بعد الحدث فانما يبنى على الحدث البتة وكانهم لم يذكروه للظهور وعلى هذا يدخل ما قربه العلامة فى المختلف والذكرى واختاره فى القواعد

فى ضمن هذا القول نعم هذا القول انما يشتمل على جزء آخر من انه عند عدم العلم بالتعاقب مع العلم بالحال السابق انما يبنى على خلافها والعلامة قد اكتفى بهذا الحكم

فلو كان يبنى فى هذا الحكم ايضا ذلك فيكون قوله فى التذكرة هو هذا القول بعينه الا ان الاعتراض على هذه الحجة صاحب المدارك اما فى المنتهى ان الحدث السابق

فى الصورة الاولى وان ارتفع قطعا بالطهارة المعلومة الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلابد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدمه

عليه وكذا الطهارة السابقة فى الصورة الثانية وان انتقضت بالحدث المعلوم الا ان الطهارة المفروضة مع الحدث متيقنة الوقوع فلابد من العلم بناقضها وهو

معلوم لجواز تقدم الحدث عليها ونقض ايضا فى الصورة الثانية بان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر الحدث عنها مشكوك فيجب البناء

على الطهارة على حد ما قرروه فى الصورة الاولى ولا يخفى انه يمكن النقض عليهم ايضا فيما اذا لم يعلم الحال السابق باثبات لزوم البناء على الطهارة بمثل ما ذكروه

النقض وقد اعترض عليهم ايضا بان ما ذكروه على تقدير تمامه لا ينافى كلام القائلين بالاطلاق اذ مرجعه الى تيقن احدهما والشك فى الآخر وكلامهم انما هو فى تيقن

الى تيقن احدهما والشك فى الآخر وكلامهم انما هو فى تيقنهما معا بل هو على الفرض الذى ذكره العلامة فى التذكرة والقواعد لا يبقى الشك اصلا بل يؤل الى

الى يقين الحدث بدون الشك فى الطهارة او العكس كما لا يخفى فلا وجه لايراده فى طى مسألة الشك اصلا ويمكن ان يدفع اعتراض الاول والنقضان

المذكوران بعد تمهيد مقدمة وهو ان يبنى كلامهم على ان الحدث الواقع بعد حدث سابق لا يؤثر اثرا لامتناع اجتماع المثلين وكذا الطهارة الواقعة بعد

طهارة اخرى ولا يذهب عليك انه لا حاجة لهم الى الاستدلال على نفى التاثير بل يكفيهم المنع ايضا فنقول ان فى الصورة الاولى الحدث السابق المعلوم

تاثيره قد ارتفع بالطهارة المعلومة تاثيرها قطعا الا انها اما بعده بلا فصل او بعد الحدث الثانى وعلى التقديرين يرفع الحدث السابق قطعا والحدث

ثانيا وان كان وقوعه متيقنا لكن تاثيره غير معلوم لجواز ان يكون واقعا بعد الحدث الاول فلم يترتب عليه اثر بناء على المقدمة الممهدة واليقين

بوقوع الحدث نفسه بدون تاثيره لا يجدى اذ الاستصحاب انما يجرى فى الاثر لا فى نفسه وهو ظاهر وحاصل ان ههنا حدثا بمعنى الاثر احدهما متيقن والآخر مشكوك

وطهارة بمعنى الاثر ايضا متيقن والحدث المتيقن قد ارتفع بالطهارة المعلومة قطعا وقد بقى الحدث المشكوك ولا يعارض الطهارة

المعلومة وكذا الحال فى الصورة الثانية لان الطهارة السابقة المعلومة تاثيرها قد ارتفع بالحدث المعلوم تاثيره قطعا لانه اما بعدها بلا فصل او بعد

الثانية وعلى التقديرين يرفعها البتة والطهارة المفروضة ثانيا وان كان نفسها متيقنة الوقوع لكن تاثيرها مشكوك لجواز ان يكون بعد الطهارة الاولى

فلم يكن لها تاثير بناء على المقدمة المذكورة فآل الامر ايضا الى حدث بمعنى الاثر متيقن وطهارة بمعنى الاثر ايضا مشكوك فيبنى على الحدث وبهذا اندفع

الاعتراض والنقضان اما الاعتراض فظاهر واما النقض الاول فالمنع قولهم الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا لان رفعها الحدث انما يكون

عند تاثيرها وهو غير معلوم لجواز ان يكون واقعة بعد الطهارة الاولى واما النقض الثانى فيمثل ما ذكر ايضا لان الطهارة المتيقنة حال عدم العلم بالحال

لا يتيقن بتاثيرها لجواز ان يكون بعد طهارة وقس عليه الحال فى الحدث ... فى الحدث ... ممكن ان يراد الاعتراض

... وهو ان ... ان الحدث لا يجوز والطهارة ... الاثر انما يجرى فى تاثيرها ... فى الصورة الاولى ان

الحدث المفروض ثانيا وان لم نعلم تاثيره لكنه نعلم قطعا ... بمعنى الاثر لانه ما بعد الحدث الاول بلا فصل فاثر الاول باق

وقد علم ... واما بعد الطهارة المفروضة فهو ايضا مؤثر ... الحدث الثانى ... ولا ما هو بمعنى الحدث رافعه

وليس ان الطهارة التي هو متيقن بها يجوز ان يكون هو متوسطة بين الحدثين ثم عرض عليها الحدث الثاني فيرجع الى يقين [illegible] النقضين ايضا كما لا يخفى على المتأمل الا ان لا يعتبر

مثل هذا اليقين المتعلق بامر متعين لانه يعتبر تعلق اليقين بامر مشخص كالطهارة في الاولى والحدث في الثانية لكن اثبات الفرق مشكل واما الاعتراض

الثاني فيدفعه ما نقله كلام القائلين بالاطلاق فيمكن دفعه بانه يجوز ان لا يكون مرادهم ان هذا القول مخالف لكلامهم البتة بل الغرض التفصيل فيه هذا التفا

الثالث فيه خلط الوهم فلعل الشاهد لم يحسب هذه الصورة ايضا داخلة تحت اليقين بها والشك في الترتيب فان كان كلام القائلين بالاطلاق ايضا مخصصا بغير ما ذكره

فيحصل الوفاق والا فالترجيح قائم ولتمام ما ذكره من تحرير الفرض الذي فرضه العلامة لا يبقى الشك بل الغالب يؤل الى اليقين فذ نعم ايضا بانه لما كان الحاصل الشك

اولى الوصلة وانكان بعد التأمل يحصل اليقين فلذا الوجه في مسألة الشك كما يوردون في مسألة الشك في عدد السعي فرض علم الزوجية والفردية وهو على الصفا

او المروة مع ان هذا الوجه يقع الشك بعد التأمل هذا توجيه القول الثالث ان الطهارة والحدث المعلومين بعد الحال السابق تعارضا وتساقطا فيرجع الى الحال

المعلوم ولا وجه فيه ظاهر لان الحال الاول انما ارتفع بيقين فاستصحابها لا معنى له اصلا واعلم ان العلامة ره اختار في المختلف هذا القول ظاهرا حيث قال الطلوع

القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منها ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم

الاحتمالين محدثا يجب عليه الطهارة وان كان متطهرا وجب ان يحكم بانه الآن محدث ثم قال واختيار هذا القول لكنه قال بعدما نقلنا اشار انه اذا تيقن عند الزوال انه

نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة

ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو على

حدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى ولا يخفى ما فيه من الخلل لان الدليل الذي ذكره انكان لاثبات

هذا المثال الخاص الذي ذكره فمسلم لكن لا يثبت به الدعوى الكلية التي ادعاها اولا اذ هي غير منحصرة في هذا المثال لجواز ان لا يعلم ان الطهارة المعلومة كانت

رافعة للحدث المعلوم ناقضا وان كان لاثبات الدعوى الكلية ففساده ظاهر لانه لا يكون قوله لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ صادقا لجواز ان

يكون ذلك الوضوء بعد الوضوء السابق تجديدا وكذا قوله لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها لجواز ان يكون ذلك الحدث بعد الحدث السابق بلا فصل

فالصواب انه لو كان مراده من الاطلاق المذكور المقيد بهذين القيدين بقرينة التمثيل المثال المذكور يتم ويطبق الدليل على المدعى وصار كلامه مثل ما ذكره

في التذكرة والقواعد بعينه ثم الايراد عليه انه يخرج من مسألة الشك كما عرفته فصار لكن مع هذا ايضا في كلامه نوع من المنافشة اذ لا يصح قوله لانه نقض

الطهارة الثانية مشكوك فيه بل لا اشكال على هذا الفرض في نقض الطهارة بل انما يتيقن بعد نقضها وكذا قوله والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها اذ

الطهارة بعد نقضها يقينا ليست بمشكوك فيها بل انما يتيقن بعدهما اللهم الا ان يؤل بتمحل لكونه فد فرض التعاقب في المثال ولم يفرض الاتحاد فيجوز ان يكون

في الصورتين بناء على احتمال الحدث بحدث آخر غير الحدث المتيقن او طهارة اخرى غير الطهارة المتيقنة وكذا ايضا فرقه في قوله يستصحب حال السابق لانه ليس الا

بحسب انه اذا حكم بكونه متطهرا او محدثا لم يكن بالحكم الاستصحاب للطهارة الاولى بل لازمه وكذا الحدث هذا ثم ان الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد

بعد نقله كلام القائلين بالاطلاق وكلام المختلف والمعتبر قال والذي يحصل لنا في المسألة بعد تحرير كلام الجماعة انه ان علم التعاقب فلا ريب في الاستصحاب

فان كان لا يعتاد التجديد بل انما يتطهر طهارة رافعة للحدث فكلام المحقق مع فرض سبق الحدث او جهله حسن للحكم بوجوب الطهارة مع العلم بوقوعها على

المعتبر وعدم العلم بعقب الحدث لها المقتضي للابطال اذ علم انه كان قبلهما محدثا او لا يرد ان يتيقن الحدث كاف ويتيقن الطهارة فقد علم تأثيرها في

الحدث اما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث الاول قبل الطهارة اذ الفرض عدم اشتراط التعاقب فلا يزول المعلوم به باحتمال

بل يرجع الى يقين الطهارة مع الشك في الحدث كلام المختلف في فرض سبق الطهارة وعدم اعتياد التجديد يقتضي توسط الحدث بين الطهارتين ولا

هذا القسم راجع الى التعاقب فلا يحتاج الى ما ذكره فيه وان لم يتعود التجديد الطهارة والحدث وشك في المتأخر منها من غير حقيقة حاله كما ذكرناه وجب

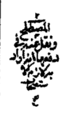
عليه ما قبلهما او لا انضمام الاحتمال باشتباه الحال انتهى وفيه نظر لان تعميمه الحكم بالبناء على الطهارة في الصورة المذكورة بكونه متطهرا حيث يعلم طرق

رافعة للحدث غير صحيح للتجديد مع الاوجه له فيه لان الدليل الذي ذكره لو سلم تماميته وقطع النظر عن الايراد الذي ذكرناه في القول الثاني انما يدل على ان الطهارة

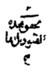
سواء امكن كونها واحتمال مجامعتها للتجديد لانه لا يدل على ان الحالة السابقة كانت حدثا فيعلم ان الصورة التي الطهارة المتيقنة بعده واقعة على الوجه المعتبر

[illegible] [illegible] بعد [illegible] على الوجه [illegible] لان تلك الطهارة [illegible] الحدث لا انها انما بعد الحدث [illegible]

[illegible] [illegible] بان يكون [illegible] ان لم يعلم الوحدة ثم انه معلوم ان في تلك الطهارات المتعددة على الاحتمال والتيقن بطهارة رافعة





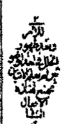


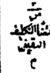
البتة بالبيان المذكور انتفاء اذ قد ثبت انه لم يعلم بوقوع الطهارة رافعة للحدث فتدبر الكلام الى هنا كما ذكرنا فان قلت لعل التقييد انما هو لاجل الحكم في هذه الصورة
بل انما هو للحكم في الصورة الثانية اذ لا شك ان ذلك الحكم يحتاج الى هذا التقييد لا بدون تقييد الحكم الاول ايضا لاجل احتياج الحكم الثاني لا معنى له بل انه يجب تقييد
الثاني فقط لان المراد ان التقييد لمجموع الحكمين من حيث هو مجموع ولا خفاء في ان هذا المجموع محتاج الى التقييد باعتبار جزئه الثاني قلت هذا وان كان نوع تأويل
لكن ينافيه تعميمه في اخر الكلام انه ان لم يتيقن انه تحقق هذه القيود فيجب عليه الطهارة سواء علم حالة قبلهما ام لا لانه يدل بحسب الظاهر على تعميم العلم بكون صورة
محدود يجب الحكم بابتنائه على الطهارة فان لم يعلم الحال السابق يبني على الاحتمال المذكور ولا اختصاص له بالعلم لكن هذا الايراد ايراد على العبارة لم يحصل الحكم في
غايته انه يلزم اهمال الدرة هذا ولا فساد فيه مع انه يمكن ان يقال ان هذا الاتساع الذي ذكره في ان الحال السابق لا يخلو من جهتين يوجب البناء على الطهارة على كل
وجه فاكتفى به ولم يتعرض للتصريح هذا واذ قد عرفت ماخذ الاقوال فنقول الذي يقتضيه النظر انه اذا حصل من جهة العادة او فرض ما العلم بان لو قطع تيمما
الظن ايضا على تقدير العبرة به فلا اشكال وان لم يحصل احدهما فالظاهر عدم وجوب الطهارة كما يعلم وجهه من التأمل في الاقوال السابقة الا اذا ثبت اجماع على
الوجوب في صورة ما وليس كذلك لعدم تحقق الاجماع في صورة عدم العلم بالحال السابق لان الخلاف الذي ذكروه انما هو في صورة العلم فعلى هذا الظاهر الحكم بالوجوب في
هذه الصورة مطلقا سواء كان من عادته التجديد او لا وبعدم الوجوب في غيرها مطلقا ان لم يكن مخالفا لخرق الاجماع المركب لان ما ذكروه من الخلاف في صورة
العلم انما هو منحصر ظاهرا في القولين المذكورين من البناء على الضد او السابق على تقدير ان يكون القائلون بالاطلاق ايضا متفقين مع القائلين بالقول
الثاني او الاقوال المذكورة على تقدير كونهم مخالفين لهم وهذا القول مخالف لها جميعا فان الاحتياط في اعادة الطهارة في جميع الصور سوى ما علم تحققها
فيه بالقرينة الخارجية والله اعلم ولو افاد التعاقب استصحابا بنى عليه فقدم ما يتعلق بشرح هذا الكلام ولو ذكر بعد الصلوة ترك واجب اعاده واعاد
والصلوة تدل عليه مضافا الى لزوم الاتيان بالمأمور به على وجهه موثقة سماعة المتقدمة عند قول المصنف ولو شك فيه اتى به مطلقا واعلم ان الذكر لو كان في اثنا
الصلوة فالظاهر وجوب القطع والاتيان بالمنسي وما بعده مع عدم الجفاف واعادة الوضوء مع الجفاف ثم استيناف الصلوة سواء كان المنسي الغسل او المسح ويدل
عليه مضافا الى الامر المذكور ايضا روايات كثيرة متظافرة منها رواية سماعة المذكورة ومنها ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن احمد بن عمر قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه فيعيد
ومنها صحيحة منصور المتقدمة في بحث الترتيب وحسنة الحلبي ورواية ابي بصير المتقدمتين في بحث الاستيناف ورواية ابي الصباح الكناني المتقدمة في بحث الموالاة ومنها
ما رواه الفقيه في باب من ترك الوضوء عن زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف
وليمسح براسه وليعد الصلوة ثم ان الروايات المذكورة دالة على قطع الصلوة واما التفصيل المذكور من الاتيان بالمنسي وما بعده مع عدم الجفاف واعادة
الوضوء معه فيما يستنبط من الابحاث السابقة فان قلت كل الوضوء ولم يعلم محل المتروك احتمل وجوب اعادة الوضوء في الواجبات النفلات ان الاقوى انه لو توضأ
ثم احدث ثم توضأ وصلى ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلم ايهما بعينه ففيه وجوه اربعة اقسام الاول ان يكونا واجبين الثاني ان يكونا مندوبين الثالث ان
يكون الاول واجبا والثاني مندوبا الرابع بالعكس اما الاول فيتصور بان يتوضأ مثلا في الوقت وجوبا ثم جدده وجوبا ايضا بالنذر او ذهل عن الاول فتوضأ
باعتقاد الوجوب واما الثاني فيتصور بان يتوضأ خارج الوقت ندبا ثم جدده ندبا ايضا او ذهل عن الاول وتاهب للفريضة قبل دخول وقتها مثلا واما الثالث
فيتصور بان يتوضأ في الوقت واجبا ثم جدده ندبا او ذهل عن الوقت وتاهب بظن انه لا يجوز صلوته فتوضأ ندبا واما الرابع فيتصور بان يتوضأ قبل
الوقت ندبا ثم نذر التجديد فجدده وجوبا او ذهل عن الوضوء الاول فتوضأ في الوقت وجوبا واذ قد تمهد هذه الصور فنقول لا يخلو اما ان يكتفي في النية بالقربة
فقط او يعتبر معها الوجه ايضا بدون احدى الامرين من الرفع او الاستباحة او يعتبر هو ايضا فعلى الاول الظاهر الاكتفاء باحدى الطهارتين وعدم الاحتياج الى
الاعادة في جميع الصور لان الخلل اما في الاولى فالثانية صحيحة لاشتمالها على القربة وان كان في الثانية فالاولى صحيحة بطريق الاولى وعلى الثاني فلا اشكال
في الصورة في صحة احدى الطهارتين في الصورة الاولى وكذا في الثانية ايضا لو كان الوضوء مما فعله للدخول في مشروط بالطهارة واما اذا كان
احدهما وقت اشتغال الذمة بها كما اذا توضأ ندبا قبل الوقت ثم جدده ندبا في الوقت او ذهل في الوقت عن دخول الوقت فتوضأ ندبا ففيه اشكال لانا
وكذا الحال في الثالثة ايضا لو كان الوضوء الاول واجبا لمكان واجبا الا ان يحتمل مشروطية بل لنذر وشبهه من دون ان كان لاجل الاشتراط ايضا
لكن فات وقته والوضوء الثاني المندوب فيه اذا في وقت اشتغال الذمة بالمشروط بها والافتتاحية لا اشكال ايضا واما في الرابعة فالظاهر صحة احديهما مطلقا ادعلى

الثالث انه يتجه اما ان نقول برفع التجديد لما سلف الا كما هو المختار او برفع القصد الى الصلوة كما هو رأى العضدي ولا فان قلنا بالرفع فالحكم في الصور
مثل ما تقدم في الاحتمال الثاني [illegible] لما سلف او ان الحال القصد الى الصلوة على رأى العضدي ان لم نقل برفع القصد في الصورة الاولى بعضها احدهما الكل
الثاني الذي نقول [illegible] لو كان التجديد [illegible] بالاحتمال ان يكون الخلل في الاولى فلا نقم والثانية انهما غير صحيحة لفقد قصد الرفع او
وكذا الصورة الثانية سواء كانا [illegible] على الذمة من المشروط بالطهارة او لا نعم انما يتفاوت [illegible] باعتبار قصد الوجه كما تقدم وقس عليهما الثالثة والرابعة
ما يظهر من كلام الاصحاب [illegible] ما ذكرنا في كلام المصنف [illegible] في هذا الكتاب اشتراط قصد الوجه احد الامرين كما تقدم [illegible] ان يقول برفع التجديد
كما هو الظاهر من كلامه في [illegible] الكتاب باحتسابه [illegible] لما فات فيجب ان يقول باجزاء الواجب النفل ايضا كما يقول باجزاء الواجبين النفليين لان هذا
كما يدل على سقوط اعتبار قصد [illegible] في التجديد يدل على سقوط اعتبار قصد الوجه ايضا [illegible] الا ان نقول بسقوط اعتبار قصد احد الامرين في التجديد بل نقول انه
في التجديد [illegible] قصد احد الامرين [illegible] كما صرح [illegible] في الذكرى بخلاف قصد الوجه [illegible] نقل اعتبار قصد [illegible] في التجديد
الفرق بين الواجبين النفليين بين الواجب النفل اعتبار [illegible] قصد الوجه لانا نقول ما ذكرنا من الوجه [illegible] انما يدل على [illegible] الخلاف الواقع في الاول
[illegible] سواء اعتبر [illegible] قصد احد الامرين [illegible] لا يتجه القول باعتبار [illegible] الاول كما لا يخفى واما ان لا يقول برفع التجديد كما هو
من كلام [illegible] في [illegible] فيجب ان لا يقول باجزاء الواجبين النفليين على الاطلاق كما لا يقول باجزاء الواجب النفل [illegible] الا ان يختص كلامه بما اذا [illegible]
[illegible] لا يصح حكمه في الموضعين على الاطلاق [illegible] التفصيل [illegible] الاشكال الذي اشرنا اليه سابقا [illegible] الوضوء الاول [illegible]
مندوبا كما في الاحتمال الثاني او واجبا كما في الثالث لما امكن ان يكون الخلل فيه فلا جزم [illegible] اشتغال الذمة [illegible] بمشروط بالطهارة [illegible]
الذمة [illegible] من الطهارة الواجبة فيكون الطهارة الثانية المندوبة باطلة [illegible] فلا قطع [illegible] ويندفع الاشكال بان تكليف الغافل
مستحيل فلا يكون قبل العلم بوقوع الخلل مكلفا بالطهارة وجوبا بل على الوجه الذي [illegible] يكون مجزيا لان الامر يقتضي الاجزاء [illegible] كما لا يكون مكلفا بالايقاع
على وجه الوجوب فلا دليل على كونه مكلفا على وجه الندب ايضا لان الاوامر الواردة بالتجديد انما يدل على استحبابه [illegible] المطهر [illegible] الظاهر لان
الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية لا المظنونة [illegible] على تقدير الخلل في الاول [illegible] فلا يكون مستحبا وعلى هذا فلما لم يعلم تحقق شرط التكليف لم يعلم
ايضا فلم يحصل لنا القطع بان الوضوء الثاني كان صحيحا لان صحته انما هو على تقدير كونه امتثالا للامر وتحقق الامر غير معلوم نعم لو توضأ ثانيا لامر دل الاجماع
على استحباب الوضوء [illegible] لا يبعد القول بالاجزاء لان العمومات [illegible] على استحبابه في جميع الاوقات [illegible] تحقق وضوء سابق [illegible] اشتغال الذمة بوضوء واجب
[illegible] ولا يخفى انه يرد الاشكال في الصورة الرابعة ايضا لان تجديد الوضوء وجوبا [illegible] اما ان يكون قبل دخول الوقت
او بعده فان كان الاول [illegible] التجديد [illegible] بعد [illegible] الوضوء الاول فاذا كان الخلل [illegible] بعد [illegible] وجوب التجديد
فلم يعلم اجزاء الوضوء [illegible] انما يكون على تقدير كونه امتثالا للامر الواجب وتحققه غير معلوم [illegible] ان اجزاء الثاني غير معلوم لان اجزائه انما
[illegible] كونه امتثالا للنذر وقد عرفت [illegible] واما باعتبار كونه امتثالا للامر بالوضوء الثابت باصل الشرع [illegible] لان التكليف بالوضوء انما يكون بعد العلم
بالخلل [illegible] تكليف الغافل والعلم [illegible] الاخير مدفوع لان العلم بالتكليف حاصل [illegible] اما ان يكون الوضوء الاول صحيحا او فاسدا فان كان صحيحا
[illegible] النذر [illegible] بالوفاء به وان كان فاسدا [illegible] الوضوء الثابت باصل الشرع للصلوة لعدم ارتفاع الحدث فالتكليف متحقق على التقديرين [illegible] فالوضوء الثاني
للصلوة لعدم ارتفاع الحدث فالتكليف متحقق على [illegible] فالوضوء الثاني يكون مجزيا قطعا لانه اما امتثال لهذا او ذاك لانا نقول لا نسلم انه لو كان فاسدا يجب
الاصل لان امتثال الامر [illegible] العلم كما عرفت [illegible] الاشكال في الصورة الاولى ايضا لان الوضوءين الواجبين [illegible] في الوقت فكان الثاني [illegible]
عن الاول [illegible] الاحتمال كون الخلل فيه [illegible] لعدم كونه امتثالا للامر لان تكليف الغافل مستحيل فان قلت التكليف انما يكون [illegible]
[illegible] الاتيان بالوضوء صحيحا واما اذا ارتفع ذلك [illegible] كما فيما نحن فيه فلا اذ هو [illegible] معتقد بانه مكلف [illegible] قادر على الاتيان فلا فساد
تكليفه قلت [illegible] احتمال [illegible] الاستدلال [illegible] على هذا التكليف [illegible] ولا يخفى ان حقيقة الحال انما
[illegible] الطهارتين [illegible] ومانع [illegible] هذا الكلام [illegible] كما ستذكر [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] بالاجزاء [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]

[illegible]

بأنها ولا بدّ من وضوء آخر وكذا الثالث بعموم الوجوب عند القيام الى كل صلوة الا ما خرج بالدليل الخ ايضا بكون القائل بالاجزاء مستدلا فان قلت لا شك انه اذا علم
من الاتيان بالفعل ظنا او جزما بعدم الاتيان لم يأت به ثانيا فانما يستحق العقاب بسبب ذلك الترك قطعا ولو لا تيانه ثانيا تماما ومقتضى التكليف بحسب الوضوء الثاني
امتثال الامر وليس على تقدير استحقاق العقاب بالترك لا نسلم ان التكليف الشرعي ثابت بل انما هو مقتضى حكم العقل لا نسلم انه على تقدير الاتيان بالمأمور به صحيحا اما
لو نسى جزءا منه فان الحكم بلزوم الاتيان ثانيا واستحقاق العقاب بتركه مع انه لا شك في سقوط التكليف الشرعي حينئذ البتة لكن لا يعقل ان يتوجه وتكليفه بذلك مع تقييد
شرط فالظاهر امتثال الامر لذلك الشيء على جميع التقادير بعدم الرخصة في تركه على حال وهذا انما يستلزم استحقاق العقاب على عدم الاتيان به على جميع الاحوال اذ
لو لم يستحق العقاب على حال علم بان لا امر لذلك الشيء منه على تلك الحال وانما يفيد ذلك الامر بشرط باعتبار حكم العقل او بتقييده عن الامر وعند ذلك يسقط
العقاب بتقصيره لم يأت به على تقدير فوات ذلك الشرط واما بدونهما فلا واذا تقرر هذا فنقول ان الامر قد تعلق بالوضوء مطلقا لا يدل على تقييده فيكون
مقتضيا للزوم على جميع الاحوال ويستحق العقاب بتركه على جميعها لكن قد خرج بالعقل ما اذا ترك وظن او قطع بعدم الترك وبقي ذلك الظن او القطع الى خروج الوقت
لاستحالة تكليف الغافل واما في هذه الحال مثل ما نحن بصدده اي حال زوال ذلك الظن او القطع فينبغي ان يحكم باستحقاق العقاب بالترك عليه اذ لم يحكم العقل
بخروجه لعدم استحالته ولا تقييد من الامر فيكون التكليف باقيا والوضوء الثاني امتثالا له فلا يجزي فان قلت هل لا يمكن الاستدلال بارتفاع الحدث السابق
وعدم الاحتياج الى وضوء آخر برواية ابن بكير المتقدمة من قوله عليه السلام اذا استيقنت الخ اذ اليقين بالوضوء حاصل فلا حاجة الى وضوء آخر قلت اما
اولا فلانا قد ذكرنا ان النسخ في هذه الرواية مختلفة وعلى بعض نسخ الكافي لا دلالة لها على المرام وعلى نسخة التهذيب وان كان لها دلالة لكن لم يبق الظن بصحتها مع
اختلاف النسخ وايضا توثيق ابن بكير لا يخلو من اشكال واما ثانيا فلان الظاهر ان المراد بالوضوء الوضوء الذي كان امتثالا لامر الله تعالى لا الوضوء مطلقا فتامل
فيه اما اذا لم يقبل احد بذلك القول ولم يسلم عموم وجوب الوضوء بل انما يسلم وجوبه فيما ثبت بالاجماع او دليل آخر فربما يتراءى في بادي الراي ان القائل بالاجزاء
وانما يكون يكفيه احتمال انه يكون ذلك الوضوء الثاني امتثالا لامر شرعي لكن عند التحقيق لا يكفيه ذلك الاحتمال ايضا اذ التكليف ظاهرا لم يثبت عند المكلف يكون
مرتفعا في الواقع اللهم الا اذا كان عدم الثبوت عنده بسبب تقصير وتفريط منه كما ذكر في موضعه فالتكليف اذا كان على الاحتمال يكون متيقن الاشتغال فلا يحصل
في المرام نعم يمكن منع وجوب اعادة الوضوء لكن لا مستند للاجزاء احد الوضوئين بل لما عرفت من عموم الوجوب غير ظاهر ولا دليل فيما نحن فيه اذ الاجماع منتف
لتحقق الخلاف والاستصحاب ايضا غير جار لعدم تسليم تحقق معنى الحدث فان قلت انه لم يتحقق معنى الحدث الذي هو الرافع فلا شك في تحقق معنى الرفع ومكانه
قلت هب ان هذا المعنى متحقق لكن اثبات استصحابه مشكل اذ الاثبات اما بطريق الاصحاب في حكم الاستصحاب من حيث حصول الظن باتباعه فهو من الوهن بحيث
لا يخفى واما بما ذكرنا سابقا في بحث جواز المسح بشعر جهو واحد فاجرائه هيهنا مشكل كما لا يخفى فان قلت الاجماع منعقد على ان اباحة الصلوة بعد الحدث انما
يكون باعتبار وضوء صحيح والقائلون بعدم وجوب الاعادة انما يقولون به باعتبار انهم اعتقدوا صحة احد الوضوئين اذ قد ثبت عدم صحتهما افسد ذلك
القول بعدم وجوب الاعادة بكونه خرقا للاجماع قلت لا نسلم انعقاد الاجماع اصلا في هذا المعنى ولو سلم انعقاد اجماع في الجملة وقيل انه معه مطلقا ممكنا
فنقول اما ان يريد بالوضوء الصحيح الصحيح في الواقع او في نظر المكلف فان اريد الثاني فالمراد اما الصحيح في نظره وقت فعله او بعده ايضا فان اريد الصحيح في نظره وقت الفعل
فمسلم ولا نسلم انتفاؤه هيهنا وهو ظاهر وان اريد بعد الفعل ايضا فمم وكذا نمنع ايضا ان اريد الصحيح في الواقع اي في حكم الله تعالى الواقعي ولو سلم فنقول المراد بالاجماع
على صحته في الواقع مع العلم بصحته ايضا فمم وان اريد به الصحة مطلقا اعم من ان يكون مع العلم او لا فمم لكن لا نسلم انتفاؤه هيهنا اذ ما ذكرنا في نفي صحته لم يكن قطعيا حتى
لا يمكن تجويز خلافه بل اعتبار فيجوز ان يكون في حكم الله تعالى صحيحا كما ذكره الاصحاب وقد خطانا نحن في الظن بعدم صحته وايضا الوضوء الاول لعله كان صحيحا
هيهنا كلام آخر سنذكره بعيد هذا وفرع عليه المحال اذ لو لم يكن الوضوءان الواجبان في الوقت بل يكون احدهما خارجيا واحدهما داخليا والآخر خارجيا وكذا اذا كان الثاني
مجددا لا الاول وكذا حال الاحتمال الاول في المسح ولا يخفى جريان ما مر في الاحتمالات ... ان الى سابقين ايضا ثم اعلم ان في اصل المسئلة قولا آخر وهو قول
العلامة في المنتهى ونسبه المص في الذكرى الى ابن طاوس ره وهو عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لانه يرجع الى الشك في الوضوء بعد الفراغ لان الشك في
الحاق المرات بالمعين معنا هو الشك في ترك احد الاعضاء الواجبة وقد فرق بينهما بان ... هيهنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه
الشك بعد الفراغ فانه لا عبرة به بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء الذي حصل الشك
بعد الفراغ منه ولا يخفى ان ... سلم التبادر ... مذكور كما ذكر ولو سلم الشمول لما نحن فيه فالامر من عدم الالتفات الى الشك فيه لو كان الامر ...
كما هو الظاهر بين الكلام على ان الاصل عموم الوجوب ... والعكس ... على الاول يحكم بعدم الالتفات الى الشك وعلى الثاني بعدمه وان ...



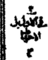


ما ذكرنا فمنها ما من بناء الكلام على هذا الاصل وكذا نظيره مما تقدم في الاشكال السابق ان قلنا هو بالنظر الى الصلوة الا ان [illegible] وانما هو الكلام على ما
نفس الامر فالتكليف اليقيني بهذا الوضوء الذي وقع [illegible] بترتيبين فنقول ح مستدلا على عدم لزوم [illegible] الوضوء بين ان [illegible] يقينيا انما تكلفون بالاتيان
بهذه الافعال التي هو قد امتثال الامر لان الوضوء الاول يحتمل عدمه والوضوء الثاني امتثال الامر كما بينا فلا بد من فعل آخر ليحصل العلم بالامتثال
لعموم التكليف هذا الاستدلال انما يختص بحال بقاء الوقت ويمكن اطراده في حال الخروج ايضا بعكس القول بالفرق بعكس الاستدلال بالاستصحاب
عموم الامر كما لا يخفى ويمكن ان يجاب بانه لا يمنع اقتضاء التكليف حتى لو زيد من ان يوثق بذلك التي يعتقد اصحته وان ظهر الفساد بعد ذلك والاتيان
بعد ظهور الفساد وكان في بعض تكليف آخر ثانيا بناء على القول بانه يقتضي الاتيان ثانيا بعد ظهور الخلل والثوب مرة اخرى نظر الى امتثال الامر
الامر وان لم يامر بها في الواقع لا يمكن الا ان يكون مراده في الواقع فكيف يكون ذلك الاتيان امتثالا للامر لانا نقول بانه امتثال للامر بل انه مسقط للتكليف
بعده فان لا يكون شيء امتثالا للامر مع كونه مسقطا له كما يسقط الامر بنسيانه والذهول عنه وكذا سقوط الامر بغسل الثوب بوقوعه في الماء [illegible]
فعل العبد مع [illegible] ولهذا المعنى وبالجملة العلم اليقيني بما ذكره والزائد عليه مشكوك لا بد له من دليل وعند التأمل لا وجوب فتأمل في الكلام
تحيط باطراف المقام ويظهر لك ما في الزوايا من الخبايا ولو تعدد بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى يعني انه ان توضأ وصلى ثم احدث ثم
اعادة الصلوة المتوسطة البتة لاحتمال ان يكون الخلل واقعا في الوضوء الاول واما الصلوة الاخيرة التي تعدد الوضوء بالنسبة اليها يجب اعادتها في
الاحوال التي حكم فيها بالجواز احد الوضوئين بما تقدم لانها واقعة بوضوء صحيح البتة اما الاول واما الثاني واما في الاحوال التي حكم فيها [illegible] بالاجزاء فيجب
بقصد [illegible] على القول الثاني واما على القول باحوالهما معا كما [illegible] لنا من المشهور ظهر من تضاعيف الكلمات السابقة فوته فلا يعيد شيئا من الصلوتين اصلا
ولو علم انه ترك واجبا من احد الوضوءات [illegible] جميع صلوات لم يتبين [illegible] صلى ثلاثا اي ثلث صلوات والحاصل انه ان توضأ
احد في يوم ليس فيه تقصير [illegible] لكن بشرط ان يقع حدث بعد كل صلوة ثم تذكر انه ترك واجبا في احد الطهارات [illegible] فقد صلوة واحدة منها
البتة فيجب اعادتها فالمص وكثير من الاصحاب ذهبوا الى انه يكفي ان يصلي ثلث صلوات صبحا ومغربا واربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والشيخ في المبسوط
ابو الصلاح وابن زهرة ذهبوا الى وجوب خمس صلوات [illegible] بان كل صلوة منها الا وهي معرضة لان يكون [illegible] الوضوء الفاسد ولا يبرء ذمته بيقين الا
ان صليها جميعا ولا يخفى ان هذه الحجة [illegible] لا يدل على وجوب الخمس [illegible] ما يلزم منها ان يجب الاتيان بما يحصل معه اليقين باتيان ما فسد على جميع
وهو يحصل بالثلث ايضا لكن كانهم [illegible] البعض اما بوجوب الجزم في النية [illegible] واما لما [illegible] من ان [illegible] صلوة بعضها [illegible]
ان الصلوة الفائتة كانت معينة لا ترديد فيها [illegible] يكون القضاء ايضا كذلك [illegible] في الوجهين نظر اما في الاول فلمنع وجوب الجزم في النية ولو سلم فانما هو
فيما يمكن الجزم وههنا ليس كذلك [illegible] ما ذكروه ايضا لا جزم في نية [illegible] باعتبار الصلوة لكن لا جزم باعتبار الوجوب والحاصل انه لا بد
[illegible] اما باعتبار الصلوة واما باعتبار الوجوب فترجيح احدهما [illegible] بلا مرجح [illegible] بل الترجيح مع المشهور كما سنذكر واما في الثاني فبعض
نص لان الصلوة الفائتة كما كانت معينة [illegible] كذلك [illegible] فهو [illegible] المشهور اصالة البراءة عن التعدد
الى [illegible] وما روي من ان [illegible] صلوة واحدة [illegible] يصلي ركعتين [illegible] واربعا ونقله المص ره في الذكرى عن الشيخ ره حيث عمل بهذه الرواية
في باب النسيان [illegible] الحكم [illegible] باعتبار وجوب اليقين فانما اقتصر
[illegible] ولم يتعين غيره [illegible] مع المشهور لكن يمكن الاحتجاج على قول الشيخ [illegible] اعلم ان المص ره وغيره من [illegible]
[illegible] الفائتة [illegible] بالتعيين [illegible] يكون الفائتة الظهر
[illegible] وكذا لو [illegible] مذكورة مع [illegible] الواقع [illegible]
القول [illegible] واعلم ان ما ذكر حكم الصلوة واما حكم الوضوء فان [illegible] الصلوة الاخيرة ايضا [illegible]
[illegible] في المسئلة السابقة من [illegible] الاخرى ولا يجب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الطهارات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاولى
[illegible] الوضوء الاول [illegible] جميع الطهارات [illegible]

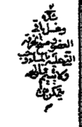
كان اليوم المذكور يوم قصر يصلي اثنين ثنائية مرددة بين اربع ومغرب والخلاف المذكور جار ههنا ايضا وذهب ابن ادريس ايضا في هذه الصورة الى الخمس وتنبيه الشيخ
باعتبار ان الرواية الدالة على الترتيب مخصصة بالتمام ولو فسد ظهرها ان صلى التمام او بعد المغرب لها والمشتبه محتملة بين الترتيب بناء على جواز الترتيب بعد الصلوة
الاربع التي يصليها المتم ثنائية للصبح ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم رباعية ايضا مرددة بين العصر والعشاء والترتيب ايضا يحصل على ما ذكرنا كما
لا يخفى والثلث التي يصليها المقصر ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم مغربية ثم ثنائية اخرى مرددة بين الظهر والعصر والعشاء وبهذا يحصل الترتيب
ايضا والخمس التي يصليها المشتبه بين القصر والتمام ثنائية مرددة بين ما عدا الصبح ورباعية مرددة بين العصر والعشاء ولا ترتيب بين الاخيرين واعلم ان المصنف قد
قال انه على مذهب الشيخ من وجوب التعيين يجب في هذا الفرض لكل فائتة تعيينه خمس صلوات وفيه نظر اذ الظاهر ان وجوب التعيين لا يستلزم الا وجوب خمس صلوات فقط اذ على
تقدير فعلها يحصل التعيين في كل من الفائتين نعم لو راعى ضم الترتيب من الشيخ او ابي الصلاح وابن زهرة بهذا المعنى لكان شيئا آخر واما مع عدم التضييق فالوجه المشهور هذا
الابهام ثم بيان وجوب اعادة الصلوة في هذه الفروض جميعا ورعاية الترتيب ضيق التعدد انما يأتي في الكلام فيه ثم تم في كتاب الصلوة والجبائر تنزع او يكرر الماء فان
تعذر مسح عليها ولو في موضع الغسل الجبيرة في الاصل الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويسوون
بينها في الاحكام واعلم ان الجبيرة اما ان يكون على اعضاء الغسل او لا فان امكن نزعها وغسل العضو بدون ضرر ومشقة او تكرار الماء عليها بحيث يصل الى العضو وجب
عليه مع طهارته او امكان ازالة نجاسته وجب احد الامرين من النزع وتكرار الماء فان امكنا معا تخير وان امكن احدهما فقط تعين اما الاول فللامر بالغسل مطلقا
فيجب مع الامكان وههنا ممكن فيجب واما انه مخير بين الامرين فلان حصوله من جهتين ولا دليل على تعين احدهما فيكون المكلف مخيرا بينهما واما الثاني فلتوقف تحصيل الواجب
عليه واما ما وقع في بعض الروايات من اطلاق الامر بالنزع مع الامكان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وكذا في عبارة الاصحاب فالظاهر انه محمول على تعذر التكرار او لا
او يكون من قبيل الامر باحد الفردين المخيرين مع الاكتفاء بذكر الامر لكونه الاغلب او معلومية بدلية الفرد الآخر ولو سلم انه لم يحمل على تعين وجوب النزع حال الامكان
ثابت له فلا تقيد اطلاق الاوامر بالغسل مع كثرتها صحيحة هذه الرواية للتقييد اما اولا فلعدم ظهورها فيه بل يحتمل الوجه المذكور احتمالا غير مرجوح واما ثانيا
فلان الظاهر عدم ذهاب احد من الاصحاب اليه سوى ما يفهم من ظاهر ابن حمزة كما سنذكره ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في زيادات باب الجبائر في الموثق عن اسحق بن عمار
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال
اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله انما حكمنا عليه بالتأييد لاحتمال
حمله على تعذر الحل واستبعاد ايضا مع جواز ايصال الماء مع الامكان فان قلت هذه لا تدل على وجوب الايصال مطلقا فلم لا يحمل على حال الامكان تلك الاجماع ولما
ولزوم الحرج والمشقة وتلك الروايات الاخر وقد حمل الشيخ هذا الخبر على الاستحباب مع الاباحة وقد بين انه مخير بين الجبائر يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن
حلها فلا بد من ذلك وفيه نظر لان ما ذكره من وجوب الحل اذا امكن غير مسلم عند امكان وصول الماء اليه بدونه وايضا الحمل على الاستحباب لا معنى له فيما لا انه اما
ان لا يمكن ايصال الماء اليه للضرر والمشقة فلا يستحب بل يحرم وان امكن فالظاهر الوجوب للمعروف فحمل الخبر على امكان ايصال الماء اما مع امكان الحل ايضا ام
او لا وان لم يمكن احد الامرين لا النزع ولا التكرار يجب غسل ما عدا موضع الجبيرة والمسح عليها اما الاول فظاهر واما الثاني فللاجماع ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في
زيادات صفة الوضوء في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند
غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث
بجراحته وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجبائر مع التصريح في بعض نسخه باسم ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي التهذيب في الباب المذكور ايضا هذه الرواية بطريق
آخر صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام لكن فيه بعض التغيير في المتن يسيرا ويكون به القرح وزيد فيها كلمة لا ولا يعبث بجراحته وقال الصدوق
في الفقيه في باب حد الوضوء وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها واما المسح عليها فللاجماع ايضا كما هو ظاهر المذكور ويدل
عليه ايضا ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف
يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور وما ذكرنا انه يدل على وجوب نزع الخرقة مع الامكان هو هذه وما رواه
ايضا في هذا الباب في الحسن عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح
على جبائره وليصل فان قلت هاتان الروايتان يعارضهما الرواية الصحيحة السابقة حيث قال عليه السلام فيها ويدع ما سوى ذلك فيجب ان يحملا على الاستحباب جمعا

ايضا ثم مغرب ع
الصبح والظهر والعصر ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم ثنائية مرددة بين ع

بين الروايات قلت الخبر الثاني مشتمل على ... لا ان القدر الذي ربما يتوقف ذلك الغسل عليه الجبيرة على تقدير المسح على الخرقة لو يقع التعرض له فلا ينافي الامر
بمجرد مسح الخرقة لا يكون الا لترك التعرض لغسله كما يشعر به لفظ الرواية هذا كله مع دعوى الاصحاب الاجماع على وجوب المسح على الخرقة ولو كان الجبيرة على العضو
الممسوح فان استوعبت محل المسح فحكمه ما هو المعروف ولا اشكال فيه وان لم تستوعب فان امكن نزعها والمسح على البشرة مع طهارتها او امكان تطهيرها فيجب النزع البتة ولا
يكفي تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة لان المسح انما يتحقق باتصال اليد الى البشرة فيجب مع الامكان ولا يكفي ايراد الماء كما عرفت في بحث المسح وان لم يمكن مسح عليها
للاجماع ولاطلاق الرواية بين المنقولتين ايضا وما ذكرنا من التفصيل يظهر ايضا في كلام الشهيد لا اهمال الموجب للاخلال كما لا يخفى واعلم ان جماعة من الاصحاب ذكروا
ان المسح على الخرقة انما يكون عند طهارتها فان لم يكن طاهرة يضع خرقة طاهرة ويمسح عليها او يطهرها ان امكن ويمسح عليها واحتمل الشهيد في الذكرى ... كما
يفعل بما حوله كالجرح المجرد على ما سيجيء الاخبار والتحصيل ان يمسح على الخرقة النجسة ثم الخرقة الطاهرة فوقها الاطلاق الامر في الرواية واشتراط الطهارة وضع
في مسند ... ان يكون بما علو اثباته مشكل وكذا الصلاة والصلوة هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه التهذيب في زيادات باب صفة الوضوء في
الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ما ادري
وهذا الباب عن عبد الاعلى مولى آل سام وقد تقدم في بحث تجديد مسح الرجل وقد يحمل ايضا صحيحتا عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم المتقدمتان في بحث المسح على الحائل
على الدلالة على جواز المسح على الحناء على هذا المعنى لكنه بعيد والظاهر حملها على ارادة مجرد اللون كما تقدم واما ما رواه التهذيب في اواخر زيادات باب
المياه في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على
اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالظاهر انه محمول على ما اذا لم يحتج الى وضع العلك او لم يصل الى حد الضرورة فان قلت اذا وضع عند
الاحتياج ثم لم يمكن رفعه للضرر كيف يصنع قلت هذه المسألة موضع اشكال اذ الروايات الواردة بالمسح على الطلاء يمكن ان يحمل على الاحتياج كما هو المتعارف
ولما لم يمكن الا الذي يسقط التكليف ببعض الوضوء وعند سقوط التكليف بالبعض يسقط التكليف راسا لانه تكليف واحد والانتقال الى التيمم ايضا
يحتمل من اشكال لعدم دليل يشامل ظاهر بهذه الصورة وثبوت الاجماع ايضا على الحكم في هذه المسألة غير ظاهر والاحتياط ان يتوضأ ويمسح عليه ويضم اليه التيمم ايضا والله
اعلم ويجب استيعاب ذلك بالمسح اي استيعاب الجبيرة وما في حكمها هذا اختيار الفاضلين والشيخ في المبسوط جعل الاستيعاب احوط وحسنه الشهيد في الذكرى والظاهر الاول
لظهور الروايتين المنقولتين في الاستيعاب والايراد عليه بمنع الظهور لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة لا يخلو عن بعد
لان تبعيض المسح في الرجلين انما هو لمكان الباء في المعطوف عليه وفي الخفين لتبعيته لمبدلهما واستدل ايضا في المعتبر بان المسح بدل عن الغسل فكما ان الغسل يجب الاستيعاب
فكذا البدل ويمكن فيه المناقشة نعم لا احتمال في تأييده للوجه الاول واعلم ان وجوب الاستيعاب انما يكون اذا كان في موضع الغسل واما اذا كان في موضع المسح فالظاهر
عدم القول بوجوبه ولا يجب اجراء الماء اي على الجبيرة عند امكانه وهو ظاهر لعدم ورود الامر به بل انما ورد بالمسح ولا وجه لايجابه واحتمل العلامة في النهاية وجوب اقل ما
يسمى غسلا وهو بعيد والجرح يغسل ما حوله ان ادى بجرحه لا يكون مشدودا بخرقة او نحوها يدل عليه ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجبائر وكذا حسنة الحلبي المتقدمة
ايضا ونسب الى الشافعي القول بوجوب غسل ما حوله والتيمم ولم نستغفر بمستنده واعلم ان الكلام فيما اذا لم يمكن غسل الجرح اذ عند الامكان لا بد من غسله
وهو ظاهر ولو امكن المسح عليه اي على نفس الجرح وجب ذكره هكذا لشهيد في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو المروي عن احمد من العامة واثبات الوجوب مشكل وان كان
احوط لعدم دليل عليه ما قيل ان فيه تحصيل السنة لعسر الغسل عنده بقدر ربه لا يصلح له ولو امكن باسترسه بوجه اي ولو لم يمكن المسح على نفس الجرح وامكن وضع
خرقة عليه والمسح عليها وجب الوضع والمسح عليها بناء على وجوب المسح عليه مع الامكان فتعين الحال في المسح عليه مع تسليم الحكم فيه يشكل اثبات هذا الحكم
لا لدليل عليه الفقهاء بان المسح بدل عن الغسل وبسببه يفتدي الامكان فعينه واحتمل الشهيد في الذكرى على تقدير عدم القول بوجوب مسح الجرح ايضا وجوب وضع
الخرقة على جبيرة ... ما حاذي الجرح وما عليه لصوق ... ثم قال ... على تقدير عدم الوجوب اما التيمم فان لم يلزم منه شئ من الصحيح فلا اشكال
فيه وان استلزم امكن المسح لانه يوازي الغسل الواجب لحوز ... الطهارة بالمسح انتهى ولا يخفى ما في الاحتمال الاخير من البعد ثم انه على تقدير عدم وجوب
الوضع والمسح عليها يجب المسح عليه اذا صنع ... من الحلي وعلى ان المساواة ... المسح على الخرقة التي يكون ... الجرح
وذا ... مع ... ولكن ... تم يسعى ... ولا تحلها ... في المسح بحيث الاحتياط في المسح على الصوت واعلم ان
الاصحاب ... في ... ولا ... البال من البال ... الدليل مشكل لكن الاولى متابعتهم هذا



وقد يقوى في الامر به بدل التيمم جانبه ومواد جماعة من الاصحاب رحمهم الله قد ذكروا هنا ان الجبيرة يوضع ابا في الكدر والغسل به المجروح والقروح ان امكن وجه شده داتم ذكروا في بحث التيمم ان من وجوه خاف القرح والجرح وما اشبهها ومن منعه الحصول الاشياء والحجر وكذا الروايات قد اختلفت في هذا الحكم فبعضها يدل على وجوب الغسل على المجروح وبعضها على وجوب التيمم فلا باس ان نذكر بعض عبارات الاصحاب لينظر في توجيهها والجمع بين الاخبار يحقق عليه نحال الما العبارات فمنها ما ذكره الشيخ في المبسوط قال في بحث الوضوء ان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح وما اشبهها وكان عليه خرقة مشدودة فان امكن نزعها نزعها وان لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضع على طهر او غير طهر والاحوط ان يستوفي جميعه قال ايضا ومتى امكنه غسل بعض الاعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على ما لا يمكنه غسله وان امكنه العضو الذي عليه الجبائر في الماء وصعد فيه لا يمسح على الجبائر ثم قال في بحث التيمم ومن كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما الاضر عليه من الباقي عليه جرح او عليه ضرر في ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا وان حصل على بعض طهارته نجاسة ولم يقدر على غسلها الا لمرض او قرح او جرح تيمم وصلى ولا اعادة عليه انتهى وهذا الكلام يحتمل ضربين من التاويل احدهما ان يخص حكم الاول بما يكون عليه خرقة مشدودة والثاني بما لا يكون عليه خرقة وثانيهما التخيير بين الوضوء والتيمم كما يشعر به قوله جاز له التيمم ولا يبعد القول بالتخيير فيما يمكن في الجرح المجرد وما في حكمه من الكسر اما مع الجبيرة فالظاهر تعين الوضوء عليه اجماعا منا وقال في النهاية في بحث الوضوء فان كان على اعضاء طهارة الانسان جبائر او جرح او ما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه نزعها وان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شيء ثم قال في التيمم والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة وهذا الكلام يحتمل وجوها من التاويل منها ما تقدم ولا اخر ان يكون كلامه في التيمم مختصا بمن لا يتمكن من استعمال الماء اصلا وقال المحقق في المعتبر في بحث الوضوء اذا كان الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو استضر تيمم وقال في بحث التيمم لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده ونزل الجريح ولم يذكر التيمم للجريح فعلى ظاهر كلامه لا اشكال فيه وقال العلامة في المنتهى في بحث الوضوء والجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزء عن الغسل وكذا العصائب التي بها الجروح والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع وقال في بحث التيمم عند ذكر اسباب التيمم السبب الرابع المرض والجرح وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا الى انه اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم وقال في موضع آخر لو امكن الجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم قال الشيخ في الخلاف لا تغسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان غسلها ثم تيمم كان احوط ثم نقل عن الشافعي واحمد انه يجب عليه غسل ما امكن ويتيمم للباقي ثم نقل استدلالا عن القائلين بالجمع بما رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في رأسه فشجه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده واجاب عنه بانه يجوز ان يكون ويعصب عطفا على ان يتيمم ونحن نقول بموجبه فانه يجوز ان يعصب على الجرح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة وما اصله حصوله بالتيمم والتعصب آخر ثم يغسل سائر الجسد على معنى ان يفعل احدهما كافيا ويحتمل ان يكون عطفا على لفظ يتيمم ويكون الواو بمعنى او ولا استبعاد في ذلك ثم قال بعد ذلك لو كان الجرح مما يتمكن من شده تيمم وقال ايضا لو كان الجرح في غير الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط الوضوء ووجب التيمم كالمريض وقال في التذكرة في بحث الوضوء اذا كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها مسح على الجميع مستوعبا بالماء ومسح رأسه ورجليه ببقية البلل ولو تضرر بالمسح تيمم وقال ايضا الجبيرة ان استوعبت محل الفرض مسح عليها اجمع وغسل باقي الاعضاء والاصح على الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء وقال في بحث التيمم الطهارة عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح قال بعيد ذلك لو تمكن من المسح بالماء على الجريح او على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا يتيمم وقال ايضا لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا واجنب تيمم وقال ايضا لو كان على قرحه دم يخاف من غسله تيمم للحدث وصلى وقال ايضا لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجريح وقال في النهاية بعد ما ذكر احكام الجبيرة على النحو المشهور ولا ينتقل فرضه الى التيمم لان اعتلال بعض الاعضاء لا يزيد على فقدانه ولو كان مقطوع طرف لم يسقط عنه الباقي وقال ايضا ولا يجب التيمم مع التمكن من المسح على الجبيرة ولو كان ما تحت الجبيرة يتمكن من غسله لو كان ظاهرا او لا ولو لم يتمكن من استعمال الماء وجب التيمم بالتراب وقال ايضا فلو لم يحتج الى القاء الجبيرة على موضع الكسر فان لم يخف من غسله او مسحه وجب وان خاف من غسله وتمكن من مسحه وجب لانه احد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله ولو خاف من غسله ومسحه غسل الصحيح بقدر الامكان ويلطف اذا خاف سيلان الماء اليه بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حوله من غير ان يسيل اليه وهل يسقط محل الكسر كالعدم لو كان عليه ونحوه عليه خرقة او نحوها تم مسحه عليه للضرورة ويحتمل السقوط فيه خاصة وسقوط فرض العضو لتعذره وينتقل الى التيمم وقال ايضا وحكم العضو المجروح حكم المكسور



ونشر النصب باللفق من خرق وقطنة ونحوهما ثم كتب الجبائر وقال ايضا واذا امكن حل الجبائر لصوق وظاهر الحال ما مر وجب مسح ما فوق الرباط ولو
كان يخاف التضرر [illegible] في وجوب مسح خرقة [illegible] اشكال وقال في بحث التيمم لو تمكن الجريح من غسل بعض جسده او بعض اعضاء الوضوء لم يجب [illegible] التيمم
اعضاء الطهارة او بالبعض لا يتبعض الاجزاء والجمع بين البدل والمبدل غير واجب كالصيام والاطعام في الكفارة والاقوى الامر بالتيمم للجريح وقال ايضا ولو كان الجريح
من يتضرر بغسل باقي الاعضاء مسح الخرقة التي على الجرح [illegible] ولا يتيمم وقال ايضا ولو كان الجرح في غير الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط ووجب التيمم
ولو كان الصحيح لا يمكن غسله الا بالوصول الى الجريح كان حكمه حكمه في جواز التيمم هذه كلماتهم ولا يخفى ظواهرها من اجمال وتشويش والملخص الذي يتفق
كلمات العلامة انه يجب [illegible] اذا كان في اعضاء الطهارة كسر او جرح او نحوهما من القرح كان عليه جبيرة او خرقة يجب غسل الاعضاء الصحيحة
او مسحها والمسح على الجبيرة ونحوها ان لم يتمكن من النزع والايصال بالتفصيل الذي علم سابقا وان كان جرح مجرد او كسر مجرد في اعضاء الغسل ولم يتمكن من غسلها
وتمكن من المسح [illegible] عنه وضع خرقة او نحوها عليه والمسح عليها ان امكن واحتمل احتمالين اخرين احدهما عدم وجوب وضع الخرقة والاكتفاء بغسل
الصحيح والاخر الانتقال الى التيمم وان لم يتمكن من وضع الخرقة والمسح عليها فحكم الانتقال الى التيمم والظاهر بناء على الاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين
انه يكتفي في هذه الصورة ايضا بغسل الصحيح ومنه يعلم حال ما اذا كانا في موضع المسح وان كانا في غير اعضاء الطهارة لكن لا يمكن وصول الماء بسببهما الى بعض اعضاء الطهارة
فينتقل الى التيمم البتة كالمريض [illegible] والظاهر انه لا يفهم من كلامه اصلا الفرق بين ما اذا كان الجرح والكسر مستوعبا لتمام عضو من اعضاء الطهارة
او لبعضه نعم يفهم من بعض كلماته التخيير بين الوضوء والتيمم في بعض الصور وكان ايضا ليس مختارا له عنده بل انما ذكره في مقام البحث والغرض من هذا التطويل
الاطلاع على اطراف كلماتهم ليسهل توجيه الجمع بينها ويظهر ان اي وجه من التاويلات احق على من له طبع سليم وظهر بما ذكرنا ان التاويلين اللذين ذكرهما المحقق
الثاني في شرح القواعد بين كلامي القوم احدهما ما نقلنا من الفرق بين الاستيعاب للعضو وعدمه وثانيهما كون الحكم بالوضوء مخصوصا بالجرح والقرح والكسر والتيمم
بما عداها من مرض ونحوه لا يصلحان للتعويل كما لا يخفى على المتامل هذا والاهم في هذا المقام ايراد الروايات الواردة في هذا الباب والنظر في انه اي شيء منها
مرويه [illegible] في باب التيمم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وقد روى عنه ايضا في الكافي
في باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وكذا في الفقيه في باب التيمم ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تصيبه الجنابة وبه جروح وقروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور ومنها ما رواه ايضا في
الباب المذكور في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ومنها ما رواه ايضا في الحسن عن محمد بن
سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور وروى هذا المضمون في الفقيه ايضا مرسلا في الباب المذكور
عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وهذه الرواية في الكافي ايضا
في الباب المذكور وفي الفقيه ايضا مرسلا ومنها ما رواه في الكافي [illegible] الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان
رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وفي هذه الروايات
انما ذكرت [illegible] في هذا الباب لا يخفى ان [illegible] التي ذكرناها انما هي ظاهرة في وجوب التيمم للمجروح والمقروح والكسير
مطلقا [illegible] الروايات السابقة في الجبيرة وهذه الروايات بعمومها لكنه يعنى بالنظر
الى بعض الروايات السابقة [illegible] اما حملها على الجرح والقرح الذي يمكن مسحها او شدهما [illegible] وهذه على عدمهما واما حملها على الذي لا يتضرر
بغسل الماء في الاعضاء الصحيحة [illegible] يجمع بينهما بالتخيير [illegible] بين غسل الاعضاء الصحيحة ومسحها ومسح الاعضاء
المجروحة [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible]
حكم بسقوط الامر [illegible] هذه الصور [illegible]

بعكسه وجب ان الماء والتراب ههنا ظاهر تخريج هذه الكلية بتمامها فنقول اذا كان الكسر هنا او عكسه في موضع الطهارة وكان عليه جبيرة ظاهرة فالامر فيه ما مر
انه الظاهر ان الحكم بوجوب الطهارة المائية في هذه الصورة اجماعي واذا كان عليه جبيرة نجسة فالاحتياط كما عرفت المسح عليها ثم وضع خرقة ويمسح عليها والاحوط
ضم التيمم بعد المسح وتمام الاحتياط ضم التيمم في الصورة الاولى ايضا وان لم يكن عليه جبيرة فالظاهر نظرا الى اقتضاء الدليل التخيير بين الطهارة المائية والترابية لعدم دليل
ظاهر على تعيين احدهما والاجماع على عدم الخروج عنهما فلو اختير الطهارة المائية فالاحتياط المسح على نفس العضو ان امكن ولو لم يمكن فالمسح على الخرقة الموضوعة
وان لم يمكن ايضا فالاكتفاء بما عداه والاحتياط في جميع الصور الجمع بين الطهارتين واذا لم يكن الكسر هنا او عكسه في موضع الطهارة لكن يتضرر بسببه باعضاء الطهارة ايضا بالغسل
او المسح فالظاهر وجوب التيمم والاحتياط في ضم الطهارة المائية ايضا وقد بقي في المقام شيء وهو ان هذه الروايات المنقولة اخيرا المتضمنة لوجوب التيمم انما هي مختصة
بالجنب لا بتيمم المحدث بالحدث الاصغر والروايات السابقة مختصة ظاهرا بالمحدث سوى رواية عبد الرحمن بن الحجاج ورواية كليب وان كانت مطلقة لكن لا يبعد ادعاء
ظهورهما في الوضوء لانه الفرد الاكثر المتعارف فتحقق ظهر ان الروايات الواردة في الوضوء قد بقيت خالية عن المعارض فينبغي الحكم مطلقا بوجوب الوضوء دون التيمم
في الحدث الاصغر والقول بعدم الفرق بين الوضوء والغسل في هذا الحكم لا ظهور له لانه نقل في المنتهى القول بالفرق واما الحدث الاكبر فالمعارض لوجوب
التيمم فيه للمجروح والمكسور سوى رواية عبد الرحمن ورواية كليب ان سلم عمومها وهما مختصتان بالجبيرة فان الظاهر فيما عداهما وجوب التيمم لكن الاحتياط
ايضا في ضم الغسل مراعيا للامور التي ذكرنا انفا هذا ما بلغ اليه فهمنا والله الموفق للصواب واليه المآل والعذر في كون الوضوء التقية قد مر في مبحث وضوء التقية ما يغني بيان
هذا المقام والسلس والمبطون يتوضئان لكل صلوة خلافا للمبسوط المراد بالسلس من لا يتمكن من استمساك البول والمبطون من يعتريه الحدث من ريح او غائط على
وجه لا يمكنه دفعه والمشهور في السلس انه يتوضئ عند كل صلوة كالمستحاضة وهو مختار الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط ومن به سلس البول فيجوز له ان يصلي بوضوء
واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به ولا يخفى ان مختار المبسوط متجه لوجهين احدهما ان لا يجعل البول الى السلس
السلس حدثا بل يحصر احداثه فيما سوى البول وثانيهما ان لا يجعل البول الذي يخرج بطريق التقاطر حدثا واما الذي يخرج بالطريق المعهود فيكون حدثا واختار
العلامة في المنتهى مذهبا ثالثا وهو تجويز وضوء واحد للظهر والعصر يجمع بينهما وللمغرب والعشاء ايضا يجمع بينهما ويفرد للصبح بوضوء واذا صلى غير هذه
وجب تجديد الطهارة لكل صلوة واحتج المشهور بوجوه الاول ان الحدث مما يوجب الوضوء مطلقا الا ما اخرجه الدليل لكن الضرورة اخرج الاحداث الواقعة في اثناء
الصلوة فبقي الباقي وفيه ان ما يخرج فيه من قبيل الباقي وقد بينا فيما مر في الوجهين منع عموم ايجاب الاحداث للطهارة ووجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة كما مر
الثاني ان الاحتياط يقتضي ذلك فانه محدث والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة لا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة وفيه ان الاحتياط لا يصير دليل الوجوب
ولو تمسك بحديث الحدث وانه يقتضي الطهارة فيرجع الى الوجه الاول بعينه الثالث ان الغرض تكرر الطهارة في حق المستحاضة وعلته في حق صاحب السلس ثم لا
يجمعان ثم الاول حق والثاني باطل بيان الثاني انه خروج الحدث المتكرر واما انه يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة او لا فان اقتضى وجب التكرر في حق صاحب السلس عملا
بالمقتضى السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرر في حق المستحاضة عملا بالاصل وهو براءة الذمة السالمة عن معارضة كون الخروج المتكرر موجبا وفيه
انا نختار الثاني قوله فيجب عدم التكرر في حق المستحاضة الخ قلنا ثم لان براءة الذمة لا يخص معارضتها في كون الخروج المتكرر موجبا بل انما يعارضها النص
وهو مفقود في السلس تحجز مختار المبسوط انتهى وجواهر ما اما ما نقلنا عنه من عدم الدليل على التجديد والحمل على الاستحاضة قياس فمردود بان الدليل على التجديد
موجود وهو ما نقلنا من عموم الايجاب الوجوب عنده مما ذكره وقد عرفت ما فيه وثانيهما ما رواه في باب احداث الزيادات في الوضوء عن سماعة قال سألته عن
رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وجه الاستشهاد
ان الحدث الذي يتوضأ منه لا يجوز ان يكون شاملا للبول ايضا لانه يلزم حرج وجوب اعادة الوضوء والصلوة على احتمال التقطير في اثناء الصلوة ومثله
لا يقول به واذا لم يكن شاملا للبول فثبت المط ولا يبعد القدح في السند بانه يجوز ان يكون شاملا للبول وان التقطير في اثناء الصلوة خارجا بالدليل كالحرج
ونحوه فان قلت الاصل عدم التخصيص فينبغي ان يحمل الكلام على ما لا يحتاج الى التخصيص وقد ثبت في الجزء الاتيان بشرط هذا الكلام غير مسلم وقد مر نظيره
او نقول ايضا انه يجوز ان يكون المراد اعادة الوضوء للصلوة مع كون الاعادة للصلوة الاخرى وفيه بعد الا انه لا يذهب عليك ان مراد المبسوط لو كان هو الاحتمال
الاول الذي ذكرناه يرد ايراده وهو انه يجوز ان يكون المراد بالحدث الذي يتوضأ منه ما يشمل البول الخارج بطريق التقاطر فيكون هو ناقضا واما يخرج بعينه
الخارج بطريق التقاطر وانما يخرج عنه الخارج بطريق التقاطر مع ان هذا احتمال مذهب رابع نادر قلت ذكر الراوي على المتبادر البول الخارج لا بطريق التقاطر
ناقض وموجب للوضوء لا الخارج بالتقاطر فالحاجة الى السؤال ان اشكال السؤال انما هو لاجل الدم ونحوه من القيح والصديد لا للبول ايضا مع انه يرد هذا على

٢ وايضا الأمر وارد بالوضوء عند القيام الكامل فوق خرج المطهر الدليل بقي الباقي مع

تشمل الاستدلال ايضا كما لا يخفى فتأمل وثانيهما ما رواه الكافي في باب الاستبراء من البول في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه
البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة ووجه الاستدلال ان العذر يدل على انه لا يستلزم شيئا ويستلزم سقوط حكم الخارج مطلقا
والا لم يكن معذورا وبعد بان العذر في نفيه لا يستلزم الا سقوط حكمه اذ يمكن ان يكون عذره ونفيه الى الحرج المنفي واما الوضوء لكل صلوة فليس مما
يعد فيه الحرج عادة الا انه على ما ذهب اليه في المنتهى ما رواه الفقيه في باب ما ينقض الوضوء في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهذه الرواية في التهذيب ايضا في الباب المذكور ووجه الاستدلال انها دالة على جواز الجمع بين الصلوتين بوضوء واحد فلانه لو
لم يكف الوضوء الواحد لهما لما كان الجمع بينهما سيما اما على عدم التجوز في الزيادة فلان تخصيص الصلوتين بالذكر يدل على نفي احدهما وفيهما نظر اما الاول
فلمنع قوله لو لم يكف الوضوء الواحد لما كان الجمع جائزا يجوز ان يكون الجمع باعتبار تقليل النجاسة الحاصلة منه لا لاجل الحدث ولو سلم انه ليس كذلك بعد
معلوم شمولها الاستلزام حدثه في الواقع اذ العقل لا سبيل له الى احكامه تم واما الثاني فلانه يجوز ان يكون التخصيص بناء على الغالب بالنسبة الى الاداء
مثل ما هذا الاقوال وقد علمت ان اكثرها الاجماع عن خدشه ومتابعة الشهرة والاحتياط يقتضي العمل بوجوب الوضوء عند كل صلوة وان كان ابطال مذهب المبسوط
مشكلا بحسب الدليل نعم لا يبعد ان يقال مطرحه سماعة المتقدمة انما يدل على وجوب الوضوء على صاحب السلس لاجل البول في الجملة ينافي القول بعدم
كونه حدثا بالنسبة اليه مطلقا وكذا ما رواه التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الزيادات عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح في النهار مرة واحدة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الاستبراء وفي الفقيه ايضا في باب ما ينجس الثوب والجسد لكن لقصور
سندهما وعدم ظهورهما لا يمكن التعويل عليهما ثم اعلم انهم ذكروا ان صاحب السلس اذا كانت له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة وجب انتظارها لزوال
الضرورة التي هي مناط التخفيف واحتمل بعضهم ايضا عدم وجوب الانتظار بل له ان يصلي اول الوقت لعموم ادلة الاوقات في الصلوة وكون العذر موجبا للتخفيف غير
منفك في الحرج والضيق والاولى انتظار الفترة وذكروا ايضا وجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ولا ريب انه ايضا اولى هذا واما المبطون فقد قال المص في الذكرى
الظاهر ان المبطون يجدد ايضا لكل صلوة لمثل ما قلناه ولم ارهم صرحوا به الآن فتواهم بالوضوء للحدث الطاري في اثناء الصلوة انتهى وكانه اراد بقوله
لم ارهم المتقدمين او الجمهور والا فالعلامة قد صرح في المنتهى بتجديد وجوب الوضوء عليه لكل صلوة قال فيه واما المبطون فانه يجدد الوضوء لكل صلوة ولا يجمع
بين صلوتين في فرض لان الغائط حدث فلا يستباح معه الصلوة الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون غيرها انتهى ولا يخفى ان ما ذكره جار في السلس ايضا
لكن كانه قال بجواز الجمع فيه لاجل الصحيحة المذكورة وهي مختصة بالسلس والمحقق ايضا في المعتبر صرح بما صرح به العلامة وكذا ابن ادريس في السرائر ثم اعلم ان ما
في المتن من ان حكم المبطون كالسلس مما لم نطلع على خلاف فيه المبطون لو فجئه في الصلوة توضأ المبطون وبنى في الاشهر اعلم ان المبطون اما ان
لا يكون له فترات يمكن ان يحفظ نفسه فيها بقدر الطهارة والصلوة او يكون فان كان فالظاهر انتظار الفترة بناء على ما تقدم في السلس ولو لم يكن فاما ان يمكنه
التلبس بالصلوة بعد الطهارة من دون تخلل حدث ام لا فان لم يمكنه التلبس فظاهر المنتهى والمعتبر انه لا يبالي حينئذ بوقوع الحدث في اثناء الصلوة وان امكنه التلبس
لو تلبس بطهارته ثم فاجأه الحدث في الاثناء فيحتمل ان يكون محل الخلاف الذي سنذكره انه نعم ويمكن ان يكون فاجأه الحدث في اثناء الصلوة لمن له فترة مع توقع
زمان الفترة محل الخلاف ايضا والكلام في كلام العلماء اما الاول فانه ان كان بحيث يفاجئه الحدث في اثناء صلوة واحدة مكررة بحيث تؤدي اعادة الوضوء
في كل مرة الى الحرج والعسر فلا يبعد ان يكون الحكم بحاله بعدم وجوب اعادة الوضوء والبناء بل الاستمرار في الصلوة احتياطا للزوم الحرج المنفي في الدين وان لم
يكن كذلك ولم يصل الى حد الحرج فيحتمل ان يكون محل الخلاف فالمشهور كما ذكره المص انه يتوضأ ويبني على صلوته ونقل من المختلف ظاهر انه يستمر في
صلوته قال في المختلف بعد نقل القول بالتطهر والبناء والوجه عندي انه ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوءا كصاحب
السلس وان كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستأنف الصلوة انتهى وقال المص في الذكرى بعد نقل مذهب المختلف وتشبيهه
بقول المتقدمين بوجوب اعادة الصلوة المتمكن الا ان يرتكب مثله في السلس انتهى ولا يخفى فساده لانه شبهه في عدم تجديد الوضوء بصاحب السلس وهذا لا ينافي
النص المذكور بل يكون تشبيهه في الاول بالسلس وفي الثاني بالغير بينهما فكيف يكون كلامه دالا على ذلك ومع انه لا يابى عن الارتكاب المذكور
لا مدخل في المدعى ما رواه الفقيه في باب صلوة المريض في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
ويبني على صلوته وما رواه ايضا في باب ما ... عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع

ويؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ح

في صلوته فيتم ما بقي وروى هذه الرواية في باب صلوة المضطر في الزيادات بدون كلمة ثم يرجع ويرد على الروايتين انه يمكن ان يكون المراد صاحب البطن الذي
لا يمكنه التحفظ بقدر الصلوة اذ لا عموم في اللفظ فح لو فجأه الحدث فحكمه ذلك وهو غير مورد النزاع واول العلامة الرواية الثانية بان المراد بالبناء تجديد الصلوة
الاخرى لا اتمام الصلوة الاولى ولا يخفى بعده ويمكن مثل هذا التاويل بعينه في الرواية الاولى ايضا لا يخفى واحتج ايضا بما رواه التهذيب في اواخر باب كيفية الصلوة
في الزيادات في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى
من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب
وجهه عن القبلة وهذه الرواية في الفقيه ايضا في الباب المتقدم ومع ان لم يكن صريحا في المبطون لكن باطلاقها شاملة له ويرد عليه ايضا مثل ما اوردنا
اولا بل يمكن ان يكون المبطون مطلقا خارجا عنها ويكون المراد من حدث له هذه الحالة اتفاقا واعلم ان الخبر لا يدل على خروج الحدث فكانهم حملوه عليه اذ لا يمكن ان
يبطل نفسه للاجماع كما مر على انه يجوز ان يجد الغمز في البطن وشبهه ولا يكون الحكم كذلك بل يجب المحافظة ويدل بعض الروايات ايضا على وجوب المحافظة عند
امكان التحفظ مثل ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وهذه الرواية في باب الحدث تخوف الاعجال
ايضا والظاهر ان الاصحاب لم يقولوا به ويمكن ان يقال انها ايضا ظاهرة في اصابة الغمز في اثناء الصلوة فيجوز ان يكون المراد قبل الصلوة ح لا اثنائها في كلام القوم
ويمكن ان يحتج ايضا بما رواه التهذيب في اواخر باب احكام السهو في الزيادات عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا
في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك
فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان التفت يمينا او شمالا او
ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي
صلى الله عليه وآله وفيه بعد القدح في السند ما ذكر في سابقه واعلم ان ما تضمنه هذا الخبر من جواز البناء مع الاستدبار انما يخالف المشهور بين الاصحاب
وسيجيء بسط القول فيه انشاء الله تعالى في كتاب الصلوة واحتج ايضا بالروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وفيه ان قياس المائية على الترابية لا وجه له مع ان
الترابية لا تقييد فيها بالمبطون فالتقييد في المائية بالمبطون ايضا لا وجه له الا ان يعمم في المائية ايضا لكن يرجح بعارض الروايات الدالة على البطلان بالحدث
وسيجيء انشاء الله تعالى مفصلا وايضا سيجيء انشاء الله تعالى في بحث التيمم ان الروايات المذكورة يمكن توجيهها بوجه لا تكون دالة على البناء مع الحدث واحتج العلامة رحمه الله على
ما في المختلف بان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واعترض عليه المص في الذكرى بانه مصادرة على المط
ورد المحقق الشيخ علي بان الطهارة شرط الصلوة اجماعا والمشروط عدم عند عدم الشرط والحدث مانع اتفاقا فالاخلال به اخلال بالمشروط وليس في هذا مصادرة بوجه
ورد الشهيد الثاني في شرح الارشاد بقوله وهو ضعيف جدا فان المصادرة نشأت من ادعاء الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلوة مع ورود النص
الصحيح على فساد هذه الملازمة فلا يمكن دفعها بدعوى الاجماع على ان الطهارة شرط الصلوة مع تخلفها في مواضع كثيرة انتهى ولا يخفى ان ههنا ليست مصادرة
بالمعنى المصطلح اذ مدعى العلامة عدم انتقاض الطهارة في هذه الصورة والدليل هو الخلف الذي يبطل به نقيض المطلوب وهو انه لو انتقض الطهارة لانتقض الصلوة
ايضا وهو بط فعلى هذا لا مصادرة اصلا نعم يمكن منع الملازمة وابطالها بالرواية وكذا منع الاجماع الذي يثبت به المقدمة الممنوعة لا يتكلف في تقوية ان
هذه الملازمة بمنزلة اصل الدعوى في كونه لم يسلمها ايضا فلذا تسامح وسماه بالمصادرة ويمكن ان يحتج ايضا بما رواه التهذيب في باب صلوة المضطر في
الزيادات في الموثق بابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب صلوة الشيخ الكبير ويرد
عليه انه مطلق وما تقدم مقيد فيجب ان يحمل عليه مع ان في لفظ البناء ايضا اشعارا ببطلان الطهارة هذا ما يمكن ان يقال من الجانبين فقد عرفت عدم تمامية ادلة الجانبين لكن
بقي الاصل مع العلامة لعدم دليل عام على وجوب الوضوء بعد الحدث مطلقا فانما يتمسك بالاجماع حتى يثبت خلافه لكن الاحتياط ان يتوضأ ويتم وتمام الاحتياط
ان يصلي بعد ذلك صلوة اخرى لم يتجدد في اثنائها بل يتيمم مع الحدث واما الثاني وهو الذي للمبطون فترة تسع الطهارة والصلوة فيتوخى تلك الفترة
فقال الحدث في اثناء الصلوة فعلى ما قيل يكون الخلاف فيه المشهور التطهير والبناء ومختار المختلف التطهير والاستيناف وحجة المشهور الروايات المتقدمة في المقام
الاول وحجة المختلف المشهور مع الرواية الاخيرة الا التي اوردناها للعلامة ويرد على الجميع يمكن ان يكون المراد المبطون الذي لا يتحفظ بقدر الطهارة والصلوة
وفي الثانية قول الرواية الاولى والاخيرة ان المراد بالبناء الاستيناف وفيه بعد اخبر يعلم على الاستيناف بانه يمكن حمل الصلوة كما لا بطهارة فيجب عليه ان

خ ما بقي ع

في الفقيه ايضا في الباب المتقدم وفي الكافي ايضا في باب ما يقطع الصلوة وفي هذه الرواية بعينه ع

خ يمكن ع

منه فيما كلف به ويمكن ان يقال انه لو اريد بانه مكلف بفعل الصلوة كالطهارة فانه مكلف بان يكون جميع افعال صلوته مقرونا بالطهارة فمسلم لكن في صورة التطهير في البناء ايضا هذا المعنى متحقق وان اريد انه مكلف بفعل الصلوة مقرونا بطهارة سابقة على جميع اجزائها من اولها الى اخرها فممنوع اذ لا دليل عليه يدل على هذا ولو فرض وجود دليل عام ايضا فنقول هذه الروايات المتقدمة ان لم يمكن حملها فهي تنافي التخصيص واما ان امكن حملها على ما ذكرنا فلا اقل من احتمالها التخصيص فيحصل الشك في العام وقد عرفت مرارا ان لا اثبات بالامر المشكوك اذ لا دليل عليه بوجه ويحتج ايضا بالروايات الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة كما سيأتي انشاء الله تعالى في كتاب الصلوة واعترض عليه الشهيد الثاني بان في الاسناد مقبولة وهو ضعيف لان عام تلك الاخبار او مطلقها مخصص او مقيد اجماعا بالمستحاضة والسلس فلا وجه لاخراج هذا الفرد مع النص عليه بالتعيين انتهى ولا يخفى ما فيه اذ كونها مخصصة او مقيدة بالمستحاضة والسلس لا دخل له في الحكم اذ الكلام في المبطون اللهم الا ان يكون بناء كلامه على ما ذهب اليه بعض الاصوليين من ان العام المخصص لا يبقى حجة في الباقي لكن لا يلائمه قوله فلا وجه لاخراج كما لا يخفى وما ذكره من النص على هذا الفرد فقد عرفت حاله واعلم ان الشهيد الثاني اورد المعارضة بهذه الاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة للاخبار السابقة في المقام الاول كما هو الظاهر لكن لما لم يظهر قول بوجوب الاستيناف في المقام الاول فلذا لم نذكرها هناك واوردناها ههنا واذ قد عرفت هذا فالظاهر بحسب الدليل ما ذهب اليه الجماعة والاحتياط ان يتوضأ ويبني ثم يستانف صلوة اخرى بخلاف السلس الا ان يكون له فترة فيساوي المبطون واعلم ان السلس يفهم بحسب الاحتمالات المذكورة في المبطون في بعض الاحتمالات التي ذكرنا وقوع الاجماع فيها في المبطون يكون الحق الاجماع فيه في السلس بطريق الاولى واما الاحتمالات التي ذكرنا امكان تحقق الخلاف فيها في المبطون فكذا ههنا ايضا لان ابن ادريس صرح بالمساواة بينهما وذكر ان صاحب السلس يتوضأ عند كل صلوة [illegible] ان الحدث يحتمل وجهين احدهما التراخي بقدر الطهارة والصلوة هذا الاتصال [illegible] الطهارة [illegible] كالمبطون فكما يمكن ان يكون حكمه بالتطهير والبناء في المبطون محمولا على الوجهين فكذا في السلس [illegible] ان صاحب السلس عند عدم امكان التحفظ بقدر الطهارة والصلوة يتم في الصلوة [illegible] ثم يستانف [illegible] تحقق الخلاف في الموضعين فالكلام فيهما اما في الموضع الاول اعني عند عدم امكان التحفظ بقدر الطهارة والصلوة فيكون مذهب الشيخ وابن ادريس وجوب التطهير والبناء ومذهب العلامة في التذكرة وجوب الاستمرار ولا يخفى انه لا يمكن الاستدلال بظاهر الروايات المذكورة في هذا الباب على احد من المذهبين [illegible] بعد اسقاط المتقدمة فانها مما يمكن ان يستدل به على مذهب الشيخ وابن ادريس لكنها ضعيفة لا تصلح للتعويل ومع ذلك يمكن حملها على صورة امكان التحفظ والدليل العقلي الذي نقلنا من المختلف يمكن اجراؤه ههنا ايضا على ما ذهب اليه العلامة والجواب ايضا لكن لما كان [illegible] فالظاهر ما اختاره لكن الاحتياط ان يصلي صلوتين احدهما مع التطهير والبناء والاخرى مستمرا مع الحدث واما في الموضع الثاني اي عند امكان التحفظ فيكون مذهبهما وجوب التطهير والبناء ايضا ومذهب العلامة وجوب الاستيناف ويحتمل ههنا وجها اخر ايضا وهو وجوب الاستمرار بدون تطهير وهو الظاهر من كلام بعضهم يذهب اليه بعض لاستدلال بالروايات بما لا يجري على احد من المذاهب اصلا سوى ان الروايات المذكورة على المذهب الاول والجواب [illegible] الاستدلال بالدليل المذكور على المذهب الثاني والجواب الجواب ايضا اما المذهب الثالث فلو كان فيتمسك بالاصل بلا معارض فلا يترك لكن الاحتياط ان يتطهر ثم يبني ثم يستانف صلوة اخرى وقال المصنف في الذكرى [illegible] مضمون الرواية في السلس يمكن ذلك لا شتراكهما في الموجب واشارة الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والمعتاد [illegible] يحتمل بالكيس السلس [illegible] باستمرار الحدث [illegible] لو كان في السلس فترات وفي البطن تواتر امكن نقل حكم كل منهما الى الاخر انتهى ولا يخفى ما في [illegible] والموجب [illegible] الروايات فقد عرفت حالها وما ذكر من التحفظ بالكيس والقطن فهو حسن [illegible] في المقام الثاني [illegible] فان كان [illegible] الثاني فهو على عدم امكان التحفظ بقدر الطهارة والصلوة سواء كان متواترا او لا وان كان في الاول فحمله على التواتر ولا بعد في شيء مما ذكر اصلا وما ذكره من الظاهر مما لا يظهر وجهه مما ذكرنا في المقام التحفظ بجميع الاحتمالات والتفوه بجواز [illegible] والله يعلم بتوفيقه انه خير موفق ومعين

الجنابة تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا بلا خلاف بين المسلمين ظاهرا انزال المني سبب الجنابة الموجبة للغسل بالاجماع ايضا سواء كان في النوم او اليقظة وسواء كان بالجماع او غيره لا اشتراط حصول الشهوة ومقارنة الشهوة والدفق كما سيجيء ويدل عليه ايضا روايات كثيرة كادت ان تبلغ حد التواتر ولنذكر طرفا منها فمنها ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب احتلام الرجل والمرأة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور مرسلا ومنها ما رواه ايضا في [illegible] في الصحيح [illegible] يتبعه [illegible] الرجل [illegible] حتى [illegible] الماء من غير ان يباشر [illegible] قال

يشترط الاستكمال [illegible] ٤

انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وهذه الثلاثة في الكافي ايضا في الباب المذكور وسابقه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن
اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الباب المذكور ومنها ما رواه ايضا في الموثق ظاهرا عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن
فان عليها الغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على
فتأتيها الشهوة فتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما يوجب الغسل على
الرجل والمرأة الى غير ذلك من الروايات واما ما وقع خلافها فمنها مثل ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع
ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل
لمعارضته اجماع المسلمين والروايات الصحيحة المستفيضة وقد اوله الشيخ بانه يمكن ان يكون امذت بدل امنت فوهم السامع في كلامه فرواه على ما ظن وكذا
ما رواه ايضا عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل واول الشيخ هذه الرواية بوجه اخر ايضا وهو انه يحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام
على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده واحتمل العلامة في المنتهى ان يكون
مجازاة له بالمذي للمساحقة وقال فيه ايضا بعدما نقل هاتين الروايتين عن عمر بن يزيد ان اختلافه واضطرابه دال على عدم ضبطه فيجب اطراحها ولا يخفى ما فيه
لا اختلاف بين روايتيه اصلا وكانه ظن انه واقعة واحدة قد عبر عنها بعبارتين مختلفتين وانت خبير بانه لا دليل على ذلك ثم لا يجوز ان يكونا
خبرين متعددين لعل منشأ ما ذكره كلام الشيخ في [illegible] حيث قال بعد نقل الرواية الاولى وقد روى الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد
ثم ذكر الرواية الاخيرة والظاهر ان مراد الشيخ انه روى هذا الحكم اي عدم وجوب الغسل على المرأة وان امنت بدون الادخال كالحديث الاول بعبارة اخرى وكذا
ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون
الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن واوله الشيخ ره ايضا بما ذكر في خبر عمر بن يزيد وفيه
ما فيه لان التوجيه الاول لا يجري فيه لانه يقتضي ان يكون المرأة اذا امذت في المنام يجب عليها الغسل وليس بصحيح واما التوجيه الاخر فبعد جريانه ظاهر وكذا
ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى
مثل ذلك ايضا في صحيح عن عمر بن يزيد واوله الشيخ بانها اذا رأت الماء الاعظم في منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل وكذا ما رواه ايضا
في هذا الباب عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته
او امه او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم
جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وفي [illegible] احتمل الشيخ تأويله ايضا بمثل ما ذكر ولا يخفى ما فيه ولا يذهب عليك انه لو لم يكن ادعوا الاجماع على وجوب الغسل على المرأة
بمجرد الانزال سواء كان في النوم او اليقظة لامكن حمل الاحاديث الدالة على الغسل عليها بالانزال على الاستحباب جمعا بين الاخبار ولكن الاولى العمل على
الاجماع والاخذ بالاحتياط ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا او بياض البيض جافا ومقارنة الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض
فيكفي الشهوة وفتور الجسد واعلم انه اذا تيقن ان الخارج مني فيجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكورة من مقارنة الشهوة وغيرها او لا وهذا مما اجمع عليه اصحابنا
ونسب العلامة في المنتهى الى مالك وابي حنيفة القول بانه لا يجب الا اذا كان مع شهوة ودفق ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع بعض الروايات المتقدمة المتضمنة لتعليق الغسل
على مطلق الانزال والماء بدون تقييد ولا ينافيه ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يلعب
مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس لما
ذكره الشيخ ايضا من ان قوله عليه السلام ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستقر في العادة
ان يخرج المني من الانسان لا مع شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة

٣ من شهوة فعليها الغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت ٤

في هذه بعد وجوب عليه الغسل وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمني انتهى كلامه وهو مع متانته هذا كلام جيد مطابق لما يحكم به الوجدان ويدل أيضا بالنسبة إلى
خروج المني على الدلالة المعتبرة للتعليل مع أن الغالب حصول المذي عقيبهما إلا المني فيبقى البقية بحكم الخارج بعينه ويتفرع عليه أيضا ما رواه في هذا الباب عن يحيى بن أبي طلحة
أنه سأل عبدا صالحا عن رجل يمس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت عليها غسل أم لا قال أليس قد أنزلت من شهوة قلت بلى قال عليها الغسل مع أنه غير صحيح السند
والمنهم الإشكال لا يبطل بقول الفقيه هو الذي لا يعتد به وكذا ألصق ببعض الروايات المتقدمة مثل رواية إسماعيل بن سعد ومعوية ومحمد بن الفضيل هذا وقالوا إذا
اشتبه الخارج ولم يعلم أنه مني أولا فقد ذكر جمع من الأصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى أنه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور البدن وفي المريض
باللذة وفتور البدن ولا اعتبار فيه بالدفق لأن قوة المريض ربما عجزت عن دفعه فقد يحتمل أو يختمه الذكر كالمصنف في الذكرى وفي هذا الكتاب على أنه اخرى يرجع إليه عند الاشتباه
وهو قريب الجنس من رائحة الطلع والعجين إذا كان رطبا وبياض البيض إذا كان جافا واحتج المحقق والعلامة على ما ذكراه في الصحيح بأنها صفات لازمة في الأغلب ومنع
الاشتباه يستند إليها ويحتج على ذلك بخبر علي بن جعفر المتقدم آنفا وفي المريض بما تقدم من العجز وبما رواه في باب احتلام الرجل والمرأة في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة ويستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم
يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد، وأخرج المنتهى بما رواه أيضا
في هذا الباب في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعليه
الغسل وهاتان الروايتان في الكافي أيضا بطريق حسن في باب احتلام الرجل والمرأة ويمكن أن يحتج بما رواه أيضا في هذا الباب في الحسن عن زرارة قال إذا كنت مريضا
فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وهذه الرواية في الكافي
أيضا في الباب المذكور ويؤيده ما رواه أيضا في هذا الباب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا
قال فقال إن كان مريضا فعليه الغسل وإن كان صحيحا فلا شيء عليه ثم إن الظاهر الصريح من كلامهما أنه لا بد في الصحيح من الأمور الثلاثة ولا يكفي واحد منها أو اثنان و
يكفي في المريض الاثنان ولا يخفى أن كل حكم من هذين الحكمين مشتمل على جزئين إيجابي وسلبي الأول أنه يجب عليهما الغسل عند تحقق هذه الأوصاف الثلاثة أو اثنين منها
والثاني أنه لا يجب عند فقد أحد الثلاثة أو الاثنين أما الدليل الأول الذي أورداه في الصحيح فدلالته على الجزء السلبي ظاهرة لأن الأصل براءة الذمة من الوجوب حتى
يثبت الناقل في الجزء بناء على الأغلب تحقق هذه الأوصاف الثلاثة مع فقد أحدها لا يحصل العلم بكون الخارج منيا فينبغي أن يعمل بأصل البراءة بل بأصل استصحاب
الطهارة لكن يعارضه بعض الروايات المتقدمة المتضمنة لتعليق الحكم على مجرد الشهوة كرواية إسماعيل بن سعد ومعوية ومحمد بن الفضيل إلا أن يحمل على أنه اكتفى فيها
بالشهوة بناء على الغالب إذ في الغالب لا ينفك الشهوة عن الوصفين الأخيرين لكن لا يخفى أنه خروج عن ظاهر اللفظ فلا بد له من دليل إلا أن يجعل الدليل خبر علي بن
جعفر ونحوه وهذا يلزم الاستدلال إذ يكفي أن يتمسك ولا الرواية وأما دلالته على الجزء الإيجابي فقط لو حصل العلم من هذه الأوصاف بكونه منيا وأما إذا لم
يحصل ففيه إشكال من جهة أن الدليل له أمر على الأكثر أما النص في هذه الأمور إلا أن يتمسك بالروايات ويلزم منه أيضا الاستدلال ذلك وقس عليه الحال في ما ذكر في
المريض من حديث العجز والأولى التعويل في الحكم على الروايات والكلام في كيفية دلالتها ومعارضة الروايات الأخر لها ووجه الجمع بينهما فنقول أما صحيحة علي بن جعفر
المتقدمة فمنطوقها دال صريح في وجوب الغسل مع تحقق الأوصاف الثلاثة ولا معارض له في هذا المعنى فيجب العمل به فقد ثبت الجزء الإيجابي من المدعى المذكور
في الصحيح ومفهومها يدل على عدم وجوب الغسل مع عدم تحقق هذه الأوصاف وقد عرفت سابقا أنه يلزم تأويلها بما إذا لم يتيقن أنه مني وبه يثبت الجزء السلبي أيضا من
المدعى المذكور لكن يعارضه مفهوم الجزء الأخير من الرواية لأن مفهومها دال على وجوب الغسل مع تحقق الشهوة والفترة وإن لم يكن دفق على وجه مع تحقق أحدهما
وعلى من يجمع بينهما على أنه يمكن أن لو صار الأولى أما حمل الجزء الأول على ترك الدفع من باب أن الغالب تحقق الدفع مع الشهوة والفترة وأما حمل الجزء الثاني على
العلم اليقيني لأن اعتبار معه لا اعتبار بها وما اكتفى به عنه والحمل الثاني معتضد بالأصل فيتعين المصير إليه بالنظر إلى مجرد هذه المعارضة ومع ذلك الحال في
الثاني وبمعارضته رواية إسماعيل بن سعد ومعوية ومحمد بن الفضيل ويحيى بن أبي طلحة المتقدمة والجمع بينه وبينها أيضا بالوجهين المذكورين لكن الأول
غير متجه من حيث إن قلتها وحيث عطف قوله وهذه بدلالته من جهة مفهوم الجزء الأخير أيضا معارض له فالترجيح مع الروايات لأن معاضدة الأصل لا ينفع
مع علمه العادل من هذه كله على تسليم تمامه موجود والرواية صحيحة مع لا إيجاب الكلي إلا السلب الكلي وعلى تسليم عموم المفهوم أيضا ولو لم يسلما واحد منهما فالأمر
كما لا يخفى ظهر أن ما يستفاد من هذه الرواية ومعارضاتها لا اعتداد بالدفع القدر بالظاهر لا أثر للشهوة ولا حاجة إلى التعرض له ولو لم عدم
للزوم ما ذكر من عدم الاعتداد بالدفع والفترة نظرا إلى هذه الرواية ومعارضاتها إنما هو باعتبار

عدمها مع وجود الشهوة او الكيح بالنظر الى ما ذكر وجوب الغسل واما وجوبها مع عدم الشهوة فالظاهر عدم الاعتداد بها ايضا في وجوب الغسل لولا دليل عليه الا ان
العلم او الظن على تقدير العمل به بان الخارج منى والشيخ في النهاية صرح بان مع الدفق يجب الغسل وان لم يكن معه شهوة واما صحيحة معوية فالذي يمكن ان يستفاد منها
ظاهرا ان الظن بخروج المنى كاف في وجوب الغسل لان الظاهر بعد الاحتلام ان الخارج منى لكن كون البلل غالبا لا في الصحيح يعارض الظن المذكور فلا يجب الغسل بمجرده اذ الاثر
لانه لضعفه لا يعارض ضعف قلة البلل فيجب الغسل وعلى هذا يمكن الاستدلال بها على وجوب الغسل بمجرد الشهوة وكذا الخواص الاخر لو لم يعارضه شئ آخر ولما ذكر الادلة
ما ذكر ومن اعتبار الثلثة في الصحيح والاكتفاء بالاثنين في المريض فالظاهر انها الا ان يكون تحقق الثلثة في الصحيح موجبا للظن بانه منى وبدونها لا يحصل الظن
وفي المريض انما كان يحصل بالاثنين ولا يحصل بدونهما ويعارض ما ذكرنا ان المستفاد من الرواية ظاهرا استصحاب الطهارة وان اليقين انما ينقض بيقين آخر
الجمع بينهما انما يخصص الاستصحاب او يحمل اليقين على ما يشمل الظن او يحمل الصحيحة المذكورة على الاستحباب واصالة البراءة ترجح الجمع الاخير واما صحيحة ابن ابي يعفور
فيستفاد منها الظاهر ان الشهوة غير كافية في الصحيح بل لا بد من الدفق والفتور وانما تكفي في المريض وهي تعارض الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الغسل
بالشهوة والظاهر انه يحكم بالوجوب ويمكن ان يجمع بينهما بان بناء الروايات على الغالب فان قلت يمكن ان يكون هذه الرواية معارضة للروايات المذكورة اذ يستفاد
منها وجوب الشهوة في الواقع اذ يمكن ان يكون المراد وجدانها في النوم قلت هذا الاحتمال بعيد مع انه يمكن ان يستنبط ما ذكرنا من التعليل الواقع في الرواية كما لا يخفى
واعلم ان هذه الرواية لا ظهور لها في وجوب الغسل بمجرد الظن بخلاف الروايات المتقدمة واما حسنة زرارة فهي مثل صحيحة ابن ابي يعفور وربما يستفاد منها وجوب
الغسل بمجرد الظن ايضا كصحيحة معوية بناء على لفظ ربما كان هو الدافق بل بالاحتمال ايضا الا ان يكون ربما للتكثير كما ذكره بعض واما رواية محمد بن مسلم فهي كما
من صحيحة معوية هذا ما يستفاد من الروايات والمعارضة وفيه الكثير ما يحصل منها الظاهر وجوب الغسل مع تحقق الشهوة والدفق وعدم الوجوب بمجرد الشهوة
بدون الدفق في الصحيح ووجوبه في المريض واما الدفق بدون الشهوة وكذا الخاصية الاخرى من التي بحثه بدون الشهوة فالظاهر عدم الوجوب به الا ان يوجب اشتهار
الوجوب بمجرد الظن مطلقا من صحيحة معوية وبعض حصول الظن بالخواص الاخر بدون الشهوة فيجب الغسل بدون الشهوة ايضا لكن لا يخفى اشتباهه من اشكال واما
الفتوى فان كان لا ذريعة للشهوة فالامر ظاهر وان لم يكن لا انها كالدفق وغيره والاحتياط ان لا يترك الغسل فيما يتحقق احد هذه الخواص وان لم يكن غيرها
وكذا الاحتياط في المريض ان لا يترك الغسل في المنام انه احتلم وان لم يكن يرى بعد الانتباه شيئا ولو رآه بعد الانتباه بللا ولو كان قليلا ولم يكن فيه صفات
المني اصلا فالاحتياط فيه اكد بل لا يبعد القول بالوجوب لصحيحة معوية هذا كله اذا لم يعلم انه منى واما مع فرض العلم فيجب الغسل وان لم يتحقق فيه صفة
بل لو لم يوجد صفة اصلا كما ذكرنا سابقا ثم ان المحقق الشيخ على ره قال في شرح القواعد عند قول المصنف وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه
والدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنها لم يجب الغسل الا مع العلم بانه منى هذه الصفات انما يعتبر حال اعتدال الطبع
مثلا انه منى ولو تجرد عن بعضها فانما يكون لعارض وح فوجود البعض وان كان هو الرائحة وحدها كاف وقد نبه عليه في المريض فان تجرد منه عن الدفق لعارض
وهو ضعف القوة غير قادح لتعلق الحكم به ثم قال ويلوح من عبارة المصنف ان المعتبر عند الاشتباه انما هو الدفق والشهوة دون باقي الصفات وليس بجيد ذكر
ضمير عنهما راجع الى كل من خاصتي المريض والصحيح ثم قال ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك لانه يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة وهو باطل بغير خلاف
قدمناه من تلازم الصفات الا لعارض فوجود بعضها كاف وانت بعد الاطلاع على ما قدمناه لا تحتاج الى التصريح بما فيه الشهيد الثاني ره ايضا تبعه
في شرح الارشاد وذكر ان العلامة في النهاية صرح به والظاهر انه ليس كذلك بل مراد النهاية امر آخر ولا باس بان نذكر عبارة النهاية حتى يتم ما قلنا قال في النهاية
بعد ما ذكر ان للمني خواصا ثلث التلذذ بخروجه والدفق والتلذذ وان منى الرجل غالبا ثخين ابيض ومنى المرأة رقيق اصفر ولو استيقظ ولم ير الا ثخانته وبياضه لم يجب
الغسل لاحتمال كونه وديا فلا يجب بالشك ولو ظن انه منى باعتبار ان الودي لا يليق بطبعه وتذكر وقاع تخيله احتمل استصحاب يقين الطهارة والبناء على الظن
الاحتياط ولا يشترط اجتماع الخواص فلو خرج منى بغير دفق ولا شهوة لمرض وحمل شئ ثقيل وجب الغسل ثم قال وكيف حصل الانزال وجب الغسل سواء كان بشهوة او لا
وسواء كان نائما او لا ولو اشتبه الخارج اعتبر في الصحيح باللذة والدفق وفتور الجسد لقول الكاظم عليه السلام وذكر حديث علي بن جعفر وفي المريض بالشهوة وفتور الجسد
لضعف قوته عن الدفق انتهى ولا يخفى ان الظاهر من قوله ولا يشترط اجتماع الخواص انه في حال العلم بكونه منيا لا يشترط ذلك كما يشير اليه قوله فلو خرج منى وكذا قوله الا
بعده وحوالة اعتباره بما ذكر فيما فوق المعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد [illegible] يستفاد من الروايات ما ذكرنا وهو الظاهر من كلام جمع من الاصحاب كما
فان كان مرادهم في الواقع ما هو الظاهر فنعم الوفاق وان لم يكن [illegible] فهمه المحقق الثاني والشهيد الثاني فهم مطالبون بالدليل اللهم الا ان يثبت اجماع عليه كما هو
الظاهر من كلام المحقق الثاني هذا وبما ذكرنا ظهر احكام [illegible] والله اعلم بحقيقة الحال [illegible] في المنام [illegible] الشهوة [illegible]

مع هو اللائح من اشتراط المصنف اطلاق الاول كما يشعر به تعليق القواعد المنقولة وكذا اطلاق الروايات ايضا كما لا يحكم به الوجدان وقال في شرح القواعد انما ذكر في
الصفات الثلاث بعضا مع وجودها هنا الشهوة للاشعار بانها مستقر لها عادة وذلك لتلازمها فاذا ذكرت احديها فكانما ذكرت الاخرى وفيه ما لا يخفى اذ الشهوة
لا يستلزم التلذذ اصلا الا ان يراد التلذذ الذي قد يكون بالشهوة مع انه لا التلذذ ايضا بل الوجه تغيير العبارة للاشعار بان الشهوة المذكورة في هذا المقام انما
والتقاء الختانين يعني التحاذي عطف على قوله انزال المني وانما فسره بالتحاذي لان الملاقاة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد
والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول وحصول الجنابة بالتقاء الختانين اجماعي ايضا ويدل عليه مع ذلك روايات منها ما رواه في باب حكم الجنابة في
الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما يوجب الغسل ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر والمراد من الافضا
اما الادخال بتمامه او الانزال ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال
ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما
قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وقد تكلمنا في هذا الحديث في بحث كون وجوب الغسل لنفسه او لغيره ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور في الصحيح
عن حسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض
اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ومنها ما رواه الفقيه في باب غسل الجنابة في الصحيح عن الحلبي قال
سئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد
يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل واما ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام
حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر
فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فلا ينافي ما ذكرنا لان الظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى رؤية الجماع في المنام وغير ذلك من المذي وغيره
لا بالنسبة الى التقاء الختانين ايضا ولو سلم الظهور في الحصر الحقيقي فيجب الحمل على الاضافي للجمع بين الروايات مع انه غير صحيح وكذا ما رواه ايضا في الباب المذكور عن عنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ويحصل بمواراة الحشفة وقدرها من مقطوعها الظاهر انه لا خلاف في وجوب
الغسل عند مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء الختانين او لا وان كان ثبوته في الصورة الاخيرة بالنظر الى الروايات لا يخلو من اشكال لان ما يمكن ان يستدل
عليه رواية محمد بن اسمعيل المتقدمة وهي لا تخلو عن مناقشة لجواز حملها على المتعارف ثم كذا الظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب الغسل لو لم تغب الحشفة بتمامها والرواية
المتقدمة ايضا تدل عليه اما ما رواه التهذيب في الباب المذكور والكافي ايضا في باب ما يوجب الغسل في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى
يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم فيحمل على ادخال الحشفة بقرينة الروايات المذكورة وكذا صحيحة عمر بن يزيد وصحيحة محمد بن
مسلم المتقدمتان في بحث ان الجنابة تحصل بانزال المني مطلقا واما مقطوع الحشفة فقد ذكر الاصحاب وجوب الغسل عليه عند غيبوبة قدر الحشفة واستدل عليه
المصنف في الذكرى بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة انفا وفيه نظر لان هذه الرواية انما تحمل على الروايات المتقدمة ويكون المراد من الادخال الواقع فيها ادخال الحشفة
فلا تدل الا على ما اعتبر فيه واما لو لم يحمل على ظاهرها من الادخال فتدل على وجوب الغسل بمجرد الادخال سواء كان بقدر الحشفة او اقل وكذا الكلام في
صحيحة عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم المذكورتين لكن يمكن ان يقال لما كان الظاهر حمل هذه الروايات الثلث على الروايات السابقة فيكون الدليل على وجوب الغسل على
مقطوع الحشفة سواء ادخل بقدر الحشفة او لا مفقودا لكن لما كان الظاهر اتفاق الاصحاب على الوجوب في الصورة الاولى فيلزم اتباعهم واما الصورة الثانية فلا اتفاق
فيها فيعمل فيها بالاصل لكن الاحوط هذا ولا يذهب عليك انه اذا كان بعض الحشفة مقطوعا فادخل الباقي فان كان بحيث يصدق معه التقاء الختانين فالظاهر
الوجوب لصدق التقاء الختانين فيظهر الوجوب لصدق الالتقاء بل غيبوبة الحشفة ايضا وان لم يصدق ففيه اشكال ولعل على تقدير عدم الوجوب هل يشترط ادخال قدر الحشفة
من المقطوع او يكفي ادخال ... ولعل الاقرب الثاني وقال المصنف في الذكرى لو قطع بعض الحشفة كفى الباقي الا ان يذهب المعظم فيعتبر تقديرها انتهى وهذا
التفصيل لا مستند له الا ان يرجع الى ما ذكرنا والدبر كالقبل مطلقا اي سواء كان للمرأة او الرجل اما دبر المرأة فقد نسبه العلامة في ... الى الاكثر من اصحابنا

[illegible] ولو بين النص [illegible] وجوب الغسل بالوطء في الدبر [illegible]

[illegible] ولم يكن [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الوطء في الدبر [illegible]

[illegible] موضع الحدث [illegible] الجماع في الفرج [illegible] الجنابة [illegible]

الروايات [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الختانين [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الدبر [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

عن الرجل يأتي أهله من خلفها [illegible] الغسل [illegible] التقاء الختانين [illegible]

مما لا [illegible] الثاني [illegible] الفرج [illegible] أن يكون موجبا للغسل [illegible]

يلزم [illegible] الإجماع [illegible] الغسل [illegible] الدبر [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الإجماع [illegible] الفرج [illegible] الدبر [illegible]

[illegible] الدبر [illegible] الفرج [illegible]

الغسل [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج [illegible]

[illegible] غسل [illegible] الجنابة [illegible] الفرج [illegible]

الدبر [illegible] الفرج [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الفرج [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الرواية [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الدبر [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] التقاء الختانين [illegible] الإجماع [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الأدلة [illegible] وجوب الغسل [illegible] الدبر [illegible]

في الموضع المكروه [illegible] الغسل على الفاعل والمفعول [illegible]

[illegible] هذه مسألة الإجماع [illegible]

معلوم [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible] الغسل والوضوء [illegible]

[illegible] بالوجوب [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] المرأة [illegible] الإجماع المركب [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible] الإجماع المركب [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] وجوب الغسل [illegible] الدبر [illegible] الإجماع [illegible]

ما افاده من كون [illegible] الاجماع [illegible] في الاصل هذا الدليل بعدم ثبوت الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع

[illegible] الوجوب الاصل [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] والاحتياط ان يغتسل [illegible] القابل كالفاعل [illegible] الحكم كالظاهر من كلام المنقول [illegible]

[illegible] بين الفاعل والقابل [illegible] الاول العكس [illegible] المبسوط [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] ثم اما الاول [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

بالاستحباب [illegible] الغسل [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] بالفاعل والمفعول [illegible] الاشكال [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] في هذا الباب [illegible]

[illegible] الباب [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

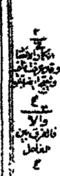
[illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]



ظاهر لانه مع احتمال ان يكون خروج المني سابقا على النوبة يرجع يقينه الى الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة فلا عبرة به ولو كون او وجدان في نوبته لا بد في الحكم
الان بوجوب الغسل عليهما بانه منهما خروج عن محل النزاع او ظنا فينبغي الكلام على العبرة بالظن وعدمها او بالجملة الفرق بين كون الاشتراك بطريق الاجتماع او التناوب
لم يظهر له وجه فالاولى التعميم ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية ووجهه ظاهر وباجتماعهما يقطع بجنب على الاقرب مال اليه المحقق في المعتبر وقيل يسقط
لتساوي الجنابة في الجميع مال اليه العلامة في جملة من كتبه وتظهر فائدة الخلاف في انعقاد الجمعة بهما وايتمام احدهما بصاحبه اذ على الاول لا ينعقد الجمعة بهما
لان احدهما جنب قطعا ولا يصح صلوة المأموم لانه يقطع ان امامه جنب او نفسه وعن بعض الجمهور فساد صلوتهما معا وعلى الثاني ينعقد وتصح صلوتهما معا
هو القول الثاني حجة الاول القطع بحدث احدهما البتة وفيه نظر اذ ليس المراد بالقطع بخروج المني عن احدهما فقط لكن خروج المني عن واحد لا بعينه لا يوجب حكما ولو ان
القطع بكون احدهما لا بعينه جنبا لا يصح منه الافعال التي لا تصح من الجنب تتعلق بصلوته باحكام فقط الفساد لان عدم صحة افعال واحد منهما لا بعينه لا تتعلق
احكام الجنب به مع ان كل واحد بعينه افعاله واعماله صحيحة ولا يتعلق به حكم الجنب بها الا مع ... وبالجملة الفقه المسلم في اشتراط انعقاد الجمعة ان تكون صلوة
كل من العدد صحيحة في الواقع وهيهنا كذلك اما او ... ذلك فلا وكذا يلزم في صحة صلوة المأموم عدم علمه بفساد صلوة الامام وقد تحقق هيهنا ومن يدعي
الزايد على ذلك فعليه البيان ومما ذكر ظهر حجة القول الثاني واعلم انه لا خلاف في الظاهر في جواز دخولهما المساجد ونحوه وقرائتهما العزائم ونحو
ذلك نعم لو حمل احدهما الاخر وادخله المسجد لكان الظاهر على القول الاول انه فعل حراما اذ ادخل جنبا ولا يخفى ان الحكم بالحرمة هيهنا اقرب من الحكم بعدم انعقاد الجمعة
وعدم صحة صلوة المأموم وان كان الاثبات هيهنا ايضا مشكلا ولا يبعد ان يكون الحال في ادخال من يعلم انه جنب مع عدم علمه بنفسه ايضا كذلك وكانه اقرب
الى الحرمة والاحتياط في الجميع واضح ولو خرج المني من المرأة بعد الغسل بجنبة ان علمت اختلاطه اي مني الرجل بمنيها او شكت فالاقرب الاول لا الاكتفاء في
وجوب الغسل بعد العلم باختلاط المائين بان الخارج منهما جميعا ولما رواه التهذيب في اواخر باب حكم الجنابة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج
من المرأة ماء الرجل وذكر ان مثل ذلك رواه في اواخره ايضا وذلك الطريق صحيح ورواه الكافي ايضا في باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة فكان المراد
منه ان مع عدم العلم بخروج منيها لا يجب الغسل لان ما يخرج منها يمكن ان يكون ماء الرجل والا فظاهره لا يخلو من اشكال اذ الظاهر امكان ان يخرج مني المرأة من فرجها
والله اعلم واما مع الشك فقد ذكر المصنف في الذكرى ان الاحوط وجوب الغسل وهو اقرب من قوله في الاقرب هيهنا لانه يرجع الى الشك في الحدث واليقين
في الطهارة فلا عبرة به ولا دليل على الوجوب هيهنا بخصوصه مع ان الروايات المذكورة تعضد الاستصحاب المذكور واما عدم الوجوب مع عدم العلم والشك
فظاهر بالاصل والروايات المذكورة ويدل عليه ايضا ما رواه في الباب المذكور عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل
من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المتقدم وسيجيء لهذا تتمة في بحث [illegible]
المشتبه بعد الغسل ولا يجب بغيبوبة الحشفة قد تقدم الكلام فيه ولا بايلاج الخنثى فرجه في امرأة او خنثى المراد بالخنثى المشكل اذ غيره حكمه حكم ما الحق به
وجوب الغسل بالايلاج فرجه في فرج المرأة بناء على جواز ان يكون زائدا فلا يتعلق به حكم واحتمل العلامة في التذكرة وجوب الغسل عليهما معا لانه بعموم
اذا التقى الختانان ويمكن منعه ... المتعارف وكذا الملاعبة في فرج الخنثى وفيه ايضا الاحتمال المذكور ولا بايلاج الرجل في قبله على الاقوى لهذا ايضا
لجواز الزيادة ووجه التذكرة الوجوب للعموم المذكور ورجح العدم وقد يمنع توجهه بما مر عن قريب والمصنف في الذكرى بالوجوب لو علم دخولها الموجب فيه ولا
يبعد ان يلتزم اللهم الا ان يكون اجماع على عدم ... نعم يجب بايلاج الرجل في دبره بناء على الوجوب في الدبر ووجهه ظاهر او ايلاج رجل في
قبله وايلاج الخنثى في فرج امرأة لانه ذكر حينئذ يكون رجلا او امرأة فان كان رجلا يجب عليه الغسل بالايلاج في فرج المرأة وان كان امرأة فيجب بايلاج الرجل في قبله واما الرجل
والمرأة فاحدهما جنب لا بعينه اذ على تقدير الانوثية الرجل جنب دون المرأة وعلى تقدير الذكورية بالعكس فيكون احدهما لا بعينه جنبا ويكون الحكم كما في واجدي
المني في الثوب المشترك وعلى الاحتمال المنقول عن التذكرة الجميع جنب ... بايلاج الصبي الصبية بناء على عموم اذا التقى الختانان ويحتمل
بجماعة على المدخول في ... المكلف ... اصل البراءة ... المساجد ... قراءة العزائم ووجوب الغسل
عليهم بعد البلوغ وثمرة الاولى ... ولو كان ... الغاية ... العلامة ... والمصنف في الذكرى لو وجوب عليه ... على
[illegible] في النهاية ... الاغتسال والتمسك بالاصل واحتمال
في النهاية [illegible]

ان يقال ان مع الاول يصدق لا انتفاء بين السلب في المطلع في الذكر للدخيح وتفصيل المقام ان الظاهر بناء على صدق لا انتفاء عند التعارف
ولفظ الحكم كما ان الاشكال بسقوطه وما يعارضه لعل الفرق بين شرح الفقيه وما قال الشيخ حيث عمل فيهما في الذكر بناء على وجوب غسله في الاول دون الثاني
فيكون ضابط بوجوب الغسل في الاول لظهوره لكن لا يخفى من كلام النهاية كما نقلنا سابقا انه يرى الامر بالعكس ولا يبعد ان يتوهم هذا من كلام المصنف ايضا حيث استشكل
حكم المسألة لوجوب الغسل في الاول المستفاد من اشتراط تقدم الوضوء ولم يظهر له وجه ويجب على الكافر بناء على ان الكفار مكلفون بالفروع لكن لا يصح منه حال الكفر
فلو اغتسل في حال كفره لا يصح ولا يجب الاسلام ولفظ الاملاء بناء في عدم سقوطه بالاسلام اذ لم نجد احدا منا القول بخلافه وانما نسب في المنتهى
القول الى ابي حنيفة واحتج على عدم السقوط بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وكذا لعموم الروايات الواردة بالغسل فانه لو كان محدثا بحدث يصح له الكل
في الصلوة الا بالطهارة فكذا في الغسل والاحتج حيث احتج المسقطون بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر احدا بالغسل مع كثرة من اسلم من البالغين
وهم غالبا لا يكادون يخلون عن حدث الجنابة وبقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله واجيب عن الاول بالمنع من انه لم ينقل اذ قد حكى ابو داود عن قيس بن عاصم قال
اتيت النبي صلى الله عليه وآله اريد الاسلام فامرني ان اغتسل مع انه لا يلزم ان يامرهم بخصوصهم بل يكفي الاوامر الواردة بالغسل عموما وهو يفهم مثل سائر التكاليف
التي لم يامرهم بها حين الاسلام بخصوصهم وعن الثاني بالقدح بالسند وبمنع عمومه بحيث يشمل ما نحن فيه ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف بالاجماع ومس
خط المصحف بالاجماع ايضا قال في المعتبر وهو اجماع فقهاء الاسلام وفي المنتهى هو مذهب علماء الاسلام ولعلهما اهملا الكراهة في كلام ابن الجنيد على التحريم
او يعتدا بخلافه او انعقد الاجماع بعده والفاضل الاردبيلي وصاحب المدارك رحمهما الله اسندا القول بالكراهة الى المبسوط ايضا وهو سهو لانه انما قال بها
في المحدث واما في الجنب فقد صرح بالتحريم واستدل ايضا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم الكلام فيه في فواتح الكتاب وقد مر ايضا في بحث تحريم المس للمحدث بعض
الروايات التي يمكن ان يستدل بها على هذا المطلب ولو لم يكن دعوى الاجماع لم يبعد القول بالكراهة لكن الاولى الاخذ بالحرمة ثم انه قد تقدم في اوائل الكتاب في
بحث مس المحدث الفروع التي يتعلق بالمس من المس بالبدن والجسد والكم وكذا مس لا يتبين ان لم يكن في المصحف ونحوها فقس هيهنا عليه ثم اعلم انه قال المصنف في
ولا يمنع من مس كتب الحديث ولا الدراهم الخالية من القرآن والمكتوب عليها القرآن ففي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اني لا اوتى بالدرهم فآخذه واني جنب
ذكر ان عليه سورة من القرآن انتهى والظاهر ان الخبر الذي سواه ما في المعتبر قال فيه وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام هل يمس الرجل الدرهم
الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا
سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير انتهى ولا يخفى ان ما فهمه المصنف من هذا الكلام لا يخلو من شيء اذ لا يظهر ان من قوله وما
سمعت الى الاخر كلام الامام عليه السلام فيه لا دلالة الا ان يقال انه يشعر بان الدراهم البيض التي كانت في زمانه عليه السلام يجعل فيها السورة وهذا ايضا انما يتم لو كان
من كلام محمد بن مسلم او يكون عبد الله بن محمد في زمان الامام عليه السلام وما عليه اسم الله تعالى المراد من نفس الاسم لا من شيء كتب عليه الاسم عموما عليه يدل على تحريم
المس وان كان على درهم او دينار واستدل عليه بان فيه التعظيم لشعائر الله ومما ورد في باب حكم الجنابة في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ويمكن المناقشة في كل من الدليلين مع ان التهذيب يروي في الباب المذكور في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس وايضا نقل المحقق في المعتبر عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك وقد اجاب الشيخ عن الرواية الاولى بانه يمكن ان يكون انما اجاز ذلك اذا
لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت الدراهم بيضا ويمكن ان يجاب عن الاخرى ايضا بان المراد مس موضع ليس فيه الاسم من الدراهم لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر
الذي يقتضيه النظر بالنظر الى هذه الادلة جواز مس اسم الله تعالى سيما اذا كان في دينار او درهم لكن رعاية التعظيم ومتابعة الاصحاب مما يمنع النفس عن الاجتراء
على الحكم بالجواز واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال المحقق في المعتبر لا اعرف المستند لعل الوجه رفع اسمائهم عليهم السلام عن ملاقاة ما ليس بطاهر ولحق
موجبة للتحريم والقول بالكراهة انسب وقراءة العزائم في اللغة الفرائض كما في القاموس والمراد هيهنا السور التي فيها السجدات الواجبة وهي اربع سورة الم تنزيل السجدة
والنجم واقرأ باسم ربك وتسميتها بالعزائم باعتبار ايجاب السجدة عند قراءتها وتحريم قراءتها على الجنب اجماعي كما نص عليه المنتهى والمعتبر ويدل عليه ايضا ما
في باب حكم الجنابة في الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرأن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال
وما رواه ايضا في زيادات باب الاغسال في الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة
ويدل على ان السجدة لا يبعد ان السجدة الحرمة مما في الروايتان ان امكن المناقشة فيهما من حيث السند لكن معاضدتهما بالاجماع يكفي

في الحكم وقد روى الصدوق في علل الشرايع في الصحيح عن زرارة قال قلت له هل تقرأن قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ويعضده
نقل الحكم بتقويمه ورويه المعتبر ايضا ذلك الحكم عن جامع البزنطي عن المثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وقد استدل الشيخ في التهذيب على الحرمة بان في هذه
السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف وفيه توقف اذ لم يثبت الاجماع على ما ادعاه كما سيجيء في بابه ثم مع ثبوته قال بعد
باستحباب السجدة على الطامث اذا سمعتها وقد يعتذر بان مراده من عدم جواز السجود الا للطاهر السجود الواجب لانه حينئذ لعل مراده من النجاسات الحكمية والعينية
والاطلاق لا يدل على ما ادعاه لو اختص بالعينية كما هو الظ وابعاضها الظ انه ايضا لا خلاف فيه بيننا وان كان لا دلالة للادلة المذكورة سابقا عليه محل نظر اذ
غاية ما يدل عليه الروايات حرمة نفس السجدة واما غيرها فلا وكذا ما استدل به الشيخ ره لكن الاجماع ظاهرا هو المتبع ولو اشتركت الاية ونواها حرمت هذه الحكم بنا
على حرمة الابعاض وهو ظاهر ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين اي المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله اي يحرم على الجنب في المساجد يجوز اجتيازه فيها سوى المسجدين
مما اطبق عليه الاصحاب سوى ما نقل عن سلار انه قال بكراهة اللبث في المساجد والحق الحكم ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما والظ ما ذهب اليه الاكثر ولا يخفى انه يرجع الى
ثلثة امور حرمة اللبث في المساجد مطلقا وجواز الاجتياز فيما عدا المسجدين وحرمته فيهما فلنستدل على كل منها اما عدم جواز اللبث في المساجد مطلقا فلقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اذ الظ ان المراد من الصلوة مواضعها تجوزا بمعنى العبور والقربان مع انه فسر في الرواية الصحيحة بما ذكر وهي ما رواه الصدوق في علل
الشرايع عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله
تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما
لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ولما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجنب يأكل
ويشرب وفيه موضع الرسول النبي صلى الله عليه وآله ومختصره محمد بن مسلم المتقدمة ايضا ولما رواه الكافي في الباب المذكور عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ولما رواه التهذيب في اواخر المزار في باب تحريم المدينة عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وهذه الروايات وان امكن المناقشة فيها
بحملها على الكراهة لكن يدفعها شهرة الحرمة بين الاصحاب وكذا الاية مع ان في الاية مرجحا اخر للحمل على الحرمة هو كون النهي عن قربان الصلوة سكارى محمولا على
الحرمة ومما يمكن ان يستدل به ايضا الاصل وقد عرفت ما يعارضه بما رواه في زيادات باب الاغسال في الصحيح ظاهرا عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه قال في المعتبر وهذه الرواية متروكة بين اصحابنا لانها منافية لظاهر التنزيل ويمكن ان تحمل على
التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ولا يذهب عليك انه لو لم يكن الشهرة العظيمة بين الاصحاب لامكن الجمع بين الروايات بحمل ما تقدم على الكراهة وحمل هذه
الرواية على نفي الحرمة لكن الاولى اتباع الشهرة واما جواز الاجتياز فيما عدا المسجدين فيدل عليه مضافا الى الاجماع الاية والروايات المنقولة واعلم ان الظاهر
من كلام القوم جواز العبور في المساجد اما المشي في جوانبها فلم يجوزوه كما صرح به في النهاية وكذا اللبث بقدر الجلوس بطريق الاولى ولا يخفى ان الظاهر
من الاية والصحيحة المذكورة واما الروايات الاخرى فيحتمل ظهورها في هذا المعنى تامل فيها رواية جميل المنقولة عن الكافي لكن الاولى العمل بما هو ظ الاية والصحيحة وكلام
القوم وايضا مقتضى الاحتياط ان يكون المرور بان يدخل من باب ويخرج من اخر لا بان يذهب ويرجع وان كان اثباته بالدليل مشكلا واما حرمة الجواز في المسجدين فيدل
عليه الروايات المتقدمة واعلم ان الصدوق ره في الفقيه اطلق القول بجواز الجواز في المساجد لم يستثن المسجدين ونسب المص في الذكرى هذا الاطلاق الى
المفيد ايضا وذكر ايضا في الفقيه انه لا بأس ان ينام الجنب في المسجد وكان مستنده خبر محمد بن القاسم المذكور والحكم به مشكل مع معارضته بالروايات الكثيرة وعدم
عمل الاصحاب بمضمونه واعلم ايضا ان المص والشهيد الثاني ره الحقا المشاهد المقدسة والضرايح المشرفة بالمساجد في هذا الحكم لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة
بمن يشتمل عليه ولا يخ من اشكال وان كان الاحوط التجنب عنها حال الجنابة ووضع شيء فيها ويجوز الاخذ منها هذا ايضا هو المشهور بين الاصحاب ونقلوا عن سلار
القول بكراهة الوضع والظ المشهور لما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجنب يأكل ويشرب وللصحيحة المنقولة عن علل الشرايع سابقا
الاصل ويحمل الروايتين على الكراهة لكن الاصل قد خرج عنه بالدليل والحمل على الكراهة وان كان احتمالا قريبا لكن الشهرة بين الاصحاب يدفعه ويكره قراءة
ما زاد على سبع ولم يجوز الزيادة ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا المشهور بين الاصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم مطلقا وكراهة ما زاد على

او السبعين في التذكرة الزيادة على السبع مكروه وما زاد على السبعين اشد كراهة وقال المفيد ولا باس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم وقال ابن البراج
لا باس بان يقرأ الجنب ... من القرآن ... العزائم ... ويمكن حملهما على المشهور بان يحمل الاول على نفي التحريم والجواز وقال الشيخ في النهاية ويقرأ من القرآن ما بينه وبين
ما بينه وبين سبع آيات ... وفي المبسوط يجوز ان يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم والاحتياط ان لا يزيد على سبع آيات او سبعين آية ويمكن حملهما ايضا على المشهور
بتقييد السبع بالظاهر واما المشهور فقال العلامة في المختلف قال بعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والزائد على ذلك يحرم
الاربع سور وقال في المنتهى قال بعض الاصحاب يحرم ما زاد على سبعين وكان المراد بهذا البعض ابن البراج ونحو ما نسب اليه المحقق من حكمه بجواز الزيادة على سبع
بكره كره وقال الشيخ في الخلاف يجوز للجنب والحائض ان يقرأ القرآن وفي اصحابنا من قيده بسبع آيات وهو موافق لما ذكره الصدوق ونسب العلامة الى الشيخ القول
بالزيادة على السبعين في كتابي الاخبار وهو [illegible] التهذيب لكن كلامه في الاستبصار يدل على تقييده بعين ... وقد نقل الصدوق في الذكرى
سلار ... ابن حمزة ... ما ذكره في هذا الكتاب ... الجواز مطلقا او المرتضى ... في المعتبر ادعى الاجماع على الجواز
فكان مراده الجواز مطلقا فيكون ما نسب الى سلار وابن البراج مخالفا للاجماع وان كان المراد الجواز في الجملة فقول سلار مخالف وكذا ابن البراج والظاهر الجواز
مطلقا وكراهة ما زاد على السبع واشتدادها فيما زاد على السبعين اما الجواز مطلقا فعليه مضافا الى الاصل روايات منها ما رواه في باب حكم الجنابة في
الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا ومنها ما رواه ايضا
في هذا الباب في الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء وهذه
الرواية في الكافي ايضا في باب الجنب يأكل ويشرب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يتلو الجنب
الحائض القرآن ومنها ما رواه الكافي في باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن في الحسن عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء
والجنب ايضا ومنها روايتا محمد بن مسلم الموثقة والحسنة المنقولتان في بحث قراءة العزائم واما كراهة ما زاد على السبع فلما رواه التهذيب ايضا في الباب
المذكور في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات فان قلت لم لا تجعل هذه الرواية مخصصة مقيدة للروايات
قلت اما اولا فلعدم صحتها واما ثانيا فلعدم ظهورها في حرمة ما زاد ولو سلم ظهورها ايضا فتخصيص ما تقدم وتقييده بها ليس باولى من حملها على
خلاف ظاهرها واما اشتداد ما زاد على السبعين فلما قال الشيخ ايضا بعد نقل الرواية السابقة وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والتقريب ظاهر
والذي يمكن ان يحتج به على ما ذهب اليه ابن البراج هاتان الروايتان وقد ظهر جوابهما مما ذكر واما ما ذهب اليه سلار فقد احتج عليه باشتهار النهي عن قراءة
القرآن للجنب في عهد النبي صلى الله عليه وآله حتى بين النساء كما نقل ان عبد الله بن رواحة اتهمته امرأته مع جاريته فذهبت لتأخذ سكينا فقال ما
رأيتني ... نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقرأ احدنا وهو جنب فقالت اقرأ فانشد شعرا اوهمها انه القرآن فقالت صدق الله وكذب بصري فحكى الى
النبي صلى الله عليه وآله فضحك حتى بدت نواجذه وبما نقل عن علي عليه السلام انه قال لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة
وعنه عليه السلام لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن والجواب عن الجميع انه لم يثبت عندنا وعلى تقدير ثبوته يحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار ومس المصحف
على تقدير ما زاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال المرتضى بالتحريم والظاهر الاول فللاصل واما الكراهة فللشهرة بين الاصحاب مضافا الى التعظيم والى ما
رواه التهذيب في الباب المذكور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا
يمسه الا المطهرون واحتج السيد بقوله تعالى لا يمسه وضعفه ظاهر وبهذه الرواية وفيها بعد القدح في السند انه لا ظهور لها في التحريم كيف والسيد نفسه
يقول بكراهة التعليق وحمله كذلك للتعظيم ويجوز مس الكتب المنسوخة للاصل ... ما نسخ تلاوته من القرآن للاصل ايضا وعدم صدق القرآن عليه عرفا
والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق ... اما الاكل والشرب فالظاهر من كلام الجماعة وهو المشهور
كراهتهما الا بالمضمضة والاستنشاق ولم يتعرضوا للوضوء والمحقق في المعتبر ذهب الى انه يكفيه غسل يده والمضمضة والعلامة في النهاية والمنتهى ذهب الى
ان المضمضة والاستنشاق او الوضوء كما هو مختار الصدوق في هذا الكتاب قال الصدوق في الفقيه غير ان الرجل اذا اراد ان يأكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا
ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص وظاهر هذه العبارة التحريم لكن لا يبعد ان يكون مراده الكراهة اذ كثيرا ما يستعمل
ذلك ... ويمكن ان يحتج له بالروايات التي ... هذا الباب ... في زيادات باب الاغسال في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل

الجنب

الجنب قبل ان يتوضأ قال انا نكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ومنها ما رواه ايضا في باب الجنابة في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان
ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجنب ياكل ويشرب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والكافي ايضا في
الباب المذكور عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل
يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ومنها ما رواه الفقيه في باب غسل الجنابة قال وقال ابو جعفر عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ
قال ايضا وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وروى ايضا في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن امير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله عن الاكل
على الجنابة وقال انه يورث الفقر هذا ما ارانا من الروايات ولا يخفى انه لا يظهر من الاولى والثانية الا استحباب غسل اليد او الوضوء قبل الاكل وكذا استحباب غسل
اليد والمضمضة وغسل الوجه لا بد لان ظاهر الحال على كراهة الاكل اللهم الا ان يتوهم بالفهم عرفا نعم الروايات الاربع الاخيرة الاولين منها والاخيرة تدل ظاهرا
وهي مع انضمامها بقول الاصحاب كافية في هذا الباب ثم انه يستفاد ظاهرا من الروايتين الاخيرتين كراهة الاكل قبل الغسل مطلقا ومن الرواية السابقة عليهما ارتفاعها
بالوضوء بناء على مفهوم الغاية فاما ان يقيد الاولى بالثانية او يقال ان الوضوء يخفف الكراهة ويفهم من رواية السكوني الكراهة قبل غسل اليدين والمضمضة
او ارتفاعها بها وهو ينافي ظاهر الكل من الروايات السابقة ودفع المنافاة بينها وبين الاخيرتين على قياس ما ذكر في دفع المنافاة المذكورة انفا واما بينها وبين
الرواية الثالثة لها فاما بالحمل على التخيير بين الوضوء وبين غسل اليد والمضمضة واما بان يقال ان رفع الكراهة مراتب فالاولى الوضوء وبعده غسل اليد والمضمضة
واما حسنة زرارة فلا منافاة ظاهرا بينها وبين غيرها نعم نفهم منها ان غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه مما ينبغي ان يفعل قبل الاكل وذلك ايضا يحتمل وجهين
اما ان يكون لرفع الكراهة مطلقا ويكون بدلا اخر للوضوء فيكون ح لرفع الكراهة ثلثة امور الوضوء وغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ويكون لتخفيف الكراهة
يكون بعد الوضوء ثم يجري الوجهان ايضا بينه وبين غسل اليد والمضمضة وقس عليه حال الرواية الاولى وحال غسل اليد الواقع فيها بالنظر الى ما في الرواية الاخرى
فالذي يقتضيه الاحتياط ان لا ياكل ولا يشرب قبل الغسل ولو اكل او شرب فبالوضوء ولو لم يتيسر فبغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ان لم يتيسر فغسل اليد والمضمضة
والا فغسل اليد وحده ولا يبعد ان يضم الاستنشاق ايضا الى المضمضة في الصورتين كما ضمه الاصحاب بناء على ان المراد بالمضمضة الواقعة في الخبرين معا
اكتفى به وحده لما يكفي كثيرا في ذكرهما من يتعارف اقترانهما باحدهما وبما ذكرنا ظهر ان ما نقلنا انه المشهور لا دليل عليه بصلا انما وصلنا اليه وكذا ما ذهب اليه العلامة
ره وما ذهب اليه المحقق في المعتبر يدل عليه رواية السكوني لكن رده استدل عليه بحسنة زرارة ولا يخفى ما فيه واما ما قاله الصدوق فلا دليل عليه ايضا الا ان يأول
التاويل المذكور انفا في رواية السكوني ويكون ح مستند المدرك فان قلت على تقدير كراهة الاكل والشرب قبل الغسل مطلقا او قبل الوضوء على ما تحمل ما في صحيحة عبد
الرحمن المذكورة من قوله عليه السلام انا نكسل لانه ينافي مرتبة الامامة قلت قد حمله بعض علمائنا على انه عليه السلام قد تكلم بلسان اصحابه اي انكم تكسلون او يكون
المراد انا نكسل عن الاكل ولم نسارع اليه قبل الغسل هذا ثم انه هل يكفي الاتيان بالامور المذكورة مرة واحدة او لا بد عند كل اكل مع الفصل الكثير بين
الاكلين او مع تخلل الحدث او مع التعدد عرفا الكل محتمل والاول اظهر والاخير احوط ايضا لانه لا يتراخى بينهما كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة واما
فقد اجمع علماؤنا على جوازه للجنب كراهة قبل الوضوء ويدل عليه ايضا روايات اما الجواز فيدل عليه ما رواه في زيادات باب الاغسال في الصحيح عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب وما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم
قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله تعالى وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المتقدم
اما صحيحة عبد الرحمن المتقدمة فمحمولة على الاستحباب واما الكراهة قبل الوضوء فيدل عليه ما رواه الفقيه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل ايبنغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود قلت هل يمكن
ان يستفاد من صحيحة عبد الرحمن وموثقة سماعة كراهة النوم قبل الغسل مطلقا لكن انما يحصل التخفيف بالوضوء على قياس ما قالوه في الاكل قلت لا الا ان لا دلالة لهما
الا على استحباب الغسل قبل النوم وفضله على الوضوء اما كراهة النوم بدونه فلا والرواية التي فيها الكراهة فقد غياها بالوضوء فينتفي عنده وقد مر سابقا
في بحث استحباب الوضوء لنوم الجنب توجيه ما نقل عن الفقيه من قوله عليه السلام انا انام الخ فتذكر والخضاب هذا مما ذهب اليه الثلثة والمحقق والعلامة وجمع
اخر ايضا من الاصحاب ويفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول بعدم الكراهة الى الصدوق وبناء على ما قاله في الفقيه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويمكن
حمله على ما يوافق مذهبهم بارادة الحرمة من الباس او بالحمل على نفي الكراهة لما رواه التهذيب في باب حكم الحيض عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب
الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ

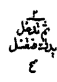
وغسل اليد والمضمضة ع

والاحوط ع

وهو مختضب ع

ما تقدم ويبلغ وسخ مجامع وهو منها ما رواه ايضا في هذا الباب عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك ومنها ما رواه
ايضا في هذا الباب عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب
ولا يختضب وهو جنب فان قلت لم لا تحمل هذه الاخبار على التحريم قلت اما اولا فلعدم صحتها واما ثانيا فلو صحت لعارضها من الاخبار الكثيرة مع ان
بعضها صحيح منها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابي ابراهيم عن العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال
ليس به باس ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس ومنها ما رواه الكافي
في الباب المتقدم في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب لكن في بعض نسخ الكافي يحتجم بدل يختضب ومنها ما رواه الكافي ايضا في
الباب المتقدم عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة واعلم ان العلة في الكراهة بان الخضاب انما يمنع من
وصول الماء الى الجوارح لما كان يرد عليه انه لو كان مانعا لكان يجب ان يكون حراما وجهه المحقق في المعتبر بان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل
اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا يمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ان مجرد هذا لا يكفي في الحكم بالكراهة اذ يمكن ان يرد عليه اولا
فمنع حصول الاجزاء اذ لعله يكون حصول اللون بالمجاورة واما ثانيا فمنع الكراهة على تقدير حصول الاجزاء الخفيفة التي لا يمنع الوصول نعم هذا انما يصلح لان يكون
نكتة في الروايات ويكون التمسك هو في الحقيقة بها والادهان يدل عليه ما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة والكافي في الباب المتقدم عن حريز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا وقد رواه ايضا في الاستبصار وفي رواية السكوني المتقدمة انه لا يذوق شيئا ولا يدهن وكيفية الغسل الترتيبي مقارنة
لما سلف في الوضوء او غسل اليدين وقد تقدم في بحث الوضوء ما ينفع هذا البحث ايضا فاستنبط او لغسل الرأس وهذا وقتها المضيق والاول الموسع مسند امر ثم
قد مر القول فيها ايضا في الوضوء والبداءة بغسل الرأس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن
ثم المياسر وذكر المرتضى انه من متفردات اصحابنا واستدل عليه ايضا بوجوه الاول الروايات منها ما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الحسن عن زرارة قال قلت له كيف
يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وهذا الخبر في الكافي ايضا في باب صفة الغسل وقد رواه المعتبر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فيخرج
عن الاضمار وفيه انه لا دلالة على وجوب الترتيب لان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب وكونه بيانا لكيفية الغسل الواجب فلا يصح استعماله على ما ليس
لا ظهور له الا في انه ورد فيه ثلاث اكف ومرتين مع انه غير واجب بالاجماع ظاهرا وعلى تقدير كونها للوجوب لم لا يجوز ان يكون وجوبه لكونه فردا للواجب
المخير لا بخصوصه ولو سلم فانما يدل على وجوب الصب ابتداء على الرأس ثم الجسد لا على وجوب غسل الرأس تماما ثم الجسد ولو سلم فانما يدل على الترتيب
بين الرأس والجسد لا على الترتيب بين الجسد لان كلمة ثم الدالة على الترتيب انما هي بين الرأس والجسد دون الايمن والايسر ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب والكافي ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب
على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وفيه ايضا ما تقدم مع شدة ظهور البحث الاخير فيه ومنها ما رواه ايضا في
هذا الباب والكافي ايضا في الباب المذكور في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل وفيه ايضا ما ذكر الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل كذلك والا لكان غيره فرد واجبا او مستحبا هو باطل
فيكون واجبا ولا يخفى ان الواجب قد تقدم الكلام على نظير هذا الاستدلال في بحث الوضوء الثالث ان شيئا من الطهارة واجب وغير المرتب ليس
بمجب المرتب والاول لشمول عدم الوجوب المنفي بالاتفاق وايضا الظاهر انه واجب غير المرتب ليس بواجب فغير المرتب ليس بطهارة وفيه ان قولهم غير المرتب ليس
بطهارة ان اريد به عدم الوجوب بخصوصه فمسلم لكن لا ينتج القياس وان اريد به عدم الوجوب مطلقا فلم لا يجوز ان يكون واجبا لكونه احد الفردين
المخير وبما ذكرنا ظهر ان اثبات وجوب الترتيب بالادلة المذكورة سيما الترتيب بين الجسد لا يخلو من اشكال الا ان يتمسك بالاجماع المطلق او يتمسك
وجوب الابتداء بالرأس في الجملة بهذه الروايات ظاهرا سيما الرواية الاخيرة ويلزم القول بوجوب الترتيب الذي هو المدعى
بالاجماع المركب اذ لا قائل بالفصل كما ذكره المصنف في الذكرى قال المحقق في المعتبر واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما
على اليمين والشمال فغير صريح ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولا تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فان

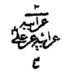
لو قلت قام زيد ثم عمرو ونحو ذلك لدل ذلك على تقدم قيام زيد على عمرو واما نقلتم عن علماء الادب فلا نكر فيها الى اليوم باجمعهم يتفقون بتقديم اليمين على
الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد مضى في ذلك الثلثة واتباعهم انتهى ثم لعلم ان الصدوق من امر صريحا بالترتيب بين الجسد لا ايغيب لكن كان
الظاهر انه لا يريد بان الترتيب لا لاشعار به كما صرح في الفقيه بالترتيب بين الرأس والجسد الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا عدم الترتيب في البدن وابن ابي عقيل عطف
بالواو وهو مما يشعر ايضا بعدم الترتيب وعلى هذا فالظن الاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف كما نقلنا وابن زهرة وابن ادريس ايضا ولا بالاجماع المركب
الذي نقلنا عن المص في الذكرى فلا يصح القول بعدم وجوب الترتيب بين الجانبين للغسل والملاق الاية والروايات الكثيرة المشعرة به منها
ما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ووجه الاشعار ظاهر ومنها صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة انفا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل



كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل
فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع
ما وصفت فلا بأس الى غير ذلك من الروايات الواردة بهذا الطريق ويؤيده ايضا ما رواه في باب الاغسال في الزيادات عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وهذه الرواية في الكافي
ايضا في باب صفة الغسل بطريق واضح الصحة وقد يستشكل في هذه الرواية من حيث اباء العصمة عن اغفال اللمعة واجيب بان الفوات يجوز ان يكون عمدا للتعليم
ومما رواه ايضا في باب حكم الجنابة عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في
مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور قال
المص في الذكرى وابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال بعد غسل الايسر ثم يغسل الرجلين فان لحق بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل البلل اليه فليسبغ باراقة
الماء على صدره وظهره وكذا قاله بعض الاصحاب انتهى وعلى هذا فالتأييد ان المذكوران لا يمكن حملهما على عدم وجوب الترتيب مطلقا بين الجسد بل على ما ذهب
اليه ابو الصلاح الا ان يثبت ان ما ذهب اليه خرق للاجماع المركب فيمكن ان يحمل ذلك على عدم الترتيب مطلقا بين الجسد ويجاب عن الاول بانه يجوز ان يكون
تلك اللمعة في الجانب الايسر وعن الثاني بانه يجوز ان يكون المراد غسل الرجلين للتنظيف لا الغسل الذي هو من اجزاء الغسل ويجاب عن الروايات السابقة ايضا
بانها مطلقة والمطلق يجب حمله على المقيد فليحمل على الروايات الدالة على الترتيب فيه نظر بعد تسليم وجوب الحمل ان الروايات الدالة على الترتيب
اجزاء الجسد اذ قد عرفت عدم دلالة ما تمسكوا به نعم هذا الجواب انما يحسن لو تمسك ببعض الروايات المذكورة على الترتيب بين الراس والجسد اذ لا دلالة
الروايات المتقدمة على الترتيب بينهما ظاهرة مع قوة الظن ايضا بالاجماع عليه كما يظهر من كلام … الاصحاب … واما ما رواه ايضا في هذا
الباب في الصحيح عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها
فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك
المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول … لان هشام بن سالم نفسه روى عن محمد بن مسلم
هذه الواقعة بعينها خلاف ذلك … دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان
ذلك المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها
فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط فيه حجك انتهى ولا يبعد ان يكون
بل الظاهر ان الراوي سهى ونقل بالعكس ومهما كان احتمال الغلط فيه قريبا … الثاني للتفصيل الواقع فيه فتدبر هذا والاحتياط ان يراعي الترتيب
هو المعروف بين الاصحاب لا يحصل على تركه ثم اعلم ان ما ذكره المص من ضم العنق الى الراس قد نص عليه جماعة … المفيد ونسب في الذكرى الى الجماعة
ومما وجدنا في الروايات ما يدل عليه سوى مضمرة زرارة وموثقة سماعة المتقدمتين لان الظاهر … الاشعار به … مقتضى الاحتياط … الراس

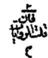
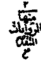
او كلا و يتيمنا لعتوي تمامه ثم يدخل نصفه في غسل الباقي من نصفه الاخر في الجانبين والله اعلم وتخليل ما يمنع وصول الماء للاجماع على وجوب ايصال الماء الى جميع
ظواهر البدن كما في الشعر لا لاطلاق الروايات الواردة بغسل البدن لما رواه التهذيب في الباب المذكور وفي الصحيح عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وهو مما يتوقف على التخليل فيجب بناء على وجوب المقدمة ويدل عليه ايضا ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال
تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ
وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب صفة الغسل واما ما رواه الكافي في الباب المذكور وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم
اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة وقد ذكر الفقيه ايضا في باب حد الوضوء قال
ان كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد انتهى فيمكن ان
يحمل على الخاتم الذي لا يمنع الوصول ويكون الامر بالتحويل والادارة محمولا على الاستحباب ولا يبعد ايضا القول بعمومه الظاهر لو لم يكن اجماع على خلافه وكذا ما
رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود والكافي ايضا عنه في باب الجنب قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق
والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا بأس محمول على
الاثر الذي لا يمنع الوصول ولا يبعد ايضا القول بعدم الاعتناء ببقاء شيء يسير لولا الاجماع فيغسل جميع البدن اما مطلقا او مع التنبه وهو الظاهر ويحمل هذه
الرواية دليلا عليه لو لم يكن اجماع على خلافه لكن الاولى ان لا يجترئ عليه وقس عليه الحال فيما رواه ايضا في زيادات باب الاغسال عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء
صبا على اجسادهن مع ظهور الحمل المذكور فيه من جهة السند والترتيب كما قلناه الا في الارتماس وقد مر القول في الترتيب واما سقوطه عن المرتمس فهو المشهور
بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه في حكم الجنابة من الزيادات ايضا في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ الى ان قال ولو
ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وما رواه ايضا في هذا الباب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وهذه الرواية في الكافي في باب صفة الغسل وفي الفقيه ايضا في باب غسل الجنابة لكن فيه ان الحلبي قال
وحدثني من سمعه يقول الخ وما رواه الكافي في باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يجنب فيرتمس
في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وقد نقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حال الارتماس حكما كما نقل المصنف في الذكرى فاما
الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي نقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب انه يترتب حكما
فذكره بصيغة المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه في موضع الدلالة والحجة تناسب ما
ذكره الفاضل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل يسقط
الترتيب بالنية اعتقاد الغسل من دابر لعلة الوحدة المذكورة في الحديث فيما لو وجد الاغتسال مرتبا فانه يبرء بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه
ذكره مستورة للاثم المستند الى الغسل اي مترتب في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في الاستبصار بذلك لما اورد وجوب الترتيب في الغسل واورد خبر
الارتماس فقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن
ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا انتهى وقال ايضا ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر فيكون مرتبا لكان اظهر
في المراد لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام في الماء لم يحكم بتقدم بعض على الاخر اولى من عكسه لكن هذا يرد في الجانبين عند
خروجه اذ لا يخرج جانب قبل آخر انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره في تفسير الترتيب الحكمي لا يرجع الى طائل ولا فائدة في الخوض فيه بعد وضوح الحكم وقد احتج
لهم في المختلف بما يحتمل مدعاهم في عدم التفصيل والحاصل ان الروايتين المعتبرتين دلتا على اجزاء الارتماس في سقوط الغسل عن الذمة فيكون
مجزيا مرتبا لانه خصوصا اطلاق الامر بالطهارة في الآية والذي يظهر معارضا الروايات السابقة الآمرة بالصب على الرأس ثم الجسد والامر فيه سهل
لانها مخصصة بهاتين الروايتين جمعا بل لو لا انه لا حاجة الى التخصيص لانه بيان لاحد نحوي الغسل من دون دلالة على حصر او تعميم وهاتين بنحو الآخر ولهذا
ولا خوض عليه واما اعتبار امر آخر فلا وجه له اصلا في كان لا حاجة الى الخوض في تحقيق معناه وتبيين مؤداه والخوض المطرح والحرج ولا يرد ذلك

فقد اجرى الشيخ في المبسوط ذلك الحكم في الوقوف تحت المطر وهو يدل على عدم اعتبار سقوط الترتيب واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه وذهب ابن ادريس الى
انفصال الحكم بالارتماس كما هو مختار المتن والتحقيق كلام المحقق في المعتبر يجتزي القول الاول لما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان
كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهذا الخبر في الفقيه ايضا في باب المياه وما رواه الكافي في باب صفة الغسل عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم قال المحقق في المعتبر معترضا على الخبر الاول ان هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد
بالترتيب في الغسل وهو وارد على الثاني ايضا مع انه ضعيف للارسال ويرد ايضا على الاول انه عليه السلام قال بالاجزاء عند كونه مثل الاغتسال بالماء وهو
انما يكون مع الترتيب فلا بد فيه ايضا منه وقد يجاب عن الايراد الاول بمنع كونهما مع الروايات السابقة من باب المطلق والمقيد بل الروايات السابقة
لا مدخل لها في الغسل وهذان الخبران ان يكون مطلقين فيكون هذان مخالفين لها ولو سلم التقييد فانما يخصص بها كما هو المعهود
الثاني ان الظاهر ان المراد بما لثلثهما في الجريان وشمول البلل كما يشهد الرواية الثانية وظاهر رجوع الضمير المستتر في يغسله الى المطر مع ان المماثلة التي
تصدق في جهة انما هو الغسل بطريق الجريان لا الترتيب لعدم امكانه فيه الا بالمجاز ولو لم يحمل عليه فالرجوع الى المطر وكون المماثلة المنصوص في
هو الجريان فقط فلا اقل من عدم ظهوره في خلافه فقبول الامر الى الاستدلال في التكليف كما لا يخفى وقد مر غير مرة لو سلم لكفى الاتيان بالقدر المتيقن
وقد يجاب عنه ايضا بان الاغتسال بالماء اعم من الاغتسال المرتب وغير المرتب فحمله عليه السلام الاجزاء بالمساواة للمطلق الاغتسال وهو متحقق
بدون الترتيب فيه ان بناء هذا الايراد انما هو على ان ظاهر المساواة المطلقة المساواة في جميع ما يمكن التساوي فيه كما تقرر في الاصول لا في
الاي شيء كان فح نقول مساواة هذا الغسل للاغتسال المطلق انما هو مساواة في جميع ما يمكن التساوي ولا ريب انه يمكن تساويهما في الترتيب فيجب اعتباره
ان يوقع المرتب انه على الاجزاء على المساواة المطلق الاغتسال فيكفي فيه المساواة لاي فرد كان اذ ليس بمخصص بفرد معين فيكفي المساواة للاغتسال
الارتماسي وقد عرفت ان اعتبار المساواة انما هو فيما يمكن التساوي فيه وامكان التساوي فيهما انما هو في الجريان وشمول البدن فقط فتأمل
وبما ذكرنا ظهر وجه احتجاج ابن ادريس وموافقيه مع الجواب عنه ولا اختيار لنا في هذا الغرض ترجيح في هذه الصورة بان ينوي وبعد الارتماس ثم الترتيب ثم المباشر
ثم المباشر واعلم ان العلامة في التذكرة طرد الحكم في ماء الميزاب وشبهه وكان المبسوط ايضا موافق له في ذلك وانما ذكر المجرى والمطر من باب التمثيل وفي
الاقتصار ايضا عمم الحكم بالدخول في الميزاب ونحوه ونسب في الذكرى الى بعض الاصحاب الحاق صب الاناء الشامل للبدن والكل مشكل لاختصاص الروايتين بالمطر
الا ان يستنبط من قوله عليه السلام ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ان المماثلة للاغتسال بالماء في الجريان وشمول البدن علة للاجزاء فيطرد في غير
المطر ايضا لكن للكلام في هذا الاستنباط مجال والاولى الوقوف على المطر والله اعلم ولا يجب غسل الشعر ايصال الماء الى ما تحته ان كثف هيهنا احكام
احدها عدم وجوب غسل نفس الشعر والثاني وجوب تخليله وايصال الماء الى ما تحته وان كثف اما الاول فهو المشهور بين الاصحاب بل يفهم من المعتبر والذكرى
الاجماع عليه وظاهر عبارة المقنعة حيث حكم بان المرأة ان كانت شعرها مشدودة حلته وان كان يتعين وجوب غسل الشعر لكن الشيخ حملها على ان المراد وجوب الحل
اذا لم يصل الماء الى اصول الشعر بدونه واما مع الوصول بدونه فلا وبالجملة الظاهر الوجوب لظاهر الروايات الواردة بغسل الجسد والشعر لا يسمى جسدا
وقد تقدم طرف منها في المباحث السابقة ايضا ويزيده تأكيدا ما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا
بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ويؤيده ايضا عدم وجوب غسل الشعر ما رواه في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وذكر ايضا بطريق حسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك لكن
بزيادة قد عن ابيه عن علي عليهما السلام وهذا الطريق الاخير في الكافي ايضا في باب صفة الغسل وسيجيء ايضا في باب حكم الحيض في الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عليهما السلام مثله واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وصحيحة حجر بن زائدة المتقدمة في بحث
تخليل ما يمنع وصول الماء فالجواب عنهما اما عن الاول فبعدم ثبوته عندنا واما عن الثانية فبعدم ظهوره لاحتمال ان يكون المراد من الشعر
ما هو تحتها من البدن كما هو الاقرب لانه من المجازات الشائعة المتعارفة الذي لا بد من حمل اللفظ عليه خروجا عن الظاهر خصوصا مع معارضتها الحسن
بالاصل والروايات المتقدمة والشهرة بل الاجماع ظاهرا واما ما رواه في التهذيب في باب حكم الجنابة والكافي في الباب المذكور في الحسن عن جميل قال سألت ابا



عبد الله عليه السلام عما ينضح الغسل في الشعر والراس فقال الذكرى هذه الشطة انما كان يجتبيهم ثم وصف بعض اصحابه ثم قال يا بني في الغسل بما رواه في التهذيب
في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني ام ولد كان غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يكفيهن ثلث حفنات ثم طيبي
فاما الاثار الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء فالحق انهما محمولان على الاستحباب في شيء من النظر فهن هذا ولا يبعد القول بالاستحباب الى البدن الذي
ونحوه الصدوق في الذكرى حملها على الاستحباب بحديث صحيحة حجر المتقدمة وفيه نظر لانها لو حملت على الحقيقة فيدل على وجوب الغسل ولو حملت على المجاز فلا يدل
على الاستحباب ايضا واما الثاني فللاجماع عليه ظاهرا كما في المنتهى ولظاهر الروايات الواردة بغسل الجسد لصحيحة حجر المتقدمة وبعض الروايات المتقدمة في
بحث الوضوء المتضمنة لان ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يبحثوا عنه لانها تحمل على الوضوء بقرينة المقام وكذا ما ورد من ان الغسل على الظاهر انما هو
بمقابلة الجوف فان المباشرة وعطفه على التخليل يدل على وجوب المباشرة الاية والروايات المتقدمة الظاهرة في تولي المكلف بنفسه ويفهم من ظ
كلام ابن الجنيد جواز تولي الغير وهو ضعيف وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد والمراد ههنا بالاستبراء الاجتهاد
في ذلك ههنا البول المتعلق في المحل بالبول والاستبراء المتعارف المذكور سابقا في بحث الاستنجاء وقد اختلف الاصحاب في وجوب الاستبراء على الجنب
فالشيخ في المبسوط صرح بوجوب الاستبراء بالبول او الاجتهاد على الرجل والظ ان ترديده بناء على تعذر البول وعدمه فعلى الاول يجب البول وعلى الثاني
الاجتهاد وهو الظ من كلام المفيد في المقنعة ايضا وكذا من كلام ابن البراج ويفهم من ظ كلام الجعفي وجوب البول والاجتهاد معا ونسب العلامة في
المختلف القول بوجوب الاستبراء الى سلار وابي الصلاح وابن حمزة ايضا والمص في الذكرى الى ابن زهرة والكيدري ايضا ابن ظ الجامع لكن لم يفصلوا ان
مذهبهم هل هو وجوب البول او الاجتهاد معا او احدهما مرتبا او مخيرا وقال الصدوق في الفقيه من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تردد
بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وفي الذكرى انه مروي في الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله قال ابن الجنيد يعرض الجنب للبول وان لم
تحره ونتره وهو محتمل للوجوب والندب صحا او المرتضى وابن ادريس والفاضلان انما ذهبوا الى نفي الوجوب وهو الظ للاصل وعدم دليل صالح كما يظهر عند
ذكر دليل الخصم احتج الشيخ في الاستبصار بالروايات الدالة على وجوب اعادة الغسل بخروج البلل لو لم يستبرئ كما سنذكرها ان شاء الله تعالى في البحث التالي لهذا
البحث وهو ضعيف لان وجوب الاعادة بدون الاستبراء لا دلالة له اصلا على وجوب الاستبراء كما لا يخفى والاولى الاحتجاج عليه بصحيحة احمد بن محمد المتقدمة في
بحث وجوب الترتيب في الغسل وبما رواه في باب حكم الجنابة عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان
يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل والجواب عن الاول ان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب سيما مع مسبوقيتها بالجملة الاخرى التي لغسل اليدين
مع استحبابه اجماعا وعن الثاني انه ضعيف جدا مع ان القائلين بالوجوب الظ انهم لا يعملون بظاهره اذ ظاهره وجوب اعادة الغسل لو لم يبل قبله وان تحرى بعده
بللا وهم لا يقولون بظاهره وايضا على تقدير العمل بظاهره اثبات وجوب الاستبراء به لا يخ من اشكال كما لا يخفى قال المص في الذكرى ولا باس بالوجوب
محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب والاخذ بالاحتياط انتهى ولا يذهب عليك انه لو كان مراده ان الاحتياط في الاستبراء
للمحافظة والمصير المذكورين فلا كلام معه وان كان مراده الوجوب للوجوه المذكورة ففيه تامل فلو وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد
البول خاصة توضا ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء اعلم ان البلل الخارج بعد الغسل لا يخ اما ان يعلم انه مني او بول او غيرهما او لا يعلم فان
علم انه مني فلا ريب في وجوب الغسل عليه للاجماع ولبعض الروايات المتقدمة في الابواب السابقة وان علم انه بول فلا ريب ايضا في وجوب الوضوء للاجماع
ايضا كما ذكره وللروايات وان علم انه غيرهما فلا يجب شيء منهما اجماعا ايضا كما يفهم من كلام بعضهم واما اذا اشتبه ففيه اربع صور لان الغسل اما ان يكون بعد
البول والاجتهاد معا او بدونهما او بعد احدهما وهو اما الاجتهاد او البول اما الاول فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء
عليه ويدل عليه ايضا روايات منها ما على عدم وجوب الغسل فمنها الروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ومنها ما رواه التهذيب في باب حكم
الجنابة في الصحيح عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان
يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ومنها ما رواه الفقيه عن الحلبي ظاهرا في الصحيح قال وسئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ومنها ما رواه في الباب المذكور في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل وفي هذه الرواية

قال كان يشاهد نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ... م

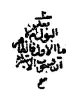
في الكافي ايضا في باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ويخرج منهما الشيء بعد الغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سماعة قال سألته
عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي
ومنه في الكافي ايضا في الباب المذكور ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل
شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل واما الحكم بوجوب الوضوء فيها ايضا للروايات
السابقة المتضمنة لعدم نقض اليقين بالشك ومنها ما رواه في باب الاحداث في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال
ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب الكافي في باب الاستبراء من البول في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومنها
ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وندرج في الفقيه ايضا هذا الخبر مرسلا في باب ما ينقض الوضوء ومنها ما
رواه ايضا في باب الاحداث عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما بعد استبرائي قال ليس به بأس ومنها ما رواه في
التهذيب في هذا الباب في الصحيح ظاهرا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج
من دريرة البول محمول على ما قبل الاستبراء لوجوب حمل المطلق على المقيد او الاستحباب وعلى العلم باختلاطه بالبول واما ما رواه ايضا في الباب المذكور في
الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فلا ينافي ما ذكرنا لكونه مضمرا ومكاتبة وقد حمله الشيخ على
الاستحباب وقد استبعد من حيث ان السؤال عن الوجوب لعله ليس ببعيد لان الوجوب في العرف المتقدم كانه لم يكن بالمعنى الذي هو عرفنا كما يظهر من تتبع

الروايات الدالة على عدم وجوب الوضوء مع الاستبراء عامة شاملة لما بعد الجنابة وغيره والروايات المتقدمة ايضا الدالة على وجوب الوضوء لو وجد البلل
بعد البول عقيب الجنابة فيجب ان يخصصهما كما هو المعمول قلت ليس الامر كذلك بل بين الروايات عموم وخصوص من وجه لان تلك الروايات ايضا اعم من جهة
باعتبار شموله للاستبراء وعدمه فيتوقف في محل الاجتماع ويعمل على اصل البراءة سيما مع معاضدتها بالاجماع كما نقله ابن ادريس مع امكان ان يقال ظهورها
في وجوب الوضوء غاية الامر الاستحباب ولا نزاع فيه اذ نحن ايضا نقول به واما الثاني فالمشهور بين الاصحاب وجوب اعادة الغسل وادعى ابن ادريس الاجماع عليه

ونسب المص في الذكرى دعوى الاجماع الى العلامة ايضا ويظهر من كلام الصدوق في الفقيه الاكتفاء بالوضوء وفي هذه الصورة حجة المشهور روايات المتقدمة
اكثرها بمنطوقها وبعضها وهو رواية الحلبي بمفهومه على وجوب اعادة الغسل لو لم يبل ومنها ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ما رواه عن سليمان بن خالد وقد تقدم في بحث خروج البلل عن فرج المرأة بعد الغسل وقد تعارض هذه الروايات الروايات الدالة على عدم نقض
اليقين بالشك وبما رواه في الباب المذكور عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد
الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وبما رواه ايضا في هذا الباب عن احمد بن هلال في مكاتبة ايضا وبما رواه ايضا في هذا الباب
عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك
مما وضعه الله عنه وبما رواه ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال
لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وقد يجاب عن الاول بان تلك الروايات عامة وهذه خاصة فيجب ان تحمل عليها وان تعتبر امكان المناقشة في وجوب حملها
عليها لجواز ابقائها بحالها وحمل هذه الروايات على الاستحباب بمجاز العدم اولوية التخصيص مع معاضدتها بالاصل على انه يمكن ان يكون ادعاء
ظهور في الوجوب فلا مجاز ايضا لكن بدعوى الاجماع المنقول ومراعاة الاحتياط مما يمنع النفس عن الاجتراء على القول بعدم الوجوب وعن الثاني بانه غير نقي
السند لان فيه علي بن السندي وهو مجهول الحال وقد اوله الشيخ بوجهين احدهما حمله على العلم بان الخارج منه بعد الغسل مكروه وثانيهما بتخصيصه
بحال النسيان وفيهما من البعد ما لا يخفى والاحتمال الاخير لو كان مذهب الشيخ يحصل في المسئلة قول آخر لكن لا مستند له يعول عليه وقد اول المص على
انه لم يبل لتعذره لكنه اجتهاد وفيه ايضا بعد لعدم قرينة عليه نعم لو ثبت هذا بدليل آخر فلا بعد في حمل الخبر عليه مع ان الثالث بالضعف
يسند الى الامام عليه السلام على انه ليس فيه خروج بلل مشتبه بعد الغسل وحمله الشيخ على حصا من النسيان كما هو مذهبه وعن الرابع
ايضا باحتمال ان يكون قد اجتهد لم يتأت له البول وباحتمال ان يكون المراد الجماع بدون الانزال وعن الخامس بالضعف ايضا وبمثل ما ذكر في سابقه

اولم يكن دعوى الاجماع لامكن الجمع بينها بحمل الروايات السابقة على الاستحباب وحمله على نفي الوجوب لكنه مانع قوي فحمله ولما الاكتفاء بالوضوء كما
في الفقيه فمستنده ما رواه ايضا مرسلا في باب غسل الجنابة قال بعد ما نقلنا عنه سابقا من رواية الحلبي وروى في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن
بال توضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ثم قال رضي الله عنه مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة انتهى ولا يخفى انه لضعفه بالارسال
لا يعارض الروايات المتقدمة اللهم الا ان يجمع بينهما بحمل ما في وجوب الغسل على من لم يبل فقد يأول ايضا بالتأويل المذكور انفا واعلم ان المصنف رحمه الله في الذكرى جعل الخبر
الاخير من مصحح محمد المعول عليه في اول البحث هكذا قال محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء ونسب الرواية المشار اليها في الفقيه جامع عليه على هذا السبيل عن الضعف لكنا ما وجدناه في كتب الاصحاب بهذا الطريق وقد نقله العلامة
في المنتهى على النحو الذي نقلنا ايضا وكانه كان في نسخته هكذا او وقع سهو في البين والله اعلم واما الثالث وهو وجدان البلل بعد البول دون
الاجتهاد فالمعروف بينهم اعادة الوضوء خاصة واستدل عليه بالروايات المتقدمة الدالة على عدم وجوب اعادة الغسل مع البول واعادة
الوضوء وهي رواية حفص ومحمد بن مسلم وعبد الملك بن عمرو المتقدمة انفا وبالملاقي رواية ابن سنان المذكورة وقد نقل ايضا ابن ادريس الاجماع
عليه وقد يعارض الروايات بما رواه الكافي في باب الاستبراء من البول في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم
توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ما ينقض الوضوء ومما رواه في
باب الاحداث في الصحيح عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله
ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ولا يذهب عليك انه على قانون الجمع الذي جمع مع هاتين
الروايتين لانك قد عرفت ان الروايات المتقدمة الدالة على اعادة الوضوء مع البول المجنب لو حمل على الوجوب لا بد من تخصيصهما بما قبل الاستبراء للاجماع والروايات
فحملها على الاستحباب اولى من ارتكاب التخصيص فيهما لو في هاتين الروايتين مع ما عرفت من انه يمكن ان لا يكون في الاستحباب خلاف اصلا وقد ادعى عليه الحال في
رواية ابن سنان واما مفهوم الروايات المذكورة فمع امكان المناقشة في المفهوم لا ظهور له في الوجوب فالاولى حمله على الاستحباب وابقاء اطلاق الروايتين
بحاله لكن دعوى الاجماع ههنا ايضا مانع قوي والاولى الاخذ بما يقتضيه ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله قال في التهذيب بعد نقل رواية محمد ومعاوية بن ميسرة المتقدمتين
فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء لم
يحدث ههنا حدث ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا نعلو على نقض الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا
ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسبما تضمنه الخبر انتهى وهذا بظاهره دليل على انه لا يرى وجوب الوضوء لو
وجد بللا مشتبها بعد البول وقبل الاستبراء لكنه قد صرح في المبسوط بالوجوب وكانه لما كانت الروايات في البين على اعادة الوضوء مطلقا فحملها على الاستحباب في
احد نوعيه وهو ما بعد الاستبراء او حمل البلل او على البلل الذي لا يشتبه بالبول حملا على الاستحباب وحمله ثانيا على البلل المشتبه به لحكم بوجوب الوضوء والله
اعلم ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب ان البلل الذي يوجب اعادة الوضوء اذا خرج قبل الاستبراء انما هو البلل المشتبه بالبول ولم يصرحوا بانه هو من الاشتباه هل
الشك او مجرد الاحتمال كاف والروايات مطلقة فالاولى والاحوط اعادة الوضوء باحتمال البولية وكذا الحال في البلل المشتبه بالمني واما الرابع وهو وجدان
البلل بعد الاجتهاد دون البول فهو يحتمل وجهين لانه اما ان يكون مع تيسر البول او لا فالظاهر من كلامهم وجوب اعادة الغسل ح وبعضهم من ظاهر الشرائع
والنافع عدم الوجوب ولا يخفى ان الخلاف المنقول عن الصدوق في الصورة الثانية جار فيه بل في هذه الصورة اظهر بالنسبة الى عدم وجوب الغسل واما بالنسبة
الى وجوب الوضوء فلا يعلم حاله والاولى اللهم الا الاطلاق الروايات المتقدمة المتضمنة لاعادة الغسل بدون البول مع متابعة الاصحاب وامكان المناقشة في ايجاب
والاحتياط ان يضم في هذه الصورة مع الغسل وضوءا ايضا خروجا عن عهدة اطلاق رواية الفقيه وكذا في الصورة الثانية واما الثاني فالمفيد في المقنعة
صرح بعدم وجوب شيء من الوضوء والغسل ح وهو الظاهر من كلام الشيخ ايضا ومن الشرايع والنافع وكلام الصدوق وظاهره ايضا في عدم وجوب الوضوء فلا يعلم حاله
من كلامه واستشكل العلامة رحمه الله في النهاية والمنتهى حجة القول بعدم وجوب الغسل والوضوء الروايات المتقدمة الدالة على عدم وجوب شيء بخروج البلل واما
حملوها على عدم تيسر البول كما ذكرنا سابقا وفيه ضعف اما اولا فلعدم صحة الروايات واما ثانيا فلعدم قرينة مخصصة بهذه الصورة والاظهر والاحوط الحكم
بوجوب اعادة الغسل لاطلاق الروايات المعتبرة المتقدمة الدالة على وجوب الاعادة مع عدم البول وان كان يمكن المناقشة بعدم الظهور في الوجوب
ومعارضتها بما يدل على ان اليقين لا ينقض الا باليقين مع انه لا اجماع ههنا ايضا على الحكم وتمام الاحتياط ان يضم مع الغسل وضوءا ايضا لما ذكرنا انفا ثم اعلم

الغسل واما عند وجوب ح

انه يفهم

التوقف كما هو ظاهر كلام بعض الاستبصار والنهاية انه يجب في صحة وجوب اعادة الغسل الاجتهاد فانه اذا بال لا يجب عليه الاستبراء الا الى ان يستبرئ السابق
الا ان يكون قد اتى بالاجتهاد الا انه لا يكون طريق الى الاستبراء نعم كلام المقنعة صريح في الاختلاج الى البول ولو لم يتيسر فهو جيد من جهة الموثقة الا ان هذا
الفرق بين الاصحاب نقل ابن ادريس انه يعيد في الاخبار والكتب وجوب اعادة الصلوة التي صلاها قبل وجود البلل وقد رده وفي المعتبر نسب
القول باعادة الصلوة الى بعض علمائنا لكن كلام الشيخ في البلل الذي يعلم انه مني وجه القول باعادة الصلوة حتى عند المذكور وفي الحبل
واعترض عليها بامكان حملها على الاستحباب وعلى من صلى بعد وجدان البلل وفي الاول والثاني لم يمكن ان يحتج عليه نقيض من رواية احمد بن هلال المتقدمة
فانها اعلى ان الغسل قبل البول لا يعتد به لكنها مخصوصة بحال التعمد بل وعليها انها ضعيفة جدا وقد يستدل ايضا بان الغسل الاول فاسد لعدم
النقي عن المني وفيه ضعف لان الغسل انما هو للخروج فان الذكر لا للخروج عن المقر ولذا لو وجد لم يجب الغسل الا بعد خروجه ووجه للشهو ان الصلوة بطهارة صحيحة
صحيحة والاعادة انما يحتاج الى دليل ظاهر وليس لما عرفت من حكمها ولا دلالة وهذه الحجة قوية لكن الاحتياط في الاعادة عملا بالصحيحة المذكورة ثالث
اعلم ان ما ذكر من وجوب الاستبراء وعدمه والاحكام المتعلقة به انما هو في الرجل المجنب بالانزال على المشهور واما المرأة والمجنب بالجماع فلهما حكم آخر اما الثانية
فقال المفيد في المقنعة وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء وتوقف العلامة في المنتهى في استبرائها بناء على
خروج البول منها لغير مخرج المني فلا فائدة فيه وكذا العلامة في النهاية في الرابع وظاهر المبسوط انه لا استبراء عليها ونسب هذا في الذكرى الى ظاهر الجمل وابن البراج
في الكامل ايضا وقال ابو الصلاح الاستبراء واجب وابنا بابويه والجعفي يذكر المرأة انتهى والشيخ في النهاية سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول او
الاجتهاد ونقل عن ابن الجنيد انه اذا بالت تنحنحت بعد بولها فههنا ثلث مقامات الاول انها هل عليها استبراء وجوبا او ندبا بعد الانزال ولا الثاني
ان حكمها بعد وجود البلل المشتبه ماذا الثالث هل تستبرئ بعد البول اما الاول فلا دليل عليه اما استحبابه فلا باس لكن للاستظهار ولذهاب بعض الاصحاب اليه
ولاشعار رواية احمد بن هلال المذكورة وما ذكر من انه لا فائدة فيه فليس بظاهر انه يمكن ان يكون عند خروج المني منها ويكون القوة الدافعة عند
دفعها للبول تدفع بقاياه للمني كما اشار اليه عند دفع الغائط فان عنده معه يدفع البول ايضا غالبا واما ان اجتهد في حفظه مع ان الحال في الرجل ايضا كذلك والمرأة
لان مخرج منيه غير مخرج بوله الا انهما اشد تقاربا من مخرجي المرأة واحتمال العصر فيه اظهر على ان هذا الوجه على تقدير تمامه انما يتاتى في الاستبراء بالبول
ثم ان استبراء المرأة بالاجتهاد انما يكون بالعرض كما ذكره القوم واما الثاني فاما ان يكون وجدان البلل بعد الاستبراء او قبله وعلى التقديرين اما ان يعلم انه مني
او يشتبه فان كان بعد الاستبراء ويعلم انه مني فلا يخلو اما ان يكون في فرجها مني رجل او لا فان لم يكن في فرجها مني رجل فالظاهر وجوب الغسل وان كان في فرجها
مني رجل فاما ان تعلم ان الخارج مني نفسها او لا فعلى الاول الظاهر ايضا كسابقه في وجوب الغسل وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب للرواية الدالة على عدمه المعتضدة
بالثلث وصحيحة منصور وموثقة سليمان بن خالد المتقدمة عند شرح قول المص ولو خرج المني من امراة الخ وكذا رواية عبد الرحمن المذكورة هناك ايضا على
بعض الصور وقطع ابن ادريس في هذه الصورة ايضا بوجوب الغسل وطرح الخبر بخبر الاحاد من بابه وفيه ضعف لمنع شمولها لما نحن فيه سيما بعد ورود الروايات الصحيحة
والموثقة بخروج هذا الفرد الا ان يقال انه ليس في الروايات النص بخروج المني بل بخروج شيء وهو اعم من ان يكون منيا او غيره ويكون حينئذ بين الروايات عموم
من وجه لكنه بعيد لاباء التعليل الواقع في الرواية عن هذا التخصيص وان في الخبر عنه كما لا يخفى مع ان بعد العموم من وجه ايضا ينبغي مطاويا الا ان حكمه التوقف والرجوع
الى الاصل البراءة لكن الاحتياط في الاعادة وان لم يعلم انه مني ولا يشتبه فاما ان يكون في فرجها مني رجل او لا فان كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل للاصل والاستصحاب
والروايتين وان لم يكن فكذا ايضا لعدم الوجوب للاصل والاستصحاب والاحتياط في هاتين الصورتين ايضا في الاعادة وان كان قبل الاستبراء فاما ان تعلم انه مني
او لا فان علمت فلا شيء ايضا اما ان يكون في فرجها مني رجل او لا فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل وان كان فاما ان تعلم انه مني نفسها او لا فان علمت فالظاهر ايضا الوجوب
وان لم تعلم فالظاهر عدم وجوب الغسل للاصل والاستصحاب والروايتين المذكورتين لا يجري فيه بعض الصور وخلاف ابن ادريس ههنا ايضا والكلام فيه على نحو ما
مر والاحتياط في الاعادة وان لم تعلم انه مني فالحكم ايضا [illegible] على الوجهين بعين ما ذكر الظاهر عدم الوجوب للاصل والمذكورة والروايات السابقة المتضمنة لوجوب الاعادة
مع عدم البول مختصة بالرجل كما عرفت سوى رواية احمد بن هلال ان فيها اطلاقا فظاهرها ضعيف لا يصلح للتعويل بل الاحتياط ايضا في الاعادة ويعلم الا
وفي حكم الوضوء على الثاني الظاهر ايضا للاصل والاستصحاب والروايات قد عرفت امر الاحتياط وما مر ما قال وجوب الوضوء عليه
لو بالت ولم تستبرئ فيظهر في المقام الثالث واما الثالث فلا ريب في عدم وجوب الاستبراء عليها بعد البول واما الاستحباب فلا باس به لما فيه من الاستظهار وفعل
بعض الاصحاب وتبعد فلا الاشتباه فاتيان بعد الاستبراء الغسل الاشتباه للاصل والاستصحاب لا يحتج بعضها ظاهر وان كان عمل فالظاهر انه كذلك



[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] فكان [illegible] البول [illegible] الاشكال [illegible] عن بحث [illegible]

لو البلل فيجب [illegible] لان [illegible] للاصل والاستصحاب [illegible]

ونحوها [illegible] ان كان [illegible] الاحتياط [illegible] وهذه الصورة لكن الاحتياط [illegible] في الاعادة

مع ضم الوضوء [illegible] البول وبعد غسل اليدين ثلاثا [illegible] حكم الجماع [illegible] كما في [illegible] روايات قد تقدم [illegible] في بحث [illegible]

عند غسل اليدين [illegible] في بحث ترتيب الغسل [illegible] في غيرهما من المباحث [illegible] لا استحباب [illegible] او تحت المطر [illegible]

من [illegible] غسل اليد [illegible] محمد بن مسلم المتقدمة في بحث الترتيب وصحيحة زرارة المذكورة في بحث الارتماس [illegible]

المتقدمة [illegible] استحباب الغسل الى [illegible] صحيحة احمد بن محمد [illegible] سماعة المتقدمة [illegible] بحث الترتيب [illegible]

[illegible] في غسل الجنابة [illegible] بعض الروايات غسل الكفين [illegible] وقد تقدم [illegible] في هذا البحث [illegible]

[illegible] والاستنشاق لا خلاف عندنا في عدم وجوبهما ويدل عليه [illegible] روايات منها ما رواه [illegible] في باب حكم الجنابة

عن يحيى [illegible] الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض [illegible] قال لا انما يجنب الظاهر [illegible] وما رواه في هذا الباب عن عبد الله بن سنان قال قال

ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان [illegible] اما استحبابهما [illegible] الاصحاب بل [illegible] اجماعا [illegible] في الوضوء

[illegible] ويدل عليه [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة في بحث الارتماس ورواية ابي بصير المذكورة في بحث الترتيب [illegible] ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن الحسن بن

راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فيحمل على انهما ليسا من فرائض الغسل والوضوء جمعا بين

الاخبار وكذا الحال في الروايتين المنقولتين [illegible] امرار اليد على الجسد استحباب الامرار [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] نسب القول بالوجوب الى بعض العامة

ويدل [illegible] على عدم الوجوب مطلقا مضافا الى الاجماع الاصل واطلاق الاوامر الواردة بالغسل ورواية اسماعيل بن ابي زياد المتقدمة في بحث تخليل ما يمنع

الماء ويؤيده صحيحة ابراهيم بن [illegible] المذكورة في هذا البحث في خصوص الارتماس وصحيحة زرارة المذكورة في بحث الارتماس واما الاستحباب فللاستظهار

والاحتياط [illegible] بالاجماع [illegible] وصول الماء [illegible] الامر [illegible] عدم الوصول [illegible] في باب [illegible] تخليل ما يصل الى

[illegible] كالشعر الخفيف [illegible] والاذان والابطين [illegible] والاحتياط واما صحيحة ابراهيم بن ابي محمود ورواية

اسماعيل بن ابي زياد المتقدمتان في بحث التخليل [illegible] ذكر لان [illegible] صحة الغسل [illegible] التخليل [illegible] عدم استحبابه [illegible]

المذكورة وكذا الحال في [illegible] الامرار على الجسد والدعاء ويدل عليه ما رواه [illegible] في باب الاغسال في الموثق عن عمار الساباطي قال

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا

اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible] في باب حكم الجنابة عن محمد بن مروان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل

ما عندك خيرا لي [illegible] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible] الكافي في باب صفة الغسل عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

مثل الحديث الاول [illegible] وتقبل سعيي [illegible] وفي المصباح تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك [illegible]

اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير قال المفيد [illegible] في المقنعة [illegible] عند اغتساله [illegible] فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم

طهر قلبي [illegible] ولا يخفى [illegible] استحباب هذا الدعاء عند الاشتغال بالغسل [illegible]

[illegible] الموالاة [illegible] في الوضوء [illegible] بين الاصحاب قد صرح به جماعة منهم الشيخان [illegible]

[illegible] والصدوق [illegible] الجامع العلامة وحكى الصدوق عن ابيه وكانه اجماع منهم [illegible] نقل خلاف فيه [illegible]

[illegible] الموالاة [illegible] في الغسل [illegible] الوضوء وكذا عبارة المنتهى ويدل عليه [illegible] الاصل واطلاق الاوامر الواردة بالغسل

هشام بن سالم من تضمن اسمعيل المتقدم في بحث ترتيب الغسل وصحيحة حريز المطلقة المذكورة في بحث موالاة الوضوء وما رواه ايضا في الباب المذكور والكافي
في الباب المتقدم في الحسن عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة
ربما استدل على الاستحباب فلما فيه من المسارعة الى الخير وحصول الطهارة المطلوبة للشارع كما يظهر من الكتاب والسنة وللتحفظ من طريان المفسد في الغسل والمنقول
عن جمع من الاصحاب الاستحباب وقال في الذكرى لان المعلوم من صاحب الشرع وفيه من المعصومين فعل ذلك والغسل بصاع بلا خلاف بين علمائنا في عدم وجوب الغسل
بل يكفي عندهم اقل ما يسمى غسلا وخالف فيه ابو حنيفة القول بوجوب الصاع ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاصل واطلاق الروايات المذكورة في الابواب
السابقة ويؤيده بيانا ما رواه الشيخ في الباب المذكور في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف
وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن مروان بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل
والاستنجاء ما بللت يمينك وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مقدار الماء الذي يجزي به الوضوء والغسل بادنى تغيير وما رواه ايضا في هذا الباب والكافي
في الباب المذكور في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ورواية اسحق بن عمار المتقدمة
في بحث الوضوء عند قوله عليه السلام يجزيه في الغسل بمائه ولو كالدهن واما ما رواه الشيخ في زيادات باب الاغسال في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة
فقلت له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان
الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن تفرد بالغسل وحده فلا بد
له من صاع ورواه في الفقيه ايضا اكثر هذه الرواية مرسلا عن الباقر عليه السلام في باب مقدار الماء للوضوء والغسل فمحمول على الاستحباب جمعا بين الروايات
واما استحباب الغسل بصاع فهو ايضا اجماعي منا ويدل عليه روايات كثيرة منها هذه الرواية ومنها ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة في الصحيح عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ومنها الروايات المتقدمة
في بحث استحباب الوضوء بمد ثم اعلم ان المفيد في المقنعة قال والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وما دون ذلك اسباغ ودون ذلك مجز
وقال الشيخ في المبسوط بتسعة ارطال وفي النهاية والاسباغ بتسعة ارطال وفي النهاية والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء وفي الخلاف الفرض
ايصال الماء الى جميع البدن وفي الوضوء الى اعضاء الطهارة وليس له قدر لا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد وهذا
مشعر بمطابقة للروايات لاعتبار عليها لكن بعض اخر كالعلامة والمحقق غيرهما قال المحقق في المعتبر والغسل بصاع فما زاد بلا خلاف بين فقهائنا في استحبابه
وقال العلامة في المنتهى الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع وقال العلامة في الذكرى والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم
ادائه الى السرف المنهي عنه انتهى ولا يخفى انه مع هذا التقييد ايضا محل كلام لعدم دليل على استحباب ما زاد بل ظاهر الروايات السابقة عدم استحبابه سيما مرسلة الفقيه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله المنقولة في بحث استحباب الوضوء بمد اللهم الا ان يكون اجماع عليه بالنقل لكن عبارات الشيخ في كتبه ظاهرة في ما نسب اليه
الذكرى خلاف الواقع الا ان يكون في غير هذه الكتب من تصانيفه ثم انه يستفاد من بعض الروايات ايضا ان استحباب الصاع انما يكون عند الانفراد واما
مع الاشتراك فيكفي اقل منه كما يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة والكافي في باب مقدار الماء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت
غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ثم استدل ايضا
ظاهر ان ماء غسل الفرج محسوب من الصاع وقد اثبت به ما غسل البدن للمضمضة والاستنشاق ايضا وللمرتضى بهذا والكلام في تحقيق الصاع ياتي انشاء الله
في الزكوة **تتمة** قد ظهر مما سبق جواز الاكتفاء بما دون الصاع فهل يكفي المسح كالدهن او لا بد من الجريان ظاهر الاصحاب الثاني متمسكا بعدم صدق الغسل
بدون الجريان وبصحيحة محمد وحسنة زرارة المتقدمتين في بحث الترتيب وحسنة زرارة المتقدمة آنفا وما ورد في بعض الروايات السابقة من لفظ الاجزاء
وحملوا الروايات الواردة باجزاء الدهن ونحوه على المبالغة والتجوز وانت خبير بانه لو لم يكن اجماع على ما ذكروه لكان القول بجواز الاكتفاء بالدهن
في الروايات وعدم صلاحية ما تمسكوا به من الوجهين لمعارضتها اما الاول فلعدم معلومية المعنى الذي اطلق الاغتسال في عرف الشرع ولو سلم فحمل الروايات
المذكورة على المجاز ليس باولى من حمله عليه بل الامر بالعكس كما لا يخفى واما الاصل واما الثاني فتجوز حملها على الفضل
عند الطهارة بما ذكرنا من ان الوضوء بالاولوية لا يخفى انه لو تحقق الصدق في بعض الافراد التي اكتفى بالمسح

الغسل ويسقط ما بقي اذا كان العضو الذي يمكن غسله بالصب قليلا او يقويه ايضا رواية سماعة وزرارة المتقدمة في بحث الوضوء في الاكتفاء بالكف
فصاعدا رسول الله صلى الله عليه وآله الريح ونحوه فان المنقذ لم يجر على جميع البدن في الغسل بل كان الشعر وكذا في بدنه مالا يجري
عنه فبان يجري على الاعضاء يمسح عليه مع ذكر ان ظاهرها عدم التفريق بين الضرورة وعدمها فالجواب اشد ظهورا في التاييد مما سبق كلها مع مناسبتها
باب المياه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو
قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وقد روى ايضا في زيادات باب الاغسال عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
الماء في الساقية او مستنقع فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه
غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان في ذلك يجزيه انتهى وقد ذهب ابن الجنيد الى جواز المسح عند الضرورة وقد نقلنا كلامه في بحث جواز كون غسل الوجه
والذراعين مع الجريان فكلما عليه فليرجع اليه وظاهر ابن الجنيد العمل بمضمون هذه الرواية وبالجملة الظاهر جواز المسح على الاعضاء ولو لم يكن اجماع على خلافه
اذا مست الماء على الرأس والجانبين خصوصا مع الضرورة لكن الاولى ان لا يكتفي عند الترسع بمسح اي عضو كان وان كان قليلا او عند الضرورة كالماء والبرد الا مع
الاحتياط او يؤتى بالمسح على ما تيسر ثم يتيمم او يتيمم وكذا الاستحباب لما ذكر في الوضوء وقد عرفت سابقا امكان المناقشة في الوجوب المذكور فيجمع
الروايتين بالتخيير او حمل الوجوب على الاستحباب فيهما ههنا لكن في الموضعين في ان ما يتقدم في جواز الاكتفاء بالمسح مع ذهاب الاصحاب الا انه لا اقل من ان يعدل به
الواجب بانه الاحوط فهنا قولان فيه كما ان غسل الاعضاء وما بعدها في الترتيب في غاية الخفاء في الموضع الاول فهو مركب من التراموز
من ان الغسل وجوب غسل الاعضاء وبعض غسل ما بعدها اما الاولان فدليلهما عليه اما الاجماع ظاهر واما الروايات المذكورة في باب الغسل
رواية ابي بصير المتضمنة لبيان الكيفية على ظهر الباقر عليه السلام وقد تقدمت في بحث الترتيب مع ما يتعلق بها من الكلام وما روى في آخر باب صفة الوضوء في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما اشك الى ان قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك
ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه
وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته وعلم ان الظاهر
الاكتفاء بالمسح الذي كما اشرنا اليه سابقا فعلى تقدير ثبوت صحة الجريان انما يحمل على المسح الذي يحصل معه الجريان ويستفاد ايضا من الاخيرة الا
ايضا الاكتفاء ببلة الاعضاء مضافا الى ما يدل عليه كما يشعر به عبارة المنتهى في الاصل ايضا بعضه واما الثالث فقد استدل عليه بوجوب
الترتيب ويشمل هذه الصورة من الروايات المتقدمة في بحث الترتيب وكل منهما محل الخبر الثاني الاكتفاء بمسح ما بقي ولا يخلو الروايات الاخر عن
تاييد منها ما في رواية محمد بن مسلم المتقدمة في بحث الترتيب من قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر وما في رواية زرارة المتقدمة في هذا البحث
من قوله ما جرى عليه الماء فقد اجزأه وما في رواية زرارة ايضا المتقدمة في بحث الارتماس من قوله عليه السلام ولكني امسستها الماء فقد اجزأه
لا يقال غسل ما بعد اللمعة انما هو في الاعضاء ثم انهم ذكروا ان غسل ما بعدها انما يكون اذا لم يكن في الجانب الايسر
ذكره الشيخ [illegible] لان الترتيب انما يكون بين الاعضاء الثلاثة لا في الاعضاء ايضا ما ذكره وجيه مطابق لما تقتضيه الادلة والله اعلم
الحكم الثاني يجب الحكم بما ذكره في القواعد احتمالين احدهما في هذه المسئلة احدهما الاكتفاء بغسل اللمعة فقط وثانيهما غسلها وغسل
ما بعدها كالترتيب وجعل القوي الاحتمال غسل اللمعة فقط واصعبها ما ذكره المص وقد عرفت حكم بعدم اتجاه الاحتمال الاخير وجه الاحتمال الاول ان الحكم
عليه لا ارتماس فيه في وقت يصل الماء الى سائر المحال الا فيعتد في محل واحد الوصول الى الجميع في تلك الدفعة لا يكون مجزيا وقد يمنع ذلك لان الحكم
[illegible] ولانه لا وجه لاعضاء فيه ما يجب المباشر حتى ارتماسه حكم والطاهر ان الارتماس عند الماء ولم يصل الماء الى بعض بشرة الاعضاء
ثم يخرجه ورمس بتمامه على صورة ذكر ان يلك تنغمر تحت الماء ولم يصل الماء الى الشعر والحمل في المنتهى على الاحتمال الثاني بقوله ويمكن ان يرجع الى الاول

مع غسل الأكثر بدنه فأجزأه لقول أبي عبد الله عليه السلام ما جرى عليه الماء فقد أجزأه انتهى ولا يخفى أن سقوط الترتيب في حقه لا دخل له في عدم وجوب
الإعادة لأن الكلام في أن الواجب غسل جميع الأعضاء دفعة واحدة ولم يتحقق وما ذكره أيضا من غسل أكثر البدن لا وجه له ويمكن أن يوجه بأن مراده من سقوط الترتيب في
حقه دفع الاحتمال الأخير مما ذكره من غسل أكثر البدن غسل ما يصدق معه عرفا أنه غسل تمام البدن واحدة كما سبق وأما ما ذكره من قوله عليه السلام فلا دلالة له لأنه في
بيان أن الترتيب فرع عليه نظيره المنقول عن ابن أبي عقيل والأولى في الاستدلال عليه بشمول الخبرين المذكورين بخبر زرارة المتقدم في بحث الغسل بماء المطر وفيهما أيضا
أيضا بجواز حملهما على الترتيب المتعارف الترتيب بشيوعه في عهدهم عليهم السلام والحاصل أن المسألة لا تخلو من إشكال إلا أن الأظهر بحسب ما يظهر من خبر الارتماس
واحدة في وجوب غسل جميع الأعضاء دفعة حتى الجزء الصغير جدا لكن الأظهر بشمول هذين الخبرين للارتماس أيضا لكن لما كان غاية الأمر التساوي في الحكم فلا يبعد
الاكتفاء بالقدر المتيقن وهو غسل اللمعة فقط كما مر غير مرة لكن الاحتياط في الإعادة والتفصيل الذي ذكره الشارح المحقق نظرا إلى أنه مع عدم الفصل الكثير
يصدق عليه الوحدة العرفية فيكون غسلها فقط مجزيا ومع وجوده لا تصدق فلا يكون مجزيا وأنت خبير بأنه إنما يصح لو لم يخرج المغتسل من الماء ويكون
أما إذا خرج فلا لأنه إما أن يسلم دلالة الخبر على وجوب غسل جميع الأعضاء في الارتماسة الواحدة أولا فإن لم يسلم فلا فرق في الأجزاء بين الصورتين وإن سلم
فلا يخفى أنه عند الخروج وإن لم يقع فصل كثير لم يصدق على غسل اللمعة أنه وقع في الارتماسة الواحدة ولو سلم فإنما يسلم إذا رمسها أيضا في الماء وأما إذا
أو صب الماء عليها كما يفهم من إطلاق كلامه فجوازه هنا أيضا فلا فرق بينهما وأما الاحتمال الأخير فكأن بناؤه على أن الارتماس ترتيب حكما كما سبق مع بيان فساده
المسألة وقد عرفت ضعف المبنى ولو أحدث في أثنائه أعاد على الأقوى الحدث المتخلل إما أن يكون أصغر أو أكبر فإن كان أصغر فقد اختلف الأصحاب فيه على أقوال
فالشيخ في النهاية والمبسوط على إعادة الغسل ونقل الصدوق أيضا في الفقيه عن أبيه وبه قال العلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني ومن المتأخرين وذهب
ابن البراج إلى أنه يتم الغسل ولا وضوء عليه واختاره ابن إدريس ومن المتأخرين المحقق الثاني ره وحكم السيد المرتضى ره بالإتمام والوضوء واختاره المحقق
في المعتبر ومن المتأخرين الفاضل الأردبيلي وصاحب المدارك رحمهم الله وحجة المذهب الأول بسطها الشيخ العلامة في المختلف على وجوب الإعادة بقوله لنا أن
الحدث الأصغر ناقض للطهارة بكمالها فلأبعاضها أولى وإذا انتقض ما فعله وجب عليه إعادة الغسل لأنه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض أعضائه
ولا أثر للحدث الأصغر مع الأكبر انتهى وفيه من الخلل ما لا يخفى لأن الحدث الأصغر لو كان ناقضا للغسل بعد كماله لكان موجبا له ههنا أيضا فهو بعد
إكمال الغسل وقبله لأن بعده قد ارتفع الحدث الأكبر فيؤثر الحدث الأصغر وأما قبله فلم يرتفع فلا أثر له كما اعترف به نفسه ولو سلم تأثيره فنقول إنما أثره هو
وجوب الوضوء لا غير فلو تم استدلاله لأوجب الوضوء للحدث المتخلل وهذه الإيرادات الثلاثة قد أوردها المحقق الشيخ علي ره ولا يخفى أن الإيرادات الثلاث
لا يجتمع مع الأول إذ لو حمل النقض على النقض بالكلية فلا يرد الآخران وإن ورد الأول ولو حمل على النقض في الجملة أي نقض الإباحة الحاصلة من الغسل باعتبار
رفع الحدث الأصغر أيضا فلا يرد الأول فالأولى أن يستفسر ويورد الأول لو اختار الأول والثالث لو اختار الثاني والظاهر أن مراد العلامة ره من هذا
الاستدلال أن الحدث الأصغر أي سبب ناقض للطهارة بكمالها في الجملة فيكون ناقضا لأبعاضها بطريق الأولى ولا يمكن أن يكون نقضه باعتبار
الحدث الأصغر بمعنى الأثر حتى يكفي في رفعه الوضوء لأنه لا يجتمع مع الحدث الأكبر وههنا الحدث الأكبر متحقق لبقائه لأنه لا يرتفع بغسل بعض الأعضاء
نقضه باعتبار إبطال حكم ذلك البعض وإذا بطل حكمه فيجب الغسل بتمامه الذي يدل على أن مراده ره هذا قوله ولا أثر إلخ إذ لو لم يحمل على هذا لكان لغوا
بل منافيا لما ذكره أولا من النقض وعلى هذا التوجيه يندفع الإيراد الأول والثالث جميعا نعم الإيراد الثاني باق لو لم يدفع ويتم لكن الإيراد عليه منع اجتماع الحدث
وما يترتب عليه من أن الغسل فقط يبيح الصلاة وإنكار بعد الحدث الأصغر أيضا فهذا دليل على أنه يجتمع مع الحدث الأكبر ولا احتياج إلى الوضوء
إذ لا دليل على انحصار رافع الحدث الأصغر في الوضوء ولم لا يجوز أن يكون الغسل رافعا للحدثين معا ثم إن الشهيد الثاني ره قد تصدى لإقامة الدليل على
هذا المطلب وتحقيقه بحيث لا يرد عليه شيء وإبطال الكلام بما حاصله أنه ثبت بالأدلة والإجماع على أن الأحداث المعدودة سبب لوجوب الطهارة
تعدد أسباب الحدث وتداخلها مع اتفاقها أو دخول الأصغر تحت الأكبر في الجنابة مع فرض الإجماع لا يوجب سقوط ما ثبت لها من السببية ودل عليه
الدليل وانعقد الإجماع فالأصل فيها أن يكون كل واحد منها سببا تاما في سببيتها وعلى هذا فلا بد للحدث الواقع في أثناء الغسل من طهارة
أثره وهو إما الوضوء أو الغسل بتمامه لأن أجزاء الغسل كل منها مؤثر ناقص في رفع الحدث الأكبر والأصغر معا على تقدير وجود الأصغر قبل الغسل
لو أخل بالمعتبر يسيرة من بدنه لم يرتفع الحدث أصلا لكن الوضوء لا يمكن أن يكون رافعا ههنا للإجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة
أن يكون الرافع الغسل بتمامه وثبت المطلوب فنظر فيها أولا فلمنع ما ذكره من دلالة الأدلة والإجماع على أن الأحداث المذكورة سبب لوجوب الطهارة

مطلقا اما الاجماع فقط اتفاق كبير العلماء مدره مهنا صريح بان هذا الحدث الواقع في اثناء الغسل لا يوجب الوضوء ولا غسل الجنابة بل اتمام الغسل وبعدها مع

اثره نقض بعض الغسل بل لو كان المراد الاجماع على ان له اثر التبشر فهو ايضا ممنوع لان ابن ابي عقيل وابن ادريس لا يقولان به وانعقاد الاجماع قبلهما او بعدهما غير معلوم

واما الادلة فان كان المراد بها العمومات التي تدل على وجوب الوضوء عند الاحداث الاصاغر والغسل عند الاكابر كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وقوله عليه السلام لا ينقض الوضوء

الا حدث فقد وجب الوضوء وامثاله ففيه انه لا يجدي هنا الا ان بعد تسليم عمومها انما يدل على وجوب الوضوء في الاحداث الاصاغر وهو في الغسل بعد تمامه

بها فيما نحن فيه بالاجماع وان كان غيرها فلا بد من بيانه ولو فرض المراد دلالة الدليل على ان له اثرا او يكون الدليل ما ذكره العلامة من انه ناقض للطهارة

في الغسل بتمامه فلبعضه بطريق الاولى ففيه ما ذكرناه من منع الاولوية مع انه لا حاجة الى التطويل الذي ارتكبه اما ثانيا فنسلم ان هذا الحدث اثر

الجملة ولا بد له من رافع لكن لا نسلم ان رافعه ليس هو الوضوء والاجماع الذي ادعاه تم في صورة النزاع والسند ظاهر والاولى ان يقال فيه العمومات الدالة على

عدم الوضوء مع غسل الجنابة سلمنا ان رافعه ليس هو الوضوء لكن لا نسلم انه يجب ان يكون الغسل بتمامه وما استدل به عليه من ان كل جزء علة ناقصة ولهذا

لا الفعل بالفعل مطلقا ليرفع الحدث انما يدل على ان كل جزء علة ناقصة لرفع مجموع الحدثين كذا الحدث الاكبر واما كونه علة ناقصة لرفع الحدث الاصغر

فلا بد له من دليل آخر فان قيل لو سلم ان له اثرا فلا بد من اليقين برفعه للاستصحاب ولا يقين الا باعادة الغسل لان تمام الغسل رافع البتة واما بعضه

فمحل الشك قلنا لا نسلم ان بعضه في محل الشك توضيحه انه قد تحقق عندنا بناء على صحة ما ذكر احكام من الشارع احدها ان الحدث الاصغر مطلقا

يرفع ثانيها ان الوضوء لا يجوز مع غسل الجنابة ثالثها انه يجب الغسل بعد تحقق الجنابة رابعها ان اليقين لا ينقض الا باليقين خامسها ان العبادة يجب ان تكون

متلقاة من الشارع كما هو المشهور حينئذ نقول اذا وقع الحدث في اثناء الغسل فبحكم الخطاب الاول يجب علينا الاتيان برافعه وبحكم الخطاب الثاني نعلم

ان رافعه ليس هو الوضوء البتة وبحكم الخطاب الخامس والثالث نعلم ان رافعه ليس هو الغسل بتمامه لعدم الامر به بل رافعه هو تتمة الغسل للامر بها فعند

الاتيان بتتمة الغسل يحصل اليقين بالرافع ويحصل مقتضى الخطاب الرابع ايضا فان قيل الخطاب الخامس ممنوع بل انما هو امر مشهور بين العموم ولو سلم

فلا نسلم عمومه ولو سلم فنقول لو اعاد الغسل ح فلا يلزم العمل بخلاف ذلك العموم اذ غايته انه لا يجوز الاتيان بعبادة لم تكن متلقاة من الشارع

اما صريحا او ضمنا وهنا وان لم تتلق من الشارع صريحا لكن قد تلقيت ضمنا لان بعد ورود الخطاب الرابع يفهم منه ان الشارع في فعل ما يحصل

به اليقين بالرفع وهو انما يحصل بالاعادة فيكون ماذونا فيها متلقاة منه فلو اعاد لم يلزم مخالفة ذلك العموم قلنا النار يرفع عموم النقض

لا ينقض الا باليقين ولو سلم فلا نسلم ان اليقين بالرفع يحصل بتمام الغسل ح اذ القدر المعلوم ان الحدث الاصغر الذي قبل الغسل يرتفع بالغسل واما الحدث

الذي في اثنائه فلا يعلم انه يرتفع بالغسل لجواز ان لا يرتفع به بل انما يرتفع بالبقية لان الاحكام الشرعية لا سبيل للعقل اليها فاذا احتمل ان لا يرتفع

فلا يكون الخطاب الرابع متضمنا للاذن في غير الامر به فيكون التكليف به مشكوكا وعند الشك في التكليف لا تكليف يقينا فلا تكليف بالاعادة وانما

يلزم اتمام الغسل بالتكليف اليقيني واما حديث ان بعد العلم بان الحدث واقع في اثناء الغسل مستلزم لاثر يحصل العلم بالتكليف برفع ذلك الاثر

اليقيني فلا بد له من البراءة اليقينية فلا بد من الاعادة فهو من باب العقد وان لم يكن في اجنبية بخصوصها فقدم المناقشة فيه غير مرة واحتج المصنف في الذكرى على

وجوب الاعادة بامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة وامتناع خلو الحدث عن اثر مع تاثيره بعد الكمال ولا يخفى انه يمكن حمله

على ما وجهنا به كلام المحقق لكن كان فيه ليل ان اثر الحدث في الاثناء ليس هو الحدث الاصغر انه لا يجوز اجتماع الحدثين وهنا دليل الا ان لا وضوء مع

غسل الجنابة فلو كان اثره الحدث الاصغر لكان رافعه الوضوء فيلزم اجتماع الوضوء مع غسل الجنابة ويرد عليه ح مع الايراد الثاني المذكور انه لم لا يجوز ان يكون رافعه

بقية الغسل ولا دليل ولا اجماع على خلافه وايضا عدم اجتماع الوضوء مع غسل الجنابة ان كان مستنده الاجماع فهم في صورة النزاع وان كان العمومات

فقد يمنع شمولها للمحل وبه فيه كلام سيجيء ويمكن ايضا حمله على ما ذكره التمهيد الثاني لكن ط قوله مع تاثيره بعد الكمال انما يرجح الحمل الاول فتامل

السند مما على عدم وجوب الاعادة فهو ان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا البعض قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما على وجوب الوضوء فان الحدث

لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه واما الوضوء والاول منتف لعدم تعضده فتعين الثاني وتوجيهه ان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء

فكذا في اثنائها ولا معنى للاعادة ولا الكمال اذ نقص من مثله لا يبرء فهذا رد لهم ثم احتج وجب عليه الغسل ولم يكن كذلك وتشعوا ايضا على القول بالاكتفا بالاتمام

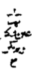
وعدم الاحتياج الى الوضوء بانه يلزم ان لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل

انما يحصل منه الاعادة لما علم انه لا ينبغي الا الاعادة لان الحدث الاصغر موجب للغسل الا انه ناقض لما تقدم من الغسل

بالدليل المذكور فيلزم وجوب اعادة الغسل للجنابة الباقية بحالها فقد اشتبه الامر بينهما مع العلة والعلة وقد عرفت ما في دليلهم على نقض ما تقدم واما
عن الوجه الثاني فبالفرق بين الحالين لان الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المتحقق قبل كمال الغسل بخلافه اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الوضوء
المتكرر ولا يذهب عليك انه لا يبعد من اوليائه عما ذكروا اسابقا والافعلى ظاهره يكون نقضا عليهم حيث ذهبوا الى تاثيره في اثناء الغسل وبان ما ذكروه من
بطلان وجوب الغسل للعدد اليسير فانه استبعاد محض لا يرعيه عند نا بحب اعادة الغسل ولو بقي جزء لا يتجزى من البدن وليس في هذا الا استبعاد وتشنيع
عاد ضوهم بمثله فانه يلزم عليهم ان من غسل راسه وجزء ايسيرا بعد رحمه فبال يجب عليه الغسل والوضوء وهذا ايضا شنيع والجواب عن حجتهم على القول
المختار اما عن الاول فبان منع ان الحدث المتخلل لا بد له من رافع اذ يجوز ان لا يحصل منه اثر لئلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد ولو سلم
فلم لا يجوز ان يكون رافعه بقية الغسل ولو اثبت المعقد مثان الموضع ثان بالاجماع فتم ولو اثبت العمومات الدالة على وجوب الوضوء بعد الحدث لا نقض
فنمنع عمومها اولا ونسلم ثانيا ونقول قد خصص ذلك بقيد الحكم بان الوضوء مع غسل الجنابة فيكون مخصصا لها فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق ولو نقول
العموم من وجه ايضا يكفينا انه على تقدير التعارض يحكم بالتساقط ويتمسك بالاصل واما عن الثاني فبالفرق بين الحالين كما مر واما عن التشنيع فانه
لا ينفع في المقام وكونه مستبعدا ايضا انما يكون عند تسليم ان للحدث اثرا ورافعه بقية الغسل واما لو لم يسلم فلا استبعاد ايضا واما حجة القول الثالث
فالاطلاق الامر بالغسل فيكون هذا الغسل الواقع في اثنائه الحدث صحيحا مجزيا اذ الامر يقتضي الاجزاء ونقض الحدث البعض المتقدم لا دليل عليه كما
عرفت وكذا اقتضاؤه لرفع الحدث ايضا في الوضوء والغسل بتمامه مع امتناع الوضوء ههنا ومع اجزاء الغسل لا حاجة الى الوضوء فلو ادعي عموم سببية الحدث
للوضوء يجب تخصيصه بالخطابات المتضمنة لعدم الوضوء مع غسل الجنابة لو سلم العموم المطلق او بمعارضته بها لو قيل ان بينهما عموما من وجه ثم التمسك
بالاصل كما ذكرنا واعلم انه روى الصدوق ره في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل
جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد
الغسل من اوله وهذه الرواية نص على المذهب الاول لكن لما لم يعلم صحة سندها يشكل التمسك بها ومع ذلك الاحتياط في العمل بمضمونها بل لا يبعد
ان يضم اليه وضوء ايضا للخروج عن عهدة المذهب الثالث وبعض القائلين بهذا المذهب قد اكتفوا بنية القطع والاعادة لان بنية القطع يصير الغسل
فيقع قبل الغسل فيكفي الغسل وحده وفيه نظر لان نية القطع لا يبطل ما تقدم نعم لو فعل بعدها ما يشاء مجرد اعن نية القربة لكان باطلا وح
يجري نيته في لا ابطال هذا كله حكم الحدث الاصغر واما الاكبر فان كان هو الجنابة فلا اشكال في وجوب الاعادة ونقض ما فعل وان كان غيرها فلا
خفاء ايضا في وجوب غسل كامل واما نقض ما تقدم ففيه خفاء وتظهر الفائدة في انه لو لم ينقض لكفى اتمامه في رفع حدث الجنابة وان نقض حكما
لكن يكون الحدث الاخر باقيا ويحتاج الى غسل اخر في رفعه ووجه النظر يقتضي عدم النقض وارتفاع الجنابة بالاتمام لاطلاق الاوامر بتمامه وان الحدث لا
لو وقع في اثناء غير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة فلو قلنا بعدم افتقارها الى الوضوء كما تقدم انه الظاهر فيجري الخلاف المذكور فيه
المذهب الثاني لما عرفت ولو قلنا بالافتقار فيجري فيه قولان من الثلاثة المذكورة الاول والثالث والظاهر الثالث وبناء القول الاول ههنا على تخيل
ان الوضوء والغسل مجموعهما الرافع لحدث الحيض مثلا فقط او مع حدث اصغر مجامع له فيكون كل جزء منهما علة ناقصة لرفعه فلو وقع حدث اصغر في
الاثناء ولا بد له من اثر البتة فلا بد لرفعه من المجموع لما تقدم من ان كل جزء من المجموع علة ناقصة وقد عرفت ما فيه واعترض ايضا الشهيد الثاني بمنع
كون كل جزء علة ناقصة لرفع الحدث الاصغر والاكبر مستندا بالاجماع على جواز الصوم بالغسل خاصة مع توقفه على رفع الحدث الاكبر غير المس
كذا في جواز دخول المساجد وقراءة العزائم وغيرهما مما لا يتوقف جوازه على رفع الحدث الاصغر وما يتوقف على الوضوء كالصلوة ومس كتابة القرآن
ونحوهما يتوقف على الوضوء والغسل ايضا وهذا يدل على ان الوضوء لم يحصل له جهة التاثير فيما يتوقف على الغسل خاصة ههنا ولا جزء من المؤثر
فيه وعدم منافاة حدث الغسل للكمال بالوضوء موجب للوضوء والغسل معا فكان قائما مقام الاكبر والاصغر معا وكل واحد من الغسل والوضوء لا يختص
له بسبب التالي موجبه وفيه نظر لان غاية ما يلزم من السند المذكور ان الحدث الذي بازاء الغسل ويحتاج ما يتوقف على الغسل خاصة من الصوم ودخول
المساجد ونحوهما على رفعه لا يتوقف رفعه على الوضوء وانما يكفي فيه الغسل ولم يلزم منه ان الحدث الذي بازاء الوضوء ويحتاج ما يتوقف على الوضوء
ويحتاج ما يتوقف على الوضوء والغسل معا الى رفعه انما يكفي في رفعه الوضوء فقط ولم يحتج الى الغسل مع ان ما ينفعنا في هذا المقام هو الثاني
دون الاول والدليل الذي نقلنا عنه سابقا في كون كل جزء علة ناقصة جار ههنا والقول بان الحدث الاصغر لا مدخل له في توقف رفعه على الغسل

على الغسل والوضوء بعد على الاول المعنى بما ذهب اليه في غسل الجنابة كما ذكرنا وعلى الثاني انه استبعاد لا يكفي في الطاهر لان احكام الشرعية لا مجال للعقل
فيها فالاولى ان يوجه بما ذكرنا سابقا وقد يجعل ثمرة الوجهين فيما اذا وقع الحدث الاصغر بعد الغسل وقبل الوضوء بناء على ما ذكرناه فيه والجواب الجواب
على ان جميع ما ذكر انما هو في الغسل الترتيبي اما الارتماسي فهل الامر فيه كذلك ان قلنا بسقوط الترتيب فيه حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن وجب
لا غير في الاعلى به اثر وان قلنا بوجود الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه فمرتبه وبعض الاستبعاد امكن افحاب البحث فيه او ورد
عليه ما اورد على الاول من قوله والاعلى به اثر لان الارتماس فيه ايضا تدريج والوحدة انما هي العرفية فلو وقع الحدث بعد النية وقبل وصول الماء الى جميع
البدن بعد الماء والولوج في الماء البعض من فعل الرجل من مقدمات التدريج انما هو فيه لا في الاول والحاصل ان الغسل انما هو بعد الولوج بجميع البدن
الماء وبعد الولوج بالتمام وصول الماء الى الجميع فمعنى لا تدريج فيه فلا يؤثر الحدث لكن لا يخفى ان اثباته مشكل اذ يجوز ان يكون الغسل انما يحصل
بارتماس عضو عضو في الماء ولو استدل على ثمرته انه لو كان كذلك للزم ان لو اخرج العضو الذي ارتمس في الماء قبل ارتماس الجميع لصح الغسل ان يكون
عنده بالالتزام ولا يمنع ذلك لا نقض ثانيا لجواز ان يكون بقاء العضو المرتمس في الماء الى ان يدخل الاعضاء الاخرى شرطا في صحة الغسل فلو تبين بعد الاتمام
فيبنى عليه لو لم يثبت فلو قلنا في الترتيب بالاكتفاء بالاتمام فلا اشكال ههنا لانه على اي تقدير يصح هذا الغسل ولا يحتاج الى الوضوء ولو قلنا
ان لا احتياج الى الوضوء فالابح من اشكال لان بناء الاعادة والوضوء على ان الحدث يؤثر البتة ولا بد له من رافع اما الغسل بتمامه على قول او الوضوء على
اخرى يحتمل وقوع الوارد بعده وهو الغسل بالوقت الا ان البعض لا ينقض بالثاني فالحمد على الصورتين ايضا فلا بد من الاعادة او الوضوء ولو لم يقل
بشمولهما فالقاعدة الاحتياج الى الطهارة لا يخفى انه لو استدل على نقض الحدث المتخلل لما تقدم بما اوقناه من كلام المحقق في الظاهر عدم الاحتياج الى
الوضوء على التقديرين معا لان النقض مشكوك اذ هو انما يتحقق لو كان في الاثناء وهو مشكوك لجواز كونه متقدما او على تقدير الثالث في النقض بحكم
الحدث بحكم بصحة الغسل والخروج عن الوضوء لاطلاق الادلة وههنا كلام اخر وهو انه على تقدير كون الغسل انما يحصل بعد ولوج جميع البدن في الماء لا يظهر
عدم تأثير الحدث وعدم الوضوء اذ يجب ان يقع الحدث في هذا الان الذي يحصل فيه الغسل فحينئذ يشكل الامر فلا بد من تفصيل القول فيه فنقول الحدث اما
دفعي او تدريجي وعلى الاول اما ان يكون قبل الغسل او بعده او فيه وحكم الاولين ظاهر انه على الاول لا حكم له وعلى الثاني يصح الغسل ويجب الوضوء البتة واما
الثالث ففيه اشكال نظرا الى الحدث المقارن وهل هو في حكم السابق او اللاحق الظاهر ان القول فيه بنفسه كالقول المذكور انفا في حال الاشتباه وعلى الثاني اما
ان يكون ابتداؤه قبل الغسل وفيه على ما ذكرناه ان يمضي بان الغسل كلا فان كان قبل الغسل فيمضي فلا يبعد ترجيح القول الحاضر بالسابق لان في ان
الغسل لا يتحقق له الا بحصول تمامه وفيه ايضا فيكون سابقا في الحقيقة وبجامع بعد الحاضر بالمقارن فيجري فيه ما ذكر في المقارن ولو لم يقل بالسمر
بتصريح لا يعتني القول المختار وهو ظاهر فانما بقي الكلام في الاعادة او الاكتفاء بالوضوء ولا يخفى الظاهر ان في ان الغسل الحدث متحقق فيكون حكمه حكم الحدث
المقارن فيسقط حاله بما ذكر وان كان بعد ان الغسل فلا يبعد الحاقه باللاحق لان في هذا الان لا تحقق له اصلا او يحمل على بعد الحاقه بالمقارن في الكلام
فيه كما ذكر لا يخفى انه لو قلنا بان الارتماس تدريجي وان الحدث في اثنائه لكان القول بالحاقه باللاحق اظهر منه في الدفعي فيما مر واما ثانيا
فان ما ذكرناه الى تقدير الترتيب الحكمي القصدي يكون في حكم المرتب لا ظهور له اذ على ما ذكره من ان الارتماس دفعي في الواقع لا يمكن وقوع الحدث في الاثناء
وان حاول اعتقاد الترتيب فهو ظاهر الا ان يكون نظره الى ان وجوب اعتقاد الترتيب يستلزم وجوب اعتقاد ما يترتب عليه ايضا ومما يترتب على الترتيب اجراء
الحكم المذكور فيه ومعه فيه تأمل فقد ضعف هذا القول فلا حاجة الى الخوض فيما يتفرع عليه والاحتياط في الارتماس ايضا كما في الترتيب بان يعيد في
بقية او يزيد فيه الاحتياط ما ذكر وان الحدث في اثناء الولوج انه لو خرج ثم دخل مرة اخرى وتوضأ بعد ذلك بطل العمل وفي وجوب الملاء على
الترتيب نظر بعد ثبوتها مستغنيا بان تأملها التوفيق ثم كتاب الصلاح الى المتن تشريح هذه المسألة ويضعه الله الموفق ولو قام على مكان نجس
ما نحن فيه اغسل على البدن الماء للغسل ولا يجزئ مع النجاسة عن رفع الحدث على الاصح قال النجم في المبسوط ولو كان على يده نجاسة فاغتسل فانه لا يرتفع
ولا يقدر رفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه غسلها وهذا يدل على ان طهارة المحل ليست
في حسن وتلك ان الغسل الواحد مجزئ عن رفع الحدث والخبث معا بما ذكره في الطاهر اما الاول فلان الامر بالاغتسال مطلق والتقييد بطهارة المحل اخلا
تقديم لا بد من وصول الماء الى البشرة ويحتمل ان يكون للنجاسة عين مانع من الوصول واما اذا لم يكن مانعا فلا دليل على بطلانه وان لم يطهر بصب الماء
للغسل ... ظاهر ما كرهاه عبر بما لا يدفعه ظاهر ما من تصحيح رقبتين مثلا والظاهر ان مراد الشيخ من عدم زوالها بالغسل ما ذكرنا

حاشية: فيه كلام في ذكر الوجه وكان نظره الى الغسل الارتماسي هو عدم ذكره عن وضوء له منه جميع الذكر ع

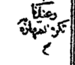


لا ان يكون عين النجاسة مع منعها عن الوصول بل انما الشك في شرط وصول الماء الى البشرة واما الثاني فلاشتراك الكل فيه لان الامر بالاغتسال مطلق
وكذا الامر بالتطهير فاذا صب الماء على العضو فقد امتثل الامرين فلو كانت النجاسة مما يكفيه صب واحد فقد ارتفع الحدث والخبث معا وان لم يكفها صب
واحد بل لا بد فيه من مرتين كما اذا كانت بولا مثلا فيجب في الصب الثاني لعدم ... فيجب صب اخر واما النجاسة الحكمية فقد ارتفعت بالصب الاول ثم قال العلامة في القواعد
لا يجب غسل النجس من البدن قبل الغسل بل يكفي ازالة النجاسة ولا ثم الاغتسال ثانيا وهو الموافق لما في المتن واسند الشارح المحقق على ما قاله انما
وجب ذلك لانهما سببان فيجب تعدد حكمهما الا ان التداخل خلاف الاصل ولان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر والا لاجزء الغسل مع بقاء عين النجاسة
ولانفعال ماء القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا اجماعا وفيه نظر لان قوله التداخل خلاف الاصل مما لا يحصل له وقد تكلمنا فيه في بحث
تداخل الاغسال فراجعه وقوله ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر وما استدل به عليه من لزوم اجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة ان اريد به الاجزاء مع
بقائها بحيث يكون مانعا من وصول الماء فبطلان التالي مسلم لكن الملازمة ممنوعة لانا نجوز وقوع الغسل على المحل النجس بشرط عدم المنع كالشرط الاجماع
وما ذكره من انفعال الماء القليل واشتراط طهارة الماء اجماعا فان اريد به الاجماع على طهارته قبل الوصول الى العضو فمسلم لكن لا ينفعه وان اريد
على الطهارة زمان الوصول فممنوع مع ان رأي العلامة انه حال الوصول ايضا طاهر وانما ينجس بعد الانفصال وبما قررنا ظهر ما في المختلف حيث قال
بعد نقل الكلام المنقول عن المبسوط ونحوه عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء
الى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة انتهى الا ان يأول بما ذكرنا فان قلت هل يمكن الاستدلال على ما ذكر
بما ورد في الروايات وقد تقدم في بحث الترتيب والارتماس من الامر بغسل الفرج او الاثم الاغتسال قلت كلا لان ظهورها في الوجوب ممنوع سيما بعد وقوعه عن
الامر بغسل اليدين المستحب ايضا القائلون بوجوب ازالة النجاسة اولا لا يقولون بوجوبها قبل غسل جميع الاعضاء بل يقولون بوجوب ازالتها عن
كل جزء حال ارادة اغتساله فلا يمكنهم حمل الاوامر المذكورة على الوجوب على انه لو سلم الظهور في الوجوب فالتعدي عن مورد النص الى غيره لا دليل
عليه اللهم الا ان يتمسك بالاجماع المركب وبالروايات المطلقة التي سنشير اليها ثم ان العلامة قدس سره في النهاية قال في تعداد سنن الغسل الرابع البدأة بغسل
ما على جسده من الاذى والنجاسة ليصادف ماء الغسل محلا طاهرا فيرفع الحدث ولو زالت النجاسة به طهر المحل قطعا والاقرب حصول رفع الحدث
ايضا ان كان في ماء كثير ولو اجرى الماء القليل عليه فان كان في اخر العضو فكذلك والا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة انتهى ولا يخفى ان ما ذكره في
الماء الكثير من حصول رفع الحدث والخبث معا فظاهر على ما اخترناه وكذا على ما اختاره من اشتراط طهارة الماء حال الوضع او طهارة المحل الا ان الماء
الكثير لا ينفعل بالنجاسة فحين ارتماس العضو النجس في الماء الطاهر من النجاسة في حال واحد فهي حال رفع الحدث الماء والمحل كلاهما طاهران واما
اذا كان مختاره اشتراط طهارة المحل قبل رفع الحدث ففيه تفصيل لانه ان كان الغسل في الارتماس انما يحصل تدريجا عند الولوج فيلزم ان يكون
ذلك لفقدان الشرط المذكور وان كان يحصل بعد الولوج في الماء فيكفي لحصول الشرط لان كل ما يلج في الماء يطهر من النجاسة بعد الولوج يرتفع
فالشرط متحقق البتة فعلى هذا اذا ثبت احد الامرين فيبنى عليه واذا لم يثبت كان الامر مشتبها فالظاهر على طريقته عدم الاكتفاء بارتماس العضو مرة
واحدة بل لا بد من مرتين احديهما لرفع الخبث والثانية لرفع الحدث واما ما ذكره من عدم حصول رفع الحدث بالماء القليل اذا لم يكن النجاسة في اخر العضو لانفعاله بالنجاسة
فقد مر ما فيه من عدم دليل على اشتراط الطهارة حال الوصول مع ان نجاسته ممنوعة سيما على رأي العلامة لانه قائل بنجاسته عند الانفصال والعجب انه
علل في المنتهى عدم ارتفاع الحدث بازالة الماء الوارد على النجاسة بانفعاله بالنجاسة ولا يطهر المحل وما بعده ثم قال نعم الماء المزيل للنجاسة لا يجعله
الاستعمال فيه رفع النجاسة العينية لانه قائم على المحل وانما يثبت له وصف الاستعمال بعد انفصاله انتهى وكانه ره فرق بين الانفعال بالنجاسة والاستعمال
وزعم ان الانفعال انما يحصل بملاقاة النجاسة لكن لا يثبت حكم الاستعمال الا بعد الانفصال واعتبر في رفع الحدث عدم الانفعال وفي رفع الخبث عدم الاستعمال
والكل مشكل واما الفرق الذي ذكره بين اخر العضو وغيره فلا وجه له ظاهرا لانه اما ان يقول بان الماء بمجرد وروده على النجاسة ينفعل بالنجاسة وشرط في
رفع الحدث ان لا يكون الماء حال الوضع منفعلا بالنجاسة فلا فرق بين اخر العضو وغيره في عدم حصول رفع الحدث لاجراء الدليل فيهما على السواء ولو
يقل بالانفعال بالنجاسة بمجرد الورود بل شرط الانفصال فلا يخلو اما ان يعتبر الانفصال عن نفس العضو النجس حتى انه اذا جرى منه على ما بعده يكون في حكم
المنفصل ايضا او لا بل انما يعتبر الانفصال عن الاعضاء بالمرة وعلى الثاني لا فرق ايضا بينهما في حصول رفع الحدث ويلزم ايضا اذا لم يكن النجاسة في اخر
العضو ان يرفع ما بعده محل النجاسة ايضا باجراء الماء المنفصل عنه عليه لعدم انفعاله بالنجاسة ما لم ينفصل بالكلية وعلى الاول فرق ايضا بينهما في حصول

ورفع الحدث فيلزم ان لا يكون في آخر العضو ان تنجس ما بعد الغسل لو اجرى الماء منه عليه لانه لا يخرج من صب الماء عليه مرة اخرى لانه فعل منه النجاسة وهذا
لا يسبب بيان الفرق بينهما في هذا الحكم اللهم الا ان يتكلف ويقال ان الفرق بينهما باعتبار هذا المعنى لا بعد رفع الحدث ثم ما بعد آخر العضو يرفعه لكنه
بعيد ثم في كلامه قدس سره نظر آخر حيث عد ازالة الاذى والنجاسة ابتداء من المسنونات مع انه حكم بانه مما لم يزل النجاسة ابتداء لم يرتفع الحدث وهذا ينافي
الوجوب ويمكن ان يكون مراده ان ازالة النجاسة عن اي عضو كان قبل الغسل فانه لم يقل بوجوبه على هذا المذهب ايضا لان الواجب كما عرفت على هذا الوجه
ازالة النجاسة عن كل عضو حال ارادة غسله نعم يبقى المنافاة في الدليل الذي اورده على الاستحباب لانه انما يدل على الوجوب ولا يخفى توجيهه بتكلف ولا
يذهب عليك انه قد تقدم ان من الروايات يستنبط استحباب غسل الفرج قبل الغسل بل من بعضها استحباب ازالة النجاسة من اي عضو كان كصحيحة احمد
بن محمد المتقدمة في بحث الترتيب وفي بعض الروايات ورد الامر بغسل ما اصاب الجسد من الاذى في موثقة يعقوب بن يقطين المتقدمة في بحث عدم وجوب الوضوء في
غسل الجنابة وما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة في الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها
ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت
في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ويمكن ان يكون المراد بالاذى النجاسة كما هو الظاهر ويمكن ان يكون اعم منها وبالجملة استحباب ازالة النجاسة ابتداء مما لا خفاء
فيه لا كلام فيه واما غير النجاسة من الاذى فلا يخلو اثباته من اشكال واعلم ان المحقق الثاني ره قد نقل في شرح القواعد ما نقلناه من النهاية ثم قال وفي التحقيق
ان محل الطهارة ان لم يشترط طهارته لم يجز اجزاء الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها في جميع الصور ولا حاجة الى التقييد بما ذكره خصوصا على ما اختاره من ان
القليل الوارد انما ينجس بعد الانفصال وان اشترط طهارة المحل لم يجز غسلة واحدة لفقد الشرط والشايع على السنة الفقهاء هو الاشتراط فالمصير اليه هو
الوجه انتهى وانت خبير بان ما ذكره من عدم اجزاء غسلة واحدة عند اشتراط طهارة المحل لا يصح على اطلاقه لان المراد من طهارة المحل ان كان طهارته
حال رفع الحدث فيجزي الغسلة الواحدة في الكثير وفي القليل ايضا اذا كان ازالة النجاسة محتاجة الى الصب مرة وان كان المراد طهارته قبل رفع الحدث فيجزي
في الكثير على وجه كما عرفت هذا ولا احتياط ان يزيل النجاسة عن العضو قبل صب الماء للغسل عليه بتمام الاحتياط ان يزيلها عن اي عضو كان قبل الشروع في الغسل
ولا يجب غسل باطن الفم والانف وقد تقدم في بحث المضمضة ما يدل عليه ويفهم من المنتهى الاجماع عليه قال ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر دون الباطن
منه بلا خلاف انتهى ولو ظهر ما كان باطنا بقطع الانف والشفتين مثلا فالظاهر وجوب غسله وقطع عليه المص في الذكرى وذكر ايضا ان ما ظهر من صماخ الاذن
في حكم الظاهر ونبه عليه الشهيد الثاني الصدوق ره ولا يجب تتبع باطن الصماخين وحكم ايضا بوجوب غسل ما يبدو من الشقوق وكذا الظاهر ان الثقب الذي يكون
في الاذن للحلقة هل هو في حكم الظاهر او الباطن الظاهر انه لو كانت ضيقة بحيث لا يرى باطنها كانت في حكم الباطن والا فالظاهر وقد ذهب اليه الفاضل الاردبيلي
وصاحب المدارك رحمهما الله والمحقق الشيخ علي ره حكم في حاشية الشرايع بوجوب ايصال الماء الى الباطن مطلقا والاحتياط فيما ذكره والله اعلم درس
الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة المراد بالماء المطلق ما يصح اطلاق لفظ الماء عليه مطلقا من دون تقييد وان صح التقييد ايضا كما يقولون ماء
البحر وماء البئر وماء النهر ونحوها والمضاف ما يقابله وهو ما لا يصح اطلاق لفظ الماء عليه مطلقا بل لا بد من تقييد كماء الورد ونحوه اذ لا يصح ان يقال انه
ماء من دون تقييد والمراد بكونه على اصل الخلقة كونه على لونه وريحه وطعمه الاصلي باقيا ثم كونه طاهرا مطهرا من الحدث والخبث مطلقا سواء كان نازلا
من السماء او نابعا من الارض او ذائبا من الثلج او البرد او منقلبا عن الهواء مما وقع عليه اجماع المسلمين ويدل عليه الكتاب والسنة ايضا اما الكتاب فالدال
منه على طهارته قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والدال على مطهريته قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد نوقش في دلالتهما
على عموم التطهير واجيب عنهما بما لا يقوم ولا حاجة كثيرا الى التعرض له وقد استدل عليه بالاية الكريمة الاولى ايضا وقد طال فيه التشاجر والتنازع ولا حاجة
الى التعرض له ايضا لان المطلب مما لا يختص ثبوته بها فيها لاسيما بلزوم ان يتجشم لاتمامها واما السنة فالدال منها على طهارته ما رواه في باب المياه حكاه
عن محمد بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وعن حماد بن عيسى مثله وكذا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله والرواية الاولى والاخيرة في الكافي في باب طهور الماء وروى الفقيه مرسلا في باب المياه قال وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كل ماء
طاهر الا ما علمت انه قذر والدال على مطهريته ما رواه في زيادات باب آداب الاحداث في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون وقد رواه الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام في الباب المذكور ولا يخفى ان المناقشة التي في كون الطهور في الاية بمعنى المطهر لا يتأتى ههنا

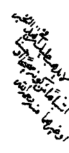
عق ح

لان القرينة قائمة على ان هذا المعنى وما رواه في باب المياه في زيادات باب المياه والكافي في الباب المتقدم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورواه الفقيه ايضا مرسلا في الباب المذكور الى غير ذلك واعلم ان ما ذكرنا من ابتناء المسئلة على الخروج عن الاطلاق مع الحكم بتغيره طعمه او جعل المعتبر في الخلاف تغير الطعم الاصلي فالخلاف فيه موجود لبعض العامة فان سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص خالفوا في ماء البحر فقال سعيد ان الجئت اليه توضأ منه وقال الاخران التيمم احب الينا لكن اصحابنا اجمعوا على مطهريته ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع و الاية والروايتين المذكورتين ما رواه في باب المياه والكافي في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وروى ايضا مثله في البابين في الموثق او الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا في الطهور بمعنى المطهر ان صح نظرا الى قياس اللغة لكونه من ابنية المبالغة في الطاهر فيكون معناه زيادة الطهارة كالاكول والضروب لكن الظاهر ان الطهور قد جعل اسما لما يتطهر به وفسره به بعض من المفسرين وجمع كثير من اللغويين وتتبع الروايات مما يورث الظن بان الطهور في اطلاقاتهم المراد منه المطهر اما لكونه صيغة المبالغة او اسما لما يتطهر به وعلى التقديرين يثبت المرام فان خرج بمخالطة الطاهر فهو على الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف وفي الاكثر الطهارة لا خلاف بين المسلمين على ما في المنتهى ان الماء المطلق اذا تغير احد اوصافه الثلثة بمخالطة جسم طاهر ولم يسلبه الاطلاق الاسم يكون طاهرا مطهرا اذا كان الجسم المخالط مما لا ينفك عنه الماء غادة كالتراب والطحلب وورق الشجر والملح والكبريت اللذين يكونان في مقره او ممره وكذا اذا كان التغير بمجرد مجاورة الجسم الطاهر لا بمخالطته سواء كان مما ينفك عنه عادة او لا واما اذا كان التغير بالمخالطة وكان الجسم المخالط مما ينفك عنه الماء عادة كقليل الزعفران مثلا فقد انعقد اجماعنا ايضا على كونه طاهرا مطهرا وقد خالف فيه بعض العامة فان مالك والشافعي لا يجوزان الطهارة به وعن احمد روايتان والدليل على الحكمين الاولين مضافا الى اجماع المسلمين اطلاق الايات والروايات ولزوم الحرج والضيق ولان الصحابة كانوا يسافرون وكان استعمالهم الادم مما لا ينفك عن الدباغ المغير للماء ولم ينقل عن احد منهم الاحتراز عنه وعلى الحكم الثالث مضافا الى اجماعنا اطلاق الايات والروايات ويؤيده ايضا ما رواه في باب المياه والاستبصار في باب الوضوء بنبيذ التمر عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذفه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق واعلم ان الصدوق روى في الفقيه قال ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به انتهى وظاهر هذا الكلام يخالف ما نقلنا من المنتهى من اجماع اصحابنا على الحكم الا ان يحمل التغير على سلب الاطلاق كما في يب والاستبصار واعتذر له العلامة في المنتهى بحيث صار في الصفرة او جعله من باب الخلط تامل ثم انه لو خرج الماء بسبب المخالطة عن الاطلاق فهو مضاف وحكمه سيجيء انشاء الله هذا كله فيما اذا كان التغير بسبب مخالطة الجسم الطاهر ومجاورته واما اذا كان تغير الماء من قبل نفسه لطول المكث فان سلبه عنه الاطلاق فحكمه حكم المضاف ولو لم يسلبه فهو طاهر مطهر باجماعنا كما هو الظاهر وانه مما اتفق عليه اكثر العامة وقد خالف ابن سيرين فلم يجوز الطهارة به واما الجواز فيدل عليه الاجماع والاطلاقات واما الكراهة فيدل عليها ما رواه في الباب المذكور والاستبصار في باب حكم الماء المتغير عن الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الماء الذي تكون فيه قلة [illegible] كذا رواها ايضا في زيادات باب المياه هذه الرواية كما تدل على الكراهة تدل على الجواز ايضا واعلم ان ظاهرها [illegible] الطهارة بالماء المتغير مطلقا سواء تغير من قبل نفسه او بمخالطة جسم طاهر وهو الظاهر من الاستبصار ايضا لكن الظاهر من المعتبر والمنتهى والذكرى تخصيص الكراهة بالاول فقط [illegible] المذكورة [illegible] في هذا الكتاب اللغة على ما رأيناه في الصحاح والقاموس والنهاية [illegible] الآجن الماء المتغير الطعم واللون ولم يقيده بشيء لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض اهل اللغة انه الماء المتغير من قبل نفسه وهو يقوي الثاني ولا يبعد ان يكون المعتبر في الكراهة التغير الذي يصير سببا للنفرة واستكراه الطبع اما التغير الذي لا يكون كذلك فلا يكون سببا للكراهة لما تشعر به الرواية [illegible] الا ان يحمل على الضرورة والاحوط الاجتناب عن التغير باي نحو كان ما لم يكن ضرورة [illegible]



اولا بنجاسة القليل بملاقاة النجاسة مع التغير بها اجماعي ويدل عليها الجمهور روايات كثيرة ستذكر انشاء الله تعالى واما نجاسته بالملاقاة فانه المشهور
المعروف بين الاصحاب وقد ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه في مواضع لكن نقل الاصحاب عن ابن ابي عقيل الحكم بعدم النجاسة وكان الشيخ لم
يعتد بخلافه لشذوذه او لكون قائله معلوم النسب او لتحقق الاجماع قبله او بعده وحجة المشهور روايات منها ما رواه في التهذيب في باب آداب الاحداث في الصحيح وكذا
في الاستبصار في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقد روى هذا الخبر في الكافي ايضا عن محمد في باب الماء الذي لا ينجسه شيء لكن بغير طريق الشيخ وزاد في
التهذيب في المتن وفي الاستبصار ايضا ورواه بالطريق الاخر مع تلك الزيادة لكن لا من الكافي وان كان اكثر السند مشتركا ومنها ما رواه في الاستبصار في
الباب المذكور وفي التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها ما رواه في الكافي في الباب المذكور عن معاوية في التهذيب ع
عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واعلم ان الروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة كادت ان تبلغ حد التواتر
وسنذكر بعضها في موضعها ايضا انشاء الله تعالى في تحديد الكر ووجه الاستدلال ان الظاهر ان مفهوم الشرط دال على انه اذا لم يكن الماء كرا ينجسه شيء ولا يمكن
حمله على التنجيس بالتغير نحو هذا لم يبق فرق بين الكر وغيره لان الكر ايضا ينجس بالتغير كما سيجيء انشاء الله تعالى فلا بد من حمله على التنجيس بالملاقاة في الجملة
وتمام الفرق يحصل بين افراد الملاقاة الا ان بعض الافراد والتي ستذكر انشاء الله تعالى في الحكم بالتنجيس بمقتضى هذه الروايات فيما عدا المواضع المختلف فيها
لئلا يلزم خرق الاجماع المركب او يرد على هذا الاستدلال اولا منع حجية المفهوم وفيه ضعف لما ثبت في حجيته عندنا وثانيا انه لو سلم فيما
لا فائدة سوى الاشتراط كما لا يخفى وثانيا بمنع كون النجاسة في عرفهم عليهم السلام بالمعنى المصطلح الآن اذ يجوز ان يكون بمعنى الاستقذار ولا اشكال
وح لا يثبت نجاسة القليل بالمعنى المصطلح بل انما يثبت استقذاره وغاية ما يلزم منه كراهة استعماله بعد ملاقاة النجاسة ولا نزاع فيه وثالثا لو سلم كونها
في عرفهم عليهم السلام بهذا المعنى فنقول انما يعارضها عمومات دالة على عدم نجاسة الماء ما لم يتغير كما ستذكر في حجة عدم التنجيس ولا نسلم ان تخصيص العموم
بها اولى من حملها على المجاز ولو لم يكن اولى لكان الرجحان مع الثاني لاعتضاده بالاصل والاستصحاب والعمومات المتعددة الدالة على طهارة الماء ما لم
يعلم انه قذر ولتأيده بالاختلاف الواقع في الروايات في تحديد الكر كما ستطلع عليه انشاء الله تعالى فلو لم يكن الامر على الاستحباب والاولوية لما كان كذلك
كما لا يخفى ومنها ما رواه في التهذيب في باب المياه والاستبصار في باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب
من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ومنها ما رواه ايضا في البابين في الصحيح عن ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ومنها ما رواه في باب الاحداث في
الصحيح عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء ومنها ما رواه في الزيادات في باب المياه وفي الاستبصار
في باب ماء القليل الذي يحصل فيه النجاسة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ووجه الاستدلال ان عدم التوضأ اما لاجل عدم الطهورية فقط او
الطهارة والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن خنزير يشرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ومنها ما رواه الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض في الصحيح ورواه ايضا في البابين لكن لا في الصحيح عن علي بن جعفر الاناء ل
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا بأس فان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وزاد الكافي في آخره وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وهذا الخبر
حجة اخرى ومنها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في بحث كون الغسالة يصلح ومنها صحيحة زرارة المتقدمة في بحث غسل اليدين من المرفقين او دل على هذا الرأي
مثل ما سوى من عدم طهوريته ونجاسته ومع تسليم الطهورية انما يحمل على استحباب التنزه جمعا بين الروايات كما يشعر به بعض الروايات التي ستذكر في حجة
الخصم وانت تعرف ان بعضها صريح في الغير ويمكن حمل البعض الآخر عليه على بعد وفي حديث الولوغ وخبر اخي الطاهر ان يكون النهي عن الوضوء من فضله
مشعرا على دخول اللعاب فيه وكذا في حديث الخنزير مع ان فيه [illegible] لانه يمكن ان يكون الامر بغسل الاناء لاجل نجاسة الاناء بالملاقاة لا الماء وكذا
الحال في صحيح محمد هذه حال الروايات الصحيحة وعليه روايات كثيرة ايضا منها ما رواه في باب الاحداث والاستبصار في

باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الماء فلا باس ان لم يكن اصاب يده
شيء من المني ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق
من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده
فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ويرد عليهما مثل ما سبق ولا بد من الحمل على الاستحباب ايضا وروى في الباب المذكور وفي الموثق
كذا الاستبصار في باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده
اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه
لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فانه محمول على الاستحباب اتفاقا فليكن هنا ايضا كذلك والجزء الاخير من هذا الخبر في الكافي ايضا في باب الرجل يدخل يده
في الماء ومنها ما رواه ايضا في باب المياه عن ابي بصير قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه
ايضا ما ذكر سابقا يؤيد الحمل على الاستحباب استثناء الحوض الكبير من دون تقديره بالكر ومنها ما رواه في هذا الباب والاستبصار في الباب المتقدم
والكافي في باب الوضوء من سؤر الدواب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
عما يشرب منه باز وصقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
وزاد الاستبصار وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب
وهذه الزيادة في التهذيب ايضا في اخر باب تطهير الثياب في اثناء حديث طويل موثق عن عمار وفيه ايضا وعن ماء شربت منه باز وروى الفقيه في باب المياه
زيادة الدجاجة مرسلة عن الصادق عليه السلام ومنها ما رواه في الباب المذكور والاستبصار في باب ما ليس له نفس سائلة عن حفص بن غياث عن
جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها ما رواه في الزيادات في باب المياه والفقيه ايضا في باب المياه قال وسئل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة
منسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك
الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان
يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من
ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وفي هذه الروايات ايضا مثل ما ذكر ويمكن ايضا حمل اكثرها على التغير سيما الاخيرة منها ومنها ما رواه
في باب تطهير المياه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى ايضا في هذا الباب عن سماعة مثله والرواية الاخيرة في الاستبصار ايضا في باب الماء
القليل وفي الكافي ايضا في الباب المتقدم ولا يخفى انه لا يتوجه عليهما ما اورد على ما تقدم من الحمل على الاستحباب لان الحكم بالاهراق والتيمم مع عدم

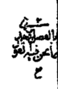


نجاسة الماء مما لا يصح على قول الا ان يعتذر بجواز الحمل على التغير او القدح في السند واما الحمار فمنها ما رواه في باب المياه والاستبصار في باب
استعمال اسئار الكفار والكافي في باب الوضوء من سؤر الحائض عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وفيه
جواز الحمل على الاستحباب لما تقدم مع انه قد وردت روايات دالة على عدم نجاسة سؤرهما وسنذكرها ان شاء الله تعالى في بحث نجاسة اهل الكتاب ومنها ما رواه
الكافي في باب الرجل يدخل يده في الماء عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول
او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها ما رواه الكافي ايضا في هذا الباب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء ومنها مضمرة زرارة المتقدمة في بحث
الغسل وفي هذه الروايات ايضا ما تقدم واما النفعا فمنها ما رواه في باب آداب الاحداث والاستبصار في باب الماء القليل عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها ما رواه في باب المياه عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والاستبصار في باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر

السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ويتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس ومنها ما رواه في هذا الباب والكافي في باب البئر وما يقع فيها عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها ما رواه في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها الفارة عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء ومنها ما رواه في الزيادات في باب دخول الحمام والكافي في باب ماء الحمام عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب ويرد على هذه الروايات مثل ما يرد على ما تقدم مع القدح في السند ويرد ايضا على الاخيرة ان قوله عليه السلام وهو لا يطهر الى سبعة آباء قرينة على انه ليس المراد النجاسة بالمعنى المصطلح وايضا المنع عن الغسل يجوز ان يكون لاجل كون الغسالة من المستعمل لا لنجاستها ومنها رواية علي بن جعفر عليه السلام المتقدمة في بحث كون الغسل بصاع وفيها ايضا مثل ما تقدم من ضعف بحسب المشهور وقد يحتج ايضا بما تقدم في بحث ماء المطر عدة روايات يمكن ان يحتج بها عليه مع ما فيها واما ما يمكن الاحتجاج به لابن ابي عقيل فروايات ايضا منها ما رواه في باب المياه والاستبصار في حكم الماء الكثير في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب واعترض عليه بانه لا عموم له في المياه بل العموم بحسب الغلبة وانت خبير بانه لو سلم ان الماء محمول على الجنس لما ويكون للطبيعة فلا دفع لهذا الايراد ولو لم يسلم بل يحمل اللام على العهد اشارة الى الماء الكثير فلا يخفى انه خلاف الظاهر اذ معهوديته غير ظاهرة وثانيا بتسليم العموم والقول بان الروايات السابقة انما تخصصه وقد مر الكلام فيه ومنها ما رواه في باب آداب الاحداث والاستبصار في باب مقدار الماء في الصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا توضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ومنها ما رواه الكافي في باب الماء الذي فيه قلة في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن غدير فيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ورواه الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام في باب المياه باد في تغيير ومنها ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من البئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه واحتج بالاستدلال انه لو كان نجسا لم يجز الوضوء منه عند الضرورة ايضا بالاتفاق واورد على هذه الروايات ايضا بتخصيصها بالكثير لا يقال ان الرواية الاخيرة لا يمكن فيها هذا التخصيص لانه سأل عن حد الماء واجاب عليه السلام بانه لا يتوضأ الا من ضرورة وهذا يدل على انه لا فرق بين قليله وكثيره في الحكم والا لما كان الجواب مطابقا لانا نقول لا نسلم ان قوله ما حده سؤال عن قدر الماء بل عن حد حكمه والمراد بقوله لا يجوز لا يتعدى فيكون المراد ما حكمه الذي لا يتعدى عنه ومنها ما رواه في زيادات باب المياه والكافي في باب البئر في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس واعترض عليه بحمله على عدم وصول الحبل الى الماء ولا يخفى بعده وبانه يمكن ان يكون شعر الخنزير طاهرا كما هو رأي السيد وفيه ضعف ومنها ما رواه في زيادات التهذيب والاستبصار في باب الماء القليل في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه وفيه نظر اذ يجوز ان يكون الحياض المذكورة اذا كان ماؤها بقدر نصف الساق يكون كرا اذ سؤاله عليه السلام عن قدر الماء يدل على خلاف [illegible] اذ لو لم يختلف القليل والملاقاة لما احتاج الى السؤال الا ان يقول السؤال لاجل انه اذا كان قدرا كثيرا نهاه عن الوضوء تنزيها ثم ان الكافي روى هذا الخبر في الباب المتقدم وزاد فيه بعد قوله والى الركبة واقل وعلى هذا لا تصير الا للدلالة على انه طاهرة لكن سنده على ما فيه غير صحيح وايضا يمكن ان [illegible] من قبل الركبة لا اقل من نصف الساق ايضا ولا يخفى انه لو لم يحمل الاقل على هذا اشكل توجيه سؤاله عليه السلام عن القدر ثم جوابه [illegible] منها ما رواه في [illegible] في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا

يتوضأ ولا يشرب ومنها ما رواه ايضا في باب انتقاب المياه والوضوء عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها
الميتة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والاستبصار في باب الماء القليل في الوضوء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر
يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ
فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ورد عليها ايضا بعد القدح في السند انها مخصصة بالكثير ومنها ما رواه في التهذيب
في اواخر باب حكم الجنابة والاستبصار في باب الجنب ينتهي الى البئر والكافي في باب الماء الذي فيه قلة عن الحسن بن ابراهيم عن محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال
الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ورد بعد القدح في السند بحمل القليل على العرفي لا الشرعي او على الجاري القليل وكلاهما خلاف الظاهر كما لا يخفى
والغرض ايضا يمنع كون القذر بمعنى النجس وهو ايضا بعيد وعلى هذا لا دلالة على المطلوب ظاهرا نعم يحتمل حملها على صحة السند لكن لا يخفى ان سنده وان لم يكن
صحيحا بالمعنى المصطلح لكنه معتبر جدا صالح للاعتماد ولولا نظر في قدح شيء ضعيف باعتبار اشتراك محمد ومنها ما رواه في باب آداب الاحداث والاستبصار
في باب الماء القليل عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس ومنها ما رواه في
التهذيب في الباب المذكور والاستبصار في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ومنها ما رواه الكافي في الباب المتقدم عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب ومنها ما رواه الكافي ايضا في هذا الباب وفي زيادات باب
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ورواه
الفقيه ايضا مرسلا عن الصادق عليه السلام في باب المياه ومنها ما رواه في باب المياه والاستبصار في باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ورد هذه
الرواية ايضا بالضعف والحمل على الكثير واعلم ان العلامة ره حكم في المنتهى بصحة الرواية الاخيرة لكن الظاهر انها ليست كذلك لان في سندها حسين بن محمد عن ابن
سنان والظاهر انه محمد كما يظهر من تتبع الروايات ولا اقل من الاشتراك ومنها ما رواه في زيادات باب المياه والاستبصار في باب مقدار الماء عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان
كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فان قلت هذا لا يوافق مذهب ابن ابي عقيل ايضا لانه اذا تنجس
القليل بالملاقاة لم يكن فرق بين التفسخ وعدمه قلت كانه اذا تفسخ يستلزم تغير بعض الماء وان لم يظهر على الحس لمخالطته بالاجزاء الاخرى فلتحمل على
تنجس الاجزاء المتغيرة من الاجزاء الغير المتغيرة بحسب التجنب ايضا ويمكن ان يكون النهي عن التوضأ عند التفسخ للتنزه ورد هذه الرواية ايضا بالضعف وبالحمل على
الكثير ولا غرض للشيخ في ذيلها على هذا الحمل بان الجرة وحب الماء والقربة كيف يمكن ان يسع الكر ثم اجاب بانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام
وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة ولا يخفى ما فيه لانه على تقدير العموم يكون المعنى ان كل جرة كذلك وهذا لا ينفعه انما ينفعه ان يحمل الجرة على
مائها ويحمل اللام على الجنس وفيه من التكلف ما لا يخفى وايضا في الحمل على الكثير شيء آخر ذكرنا على هذا لا فرق بين التفسخ وعدمه والشيخ حمله على التغير وعدمه وفيه
تكلف لان اخر الرواية يأبى عنه نعم يمكن الحمل على الاستحباب والتنزه على قياس ما ذكرنا واعلم ان جمعا من الاصحاب ذكروا في جملة احتجاجات ابن ابي عقيل ما روي
عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الجرة والقربة تسقط فيهما فارة او جرذ او غير ذلك فيموتون فيهما قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم تغلب
فاشرب منه وتوضأ ورده بالضعف وذكر العلامة في المنتهى ان راويه علي بن حديد ولم نجد في الكتب الاربعة رواية على هذا النحو الذي ذكروه ولما
وجدنا على ما نقلنا انفا كانها كانت في كتاب آخر والله اعلم ومنها ما رواه في الباب المذكور عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير
يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواه الفقيه ايضا في باب المياه مرسلا عن الصادق عليه السلام وقد رد بالضعف وبانه لا دلالة على المدعى لجواز ان يكون
لاجل ان يدبغ سقي الدواب ونحو ذلك لا للوضوء والشرب لا يقال يكون السؤال لغوا لان الانتفاع بالميتة مطلقا في محل التردد انه هل يجوز ام لا فسؤال عن ذلك
ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور والاستبصار في باب البئر يقع فيها العذرة عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له

الصلوة ثم ينضح ولو الوضوء من كوز فخرج عليه العذرة بالبئر فاكتفاء بالنزح وضعه بالباقي ويرد ايضا بالضعف ويحمل الغدير على حد نسقا او كل مجمع
ضعف كلها فيها فرسخ في العشر ثم يحابط الانسان بجمعها ما رواه الشيخ في هذا الباب والاستبصار في باب الماء القليل عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ويرد ايضا بالضعف بالحمل على الكر وهو قريب ومنها ما رواه في الباب المذكور عن محمد بن
عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهائم قال لها
ما اخذت بافواهها ولكم ساير ذلك ويرد بالضعف ويجوز ان يكون الحياض المذكورة كرا او انجبر ان يحمولها ما اخذت في الطف وانكان
كر الا ان يكون انه بناء على الغالب من عدم اخذها ما يخرجها عن الكرية ومنها ما رواه الشيخ في باب المياه والكافي في باب الوضوء من سؤر الحائض عن الوشا عن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد عنده سؤر الناصب ويرد بالضعف وبان
الكراهة في عرفهم عليهم السلام تستعمل كثيرا بمعنى الحرمة والاعم منها ومنها ما رواه الكافي في باب الرجل يدخل يده في الماء عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلث اكف ثم يدلك الكوز ويرد بالضعف واحتمال الحمل على الكثير او ان
يكون اسفل الكوز رطبا او لا يكون القذر بمعنى النجس والكل لا يخلو عن بعد ومنها ما رواه الكافي في باب اختلاط ماء المطر بالبول عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به ويرد ايضا بالضعف وبانه لا دليل فيه على
عدم التنجس مطلقا كما هو المدعى بل على عدم تنجسه ان كان فيه او داخل النجاسة كما هو مذهب السيد ره هذا ما وجدنا مما يصلح الاحتجاج به على الطرفين وقد
عرفت مكان المناقشة في الجميع ولو لم يكن الشهرة العظيمة بين الاصحاب لامكن القول بعدم التنجس وحمل الروايات الدالة عليه على خلاف ما بالاصل والاستصحاب
والروايات المعمولة الدالة عليه انكان يمكن المناقشة في كل منها لكن يحصل من المجموع ظن ما صالح بالمراد خصوصا مع تاييدها بالاختلاف الواقع في باب الكر
كما اشرنا اليه ومع شيوع استعمال الاوامر والنواهي في عرفهم عليهم السلام في الاستحباب والتنزيه وكذا شيوع استعمال الطهارة والنجاسة في غير المعنى المصطلح ويجئ
طرف منه في بحث البئر انشاء الله تعالى نعم نعم ما يشكل حمله على الاستحباب والتنزيه من الروايات السابقة موثقة عمار وسماعة المتضمنتان للاهراق والتيمم لكن امرهما ايضا
سهل لعدم صحتهما وامكان الحمل على التغير لان السؤال فيهما عن حكم الاشياء وليس التنجس منطوقا واخفى يكون الحلال ووقوع القذر فالظاهر الحمل
على التغير وايضا الغالب ان القذر يغير جوهر الماء غالبا وعند تغيره لا يمكن استعمال ذلك الماء فيجب التيمم فيكون الامر بالاهراق محمولا على الغالب
ويمكن اجراء هذا الوجه الاخير في بعض الروايات الاخرى ايضا لكن مع هذا كله الاولى متابعة الاصحاب المشهور واقتفاء الجمهور سيما مع تضمنه غالبا للاحتياط
في الدين وحصول البراءة اليقينية وانكان في بعض الاوقات يعارض الاحتياط ان بل قد يصير الاحتياط في خلافه كما لا يخفى والاحتياط في الصورة الاخيرة
ان يتطهر بهذا الماء ثم يتيمم ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاصحاب انه لا فرق في تنجس القليل بين ملاقاته بالنجاسة والمتنجس ويمكن الاستدلال عليه بنص ظاهر
بعض الروايات السابقة المتضمن للتنجس بسبب ادخال اليد فيه انكان يمكن حمله على بقاء عين النجاسة فيها وبالجملة الاولى تعميم الحكم والله اعلم بحقايق
احكامه كانت النجاسة دما لا يدركه الطرف على الاصح ولا المشهور بين الفقهاء التعميم بنجاسة القليل بالملاقاة عدم الفرق بين نجاسة ونجاسة وبين قليلها وكثيرها
والشيخ في المبسوط حكم بعدم نجاسته بما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز منه واستدل بنص على حجمه والشيخ بصحيحة
علي بن جعفر المتقدمة في البحث السابق المتضمنة لامتخاط الرعاف فيعترض عليه بانها لا تدل على الوصول الى الماء لانه يمكن ان لم يصل الى الماء فلا
وجه للسؤال سيما مع عظم شان السائل لانه لا يمكن ان يكون السؤال في موضع يكون الوصول الى الاناء متيقنا او الوصول الى الماء مشكوكا او مظنونا
بلا ريب في مخالفة الصورتين سيما اذا خيره السؤال مجال الاخر يكون جواب الامام عليه السلام انه اذا كان يرى شيئا في الماء ويحصل اليقين بالوصول فيجس
الماء والا فلا ولا يخفى ان هذا نص لانه من جملة ان لا احتياج الى بيان ان في صورة اليقين بالوصول يتنجس الماء لكن الامر سهل فان قلت قد
تقرر ان النفي انما يرجع الى القيد اذا كان في الكلام قيد فيكون النفي في قوله عليه السلام ان لم يكن شيئا يستبين في الماء راجعا الى الاستبانة
يكون معناه شيئا فيها مع علم وجود شيئ في الماء لكن غير ظاهر فلم لا يكون يستبين خبرا كان لا صفة لشيء فلا دلالة فيه فان قلت ما نقول في
قوله عليه السلام ما كان شيئا بينا الا ان شيئا خبر كان واسمه الشيئ الذي في الماء مع ان الدلالة كما لا يخفى قلت يجوز ان يكون اسمه الشيئ الذي يمتخط او
لا ملاه علم بعلم وصوله الى الماء وصيرورته فان كان الشيئ الذي يمتخط شيئا يظهر في الماء فلم يتوضأ ومفهومه انه ان لم يكن شيئا يظهر في الماء فلا باس
على ان وجود شيئ القيد يرجع الى المشهور في الماء لاني اكون شيئا وهذا ليس بفعلكم فافهم وستسمع لهذا الاعتراض بالرواية الاخرى

المنقولة سابقا عن الكافي وغيره نظر لان هذه الرواية انما تدل على التنجس بالقطرة من الدم وشمل ما ذكره الشيخ لا ابتنى وقطرة وايضا ربما يطلق على الاشكال
انه على تقدير تماميته انما يدل على الدم فقط فلعله في غيره كما هو مختار المبسوط لا بد له من دليل ويجيء هذا الاشكال في بحث النجاسات انشاء الله وايضا
استدلالهم الاول بعيد امكان التحرز لمنع ان ذلك يقتضي الطهارة وان اريد به المشقة فربما يمنع ايضا ولو سلم فوصولها الى حد يكون حرجا منفيا في الدين
غير مسلم واحتج القائلون بالنجاسة بان القليل قابل للنجاسة والدم نجس كذا غيره فيثبت التنجيس ولا يخفى ان هذا الاستدلال انما كان متجها لو ثبت عموم
تنجس القليل وقد ظهر مما سبق في البئر كذلك انه غاية ما يدل عليه الروايات المتضمنة لحديث الكر الدالة بمفهومها على نجاسة القليل بنجاسة ما بل ان قلنا
في الجملة واما العموم فلا اذ لا عموم لمفهومها وما يقال انه لو لم يكن عاما لخلا عن الفائدة الناشئة وهو غير جائز على الحكيم غير مسلم لوجود الفائدة التامة
في المنطوق كاف في الروايات الدالة بالمنطوق كانت مختصة ببعض الموارد ولا عموم لها ايضا وانما كان التعدي الى غير هذه الموارد باعتبار عدم القول

بالفصل كان اجراء الحكم فيه مشكلا فان قلت سيجيء على المتقدمين في بحث نجاسة القليل المتضمنة لدخول الدجاجة التي تطأ العذرة في الماء ظاهر
في العموم قلت ظهوره فيما يفيد العموم ثم لان الماء في قول السائل ثم يدخل في الماء جنس معرف باللام وهو ليس في حد صيغ العموم بل انما يحمل
عليه في كلام الحكيم عند تعين العوارض حيث لا عهد ولا انطباق ببعض الافراد حذرا عن اللغو وههنا ليس كذلك اذ السؤال عن دخول الدجاجة
والحمامة قرينة على ان المراد المياه التي يعتاد سكونها في الدور والمساكن من مياه الاواني والطرق فيحمل اشباهها على ان تعميم الماء لا ينفع في مسئلتنا
هذه اذ النافع فيها تعميم النجاسة كما لا يخفى لكن مع ذلك الاولى متابعة المشهور والاحتياط ربما انقلنا عن المبسوط طهارة الاولى ان يزعم المصغر الذي
من النجاسات اليسيرة كما نظر الى الاستبصار اذ فيه ذكر الدم فقط لكن الظاهر انه لا اختصاص له بالدم بل يحتمل حمله على ما يوافق المبسوط احتمالا قريبا
كما لا يخفى على الناظر في بسوط طهره بالقاء كر عليه فقط فيه بل بغيره انه كان سواء لم يزل تغيره ان لم يكن كر اخر وهكذا العلم انه لا يوجد في روايات اصحابنا رحمهم الله
نص في تطهير المياه النجسة سوى رواية دالة على تطهير الجاري بعضه بعضا وكذا ماء الحمام كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيهما والروايات المختصة بالبئر كما في ماء البئر والمياه
يطهر ولا يطهر المتقدمين من امكان تطهير الماء الا ان يحمل على انه لا يطهر بغيره لكن الاصحاب ذكروا وجوها لتطهير المياه كما سنشرح مفصلا ان شاء الله تعالى مع ما
يتعلق بها من الابحاث اما الماء القليل فان كان نجاسته بالملاقاة فقط بدون تغير فذكروا ان من جملة مطهراته القاء كر عليه دفعة وان كان نجاسته بالتغير
فبالقاء كر ايضا فان زال تغيره به فلا حاجة الى شيء اخر وان لم يزل فلا بد من القاء كر اخر وهكذا ولا يخفى انهم لم يوجبوا القاء الكر في زوال التغير لما يبقى
بغير الماء القليل او زال بنفسه كما في القاء كر عليه وان كان ظاهر بعض عباراتهم كعبارة المتن يوهم خلافه واستدلوا على تطهيره بالقاء الكر بان الماء
الطاري لكونه كرا لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك فيطهر ولا يخفى ما فيه من الضعف لان مرادهم بالاستهلاك ان كان الاستهلاك الحقيقي بمعنى انعدام
ونحوه فبطلانه ظاهر وان كان الاستهلاك بحسب الحس والعرف ففيه اولا انه لا يسلم خصوصا اذا كان القليل النجس انقص من الكر بقليل وهو ظاهر وثانيا
انه لو سلم الاستهلاك الحسي فما الدليل على الطهارة بذلك اذ الدليل لو تم لدل على الطهارة بالاستهلاك كما سيجيء ان شاء الله تعالى من ان الاصل بقاء النجاسة حتى
يثبت مزيلها سيما على رايهم من حجية الاستصحاب مطلقا واذ قد عرفت ضعف الاستدلال فالذي يمكن ان يعول عليه في هذا الباب اتفاق الاصحاب اذ لم يعلم
فيه خلاف ثم ان ههنا امورا لا بد من التنبيه عليها الاول انه هل يشترط في تطهيره الامتزاج مع كر طاهر ام لا بل يكفي الاتصال به ذهب المحقق في المعتبر
والعلامة في التذكرة والمص في الذكرى الى عدم تطهيره بالاتصال والعلامة في التحرير الى الثاني والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني رحمهم الله على الاكتفاء
بالاتصال وفي المنتهى كالمتردد واحتج على الاكتفاء بالاتصال بان تحقق الامتزاج الذي هو الاتفاق فيه على ان تطهيرها ينقص عن الكر بالقاء الكر عليه متعسر لا سيما ان
الداخل ممتنع فالمعتبر من الاتصال الموجود فيهما ولو ضمير حال القاء الكر عليه ثم ان بالتوزيع اجزاء ماء الكر و هو محال لامتناع التداخل فلا يعلم
بالجزء الذي لا يتجزى وهو باطل وعلى تقدير وجوده فنقول ان كان المعتبر ملاقاة الجميع فلا بد ان قلنا من حصول الظن بها في الطهارة والاثبات انه لا ظن فيما
يمكن فيه عدم الملاقاة الاجزاء بالاسر ايضا لا يبعد ادعاء الظن بل العلم بعدمها واما الاول اي في جميع الاجزاء بل بعضها فقط فلم يكن المطهر للبعض الاخر وصول
الماء الكثير بل مجرد اتصال الدعم بما يصل الى الماء ولا يخفى انه عند اتصال الدعم بالكر ايضا هذا المعنى حاصل لان بعضه متصل بالكر والبعض الاخر متصل بذلك
البعض فيجب ان يكون كافيا في التطهير الثاني ان الاجزاء الملاقية للكثير يطهر بمجرد الاتصال قطعا الطاهرية بالماء فيطهر الاجزاء المتصلة بذلك الاجزاء
ايضا لاتصالها بالكثير الطاهر لان الاجزاء الاولى صارت طاهرة وهي مع الكر المفروض او لا مجموعها كر كما مر والاجزاء الثواني متصلة بذلك المجموع
وهكذا الثالث الاصل ويرد على الاول انا نختار الثاني ونقول ان طهارة بعض الاجزاء باتصاله بما يصل الى الماء لا يستلزم الاكتفاء بمطلق الاتصال

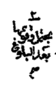
ان يكون مع الاتفاق اكثر الاجزاء او القدر المعتد به منها لها مدخلية في الطهارة وبالجملة التطهير انما هو امر شرعي لا مدخل للعقل فيه وقد ثبت بالاجماع
ان الاتصال دفعة مطهر فالتعدي الى غيره مما لا نص فيه ولا اجماع [illegible] الفرق بينهما بما عرفت مع عدم مدخلية العقل في هذه الامور مع
ظهور الفرق فانه لا يبعد [illegible] كله [illegible] الا اقل من ملاقاة الاكثر او القدر المعتد به وعلى الثاني ان عموم طهورية الماء
مسلم لكنه لا يدل الا على ان الماء الذي علم طهوريته انما يدل على طهوريته في الجملة كما مر في بابه خصوصا مع ما قد عرفت من ضعف الروايات الدالة على طهارته
على ان الماء لا يطهر حتى يتم [illegible] لكن يقول ان الماء يطهرها بالاتصال وملاقاة الكر هنا انما هو مع سطح الماء النجس فيلزم ان يطهر ذلك السطح والذي
سطح اخر متصل بذلك السطح لا يتساع [illegible] السطوح حتى يطهر ذلك السطح ايضا وهكذا الى الاخر بل هذا السطح انما هو [illegible] الماء النجس ولا دليل على
طهارة الجسم كله بطهارة سطحه وهو ظاهر ويمكن اجراء هذا التقريب بعينه [illegible] في بحث ماء المطر وعلى الثالث ان الاصل لا معنى له بل الاصل مع
خلافه اذ قد تحقق النجاسة والاصل بقاؤها حتى يثبت المزيل [illegible] ويمكن ان يقال قد عرفت فيما سبق ان الروايات الدالة على نجاسة القليل بالملاقاة
مما لا يكاد [illegible] عن المناقشة والعمدة في اثبات نجاسته الشهرة بين الاصحاب ولا يخفى ان الشهرة [illegible] بعد الاتصال [illegible] على اصل الطهارة واتفاقا
الاجماع على [illegible] النجاسة [illegible] يحصل اليقين [illegible] والاستصحاب في مثل هذا الموضع قد عرفت حاله الان بقي الشهرة وبين الاصحاب
قرينة على ان المراد بالروايات الدالة على النجاسة ظاهرها ومعارضاتها انما تكون [illegible] وبعض الروايات كما عرفت ما دل على النهي عن الوضوء بذلك
والشرب منه [illegible] النهي [illegible] على [illegible] والدوام ظاهر [illegible] للتامل فيه مجال واسع ولا يبعد ايضا ان يتوهم ان الشهرة
دلت على ما ذكر لكن غاية ما [illegible] ان يكون الروايات ظاهرة في بقائها على [illegible] النهي [illegible] ولا امتزاج والاتصال
ويمكن [illegible] بين الاصحاب [illegible] الشك في التكليف [illegible] هذا النحو من الكلام في القليل المتغير
ان الطهور [illegible] الروايات الواردة [illegible] باعتبار الشهرة [illegible] في استمرار النجاسة كما لا يخفى فيستصحب حتى يثبت المزيل
والاولى رعاية الامتزاج وعدم الاكتفاء بالاتصال [illegible] الكر [illegible] بمعنى وقوع جميع اجزائه في
[illegible] عدم الانقطاع فيعتبر بعض [illegible]
[illegible] بالدفعة وفي بعض اخر كعبارة [illegible] بالاتصال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في الطهارة [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فان لم يكن متغيرا فيكفي الشيوع وان كان متغيرا فيجب بعد زوال التغير شيوع بشرط ان لا يتغير ماء الكر ويبقى على الكرية بعد الاجزاء المتغيرة واذ قد عرفت
هذا فيمكن ان يكون اكتفاء المصنف في الذكرى بالاتصال بناء على عدم اعتبار استواء السطح ويمكن ان يكون مراده بالاتصال الدفعة وقد حمل الشهيد الثاني
الدفعة في كلام العلامة على الاتصال نظرا الى ان القاء منفردا يحصل به تقطع ببعض اجزائه يوجب تعدد دفعات الالقاء ومع اتصال بعضه ببعض يصدق الدفعة
وقد قيل بانه لا حاجة الى هذا التحمل لان كلامه في التحرير بعطف الحكم باشتراط استواء السطح وهو بعيد اذ الظاهر من كلامه انه كما سنذكر انشاء الله تعالى عدم اعتبار
الاستواء بل انما يقول بتقوي الاسفل بالاعلى وتوجيه كلامه في التحرير سيجيء انشاء الله تعالى فان قلت فعلى هذا هل يجب حمل كلام العلامة ره على ما حمله عليه
الشهيد الثاني ره ام يمكن حمله على معناه المتبادر قلت لا بل يمكن حمله على المتبادر لانه اما ان يكتفي بالاتصال في التطهير كما في بعض كتبه ام لا فان اكتفى
بالاتصال فيمكن ان يكون مراده بالاتصال الذي يحصل به الوحدة ويعتقد انه انما يتحقق عند استواء السطح فعند الالقاء دفعة يحصل ذلك
الاتصال وان لم يختلط اجزاء الكر لتقويها بالاعلى لا يقال ان الحكم بتقوي الاسفل بالاعلى يدل على ان الوحدة عنده يحصل بدون استواء السطوح
لانه ثم اذ يجوز ان يكون لا مراد لا يرى انه لم يقل بتقوي الاعلى بالاسفل ولو كان مناط الحكم على الوحدة لما كان فرق بين الصورتين كما لا يخفى
يشترط الدفعة ايضا كما ذكرت انفا نعم لو اكتفى بالاتصال مطلقا لكان الظاهر ما ذكر وايضا في صورة اعتبار الممازجة يكفي دخول الماء فيه تعاقبا ان يحصل
الامتزاج ولا يلزم دخول جميع الكر فيه اذ لا دليل عليه الا ما عرفت سابقا من ان التنصيص في باب التطهير مفقود ونحو ما ذكروا من الاصل بقاء النجاسة حتى يثبت مزيلها
وغاية ما ثبت الاجماع على التطهير بالقاء الكر ويعضده الظاهر وجوب دخول جميع اجزاء الكر والحاصل ان الاجماع في غير صورة دخول جميع الاجزاء
والقائلون باعتبار الممازجة لا يعلم انهم يكتفون بممازجة بعض اجزاء الكر او يعتبرون ممازجة جميعه بل الظاهر كلامهم اشتراط ورود جميع الكر عليه
بالاكتفاء بممازجة البعض مما لا دليل عليه فيجب الحكم بنجاسة الماء بناء على الاستصحاب حتى يعلم المزيل الا ان يبنى على نحو ما ذكرنا سابقا ان اليقين
في النجاسة هو المتيقن وايضا ههنا او قد حصل الشك في التكليف فالتحية لا يد على القدر المتيقن فح يبعد بقيان اعتبار الامتزاج وايضا
ذكره ومن عنده تعدد اعتبار استواء السطح وعدم الاكتفاء بالاتصال لا حاجة الى الدفعة بل يكفي شيوعه فيه ثم بعد ما ذكرنا اتفاق القول
بعقل الفرق بين الدفعة والتدريج يحصل اذ الاحتمال لا سبيل له الى هذه الامور مع ان الفرق ايضا حاصل بالقوة وكمال الاستيلاء وعدمها
ومقتضى الاحتياط ان يعتبر الدفعة مطلقا او يراعى شيوع اجزاء الكر في المحل الثالث انهم ذكروا ان في صورة التغير يجب القاء كر بعد تغيره وظاهر هذا
الكلام ان زوال التغير بالقاء الكر يكفي في التطهير وان تغير بعض الكر فيه اذ ما له الوصول الكر الظاهر ان ليس مرادهم هذا بل لا بد من ان لا يتغير اجزاء
هذا الكر او يكون اجزاء زائدة على الكر بعد التغير والحاصل انه يشترط بقاء كر بعد تغير بعض اجزائه كما ذكرنا في التفصيل واعلم ايضا انه يظهر من
التفصيل السابق انه لا بد في صورة اعتبار الممازجة وكذا في صورة التغير ان لا ينفصل اجزاء هذا الكر الملقى بعضها عن بعض والا ينفعل بالنجاسة
ح حصول الظن او العلم به متعذر او متعسر جدا على انه في صورة اعتبار مساواة السطح لا يبعد ادعاء الخروج عن المساواة بعد الامتزاج فيشكل
التطهير الا ان يقال الاجماع منعقد على التطهير به وبعد انعقاد الاجماع لا مجال للاشكال وبالجملة في كل صورة ينعقد الاجماع بالتطهير يجب القول
به وان كان يجري فيه الاشكال اذ الاجماع مخصص للحكم واما اذا لم يكن اجماع فللاشكال مجال وهذا ايضا مما يؤيد اعتبار الدفعة فتدبر الرابع
ان ما ذكروا من وجوب القاء كر اخر ان لم يزل التغير بالاول انما هو على تقدير ان لا يتميز كر طاهر غير متغير عن النجس اذ لو بقي فيكفي ح في تطهير النجس
الممزوج حتى يزول التغير بشيوع اجزاء الكر الطاهر فيه على اعتبار الامتزاج او بزوال التغير مع الاتصال به على عدمه كما سيجيء في تنجس بعض الكثير
الواقف انشاء الله تعالى الخامس انه على القول بكفاية الاتصال هل يكفي الاتصال باي نحو كان او لا بد من مساواة المطهر او علوه يعلم من كلام
بعضهم كالشهيد الثاني ره اشتراط احد الامرين بل بعضهم ميله الى اشتراط الاخير فقط وقد مر انفا انه يمكن ان يكون ميل العلامة الى الاتصال مع
المساواة والعلو [illegible] تطهيره بالجاري في الجملة مما لا خلاف فيه نعم على القول باعتبار الامتزاج يشترط شيوع الجاري
فيه على القول به [illegible] لا يشترط بل يكفي الاتصال على تقدير الاكتفاء بالاتصال الكلام في اشتراط احد الامرين من المساواة والعلو على ما سبق
مرارا [illegible] تحقيق الكلام في هو صعب [illegible] من بحث المختلف [illegible] والثاني فيما اذا ورد
الماء من الجاري [illegible] الى الماء النجس [illegible] في مبحث ماء الحمام انشاء الله تعالى ولنذكر الان ما يتعلق بالبحث الاول ونبين اولا
ما هو الظاهر [illegible] ان لا يكون [illegible] من خارج فيكون [illegible] من الاكتفاء

ظاهر وان لم يكتف بالاتصال في التطهير فالعمدة [illegible] اعلم انه [illegible] ذكره من التفصيل ظاهر وهو انه ان لم يعتبر المساواة [illegible] م

بالاتصال او اشتراط الممازجة وعلى القول الاخير كفاية الاتصال من غير مزج لابد فيهنا من الممازجة ولما علمت من انه كما ذكرنا اما الاتصال لا يجوز
خصوصا الاتصال من غير ممازجة لا يخرج من غاية الامتزاج وان كان بعد الامتزاج ايضا [illegible] لظهور [illegible] كلام الاصحاب لا يخلو
سواء وفي هذا الباب نعم لو نبع بقدر كر من تحته من دون انقطاع لجواز سببية ثبات النجس امتزج بالنجس لكان القايل تطهيره له ويقل الاشكال واما كلام [illegible]
فالعلامة في القواعد والتحرير بالنبع من تحت والعلو وكذا في المنتهى ذكره وبناء هذا يمكن ان يكون على مذهب الاول اشتراط العلو في التطهير ويصح عليه
في الكثير اذا تغير بعضه وكان الباقي كرا بالطهارة اذا تموج وزال التغير ولا شك انه لا علو فيهنا الا ان يتمسك فيه بالاجماع لكن اثباته مشكل وعلى
التسليم يدل على ان الحكم بعد التطهير فيهنا مطلقا غير صحيح اذ لو نبع بقدر الكر وامتزج بالنجس لكان حكمه حكم ما فيه الاجماع الا ان يعتبر كما هو المعتبر
الصدق فان قلت لعله اشترط احد الامرين من المساواة والعلو قلت لا يرد الثاني لانه يخرج بالقياس الى الجاري في الجاري المتغير يطهر بالتدافع والتكاثر
مطلقا وهو شامل لما ان النبع الذي يكون ونبع من تحت الا ان يعتبر النبع بغيره ذكر الثاني مما هو مختار من نجاسة الجاري بالملاقاة اذا كان قليلا
ويرد عليه انه يحكم بطهر الجاري بالتدافع والتكاثر ولا شك انه عند التجري مستقيم والتخصيص الكثير مشترك فالاطلاق القول بالتطهير هنالك و
فيهنا الا وجه له الا ان يقال الوجه تغير صورة النبع من تحت بمكن تحقق الكثرة في صورة النبع لا يمكن ان كل ما ينبع يصير نجسا ويرجع عليه انه يلزم على
هذا ان لا يطهر ماء الجاري الذي في منبعه نجاسات وان كان [illegible] الا الى حد البلوغ الى القرابة ولا يبعد القول الا ان يكتفي بخروج الكر وبغيره عرفا فيه
في اطلاق الحكم في عدم التطهير بالنبع بناء على الغالب في الغالب [illegible] خروج كر ونحوه [illegible] حكم ما اذا خرج كر وبغير ظاهر لان التحقيق
الكر ويمكن توجيه كلامه بحمل النبع على غير النبع من الارض بل [illegible] النبع من ماء كثير [illegible] كما سيجيء ان شاء الله تعالى ومن غيره وقال في
ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره لانه لا يطهره لم يعلم ان حرفه من النبع فيهنا لما اذا لو نبع من [illegible] الجاري لما نبع من الكثير فان كان
الاول فلو اداه من التدريج وعلمه انكان ما سبق من خروج الكر دفعة [illegible] فانما يظهر لو كان ما علم انه بعض اليه لكن في بعض صوره استبعاد وانكار
غيره فيطهر فالدم مناسب [illegible] وان كان الثاني فيمكن [illegible] التدريج وعدمه [illegible] فيكون الحكم بالتطهير في الاول بناء على
والاستيلاء والكثرة [illegible] وبعدم التطهير في الثاني بناء على عدمها [illegible] الفرق مشكل لعدم دليل عليه من الشرع والعقل لا مدخل له في هذه الامور
امثال هذه الامور انما يناسب طريقة العامة اللهم الا ان يثبت الاجماع في صوره لكن ثبوته مشكل وسيجيء تفصيل القول فيه في بحث الحمام وقطع المحقق الشيخ
علي رحمه الله بعدم الطهارة لو كان النبع بقوة وفوران فيظهر من كلامه انه لو كان النبع ضعيفا بطريق الترشح لا يفيد التطهير ولعل الفرق بناء على انه اذا
كان بطريق الترشح الضعيف فانما ينقطع اتصاله بالمادة عند شيء حصر في الماء النجس وتنزل [illegible] نبعه فلا يكون في حكم الجاري وبناء على اشتراط العلو
والاستيلاء في التطهير اذا كان المطهر بسائل مطلقا وبانه مشكل كما اشرنا اليه والنبع في الخلاف قال انه لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وقال في
ولا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته ويجري اليه ويغلب عليه وهذا بظاهره يعطي الحكم بالتطهير بالنبع مطلقا وهذا الظاهر على طريقتهم من عدم
الجاري بالملاقاة اذ الوجه الذي ذكروه في تطهير اهل الكر من ان الطاري لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك به فيطهر جار فيهنا ايضا والمحقق ره في
مع حكمه بعدم انفعال الجاري بالملاقاة وان كان قليلا قال بعدم الطهارة ما اذا علمنا ان مرامه الخلاف في المبسوط مستند الى ما في [illegible] وهذا اشبه بالمذهب
النابع يحسن بالملاقاة بالنجاسة وان اراد بالنابع ما يوصل اليه من تحته لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب انتهى ولا يخفى ما فيه لان النابع من
على ما ذهب اليه لا يحسن بالملاقاة اللهم الا ان يحمل على النابع بطريق الترشح ويتمسك بما ذكرنا من الوجهين او يحمل على غير الجاري اما على النابع من غير
مادة ايضا او الاعم منه وقد يحمل على البئر والكلام الغالب للطعن او لما يوصل اليه من تحته كانه الكر من الماء الذي يصل اليه من تحته بحيث يجري الماء
لا ان يتصل به فقط لان مختاره في المعتبر هو الطهارة بالاتصال وبالجملة كلامهم لا يخرج من تشويش ولعلم انهم ذكروا في تطهير القليل وجوها اخر منها
الغالب في الكر ولا شبهة في طهارته مع الامتزاج بل وقد الامتزاج ايضا لكلام السابق ولو كان ما يلي النجس في كوز وغمس في الكثير وعلى القول بالاكتفاء
لابد من دخول الماء فيه ويوجد سواء كان الكوز او لا وعلى القول بالاتصال يكفي ان يأتي بسطح الكثير لكن بشرط ان يكون الكثير مساويا او عاليا واما
الكوز [illegible] بحيث يكون ماؤه عاليا من الكثير فلا ولو كان في وسط الكوز يقسم ودخل اليه النقب في الماء فيطهر على رأيهم طهارتهما تحت النقب ويتم
ما فوقهما [illegible] احد الامرين [illegible] لتطهيرها اصل في [illegible] ومنها اجزاء الماء من المادة الكثيرة الى
وسيجيء القول فيه في ماء الحمام ان شاء الله تعالى ومنها نزول الغيث [illegible] فيه [illegible] وسيذكره المصنف [illegible]

على التغير شاذ فقد مر تفصيل القول فيه ولا يطهر باتمامه كرا لو بلغ كرا ولا بالتحسين بواحد منهما على الاقوى اختلف الاصحاب في تطهير القليل باتمامه كرا فقال
الشيخ في الخلاف وابن الجنيد واكثر المتأخرين ببقائه على النجاسة وحكم بالتطهير بالاتمام مطلقا سواء كان بطاهر او بنجس المرتضى في المسائل الرسية وسلار
وابن ادريس ويحيى بن سعيد قالوا بالطهارة ثم بعض القائلين بالطهارة اطلق القول ولم يصرح بكونه لا تمام بطاهر او لا والبعض الآخر كابن ادريس صرح
بعدم الفرق بين الطاهر والنجس ونسبه الى الشيخ في المبسوط ونقل الشيخ ايضا في المبسوط والمصنف في الذكرى القول بالفرق عن بعض فحكم بالطهارة في الاتمام بالطاهر
دون النجس وربما انتسب هذا القول الى ابن حمزة والشيخ في المبسوط كالمتردد في الحكم وان كان يظهر منه الميل الى جانب الطهارة احتج القائلون بوجوه احدها
ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وضعفه ظاهر لانه قياس محض لا نعمل به اذ استهلاك النجاسة الواقعة بعد البلوغ
انما ثبت بالنص ولا نص في استهلاك النجاسة الواقعة قبل البلوغ فيكون التسوية بينهما قياسا غير معمول به اذ لم يعلم ان العلة في الاستهلاك
الكثرة ولو سلم ان العلة هي البلوغ فلم لا يجوز ان يكون البلوغ طاهرا قوة دافعة للنجاسة بخلاف البلوغ نجسا لانفعاله بالنجاسة قبل فلا
يصير قاهرا وثانيها انه لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعده فلا يكون الحكم بالطهارة
اولى لكن الاجماع على الحكم بطهارته وهذا ايضا ضعيف لان الحكم بالطهارة في الصورة المفروضة بناء على ان الاصل الطهارة حتى تعلم النجاسة
ولم تعلم النجاسة ههنا لاحتمال ان يكون الوقوع بعد البلوغ لا لانه لا فرق بين الوقوع قبل البلوغ وبعده ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا
بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وجه الاستدلال ان الماء مطلق شامل للطاهر والنجس والحمل بمعنى الاظهار فيكون المعنى ان الماء مطلقا سواء كان طاهرا او نجسا
اذا بلغ كرا لم يظهر فيه خبث وادعى ابن ادريس اجماع المخالف والموافق على هذه الرواية واجاب عنه المحقق في المعتبر بقوله والجواب دفع الخبر فانا لم نروه
مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى ره والشيخ ابو جعفر وآحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا
واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والموافق فيما لا
يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو
المانع لتأثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه منجسا قبله والشيخ ره قال بقولهم عليهم السلام ونحن فقد طالعنا كتب
الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه وهو قول الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط
في هذه المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد انتهى ويمكن ان يجاب ايضا بعد تسليم صحة السند انه لا ظهور له فيما ذكر اذ الحمل لا ينحصر معناه في الظهور
وتفسير صاحب القاموس والنهاية بهذه العبارة بلم يظهر فيه خبث ليس بحجة خصوصا على معناه المتعارف ويحتمل ان يكون المراد انه لا يحمل الخبث بعد بلوغ الكرية
على محاذاة الروايات الاخر وان لم يكن ظاهرا فيه فلا اقل من عدم الظهور فيما ادعوه ومنها الاجماع على الحكم كما ادعاه ابن ادريس واجاب عنه بعض المحقق
في المعتبر بوضعه من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى ره في مسائل منفردة وبعده اثنان
او ثلاثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا ندعي المسائل نعلم دخول الامام فيهم فكيف بقول ... والاربعة انتهى وقد قيل
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فلا يضر عدم الوجدان في كلام باقي الاصحاب اجيب بانه حجة لو كان من ضابط واما من مثل هذا الفاضل فلا
وقد اطال ابن ادريس في هذا المقام واحتج بوجوه اخر ضعيفة ايضا فلا فائدة في ايرادها واحتج القائلون بالنجاسة بان النجاسة حكم شرعي
فيقف زواله على الدليل ولان النجاسة سابقة على البلوغ فيستصحب ولان يقين النجاسة حاصل قبل البلوغ فلا يؤثر فيه الشك عنده وللنهي عن
غسل الزمن بماء الحمام وهي لا تنفك عن الطاهر ولا يخفى ان الوجوه الثلاثة الاول متقاربة ويمكن المناقشة فيها بمنع حجية الاستصحاب مطلقا ومنع عموم
عدم نقض اليقين الا بمثله ومنع توقف الزوال على الحكم بمعنى انه يمكن ان يقال طهارته حكم شرعي لان نجاسته لما لم يكن بدليل شرعي على استمرارها
فلا يكون مستمرا والاصل الطهارة بالدلالة الشرعية والحاصل ان نجاسة القليل كما عرفت اقوى متمسك الشهرة ولا شهرة فيما نحن فيه والاجماع
على ان بعد ثبوت النجاسة تستمر الى ان يعلم المزيل الشرعي ثم ويحتج بتحصيل البراءة يمكن ان يناقش فيه نعم قد علمت سابقا ان في صورة التغير
بالنجاسة الامر مشكل لظهور بعض الروايات في الدوام والاستمرار مع عدم معارض مع ان نجاستها البصير الكل في التكليف ويمكن ان يقال
لم يتم الدليل في غير المتغير ثبت طهارته بالاتمام على الاصل فيجب ان يكون الحكم في المتغير ايضا كذلك لعدم القول بالفصل ويمكن ان يقال هنا
يمكن ان يقال بعد ورود الروايات وجوب الاجتناب عن المتغير مطلقا فخرج ما خرج بالدليل فبقي الباقي الحكم في غير المتغير ايضا لعدم



بالتفصيل في روايات طهارة الكر ما لم يعلم انه قذر لا يمكن اجراؤها ههنا لوجود العلم بالقذارة بالدليل الذي ذكر فظهر ان القوة للنجاسة الا ان يتمسك بحديث
الشك في التكليف ويقول ان الشبهة ههنا ليس في وجوب الاجتناب عنه ما دام متغيرا والله اعلم واما الوجه الاخير فيدفع ايضا بمنع نجاسة غسالة الحمام ويجيء القول
فيه انشاء الله تعالى والاحوط الاحتياط واضح واما القول بالتفصيل فلم نقف على مستند ظاهر له وثانيهما الوزن فالاكثر هو ما بلغ الفا ومائتي رطل وثلثا
ونصفا في ابعاده الثلاثة وثانيا واما في موضع مضى بيانها اعلم ان للاصحاب في تحديد الكر طريقين احدهما الوزن والثاني المساحة اما الوزن فالظاهر اتفاقهم
كما يفهم من كلام المعتبر والمنتهى على انه الف ومائتا رطل لكن اختلفوا في تعيين الرطل هل هو عراقي او مدني والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما والمدني
مائة وخمسة وتسعون درهما فالشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة على انه عراقي والمرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه على انه مدني فلنذكر اولا ما يدل
على الحكم الاول ثم نشتغل ببيان ادلتهم في الخلاف فالذي يدل عليه ما رواه الشيخ في باب آداب الاحداث والاستبصار في باب كمية الكر في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ورواه الكافي ايضا في باب الماء الذي لا ينجسه شيء بدون الذي
لا ينجسه شيء والرواية وان كانت مرسلة لكن قبول الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير عموما وهذه الرواية خصوصا مما يجبر ارسالها وثانيهما ما رواه الشيخ في زيادات
باب المياه والاستبصار في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل وثالثها ما رواه ايضا في باب آداب الاحداث عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله
ان الكر ستمائة رطل فينبغي ان يجمع بينهما وبين ما سبق في الدلالة الفريقين واما ما رواه الشيخ في هذا الباب والاستبصار في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء
والكافي في الباب المتقدم في الحسن عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فمحمول على الاكثر من الحد
لا يمنع ان يكون بقدر الارطال المذكورة وهو كذلك ما رواه في الابواب المذكورة في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر
من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة محمول على ان الحب يكون بسعة المقدار المذكور وما رواه الشيخ في زيادات باب المياه والاستبصار ايضا
في الباب المذكور عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا
عن الصادق عليه السلام في باب المياه فاول ما فيه انه مرسل ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذهب العامة ويحتمل ان يكون القلتان تسع المقدار
ومما يؤيد ما ذكرنا الحال بعض الروايات الاخر الذي يتوهم منافاته لما ذكر ولنذكر الان ادلة الفريقين اما الفرقة الاولى فاحتجوا بان الاصل طهارة الماء لانه
خلق للانتفاع به ولا يحكم بنجاسته شرعا وفيه انه لا يدل على ازيد من ان يكون الماء في اصل الخلقة طاهرا ولا نزاع فيه لكن لا ينفع ههنا كما لا يخفى الا ان يضم اليه
الاستصحاب فان قلت عدم الحكم بالطهارة في صورة الشك في النجاسة ينافي خلقه للانتفاع كما ان نجاسته في اصل الخلقة ينافيه اذ على هذا ايضا لا يمكن
الانتفاع به قلت بعد ما ثبت بالشرع في كثير من المواضع ان احتمال النجاسة لا يعبأ به فحينئذ لا يبطل الانتفاع به بمجرد ان في صورة نادرة يحكم باحتمال النجاسة وهو ظ
وبقوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وقد علم قذارة الاقل من الارطال المذكورة بالعراقي بعد ملاقاة النجاسة بدليل من خارج فبقي الباقي وهذا
جيد وقد نوقش فيه بان المراد العلم بوقوع النجاسة لا الحكم ولا قوة لها وبان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل وهذا انما يتم بالنسبة
الى بعض الامور التي يتفرع على الكر لا جميعها كما لا يخفى وبان الحمل على العراقية يفضي الى تقارب التقدير بالوزن للتقدير بالمساحة كما ستعلم فيكون اولى
من الحمل على المدنية لافضائه الى التباعد بينهما وفيه انه ربما تباعد اذ يبعد عن المساحة على المشهور وليس بابعد من تباعد العراقي عنه الا ان يوافق العراقي
المجموع طرق المساحة سوى ما ذكره ابن الجنيد من المدني وبصحيحة محمد بن مسلم ومرفوعة عبد الله المذكورتين وجه الاستدلال انه لا ... ستمائة رطل
لا يمكن ان يحمل على العراقي ولا على المدني لعدم قائل من الاصحاب به فتعين الحمل على المكي اذ لا ثالث شائعا في عرفهم والرطل المكي يوازي رطلين بالعراقي
المراد واعترض عليه الشهيد الثاني بانه يجوز ان يحمل ستمائة على المدنية لانه قريب من قول القميين ... يمكن ان يجري الدليل على وجه لا يرد عليه هذا
الايراد بان يقول لو لم يحمل على العراقي لم يمكن الجمع بين روايات الارطال بخلاف ما اذا حمل على العراقي فانه يمكن الجمع فالحمل على العراقي اولى وهو ظ
واحتج الاخرون بالاحتياط لانه اذا حمل على الاكثر دخل الاقل فيه وبانهم عليهم السلام من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم واجيب عن الاول
بان الاحتياط ليس بدليل شرعا مع انه معارض بمثله لان المكلف مع تمكنه من الطهارة المائية لا يشرع له العدول الى الترابية والحكم بنجاسة الماء الا
بدليل شرعي فاذا لم يقم على النجاسة دليل شرعي كان الاحتياط في استعماله وفي ترك ... وعن الثاني ان اللائق في نظر الحكيم ... ما يفهمه السائل
بما يحصل به المبتغى مما يعهده من اصطلاح بلده والسائل فيما نحن فيه يجوز ان يكون من غير اهل المدينة ... يمكن ان يكون الجواب على اصطلاح اهله

العراقي وقد اعترض على الجواب الاول في المعالم بان الاخبار الدالة على اعتبار الكرية اقتضت كونها شرطا لعدم انفعال الماء بالملاقاة فما لم يعلم
شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال ثم قال وهذا بظاهره ضعيف جدا لابتنائه على الاصل على الوجه الذي قررناه لان اعتبار الشرط خرج عن حكم الاصل
وفيه نظر لان كون الكرية شرطا لعدم الانفعال لا يقتضي الحكم بالانفعال في مشكوك الشرط اذ عند عدم الشرط في الواقع ينتفي المشروط لا عند
عدم العلم به على انه معارض بان الاخبار المذكورة كما تدل على كون الكرية شرطا لعدم الانفعال كذلك تدل على كون القلة شرطا للانفعال فما لم يقم
دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بعدم الانفعال فوجوب الحكم بعدم المشروط لا بد له من دليل اخر فاما ان يقال بانا مكلفون باجتناب الماء النجس
ولما كان النجاسة لغيره منفعل اذا كان كثيرا في الواقع فعند عدم العلم بالكرية لا يحصل العلم باجتناب الماء النجس وبانا مكلفون باستعمال الماء الطاهر
الطهارة مشروطة بالكرية فعند عدم العلم بالشرط لا يحصل لنا العلم بالمشروط فلم نخرج عن عهدة التكليف فيجاب عن الاول اولا بمنع [illegible] ومن ان انا
شك في متعلق التكليف يشكل الحكم بوجوب الاجتناب والشكوكية اما يمنع ان عند عدم العلم بالكرية لا يحصل العلم باجتناب الماء النجس لان [illegible]
اجتناب الكر اشتراط عدم الانفعال بالكرية فقد علمت عدم عدم العلم بالشرط لا يوجب العلم بعدم المشروط بل الماء في مرتبة الشك عند [illegible] الروايات
الماء طاهر حتى يعلم انه قذر وفيه ان يكون هذا الماء المشكوك النجاسة طاهرا فيحصل لنا العلم الشرعي بالطهارة واجتناب الماء النجس مع ان ثبوت التكليف باجتناب
الماء النجس ثم انها انما يتبع الروايات تكليف جهة العبادة بل غايته يعيد في الروايات التكليف باجتناب بعض المياه المخصوصة من مثل ما في الاناءين ونحوهما
مما نحن فيه بل التكليف باجتناب الماء النجس مطلقا انما يستفاد من الاجماع مع ان الاجماع انما ينعقد على هذه العبارة حتى يلزم الاتيان بكل ما يتعلق بها
انما وقع الاتفاق في الموارد المخصوصة ما نحن فيه خارج عنها مع ما مر كريد الجواب عن الشك في الطهارة بحيث اصالة عدم الغرق الاول والاصل فان
قلت على ما ذكرت من عدم لزوم الاتيان بالافراد المشكوكة يلزم ان لا يجب عند انحصار الماء فيما يشك في طهارته التيمم لان التكليف بالتيمم مشروط بفقد
الماء اجماعا ولا اقل من حصول الشك في التكليف بالطاهر او الماء المشكوك فيه الطهارة فلم يعلم التكليف بالتيمم فلم يجب بل اذا علم [illegible]
الطهارة الماءية وجب التيمم بالاتفاق واذا وجب التيمم يكون هذا الماء ممنوعا من شربه واستعماله فيما يتوقف على الطهارة اجماعا وهو معنى النجاسة قلت
قلت والظاهر مما ذكرنا في الجواب انا انما نتمسك بالاصل وطريقة الاحتياط في تجنب عن شرب هذا الماء عند وجوب استعماله في الحقيقة عمله عند وجود
بضم النون ثم بطهر عند الوصول الى الماء لو وبطهره الاتي الملاء الاول واما المسافة ففيها اختلاف الائمة فيها فذهب ابن بابويه [illegible] اوما ولعن تكسير
اثنين وعشرين شبرا وسبعة اثمان شبر واكتفى الصدوق وجماعة القميين على ما حكى عنهم ببلوغه سبعة وعشرين شبرا واختاره من المتاخرين العلامة في
المختلف والمحقق والشهيد الثاني وقد ذهب الى الاشبه ايضا ابن الجنيد حيث قال اعتبار الكر نحو مائة شبر ونسب الى الشيخ
قطب الدين الراوندي عدم اعتبار التكسير انه اكتفى ببلوغ الابعاد الثلاثة عشرة اشبار ونصفا ومنهم من كلام المحقق في المعتبر الميل الى قول ابن ادريس
الشيخ ونقله ابن طاوس رحمه الله الى رفع النجاسة بكل ما روي من الاشبار ووافقه في باب الاستبراء ما في رواية الكر والكافي في باب الماء
الذي لا ينجسه شيء عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره فقال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف
في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء واعترض عليه من حيث السند اما السند فلان في طريقه عثمان بن عيسى وهو واقفي وابا بصير مشترك لا يتميز من جهة العلماء الثقة
ليس فيه تحديد العمق وقد يجاب عن الاول بانجباره بالشهرة وعن الثاني بان العرف شاهد في مثل هذا المقام بان تقدير نحو ذلك كما في
كثير في امثال هذه المواضع بذكر بعض وقد يؤيد الظاهر ان المراد بعطف تحديد العمق في الخبر لا يصح لانه بل لو كان كذلك لكفى فانما استوفى العرض بان قوله
عليه السلام ثلاثة اشبار ونصف الذي هو بدل من مثله ان كان حال العرض فيكون في عمقه كلاما منقطعا منها واما ملاحظة الان يكون تاما في عمقه كذلك
يظهر تحديد العمق ايضا فيكون التحديد العرض دون العمق واما الاول فلانه بل الظاهر ان ثلاثة اشبار ونصف بدل من مثله وفي عمقه حال من مثله او بدل منه
نعلمهما وح يكون العمق محدودا والعرض مسكوتا عنه ويجاب بشيوع الاكتفاء في مثله ويعترض عليه بانه يجوز ان يكون المراد من ثلاثة اشبار الاول تحديد
عمق الماء والثاني تحديد عمقه فح لم يكن اكتفاء في الكلام ولم يتم الاستدلال بهذا الخبر على مطلوبهم اذ لم يبلغ التكسير بهذا التحديد الى ما اعتبروه ولا يخفى
بعده وقد يؤيد المختار بوجه اخر وهو انه يمكن ان لا يتعلق باسرها بل يحمل ضمير عمقه راجعا الى ثلاثة اشبار ونصف بقرينة رجوع ضمير مثله اليه
الى الماء لا يحصل له وفيه بعد لا يخفى اذ مضافا الى عدم الاشبار لا يحصل له مع انه احتمال لا يكفي في الاستدلال الا ان يقال ليس المراد بهذا التوجيه
الاستدلال على ما ذكر بل الاحتمال اذ لا خفاء في ان الاستدلال بهذا الخبر مختل لجميع ما ذكرنا ولعمل البعض انما الاشتغال بالاحوط [illegible]

نحو بلا تكلف بخصوص ما ذكر في الأخبار من تحديده فلا بد أن يكون في الأعلى محدودا بالمجموع بثلاثة أشبار ونصف إذ لا احتمال له سوى هذا التوجيه إنما هو لبيان إمكان الخبر بحيث ينضبط من تحديد بكل من الأبعاد الثلاثة بثلاثة أشبار ونصف فتأمل ومنها ما رواه في الاستبصار في باب البئر يقع فيه ما يغير أحد أوصافه عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها واعترض عليه بضعف السند وفيه ضعف من حيث المتن أيضا لأن التهذيب في أواخر باب المياه والكافي في الباب المتقدم لم يذكر فيه الطول وعلى هذا فيضعف الظن بما في الاستبصار لكن يمكن أن يقال بأن تحديد العرض بهذا الحد مستلزم لكون الطول أيضا كذلك إذ لو كان أقل منه لما كان طولا ولو لم يزد عليه فلا يكون الطول أزيد من العرض بهذا الحد فلا يضر عدم ذكره مع أن الزيادة عليه ونقص السند لا يضر بعد انجباره بالشهرة وموافقة الاحتياط وقد يعترض عليه بأن الاعتراض بالسنة من جهة أن ... الكر فلا يتم المقصود وهو في هذا المقام ظاهر أو في دلالة البئر مستدير وأجيب بأن المراد هو الاحتياط وبأن الموضع المتكرر شرط في هذا الاحتمال وقد نبه العلامة بحصول الشرط من قبل ولا دليل على الأقل من ذلك كما سيظهر عند ذكر حجة القول الثاني والزيادة عليه منتفية قطعا في سنده كونها في هذا وقد ظهر أنها موافقة للاحتياط وعند الاحتياط يسلم ويدفع ما يرد عليه الأشبار في حجة القول الثاني ما رواه في باب المياه من التهذيب والاستبصار في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ويعترض عليه من حيث السند فإن فيه محمد بن خالد البرقي وقد ضعفه جماعة منهم النجاشي وفيه نظر لأن ما ذكره النجاشي ليس طعنا فيه بل مراده أنه يروي عن الضعفاء وهذا لا يوجب القدح فيه ولا في حديثه الذي يرويه عن الثقات مع أن الشيخ رواه في موضع من التهذيب والاستبصار عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعلى هذا الرواية صحيحة لكن رواه في موضع آخر من التهذيب في الباب المذكور أيضا عن محمد بن سنان بإسقاط عبد الله وهو الأظهر بالنظر إلى تتبع الروايات وفي الكافي ذكر ابن سنان مطلقا فعلى هذا لا يبعد الطعن بصحة السند بل الظاهر وقوع الغلط فيه لاشتباه محمد بعبد الله ولا أقل من الشك فلا يعول عليه وأما المتن فإن فيه قصورا عن إفادة المراد لعدم تحديد الأبعاد الثلاثة وأجيب كما سبق في الخبر الأول من الانفهام عرفا وشيوع الاكتفاء في مثله وأجيب أيضا بالأصل وبالاحتياط وبقاء الأوطال والأكثر من طهورية الماء والجمع بين القليلين المذكورين في الرواية المتقدمة وأما ما ذهب إليه الشلمغاني فلا مستند له فيما يدل وقد ذكر المصنف في الذكرى أنه خلاف الإجماع وأيضا ليس هو تحديد منضبط لوقوع التفاوت بتغير كثير بحسب اختلاف أوضاع المياه وأقدار الأحجار وأنحاء الطرح وكذا ما ذهب إليه ابن الجنيد لم نقف له على مستند والروايات المذكورة في هذا الباب كلها دالة على خلاف ما ذهب إليه وبالجملة لا اعتداد بما ذهب إليه بعد مخالفته للروايات المعتبرة ولا تأويل لأصحاب التحديد بالقلتين والأرطال مع أن القلتين كما فسره بعض أهل اللغة أقل مما ذهب إليه القميون وأن الأرطال أيضا أقل بكثير من مائة شبر سواء كانت عراقية أو مدنية بل الظاهر أنهما لا يبلغان نصف الأشبار نعم لو حملت على المكية لم يتوقف على النصف في بعض منهم من لا يصدق وجه صحة في ما مضى الاشتباه إلى الثلاثة وفي الأرطال المدنية مع أن بينهما تفاوتا كثيرا وكأنه يجد القائلون بثلاثة ونصف العرف لأن الظن أن الأرطال بالعراقية تقارب ثلاثة أشبار كما نص عليه العلامة في المختلف والفاضل الأردبيلي في شرح الإرشاد ولكن بعضهم من المذكورين قيها ثلاثة ونصف على هذا فلا يبعد مقاربتها للشرعية لكن التفاوت بين الرطلين بالضعف وبين الأشبار أيضا قريب منه ولو انعكس الأمر لكان أظهر وأما ما نسب إلى الراوندي ولم يفهم منه المراد ظاهرا وقد حمله بعضهم على أنه إذا ضم أبعاد الثلاثة بعضها إلى بعض حصل عشرة أشبار ونصف يحصل في التحديد على هذا التقدير تفاوت شديد لأن الماء الذي يكون مجموع أبعاده كذا قد يكون مساويا للمشهور وقد يكون أقل منه بقليل كما لو فرض طوله ثلاثة أشبار وعرضه ثلاثة وعمقه أربعة ونصفا وقد يكون أقل منه بكثير كما لو فرض طوله ستة وعرضه أربعة وعمقه نصف شبر وجعل الشهيد الثاني في شرح الإرشاد أبعد الفروض عن المشهور ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله ثمانية أشبار ونصفا واعترض عليه في الحبل المتين أنه ليس بأبعد الفروض بل يوجد أبعد بكثير كما لو فرض طوله تسعة أشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر وقد يوجد أبعد منه أيضا كما لا يخفى وأيضا ما فرضه إنما هو اثنا عشر شبرا ونصف عشر أشبار ونصف هذا وأيضا يلزم على هذا التحديد أن لا يكون ماء كرا مع كونه أزيد مما هو كر بكثير كما لو كان طوله ستة أشبار وعرضه ثلاثة أشبار وعمقه شبرا فإنه لا يكون كرا على هذا التحديد مع أنه أزيد بكثير مما هو كر من الفرضين المذكورين وغيرهما ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يلزم أن يبلغ تكسيره إلى اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان شبر بل يكفي أن يكون عشرة أشبار ونصفا لا بطريق الجمع لكن ما ذكر بل بالتكسير على تقدير لا مستند له ظاهرا وكان مستنده رواية في بعض المتقدمة ووجه المساهلة ما على الأول فبحمل العطف في كل على الضرب بل على ما يفيد معنى المعية بحمل ثلاثة أشبار ونصف على أنه ثلاث في حاصل أمره أن يكون أبعاده الثلاثة معا مجموعة عشرة أشبار ونصفا ... ما يؤيد أيضا يكون بسقط اعتبار الجمع بالنحو ما يكون بكيفية

بلوغ الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصفا لا يرد على الوجهين انه خلاف الظاهر من الرواية بل يجمع ما في الاحتمال الاول من الخلل كما مرّ ويحتمل ايضا ان يكون المراد
انه لا بد من كون كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصفا لا يكفي بلوغ تكسيره الى ما بلغ تكسير ثلثة اشبار ونصف في مثلها وعلى هذا يكون الاستدلال بالرواية ظاهر
يحتاج في ضعفه الى ان يقال التعبير بهذه العبارة فيما يكون المراد التمثيل شايع ولا يخلو من ضعف ويرد انه خلاف ما ذهب اليه الاصحاب ويرد انه يلزم عليه الخلل
الثاني من الخللين المذكورين في الاحتمال الاول كما لا يخفى وبالجملة هذا المذهب ايضا مما لا يعتمد عليه على اي وجه كان وقد يوجه ايضا بان الكر هو الذي يساوي
ابعاده الثلثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا وح يوافق المشهور وهو جيد لو امكن تطبيق الكلام عليه اما ما يفهم من تبديل المحقق اليه في المعتبر فهو ما يدل عليه
ما رواه في الاستبصار في باب ... التهذيب في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في
ذراع وشبر سعته واعلم ان هذه الرواية احسن واصح سندا من الروايات الواردة في باب الاشبار لكن فيها ايضا لا يخلو من اجمال اذ ليس فيها تحديد لاحد الابعاد
ظاهرا الا ان يقال تحديد السعة بذراع وشبر يستلزم تحديد الطول ايضا بذلك انه على تقدير بعضها عشرة لا تكون السعة سعة والزيادة لو كانت لكان الظاهر
بيانها اذ الاهمال مخل بمعرفة الكر عقيب السؤال عنه وهو غير لايق بالحكمة ثم بعد ذلك هل يمكن تطبيقه على احد من الخبرين المذكورين ام لا فنقول الذراع ان كان
شبرين كما في بعض الروايات لا ينطبق على شيء منهما بل هو امر متوسط بينهما اذ تكسيره يبلغ ستة وثلثين وان كان ازيد منهما كما في البعض الاخر فيمكن ان ينطبق على
المشهور وان لم ينطبق فيقاربه جدا او على اي حال يكون اقرب الى المشهور من الى القول الثاني فيجعل مؤيدا للقول الثاني كما جعله بعض ... ويمكن
حمله قريبا الى الثاني بفرض ان المراد مستديرا او حمل سعته على قطره وح يقرب الى الثاني وظن المعتبر مخالف للقولين وكانه جعل الذراع شبرين وانه يبلغ
الى ستة عشر وفي كل منها نظر اما في الاول فلما عرفت من ان الذراع يكون ازيد من شبرين وح يمكن تطبيقه على المشهور فلا يمكن الاستدلال به على خلافه
وقد عرفت ايضا امكان حمله على القول الثاني واما الثاني فلانه وان كان صحيحا لكن عدم عمل الاصحاب بمضمونه مما يضعف التعويل عليه لاسيما انه يدعي الاجماع
حتى انه قد ادعى فعرفه بقوله ولا نصغي الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف بل علامة شهرة خلافه بين الاصحاب عدم ظهور قائل به منهم
صحيحا كما هو دابه في هذا الكتاب الا ان يقال ان رواية الارطال يوافقه او يقاربه جدا اذ يدعي مقاربتها للاخرى او يقال انه انما يعمل بالمشهور
ويطرح الخبر المخالف لها وان كان صحيحا اذ كان مطرحا في الشهرة ورواية ظاهرة الدلالة وان لم يكن صحيحا وههنا ليس كذلك اذ بزعمه لكنه لم يقدح في دلالة
ابي بصير بل انما قدح في سنده والكلام في هذا المقام مجال واسع لان كلامه في المعتبر في بيان ضابطة العمل بالاخبار مخالف لظاهر ما عمل به في هذا الباب
وفي ساير الابواب كما لا يخفى على من له خبرة بطريقته واما ما ذهب اليه ابن طاوس من العمل بمضمون ما تضمنته الروايات فالظاهر ان مراده ان القدر الضروري للكر
هو اقل ما في الروايات والزايد من باب الندب والفضيلة لتصحيح الروايات ثم انه ليس معلوما ان مراده بدفع النجاسة لكل ما ذكر دفعها بكل ما في هذه الروايات
من الارطال بقسميها والاشبار بثلثيها والقلتين والحب الاكثر من الراوية او المراد روايات الارطال والاشبار فانكان الاول ففيه اشكال من حيث عدم معلومية
قدر القلتين والحب الاكثر من الراوية وايضا روايتا الارطال لا يمكن التوفيق بينهما لحملها على امرين لا بد له من دليل الا ان لا يفرق بينهما وان كان الثاني
فان فرق بين حديثي الارطال ففيه الاشكال السابق وان لم يفرق فح يتضمن الامر ... ما يتضمن الرطل بالعراقي والمدني وثلثة اشبار ونصف وما
حديث الذراعين ولا يخفى ان الاقل منها الثلثة مرجح قوله الى القول الثاني هذا واذ قد عرفت ماخذ الاقوال وما في هذا الباب من الروايات
الاختلاف فنقول الذي يقتضيه النظر ويرجح بحسب الدليل ان الكر ثلثة اشبار لانك قد علمت في مبحث نجاسة القليل بالملاقاة انه ليس ما يدل بعمومه
على المراد بل الدلائل التي يعتمد عليها بعضها مختص بموارد خاصة والبعض الاخر من الدلائل الدالة بالمفهوم دلالته اجمالية والعمدة في تعميم نجاسة القليل
بل في اصلها الشهرة العظيمة بين الاصحاب والحال ان الشهرة العظيمة في نجاسة ثلثة اشبار مفقودة والاصل طهارة الماء حتى يعلم القذارة مع ان الرواية
التي يتمسك بها في المشهور ليست بصحيحة السند وعدة رواية ثلثة اشبار وان لم يكن صحيحة فليست بادون كثيرا في الاعتبار منها مع ان دلالتها على نفي الكرية عما يكون
في ثلثة اشبار ونصف بالمفهوم ولا نعمل بها الرواية على كرية ثلثة اشبار بالمنطوق ويحمل على الاستحباب والفضيلة احتمال ظاهر كما ذهب اليه ابن طاوس مع
ذلك يحصل من الجمع بين الروايات والعمل بجميعها اذ لو حمل على الوجوب يلزم اطراح بعضها وروى ايضا ان الذراعين يحصل ان حملت على المشهور ففيه انه لا ظهور في
هذا الحمل وعلى تقدير التسليم يحمل على الاستحباب محمل ظاهر والقرينة لو سلم الظهور في هذا الاحتمال والعظيم الواقع في تحديد الكر وبانه ثلثة اشبار
بروايته الحب والاكثر من الراوية والقلتين المفسر بالجرتين اذ الظاهر انها ليست اكثر من ثلثة اشبار وان حملت على ثلثين ففيه بعد ترك الاصحاب العمل بمضمون
الفضيلة كما مر واما روايتا الارطال فانكان الف ومائتا رطل بالارطال العراقية يوافق ثلثة اشبار فنعم الوفاق وان كان ازيد منها يحمل على

الاستصحاب والقرينة وما ذكر من حكي عن ابن ابي يعفور يحمل شمائل ... لها علة المدينة لهما ... او ... بعيد قرينة اخرى على الحمل على الاستصحاب وقول الشيخ
بعد قول الاصحاب بغير واضح اذ على مواضع ... لا يمكن القول بعد القول به هذا كله مع ان الاحتياط فيه ... لا طلاق في الكتاب الشريف
بالطهارة وعدم زوال النجاسة وغاية اجتناب النجاسة لا تعارض لعمومه ظاهر من جانبه بل انما يكون المعول فيه الاجماع وهو فيما نحن فيه مفقود نعم
قيل لولا اتفاق القائلين بوجوب الاشتباه انه لابد من بعض عشر من شبر في حد الكر لكان الحكم به ايضا مشكلا لعدم متن ... بل لا بد من سند ايضا عند
البعض ولا يخفى ان الذي يكون حجة لكان الاحتياط في غاية المشهور وما ذكرنا من الاحتياط في القول الثاني انما هو عند الضرورة وعند وجدان ماء
غيره وعند فقد الاحتياط في استعمال ذلك الماء مع ملاقاته للنجاسة ضم التيمم ثم بعد وجدان ماء آخر التطهير به وتطهير ما لاقاه الاول كما ذكرنا
في الاوطال والله اعلم بحقائق احكامه وقد بقي في المقام شيء وهو انه هل يعتبر في الكر مساواة السطح ام لا وعلى الثاني هل يكفي الاتصال مطلقا سواء كان
الاختلاف بانحدار الارض او بغيره من التسنم من ميزاب ونحوه او لا بل يعتبر ان يكون الاختلاف بالانحدار لا بالتسنم ونحوه او يعتبر ان لا يكون الاختلاف
فاحشا جدا وعلى التقدير بين هل يتقوى الاسفل بالاعلى فقط او يتقوى كل منهما بالاخر وعلى التقادير هل يكفي في الاتصال الاتصال بانبوبة او
ضيقة او نحوهما او لا بل لابد من الاتصال بما يعتد به اما المقام الاول فالظاهر من كلام الاصحاب الاحتمال الثاني بل في بعض كلماتهم التصريح به كما سنذكر
في المقام الثاني ولم نقف على نص ظاهر من كلام الاصحاب في هذا المقام الا كلام بعض المتاخرين مما يوهم ان كلام العلامة في بحث الحمام حيث اعتبر كرية
المادة مطلقا مما يشعر به لانه لو لم يعتبر مساواة السطح لم يلزم كرية المادة وحدها بل انما يلزم ان يكون المجموع من المادة والحوض الصغير والساقية
بينهما كرا وهو ما ذكره اعم من ... لان اعتبار الكرية مطلقا في المادة يدل على انه عند المساواة ايضا يلزم كرية المادة فمعلوم انه لو تم غيرها ما ذكر لا نقول
الحكم انما هو بناء على الغالب في الغالب من زيادة الحمام على ... ويؤيده انه انما يشترط في العلو بماء الحمام كما فعله المصنف في الذكرى ففيه نظر اما اولا فلان اعتبار
الكرية في المادة وحدها لاجل عدم انفعال الحوض الصغير بملاقاة النجاسة بل يكون حكمه حكم الماء الجاري فيطهر الحوض الصغير بعد نجاسته بجريان المادة اليه
عليه اذ لو لم يكن كذلك وحدها كرا لما كان الامر كذلك واما ثانيا فلانه يمكن ان يكون اعتبار الكرية لاجل ان الغالب انحدار ماء الحمام بالميزاب ونحوه فيجوز ان
يكون مثل ذلك الاختلاف ان لم يعتبر عنده الاختلاف بالكلية كما لا منافاة فيه ايضا فيجوز ان يكون بناء على الغالب من اخذ الماء كثيرا من الحوض الصغير فلو لم
تكن المادة وحدها كرا لم يتقو بعد ذلك ... والنصوص من ... لانه لا شك في حصول الماء الكثير المختلف السطوح مع قلة الاختلاف
تحت عموم اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء واما المقام الثاني فان كان الكلام في اشتراط الانحدار وعدم كفاية التسنم من ميزاب ونحوه وعدم الاشتراط فالظاهر عدم
الاشتراط ... فان العلامة في جملة من كتبه حكم بان الغديرين الموصول بينهما بساقية يتحدان في الحكم ولم يقيد اتصالهما بالمساواة او
وصرح في التذكرة بانه اذا كان احدهما اعلى ايضا يكون الامر كذلك في حق السافل ولم يقيد العلو بشيء وكذا اطلق القول في الواقف المتصل بالجاري وحكم
باتحادهما من دون تقييد المحقق في المعتبر بحكم في المسلمين كذلك من دون تقييد والمصنف ايضا حكم في الواقف المتصل بالجاري في هذا الكتاب كما سيجيء وفي
البيان باتحادهما اذا كان الجاري مساويا او اعلى ولم يقيد العلو بشيء وحكم في الذكرى بعدم نجاسة القليل بالكثير اذا كان الكثير مساويا او اعلى وشمل الكل
ماء الحمام وموضع في ان التسنم من ميزاب ايضا يكفي في الحكم اذ الغالب في الحمام كذلك وظاهر انه ليس مراده الاختصاص بالحمام لانه ذكره من باب التمثيل مع انه
في موضع آخر من الذكرى بمساواة الحمام وغيره في الحكم فان قلت اشتراط العلامة في المنتهى غيرهما الكرية في مادة الحمام يدل على انه لا يكفي الاتصال بطريق التسنم
من ميزاب كما هو الغالب في الحمام والا لكفى بلوغ المجموع كرا وما ذكروا من ان القليل الواقف المتصل بالجاري اعلى وكذا القليل المتصل بالكثير في الحمام لا ينجس
بالنجاسة لعله لاجل انه ... السطوح ما لم يعتبر في الكر ... الاعتبار يكفي الاتصال بالتسنم من ميزاب ونحوه ايضا بل لاجل ان الاتصال بالكر يكفي
في عدم الانفعال وان كان الكثير اعلى ... العلو بطريق التسنم ... الكر الواحد ... مسطوح كان بعضه اعلى من بعض فلا يكفي في عدم التنجس نعم
... صرح به في الذكرى بعدم اعتبار المساواة في الكر ... على انه اذا كان الاختلاف بطريق الانحدار لا التسنم حتى يوافق كلامه في الحمام ... قد
... الكرية في الحمام ... بين يكون ... الصعاد ... الاعلى ... الحياض ... العرف
... الكثرة ... المساواة ... كلام ... ان شاء الله واذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب
... المساواة ... ظاهر الاخبار المتضمنة لحكم الكر انتفاء
... المساواة ... النظر ... عدم اعتبارها بحو ما دل على

عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة مدخول لانه من باب المفهوم المحلّى باللام وقد بيّن في المباحث الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعا لذلك العموم
صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة عدمه لحكمة الحكيم فحينئذ كلام الحكيم عند ظهور منافاة الحكمة حيث ينتفي احتمال العهد لا ريب انه لما تقدّم السؤال عن بعض
انواع الماهية عهدا ظاهرا فهو في محل النزاع واقع لان النص متضمن للسؤال عن الماء المجتمع فلا يبقى لاثبات الشمول للغير المعهود وجه وفيه نظر لان الظاهر في امثال هذه
المواضع التي هو في مقام تعيين القوانين وتبيين الاحكام هو العموم وقد اعترف به ايضا من حيث منافاته لعدمه او ندرته لحكمة ومما ذكره من احتمال العهد باعتبار تقدّم
السؤال عن بعض انواع الماهية لا وجه له لان السؤال انما هو موجود في بعض الروايات وكثير من الروايات لا سؤال فيهما وبعض ما فيه سؤال ايضا الاظهر انه لا فرق
السؤال عن الماء المجتمع لذي لا اختلاف في سطوحه المساعد الظهور في العموم للاشتراك في عدم الظهور فعدم ايضا عند الشك ينبغي الحكم على الاصل الطهارة و
استصحابها ولو سلم الظهور في عدم العموم ايضا نقول قد عرفت بما لا مزيد عليه انه لا دليل على عموم نجاسة القليل سوى عدم القول بالفصل وهو ليس بجار ههنا لوجود
القول بالفصل المعروف من بعض مع العلامة في التذكرة وصرح ايضا المصنف في هذا الكتاب كما سيجيء وصرح به الشهيد الثاني في شرح الارشاد وهو الظاهر ايضا من
كلام المحقق وكذا العلامة في غير التذكرة ومما ذكرنا ظهر ان الاختلاف وان كان بطريق التسنم من ميزاب ونحوه لا بأس به وهو الظاهر من بعض الملاقاة فانهم هذا وان كان
الكلام في المقام الثاني في اشتراط عدم الاختلاف الفاحش كالماء الذي ينزل من رأس جبل او منارة او نحوهما وعدم اشتراطه فالظاهر ايضا بالنظر الى الدليل عدم
الاشتراط على قياس ما ذكرنا ولم نقف في كلام الاصحاب على نص ظاهر في الملاقاة في كلامهم في عدم اعتبار المساواة يمكن ان يكون محمولا على المتعارف في قدر
على تقدير عدم الاشتراط يلزم ان لا ينجس الماء الذي ينصب من جبل او منارة وينفصل اسفله بماء بالغ حد الكر ويصح ما في الانية وكذا يلزم تطهير الماء
المذكور اذا كان نجسا باتصال ما تحت المنارة بالكثير وكذا يلزم تطهير الاناء وفي الجميع بعد لا يخفى ان الالزام الاول متجه وقد ذكرنا ان الاستبعاد في امثال
هذه المواضع لا عبرة به واما الالزامان الاخيران فانما يتجهان على من يكتفي في تطهير الماء بالاتصال بالكثير كيف كان سواء كان الكثير اعلى او اسفل واما
على ما يميل اليه من اشتراط الامتزاج فلا وكذا لو لم يشترط الامتزاج لكن اشترط علو المطهر او مساواته واما المقام الثالث فالظاهر ايضا من اطلاق كلام المحقق كما
ذكرنا وكذا من كلام العلامة في التحرير والمنتهى والنهاية تقوّي الاعلى بالاسفل واليه ذهب الشهيد الثاني ره لكن صرح العلامة في التذكرة بعدم تقويه به وقد
صرح به ايضا المصنف في هذا الكتاب وفي الذكرى والبيان وكذا المحقق الشيخ علي ره على عدم التقوي بان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم لزم تنجيس كل اعلى
متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان حيث لم ينجس بنجاسة لم يلاقه [illegible] واجيب بمنع اللزوم بيانه ان القول بتقوي الاعلى بالاسفل انما هو لكونهما ماء
واحدا فمنه جاءت عموم اذا كان الماء كرا ولعدم دليل على تنجيسه [illegible] على عدم عموم ادلة انفعال القليل كما ذكرنا فان كان الاول فانما يلزم ما ذكره لو ثبت
ان كل ماء واحد قليل يتنجس جميعا بنجاسة بعضه وان كان اسفل من بعض اجزائه ولم يثبت لما عرفت من عدم دليل عام على انفعال القليل وعلى تقدير ثبوته نقول
انه مخصص بغير صورة النزاع للاجماع على عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وذلك الاجماع لا يستلزم خروج الاسفل والاعلى من الوحدة كما لا يخفى وان
الثاني فنجاسة اسفل الكثير بالتغير وعدم نجاسة ما فوقه كرا او ان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان [illegible] فمنع معلومية بطلانه لا بد له من دليل قد
ابقه صاحب المعالم ره بقوله ويمكن دفعه بالتزام عدم انفعال ما بعد عن موضع الملاقاة بمجردها العدد القليل [illegible] اذ الادلة على انفعال ما نقص عن
الكر بالملاقاة مختصة بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس موجبا للانفعال فلا بد في الحكم بنجاسة البعيد من دليل نعم جرى بان [illegible]
يقتضي نجاسة ما يصل اليه فاذا استوعب الاجزاء المنحدرة جميعها او كثرت فلا بعد في ذلك فانها العدد استوى سطحها بمنزلة المنفصل كما انه يحكم على الماء
النجاسة لو ان [illegible] وكان مجموعه في غاية الكثرة فكذا هذه انتهى وفيه نظر ظاهر لانه بعد تسليم انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مع الاجماع والنقائض
لا شك انه يلزم نجاسة جميع ماء النهر المذكور لان النجاسة ملاقية لبعض ذلك البعض ملاق للبعض الاخر القريب منه وهكذا فينجس الجميع والظاهر ان القائلين
بنجاسة القليل بالملاقاة لا يفرقون بين النجاسة والمتنجس وما ذكره من ان مجرد الاتصال بالنجس لو كان موجبا للانفعال في نظر الشارع لنجس الاعلى ايضا
الاولى [illegible] فيه انه مخصص عن العموم بالاجماع فانما [illegible] عموم الادلة عليه قياس لا نقول به على ان الفارق ايضا موجود كما ذكره بعض من عدم تعقل
النجاسة الى الاعلى ثم ان الشهيد الثاني ره قد ادعى اتفاق هذا المقام على جميع المتأخرين منهم المصنف ره والمحقق الشيخ علي ره [illegible] بانهم قالوا
الماء الجاري اذا تغير بعضه بالنجاسة ولم يشترط الكرية فيه فانما ينجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته الا ان يستوعب التغير [illegible]
او كان الجاري لا عن مادة ولا قدر نجاسته لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه اكثر الا مع تغير بعض الكر فيه [illegible]
ما بين الحافتين فيشترط في طهارة الاسفل كريته وهذا القول انما يتم لو تقوى الاعلى بالاسفل والا لزم الحكم بنجاسة الاسفل مطلقا الا اذا كان

والظاهر من الاول لما ذكرنا [illegible] المحقق الشيخ علي ع

والكلام الثاني بالاحرى فقد الزم على القول بعدم التقوي نجاسة الاعلى اذا كانت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوق ع

وفيه نظر [illegible] الاتصال [illegible] لا بعد [illegible]

الاعلى فيصدق كرا ولم يثبت صدق الكثير على الماء ولم يكن بلوغ المجموع من الاعلى والاسفل كرا مع عدم الاستيعاب لان اجزاء الاسفل غير متساوية فلا يقوى

الجزء الاعلى الملاقي للنجاسة ولو بهذا التقدير فيصير متنجسا او نجاسة تنجس الجزء الملاقي اوله وهكذا الى آخر الماء ثم ذكر وان الاعلى لا يتقوى بالاسفل

فهذا ما استوفي لهم الاول لانه ذهب عليك ان ما نقله من التفصيل في الجاري عن المتاخرين لم نجده في كلام احد سوى المصنف في هذا الكتاب والبيان

يمكن ان يدفع المناقضة بان يقال ان المص انما حكم باشتراط العلو والمساواة في اتصال الواقف القليل بالجاري يزعم انه في العرف يتقوى بجميعه ما دام

ولم يكن مساويا او اعلى حتى لو سفل لم يحكم الواقف المتصل بالجاري بالكثير والحاصل انه يشترط في التقوي وحدة الماءين في العرف وكون المقوي اعلى

الماء الجاري كان لا حق بالاعلى بحكم بالاتحاد وجهه في العرف في الماء الواقف المتصل بالجاري او الكثير عند علوه ينبغي فيه الامران معا فلا يتقوى بها ويمكن

ان يكون كلامه ايضا مخصوصا بالاسفل في كلا مقامين اذ لو يكن اجزاء متعددة فهذا وما المقام الرابع فلم ينظر فيه مصيبا والذي يقتضيه النظر الاكتفاء بالاتصال

مطلقا وقد ظهر وجهه في تضاعيف الكلمات السابقة فقد تلخص مما ذكرنا ان الظاهر عدم اشتراط مساواة السطح في الكر مطلقا والاكتفاء بمطلق الاتصال

وكذا الظاهر تقوي الاعلى بالاسفل وان كان الاحتياط في اعتبار المساواة والاتصال مما يعتد به والتحرز عن الكر المختلف السطح الملاقي للنجاسة عند وجود

غير مخصوصا اذا كان الاختلاف فاحشا او يكون بطريق التسنيم من ميزاب نحوه وكذا عن الذي اتصال الاجزاء منه ضعيف عنده فقد غيره الاحتياط

التطهير به وعدمه الاخطر جانب النجاسة ثم ضم التيمم واعادة الطهارة عند وجدان ماء آخر وتطهيرها الاقي الاول كما في نظائره غيره ثم ان ههنا

كلاما آخر وهو ان صاحب المعالم بعد اعتبار المساواة في الكر للوجه الذي ذكرنا سابقا ذهب الى انه اذا كان الماء القليل متصلا بمادة كثيرة سواء

كان مساويا لها او مكون منفصلا فيها وسواء كان الاتصال بطريق الانحدار او التسنيم من ميزاب نحوه كماء الحمام فانه لا ينفعل بملاقات النجاسة ولا

يشترط في عدم انفعال هذا الماء مساواة سطوح مادته بل لو كانت مختلفة ايضا لكانت مانعة عن انفعال هذا القليل نعم يشترط مساواتها في عدم

انفعال المادة نفسها واستدل عليه بان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة ولا ريب ان تأثير المادة انما هو باعتبار افادتها

الاتصال بالكثرة وليس الزائد منها على الكر معتبرا في نظر الشارع فيرجع حاصل المقتضي الى كونه متصلا بالكر على جهة جريانه اليه واستدل ايضا عليه

وهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فيجب ان يعمل بمقتضاه قال ويؤيد ذلك حكم ماء الحمام فانا لا نعلم من الاصحاب مخالفا في عدم انفعاله بالملاقاة

مع بلوغ المادة الكر والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضا وليس لخصوصية الحمام عندنا تحقيقا مدخل في ذلك توقف العلامة في المنتهى وانكر

بعد اشتراط الكرية في مادته في الحاق الحوض الصغير ذي المادة في غيره به لا معنى له نعم يتوجه ذلك على القول بعدم اعتبار الكرية في المادة فانه يمكن

قصر الحكم على موضع النص وقد بين الشهيد في الذكرى هذا الالحاق على الخلاف في المادة فقال وعلى اشتراط الكرية في المادة يتساويان لعموم

حصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالامر مختص بالحمام لعموم البلوى وانفراده بالنص انتهى واستدل على الحكم الاخير بان المادة المعتبرة في

النابع ليست محسوبة كما هو ظاهر وفي الكل نظر اما في الاستدلال الاول فلان ما ذكره من ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة

انما هو ناظر الى الروايات التي سنذكرها في بحث الجاري انشاء الله نعم المتضمنة لعدم نجاسة البئر لان لها مادة وانت خبير بانه لو سلم عدم الاختصاص بالبئر

ولو قلنا بجواز كون العلة في عدم النجاسة وجود المادة مخصوص البئر فلا نم صدق المادة على ما نحن فيه اذ معناه اللغوي هي الزيادة المتصلة معلوم

انه ليس بمراد ومعناها العرفي غير معلوم فيجوز ان يكون المراد ماء الكثير الذي يصل مدده اليه وانا سلمنا صدقها الكر لا نسلم ظهور الخبر في ان كل مادة كذلك اذ

ليس في مقام تبيين القانون وتحرير الضابط حتى يكون الظاهر العموم كما لا يخفى عند الرجوع الى الوجدان سلمنا انه لا تم ان مجرده حجة اذ دلالة

عدم التفصيل يجوز ان يكون العلة وجود المادة مطلقا فانا لا نقول العلة في الروايات مجرد وجود المادة لم فقط لان وجود المادة التي يتيسر

ان يكون معناه مجرد اتصاله بها لا يجوز ان يكون معناه وجودها بحيث يصل اليه مدده انا فانا نعم قد ورد هذه العبارة في بعض روايات الحمام

لكنه فيها غير محض الاتصال بالمادة لكن الرواية ضعيفة وايضا على تقدير كونها فيه بهذا المعنى بقرينة المقام لا يستلزم كونها في جميع الموارد بهذا

وما يقول من ان الاصل في الاطلاق الحقيقة فيدفعه تفصيل الكر ههنا ومعناه لا يتم ان هذا الايراد متحد مع الايراد السابق للفرق بينهما فتامل في هذا

ذكره من ان الزائد منها على الكر غير معتبر في نظر الشارع مما لا دليل عليه لا دليل ان يقال ان وجود المادة مطلقا وهو مخصوص بما اشتد

وما ذكره من شاهد صحة ذلك خص الحكم بالحمام لعموم البلوى فيه وغيره مجرد قياس مع ظهور الفرق لا يتاتى الاستدلال الثاني

عدا حوض مادة ان كان يثبت الاولى وعلى تقدير الاطلاق في المادة والمنع ايضا قد في الاستدلال الاخير بهذه الروايات وتعميم الحكم حتى يشمل

وكذا بلوغ الاسفل كرا مع الاستيعاب ع

وبالكثير فلعله اشتراط في تقوي الاعلى بالاسفل عدم اشتراط الظاهر بمساواة السطوح وحدة الماءين ع

في مجاري الحوض لعدم تسليم عموم انفعال القليل واعتبار التساوي في الكر لخروج هذا الفرد من الحكم بمجرد هذين الوجهين ضعيف نعم لو لم يسلم احد عموم
انفعال القليل او اعتبار المساواة لكان هذان الوجهان مما يصلحان للتأييد للحكم بعدم انفعال هذا الفرد فتأمل ولا ينجس الا بتغير لونه او ريحه او طعمه بالنجاسة
لا خلاف فيه بين علماء الاسلام في عدم انفعال الكثير بالملاقاة كما حكي عن بعض في المنتهى ويدل عليه غير الروايات الكثيرة المستفيضة المتقدمة في بحث نجاسة القليل
وما رواه الشيخ في باب المياه من ابواب الاحداث والاستبصار في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في
سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فهو محمول على الكل منه او التغير جمعا بين الاخبار وكذا الاخلاف في نجاسته بالتغير بالنجاسة
ويدل عليه ايضا الروايات المتقدمة في هذا البحث واما حسنة محمد بن مسلم المتقدمة او ابن بزيع في بحث الماء المتغير بجواز الطهارة من ماء الآجن فهو محمول على ما كان تغيره
بنفسه او بمجاورة الطاهر جمعا بين الاخبار واعلم ان الروايات المتقدمة قد خلت عن التعرض للون نحو رواية العلاء بن الفضيل فانها بمفهومها تدل
على نجاسته بتغير اللون لكنها ضعيفة ومحمد بن سنان نقل رواية عن بعضهم ايضا متضمنة لذكر اللون ولا يصلح لقيد الفقيه للتعويل وذكر بعضهم ان تغير الريح والطعم
اسرع من تغير اللون ولا ينفك تغير اللون عن تغيرهما فلا ثمرة في التعرض له وفيه غير ظاهر فقد يستنبط اعتبار اللون من قوله عليه السلام في صحيحة
المتقدمة فاذا تغير الماء وتغير الطعم وفيه اشكال وقد يستدل عليه بما قال ابن ابي عقيل انه قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والظاهر ان انضمام هذه الامور بعضها مع بعض مع اعتضادها بالاجماع يكفي في الحكم وايضا يشكل ان يستنبط من ذلك
ان تغير الطعم وحده موجب للنجاسة لان في بعض نسخ التهذيب في صحيحة ابي خالد المتقدمة قد تغير ريحه او طعمه وفي النسخ المعتمدة وطعمه ويؤيدها اخر الحديث
والتعويل ايضا على الاجماع ثم ان ظاهر العبارة حيث قال بالنجاسة يدل على انه اذا كان التغير بالمتنجس كما اذا تغير طعم الماء او لونه مثلا بالدبس المتنجس لا
يوجب التنجس وقد صرح به العلامة في المنتهى لكن ظاهر المبسوط النجاسة به ايضا ويحتمله ايضا كلام المعتبر والظاهر الاول لاصالة الطهارة واستصحابها
والروايات المذكورة مختصة بالنجاسة فالتعدي الى المتغير بها احتاج الى دليل وليس ويجيء تتمة لهذا في بحث المضاف ان شاء الله تعالى وقد صرح في التهذيب بانه
اذا كان التغير بمجرد الريح مثلا لا بوقوع النجاسة فيه فلا يصير سببا للتنجس وهو جيد للاصل وعدم ظهور الروايات فيه فما قد تغير تحقيقا
لا مقدرا وهذه العبارة تحتمل صورتين احدهما اذا كان الماء كالباقي على حالته الاصلية وتكون النجاسة مسلوبة الصفات وتكون بحيث لو لم تكن مسلوبة
الصفات لغيرت الماء فمختار المص في هذا الكتاب اخيرا عدم العبرة بالتقدير وذهب العلامة في جملة من كتبه الى اعتبار التقدير والاول الظهر لانه
جعل في الروايات مناط النجاسة التغير والغلبة وهما غير موجودين واعتبار التقدير يحتاج الى دليل والاصل معنا واحتج العلامة بان التغير الذي
هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وضعفه ظاهر واحتج عليه بعض المحققين بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر
الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا والكلية الاولى ممنوعة وهو ظاهر
واحتج المحقق الشيخ علي ره بان المضاف المسلوب الاوصاف اذا وقع في الماء وجب اعتباره اما بغالب الاجزاء وكثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف على
اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في الجملة في المضاف فالنجاسة اولى وفيه انه قياس لا نعمل به اذ الاولوية ممنوعة وبان عدم وجوب التقدير يفضي
الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كالمعلوم البطلان وفيه انه لو كان ضروريا او دليل في هذه الصورة فيكون خارجا
بالدليل ويكون ما عداها باقيا في الحكم وان لم يكن فنظر الحكم فيها ايضا وكان الواقع الاول لان بعض الاصحاب ادعى الاجماع على النجاسة اذا استهلكت
النجاسة الماء هذا والاحتياط في التقدير في بعض الاوقات وعلى تقدير التقدير هل يعتبر اوصاف النجاسة على الوجه الاشد او الاضعف او الاوسط
الكل محتمل وجعل المحقق الشيخ علي ره الاخير وقال بعد ذلك وهل يعتبر اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة
والغلظة والصفا والكدورة فيه احتمال ولا يبعد اعتبارها لان له اثرا بينا في قبول التغير وعدمه انتهى وثانيتهما ما اذا كان الماء غير باق على اوصافه
الاصلية كالمياه الزاجية والكبريتية وتكون النجاسة على صفاتها الاصلية لم تغيره لكن يكون بحيث لو لم يكن الماء على هذه الصفة لغيرته والظاهر
الكلام على اطلاقه يدل على عدم التقدير ايضا وهو الظاهر بالنظر الى ما ذكرنا انفا ولم نجد في كلام الاصحاب نصا على خلافه ويمكن اجراء الوجه المذكور
في الصورة الاولى ههنا ايضا والجواب الجواب العبارة المنقولة انفا عن المحقق الثاني ره يمكن ان يكون مراده منها اعتبار اوصاف الماء في هذه الصورة
ويمكن ان يكون المراد اعتبار الاوصاف في الصورة الاولى بعد اعتبار اوصاف النجاسة وعلى اي تقدير له وجه لا يخفى ثم اعلم ان ما ذكرنا في الصورة الثانية انما هو
اذا لم تغير النجاسة اوصاف الماء في الواقع بسبب صفته العارضية اما اذا تغير في الواقع ولم يظهر للحس بسبب صفته العارضية كما اذا كان الماء احمر ثم وقع فيه دم فقد

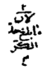
بناء على نجاسة بول الخفاش توضيح

فقطع بالنجاسة وان التغير حاصل وان لم يكن الظاهر للحس ولذا لو شك في التغير او توهم لا التغير الحسي حتى يقطع بالتصفية البيان ثم يطهر بما ازيل به التغير الكر فصير
حتى يزول التغير وان لم يلق الكر ثم وهكذا او بالجاري ونحو ما ذكر من الانجاس في تطهير القليل بما ذكر هنا ايضا فاعتبر واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الكثير انما
الكثير يزول التغير فيه بنفسه او بتصفيق الرياح ونحوه بل بدون وقوع الماء وقد صرح بعضهم بعدم حصول الطهارة به وهو من الذاهبين الى طهارة
القليل بالاتمام كرا ونسب التغير الى بعض القائلين بعدم الطهارة بالاتمام القول بطهارة الكثير بزوال التغير لكن الظاهر انه لم يذهب احد الى طهارة القليل
المتغير بزوال التغير كما يفهم من المنتهى قال بعض الاصحاب كالمحقق والمنتهى وغيرهما ان القول بالطهارة في الكثير بزوال التغير لازم على كل من قال بالطهارة
بالاتمام وفيه نظر لان القول بالاتمام اما ان يكون من جهة خبر البلوغ او من غيرها من الوجوه التي ذكرنا سابقا فان كان من غيرها فبعد الذي وقفنا
منها فكذلك ايضا لان خبر البلوغ انما يدل بعمومه على ان الماء اذا بلغ كرا لم يظهر فيه خبث اصلا وقد خصص ذلك العموم الروايات والاجماع بالخبث
الذي لم يكون مغيرا وصفة التغير اما ثبت النجاسة ويكون مستصحبا الى ان يعلم المزيل كما ذكره القائلون بعدم الاتمام فان في الفصل الثابت بتخصيص ذلك
العموم المتغير دائما متغيرا ويكون ما بعد التغير داخلا في العموم قلنا اصعد اعلى تقدير تمامه انما يرد على القائلين به اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء ايضا
كما لا يخفى من المشهور ان النجاسة حكم شرعي فيتوقف زواله على حكم اخر ولانها نجس قبل الزوال فيستصحب الحكم بعده ايضا لان النجاسة تثبت بالورود فلا تزول
الا بوروده وضعف الاخير والمناقشة في الاولين جارية والاولى ان يتمسك بالروايات المتقدمة الدالة على النجاسة بالتغير لان فيها النهي عن الوضوء
والشرب من هذا الماء والنهي للدوام والتكرار خرج ما بعد التطهير بالاتمام ونحوه مما فيه اجماع او دليل اخر بالدليل فيبقى الباقي واستدل القائلون
بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت علته انتفى المعلول ولو جوزت بان التغير لا نسلم انه علة للنجاسة بل هو من العلامات والمعرفات
كما هو شان العلل الشرعية ولو سلمنا العلية فيمكن ان يكون علة لحدوث النجاسة لا لبقائها اذ العلة المبقية يجوز ان تكون غير العلة المحدثة فان قلت ايضا
لا بد له من علة كما هو الحق فلا بد ان يثبت تلك العلة لتثبت مطلوبكم اذ الاحتمال لا يكفيكم لان اصالة الطهارة معنا قلت لا يلزم علينا اثبات ان
ما ذا بل يكفي ان يثبت ان الحكم باق بعد التغير وقد اثبتنا بعموم النهي وشموله لجميع الاوقات فتامل ولو تغير بعضه كان الباقي كرا طهر به وجب الاجتناب عن
هذا الحكم معروف بين الاصحاب لم نعرف فيه خلافا واعلم انه لا بد في الكر الباقي من الاتصال فلو قطع بعض اجزائه عن بعض بالاجزاء المتغيرة نجس الجميع
اشتراط التمييز انما هو على القول بوجوب المزج فلو اكتفى بالاتصال لكفى زوال تغير المتغير مع اتصاله بالباقي والاولى ان يمزج جميع الكر الباقي مع المتغير
ولا يكتفي بمزج بعضه ولا فرق بين مياه الحياض والاواني وغيرهما على الاصح هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب المفيد وسلار الى نجاسة ماء الحياض
والاواني بملاقاة النجاسة وان كان كرا ونسب الى المعتبر هو الاول للاصل والروايات المتقدمة في بحث القليل الدالة على ان الكر لا ينجسه شيء واحتجاجا
ما حكي عنهما بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة والجواب انه محمول على الغالب لان الغالب في الاواني لا تسع الكر سلمنا عمومها
فنقول انه يتعين [illegible] الروايات الدالة على ان الكر لا ينجسه شيء عموما من وجه فيحكم فيما تعارضا بالتساقط [illegible] بعد ترجيحان العمومات بالكثرة
فيبقى اصل الطهارة بحاله ولا يذهب عليك ان هذا الدليل لو تم لدل على ان الاواني [illegible] المزج بها تماما [illegible] وقد تقدم في بحث القليل [illegible] واثبات
نصا في عدم نجاسته لمحض الملاقاة فتذكر فرع لو شك في استناد التغير الى النجاسة [illegible] الاصل الطهارة للاخبار الواردة بان كل ماء طاهر حتى يعلم انه
قذر وقد تقدمت في اول بحث المياه والاخبار الدالة على ان اليقين لا ينقض بالشك ولما رواه [illegible] في باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
[illegible] قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك [illegible] في الذكرى [illegible] بالشك [illegible] العلم [illegible]
[illegible] في المنتهى حكم بان الماء اذا [illegible] كان كثيرا لم
ينجس بملاقاة النجاسة [illegible] اذا بلغ الماء كرا [illegible] لا يخرج الماء عن حقيقته [illegible] فان الاثار الصادرة عن
الحقيقة كلما [illegible] كانت اكثر [illegible] وفيه نظر لان مناط الاحكام العرف واللغة ولا يطلق فيه اسم
الماء على الجامد [illegible] وفي القليل الجامد بان النجاسة لا يسري الى جميعه لانه يجوز
[illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible] تقليل [illegible] في كلام [illegible] الكثير
[illegible]
[illegible] بالجامد

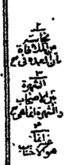
عماسته لا لما انجمد واتحاد فاشبه المتصل بغير الماء فى انفعال الدهن النجاسة لعاسته الزيت فى هذا الحكم بعد الذهاب الى ان الكثير الجامد لا ينجس بملاقاة النجاسة
الا وجه له ايضا وبالجملة الظاهر ان النجاسة موضع الملاقات سواء كان كثيرا او قليلا بناء على نجاسة الرطب بمجرد الملاقاة للنجاسة وعكسه الى نجاسة الجامد [illegible] لعدم
دليل عليه ثم يطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها كالدهن النجس الذى [illegible] ولو اتصل الموضع بالكثير فان زال العين [illegible] طهر لا انحصار فى هذا الحكم و
المراد بالتخلل وصول الماء الى جميع ما لاقته النجاسة ثم اختصاص تطهيره بالكثير كما يفهم من فحوى العبارة دون القليل سيجئ تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى فى بحث
تطهير الثياب والبدن ولو جمد الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به اذ لصار مايعا الاشكال فحصول الطهارة بالاختلاط بالكثير بعيد [illegible] لا تجرى
ما مر فى تطهير الماء النجس جار فيه ايضا ولو فرض تخلل الماء الكثير فيه قبل صيرورته مايعا كالثلج امكن الطهارة هذا الحكم لا يخرج عن اشكال [illegible]
من تطهير الماء اذ لا [illegible] الموضع الذى لاقته النجاسة وما بجانبه فانما يطهر والاعيان الجامدة التى ليست اعيانها نجسة اذا لاقتها نجاسة فكلما لاقته النجاسة
من اجزائه يصل اليه الماء [illegible] بالضرورة فيطهر واما الاعيان السايلة فلما كان عند الملاقاة النجاسة ينجس جميعها فلا بد من وصول الماء الى جميعها ليطهر
وذلك محال [illegible] التداخل فعلى هذا اذا انجمد الماء ينجس جميعه فلا بد من وصول الكر الى جميعه [illegible] بل لا يطهر الماء النجس مطلقا
قلت الاجماع على تطهير الماء [illegible] وفيما نحن فيه ليس اجماع فينبغى الحكم على مقتضى الاصول وغاية ما يمكن ان يقال انه لما كان بعد الميعان يطهر بوصول
الى اجزائه التى يمكن وصوله اليها فقبل الميعان [illegible] بوصول الماء الى تلك الاجزاء كما هو المفروض [illegible] فيه تامل لان [illegible] تحقق الفرق فى
المقام مع ان وصول الماء الى جميع تلك الاجزاء مما لا يمكن حصول العلم به اللهم الا ان يعول على اخبار المعصوم [illegible] لا يخفى انه على الوجه الذى ذكرنا الحكم
على القول بطهارة الماء النجس بالاتصال [illegible] هذا بالاتصال بالكثير وكانه لم يقل به احد اللهم الا على راى العلامة [illegible] من يقال الجامد تحت الماء [illegible] والحاصل
الاولى ان لا يكتفى فى تطهيره بتخلل الماء فيه قبل الميعان والله اعلم قوله الثانى الجارى نابعا احترز به عما اذا كان جاريا من غير نبع فان حكمه حكم الواقف [illegible]
نعم القليل منه اذا كان منحدرا لا ينجس ما فوقه كما سيجئ واعلم انه لا يشترط فيه الجريان بل يكفى مجرد النبع والمراد [illegible] افراده [illegible] الذكر ولا
الا بالتغير لا خفاء فى نجاسة الجارى بالتغير للاجماع والروايات المتقدمة فى بحث القليل الدالة على نجاسة كل ماء بالتغير واما بالملاقاة فان كان كرا فلا
ينجس فى حكم نجاسته للاجماع والروايات واما اذا لم يكن كرا فالمشهور بين الاصحاب عدم نجاسته والحجة فى المعتبر دعوى اتفاق الاصحاب عليه [illegible]
المنتهى والعلامة [illegible] الاصحاب حكم باشتراط الكرية فى عدم الانفعال بالملاقاة وتبعه بعض المتاخرين منهم الشهيد الثانى فى بعض كتبه
هو الاول للاجماع المنقول بخبر الواحد العدل والاصل وعدم دليل يخرج عنه كما يظهر عند تذكار ادلة الخصم والروايات المتقدمة فى بحث القليل
الدالة على طهارة كل ماء ما لم يتغير [illegible] خرج القليل الواقف [illegible] بقى الجارى ولا يخرج عن [illegible] وما رواه [illegible] الاستبصار فى باب
[illegible] فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الاستدلال انه عليه السلام جعل العلة فى عدم فساده بدون التغير [illegible] وجود المادة والعلة المنصوصة
حجة كما تقرر فى الاصول والمادة موجودة فى الجارى [illegible] ورد عليه انه يمكن ان يكون تعليلا لذهاب الريح وطيب الطعم كما يقال الزم غريمك حتى يعطيك حقك
فانه يكون [illegible] فان [illegible] كل [illegible] وفيه بعد لان ذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح مما لا يحتاج الى بيان علته
لانه امر بديهى محسوس فحمل كلامه عليه السلام عليه مما يخرجه عن افادته ولا يليق بهم عليهم السلام وقد يمنع ايضا وجود المادة فى الجارى مطلقا اذ المادة كما هو الظاهر
لا بد ان يكون كرا مجتمعا ووجود مثلها فى كل جار غير معلوم ويجوز ان يحصل فى بعض العيون [illegible] ما يخرج [illegible] فى الارض اما بانقلاب الهواء كما
هو راى الحكماء او بايجاد الله تعالى اياه من غير مادة او بذوبان الثلج [illegible] فى الارض [illegible] وبعض [illegible] هذا الاحتمال لا ينفك
الكثرة ومما ورد من نفى البأس بالبول فى الماء الجارى [illegible] البول فى الماء وفيه نظر لان نفى البأس فى البول فى [illegible]
[illegible] فى هذا [illegible] لا ينجس الماء [illegible] والروايات [illegible] المتقدمة [illegible] على نجاسة كل قليل بالملاقاة وفيه نظر لان [illegible]
الروايات لا تشمله [illegible] بل [illegible] القول الاول [illegible] والقائل بالفصل [illegible]
قال صاحب [illegible] سلمنا العموم لكن [illegible] فيجب الجمع بينهما [illegible] ترجيح فى جانب الطهارة [illegible] بالاصل
الاجماع و[illegible] المنطوق على المفهوم [illegible] الروايات الدالة على ان كل ماء لا ينجس ما لم يتغير
[illegible] كل ماء لا ينجس بالملاقاة [illegible]

وخصوص مطلق فيجب ان يخصص العام ولو جعل ما بينهما من العموم والخصوص من وجه حسنة محمد بن ميسر فقيد انه لا تعارض فترجيح من قبيل التعارض بينهما اولى ويمكن ان يتوهم انه عموم من وجه لان التعليل بناء على عمومه يعتبر لكل ذي مادة لا ينجس بالملاقاة وهذا شامل القليل وغيره وعموم المفهوم ان كل قليل ينجس بالملاقاة وهو اعم من ذي المادة وغيره فيحصل بينهما عموم من وجه فيحتاج الى الترجيح ولان تقييد العام الاول بالكثير مما يخرجه عن الفائدة لان الكثير لا ينفعل مع المادة وبدونها ولو رجح العلامة بالروايات الدالة بالمنطوق على نجاسة القليل بغير تغير ايضا انها لا عموم لها اصلا سوى صحيحة علي بن جعفر لدخول الدلو فيها فلا ينافي ما ذكر وقد عرفت المنافاة في عمومها ايضا في بحث وقوع ما لا يدرك الطرف من الدم ولو سلم العموم فالظاهر عمومها في النجاسة ولو سلم فاثبات الحكم بجزئيها مشكل سيما مع عدم عمل الاصحاب بعمومها فيما نحن فيه وتفرع على الخلاف في نظائر هذا الموضع ولو تغير بعضه بالنجس ونزل ما فوقه الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر وينوع عدم التغير عن الماء وهو خلط ما بين جانبيه عرضا وعمقا فيجعل المتغير وما تحته لا خفاء في هذه الاحكام الا فيما ذكره من انه عند نقصان ما تحته عن الكر واستيعاب المتغير عمق الماء يحكم بنجس المتغير وما تحته فهذا الحكم وان كان مشهورا فيما بين المتاخرين لكن ليس له وجه ظاهر اذ غاية ما يتخيل انه ينقطع اتصال ما فوق فيصير في حكم القليل الذي بلا مادة اذ الانقطاع انما يحصل بانقطاع الماء وعدم جريانه الى الاتصال وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ الماء يجري الى ما تحت غاية الامر في البين ماء نجس فالحاصل ان الاصل الطهارة وعموم ادلة عدم انفعال القليل فيما عرفت حاله في نجاسة هذا الماء من دليل ولا دليل عليه الا ان يتمسك بالشهرة او عدم القول بالفصل وفي الكل نظر لكن الاحتياط فيه واعلم ان العلامة رحمه الله منع اشتراط الكرية في الجاري واطلق القول في جملة من كتبه عند تغير البعض ان كان كثيرا باختصاص النجاسة بالمتغير دون ما فوقه وما تحته وهذا ظاهر ويعطي الحكم بعدم اشتراط مساواة السطوح في الكر وتقوي الاعلى بالاسفل اذ لو لم يكن ذلك لما كان الحكم صحيحا على اطلاقه بل فيه تفصيل لا يخفى لكنه صرح في بعض كتبه بعدم تقوي الاعلى بالاسفل كما نقلنا سابقا عن التذكرة فكلامه هذا اما رجوع عما في التذكرة او اجمال في الكلام احاله على ما يعلم تفصيله بالتامل في مقتضى الاصول التي تقررت عنده او انه يرى في الجاري خصوصية لا يرى في غيره بناء على ان الغالب فيه عدم الاستواء فلو اعتبرت المساواة وعدم تقوي الاعلى بالاسفل لزم الحكم بتنجس الانهار العظيمة بملاقاة النجاسة او ابلها التي لا يبلغ مقدار الكر ولو بضم ما فوقها وذلك معلوم الانتفاء وطهره بدا [illegible] حتى يزول التغير الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وتؤيده الروايات التي سنذكرها ان شاء الله تعالى في بحث الحمام من ان ماء النهر يطهر بعضه بعضا ولعل العلامة ره مع القول باشتراط الكرية مطلقا هذا الحكم واستشكل عليه انه اذا استوعب التغير جميع الماء او بقدر ما يكون الباقي منه اقل من كر يلزم ان لا يطهر ذلك الماء الا بطهر من خارج وان كان عينا عظيما جدا وهو منتف البتة لان ما يخرج من المنبع ليس بكر فينجس بالملاقاة وهكذا الا ان يكتفى بخروج الكر دفعة عرفية ومع هذا ايضا لا يرتفع الاشكال اذ يلزم ان لا يطهر العيون التي في كمال القوة والعلية اذا لم يخرج بقدر الكر دفعة عرفية وهذا ايضا معلوم الانتفاء وقد اشرنا اليه ايضا سابقا وقد يجعل هذا من الشواهد على بطلان اشتراط الكرية لاستلزامه هذه المفسدة والعلامة ان يلتزمها او يدعي عدم فسادها لكنه بعيد جدا ويحكم بخروج هذا الفرد من الكلية واعلم ان اشتراط التدافع حتى يزول التغير انما هو على راي من يعتبر الممازجة كالمصنف اما من يكتفي بالاتصال فالظاهر على كفاية زوال التغير وان لم يحصل التدافع وقد ذهب بعض القائلين بالاتصال الى عدم كفايته ههنا نظرا الى ان الاتصال الذي يكتفى به في التطهير هو الحاصل بطريق العلو او المساواة وليس يتحقق ههنا لان الماء باعتبار خروجها من الارض لا يكون كالمتصل منه ولا يخفى انه على تقدير تمامه انما يتم في بعض الصور لا في جميعها كما لا يخفى الاولى اعتبار التدافع والتمازج وعدم الاكتفاء بالاتصال وقد ظهر وجهه فيما سبق ولا يشترط فيه الكرية على الاصح وقد تقدم القول فيه نعم يشترط دوام النبع وقد شرع الشيخ جمال الدين بن فهد ايضا في الموجز المصنف بهذا الشرط واشتبه الامر في ان المراد منه ماذا فقال بعضهم ان المراد بالدوام عدم الانقطاع في اثناء الزمان لكثير من المياه التي يخرج زمن الشتاء وينقطع بالصيف هذا غريب جدا اذ لا دليل عليه من الاخبار ولا يساعده الاعتبار اذ ان اريد به دوامه في الزمان كله فلا ريب في بطلانه اذ لا سبيل الى العلم به وان خص ببعضها فمحض تحكم وقد قال المحقق الشيخ علي ره في بعض فوائده ان اكثر الناس عن التهذيب [illegible] لا يحصل لهم فهم هذا المعنى من كلامه وهو منزه عن ان يذهب الى مثله فانه تقييد لاطلاق النص بمجرد الاستحسان وهو محض اغلاط العلماء وبالغ في توجيه فساده حتى قال انه ليس محط نظر فقيه ويحتاج الى الكلام عليه الاعتذار انما قصد بذلك الاشارة الى خطائه ليتجنب وقد الصائر انه رحمه حمله على معنى اخر وهو ان المراد بدوام النبع استمراره حال الملاقاة بالنجاسة وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر من اللفظ في الجملة لكنه صونا عنه عدم استمراره حال ملاقاة النجاسة يكون عبرة الماء القليل وان كان في بعض الصور للتامل مجال وهو ما اذا كان يجمع من الارض بطريق الترشح ويكون انقطاعه انما [illegible] لا يترشح [illegible] المنقطع والنبع [illegible] فيكون قليلا ويشمله ادلة نجاسة بالملاقاة [illegible] يتعم هذه

الا ان الذي يجب عليه القول بالفرق وهو فيما نحن فيه غير معلوم وان كان لا ابعد فيه نظرا في حكم الانقطاع حال الملاقاة ولا يخفى ايضا ان هذا الشرط ثم الاول اليه لا وانما اشتراط الجريان ... فحال الا ان يقال ان يشمل هذا الماء الذي فرضنا يطلق عليه في العرف الجاري وان كان حال انقطاعه فالتصحيح بهذا الشرط انما يتوهم شمول الحكم له في جميع الاوقات ثم ان فرض شمول هذا الماء الذي فرضنا وعلم انقطاعه حال الملاقاة فالحال كما عرفت وان علم الاستمرار فالتصحيح بها الدلالة بل الذي ذكرناه ان يحكم فيه الانقطاع والاستمرار فيكون حكمه كما اذا شك في الكرية والقلة كما اشرنا اليه في بحث تحديد الكر لا يظهر له وجه بناء على الاصل ثم ان صاحب المعالم بعد نقله ما نقلنا عن المحقق الثاني في توجيه كلام المصنف قال هو حسن لكن يبقى الكلام الانفعال بالملاقاة في قليل الجاري معلق بوجود المادة كما علمت فلا بد في الحكم بعدم الانفعال فيه من العلم بوجودها حال ملاقاة النجاسة وربما يختلف ذلك في بعض افراد النابع كالقليل الذي يخرج بطريق الترشح فان العلم بوجود المادة فيه حين ملاقاة النجاسة مشكل لانه يترشح انا فانا فلعله فيما بين الزمانين لا مادة وهذا يقتضي الشك في وجودها عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط واللازم من ذلك الحكم بالانفعال فيها حملا لعموم ما دل على انفعال القليل بالسالم من معارضة المادة ولا يخفى ان اشتراط استمرار النبع يخرج مثل هذا ولولاه لكان داخلا في عموم النابع لصدق اسمه عليه وهذا التقريب ان اقتضى تصحيحا لاشتراط المذكور في الجملة الا انه ليس بحاسم لمادة الاشكال من حيث ان ما هذا شانه في عدم العلم بوجود المادة له عند الملاقاة ربما حصل له في بعض الاوقات قوة بحيث يظهر فيه اثر وجود المادة واللازم حينئذ عدم انفعاله مع ان ظاهر الشرط يقتضي نجاسته ويمكن ان يوجه ان الشرط منزل على الغالب من عدم العلم بوجود المادة في مثله وقت الملاقاة ويكون حكم ذلك الفرد النادر محالا على الاعتبار وهو شاهد عيان انتهى المستتر انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره ... متفرع على حمل كلام المحقق المذكور على انه يجب ان يكون الجاري ما دام موجودا بحيث يعلم في كل ان ان له مادة اي انه نابع عن هذا الارض غير منقطع بناء على انه يشترط وجود المادة في عدم الانفعال وما لم يعلم حصول الشرط يحكم بالانفعال وفيه نظر من وجوه الاول ان حمل كلام المحقق عليه بعيد جدا لانه ليس في اللفظ ما يدل عليه بل الظاهر ما ذكرنا من ان الشرط الاستمرار حال الملاقاة والحكم بالعلم بوجود الشرط وعدمه والشك فيهما مسالة اخرى لا دخل لها بهذا المقام الثاني ان ما ذكره من ان عدم الانفعال معلق بوجود المادة فلا بد في عدم الانفعال من العلم بوجودها غير ظاهر كما اشرنا اليه في بحث تحديد الكر ... ان التعليق على وجود المادة لا دليل عليه اذ العمدة في عدم الانفعال ما ذكرنا من الروايات البئر المتضمنة للمادة لما عرفت من ... الايراد ... ان التعليل بعدم العلم بوجود المادة لهذا الماء بانه يترشح انا فانا فلعله بين الانين لا مادة ثم الاحاطة ... لا يعلم وجود المادة ... بمعنى وجود كون الماء ... منه متصلا وان كان في ان لم يترشح ... وهو ظاهر لكن هذا ليس مراد عليه في الحقيقة اذ امكان التعليل بوجه آخر لا يقدح في صحة تعليله واختياره هذا الوجه كانه لظهوره الرابع ان بعد العلم لاحاطة المادة الى ان يبقى انه لا بد بعلمه في كل ان من انات وجود الماء انه نابع غير منقطع حتى يرد اعتراضه الذي اورده ويحتاج الى ما تكلف في جوابه بل يكفي ان يعلم انه يشترط العلم بوجود المادة حين الملاقاة وعلى هذا الاعتراض كما لا يخفى ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا و ... ما تحتها ان جميعه كر فصاعدا الا مع تغيره هذا هو العبارة التي ذكرنا ان الشهيد الثاني اخذ التناقض باعتبارها وقد مر الكلام فيه وكذا الحال في الحكم في القليل ايضا عند العلامة ... صرح في بعض كتبه بعدم نجاسة ما فوق مطلقا ولم يعتبر ان يبلغ حد الكثرة ولعله ... على الاعتبار ثم ان الحكم بعدم نجاسة ما فوقه مطلقا انما هو على القول بعدم ... الماء كما يشهد به لفظ ما فوق واما على التساوي فانما لم ينجس مع كونه ... او مع ما تحت النجاسة ان كان الجميع مستويا مع اشتراط المساواة او ... على عدم اعتبارها وهذا القول بعد تقوي الاعلى بالاسفل اما مطلقا او مع الجريان ومنه ماء الحمام الذي في الحياض الصغار ... الحمام حكمه حكم الجاري اذا كان له مادة واختلفوا في اشتراط الكرية في المادة فالاكثر على الاشتراط والمحقق في المعتبر قال بعدمه والكلام ههنا في امور الاول في المراد من ماء الحمام والثاني في معنى كون حكمه حكم الماء الجاري والثالث في تحقيق اشتراط الكرية في مادته اما الاول فالمراد بماء الحمام المبحوث عنه في هذا الموضع ما في حياضه الصغار التي لم يبلغ حد الكر ... واما الثاني فالمراد بتشبيهه بالجاري عدم نجاسته بالملاقاة عند اتصاله بالمادة ... الدليل على الامر الاول ... الاجماع كما هو ... بدخول الحمام ... في الصحيح عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري ولا يبعد ان ... الحمام ... السؤال عن ماء الحمام المعهود عندهم ... في الحياض ... الصغيرة ... الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ...



قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب فيدل على عدم الطهور في الحوض
الصغير بعد التطهير ايضا في حصول النجاسة وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه
وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وفيه ايضا مثل ما سبق وما رواه ايضا في هذا الباب الكافي في
ماء الحمام عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وهذه الرواية وان كانت غير صحيحة لجهالة بكر لكن تلقي الاصحاب
بالقبول يجبر ضعفها ويمكن ان يعد ظهورها في الحياض الصغار اذ لو كان حوضا كبيرا لما كان محتاجا الى المادة وان كان المنع محال وما رواه الكافي في الباب
المذكور عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم
قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس وفيه بعد القدح في السند عدم ظهور المراد منه كما لا يخفى وهذه الرواية في التهذيب ايضا في الباب المذكور ولكن ليس في
سندها حنان في الفائدة تهذيبها وما رواه ايضا في الباب المذكور عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي
من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال
لا بأس وفيه ايضا بعد القدح في السند عدم الظهور في الحوض الصغير ولا وصول النجاسة اليه والدليل على الامر الثاني مضافا الى الاجماع ايضا على تقدير
كون المادة كرا او المحقق مع قوله بعدم اشتراط الكرية بقوله بان المادة اذا لم تكن كرا لا يطهر الحوض الصغير بعد نجاسته بجريانها اليه بل انما يشترط
في طهر الصغير بجريانها اليه كرية مادته ما رواه الكافي في الباب المذكور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي
والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي سنده ضعف لا يذهب عليك ان هذه الروايات كما عرفت مشكل الاستدلال
بها على حكم فالمعول في عدم نجاسة الحوض الصغير بملاقاة النجاسة حال كونه متصلا بالمادة الاجماع كما هو الظاهر وكذا في تطهيره بعد النجاسة بجريان
المادة اليه اذا كانت كرا اما مع الاستيلاء او عدمه على الاحتمالين كما سنذكره وكذا لو كان الحوض كرا او نجس بالتغير مثلا ولو قطع النظر عن الاجماع و
على المقدمات التي ذكرناها في الابواب السابقة في بحث الماء نقول لا يخلو اما ان يكون مادة كرا ام لا فان كانت كرا وكان متصلا بالحوض الصغير فعلى ما ذكرنا سابقا
من عدم اشتراط تساوي السطوح في الكر لا خفاء في عدم نجاسته بالملاقاة واما تطهيره بعد النجاسة فامره مشكل لما عرفت سابقا من عدم نص في تطهير
الماء سوى ما في البئر وهذه الرواية التي ذكرنا الخبر وقد عرفت ضعفها مع ان فيها نوع اجمال فاما ان يتمسك في تطهيره لو كان نجاسته لقليل مطلقا انما
فيما عدا ذلك الوقت وان كانت نجاسته بالتغير بما ذكرنا سابقا من جهة الشك في التكليف بان الطاهر من النواهي الواردة في الاجتناب حال التغير و
هذه لا تخلو مع الاجماع ظاهر انما يوجب الظن القوي بطهارته باجراء المادة ثم ان مجرد الاجراء كاف ولا بد من الاستيلاء عليه مما ذهب معه صريح
العلامة في المنتهى والتذكرة والنهاية بانه لا بد من الاستيلاء والعلة ويستدل بان العادة وعليه حكم بانه بمنزلة الماء الجاري اذ نحو طهارته
بالاستيلاء واختار الشهيد الثاني انه يكفي الاجراء فقط ونسب القول به الى العلامة ايضا في بعض المواضع حيث اكتفى في مسألة الوصل بين الغديرين
في طهارة النجس منهما باتصال الكر الطاهر منهما كما صرح به في النهاية ويظهر من دليل ايضا في المنتهى ونسب هذا القول الى المحقق الشيخ ره ايضا واستدل الشهيد
الثاني ره بما نقلنا سابقا في بحث تطهير القليل من دلالة عدم اعتبار الممازجة وقد عرفت عدم تمامية ما لا ويرد عليه ان رعاية الامتزاج لتحقق الاجماع فيه
ظاهر دون الاول وعدم دليل عليه مع ان الاصل بقاء النجاسة على ما كان وان كان نظر ايضا الى كتاب كما عرفت ثم اعلم ان ما نقلنا عن العلامة
ره كما هو ظاهر الشهيد الثاني ونسبه بعض الى الشيخ ايضا فيه تهافت لانه صرح في النهاية بعدم الاكتفاء بجريان المادة الى الحوض الصغير وصرح في الغديرين
بالكفاية ولا معنى لكون حكم الحمام اغلظ من غيره وهو ظاهر وكذا ما في المنتهى ومثل هذا الاشتباه في الحق ان مراده ليس كما فهموه ونسبوا اليه بل مراده
الغديرين الذين يكتفى فيهما بالاتصال ما اذا كان المتصل او بين مادة الحمام اعلى في الغالب نعم يمكن الايراد عليه بان الوجه الذي ذكره في كفاية
الاتصال من ان بهما يحصل الجميع مجال فالمعتبر ان الاتصال كما نقلنا يجري هنا ايضا فلم لم يكتف هنا بالاتصال ثم قد احد عليه ره ايضا انه من
في مادة الحمام الكرية وصرح بتقوي الاسفل بالاعلى في التذكرة كما نقلنا عنه سابقا مع انه استشكل في التذكرة وغيرها في انسحاب حكم الحمام الى غيره وهو
ايضا منه ره لانه يمكن ان يكون كلامه في التذكرة في الغديرين الاعلى وتقوي الاول بالثاني مختصا بالغديرين الذين يكون الاختلاف بينهما بطريق
الانحدار في الحمام من حيث نحوه كما هو الغالب في الحمام لا الاستواء وان يكون مراده بانسحاب حكم الحمام الى غيره بعد انفصال الماء
متقويا بالاعلى في طهره الاعلى اما بالاستيلاء او بمجرد الجريان ولا يخفى ان هذا محل الاشكال وان حكم تقوي الاسفل بالاعلى في عدم الانفعال



وهو كذا والوجه الذي ذكرنا في التطهير بإلقاء الكر من انه لا يحصل بسبب الملاقاة النجس فانه كان جاريا فيه لكن الظاهر انه لم يعتمد في الحكم بهذا الوجه لضعفه كما اشرنا اليه
في بحثه وانما اعتمد على الاجماع وهذا الوجه قد ذكره الشارح بعينه بعد ما علمت من مناقشته ومما نحن فيه التذكرة استشكال في الانجاب حكم في الحمام بعد التطهير
بجريان المادة ثم بعد ذلك قرب طهارة الغدير الاسفل بمجرد اتصاله بالغدير الاعلى مع ان هذا الحكم الاخير مستلزم لانجاب حكم الحمام الى غيره فهذا لا معنى للاشكال
السابق في الامر فيه سهل لانه متعارف فلا ينبغي الاشكال في شيء ولا ثم يرجح احد طرفيه على انه يمكن ان لا يكون مراده بمجرد اتصال الغدير جريان الماء من الاعلى الى الاسفل
حتى يحصل الامتزاج بل امتزاجهما كما قال لا تسوية بناء على اعتبار الاتحاد وزعم انه لا يحصل بدون المساواة كما ذكرنا سابقا وعلى ان الماء الذي يجري
من العالي الى السافل لما كان بدخوله في السافل وامتزاجه ينقطع اتصاله بالاعلى يقينا او ظنا او لم يبق مددهما بعد الانقطاع مع انه لا بد منه في بحث
فلا يبعد فان قلت على هذا يلزم ان لا يحكم في التطهير في الحمام ايضا بالقاء الكر وكذا يتوجه هذا على الكر بجريان الوجه فيهما قلت هذه انما خرجت بالاجماع وينبغي
على الاصل وقد اخذ عليه ايضا انه قال في التذكرة وفي طهارة الكثير لو وقع في احد جوانبه كر على موضع النجاسة فيه نظر ثم قال بعد اسطر قال المانع ان الحوض الصغير
الحمام لا يطهر بمجرد وصول الماء ثم بعد ذلك حكم بالغديرين الموصول بينهما بساقية لا يطهر النجس منهما بالاتصال ولا يخفى ان بعد الجزم بالحكمين الاخيرين لا وجه
للنظر السابق وهو ايضا مندفع لان النظر السابق انما هو في الكر المتساوي بخلاف في الحمام الا بساقية ولما حكم في الغديرين فيمكن ان يكون بخصوص المختلفين
فيمكن ان يقال انه مخصوص الغديرين الغير المتساويين لانه ذكر المتساوي وبين ولا ثم المختلفين ثم حكم بهذا الحكم فلا يبعد ان يكون هذا الحكم مختصا بالاخير مع
قد عرفت ان الاستشكال اولا ثم ترجيح احد طرفيه ليس ببعيد هذا وعما ذكر الظاهر ان اجراء حكم الحمام في غيره بالنظر الى حكم انفعال الصغير ظاهر واما بالنظر
الى التطهير ففيه اشكال والاحتياط ان يراعى ورود كر من الاعلى الى الاسفل بشرط امتيازه منه ثم الامتزاج بينهما والتصريح في الذكرى بنفي الانجاب على
اشتراط الكرية في المادة فان شرط الكرية كان الحكم منسحبا والا فلا ثم على تقدير عدم الانجاب هل يختص الحكم بالحياض التي في البيت الحار من الحمام او
الحياض الصغار في المسلخ ايضا فيه تامل لا يخلو من اشكال اذ لو نعلم ان نحن ما هم عليه الحكم كان هذه الحياض الا ان الظاهر عدمها واجماع الفقهاء ايضا غير معلوم
فيهما والقياس على الاول للضرورة والحرج مشكل مع ان لا ضرورة فيهما بمنزلة الضرورة في الاول ومقتضى الاحتياط الاحتراز منهما ما امكن والله تعالى اعلم واما
الثالث فالظاهر اشتراط الكرية في المادة كما هو المشهور اذ مع عدم الكرية يدخل تحت القليل فينفعل اذ لا نص يخرجه كما ستعرف في جواب دليل الخصم حجة المحقق
بخبر بكر بن حبيب المتقدم من حيث اطلاق المادة وفيه انه ضعيف السند ولو جبر ضعفه بالشهرة فمقتضى الحمل على المتعارف وفي عهدهم عليهم السلام لم يكن مادة الحمام كرا
كما هو في زماننا وح الظاهر حمل الكلام على المتعارف ويؤيده ايضا اشعار لفظ المادة بالكثرة فان قلت قد مر مرارا ان عموم ادلة انفعال القليل غير مسلم
حتى يحكم هنا بالعموم ويطلب المخصص قلت قد عرفت ان الشهرة بين الاصحاب مرجح قوي وفيما نحن فيه الشهرة حاصلة اذ لم نعرف هذا الخلاف من احد سوى المحقق
ويمكن الاحتجاج ايضا باطلاق خبر داود بن سرحان وغيره ايضا مما تقدم والجواب ايضا مثل ما سبق واعلم ان العلامة وغيره اطلقوا القول بكرية المادة
مع انهم اطلقوا القول بان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية وكان مجموعهما مع الساقية كرا لم ينفعل بملاقاة النجاسة وهذا يقتضي ان يكون حكم الحمام
اغلظ وهو بعيد وقد يجاب بحمل الاطلاق في القول بكرية المادة في الحمام مختص بما اذا لم يكونا متساويين بناء على الغالب فاما مع التساوي فيكفي بلوغ المجموع
كرا واطلاق القول في الغديرين مقيد بالمتساويين ويرجح ان العلامة صرح في الغديرين المختلفين ايضا بتقوي الاسفل بالاعلى ودفع تخصيص مسألة
الغديرين بالاختلاف بطريق لا يحد شيئا في الحمام وقد اجاب ايضا بعض بان اشتراط الكرية بناء على انه يوخذ كثيرا من ماء الحمام فلو لم يكن المادة وحدها كرا
لنقص بالاخذ وانفعل والا فالاحتجاج حاصل على انه يكفي بلوغ المجموع كرا وان اختلفت سطوحهما وليس بشيء ويفهم من كلام بعض انه لا بد في الحمام من كون
المادة وحدها كرا وان ثبوت السطوح هذا ايضا ليس بشيء وكم بين القولين من التباعد لا يذهب عليك انه يمكن دفع المنافاة بما ذكرنا سابقا من ان اشتراط
الكرية في المادة وحدها لتطهير الحوض الصغير لا لمجرد عدم انفعاله ثم ان ههنا امورا لا بد من التنبيه عليها الاول انه لو لم يكتف في تطهير الحوض الصغير
بمجرد اتصاله بالمادة بل يشترط الاستيلاء والغلبة فهل يجب ان يكون المادة زائدة على الكر بقدر ما يحصل به الممازجة ام لا فان قلنا بان التساوي في
سطوح الكر ليس بمعتبر فح لو كان الماء كرا فجرى بعضه الى الحوض الصغير لا يخرج بمائها فلو حصل الامتزاج لكفى في التطهير كما ذكرنا في الفصل المتقدم في بحث
طهارة القليل عن بعض الاصحاب لكن قد عرفت ايضا ورود الاشكال عليه من ان العلم باتصال الاجزاء وعدم انقطاعها متعذر او متعسر وعلى تقدير
العلم ايضا الاكتفاء بورود بعض الكر بما يحصل به الامتزاج مشكل بل لا بد من ورود تمام الكر الا ان يخص الحمام من الحكم لكن لا دليل عليه الا ان
الذي يسلم في مادة الحمام فيما اذا كان مادته زائدة على الكر ويجري الى الحوض الصغير بما زاد ويحصل عليه الامتزاج واما في غير هذه الصورة فلا وان قلنا با

المساواة فلا بد من الزيادة على الكر اليسير بقدر ما يحصل به الممازجة فان قلت على تقدير اعتبار المساواة يلزم ان لا يكون الزيادة ايضا معتبرا اذ كل ما يصل
الى القليل يتنجس بالملاقاة بعد الاستواء فلا يفيد التطهير قلت قد مر سابقا ان الماء الذي يتصل بالمادة كثيرة لا يصير نجسا بالملاقاة كما ذكره بعض صاحب المعالم
الكر فيه ما مر والاولى ان يقال ان الاجماع منعقد على التطهير في هذه الصورة فلا مجال للاستشكال واعلم ان المحقق الشيخ علي ره قال في هذا الموضع ينبغي التنبيه
لشيء وهو ان المادة لا بد ان يكون ازيد من الكر اذ لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء منها على ماء الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال انتهى واعترض
عليه بان نجاسته لو لم يتصل بالنجس فاسد لان ذلك الماء اعلى من الطهارة النجس باتصاله الدوام وبان ذلك آت في صورة الزيادة ايضا وفيه نظر لان الاول في
انما يتم لو كان مدار على تقدير اعتبار التساوي في الكر كما هو رأي ذلك المحقق كل ما يصل الى النجس ينجس لا يفيد التطهير ويخرج الكر به الا ان يقال ان
ذلك المحقق قد صرح بتقوي الاسفل بالاعلى فح يلزم عليه ان لا ينجس الماء المتصل الى الحوض ولما كان هو قائلا بان الاتصال كاف في التطهير ولا حتى
الى الممزوج فيجب ان يحكم بطهر الحوض بالاتصال لا بنجاسة الماء المتصل لكن لم نقف في كلامه على هذا التصريح وان نسب اليه بعضهم وايضا في كلامه تقوي
الاسفل بالاعلى الكثير وهو خارج عما نحن فيه وقد ذهب بعض الى الفرق بينهما كما عرفت على انه يمكن ان يكون نظره الى ما ذكرنا من انه يحصل الانفعال
بين اجزاء الكر لشيوعه في الماء النجس فينجس اما لنقصه بصورة الزيادة فقد حرره فهم نعم يرد عليه ما اوردنا سابقا على العلامة من ان ما تمسكوا به في عدم
العبرة بالممزوج في تطهير الماء القليل من عدم تحصيل معناه جار هنا ايضا فما وجه الفرق الثاني ان المادة لو كانت مساوية للحوض فح الظ عدم الاحتياج
الى الزيادة بناء على كفاية الممزوج ببعض الكر مع النجس لكن فيه الاشكال الذي ذكرنا اذ تحقق الاجماع في هذه الصورة غير معلوم الثالث لو كانت اسفل فهل
يكفي في عدم الانفعال والتطهير بها على تقدير الكفاية فهل يشترط التساوي ام لا اما عدم الانفعال فان كان تساوي السطوح غير معتبر في الكر كما هو الظ في
قلنا بتقوي الاعلى بالاسفل فلا اشكال في عدم الانفعال حين اتصال المادة به بفوارة وشبهه ولا حاجة الى كون المادة وحدها كرا بل لو كان المجموع
بقدر كر يكفي واما اذا اعتبر المساواة او لم يعتبر لكن لم يقل بتقوي الاعلى فلا يكفي بلوغ المجموع كرا وهو ظ واما كفاية كون المادة وحدها كرا فالظ من
كلامهم ذلك نعم قد صرح بعضهم كالمص في الذكرى والمحقق الشيخ علي ره باشتراط القوة والقهر وهل يشترط زيادتها على الكر بقدر ما يفور منه في الحوض فارض
الظ ذلك انه لو لم يكن زائدا ينجس عند الملاقاة بالنجس لخروجه عن الكرية ولا مادة تقويه واما التطهير فان لم يعتبر المساواة واعتبر تقوي الاعلى
ايضا بالاسفل يكفي في التطهير بالاتصال مطلقا فانما يطهر بمجرد فوران الماء وان لم يقهره وكذا ان لم يكن زائدا على الكر وان لم يعتبر المساواة و
يحكم بتقوي الاعلى لكن لم يكتف بالاتصال فح لا بد من فورانه اليه بقدر ما يحصل به الممازجة ولا يحتاج الى الزيادة لكن فيه الاشكال السابق وان اعتبر
المساواة لكن لم يحكم بتقوي الاعلى فح الظ من كلام بعضهم انه لا بد من الزيادة على الكر والفوران بالقوة والغلبة سواء قلنا بكفاية الاتصال او الامتزاج وكذا ان
اعتبرنا المساواة مطلقا ويفهم من ظ كلام المحقق ره في غير الحمام الاكتفاء بالاتصال من تحت مطلقا سواء كان بالقهر او لا كما نقلنا سابقا فعلى
طريقة الاولى والحق ان القوة والغلبة مما لا مستند له شرعا وانما هو من باب الاستحسانات العقلية التي لا يناسب بطريقة الكر لما عرفت فعلى
القول في باب التطهير مع ان الاصل استصحاب النجاسة فالاولى تتبع مقالتهم فيما انعقد اجماعهم عليه واشتهر بينهم شهرة عظيمة ولما كان الاجماع
او الشهرة غير متحقق فيما لا غلبة فيه فالاولى اعتبار الغلبة وقد عرفت في غير الحمام ايضا اذا كانت مادته اسفل وكان الفرق بينهما ان في صورة زيادة المادة
على الكر والفوران بالقوة والغلبة الحكم بالتطهير في الحمام اجماعي على الظاهر ويمكن تأييده ايضا بالروايات بخلاف الحكم في غيره هذا وقد ذكر ما هو في
الحمام وغيره في التطهير ان المادة في الحمام اذا كانت مساوية او اعلى وكانت زائدة على الكر بقدر ما يحصل به الممازجة وامتزج بالصغير النجس فانما يطهر اجماعا
ظاهرا واذا كانت اسفل وزائدة وتفور بقوة وغلبة وامتزج بالصغير فح ايضا الحكم بالتطهير كاد ان يكون اجماعا لعدم تصريح من الاصحاب بخلافه وان
كان يمكن ان يكون حكمهم بالتطهير مطلقا بناء على الغالب من عدم تحتية المادة وبالجملة تصريح جمع من الاصحاب به وعدم ظهور خلاف من غيرهم مع ظاهر الروايات
المتقدمة وتوهم المنافاة على استصحاب النجاسة لعله كاف في الحكم بالتطهير والله اعلم واما في غير هذه الصورة فلا اجماع ظاهرا ولا دليل آخر فالاولى الحكم
باستصحاب النجاسة رعاية للاحتياط وان كان اثباته لا يخلو من اشكال لما عرفت من مجال المناقشات واما غير الحمام فلا اجماع ظاهرا في تطهيره بالمادة في صورة
من الصور فالاولى ايضا رعاية استصحاب النجاسة مطلقا وحصر تطهيره فيما ذكرنا سابقا في بحث تطهير القليل وفي المطر كما سيجيء الرابع هل يشترط العلم بعدم
نجاسة المادة او يكفي عدم العلم بنجاستها صرح العلامة في المنتهى بالثاني معللا بالعموم والتعذر والحرج وهو جيد الخامس لو شك في كرية المادة فالظ
من كلامهم انه يبنى على الاصل وهو عدم البلوغ وفيه ضعف ظ والظ البناء على طهارتها وعدم الحكم بنجاستها بملاقاة النجاسة للروايات المتقدمة

الدالة على ان كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر ولاستصحاب الطهارة الوارد فيه النص بخصوصه كما سيجيء ان شاء الله تعالى في مبحث تطهير الثياب كذا الطهارة الحوض الصغير
نعم اذا تغير الحوض الصغير فلا يمكن الحكم بتطهيره باجراء ماء المادة اليه كذا لا يمكن تطهير شيء نجس لا فيها ولا في الحوض الصغير وكذا الحال في جميع المياه
المشكوك الكرية واعلم انهم اكتفوا في الكرية بشهادة عدلين بها واختلفوا في الواحد فقد قطع المحقق الشيخ علي بالاكتفاء بناء على انه اخبار لا شهادة وفيه تأمل
لو كان له يد على الحمام كالمالك والمستاجر والوكيل ونقل عن فخر المحققين قبول قول ذي اليد على الحمام مطلقا فاسقا كان او عدلا اماما كان او غيره وفي غيره شهادة العدلين
اشكال قوي لعدم نص عليه فيهما ايضا بعض الاشكال السادس هل يعتبر في المادة تساوي سطوحها ام لا وقد نقلنا عن صاحب المعالم بناء على اعتبار
وقد ذكرنا في دليله والظاهر انه لا عبرة به في عدم انفعال الحوض الصغير كما مر وجهه مرارا واما في التطهير فالامر مشكل لعدم ظهور الاجماع فيه اذ يجوز ان يكون
اطلاقاتهم بناء على الغالب من مساواة سطوحهما ولا دليل غيره ايضا ظاهرا والاولى رعايته اخذا باليقين والاحتياط ولو انتزع الحمام من النابع
فحكمه هذا الحكم مما لا خفاء فيه ويشترط فيه اتصاله بالنابع وهو ظاهر وماء الغيث تاليا كالنابع المشهور بين الاصحاب ان ماء الغيث حال تقاطره كالجاري
وقد ذكر الشيخ في التهذيب ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم ماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ويقرب منه ما في المبسوط ايضا ولنشتغل
اولا بتحقيق ما هو المشهور ثم ببيان ما ذكره الشيخ ره فاعلم ان كون حكمه حال التقاطر حكم الجاري مما يحتمل امورا الاول عدم انفعاله بملاقاة النجاسة
الثاني تطهيره للارض النجسة وغيرها من الظروف والثياب ما عدا الماء الثالث تطهيره للماء النجس وما يمكن ان يستدل به على الاول ما رواه في زيادات
باب المياه والفقيه في باب المياه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه
قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس وفيه ان دلالته موقوفة على نجاسة الخمر وهي ممنوعة وايضا فيه اشعار بحصول الكثرة
فلا يدل على تمام المدعى وما رواه الكافي في باب اختلاط ماء المطر بالبول في الحسن بالكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي
الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به باس لا تسال عنه قلت فيسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فيقطر القطرات علي وينتضح علي
منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وفيه انه مرسل لا يصلح للتعويل وما رواه الكافي
في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان
يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بانه لا باس في طين المطر
فيما اذا لم ينجسه شيء بعد المطر وفيما عداه لا باس وهو شامل لما اذا كان الارض قبل المطر نجسة فيستفاد منه تطهير المطر للارض وهو مستلزم لطهارته مطلقا
وفيه ايضا القدح في السند ويمنع ايضا استلزام التطهير للطهارة وما رواه الفقيه في باب المياه قال وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة
والدم فقال طين المطر لا ينجس والتقريب فيه مثل ما تقدم من الطلاق وعدم نجاسة طين المطر وفيه ايضا عدم صحة السند ومنع الاستلزام مع عدم ظهور العموم
ايضا الا ان يقال لا حاجة الى اثبات العموم وشموله لما اذا كانت الارض نجسة قبل المطر لان في الخبر التصريح بوجود البول والعذرة في الطين لكن لا يمكن اخذه
بحيث يشمل حال التقاطر وما بعد الانقطاع للاجماع على نجسه بعد الانقطاع بملاقاة النجاسة فيجب تخصيصه بحال التقاطر واظهر من حال النزول انما
يطهر الارض النجسة ويمنعها عن الانفعال بالنجاسة وهو مستلزم للمطلوب لانا نقول لا تصريح في الخبر بان الطين الذي يصيب الثوب انما هو الذي يحصل فيه البول
والعذرة فيمكن ان يكون المراد الطين الذي يقرب منهما ولا دلالة لعدم الستر وما رواه التهذيب في زيادات باب تطهير الثياب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فيمطر السماء فيقطر علي القطرة قال لا باس به وفيه ايضا القدح في السند ويرد ايضا على الاربعة الاخيرة انها
انما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة لا على العكس ايضا كما هو المدعى واحتج ايضا بان الاحتراز عن ماء الغيث حال تقاطره لولا التخفيف لزم الحرج
صعب ظ واعلم ان هذه الادلة وان كان يتطرق اليها الايرادات كما عرفت لكن لما ثبت ان عموم انفعال القليل لا دليل عليه سوى عدم القول بالفصل وفي
بعض الموارد القول بالفصل ههنا موجود فالقطع البناء على اصل الطهارة بما مع الشهرة بين الاصحاب والتأييد بالروايات فان قلت ما ذكرته معارض
بما رواه التهذيب والفقيه في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم
يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وفي التهذيب موضع ايؤخذ فيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة علق نفي الباس بالجريان فيعلم ثبوته عند عدم
الجريان بمفهوم الشرط وهو شامل لحال التقاطر الذي ادعيتم وكذا بما رواه الفقيه في الباب المذكور في الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وجه المعارضة على قياس ما سبق صلى الله عليه انه علق الحكم

الماء اكثر من البول وهو اخص مما ادعيتم قلت تمامه الاول فغير نص دلالة الا بالمفهوم وهو انما يعتبر فيما لا فائدة سوى الاشتراط وههنا ليس كذلك اذ يجوز ان يكون انما كان السؤال متضمنا للجريان فاجاب عليه السلام على وفق سؤاله تحقيقا او تثبيتا لنفي الباس في هذه الحالة وايضا لا يدل على نجاسة ماء المطر بلاقاة انه ممكن جريانه لجواز ان يكون الباس بين عدم الجريان بناء على عدم تطهيره للارض بدون الجريان ثم المرتفع عن الارض والغالب اختلاطه بالجزء منها بماء المطر فلذلك يتحقق الباس فلم يظهر دلالته على الانفعال بالملاقاة نعم على تطهيره للارض النجسة ايضا الباس اعم من الحرمة والكراهة في العرف فيجوز ان يكون النهي قبل الجريان مكروها وفوق ذلك لا يدل على نجاسته اجاب المحقق في المنتهى بوجه آخر وهو انه لا يدل على الاشتراط لانه لو لم يكن طاهرا لما طهره الجريان وقد يعقم ظ وحمل العلامة الجريان على النزول من السماء وفيه بعد انه يبعد السؤال عن اصابة المطر الا وجه للتقييد بالنزول من السماء الا ان يكون المراد بالنزول من السماء عدم انقطاعه واما الثاني فغير ابعد مثل ما سبق ويؤيد حمل الباس على الكراهة الاختلاف الواقع بين الخبرين في الشرط كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان قوله عليه السلام ما اصابه من الماء اكثر ليس تعليلا بل تقليله بمعنى ان ما اصابه اقوى واعظم منه فيطهره لكن فيه بعد من حيث جعل الاكثر بهذا المعنى هذا واعلم ان مرسلة الكاهلي المتقدمة مما يمكن ان يستدل به على نجاسة القليل بالملاقاة كما اشرنا في بحثها لانه يجيء ما يدل على النجاسة في بحث ماء المطر الاستدلال لان قوله عليه السلام كل شيء يراه الخ تعليل لنفي الباس وهو ظ فلو لم ينفعل القليل بالنجاسة لما كان نفي الباس معللا به وفيه مثل ما سبق من انه لما كان الغالب اختلاط اجزاء الارض بماء المطر فلا يتم التعليل به في نفي الباس كما لا يخفى مع انه يمكن المناقشة في كونه تعليلا اذ يجوز ان يكون حكما آخر وفيه بعد ويمكن ان يقال بحمل الباس اعم وكذا صحيحتا علي وهشام ووجه الاستدلال ظ ويعارضهما بمثل ما ذكر وقد يمكن ان يستدل به على الثاني المرسلة الثالث المتقدمة ودلالة الاولى منها على التطهير ظ واما الاخريين فانما دلالتهما على تطهير الارض واجراء الحكم في غيرها سوى الماء باعتبار عدم القول بالفصل ويمكن الاستدلال ايضا بصحيحة علي الاولى المتضمنة للخمر باعتبار ان صب الخمر في ماء المطر يستلزم تنجيس الارض به لولا منع المطر اياه فعند المرور عليه يلزم نجاسة الرجل او عند التقاطر كما يعرض عليه الروايات ويرد على الكل انهما معارضان بالخبر للتعويل على الصحيحين لانهما موقوفان على نجاسة الخمر مع ان صحيحتي هشام وعلي يدلان بمفهومهما على خلاف المدعى ولا يذهب عليك انه بناء على ان الاصل استصحاب النجاسة حتى يثبت المزيل لا يمكن التمسك بمثل الروايات المتقدمة على طهارة الارض عند التقاطر لما عرفت من ضعفها خصوصا مع معارضة الصحيحتين وفي غير الارض من الثياب ونحوها بطريق الاولى لان عدم القول بالفصل مما يشكل اثباته لكن لما كان اصل الاستصحاب مما يتوجه عليه بعض المناقشات كما مر غير مرة ومع ذلك تضمنت الشهرة بين الاصحاب ايضا وايدت بالروايات فلا يبعد القول بالتطهير ودفع معارضة الصحيحتين بما سبق من حمل الباس على الاعم من الحرمة لكن الاولى رعاية احد الامرين من الجريان والاكثرية اخذا بالاحتياط واما الثالث فقد يمكن ان يستدل عليه بمرسلة الكاهلي وفيه نظر لانها انما تدل على ان ما يراه ماء المطر فقد طهر وظ انه لا يمكن ان يرى ماء المطر جميع اجزاء الماء النجس لامتناع التداخل ومع امكانه ايضا ظاهر انه عند التقاطر كما هو مفروض لا يمكن ان يصل الى جميع اجزاء الماء الا ان يقال ان الرواية دلت على طهارة ما يراه ماء المطر فمقتضاها ان يطهر من الماء الموضع الذي يصل اليه قطر المطر وذلك مستلزم لطهارة ما عداه ايضا اذ لو لم يطهر ما عداه لما طهر ذلك الموضع اما الاول فللاجماع ظاهرا على ان عند نجاسة ما عداه ينجس ذلك الموضع ايضا وليس لكل منهما حكم على حدة بل حكمهما واحد وللمنع مجال واما ثانيا فلعموم انفعال القليل بملاقاة النجاسة وهذا الموضع قليل ملاق للنجاسة فيلزم ان يكون نجسا اذ التخصيص خلاف الظ وفيه ايضا منع العموم ولو سلم فنقول ان العموم انما هو في نجاسة كل ماء قليل ملاق للنجاسة وليس ههنا ماء قليل ملاق للنجاسة لان الموضع الذي لاقته القطرة انما هو سطح الماء ويمكن ان يقال ان ذلك الموضع وان كان سطحا لكن نفرض الكلام في بقعة من الماء يكون سطحها ذلك السطح ونقول انه ملاق لبقية الماء النجس فيلزم ان ينجس جميع سطوحه كما هو شان القليل الملاقي ومن جملتها ذلك السطح المفروض فثبت المط ولا يبعد ان يقال المسلم نجاسة كل ماء قليل بملاقاة النجاسة اذا كان طاهرا والقطعة المفروضة ليست بطاهرة ويرد ايضا على تقدير تسليم العموم انه يحصل التعارض بين هذه الرواية وعمومات القليل اذ مقتضى العمومات نجاسة ماء المطر عند وصوله الى الماء النجس فيلزم ان لا يطهر ما اصابه للاجماع على ان النجس لا يطهر شيئا والترجيح مع العمومات لكثرتها وصحة مستندها ولو سلم التساوي فيكون الحكم التوقف ومقتضى التوقف فيهما ان يحكم بطهارة ماء المطر للاصل وبنجاسة المحل الملاقي للاصل ايضا فقد بطل الاستدلال ويمكن ان يقال ان الاجماع انما هو في ان ما يكون نجسا قبل الوصول الى النجس لا يطهر لا ان ما يكون نجسا حال الوصول ايضا لا يطهر كيف وقد ذهب جمع الى نجاسة الغسالة قبل الانفصال مع لا مغايرة وصدق نص يمكن ان يقال ان مقتضى عمومات نجاسة القليل انما هو بعد الملاقاة وما يكون نجسا حال الملاقاة وماء المطر حال وصوله الى الماء النجس بعض مستند حال هذا العموم ايضا على مقتضى هذه الرواية لانه لا نسلم ان الماء نجس حال الملاقاة فلا اقل من [illegible] واما المرسلتان الاخيرتان فلا يمكن

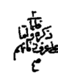
ظاهره لا يتوقف بسل الله ع

الاستدلال بها الا مع انضمام عدم القول بالفصل وهو في محل المنع هذا كله مع عدم صلاحية المراسيل للتعويل وامكان الجمع بينها وبين الصحيحين باصالة
الاستصحاب الا ان يقال ان مجازاة ما سبق في الاستصحاب بما يمكن المناقشة فيه والصحيحان قد عرفت توجيههما والشهرة حاصلة في الحكم والروايات
مؤيدة فلو قيل به لم يكن بعيدا لكن الاولى ان لا يكتفي بالتقاطر بل لا بد من الجريان ايضا لان الصحيحة المتضمنة للجريان في غير الماء والفرق بينه وبين
الجميع ما يصل النجاسة بخلاف الماء وقس عليه الاكثرية الواردة في الصحيحة الاخرى بل يدعى في تطهيره سيلان ماء المطر من الميزاب اليه مع مماسته بجسمه
واختلاطه بماء الطاهر فهذه الصورة الاجماع متحقق على الطهارة ولعلم انه نسب الى بعض الفضلاء القول بطهارة الماء النجس وان كان حوضا كبيرا
مثلا بوقوع قطرة من المطر عليه وكان متمسكه مرسلة الكاهلي وقد عرفت ما فيها والايات على مطهرية ماء السماء من قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء ليطهركم به وقد بينا منع دلالتهما على عموم التطهير ولو سلم فانما تدل على تطهيره الا فاد ما يكون المطر الا ما لم يثبت فيلزم طهارة الموضع
الذي بالعقل القطرة لا جميع الماء الا ان يستدل على طهارة الجميع بنحو ما ذكر وقد عرفت ما فيه وما هو المشهور بين الاصحاب من ان ماء المطر
بمنزلة الماء الجاري وان الماء الجاري لما كان يطهر الماء بالاتصال كان ماء المطر ايضا كذلك وفيه اولا ان الشهرة بين الاصحاب لا يكفي في مثل هذا
الحكم وثانيا ان بعض المشهور ان ماء المطر عند التقاطر كالجاري والظاهر انه لا بد فيه من حصول قوة والا لم يصدق عليه التقاطر وان كان كلام بعض
الاصحاب خاليا عن التقاطر كما في هذا الكتاب والذكرى على ان الجاري ايضا قد سبق ان الحكم بتطهيره الماء النجس بالاتصال مشكل بل الاولى الامتزاج
المخلط واعترض عليه صاحب المعالم ره بانا وان تنزلنا الى القول بثبوت احكام الجاري له مطلقا الا انك قد علمت ان المقتضي لطهارة الماء بمجرد
الاتصال على القول به هو كون الماء مطهر الجزء الذي يليه بعد الحكم بطهارته ثم يتصل بالجزء الثاني فيتقوى بالكثير الذي منه طهر فيطهر به الثالث
وهكذا ولا يذهب عليك ان هذا التقريب لا يتم هاهنا اذ اقصى ما يتوقف في القطرة الواقعة انها تطهر ما تلاقيه ولا ريب ان الانقطاع لا ينفك عن
ملاقاتها وهي بعده في حكم القليل بالاجماع على ان بعد الانقطاع في حكم القليل فليس للجزء الذي طهر بها مقوي يستعين به على تطهير ما يليه
بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل فيعود الى الانفعال بملاقاة النجس وفيه نظر لان اجراء هذا التقريب في طهارة الماء بالاتصال الذي باعتبار
التدريج والترتيب بل المراد انه في ان الاتصال يتصل الجزء الاول بالجاري او الكثير وكذا في هذا الان يتصل الجزء الثاني بالجزء الاول وهكذا
فيلزم طهارة الجميع في هذا الان وعلى هذا نقول اذا سلم ان الماء المطر حكمه حكم الجاري مطلقا وانه يطهر الجزء الملاقي في حال وقوعه عليه
فلا شك في امكان اجراء التقريب المذكور لان في ان الوقوع لما فرض ان حكمه حكم الجاري فانه يطهر الجزء الملاقي والجزء الثاني له ايضا يطهر لانه
الاول في هذا الان يتقوى بالجاري وهكذا وصدق الانقطاع عليه في الان الثاني لا يضر بحصول الطهارة في الان الاول ولو قيل ان الانقطاع
في الان الاول ايضا صدق كونه غير صحيح ظاهرا لكونه منافيا للتسليم المذكور اذ يلزم على هذا ان لا يطهر الجزء الملاقي ايضا نعم لو استدل على طهارة
الجزء الملاقي بمرسلة الكاهلي ثم اريد اجراء هذا التقريب في طهارة الجميع لكان باطلا لان الجزء الثاني على هذا انما يكون متصلا بماء طاهر لا مطهر
اذ ليس هو ماء المطر حتى يكون مطهرا فتدبر هذا ما يتعلق بما هو المشهور واما ما ذكره الشيخ ره ففيه احتمالان الاول ان يكون مراده ان ماء المطر
اذا كان نازلا من ميزاب فحكمه حكم الماء الجاري واما غيره فليس كذلك وان بلغ حد الجريان ايضا الثاني ان يكون مراده انه اذا بلغ حد الجريان من الميزاب
يكون حكمه كذلك وان لم يكن جاريا من الميزاب الثالث ان يكون المراد انه اذا بلغ حد الجريان يكون حكمه كذلك وان لم يبلغ حد الجريان من الميزاب ويكون ذكر
الميزاب على سبيل التمثيل فان كان الاول فلا يخ اما ان يكون الكلام في عدم انفعاله او في تطهيره الارض والماء فان كان في الانفعال وعدمه فلا اذ
لما ذهب اليه لما عرفت من عدم عموم انفعال القليل خصوصا مع تحقق الشهرة وتايد الروايات وغاية ما يتمسك به من قبله ما رواه في زيادات
باب المياه والكافي في باب اختلاط ماء المطر بالبول في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي بصير عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب
ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس ولا يخفى انهما لا دلالة لهما اصلا على المراد وان كان في تطهيره الارض ونحوها فقد عرفت الحال فيه من طهارته
عند جريان الماء او اكثريته على النجاسة الظاهر الحكم بطهارتها بهذا الروايتين الصحيحتين مع انضمام الشهرة واما اشتراط كونه جاريا من الميزاب فلا دليل
عليه هاهنا ان الروايتان لا دلالة لهما اصلا وان كان في تطهيره الماء فقد عرفت ايضا حاله وهاهنا ان الروايتان لا تصلحان للاستدلال به الا
على التطهير بسيلان الميزاب لا على عدمه وان كان الثاني فالحال في المقامات الثلاث ايضا على قياس ما سبق ولا يتغير الحال بهما بين الروايتين وان كان الثالث

وانزلنا من السماء ماء طهورا ع

فانكان

فان كان الكلام في الاعم من [illegible] فالظاهر الغدو وان كان في تطهيره الارض ونحوها فما ذكره قوي لا بالنظر الى هاتين الروايتين بل بالنظر الى صحيحة علي
لا تضمنه الجريان الكثير ونحوه فتدبر فيها من الكلام وان كان في تطهيره الماء فكذلك ايضا فما ذكره قوي نظرا الى ما سبق منا لا بالنظر الى الروايتين
اذ غاية ما في الروايتين [illegible] الاكثر لا دلالة لهما على المشهور من طهر الماء بالتقاطر لا دلالة على طهره بجريان الميزاب ايضا فالعمدة في التمسك الاجماع ظاهرا
اذ المخالف للشيخ في هذا الحكم الشيخ ره وهو نادر وقائل في هذه الصورة كما هو الظاهر .. هذا وخلاصة ما ظهر من الابحاث ان الظاهر عدم انفعال ماء المطر
من النجاسة وان لم يصل حد التقاطر لكن الاولى رعاية التقاطر وكذا الظاهر تطهيره الارض النجسة حال جريانها او اكثريتها على النجاسة ولا يشترط الجريان
الا من الميزاب ولا يبعد القول بتطهيره اياها عند التقاطر ايضا وان لم يصل حد الجريان اما ما عدا الارض سوى الماء فلا يبعد ايضا القول بتطهيرها
حال الجريان او اكثريته على النجاسة وفي حال التقاطر بعيد منها لا يخ من اشكال واما الماء ففي تطهيره في جميع الحالات اشكال سوى ما اذا جمع عليه
الماء في اخذ الطبع الامتزاج فيه ظاهرا والله اعلم بحقايق احكامه ثم [illegible] هل يتقوى الماء القليل الطاهر بماء المطر حال التقاطر فيعصم عن الانفعال
بالملاقاة ام لا الظاهر التقوي لعدم حصول انفعال القليل مع ان الظاهر انه المشهور بين الاصحاب ولو كان جاريا باعتبار من ميزاب ونحوه فالتقوي ظاهر واعلم ان
ره مع اشتراط الكرية في الجاري حكم بان ماء الغيث حال تقاطره كالجاري [illegible] الاحكام [illegible] واورد عليه ابن فهد ره ان الجاري والواقف انما يطهر
عنده باشتراط الكرية في الجاري كما هو راى غيره واما على رايه فلا فرق الا ان يفرق بينهما باعتبار انه لا يعتبر في الكرية من الجاري مساواة السطوح
بل يتقوى الاعلى بالاسفل وكذا الحكم في حال النجاسة يطهر بالتدافع والتكاثر ولو لم يكن الكرية الطاهر [illegible] وقد يكون كالمعتبر بها بعلم من احتمال ان
يكون مختاره ره في هذه الامور في الجاري بخلاف الواقف ولا يذهب عليك ان الظاهر من كلامه ره اشتراط الكرية في ماء المطر [illegible] انه يمكن ان يكون
مراده انه كالجاري اذا كان كرا [illegible] انما الفرق بين الجاري وماء المطر حيث يعتبر فيه الكرية [illegible] انفعال القليل
معارضها في الجاري يصلح للمعارضة ما عدا ماء المطر لمعارضته لروايات السابقة فان قلت بين هذه الروايات وروايات انفعال القليل عموم من وجه
فلم خصصتم هذه دون تلك قلت لتأييدها بالاصل وهذا [illegible] في المقام شيء وهو ان رواية الميزابين [illegible] قد يستشكل فيها من حيث ان
البول ان سلم عدم تغييره لميزاب الماء فلا اقل من عدم استهلاكه بميزاب الماء فكيف يحكم بطهارة الماء المختلط منهما الا ان يقال ليس المراد بالاختلاط
اختلاطهما بتمامهما بل اختلاطهما بترشح ماء احد الميزابين الى الاخر حين جريه وترشح ميزاب البول الى ميزاب الماء ولا يبعد في ذلك الماء بعد التغير فاذا
اصاب الثوب لم يكن به باس اذ الماء لم يتنجس جزء البول لم يعلم اصابته وايضا قد استهلك في الماء الطاهر فصار طاهرا الكر ولا يخفى ان هذا الجواب بعيد
او يقال ان البول يطهر باختلاط ماء المطر ان لم يستهلك وفيه ايضا اشكال او يرد الروايتان لعدم صحة سندهما وانما علمه عند الله تعالى ولنعد الى الجرية
حكم بانفرادهما مع التواصل المراد بالجرية الدفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح منحدر هكذا فسره المحقق الثاني ره في شرح القواعد
والظاهر وجوب الاتحاد وليس بمعتبر هيهنا كما سيظهر واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الماء الجاري لا يعتبر جريانه [illegible] وعليه اكثر الجمهور ايضا وقال
الشافعي اذا كانت النجاسة تجري مع الماء فما فوقها وما تحتها طاهران واما الجرية التي فيها النجاسة فحكمها كالراكد فان كان اقل من قلتين نجست والا
فلا وان كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فلكل جرية حكم نفسها فان كانت اقل من قلتين نجست والا فلا هكذا ذكره في المنتهى وقال المراد بالجرية
القدر الذي جرى فيما بين حافتي النهر عرضا عن يمين النجاسة وشمالها ومن هيهنا ظهر ان الاتحاد ليس بمعتبر ونسب هذا الخلاف في المعتبر الى بعض الحنابلة
ايضا ويحوم ما نسبه الى الاصحاب للتواصل المقتضي للوحدة وعدم مستند ظاهر في خلافه سيما مع اجماعنا عليه قال المصنف ره في الذكرى ويلزم تنجس
الجرية المارة على النجاسة في الجهات الاربع بنجاسة جدول طويل فراسخ بغير تغير وهو ظاهر البطلان انتهى وفيه نظر لانه لا يخ اما ان تكون النجاسة تجري مع الماء
او تكون واقفة تجري عليها الماء فعلى الاول كل جرية فيها النجاسة تنجس دون ما فوقها وما تحتها فلا يلزم نجاسة جميع الجدول وهو ظاهر وعلى الثاني فما كان
كل جرية تمر على النجاسة تصير نجسة لكن يمكن ان يكون بعد التجاوز عنها تصير طاهرة بما لا فانها الاكثر الذي بعد النجاسة اذ الجدول الذي فرضه لا بد ان
يكون ما تحت النجاسة فيه كرا وان فرض عدم كونه كرا فلا استبعاد في نجاسته الا ان يكون القائل بهذا القول لم يقل بكفاية الاتصال في التطهير بل يقول
يكون بشرط المساواة او علو المطهر فيكون الزاما عليه فان قلت يمكن ان يكون مراده بالجدول الذي طوله فراسخ جدول لا يكون طوله الى عرض الجدول الذي
فيه النجاسة ويكون متصلا بمنبع فطول ذلك الجدول يصير على عرض الجدول الثاني فلو وقع نجاسة في هذا الجدول في الموضع الذي يتصل به الجدول الاول
فلو انه الاتصال بكله لو في الجرية التي فيها النجاسة لصدق التعريف عليه فيلزم ان يكون نجسا وهو باطل قلت فهذا الجدول الطويل اما ان يكون ماؤه بقدر

قلتين ام لا فانكان بقدر قلتين فلم يصر نجسا وان لم يكن بقدر قلتين فلا استبعاد في نجاسته وانكان بانائه ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة
سطحهما الاختفاء في هذا الحكم والظاهر انه اجماعي وكون الجاري على الاختفاء فيه ايضا وكانه ايضا اجماعي لا انه يمكن فيه اشكال وقد صرح الشهيد الثاني باتحادهما
الحكم ح ايضا ولا يخفى ان ما ذكرنا من الاجماع في الصورتين انما هو في عدم انفعال الواقف بالملاقاة اذا كان قليلا لا في تطهيره اذا كان نجسا وقد مر
الكلام في هذه المباحث مفصلا او يكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف قدرا ما يتعلق به ايضا شرحا واما ماء البئر عرف المصنف البئر في شرح
بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وقال المحقق الشيخ علي رح والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف
الواقع لا يظهر اي عرف هو عرفه صلى الله عليه وآله ام عرف غيره وعلى الثاني فيراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره صلى
الله عليه وآله لا لزوم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر لو سميت باسمه ويبطل انه طر والذي يقتضيه النظر ان ما ثبت اطلاق اسم البئر عليه
في زمنه صلى الله عليه وآله وزمن احد الائمة المعصومين عليهم السلام كالتي في العراق والحجاز فثبوت الاحكام له واضح وما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق
احكام البئر به وانكان العمل بالاحتياط اولى انتهى واعترض عليه صاحب المدارك بانه قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية
ان ثبتت والا فعلى عرفهم عليهم السلام خاصة ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا فعلى العرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع
سابق وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسئلة شيء من الحقائق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم عدم اطلاق
ذلك اللفظ عليه في عرفهم عليهم السلام ومنه يعلم عدم تعلق الاحكام بالآبار الغير النابعة كما في بلاد الشام والجارية تحت الارض كما في المشهد الغروي على
ساكنه السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتأمل انتهى وفي الكل بحث اما في كلام المصنف فلوجهين اما الاول فلانه لما جعل المناط اطلاق البئر
عرفا فاي حاجة الى قوله مجمع ماء الخ والجواب انه لا يجعل المناط الاطلاق في العرف مطلقا بل بعد تحقق الصفة التي ذكرها لانه يطلق في العرف
على بار القناة اسم البئر مع انها ليست البئر التي الكلام فيها ههنا فلو لم يكن ما ذكره اولا لكانت داخلة في الحكم واما الثاني فلانه ما الدليل على
ما ذكره وطلب الدليل في التعاريف انكان خارجا عن القانون لكن ما نحن فيه ليس منه كما لا يخفى فلا بد اولا من بيان اشتراط النبع وكانه اجماعي ثم اشتراط
عدم التعدي غالبا وفيه اشكال حيث يطلق عليه في العرف اسم البئر وكان متعديا غالبا ومنع الاطلاق مشكل سيما حال عدم التعدي ثم اشتراط عدم
الخروج عن اسم البئر والظاهر من كلام التهذيب خلافه ويمكن الاستدلال عليه بان يقال العبرة اما بالعرف العام او بعرف زمانهم عليهم السلام فانكان بالعرف
العام فعند عدم الاطلاق لا يثبت الحكم وانكان بعرف زمانهم عليهم السلام فغير معلوم اطلاق البئر فيه على مثل هذا الماء فلا يدخل في الحكم لجواز ان ما اذا
لم يتعد غالبا ولم يخرج عن مسماه في عرفنا فان اطلاق البئر عليه في عرفهم معلوم والمنع مجال فيما اذا لم يتعد غالبا ويطلق عليه اسم البئر في حال التعدي
البئر
لان اطلاق البئر عليه في هذا الحال في عرفهم غير معلوم ويمكن الجواب عن الاشكال الاول ايضا بجعل العبرة بعرف زمانهم عليهم السلام والقول بان اطلاق
البئر عليه غير معلوم في عرفهم وانكان يطلق عليه في عرفنا واما في كلام المحقق المذكور فلان مراده من ان القيد الاخير موجب لاجمال التعريف كما هو
انه يحتمل معان متعددة فلم يفهم المراد منها وهو في التعاريف غير جائز لا يرتبط به قوله مع انه يشكل الخ على الظ كما لا يخفى الا ان يوجه بان مراده

ان هذا القيد موجب للاجمال لعدم ظهور المراد منه مع ان حمله على اي معنى من المعاني كان موجب للمفسدة اما على عرف غير زمانهم عليهم السلام فلعدم
معلوميته فيكون التعريف مجملا لكنه لو تم ففي بيان الاخير لظهوره والجواب عنه ح ان المراد العرف العام كما هو المتبادر الى الفهم فلا اجمال وما
ذكره من تغير الحكم بتغير التسمية فنلتزمه ولا فساد فيه لانه اما ان يكون المراد بالعرف العام كما ذكره صاحب المدارك او بعرف زمانهم عليهم السلام فانكانت العبرة بالعرف
العام فيما لم يثبت فيه عرف زمانهم فيلتزم تغير الحكم بتغير التسمية ولا فساد فيه نعم انما يلزم الايراد اذ ثبت في عرفهم عليهم السلام اما اطلاق البئر على بعض
افراد مجمع ماء نابع لا يتعداه غالبا وعدم اطلاقه عليه يكون العرف العام مخالفا ح يمكن الجواب بان هذا القيد اي عدم مخالفة العرف لما ثبت في
زمانهم عليهم السلام ماخوذ [illegible] مما ذكر اعتمادا على الظهور وانكان بعرف زمانهم كما ذكره هذا المحقق وهو الظ كما [illegible] البئر فيمنع الملازمة
بيان انه علم [illegible] غير [illegible] فيكون داخلا في الحكم [illegible] لم يثبت الخ فنقول يمكن ان يكون مراده بالعرف عرف عام زماننا
وانكان [illegible] في [illegible] عليه لو ثبت في عرف [illegible] لم يطلقوا ولم يثبت اطلاقه عليه في عرفهم عليهم
اولم يطلق البئر [illegible] لانه [illegible] غير ثابت ويمكن [illegible] مذ [illegible] الصور [illegible] كما لا يخفى [illegible]
المحقق [illegible] لم يجعل [illegible] محض [illegible] لا اسمه [illegible] ما ذكر بل عدم التعدي مع الاطلاق وفيما ذكره

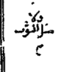
التغير يصير موجبا للصواب ان يوجّه مالوثم ان يخرج البئر عن حكمه اذا استحق بالعين وما ما في كلام صاحب المدارك ره فلان ما ذكره من انه عند عدم
ثبوت المحال يؤول الشك ويجب المحامله على العرف فبما لا دليل عليه اصالة عدم النقل وعدم تقدم وضع سابق ضعيفة نعم لو حصل ظن لا من هذه الاصالة
بعد ثبوتها وكذا حصل ظن بعد ثبوت الحقيقة الشرعية لا من هذا الاصل بها ايضا فحمل الفاظ الحمل على العرف العام اما مع الشك في شيء منهما فلا وتحقيق
ذلك موضع اخر في الاصول وح كل ما ثبت اطلاق البئر في عرفهم عليهم السلام فلا اشكال فيه وكذا فيما ثبت عدم اطلاقه عليه واما المشكوك فينبغي الامر
فيه على ما تقتضيه الاصول والقواعد المستنبطة من الابحاث السابقة في ابواب المياه وايضا ما ذكره من عدم لزوم تغير الحكم بتغير التسمية بناء على
ما حققه بالمحل الطهور وانه اذا بنى الامر على العرف العام فعند تغيره يتغير الحكم الا ان يكون مراده بتغير الحكم التغير الذي ذكره المحقق من تعلق حكم
البئر بالعين اذا سميت باسمه عند عدم اللزوم وح بناء على ما اشترطه من انه لا يكون مما علم عدم اطلاق البئر عليه في عرفهم عليهم السلام اذ العين مما علم
عدم الاطلاق عليه فلا يخفى انه لا بد من شرط اخر ايضا وهو ان لا يكون مما علم اطلاق البئر عليه في عرفهم عليهم السلام اذ لو لم يطلق عليه في العرف
العام والا يلزم ايضا تغير الحكم بتغير التسمية كما لا يخفى ثم انه غاية ما ذكره للطهور وبما ذكرنا ظهر ان الاولى في تعريف البئر ان يقال انها مجمع ماء نابع لا يتعداه غالبا بالفعل
ويطلق عليه اسم البئر في عرف الشارع الا ان الاشهر نجاسته بالملاقاة اعلم انه لا خلاف في نجاسته بالتغير ويدل عليه النص مضافا الى الاجماع والروايات المتقدمة
في بحث القليل الدالة على نجاسة كل ماء بالتغير واما نجاسته بالملاقاة ففيه خلاف والاشهر كما ذكره المص انه ينجس بالملاقاة مطلقا واليه ذهب الشيخ
في المبسوط والخلاف والنهاية والسيد المرتضى والمحقق رحمهم الله ونسب الى المفيد ايضا لكن لم نقف عليه بل كلامه على ما اوردناه مختص بنجاسته بالتغير ولم يتعرض
للملاقاة فبل حكم بالنزح للنجاسات الا ان يتمسك بفهم قوله وان سقط فيها بعير تحتمم وابل وغزلان واوبول الطالم ينجس بذلك وذهب جماعة من اصحابنا
كالعلامة ره وشيخه مفيد الدين ابن الجهم وولده فخر المحققين وابن ابي عقيل والحسين بن عبيد الله الغضائري وكثير من المتاخرين الى عدم نجاسته مطلقا وذهب
الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين الى التفصيل والقول بعدم النجاسة ان كان كرا وبها ان لم يكن كرا والزم على العلامة ره القول به حيث
اشترط في الجاري الكرية وفيه نظر لا يخفى وذكر المص ره في الذكرى ان الجعفي يعتبر فيه ذراعين في الابعاد الثلثة حتى لا ينجس كان الكر عنده هذا القدر
لكن لم ينقل عنه في بحث الكر ويكون هذا مختصا بالبئر ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح لوقوع النجاسات المخصوصة كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى
والمشهور بينهم عدم وجوبه بل انما يستحب والعلامة ره ذهب ظاهرا في المنتهى الى الوجوب تعبدا لا للنجاسة ولم يصرح ره بانه يحرم استعماله قبل ان يفرغ عليه
بطلان الوضوء والصلوة بناء على ان النهي في العبادة مستلزم للفساد ام لا ولا يذهب عليك ان كلام الشيخ ره في كتابي الحديث لا يخلو من اضطراب لانه قال في التهذيب
بعد ما ذكر ان من استعمل ماء البئر قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه من الوضوء والصلوة وغسل الثياب قال محمد بن الحسن عند ان هذا اذا كان
غيرها او وقع فيه من النجاسة احد اوصافه لما اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يغير شيئا من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله
الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء ومتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف
المامور به انتهى وقال في الاستبصار بعد نقل روايات قال الشيخ ره ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه
المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء
والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو
انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة
انتهى واستخبر ان كلام التهذيب فيه تشويش من جهتين الاولى ان ظاهر قوله الا بعد تطهيره يدل على نجاسته بالملاقاة وح كيف يحكم بعدم وجوب اعادة الوضوء
والصلوة وغسل الثياب لو حكم بعدم الوضوء والصلوة بناء على عدم وجوب اعادة الحاصل بالنجاسة للوضوء والصلوة فلا شك في عدمه لكانه في غسل الثوب
اذ الظاهر انه لم يقل احد بصحة الصلوة [illegible] ما ذكره بقوله والذي يدل على ذلك مناف لحكمه بعدم وجوب الاعادة اذ لو لم يكن ما اتى به مجزيا وماموراً به فيجب الاعادة
لا ان يفعل حراما فقط وتوجيه كلامه ره ان يحمل مذهبه على عدم النجاسة بالملاقاة ووجوب النزح كما ذهب اليه العلامة ره في المنتهى [illegible] فقوله بعد تطهيره
نظهره بالتنظيف والتطهير باعتقاد القائلين [illegible] مع التشويش الاول [illegible] بعض الاصحاب [illegible] على ظاهره ونسب الى الشيخ القول بالنجاسة لكن
لا يمكن وجوب اعادة الوضوء والصلوة وغسل ما لاقاه [illegible] العلم بالنجاسة [illegible] بما ذكرنا في هذا [illegible] الى
نحو [illegible] قوله والذي يدل على ذلك اشارة الى عدم [illegible] الوضوء والصلوة وغسل الثياب [illegible] ذكرناه من [illegible] عدم النجاسة بالملاقاة



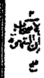
لا ان يكون

لا ان يكون دليلا عليه على حرمة استعمال الغير المتغير لا بطلانه فافهم واما كلام الاستبصار فيمكن حمله ايضا على ما حمل التهذيب عليه من القول بعدم النجاسة
ووجوب النزح كما يشعر به اوايله حيث خص الكلام بوجوب النزح واستحبابه من دون تعرض للنجاسة وعدمها وح فرق بينهما الا بعدمه ووجوب الاعادة
في الاول دون الثاني كما نبه عليه بقوله ولو توضأ منه بعد العلم بحرمة استعماله فيرجع الى النهي في العبادة اذا توضأ فيبطل واما اذا لم يعلم فلا يحرم فلا اعادة لكن ظ
كلامه في مواضع منه نجاسته منها ما ذكره في بحث وقوع الخمر في البئر لان النجاسة معلومة ومحصول الخ فيها الى غير ذلك الا ان يتكلف ويأول والله اعلم فلو
حمل مذهب الشيخ في الكتابين على ما ذكرنا يصير الاقوال في البئر خمسة ويحتمل سادسا ايضا ولو حمل على ما نسب اليه البعض فالاقوال ستة واحد منها يحتمل
وجهين وهو مختار المنتهى والظاهر من جملتها القول بعدم النجاسة مطلقا واستحباب النزح اما عدم النجاسة مطلقا فللاصل والاستصحاب والعمومات المتقدمة
في بحث القليل الدالة على عدم نجاسته لماء ما لم يتغير وقد عرفت ان المخصص لها انما يخصصها في موارد مخصوصة وانما يتعدى عنها باستلزام على عدم القول
بالفصل وهو لا يجري هنهنا وان كان كذا فيضم مع تلك الروايات المستفيضة الدالة على عدم نجاسته لكريد ان لم يتغير كما تقدم ويدل ايضا على الاصل حكم
بخصوص روايات منها ما رواه التهذيب في باب تطهير المياه من النجاسات والاستبصار في باب البئر يقع فيه ما يغير احد اوصافه في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت
البئر واعترض عليه في المعتبر بوجوه الاول ان في سنده حماد وهو مشترك بين الثقة وغيره الثاني ان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فلعل السؤال
عن بئر ماؤها محقون فيكون الاحاديث الدالة على نزح البئر من اعيان النزوحات مختص بالنابعة ويكون هذه متناولة لغيرها مما هو محقون الثالث
انه حديث واحد يعارض كثيرة والكثرة امارة الرجحان الرابع انه يدل بصيغته العامة فيما لا يعقل فيكون الترجيح لجانب الاحاديث الدالة على اعيان
المنزوحات تنزيلا للخاص على العام والجواب عن الاول ان ملاحظة الراوي والمروي عنه يورث الظن القوي بانه حماد بن عيسى الثقة لكثرة نقل هذا السند
مع التصريح فيه بابن عيسى والدلائل الرجالية مما لا مزيد على هذا وعن الثاني ان لفظ البئر حقيقة في النابعة للتبادر ولذا يحمل الاحكام الواردة فيه
كلها عليها ولو سلم اطلاقه على غير النابعة ايضا فلا شك ان النابعة اشهر فرديه فمع الاطلاق القول بعدم التفصيل مع كون المراد الفرد الغير المشهور
بعيد جدا وعن الثالث ان كثرة معارضه غير مسلمة اذ الروايات الكثيرة انما هي في نزح البئر وهو لا يستلزم نجاسته مع ان هذه الرواية ايضا معتضدة
بروايات كثيرة كما نذكرها انشاء الله تعالى وعن الرابع ان احاديث النزح من اعيان المنزوحات ليست عامة فيه حتى يحمل عليها حمل العام على الخاص لان
النزح لا يستلزم النجاسة لجواز ان يكون الغرض منه طيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان فيه وجبر الانفصال اليه عفوا وان النزح على
مدعيهم انما هو في جميع النجاسات فحمل هذا الخبر عليها انما هو بتخصيص ما وقع بالطاهرات ولا يخفى ما فيه من البعد ومنها ما رواه ايضا في الباب
المذكور في الصحيح عن معوية ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال
لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه اعترض عليه بجواز ان يخرج حية وفيه بعد ومنها ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان
له مادة والاستدلال به من وجهين الاول من قوله عليه السلام لا يفسده شيء لان الظ من الفساد في هذا المقام النجس ولو تنزل عن الظهور فيه فلا شك انه من
الفساد وورود النفي عليه ظاهر في نفي جميع افراده الثاني من قوله عليه السلام فينزح منه الخ اذ على تقدير نجاسته بالملاقاة الظاهر انه لا يكفي في التطهير عند القائلين
ذهاب الريح والطعم بل لا بد من استيفاء المقدر اذا كان زائدا عليه من نزح الجميع اذا كان مما يجب نزح الجميع منه على رأيهم ولا يخفى ما في هذا الخبر من
المبالغات المؤيدة للمطلوب من الوصف بالسعة ووجود المادة والتعليل والحصر واعترض عليه في المعتبر بانه مكاتبة تضعف عن الدلالة وبانه يحتمل الفساد
على فساد يوجب التعطيل كما قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن لا ينجسه شيء اي لا يصير في معنى نجاسته كقول الرضا عليه السلام ماء الحمام لا يخبثه شيء مع انه يحتمل ان يعرض
له النجاسة بامر معارض برواية محمد بن اسمعيل ايضا وسنذكرها انشاء الله تعالى في حجة القائلين بالنجاسة والجواب عن الاول ان المكاتبة لا تنقص عن المشافهة مع
العدالة وجزمه بانها من الامام عليه السلام كيف والرسول صلى الله عليه وآله قد كان ينفذ رسله في المكاتبات ملوكه بكرة لما شاع مع انه لم نسوما
نحن فيه من المكاتبة لانه جزم بانه قال سألته عليه السلام لا انه كتب ارجاع الضمير في غير الامام عليه السلام من الرجل المكتوب اليه بعيد الظهور ان محمد بن اسمعيل
من رجال مثل هذه المسئلة عن غيره وايضا سوق الكلام وقرب المرجع مما يؤيد الرجوع اليه عليه السلام وفيه نظر لان قول محمد بن اسمعيل [illegible]
الا [illegible] لا [illegible] علمه [illegible] مع الغيبة في الارسال لا بد لما هذا القول على [illegible] صادر على [illegible] كيف وقد كان

لكان يجيء الى السؤال الذي من هذا القبيل بمنزلة الاستماع من المعصوم عليه السلام ولم ينقل عن احد كما حقق في موضعه فلا اعتماد عليه لجهالة الواسطة مع ان الظ ان
الواسطة هو الرجل المكتوب اليه لا يحصل ان تعيين عنه بالرجل بوضاعة حاله الا ان يقال جهالة الواسطة وسوء لا في اخذ الحكم بل على اعتماده عليه وقد يقرب
يمكن ان يكون غرضه ان يكاتب عليه السلام بالجواب فلا تعرف وقد ذكر بعض الاصحاب ان هذه الرواية وان كانت مكاتبة لكن رواها الشيخ في الاستبصار في الباب المتقدم
عن محمد المذكور في الصحيح بلا مكاتبة وواسطة عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له
مادة وكذا رواه في التهذيب في زيادات باب المياه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وكذا في الكافي ايضا في
الصحيح هذه الرواية الاخيرة في باب البئر وما وقع فيها وح لا يضر كون الرواية الاولى مكاتبة ولا يخفى ان رواية الاستبصار وان لم يصرح فيها بالمكاتبة
والواسطة لكن الظ انها بعينها رواية التهذيب لا اقل من عروض الشك فيها ومع هذا لا يمكن الاعتماد واما رواية الزيادات والكافي فهي وان لم يكن بهذه المرتبة
لكن فيها ايضا بعض الشك وعن الثاني ان التخصيص خلاف الظ مع انه على هذا التوجيه لا فرق بين المتغير والمستثنى منه في صورة التغير ايضا الا بحصول فساد
يوجب التعطيل ونجوب عن الثالث بما سيجيء في ضمن ذكر ادلة النجاسة وقد يعترض على الوجه الثاني بانه مخصص بروايات النقدير وفيه ان تخصيصها ليس باولى
من حملها على الندب بمجاز الوسائل كونها حقيقة في الوجوب ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها العذرة في الصحيح عن علي
بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس اعترض
عليه بحمله على عذرة غير الانسان وبجواز ان لا يصل العذرة الى الماء وبحمله على انه لا باس بعد نزح ما هو المقدر والجميع بعيد اما الاول فلان العذرة في العرف
واللغة مختصة بغائط الانسان خصوصا وقد اوردت مقابل السرقين واما الثاني فلانه بعيد ان يحتمل في العادة ان يقع الزنبيل في الماء ولم يصل
الى العذرة واما الثالث فلانه يشبه الالغاز ومنها ما رواه الفقيه في باب المياه في الصحيح قال وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال
ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وهذا الخبر في التهذيب ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد عن احدهما واعترض عليه بانه لا دلالة له على انه اذا لم يكن لها
ريح لم ينزح شيء ولا يخلو عن بعد ومنها صحيحة زرارة المتقدمة في بحث الحبل المتضمنة للاستقاء من حبل اتخذ من شعر الخنزير واعترض عليها بعدم وصول
الحبل الى الماء وبجواز طهارة شعر الخنزير والكل بعيد جدا ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها بعير وحمار في الموثق
بابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا واورد عليه بجواز الخروج حية وفيه
بعد ومنها ما رواه في البابين المذكورين في الموثق بابان بن عثمان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير
والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به واورد عليه على ما نقله ايضا وكذا على الصحيحة
مع نوع من تقدم المتضمنة للفارة بان المراد منها انه لا يعلم الوقوع قبل الاستعمال ويحتمل ان يقع بعده والله اعلم ومنها ما رواه في البابين المذكورين
في الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغاد منه الصلوة
وهذا الخبر في الكافي ايضا في باب البئر وما يقع فيها لكن في طريقه سهل ورواه الفقيه ايضا في باب المياه مرسلا عن الصادق عليه السلام واورد عليه بنحو ما
لكن جوابه فيه بعيد ومنها ما رواه الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال كانت بالمدينة بئر في وسط مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي
صلى الله عليه وآله يتوضأ منها واورد عليه بحمل القذر على غير النجاسة او انه ما كان صلى الله عليه وآله يتوضأ في حال القائه فيها ومنها رواية علي بن حديد المتضمنة لذكر
خروج ... الدلو ... في بحث التعليل ومنها رواية ابي مريم الانصاري المتضمنة لخروج قطعة من العذرة بالدلو وقد مر في بحث التعليل
ومنها ... رواية ... للاستقاء بحبل الخنزير وقد تقدم القول فيه في بحث التعليل وهذه الروايات الاخيرة وان لم تكن صحيحة لكنها تصلح للتأييد
... ان ... منها عدم نجاسة البئر بالملاقاة وستطلع عليها واما عدم وجوب النزح فللاصل وللروايات الدالة على
... بعض منه فان الاسناد ... ورواية محمد بن اسمعيل كما مرت الاشارة اليه واما الروايات ...
... الامر مع ان صيغة الامر ليست بظاهرة في الوجوب في عرف ... كلامهم ... لا سيما الاخبار
الكثيرة ... وجه ... كانت الاستدلالات ... ذكره بعض ...
... والاكثر ... في النجاسة ... ضعفها و...
... الاسود ... اما ان ...



اختلاف النجاسات في القوة والضعف والمجاري في السعة والضيق في صعقلية تماثلها يتجه اذ كانت الاوامر الواردة بالنزح كل منها لو فرادة مخصوصة وليس كذلك بل اكثرها دال على العموم وايضا على هذا الوجه للجمع بين الروايات بحمل الاقل على الواجب والاوسط على المستحب والاكثر على الافضل ولما ان يجمع بينها بهذا النحو لانه فكره تخير فلا حاجة الى ما ذكره اولا والحاصل ان الجمع بين هذين الوجهين جعل المجموع وجها واحدا لا يجوز وهذا وقد يحتج على نجاستها من عدم النجاسة بالملاقاة بوجوه اخر ايضا ذكر بعضها العلامة في المنتهى منها انها لو نجست لما طهرت والتالي باطل اتفاقا والملازمة مثل ما في المقدم انه لا طريق الى التطهير الا النزح والا لزم احد الامور اما ان يذهب الشيء لشدة وهو لا يصلح لذلك لما ثبت او لا فلانه لم يعهد في الشرع تطهير شيء بعدا بهم بعضه واما ثانيا فلان الاثر غالبا قد ينقطع من الدلو الاخير الى البئر فيلزم تنجيسها ولا ينفك المكلف من النزح وذلك العفو بعظيم وايضا يتنجس الدلو والرشاء وجوانب البئر ونجاستها نا من حصول الطهارة ومنها انه مجرى بها من منابعها شبيه بالماء الجاري ومنها انه لو نجست كان لكان في وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنهاية الحرج والتالي ظاهر البطلان لان الماء في المصاحب للنجاسة الغير المتغير بها لا ينجس في وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير منجس وبيان الملازمة ان تحكيمه تعالى يستحق الا ماء الفقهاء بتنجيس نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع حكم التمييز ومنها ان القول بنجاسة البئر بالملاقاة اذا الصنع كان كثيرا ما الاجتماعات الثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وبيان المنافاة انه لا فرق بينه وبين الجيفر في ثبوت العادة وهي مما يؤكده عكس نجاسته بما يناسب فلا اعراض عنها اولى واحتج القائلون بالنجاسة بوجوه منها ما رواه في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها الكلب في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وجه الاستدلال انه لو كان طاهرا قبل النزح لما صح قوله عليه السلام فان ذلك يطهرها الا ان تحصيل الحاصل محال وفيه ان الطهارة لم يثبت كونها حقيقة شرعية في المعنى المصطلح وكثيرا ما ورد في الروايات بغير هذا المعنى ولو سلم فليحمل على المجاز جمعا بينه وبين الروايات المتقدمة اذ الناس ولا فيه ظهورهما ولو سلم حمل الاظهرية فالترجيح ايضا معها لتأيدها بالاصل الا ان يعارض بالشهرة وايضا القائلون بالنجاسة لا يمكنهم العمل بظاهر هذه الرواية لانه ليس من مذهبهم الاكتفاء في جميع هذه المذكورات بنزح دلاء كما سيجيء ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه في الباب المذكور والاستبصار في باب البئر يقع فيها الدم والكافي في باب البئر وما يقع فيها في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وجه الاستدلال ان قوله عليه السلام بمنزلة ان يطهرها بان ينزح منها دلاء ليطابق السؤال والجواب فلو كان الماء طاهرا لزم تحصيل الحاصل كما مر وفيه ايضا مثل ما سبق بتمامه مع انه يمكن المناقشة في كون قوله عليه السلام بهذه المنزلة اذ كثيرا ما لم يجب على خطاء السائل ويجاب على ما هو الواقع وحديث التقرير والاغراء بالجهل مما لا يمكن التعويل عليه ومنها ما رواه في باب حكم الجنابة والاستبصار في باب الجنب ينتهي الى البئر والكافي في باب الوقت الذي يوجب التيمم في الحسن عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وجه الاستدلال من وجهين احدهما من قوله عليه السلام ولا تفسد فانه يدل على انه لو وقع في الماء فسد الماء وظاهر الفساد النجاسة وثانيهما من الامر بالتيمم المشروط بفقد الماء الطاهر فلو لم ينجس البئر بوقوعه لما فقد الماء الطاهر فلم يسع التيمم والجواب عن الاول ان الفساد اعم من النجاسة فيجوز ان يكون المراد به تغيره باختلاط الحماة والطين والتراب كما يومى اليه وقد حمله العلامة في ... على المتغير على النجاسة وفهمنا احتماله على غيرها وهو تحكم قلت كانت القرينة فيها موجودة كما لا يخفى وايضا كان هناك في سياق النفي فيعم بخلافه هاهنا وعن الثاني بانا لا نسلم اشتراط صحة التيمم بفقد الماء مطلقا بل يجوز ان يكون مثل هذه الاعذار ايضا من مشقة النزول في البئر وخوف الضرر وتغير الماء وخلطه بالحماة الموجب لنفرة الطباع وكذا وقوع الجنب الموجب لها مسوغا له ويؤيده ما رواه الكافي في الباب المذكور عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم حيث جوز التيمم للرجل مع انه لكونه غير جنب او بحث ومنها الروايات الكثيرة المستفيضة المتضمنة للنزح كما سيجيء وسنهون بين الخاص والعام مع انه لو لم تنجس بالملاقاة لما كان للنزح فائدة وايضا في بعض منها الدلالة على عدم تجويز الوضوء والشرب قبل النزح والجواب ان انحصار الفائدة في النجاسة ممنوع لجواز ان يكون لطيب الماء وزوال النفرة والكراهة مع ان عدم معلومية الوجه لنا لا يدل على البطلان اذ عقولنا الضعيفة لا سبيل لها الى هذه الامور والبعض الذي يدل ظاهرا على عدم جواز الوضوء والشرب قبل النزح يحمل على الكراهة جمعا بين الروايات بتمامها مع ما عرفته من القرينة الظاهرة على استحباب النزح من جهة الاختلاف العظيم الواقع في رواياته على انه لو حمل



علی طاهر ام لم یتغیر بالنجاسة بحیث لا یخرج بعض ویکون النزح واجبا ولم یخرج بشیء الرمل کما هو الظاهر من الاستبصار منها الشهرة والخبر بها الیسیر حجة ثم لعلها
متحیر حیث به لو لم یغایر فیها اما هو لو تقوی منها او فیما نحن فیه کان کالمهم وجه فی تضاعیف الکلمات وحجج فی بحث البئر لو وجد ما یدل بظاهره علی نجاستها
وسیجیء عند التکلم فیه لما البصروی فکان مستنده فی حکمه بنجاسته انه کان کثیر من روایات الکر وفی نجاسته بدلالة انفعال القلیل بالملاقاة وفی الصحیح للرضا
روایة فیخرج بالدلات باب المیاه والاستبصار فی باب البئر یقع فیها العذرة فی الموثق عن عمار قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن البئر یقع فیها زبیل عذرة یابسة
او رطبة فقال لا باس اذا کان فیها ماء کثیر ویرد ان یحمل صاحب المقدمة فی بحث تحدید الکر ولا یخفی ان فی الجزء الاول من مذهبه لا نزاع لنا وهو کما
ولما الجزء الثانی فالجواب عن ادلته اما عن الاول فیمنع عموم ادلة انفعال القلیل بالملاقاة ولو سلم فیخصص بالروایات المتقدمة فان قلت بینهما عموم
من وجه لا المطلق فلم لم یعکس الامر قلت لتایدها بالاصل والاستصحاب واما عن الثانی فبعد تسلیم صحة سنده ویحمل علی الاستحباب جمعا وعن الثالث انه کان
مع ان دلالته غیر واضحة منع مرجحیة العمل بها بخصوص غایته انما الحجیة فلم تقف له علی مستند اصلا واما ما ذهب الیه العلامة فی المنتهی والشیخ فی ظاهر کتابیه من وجوب
النزح فدلیله الروایات الواردة بالنزح کما سیجیء وجوابه انها تحمل علی الاستحباب لعدم ظهورها فی الوجوب ولو سلم الظهور فالجمع مع ما فیها من الاختلاف
العظیم الذی قرینة ظاهرة علیه حیث لم یثبت وجوب النزح فلا فائدة فی التعرض لجواز الاستعمال قبله وعدمه والقول بالعدم لعل مستنده بعض الروایات
التی ذکرنا انه یدل علی عدم جواز الوضوء والشرب قبل النزح کما سیجیء ومکاتبة محمد بن اسمعیل المذکورة ثانیا ایضا مما یمکن الاستدلال به علیه ولو لم یکن
العلامة فی نهایة البتة لمکنه الجواب بالحمل علی الکراهة واما الاحتمال الذی ذهب الیه الشیخ کما ذکرنا فعلی تقدیر تحققه کان مستنده فی النجاسة الادلة المتقدمة
وفی عدم وجوب الاعادة مع عدم سبق العلم الروایات المتقدمة اولا الدالة علی عدم وجوب الاعادة هذا ما بلغ الیه فهمنا فی هذا الباب والله تعالی هو الملهم
للصواب والاحتیاط الاجتناب عن مائها عند ملاقاة النجاسة بدون النزح فی بعض الاوقات حیث یوجد ماء غیره واما اذا لم یوجد فلا والله تعالی اعلم
بحقایق احکامه وطهره بنزح جمیعه المسکر المراد بالمسکر ههنا المایع بالاصالة لعدم نجاسة الجامد کالحشیشة اتفاقا واعلم ان اکثر القائلین بنجاسة البئر
اوجبوا نزح الجمیع لوقوع الخمر مطلقا سواء کان قلیلا او کثیرا ونقل عن الصدوق فی المقنع انه فرق بین قلیله وکثیره فحکم بوجوب عشرین دلوا لو وقع قطرة
منه ویفهم من ظاهر المعتبر المیل الیه حجة الاکثر ما رواه الشیخ فی باب تطهیر المیاه والاستبصار فی باب البئر یقع فیها البعیر والکافی فی باب البئر فی الصحیح عن الحلبی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا سقط فی البئر شیء صغیر فمات فیها فانزح منها دلاء فان وقع فیها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فیها بعیر او صب فیها خمر
فلینزح وزاد فی الاستبصار الماء کله وما رواه ایضا فی البابین فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان سقط فی البئر دابة صغیرة
او نزل فیها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فیها ثور او نحوه او صب فیها خمر نزح الماء کله وللبئر فی الاستبصار او نحوه وما رواه ایضا فی البابین فی الصحیح عن
معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی البئر یبول فیها الصبی او یصب فیها بول او خمر فقال ینزح الماء کله ولا یخفی ان دلالة هذه الروایات علی ما اتفق علیه
القائلون بالنجاسة من وجوب نزح الجمیع لوقوع الخمر الکثیر ظاهرة واما ما ذهب الیه الصدوق من وقوع قطرة منه فغیر ظاهرة اذ المتبادر من الصب وقوع
الکثیر ولا اقل من عدم ظهور تناوله لوقوع القطرة وعند عدم الظهور لا دلالة واحتج الصدوق بما رواه ایضا فی البابین عن زرارة قال قلت لابی عبد
الله علیه السلام بئر قطر فیها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والمیت ولحم الخنزیر فی ذلک کله واحد ینزح منه عشرون دلوا فان غلبت الریح نزحت حتی تطیب
واعترض علیه اولا بانه غیر صحیح السند وثانیا بانه غیر ظاهر فی القطرة بل شامل لها وللکثیر بناء وهو لا یعمل به بناء انه لو کان مختصا لما صح قوله علیه السلام فان
غلبت الریح نزحت اذ القطرة لا تغلب الریح واجیب عن الثانی بانا نعرف ان الروایة مشتملة علی حکم التغیر ولکن ما الذی یقتضی صرف الی الخمر لیلزم المستبعد
تخالف مع عدم الاقتصار فی الروایة علیه بل جمع فیها بینه وبین المیتة ولحم الخنزیر فای مانع من ارادة التغیر الحاصل من المیتة قرینة مع کونه الظاهر بقرینة
الحال ومع التسلیم فلا اقل من الاحتمال ولا یخفی ما فی الظهور واجیب ایضا بانه یمکن ان یکون المراد وان غلبت الریح بالصب وضعفه بالاضمار وبان الانصباب
موجب لنزح الجمیع فیمنع التغیر بالاولی واحتج ایضا للصدوق بما رواه فی البابین عن کردویه قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن البئر یقع فیها قطرة دم او نبیذ
مسکر او بول او خمر قال ینزح منها ثلثون دلوا وهذا ایضا لیس بصحیح مع انه لا یدل علی مدعی الصدوق والا ان یکون مراده من الاحتجاج به نفی وجوب نزح الجمیع
ویجیب بان هذا الخبر بناقضه شیخه علی الاستحباب فلا عبرة به بعد ما عرفت من ان العوامل تعلم ان تنصیص الظرفیه بالقدر الی نجاسة البئر بالملاقاة ان یوما لا یعلم
الاجماع المرکب بل الاجماع بحکم القطرة حکم ما الاصل او یسلم الخلاط داخل فی حکم ما الاقرب لعدم ظهور شمول الروایات الصحیحة لها والروایات
لا عبرة بها وسیجیء القول فیه نعم وان ثبت ان ماءان یوجب العدد لتکونه فی مکاتبة المشکوکة ولا یعمل الاول بوجوب نزح الجمیع علی الثانی عشرین دلو

وبالجملة الاحتياط في نزح الجميع هنا واعلم ان الشيخ ره وجماعة من الاصحاب الحقوا المسكر مطلقا بالخمر ولا دليل عليه وقد احتج في المختلف بان
كل مسكر خمر وان كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه ضعف الا ان يجعل مؤيدا للشهرة بين متأخري الاصحاب ويؤيدهما ايضا شمول قطرة النبيذ المسكر
لقطرة الخمر في خبر كردويه وبالجملة الاحتياط في نزح الجميع لها لدعوى تحقق الاجماع وشمول بعض الروايات لها ولكونها داخلة فيما لا نص فيه والاحتياط فيه ايضا
ذلك والفقاع الحق الشيخ الفقاع ايضا بالخمر ولا نص فيه بخصوصه لكن احتج عليه في المعتبر بروايات وردت في ان الفقاع خمر وسنذكرها ان شاء الله تعالى مع ما يتعلق بها
في بحث النجاسات والحكم فيه كالحكم في سائر المسكرات وفي المني ايضا الادلة غير واضحة لكن ذكره الشيخ ره وتبعه جماعة من الاصحاب وحكم المصنف في الذكرى
بشهرته وقال المحقق في المعتبر اما المني فلم اقف على ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح الماء لكن يمكن ان يقال ماء محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته باخراج بعضه
فيجب نزحه ولكن هذا يتوقف على تمامية ما مر بيانه ولم ينص على التعيين انتهى وهذا الاستدلال انما يتجه على القول بالنجاسة واما على القول بعدم النجاسة فلا
وسيجيء ما يتعلق بالمني في بحث اغسال الجنب وفي هذه الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس لا رواية فيها ايضا لكن قال الشيخ ره ومن تبعه من المتأخرين
واحتج العلامة في المختلف بنحو ما ذكرنا من المعتبر في المني وكذا المصنف في الذكرى وقال في المعتبر ولعل الشيخ ره نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره
عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخيرين لكن هذا التعليل ضعيف لان الاصل الحاقه بحكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة انتهى وما ذكره من
التعليل قوي لكن الحاقها ببقية الدماء لما مر انه لم يوجد حد مطلق في الدماء كما سلم عليه ره نعم في خبر زرارة وكردويه المتقدمين نزح ماء مع كون
ظاهرهما ومحمل الامر الاختصاص بالقطرة غير صحيحين فلم يصح التعلق بهما فيدخل فيما لا نص فيه وموت الثور هذا قول اكثر الاصحاب بل ادعى عليه صحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة في الخمر وقد نسب الى بعض الاصحاب الاقتصار على الكر وقال العلامة في المختلف ان الشيخين واتباعهما لم يذكروا حكمه ويجيء نزح كر للبقرة
ونقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الذكر فيجب الكر ولا يخفى ان في عبارة المقنعة قريبا من التصريح بذلك لان فيها فان مات فيها حمار او بقرة او فرس
واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء ومع امكان الثور داخلا في البقرة على ما في الصحاح فالامر ظ وان لم يكن داخلا فيه فدخوله في
ظ وبالجملة نزح الكر للثور مما لا دليل عليه والرواية الصحيحة ناطقة بالجميع مع اعتضادها بالشهرة فالظ العمل عليها والبعير لم يعرف فيه خلاف من
ويدل عليه صحيحة الحلبي المذكورة في بحث الخمر وكذا صحيحة عبد الله بن سنان على رواية التهذيب من زيادة او نحوه واما ما رواه في باب تطهير المياه ولا
في باب البئر يقع فيها البعير عن عمرو بن سعيد بن هلال وفي بعض نسخ التهذيب في موضع اخر عن ابن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك تقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء فلا يعارض ما ذكرنا لعدم صحة سنده سيما كان كلمة عن او ولا الكر
الاصحاب له بالقبول كما سيجيء مما يجبر ضعفه واوله الشيخ في الاستبصار بانه جواب عن الحمار فقط وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله ولا يخفى
ما فيه وسيجيء لهذا تتمة في بحث الحمار والنجاسة لا نص فيها على الاحوط في غير المنصوص وقيل اربعون وقيل ثلثون اختلف الاصحاب في حكم ما لا نص فيه بخصوصه اي لم يرد
في الشرع تقدير نزح لها ولو بالعموم فقال الشيخ يقتضي نزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت
كان ينبغي الاول احوط انتهى ونسب الى بعض الاصحاب ابهام القول بالاربعين وهو اختيار العلامة في بعض كتبه والمصنف في شرح الارشاد وحكى عن السيد
جمال الدين بن طاوس انه اختار في البئر نزح ثلثين دلوا وذهب ابن ادريس وابن حمزة الى وجوب نزح الجميع واحتج للقول بالاربعين بما رواه الشيخ في المبسوط
واعترض عليه بانه لم يوجد في الكتب المتعارفة الحديث مع ان سنده غير معلوم وفي متنه قصور لان تعلق نزح الاربعين غير مذكور الا انه موقوف عليه
وقد اجيب عن الاشكال بان الشيخ ثقة فلا يضر ارساله لانه لا يرسل الا عن الثقات والظاهر احتجاجه به دلالة على صحة الحديث وعلى محل النزاع وفيه من الضعف ما لا يخفى
واما القول بالثلثين فلا مستند له ظاهرا سوى رواية كردويه التي سيجيء ان شاء الله تعالى في بحث وقوع ماء المطر المخالط لبعض النجاسات وهي اولا انها ضعيفة السند
ثانيا ان الامر بالثلثين فيها في شيء مخصوص بقرينة السؤال عنه ولا يدل عموما على وجوب نزح الثلثين لجميع النجاسات فخرج ما فيه تقدير بالدليل وبقي
واما حجة القول بوجوب نزح الجميع فاستصحاب النجاسة وعدم ثبوت مزيل له الا النزح بالاتفاق وفيه بعض المناقشات التي سلفت في الاستصحاب وانه عكسه وتمزيل
سوى نزح الجميع فيما لا نص فيه بخصوصه عن مسلم ايدلا انه نقض لرواية علي انه اذا تغير نزح حتى يذهب التغير ما في صحيحة ابن بزيع تشديده غيرهما وهي شاملة
لما لا نص فيه ولما فيه نص خرج الثاني بالدليل بقي الباقي فاذا ثبت عدم وجوب نزح الجميع حال التغير ففي غير حالته الاولى قيل وربما يرجح هذا الاحتياط
القول بالاربعين لانحصار اقوال الاصحاب ظاهرا في الثلثة وقد انتفى الجميع بهذا الحديث ولا دليل على الاجتزاء بالثلثين فتعين المصير الى الاربعين لكونه
الاكثر وعلى ما فيه انما يتم لو ثبت العلم بانحصار الاقوال في العدد المحصي [illegible] في مسألة عدم العلم [illegible] الا العلم بعدم الخلاف

في المبسوط فالاحتياط ع

حيث تعالى انها دلت عموما ع

بينهما فرق وحينئذ ثم قيل بعد ذلك والنجم عند عدم الاكتفاء بنزح ما يزيل التغير لو كان ان يتجه ان العلم به سبيل والا فالجميع اذ ذلك بطريق التحقيق النقد
بل لان المقدار المطهر غير معلوم ومع بلوغ احدهما يعلم حصوله لاشتمال كل منهما عليه انتهى وانظر ان عند تقدير التغير انما يقدر الحال مرتبته ولا يخفى انه لو
لم يجز نقد التكليف والا استصحاب فالنجم على تقدير التغير المزيج حتى يزول التغير وعلى تقدير عدمه نزح ثلثين لو امكن القول باقل منه ان امكن
حصول العلم بقدر ما يزيل التغير المقدر وحينئذ كان زائدا على الثلثين فكذا ان لم يحصل العلم به اما اذا امكن ولم يكن زائدا على الثلثين كان الاكتفاء به واعلم انه قال
في المعتبر بعد نقل القول بنزح الجميع وبنزح الاربعين ويمكن ان يتوجه هنا ثالث وهو ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية
المتضمنة قول ابي عبد الله عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن وبرواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه وهذا يدل بالعموم فيجيء منه ما ذكرت خلت النصوص عنه بلوغها او نحوها او يبقى الناقر داخلا تحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا ان
النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى فيه نزح ما ينبغي انتهى بما ذكرنا ظهر حال ما ذكره فتامل ولعرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
والفيل عند ابن البراج نسبه المص في الذكرى القول بوجوب نزح الجميع في الاولين الى ابن البراج وفي الاخيرين الى بعضهم وظاهره انه غير ابن البراج وفي هذا الكتاب
نسب الجميع اليه بالجملة لا دليل على شيء منها ولا نطاق فيها بالانقراض فيه ان قلنا في الاولين بالنجاسة وكانه بنى ادخالها فيه اعتقاده فيه وجوب نزح الجميع
لكن لا وجه لافراد هذه الامور من جملته ويمكن ادخال الفيل في نحو الثور المذكور في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ولو وقع فيه بول غير المأكول عند ابي
الصلاح نسبه العلامة في المختلف هذا القول باطلاقه كما في المتن الى ابي الصلاح لكن في الذكرى نسب اليه بول الرجل والصبي وعلى اي حال لا دليل عليه الا
ان يجعل من باب ما لا نص فيه وكان معتقده فيه وجوب نزح الجميع وكر للدابة والحمار والبقرة قال العلامة في المنتهى نزح الكر في الحمار مذهب اكثر اصحابنا في والبغل ع
المحقق في المعتبر الى الخمسة واتباعهم قال والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام وان ضعف سندها فالشهرة تؤيدها فاني لم اعرف من اصحاب
رادا لها في هذا الحكم والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل غير لازم لان حصول التعارض في احد الثلثة لا يسقط استعمالها في الباقي وقد
اجاب بعض الاصحاب بانه من المحتمل ان يكون الجواب قد وقع عن الحمار والبغل دون الجمل الا ان هذا ضعيف لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو ينافي حكمة المجيب
واعترض عليه بان في هذا الكلام نظرا لان حصول التعارض في بعض المدلول مع رجحان المعارض يوجب الحمل على ارادة خلاف الظاهر مع امكانه والا فالاطراح
وما تضمنته الرواية من نزح الكر وقع جوابا للسؤال عن مجموع الامرين في عبارة الجواب صحاح فكيف يمكن التاويل او الرد في بعضها وابقاء البعض مع ان اللازم
من التاويل ان يكون المجيب اراد من اللفظ الواحد ظاهره بالنظر الى بعض ما تضمنه السؤال وخلاف ظاهره في البعض الاخر واي تعمية اقوى من هذه وقد لزمه
ما انكره ومقتضى الاطراح ان يكون السائل يتوهم ما ليس بمراد ومعه كيف ينفي او يتوقف في البعض الاخر وفيه نظر لان قوله عليه السلام كر من ماء في جواب السؤال عن
الحمار والبغل والجمل بمنزلة ان في كل منها كر من ماء فيكون عاما فتخصيص الجمل من بينها بالرواية الاخرى لا فساد فيه كيف ولو كان مثل هذا تعمية والغاء
لانسد باب التخصيص مطلقا ويجب الحكم ببقاء الباقي لعدم دليل على اخراجه وليس هذا من باب التاويل بل من باب التخصيص وللتامل مجال بعد فيه وجه لا يراد على
ما يمكن حمل كلام بعض الاصحاب عليه وكان نظره الشيخ على ما ذكره بعينه انكان التخصيص واذ قد عرفت هذا فاعلم ان نزح الكر للحمار مما لا اشكال فيه اما على
رأينا من استحباب النزح فظاهر واما على القول بالوجوب فلما عرفت من تخصيص الرواية للتغير ضعفها بالشهرة بل بالاجماع الظاهر مع ان الشيخ ره في باب ابعاد
صلوة التهذيب روى في الخبر معتمد بدل البشر عن عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام وفيه لكن فيه هذا سند من جهة ان فيه عمرو بن سعيد هذا الذي روى عنه وفيها
وايضا في بعض نسخ التهذيب نقل هذه الرواية مرة ثانية عن ابي هلال كما نقلنا وان سلمنا ان عمرو بن سعيد هو الذي ابي الفتح لكن ابن هلال
لم يعرف فيه بعينه اما اللغاية بعرف القرهمنه [illegible] ان كان الامر في النعل اسهل ما ذكر في رواية عمرو بن سعيد الاستبصار كذا في نسخ التهذيب
عليه في المرة الاولى [illegible] ذكر النعل كما هنا وان لم يوجد في الاستبصار ولا
في المرة الاولى من التهذيب [illegible] في بعض نسخ المرة الثانية [illegible] في الحكم [illegible] الرواية تمام
[illegible] الحكم [illegible] الحمار وقال المحقق في المعتبر [illegible]
عمرو بن سعيد [illegible] الجمل [illegible] والبغل [illegible] والبقرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرس والبقرة فهما قسيما الدابة ولم يقتصر على الحصر الشيخ وما ذكره جيد لكن لما كان ايضا الهما في قسيمها الاقوى واشكل انما البقرة فلان صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في بحث وقوع الخمر فيها ولذا لم يصلح لها حيث فيها ثور او نحوه الا ان يقال وجود نحوه غير معلوم فلو الاستدلال عنه بعموم ما يفتقر الاعتماد وكذا يشملها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في بحث نجاسة الكلب المتضمنة لنزح عشرين للميتة اذا كان لم يدرج حيث يدل على كفاية العشرين مع حكم الريح بطريق الاولى وكذا يشملها رواية زرارة المتقدمة في بحث وقوع الخمر المتضمنة للبئر بعمومها الا ان يقال لا عبرة بها لعدم صحة سندها مع عمل الاصحاب بعمومها وكذا يشملها ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها الكلب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وكذا ما رواه في البابين عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ الا ان يمنع شمول الدابة للبقرة ويقال انها مختصة بالفرس كما ذكره بعض ويكون ما يركب كما في الصحاح ويقال المراد ما يركب في العادة والبقرة ليست كذلك اما الفرس فانه وان لم يجد الاخيرين لما مر نعلى انه معنى من المعاني اللغوية او العرفية جعلت الدابة شاملة للفرس وكذا في الثانية وبما ذكرنا ظهر انه لا يبعد الاكتفاء في الفرس بالدلاء وان يرعى مع ذلك عدة العشرين ليتحقق العمل بمقتضى روايتي محمد وزرارة ايضا لكان حسنا ومراعاة الكر اخذا بالشهرة احوط واما البقرة فالظاهر ان يكتفى فيها بنزح الكر اذ كان عشرين دلوا ادخل ليتحقق العمل بمقتضى الروايات الثلث الاخيرة والشهرة وصحيحة عبد الله ليست بصريحة في نقيضهما اولا فلتطرق الشك في مجيء نحوه واما ثانيا فلامكان الحمل على الفضيلة كما نقلنا سابقا من قاعدة الجمع بين روايات النزح من بعض الاصحاب هو المحقق ثم والاحتياط في نزح الجميع ليتحقق العمل بهذه الصحيحة ايضا واعلم ان العلامة ره في المنتهى بعد ان اثبت نزح الكر للحمار برواية عمرو بن سعيد المتقدمة قال واما البقرة والفرس فقد قال الشيخ ره والسيد المرتضى والمفيد ايضا انهما كالحمار في الكر ولم اقف في ذلك على حديث الا ما رواه الشيخ في الصحيح ونقل صحيحة الفضلاء المتقدمة ثم قال قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما ياتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هف واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر خرج الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدد الائمة عليهم السلم وقد نص بها استثنى لدليل منفصل فيبقى الباقي ولعدم المعارض وايضا التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالكثرة والقلة وذلك يتحقق لم ينعرض له الا ان لقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكرية ويمكن التمسك بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال حمل الجمع على الكثرة استعمال له في القلة مجازا والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز ان حمل على القلة مكانت لانا نقول لا نم استحالة الثاني سلمنا لكن نحمله على معناه المجازي وهو مطلق الجمع يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقيقة او مجازا في القلة والكثرة نظرا وبعض المتاخرين استدرك بهذه الرواية على وجوب النزح للحمار ثم الفرس ثم البقر ولحقهما بما لم يرد فيه نص وقد ظهر بطلانه وقد روي مثل هذه الرواية البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم انتهى واعترض عليه صاحب المعالم ره بانا اذا سلمنا ارادة المركوب من لفظ الدابة وان المعرف فيها يفيد العموم فلا ريب ان ظاهر الحديث شمول جميع ما تضمنه السؤال في مقدار النزح لا في اصله وح فالعدول عنه في بعض ذلك الى القول بخلاف ما دل عليه يقتضي قصور الجواب على بعض ما تضمنه السؤال من غير قرينة ولا بيان وحاله لا يخفى سلمنا ولكن من اين يعلم ان المراد بالدلاء ما يبلغ الكر ولو دل على ذلك دليل لكن لارتكاب هذا الشطط وجه ومن البين ان الداعي الى تجشم هذه الحجة فقد الدليل على الحكم وما ذكره حسن بحو قوله وح فالعدول عنه الخ لما عرفت سابقا من انه لو صح هذا لانسد باب التخصيص لكن يمكن ان يدفع بان التخصيص في هذه الرواية اشد مخالفة للظاهر من حمل الروايات المعارضة لها على الفضيلة والاستحباب فالظاهر حملها على ظاهرها وحمل المعارضات على الفضيلة والحكم بكفاية نزح الدلاء لجميع ما تضمنه لكن الشهرة بين الاصحاب مما يزاحمه وبما بعده ثم لا يخفى انه احتاج العلامة ره في هذا الاستدلال الى نفي كون الدابة بالمعنى الاول اذ لو كانت بالمعنى الاول لعم ولا يضر وغاية انه خرج بعض الاشياء بالدليل المنفصل الحكم فيبقى الباقي وهو لا يتحاشى عنه كما صرح به وعلى هذا المنع الذي ذكره صاحب المعالم ره اولا انما لا يضر بالمقصود واعلم ان مراد العلامة ره بهذه الرواية في واخر كلامه رواية عمرو بن سعيد فقد بين سبعين دلوا للانسان هذا انما نقول عليه القائلون بالنجاسة كما في المعتبر والمنتهى ومنشاء هار وامثاله في باب تطهير المياه

في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في
بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال المحقق في المعتبر لا يقال هذا
السند فطحية لانا نقول هذا حق لكنهم من الثقات مع سلامته عن المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب مع
عدم الراد له يخرجه الى كونه حجة فلا يبعد اذن تخالف فيه او عدل الى غيره لكان عدولا عن المجمع على الطهارة به الى الشاذ الذي ليس عليه شهرة وهو باطل
بخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليه السلام خذ ما اجتمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور انتهى واعترض عليه صاحب المعالم بان في هذا التوجيه
نظرا واضحا لانه ان كان الاجماع واقعا على مضمون الخبر كما يدل عليه قوله ولو عدل عنه الى غيره لكان عدولا عن المجمع على الطهارة به فهو الحجة ولا حاجة الى
التكلف الذي ذكره وان لم يتحقق الاجماع الذي ينهض بانفراده حجة لم يكف الاعتبارات التي قربها في اثبات الحكم وقد انكر حجية مثلها في مواضع فقد علم
بها ههنا لانه عن غرابة ولا يذهب عليك ان مراد المحقق من الاجماع الشهرة كما يدل عليه قوله الشاذ الذي ليس عليه شهرة وما ذكره صاحب المعالم من انه
لم يكف الاعتبارات التي ذكرها ففيه ان الظن الحاصل من وجود الرواية الغير الصحيحة خصوصا اذا كانت من الثقات مع عدم معارض لها وشهرتها بين الاصحاب
مما يكفي في ثبوت الحكم والا لانسد باب العمل باخبار الآحاد لان مدار الاخبار الصحيحة ايضا مع وجود ادنى معارض ومع عدم شهرتها بين الاصحاب شهرة
عظيمة عما لا يعتمد عليها هذه الرواية في باب الظن فان مناط العمل حصول الظن لا كونها مروية عن عدل اماميا وان لم يحصل الظن بروايته لا ان بنائه مما لا
اليه ما ذهب اليه المحقق من انكار حجية مثلها في مواضع ايضا مما ليس بظاهر لانه انكاره في المواضع ما لعدم تحقق الشهرة العظيمة واما لوجود المعارض واما لعدم
الرواية بل اكتفى بمجرد الشهرة وبالجملة انكاره في مثل ما نحن فيه غير ظاهر نعم يمكن ان يعترض عليه بان سلامته من المعارض غير مسلم لان صحيحة محمد بن مسلم ورواية زرارة
المتضمنتين لنزح عشرين للميتة مطلقا انما تعارضانه الا ان يقال هذه ليست بالمعارضة المرادة ههنا لانهما عامتان ورواية عمار خاصة والعام يجب حمله على
الخاص كما هو المعروف والمعارضة المرادة ههنا ما لم يمكن حمل احد المتعارضين فيها على الاخر لكن لك ان تقول ان وجوب حمل العام على الخاص فيما يمكن ارتكاب مجاز في
ليس في الفقه للظاهرات من مجال العقل التخصيص ليس بظاهر مع ان فيما نحن فيه لا ظهور للخاص في وجوب نزح سبعين وبالجملة التعويل في الحكم على الشهرة بين الاصحاب
وعدم ظهور راد له من القائلين بالنجاسة واما نحن ومعاشر القائلين باستحباب النزح فالامر علينا سهل بحمد الله تعالى ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا فرق
في ذلك بين المسلم والكافر وقال ابن ادريس بالفرق وذهب الى وجوب نزح الجميع للكافر واحتج بان الكافر نجس فعند ملاقاته حيا يجب نزح البئر اجمع والموت
لا يطهره فلا يزول وجوب نزح الماء وذكر انه لو تمسك بعموم الانسان لكان معارضا بما ورد انه اذا وقع الجنب في البئر نزح منها سبع دلاء فانه يشترط
فيه الاسلام اذ لا يقدم احد من الاصحاب على القول في الجنب بنزح سبع دلاء ولو كان كافرا وكما اشترط ههنا الاسلام فكذا ثمة وايضا فقد خصص الكافر
من العموم بالاجماع قال المحقق في المعتبر والجواب قوله ملاقاة الكافر موجبة لنزح الماء قلنا لا نسلم قوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا
لم نقف على فتوى بذلك فكيف يدعي الاجماع ولو قال ذكر الشيخ ذلك في المبسوط قلنا ليس دليلا بمجرده فضلا ان يدعى به الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك بل



يقول ما لم يرد فيه مقدر منصوص يجب فيه نزح الماء احتياطا وان قلنا يجوز اربعين او الخبر كان سائغا غير ان الاحوط الاول والشيخ انما صار الى الاحتياط
استظهارا لا قطعا ثم انه علل ايجاب نزح الماء في الكافر لانه لا دليل على مقدر ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان متناولا للكافر والمسلم
جرى مجرى النطق بهما فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النص وهذا كما نقول في الجرو
عن الخنزير اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب اكثر من اربعين وان كان لم يرد على عينه نص بل نحوه دل على ذلك فالشيخ رحمه الله لم يصر الى ايجاب الكل الا لتوهمه ان لا نص
لا بل بمفهومه يعطى نفي ما زاد على اربعين ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز وانما يخص بالدليل القاطع اما الاحتياط
فليس مخصصا للعموم في شيء لانه انما يصار اليه عند عدم الدليل والعموم دليل فيسقط الاحتياط معه فكذا المطلق دليل فلا يعتبر معه الاحتياط ومن
بالجنب غير وارد لانا نجيب من وجوه احدها ان الارتماس من الجنابة انما يراد للطهارة فيكون في الترتيب دلالة على من لم يعتنه بالطهارة وهو المسلم
قال الشيخ في المبسوط وينزح منها سبع دلاء ولم يطهر الثاني ان نقول اما ان يكون ههنا دليل يمنع من نزح بالخبر الجنب على الكافر والمسلم واما ان لا يكون فان
كان فالامتناع انما هو لذلك الدليل وان لم يكن قلنا بموجبه سواء كان مسلما او كافرا فانا لم نزد على الاستبعاد شيئا والاستبعاد ليس حجة في ابطال
المستبعد الوجه الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين وامتناعنا من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم الاخر لانا نسوغه
لاحد العمومين مخصصا فالتوقف عنه انما هو لهذا الوهم فان صح والا فلنا به مطلقا فالالزام غير وارد ثم هذا ليس بنقض على مسئلتنا بل نقض على

استعمال اللام في الاستغراق بل كان فيلزم ان لا يتوزع قوله الزانية والزاني في العموم السارق والسارقة لانا لا نزيد الجنب ههنا على العموم ثم

اعترض عليه صاحب المعالم بان الحيثية معتبرة في جميع موجبات النزح فمعنى وجوب نزح السبعين لموت الانسان ان نجاسة موته يقتضي ذلك فالعموم

الواقع فيه انما يدل على تساوي المسلم والكافر في الاقتضاء لنجاسة موتهما بنزح السبعين فاذا انضم الى ذلك جهة اخرى للنجاسة كالكفر ونحوه لم يكن

دلالة على الكفاية الا ترى انه لو كان بدن المسلم متنجسا بشيء من النجاسات وكانت العين غير موجودة لم يكف نزح المقدر عن الامرين لو تم ما ذكر ولا فيقتضي الكفاية

وهم لا يقولون به وبالجملة فالكفر امر مباين للانسان كما لاقاه النجاسة وكل منهما اثر في تنجيس البئر لكن الاول يشمل جميع بدنه والثاني يختص بما لاقاه

فكما ان العموم غير متناول للنجاسة الملاقاة لا يتناول نجاسة الكفر وبهذا يظهر ان الفارق بينهما ان الحيثية مستفادة من اللفظ ولذلك

فرقوا بين المسلم والكافر في مسئلة الجنب فينبغي مثل ذلك ههنا وقول المحقق ان الارتماس من الجنابة انما يراد للطهارة الى آخره ضعيف لخلو اكثر الاخبار الواردة

في الجنب عن ذكر الاغتسال وانما ذكر فيها النزول والوقوع وقوله اما ان يكون ههنا دليل الى آخره قد ظهر جوابه مما ذكرنا وكذا قوله ان مقتضى الدليل العمل

بالعموم في الموضعين مع قوله هذا البحث ينقض على مسئلتنا بل ينقض على استعمال اللام في الاستغراق الى آخره واما جواب الاول فلان اللازم من عدم عموم لفظ الجنب

الكفر عدم تناول الزاني والسارق ونحوهما الغير حيثية الزنا والسرقة بحيث يكون الحد المذكور لكل واحد منهما كافيا بعد غيره مما لا ريب في حكم

خلافه والحاصل ان ملاحظة الحيثية يرشدك الى رد كلام المحقق في هذا المقام من اصله لا بقا انها على نفيها اللهم الا ان يذهب عليك ان ما ذكره صاحب

المعالم لا يصلح توجيها لكلام ابن ادريس ولا يدفع ايراد المحقق عليه نعم قد يورث شكا في حقية كلام المحقق في الواقع بيانه ان ابن ادريس

استدل على اشتراط الاسلام في نزح سبعين بوجهين احدهما ان الاجماع واقع على ان اليهودي وكل كافر من اجناس الكفار اذا باشر ماء البئر ببعض

بجسمه ولو وجب نزح جميعها مع الامكان او التراوح وهذا الوجه له احتمالان احدهما ان يكون مراده ان الاجماع وقع على ان مباشرة الكافر موجب لنزح

الجميع والكافر الميت بعضه بل كله كافر وثانيهما ان الاجماع وقع على ان مباشرة الكافر في حال الحيوة موجب لنزح الجميع ففي حال الموت يطريق الاولى لان

الموت يزيد النجس نجاسة والظاهر ان مراده الثاني لانه يظهر من كلماته انه يدعي الاجماع على ان المباشرة تجب نزح الجميع فعند نزوله الى الماء قبل الموت وجب

الجميع وظاهر ان الموت ليس مطهرا فكيف يسقط وجوب الجميع لا يخفى ان الوجه الاول شامل للواقع مينا بخلاف الثاني ثم اعترض على نفسه بانه قد ورد في الخبر

انه اذا مات انسان في البئر ينزح منه سبعون وهو عام في المؤمن والكافر لم يفصل وكذا ورد الشيخان وابن بابويه هذا الحكم مطلقا من غير تفصيل

العمل به واجاب بوجهين اولا بالنقض وثانيا بالحل اما النقض فان الرواية وردت في الجنب ايضا مطلقا من غير تفصيل وكذا ورد الثلاثة المذكورة حكم الجنب من غير

تفصيل فيلزم على ما ذكرتم ان يكون الجنب الكافر ايضا كذلك مع انه باطل بالاتفاق واما الحل فهو انه وان كانت الرواية عامة لكن عند تعارض العام والخاص

يجب العمل بالخاص وقد اوردنا لذلك شواهد وههنا قد تعارض العام والخاص لان الرواية عامة وما ذكرنا من الاجماع خاص فيجب ان يحمل الرواية على الانسان المسلم

لئلا يلزم التناقض هذا حاصل كلام ابن ادريس ومحصل اعتراض المحقق عليه ان الاجماع على ما ادعاه ثم ولو سلمت بما ذكره الشيخ في المبسوط من ان الكافر اذا

نزل البئر وباشر الماء وجب نزح الماء اجمع فقول الشيخ بمجرده ليس حجة فضلا ان يكون اجماعا مع ان الشيخ لم يخبر به بل ذكره من باب الاحتياط وايضا

انما هو لاجل انه لم يرد فيه نص كما صرح به والحال ان النص موجود فيه فيحمل احتياطه بالكلية وبيانه مع وجود النص ان لفظ الانسان على المؤمن والكافر فيكون

بمنزلة النطق بهما فيصير الرواية في قوة ان الانسان المسلم والانسان الكافر اذا وقعا في البئر وماتا نزح منها سبعون دلوا ولا شك ان هذا انما يدل

على ان الكافر اذا باشر الماء حيا لم يجب له ازيد من سبعين لانه اذا كان مع الموت يجب سبعون فبدونه لا يجب ازيد مضرا كيف والموت لا يخفف نجاسة بل

يزيدها كما صرح به ابن ادريس فثبت بالنص ان مباشرة الكافر الماء حيا لا يوجب نزح الجميع بل انما يجب سبعون واقل منه فخرج مما لا نص فيه فلم يكن لاحتياط

نزح الجميع وجه ولا يمكن لابن ادريس منع هذه الدلالة العرفية لان نحو هذه العبارة انما يدل على ان نزح سبعين انما هو لاجل نجاسة الموت فان

انضم اليها نجاسة اخرى لا يكفي نزح سبعين كما اذا كان بدن الانسان نجسا لما ذكر صاحب المعالم واولا فلان مساق كلامه ههنا يدل على ان هذا

العموم لو كان ايضا حجة لكان نزح السبعين متعينا للكافر مع بقاء العموم وقال انه قد خصص بالاجماع وخرج منه الكافر فلو كان نظره الى ما ذكره الجنب

لما احتاج الى منع العموم وادعاء التخصيص بالاجماع واما ثانيا فلانه ذكر في بحث وقوع الكلب انه ورد ان الكلب ينزح سبعة دلاء وعرض جيفة الكلب

فيجب نزح اربعين كما في موته ثم اعترض على نفسه بقوله ان قيل اذا لم يعمل بالرواية فلم ينزح منها اربعون دلوا ولم لا ينزح جميعه لانها لا نص

حكم بانه يرد به نص معين قيل له لا خلاف بين اهل النظر والتامل في اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا كان الكلب يجب في الاربعين منها

حاشية: قال المحقق انهما ان الاجماع واقع على ان الكافر اذا نزل الماء وباشره

اربعون فما يكون مع وقوعه فيها او موجبه بنفسه على نجاسة موته وبعد فانه بالنسبة الى ما الزمناه في نزول الانسان الكافر الى البئر وتحقيقه او نجوز نزح
جميع مائها الا انه عنده لو يموت بنفسه فاذا مات بعد ذلك فيها وجب نزح سبعين ولو ادى الى انقلاب عين ذلك الحكم ولا خلاف ان الموت ينجس
الطاهر … بنجاسته وهذا قد لزمه ثم اصول المذهب تدفعه لان نجاسة البئر لا يرفعها الا اخراج بعضه وجميعه هذا الا اخرج شيئا اخصه بعينه
حكمه انتهى وهذا صريح في انه اذا ورد امر بان الشي الفلاني اذا وقع في البئر ومات وجب نزح كذا يلزم منه انه لا يجب مجموع … ان يموت كذا ولو كان الحيثية
معتبرة لما كان هكذا ان يكون نزح كذا لاجل نجاسة الموت فلا يلزم ان يكون مع انضمام نجاسة اخرى ايضا كذلك ثم بما ذكرنا ثانيا اشار المحقق
ره بقوله وهذا كما تقول في الجواب الخ فظهر ان كلام المحقق ره تمام على ابن ادريس لا قصور فيه فان قلت ظهر من كلام ابن ادريس المنقول اخرا انه لا نسلم الا
ورود النص في … المحقق ره الاصح في اثبات نزح جميع لما في هذا الباب نظائره فما تمسك في نزح جميع لما الانسان الكافر قلت قد مر انه تمسك بالاجماع
ويقول بانه مخصوص بالكافر من العموم فلم يكن دخلا في الحكم حتى يلزم ان لا يجب لمباشرته حيا نزح ازيد من سبعين بما ذكرنا ظهر اندفاع جميع ما اورده صاحب المعالم
ره على المحقق ره سوى ما اورده بقوله وقول المحقق ره ان الخ ويمكن دفعه ايضا بانه بناء على مذهبه من اشتراط الانفعال كما سيجيء نعم يمكن ايراد منع على المحقق
في قوله لا من قبل ابن ادريس بان دلالة الروايات وانكانت عامة على ان نجاسة الكفر لا توجب نزح الزيادة على سبعين ممنوع لجواز اعتبار الحيثية فان قلت
لا شك انه اذا قيل اذا وقع الكافر في البئر ومات نزح سبعين لو اريد له لا الزم بحمله على انه لا يجب لمباشرته البئر شيء وراء السبعين انكاره مكابرة ولما
ثبت ان العموم ايضا بمنزلة النطق بالمسلم والكافر فيكون ايراد المنع في صورة العموم ايضا مكابرة قلت ما ذكرته من كون المنع مكابرة عند التصريح بالكافر
ظاهر لكن في صورة العموم غير ظاهر وكونه بمنزلة النطق غير مسلم في جميع الاحكام الا ترى ان في صورة النطق لا يجوز التخصيص بخلاف صورة العموم وما ذكرنا من الفرق
بين الصورتين في ورود هذا المنع وعدمه مما يشهد به الوجدان الصحيح وكان السر في صورة التصريح لما كان حيثية الكفر والموت معا ملحوظتين فالظاهر عند الامر
بوجوب نزح قدر معين في هذا الحال انه لهما معا بخلاف صورة العموم اذ لا … بين مطلق موت الانسان ونجاسة الكفر فعند تعيين قدر لاحدهما لا
تعيين لقدر الاخر والمتكلف في توجيه كلام ابن ادريس نظر الى هذا الفرق ويقال ان تسليمه في الكلب لورود النص فيه بخصوصه بخلاف الكافر لكنه بعيد عن سوق
كلامه فتدبر ويمكن ان يقال بعد تسليم ورود المنع لا شك انه نزح الجميع لمباشرة الكافر حيا اذ لو وجب نزح الجميع لكان الامر بعد ذلك بنزح سبعين مما لا
معنى له فيعلم ان ما يجب له ثلثون او اربعون لعدم القول بوجوب … مما … السبعين … عدم وجوب شيء سوى السبعين لكن اجراء هذا الكلام
قبل المحقق لا يصح لعدم قوله بالتداخل نعم لو كان مراده اثبات عدم وجوب نزح الجميع لكان متجها ويرد مناقشة اخرى على المحقق ره ان الوجه الثالث الذي ذكره
انما هو داخل في الوجه الثاني فلا وجه لجعله وجها على حدة هذا ثم ان العلامة ره قال في المختلف ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر نزح منها
سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في حق المسلم واما الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته
لان الموت يزيد النجاسة والجواب بعد تسليم القول بالتنجيس انه نقول ان وقع ميتا نزح له سبعون للعموم ونمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما
هو بسبب اعتقاده وهو منتف بالموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا نزح له ثلثون لحديث كردويه وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة
التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء اجمع ونحن نمنع ذلك انتهى واعترض عليه صاحب المدارك بوجوه اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو المعروف في النصوص
… ابن ادريس وغيره وان موضع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر ووقوعه فيها حيا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس
… وجوب نزح الجميع … عليه ما ذكره من المنع واما ما احتج عليه بثبوته في حال الحيوة ويمكن اقتضاء الموت التطهير
… نزح الجميع الثابت قبله وهو … بل لو سلم … ما كان يجب فيه نزح الجميع اما ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي
للنجاسة لا يقتضي زوال النجاسة … حكم الشارع بنجاسته فيجب ابقاؤه على ذلك الى ان يثبت له المطهر شرعا
… فتامل انتهى وفيه نظر اما في الوجه الاول فلانه لو لم يحصل الكلام بالوقوع
… اما في الوجه الثاني فلانك قد علمت ان الوجه الاول من وجهي احتجاج ابن ادريس هو هذا بعينه وايضا
… زيادة النجاسة انما هو مع ابن ادريس بل يجوز ان يكون منعه … تمام وان لم يكن مع ابن ادريس اما ما نقلوه من احتجاجه
… يمكن حمله على الوجه المعنوي … كما لا يخفى فلا يرد الايراد عليه … لم ينقل وجهه الثاني مع انه اظهر من الاول فان قلت اذا لم تجد
العلامة ره … على الوجه الاول فقط ولم يكن المنع الذي ذكره منعا لكلامه فلم يندفع كلام ابن ادريس ويبقى وجهه الثاني بحاله ويكتب … كلام العلامة

كان الانسان … فاما في المسلم … فاذا ورد الامر … السبعين … الشريف … عليه …

قلت قد عرفت ان الوجه الثاني انما يختص بالوقوع حيا ثم الموت ولا يجري في صورة الوقوع ميتا فلا يلزم ان يدفعه العلامة قدس سره في الصورة الاولى بل انما يلزم
دفعه في الصورة الاولى بل انما يلزم دفعه في الصورة الثانية وهو انما دفعه فيها كما سنذكره عن قريب انتهى واما في الثالث فلان وجوب النزوحات الدالة على
نجاسة الكفر بعد الموت ثم وما ذكره بعض من زعم وجوب غسله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين يدل على ذلك غير تام اذ لا ملازمة بين المعنيين كما
يخفى وقد اعترض صاحب المعالم ره ايضا على المختلف بقوله ولقد اغرب العلامة في المختلف ههنا حيث منع بقاء نجاسة الكافر بعد الموت وحكم بوجوب نزح المستوعب
بناء على القول بالتنجيس لو وقع ميتا نظرا الى العموم ثم قال وان وقع حيا ومات فكذلك ومن العجب انا حققناه انه يتجه البحث في فساد التسوية التي ذكرها
بعد منعه لبقاء نجاسة الكفر بعد الموت وجعله مورد الحديث الوقوع ميتا كما افصح به تمسكه في حكم الوقوع ميتا بالعموم فان اللازم من ذلك كون نزح السبعين
لاجل النجاسة الموت فقط اذ الكفر ههنا غير ملحوظ وح فاذا وقع حيا ومات اقترن بها امر آخر غير منصوص من حيث هو ولمباشرته حيا فيجب لها ما يجب لغير
المنصوص فكيف يقول بعد هذا انه ان وقع حيا ومات فكذلك انتهى وفيه نظر ظاهر لان ما ذكره من فساد التسوية بعد منع نجاسة الكفر بعد الموت وجعله مورد
الحديث الوقوع ميتا فاسد وقوله وح فاذا وقع حيا ومات الخ قلنا مسلم انه اقترن بنجاسة الموت امر آخر وهو ما لم يذكره لكنه انما دفعه بان ما لا نص فيه يجب له
نزح ثلثين لرواية كردويه وهو انما يتداخل مع السبعين لان مذهبه تداخل النزح سواء كان النجاسات متحدة في الجنس او مختلفة كما صرح في كتبه نعم انما يرد
عليه منع حجية الاحتجاج برواية كردويه لكنه خارج عن هذا البحث وقد مر في بحث ما لا نص فيه هذا اما وعدنا انشاء الله تعالى ولا يخفى ان الوجه الذي ذكره في الصورة
الاخيرة يمكن اجرائه في الصورة الاولى ايضا لكنه تمسك فيهما بالوجه الاخر ثم ما نسبه ره من جعله مورد الحديث الوقوع ميتا باطل واتضاح تمسكه فيه بالعموم
به غير مسلم لان التمسك به باعتبار انه عام في وجوب نزح سبعين لنجاسة الموت كما اعترف به صاحب المعالم ايضا وليس ههنا سوى نجاسة الموت بزعمه نعم لا
يبقى نجاسة الكفر فيجب نزح سبعين فقط ولا يتوجه منع العموم بان الرواية انما وردت في الموت في البئر للاتفاق على ان الموت في البئر لا مدخل له في الحكم
ولا فرق بين الموت فيها وفي خارجها بالنظر الى النجاسة الحاصلة من الموت نعم قد يفرق بينهما باعتبار النجاسة الاخرى والذي يخطر بالبال فههنا في هذا المقام
عليك انه يرد على العلامة قدس سره ان ابن ادريس بنى الكلام ههنا على وجوب نزح الجميع لما لا نص فيه بل انما بنى على الاجماع ثم الوجه في دفع كلامه ما ذكره
المحقق ره لا منع تلك المقدمة فتامل وقد يتوهم في المقام تبعا لمولانا الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد منع منع العلامة ره بقاء نجاسة الكافر بعد الموت
ومع ذلك فرق بين الوقوع ميتا والوقوع حيا ثم الموت وحكم في الاول بالاكتفاء بنزح سبعين لعموم الرواية وفي الثاني بوجوب نزح الجميع قلنا بوجوب ما لا
نص فيه وبنزح ثلثين بما زاد على السبعين ان قلنا بوجوب ما لا نص فيه لم يجز التداخل وان جوزنا فسبعين فقط ولا يخفى ما فيه لان الرواية
صريحة في الوقوع حيا والموت بعده فان عمل بعمومها ولم ينظر الى حيثية النجاسة فيلزم الاكتفاء بالسبعين في الموضعين وان لم يعمل بعمومها ما تقرر
الحيثية يجب ان لا يكتفى بها على التقادير المذكورة اذ كما في الصورة الثانية يجتمع جمعا النجاسة الكفر والموت كذلك في الصورة الاولى لانه منع زوال النجاسة
الكفرية بعد الموت نعم انما يصح الفرق لو منع البقاء كما فعله العلامة ره هذا وقد تلخص مما ذكرنا ان وجوب نزح الجميع للكافر سواء وقع ميتا او وقع حيا
لا ظهور له لان بنائه اما على الاجماع او وجوب نزح الجميع لما لا نص فيه والاول ممنوع والثاني ايضا قد عرفت ما فيه
الوجوه الثلثة او يكتفى بما يتداخل مع السبعين كما يستفاد من ... نعم ... التداخل ... لكن ...
المنع مجال لكن الاحتياط في وجوب نزح الجميع والله اعلم وحكم العذرة الرطبة والذائبة يجب النزح فيها خمسين ... وعشر لليابسة
والمفيد ... لليابسة وخمسين للرطبة والذائبة كذا في هذا الكتاب وكذا قال المرتضى وابن الصلاح على ما حكي عنه ... اصحابنا
عشر فان ذابت فاربعون او خمسون وهو اختيار المحقق وما ذهب اليه الثلثة لا مستند له واما ما ذهب اليه الصدوق فمستنده ما رواه في باب تطهير المياه في
ما بالبئر ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان
ذابت فاربعون او خمسون وما رواه الكليني والشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الخبر الاول ... وهذا الخبر ... لا ان على ...
ضعيف السند الذي ... بالنظر ... انه لو اكتفى في ذلك ... الغير المعلوم ...
قبل ... البقية فلا بد من حسين للاتفاق على عدم جواز الزائد وما يدل على نجاسة ... العذرة من ... علي بن جعفر
... قطعه ... من العذرة ... الدلاء ... نجاسة ... الا
ينظر اليها ... الا ان الكلام على ... بنجاسة البئر ووجوب النزح ان لم يحمل هذه الروايات على حسن التاويل ... على هذا التقدير ... مادة

كرعوبه الاجبة انتهى فمع كونها ضعيفة السند لا تنافي ما ذكر لان فيها نزح ثلثين للعذرة المحالة ولعله لما ظهر فلعل نجاستها قد ضعفت بسبب المطر
فلا يمكن التعدي الى غيرها ثم ان الرواية كما ترى متضمنة لحكم الذائبة وغيرها ولا تعرض فيها للرطبة واليابسة فالحاق الرطبة بالذائبة مشكل وقال
العلامة في المنتهى يمكن ان يلحق الرطبة لاشتراكها مع الذائبة في شياع الاجزاء ولانها تصير كالجسم والاشتراك ثم وايضا لو حصل شياع الاجزاء
والتفرق بحيث يشتد الذوبان فيكون ذائبة حقيقة لانها المحقق لها والوجه لا غير بحيث يحصل العفو والمراد بالذوبان كما ذكره بعض الاصحاب تحلل
الاجزاء وشيوعها في الماء بحيث يستهلكها ويمكن ان يكتفي فيه بتفرق الاجزاء وتقطعها لصدق الذوبان ح عرفا ثم انه هل يكفي ذوبان البعض في تحقق
ذوبان جميعها فيه احتمال الثاني نظرا الى ان الرواية اسندت الذوبان الى العذرة الواقعة في البئر وهو انما يحصل بذوبان جميعها وللمنع مجال وقيل
بالاول نظرا الى ان القلة والكثرة غير معتبرة فلو سقط مقدار البعض الذائب منفردا وذاب كان انضمام غيره اليه لا يمنع لثبوته وقد يمنع هذا ايضا
والحاصل ان الاحتياط في القول الثاني والدم الكثير كدم ذبح الشاة مثلا اختلف الاصحاب في حكم الدم فالمفيد ره في المقنعة حكم بوجوب خمسة دلاء
للقليل وعشرة للكثير وقال الشيخ ره في النهاية والمبسوط للقليل عشرة وللكثير خمسون والصدوق ره قال بوجوب ثلثين الى اربعين في الكثير ووجوب دلاء
يسيرة في القليل واليه مال في المعتبر وحسنه العلامة في التذكرة وقال المرتضى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحدة الى عشرين احتج في التهذيب للمفيد
بمكاتبة ابن بزيع المتضمنة لوقوع قطرات البول او الدم في البئر كما تقدم في بحث نجاسة البئر وقال الشيخ وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح
منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه واعترض عليه بوجوه احدها انه ليس في الحديث اشعار
بالكثرة بل الظاهر ارادة القلة والثاني انه مبني على كون الدلاء جمع قلة كما يدل عليه قوله واكثر عدد الخ وليس كذلك لانحصار جموع القلة في اوزان
اربعة مشهورة او خمسة عند بعضهم وليس هو منها فيكون من جموع الكثرة وهو في الاستبصار قد اعترف به والثالث ان حمل الدلاء على جمع القلة يقتضي
الاجتزاء باقل مدلوله لانه هو المتيقن لان المدلول اللفظ يدل على ان المطلوب تحصيل الماهية باي فرد اتفق مما يتحقق فاذا حصلت باقل كان الزائد منفيا
بالاصل واعترض في المعتبر ايضا بانا لا نسلم ان اكثر عدد يضاف الى الجمع عشرة لكن لا نسلم انه اذا جرد عن الاضافة كانت حاله كذلك فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم
لم يخبر عن زيادة من عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم يعلم انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة ولا يذهب عليك ان الظاهر قول الشيخ واكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع عشرة حيث تمم لفظة هذا ان مراده ان هذا الجمع جمع قلة لا ان يكون بناء كلامه على ان الجمع اذا كان مميزا فاكثر ما يكون مميزه العشرة حتى يرد عليه
ايراد المحقق اذ هو ما صرح به والاخر فجوى نعم انما يرد عليه الايراد السابق من منع كونه جمع قلة وكذا الايراد الاخر وامّا ما ذهب اليه المبسوط والنهاية
فلا مستند له في الكثير اصلا واما القليل فقد يستند فيه بالمكاتبة المذكورة تارة بان يقال ان الظاهر ان الكلام في قليل الدم لان القطرات جمع صحة ويتحقق
على انه جمع قلة واكثرها عشرة فيجب الاكثر بعد البقين بالبراءة وفيه ولا منع كون الدلاء جمع قلة كما مر وثانيا منع وجوب الاكثر بل الظاهر انه يكفي اقل ما يصدق عليه جمع الكثرة للقلة والدلاء ع
عليه تارة بان الكلام في قليل الدم كما قلنا والدلاء جمع كثرة واقله العشرة وفيه اولا منع كونه اذ الجمع متفاوتة بالقلة والكثرة حقيقة بل التقدير
ورود كل من وزني القليل والكثير على مصطلحهم بمعنى الاخر وروداً شايعاً ذايعاً فهو اما حقيقة فيهما او اما مجاز مشهور بالغ حد الحقيقة وعلى
لا يتم المقصود وثانيا انه لو تم هذا لزم ان يجب احد عشر لان اقل جمع الكثرة لا العشرة واما ما ذهب اليه الصدوق ره فمستنده في القليل المكاتبة المذكورة
ووجه الاستدلال الظاهر وكذا موثقة عمار المتقدمة في بحث وجوب سبعين لموت الانسان ويدل عليه ايضا ما رواه التهذيب في زيادات باب المياه ولا
في باب البئر يقع فيها الدم والكافي في باب البئر في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر
هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها الخ وسالته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
والخبر وان كان مضمرا في التهذيب والاستبصار لكنه مسند في الكافي الى ابي الحسن عليه السلام الجزء الاول منه رواه الفقيه ايضا عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
في باب المياه والجزء الاخير رواه في باب تطهير المياه ايضا ومسنده في الكتب الجزء الاول من الخبر الاخير وهذا المذهب قوي من حيث قوة مستنده ومعه
دلالته لكن التعدي من الدماء المذكورة في الخبر الى غيرها كما فعله جمع من الاصحاب مشكل لظاهر ان ما عداها مما لا نص فيه كما ذكره بعض الفضلاء ان لم نقل بدخوله
تحت عمومات التغير لان الظاهر انه لا ينفك عن التغير واما ما ذكره بعض فرواية المنقدمة في بحث وقوع الخمر الدال على انه يجب نزح الثلثين لقطرة
الدم والاخرى على نزح عشرين والدم مطلقا فلا تصلحان لمعارضة ما ذكر لبعد صحة مستندهما مع ان الحمل على الاستحباب ايضا محتمل والظاهر انهما

بخلاف صحة لاخبار المتضمنة للسبع وانه يكون عنده ما نزل بالتغير ويحتمل ان القول بثلثين في بحثه وانما ذهب اليه المرتضى فكان مستنده رواية
المذكورة ولا يخفى ما فيه لما عرفت لا لها على مدعاه مع انه صحيح فهو واسند المحقق في المعتبر الى ابي العباس في بعض كتبه ولم نطلع عليها في كتب
الاربعين ثم لعلم ان جماعة من الاصحاب قد رد القليل بمثل دم الطير والرعاف والكثير بمثل دم ذبح الشاة ونقل عن الراوندي انه اعتبار في ذلك الشيء بماء البئر في الغزارة
والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر قليلا في اخرى وقد نقل العلامة في المختلف عن ابن الجنيد ما يوافقه وانت خبير بان جميع هذه انما كان
انما كان نافعا لو كان في الحديث لفظ نجسه لكن في الحديث ما سمعت فلا وجه له فلنقتصر على ما فيه اربعون للثعلب والارنب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل
ووجوب اربعين دلوا للسنور الاول لا لاشتمالها في الجملة هو مختار الشيخين والمرتضى واتباعهم وقال الصدوق في الفقيه في الكلب ثلثون الى اربعين وفي
السنور سبع دلاء وفي الشاة وما اشبهها تسع دلاء الى عشرة وقال في المقنع ان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين دلوا الى اربعين وقد روى سبع دلاء
وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبع دلاء واحتج الشيخ على مختاره بما رواه في بحث تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها الكلب عن علي قال سألت
عبد الله عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب
وشبهه وبما رواه ايضا في البابين في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن
نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء
قال في التهذيب ولا يمكن لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس
القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصانا مما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح
اربعين دلوا فيما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء فيما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا
الاخبار التي تتضمن الاقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون قد اطرحنا هذين الخبرين جملة وصار بين الخلاف فيه فالاعمال لهذا
عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار انتهى ولا يخفى ما فيه من الضعف مع حجة الفقيه اما في السنور فلعلها رواية عمرو بن سعيد المتقدمة واما في الكلب
فموثقة سماعة المذكورة انفا واما في الشاة وما اشبهها فما رواه في الاستبصار في البابين عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة
ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة واما حجة المقنع ففي الكلب والسنور موثقة سماعة ورواية السبع
كانها رواية عمرو بن سعيد ويحتمل ان يكون صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في بحث صب الخمر وفي الشاة وشبهها كانها اما ان الروايتان ايضا واخبر
في هذه الوجوه من الضعف واعلم انه قد وردت اخبار كثيرة تدل على خلاف ما ذكر فمنها ما رواه في البابين المذكورين في الصحيح صريحا في الاستبصار وظاهرا
في التهذيب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه الكافي ايضا في باب البئر في الحسن قال في التهذيب بعد ذكره عن الكافي مرة اخرى واجاب الشيخ عنه بوجهين احدهما ان
الجواب انما هو عن الدجاجة والطير فقط ويحال الحكم في الكلب والسنور الى ما علم شايعا من مذهبه في خبر اخر وثانيهما انه محمول على انه خرج الكلب حيا ولا يخفى ما
فيهما من الضعف الظاهر وقال المحقق في المعتبر ورواية ابي اسامة قوية السند لكنها متروكة بين المفتين ومنها صحيحة علي بن يقطين المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة
لنزح دلاء ومنها صحيحة الفضلاء ورواية ابي بصير المتقدمتان في بحث وقوع الفارة المتضمنتان لبعض الدلاء واجاب الشيخ عنها بحمل الدلاء على الاربعين
وفيه ما فيه ومنها ما رواه في البابين في الصحيح عن حريز قال حدثني من لا اتهم قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم اخرج حيا نزح منها سبع دلاء وحمله الشيخ على التغير والمبسوط والمعنى على ان المراد نزحت بعضه ولا يخفى ما فيه ومنها ما رواه في البابين في الموثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها والشيخ حمله ايضا على التغير وقال المحقق في
المعتبر ورواية عمار وان كان ثقة لكنه فطحي فلا يعمل بها مع وجود المعارض السليم والظاهر ان المراد بالمعارض السليم رواية علي التي استدل بها على مختار من
الاربعين ولا يخفى ما فيه ومنها ما رواه الكافي في باب البئر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار فقال الفارة واشباهها ينزح منها
سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس وهذا الخبر ضعيف السند وانت خبير بان مثل هذا الاختلاف العظيم شاهد عدل على استحباب النزح وعدم نجاسة البئر ثم انه لو قيل
فامر الاختلاف سهل ولو قيل بالوجوب فلا بد من النظر الى مقتضى الروايات الاكتفاء في الجميع بثلثين بل بعشرة الا ان يكون خرق الاجماع والاحتياط في

والله اعلم واما وجوب اربعين لبول الرجل فهو مذهب المشهور بل لا اعلم فيه خلافاً واستدل عليه بما رواه في التهذيب في الباب المذكور والاستبصار في باب بول الصبي
تقع في البئر عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلواً
وهو على ضعف سنده معارض بغيره من الاخبار منها صحيح معوية بن عمار المتقدم في بحث وقوع الخمر المتضمن لنزح الجميع عند صب البول ويجاب بحملها على الاستحباب ويشكل مع احتمال حمل الخمر على الوجوب وعلى التغير ومنها مكاتبة ابن بزيع المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة لنزح دلاء لقطرات البول ومنها رواية كردويه المتقدمة في صب الخمر المتضمنة ثلثين لقطرة البول ومنها رواية كردويه ايضاً الآتية في بحث وقوع ماء المطر والجواب عن الاخيرة ظاهر لانها مختصة بالبول المخالط لماء المطر والروث
الاخرى ونحوها لا يكون القدح فيها باعتبار السند اما المكاتبة فضعيفة واستقرب العلامة في المنتهى العمل بها لكن حمل الدلاء فيها على ثلثين لرواية كردويه
وفيه ما لا يخفى والمحقق في المعتبر بعد ان استدل للرواية على ابي حمزة واورد معارضتها من صحيح معوية ورواية كردويه قال والترجيح بجانب الاولى لاشتهارها في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو في موت موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله على ان فتوى الاصحاب بها يؤذن بانها كانت
وقت الاخذ عنه لا يجبر بعمل الاصحاب وفتواهم بها انتهى واعترض عليه صاحب المعالم بقوله وفيما قاله نظر واضح لان حال الشهرة معلوم وظاهره في كثير من المواضع عدم اعتبارها كما سبق التنبيه عليه وقوله ان ابن ابي حمزة انما تغير في زمن موسى عليه السلام الخ عجيب اذ ليس الاعتبار في عدالة الراوي بحال التحمل بل بزمان الرواية وكيف يعلم مجرد اسنادها الى الصادق عليه السلام ان روايته لها وقعت قبل تغيره وما هذا الا محض التوهم مع ان الجزم بارادة ابن ابي حمزة البطائني الذي هو واقفي لا وجه له لاشتراك الاسم بينه وبين ابن ابي حمزة الثمالي واي قرينة واضحة على التعيين والثمالي حكى الكشي عن حمدويه بن نصير توثيقه
انتهى وفي ايراده الاول ما ترى من انه لا شهرة في عدم اعتباره ومثل هذه الشهرة والثاني موجه اما الثالث فلانه وان لم يعلم ان المحقق جزم بانه البطائني
بل لما كان مشتركاً بينه وبين الثمالي والضعيف انما ينشأ باعتباره فقد تعرض له فعلى هذا الحال واما الاحتمال الآخر فلا حاجة الى التعرض له ثم
ان هذا اتم على القول بالاستحباب لا اشكال وعلى القول بالوجوب فيشكل المنع من العمل بصحيح معوية بن عمار في الكثير لدلالة الانصباب عليه وبصحيح محمد بن اسمعيل
في القليل لظهورها فيه كما سبق الا ان يتحقق اجماع على خلافه لا مجرد دعوى ظهور القائل به وغيره اشكال حيث ان الرواية الصحيحة يجري بها الاظهر وجدانه في
العمل بها بل لا بد من انضمامها بعمل الاصحاب اجمعاً بحيث لم يظهر مخالف او مع ظهور المخالف ايضاً لكن شاذاً نادراً او لا اقل من ان لا يشتهر خلافه بحيث
يظهر عامل به او يكون العمل به نادراً شاذاً والجميع مفقود فيما نحن فيه فالعمل بها لا يخلو من اشكال خصوصاً رواية معوية لمخالفتها للاصل واحتمال
الاستحباب فيها الا ان يقال ان العمل بصحيح محمد لا يخلو من وجه لتأيدها بالاصل وعدم ظهور وجوب العمل بالمشهور سيما مع عدم صحة متمسكه على
ان اطلاق بالنسبة الى صحيح محمد هي مقيدة فيجب حمله عليها مع احتمال الاستحباب ظاهراً ايضاً والله اعلم واعلم ان الاصحاب رحمهم الله اختلفوا في بول المرأة
فعن ابن ادريس مساواته لبول الرجل في وجوب الاربعين به قال العلامة في التحرير والاكثر فرقوا بينهما واحتج ابن ادريس بتناول لفظ الانسان لهما قال
المحقق في المعتبر ونحن نطالبه اين وجد الاربعين معلقة على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه انتهى وهو حسن اذ لم نقف في الروايات على ما
يدل عليه ثم القائلون بالفرق الحقه جمع منهم بما لا نص فيه فحكموا في المعتبر بوجوب ثلثين دلواً سواء كان من صغيرة او كبيرة لرواية كردويه وحكم بعضهم باستحباب
نزح الجميع لرواية معوية بن عمار وفي القولين نظر اما الاول فلورود النص فيه متعدداً من صحيحي معوية وابن بزيع ورواية كردويه الا ان يقال صحيحة معوية
لم يعمل بها الاصحاب في حكم البول فلا عبرة بها وقد سبق ان صحيح علي الاصحاب بها انما هو في بول الرجل الموجود مخصصه في الخارج فذلك لا يستلزم عدم
العمل بها في بول المرأة الا ان يقال انه بعد عدم العمل في بول الرجل فالتخصيص ليس باولى من المجاز فليحمل على الاستحباب وكذا الحال في صحيح ابن بزيع واما
رواية كردويه فاحديهما خارجة عن البحث لاختصاصها بالمخالط بماء المطر واما الاخرى فغير نقي السند فالعمل بها مشكل مع ان الاصحاب لم يعملوا بها في
عضو وقد يقال ايضاً انها مختصة ظاهراً بقطرة البول فلا نص فيما عداها واما الثاني فلان رواية كردويه لا يصلح للاعتماد مع انها ظاهرة في القطرة والذي يقتضيه
النظر انه يكفي في القليل منه دلاء لصحيح ابن بزيع مع تأيده بالاصل وعدم معارض لها سليم واما في الكثير فلا يبعد الاكتفاء بالثلثين لا من
اهل المستفيضة ولا دليل على الزائد لا اولوية الاربعين ولا نزح الجميع ثم ان المتقدمين حتى ابن ادريس القائل بالفرق بين موت المسلم والكافر لم يفرقوا
بينهما في البول لتناول العموم لهما واحتمل بعض المتأخرين الفرق لان نجاسة الكفر باثر ولهذا لو وقع في البئر ماء متنجس بملاقاة بدن الكافر لوجب
النزح فكيف يكفي للبول مع ملاقاة لبدنه باربعين والحكم انما هو منوط بنجاسة البول لا بنجاسة الكفر وقال هذا وارد في سائر فضلاته كعذرته
وبوله ومثانته مم لا يجب تعيين فيه ولا ان نجاسة البول بمجاورة بدن الكافر ثم ذلك عموم بحيث يظهر شموله لبول المسلم فنقول مثل ما سبق في مسئلة بوله

البئر بالعذرة وخروج الصوت ... بين ... البول ... فظهر ان ... نزح الجميع بعد ... ما لا نص فيه ...
نزح الاربعين بعد ما فوق ان يكون بحسب ... بقولنا ... منها الوليد نزح ... نزح ثلثين ... العذرة ...
وسنبين بعد ذلك ان شاء الله مما في ... وجوب الاربعين ... على القائلين ... الاربعين بل ... الان ...
المذكورة واختلف بعض ... بين ... العذرة ... الكافر ... فالبول بحكم العذرة ... لنفقا الرجل ...
ما لا نص ... ماء المطر ... البول ... المشهور بين الاصحاب ... ان باب الحياء والاستنجاء
في ... فيها العذرة والعذرة ... الصحيح ... عن ... ماء المطر في البول والعذرة ... البول ...
وبول ... فاستشكل ... النزح ... الطريق ... فقد استشكل ... ان ... الاستيعاب ...
المذكورين يقتضي ... في الحكم ... حال العذرة رطبة ... وحال البول ... بول رجل ... نزح خمسين ...
الى ... وبين ... بول الرجل مع ... فكيف ... التثنية مع انضمام احدهما الى الاخر ... مقتضى زيادة النجاسة ...
خبر ... ماء المطر ... النجاسات لا بعد في ان يكون ماء النجاسة ... على ... لا يبقى فرق بين ماء المطر ...
وقد ... مع ان لفظ الرواية ظاهر في كون الاعيان ... موجودة فالاولى ابقاء الرواية على ... وعدم الالتفات ... هذا الاشكال فانه استبعاد
غير مسموع بعد قيام الدليل خصوصا في احكام البئر فان الفرق بين المتماثل والجمع بين المتباين فيها اكثر من ... نجاستها بماء المطر ... صاحب
ره وهذا الكلام ... كان دليل الحكم ... باثباته ... الامر ... ههنا ... هذا الحديث ... مجهول الحال ...
الاصحاب ... لا يخفى انه وان كان مجهول الحال لكن قبول الاصحاب لروايته ... العمل بها ... ظاهر ...
وبحق الخمسين والاربعين العذرة والبول انما هو المشهور بين الاصحاب ... الاخبار ... فالشهرة كافية في اخراج خصوص هذا
الفرد ... مع معاضدة اصالة البراءة وبالجملة الحكم كانه ظاهر والله اعلم ... على ما في الفقيه ... بماء المطر ...
كان في الكافي ... المطر والاصحاب ... ماء المطر ... بعض من المذكورات يكون حكمه ... كذلك ...
الاولى اما ... بعضها ... والتعدي مشكل ... ذكر في شرح الارشاد انه ... الشيخ في الاستبصار ... بضم
الميم وسكون الباء وكسر الحاء ... بفتح الميم ... ولا يخفى ... ظاهر الاكتفاء ...
السنور ... اشكال ... للروايات الكثيرة الدالة على وجوب النزح ... السنور ... ظاهر ...
ويكون فائدة الوصل ان لا يتوهم وجوب نزح الجميع عند حصول التغير ... والله اعلم ...
الرواية وعشرين ... عند الصدوق ... الدم ... زرارة ... الدم عند المرتضى ...
وتسع او عشر للشاة عند الصدوق ... تقدم ... لموت ... من ... الاستصحاب ...
الاكتفاء بالثلث ... على المشهور ... ابي اسامة ... يوسف ... المفضل ... رواية على ...
بحث وقوع الكلب ... الاخبار ... اسامة المذكورة ... في بحث الكلب ... الفصل
ورواية الفضل ... المتضمنة ... وصحيحة ... المتقدمة في ... [illegible]
اسحق ... المتقدمة في بحث وقوع الشاة المتضمنة ... في الاستحباب ... على الاستحباب ...
ولا يخفى انه لو كان الدال على السبع مخصوصا في رواية ... لكان ... الجمع ... صحة السند ... لكن قد عرفت ...
موثقة ابي اسامة فانها في حكم الصحيح ... على تصحيح ما يصح عنه ... كتاب ... في هذه الروايات ...
لا ... ولو قيل ... في الوجوب ... بالقول بوجوب ... مطلقا لكن ... الحرية ...
في اصطلاح ... ولعل هذه الرواية كانت معتبرة عندهم بالقرائن ... على اصطلاح هذا العصر العمل بصحيحة ... وحمل الروايات
المتضمنة للثلاثة عليها وحمل السبع على الاستحباب والتفصيل ... اسحق ويمكن ... الاكتفاء بالثلث ... روايات ... على
الاستحباب والاول اولى والاحوط نزح السبع ... هذا هو المشهور بين الاصحاب ... هو ... لا هم

ان النسبة المعجزة لا دلالة لها على الارتفاع [illegible] بجعل الاصحاب لوقوعه فيها وبناسب [illegible] المقادير [illegible]
[illegible] التبيح [illegible] بالمطلوب فان [illegible] التنفيذ [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الجنب [illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible] النبيح منها [illegible] وقوع العذرة [illegible] السؤال عن اغتسال الجنب [illegible]
[illegible] التبيح [illegible] لا يختلف في [illegible] التبيح [illegible] الروايات المعتبرة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] والمحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible] الروايات بل [illegible] الثلاث الاول [illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] يجب التبيح للوقوع والاغتسال جميعا فان [illegible] المطلق على [illegible]
[illegible] بالاغتسال [illegible] الروايات الاخر من الوقوع والنزول والدخول الاغتسال [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] الاغتسال [illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] التبيح [illegible] بالنزح [illegible] الوقوع وهو [illegible] ان الرواية [illegible] السند [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] حصول [illegible] التكليف [illegible] الاكتفاء بالقدر المتيقن [illegible] على الاغتسال
[illegible] النزح [illegible] النجاسة [illegible] اما الغير [illegible] التبيح الجميع [illegible]
[illegible] النزح [illegible] النجاسة بل لزوال الطهورية الحاصلة من الاغتسال [illegible] النجاسة [illegible]
الروايات [illegible] وجوب نزح الجميع [illegible] في بابه من [illegible]
[illegible] الاصحاب اطلاق الروايات من غير قرينة ظاهرة على التقييد مع شهرة وجوب نزح الجميع للمني [illegible]
النجاسات [illegible] يجوز ان يكون [illegible] بهذه الاشياء [illegible]
[illegible] على احكام مختلفة [illegible] المختلفات [illegible] الاصول الموضوعة والقواعد المسلمة [illegible]
من غير نص صريح [illegible] الاشكال [illegible] في زوال الطهارة والطهورية [illegible] يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] الامور [illegible] وجوب النزح [illegible] الطهورية [illegible]
[illegible] الوقوع في البئر [illegible] على حرمة الاغتسال [illegible]
[illegible] حكم الطهورية [illegible] الاستعمال [illegible] الاغتسال [illegible]
عليه بان النهي لا يدل على الفساد [illegible] الاغتسال [illegible] الوقوع في البئر [illegible] بالوقوع [illegible]
[illegible] بسبب النزول على ان [illegible]
[illegible] بمجرد الوقوع لا يخلو من [illegible] سبب النزح [illegible] على القول باشتراط [illegible]
[illegible] لا اشكال [illegible] الخلو عن النجاسة مطلقا [illegible] يشترط الاغتسال [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible] النجاسة [illegible] النزح [illegible] النجاسة وفيه ما تقدم [illegible]
[illegible] اجماعا وفيه من البعد [illegible] هذا الوجه لو كان [illegible]
الاحتمال [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] يقولون ان النزح لزوال النفرة [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible] الطهورية [illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] الاول ما اورده [illegible] في شرح الارشاد من منع ان النهي عن العبادة [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] في البئر [illegible] العبادة [illegible] الوسيلة الى المحرم [illegible]

وفيه انه يمكن ان الاغتسال انما هو بايصال الماء وذلك الطهورية من الماء لا الاستعمال لا تصرف الماء ... الغسل حتى كون النهي شرطا للطهر
لان الاغتسال يتحقق بالغسل ثم الماء انما يصير مستعملا بعد تمام الغسل ... الغسل الكامل ... الا انه امر اجتنابي ... الجنب
الاجماع على ان الامر بالسبب امر بالمسبب ... بل نقول ان النهي ان تعلق بالوقوع في الغسل حال ... والاغتسال فيكون منهيا عنه ... الاجتناب
تنفعل به ثانيا اذ النزح على الاغتسال المنهي عنه ... لاشتمالها على تقييد ... ابقاء ... الروايات ... على النهي
خصوصا مع ... من الوقوع ... سبب فساد ... لا في الوقوع لكان ... الغسل ... ما ذكر
الاصول فاذا ثبت شرعا ان الغسل لا يكون من افراد الدخول فيلزم ان يكون منهيا عنه فيبطل فلا يحصل الامتثال فلم يجب النزح
في جميع الصور الا ان يقال ان الوقوع ... يكون سبب ... خوف الضرر على النفس ... ويكون المراد الدخول
في بعض الصور ... لان القائل ببطلان الغسل ... النهي ... في الاغتسال مطلقا ... صورة لا يلزم
القائل ببطلان الغسل انما هو المحقق الشيخ علي ... بالنهي على القائل انما اعترض ... بان سبب النزح زوال الطهورية
ان يكون مراده اثبات بطلان الغسل في بعض الصور حتى يتم تعليله ... الثاني انه انما نفى ... الوقوع في البئر
معارض ... الطين ... مع الحاجة اليه في الشرب ... الايصال ... الثالث ان الحكم في
في بئر غير مملوكة للمغتسل ... لا يفسد على القوم ماءهم فلا دلالة ... حيث يكون البئر ملكا ... وقوع الغسل
منه على الوجه المشروع ويرد عليهما ان ... الغسل في بعض الصور لا ينفع في هذا المقام لان القائلين بوجوب النزح للاغتسال لم يخصوا
الحكم ببعض الصور بل انما يقولون بالوجوب مطلقا وكيف يمكنهم التخصيص مع اطلاق الروايات ... ان هذا الوجه
استنبطوه برأيهم لسبب النزح في بعض الصور مع ظهور عدم لزوم انحصار الوجه فيه ... على التعليل ان ما ذكرتم لا يصلح
لورود النهي عن الاغتسال في بعض الصور فيكون فاسدا فلا يكون سبب النزح زوال الطهورية فلا ينفع ... صورة يصح فيها الغسل
احد هذا الوجه على بطلان الاغتسال مطلقا لكان الايراد ... ثانيا ان تعليل الطهورية عن المستعمل موضع خلاف وقد قال بوجوب النزح
منها من لا يرى زوال الطهورية عن المستعمل فلا ... زيادة الاشكال ... ضعف لان القائل بهذا التعليل لعل مذهبه زوال الطهورية عن المستعمل
فيجب ان يكون تعليله موافقا لمذهب الآخرين الذي يعتقد بطلانه نعم لو ذكر هذا التعليل القائلون بعدم زوال الطهورية لكان ... عليهم الايراد
لكنهم لم يذكروا ... الثالث ... لا دلالة ... على وجوب النزح وهو اعم من ان يكون لعدم الطهورية ... لا دلالة ... العام على الخاص
ان القول بهذا التعليل ان كان على سبيل الاحتمال فلا يرد هذا الايراد ان كان على سبيل الجزم فالايراد متجه ... لو حكموا بعدم الطهورية
الوجه فيه ... وان حكموا به جزما ... بعد ملاحظة الوصول ... القول فيه ان شاء الله ويمكن تعليل النزح بالتعبد عند اشتراط
ايضا ... واعلم ان الظاهر من كلام الشهيد الثاني انه علة النزح النجاسة لكنه ... الاغتسال فيكون حاصل كلامه ان مباشرة ... البئر
المخصوص ... الاغتسال ... مطلقا ... زيادة البعد المذكور سابقا كما لا يخفى ... ما ذكرنا ظهر ان تعليل وجوب النزح ... على سبيل
... الاولى ان ... ثم انه اختلف ... انه هل يرتفع حدث الجنابة بالغسل في البئر ... الظاهر من كلام
انه لا يرتفع واعترض عليه العلامة في المختلف ان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء ... النجاسة الحكمية عن الجنب
الجنابة وفيه نظر ... لا نسلم ان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء ... لم يكون ... الوجه
من جانب الشيخ ... بطلان ... النزح بالتعبد ... وقد مر سابقا ان الشيخ كانه ذهب الى ان النزح في النجاسات
نعم يرد على هذا ... انه لا دليل عليه ... في الروايات الواردة بالنزح سوى وجوب النزح وهو لا يدل على بطلان الغسل بوجه
المتقدمة فقد عرفت ما يرد على ... في بطلان الغسل مطلقا ولو سلم دلالتها في بعض الصور كما سيجيء ... الشهيد الثاني
اخر ايضا وهو انه لو ... الذي هو متعلق النهي ومتى لم يتحقق فلا حرج فيجوز الاغتسال ... لو كان الاغتسال
وهو انما يتحقق بالغسل الصحيح ... ممنوع ... لجواز ان يكون ... امر اخر ... ويجوز ايضا ان يزول ... بمجرد الغسل وان لم يكن صحيحا
ثم في ... النهاية ... الامتثال وعدم دليل على ... كما عرفت

اغتسل من ماء الطهور بعد وضع الحدث ونحوه في بعض الكتب ان اغتسل من ماء الجنب من غسل الاغتسال وقبل وصول الماء الى البئر كان خارجا عن الماء والاجماع قائم

بان البئر نجاسته ولا دليل على هذا التفصيل يعترض عليه بشبهة الثانوية في صحة الترتيب بان الحكم معلق على الاغتسال فلا يتحقق الا بالاكمال الا ان

يقال مثله في عدم الدليل كما ظهر مما سبق وهذا سابق الكلام وهذا المقام انه على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة واستحباب النزح لا خفاء في ان حكم

دخول الجنب في البئر وكذا باغتسال الجنب كان على القول بنجاسته لا بغسل البئر نعم يستحب النزح واما الغسل فالظاهر انه كالعدم بدليل ما عرفت من الاحكام في ماء

خروج البئر عن الطهورية ضعيف والرد في بحث الماء المستعمل واما على القول بنجاستها بالملاقاة ووجوب النزح كان على بدنه شيء من الطهور فلا يبعد

نزح بالاكتفاء بنزح سبع ان كان الاولى النزح للاربعين الاحتياط في نزح الجميع ولو اغتسل في هذه الحالة لم يكن الغسل قبل وصول البدن الى الماء مجزيا

وما بعده فاسدا وان لم يكن على بدنه شيء فان لم يغتسل فلا يبعد القول بعدم وجوب النزح الا ان الاولى النزح سبعا مع الارتماس ولو اغتسل فكذلك ايضا ولو لم

يوجب النزح لو لم يكن بسبيل سواء ارتمس ولا لان وجوب النزح في مواضع خروج عند ملاقاة النجاسة ولا يستلزم وجوبه هنا الا بشيء ولا وجه لا طهور ولا هنا في

الوجوب فيمكن حمله على الاستحباب فتسوغ مع منافاتها في الجملة القواعد المقررة لكن الاولى ان ينزح واما نجاسة ماء البئر او زوال الطهور به فلا يجد

بينهما الا لطرق سواء ارتمس ولا وسواء تم الغسل اولا والظاهر انه صحة غسله والاحتياط في عدم استعمال الرشح بنزح وفي اعادة الغسل والله تعالى اعلم والقائل

في مع الصغير والانتفاخ المراد بالتفسخ تفرق الاجزاء والقول بوجوب التسبيع مع التفسخ او الانتفاخ والثلاث بدونهما قول المفيد في المقنعة ونسبه في الذكرى الى

المعتبر وابي الصلاح وسلار ونقله الشيخ ايضا في المبسوط والنهاية حكم بهذا التفصيل لكن لم يذكر الانتفاخ وقال المرتضى في المصباح في الفارة

سبع وقد روي ثلث وقال الصدوق في الفقيه وان وقع فيها فارة فدلو واحدة وان تفسخت فسبع دلاء وجه الجمع بين الروايات المتضمنة لنزح التسع

للفارة مطلقا وهي صحيحة ابي اسامة وابي يوسف المتقدمة في بحث نجاسة البئر وموثقتهما عمرو ورواية علي المتقدمتان في بحث الكلب شبهه وفيه

عمرو بن سعيد بن هلال المتقدمة في بحث الحمارة والفرس ورواية ابي بصير المتقدمة المنقولة عن الكافي في بحث الكلب وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في

بحث نزح الخمر وما رواه في باب تطهير المياه في الصحيح عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح سبع دلاء اذا بال فيها الصبي

او وقعت فيه فارة او نحوها وبين ما رواه في الباب المذكور والاستبصار في باب البئر تقع فيه الفارة في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى ايضا في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واستشهد لهذا الجمع بما رواه في

الباب المذكور عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي بعض نسخ التهذيب تفسخت

وبما رواه في الباب المذكور عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وكذا

استشهد بصحيحة ابي اسامة المتقدمة في بحث الكلب المتضمنة لنزح خمس دلاء او سبع فانها تدل على انه مع التفسخ لا يكفي ثلث دلاء ولا خمس فيثبت وجوب

السبع ويحمل ما تضمن زيادة عليه بعض النجاسات على الاستحباب وغير ذلك على الجمع فيحمل الخمس عليه مستحبا جمعا واما صحيحة الفضلاء وزيد بن الفضل

المتقدمتان في بحث الفارة من صحيحة علي بن يقطين المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة لنزح الدلاء للفارة مطلقا فامرها سهل بحمل الدلاء اما على

الثلاث فيما قبل التفسخ والسبع فيما بعده ويكون تمام الدلاء [illegible] وما رواه في الباب المذكور عن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة

تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فمحمول على الاستحباب لعدم القول بظاهره مع ضعف سنده ومعارضة

الاخبار الكثيرة له وكذا موثقة ابي اسامة المتقدمة في بحث الكلب المتضمنة لنزح الجميع للفارة محمولة على الاستحباب او على التغير لما ذكر بعينه ونحوه

في الثاني بعد ما عرفت من عدم الاستفادة الى التفسخ والعسل بعض الانتفاخ التفسخ محال لان الاقتصار على التفسخ كما فعله الشيخ وتبعه بعض

بعض المتاخرين من تخصيص التفسخ وهو غلط لانه لم يذكر في الروايات ما يدل على ذلك ويلحق بالتفسخ لو وجد في رواية ابي سعيد المكاري النسخ

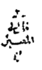
انه ربما يحمل على ما ذكرنا وتحمل عليه رواية لفظ التفسخ فيحمل على الانتفاخ بعد التفسخ ايضا ويحمل مجرد هذه الرواية ما مع ضعفها

الاصل وسكوت ما عدا من الاحاديث ظاهر بما ذكرنا ظهر ضعف التسبيع وكذا ما ذكره الصدوق في التفسخ واما الاكتفاء بالواحدة بدونه فلم نقف

له على مستند والامر المرتضى فكانه حمل على التسبيع مطلقا ويحتمل ان يكون عنده ما يعارضها المرتضى الى هذا الحكم والمرتضى

على عدد الزيادة على ما تضمنته الرواية فوقها عليه وعند الاحتياط في نزح سبع دلاء مع التفسخ وتمام الاحتياط في السبع فيه ايضا

ولو نزح الجميع كان اولى وتمام التفسخ ذكر الاصحاب ان المراد بالدلو المعتاد في كل بئر الدلو المعهود بحسب العادة وفي الكتب



بفصل بحجة الاكثر و رواية ابي مريم المتقدمة في بحث الكلب لولا الشهرة بين الاصحاب لامكن الاكتفاء بخمس دلاء لصحيحة ابي اسامة وحمل السبع على الاستحباب
بالثلث ايضا لصحيحة علي بن يقطين المتقدمة المتضمنة للدلاء وحمل الخمس و السبع على الاستحباب اما ابن ادريس فقد طرح هذه الرواية وذكر انها التي
يعتمد عليه الواجب العدول عن الرواية الضعيفة ونزح اربعين دلوا ولعل حكمه بالضعف على عدم التعويل بناء على اصله من عدم العمل بخبر الواحد ثم اعترض على
نفسه بانك اذا لم تعمل بالرواية فلم لم تقل بنزح الجميع لانه مما لا نص فيه واجاب بما نقلنا عنه سابقا في بحث موت الانسان من انه اذا كان حال موته
اربعون ففي الحيوة بالطريق الاولى لان الموت يزيد النجس نجاسة قال صاحب المعالم وهذه الحجة جيدة على اصل ابن ادريس في ترك العمل بخبر الواحد انتهى و
انت خبير بان ما حمل عليه كلام ابن ادريس في بحث موت الانسان (نجاسة) اعتقد صحته في ما ذكره ابن ادريس ههنا واستحسنه كما لا يخفى وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر
العلامة ره اعترض على ابن ادريس بعد نقل ما ذكرنا عنه بقوله والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ونمنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام
تتبع الاسم ولهذا وجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعرة منها العكس ونحو النص ههنا (ثم) و
هناك مع ان الاولوية هناك ثابتة ولم يعتد بها هو فلم يوجب نزح الجميع انتهى ولا يخفى ان دعوى ابن ادريس عدم النص بناء على اصله كما ذكرنا فلا يحسن المناقشة
معه ههنا بوجود الرواية واما منع عدم اولوية الحي بالنجاسة او بالنزح واسناده بان الاحكام تابعة للاسم في النص فغير متجه ايضا لان مراد ابن ادريس انه ورد (النص)
بنزح اربعين لموت الكلب في البئر وهو انما يتضمن لملاقاته حيا مع زيادة نجاسة الموت فلا معنى لزيادة النزح لو اخرج حيا ولم يضم اليه نجاسة الموت (وهذا)
المعنى مما لا يمكن انكاره نعم لو كان مراده ان الكلب ميتا انجس منه حيا لامكن المنع اذ العقل لا سبيل له الى هذه الامور فيجوز ان يكون له في حال حيوته صفة
يقتضي زيادة نجاسته وكون الموت منجسا للحيوان لا يقتضي في هذا المقام اذ يجوز ان يرتفع نجاسته التي في حال الحيوة وتحدث نجاسة الموت التي علمها في سائر (الموتى)
ويكون هذه النجاسة اخف من الاولى ولا استبعاد اصلا فان قلت نجاسة حال الحيوة مستمرة حال الموت ايضا لعموم ادلة نجاسة الكلب والاستصحاب الذي (ليس)
حجة في حال الموت يجتمع النجاستان فلو اكتفي فيه بالاربعين لاكتفي في اخراجه حيا بالطريق الاولى كما في صورة موته بعد وقوعه حيا فلا فرق في عكسه (المنع)
بين الوجهين قلت العمومات الدالة على نجاسته لا يدل على انه بعد موته ايضا نجس فيمكن ان يكون نجاسته (ح) بسبب الموت ولم تكن النجاسة التي في حال
الحيوة باقية لا يتوقع على هذا الا بجزم في النجاسات الاخر ايضا بتساوي [illegible] في جميع الاحوال لجواز ان يكون نجاستها في الاحوال مختلفة لان العمومات (ولا)
موجودة فيها مع انضمام الاجماع بل الضرورة ايضا واما ما ذكره اخرا من انه وجب في الفارة سبع دلاء مع تفسخها مع انها اولى من البعرة وكان نظره الى ان في
حال التفسخ يدخل البعرة ايضا في الماء مع زيادة نجاسة اجزاء الفارة فيلزم عليه بمقتضى حكمه ههنا الاكتفاء فيها بالسبع ايضا ولم يوجب نزح الجميع مع انه (و)
نزح الجميع لعدم النص فكلام موجه الا ان يكون نظر ابن ادريس الى ان التفسخ لا يستلزم وقوع البعرة في الماء لجواز ان لا يكون بعرة في جوفها [illegible] حيا
واعترض صاحب المعالم على العلامة ره بان هذه المناقشة ليست في محلها فان [illegible] قوة نجاسته حيا بالنسبة الى كونه ميتا على ما هو حاصل مراده من منع عدم الاولوية
الحي مما لا سبيل اليه بعد القول بان الموت منجس لكل ذي نفس سواء كان طاهرا ام لا وهو مما لا خلاف فيه وقوله ره الاحكام الشرعية تتبع الاسم لكن لابد من الدليل
ان الدليل الدال على تعيين نزح الاربعين لموته يدل على تعيين نزحها للوقوع وخروجه حيا وانما الغرض ان صورة الوقوع حيا والخروج [illegible]
فيكون من قبيل غير المنصوص الا ان ايجاب نزح الجميع لغير المنصوص على ما هو مختاره لا يتاتى ههنا للدلالة الاكتفاء بالاربعين في صورة الموت على نفي الزائد عنها
في هذه الصورة ايضا بطريق اولى كما قررناه ولكن على ما دون ذلك [illegible] فيتعين الاربعين لتوقف يقين البراءة عليها فظهر ان ايجابها ليس (بمجرد)
ايجابها في الصورة الاخرى بل بالتقريب الذي بيناه انتهى وانت خبير بما في قوله فان منع عدم قوة النجاسة [illegible] كما ذكرنا انفا وما في قوله وقوله ان الاحكام الشرعية
انما يتبع النص والعقل لا مدخل له فيها ولا يعلم الوجه فلعله يكون حيا انجس منه بعد الموت فالاولوية التي [illegible] العقل لا عبرة بها كما لا يخفى
الاولوية التي يحكم بها العقل في البعرة والفارة وح لا يكون ما ذكره [illegible] نجاسته بعد الموت (تزيد)
على نجاسته حيا حتى يمكن المنع بل ان النص وقع على الاربعين لو وقع حيا ثم موت [illegible] لو وقع حيا لا يزيد على الاربعين بالنص [illegible] العقل
قلت النص مما دل على عدم وجوب الزيادة على الاربعين لو وقع حيا اذ [illegible] موت لا [illegible] العقل لا مدخل له
[illegible] والعلامة ره نظره الى هذا لا الى ان النص لم يرد في وقوع حيا اصلا [illegible] تفسخ الفارة [illegible]
يصلح قرينة على قول المعترض انه كان نظر العلامة ره فيه على الوجوب [illegible] كان [illegible] على [illegible] بالنجاسة من البعرة [illegible] عليه
[illegible] الاول فتامل قلت حكم بعضهم بقدر النزح بسبب [illegible] نجاسة اخرى [illegible] لا [illegible] عليه [illegible]

آي بورود الاسم ع

[illegible] الاسم فنيه [illegible] ان الاولوية [illegible] الاحكام الشرعية انما تتبع ع

[illegible] لكن النحو انه خصا مكابرة ع

بل لا نقول انه يجزي دلو واحد حيا بعد نزح الدلاء على الاربعين حتى يلزم علينا انفصاله بالنزح بسبب موت نجاسة الموت بل نقول انه يجوز ان يكون الموت حيا موجبا للنزح لو ابدءا على الاربعين فلو لم يتحقق هذا الشرط يجب نزح اربعين كما يجوز ان يكون لحي ثبت موته لا مطلقا فعدم الكلام فيه في بحث موت الانسان

وبول الصبي غير الرضيع هذا مختار الشيخين وجماعة والمسكر في المقنع والفقيه وحيث ثلث دلاء وهو اختيار المرتضى في جمل الاول رسالة منصور المتقدمة في بحث الفارة وهو مع ضعفها معارض بما هو اصح منها معتبرين بن عثمان المتقدمة في بحث وقوع الخمر المتضمنة لنزح الجميع لبول الصبي وهو دال على نزح سبع المتقدمة في بحث بول الرجل المتضمنة لنزح دلو واحد لبول الصبي الفطيم وقد حمل الاولى على التقية والاستحباب والثانية على الرضيع واشتماله ارتكاب التأويل في الصحيح بمجرد هذه المرسلة مشكل لكن يدفعه الشهرة بين الاصحاب بل الاجماع منهم ظاهرا على عدم وجوب النزح على سبع واما حمل الثانية على الرضيع فغير مستقيم اصلا لانه وقع فيها التصريح بالفطيم فلو قدح فيها بالضعف وعدم عمل الاصحاب بمضمونها لكان اولى واما القول الثاني فلم نقف له على حجة نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة ابن بزيع المتقدمة في بحث نجاسات البئر المتضمنة لنزح الدلاء لقطرات البول لان اقلها ثلاثة لكن لا يمكن اجرائه في الكثير الا ان يتمسك بالاجماع المركب مع ذلك يرد عليه انها مطلقة والمرسلة مقيدة فيحمل عليها والكلام فيه مجال ثم المراد بالصبي غير البالغ والرضيع الذي لم يأكل الطعام كما يفهم من كلام الشيخ وقيده بعض بكونه غالبا على اللبن ومساويا له وفسره ابن ادريس بمن كان له دون حولين سواء اكل او لا وسواء فطم او لا ولا فائدة في تحقيقه لعدم وروده في لفظ الحديث وخرء الدجاج وخصه جماعة بالجلال الجوع بالخصوص واطلق الشيخ وقيده الا قيد وجماعة والكلام في الادلة عليه في الروايات قال المحقق في المعتبر في القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف لان ما ليس بجلال ذرقه طاهر وكل رجيع طاهر لا يؤثر في البئر تنجيسا اما الجلال فذرقه نجس لكن تقديره بخمس في موضع المنع ويطالب قائله بالدليل وقال العلامة جزءها الا بو كالخمس يوجب نزح تمام ويقرب عندي انه يكون داخلا في قسم العذرة فينزح له عشرون فان ذاب فاربعون او خمسون ويحمل ان ينزح له ثلثون لخبر كردويه انتهى يرد على القول بالاطلاق ما حرز ان يكون حكم السرخ ظاهر الى انه قوله من نجاسة ذرق الدجاج كذا اما ورده على القول بالتقييد من عدم الدليل على التقدير الا ان يتمسك بالاجماع على عدم وجوب الزائد على تقديره الا ان الاول لا يتيقن بالبئر فيجب نزح الجميع الا الاجماع ومشكل لمخالفة ابي الصلاح الا ان يحمل كلامه على ما لا يؤكل لحمه منها او لم يعتد بخلافه لانه معلوم النسب وما ذكره من دخاله في قسم العذرة ممنوع فيه لان العذرة في اللغة فضلة الانسان وكذا ما ذكره من احتمال نزح الثلثين لخبر كردويه وهي رواية كردويه المتضمنة لوقوع ماء المطر المخالط بالبول ونحو الكلب وغيرها لانها مختصة ظاهرا بالاشياء المذكورة مع مخالطة ماء المطر فالتعدي عنها مشكل ولا يبعد ادخاله في الاصل في الاكتفاء مع ذلك بخمس كالاجماع وجمهرت الفارة مع عدم الامر الى النفخ والانفساخ فقد تقدم تفصيل القول فيه ورد بخمس صحيحة ابي اسامة المتقدمة في بحث الكلب وشبهه والحية ولا شاهد بوجوب الثلثة لموت الحية ذكره الشيخان والفاضلان وكثير من الاصحاب لكن فيه نص بخصوصه قال في المعتبر ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فينزل على الثلاث لانه اقل ما يحتمل لانه اقل محتملاته انتهى ويرد ذلك انه موقوف على كون الحية نفس سائلة اذ لو لم تكن كذلك لكان خارجا عن هذا الحكم وثانيا انه مقيد بصحيحة ابي اسامة المتقدمة في بحث الخمر المتضمنة لنزح سبع دلاء لوقوع دابة صغيرة لوجوب حمل المطلق على المقيد الا ان يمنع الوجوب بل يحمل المطلق على المقيد الا ان يمنع... البحث ويسلم ظهوره في حد النزح واحتج العلامة في المختلف بوجهين عمار المتقدمة في خصوص الانسان وجه الاستدلال ان الحية يجب فيها اكثر من العصفور لعدم تيقن القلة بالعصفور وانما اوجبنا الثلث ... تقتضيه ... الجسم ... المتقدمة في بحث الشاة وما اشبهها وجه الاستدلال ان الحية لا يزيد على قدر الدجاجة في الجثة لا يحصل الى الوجهين من الضعف ... واعلم ان العلامة في المختلف اسند الى علي بن بابويه في بحث الحية القول بنزح سبع دلاء لها وقال في مسألة العقرب ... وقد فيها الحية والعقرب ... خنافس ... فاستق منها للحية سبع ولست عليك ... وقد ... المذكورة وحمله ... العلامة ... اللهم الا ... ويمكن الاستدلال عليها بصحيحة الحلبي المذكورة بصحيحة الفضلاء ... المتقدمة في بحث العقرب ... والوزغة القول بوجوب الثلثة الموزعة للصدوق والشيخ مع من الاصحاب ... الدلو واحد ... المحقق في ... والمعتبر ... الحية لان لها نفسا سائلة ومنها بجسه

اما العقرب والوزغ فعلى الاستحباب لان ما لا نفس له سائلة لا ينجس ولا يجب نزح شيء بموته فيه الا ما يستثنى ولذلك ذهب جماعة الى القول بالنزح فيهما
بن عمار وابن سنان المتقدمتان في بحث الفارة ولما رواه الشيخ في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها الفارة والعقرب في باب المياه عن يعقوب بن
عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة
قال لا فمنهم من نقل السيد مع حكمه بعدم الاعتناء بمضمونه فليحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار والشيخ كانه حمل بعضهم وحمل الآخر وبين ليتبين على
النفس كما يفهم من ظاهر التهذيب ويجوز القول بالدلو الواحد لما رواه في زيادات باب المياه عن يعقوب بن عثيم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له
بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وما رواه الكافي في باب البئر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء قال المحقق في المعتبر
هذا لا تصريح فيه وفيه تامل بل لا دلالة له عند التحقيق والامر كما قيل ان كان مرادهم من هذا الاستدلال اثبات عدم وجوب الباب بالثلث بنحو ما انا
مرادهم اثبات وجوب الدلو الواحد به ويتمسكون في نفي الزيادة بالاصل فله وجه لكن الاصل لا عبرة به بعد ورود النص لو قيل بعدم ظهوره
في الوجوب بل يحتمل الاستحباب فهذا المعنى في خبر بها ايضا جار فلم قالوا بوجوب الواحد دون الثلث الا ان يكون القول بوجوب الواحد للاجماع على
الواحد دون ما زاد عليه واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته والروايات لا تصير حجة عليه لعدم عمله بخبر الواحد ويمكن ان يحتج عليه
ايضا بما رواه في الباب في التهذيب في باب المياه عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
وقد يتمسك ان يكون المراد من تحريك الماء بالدلو نزح دلو واحد فيكون حجة لابي الصلاح وان يحمل على عدم موته وسيجيء البحث الا في ما يصلح احتجاجا لابن
ادريس والعقرب هذا مختار الشيخ في النهاية والمبسوط وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وذهب الشيخ علي بن بابويه في رسالته الى عدم وجوب شيء للعقرب كما
نقلنا سابقا وهو مختار ابن ادريس حجة الشيخ ما رواه في البابين عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه
ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات قليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير
الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وجه الاستدلال انه اذا وجب ان ينزح لها مع خروجها حيا ثلث دلاء فمع الموت بالطريق الاولى واجيب بان المقتضى للنزح
في الوزغ وهو السم موجود في العقرب ايضا اما ما رواه التهذيب في باب المياه والاستبصار في باب البئر لا نفس له سائلة يقع في الماء عن منهال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو
فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فغير نقي السند ولم يعمل الاصحاب بمضمونه ويحمل على الاستحباب اما حجة ابن بابويه فانه حيوان لا نفس
له سائلة فلا يجب بموته شيء كالذباب والخنافس وفيه انه بعد ورود النص بالنزح لا وجه لهذا القول ويجوز ان لا يكون النزح لنجاسته بل لسميته لكن الكلام
في ورود النص اذ الخبر المذكور لا ظهور لها فيما نحن فيه بل الظاهر انه في غير البئر بل في الاواني والظروف بل لا الا انه حجة فيما عليه من عدم الانتفاع بما وقع فيه الوزغ
اذ لم يقل احد بعدم الانتفاع بالبئر التي يقع فيها الوزغ لا وجوبا ولا استحبابا ايضا لظاهر هذا الاوامر الاظهور لها في الوجوب مع انها ليست بلفظ
الامر ايضا واحتج ايضا بما رواه في البابين المذكورين سابقا في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا بأس به وايضا الخبر الصحيح الذي ذكرنا وقد مضى ما ذكرنا من رواية
ابي بصير المنقولة عن الكافي في بحث الكلب ومما رواه ايضا في البابين عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
وما رواه مثله عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلام نقلا عن الكافي والكلام فيهما ايضا كما تقدم وقيل يستحب فيهما كما نقلنا عن المعتبر والى هذا ذهب العلامة
ايضا وهو الصحيح لوجود الروايات مع عدم ظهورها في الوجوب والحمل على الاستحباب لما سبق في امر الاستحباب في المقام وضعف الاخبار من حيث السند ومن حيث
الدلالة لا لقصورها المقصود ولو لبول الرضيع هذا مختار الشيخ في كثير من الاصحاب قال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلاث دلاء واحتج الشيخ بعد بنائه على حجية المفهوم
في بحث بول الصبي وفيه ما لا يخفى لان فيها النص صريح بالفطيم فكيف يحمل على توضيح الآخر بل لو كان يكفي دلو واحد للفطيم كان الرضيع بالطريق الاولى لكن
هذا الاستدلال انما يصح عند من لا يقول بوجوب السبع للصبي اما من قال بوجوب السبع كما هو المختار فلا يحتمل واما ما ذهب اليه ابو الصلاح فقد يحتمل له لا ما خذ له وكذا
كذا انه يمكن ان يستدل عليه بصحيحة اسماعيل بن بزيع المتقدمة في بحث مسائل المتقدمة في البئر بدلاء عند الاستدلال عليه باحتمال بول الصبي لانها عامة والنازح يعمل
فيه ان اقل الدلاء ثلث ويدل عليه الحجة على الاصح لا يعارضها التي يتهم صحيحها مع ان الاصح هذا ... فيها ما فط اذا لا ما بد ... بها ايضا

نسلها ح

عبد الله بن المغيرة عن زكريا عن ابيه ح

فان كانت جيفة قد اجيفت ح

لم يعمل بها لما ظهر انها غاية ما يقتضيه من نزح المذكورة انما يختص بظاهرها القليل من البول فلا يتم الاستدلال على وجوب الثلث للكبير من بول الرضيع
لجواز ان يجب له مثلها قلت هذا انما يكون منفيا بالاجماع وللعصفور دلو هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعرف فيه خلافا الا ان الصدوق ره قال في الفقيه
اكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع في البئر الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر
ما يقع فيها وكذا قال ابوه ره في الرسالة وهو بظاهره يخالف المشهور اذ الصعوة ليس مطلق العصفور بل عصفور صغير كما نص عليه في القاموس لكن
الظاهر ان مرادهما مطلق العصفور اما بالاطلاق الخاص على العام او بانه لم يثبت الاختصاص بل يكونان مترادفين ومستند المشهور موثقة عمار المتقدمة في
بحث موت الانسان وهي وان كانت غير صحيحة لكن عمل الاصحاب بها واشتهارها العظيمة فيما بينهم مما يرجحها وقد يعارض بصحيحة الحلبي المتقدمة في بحث
وقوع الخمر حيث امر فيها بنزح دلاء لسقوط الشيء الصغير وهي وان كانت مطلقة لكنها ضعيفة لان موثقة عمار مع اعتضادها بعمل الاصحاب [illegible] دلالتها
مما يصلح لتخصيص الصحيحة قطعا مع ان الاوامر الواردة في احاديثنا ليست بظاهرة في الوجوب سيما في هذا الباب لما علمت من كثرة الاختلاف فيها المشعر
على الاستحباب حكي عن الصحيح بلفظ جوزين صغير وشمول الجوزين للطير غير تام ووقوعه لحال مع معارضتها بالروايات الواردة في الطير مطلقا هذا ثم اعلم ان بعض
الاصحاب فسر العصفور بما دون الحمامة مثلا وهو لفظ من تفسيرهم الطير بالحمامة ونحوها فما فوقهما مضافا الى عدم القول بالواسطة بين نزح الدلو والسبع وكذا
من تامل فيه ان مع بعض هذا التفسير فكان المعنى الموضوع له فلا شاهد عليه من حيث اللغة والعرف اذ ذكر بعضهم انه نوع من الطير وذكر جماعة انه الاهلي
الذي يسكن الدور وانكان المراد فيهنا من حيث الحكم باعتبار التعدي منه الى شبهه ففيه كما قال الكركي ره العصفور وشبهه فلا دليل عليه من حيث الشرع اذ
النص مخصوص بالعصفور والتعدي منه الى شبهه في العدد والجثة لا بد له من دليل والشهرة بمجردها من غير نص لا يكفي في الحكم وايضا لو كفت المشابهة في الجثة
لكان ينبغي ان يكون الحكم كذلك في صغير كل طير ما دام بقدر جثة العصفور ولم يقل به احد منهم سوى الشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية على ما حكي عنه
واعترض عليه المحقق ره بقوله ونحن نطالبه بدليل التخطي الى المشابهة ولو وجده في كتب الشيخ او كتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل انتهى اللهم الا ان يفرق
بينهما بان التعدي الى ما يشبهه في الجثة اظهر من ان يشبه شخصه في الظاهر بحسب النظر لو لم يكن اجماع ان ما ثبت عليه اطلاق العصفور يكون حكمه كذلك وما
ثبت عدم الاطلاق عليه انكان شبهه في الجثة يحكم باخراجه عنه واندراجه في الطاير والشيء الصغير وقد ورد في كل منهما نزح الدلاء وقد عرفت ايضا في الطير كما
سبق تحديدها بالسبع الخمس فان قلنا بتقييد الدلاء باحدهما فيحكم فيه ايضا به وان لم نقل بالتقييد فيكتفي فيه بثلث دلاء التي هي اقل ما يطلق عليه الدلاء
الا ان يقال ان شهرة وجوب دلو واحد للعصفور وشبهه مما يورث شكا في التكليف بالدلاء فيؤخذ بالقدر المتيقن واما ما يشك في اطلاق العصفور عليه فلا اكتفاء
فيه بدلو واحد لا يخلو من قوة كما لا يخفى وجهه ثم اعلم ان الراوندي ره حكم بخروج الخفاش عن شبه العصفور معللا بانه نجس واعترضه المحقق في النجاسة فانه
دليل عليها لو علل بانه مسخ فممنوع مسخيته ثم نجاسة المسخ ولا يذهب عليك انه على تقدير تسليم نجاسته تصير المسئلة نظيرة مسئلة موت الكافر ويتفرع عليها فان
تغيرت البئر بوقت اي جميع ماءها فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع لا غلبية وان تغير ماء البئر بالنجاسة فلا يخلو اما ان
بعدم انفعاله بالملاقاة فلو استحبا النزح للمقدر زاد المتقدم او لا فان قيل به فالظاهر وجوب النزح حتى يزول التغير كانه اتفاقي من القائلين به وان لم يقل
فان قيل بالانفعال ففي المسئلة اقوال الاول نزح الجميع فان تعذر فالتراوح ذهب اليه الصدوق فانه يحكى عن المرتضى وتبعهم سلار الثاني النزح حتى يزول
التغير وهو مختار ابي الصلاح والمصنف في البيان ونسبه بعض الى المفيد وهو الظاهر من عبارته في المقنعة لا يخفى ان هذا القول لا يخلو من اجمال انه يحتمل ان يكون
مرادهم الاكتفاء بزوال التغير مطلقا او فيما لا يكون له مقدر ويكون الحكم فيما له مقدر زوال التغير ثم استيفاء المقدر او فيما يكون له مقدر وما يكون له مقدر
ايضا لكن يبقى في مقدار بان زال التغير على الاول يبين قول على حدة وعلى الاخير يرجع الى القول السادس والثالث نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول التغير وهو
الشيخ في المبسوط ونسبه المحقق الى المفيد ايضا وفي هذا القول ايضا الاجمال السابق في صورة التعذر وفيه ثلث احتمالات ويكون على احتمال يرجع الى ما يحتمله
كلام المعتبر كما سنذكره وعلى احتمال يرجع الى القول السادس الرابع نزح لاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر وهو قول ابن زهرة واختاره المصنف في
الذكرى الخامس نزح اكثر الامرين من المقدر ومزيل التغير انكان للنجاسة المغيرة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح ذهب ابن ادريس ره وقوى المحقق
الشيخ علي ره على القول الاشتعاع احتاره الشهيد الثاني [illegible] السادس نزح الجميع فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وهو مختار هذا الكتاب
وظاهر المعتبر ويحتمل كلام المعتبر ان يكون مراده في صورة تعذر الجميع وجوب نزح ما يزيل التغير ثم استيفاء المقدر وهذا القول ايضا غير صحيح فيما اذا تعذر نزح
الجميع ولم يكن له مقدر لكن [illegible] الاكتفاء بزوال التغير لشايع نزح ما يزيل التغير ولا يتم المقدر بعد انكان لتلك النجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح

على خيال قوله عليه ٤

وهو قوا

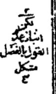
وهو قول بعض الاصحاب وقيد المحقق ايضا كلام جماعة الثاني ترجيح اكثر الامرين مما يزول معه التغير ويستوفي به المقدر ان كان هناك مقدر والا كفى
زوال التغير ذهب اليه بعض المتاخرين واختاره صاحب المدارك وهو الظاهر من القول بالانفعال واعلم ان مختار الذكرى يحتمل ان يكون راجعا في جعفر
الى هذا القول او القول الخامس كما لا يخفى والى قوي لا على جماعة وان لم يقل بالانفعال لكن قيل بوجوب النزح فلم اطلع على تصريح من الاصحاب فيه بعينها
اذ النظر جار في هذه الاحتمالات بعينها واذ قد تقرر هذا فلنشرع في ذكر الادلة على المذاهب اما حجة القائلين بعدم الانفعال في الاكتفاء بزوال التغير
فروايات منها صحيحة ابن بزيع المتقدمة في بحث نجاسة البئر ومنها صحيحة ابي اسامة المتقدمة في بحث وقوع الكلب وشبهه ومنها موثقة سماعة المتقدمة في
تلك البحث ايضا ومنها رواية زرارة المتقدمة في بحث وقوع الخمر واما ما يعارضها من صحيحة معوية المتقدمة في بحث نجاسة البئر حيث قال عليه السلام
فان تنتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهو ظاهر في نزح الجميع وصحيحة ابي مريم المتقدمة في بحث الكلب وموثقة عمار المتقدمة في ذلك البحث
ورواية ابي خديجة المتقدمة في بحث الفارة فالجواب عن الجميع بحملها على الاستحباب اذ لا ظهور لها في الوجوب ولو سلم الظهور فليحمل عليه للجمع
او يحمل على ما لم يزل التغير الا بنزح الجميع مع امكان المناقشة في ظهور صحيحة معوية في نزح الجميع بل صحيحة ابي مريم ايضا على ان النزح في صحيحة ابي مريم وموثقة
عمار وحكاية التغير بل حكم بنزح الجميع مطلقا وانما حملها القوم على التغير جمعا بينهما وبين الروايات الاخر التي تدل على وجوب قدر خاص كما سبق وتخصيصها
بصورة التغير ليس باولى من حملها على المجاز مع ان رواية ابي خديجة لم يحمل الجزء الاول منها على الوجوب اتفاقا فالظاهر ان الجزء الثاني ايضا كذلك واما حجة
محمد بن مسلم المتقدمة في بحث وقوع الجنب في الماء حيث يدل ظاهرها على الاكتفاء بنزح عشرين ان كان البئر يتغير فمحمولة على زوال التغير بنزح عشرين جمعا
بين الروايات مع انه انعقد الاجماع على خلاف ظاهره وكذا الحال في رواية كردويه المتقدمة في بحث وقوع ماء المطر المخالط للنجاسات وقس عليه الحال في صحيحة علي بن
جعفر المتقدمة في وقوع الشاة المذبوحة في البئر واما حجة القول الاول من القائلين بالانفعال اما في نزح الجميع مع عدم التعذر فالمعارضات المذكورة ههنا
واما في التراوح مع التعذر فلانه قائم مقام نزح الجميع فيما يكون الحكم فيه نزح الجميع مع التعذر وعليه رواية سيجي ان شاء الله تعالى في البحث الاتي وقد ظهر مما ذكر جواب المعارضات
وسيجي ما في الرواية ويحتج ايضا بانه ماء محكوم بنجاسته فيجب اخراجه اجمع وفيه انه بعد ورود النص بتطهيره بالنزح حتى يزول التغير لا مجال لهذا القول واما حجة
القول الثاني فانكان مراد القائلين به الاحتمال الاول فحجته اطلاق الروايات المتقدمة في احتجاج القائلين بعدم الانفعال ويرد عليها انها مخصصة بالروايات
الدالة على نزح قدر مخصوص كما تقدم توضيحه لا يقال بين هذه الروايات والروايات المذكورة عموما من وجه لا معنى لحمل روايات المقدر على صورة الوفاء
اذ لا يجوز ان ينقص قدر النزح مع التغير فيتعين حمل هذه الروايات عليها فلم يبق عمومها وان كان مرادهم الاحتمال الثاني فحجته في صورة ما لم يكن له مقدر العمومات
المذكورة ودلالتها ظاهرة واما في ما يكون له مقدر فيجي حجته في القول السابع وانكان مرادهم الاحتمال الاخير فيرجع الى القول الثامن وسنذكره ان شاء الله
تعالى واما القول الثالث فانكان المراد منه الاحتمال الاول فحجته الجمع بين الروايات المذكورة الدالة على نزح الجميع والروايات الدالة على نزح ما يزيل
التغير بحمل الاولى على صورة الامكان والثاني على التعذر وفيه ان طريق الجمع غير منحصر فيما ذكر بل يحتمل وجها اخر بل مما ذكرنا مع انهما اولى منه الا
فلما عرفت ان ليس فيه خلاف ظاهر واما الثاني فلانه يلزم تخصيص واحد في روايات الاكتفاء بما يزيل التغير وعلى ما ذكر تخصيصان اذ انه ظهر مما ذكرنا
انه لا بد من تخصيص هذه الروايات بما اذا استوفى المقدر مع زوال التغير فلو جمع بين رواياتنا ان يحمل روايات نزح الجميع على ما اذا لم يحصل الزوال الا بنزح الجميع ولم
يحصل تخصيص اخر في الروايات المذكورة واما اذا جمع بينهما بما ذكره فيلزم تخصيص اخر بصورة التعذر ولا شك ان تقليل التخصيص اولى وانكان المراد الاحتمال
الثاني فيجي وجهه وانكان الاحتمال الثالث فهو القول السادس وسنذكر حجته ان شاء الله تعالى واما القول الرابع فقد عرفت انه ليس قولا لعلمائنا واما القول الخامس
فحجته في وجوب اكثر الامرين فيما له مقدر فقد ظهر مما سبق واما حجته في وجوب نزح الجميع والتراوح فيما ليس له مقدر فكانها انها تمام الانص فيه ومذهبهم ان فيما لا نص
فيه يجب نزح الجميع مع عدم التغير ففي التغير بالطريق الاولى وبدلية التراوح له في صورة التعذر قد مر وجهه ويرد عليها انه لا نسلم وجوب نزح الجميع فيما لا
نص فيه مع عدم التغير وقد مر تفصيل القول فيه واما القول السادس فحجته مركبة من الحجج المذكورة للقول الثالث وما ذكر من حجة وجوب شغل المقدر
قد ظهر دفعها مما سبق اما احتمال كلام المعتبر فوجهه الجمع بين الروايات وبعض ما سيجي في القول السابع والجمع قد ظهر دفعه واما ما سيجي فسيجي ايضا دفعه
واما القول السابع فحجته فيما له مقدر ان ورود النجاسة له المقدر موجب لنزحه بمجرده فاذا انضم اليه التغير الموجب لنزح ما يزيل يحصل السببان ولا تداخل فلا بد
بينهما فيعمل كل منهما بمقتضاه وهذا يتم لو قدمنا زوال التغير لكون الجمع بين الحكمين الابراء وفيما لا مقدر له ما ذكر في الخامس والجواب عن الاول انا سلمنا انه ثبت تعدد
النجاسات تداخل وعن الثاني قد مر وايضا يعارضه صاحب المعالم ان صحيحة ابن بزيع ظاهر في الاكتفاء في حصول الطهارة بزوال التغير ونفي الزائد عنه وكذا

صحيحة

المفهوم من الاخبار بل هو حسن اما كلام الشهيد في الذكرى ففي موضع النظر لان المدار على يوم الصوم بل يتضح عدم الاجزاء باليوم الذي يصوم فيه واول جزء منه وان قال بعض عباراتهم
تدل عليه بل ظاهرها ما هو اوسع من ذلك ولفظ الرواية يحتمل ايضا الصدق اسم اليوم وان فات منه بعض الاجزاء اذا كانت قليلة وبالجملة فهذا اشد فيه والاقوى
من جعله يوم صوم مستبعد وقد يعترض على ذلك المتاخرين فاوجبوا تقديمها على الفعل بالوجوب او ادخال جزء من الليل اولا وآخرا من باب المقدمة وهذه الفروع كلها غير
كالاصل انتهى وهو جيد ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير وهكذا اليوم عليها سواء قال المصنف في الذكرى ولا يجب تحري الاطول والاولى استحباب ذلك ضرورة
من اجابة العذر في التطهير والحكم بالاجتهاد لا يخلو من اشكال ولا يجزئ الليل ولا الملفق منه ومن النهار ثم يجزيهما من النهر والعباس لا يعبا به وقد اختلفوا في استثناء المكوث
للتراوح بين جماعة فالاكثر على الاشتراط فلا يجزئ النساء والصبيان والخناثى محتجا بان القوم لا يشمل النساء والصبيان اذ لا يتبادر منه في العرف الا الرجال وقد نص
جماعة من اهل اللغة على ذلك قال الجوهري القوم الرجال دون النساء وقال ابن الاثير في النهاية القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء
ولذلك قابلهن به في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقد قابلهن الشاعر ايضا حيث قال اقوم آل حصن ام نساء وقال المحقق في المعتبر يجعلنا
للنص على التراوح للقوم اجزاء النساء والصبيان وهو اختيار مالك في القاموس وقد نقل عن جمع ايضا من اطلاق القوم على النساء لكن يبقى الكلام في الصبيان وشرط بعض الاصحاب
في الاجزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال وكانه نظر الى اشتراط العدالة ولا يخلو من اشكال والاولى اعتبار الرجال ثم الظاهر من الرواية جواز الزائد على الاربعة
وما وقع في بعض كلمات الاصحاب من الاربعة فكانه للاقتصار على ما وقع به التراوح قال المصنف في الذكرى الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة لانه من باب مفهوم الموافقة ما لم
يتصور بطؤ بالكثرة ولا يخفى ان الاشتراط الذي ذكره لا يخلو من حسن لكن تعليله اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة لا يخلو من اشكال لان الخبر لا يختص ظاهره بالاربعة
فكانه نظر الى اثنين اثنين ولا يخفى ما فيه بل لا يجزئ اقل من الاربعة الظ لا لمخالفته لظاهر الرواية واستقرب في التذكرة الاجزاء بالاثنين القويين اللذين ينهضان
بعمل الاربعة وفيه اشكال وكان كلام المصنف في الذكرى ايضا ناظر اليه حيث قال واما الاثنان الدائبان فالاولى المنع لمخالفته النص حيث قيد الاثنين بالدائبين

ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج واما لو تسنما عليها من عل فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى اعلم ان كلام الاصحاب في هذا المقام
مختلف فقد نقل عن جماعة انهم صرحوا بعدم انحصار طريق تطهير البئر في النزح حيث حكموا بطهارته بالجاري وطريق اخص به وشاركه غيره من المياه في الطهارة بوصول الجاري
اليه ووقوع ماء الغيث عليه والقاء الكر عليه من غير تفصيل وظاهر كلام المعتبر انحصار طريقه في النزح حيث قال لو اجري اليها الماء المتصل بالجاري لم يطهر لان
متعلق بالنزح ولم يحصل وقد حكم العلامة في المنتهى بطهارته باتصاله بالجاري حيث قال لو سيق اليها نهر من الماء الجاري وصارت متصلة به فالاولى على
الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فخرج عن حكم البئر وقال في القواعد لو اتصلت بالنهر الجاري طهرت والمصنف احتاط تبعه في هذه الجملة في
هذا الكتاب حكم بالتردد ووافقه في الذكرى حيث قال ولو اجري بالجاري طهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخول الماء في اسمه ثم قال وكذا لو اتصل بالكثير
اما الوارد من فوق عليها فالاقرب انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى لكن في البيان يخالف لهما حيث قال ويطهر بمطلق الجاري والتغير وفيطهر
غيره وبالنزح ثم قال والاصح نجاسته بالملاقاة اذا قصر ويطهر بما مر وبه كذا ذكر الفاضل والظاهر من الادلة بل قيل لم يكن في ذلك لان التطهير شرعي لابد له من
دليل ولا دليل ظاهر على ما عدا النزح كما يظهر من جواب الاطهر بغيره يستصحب حكم النجاسة الا ان يتأتى فيه الا بعضا بجواز غيره وقد احتج العلامة
بعدم انحصار طريق التطهير في النزح فاحد وجوه ما ذكره الفاضل العلامة في تطهيره باتصاله بالجاري وغيره من كر ثانيها ما ذكره الشهيد في الذكرى في تطهيره
بالجاري وفيه نظر ومنع ظاهر لان الاتمام انما يعتبر في النزح بعد حصول الجريان ويجوز ان يكون اجراء الماء تطهيرا ثالثها ما اشار اليه بعض الاعلام حيث قال المحقق
مساواته لغيره من المياه في الطهارة بما يمكن تحققه فيه من الطرق التي ذكرناها سابقا وبين على ما اختاره من شرائط الامتزاج الذي حققناه
ماء البئر والحال هذه يصير مستهلكا في المطهر فلو كان عين نجاسة لم يبق له حكم فكيف بما هو متنجس ولا ريب ان القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال
دليلهم على نقائه بقاء مشكل لا يختص بشيء دون شيء اذ مرجعه الى عموم مطهرية الماء فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم وفيه نظر لان الاستدلال الذي ذكروه
ويكفي في تطهير البئر على هذا القول مجرد الالقاء كر مثلا وان كان ماء البئر اضعاف اضعافه فالحكم بالاستهلاك لا يعقل له الا الا ان يقال انه يكفي
الاستهلاك في بعض الصور كما اذا كان الماء الوارد عليه اضعافه ثم يطهر بالوجه الذي ذكر اذا طهر في هذه الصورة لزم طهارته في غيرها ايضا لعدم القول بالفصل
على انه يمكن منع التطهير في حال الاستهلاك ايضا وما ذكره من طهارة النجاسة عند استهلاكها لا يصلح دليلا لانه قياس مع الفارق اذ النجاسة هلكت
في الماء وسلب عنها اسمها فلم يبق نجاستها التابعة للاسم بخلاف الماء اذ لم يسلب عنه اسم الماء ان اختلط بغيره بحيث لم يميزه الحس وبالجملة اثبات الحكم بغير هذا
مشكل واما ما ذكره في الاتصال فقد علمت فيما سبق عدم تمامية دليلهم على الاتصال هذا ثم انه بعد ذكره ما نقلناه عنه قال وبما ذكرنا يظهر ضعف التفصيل

الواجب في الذكرى على يحقق حفظ النية وربما وجب تقديم تأهب الآلات قبل الفجر الحقيقي تمت ع



مستمرة بالنجاسات المذكورة والقاصرون الى التخصيص بما يحصل معه استيفاء العدد وتضمن ذلك الجمع من حيث ان ايجاب نزح المقدر مع عدم التغير يقتضي ايجابه مع التغير
بما فيه تخفيفه واذا اندفعت المنافاة بهذا القدر من التخصيص لم يجز تجاوزه وقد ظهر بذلك ان قوله ولا منافاة بينهما لاختلاف الواقع انتهى فيه نظر
لانه قد نقل اعتبار ابتداء النزح بعد زوال التغير مقيدا بالحيثية محتجا بان نزح ولي الساعة لا بد لان على ان زيد من ان الاكتفاء في حصول الطهارة
بزوال التغير من جهة التغير وذلك لا ينافي وجوب شيء آخر غير التغير وموردة غير قابل بالتداخل ايضا فيلزم عليه حينئذ القول السابع في هذا الحكم
ان يكون اعتبار ورود الحيثية انما هو في النجاسات والتغير انما هو بنجاسة بسببها فالنزح له انما هو باعتبار النجاسة التي بسببه فاعتبار الحيثية يرجع الى
النجاسة المذكورة لا الى النزح اذا ورد النص بان مع التغير يجب نزح كذا يكون الظاهر انه لا يجب نزح ازيد عليه للنجاسة التي حصل منه التغير مطلقا لا انه اذا
ورد النص بالنجاسة وصحح انه يجب كذا فانه لا بد ان يحمل على انه اذا كان منبعثا لنجاسة اخرى ايضا لا يجب له ان يدفعه فتامل واما القول الثامن وهو انه
على القول بالانفعال كما ذكرنا بالتخيير بين الاكتفاء بزوال التغير فيما لا مقدر له والمقدرات المذكورة من غير تخصيص معارض واما في وجوب نزح اكثر الامرين فيما
له مقدر فللجمع بينها وبين روايات التقدير كما ذكرنا قال صاحب المعالم الا ان هذا يقتضي اختصاص الخبر بما لا مقدر له اذ لم يعمل بظاهره ولا ريب ان اكثر
النجاسات لها مقدر ومن المستبعد ان يكون الحديث خارجا في حكم الاقل مع ما في الفاظه من العموم والشمول لانا نقول لما كان الغالب تاخر زوال التغير عن استيفاء
المقدر وعكسه قليل ذكر بطريق الاحتمال فان الفرد فوجد فيقله لو لم يكن التخصيص اخراج كل ما له مقدر فلا يلزم حمل العموم على غير المخصوص فيحصل الاستبعاد انما
يقع التخصيص باخراج ما يتاخر مقدره عن زوال التغير ولا ريب انه اقل قليل بالنسبة الى المجموع من غير المخصوص مما يتوقف زوال تغيره على الزيادة عن المقدر او
وبالجملة التخصيص بما ذكرنا تم الاشكال فيه انتهى وهو كلام حسن لما ذكر الا انه على القول بوجوب النزح تعبدا فقد ظهر وتنبيها عليه هذه الكلمة
عشر عليها كما في كل موضع يجب نزحها فينزح اربعة رجال يتراوحون الى الليل وقضى النهار لا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء على الاقرب
والخناثى ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال المشهور بين الاصحاب انه اذا وقع في البئر ما يوجب نزح جميع مائها وتعذر نزحها لكثرة الماء يجب التراوح وذكر العلامة في
المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا من القائلين بالتنجيس ولا يخفى عليك ان هذا الاتفاق غير صورة التغير والا فقد عرفت ان بعض القائلين بوجوب نزح الجميع فيها
يقولون بالتراوح عند تعذره ومستندهم في هذا الحكم ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال
وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت واعترض عليه بوجوه الاول ان في سنده جماعة من الفطحية فلا تعويل عليه الثاني انه يتضمن ايجاب نزح الماء
كله للاشياء المذكورة وهو متروك في فتوى الاصحاب الثالث ان ظاهره يدل على وجوب النزح يومين ولم يقل به احد واجيب عن الاول بان رواته وان كانت
فطحية لكنهم ثقات فيعمل بما رووه مع سلامته من المعارض واعتضاده بعمل الاصحاب كيف والشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل برواية عمار
وعن الثاني ان نزح الجميع مما يحمل على الاستحباب وعلى التغير كما حمله الشيخ في التهذيب فليس مما ترك الاصحاب العمل به وفيه انه لو حمل على الاستحباب يكون التراوح ايضا
مستحبا فكيف يتمسك به في وجوبه ولو سلم الوجوب فهو وارد في اشياء مخصوصة والتعدي عنها يحتاج الى دليل آخر وعن الثالث انه يحتمل ان لا يكون ثم لترتيب الخارجي وقد
يقع بغير ذلك المعنى كثيرا مثل قوله تعالى ثم كلا سيعلمون ونظائره لاتفاق الاصحاب في تفاهم هذا المعنى منه قرينة ظاهرة على المراد ويحتمل ايضا
ان يكون ثم من كلام الراوي وحكى ان المحقق لم يورد في المعتبر عند نقل هذا الخبر كلمة ثم واستدل المحقق في المعتبر على التراوح بوجه آخر وهو انه اذا وجب نزح الماء كله
وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والتراوح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما ولا يخفى ضعف هذا ثم ان التراوح
وهو تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما انما يتحقق بان ينزح اثنان بان يكون احدهما فوق البئر والاخر في البئر يملأ الدلو وينزح الاخر ثم يريحان
فيقوم الاخران مقامهما هكذا ذكره بعض الاصحاب ولا يخفى انه لا دليل على لزوم كون احدهما فوق البئر والاخر فيها ولا يبعد ان يتحقق بكونهما فوق البئر ايضا
والتراوح وقد استثنى المصنف زمان الصلاة جماعة والاجتماع في الاكل وعلله باقتضاء العرف له واقتصر بعض الاصحاب على الاول وفرق بينهما بان الثاني عن
حوالة الى الآخر لانه من تتمتها بخلاف الاول فان الفضيلة الخاصة لا تحصل الا به وربما نفى بعضهم الاستثناء من اصله وهو الاحوط وقد اختلف بعض
كلام الاصحاب في تحديد يوم النزح فان المفهوم من اول النهار الى آخره وبعض الحبين سلار وابن حمزة وقال الصدوق والمرتضى من غدوة الى الليل وقال الشيخ من
غدوة الى العشي وقال في المعتبر معناه واحد لانه طرفا فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه لا ينافي على الاقوال وقال المصنف في الذكرى
يجب ان يكون لا من الساعات ... من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان المفهوم من اليوم محاذاة بالليل قال صاحب المعالم وما ذكره

يوضح بالاعتماد ع

ثم كلا سيعلمون

نسخة وانه آية ع

التهذيب لا يتجه لعدم اشتراط الامتزاج كما صرح به فان اعتبار الاتحاد مع تلك النية الاوجه ولعل التصريح لم يكن يطرو في الحكم بالطهارة بامتزاج الجاري الذكرة

لعدم غلبته كما ذكر وبالجملة انما كان نظره الى انه يحصل الاتحاد في الاسم وبحث من اسم البئر كما يشعر به كلامه في كلام العلامة ايضا وان كان هذا البحث غير

وارد لما عرفت وبين الحكمين فرق ثم انه على القول بالطهارة بغير النزح اذا حصل الطهارة بغيره فهل يسقط وجوب النزح ام لا فعند قبل انه لو كان النزح للنجاسة فالظاهر

سقوطه وانكان للتعبد فان حصل الامتزاج بالجاري او الكثير فالظاهر ايضا السقوط لان النزح انما تعلق به في حال البقاء على حقيقته وعند الاستهلاك بصيرورته في حكم المعدوم وان حصل الاتصال فالظاهر عدم السقوط لعدم خروجه عن حقيقته فتأمل ثم لا يطهر بالجرايتها قال المص في الذكرى لو اجريت فالظاهر انها بحكم لا يطهر بالملاقاة الجاري

ولو تنجس ثم اجريت فعدم الحكم بطهارته او وجه طهارة الجميع لانه صار جاريا اذا فعده اتصل بعيره وخروجه عن مسمى البئر وبقاوه على النجاسة لان المطهر النزح وطهارة

بغير جريان فهذا لا يرح ذلك ولا يقتضي ذلك عن الاخراج بالنزح انتهى ولا خلاف في الحكم الاول لما عرفت سابقا ان الظاهر تعلق احكام البئر بما يثبت اطلاق البئر عليه

فيعرفهم عليهم السلام ولم يثبت فيه فيبقى على اصل الطهارة وعدم التنجس الا بالتغير وانكان قليلا لما عرفت بعض من حكم عموم ادلة انفعال القليل واما الحكم

الثاني فالظاهر فيه لو عدم الاول لان الظاهر من الامر بالنزح لتطهير البئر انما هو حال بقاوها على حالها من البئرية واما بعد خروجها عنها كما هو الظاهر فيما نحن فيه

فلا دليل على العمل باستصحاب النجاسة ايضا مشكل جدا كما لا يخفى لكن الاحتياط في الحكم الثاني ولا يزول تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح لا بالعلاج

طاهرة وجه الجميع على القول بنجاسة البئر بالملاقاة واما الكلام في نزح هل يجب نزح الجميع او يكتفي بما يزول معه التغير لو كان فيه قولان والمختار للعلامة

الاول في التذكرة و نحته ولده فخر المحققين وقواه المص في الذكرى و وافقهم عليه بعض المتأخرين و ظاهر المص في البيان الثاني واختاره الشهيد الثاني ره وصاحب

ولا يخفى من قوة احتج الاولون بانه ماء محكوم بنجاسته تعذر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع لحصول تعذر الضابط مطلقا فانه يمكن في

كثير من الصور ان يعلم المقدار الذي يزول معه التغير تقريبا نعم لو فرض عدم العلم في بعض الصور يتوقف الحكم بالطهارة على نزح الجميع اذ لا سبيل الى العلم بنزح القدر

المطهر الا به واما على القول بعدم نجاستها بالملاقاة فالظاهر حصول الطهارة بالزوال اذ الامر انما ورد بالنزح حتى يزول التغير وقد سقط هذا التكليف لعدم بقا

متعلقه ولا دليل على نجاسة ذلك الماء و يشكل التمسك باستصحاب النجاسة الاولى فيبنى على اصل الطهارة و نسب الى ظ بعض الاصحاب توقف طهارته على

النزح على هذا القول ايضا قيل ولعل وجهه ان التدافع والتكاثر لا يحصلان الا مع النزح و لهذا قالوا ان السر في النزح كونه سببا لجذب اجزاء الماء لزوال عين الاثر

الحاصل من النجاسة وفيه ضعف لكن الاحوط النزح بقدر ما يزيل التغير لو كان مع امكان العلم به والجميع مع عدمه وكذا حكم بالحال البئر النجسة وقد مر الكلام فيه

ويلزم من قال بالطهارة بالاتمام بماء البئر النجسة كر الطهارة هنا بذلك كله فقد قد مر ما يتعلق بذلك في بحث تطهير الماء الكثير فليرجع اليه و لا يعتبر في

الزوال التغير وحده بل لا مفدر الا خفاء في هذا الحكم والظاهر اطراده في نزح الجميع وان لم يتغير وكذا في نزح الكر لاتحاد العلة وكانه لم يقع التعرض لهما في كلام

الاصحاب انما اكتفى بالاول لحالة الشهيد في المعتبر ذكر نظر اقرب اعتبارها و قيل يجري التراشح العدل ما قرب هو مختار المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهى

و التحرير و جماعة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني ره والقول الاخر للعلامة في اكثر كتبه والمص في الذكرى والظاهر الاول لورود الروايات بالعدد و لعل الحكمة

فيهما غير معلومة لانه لا يدل على وليس و لعل الاصحاب حجة القول الاخير ان الامر بالنزح وارد على الماء و الدلاء معتبر فيكون المقدر هو المراد و تقييده بالعدد

لا ضباطه و ظهوره بخلاف غيره وايضا ان الغرض من الامر بالنزح اخراج الماء من جهة الواقف لكونه جاريا بان يزيل التاثير الحاصل من النجاسة و يفيده

التطهير ولذلك اختلف فيه المقدر لاختلاف النجاسات بقوة التاثير وضعفه وتفاوت الابار بسعة المجاري وضيقها وهذا الغرض يحصل باخراج المقدار

باي وجه اتفق والجواب عن الاول بالمنع من كون المراد اخراج هذا القدر مطلقا لجواز ان يكون الغرض متعلقا بالاخراج بوجه خاص يستفاد من الرواية

فالتعدي عنها غير جائز وعن الثاني انا سلمنا ان الغرض ما ذكر من اخراج الماء الى جريان لكن لم لا يجوز ان يكون في تلك الادلة انما وردت بعض معين منها فالحاق غيره به

قياس مع ان الفارق ربما كان موجودا من حيث ان تكرار النزح موجب لكثرة اضطراب الماء و تموجه وهو مقتض لاستهلاك اجزاء النجاسة الشائعة فيه والدلو

هي المعتادة وقيل الهجرية تسع ثلثين رطلا وقيل اربعين لما لم يثبت في الشرع حقيقة الدلو ولا عرف زمانهم عليهم السلام عرف فيحمل على العرف العام وانكان في

اصل المسئلة اشكال كما اشرنا سابقا في تعريف البئر لكن فيما نحن فيه الظاهر انه لا مندوحة عنه و القولان الاخيران مما لم يعرف لهما ماخذ ثم المراد بالمعتاد هل

هو ذلك البئر ولا بل معتاد الابار المتعارفة وعلى الاول هل يعتبر اعتباره لتلك البئر بحسب المتعارف او بحسب عادة اهل تلك البئر لا يبعد الاكتفاء بالقدر الاقل

في جميع تلك الصور لكن لا يترك العمل بالخروج عن يقين التكليف وعدم الاحتياط في الاخذ بما هو الاكثر والله اعلم ولو تضاعف النجس تضاعف النزح مع التخالف كالكلب

والكلب في تماثل الاسم كالساقين او في المقدار كالكلب والسنور اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب العلامة ره الى تداخل النجاسات مطلقا سواء كانت

تخالف القدر او تماثلت في العدد او الاسم وهو مذهب جماعة من المتأخرين منهم المحقق الثاني والشهيد الثاني تعالى حكم التداخل مطلقا كما هو رأي هذا الكاتب في سائر كتب الاصحاب
وحكم المحقق في المعتبر بعدم التداخل اذا كانت الاجناس مختلفة كالطير والانسان وان تماثلت في العدد كالكلب والسنور وتردد فيما اذا كانت متساوية كالناقتين والظاهر
قول العلامة رحمه الله اصالة الاشتغال بالنزح لاكثر الامرين مع تخالف القدر وهذا النوع مع التماثل لانه الاظهر في الروايات حيث جعل النزح لنوع غير النزح لنوع آخر و
قد يستدل على صحة التماثل بصحيحة وهو تناول الاسم للقليل والكثير وقد يعترض بان ظاهر الاصل في الاكثر تعلق الحكم بالفرد من الجنس فاجتماع النجاسة مع العلم بان الكل
في الاشياء يعمل عليها ولا تداخل مع ثبوتها وفيه ضعف وقد مر في بحث تداخل الاغسال ما يتعلق بذلك فتدبر والمحقق كان متمسكا في الحكم بالعدم في
المخالف بما ذكرنا فيها وقد عرفت ما فيه اما التردد في صحة التماثل فوجهه ان النجاسة من جنس الواحدة لا تزايد النجاسة الكلية في الولوغ موجودة في كل جزء مما يتحقق
بوجوب زيادة النزح فيتداخل وان كثرة الولوغ يوجب الكثرة في مقدار النجاسة فهو يوجب زيادة في الماء زيادة وهذا اختلف النزح بتعاظم الولوغ وهو من وانكان ظاهر
في المجموع فلا يتداخل ولا يخفى ان الثاني من الوجهين ارجح من الاول لكن التعويل في التداخل على ما ذكرنا وما ذكروه من قوله وهذا اختلف الخ لم نقف له على
محصل فقد يتم ان الماء بعين التداخل استلزم من الحكم بما ادى حصل بالتكثر في التماثل الى تعاظم مقدار كما اذا وقع دم قليل ثم وقع بعده ما يجعله في الغلة
حد الكثرة فاكتفوا فيه بنزح الكثير ولا يتم من قوته وانكان المناقشة مجال وقد اراد التصريح الذكرى في الاستثناء ما كان التكثر لاختلاف الاسم كزيادة كثرة الدم فلا
في القدح شمول الاسم فيه تصريحا اصل واعلم ان الحكم بعدم التداخل على تقديره معقولة البئر لنزح لتعاد بالمتعدد واضح اما مع قصورها عنها فالظاهر الاكتفاء بنزح الجميع
انه يتحقق اخراج الماء المنفعل والحكم بالنزح انما تعلق به وكذا الحال فيما لو زاد المقدار الواحد عن الجميع كذا ذكره بعض المتأخرين وفيه حمل يظهر ان شاء الله في
غور الماء ثم على تقدير الاكتفاء بنزح الجميع اذا كان متعذرا اهل يكتفي بالتراوح لكل نجاسة او ما قال صاحب المعالم فيه نظر من حيث انه قائم مقام الجميع
وقد فرض الاكتفاء في الجميع بالمرة فكذا البدل ومن ان الاكتفاء بالمرة في المبدل انما هو لزوال متعلق الحكم بالنزح اعني الماء المنفعل كما ذكرنا وهو ذلك مفقود
في البدل ولا يلزم من ثبوت البدلية المساواة من كل وجه يمكن ترجيح الوجه الاول بان ظاهر اهل الشرع وهاشا كون نزح الجميع ابعد غايات النزح عنده هلا تعالى
وقيام التراوح مقامه يقتضي نفي الزيادة عليه انتهى ولا يخفى انه على القول بعدم التداخل بالدليل المذكور كما هو مختاره رحمه الله الحكم بوجوب التراوح لكل من النجاسات
والترجيح بالوجه الاول مما لا محصل له لان الادلة على كون نزح الجميع ابعد غايات النزح انما هو في نجاسة واحدة فيكون بدله ايضا ابعد الغايات
وحدها الا مع انضمامها بغيرها ايضا وهو ظاهر وههنا فرعان الاول ان بعض المقدار ما حكم فقد الحقها جماعة من الاصحاب بكله لا وجه لمنا بين الكل والجزء
يتناوله النص الوارد في الكل والحقها بعض كالعلامة بما لا نص فيه وفصل صاحب المعالم فقال انكان مقدار الكل اقل من منزوح غير المنصوص اكتفى به للجزء لانه
به في الكل يقتضي الاجتزاء به في الجزء بالطريق الاولى وانكان المقدار زائدا فالمتجه عدم وجوب نزح الزائد هذا الكلام قوي وانكان للمناقشة في الاولوية الذي
ادعى مجال ويمكن ان لا يبنى الحكم على الاولوية ايضا بان يمنع استصحاب النجاسة ويوجب المقدار المتيقن من ان نزح المتوقف حصول الطهارة عليه هو القدر الاجمع على
كفايته مادونه فيجب هو وينفي الزائد ثم انه لو اتفق وقوع الاجزاء كلها في اكثر من دفعة فالمصير مع قوله بالحاق الجزء بالكل انه فيه نزح مقدار الكل سواء على
عدم الاسم وعدمه بسوابه مستثنى من قاعدة عدم التداخل وكان القائل بذلك لو فيما لا نص فيه ايضا يقول به ويلزم على هذا القول نقضا النزح بسبب بعض النجاسة
انه اذا وقع جزءان من الحيوان في دفعتين يجب له نزح كله على القول بالاكتفاء وعدم التداخل يجب نزح مقدار ذلك الحيوان مرتين وعلى القول بادخاله فيما لا نص فيه يجب
نزح ما يجب فيه مرتين واذا وقع الجزء الآخر الذي به يتم الحيوان يجب نزح مقدار فيلزم ما ذكرنا على الاول مطلقا وعلى الثاني اذا كان هذا المقدار اقل
من منزوح ما لا نص فيه مرتين كانهم يلتزمون لان الاستبعاد في امور الشرع غير مجال له خصوصا في احكام البئر ولا يخفى ان هذا الالزام لا يرد على مختار صاحب المعالم
لانه وان لم يقل بالتداخل لكن الظاهر على ما يفهم من دليله الذي نقلنا انه اذا وقع جزءان في دفعتين يكون منزوحهما جميعا على مختاره زائدا على منزوح الكل فلا
نزح بوجوب الزيادة بل انما يكتفي بمنزوح الكل فحينئذ لا يلزم ما ذكرنا ولو وقع جزءان من انسان بين بسوء كانا تمام انسان اولا فعلى القول بالحاق الجزء بالكل يجب نزح مقدار
الانسان مرتين ولا يكتفي بالمرة في الصورة الاولى لعدم اجزاء الدليل المذكور فيه وعلى القول بادخاله فيما لا نص فيه يجب منزوح ما لا نص فيه مرتين وعلى قول
صاحب المعالم يجب نزح اقل الامرين من المقدار للكل من كل منهما ومن منزوح غير المنصوص فيه كذا على تقدير القول بعدم التداخل واما على مختارنا من التداخل
في الصورتين فظ الثاني الحيوان الحامل اذا مات فكذلك وكذا الرجيع المتنجس فهل تخصها النجاسة التي يتغيرهما اما لانضمام الخرء المانع من الدخول او لاطلاق
مقدار النزح ثم قال نعم لو انفتح المخرج او غيره مما يخرج قال صاحب المعالم وكلامه متجه غير ان اعتبار التعليل الثاني في الحيوان الحامل مشكل من حيث ان الاطلاق
انما يحمل فيما يغلب وجوده وهذا القدر كالرجيع ليكان في المعروف لابن الحلة كما لا يخفى والاعتماد على التعليل الاول انتهى وهذا كلام حسن لكن ظاهر

يوم الجميع ابتدأ ع

بت مستعد ع

مارعمر

فانه ليس له ترجيح باعتبار الحيثية في تعدد النزح لو على هذا لا يكون الحكم في الاول الاقل كالزوج بعضه كذلك كما في موت الكافر في البئر كما لا يخفى في كلام المصنف
مناقشة اذ تعليل الحكم بالاطلاق في بعد النزح بما في ما ذكره من قوله لعدم تسليم الاطلاق ولم يعتبر الحيثية فالفرق في محال البحث لنا الكلام على وصول الماء الى الجوف بالترجيح
المجوف اللهم الا ان يفرق بين كونها في الجوف وبين خروجها هذا ولو فرض عليه بحال التحريج غير المأكول حيا ويتحول لتساقط من الدلو اذا كان بالقدر المعتاد اي لا يتصير المتساقط
سبب نجاسة البئر حتى لو كان لم يتوقف كان من غير الدلو ظرف الاخير ومنه هذا الحكم مما الاحتمالية فيه كان ان يكون من الضرورات اذ لو لم يكن ذلك لما امكن تطهير البئر
بالنزح في المعتاد واما اذا كان لو لم يتساقط اي على المعتاد اما بان ينصب او لانصبت حال الزمان العلامة مضروه قال في المنتهى تفريعا على القول بالنجاسة انه اذا انصب ماء من
الدلو الاخير فلا يجب فيه شيء لانه حكم بطهارته عملا بالاصل ولانه لم يرد النجاسة بالنزح الا الفطر واما اذا انصب الدلو الاخير بعد انفصاله عنها فالوجه خروجها بحث
النجاسة التي لم يرد فيها نص وقال العلامة في الذكرى ولو انصب به من المعتاد كان عليها ولو انصب بانسه اعيد مثله في الاصح وان كان الاخير الحصل في كل من القولين
نظر اما في قول العلامة فلان الفرق بين الدلو الاخير وما عداه لا وجه له اذ الوجهان المذكوران فيما عداه جاريان فيه كذا وجهان فيما الانص فيه جار فيما
عداه اذ الظاهر وجهان ما او مجرى لا في البئر فانفصل بعضه كغيره من انواع النجاسات ولم يرد له مقدر فيكون من افراد غير المنصوص وهو جار فيما عداه ايضا ولو كان
الفرق باعتبار ان البئر طاهر في صورة صب الدلو الاخير بخلاف غيرها فلا يصلح فارقا اذ لا ريب في ان ثبوت الانفعال بنوع من تنجسا لا يمنع من تاثير سبب اخر لا
يوجبان تعدد التاثير بالداخل وخروج نزح الاكثر وان كان الوجه متاخرا في الوقوع عن الوجه الاول فان الوجهان المذكوران ايضا منظور فيهما اما الاصل فالوجود
المزيح عنه وهو ما ذكرنا من جهة ما لا الدلو الاخير فيما الانص فيه فقد عرفت ان النجاسة لا يمنع من التاثير واما الوجه الاخر فلانه من باب القياس الغير المعمول به
في قول المصنف فلما ذكرنا في تزييف الاصل واختار صاحب المعالم وجوب نزح قول الاجرين من مقدار النجاسة المقتضية للنزح فيعد من غير المنصوص على حسب ما يرجح
فيه لعموم ما مر في حكم الجزء فان الاكتفاء بالمقدر لتلك النجاسة اذ كان هو الاقل يقتضي الاكتفاء به للمتنجس بها بطريق اولى لانه اضعف حكما منها كالجزء واما اذا كان
الاقل منزوح غير المنصوص فلان النجاسة مغايرة للمتنجس بها قطعا فانه يتناول الدال على وجوب المقدر لها لا يتناوله فيتوقف ايجاب ما زاد عليه على الدليل وما
ذكره في الصورة الاخيرة حسن لكن الاولوية التي ادعاها في الصورة الاولى ممنوع دعواه الاولوية في الجزء اظهر منه ههنا كما لا يخفى لكن يمكن ان يتمسك بعموم ما ذكرنا
في الجزء وعن جوانبها وحمأتها الظاهر ان المراد من العفو عن جوانبها اي جدرانها وحمأتها اي طينها انه بعد تمام النزح تصير طاهرة الا انها لا تنجس بتساقط ماء
الدلو اذ هذا الحكم وان لم يستبعد في الجدران لكن لا معنى له في الحمأة على الظاهر وكلام المنتهى والمعتبر صريح في حكم بنجاسة الجدران عند عدم الدلو وعلاه ما يستقر
المنقية وفيه نظر لان المستقر انما يكون اذا لم يظهر بعد تمام النزح قال المصنف في الذكرى واجمعوا على طهارة الحمأة والجدران وفي هذا ايضا ظاهر المراد وبالجملة الحكم
بطهارة جدران البئر قبل تمام النزح اذا سقط عليها ماء الدلو مشكل والاولى الاجتناب عنه ولو غارت ثم عادت فلا نزح ذكره كثير من الاصحاب معللا بان
المقتضي للطهارة ذهاب الماء وهو يحصل بالغور كما يحصل بالنزح وفيه لا نعلم كون العائد هو الغائر فالاصل بقاء طهارته وبان النزح لم يتعلق بالبئر بل انما
المحكوم بنجاسته ولا نعلم وجوده والحال هذه فلا يجب النزح والوجهان ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان المقتضي للطهارة ذهاب الماء لجواز ان يكون المقتضي
النزح باعتبار انه يوجب جريان الماء فيطهر ارض البئر وما يتبعها وهذا المعنى مفقود في الغور فلم يطهر ارض البئر فكلما نبع منها الماء يصير نجسا لما ذكرنا فانه بناء
على القول بانفعال البئر بالملاقاة واما الثاني فلان تعلق النزح بمائها لا دخل له في هذا المقام اذ الكلام في ان ارض البئر كانت نجسة ولم يعلم طهارتها لجريان ما
هو النزح وقياس الغور عليه قياس مع الفارق كما ذكرناه فيستصحب نجاستها فكلما نبع منها الماء يصير نجسا وهذا الدليل لا يدفع هذا الكلام نعم لو كان
وجوب النزح تعبدا لكان هذا الدليل لعدم الوجوب بعد الغور متجها ولا يبعد ان يتمسك في دفع الكلام المذكور بمنع استصحاب النجاسة كما مر مرارا واحتج عليه
المصنف بالعفو عن الجنب وعكسه فيه كون العائد هو الغائر وفيه ان القدر المسلم من العفو عن الجنب العفو عنها بعد تمام النزح لا انها قبل النزح ايضا طاهرة
بل الظاهر انه يلزم على الوجه الاول الحكم بطهارة بقية ماء البئر اذا غار منه القدر الذي يجب نزحه والظاهر انهم لم يقولوا به فان قلت اذا طهرت ارض البئر بعد الغور
بالشمس او المطر مثلا فهل يطهر الماء الذي ينبع بعده ام لا قلت فيه اشكال اذ بسبب الماء النجس صار عمق الارض نجسا ايضا فيتنجس الماء بوصوله اليه نعم اذا ظهر
القدر الذي علم وصول الماء الغائر اليه فيحكم بكون الماء الخارج طاهرا ويمكن ان يمنع نجاسة الماء بوصوله الى العمق اذ لا دليل عليه لان ادلة نجاسة البئر لا يشمله
ولا دليل سواه هذا واعلم ان بعض العلماء ملتزم الطهارة ههنا وسقوط النزح نقاما اذا اجرنا وجب النزح لعرض عليه صاحب المعالم بان التوجيه المذكور ههنا
جار بعينه هناك ويزيد عليه يحصل الجزم بان الاخذ غير الذاهب فان الجريان يذهب الموجود فعلا وما يأتي بعده ماء جديد مضافا الى ان الحكم بالنزح متعلق
بالبئر والاجراء يخرجها عن الاسم قال والعجب انه في الحكم في صورة الاجراء لو يجري بالاجراء لا يعلم معه ذهاب الماء المحكوم بنجاسته ومع ذلك فلا اراه يسلم من

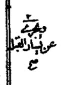
اذ ما علم من الشرع انه زايل م

لم يقل به احد ولا يخفى انه م

المناقشة انتهى ولا يخفى ان هذه القاعدة لو تمسك بالطهارة فيهما بالوجهين الاولين كما هو الظاهر من كلام صاحب المعالم رفع الاعتراض الوارد على التمسك بالوجه
الذي نقلنا عن المصنف فلا يرد عليه على تقدير التمسك بالوجه الثاني بعض كما لا يخفى ويطهر ما يطهر المباشر والدلو والرشا كانه مما لا خلاف فيه وجزم المحقق في
طهارة الدلو والرشا ع المعتبر بالحكم بالدلو بانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستهما والا لوجب غسلهما بعد تمام النزح الى ان دخله قبل غسلها وهو العادة
من عادة الشرع خلافه وتبعه في هذا التوجيه العلامة في المنتهى والمصنف في الذكرى وكان الظاهر ما ذكروه وهذا الوجه جار في الرشا ايضا بل في المباشر كما لا يخفى و
تحسين صاحب المعالم هذا التوجيه في الدلو مع حكمه في المباشر بالنجاسة لقرب جريان الاحتياط في تطهير المباشر وثيابه مما اصابه من ماء النزح ولو طهر
الدلو والرشا ايضا لكان اتم في الاحتياط ولو شك في تقديم الجهة فالاصل عدمه وهذا الحكم مع تأيده بالاصل كانه اتفاقي ويؤيده موثقة عمار المتقدمة
في بحث الماء القليل المتضمنة لوجدان الفارة في الاناء متسلخة وقد توضأ منه مرارا ولا يلحق بول المرأة ببول الرجل خلافا لابن ادريس وقد مر تفصيل القول
فيه والظاهر ان حكم الخنثى ايضا حكم المرأة والنزح بعد اخراج النجاسة وحدها اي اسفلها كما وفاقا هذا الحكم ظاهر على القول بنجاسة البئر بالملاقاة فانه مع
وجودها في البئر لا ينفع النزح اصلا اذ كلما يكون باقية يصدق على البئر انها لاقتها النجاسة فيجب ان ينزح منها ما يجب لتلك النجاسة ولا يخفى ان للمناقشة في
دلالة روايات النزح على ذلك مجالا الا ان الاولى عدم التسليم فيها مع ان الظاهر عدم القول بخلافه من احد بل دل عليه في خصوص بعض الافراد صحيحة الفضلاء
ورواية الفضل المتقدمتين في بحث وقوع الكلب ويمكن ان يجعل قرينة للحكم في باقي الافراد نعم اذا كانت النجاسة موجبة لنزح الجميع لم يتعذر فالظاهر في هذا الحال عدم
وجوب اخراج النجاسة ابتداء كما لا يخفى وقال في المعالم يجب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزح اذا كان لها مقدار وكانت عينها باقية وقلنا بالانفعال بالملاقاة قال
ووجهه ظ فان الملاقاة الموجبة لنزح المقدر يبقى ما بقيت العين فلا يطهر بالنزح فائدة ولا يعتبر ذلك في غير المقدر لفقد العلة انتهى وفيه نظر اذ لا فرق في
المقدر وغير المقدر في هذا المعنى اذ غير المقدر ايضا يجب نزح قدر على حسب ما قدر من الجميع والكر والاربعين نعم اذا قدر له الجميع فلم يجب اخراجه ابتداء لكن حكم
المقدر ايضا كذلك اذا كان مقدره الجميع فلا فرق وهو ظ اللهم الا ان يكون مراده بغير المقدر ما قدر له الجميع اعلم ان المحقق الشيخ على نقل ان الحكم الاول في
وجوب الامرين في التغير نزح معا واما على راي من يوجب ع وجوب النزح بعد اخراج النجاسة مطلقا ظ واما الحكم الثاني اذ مطلقا فيتم فانما على راي من يوجب اكثر الامرين فلا اذ على هذا اذا انتشر الدم في الماء فلا يجب استحالته
قبل النزح بل يكفي ان ينزح حتى يزول التغير وفيه تامل اذ على القول بنجاسة البئر بالملاقاة لو كان العلم بوجود الدم وعدم استحالته حاصلا في الماء لا يكفي
نزح اكثر الامرين نعم انما يكفي اذا ظن استحالته وكان لونه باقيا فتامل ولو تمعط اي انتتف وانتشر الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه بناء على كفاية الظن في
الامتثال ولو كان شعرا نجسا فالظاهر ان مراده وان لم يكن شعر نجس العين لكن يكون شعرا نجسا وهذا الحكم ظ بناء على ما سبق لكنه في الذكرى بعد ما حكم به في
شعر نجس العين قال ولو كان شعر طاهر العين امكن الالحاق للمجاورة للنجس مع الرطوبة وعدمه لطهارته في اصله ولم اقف في هذه المسألة على فتيا لمن سبقنا انتهى
ولا يخفى انه لا مجال للتردد بعد القول بالانفعال ماء البئر بالملاقاة وعدم تطهير الاشياء النجسة به ولو استمر خروجه ستوعب عليه نزح الجميع فان تعذر واستمر
خفي بظن خروجه واستحالته وجه الحكم ظ ولا ينجس بالبالوعة مطلقا سواء كان فوقها او تحتها او كانت الارض صلبة او سهلة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال
فينجس عند من اعتبر الظن والاقوى العدم عدم نجاستها بالبالوعة مطلقا مع الشك في الاتصال لما علم بالاصل والاتفاق كما يظهر من المنتهى والروايات المتقدمة في
بحث المياه من ان كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر ولقوله عليه السلام في موثقة عمار المنقولة في التهذيب اخر باب تطهير الثياب كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر ولما رواه
في زيادات باب المياه والاستبصار في باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة والكافي في باب البئر يكون الى جنب البالوعة عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الصدوق في الفقيه في باب البئر
وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء فان قلت يحمل في هذا الخبر دلالة على عدم نجاسة البئر بالملاقاة قلت لا
لجواز ان يكون جعله عليه السلام مناط النجاسة التغير بناء على ان في المتعارف لا يحصل العلم بوصول ماء البالوعة الى البئر ما لم يتغير واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ
في الباب المذكور قال وروى عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر والى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها وشق ذلك عليهم
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وفيه نظر اذ لا دلالة له على انه يجوز ان
يكون امره عليه السلام بالتوضي منها العلم بعدم وصول مائها الى البئر كما يظهر من تعليله عليه السلام واما مع الظن ففيه خلاف والظاهر العدم ايضا للاصل
ولبعض هذه الادلة وسيجيء بسط القول فيه ان شاء الله تعالى في بحث النجاسات لو حصل العلم بالاتصال فينجس هذا على المشهور من نجاسة البئر بالملاقاة واما
على ما اخترناه فلا بد من التغير ولا يكفي العلم بالاتصال وهو ظ فان قلت ما تقول فيما رواه الكتب الثلث في الابواب المذكورة في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم

وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها ايجسها فقال اذا كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وفي الكافي بعد لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها قلت اما على ما اخترناه من عدم نجاسة البئر بالملاقاة فهذا الخبر يمكن ان يورد نقضا على هذا الحكم او على ان البئر لا ينجس بالبالوعة بمجرد التقارب فان اورد على الاول فنقول قد دلت الروايات المتقدمة على عدم النجاسة بالملاقاة فيجب اما حمل هذا الخبر على استقذار النجاسة على الكراهة جمعا بين الاخبار وتعين التاويل في هذا الخبر لتاييد معارضاته بالكثرة والاصل وصحة السند في بعضها مع ان ظاهر هذا الخبر نجاستها بالتقارب واحتمال الاتصال وهو غير معمول به اتفاقا فتقييده بالعلم بالاتصال ليس باولى من حمله على ما ذكرنا وان اورد على الثاني فنقول انما يعارضه الاخبار المذكورة المتضمنة لعدم العبرة بالتباعد ورواية محمد بن القاسم فيجاب باولوية ما ذكرنا لما ذكرنا انفا بعينه مع انه لم يعمل بظاهره احد واما على المشهور فيحمل ايضا على ما ذكر للجمع بينها وبين الروايات الدالة على عدم العبرة بالتباعد ورواية محمد بن قاسم مع تاييدها بالاصل واتفاق القوم ويمكن ان يحمل ايضا على ما اذا حصل العلم بالملاقاة بالقرائن او الظن عند من يعتبره وقد يرد الرواية ايضا بالاضمار وليس بشيء اذ الظاهر ان هؤلاء الفضلاء لا يروون الا عن الامام عليه السلام فرع قال المحقق في المعتبر لو تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون منها وان بعد الاخر التنجيس لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا الظن لا يقطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا يزال بالظن انتهى وحكم العلامة في المنتهى ببقائه على الطهارة وقواه المصنف في الذكرى قال وهذا من باب عدم النجاسة بالظن وهو كما قال وسيجيء القول فيه ان شاء الله تعالى وجعل في رواية ابي بصير المتقول انفا

عن الفقيه مؤمنا الى عدم النجاسة ولا يخفى ما فيه ويستحب تباعدهما خمسة اذرع مع فوقية البئر او صلابة الارض والا فسبع وفي رواية ان كان الكنيف فوقها فاثنا عشرة ذراعا يستحب التباعد بينهما بالخمسة مع وجود احد الامرين وبالسبعة مع عدمهما هو المشهور بين الاصحاب ومستندهم ما رواه الكتب الثلثة في الابواب المتقدمة عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وما رووه ايضا عن قدامة بن ابي زيد الجمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ووجه الاستدلال بهما ان في كل منهما اطلاقا وتقييدا فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد فيحصل ما هو المقصود لا يخفى ورود ... الجمع لا ينحصر فيما ذكر اذ كما يمكن تقييد الحكم بالسبعة في الموضعين يمكن ان يقيد الحكم بالخمسة فيهما مع ان فيه سقوطها لكن الاولى متابعة المشهور مع تأييده بالاصل وفسر قوله عليه السلام من كل ناحية انه لا يكفي البعد بهذا المقدار من جانب واحد من جوانب البئر اذا كان البعد بالنظر اليها اقل وذلك مع استدارة راس البئر فيما يبلغ المساحة السبع اذا قيس الى جانب لا يبلغه بالقياس الى جانب اخر فالمعتبر البعد بذلك المقدار فما زاد بالقياس الى جميع الجوانب ولا يخفى بعد فرض الاستدارة مما لا حاجة اليه لان يكون على سبيل التمثيل ويمكن ان يكون المراد من اي جهة كان اي سواء كانت في غربها او شرقها او غير ذلك والله اعلم ولا يخفى ان هذين الخبرين كما اعتبر ضعف السند لكن امر الاستحباب سهل فلا باس بالعمل بهما سيما مع قبول الاصحاب لهما وعملهم بهما لكن الاولى الوقوف على ما تضمنه حسنة الفضلاء المتقدمة من استحباب التباعد تسعة اذرع اذا كانت البالوعة فوقها ولم يعتبرها هؤلاء والصلابة لانها احسن سندا منهما واقرب الى الاحتياط والانسب ولا فرق بين الاصحاب مع انه على المشهور يمكن الجمع بين الروايات الثلث بحمل الحسنة على شدة الاستحباب وهو اولى من الطرح والعبرة في الفوقية على ما ذكره الاصحاب بقرار بهما لا بوجه الارض واعلم ان ابن الجنيد خالف المشهور في الحكم المذكور وهو مختاره العلامة في المختلف فانه قال ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع واحتج له بما رواه في الاستبصار في البابين المذكورين عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جانبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع واعترض عليه بانه لا يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد اذ غاية ما يدل عليه انه يستحب التباعد باثني عشر ذراعا اذا كانت البالوعة في طرف الشمال وبسبع اذا كانا مستويين في جهة الشمال وباذرع اذا كانت البئر في جهته من غير تعرض



للقبلة لا بد ان تحوه وفوقية القرار وتحتيته وابن هو مما اختاره الا انه يتمسك في اعتبار القرار والقبلة بالخبرين السابقين لكن ح يحتمل تنعم لا
كما لا يخفى وذكر صاحب الخاتمة ان ما نسب الى ابن الجنيد خلاف الواقع بل مختاره كما في المختصر انه يكره الطهارة من بئر تكون بئر النجاسة التي يستقر فيها من اعلاها
في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنتا عشرة ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس وان كانت
محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا بأس ولا يخفى انه على هذا لو كانت الرواية المذكورة اقرب دلالة على مختاره لكن لا يتم ايضا كما لا يخفى
ثم انه قد جمع بعض الاصحاب بين هذه الرواية ورواية الحسن بن رباط المشهور بحمل اطلاق الاذرع في صورة فوقية البئر على خمس وتقييد التقدير بالسبع في صورة المحاذاة
برخاوة الارض وتحتية البئر وحمل الزائد على السبع في صورة فوقية الكنيف على الفضل في القدر المستحب واعترض عليه في المعالم بان في حمل الاولى تكلفا
واما التقييد ففاسد لان فرض المحاذاة كما هو صريح لفظ الحديث ومقتضى المقابلة لصورتي علو كل منهما كيف يجامع الحمل على تحتية البئر نعم حمل الرواية
في الاثني عشرة على الفضل الغير ممكن انتهى وانت خبير بان رواية ابن رباط قرينة على الحمل فلا تكلف وما ذكره من فساد التقييد فاسد لان المحاذاة بالتفسير
جهة الشمال وكذا علو كل منهما انما هو بالقبلة وبها وهو ظاهر لا ينافيان تحتية البئر بالنظر الى القرار كما هو مراد ذلك البعض ولا يذهب عليك انه لا
حاجة في الجمع الى اعتبار تحتية البئر لما سنذكر ان المشهور بينهم استحباب السبع في صورة التساوي وعدم دلالة رواية ابن رباط على خلافه نعم لا بد من اعتبار عدم فوقية
قرارها وكذا لا بد في الصورة الاولى من اعتبار عدم فوقية قرار البالوعة ليطابق المشهور وان قلت ما القرينة على التقييدات قلت الخبران المذكوران قد يقال قد
جمع ايضا بحمل التقدير بالاثني عشرة على ما اذا كان علو الكنيف بالقرار والجهة وحمل السبع في الرواية السابقة على ما يكون بالقرار فقط او باحدهما
وبالجملة الخطب سهل لان المقام مقام الاستحباب ثم اعلم ان جماعة من الاصحاب القائلين بالمشهور صرحوا باعتبار الفوقية بالجهة ايضا كما بالقرار بناء على
جهة الشمال اعلى فحكموا بفوقية ما يكون فيها منهما وان كان قرارهما متساويا ومستندهم رواية محمد بن سليمان المذكورة ورسالة قدامة المتقدمة والمناقشة
في صورة يقع التعارض بين الفوقيتين يجعلونها بمنزلة التساوي وقد بقي ههنا شيء وهو ان ظاهر عبارة هذا الكتاب كما هو اكثر عبارات القوم دال على ان في
صورة التساوي يستحب التباعد بسبع وكلام العلامة في الارشاد يدل على التباعد بخمس وظاهر رواية ابن رباط المذكورة خالية عن الدلالة الا على احدهما
لكن لما كان اكثر عبارات القوم دالة على السبع مع كونه اقرب الى الاحتياط ينبغي المصير اليه على ان مرسلة قدامة تدل على السبع في صورة التساوي مع انه كما
هو مختارهم من غير معارض لا يقال ان مفهوم الجزء الاخير من رواية ابن رباط معارض لان عموم المفهوم ممنوع ولو سلم فيعارضه عموم مفهوم الجزء الاول لعكس الواسطة
بين الخمس والسبع اتفاقا فيتساقطان وتبقى المرسلة بلا معارض لان عموم المفهوم ممنوع ورواية محمد بن سليمان ايضا تدل على السبع في صورة التساوي في الجهة
مطلقا غاية الامر انه تقييد بعدم فوقية قرار البئر لرواية ابن رباط كما ذكرنا واما التقييد بالتحتية فلا بد له من دليل واذا ثبت السبع في التساوي باعتبار الجهة
يثبت فيه باعتبار القرار ايضا لعدم القول بالفرق واعلم انه على اعتبار فوقية الجهة يتحصل في المسألة اربع وعشرون صورة باعتبار وقوع البئر من البالوعة
في جهة الشمال او الجنوب او الشرق او الغرب وصلابة الارض ورخاوتها وتساوي القرارين وعلو احدهما وعليك بالتامل في استخراج الجميع واستنباط احكامها
وفي كلام جمع من الاصحاب ههنا تامل لانه اذا ذكروا ان التباعد بسبع في سبع وبخمس في الباقي والاعتبار يقتضي ان يكون التباعد بسبع في ثمان او ست لان فوقية القرار اما ان تعارض
فوقية الجهة وتصير بمنزلة التساوي او لا فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني واما اعتبار الجهة في البئر دون البالوعة فتحكم فتامل والله هو الهادي الى جهة الرشاد

درس المستعمل في الوضوء طهور وحكى العلامة في المنتهى اجماع الاصحاب عليه وقال المحقق في المعتبر انه مذهب فقهائنا ولم يعلم فيه خلاف ويدل عليه مضافا
الى الاتفاق اما على طهارته فالعمومات الدالة على طهارة الماء ما لم يعلم انه قذر وما رواه الشيخ في باب المياه والاستبصار في باب الماء المستعمل عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به ويؤيده ما رواه التهذيب ايضا في الباب
المذكور عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به واما على مطهريته فالعمومات
الدالة على استعمال الماء المطلق في رفع الحدث وازالة الخبث وهذا الماء مطلق والروايتان المذكورتان وكذا في الاغسال المسنونة هذا ايضا ظاهر انه
اتفاق من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاتفاق العمومات المذكورة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر بعد النص مما اجمع عليه الاصحاب على ما في المعتبر والمنتهى و
يدل عليه بعض مضافا الى الاجماع العمومات المذكورة وغيرها من الروايات منها ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء في الصحيح عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل ايضا هذه الرواية عن الكافي عن الفضيل

الحق في الحديث انما هو المحاذاة ح

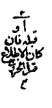
مطربي

بطريق حسن او بغير حسن منها ما رواه الكافي في باب اختلاط ماء المطر بالبول وفي التهذيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل
فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله ومنها ما رواه في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به ومنها ما رواه ايضا في الباب
المذكور في الموثق عن زيد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغسل من الجنابة يقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به ومنها
موثقة سماعة المتقدمة في بحث ترتيب الغسل ومنها رواية عمر بن يزيد المنقولة عن الكافي في بحث نجاسة الغسالة ومنها صحيحة محمد بن مسلم المنقولة في بحث
ماء الحمام ومنها ما رواه في باب دخول الحمام والكافي في باب غسالة الحمام عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء
في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وروى الفقيه في باب المياه مرسلا عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله ويؤيده ما رواه في هذا الباب في الصحيح
عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي واما رواية ابن سنان المنقولة عن الكافي في بحث ماء الحمام فمع امكان
القدح في سنده ليست ظاهرة الدلالة على خلاف ما ذكرنا فلا اعتداد بشيء منه وفي طهورية ما يرفع به الحدث الاكبر خلاف لان حكمه سيذكره تم ولنبين ههنا ما يرد في
اخرهما الكراهة اختلف الاصحاب في هذه المسألة فالشيخان والصدوق على عدم جواز رفع الحدث به ثانيا ونسبه الشيخ في الخلاف الى اكثر اصحابنا والمرتضى وابن
والمحقق في بعض كتبه والعلامة على الجواز وهو الاظهر للعمومات الدالة على استعمال الماء المطلق من غير تقييد وهذا الماء مطلق ولصحيحة علي بن جعفر المتقدمة
في بحث استحباب الغسل بصاع والشيخ في الاستبصار حملها على الضرورة وليس ببعيد فالتعويل اذن على الدليل الاول ويفهم من هذا الحمل انه مذهبه
جواز الاستعمال عند الضرورة لكنه لم ينسب احد هذا القول اليه حجة الاكثر وجوه منها رواية ابن سنان المنقولة ايضا انفا وفيه انها ضعيفة السند اذ
من جملة رواتها احمد بن هلال وهو ملعون وفي متنها ايضا شيء من الاضطراب ومنها ما رواه في باب دخول الحمام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفيه انه لا نهي فيه عن الاغتسال حال
وجود الجنب بل فيه عدم النهي عن الاغتسال من ماء اخر وهو اعم من النهي عن الاغتسال من مائه اذ يجوز ان يكون التنزه عن مائه في وجود الجنب وعدم
تيسره لما او مكروها ولا يكون التنزه عنه عند عدمه او الشك فيه حراما او مكروها بل يكون مباحا ولو سلم دلالته على النهي فلا تتم ظهوره في التحريم بل
يجوز ان يكون للكراهة ونحن ايضا نقول به مع انه لا يمكن العمل بظاهره على تقدير تسليم الظهور في التحريم على قولهم ايضا اذ لا خلاف في ان الشك في
المقتضي لا يوجب المنع فلا بد ان يصرف عن ظاهره في الجزء الاخير وحمله على الكراهة فيضعف الاعتماد على الظهور في الجزء الاول ايضا كما لا يخفى واورد
ايضا ان الاغتسال فيه مطلق يحتمل ان يصلح لارادة رفع الحدث وازالة الخبث فلو حمل المانعون من رفع الحدث به قائلون بجواز استعماله في ازالة الخبث
فلا بد من التاويل بالتخصيص به فيضعف الدلالة وفيه نظر لان ظاهر الاغتسال رفع الحدث ولا يستعمل في رفع الخبث في العرف وهو ظاهر ومنها ما رواه
في الباب المذكور عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع
فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفيه انه ضعيف السند ولا تتم ظهوره في التحريم ولو سلم
فيجوز ان يكون باعتبار النجاسة اذ الغالب عدم انفكاك الجنب عن النجاسة وهذا وارد في الخبر السابق ايضا ومنها رواية بكر بن كرب المتقدمة في بحث ترتيب
الغسل ومنها رواية ابن سنان المتقدمة في بحث ماء الحمام وفيها ان الروايتين مع عدم صحة سندهما لا دلالة لهما على المراد كما لا يخفى ومنها انه ماء لا يقطع
بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث وفيه ان عدم القطع ممنوع كيف وهو مدلول الظواهر التي يجب العمل بها
مع عدم المعارض ههنا كذلك لما عرفت ثم انه ربما ايد هذا القول بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة
وضعف ظاهر هذا ما قيل في هذا المقام والاحتياط متابعة الاكثر ثم ان ههنا امورا لا بد من التنبيه عليها الاول تحقيق معنى الماء المستعمل وفيه
ما ذكر انه يحتمل امرين احدهما ما انفصل من الماء الذي يطهر منه سواء كان بعد تمام التطهير او لا والظاهر انه ليس مرادهم ههنا ولا خلاف في جواز رفع الحدث به و
يدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع اما على فضل الوضوء فما رواه الفقيه في باب المياه قال وسئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او
يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة وهذا كما يدل على الجواز يدل على الاستحباب
ايضا واما على فضل الغسل فالروايات المتضمنة لاغتسال الرسول صلى الله عليه وآله مع زوجته من اناء واحد وقد تقدم في استحباب الغسل بصاع وهذه
الروايات ظاهرة على جواز استعمال المنفصل قبل التمام ولا يبعد الاستدلال ببعضها على شموله لما بعد التمام ايضا كما لا يخفى وسيجيء لهذا تتمة في بحث

سوى الجابين ثانيها انفصال الماء عن العضو عند الطهارة مطلقا سواء كان قطرة او ازيد منها ويفهم من كلام العلامة في المنتهى ان النزاع واقع فيه
كلام الفقيه يشعر بخلافه لانه مع منعه التطهير بغسالة الجنب قال وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا
باس به وهذا ايضا يشعر بما ذكرنا ولا يخفى انه لو كان النزاع فيه تكون الروايات المتقدمة ايضا من مؤيدات القول بالفصل كما تقدم برواية عمر بن يزيد الدالة على الاخير من
جواز رفع الحدث به فيقوى طرفه جدا واعلم ان الشيخ مع كونه من المانعين روى اكثر هذه الروايات في كتبه ولم يتعرض لردها وتاويلها وايرادها ومعارض من
هذا ايضا مشعر بعدم الخلاف فيه بل في الماء القليل المنفصل الذي يكون زائدا على القطرة والرشح بحيث لا يشمله هذه الروايات اما بان ينفصل مرة عن البدن
او لا ثم يجتمع مما انفصل عنه مرارا والظاهر ان النزاع فيه صريح لا يمكن الاستدلال على مختارنا بهذه الروايات لكن يمكن حملها على المذكور في الاستدلال لكنها ظاهرة في
الدلالة على المدعى لظاهرها انه على تقدير تسليم عدم شمولها لهذا القسم تدل على عدم تأثير الغسالة في الماء الذي يغتسل منه بسبب الزيادة فيتعدى الى الاغتسال منه اذ ان هذا الايراد يكون له قدر يعتد به
نعم يرد عليها ما نقلنا عن الشيخ في الاستبصار من حملها على الضرورة فاذا الكلام يفرض في قلة الماء وهذا الاحتمال وان كان مذهبا لاحد لا يمكن رده بهذه الروايات
بل المعول في رده على الدليل الاول كما ذكرنا وان لم يكن مذهبا فيمكن الاستدلال على المط بهذه الروايات بان يثبت الحكم في حال الضرورة بها ويتمسك في غيرها بعدم
القول بالفصل ويفهم من كلام صاحب المعالم ان النزاع في الماء المنفصل عن جميع البدن او اكثره وهو مع كونه مما لا محصل له لا دليل عليه والظاهر ان عباراتهم مطلقة
في المنع عن الماء الذي اغتسل به غاية الامر انه يفهم من بعض كلماتهم كما نقلنا عدم المنع من القطرة والرشح وهذا لا يستلزم كون النزاع فيما ذكره بل الظاهر ما
ذكرنا والتفسير الذي ذكره العلامة في النهاية من انه الذي يجتمع من المتقاطر من الاعضاء يؤيد ما ذكرنا الثاني انه هل يشترط في الاستعمال الانفصال عن البدن او لا عند
القائلين بالمنع فالذي يفهم من كلام العلامة في المنتهى والنهاية ان الشيخ لم يشترط الانفصال حيث قال في المنتهى لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة لم يصبها
الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة جاز اما على مذهبنا فظاهر واما على قول الحنفية فكذلك لانه انما يكون مستعملا بانفصاله عن البدن
وفي اشتراط استقراره في المكان خلاف عندهم ولنا في الوضوء نظر لانه لا يجوز صرف البلل الذي في اليمين الى اللمعة التي في اليسرى لان البدن في الجنابة كالعضو الواحد
فافترقا وليس للشيخ فيه نص والذي ينبغي ان يقع على مذهبه عدم الجواز في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال انتهى وفي هذه النسبة الى الشيخ اشكال لانه
يقتضي عدم الاجتزاء باجراء الماء في الغسل من عضو الى عضو اخر وهذا مما يوجب تعذر الغسل الا ان يشترط الاستقرار او يستثنى حالة الغسل او يجوز في الاعضاء
المتقاربة دون المتباعدة وبالجملة القدر الذي يحصل انه معتقدهم تحقق الاستعمال بعد الانفصال عن البدن واما قبله فالو نقل العلامة من الشيخ غير ظاهر
لعدم التصريح به في كتبه المشهورة مع سائر ما ذكروا والادلة التي تمسكوا بها على تقدير تماميتها لا تدل على ازيد من تلك الثالث ان المستعمل فرد آخر غير الذي
ذكرناه من المتقاطر عن الاعضاء وهو الماء الذي يرتمس فيه بقصد الاغتسال والظاهر انه لا خلاف في كونه مستعملا واما الماء الذي غمس فيه عضو بقصد
التطهير فالظاهر من كلام العلامة في المنتهى انه ايضا داخل في المستعمل وقد توقف في النهاية في صدق الاستعمال فيما اذا غسل الرأس مثلا ثم ادخل يده
في الاناء بقصد اخذ الماء لا بقصد الغسل فكان وجه التوقف انه لا دخل للقصد في غسل اليد بادخالها في الاناء بل يحصل الغسل وان لم يقصد فيصير به مستعملا
ولا يخفى ان لهذا الوجه قوة سيما اذا كان عند ادخال اليد ذاهلا عن انه بقصد الغسل او الاخذ نعم يقوى الاشكال فيما ذكر بعضهم من انه لا وجه للتوقف
لا وجه له الرابع ان المرتمس اذا نوى خارج الماء سواء كان جميع بدنه خارجا او لا فهل يحكم باستعمال ذلك الماء بعد تمام الغسل ويحكم بصحة غسله او لا بل يصير بمجرد
ادخال العضو في الماء بعد النية مستعملا ويكون غسله باطلا بناء على قولهم بالمنع فالعلامة في المنتهى قرب الاول وقال في النهاية لو نوى قبل تمام الانغماس
اما في اول الملاقاة او بعد غمس بعض البدن احتمل ان لا يصير مستعملا كما لو ورد الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا باول الملاقاة لاختصاصه بقوة
الورود والحاجة الى رفع الحدث وعسر افراد كل موضع بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء كان الماء واردا او مورودا وهو يشعر بان هذا الوجه ان كان يمكن المناقشة
فيه بان جواز هذا المعنى في الغسل الترتيبي للضرورة ودفع الحرج لا يستلزم جوازه في الارتماسي لانتفائهما فيه اذ يمكن فيه ان ينوي بعد تمام الانغماس لئلا
يلزم المحذور لكن يمكن تاييده بان الصحيحة المتعددة في اجزاء الارتماس مطلقة ولا تقييد فيها بكون النية قبل الارتماس او بعد تمام الانغماس وهذه الادلة
التي ذكروها في منع استعمال المستعمل على تقدير تماميتها لا تشمل ما نحن فيه لانها يجب تخصيصها بما عدا ما نحن فيه حتى لا يصير معارضا للصحيحة المذكورة بعد حملها على الاخذ منها
والحكم باجزاء الارتماس باي وجه كان ولابد حينئذ من تخصيص ما ادعي في الترتيبي بالعضو في الماء تدريجا يكون بهذا الاشكال فيه قوي كما لا يخفى الخامس انه اذا تمكن
بعد تحقق الاستعمال اذا نوى قبل الانغماس ما لم ينغمس جميع بدنه فهل يحكم بالاستعمال بعد انغماس جميع البدن وان لم يخرج من الماء او لا بل يشترط الخروج
اذا نوى بعد تمام الانغماس هل يشترط الخروج او لا بل يحكم بالاستعمال بعد النية فالعلامة في المنتهى جزم بعدم الاشتراط لانتفاء الانفصال في تحقق الاستعمال

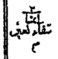
ورواية
شهاب ورواية
سماعة
ع

الانغماس مستوعبه بالنسبة الى غيره وجزم في النهاية بالاول وتردد في الثاني نظرا الى انه مستعمل في حقه وكذا في حق غيره والحق ان الماء ما دام مترددا على اعضاء الطهارة لا يحكم باستعماله وقال العلامة في التذكرة يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج انتهى وقد اعترض عليه بان ما ذكره من عدم اشتراط الخروج ينافي ما ذكره اولا من اشتراط الانفصال وتفصى عنه بان كان اعتبار الانفصال عن البدن بالنسبة الى نفس المغتسل وان كان ظاهر عبارته العموم ولا يخفى ما فيه من البعد لعدم صحة تفريع فلو نوى على ما قبله والظاهر انه عدّ تمام الارتماس في حكم الانفصال كما صرح به الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد وهو الظاهر بالنظر الى الاعتبار اذ يصدق عليه بعد تمام الارتماس انه ماء من غسل الجنابة فيشمله رواية ابن سنان فيجب بناء على العمل بمقتضاها الحكم بعدم التطهير به والتوقف على الخروج مما لا دليل عليه سواء كان في حقه او حق غيره والذي ذكره في النهاية لا يخلو من شيء قال صاحب المعالم بعد نقل الكلام المنقول عن النهاية وفيما ذكره نظر والتحقيق ان الانفصال انما يعتبر في صدق الاستعمال بالنظر الى المغتسل فما دام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله بالنسبة اليه والا وجب عليه افراد كل موضع من البدن بماء جديد ولا ريب في بطلانه اذ الاخبار ناطقة بخلافه والبدن كله في الارتماس كالعضو الواحد اما بالنظر الى غير المغتسل فيصدق الاستعمال بمجرد اصابة الماء للمحل المغسول بقصد الغسل ومن ثم فالمتجه هنا صيرورة الماء مستعملا بالنسبة الى غير المغتسل بمجرد النية والارتماس ثم توقفه بالنظر اليه على الخروج والانفصال وقد حكم في المنتهى بصيرورته مستعملا بالنسبة اليهما قبل الانفصال والوجه ما ذكرناه وتظهر الفائدة بالنظر الى المغتسل فيما لو تبين انغماس لمعة من بدنه كان يجزيه غسلها قبل خروجه من الماء وانفصاله عنه ولم نقل بعفو الغسالة بل اكتفينا بغسلها اما مطلقا او مع بقاء صدق الوحدة على ما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فان قلنا بتوقف صيرورته مستعملا على الانفصال تجزيه غسلها من ذلك الماء والا لم يجزه بل يتعين غسلها بماء آخر وان منعنا من المستعمل انتهى وهذا التفصيل مما لا اصل له لان بناءه هذا الفرق اما على ان الماء بعينه انما ذهبوا اليه فغير صحيح اذ لم يقع منهم تصريح به واما على ما استفاد من النظر في الادلة التي ذكروها وعلى هذا نقول لا شك ان مدلول رواية ابن سنان انما يشمل هذا الماء بعد تمام الاغتسال كما عرفته بل في حق غير المغتسل فيجب ان لا يستعمل ثانيا مطلقا وفي حق المغتسل الا بدليل ودليل والدليل الذي ذكره مردود لان الملازمة التي ذكرها ممنوعة اذ بعد تسليم صدق الاستعمال على الماء المتردد على العضو حال الاغتسال نقول خروجه بالدليل الخارج من الضرورة ونفي الحرج مثلا لا يستلزم خروج ما نحن فيه لعدم الدليل عليه غاية ما يسلم استلزامه له خروج الماء المتردد على العضو حال الانغماس قبل تمام الغسل اذا نوى خارج الماء واما بعد التمام وقبل الخروج فلا وهو ظاهر ويلزم عليه ايضا انه اذا لم يخرج من الماء مدة مديدة كيوم مثلا لا يحكم بالاستعمال بالنسبة اليه ويجوز له التوضي والاغتسال عنه بل وان خرج بعض بدنه ولم يخرج بتمامه والتزامه لا يخلو من استبعاد وقد ينافي ما نقله ايضا من ان حكمه بان لا يكون بمنزلة الخروج في صدق الاستعمال محض تقيد لا وجه له لان جميع هذا الماء اما في حكم الماء الواحد او لا فان كان في حكمه فما لم ينفصل عنه بتمامه يجري فيه الدليل الذي ذكره فيلزم ان لا يكون مستعملا بالنسبة اليه وان لم يكن في حكمه فيلزم جواز ان يتطهر به شخص آخر في موضع آخر منه وان انفصل وخرج ايضا ولم يقولوا به بما ذكرنا ظهر ان الاولى ان يحكم باستعمال الماء بعد تمام الغسل سواء كان في حق المستعمل او في حق غيره والاحتياط ان لا ينوي قبل تمام الانغماس بل ينوي بعد بقي ههنا شيء وهو انه اذا انغمس لمعة في بدنه ثم رفع الحكم فيه فان قلنا بصحة الغسل سواء اطلع عليه بعد الخروج فيحتمل ان لا يحكم باستعمال الماء قبل غسل اللمعة لانه ما لم يغسل اللمعة لم يرتفع الحدث بالكلية فلم يكن مستعملا ويحتمل الحكم به قبله اذ يصدق عليه انه ماء اغتسل به من الجنابة وان كان بعد الخروج فكذلك ايضا وان كان جريان الاحتمال الثاني فيه اظهر وان قلنا ببطلان الغسل فلا ينبغي جريان الاحتمال الاول بناء على انه لم يرتفع به الحدث فلم يصر مستعملا وعلى تجديد به انه ماء اغتسل به من الجنابة فيشمله رواية ابن سنان اذ الصحة ليست معتبرة في مفهوم الغسل وفي عليه الحال فيما اذا فسد الغسل بسبب آخر كالغصبية ... لاسيما اذا كان رياء سيا او تركيبا والاحتياط في هذه المواضع جميعا الاجتناب عن التطهر به واولى بالاحتياط اذا ظهر الفساد والله اعلم السادس هل يختص الاستعمال بالقليل عند مجوزيه في الكثير ايضا فلو ارتمس فيه صار مستعملا الظاهر كلما تمم الاولى ان كان بعض الاولى عاما ويفهم من كلام المقنعة كراهة الاغتسال عنه اذا صار مستعملا لانه حكم بكراهة الارتماس في الماء الكثير الراكد والظاهر ان وجهه صيرورته مستعملا لا يكره الطهارة به ولا يخفى ان هذا الحكم على اطلاقه مشكل اذ يلزم كراهة الاغتسال من البحر مجردا عن الجنب ولا يخفى بعده الا ان يكون البحر مما لم يستثنى من القاعدة ويكون الحكم مختصا بالمياه المحصورة السابع اذا بلغ الماء المستعمل كرا هل يزول عنه حكم الاستعمال ام لا حكم الشيخ في المبسوط بالزوال وتردد في الخلاف والعلامة في المنتهى حكم بالزوال والمحقق على عدم الزوال واحتج العلامة بان بلوغ الكرية مانع من الانفعال بالنجاسة فيمنع عن الانفعال عن ارتفاع الحدث ثانيا وبانه لو اغتسل في كر لما انفعل فكذا ههنا وضعفه لوجهين ظاهر واحتج ايضا بخبر اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وفيه نظر لعدم صحة اسناده والظاهر ما قاله المحقق لو سلم حجية الاستصحاب ههنا بناء على ورود


او قبله فان كان الاطلاع قبل الخروج م

التهذيب ورواية ابن سنان هو ظاهر في الدوام والتكرار ومع ذلك ايضا يمكن المناقشة باعتبار وقوع الشك في التكليف فيمكن الاستدلال على المدعى بان الشغل اليقيني بالاستصحاب بان يحتاط بالطاهر ورواية حمزة بن احمد المتقدمة في فصل الشامل منها على المختار من جواز الاستعمال هل يكره ام لا الظاهر الكراهة لرواية ابن سنان وصحيحة محمد وسنداً بحمزة بن احمد كما مر ورواية ابن بزيع المتقدمة في بحث نجاسة القليل ولما كان امر الكراهة مما يتوسع فيه فلا ينبغي امكان المناقشة في الادلة سيما مع عمل الاصحاب فلا يخفى انه يمكن الاستدلال على الكراهة المذكورة على الكراهة في الكثير ايضا كما صرح به المفيد ويؤيده ما رواه الكافي في كتاب التزويج باب الحمام عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه التاسع على القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في الاغتسال هل يجوز ازالة الخبث به ام لا ادعى العلامة في المنتهى عدم الخلاف في الجواز وكذا ولده فخر المحققين وقال المصنف في الذكرى بعد نقله عن الشيخ والمحقق جواز ازالة الخبث به وقيل لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف وقد جعل بعضهم هذا القول من اصل منشأ الرد على الدعوى المذكورة وفيه نظر لجواز ان يكون هذا القول من العامة كما يشعر به تعليله الواهي او يكون متجددا بعد الفاضلين وبالجملة التعويل على دعواهما الظهور والدليل على المدعى مع قطع النظر عن الاجماع يظهر مما سبق فتأمل العاشر اعلم انه قال الصدوق في الفقيه فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه وقال ابوه في رسالته وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى المكان الذي تغتسل فيه اخذت له كفا وصببته عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا عن خلفك وكفا عن امامك واغتسلت منه وقال الشيخ في النهاية متى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء للوضوء فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به ومستند هذه الاقاويل صحيحة علي بن جعفر المشار اليها انفا ورواية الاخرى ايضا المتقدمة في بحث استحباب الغسل بصاع وما رواه في زيادات باب المياه عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل يرجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وما رواه المحقق في المعتبر عن جامع البزنطي انه روى عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل وقد استشكل في هذا المقام في ان متعلق النضح ماذا وما الحكمة فيه فقال بعضهم متعلقه الارض والحكمة فيه اجتماع اجزائها فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن الى الماء ورده ابن ادريس بان اشتداد الارض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل ولا ريب ان ما ذكره صحيح في بعض الاراضي وان كان ما ذكروه ايضا صحيحا في بعضها وقال بعضهم متعلقه بدن المغتسل وذكروا في الحكمة وجهين احدهما انه يبل الجسد فيمكن استعمال الاغتسال قبل انحدار المنفصل عن جسده الى الماء ورد بان خشية العود الى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت اكثر لان الاعجال موجب لتلاحق الاجزاء المنفصلة عن البدن من الماء وذلك اقرب الى الجريان والعود ومع الابطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج فربما بعدت بذلك عن الجريان والظاهر انه ليس شيء من هذا الرد ومردوده بكلي وانما الاكثري ثانيهما انه يكتفي بتردده عن اكثار معاودة الماء هكذا ذكره المصنف في الذكرى قال صاحب المعالم وفيه اشعار بانه جعل الغرض من ذلك التحرز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه عند المعاودة اليه وقد وقع التصريح في بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله ودلالة الاخبار ايضا عليه فلا يليق ان يحمل البحث على هذا وهو رجوع المنفصل عن بدن المغتسل باجمعه الى او عن اكثره انتهى وقد عرفت ما في الذي جعله ظاهرا وفي اشعار كلام المصنف بما ذكره ايضا نظر لان كلام المصنف محتمل لمعان منها تفصيله ان المراد من قوله معاودة الماء اما معاودة المستعمل الى الماء او معاودة المغتسل او يكون المراد معاودة الصب على البدن فعلى الاول يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد ان بل الجسد قبل الغسل يصير سببا لان لا ينفصل الماء كثيرا عن البدن فلم يرجع ماء كثير الى الماء الذي يغتسل منه فلا يفسد واما القليل فلا بأس به او انه لما لم يكن كثيرا فلا يصل الى الماء الثاني انه يصير سببا لتعجيل الاغتسال فلم يرجع الماء الكثير الى الماء او لعدم الكثرة لا يصل الى الماء وعلى هذا يصير هذا الوجه للحكمة بعينه الوجه الاول والثاني ايضا يحتمل وجهين لان الخوف من اكثار المعاودة الى الماء اما لخوف تكاثر التقاطر او لخوف وصل التقاطر والثالث ايضا يحتمل وجهين لانه على الاحتمالين اشار المصنف اما الى بعيد تعجيل الاغتسال او يفيد عدم كثرة الانفصال وعلى كل منهما ايضا يحتمل وجهين على قياس ما ذكروا والاشعار الذي ادعاه انما هو على بعض الاحتمالات المذكورة كما لا يخفى وليس ذلك الاحتمال اظهر من غيره وانت خبير بان في بعضها اشعارا بما ذكرنا في محل النزاع فتأمل هذا ما ذكروه في هذا المقام وفي الجميع ضعف ظاهر والظاهر بناء على ما اخترناه من جواز الاستعمال ثانيا ان الامر للاستحباب ومتعلق النضح الارض والحكمة فيه ازالة ما لعله

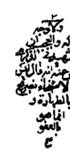
الوصية التي في الارض بالرش ويمكن ان يكون الحكمة ازالة النجاسات الوهمية التي يحصل في الماء وكما يشعر به صحيحة علي حيث قال فيها وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه لكن علي هذا الابناء اسب على الجواب ان يكون في هذا المعنى مطلق الصب وكان على جانب احد يمكن ان يكون الحكمة كلا المعنيين بقوية ما ذكرنا من الاستحباب ان يتعلق النضح الارضي ما رواه الشيخ في زيادات باب المياه في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ وجه الاستدلال صيغة الشرطية اما الاستحباب فلان الوجوب في هذا الموضع مما لا وجه له بناء على اصولهم المقررة لان فيصل الوضوء لا فساد فيه اذا كان الامر فيه للاستحباب فهو قرينة على الاستحباب فيها ايضا كما لا يخفى واما الكون على الارض فالظهور بين بينك حيث انه استشكل في الكلام المنقول عن النهاية فان ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب فيه واغتساله فيه لا ان هذا المحذور بالاخذ من الماء والاغتسال خارجه فلا وجه للرش ووجه تلوه بارجاع الضمير المستتر في قوله نزل الى ماء الغسل لا الى جنب وتارة بان في بعض النسخ ان بلفظ المضارع وان مفتوحة الهمزة على انها مصدرية فاعل بنزل فساد الماء ولا فساد فيه يمكن ان يحمل الاشتباه في بعض النسخ الذي لم يكن ذلك النظر ان الكل تكلف مستغنى عنه اذ لا ظهور له في ان الرش انما هو لدفع محذور النزول بل يفهم منه انه لوخاف من فساد الماء بالاغتسال فيه يرشها لكن يرش الماء على الجوانب فهذا لا يستلزم ان يكون لاجل فساد الماء بالارتماس بل يجوز ان يكون لوجه آخر من الوجوه المذكورة وهو ظاهر لا اشكال

المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء وكذا عن مستعمل الاغسال المندوبة بل لا يبعد ان يفهم من ظاهر كلامه استحباب التنزه عن المستعمل في الغسل المستحب ايضا كغسل الثياب للطعام مثلا ولا شاهد له على هذا الحكم عاما او خاصا عليه بل الظاهر من رواية زرارة المتقدمة في بحث طهورية مستعمل الوضوء يدل على استحباب الوضوء منه بقاء انه يختص بمستعمل الوضوء يدل على استحباب الوضوء منه الا ان يقال انه يختص بمستعمل وضوئه صلى الله عليه وآله لشرفه واحتج في الحبل المتين للمفيد برواية محمد علي بن جعفر المنقولة انفا عن الكافي وفيه نظر لان الظاهر انها في ماء الحمام كما يشعر به صدر الرواية ويدل عليه ظاهر التحريم الا ان يذكر بعد ما نقلناه سابقا قال محمد علي قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم ذكر ما يكون فيه شفاء من العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان وهو لا دلالة له لان الكراهة في الاغتسال من ماء الحمام باعتبار انه لا ينفك غالبا من اغتسال الجنب من الحرام والناصب غيرهما لا يقتضي كراهة مستعمل الاغسال مطلقا مع انه لو سلم التعميم في الاغسال فاين 

الدلالة على مستعمل الوضوء الا ان يكون مراده من الاحتجاج المذكور الاحتجاج على كراهة مستعمل الاغسال المندوبة فقط والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او يلاقيه نجاسة اخرى وقيل هو معفو عنه والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب كما في الذكرى في جواز مباشرة ماء الاستنجاء مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها على الشروط التي سنذكرها انشاء الله تعالى وانما الكلام في انه طاهر او معفو عنه فلنذكر اولا ما يدل على الحكم الاول من الروايات ثم نتكلم في كونه طاهرا او معفوا عنه وثمرة النزاع وما يتعلق به ثم نبين الشروط التي ذكروها وما فيها من الكلام اما الروايات فمنها ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء في الصحيح ظاهرا عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب وكذا في باب تطهير الثياب من البول والمني في باب ما ينجس الثوب في الحسن عن محمد بن النعمان الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وزاد الفقيه ليس عليك شيء وهذه الروايات وان كانت مختصة بنفي البأس عن وقوع الثوب لكن اجماع الاصحاب على عدم التخصيص مع ظهور عدم مدخلية خصوص الثوب مما لا يكفي في الحكم بعموم نفي البأس سيما مع تأييده بالاصل واما ما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه فعام وما ذكروه خاص فيجب حمله عليه مع ان في ما سبق توجيهه بحالة الروايات المتقدمة في بحث نجاسة القليل بالملاقاة مع ان في عمومها كلاما كما عرفته خصوصا في نجاسته وورود على النجاسة واما انه طاهر او معفو عنه فاعلم ان المحقق قال في المعتبر اما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول ثم ذكر الخبر المذكور انفا ثم ذكر رواية عبد الكريم ثم قال ولان التفصي عنه عسر فيشرع العفو دفعا للعسر وقال العلامة في المنتهى عفي عن ماء الاستنجاء اذا سقط منه على ثوبه او بدنه سواء رجع على الارض الطاهرة وصرح بطهارته في النهاية وفي المختلف وفي الذكرى وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره انتهى وانت خبير بان هذا القول لما فسر الحكم بالمستعمل في المسجد من الطهارة ظاهر لتصريحه به في المعتبر واما الشيخ فلم نظفر في كلامه من كتبه بالتصريح هو

عابلد

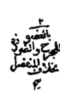
بما يدل عليه لعله قد وجده في غيرها او ما ذكر من عدم صراحة عبارة المرتضى في الطهارة فكذلك ثم كلامه هل هو صريح في الطهارة او العفو الذي
بازائه ظاهر ام لا فقد يؤيد كونه في الطهارة الاول لكن الشأن في تأييد الثاني فيكون مراده بالطهارة العفو بيانه انه اوفق بالاستدلال بالرواية الاولى لا احوال قاطع
لا اقل وفيه نظر لو بين عبارة المرتضى في المعنى بحيث صرح الشيخ في عبارته بالتصريح بالطهارة فكيف يجوز ان يجعل الرواية دليلا عليها واما دليله
من رواية عبد الكريم فهو ايضا لا يبين بصريح في الطهارة لان عدم تنجيس الثوب لا يستلزم طهارته اذ كونه معفوا عنه مطلقا ايضا يستلزم ذلك كما لا يخفى
كونه معفوا عنه مطلقا مع نجاسته يستلزم نجاسة ملاقيه غايته انه يكون ايضا معفوا عنه بحيث حكم بعدم تنجيسه للثوب فظاهر انه لا يجري فانه كالاول
بهذه الرواية يدل على ان مختاره الطهارة ويكون حجة استدلاله بالرواية الاولى استدلالا على نفي ما ادعاه او يجري في تمام المدعى بالتقريب الذي ذكرنا ان
نجاسة الماء مستلزمة لوجوب التنزه عن الثوب المبتل ووجوب الباس فيه بحيث نفي الباس عنه ثبت طهارته لانا نقول الاستلزام ممنوع غاية ما يتمسك به في
النجاسة هذه الامور الاجماع وهو فيما نحن فيه مفقود ولو فرض تحقق عمومات دالة على ذلك نقول الروايات المتقدمة في بحث القليل تدل على نجاسة
الماء على زعم المحقق وامثاله من الذاهبين الى عموم هذه الروايات فاحتاج اخراج فرد منها الى مخصص في النجاسة كما يقتضيه الاخبار التي ذكرتم كذلك يقتضي
نوعين من عدم جواز رفع الحدث ورفع الخبث والتناول للاتفاق على عدم الفرق بين هذه الامور وبين ذلك وهذا انما يتم لو لا الاعلى اندفاع بعض احكامها
بما ذكروا واما البعض الاخر من حكم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث والتناول فينبغي ان يكون على الوجه الذي يثبت تعارض بدليل اخر ونفي الباس عن ظاهر
في الجميع بل ظاهره عدم النجاسة او العفو فان قلت لو لم يرتفع هذه الاحكام ايضا يلزم التخصيص لعمومات المفهوم منه قلت هذا معارض بلزوم التخصيص في عمومات
القليل والترجيح لها كما لا يخفى وايضا نجاسة الثوب لا معنى له سوى وجوب التجنب عنه في الصلوة والطواف ونحوهما وحيث لم يحصل فيه هذه الامور بعد الغاء هذا
فيصدق عليه انه لم ينجس بخلاف الماء فتدبر على ان اجراء هذا التوجيه في الرواية الاولى يستلزم امكان اجرائه في عبارة المرتضى ايضا فيصير مصرحا بالطهارة فكيف
يحكم عليها بعدم التصريح ولا يخفى ان اخر العبارة المنقولة عن المعتبر ايضا يشعر بان مختاره العفو وانه قد تقرر بهذا ظهور ان ما نسب الى المحقق في الذكرى في المعتبر كما ذكرنا
وتبعه المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد والشهيد الثاني في شرح الارشاد صحيح ومراد الذكرى من ان في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انه ليس في الرواية
لا في كلام الاصحاب وهو كذلك كما قررنا وبهذا ظهر اندفاع ما اورده صاحب المدارك على المص ومن تابعه من ان هذه النسبة الى المعتبر غلط بل كلامه فيه كالصريح
في الطهارة وظهر ايضا ما في كلام صاحب المعالم حيث قال واجمل المحقق كلامه في ذلك فهو محتمل للقولين وربما كان احتمال القول بالطهارة فيه اظهر وقد كثر في كلام
المتاخرين نسبة القول بالعفو اليه ثم قال الشهيد لعله اقرب لتيقن البراءة بغيره وهذه الحكاية توهم ظاهر فان المحقق حكى عن الشيخين صريحا القول بالطهارة وانما
ذكر هذا الكلام عند نقل عبارة علم الهدى انتهى من وجهين كما لا يخفى وقد يتعجب من الشهيد الثاني ره حيث نسب في موضعين من شرح الارشاد الى
العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على الطهارة تبعا للمحقق الشيخ علي في شرح القواعد وعبارة المنتهى على ما وصل الينا في هذا المقام ما نقلنا وليس فيها ما
ذكراه ولعل نسخها كانت كما ذكراه والله اعلم ومما ذكرنا ظهر ما في كلام المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد بعد نقل القولين قلت اللازم احد امرين اما عدم
الملاقي العفو عنه او القول بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشره بيده ثم باشر بها ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا
لا محالة والا وجب المنع من مباشرته نحو ماء الوضوء به اذا كان قليلا فلا يكون العفو مطلقا وهو خلاف ما ظهر من الخبر وكلام الاصحاب انتهى ولا يذهب عليك
انه ظهر في تضاعيف الكلمات ان ثمرة النزاع انما هو جواز استعمال هذا الماء في رفع الحدث والخبث والتناول وعدم جوازه فعلى القول بالطهارة يجوز وعلى
عدمها لا واما ما سوى ذلك من احكام النجاسات فالظاهر انه لا خلاف في ارتفاعها والظاهر ايضا عدم الخلاف في عدم جواز رفع الحدث به كما ستنقل دعوى الاجماع
من المعتبر والمنتهى عليه نعم تظهر ثمرة الخلاف في الامرين الاخرين فان قلت اي من القولين اظهر قلت القول بالطهارة وجواز رفع الخبث به وتناوله لان
الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة وقد عرفت ان ادلة نجاسة القليل لا عموم لها بحيث يشمل ما نحن فيه وانما كان التمسك عن المورد المخصوص التي ورد فيها
الروايات الى بعض الصور لاجل الشهرة وعدم القول بالفصل وكلاهما مفقودان فيما نحن فيه فينبغي على الاصل فيثبت جواز الطهارة والتناول واما جواز رفع
الخبث فلان الاوامر انما وردت بالغسل بالماء وهذا يصدق عليه انه ماء فيحصل الامتثال واحتج الشهيد الثاني ره على الطهارة برواية عبد الكريم المتقدمة
لان عدم تنجيس الثوب يستلزم طهارته وقد عرفت ما فيه وبان الحكم بالنجاسة حرجا ومشقة لعموم البلوى وكثرة تكرره وورود انه لا خلاف في النجاسات وفيه ان
الحرج على تقدير تسليمه انما يرتفع بالعفو ولا يتوقف على طهارته اذ لا حرج في عدم جواز استعماله في رفع الخبث والتناول وهو ظاهر والاجماع المنقول عن
وقد عرفت ما فيه هذا واما الشرايط التي ذكروها فمنها عدم تغيره بالنجاسة في اوصافه الثلاثة والظاهر اجماعهم والا لا يمكن المناقشة في الروايات الدالة



على نجاسة المتعدي خاصة وهذه الرواية قاصرة ومنها ما لو كانت النجاسة أخرى خارجة عما خرج من المحل كما إذا وقع على الأرض النجسة أو نضح على الثوب أو وضع
كالدم المستصحب فيشترط الأول ظاهر لتبادر من نفي البأس عن ماء الاستنجاء نفي البأس عنه من حيث نجاسته المخصوصة لا باعتبار غيرها إذ قد يكون ماء الاستنجاء
لا يعفى عنه على نجاسة أخرى مما لم يستنج به فحيث يتنجس به فهو باق على أصل الأبد من نجاسة وأما اشتراط الثاني فمحل كلام لإطلاق النص مع أن الغالب عدم انفكاك
الغائط من شيء آخر من الدم والأجزاء الغير المنهضمة من الغذاء والدود على أنه في صحيح محمد بن النعمان المنقول إشعار بالعفو عنه وإنكار على الذكرى في
كالأجنبي ومنها أن يكون الخارج من أحد المخرجين غير مخلوط بشيء من النجاسات لمعكوس عند الاستنجاء منه لا بأس به ومنها عدم انفصال أجزاء من النجاسة متميزة
مع الماء يكون حكمها حكم النجاسة الخارجية وفيه إشكال وقد نسب إلى بعض الأصحاب اشتراط سبق الماء على اليد وفيه نظر لأن وصول النجاسة إليها لازم على كل
حال والظاهر أن ما ذكره بعض الأصحاب أن نجاسة اليد إنما يكون مستثنى إن كانت بسبب جعلها آلة للغسل فلو تنجست لغرض آخر كانت في معنى النجاسة الخارجة
وقد زاد المصنف في الشرح عدم زيادة الوزن على ما زاده ما ذكره العلامة في النهاية من اشتراطه في مطلق الغسالة ولا وزن له في نظر الأصحاب كما لا يخفى
ولا فرق بين المخرجين لإطلاق اللفظ ولا بين المتعدي وغيره لذلك أيضا وقد قيل إلا أن يتفاحش بحيث يخرج به عن مسمى الاستنجاء وفي إزالة النجاسة
سوى ما ذكر يحسن أن تعين الاجتناب والأقرب في الأولى مطلقا على قول وطاهر إن ورد على النجاسة على قول والأولى أن ماء الغسالة كمغسولها قبلها اختلف
الأصحاب في حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسات سوى الاستنجاء إذا لم يتغير فذهب الشيخ في الخلاف إلى نجاسته إذا كان من الغسلة الأولى دون الثانية
في تطهير الثوب أما الماء المستعمل في تطهير الإناء فليس بنجس عنده سواء كان من الأولى أو غيرها وقوى في المبسوط الطهارة مطلقا سواء كان من الأولى أو من
غيرها وسواء كان في تطهير الثياب والأواني وجعل الأحوط في تطهير الثياب النجاسة مطلقا وفي الأواني النجاسة في الغسلة الأولى وهذا ظاهر … المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى ذهبا إلى النجاسة مطلقا ثم القول الأول يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الماء المستعمل في الأولى حكمه حكم المحل قبل الغسلة يعني أنه
يجب غسله مرتين كذلك يجب غسل ما أصابه هذا الماء مرتين وثانيهما أن يكون حكم هذا الماء حكم المحل بعد تمام الغسل يعني أن لا يجب غسل ما أصابه هذا
الماء أصلا وثانيهما أن يكون حكمه حكم المحل بعد الغسلة فلو كان من الغسلة الأولى يجب غسل ما أصابه مرة ولو كان من الثانية لم يجب غسل ما أصابه
ولا يخفى أنه على تقدير تحقق الاحتمال الثاني في كلام القولين يرتفع النزاع من البين والقول الثالث يحتمل وجوها أحدها الاكتفاء بغسل ما أصابه مرة واحدة
سواء كان من الأولى أو الثانية وثانيها أن يكون حكمه حكم المحل قبل الغسل يعني أنه إذا وجب غسله مرتين مثلا فيجب غسل ما أصابه هذا الماء أيضا مرتين سواء
كان من الغسلة الأولى أو الثانية وثالثها أن يكون حكمه حكم المحل قبل الغسلة فلو كان من الغسلة الأولى يجب غسل ما أصابه مرتين وإن كان من الثانية يجب غسله
مرة واحدة فيما إذا وجب غسل المحل مرتين وقس عليه الحال فيما وجب غسله أزيد من مرتين كما في الأواني ثم القائلون بهذا القول لم يفرقوا بين الثياب والأواني
إن المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى نقلا الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في إزالة النجاسة مطلقا وإن كان في الاستنجاء وعلى هذا يكون
حكمه عند القائلين بطهارته حكم المستعمل في الحدث الأكبر … من قول المصنف كرافع الأكبر على قول لأن حكمه حكم رافع
الأكبر جعلوه فيه بالمطهر به وقيل فيه نظر لما عرفت من الإجماع على خلافه واعلم أنه يستفاد من كلام القائلين بالقول الثاني كالشيخ وابن إدريس والمرتضى في
بعض كلامهم أنه يشترط في إزالة النجاسة ورود الماء على المحل لا العكس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل كما سيجيء إن شاء الله تعالى في بحث المطهر فيكون قول الكل
وموافقا بطهارة الغسالة إنما يكون مستندا لما ورود الماء على المحل بل لا يخفى معنى الغسالة بدون الورود فعلى هذا يصير القول بأنه كرافع الأكبر عين القول
باشتراط الورود فلا وجه لجعل المصنف إياهما قولين اللهم إلا أن يكون بعض من الأصحاب لم يعمل بنفي الشيخ وتابعيهما فقال بنجاسة الغسالة مطلقا ولم يشترط في
إزالة النجاسة الورود وكأنه يفهم من ظاهر الذكرى الميل إليه فيكون قوله كرافع الأكبر إشارة إلى هذا القول وما بعده إلى قول الشيخ وتابعيه ويتجه مناقشة
لفظية أنه لم يحمل ويكون بعضهم قائلا بجواز إزالة النجاسة بدون الورود لكن يكون نجسا عنده وأما إذا ورد فلا فيكون الأخير إشارة إلى هذا القول
الأول إلى قول الشيخ والذكرى ويكون الأخير إشارة إلى هذا القول وقول الشيخ والأول إلى ما في الذكرى ولا يخفى أنه على الأول يكون الفصل بين قول الشيخ
هذا القول بلفظ التفاوت في التعبير وإن كان … وعلى … في نجاسة الغسالة … التي أشرنا إليها إنما باعتبار قول الشيخ فافهم وإذ تقرر
هذا فلنشرع في بيان أدلة الأقوال … الشيخ في الخلاف فقد استدل في الخلاف على الجزء الأول منه بأنه ماء قليل
معلوم حصول النجاسة فيه فيجب أن يحكم بنجاسته وبما رواه عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال إن كان الوضوء من بول
أو قذر فيغسل ما أصابه وإن كان الوضوء الصلاة فلا يضره وعلى الجزء الثاني بأن الماء على أصل الطهارة والنجاسة يحتاج إلى دليل والروايات المتقدمة في بحث طهارة

ولا بأس ع
على قول ع
وكرافع الأكبر على قول ع
أن يكتفي بغسل ما أصابه مرة واحدة وقد يحمل بعض الأصحاب الاحتمال الثاني وكذا القول الثالث أيضا يحتمل وجهين أحدهما أن ع

لنا الاستصحاب من رواية الاحول والفضيل وعقيد الكريم وعلى الجزء الثالث بان الحكم بالنجاسة يحتاج الى الدليل ولا يوجد في الشرع ما يدل عليه وبانه لو حكم بالنجاسة
لما طهر الاناء ابدا وفيه نظر اما في دليله الاول فلانك قد عرفت مرارا ان ادلة نجاسة القليل لا عموم لها وانما يكون مناط التعميم في بعض الصور عدم القول
بالفصل والشهرة بين الاصحاب وهما مفقودان فيما نحن فيه والاولى ان يتوقف نجاسة ما يدل عليه ولم نجاسة القليل بنجاسته بوجود النجاسة عليه اما
مع فرض او اشتراطها في التطهير او نرد كما هو رأي الشيخ لانه جرى ان ثلاث الادلة في الغسالة ومو ظن واما في الثاني فلان هذه الروايات لم يوجد في الكتب
الاربعة ولو ظهر حال سندها فلعله لا يكون معولا عليه كان الشيخ انما اخذها من كتاب لعيص حيث ذكر في الفهرست ان له كتابا وقال في ذيب لا
انه اذا انزل فيهما بعض اسناده حدثنا بدل في المذكور منه باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه فعسى ان يكون نقل في الخلاف جاريا على طريقة
القاعدة مع تقريبه الاسناد لكن الاعتماد على مجرد هذا الاحتمال مشكل مع انها مضمرة وايضا وجوب العمل بمجرد الرواية بدون انضمام عمل
بعض الاصحاب جميعا او الاكثر غير ظاهر في اثبات الحكم المخالف للاصل بها لا يخلو من اشكال يرد على الشيخ ايضا انه لو تم هذا الدليل لان لدلالة
على النجاسة في المرة الثانية ايضا بناء على اطلاقها فالتخصيص بالاولى لا وجه له واما في الثالث فلان الدليل موجود على نجاسة وهو ما ذكره
في الجزء الاول واما في الرابع فلعدم دلالة الروايات على المناقشة فيه وصلا واما في الخامس فيمثل ما مر واما في السادس فلمنع المنافاة بين
النجاسة وطهر الاناء اذ لا استبعاد في ان يقول الشارع اذا اصبت عليه الماء مرتين يطهر الاناء ويكون الماء نجسا والاجماع على عدم طهر الاناء لو
فيما اذا كان نجسا قبل الوصول الى المحل وايضا لو تم هذا الدليل لزم الحكم بالطهارة في غسالة الثياب ايضا وقد يستدل ايضا على الجزء الثاني
بان المحل بعد الاخير طاهر مع بقاء بعض ما انها فيه والماء الواحد لا يختلف اجزائه في الطهارة والنجاسة ويجاب باختصاص المنفصل ويعارض ايضا
بماء الاولى للقطع ببقاء شيء منه ويمكن دفع المعارضة بان ماء الاولى المتخلف في الثوب يمكن ان يقول الشيخ بنجاسته لكن يطهر في المرة الثانية بخلاف
ماء الثانية اذ لا مطهر له وفي الجواب الاول ايضا كلام بيانه انه كما ثبت بالعمومات نجاسة كل قليل بالملاقاة كذلك ثبت بتخلف الطاهر من طاهر
في تخصيص العموم الثاني ليس اولى من تخصيص الاول بل الامر بالعكس لتأييده بالاصل لكن الشأن في اثبات العموم الثاني اذ لم يوجد في الروايات
التعويل فيه على الاجماع ولا يوجد فيما نحن فيه فتدبر ولا يذهب عليك ان مختار الخلاف لو كان هو الاحتمال الاول من الاحتمالين فالدليل الذي
في الجزء الاول على تقدير تمامه لا يدل عليه الا اذا ضم اليه ان النجاسة اليقينية لا بد لها من مزيل يقيني والزائد على المرتين منتف بالاتفاق
ولا دليل على ما دونه فتعين هو ويمنع مجال واما ما ذهب اليه في المبسوط فاستدل عليه بما نقلنا انفا من ان ما يبقى في الثوب جزء منه
وهو طاهر بالاجماع فيكون المنفصل ايضا كذلك وفيه ان المراد بما يبقى في الثوب هو الباقي في المرة الثانية او الاعم فان كان الثاني فالاجماع
ممنوع وان كان الاول فمقول هب ان الاجماع واقع على طهارته لا العفو عنه لكن لا يثبت هذا المدعى بتمامه اذ اللازم منه طهارة ماء الغسلة الثانية
لا مطلقا واستدل ايضا بانه لو كان نجسا لما افاد التطهير والجواب بمنع الملازمة نعم ينجس قبل ملاقاة المحل لا يفيد التطهير وان جبر بكل حال
الكلام المذكور انفا فيه مع ما فيه فتدبر والعلامة في المختلف اتى في جواب هذا الاستدلال بانه ينجس حال الانفصال بالمحل لكنه ينجس بعد
الانفصال وهو ضعيف جدا اذ ملاقاة المحل لو كان منجسا للقليل مطلقا سواء ورد عليه او لا فيلزم ان ينجس الماء المتصل ايضا والا احتاج الى
من دليل اخر وان لم يكن منجسا مطلقا فالدليل على نجاسته بعد الانفصال فان قيل قد دلت الروايات على ان القليل اذا لاقى النجاسة ينجس الا ما خرج
عليه مطهر شرعي لكن الروايات المتضمنة للامر بغسل النجس بالقليل قد خصت من هذا العموم بعض الاوقات وهو حال الاتصال فبقي الباقي بعد
فبقي باقي الاوقات وهو حال الانفصال بحاله حتى يرد عليه مطهر شرعي قلت لا شك ان ملاقاة النجاسة مقتضية للتنجيس ودوام النجاسة حتى يرد المطهر
هو فيما حصلت النجاسة عند الملاقاة فيستصحب حكمها فلو سلم ان عند الملاقاة لا يحصل النجاسة فلا معنى لحصولها بعد الانفصال ونقله
وانكار هذا مكابرة صريحة نعم لو قيل بالعفو عنه حال الاتصال وعدم العفو حال الانفصال لم يكن بعيد الكن ليس الكلام فيه ثم ان هذا المذهب لو حمل
محمولا على الاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين كما هو الظاهر فقريب لاستدلالين ظاهر وكذا ورد المنع المذكور وان كان محمولا على الاحتمال الثاني
فيصير بعينه مثل المذهب الاول على الاحتمال الثاني ويرجع الدليل الاول الى ما ذكرنا اخر من الدليل على الجزء الثاني من المذهب الاول ويتجه عليه
ما ذكرنا بقولنا هب ان الاجماع الخ لكن يجد الا يكون هذا الدليل دليلا على تمام المدعى كما لا يخفى واما الدليل الثاني فقد يتجه ان المراد بما
حكمه حكم المحل لا يمكن ان يحدث في المحل الطهارة ما فلا بد ان يكون الماء في كل غسلة طاهرا على من الماء في هذا الحال يجب ان يكون في الغسالة او نحوه



خال المحل بعد هذا وهكذا ولا يخفى ما فيه من الضعف اقا ما ذهب اليه المحقق والعلامة ومن تبعهما فاستدل عليه بالروايات الواردة في باب نجاسة
القليل وبرواية العيص المتقدمة انفا وبرواية ابن سنان المنقولة في بحث ماء الغسل وبالخبر المتضمن المنع عن الاغتسال من ماء الحمام وبايجاب تعدد الغسل
واهراق الغسلة الاولى بالكلية من ظروف وعدم وجوب العصر فيما يجب العصر كذا نظهر الاخيرة عند الغسل بالماء القليل بل بالماء الكثير بما ذكره العلامة في
المنتهى حيث قال ومتى كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجماعا بل الحكم بالطهارة انما يكون مع الخلو من
النجاسة العينية انتهى والفرق بين ما اذا قصد ازالة النجاسة وغيرها وبين الاستعمال في الغسل وغيره بعيد جدا مع ان الظاهر انه لم يقل به احد وبتخصيص ماء
الاستنجاء بالاخراج وتعليله بانه حرج واشتراط عدم وصوله الى نجاسة خارجة واجيب عن الاول بمنع دلالة الروايات على نجاسة القليل بالورود ايضا
اذ الروايات الدالة بالمفهوم مثل روايات الكر انما يدل على نجاسة في الجملة ولا عموم لها اصلا غاية الامر انه يحكم بالنجاسة فيما لم يتحقق فيه خلاف وههنا
ليس كذلك والروايات الاخرى انما يختص بورود النجاسة عليه فاستحبابها في العكس ايضا مما لا دليل عليه فعلى هذا اذا اشترط في التطهير ورود الماء على النجس
فلا يدل هذه الروايات على نجاسة الغسالة مطلقا وان لم يشترط الورود فلا تدل على نجاسة بعضها نعم الظاهر دلالتها على البعض لا خصوصا المورد على النجس
اذ الفرق بين ما اذا كان ورود النجاسة بقصد التطهير او بدونه بعيد جدا وعن الثاني بانه بسبب الاضمار وعدم صحة السند مع ان الجملة الخبرية لا ظهور لها في
الوجوب فيحمل وعن الثالث بعدم صحة السند وعدم دلالتها على المراد اذ غاية ما يدل عليه عدم جواز رفع الحدث به وهو غير المتنازع فيه مع ان في قرائته ما لعله اشعار
بتعريض طهارته وعن الرابع بعدم الدلالة على المراد ايضا مع انه معارض ببعض الروايات الدالة على نفي الباس عن غسالة الحمام كما تقدم وعن الخامس بانه يحتمل
ان يكون للتعبد ايضا ويمكن ان يزول عن هذا الماء الطهورية ولا يحتاج الى ماء اخر مطهر يرد على جميع المحل فلذا يجب اهراقه الاولى بالكلية لكن لم نقف على القائل
بانه يزول الطهورية بمعنى زوال الحدث بدون الطهارة وعن السادس ايضا بالتعبد ويجوز ان يكون العصر لوصول الماء الى جميع الاجزاء وعن السابع بالنقض
بالتعبد مع ان فيه كلاما سيجيء ان شاء الله تعالى وعن الثامن بان الظاهر ان مراد العلامة ره الاستعمال بطريق الارتماس كما اشعر به قوله بعد ما نقلنا متصلا به
واذا ارتمس فيه ناويا للغسل الخ وعن التاسع ظ وعن العاشر بان الاشتراط لا يدل على نجاسة القليل بالورود او يفرض الكلام فيما يحصل ورود النجاسة عليه
واستدل ايضا بان فيه اجزاء النجاسة كالمحل ولو في بعض الاوقات ولا يظهر القائل بالفرق وفيه بعض لو حصل فيه اجزاء النجاسة بحيث يشمله بعض روايات
نجاسة القليل فيحكم بالنجاسة والا فلا وعدم ظهور القول فيه بالفرق غير ظ وقال الفاضل الاردبيلي ره ويدل عليه نجاسة عدم الامر بجمعه بعد ثم الوضوء
والغسل به على تقدير الاحتياج الا ان يقال بخروجه عن الطهورية دون الطهارة ولكن لا فرق بين خروجه عن الطهورية والطهارة ولهذا لم يظهر القائل به
انتهى ولا يخفى ما فيه لما عرفت من نقل الاجماع على عدم جواز رفع الحدث فالاولى ان يبدل الوضوء والغسل بازالة النجاسة والتناول وح ايضا فيه
ضعف ظ كما لا يخفى ثم ان هذا المذهب الثالث لو كان محمولا على الاحتمال الاول فتفريعه الدلائل انه ثبت بهذه الادلة نجاسته فيجب الازالة ولا دليل
على تعدد الغسل والقدر المتيقن انما هو المرة الواحدة فيكتفي به ولو حمل على الثاني فبناؤه على ان النجاسة العينية لابد لها من مزيل فيبقى ولا
يتغير فيما عدا ذلك وعلى الاحتمال الثالث بناء على عدم جواز زيادة الفرع على الاصل فلو كان المحل يجب غسله مرة مثلا فلا معنى لوجوب غسل ما
اصابه [illegible] والافراد ايجب في المحل لا دليل عليه ويتعين ما يجب فيه واقوى الثلاثة الاول ثم الاخير ثم الاحتياط في الثاني ثم ان تعد
[illegible] الامر [illegible] الذي [illegible] نظر [illegible] طهارته مطلقا اذا كان الماء واردا عليه لعدم شمول ادلة القليل له وعدم دليل ظاهر
[illegible] اما بعض الروايات المتقدمة في بحث ماء المطر ما يشعر بنجاسة القليل بالورود فقد عرفت ضعفها ايصلح للجواب
[illegible] لكن الاحتياط في المذهب [illegible] الاحتمال الثاني منه ونقل في الغنائم [illegible] وهو انه على القول بنجاسة الغسالة مطلقا اذا كمل عدد الغسل
[illegible] والذي يغتسل [illegible] في المرة الاخيرة [illegible] بسبب [illegible] فان النجاسة لكن الكلام في امرين الاول انه هل يجب العصر بعد المتعارف حتى
[illegible] هل يكون الباقي في المحل طاهرا او معفوا او نجسا اما الاول فسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله
[illegible] حكى [illegible] في حاشية الالفية عن بعض الاصحاب
[illegible] بطهارة المحل [illegible] الى نهاية ما يبقى المحل محتجا بانه ماء قليل لاقى نجاسة
[illegible] الاصل [illegible] فيقتضي [illegible] على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء وفيه الكلام
[illegible] حكم الشارع بالطهارة عند تمام الغسل فلا اعتبار بما يحصل

بعد ذلك والملزوم لحرمة المستعمل انتفى وفيه منع حكم الشارع بطهارة المحل بعد تمام الغسلات لا ينفع فلعله نجس ولكنه مما لا يمكن ان يقال ان الماء الذي فيه
نجس لقوله انه نجاسة الثياب فكلما يعصب منه الماء اخر يبقى لا بد الا ان يكون نزاله حكم الشارع بطهارته وعدم التجنب عنه لا سمع انه لو كان الماء الذي فيه
نجسا لما كان كذلك ولا ينفى ما ذكره لو ثم لدل على كونه معفوا عنه بحيث لا ينجس شيئا المنوى من ماء او غيره ولا يدل على طهارته حتى لو حصل حرج
شاء او لم ولعل الذي النجاسة بل لو لم يكن ذلك لما كان حرج ولا منافاة لحكم الشارع بالطهارة وعدم التجنب عنه وهو ظاهر وقد نسب هذا القول الى العلامة
قبل ومنشأ هذه النسبة ما ذكره من ان المتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس وقالوا ان هذا الاخير انما في هذه التسبة الظاهر ان الحكم
الغسالة ومنشأ لم يكن قبل نجاستها بعد الانفصال او قبله لبس في القول بالنجاسة قبله لانه في هذه النسبة انه لو كان الماء في المحل نجسا فكلما ينزل
منه الى ما يليه نجسا وانما الذي يكون في المحل نجسا فلا يبعد الحكم بعوده عليه بل انما يجئ الا حصل العلم بانفصال الماء الثابت عنه وبالجملة الذي يظهر من
كلامهم ان بعد تمام الغسلات المعتبرة شرعا والانفصال ما ينفصل عنه بعضا لا شك في طهارة المحل وعدم وجوب الاجتناب عنه وعن الماء الذي فيه
بعد العصر المتعارف ولا على الاحتمال الثابت بعد العصر وهو الحرج لكن لا يخفى ان الحرج انما هو في وجوب الاجتناب عن البلة التي ينفصل عنه
اما القدر المتعذر الذي يحصل من العصر اما الى الاعلى بقدر ما يكون بعد الغسلات او ثانيا على تقدير وجوده فلا حرج في الاجتناب عنه فلا يبعد الحكم
بنجاسته فلو وصل ذلك الى اعلى القدر المعتبر شرعا وعصره بحيث يحصل العلم بخروج الماء الثابت معه فقد مر معتد به زائد على البلة فلا يبعد القول بنجاسته
والاحتياط فيه هذا ما يستنبط من كلماتهم والله اعلم بحقائق احكامه ثم اعلم ان العلامة في النهاية استقرب جواز ازالة الوسخ بجميع النجاسات الاولى
الثلاثة ولا وجه له ظاهرا فالاجزاء به وفي الخلاف حكم بطهارة غسالة الولوغ والاخبار مصرحة بنجاسته فقد تم ما يتعلق بالمضاف ما لا يتناوله
اطلاق الماء اي لا يصح اطلاق الماء عليه مطلقا بدون قيد كماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق اي اطلاق الماء المطلق الممزوج بما يسلبه الاطلاق كالزعفران اذا
امتزج بالماء المطلق بحيث لم يطلق عليه في العرف اسم الماء بدون قيد ظاهر انه الى ان حكمه نجس وهو تفرع على قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى يستيقن انه قذر
ويحتمل بالملاقاة وذكر هذا الحكم اجماعي بينهم على الظاهر قال المحقق في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا وقال العلامة في المنتهى لا خلاف بيننا انه
بالملاقاة وان كثر سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة وسواء غيرت اوصافه او لم تغيره وقد يستدل على الحكم بوجهين احدهما ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وما رواه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وثانيهما ان المائع قابل
للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم يسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضا وفي الوجهين نظر اما الخبر الاول فلانه
فيما نحن فيه لان المضاف في الاصطلاح لا يتناول الدهن والنفط ونحوهما ويقاس عليهما باعتبار الاشتراك في الميعان انما يتم لو ثبت عليه مطلق الميعان ولم يثبت وايضا
لا تصريح فيه بالنجاسة بل انما هو نهي عن الاكل وهو لا يستلزم النجاسة اذ يجوز ان يكون اكله حراما ولم يكن نجسا مع ان حرمة الاكل ايضا غير ظاهرة لعدم ظهور النهي في
التحريم في الخبر الثاني خبر صحيح مع عدم ظهوره في النجاسة واما الوجه الثاني فلعدم دليل عام يدل على نجاسة جميع المائعات بملاقاة النجاسة المنجس بالمعنى
كان فاذن التعويل في الحكم على الاجماع ويظهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم اختلف الاصحاب في طريق تطهير المضاف فقال الشيخ في المبسوط
ولا طريق الى تطهيرها بحال الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه الاطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق
اسم الماء وغير احد اوصافه اما الوزن او الطعم او الرائحة فلا يجوز ايضا استعماله وان لم يغير احد اوصافه ولا سلبه اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال
المياه المطلقة فيه وكان المحقق في المعتبر تبعه قال بهذا القول حيث نقله ولم يتعرض له برد وايضا قد ذكرنا سابقا على هذا القول كثيرا ما يشعر به واختار العلامة
في التحرير هذا القول لكن لم يشترط الزيادة على الكر كما في عبارة المبسوط ولعله وقع فيه على سبيل التساهل واختار في المنتهى والقواعد تطهيره بالقاء
الكثير وان تغير احد اوصاف المطلق بل وان سلبه عنه الاطلاق وكون الصورة الثانية يزول عنه حكم الطهورية لا الطهارة ويصير في حكم المضاف فيجتنب
الغالب واختار في النهاية والتذكرة والمختلف تطهيره باختلاطه بالكثير بشرط ان لا يخرج عن الاطلاق وان تغير احد اوصافه والى هذا ذهب الشهيد في الذكرى
بعدها ب عفو الشيخ على ما ذكره الشهيد الثاني في تحرير المضاف بعد تبعيضه في حكم النجاسة فكما يخرج الماء بالتغير بها يخرج بالتغير بالنجس وفيه نظر
بغير رد في حكم المضاف نجس لا حكام مما لا دليل عليه والروايات المتقدمة الدالة على نجاسة الماء بالتغير انما هي مختصة بتغيره بعين النجاسة ولا يشمل المتغير بالمتنجس
المتنجس بها او يمكن تجويز طهارة استحق بوجه مستحق لا بد لم يثبت فيما بعد هذه الصورة اذ لا دليل عليه واما في هذه الصورة فانما ثبت بالاجماع لكن

من ان التمسك بالاستصحاب في امثاله ما يعني به مشكل اذ الثبوت اصل النجاسة انما ثبت بالاجماع وهو مفقود في هذه الصورة فيصير بمنزلة التيمم الواجد
للماء في [illegible] كلام [illegible] ويحكم باستصحاب النجاسة في المضاف فيجب ان يحكم باستصحاب الطهارة في المطلق ايضا [illegible] لوجود [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] نقول مقتضى الاستصحاب ان يحكم ببقاء المضاف على نجاسته [illegible]
على طهارته [illegible] الاجزاء للمضاف ايضا الحكم بنجاسة البعض والا فيبقى على اصل الطهارة [illegible]
هذا يمكن ان يستدل على طهارة الجميع بان [illegible] الاجماع على ان هذا الماء له حكم واحد ولا اختلاف لاجزائه في الحكم ولا ترجيح لتغليب احد [illegible]
على الآخر فيحكم بتساقطهما ويبنى الحكم على اصالة الطهارة في جميع الاشياء سيما في الماء واصالة [illegible] وحصول الامتثال باستعماله في [illegible]
الوارد بالتطهير بالماء لكن في تحقق الاجماع المذكور المنع مجال ودعوى المنتهى والقواعد ان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال دون التغير بالنجاسة فلا يوجب
للطاهر في تنجيسه [illegible] السبب [illegible] يقتضي التنجيس واجيب عنه بان بلوغ الكرية وصف للماء المطلق فانما
يكون سببا لعدم الانفعال مع وجوده [illegible] المضاف [illegible] الوصف الذي هو السبب لعدم الانفعال
فينفعل [illegible] ان هذا الجواب [illegible] بعد صيرورته مضافا [illegible]
لكن الثاني [illegible] الذي [illegible] المضاف [illegible] الاجماع فيما نحن فيه [illegible] المضاف الذي كان [illegible] قبل الاختلاط
لو [illegible] نجاسته [illegible] بالاجماع ولا اجماع فيما نحن فيه [illegible] طهارته [illegible] الاستصحاب فيما نحن فيه [illegible]
[illegible] ذكر ان نجاسة المستصحبة [illegible] صيرورته للمطلق مضافا [illegible] والمحقق الشيخ علي [illegible] قال في
شرح القواعد عند نقل هذا القول [illegible] وهو مشكل لان طهارة النجس [illegible] على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطها به وذلك غير معلوم
على ان [illegible] الشيوع [illegible] اجزاء المطلق بعضها عن بعض [illegible] وصف الكثرة فينجس [illegible] وفيه ان التوقف على الشيوع ثم الان [illegible] الاستصحاب
لو تم هذا لزم ان لا يطهر بعد سلب الاضافة ايضا اذ شيوع الماء في جميع اجزائه [illegible] ولو اكتفى بجميع الاجزاء في العرف فذلك غير معلوم كما ذكر
الا ان يقال [illegible] الشيوع في جميع الاجزاء عرفا معلوم بديهة وانما كان [illegible] على ان شيوع الماء الطاهر غير معلوم [illegible] انما يكون بعد
صيرورته مضافا وهو غير معلوم [illegible] سلب الاضافة ايضا لكن اخرجنا بالاجماع بخلاف ما نحن فيه [illegible] ما ذكره [illegible]
وايضا منقوض [illegible] سلب الاضافة الا ان يجاب بمثل ما ذكرنا [illegible] ذكروا ان موضع النزاع ما اذا [illegible] المضاف النجس [illegible] في المطلق فسلبه الاطلاق
اما اذا انعكس الفرض فوجب الحكم بعدم الطهارة [illegible] المضاف متنجس [illegible] الا ان يطهر [illegible]
لو فرضنا [illegible] القول الاخير [illegible] على اشتراط بقاء الاطلاق [illegible] المضاف [illegible] على شيوعه في المطلق بحيث يستهلك فيه [illegible]
بقاء المطلق على اطلاقه [illegible] اذا لم يحصل الطهارة للمضاف [illegible] الاسم قابلا للانفعال فلا جرم ينجس الجميع [illegible]
احد الاوصاف [illegible] ان الاصل في الماء الطهارة والدليل انما دل على نجاسته مع التغير بالنجاسة ولم يحصل اذ التغير انما هو بالمتنجس وبينهما فرق واضح
[illegible] في دليله الاول [illegible] الاستصحاب كما ذكرنا والدليل الثاني [illegible] لكن انما يدل على عدم نجاسة المطلق واما طهارة المضاف فلا بد لها
من [illegible] الحكم [illegible] اجماعا [illegible] جزء المطلق طاهر [illegible] طهارة جزء المطلق بالاستصحاب [illegible] استصحاب
نجاسة جزء الآخر الا ان يجاب بتعارض الاستصحابين وتساقطهما وبناء الحكم على اصل الطهارة والحل وحصول الامتثال كما ذكرنا سابقا او بما قربنا [illegible]
مع القول الثاني [illegible] الاستصحاب مع ان الاصل الطهارة لكن الاحتياط في الثالث وتمامه في الاول لكن في بعض الاوقات كما لا يخفى ثم ان ما ذكره
المبسوط من الزيادة على الكر لم نطلع على مستنده [illegible] من باب التساهل كما ذكرنا [illegible] الكر لا ينفك غالبا عن [illegible] فيعتبر
الكرية فيحصل [illegible] فلا بد من الزيادة عليه [illegible] من كلام المبسوط [illegible] اوصاف المطلق لكن بقي المضاف
[illegible] الاضافة [illegible] على القول الثالث [illegible] مع الامتزاج [illegible] سلب الاضافة [illegible] المتضمن
للاستهلاك [illegible] بعد الطهارة [illegible] على القول الثاني [illegible] اتصال المضاف بالمطلق كما يشعر به عبارة الذكرى ولا بد من الامتزاج و
الاختلاط كما يشعر به بعض عبارتهم كما في هذا الكتاب الاحتياط في الثاني [illegible] ثم اعلم ان المذاهب الثلاثة المذكورة في كلام [illegible]
والعلامة [illegible] الكتاب [illegible] الذكرى [illegible] في نجاسة المضاف وطهره في

المبسوط باطلاق كثير الطلق عليه حتى ذلك الوضاف لو زيل الاسم بالاضافة هي تعلق الهالة بالفاضل الى التغيير تارة وخرج الى الاسم ولم يخرج عن الوصف لا
تغير صيرورته ماء في اصله وتارة بمجرد الانفعال حتى يزيل الاسم لا بسبيل النجاسة الكثيرة بغير تغيير النجاسة فقد حصل الفرق بما ذكرنا كما لا يخفى ولا يبعد
عليه الماء على القول الذي قرب الشيخ وبعلمنا ان الصوفي القشرى ذكرنا انه وبعلمنا انه الزعفران هذا لا يكون الاضاف الطاهر فيما العذب سلب الاسم كما
لورقة على ان تزايده ما ذكر ولا هو ولا تم ايضا كلاهما و قول الخراو قد حصل المرتفع لم يحصل الطاهر فيما امر ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه وجوز
على ان الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم المحقق في الشرايع والعلامة في النهاية والمنتهى والتذكرة كما حكى قال الصدوق في
الفقيه ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وقد صرح في الخلاف فكان دعوى الاجماع بناء على معلومية نسب المخالف كما نقلنا
بعده وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث منا انهم اجازوا الوضوء بماء الورد والمعتمد المشهور ولو صح منها قول الشيخ فان لم يجد ماء فتيمموا
ووجب التيمم عند فقد الماء المطلق فعلم اسقاط الواسطة ومنها ما رواه في باب التيمم والاستيضاح في باب حكم المياه المضافة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وجه الاستدلال ان كلمة انما للحصر فنفى التطهير عن غير الماء والصعيد
المطلق ومنها ان المنع من الصلوة مع الحدث مستفاد من الشرع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعي والذي ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعا للحدث
هو الماء المطلق فينتفي غيره ويمكن المناقشة فيه بمنع حجية الاستصحاب وكذا الوجه السابق بان التكاليف اليقينية لا بد لها من البراءة اليقينية فالتكليف بالطهارة
لا يتيقن براءته فيه ولا يقين مع ماء الورد ويمكن المناقشة فيه كما مر ومنها ما في باب المياه والاستبصار في الباب المذكور عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك واجاب عنه الشيخ في كتابيه بان هذا
شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما
يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوء ثم قال ليس لاحد ان
في الخبر انه سال الرجل عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة فان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلوة من حيث
انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ومناجاة ربه كان افضل من ان يقصد به التلذذ حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل
ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه
اسم الاضافة اليه انتهى واعلم ان المحقق في المعتبر نقل عن الصدوق جواز الوضوء بغير ماء الورد وسيأتي النبيذ فانه حكي عن ابي حنيفة جواز الوضوء
مطبوخا مع عدم الماء في السفر ومارواه في التهذيب في باب المياه والاستبصار في باب الوضوء بنبيذ التمر عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل
لا يقدر على الماء وهو لا يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في ذلك ان
النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فقد اجاب عنه الشيخ بقوله فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين
ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقده فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به ولم يسنده الى النبي عليه السلام فلعله مذهب له ثم انه قد اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط
ايضا الاحتجاج بهذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات طرحت فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء
لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه شيء والماء المراد اذا طرح فيه تمر يجوز ان يسمى نبيذا وقد استشهد لذلك بالخبر الكلبي النسابة انه سال
ابا عبد الله عليه السلام وله شواهد اخرى ايضا مذكورة في الكافي في باب النبيذ فالعمل على الوجه الاول لان الظاهر كلية عن الصادق عليه السلام على الحمل على
غيره بينهما الاول الى ان قال واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الذي هو موضع الخلاف من قول فلا تعويل عليه فان قلت هذا النقل من حريز جاز بل
ان يكون عن بعض الصادقين غير الامام عليه السلام فانه نقل الى ان قلت يجوز ان يكون هذا كلاما عن عبد الله لان يكون من تمسك قول بعض الصادقين ولو
اضطر اليه تيمم ولم يستعمل خلافا للاوزاعي فانه قال هذا ايضا هو ملتبس بين الاصحاب بل عليه الادلة السابقة وخلافا لابن ابي عقيل ضعيف واعلم ان اكثر الاصحاب
انما اوردوا خلاف ابن ابي عقيل في رفع الحدث بالمضاف عند الضرورة ولم يوردوا في مسئلتنا هذه كما فهمنا سند الخلاف في هذه المسئلة
نظر الى ما هو الظاهر لاشتراك النقل بجواز استعمال المضاف مع الضرورة ولا يبعد الحكم هنا والمرتضى وقد نسب الى المفيد ايضا في المسائل الخلافية جواز ذلك بها
الاشهر بقسل الثوب والبدن بالماء وحده ونقل عنه ايضا في جميع ذلك ثم في بحث التطهير هو حسن ويقويه في المطلق في المسجد حيث عليهم لا ينافي ذلك اطلاق الامر
في بعضها البصر لان المقيد يحكم على المطلق على ان الغسل انما يقتضي لا يبعد ان يجعل عند نية في الغسل بالماء المطلق وان الغرض من عليه ان لا ان الماء المذكور

عندهم شيئا مستند مجرد التمسك بمطلق والكلام ثم اجاب عن المحقق بانه لا قائل بالفرق هنا ومنها ان بعد ذلك المانع النجاسة بقي حكمها مستمر فى
لا يزال بالنجاسة بقي ينقض المطلق التقليل على النجاسة يرتفع بدون تحتم الالامة واجاب عنه المحقق بان فى التشبيه المنع من نجاسة القليل عنده صحيح
بالنجاسة كما هو مذهب المرتضى فى بعض مسائله وبان مقتضى التعليل الغسل بينهما لكن ترك العمل به فى المطلق للاجماع ولضرورة المخيفة الا ان الزوال
بحيث في المطلق ولا يتوقف بجعض بماء فى ذلك من كثرة المخالفة للدليل الا يخفى ان المنع الاول مشترك والوجه الاخير يمكن تمسكه الا ان غلبة الاجماع في
ان المنع الشرع فى استصحاب الثوب النجس شرطا في الصلاة ثابت قبل غسله بالماء فثبت بعد غسله بغيره بالاستصحاب ويرد عليه ان الاستصحاب انما يكون حجة
اذا كان دليل الحكم غير مقيد بوقت دون وقت وههنا ليس كذلك اذ العمدة في اثبات المنع المذكور ربط فى الثوب والاجماع وهو في منع استصحاب النجس
قبل الغسل مطلقا الا قبل الغسل بالماء ومنها ان الطهارة يراد لاجل الصلاة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه في
الطهارة الحكمية يستلزم اولوية اشتراطه فى النجاسات الحقيقية وفيه ان هذا قياس اجاب بالعلامة عن كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان
التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في قوله لا تقل لهما اف الدال على تحريم الضرب ولا يخفى ما فيه لان دعوى كونه من باب الاقتضاء
او مفهوم الموافقة موقوف على تحقق الاولوية بين المنطوق والمفهوم كالمثال الذي ذكره ولا ريب في انتفاء ذلك هنا لان كون النجاسة الحكمية اضعف
من الحقيقية في جهة المنع كيف والحكمية لا يرتفع عندهم الا بالنية بخلاف الحقيقية وتعلقهما الا يعتبر في الحقيقية وبالجملة لا بد في مفهوم الموافقة من
العلم بالعلة وظهور كونها في المسكوت عنه اقوى ومن ادعاه في هذا الموضع فلا يخلو من مجازفة وقد استدل ايضا بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما الاولى فلانه تعالى ذكره في موضع الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى و
بكثرة التخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة وفيه ضعف لانه يجوز ان يكون التخصيص بالذكر والامتنان باحد الشيئين المشتركين بها اذا كان احدهما ابلغ واكثر
وجودا واعم نفعا فيجوز كون التخصيص بالماء لذلك لا لكونه مختصا بالحكم ولهذا المرتضى ايضا بوجوه الاول الاجماع الثاني قوله تعالى وثيابك فطهر حيث
امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره والعلامة رحمه الله حكى في المختلف هذا الاستدلال عن المرتضى وقال انه اعترض على نفسه بالمنع من تناول الطهارة
للغسل بغير الماء ثم اجاب بان تطهير الثوب ليس اكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان تطهير الثوب لا يلحقه عبادة الثالث اطلاق
الامر بالغسل من النجاسة من غير تقييد بالماء في عدة من الاخبار كما سيجيء انشاء الله تعالى وقد اعترض ايضا على نفسه بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة
ولم تعهد العادة بالغسل بغير الماء ثم اجاب بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا في العادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت
والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسم حقيقة
من غير اعتبار العادة الرابع ان الغرض من الطهارة ازالة العين النجاسة كما يشهد به ما رواه المفيد في باب تطهير الثوب والجسد في الصحيح والكافي في باب البول
يصيب الثوب في الحسن عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب
ثم يعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به وما رواه في التهذيب باب تطهير الثياب عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق واجاب الاولون عن جميع هذه الوجوه اما الاول فقال في المختلف وقيل ان الاجماع على خلاف
دعواه امكن ان يريد به اجماع اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه وفيه نظر لان شيخه المفيد لم يحك في غير موضع من كتب
الاصحاب وقد حكاه هو ايضا في بعض كتبه وقال المحقق في بعض تصانيفه ان المفيد والمرتضى اضافا القول بالجواز هنا الى مذهبنا اما علم الهدى فانه
ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى المذهب لان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة النقلية ما يمنع من استعمال المايعات في
الازالة ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان
ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام ثم قال اما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى واما المفيد فنمنع دعواه ونطالبه بنقل ما
ادعاه واشار بقوله اما نحن فقد فرقنا الى كلام ذكره في الجواب عن الاحتجاج بالاية وستحكيه ثم تعرف واما الثاني فاجاب عنه العلامة في المختلف بان
المراد علينا وعدم فى التقييد لا انها امور محضية لاجل طهارة فان الغاسل والغسل بتطهير بزوال الثوب علمنا ان المراد الطهارة المتعارفة شرعا لا دلالة
فيه على ان الطهارة باي شيء يحصل بل لا دلالة على ان الطهارة انما يحصل بالماء اولى انه مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا في البركات لو غسلته بغيره
وقوله انه تطهير ازالة النجاسة قلنا الا يلزم من زوالها في الحس زوالها شرعا فان الثوب لو بل بالماء النجس او بالبول لو يطهر وان زالت النجاسة عنه مع

سؤر الرضوية ابنا حين سئل عن بعضه يحمل اليبس ويحمل الحكم بان الاعتبار ليس بحسبه لانه احيانا [illegible] وهو [illegible] الكر [illegible] بنجس
سائر ما وانتفى الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه وانما التفريج كم شرح [illegible] الا على جبر الطهارة [illegible] ولذا كانت النجاسة
حكما شرعيا لم يزل عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه يزيل النجاسة عن المحل [illegible] ممنوع [illegible] على موضع [illegible] لانها
حال بحوب المطهر بها البحث [illegible] في كيفية الازالة ثم اعترض بان الطهارة او ازالة النجاسة كيف كان واجاب بان هذا اولى المسئلة [illegible] وثانيا ان
بغير الماء [illegible] عين النجس فيكون طهارة والجواب ولا بالمنع فان النجاسة انما [illegible] المايع شاعت فيه فالباقي في الثوب [illegible] من النجاسة ولان
النجاسة بماسة في الثوب [illegible] فيمنع غير الماء من الولوج حيث [illegible] في محلها ثم [illegible] العين النجاسة [illegible] قال لكن لا نسلم ان
تخلفها فان المايع بملاقاة النجاسة [illegible] بنجاسة فالبلة المتخلفة [illegible] في الثوب بعض المنفعل فيكون نجسا ونقول النجاسة [illegible]
الى المحل كان النجاسة عند ملاقاة المايع [illegible] بنجاستها اليه [illegible] وقوع النجاسة [illegible] الثوب [illegible]
لا يزيل بالغسل واما الثالث فجوابهم عنه اولا ان الغسل حقيقة في استعمال الماء وهم [illegible] اللفظ الحقيقة ومقيد لها بالشرعية والمطلوب
احتمل لما قالوه [illegible] الى الذهن عند الاطلاق كما يتبادر عند اطلاق الامر [illegible] وثانيا ان الاطلاق الوارد في الاوامر التي ذكر [illegible] على
المقيدة في الاوامر المذكورة في حجة المنع واما الرابع فاجاب عنه المحقق في المعتبر بان خبر حكم بن حكيم مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق
منا ومن الخصم واما خبر غياث [illegible] لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا يعمل على ما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسل الدم بالبصاق
ليطهر المحل به منفردا فان جواز غسله لا يقتضي طهارة محله [illegible] والبحث ليس [illegible] ذكروه وفي هذا المقام من الجانبين [illegible] لا بد
عليك ان الكلام في اكثر [illegible] الى التعرض له لكن الاولى الاخذ بما هو المشهور [illegible] بين الاصحاب مع تأييده بالاحتياط
ونقل عليه [illegible] احكام [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] يجوز دفع الخبث ايضا بالمضاف عند الضرورة ولا مستند له والاولى ان [illegible]
[illegible] ولو مزج بالمطلق [illegible] في الصفات اعتبرت [illegible] والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل وابن البراج مطرح اختلف الاصحاب فيما اذا
مازج الماء المطلق مضاف عار عن الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فهل يكون مطهرا ام لا قال العلامة في المختلف قال الشيخ [illegible]
المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة [illegible]
لو [illegible] قال ابن البراج الاقوى عندي انه لا يجوز [illegible] في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة [illegible] وغير ذلك ثم نقل [illegible]
وخلاصتها تمسك الشيخ [illegible] بالاصل الدال على الاباحة [illegible] بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين معا [illegible] الاطلاق
الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به [illegible] ولا اعتبار في ذلك بالمساواة والتفاضل [illegible] اكثر [illegible]
اسم الماء جازت الطهارة به لانه امتثل المأمور به وهو الطهارة بالماء المطلق [illegible]
[illegible]
الامثل [illegible]
بالماء [illegible]
ان [illegible]
المطلق [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
بين المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
الاسم [illegible]

بالحقيقة والعلة المنقحة لا عبرة بها كما عرفت فالوضوء لغة وعرفا انما يتحقق بالكل لا بالبعض في ذلك المقام ومن حسب على اعضاء وضوئه من ماء يكفي ما لم يحصل
بالظن ان ما فيه من اجزاء الطاهر يجري على تمام العضو لا يبعد القول بانه يمتثل الامر بالوضوء اذ غسل الاعضاء كذلك يصدق عليه الغسل ولا دليل على اشتراط اختلاط
المتنجس في الماء المطلق بحيث لم يبق فيه قوة او يظن ان اجزاء الطاهر تجري على تمام العضو فلا سبيل الى الحكم بالامتثال هذا ثم قد يعرض شك آخر في
مسح الوضوء حيث انه لا يعلم ما ذكرنا من ان يكون البلل الذي تمسح به بعد ما يحصل اليقين او الظن بان البلة الباقية منه يكفي في المسح بحيث يجري الى
بعض العضو الى يجري ابن فلو قيل بان التقليل في المسح لا يضر مطلقا فلا اشكال ولو فرض عدم اجزاء فهل ما يخرج منه بعد ذلك ثم لا فيه اشكال من
حيث انه يمكن ان يقال يخرج بان الماء قد ثبت انه غير مجزو هذا المجرى ليس من الماء مطلقا بل الصدق الذي لا يجري الى المجرى في المسح فالاجزاء لا يخلو عن
الاختلاط من جهة الخروج بظهور ذلك الاثر وان لم يوجد فيه ظن بتيمم فهذا ما يتعلق برفع الحدث واما ازالة الخبث فمع استهلاك احدهما الآخر
في الحكم فيه اما مع عدم الاستهلاك فالظاهر عدم جواز الازالة به لان ما فيه من المضاف يجري على الاقامة النجاسة وهو موجود في المحل وتطهير الاجزاء
تطهير مع ان الاصل بقاء النجاسة في المحل والمضاف جميعا اما هذا ثم لا يبعد حمل كلام الشيخ ره على ما ذكرنا بان يكون مراده من الكثرة الاستهلاك
الا ان الالتزام على المزوم بالتساوي وحكمه يكون كلاما مجملا منطبقا على ما ذكرنا مفصلا ثم على تقدير الحمل فلا يعتبر الا وصاف فيما تراه
او بها به الضعف والوسط رجح المصنف في الذكرى الاخير وكذا المحقق الثاني وذكر له دليلا في بعض فوائده ونحن بعد ما ابطلنا اصل التقدير نكون
في سعة من بيان كيفيته وتحقيق الحال فيه ويطهر الخمر بالخلية وان عولج اذا كان بطاهر والعصير بذهاب ثلثيه بالغليان والعصير بهما ان ج
الى الخلية وهذه الاحكام سيجيء عن قريب في محلها انشاء الله من هنا وسنتكلم عليها هناك انشاء الله تعالى ولم يظهر وجه ذكرها هنا مع ذكرها فيما بعد
المرق المتنجس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور والاجتناب احوط قال المصنف في الذكرى اما غليان القدر فغير مطهر والكان النجاسة دما في الاحوط في
المشهور الطهارة مع قلة الدم للخبر عن الصادق والرضا عليهما السلام وقد طعن فيه بعض الاصحاب بقلة العدد في الخلاف وتمحله بعض فانه يندفع بان
وقيل بن ادريس في السرائر ومع اشتهاره والحجة القرآن الاصل من طهارة غير العصير بالغليان وهو مصادرة والخبر معلل بان النار تاكل الدم مصيرة
الى مساواة العصير في الطهارة بالغليان وبجرانية مجرى اللحم الذي لا يكاد ينفك منه والحمل على دم طاهر بعيد انتهى كلامه ولنذكر اولا ما يوجد من
الروايات في هذا الباب ثم نتكلم عليها بما يليق بالمقام فمنها ما رواه الكافي في كتاب الذبائح باب الدم يقع في القدر في الصحيح عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم أيؤكل قال نعم فان النار تاكل الدم وهذا الخبر رواه الصدوق ايضا في الفقيه في اواخر
باب الصيد والذبائح في الموثق قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها اوقية من دم أيؤكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم منها ما
رواه الشيخ في التهذيب في اواخر باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين
او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال
اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ومنها ما رواه ايضا في اواخر باب الذبائح والاطعمة عن زكريا بن آدم مثل ما سبق بعينه كذلك بادنى تغيير لكن بطريق آخر غير
ذكر في الاستبصار ايضا هذا الخبر بعينه الى قوله انشاء الله بالطريق الاخير في باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه وهذه الرواية بعينها كذا بادنى تغيير في الكافي ايضا في
كتاب الاشربة في باب المسكر يقطر منه في الطعام والطريق الاخير في بعض الاستبصار ماخوذ من الكافي هذا ما وجدناه من الرواية ثم ان الشيخ ره في النهاية قال
القدر اذا كان يغلي على النار فان حصل فيها شيء من الدم فان كان قليلا ثم على جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع
فيه وقال المفيد ره في المقنعة فان وقع دم في قدر تغلي على النار جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرقها بالنار وان لم تزل عين الدم فيها حرم
ما خالطه الدم وحل ما امكن غسله بالماء ونقل العلامة ره في المختلف عن سلار ايضا ما نقل عن المفيد ره وعن ابن البراج ايضا مثل ما نقلنا عن الشيخ ره وقال
نقلا عنه وقيل ان هذا انما جاز في الدم لان النار تحيل الدم وكان اللحم لا يكاد يعرى عنه وقد جاز اكله بعد الغسل مع انه كان لا
عندك في الوجهين جميعا ان لا يؤكل شيئا انتهى ما نقل عن ابن البراج ونازعه ابن ادريس في انكار ما نقل عن الشيخ وتبعه المتاخرون قال العلامة ره في المختلف
والمعتمد انه لا يحل اكل اللحم والتوابل حتى يغسل ثم اورد الاحتجاج من قبل الشيخ بالحديثين المذكورين ثم اجاب بحمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك
وشبهه مع منع صحة السند فان في طريق سعيد الاعرج لا اعرفه فانه رد الاحتجاج به موقوف على معرفة عدالته وفي طريق الثاني ابن اي طريق الكافي محمد بن موسى وفيه

ضعف هذا الحاصل ما ذكره العلامة في المختلف لا يخفى ان طريق الشيخ الثابتة على القول الذي في باب التهذيب غير صحيح لان فيه الحسين بن المبارك واذ قد عرفت هذا فنقول
الظاهر القول بالطهارة لان طريق الكافي الى سعيد صحيح وطريق الفقيه اليه قريب من الصحة لان طريقه اليه انكان موثقا بعبد الكريم بن عمرو ولكن في
النجاشي كتاب سعيد في الصحيح عن صفوان عنه والشيخ ره في الفهرست روى جميع كتب صفوان ورواياته عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين في الصحيح عن صفوان عنه الظاهر
ان خبر سعيد من كتابه ومما ذكره العلامة من ان سعيد الاعرج غير المذكور شيئا اذ النجاشي وثقه ونقل عن ابن نوح ابن عقدة مع ان العلامة نقل توثيقه وتوثيقه في
الخلاصة كالنجاشي سواء بسواء والقول بانه لعله كان شاكا في ان سعيد الذي ههنا هو سعيد بن عبد الله الاعرج انه بعيد لان الصدوق يقول في مشيخته
وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن جماعة مشايخهم عن سعيد بن عبد الله الاعرج فظهر ان سعيد الاعرج هو سعيد بن عبد الله واثبات بعد ذلك
ايضا غير معقول وكذا القول بانه لعله لم يعتمد على توثيق ابن نوح وابن عقدة وهو ظاهر وبالجملة لا خفاء في قوة طريق هذا الخبر بحيث يصلح للاعتماد ومع ذلك
فقد تأيد بالخبرين الاخيرين وبالشهرة بين الاصحاب ولانه لو عمل على ما ذكره المصنف في الذكرى كما نقلنا عنه في هذه الاوجه التوقف في العمل بالاخبار وما اورد
عليه لا اثر من احتمال الحمل على الدم الطاهر كما نقلنا عن العلامة كدم السمك وشبهه ودم لا يعلم انه اي دم على ما ذكره بعض من ان مثل هذا الدم ايضا
حكمه الطهارة فبعيد لفظا وهو ظاهر وايضا حيث فرق بين المسكر والدم وعلل بان النار تأكل الدم ولو كان ظاهرا لم يعلل بطهارته ولو قيل بان الدم الطاهر
اكله فتعليله باكل النار لذهاب التحريم وان لم يكن نجسا ففيه انه يستهلك في المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم يؤثر النار في حله كذا قال
الشهيد الثاني ره في شرح الشرايع ولا يبعد ان يؤول التعليل باكل النار ان النار النفرة التي يحصل للطبع بل يمكن ان يحمل على دم لا يخبث في الاكل ايضا
كالدم المتخلف ويؤول التعليل باكل النار لاجزائه والاستنكار ثم ان الشهيد الثاني ره في شرح اللمعة ذكر وقال الاولى ان يقال ان هذه الرواية مخالفة للاصل شاذة
في حكمها فيطرح لذلك وان كانت صحيحة انتهى وفيه نظر اذ لم يعلم ان مراده بالاصل ما ذا فانكان مراده بان الاصل بقاء نجاسة القدر بعد حصولها فيها الا ان
الدم حتى يثبت المزيل ففيه بعد تسليم حجية هذا الاصل ان المزيل قد ثبت بتلك الرواية الصحيحة المعتمدة المؤيدة بالروايتين الاخيرتين والشهرة ولو كان
مخالفة مثل هذا الاصل موجبة لطرح الرواية لينبغي ان يطرح اكثر الروايات لمخالفتها لمثل هذا الاصل ونظيره ولا اقل من اصل البرائة وان اراد به
مقدمة كلية فابلغه بان ما ليس من المطهرات المعهودة المتعارفة ليس مطهرا فان تلك المقدمة الكلية وعلى تقدير وجودها اي مانع من ان يخصص ساير
العمومات النقلية بمخصصاتها الصالحة للتخصيص ان ذلك اكثر من ان يحصى فان المضاف النجس لا يطهر بمثل ذلك فيغلب على الظن عدم طهر هذا ايضا بذلك
فيكون الاصل بمعنى الراجح المظنون ففساده اظهر من ان يخفى وكذا لو اراد به الشذوذ انكان الشذوذ في نقلها فليس كذلك اذ هي مروية في الفقيه والكافي و
يوجد الخبر بمضمونها ايضا في الكافي وفي باب الاستبصار والظاهر وجوده في الاصول اذ كتاب سعيد من الاصول ظاهرا وانكان الشذوذ في حكم الاصحاب فلا
خلاف فيه على ما نقلنا من المصنف في الذكرى من ان المشهور الحكم بالطهارة وكذا ما ذكره في هذا الكتاب وان اراد انه حكم شاذ حيث لم يوجد في الاحكام تطهير
المضاف بمثل هذا فان اراد انه لم يوجد مطلقا فهو اول النزاع وان اراد ان الغالب ليس كذلك فلا حكم للغالب مع وجود الرواية المخالفة عليه وبالجملة طرح
هذه الروايات بمثل هذه الوجوه مما لا وجه له نعم لو كان عمل الاصحاب سيما القدماء منهم اما جميعا او اكثر على خلافها لا يبعد ترك العمل
بها مظنة وقوع امر فيها اذ هم سيما القدماء اعرف بحقيقة الاحكام والاحوال الصادرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم ومع نظرهم في مثل هذا الموضع
الحكم ببقاء قوتها وحجيتها مشكل كما لا يخفى والحاصل ان الظاهر فيما ذكرنا القول بطهارة المرق المذكور بالغليان كما سبق وجهه اما الوجه الذي نقلنا عن
ابن براج من قوله ولان اللحم لا يكاد يخرج عنه الخ وعن الذكرى ايضا من قوله ويجري انه يجري دم اللحم الى آخره الظاهر انه معطوف على قوله للخبر عن الصادق وتعليل
بالطهارة فليس بوجه بل هو قريب من القياس المعمول عند العامة هذا ثم ينبغي التنبيه لامور الاول انه هل يعتبر القلة على ما اختاره الشيخ ره او لا كما يظهر من المقنعة
الظاهر لا اذ الخبر الصحيح فيه الاوقية وهي ليست بقليلة والخبر الاخر وانكان فيه في كلام السائل ان قطر فيه دم المشعر بالقلة لكن العبرة بكلام الامام عليه السلام
وفيه الدم باكله النار الظاهر في الاطلاق والعموم وعلى تقدير تسليم حمل اللام على العهد اي الدم الذي في كلام السائل فلا يرضى اذ التخصيص في الجواب بالقلة
الذي في السؤال لا يكون حجة لانه لا يدل على نفي الحكم عما عداه لم يكون معارضا للخبر الاول مع انه لا يصلح لان يكون معارضا له لعدم صحته على انه من قبيل
معارضة المفهوم بالمنطوق نعم لو خص الحكم بمثل الاوقية لم يكن بعيدا اذ الزايد عليها لا دليل الا ان يقال ان الاوقية في كلام السائل والامام عليه السلام
ان النار تاكل الدم الظاهر في الاطلاق والعموم الا ان يحكم بحمله على العهد وبالجملة الحكم في الاوقية وما دونها مما لا خفاء فيه لو كان مراد الشيخ ره بالقليل
مقدار الاوقية فما دونها فنعم الوفاق الثاني ان الاحتياط في الاجتناب الذي ذكره المصنف كيف حاله فنقول على ما قررنا من ظهور طهارته فالاجتناب

يرجح على تقدير الحمل ع

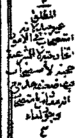
تلك الروايات على ما يختص ع

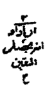
اذ في ترك الاحتياط بعد معارضها ع

بمقدار ما امر به مثلا فيه تركنا التعظيم لانه مظنة الاسراف الشديد فلو قيل بجواز تيممه من يتخلله او معصية للتوقف الصلاة بها وفرض انه لا اثر فيه
ثم ينبغي ان يكون التيمم عند ضيق الوقت ولو اتفق ذلك فالاحوط ان يوقع الاحتياط في اكله ثم بعد الاكل ينبغي ان يطهر ما لاقاه من بدنه ثم يصلي وكذا

بتيمم من ابطاله ان امكن او ع

يظهر الفقه مما يرما الانام من كلام الصاحب بقيمه على ما ذكرنا التي بنيت المسألة الثانية من هذه المسألة ايضا كان لا يتوهم ان يذكر فيما بعد المطهران ولو اشتبه المطلق
بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منهما اي بكل من المشتبه بالنجس والمغصوب اما الحكم الاول فظ لا نتعامون بالطهارة بالماء المطلق عند وجوده والتمكن من استعماله
او نقله ولا شك ان الماء المطلق موجود في هذا الفرض وكذا التمكن من استعماله فيجب الامتثال بالاتيان بالطهارة به ولما كان لا بد في الامتثال من ان يحصل
اليقين او الظن بالاتيان بالمامور به وذلك اليقين او الظن في الفرض المذكور لا يحصل الا بايقاع الطهارة بهما جميعا فلا بد من الطهارة بهما سواء قلنا بوجوب
مقدمة الواجب المطلق اولا اذ لا نزاع في الا يتمه مرضنا مهنا ما الوجوب المتنازع فيه فالغرض يتعلق به فيما نحن فيه كما لا يخفى
وما يتوهم في المقام من انه لا بد من الجزم في النية ولا جزم فيها في الطهارة بكل منهما فليس بشيء اذ لا جزم بل ولا ظن بانه لا بد من مثل هذا الجزم في النية ولو
سلم فنقول انه يقتضي الجزم او الظن ولما فيما نحن فيه كما نحن فيه فالحكم قد مر في مبحث النية في الوضوء ما يكفي في هذا المقام فعلى هذا ينوي في كل من
الطهارتين القربة وطلب الامتثال لامر الله وتحصيل الطهارة المطلوبة بالماء المطلق بايهما كان ماء مطلقا اما هذا واما ذلك ثم انه هل يصح الطهارة بهذين
الماءين المشتبهين مع وجود ماء غيرهما مشتبه صرح الشهيد الثاني في شرح الارشاد بعد التصريح المتقدم على الجزم التام في النية فلا يصح بدونه والنزاع ايضا
وانكان الاحتياط فيه فرع لو انقلب احدهما بين المائين فالحكم بما ذكر الظاهر كما نص عليه صاحب المدارك لان الاصحاب قطعوا بوجوب الوضوء بالباقي والتيمم
مقدما الاول على الثاني قال الشهيد الثاني في روض الجنان لو فرض انقلاب احدهما قبل الطهارة وجب الطهارة بالاخر ثم التيمم لما تقدم من ان الجمع
مقدمة الواجب المطلق ولان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود الماء المطلق وقد كان وجوده مقطوعا به فيستصحب الى ان يثبت العدم ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب
فيتيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع تحقق وجود المطلق وهو منتف لاصالة البراءة من وجوب الطهارتين جوابها يعلم مما ذكرناه فان الاستصحاب كاف
في الحكم بوجود المطلق واصالة البراءة هنا منتفية لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق وهي لا يتم الا بفعلهما معا فان قيل ما ذكرتم من الدليل يقتضي عدم
وجوب التيمم فان استصحاب وجود المطلق ان تم لا يتم معه وجوب التيمم اذ هو مع الاشتباه لا يتحقق الوجوب قلنا الاستصحاب المدعى انما هو استصحاب وجوب
الطهارة به بناء على اصالة عدم ضد المط وذلك لا يرفع اصل الاشتباه لان الاستصحاب لا يفيد ما في نفس الامر فالجمع بين الطهارتين يحصل اليقين
انتهى وقال صاحب المدارك بعد نقل مذهب الاصحاب على ما نقلنا ويمكن ان يقال ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة انما هو ما علم كونه ماء مطلقا او ظن
الاجزاء بالتيمم وعند عدم الوضوء به كما هو الظاهر انكان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفي بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع العفو عن وجوب
التيمم انما هو لاحتمال الكون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا الاحتمال قائم فيه بين تقديم التيمم والتأخير كما هو واضح انتهى
وفي كل من الكلامين نظر اما كلام الشهيد الثاني فنقول اولا ان التمسك باستصحاب وجود الماء المضاف فالاولى ان يتمسك باستصحاب وجوب الطهارة
قبل الانقلاب فيتقلب لاستصحاب في الامور الشرعية من دون معارض لكن هذا انما يصح في بعض الصور لا مطلقا وثانيا ان ما ذكره في جواب فان قيل من
ان الاستصحاب لا يرفع الاشتباه لانه لا يفيد ما في نفس الامر لا يظهر له وجه لان الاستصحاب على تقدير حجيته وان لم يفد ما في نفس الامر لكن لا شك انه
يفيد الحكم بالنسبة الى المكلف والا فما الفائدة فيه وهو ظ وح نقول اذا ثبت وجود الماء بالاستصحاب وكان هذا الوجود معتبرا شرعا فلا ريب في انه
يجب الطهارة به البتة عند التمكن من استعماله ضرورة وجوب الطهارة عند وجود الماء والتمكن من استعماله فلا معنى لوجوب التيمم فان قلت لا نم وجوب
الطهارة عند وجود الماء الاستصحابي قلت هذا القول لا يجتمع مع حجية الاستصحاب في الامور الخارجية شرعا وهو ظ بل هو في الحقيقة نفي لحجيته وايضا
ح والتمسك به اذا ولم يجب الطهارة بالماء الاستصحابي قطعا فلا اي شيء يتعرض له لان احتمال وجود الطهارة يكفي فيه احتمال وجود الماء وهو غير موقوف
على الاستصحاب وثالثا ان قوله يجمع بين الطهارتين يحصل اليقين بامتثال الطهارة المائية التي ثبت بالاستصحاب وجوبها فيه فاسد لعدم دخالة التيمم
قطعا وان اريد به هنا يقينا بالتكليف فلا شك انه تكليف بالطهارة المائية بناء على بقاء الماء المطلق والترابية بناء على انقلابه لان كلا منهما
مستقر في نظره فيجب الاتيان بهما جميعا ليحصل اليقين بالبراءة ففيه بعد تسليم وجوب تحصيل اليقين في مثل هذه الصورة انه لا احتياج الى الاستصحاب
بناء الحكم على ما عرفت على احتمال وجود المطلق وهو غير محتاج اليه وهو ظ وبالجملة كلامه مضطرب جدا واما كلام صاحب المدارك فنقول في جوابه
ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة هو الماء المطلق الواقعي بناء على ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية من غير مدخول العلم والظن فيها





لا منه ولا ذاك فيرجح نقول لما الحكم عند العقل بوجوب الماء بالواقعي الذي هو شرط الطهارة المائية فيحتمل وجوبها ايضا وفي الشرع ايضا لم يعلم الا في الطهارة الطهارة الترابية احتمل وجوبهما معا فلا بد من الجمع بينهما ليحصل العلم بمقتضى الاحتمالين بحصول الشرط اليقيني فيه فالمراد نعم يتم وجوب تحصيل اليقين بالبراءة في مثل هذه الصورة بحال الكثرة كلام اخر لا يتعلق به كلام صاحب المدارك ولما اورده على وجوب التقديم فهو كما اورده الا ان يقول له اصل حكمهم بوجوب التقديم بناء على تحاشيهم عن فوت الوقت في التيمم نعم لو وجد هذا الحكم في كلام من لا يقول بوجوب التضييق لما امكن هذا التوجيه وكان وجوبه غير معلوم وهذا ولما كان تحقيق الكلام في اصل المسئلة محتاجا الى تبيان وبسط فلا باس ان نتعرض له فنقول لا يخفى ان الامر في الكتاب العزيز بالطهارة المائية مطلقا او مقيد بحسب اللفظ بالترابية مقيد بحكم بعدم الماء فلا يخلو اما ان يراد المطلق بحاله او يقال ان تقييد الترابية قرينة على ان المراد ان وجد الماء فتطهروا والاول اكثر الاظهر ثم الامر المقيد بقيد مثل ان وجد تم الماء فتطهروا هل الظاهر منه وجوب تحصيل اليقين او الظن على تقدير الاكتفاء به بانه تطهر على تقدير وجود الماء في الواقع او لا بل يكفي انه يحصل على تقدير وجود العلم او الظن بوجود الماء اليقيني او الظن بالتطهير ولعل الاظهر هو الثاني بناء على اصالة البراءة حتى يثبت وكان اثبات الاحتمال الاول مشكل فيصير الى الثاني فحصل ههنا اربعة احتمالات الاول اخذ الامر بالطهارة المائية مطلقا والامر المقيد مبنيا على الاحتمال والثاني اخذه مطلقا وابقاء الامر المقيد على الاحتمال الثاني والثالث اخذه مقيدا واخذ المقيد على الاحتمال الاول والرابع ظ فعلى الاول نقول لا شك للمطلق انه تطهر بالماء هل يجب تحصيل اليقين فيه بحصول الطهارة على انه وجد كان متمكنا من وجود الماء الذي هو شرط العقلي مثلا متيقنا او مظنونا او مشكوكا او موهوما او لا بل يجب عنده اليقين او الظن بوجوده او عند الشك ايضا ولا يبعد دعوى الظهور في الاول ولا اقل من الاكتفاء باخراج الموهوم فقط وادون منه المشكوك ايضا وادون منها الاقتصار على اليقين فقط هذا بالنظر الى مجرد اقتضاء الامر بحسب العرف من دون امر خارج وعند وجوده يجب الامر على حسب مقتضاه كيفما كان فعلى الوجه الاول بل على الثاني ايضا عند فرض تساوي الاحتمالين في الماء المفروض من دون ترجيح يجب الحكم بوجوب التطهير به وكذا بالتيمم لانه ما لم يتيمم لم يحصل العلم بانه تيمم على تقدير وجدان الماء يجوز ان يكون الماء موجودا الا ان يقال الاتفاق حاصل على انه بعد وجوب الطهارة المائية لا يجب التيمم لان هذا الاتفاق ثم كيف هو اول المسئلة والوجه الثالث والرابع بعيد مع اخذ المشروط على النحو الاول اظهر وان المطلق لا يكون الا [illegible] وعلى الثاني الامر في الطهارة المائية على الوجه الاول وعلى الثاني على قياس ما ذكرنا واما الطهارة الترابية فينبغي ان لا يجب لعدم العلم او الظن بتحقق شرطها لكن الاحتياط في الاتيان بها ايضا مع قطع الاصحاب بوجوبها مطلقا وعلى الوجهين الاخرين لا يثبت وجوب الطهارة المائية الا على الوجه الثالث الا اذا فرض الظن بان الباقي هو الماء وقد عرفت ايضا عدم ثبوت وجوب التيمم فح يمكن ان يقال تارة انه لم يجب الوضوء فيجب التيمم قطعا اذ لا يخرج عنهما اتفاقا وتارة ان لا نسلم ذلك فنقول لم يثبت وجوب شيء من الطهارتين بمقتضى الاوامر الواردة بهما لكن نعلم بالضرورة والاجماع ان ههنا تكليفا ولا يكون التكليف بالطهارة مطلقا ساقطا فلا بد من الاتيان بهما جميعا لتحصيل اليقين بالبراءة وتارة ان يقال لا يلزم الاتيان بهما جميعا بل في مثل هذه الصورة يكفي عدم تركهما جميعا الذي يوجب استحقاق العقاب ضرورة كما مر غير مرة في تضاعيف المباحث السابقة فيتخير بين الماء والتراب والاحتياط في الثاني والاحكام في الاخير قوة كما ان في الاول ضعفا وعلى الثالث يجب الحكم بالطهارتين لان وجود شرطهما مشكوك وتوهم انه على تقدير وجود المائية لا يجب الترابية فقد عرفت بطلانه وعلى الرابع لا يثبت وجوب شيء منهما بمقتضى الاوامر ويجري فيه بقية الاحتمالات الثلاثة المذكورة وقد عرفت حالها ثم فههنا ايضا كذلك وبالجملة الاحتياط على جميع التقادير والاحتمالات في الجمع كما قطع عليه الاصحاب والهادي الى طريق الصواب واما الحكم الثاني ففيه تفصيل اذ لو فرض انه يمكن ان يتطهر باحد المائين ويصلي ثم يغسل اعضاء الطهارة بالماء الاخر ثم يتطهر به ويصلي فح يحصل له الطهارة والصلوة الصحيحة البتة اما اولا وثانيا نعم بمنفرده في الصلوة الاخرى لغسل الاعضاء مرة اخرى اذ لو لم يكن ذلك فالطهارة بهما لغو عبث وهو ظ هذا اذا لم يقل بان الماء المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس ويحرم استعماله وسيجيء الكلام فيه واما الحكم الثالث فنقول لا يخلو اما ان يتطهر باحدهما او بكل منهما فعلى الاول لا شك انه لا يحصل الطهارة اذ لم يحصل اليقين او الظن بانه تطهر بماء مباح كما هو المامور به وقد عرفت انه لا بد منه في الامتثال ومع هذا كانه فعل حراما ايضا بناء على انه لا بد من الاحتراز عن التصرف في مال الغير بغير اذنه وهذا الاحتراز انما يحصل بالاحتراز عن كل من المائين فتصرفه في كل منهما منهي عنه وعلى الثاني فلا شك انه حرام غير مامور به لانه مستلزم للتصرف في الغصب البتة لكن لو فرض انه فعل ذلك فح تطهيره يحصل له الطهارة صحيحة وان فعل حراما الا ان احدهما ماء مباح ولا شك انه قد وقعت الطهارة فيه فلا بد ان يكون صحيحا واما البتة قد عرفت حالها فان قلت استعمال كل منهما حرام منهي عنه والنهي في العبادة موجب للفساد قلت لو لم نقل بان استعمال كل منهما حرام لان استعمالهما معا حرام فالامر واضح وان قلنا بحرمته فالظ الحكم بصحة الطهارة اذ كون النهي في العبادة موجبا

الاولى ح

وكون المامور به هو الطهارة بالماء المباح كما هو [illegible] لا يمكن ترجيح [illegible] هذا لا ينتفي بطلان [illegible] الطهارة [illegible]

المضاف فقد عرفت انها بعد الفرض برية ثم بما عرفت من انه انما يكون مطلقا غيرها موجودا او لا فعلى الاول الامر كما تكون اولى ليكون اما على الثاني فلان الظاهر ان الغرض انه هو
الطهارة المائية بل التيمم لانه فرض لتحقق الماء شرعا وتطهيرها بما يلزم ان لا يكون مجزيا الا انه ليس طهورا امره بمزج المطلق بالمضاف في اسالب نحو ما عند
عدم ماء مطلق وتخييره بينها عند وجودهما اولى اذا كان لا حدهما الماء المطلق بما لا يكفيه للطهارة ثم لكن عنده من المضاف ما يمكن ان يمزج به ولم يبين به الاطلاق
حكم الطهارة فلم ان لم يكن ماء مطلق غيرها بما يجب معينا مزج المضاف بالمطلق والتطهير به ان وجد ماء الغير فيتخير بينه او بين مزج المضاف بالمطلق والتطهير به
ان يظهر من المطلق الصرف فيه القسم بين الظاهر ان وجدانه الى المزج المستفاد من المزج والماء المطلق الثاني ولو اريد به ماء مطلقا معينا يكفيه الطهارة
بقرينة المقام كان الاولى معه تعبيده بما هذا الحكم مما الاختلاف فيه بناء على ان الامر بالطهارة الترابية عند عدم وجدان الماء والامر بالطهارة المائية
يمكن انشاء الفرق بين الفرض المذكور وبان بعد مزج المضاف بالمطلق ويتطهر به لا يصدق انه غير واجد الماء في العرف فلا يكون فرضه التيمم والشيخ في المبسوط نفى
هذا الحكم وقال اذا كان معه رطل من ماء واحتاج في طهارته الى رطلين ومعه رطل او ما ورد مقدار رطل فان لم يخرجه فيه لا يغلب عليه لا يسلبه
اسم الماء ويبقى جواز ان يجوز استعماله ولا يطلق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الاحداث الا ان هذا وان كان جائزا فانه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لا
ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته انتهى ثم انه نسبه من بعض كلماتهم انه حمل كلام الشيخ ره على انه لا يجب المزج لو مزج لا يجب التطهير به بل يتخير بعد المزج
بين الطهارة به وبين التيمم معللا بان الاشتباه في تحقق الصدق لا يستلزم اتحاد الحقيقة والوجوب تابع لاتحاد الحقيقة فلا يجب الطهارة به ولما جوزها لصدق الاسم
ومن بعضها ان مراده ان المزج غير واجب لكن لو مزج فلا شك في وجوب الطهارة به بعد المزج معللا بان الطهارة المائية مشروطة بوجود الماء قبل المزج لا بوجود
الماء ولا يخفى ان كلام الشيخ ره المذكور يابى عن الحملين كيفما كان مما لا يظهر له وجه معتبر اما الاول فظاهر اذ بعد تسليم صدق الاسم لا مجال للمنع لوجوب
اذ الاحكام تابعة للاسماء فلو كان هذا الممزوج يصدق عليه في العرف انه ماء فلا شك انه واجد الماء وعند صدق ان الماء يلزم التطهر به ضرورة وكون حقيقته
غير الماء في الواقع لا يقدح في المقصود اذ المناط في الاحكام الشرعية العرف لا الواقع مع انه عند صيرورة المضاف مستهلكا في المطلق لعله يصير ماء في الواقع
ايضا بان يغلب صورة النوعية الى الصورة المائية لكن الاحتمال لا يكفي في المقام الا ان يتمسك بانه لا شك ان الماء المفروض بعد المزج متصل واحد وقد ثبت
الحكم ان الامر المتصل الواحد لا ينقسم الى الاجزاء المختلفة بالحقيقة لكن كلتا المقدمتين ممنوعتان وايضا لا يخلو اما ان يلزم في الطهارة المائية وجود الماء
الواقعي او العرفي وعلى الاول يجب ان لا يجوز التطهر به فكيف يجوزه وعلى الثاني يجب ان يتطهر به والجهل الذاتي مسلم في ان الماء العرفي الذي ليس بماء حقيقة
يجوز التطهر به وحده وهو ظاهر لا يقال لو كفى كون الشيء ماء في الحس في وجوب الطهارة للزم ان يكون المضاف المسلوب الاوصاف ايضا يجب التطهر به لانه ماء في الحس
لانا لا نقول ان مجرد الاشتباه في الحس يوجب الطهارة بل المراد ان عند اطلاق الماء على نوع العرف بعد الاطلاع على حقيقة الحال انه ما كان فيما مر
وفيما نحن فيه ان فرض ان الماء المفروض يصدق عليه في العرف بعد الاطلاع على حقيقة الامر انه ماء مطلق فنقول بوجوب التطهر به وهو كما مر وان لم يكن كذلك
بل يكون الماء عليه بمجرد اشتباه الحس لكن بعد الاطلاع على الحال لا يبقى الصدق ويحال ثم لا نقول بوجوب التطهر واما يخرج عن محل النزاع على انه على هذا التقدير
يجوز التطهر به لا يوجبه كما لا يخفى ولما الثاني فلانه عند صدق ان الماء قبل المزج لم يصدق الوجدان عليه في العرف كيف وهو ليس بابعد من الوجدان ثم اذا امكن
حفر بئر مثلا او الطلب انه لا نزاع في انه اذا امكن حفر البئر مثلا لتحصيل الماء لوجب فلم لم يحكم بالوجوب هنا والفرق غير ظاهر ثم الحكم بالوجدان فان العلامة في المختلف
منتهى الى هذا القول فهذا ضعيف لا يستلزم التنافي في الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز للمطلق فان كان هذا الاسم صادقا للشيخ وهذا القول
عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجب ومع التمكن لا يتم الا بالمزج فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في
الطهارة ويكون خلاف الفرض وظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من الاستعمال ان لم يبق انتهى كلامه الى ان العلامة قدره
حمل كلام الشيخ على الوجه الثاني وجعل الخلاف في وجوب المزج والتيمم ولعل الاولى ان الوجه الاول فجعا به البعد مما ذكره من ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ليس مما لابد منه في المقام اذ ظاهر ان المقصود ههنا ان الامر لابد من المزج بحيث لو لم يمزج لكان يلزم منه ترك واجب استحق العقاب ولا سواء كان واجبا او
كما في سائر مقدمات الواجبات المطلقة اذ لا شك ان لم يقل بوجوب مقدمة الواجب المطلق ايضا يقول انه لابد من الاتيان بها ولم يؤت بها يلزم استحقاق
العقاب وان لم يكن على تركها بل على ترك نفس المقدمة بخلاف مقدمة الواجب المشروط فانه على تقدير تركها لا عقاب اصلا وظاهر ان المقصود في هذا المقام
ليس كذلك عند ترك المزج هل يستحق العقاب ام لا ولا غرض في انه واجب بالمعنى المتنازع فيه في الاصول ام لا بل هو مسألة برأسها الا ان الاختصاص بهذه
المقدمة وموضعها في الاصول ولعل مراده بالوجوب اللا بدية فلا اشكال ثم قد لوحظ في الحكم به على وجه ان الطهارة واجب مشروط بوجوب الماء

والفكر بعد هذا لا يجب الاتيان بجميع الافراد التي شرط الواجب المشروط ما لم يحصل العلم بحصول شرطه اما فيما نحن فيه فلما ثبت ان الطهارة شرط للصلاة والتيمم او بعض الاحتياط في
فيما نحن فيه بحسب الظاهر في العرف يقولون انه وجد الماء و هذا يتحقق بما اذا علم بوجود ماء يحصل بعينه الطهارة و كان باحدهما غير الاخر و كان لعدم ولو كان يمكن تحصيل الطهارة
من في العرف يقولون انه وجد الماء الذي يرفع الحدث والطهارة شرط ويجب تحصيل العلم بحصوله لا في الذكر لم يقل الصلاة الا و يكون على كل الاختلاف لابد لا يقولون انه غير متحقق
اليقين متحقق و يتضح هذا الايراد بهذا السؤال الذي ذكرنا انه فيما ذكره المحقق الثاني في شرح القواعد حيث قال و يجوز ان يريد ابطال ما لا يعلم تعينه
المكلف فاشترط الطهارة بحيث لا يتضمنها وان اراد بالايجاب مطلقا لا دليل يدل على ان الايجاب المتنازع فيه متعلق بشرط المكلف به الاخير
فالعلم بالاشتراط فلا يجوز تقييده الا بدليل ذلك ان الطهارة المشروطة بوجود الماء كما يدل عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
لا انما يدل على وجوده مطلقا المقدر في التيمم فيكون شرط الطهارة بالماء مشروطا بوجوده و هو لا وجه لابطال كون الطهارة بالماء شرطا
بوجود الماء بل الجواب باثبات ان الشرط متحقق فيما نحن فيه لما امكن كما بينا فان قلت على هذا كلام العلامة حيث صرح بانه مقدمة للواجب
المطلق ولا بد من الاتيان بها قلت لعل مراد العلامة بتحصيل وجود الماء مقدمة للواجب المطلق انه يمكن ان يكون مراده ان الطهارة بالمطلق واجبة مع امكانه
و وجدان الماء و هذه العبارة الوجدان الى الممكن كما قرر فيكون واجبة ولا يمكن الاتيان بها الا بالجميع فيكون الجميع مقدمة للواجب المطلق فيكون
واجبا و على هذا لا اشد لا يبعد حمل كلام المحقق الثاني ايضا على ما ذكرنا بعنايته و بما قررنا ظهر انه ليس كلام الشيخ ره بذلك البعيد بان يكون
بناؤه على الخلط بين الواجب المشروط والمطلق بل بناؤه على منع الاطلاق و وجدان الماء في الصورة المفروضة هو ليس ببعيد جدا و لا تمامه كما فيما ان
نعم بعد ان يثبت ان الممكن والوجدان الذي هو شرط الطهارة متحقق ههنا و هو المقدمة التي لم يسلمها الشيخ ره يمكن الالزام عليه بما الحكم في مثل هذه
الالزام امر سهل كما لا يخفى ان ثبت ان الوجدان الماء متحقق في الصورة المفروضة فلا الاشكال و كذا ان ثبت عدمه و اما اذا كان الامر مشكوكا فيه كما
فيه فنقول انه يمكن ان الاوامر الواردة بالوضوء والغسل من الكتاب والسنة يجب العمل باطلاقها حتى يثبت تقييده والقدر الثابت من التقييد هو ما عدا الصورة
المفروضة من صور عدم الوجدان فيلزم ان يبقى الامر في الصورة المفروضة على الاطلاق وفيه كلام من وجهين احدهما انا لا نسلم انه يجب العمل بالاطلاق في مثل
هذه الصورة بل الظاهر ان الامر مطلقا بحسب اللفظ مقيد في الواقع بشيء ولم نعلم افراده معينا انها تعيينا ففي الافراد المشكوكة لا يجب العمل بالاطلاق نعم الامر
انما يعمل باصل البراءة حتى يثبت ان لا تقييد في صورة و ثانيهما انه بعد تسليم ما منع انما يكون العمل بالاطلاق في صورة لا يتحقق امر اخر مقابل له و ههنا كان
او الفرض م الامر بالتيمم ايضا على تقدير عدم الوجدان لا بد من حصول الجزم والظن بانه على تقدير عدم الوجدان فداك بالتيمم و في صورة الشك لا بد من التيمم حتى يحصل
المذكور والفرق بين الصورتين بان التقييد في الثاني حاصل في اللفظ فانه ثبت انه قرينة شرط الامر يجب ان يؤتى بالمشروط عند حصوله و ما لم يثبت فلا و اما
في الاول فلا تقييد في اللفظ بل قد ثبت بالاجماع او باعتبار ان التيمم ان ههنا تقييدا ففي مثل هذه الصورة ينبغي ان يكون الامر بالعكس بما اذا ثبت في الدر
انه من افراد شرط عدم الطهارة المائية لا يجب الطهارة المائية عنده و ما لم يثبت يجب الطهارة المائية عنده كانه غير تام جدا بحيث لا يقبل المنع فالذ
للوضوء والغسل وان قبل المنع فبقي الامر على التردد فاما ان يقع في مثل هذه الصورة انه لما لم يظهر ترجيح من احد الجانبين معلوم ايضا بالضرورة والاجماع
انه اذا ترك الطهارتين جميعا يستحق العقاب فيلزم الاتيان باحدهما فقط على سبيل التخيير لان الاصل براءة الذمة من الزائد شيء سوى ذلك او نقول
انما ثبت التكليف باحدهما لا على التعيين يقينا و لا بد في التكليف اليقيني من اليقين ببراءة الذمة واليقين ههنا فيما نحن فيه يمكن تحصيله بان يجمع بين
المائيتين و بالجملة المسألة لا يخلو من اشكال والاحتياط في الجمع والسؤر نبع الحيوان طهارة و نجاسة و كراهة السؤر في اللغة البقية
في الاناء و في النهاية و ما نسب الى الجوهري في المعالم من انه بقية الشرب لم نجده في الصحاح الموجود منها اما الماء القليل الذي باشره جسم حيوان او غيره من اعضائه
اي اعم من الماء القليل والمضاف و يشمل الجوامد ايضا مع ملاقاتها الفم لها او ملاقاة اي عضو كان بشرط الرطوبة و بالجملة فالجميع بعلم ثم
ههنا ثلاث احكام التبعية في الطهارة والتبعية في النجاسة و معناهما ظاهران والتبعية في الكراهة و معناها انه اذا كان الحيوان يكره لحمه فسؤره مكروه
اي يكره استعماله في الطهارة والاكل والشرب اما الحكم الاول ففيه خلاف فذهب الفاضلان و جمهور المتاخرين الى طهارة سؤر كل حيوان طاهر كما في الكتاب
و هو مختار الخلاف و في النهاية ايضا الكراهة في النهاية سؤر ما اكل الجيف من الطير و نسب المحقق في المعتبر الى المرتضى في المصباح ايضا الكراهة الا انه استثنى
سؤر الجلال و نقل في المعالم عن ابن الجنيد انه قال لا يجتنب الماء الا سؤر ما لم يؤكل لحمه من الدواب والطيور و كذلك السباع وان ماسه فاما ما نعلم بما
ماسه نجاسة ولم يكره حال الادواة الاكل العذرة ولم يكن [illegible] ولا الاحرار ولا مجاوزة من الشيخ في [illegible] الى [illegible] لا يكره كرهه

من نحوه

من الحيوان لانه لو شرب منها لامكن العثور عليه كالفار ونحوه ولا يبعد القول بجواز استعمال سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي وسؤر الطير مطلقا وفي الخبر لا باس
بسؤر البغال والدواب والحمير ولا يحرم بهما الا ان يكون ذلك مكروها الكراهة بحملها وانما يؤكل لحمه فلا باس بسؤره الا ما كان من الاوراك الذي هو الاسرع الا
وكذا الاستبعاد يتعدى بسؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا الا ما استثني من الاستثناء الفار ونحو ما يأتي من التعفير من الطير وفي التهذيب البهائم مطلقا والسنور
يحكي من الحيوان فاستعمال السؤر منها فيه كسبه للسنة ثم ليعلم ان ما هو من جهة النجاسة ونحوها ما يمكن الكلام من منع الوضوء ونحوه ان يكون من جهة النجاسة
ونحوه يحتمل ان يكون من جهة النجاسة والحرمة والله اعلم ثم ان الشيخ قال لان الانسان ايضا من جملة ما لا يؤكل لحمه فان سؤره حكمه الا باس به الا ما كان كافرا
تفصيل القول في الكفر ان شاء الله تعالى وفي الصلاة في الخلاف لابي ادريس بل حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من جهة الحيض ومن غير الطير مما يمكن التحرز منه وهو مثل
سؤر المسلمين وسيجيء تفصيل القول فيه في هذه المسألة وبالجملة ما هو الكلام من الاقوال بعينه في ذلك ان شاء الله واما الحكم الثاني فانكار الوجوب ايضا في الماء القليل فقد مر الكلام
فيه بما لا مزيد عليه في بحث الماء القليل وانكار الحكم في المضاف فقد مر في بحث المضاف ايضا فيما يتعلق بالمضاف فان بحث الحيوان فيه فالظاهر ان الحكم بنجاسته
ايضا بلا خلاف فيه يكون التفصيل او حصول الاجماع مع الطهارة الحاصلة فيه قد يتعلم فيه في الفار ويؤيده ما روي في التهذيب في اواخر باب المياه وما كان منها في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الجبن او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي واما الحكم الثالث فقد حكم جماعة كما في
الكتاب بعضهم قال في البغال والحمير والحق بعضهم الخيل ايضا قال في المدارك وحمل على التقدير ان روايات التي لا ينفك عنها يا بعد النجم ولم ينقل في
هذه المسألة الاخبار الدالة بعد مصرحة بنفي الباس عنه كرواية الفضل وصحيحة جميل بن دراج فتأمل ولا يخفى ان التعليل المذكور لا يتم اذا التابعية مرة
او كان الكلام خاصا في الماء وغيره من الجوامد فالحكم بتعاد الفضل لا يعدى فيها مشكل في اكثر الاحوال فيكل ايضا ان يكره من السؤر على مطلقا ويمكن ان يستدل
عليه بما رواه التهذيب في اواخر الباب المذكور ايضا عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس وهذه الرواية
في الكافي ايضا في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع وفيها الغنم ايضا بعد البقر وهذا الخبر وان لم يصلح مستندا لما في الكتاب لكن يشعر بان للبغال والحمير والخيل
ثم انه يمكن حمل الكراهة فيها على ان يفهم من ظاهر ان مما اقر به عن الامام عليه السلام وكذا رواية الحلبي وابي داود ومعارضته بروايات كثيرة دالة على نفي الباس
عن سؤر الاشياء التي يكره لحمها كما سيجيء مفصلا في الابواب الاتية ان شاء الله تعالى فان التسامح في باب الكراهة ولا سيما اكثر ويعمل بالضعاف فيها كما مر مرارا
وطريق الجمع بين الروايات واضح بحمل الباس على الكراهة ونفيه على نفي الحرمة كما هو الشايع في الروايات تجد هذا مع ما نقل بقول جمع من الاصحاب بعدم
قوله يعني ما صححه الخبر ولا يخفى ان الخبر الذي نقلنا انه خص ظاهرا بالماء المطلق فالحكم في المضاف والجامد مشكل ولعل الفقهاء اهملوا على الاطلاق وعلى كراهة سؤر
الجلال وهو الذي ياكل العذرة محضا فقد مر ان المرتضى في المصباح استثنى الجلال من المباح وحكم بنجاسة سؤره وكذا نقل عن ابن الجنيد والمبسوط ونسب الفاضلان
جماعة من الاصحاب فانه ذهب اليه الكاتب ويحكى عن المرتضى ايضا الذهاب اليه في جمل العلم والعمل والظاهر انه لا مستند لما ذكره سوى ما قيل ان رطوبة افواهها
من غذاء نجس فيجب الحكم بالنجاسة وفيه بعد تسليم ان جميع رطوبات افواهها من الغذاء النجس اذ يجوز ان يكون بعضها من الماء ونجاستها ممنوعة اذ الاحكام تابعة
للاسماء ويشد الاستحالة لا تبقى الاسم والحكم ونقض ايضا بسؤر شارب الخمر والمتغذي بما لو كان غير العذرة مما هو نجس وبالجملة مقتضى الاصل الطهارة ولا ما
والروايات الاتية ايضا دالة عليه لكن القول بالكراهة ليس ببعيد عن الصواب للخروج عن خلاف الاصحاب والاحتياط التام في الاجتناب ثم لا يبعد ان يعلق
بما في ذيله شرعا في الجلال ويستطهر به نعم تحقيق الحال في اكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والجيف الميتة المنتنة قد مر ان النهاية استثنى سؤر ما اكل الجيف من الطير
من المباح والعلامة في المنتهى حكم بكراهة سؤر آكل الجيف لكن قيده بالطير وكذا المحقق في المعتبر ونسبه الى المرتضى ايضا وحكم في المختلف بكراهة سؤره لكن لم يقيد
بالطير كما في الكتاب لا مستند ظاهرا للمنع الا ان يعلل بنحو ما مر في الجلال وقد عرفت ما فيه ولعل العلامة في المختلف قال ان الشيخ احتج فيه بقضية الرواية التي
في سؤر ما لا يؤكل لحمه وتقدم وفيه من الضعف ما لا يخفى ان يعدل لم الدليل عليه ثبت الحكم في سؤر ما كان الجيف الذي لا يؤكل لحمه ايضا الحكم انما هو
لعدم النص بل الحكم لا مدخل فيه لاكل الجيف وهو ظاهر ثم ان الظاهر فيه ايضا الطهارة اذ لا مانع منه سوى الاصل والروايات الاتية لكن للخروج عن الخلاف وقد
جمع من الاصحاب يعود الى القول بالكراهة والاحتياط بعدم الى الاحتراز والظاهر الحكم بتعميم المطلق والمضاف والجامد ههنا مع خلو موضع الملاقاة عن
والمانع منه عرفت فيما تقدم في المضاف مفصلا والجامد ايضا كانهم يدعون الاجماع فيه ثم ان هذا التقييد في كلام المصنف يجب حمله على الحالة
ايضا والخالي عن التهمة الشيخ في سؤر الحائض القول بكراهته وكذا نقل عن المرتضى في المصباح وابن الجنيد ايضا وفي النهاية قيدها بالمتهمة كما هو
نقل عن سلار والمحقق العلامة في النهاية انها قال الشيخ في التهذيب لا باس بسؤره بفضل الجنب والحائض اذا لم يوجد غيره وكانه لا ريب فيه في الباب

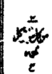
ايضا وكذا رواية ابي الفضل فانها بعينها بمنزلة رواية عيص ونقلها في التهذيب والاستبصار ايضا كذلك ولا تتوضأ بسؤرها اذا لم تكن مأمونة وللحمل على الكراهة
السر معنا اذا كانت مأمونة والحجة ايضا ما رواه في الكافي في باب الوضوء من سؤر الحائض في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض
والمرأة من آل محمد فقال نعم فرقها على يديها قبل ان تضعها في الاناء فقال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت
مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وفيه ايضا الدلالة على
تمام المدعى فتركها مرة وثانيا مطلقا الا انه مخصوص بغير الوضوء ثم موضع الحاجة لما نقلنا من التهذيب والاستبصار ولم يكن الا القدر الثاني اذ هذه الاخبار
في التهذيب والاستبصار عن عيص بن القسم كما سنذكره وهو يدل على جواز الوضوء من سؤرها اذا كانت مأمونة والاحتمال وانكان خلافها في الكافي كما عرفت
ذلك الاحتمال الذي ابديناه هنا في الاحتجاج ولو عمل بهذا الخبر ما في التهذيب والاستبصار بتقريب يدل على عدم جواز الوضوء من سؤرها مطلقا لو
ما اذا كانت مأمونة والروايات التي سنذكرها بل الاجماع ظاهرا فيبقى الباقي في غيره وما ذكرنا من الخبر الذي اعتمادهم عليه شايع في الكراهة مع
عدم الكراهة بالاصل والشهرة بين الاصحاب ايضا وفي بعض الاخبار التي سنذكرها اشارة الى الاستحباب التنزيهي كما سنبين ومنها ما رواه في باب الحائض وفي
في الموثق عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض قال يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب استعمال فضل وضوء
والجنب وسؤرهما وفي الكافي ايضا في الباب المذكور عن الحسين بن ابي العلاء بطريق آخر ولا يخلو من تغيير في المتن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من
سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه وفيه ايضا عدم الدلالة على تمام المدعى وعند جعله حجة للتهذيب والاستبصار بعدم صحة السند واحتمال الحمل على الكراهة
ذكرنا انفا وما رواه ايضا في هذا الباب عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا يتوضأ وهذا الخبر في الاستبصار ايضا
في الباب المذكور بعينه من غير تغيير لا في السند ولا في المتن وفي الكافي ايضا في الباب المذكور سابقا بسنده عن عنبسة وادنى تغيير في المتن اذ فيه اشرب من
سؤر الحائض ولا تتوضأ منه والكلام فيه ايضا كالكلام في سابقه وايضا ما رواه ايضا في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل
يتوضأ من فضل الحائض قال لا وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في الباب المذكور وبقية الكلام فيه ايضا كالكلام في سابقه وما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضأ من سؤر الحائض وقد فسر على سابقه ايضا
وحجة ما في الكتاب ما رواه التهذيب في الباب المذكور والاستبصار ايضا في الباب المذكور عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال
توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في
اناء واحد يغتسلان جميعا وقد عرفت حال هذا الخبر من الاختلاف في نقله ومع ذلك ايضا لا يدل على تمام المدعى لانه مخصوص بالوضوء نعم يصلح حجة
لما في التهذيب والاستبصار وفيه احتمال الحمل على الكراهة مع انه بهذا الطريق غير صحيح وما رواه التهذيب والاستبصار ايضا في البابين المذكورين عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس وفيه ايضا القدح في السند مع عدم الدلالة على تمام المدعى وعند جعله
حجة للتهذيب والاستبصار فيه القدح في السند والحمل على الكراهة وقد يتمسك ايضا لما في الكتاب بان المراد بالمأمونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة من لا
لا تتحفظ ولا تبالي بها ولا ريب ان تطرق ظن النجاسة الى الماء هو المقتضي للكراهة هنا استظهارا للعبادة واحتياطا للطهارة انما يتأتى مع عدم التحفظ وفيه ان القول
في طريقنا بمثل هذه التعليلات مما لا وقع له وهو احتمال الاستحباب الذي ذكرنا عن التهذيب والاستبصار ما رواه ايضا في البابين المذكورين عن ابي هلال
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان توضأ منه والخبر ضعيف هذا ما يوجد من الروايات في هذا الباب وقد عرفت
حال الاحتجاج بها على المذاهب والذي يقتضيه النظر ان يحكم بعدم الكراهة في غير الوضوء من الشرب ونحوه من سؤر الحائض مطلقا سواء كانت مأمونة او لا لانا لم
نجد نهيا اصلا في الروايات في غير الوضوء وقد صرح في بعضها بجواز الشرب فالقول بتعميم الكراهة في الاستعمالات انما هو بمجرد التعليل العقلي الذي ذكرنا
وانكان يجري في جميع الاستعمالات لكن ليس بكاف في الحكم الشرعي ثم بعد ذلك هل التوضؤ ليس بجائز اذا لم تكن مأمونة كما هو ظاهر التهذيب والاستبصار او
او مكروه بالقيد المذكور او مطلقا اما عدم الجواز مطلقا فغير معلوم مع انه خلاف الاجماع ان النهي غير ظاهر في التحريم مع ان الروايات المطلقة التي نقلنا
بالروايتين المقيدتين اعني رواية علي بن يقطين ورواية عيص بن القسم على ما في التهذيب والاستبصار واما ان الروايتين وان لم يصح سندهما لكن الروايات
كلها سوى رواية عيص على ما في الكافي وقد عرفت ما فيه من الوهن مع ان في خبر ابي هلال اشارة الى ان المراد الاستحباب وهو وانكان ضعيفا لكن لا ريب في
تاييده للحمل على الكراهة ولعل عدم الجواز مقيدا كما هو ظاهر التهذيب والاستبصار بعيد ايضا لاحتمال ان يكون مخالفا للاجماع ولم ينقل هذا القول احد نقل المذهب

ومع قطع النظر عن ذلك [illegible] في الكراهة [illegible] الاصل والشهرة واما الكراهة مطلقا فلا باس بها [illegible]
[illegible] لكن فيه بعد اما الكراهة فقد
[illegible] الروايات [illegible] بالتعليل العقلي المذكور لكن [illegible] هذا القول [illegible] الاحتياط
[illegible] وفيه تأمل لعدم تحقق [illegible]
والتعليل العقلي المذكور لا يصلح للاستناد لعدم الاعتبار وتعليل الاجتناب المذكور لا يكون مناسبا للشريعة السمحة السهلة [illegible]
في باب [illegible] قال سئل [illegible] قال لا [illegible]
[illegible] ان الحنيفية السمحة السهلة [illegible] من النجاسة [illegible]
حكاه [illegible] في المبسوط [illegible] قال المحقق [illegible] لانها لا تنفك من النجاسة [illegible]
[illegible] الاحتياط في الدين [illegible]
ليس كذلك لا يمكن ان يقيد به الروايات العامة والخاصة الدالة [illegible] على جواز التوضؤ والشرب من سؤرها ونفي البأس عنه مطلقا [illegible]
بالكراهة [illegible] الروايات العامة فمنها
ما رواه الكافي في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه ومنها ما
رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن
ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وهذه الرواية
في التهذيب ايضا في اواخر باب المياه وفي الاستبصار في باب سؤر ما يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه من طريق الكافي لكن زاد في الاستبصار وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة
ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ويمكن [illegible] تعميم هذه الرواية بالنسبة الى الدجاجة من
وجهين احدهما من جهة كل ما اكل لحمه والاخر من الطير [illegible] حمل الطير عليه عرفا وقد روى التهذيب الجزء الاول من هذه الرواية منفردا ايضا في الباب المذكور
بعين هذا السند ومنها ما رواه في اواخر باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار ايضا لكن لا من طريق الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] سئل عن ماء شربت
منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب
وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
والتعميم في هذه الرواية ظاهر كما تقدم والظاهر ان الزيادة المذكورة اخذها الاستبصار من هذا الطريق واسندها الى طريق الكافي والله يعلم واما الروايات
الخاصة فمنها ما نقلنا من الاستبصار والتهذيب من الزيادة المذكورة ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل
الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير وهذا الخبر في التهذيب في اواخر باب المياه من طريق الكافي ومنها ما رواه الفقيه في باب المياه مرسلا قال وسئل الصادق عليه السلام
عن ماء شربت منه الدجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب والله يعلم وسؤر غير ماكول
اللحم على الاقرب قد مر ان الشيخ ره في المبسوط حكم بنجاسة سؤر غير ماكول اللحم من الحيوان الانسي الا ما نقلنا من استثنائه وكذا نقلنا عن ابن ادريس وفي التهذيب
والاستبصار حكم بعدم جواز استعمال سؤر غير ماكول اللحم مطلقا سوى ما ذكرنا مما استثناه فيهما والفاضلان والشهيدان [illegible] جمهور المتأخرين [illegible]
ما ذهب اليه المصنف في الكتاب وهو اظهر بالنظر الى الادلة [illegible] الاصالة الطهارة لان النجاسة ترجع حقيقة الى وجوب الاجتناب عنه [illegible]
في الاكل والشرب ونحوهما من الاستعمالات [illegible] ووجوب الاجتناب عنه في الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة ووجوب التخلص عنها
ونحوهما والحاصل يرجع الى الاقتضاء وتكليف [illegible] والاصل براءة الذمة من التكاليف حتى يثبت وكذا الكلام في مسألة الحل ويؤيد الاصل العقلي ايضا
ما ورد في الروايات ان كل شيء نظيف حتى يستيقن انه قذر وكل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وكذا كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والحاصل ان العقل [illegible]
[illegible] من هذا الاصل ولا عبرة [illegible] واما [illegible] فالآيات الكريمات منها قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير الآية ومنها قوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الآية [illegible] الا ان قوله تعالى وقد
فصل لكم اشارة الى الآية المذكورة كما ذكره [illegible] فالظاهر ان المحرمات كلها مفصلة فيها والا فلا وجه للانكار [illegible] كل ما ذكر اسم الله عليه [illegible] المحرمات

[illegible]

ثم فصلت على كيفيته هو المتبين منها ان ما يفتى به من وجوه كما قول السيد الخالف فيما في الاية الكريمة فيكون هذا الاوجه منسوبا بان الراجح انتهاء ما في قوله بعد قال المؤتمن
اذ هو من احوال الاحتياط الاكثر وجعل الاستدلال في قوله ثالثها قوله تعالى ثم تلموا طيبه بالسؤر والدم ومع الخبر الاية ووجه الاستدلال ان تمام الصحيح على
الحجيج منه ان يكون من الاسؤر المذكور بعد نزول الايات الدالة ونظم بعد نزول هذه الاية لانه من الحكم ولو سلك بان الاصل عدم النزول بعده
الى الدليل الاول حقيقة ولما ما ثبت الخلاف في الروايات الدالة على عدم النجاسة في الحرم الى نحو جميع ما وقع فيها من السؤر مما لا يؤكل لحمه او بعضه
الدليل يعرضه حكم القول بالفصل واعلم ان بعض هذه الروايات قد تقدم منا نقله في الابواب السابقة لكن لا بأس بذكره واعادته لما في الحوالة
من تشتت الفهم ومنها ما هو المعتمد في هذا الباب وما يوجد في هذا الكتاب من امثال ذلك فمنها ما رواه في باب المياه في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وهذه الرواية في الاستبصار ايضا في باب حكم الماء اذا ولغ
فيه الكلب ومنها ما رواه في التهذيب والاستبصار ايضا في البابين المذكورين عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور
والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله
انه نجس لا والله انه نجس وقال بعد نقل الخبر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وذكر مثله
ولا يخفى ان معوية بن ميسرة ان كان هو معوية بن شريح فتعدد النقل باعتبار تعدد السند ويحتمل تعدد المتن ايضا ان كان غيره فهو الاحتمال والطريق الاول المعتبر
صحيح والثاني موثق ومعوية نفسه ابن شريح كان او ابن ميسرة ليس بموثق ويمكن ان يناقش في هذا الخبر بان ما في هذا الخبر مما لا يؤكل لحمه في السنور والسباع
والسنور قد استثناه الشيخ من بين ما لا يؤكل لحمه فليس محل النزاع والسباع لا يتم شموله الحيوانات الانسية غير الهرة ونزاع الشيخ فيما لا يؤكل لحمه من
الانسية في المبسوط نعم يدل على خلاف مختاره في التهذيب والاستبصار ومنها ما رواه ايضا في البابين المذكورين في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع والاستدلال بهذا الخبر ليس من جهة السنور لما علمت من عدم
النزاع فيه بل من جهة اشعاره بان السباع لا بأس بالتوضي من سؤرها وفيه بعض المناقشة المذكورة واعلم ان قوله عليه السلام انما هي من السباع الظاهر
ان المراد ليس بنجس كالكلب والخنزير لا يطلق عليه السبع في العرف على ما يشعر به دفعها الى النجاسة متحقق المقدمتان نعم ومنها ما رواه الكافي في باب الوضوء من سؤر الدواب
والسباع في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لا ستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه
وهذه الرواية في التهذيب ايضا في الباب المذكور في الصحيح لكن لا من طريق الكافي والكلام في هذا الخبر ايضا كالكلام في سابقه لا انه لا مناقشة ومنها ما رواه
في الباب المذكور في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس بالاشكال في هذا الخبر
يجوز حمل الدواب على الخيل كما نقل ان الدابة نقلت في العرف الى الفرس خاصة سيما مع انضمامها بالغنم والبقر ومنها ما رواه في زيادات كتاب الطهارة في باب
المياه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها
الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه وهذا الخبر في الاستبصار ايضا بهذا الطريق في
باب الماء القليل وفي الكافي ايضا في باب الماء الذي فيه قلة وقد تكلمنا عليه فيما مضى في مبحث نجاسة الماء القليل فراجعه ومنها ما رواه في باب المذكور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع والاستدلال والمناقشة كما مر وهذا الخبر رواه في الفقيه
في المنهي بالتهمة لكن ليس بظاهر لان فيه حماد بن الفضيل وهو مشترك بين الثقة وغيره ولا دليل على انه هذا الثقة ومنها ما رواه في التهذيب ايضا في الباب
المذكور عن عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
ورواه الفقيه ايضا هذا الخبر في باب المياه مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاستدلال انما هو بعد ارتكاب تخصيص بما لا يؤكل لحمه ويجتر ان
ثبت فانكار بحجة يمكن الاستدلال الذي الشيخ ان يستدل على مطلوبه بمفهوم الخبر وانكار حجيته مما لا يمكن والاستدلال به من الجانبين منطوقا ومفهوما مع انضمام
القول بعدم القول بالفصل والظاهر ان الرجحان للمنطوق ومنها ما رواه في التهذيب والاستبصار ايضا في البابين المذكورين عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وان دل عليه التقييد على
الكراهة بقرينة ولوغ الكلب الشيخ هذا الحمل في الكتابين بوجهين وذكرهما فيهما في البابين المذكورين ومنها ما في الصحيح فيهما عن محمد بن مسلم قال سألته

من الوسول فيه المتطب بتلفي الكلاب ... في الحديث الّذى كان الماء انه تلكم ... والاخرى في الوثوق على ... ابى عبد الله عليه السلام
بفضل السنور باس ... والكلب ان يكون ... الفضل ... ان يكن حملها على الكراهة
... القليل ... فلا بد من ان تلك لحمل الكراهة ... بعض الكلام ... يمكن ... منها ما رواه
في باب ... عن ... عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله ... اهل البادية فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد ها
السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ... العقيلة ... باب المياه قال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد ها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه الصلوة والسلام لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ... اهل
... ما يمكن ان يستدل به على عدم النجاسة والحرمة في سؤر ما لا يؤكل لحمه ... يستدل عليه ... الكافي في
المذكور ... يحيى ... في سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ولا يبعد ... ابن مسكان المذكورة انفا ... في
... الحكم بكراهة سؤر السنور ... ما لا يؤكل لحمه ... يشكل
مع ما ذكرنا في ... في الباب المذكور في الصحيح ... ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ... سؤرها
في الباب المذكور في الموثق ... ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ... من اهل البيت ... في باب الذبائح والاطعمة ... الا
من ... عليه السلام ... الا اشرب من ... سؤر السنور ... قال الفقيه في باب المياه وقال الصادق عليه السلام اني لا
امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ... الا ... من الحكم بالكراهة ... ابن مسكان ... الاجماع على
... الحكم ... في الباب المذكور ... تدل على نفي الحرمة والنجاسة عن سؤر
ما لا يؤكل لحمه اذا كان ... لا يدل على ... الجامد ... ابي العباس فانه لا يبعد حملها على ... وكذا رواية الاخبار ... رواية
ابي مريم ... الفقيه ... تدل على الحكم في الجامد من سؤر السنور بالجملة ... الفضل ... هذا
على ... استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه ... النقدة من طريق الكافي وغيره من قوله عليه السلام كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
... لا يفهم منه ان ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب ... سؤره ... عن علي بن ... بعدم ...
هذا ... قول النبي صلى الله عليه وآله ... الزكوة ... الزكوة ... هذا الدليل ... على ... الحال ... فلم
يكن ... مطلوبه ... على ... ما يدل على تخصيص ... عليه ... ولعل ... عنه
في التخصيص ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... في التهذيب في الاستبصار ... الا الاسد
... استثناء ... العلامة في المختلف من هذه الحجة ... بالمفهوم ... المنطوق ... يدل على مطلوبه لان



السؤال وقع عن الحمام ... كل ما يؤكل لحمه ... من الحمام ... فالطريق ضعيف ... المفهوم ... المفهوم
مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق ... المنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه ... وهو لا يدل على ... ما لا يؤكل لحمه
يتوضأ ولا يشرب ... الوضوء ... والاخر لا يجوز ... الحكم مخالفة ...
... الكلب والخنزير لا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا شربه ... الباقي ... لا يبقى لو ساوى ... المسكوت عنه المنطوق في الحكم ... المفهوم ...
... المنطوق ... المسكوت عنه ... في كتاب ... في
الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار ... مفهوم ... الوضوء ... سؤر ما لا يؤكل لحمه ... منطوقه
اي يتوضأ ويشرب ... مفهومه لا يتوضأ ولا يشرب ... بعنوان الحرمة ... على ... مع ان ... لا ظهور له في الحرمة ...
... على الكراهة ... هذا الحمل ... الكراهة ... المفيد ... العلامة
لا ... لان المفهوم على تقدير حجيته لا يقوى ... منطوق ... مع كثرة المنطوق ... بالاصل ... التابع ... لان



الجواب ... الثاني ... للعمل بالخبر الموثوق ... الاصحاب ... وعند ... معارض قوي ... اما
عدم ... ما لا يؤكل ... بعضا ... ان ... من الاحتياج للشيخ

حينئذ عبد الله بن سنان المنقولة عن الكافي فيصيب الدم بلا حرج لا يرد هذا البحث لكن الانصاف ان الاخرى اقرب الى النظر وفي هذا البحث شبه في كلام القوم كلام في
المفهوم حيث ان فيه مجملين حتى يشعرون بهن لكن الالفاظ الاعتبار عليه يتجاسر التامل فيه ويوجد بالجملة المراد الحكم كلية لا يرد على هذا البحث شبه مثل ما قال لا اراعي
في الحل المشهور يقول ان ينبه اما الجواب الرابع فكلام حسن غير تحقيق مستحسن لكن ما ذكره من بلا فائدة لا نقول لا يصح ان ما ذكر في لا يفيد الكلية ان يجعل الكلام بان
بان يقول ان كان معه في المسكوت نوع من المنطوق فالفائدة في الحاق جزئي المنطوق ورد ما الحق بالمسكوت فلا بد من المخالفة ليظهر الفائدة في الكلام ويجوز ان يكون
واللغو الذي لا يليق بالحكيم كيف وبناء حجية المفهوم على هذا فانهم يقولون او لم يكن فيما يخرج به فائدة فيصح ان لا ينفع ما ذكر في نفس الامر بل يجوز ان يكون
يكون بعض كل شامل لا فراد متعددة مشهورة لما مر وكان الفائدة بينه وبيانه فيما ان يعده بواقي تلك المعنى المشهور في خصوص حكمه الاخرى لما ذكر
بعيد ما اشهر وظاهر مشترك بين الافراد الظاهر المشهور وخصوص تلك المسئلة الموافق بحال هذا الفرض ما يكون اذا اريد ان يحكم بالحكم المذكور بل يحصل عنوان الخصوص
الامر المشهور المفروض ويحكم على افراد المسكوت لا ينتهي القسم الموافق المنطوق وبين المسكوت في الحكم لعدم تحقق امر يتعارف من مشتق ويتطلع عنوان المعاني في الحكم كما هو
هو المفروض ويحمل ما في تلك القسم حتى يبين فيه الحاجة اليه بعنوان يخص ومثل هذا الغرض ما يعد في العرف عبثا مستهجنا مثل ان يقول كل انسان طويل
بادي البشرة فان قلت مرجع ما ذكر بعد التحقيق الى انه يجوز ان يكون تخصيص الحكم وجهه غير المخالفة وهذا غير مجد اذ الاصل ان لا يراد المفهوم ان يحتاج اصلا عند الكلام و
وجه التخصيص سوى المخالفة والقائلون بحجية المفهوم معترفون به ايضا كما بين في الاصول ثم يكون حاصل كلامك انه يجوز ان لا يدل المفهوم بناء على تحقق فائدة التخصيص
سوى المخالفة وعلى هذا التي ما حصر كانت الى الذي فهو الذي اورد العلامة قدس سره اذ امكن ان يتوقف في اصل الحكم ايضا انه يجوز ان يكون التخصيص فائدة سوى المخالفة عند
ذلك لا يدل المفهوم كما قرينا فلنا الحكم ذكرته من مرجع ما ذكرنا الى ما ذكرته لكن نقول ان الحكم اذا دل على حكم كليا فقد يكون بحيث لا يظهر في تخصيص هذا
الحكم بهذا العنوان دون ما عداه وجه سوى المخالفة فلا بد من الحكم به اذ كان القائل حكيما عارفا باساليب الكلام لكن لا يكفي مجرد ذلك في ان يحكم بالمخالفة بين
المنطوق والمسكوت بالكلية بان لا يكون شيء من افراد ما عداه متصفا بهذا الحكم بل يكفي المخالفة في الجملة وهو ظاهر ثم لو فرض بعد ذلك انه لو لم يظهر لاخراج بعض افراد
ما عداه من الحكم ايضا وجه صالح في ينبغي الحكم بالمخالفة كلية وهذا الوجه الذي ذكرنا انما يوجد في حكم كلي على عنوان مخصوص من حيث يتعلق به غرض في الصورة التي لم
يظهر وجه لتخصيص اصل الحكم بهذا بدكا فيما نحو فيه عند فرض عدم ظهور هذا الوجه ونظيره ولم يلزم انه يحكم بالمخالفة الكلية على انه يمكن ان يدعى من اساس ان مجرد
تخصيص حكم بشيء مع مواضعه لعدم اليقين بما يستدعي تكثرا في التخصيص الا لكان مفهوم اللقب ايضا حجة لجريان العلة فيه مع انه لا حجية فيه عند المحققين مع انه بل يتعاطى في
التخاطب المحاورة كما يظهر من تتبع محاورات العقلاء بقضي بان تخصيص شيء بصفة وتقييده بشرط مثلا عند الحكم عليه بامر يستدعي تكثرا فاذا لم يظهر تكثر
المخالفة بين المنطوق والمسكوت يحكم به ويكفي في تلك المخالفة في الاحكام الكلية المخالفة في الجملة ولا يحكم العرف بان يريد في تلك التخصيص الذي يلزم في صورة المخالفة
في الجملة على ما قرر لا يلزم انه يستدعي تكثرا بل هو كالتخصيص الذي في مفهوم اللقب وعلى هذا لا اشكال اصلا مما تم ان صاحب المعالم ره اورد على الجواب الاخير للعلامة ره
بقوله وفيه نظر لان فرض حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منفيا عن غير المنطوق والمعنى بالمنطوق في مفهوم الشرط والوصف ما يتحقق فيه القيد المعتبر
شرطا او وصفا مما جعل متعلقا له وبغير محل النطق ما ينتفي عنه القيد من ذلك المتعلق ولا يخفى ان متعلق القيد انما هو نوع كما في الحيوان وفي القيد
المعتبر وصفا هو كونه ماكول اللحم فالمنطوق هو ماكول اللحم من كل حيوان وانتفاء الحكم الثابت للمنطوق عما يقتضي ثبوت المنع لانه الذي لو رفع الجواز فيه وذلك
واضح وان قد عرض اشتباه فيه فليرجع الى مثال المشهور الذي اشار اليه الشيخ ره اعني قوله صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة فان تعليق الزكوة على
السوم وهو في بيان نفي الوجوب في مطلق الغنم المعلوفة بلا اشكال ووجهه يتقرب بما ذكرناه ان المعرف في الغنم للعموم وهو متعلق القيد اعني
السوم فالمنطوق هو السائمة من جميع الغنم والحكم الثابت له وجوب الزكوة فاذا فرضنا دلالة الوصف على النفي عن غير محله كان مقتضاه هنا نفي الوجوب عما انتفى
عنه الوصف من جميع الغنم وذلك بثبوت نقيضه الذي هو العلف فيدل على النفي عن كل معلوفة من الغنم فاما له انتهى كلامه وفيه نظر لان المعنى الذي ذكره
للمنطوق ولغير محل النطق وان الحكم لا بد ان ينتفي عن غير محل النطق بهذا المعنى جميعا مما لا شاهد له لا عقلا ولا عرفا ولا لغة وانما هو مجرد ادعاء والقدر
المسلم ان العرف يقتضي المخالفة بين الحكم فيما قيد بالوصف والشرط ونحوهما وفيما عداه واذا لم يظهر وجه اخر للتقييد مثلا اذا كان الحكم كليا شاملا في كل
سائمة زكوة فلا بد ان لا يكون شيء من الغنم السائمة فيه الزكوة او لا يكون في بعضها الزكوة واذا كان جزئيا بشرط الاشتداد كما يقال بعض الانسان الطويل يعط
كاتبا بحيث لا يكون شيء من كلا انسان القصير كاتبا ويكون كله كاتبا هذا ظاهر عند تتبع محاورات العقلاء ومخاطبات الناس من دون التباس نعم ربما يظهر في
المقام الشبهة التي اوردناها ودفعها بما مر وكلام هذا المحقق ره لا يتعلق بها وهو شيء اخر قد ظهر من كلامنا ان ما نسب الى المشهور رده لا في توضيح المقال وحججه

المسكوت ... الفائدة ... ع

امر ان يشعر كليا ويكفي في المخالفة الحكم ... بين المسكوت ... والمنطوق وكلية كما ... ع

والحكم الثالث هو جوازه وثبوته سوى ... ع

معلوم ان ما ذكره في توجيه ما قاله العلامة في الحكم الذي نحن بصدده لا يجري هنا ويمكن ان يحتج ايضا للشيخ بصحيحة علي بن جعفر وموثقة سماعة المتقدمة في بحث سؤر
الهرة السوء فالكلام فيه كما مرّ الا انه لو قيل بتعارض الاخبار من الاول والثاني بالعموم والخصوص فيجب تخصيص العام بالخاص فيثبت ما ذهب اليه الشيخ من كون الحكم بالدليل في بعض الباقي
مع الاعتضاد بعمل بعض الاصحاب ومعارضته بالروايات الكثيرة المعارضة بمنطوقها ومفهومها بل يمكن حمله على الكراهة والبراءة الاصلية والتحريم واما السند
على ما سبق فيها التأمل واما الاستثناء ففيه ما في الاول فقطع عرفت انه لا وجه له واما استثناء الاخر في المبسوط وهو ما يمكن التحرز عنه كالفارة
ونحوها كذا الاستثناء الثاني فلعله لما رواه في الخبر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ماتت الفارة في السمن واما ادلته فيما يشق الاجتناب
عنه فلعله للمشقة والحرج والروايات الواردة في مثل تلك الاشياء كما مر في الهرة ويجري في الفارة وغيرها ايضا ولا بعد ما بيناه وجواز الاستعمال
سوى ما يؤكل لحمه فهو فرع من تحقيق حال هذا الاستثناء ثم الظاهر ان استثناء الشيخ في الاستبصار انما هو في المبسوط بعينه وان ذكر خصوص بعض
الطيور وخصوص الفارة بقرينة ما ذكره من الدليل خصوصا في الطير لانه استدل بما في كلام عمار ايضا الا انه لم يقيد بما يظهر من كلامه انه لا يظهر
منه في التهذيب الا في الامور التي يشق الاحتراز عنها لانه استدل على نفي الباس عن سؤر الهرة فقط ولم يتعرض لغيرها من الامور المذكورة بنفي ولا اثبات
ومنها الفارة والحكم بكراهة سؤرها هو المشهور بين المتأخرين ولا يكره من كلام الشيخ في بعض المواضع من النهاية بل يدل على ما يجوز استعمال سؤرها
متى وقع في موضع لم يجد لا غيره فانه قال في باب المياه منها واذا وقعت الفارة والحية في الاناء وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعمال ذلك
وقال في باب تطهير الثياب من النجاسات منها واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي
اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما
ذكرناه انتهى ولا يخفى انه يمكن الجمع بين الحكمين بحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد في الفارة ونحوها بعيد سيما مع اقترانها بالكلب والخنزير وبعيد
الفرق بين الصورتين بمطلق الماء الذي وقعت فيه الفارة او شربت منه وما اذا اصابت رطبا ثوب الانسان او بدنه وكذا الكلام في المبسوط لانه قال في المجمع
استثنى الفارة ونحوها مما يشق التحرز عنه من الحكم بعدم جواز استعمال السؤر فيما لا يؤكل لحمه من الحيوانات الانسية على ما نقلناه عنه سابقا ثم قال في باب
تطهير الثياب ما من الحيوان بحيث يجب غسل ما لاقاه الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة اذا باشرت ابدانها اذا كانت رطبة او دخلت ايديها وارجلها في الماء وجب غسل الموضع
وان لم يدخل ذلك الماء ولا يؤثر في غسل ذلك العدد لان العدد يختص بالولوغ وان كان يابسا رش الموضع بالماء فان لم يتعين الموضع غسل الثوب كله او رش
كله ان مس بيده شيئا من ذلك وكان احدهما رطبا وجب غسل يده وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد وقع التخصيص في استعمال ما يشرب منه سائر الحيوانات في
البرية سوى الكلب والخنزير بما شربت منه الفارة والحية والوزغ او وقع فيه وخرج حيا من انه لا يمكن التحرز من ذلك انتهى ولعله كما يفهم من سوق كلامه
قائل بالفرق بين الصورتين المذكورتين وان كان بعيدا وان حكمه في النهاية والمبسوط انما هو بالجواز في الصورة الاولى يدل على الروايات في خصوصها من حجيته
والمفيد في المقنعة لم يحكم بشيء الا الاشارة في باب الفارة بشيء الا في باب تطهير الثياب بعد ذكر الكلب والخنزير كان الحكم في الفارة والوزغة برش الموضع الذي
مساه بالماء من الثوب اذا لم يرطبه وان رطبه وجب غسله بالماء وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه
منه وان كان يابسا مسحه بالتراب انتهى وهذا كلامه ايضا مخصوص بالصورة الثانية وقال الصدوق في الفقيه في باب ما ينجس الثوب والجسد ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت
فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وعزى العلامة في المختلف الى سلار الحكم بنجاسة الفارة والى ابن البراج كراهتها والى ابن ادريس
انه نقل فيها هو وسلار اسئار الطهارة ونقل المحقق انها الدم ونجاسة ابي القاسم بن سعيد ابضا وذكر المحقق انها الظاهر من كلام المرتضى في بعض كتبه وعلته الجهو
الله اعلم [illegible] في حكاية الاقوال فالقول الظاهر هو ما اختاره المصنف من كراهة سؤرها وملاقاتها لشيء بالرطوبة والنظر الى
الكلام [illegible] في المقنعة في احكام طهارة سؤرها وملاقاتها واستحباب التنزه عنها اما الاول فلان الحجر فيهما اولا الاصل اذ النجاسة حكم حقيقي غاية
حكم [illegible] كما عرفت في سائر طهارة مواضعها وكذا الاصل في كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر واصالة الاباحة
ظاهرة [illegible] اصل انما يدل على الحكم اذا لم يوجد مخرج عنه وههنا المخرج موجود كما سيجيء من ادلة المخالف غاية الامر وجود المعارض لها فيرجع لا محالة
[illegible] من طرق الترجيح نعم اذا لم يرجح شيء من الادلة المتعارضة من الجانبين حكم بتساقطها فكان الحكم الاصل وثانيها الروايات العامة
[illegible] الى العنا [illegible] في بحث [illegible] كان المتقدم فيها [illegible] وما سيجيء من ادلة المخالف خاص
[illegible] ما يسلم [illegible] لا من حيث التخصيص [illegible] الا ان يقال ان العام [illegible]

وكذا ح

بالجواز ح

ايضا شايع شائع في اخبارهم لا يعصم من شيوع التخصيص لكن هذا الكلام انما يليق بحال الاشتداد لا بحال [illegible] الطائفة الخاصة [illegible]
عامكم [illegible] سيما الكلام هذا القول فيها في مقابله لكن لا يخفى انه مع ذلك يتضح هذا القول من جهة قوته حيث انه يحمل هذا القول على الاخبار المعارضة
بين العلم والخاص من وجه يرجح الخاص ويحكم بالتساقط والعمل بالاصل الكائن من قبلنا فان منها ما رواه في باب الذبائح والاطعمة في الصحيح عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس بأكله وهذا الخبر في الكافي ايضا في كتاب الاطعمة باب الفارة تموت في الطعام
والشراب بسند صحيح غير سند التهذيب عن سعيد الاعرج ومنها ما رواه الشيخ في زيادات كتاب الطهارة باب المياه واحكامها في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في
كتاب الطهارة في باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقعت في الماء ومثله في الفقيه في باب المياه حيث قال فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم ويرد عليه انه لا ظهور له في الحل والطهارة فانه يجوز ان يكون مراده عليه السلام انه يباع من مسلم ويدهن منه وعلى
ان يكون الواو بمعنى اللام على ما قالوا في قوله تعالى بالبينات والزبر ولا تكذب علي قراءة النصب ان الواو بمعنى اللام والادهان لا يستلزم الاكل ان يدهن منه
ومع قطع النظر عن كون الواو بمعنى اللام ايضا يحتمل انه بعيد بقوله لا بعد بحسب اللفظ ان يكون قوله عليه السلام ويدهن منه متعلقا بقوله نعم لا ان يكون عطفا على قوله
ويكون بيانا للفائدة البيع من المسلم ويحتمل ايضا ان يكون الحكم مخصوصا بجواز الادهان وقد عرفت عدم استلزامه له مع انه يقول لو سلم انه حكم على الجميع ايضا لا يلزم
ان جواز البيع لا يستلزم المطلوب لامكان الانتفاع منه بدون الطهارة والحلية في الاستصباح والادهان ونحوهما لكن لا يبعد ان يقال ان الحكم بجواز البيع مطلقا
من دون تفصيل القول فيه بان البيع لاجل اي شيء وعدم الامر بوجوب اعلام المشتري بالحال مع ان المقام مظنة ان يكون جواز البيع لطهارته وحليته لا يخلو عن بعد
وكذا يمكن ان يقال على التقدير الاول لو لم يفهم ان الحكم بجواز الادهان من دون الاعلام بانه لا بد من تطهيره لا يبعد مع انه في مقام الظن يشعر بالطهارة الا
ان يقال على التقادير جميعا ان ذكر الادهان بخصوص الذي لا يشترط فيه الطهارة والحلية بعد البيع سواء كان متعلقا به او لا من بين سائر الاستعمالات كانه
يحكم بالطهارة وعلمه به في ان البيع لاجل مثل هذا الاستعمال فلا حاجة الى التصريح بوجوب تطهيره وبعدم اعلام المشتري بالحال كما لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام
ومنها ما رواه في الفقيه في باب المياه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب
منه ويتوضأ منه وهذا الخبر في التهذيب ايضا في الباب المتقدم مرسلا عن اسحق بن عمار وفي الاستبصار ايضا في باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه عن اسحق مرسلا
ومنها ما رواه في باب تطهير المياه في الحسن عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل
يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر في
في الاستبصار ايضا في باب حكم الفارة والظاهر ان المراد بالسكب في الخبر هو الصب بقرينة السكب او يجعل على السكب على النزح من البئر فيجعل دالا على النزح
والجواب ان الشيخ ره في التهذيب ذكر هذا الخبر على دلالة وجوب نزح ثلث دلاء من البئر اذا ماتت فيها فارة مع ظهور ان المراد غير البئر كما ذكرنا ونص يحمله على الفارة
الا ان يقال انه استدل بطريق الاولى لانه اذا كان النزح واجبا في الموت بطريق الاولى وهذا انما يصح اذا كان قائلا بوجوب النزح في حال الحياة ايضا وهو غير معلوم
المراد بالسكب ثلاث مرات كان يصب منه ثلث كف ثلاث مرات او وجوبا للتنزه وزوال النفرة او توهم النجاسة وحمل السؤال على الكثير اذ القائلون بالنجاسة
لا يكتفون بصب ثلث كف منه اذا كان قليلا ولا يخفى ايضا ان حمل السائل على الكثير ولفظ القليل لا يعرف بحسب كثيرا او بالجملة دلالة الخبر على المراد من حيث انه
حيث السند ليس بحسنة لا تحسن لكن مع مضامين الروايات السابقة يقوى الظن بصحة مضمونه ويرجح جانبها لو ثالث التعليل بالحرج والمشقة على تقدير النجاسة
ايضا لعدم امكان التحرز من سؤر الفارة في البيوت غالبا كما ذكره الشيخ في المبسوط والاستبصار فيه ضعف هذا واما الثالث اي الخطاب الشرعي عنه فلان رسالة الوسائل وبالنية
مسكات مضمر وسماعة المتقدمة في البحث السابق لو فرض عدم الخلاف فيما نحن فيه لما ذكر من جانب المخالفين حيث يتعين انه ينبغي حملها على الكراهة لكن العمل بالقول بالنجاسة
روايات منها ما رواه في باب تطهير الثياب من النجاسات بسند طريقها صحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وهذا الخبر في الكافي ايضا في باب الكلب يصيب الثوب والجسد بطريق صحيح عن علي
بن جعفر عليه السلام وذكره في التهذيب ايضا في زيادات الجزء الاول من كتاب الصلوة باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والجواب انه يحتمل الامر فيه على الاستحباب
شايع جدا في عادات ائمتنا عليهم السلام فلا ظهور له في الوجوب حتى يستدل بوجوب الغسل على النجاسة سيما مع معارضته لما ذكرنا من الروايات ثم لا يخفى ان ما
ذكرنا من الروايات الدالة على طهارة سؤرها وطهارته من الماء المطلق والمضاف وهذا الخبر على تقدير ما الافتراق بينهما بطرق من الثياب لا يمكن ان يقال بالاستفادة بينهما

ظاهراً فلا يعارض ضعيفة فيما بقي ... لكن نقول لا يبعد ان يقال ان الفأرة والوزغة لما كانتا بحسب المخالفين كما ذكره الشيخ فيهما ظاهراً من سوق كلام
التهذيب والاستبصار لا يبعد تقوية حمل الثاني فالامر على التقية يتبعد ثبوت الحكم في الثوب ايضاً فيهما الامر بطرحه ايضاً بغسله حمل القول بالفصل وايضاً على الاولى فلا يبعد
بعد وضوح الامر في الاستحباب وحمله على شدة الوجوب بحمل الاصحاب القول بنجاسة الماء فانه بما يحكم بالطهارة في الثوب واستحباب الترش عنه من وقت وجوب غسله ...
انه لا يبعد فرق ظاهر بين ما يستحب فالاولى الرجوع الى اصل الطهارة قال المحقق في المعتبر بعدما ذكر انه خبر على هذا اعتماد غير عبيد الله ...
البين من قاله انه ينجس الماء ولا يجس الماء وما بلحقه من بكلمة هذا امر لا يمكن لم في الفهم ضعف ... لكن يمكن ان ... في دعوى حمل الفرق بان الاحكام الشرعية
بحال العقل الى ان ... الاسناد فيهما الى مثل هذه الوجوه مشكل مع ... لعل الفرق بلحاظ ان الصورة الثانية اقل وقوعاً من الصورة الاولى
دخص ... المتقدم دون الثانية وبالجملة فالقول ... معقولية الفرق او لم يتم ... الاصل ... ظهور الامر في الوجوب من دون
معارض على كل الاصحاب ... ومنها ما رواه ... في باب المياه ... في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفأرة والكلب
اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ... مثل ما في ... من المعارض وحمله على ... في الوجوب بما او لبس ... بلفظ الامر ايضاً بل
الخبر ... الاستحباب ايضاً الطلاق في الحكم بالطرح من دون تفصيل مع ان الشم قد ينفك من ملاقاة الرطوبة وايضاً يمكن ان يكون الطرح باعتبار الاختلاط من
التقية والنفس يجوز ان يكون في لعاب الكلب الفأرة ... انها سمية وصحة ومنها ما رواه ايضاً في باب تطهير المياه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وهذه الرواية في الاستبصار ايضاً في باب البئر يقع فيها الفأرة في الصحيح ...
محمول على موتها ... كما حمله الشيخ ره ايضاً عليه ... لو وجد في هذه الرواية ايضاً من الروايات الامر بنزح البئر ... وقوع الفأرة من غير تقييد بالموت
والجواب ... بعد وضوح ... ومنها ما رواه ايضاً في باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اناء حدث
... وسئل عن الكلب الفأرة اذا اكلا من الخبز ... قال يطرح منه ويؤكل الباقي ... مثل ما في ... والوزغة قد اختلف في سؤرها ... فظاهر
النهاية والمبسوط الحكم بنجاسته على ما نقلنا في البحث السابق وكذا المقنعة على ما نقلناه ايضاً وكلام الصدوق ايضاً ... الى ابن حمزة القول بالطهارة
وحكي المحقق انه الظاهر من كلام المرتضى في بعض كتبه ... الطهارة ... الاقوى بالنظر الى ظاهر الادلة المتعارضة فيهما
ايضاً ... في البحث السابق لما الاول انه الطهارة ... الاصل على ما قررنا والروايات العامة والخاصة اما العامة فصحيحة ابي العباس
ورواية ابي ... المتقدمتان ... ما رواه التهذيب في باب المياه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وهذا الخبر في الاستبصار ايضاً في باب ما ليس له نفس سائلة
يقع في الماء في الموثق ... وفي التهذيب في باب تطهير الثياب ما رواه ايضاً في الباب المذكور عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وما رواه التهذيب ايضاً في الباب المذكور عن محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما
كانت له نفس سائلة وهذا الخبر في الكافي ايضاً في باب البئر وما يقع فيها وهذه الروايات وان اختصت بالماء المطلق لكن حكم المضاف والجامد ايضاً يظهر من عدم القول
بالفصل ومن انه لو كانت نجسة لنجست الماء ايضاً لكن فيه اشكال حيث انه يجوز ان يكون بناء هذا على عدم نجاسة القليل بالملاقاة وفيه انه على ذلك التقدير
ما له نفس سائلة وما ليس له ... كل منهما ... ثم لا يخفى ان الكلام في هذه العمومات ايضاً كالكلام في العامين المذكورين في البحث
السابق فتذكر واما الخاصة فما رواه التهذيب في زيادات كتاب الطهارة باب المياه واحكامها في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في
حديث قال وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس وهذا الخبر في الاستبصار ايضاً في باب حكم الفأرة والوزغة
واما الاخير من استحباب النزح فلرواية الوشاء ورواية ابن مسكان ... سماعة المتقدمة ولوقوع الخلاف ... واما ما استدل به المخالفون باعتبار حمله على
الكراهة من جهة الخالف ايضاً روايات منها صحيحة معاوية بن عمار المنقولة آنفاً في بحث الفأرة ووجه الاستدلال انه لولا نجاسة الوزغة لما وجب النزح بالموت فان الموت
انما يقتضي التنجيس في محل له نفس سائلة لا مطلقاً ... الوجه ... لا يخفى انه ليس في الخبر حديث الموت ... الى هذا التوجيه الا ان يقال لعل احداً يقول
بحمله على الموت كما في الفأرة التي هي قرينتها ... الوقوع في البئر على الموت لا بعد ... لا بد من هذا التوجيه ... وفيه بعد قطع النظر عن جواز مخالفة البئر وغيرها
في الحكم وامكان ان يجب النزح لا لاجل الوزغة في البئر ... كثير من احكام البئر على خلاف ما هو المتعارف كما صرحوا به لكن كانه بعيد فيما نحن فيه نقول انه مع ظهور
في وجوب النزح ... بلفظ الامر ايضاً ومع ذلك معارض بما ذكرنا وايضاً يجوز ان يكون الامر بالنزح للسمية كما فهم من الرواية الآتية ومنها ما رواه التهذيب

وللموثقة لمن يابى طهارته بعد ما قال الشيخ في التهذيب انه عليه السلام [illegible] ما تفتقر الا اغتسل [illegible]
ان فيها التيمم [illegible] على الطهارة [illegible] التيمم ومنها [illegible] بن حمزة السوى [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] التيمم ويمكن ان [illegible] على [illegible]
[illegible] اما ما يدل على طهارة سوره او ملبسه فالاصل من غير معارض [illegible] في الروضة [illegible]
حمزة السوى [illegible] على [illegible] في زيادات كتاب الطهارة في باب المياه واحكامها عن ابي بصير قال [illegible]
[illegible] في احكام [illegible]
في باب النوادر [illegible] التيمم [illegible] الحكم بالامر [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوشاء [illegible] مضمرة سماعة [illegible] ولهذه الرواية عن ابي بصير قال [illegible]
نقل عن الشيخ [illegible] الافضل ترك استعمال [illegible] على ما نقلنا عن النهاية [illegible]
[illegible] ترك الاستعمال [illegible] في باب النجاسات [illegible] الاخبار على رجحان [illegible]
[illegible] كالتمر [illegible]
للافضلية في كل منهما [illegible] الاجماع [illegible] الاحوط الاجتناب [illegible] التيمم
ولو فرض استعمال الماء الذي [illegible] فالاحوط ان [illegible] في بحث الفارة والثعلب والارنب [illegible] الخلاف
الاصحاب فيهما ايضا اما الشيخ فقد [illegible] في بحث الفارة واما [illegible]
[illegible] في المقنعة [illegible] القول بنجاستهما [illegible] عن ابي الصلاح انه افتى بنجاستهما [illegible] ابن ادريس
القول بالطهارة [illegible] كلام المرتضى في بعض كتبه واختاره الفاضلان والعلامة [illegible] هو الاقرب [illegible]
[illegible] طهارة سورهما وملبسه واستصحاب [illegible] طهارة السور [illegible] طهارة [illegible]
في المطلق [illegible] المطلق [illegible] الماء المطلق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] طهارة سورهما وملبسه وكذا طهارة نفسهما [illegible]
في كل شيء [illegible] الاصل [illegible] الاخراج عن الاصل ضعيف [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] طهارة السور [illegible] الماء المطلق [illegible] طهارة السور [illegible] طهارة نفسهما [illegible] مشكل كما علمت [illegible]
[illegible] في بحث لباس المصلي [illegible]
الاستدلال [illegible] طهارة سورهما ايضا [illegible]
بالنجاسة [illegible] التهذيب [illegible]
من [illegible] التهذيب في موضعين من هذا الباب [illegible] في المتن [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] مرفوع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] اما استحباب [illegible]
[illegible] مضمرة سماعة [illegible] الاحتياط في الاجتناب [illegible]
[illegible]
[illegible] القول بالنجاسة [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] كما نقلنا سابقا

دليلا على حدة بل يجب ارجاع الدليل الاخير بعينه اما الى الاصل او يرجع هذا الدليل الى الدليل الاول لكن لا يخفى ما في كلا شقيه اما الشق الاول فلانه [illegible] الاقتضاء وقوله
من الموت ان يقتضي النجاسة في هذا النوع الاقتضاء التام او الاقتضاء في الجملة والاول باطل لان [illegible] حاصل الكلام في الشق الاول انه لو سلم ان كان
لما يقتضي النجاسة في هذا النوع الذي تحصل منه الانفس لبسائله لو فرض [illegible] لم يكن مقتضيا لها لا يلزم طهارته الشيء بناء على الاصل الثاني
معارض اقتضاء الموت وبعد الشق الاول [illegible] مع التقدير المذكور [illegible] بل يلزم حال تقدير الاقتضاء التام ايضا في
الكلية المذكورة الشق الثاني ايضا [illegible] المنافاة [illegible] لا يلزم منه ان يكون المطلوب باطلا على تقدير عدم الاقتضاء التام الا ان وجه
بان المراد بان المنافاة [illegible] لا يكون الاقتضاء التام على هذا التقدير ويكون [illegible] ان لا يكون في الا الاشياء المطلوب اذا كان فيلزم ما ينافي المقدمة
المذكورة وحق [illegible] الكلام حين عدم الاقتضاء والا فلا لكن لا يخفى ما فيه من الاستدلال التام كما اشرنا اليه [illegible] المنافاة بين ذلك والمقدمة المذكورة ولا ما
الا انه لم [illegible] من الاقتضاء التام يكون [illegible] على تقدير عدم الاقتضاء التام بمعنى ان بطلان يجوز ان يكون الموت مقتضيا
[illegible] كما اذا لم يلزم الاقتضاء وايضا [illegible] الاقتضاء [illegible] بالاصل فيرجع الى الدليل الاول [illegible] وجها اما القول بانه في
[illegible] الاقتضاء التام لو في الجملة فلو كان المراد الاقتضاء التام ومع هذا بان المنافاة على نحو ما وجهنا الكلام [illegible] الاستدلال حاصله
لا يجوز ان يكون الاقتضاء التام والا [illegible] المطلوب فيكون الاقتضاء التام ويلزم منه ما ينافي المقدمة المذكورة [illegible] المنافي بين المطلوب والمقدمة وهذا
[illegible] الاستدلال [illegible] المذكور [illegible] لا يلزم على تقدير عدم الاقتضاء التام [illegible] كما بيناه ولو كان الاقتضاء في الجملة وحينئذ الكلام
نحو ما ذكرنا ايضا ولكن [illegible] الاستدلال وكان [illegible] الاخير [illegible] ضرورة انه اذا لم يكن الموت مقتضيا اصلا لكان [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] لكن يرجع [illegible] الاول اذ على تقدير الاقتضاء في الجملة لا يلزم ما ينافي المقدمة المذكورة كما لا يخفى واما ثانيا فلان [illegible]
المراد [illegible] الاقتضاء في الواقع [illegible] لا يتوجه البطلان اذ على تقدير اقتضاء الموت [illegible] في الواقع اما تاما او في الجملة على [illegible] الكلام
[illegible] النص الدال على الطهارة ما لا نفس له سائلة والعمل به على خلاف [illegible] المذكور [illegible] انه لا يمكن [illegible] على ما ذكر بانه
على [illegible] التعارض خلاف الاصل [illegible] ما ذكرنا ولو قيل ان المراد الاقتضاء بحسب [illegible] دليل يقتضي عليه [illegible] الكلام في الاستدلال على الواقع
لا دخل له بالمقام وايضا ما ذكره [illegible] لا تحصل له اصلا اذ منع دلالة النص على الطهارة غير معقول بعد ما قرر ان القول بان الطهارة ميتة ما لا نفس
له سائلة ثابت وغاية توجيه الكلام بعد التكلف التام بحيث يوافق اجزاءه ويطابق الظاهر ان يقال حاصل الدليل انه لنا مقدمة اما كلية او جزئية على الاجماع المبين
طهارة ما لا نفس له سائلة ونجاسة ميتة العقرب يتنافيها اذ لا يخلو اما ان يكون مقدمة كلية او جزئية على الاجماع المبين [illegible] على نجاسة الميتة من ذي النفس
السائلة وعلى الثاني لا يكون [illegible] الاول ويلزم منه ما ينافي المقدمة المذكورة فثبت المنافاة بين المقدمتين لما كانت المقدمة الاولى
اتفقت الثانية [illegible] لا يبقى كلية [illegible] المقدمة الاولى جزئية ويقول انا مقدمة كلية تدل على نجاسة ميتة ذي النفس السائلة مطلقا الكن
بعض النصوص حاصل [illegible] ان يكون نص دال على خلاف [illegible] عليه [illegible] وحاصله منع وجود الامر الا في هذا النص فيصير حاصل الكلام ان ما
دل على طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة فلو لم يكن [illegible] دال على نجاسته مطلقا الا [illegible] وجود شيء كان خلاف الاصل لانه يلزم المعارض
والتعارض خلاف الاصل [illegible] كما ترى لان المراد بالامر الدال على طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة انما هو اصل البراءة والطهارة والا باحة كما ذكرنا
[illegible] عليه انه يرجع هذا الدليل الى الدليل الاول الذي ذكره من الاصل اذ حاصله ان الاصل الطهارة ميتة ذي النفس السائلة والاصل ان لا يخرج عنه الا بدليل
ولم يثبت [illegible] معنى التمسك بالاصل واما العمومات الدالة على نجاسة الميتة الا ما دلت على نجاسة ما لا نفس له سائلة فيرجع الى الدليل الاخير الذي
ذكره من التاييد بالروايات اذ حاصله ان [illegible] روايات دالة على العموم ولا تخصيص الا بدليل والاصل عدمه [illegible] معنى التمسك بالعمومات ايضا الا هذا
بالجملة يرجع اما الى الدليل الاخير [illegible] على [illegible] الكلام [illegible] رفعا للالتباس [illegible] هذا واما
[illegible] الوشاء ورواية ابن مسكان [illegible] المتقدمة [illegible] من جهة المخالف باعتبار عمل ما فيه على الكراهة وجه [illegible] ما رواه في باب
المياه في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وهذا
الخبر في الكافي ايضا في باب الوضوء من سؤر الدواب في الاستبصار في باب الماء القليل وفيه بعد القدح في السند انه لا ظهور له في الوجوب كما مر [illegible]
الاستحباب الامر الاجتناب او لغير ذلك على تقدير الظهور في الوجوب ايضا قد عرفت في نظائره انه لا يتعين تخصيص العمومات الدالة على خلافه بما لم يحمل هذا



على الجواز

على النجاسة لو لم يرجح كثرة العمومات فلا اقل من التساوي فتتساقط والاصل بعد ما عرفت من تقدم الاصل على الطهور ان الخبر لم لا يجوز ان يكون لاجل التحير لا للقطع

لا لاحتمال الخبث بسبب ... لا ينافي ... في الباب المذكور في الوسائل ... قال سئل ... عن ...

يتوضأ منه قال نعم لا باس ... في العقرب ... هذا الخبر في الاستيعاب ... في الماء ... في المكان ... الا ان

على الموت كما هو مقتضى الشيخ ثم ... لان البرية حيث لم يثبت الحكم بالموت ولو قيل اذا ثبت التعين في حال الحيوة فمع الموت ... الاولى ... وقد

انما يصح اذا كان القائل قائلا بالتعيين في حال الحيوة واما مع هذا فلا اذ لا بد من ان يحمل الامر على الاستحباب في هذا الا ان ... لانه وجه ...

بل على الاستحباب لا اذ ... حال الموت ... الاولى فان قلت يمكن ان يقول لما ثبت في حال الحيوة ولا ... فلا بد من حمل الكلام على حال الموت لئلا

يلزم خروج الامر عن ظاهره فلا ... عليه ... ظاهر ... التنبيه ... اما خروج الامر عن الوجوب ...

على الثاني فلم لا ... مع ان الراجح ... حمل الامر على الاستحباب ... في الاحاديث ... لو فرض التساوي ... السقوط و

الرجوع الى الاصل ويمكن ان يحتج ايضا بما سبق في بحث البئر من رواية ... حيث ... استقاء عشرة دلاء ... البئر ... القدح

والاحتمال على الاستحباب ... في الاحتجاج ... مع ... الحكم البئر ... بيده ... ذكرنا

... ابن البراج ايضا ... ابو الصلاح ... في بحث البئر ... الاحتياط في الاجتناب عما

فيه العقرب ... الروايات ... ابن البراج ... التمييز

استعمال في الصلوة ... والاحوط ... استعمال الماء النجس في الطهارة

كلامهم في معنى الحرمة ... الطهارة ... لا الاثم ... التساوي ...

المراد ... استعمال المكلف الماء النجس في الطهارة ... حرام ... الاثم ... نظر

من قبيل الادخال الذي يكون حراما ... استعمال الماء النجس في الطهارة ...

من النهي عن الوضوء والغسل عن الماء النجس ... النجاسة ... لا بعد ان يكون ...

ظاهر في الحرمة ... الطهارة ... في بحث البئر ... ابن بزيع

وقع في السؤال ما الذي يطهر حتى يحل الوضوء منها للصلوة ... الامام ...

يجوز ان يكون ... الاصل في السؤال ... يجوز ان يكون ... الشهيد الثاني ... شرح الشرائع

حرام مع اعتقاد شرعيته ... الاعتقاد ... الاجتهاد ... الاثم عليه ...

على الاستعمال المترتب عليه ... الاجتهاد ... هذه المسئلة ...

المشتبه بالحلال ... الاحتياط في عدم الاستعمال ... الطهارة ... الماء النجس ...

ايضا بان الطهارة ... النجاسة ... عليه ...

ثم في شرح المسئلة ... العبادة ... ان يكون ...

الحرمة ... الاجزاء ... الاحتياط ... التطهير ...

لم يكن الماء النجس ... المكلف ... الطهارة ...

يكون الاحتياط في الطهارة بالماء النجس ... الاعضاء ... الطهارة

النفس واما الطهارة بالماء المشتبه ... الاجماع ... المتن ...

فيه بان يعين الطهارة ... النجاسة ... ان يعين الطهارة ...

الشك في النجاسة لا اليقين ... الطهارة ... العلامة ...

نقل الخلاف بان الصلوة بالماء النجس حرام ... الصلوة

الاجماع ... النجس ... الصلوة بالماء النجس

حرام حج لا يبعد ان يقال انه مكلف بترك الصلوة بالنجس لا ينافي الامتثال من حيث حصول الظن او اليقين للمكلف بعد ذلك لا اثم الا ان الاشتغال اليقيني
يستدعي البرائة اليقينية فلا يكفي الاتيان بما يحتمل الامتثال ويمكن ان يقال بالمنع من الصلوة بالنجاسة المشتبهة بالمغصوب على تقدير هذا الوجه لا يجري فيما نحن
فيه الا انه لا يتوهم هذا الاشتغال الذي لا نعلم على الصلوة بالنجاسة لان كلامه فيما اذا علم ان فيه نجاسة وعلم انه كان متيقن الطهارة فلا يتيقن الامتثال
بالنجاسة وكونها مشكوكة لا يخرج عن اليقين بالطهارة فقد اشتغل الذمة بيقين بالصلوة بالنجاسة وعلى ان نجاسة احدهما يقيني بوجوب الصلوة فيقطع اليقين الا بيقين
بجزئيها وشرائطها التي ثبت بالدليل فلما علمت انه لم يثبت الدليل على اشتراطها بالطهارة بالعلم وبعد العلم بالنجاسة المشتبهة والمغصوب على حسب
منها مشتبها ثبوت اشتراطها بالطهارة بالماء الطاهر لكن يقول انه علم بالوجه الذي قررناه انه لو حصل يقين بالتكليف فان لم يعلم هو في ذلك الامر لم يكون
من امور غلا يمنع القول بوجوب الامور جميعا لتحصيل اليقين بالبرائة وكذا لو قال الاثر اعلم انه شرط كذا ولم يعلم ويظهر لي ان ذلك كذا فعلى
ايضا القطع بوجوب الاتيان بكل ما يمكن ان يكون كذلك لتحصيل اليقين بالتكليف بحسب ما سنذكره في الطلوع في باب المياه في الموثق عن سماعة قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ونحوه
الخبر وقد ذكره في التهذيب في باب تطهير المياه وروي في الاستبصار ايضا في باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة وكذا في ابواب الوضوء من سؤر الكلاب والسباع وبما رواه في باب
تطهير المياه في الموثق ايضا في حديث طويل عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على
ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وقد ذكر هذا الخبر في باب زيادات كتاب الطهارة باب التيمم واحكام الخبرين وان لم يكونا صحيحين لكن يؤيدهما الاصحاب
تلقوهما بالقبول كما ترى فهما الى التعضد وقال العلامة في المنتهى سماعة وعمار وان كانا ضعيفين الا ان الاصحاب تلقوا الروايتين بالقبول لانه لا يمكن الحكم الا انا
مكلفون بالطهارة بالماء عند وجود الماء والتراب عند عدمه ولا شك انه في هذه الصورة ان الماء موجود والمانع الذي يتوهم من احتمال
النجاسة وعدم حصول العلم بصلاحيته المنع مفصلا لكن مع ذلك الدعوى ذلك للشك انحلال النزاع وان كان مع ذلك ايضا العمل بالاحتياط في
القضية المذكورة اولى فهو عند شرح قول المصنف لا يتطهر بالمشتبه بالنجس انه يتيمم لا يخلو من جهة لان تحقق الاجماع في مثل هذه الصورة
وكذا شمول الروايتين لها غير ظاهر فيجوز ان الحكم ليحتاطا او رواية في الافراد المتعارفة الشايعة والله يعلم ثم ههنا امور احدها ان المشتبه بالنجس ما هو
ان الاشتباه المراد منها صور الاول ان يكون ماء طاهر وماء نجس ثم اشتبه احدهما بالآخر ولم يعلم الطاهر من النجس الثاني ان يكون ماآن طاهران ثم علم
من وقوع القذر في احدهما ولم يعلم في ايهما وقع الثالث ان يكون ماآن طاهر ونجس ثم تلف احدهما ولم يعلم انهما التالف فالباقي مشتبه وقد ذكروا
للاشتباه صورا اخرى لتعارض البينتين وغيره يذكرها بعد هذا ثم انها ان الحكم مختص بالاناءين او يشملها والزائد عليهما بل وغيرها
ايضا من الغديرين والقليلين ونحوهما فقد صرح الشيخان والفاضلان بتعميمه في الزائد على الاناءين وفي شرح بعضهم على ما ذكره صاحب المعالم على التعميم في غير الاناء
ايضا وقد عرفت مما قررناه انه لو ثبت اجماع في صورة فهو المتبع والا فالحكم غير ظاهر لان الروايتين المعتبرتين مخصوصتان بالاناءين فاجراؤهما في غيرهما مشكل
الى ان يبذل الاخرى مستأنفا فالعمل بمقتضى الاصل لا داعي اليه لكن الاحتياط واضح ثالثها ان العلامة قال في المنتهى لو كان احد الاناءين متيقن الطهارة
والآخر [illegible] البيعد [illegible] ثم اشتبه الباقي فيتيقن الطهارة وجب الاجتناب وفيه منع اذ الظاهر ان الروايتين لا تشمل هذه الصورة
مع ان الاجتناب ايضا غير ظاهر [illegible] في كلام احد دعواه فيها والتعليل المذكور غير تام فالظاهر الرجوع الى الاصل لكن الاحتياط في التجنب
رابعها [illegible] بعض [illegible] ثم بعد التمكن من الماء الطاهر يقينا لتطهيرهما الا [illegible] ولو قلنا في بعض الصور الاحتياط في
استعمالهما [illegible] الماء [illegible] الطهارة بتطهير الاعضاء الا ان الطهارة [illegible] تطهيرها [illegible] في هذه الصورة هل الاحتياط في
الاستعمال او [illegible] لا [illegible] في الاستعمال [illegible] النجاسة [illegible] دليل الطهارة [illegible] وجوب التطهير لكن
[illegible] الملاقية [illegible] الاحتياط اعادة الصلوة ايضا لكان احوط وتوهم التشريع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] استعمال [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة ومطلقا [illegible] صرح العلامة في المنتهى [illegible] حيث قال
[illegible] الاناءين [illegible] الطهارة [illegible] انه يوجب الغسل [illegible]
[illegible] الشك في الحدث [illegible] لا فرق [illegible] يقين الطهارة [illegible] والله اعلم
[illegible] الطهارة [illegible] الحدثين [illegible]

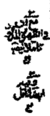
وجوب الاجتناب واما كونها معتبرة [illegible] في جميع الاحكام مثلا [illegible] الاجماع لو كان [illegible]
العلاقة منها [illegible] كون الاشتباه موجبا للالحاق بالنجس في الاحكام [illegible] كلاهما موجب للاجتناب [illegible]
[illegible] فان ايجاب الاشتباه للالحاق بالنجس لو كان في جميع الاحكام فهو من الشارع وان كان [illegible] كون مطلق الاشتباه موجبا للاجتناب [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] حكم الاجماع [illegible] في العلم [illegible] الالحاق بالنجس [illegible]
[illegible] في الاجتناب [illegible]
[illegible] مطلق الاشتباه [illegible] الاحتياط [illegible] الاشتباه
[illegible] النجاسة [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] العدل [illegible]
[illegible] القبول [illegible] العدل الواحد [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] ابن البراج [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاصل وشهادة الشاهدين [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] العمل بالمرجوح مع قيام الراجح [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] الطهارة بالماء الطاهر [illegible] الصلوة في الثوب الطاهر [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الطهارة بالماء الطاهر [illegible] الصلوة [illegible] الثوب الطاهر [illegible]
[illegible] العلم او الظن [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] بالرسول صلى الله عليه وآله [illegible] الطهارة [illegible]
انما هو بالطهارة بالماء مطلقا وكذا الامر بالصلوة [illegible] الطاهرة [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]

فائدة: [illegible]

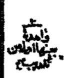
فائدة: [illegible]

فغسلها او اغسل الثوب او نحو ذلك من الثوب والبدن او ويشك في ان الشرط الثابت في الخارج ظاهر ام لا بان الصلوة فيهما لا تكلف عليهم وهل انه الذي تحقق [illegible]
الباطن وهكذا ويشمل هذه العبادات انتهى [illegible] على ما في ظهره لعدمها ان يبقى انه اذا وتحقق الا ان [illegible] فان الامتثال العرفي يحصل باليقين او
الظن بان عنده وقوع الفعل في الاداء المرتبط او الاخرى لا يلزم منه الامتثال بحصل بان يحصل اليقين او الظن بان لا يتوقف على الاداء الآخر حصول
اليقين او الظن بوقوع الفعل [illegible] في المكلف في العبادات الاخرى لعل الله هو الثاني لو سلم تحقق الظهور فاذا قلنا بان التكليف في الاصل مع
نوع جهة كون التكليف باليقين لا بد في نفس الواقع اليقين غير مسلم مطلقا بل الكلام في بعض الصور لديهما موضع نفصيل والاخر فيما لم يثبت
فيبتنى على الكلام على الاحتمال الثاني في التكليف ومقول ان قلنا ان العبادات تابع في التكليف بمثل هذه العبادات نوجه اليقين بوقوع الفعل لا بد
اليقين او الظن بعد التوقف فالامر اذا اليقين فيما نحن فيه مفقود وان قلنا انه يكفي الظن ايضا فنقول بعد الاغماض عن ان [illegible] من الشيوع والتبادر
هو في كل الفعل [illegible] بعضهم ببعض فلعل كل لفظ [illegible] العبادات ليس كل لما نوع عن فيه ويحصل من [illegible] الظن و[illegible] علينا الوضع و[illegible] وهذه الاوامر الكثيرة
يحتمل قبل الحكم به او الصلاح لكن هنا انه امور اخرى يوجب العدول عنه الا وقوعها في الاخبار من ان [illegible] كل ظاهر حتى يعلم انه قذر ولو كل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك شيء وانه لا يبالي ابول اصابه ام ماء اذا لم يعلم وانه اذا كنت على يقين من طهارة ثوبك ثم
شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وان العرايا والكيمخت لا باس به ما لم تعلم انه ميتة وان الخفاف التي تباع في السوق تشترى ويصلى
فيها حتى يعلم انه ميت بعينه وان الثوب اذا اعير لمن يعلم انه يأكل الجري ويأكل لحم الخنزير يصلى فيه ولا يغسل من ذلك لا تمايز نه وهو طاهر ولم يستيقن انه
نجسه فلا باس ان يصلى فيه حتى يستيقن انه نجسه وان طين المطر لا يحتاج الى غسله الى ثلثة ايام مع ان المظنون ملاقاة النجاسة له ومن انه لا يحتاج الى
الرجوع بعد الخروج من الحمام مع ان الظاهر فيه ايضا ملاقاة النجاسة ومن ان الوضوء من فضل وضوء المسلمين احب مع الظن المذكور وايضا الى غير ذلك من الاخبار
التي يطول الكلام بذكرها الثاني لزوم الحرج المنفي في الدين الثالث والاعتبار والاعتبار فان النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام ايضا مثل ساير الناس كانوا يسوقون ويبيعون ويشترون مما يظن فيه ملاقاة النجاسة لكثرة اهلها وانهم ما اسبابها الى انهم لو ظن فيها بل
لا يرى في عصرهم سيما مثل شدة عزيمة الاسلام واختلاط اهله بالكفار وتحكم سوخ العرب بين الاسلام في طبعهم وقلة الاهتمام وكون مدارهم على
الاباحة والبناء على القلة مع انه لم ينقل عنهم عليهم السلام الاجتناب عن السوق واهله والصبيان والخدام ونحوهم الرابع عمل الاصحاب [illegible] بها فرق بينها
ونفهم ان ما ذكرنا من ان الاوامر الشرعية التي تتعلق بالطهارة بالماء الطاهر او الصلوة في الثوب الطاهر ونحوهما انما هو من هذا الجواب غير [illegible] ينبغي ان
يقصد بها ما يشمل ذلك لا ينحصر بالواقع وكذا يتوقف على الصلاح ولعل الصلاح من حيث الاحتياط ايضا يتم في رعايته اذ في بعض الامور التي مما نحن فيه مثل
وضوء المسلمين يحصل التعرض لمستحب استعماله ونية التنزه عنه بدليل مع الاحتياط فيه في البعض لا حرج اما ان لا يجوز الاحتياط فيه مطلقا لا شك انه
يؤدي الى الحرج والمشقة ويمنع عن تحصيل كثير من الكمالات العلمية والعملية وكذا من كتاب البحث للدنيوية والالتذاذ بطيبات الدنيا التي خلقها الله لعباده وترتبط بها وان حرج في بعض دون بعض فمع انه ترجيح بلا مرجح لا يظهر فايدة فيه اذ بعد ملاقاة البدن والثياب بكثير مما يحصل فيه ظن النجاسة
[illegible] في احتياطه لان تجنبها بالتحفظ عن الملاقي وملاقاة مثل ذلك مما لا يشاهد له بعد مرور الايام لو ورد في خصوص شيء من هذه الاشياء خبر بلا
[illegible] التنزه عنه فيحمل على ان يحصل به الاستحباب كما فيما اسوه ومثل ما ورد في الثوب الذي يعمله اهل الكتاب انه يغسله احب الي واما مخر لقول يعمل
[illegible] عدلين فهي انه يتهادن بهما معتبرة في نظر الشارع قطعا ولهذا لو كان الماء مبيعا فادعى المشتري فيه العيب لكونه نجسا وشهد له عدلان
[illegible] الرد وهو مبني على ثبوت النجاسة لو كان يكون المناقشة فيه بان اعتبار شهادتهما في نظر الشارع مطلقا بحيث يشمل ما نحن فيه مرتين فيه
[illegible] في الاصول ان بعضهم لا يقبل خبر الواحد من ثبت اللزوم واخذ الارش عليه اما ان يكون حكمه حكم البينة في ساير الاحكام فلا الا بدليل من دليل لكن
الاولى الاخذ به رعاية للاحتياط مع مساعدة عمل جمع من الاصحاب هو القول المشهور بين المتأخرين وان كانت الشهرة بينهم ايضا غير [illegible]
[illegible] الشهرة بينهم [illegible] الي حال المعصوم وخواص رضي الله عنهم بخلاف الشهرة بين المتأخرين فان فيها البينات المحكى
[illegible] الاعتماد بالرأي لما رأى من موافقته لارائه [illegible] طالب [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] ما لا يحصل في [illegible] الذي نقلنا عن [illegible] المتقدمين
[illegible] ولا باس [illegible]

يوجبه فالامر فيه مشكل واما قبول شهادة العدل الواحد فقد عرفت حال المسألة في اثبات الشهادة وفي الامور المتعلقة بالعبادة كالوقت والقبلة
فيها قبول فيقبل فيما يشبهها من الشهادة ويشعر من الظهور بحال الاحتياج الى الشاهد ما يدل على قبول قول الثالث عدلا كان او فاسقا اذا لم يظهر له خلافه
ما رواه الشيخ في زيادات الجزء الاول من كتاب الصلاة في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان عن اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا
رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وجه الدلالة انه يظهر منه ان قول المشركين يقبل في السؤال عنهم انه ذكي او لا والا لما فائدة السؤال عنهم واذا قبل قول المشركين
فقول المسلمين بطريق الاولى لكن سند الرواية غير نقي ولا يبعد التقوية بالاشعار بما رواه متصلا بهذا الخبر في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع
لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة اذ فيه اشعار بان المسألة انما تنفع وبالجملة اثبات الحكم بهذا الخبر مشكل ولا يبعد ترجيح
قبول الاخبار بالطهارة من غير سبق علم بالنجاسة وكذا ما لا يحتاج الى اخباره لان اصل الطهارة كاف في الحكم بها واما الاخبار بها مع سبق العلم بالنجاسة
فحكمه مشكل لما عرفت من عدم دليل تام على القبول مع ما ورد من ان اليقين لا ينقضه الا يقين مثله والاخبار عن النجاسة بعد سبق العلم بالطهارة في الحكم
بالرد بها مثل ما عرفته من عدم الدليل على القبول مع معارضته لاصل الطهارة والاخبار بها مع عدمه والحكم فيه مشكل لانضمام اصل الاستصحاب
ايضا مع اصل الطهارة نعم على تقدير القبول التقييد الذي نقلنا عن بعض من وقوع الاخبار قبل الاستعمال فلا يخلو من قوة وقد يؤيد بما روي في الاخبار
من ان رجلا اذا صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره بان ثوبه لا يصلى فيه فلا يعيد شيئا من صلواته لكن فيه انه يجوز ان يكون عدم الاعادة للجهل وخروج
الوقت لا لعدم قبول قول صاحب الثوب هذا والمصنف في الذكرى بعد نقل الخلاف في اعتبار طهارة الجسم للماء رجح قبول المسند الى الخبار ... الطهارة ثم
حكم باستحباب الاجتناب عند عروض هذه الاشتباه بشرط ان يكون الظن ناشيا عن سبب ظاهر كشهادة العدل وادمان الخمر واستحسنه صاحب المعالم وقال
انه وجه اقله الخروج من خلاف من حكم بالنجاسة في مثله وبما قررنا ظهر عليك حال ما ذكره ان الحكم بالاستحباب لا وجه له والخروج عن الخلاف لا يصلح كونه
تعليلا للاستحباب لا بأس بعض الامور التي ذكرنا وبالجملة ما لم يكن نص في موضع بخصوصه ومطلقا امثال تلك الامور يشكل الحكم بالاستحباب جدا ولا
يذهب عليك انه على تقدير قبول قول العدل في الشهادة بالنجاسة والطهارة واحدا او اثنين اذا حصل التعارض بين البينتين ففيه جعله جمع من الاصحاب
من صور الاشتباه الذي نحن فيه وقد ذكروا له صورتين ولا بأس ان نذكرهما ونبين حقيقة الحال فيهما الاولى ان يقع التعارض في اناء واحد بان
يشهد احد البينتين بعروض النجاسة له في وقت معين ويشهد الاخرى بعدمه لادعائها ملاحظته في ذلك الوقت والقطع بعدم حصول النجاسة
فيه وللاصحاب فيه اقوال احدها الحاقه بالمشتبه بالنجس وهو قول العلامة في المنتهى والتذكرة والقواعد وجعله فخر المحققين في الشرح اولى وقواه الشهيد الثاني ره
في بعض فوائده حتى انه نقله عنه بعض ره وثانيها العمل ببينة الطهارة لاعتضادها بالاصل حكاه فخر المحققين عن بعض الاصحاب وثالثها الحكم بتساقط
البينتين والرجوع الى اصالة الطهارة ذكره المصنف في البيان وقال انه قوي بعد ان استقرب الالحاق بالمشتبه بالنجس ونسبه فخر المحققين الى الشيخ مع القول الذي
قبله ورابعها العمل ببينة النجاسة لانها ناقلة عن حكم الاصل وبينة الطهارة مقررة والناقل اولى من المقرر ولموافقتها الاحتياط ولانها في معنى الاثبات
والطهارة في معنى النفي وهذا القول ينسب الى ابن ادريس ومال اليه بعض المتأخرين على ما ذكره صاحب المعالم ره والظاهر من الاقوال على طريقتهم المعهودة
القول الثالث لظهور التعارض بين البينتين من دون مرجح فيحكم بالتساقط والرجوع الى الاصل واما القول الاول فلا شاهد له لان الاشتباه
الذي يحكم بنجاسة الماء بسببه انما يحكم به على تقدير اشتباه خاص هو ان يعلم بوقوع النجاسة في احد الانائين اما بناء على الاجماع او على الروايتين
لما عرفت من ضعف الوجوه الاخر وفيما عداه الحكم غير مسلم لعدم تسليم شمول الاجماع والروايات له غاية الامر ان سلمنا قبول قول الشاهد عند عدم
التعارض واما اذا تعارضا وتساقطا فاي وجه للحكم بالاشتباه المستلزم الحكم بالنجاسة بناء عليه على ما مر من ذلك القدح في المقامين واما القول الثاني فهو ايضا
ضعيف لانا وان اتفقنا في الحكم لكن باعتبار اخر ووجهه ضعيف لان القول برجحان قبول احد البينتين بمثل هذا الوجه مشكل جدا بل لا بد في المرجح ان يكون امرا
اعتبره الشارع مرجحا او حكم العقل به قطعا ولا يجدي ان يرجع هذا القول الى القول الثالث فلا مرجع وضعف القول الرابع ايضا ظاهر لان الترجيح بالناقل
والمقرر والاثبات والنفي كانه لا شاهد له يصلح للتعويل والاحتياط لعدم ما يقتضي الايجاب والالزام بل غايته الاولوية والرجحان مع ان الاحتياط في بعض
الصور في خلافه كما لا يخفى الثانية ان يتعارضا في انائين بان يشهد احديهما بان النجس هو هذا ويشهد الاخرى بانه الاخر وقد ذهب جمع من الاصحاب الى انه يلحق



تحت الشبهة المحصورة ويكون حكمها النجاسة ومن ذلك الجمع المحقق في الشبهة والعلامة في التحرير والمنتهى والذكرى والشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في بعض فوائده وهو ما اختاره صاحب المدارك وقال الشيخ في الخلاف انه يسقط الشهادتان ويبقى الماء على اصل الطهارة وقال العلامة في المختلف لو شهد عدلان بان احد الانائين بعينه نجس وشهد آخران ان النجس هو الآخر فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة لكن يمكن ان يقال يلحق بالمشتبه والقرينة في كلام الشيخ والمحقق بينا ما اطلقه في المختلف لا يصح القبول بعد امكان الجمع ولو لم يكن تعيين المكلف على اصل الطهارة او النجاسة فانهما كانا معلوما عليه ثم ان الشهادة امكن الجمع بينهما قبلت شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كما قوي الا ان يجوز قبول شهادة الشاهد بن مطلقا في الشرع ولكنها متنافيين وحكي في المسالك عن ابن ادريس من التفصيل بامكان الجمع بينهما وعدمه فان حكم بنجاسة الانائين في الاول واستظهر في الثاني وتارة ادخله تحت عموم وجوب الاحتراز عن كل مشكل وتارة التوجيه بتنزيله منزلة اشتباه الطاهر بالنجس في الاول وفي الثانية اولوية العمل باحد الشهادتين دون الآخر فيطرح الجميع لا مرجح ويظهر في الاصل والحاصل ان التعارض والنجاسة ينبغي الى اليقين ثم اعترض بعد ذلك كله بنجاسة الانائين وقبول الشهود لان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهد قد شهد بايتين ما قال الشاهد الآخر وعليه فقطع النظر عن الذاهب الى الطهارة او التشبيه بالطاهر المشتبه بالنجس ان الاتفاق حاصل من البينتين على نجاسة احد الانائين والتعارض انما هو في التعيين فيكون الا التعارض فيه ويتوقف في موضع التعارض الحج الشيخ في الخلاف بان المكلف على اصل الطهارة ولم يعلم وجوب العدول من المتيقن الا من جهة هذه البينة فيجب طرحهما ويبقى المكلف على حكم الاصل وشيد العلامة في المختلف بانه مع امكان الجمع يحصل اليقين بنجاسة الانائين فيثبت الحكم ومع امتناع الجمع يكون كل واحد من الشهادتين منافية للاخرى ونعلم قطعا كذب احدهما ولا يترتب ذلك على الاخرى فيجب طرح الجميع والرجوع الى الاصل وهو الطهارة هذا حاصل ما ذكروه ولا يخفى ان صورة عدم الامكان ليس بصريح في الاختصاص بصورة عدم امكان الجمع وكانهم في صورة امكان الجمع يحكمون بنجاسة الانائين باعتبار قبول الشهادتين كما هو الظاهر وليس المهم لم يتعرضوا له وكلام الشيخ في الخلاف ان كان ظاهره عدم الفرق بين صورتي عدم امكان الجمع وامكانه لكن الظاهر ان كلامه في صورة عدم امكان الجمع لبعد الحكم بعدم الفرق بينهما الا ان يكون حكمه في الخلاف بعدم قبول الشهادتين بناء على ما ذهب اليه من ان بناء الحكم على التعارض عند الفرق بين الصورتين معقول وبالجملة الراجح هو ما ذهب اليه العلامة في المختلف اما الحكم في صورة امكان الجمع فظاهر واما في صورة عدمه فقد اعترض عليه صاحب الحدائق بانه لا مقتضي للطرح الا التعارض وهو منتف بالنظر الى احد الانائين من غير تعيين انما وقع التعارض في التعيين لا الاطراح فيه لا يقتضي الاطراح بالكلية فيبقى بمنزلة الاشتباه موجودا انتهى كلامه ويمكن ان يقال لا نسلم اتفاق الشهود على شيء في هذه الصورة لان احد الانائين الذي يلزم نجاسته من شهادة احدى البينتين هو احد الانائين الذي تحقق في ضمن هذا وكذا الخاص الذي شهدت تلك البينة على نجاسته واحد الانائين الذي يلزم نجاسته من شهادة البينة الاخرى هو احد الانائين الذي تحقق في ضمن الاناء الآخر الذي شهدت هذه البينة بنجاسته وعلى تقدير عدم قبول الشهادة في الخصوصين باعتبار التعارض والتساقط يرتفع قبولها في احد الانائين ايضا لان تحققه كان في ضمن الخصوصين فاذا بطلت الشهادة في الخصوصين فقد بطلت فيه ايضا نعم لو فرض انه يحصل من قول المجموع علم او ظن وقيل بحجية الظن فيما نحن فيه بان النجاسة وقعت في احد الانائين لكن بعينه ويشتبه فيدخل تحت الشبهة لكنه خارج عن محل النزاع اذ النزاع في انه هل شهادة البينة تحكم بما ذا والحاصل انا لا نسلم ان الدليل الذي تمسكوا به في قبول شهادة البينة في طهارة الماء ونجاسته شامل لمثل هذه الشهادة ايضا فانما يحتاج قوله الى شاهد آخر فان قلت الدليل انما يشهد الشهود الاربعة بان النجاسة وقعت في احد الانائين وان لم يقولوا انه لم يقبل شهادتهم في حكم بادخالهما الانائين المشتبهين فلم لم يحكم ههنا بذلك قلت هذا المعنى متحقق في كلامهم غايته انهم اختلفوا في امر هو التعيين وهو لا يضر بالاتفاق اذ غايته ان يحكم بالتساقط في التعيين وهو غير نافع في المقصود قلت بطلان شهادتهم باعتبار عدم تحقق معارض واحتمال ان يكون شهادة كل من البينتين باعتبار علمه بالوقوع في الآخر غير ما زعم الآخر الوقوع فيه ليس بمانع للقبول اذ غايته احتمال التعارض والاصل عدمه فلا وجه لعدم قبول الشهادة بناء على احتمال الاصل هذا فيما نحن فيه التعارض موجود بالفعل وهو يوجب اسقاط قول كل في خصوص الاناء فيسقط ايضا في الاحد الاشتراطي الذي تحقق في ضمنه نعم لو شهدت البينة بان الماء خاص نجس وقبلها الحاكم جاز ان يكون لها معارض لكن لما لم يظهر المعارض تبنى الحكم على اصالة عدمه واما اذا ظهر المعارض شهد ببطلان شهادتها في نظر الحاكم ولا تقبلها ولا يعقل ح ان يبقى لو فرض انه لم يكن هذا التعارض لكان شهادة البينة الاولى معمولا بها فلم لم تسمع فكما لا يعقل هذا القول لا يعقل ما قلته ايضا ثم العمدة الفرق بينهما عند التامل التام فتامل وبعد التنبه والتنبيه يمكن ان يقال ايضا سلمنا قبول شهادتهما على نجاسة احد الانائين لا بعينه لكن ما الدليل على انهما بحكم المحصور فقد ظهر سابقا ان بناء هذا الحكم على الاتفاق والروايتين اذ الدلائل الاخرى مدخولة والاتفاق فيما نحن فيه مفقود وشمول الروايتين له ممنوع وهو ظاهر غاية الامر ان يكون حكم الانائين ح ان يكون استعمالهما جميعا موجبا للتنجيس ويكون شربهما معا حراما



وعن ... [illegible] ... الشهود ... كل واحد منهما ... الاناءين ... الاجماع ... ثم ... [illegible]

تنبيه بعد ... المناقشة ... ما ذكره في الصورة الثانية ... فقال لا يحكم بنجاسة احد الاناءين ... الشاهدين ... [illegible]

بمنزلة الاناءين المشتبهين ... فيتبع حصول العلم بنجاسة احد الاناءين ... الشهادتين ... الكذب ... [illegible]

فلا وجه للحكم ... التكذيب انما وقع في التعيين ... كما عرفت ... المناقشة ... [illegible]

... [illegible] ... شهادة ... الشرع ... [illegible]

ثم شهد الشهود ... الشهادة ... ثبوت ... الاصل ... بالنجاسة ... [illegible]

... شهادة الشهود ... [illegible]

... حقوق الآدميين ... الاحتياط ... الاصل ... ثبوت ... [illegible]

... عدم ... الاصل ... شهادة الشهود ... [illegible]

فان لا يقبل شهادة الشهود ... الشهادة في احدهما ... التعارض في التعيين ... [illegible]

كلام ... حقوق الآدميين على الاحتياط ... ثبوت ... [illegible]

على الاشتباه فكان ... في الفرض ... ثبوت ... النجاسة ... ثبوت الطهارة ... النجاسة ... [illegible]

احدهما ... التعيين ... الاختصاص ... امكان الجمع ... [illegible]

وان ... التعيين ... الى ... النزاع ... شهادة البينة ... النجاسة ... [illegible]

على ... التعارض ... امكان الجمع ... في الصورة الاخرى ... البيان ... [illegible]

... ذكرنا ... احدهما ... [illegible]

... مسألة اشتباه الاناء الطاهر بالنجس ... الحكم بنجاسة الاناءين ... [illegible]

... لان كل شاهد ... بالنجاسة ... توضيح هذا الكلام ان كل واحدة من البينتين تضمنت اثباتا ونفيا والاثبات هو الشهادة

بالنجاسة والنفي الشهادة بالطهارة ... شهادة النفي ... التعارض ... البينتين ... الحكم

الاناءين ... في التعيين ... تقديم شهادة الاثبات ... الشهادة بالطهارة ... [illegible]

الجمع ... شهادة النفي ... الاصحاب ... شهادة الاثبات على شهادة النفي حيث لا يمكن العمل بهما ... [illegible]

منهما الامكان العمل بهما ... لان البينتين قد اتفقتا على نجاسة احد الاناءين ... واختلفتا في التعيين ... نجاسة احدهما ... [illegible]

في التعيين ... الترجيح لان طلب الترجيح ... حكم شرعي ... فان ... [illegible]

... حكمها ... الاناءين ... نجاسة ... الاشتباه ... الشهادة على

النفي ... تقديم شهادة الاثبات على شهادة النفي ... الطهارة بانها شهادة على

... الحكم بطهارة احد الاناءين ... شهادة ... [illegible]

الخصوص ... الشهادة ... [illegible]

وهذا كما يقولون ... شهادة الاثبات تقدم على

شهادة النفي حيث لا يمكن الجمع ... البينة ... [illegible]

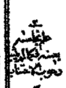
... شهادة البينة الاخرى ... شهادة ... الكلام في

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

في محل النزاع الثوب المشتبه ... واعترض جماعة من الاصحاب بعدم ظهور الفرق بينه وبين المحصور ... عند التأمل ... من قواعد الاصحاب ... تعلق
الشك بوقوع النجاسة في الماء ... بل الشك ولم يمنع من استعمال الموهوم ... فيما ذكرنا منه اصل انتهى كلامه ... عرفت ان العمدة في مستند الحكم الا
القول ... الشهرة ... ولكن ... لكن ... بالجملة كان ... فيه ... من الاحتياج في المختلف ... فيه
ثم قال بعد ما نقلنا ... البحث الاول ... كلام الاصحاب ... الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من بين العلم ... وقوع
النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيين النجس ... الفرق بينهما ... لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين ... ان يثبت ... عنه ...
ولا يخفى ان ما ذكره ... كلام الاصحاب ... الفرق الذي ... لان الحكم ... بتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين ان كان ...
انه ... في الواقع بينهما فاحدهما ... كالعرف ... من كلامه ... المباشرة ... فيه الاشتباه ... لا النجاسة احدهما قطعا
ثبت ... في الواقع يجب الاجتناب عنه ... يلزم وجوب الاجتناب عن المعين بالجزم في احدهما ... في ذلك بل يثبت انه يجب الاجتناب
عن احدهما لا بعينه لم يثبت في المعين ... بعد حصول الاشتباه ... قلت الامر المعين اذا كان نجسا في الواقع يجب الاجتناب عنه كيف كان واما
الغير المعين ... الدليل على ذلك ... فيكون الدليل ... الى التمسك بالاستصحاب ...
بل ... حاصل الدليل انه ... من استعمال المعين قبل الاشتباه فينبغي ان يكون بعده ايضا للاستصحاب ... بحديث النجاسة ...
الحكم بان ... المنع ... بالنسبة الى ذلك المعين في الواقع ... استعمال احدهما ... ذلك المعين ... استعمالهما جميعا
... استعمال ذلك المعين ... اذا كان استعمال ذلك المعين ممنوعا في الواقع فلا بد من حصول اليقين بالاجتناب عنه ... استعمال
احدهما ... كان ... في الواقع يجب تحصيل اليقين ... انما يجب تحصيل اليقين بعد كونه معلوما في نظرنا لكن ... لو كان استعمال ذلك
المعين ممنوعا في الواقع لما جاز استعمال الاناءين معا ... لان احدهما مستعمل لذلك المعين البتة ... يكون ... مع ان كلا منهما
لم يفعل ... على الغرض ... ان ... استعمال ذلك المعين ... معلوم نجاسته ... الاستصحاب انما ... ما لم يعلم زوال
ذلك الوصف ... عند الاشتباه يعلم زوال الوصف عنه قطعا فلا يبقى ... ثم على ما ذكره لو فرض ... الاناء وغيره كان نجسا وكان معلوما بعينه
ثم اشتبه ولم يعلم انه الاناء او غيره لكان الاجتناب عن الاناء واجبا ... فلو صلى ... في الوقت ... على الاقوى
الا ... على شمول الحكم للعامد والناسي والجاهل كما هو ... في الذكرى وقد اختلف الاصحاب في هذه المسئلة قال العلامة في المختلف قال الشيخ
في المبسوط اذا استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب ... اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس ... ان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة
لكان خارجا لم يجب اعادة الصلوة ويتوضأ ... من الصلوة ... واما غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله
وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ذكر ذلك في موضعين ... قال في النهاية في باب المياه ولم يفرق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين
غسل الثوب ... وقال في ... الثياب لو صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله
ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة ... هنا
الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت ... هذه العبارة الثانية في الكتاب ... وقال علي بن بابويه في ... المتغير ... بالنجاسة فان توضأت
او اغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ... ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا في الوقت وخروجه ثم قال
الدم ... فقد يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه ... الدم ... فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون ... واغسل
منه ومن البول والمني ... علمت به او لم تعلم ... في المني اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك وقال ابن الجنيد فان
توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل وغسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه نكتة من البول
ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ... ثم قال ... يجب غسل الثوب ... ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا ويعاد منه الصلوة
علم به او لم يعلم وقال ... الى ... في المني ... فطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه
وان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وقال ابن الجنيد واذا تيقن الانسان انه غسل ثوبه او ... الماء النجس ... غسل الثوب ...
طاهر ... ثم علم بنجاسة ... الاعادة في



الوقت وبين الطهارة مع بقاء الوقت فيجب فيها الاعادة ويجب بعد خروج الوقت الاعادة للصلوة في الثوب النجس وقال المفيد في المقنعة فان نسي النجاسة ثم ذكرها بعد الصلوة [illegible]

متيقنا بذلك ثم صلى فيه فقال الوضوء والغسل والتحرز والصلوة ويجب عليه اعادة الطهارة بما طاهر واعادة الصلوة وكذا العذر في غسل الثوب والبدن في الوقت

بعد العلم فيجب عليه تطهير الثوب منه والطهر وغسل البدن ان حضرت الصلوة في الماء ولم يغسل مع العلم ويعيد في الوقت وخارجه قال في موضع اخر

صلى في ثوب ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فعليه اعادة تلك الصلوة وقال ابن البراج الماء الطاهر في ثوب طاهر وقال ابن البراج اذا صلى الانسان في

مع علمه ويبقى عليه الاعادة في الوقت وخارجه ان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس قد سبقه العلم اعاد في الوقت

وان لم يسبقه العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس ان توضأ او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء والغسل وغسل الثوب والصلوة ان كان

علما او سبقه العلم وان لم يسبقه لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب خاصة كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال وقال

وقال المفيد يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي ونحن نعتمده لان الماء النجس والوضوء به كاعادة الصلوة والوضوء والغسل لانه قطع الماء

النجس سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء سبقه العلم او لا وان كان الثوب نجسا فان كان علما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم

في الوقت دون خارجه انتهى كلامه في المختلف في المذاهب المنقولة في المسئلة التي نحن فيها اعني في الطهارة بالماء النجس ان العامد والناسي يعيد في الوقت

وخارجه واما الجاهل فلا يعيد مطلقا كما هو ظاهر ابن ادريس واما حكم نجاسة الثوب والبدن فيجيء عليه انه تقدم في الجزء الاول في العامد والناسي ويعيد

مطلقا كما روي في باب تطهير الثياب والبدن من الزيادات في الاستبصار في باب الرجل يصلي في الثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان

وشهد بحيرا بهرامي ان فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه

ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات

اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت

واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انتهى وهذا الخبر لا يستدل لا انه تدل على انه

ان حققت ذلك فيه الناسي والعامد والجاهل لان الناسي ايضا يصدق عليه انه حقق ذلك فكان خلاف في الحكم فيشمل الجاهل غيره لان السائل فرض انه اطلع على

اصابة البول وقع مثل الوضوء والصلوة فالتوهم والتحقيق الذي قسم حال السائل الى حالين انما هما في الاطلاع الذي فرضه السائل والحكم بالاعادة في الوقت

واما خارج الوقت فانه ان كان بقوله انه حكم بعدم الاعادة فيه لكنه ليس كذلك لان معنى الخبر والله يعلم انه ان حققت ذلك بعد الصلوات التي في الوقت فاعدها

وفيها لا اعادة عليك لها باعتبار انك صليت مع النجاسة بل باعتبار انك صليتها على غير وضوء والحاصل انه عليه السلام فرق بين الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن

وبينها بدون الطهارة فانه حكم بان الاولى تجب اعادة الصلوة في الوقت دون خارجه وفي الثاني في الوقت وخارجه جميعا وعلى هذا فقوله عليه السلام ثوبه نجسا

اي نجاسته سواء كانت في الثوب او البدن ويؤيده انه لم يكن في السؤال ذكر نجاسة الثوب بل انما سأل عن نجاسة البدن فقط واريد بالثوب خلاف الجسد ان النجاسة الخبثية

خلاف النجاسة الحدثية وجعل التعبير عن النجاسة الحدثية بالجسد لانها متعلقة بالجسد لا يتلوث الثوب باعتبار ما بل انه اسم الخبثية بالثوب لتناسبه فيه التعبير عن

النجاسة الخبثية بالثوب عابر والقائلة كما عبر عنها بان النجاسة ايضا كما ذكرنا والقرينة عليه انه عليه السلام بيّن الصلوة مع النجاسة وعلى غير وضوء وقد ان في

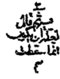
مدة ثلاثة بان يحكم بنجاسة البدن بالنجاسة الحكمية لا الحقيقية وقد يورد على هذا الاستدلال ان الكاتب غير معلوم فلعله ليس هو المعصوم ولا يخفى بعده لان

على مرجح روايته هو وقوله غيره لانه ثقة فاجابه بجواب قرأته بخطه مع شيوع المكاتبة للامام عليه السلام في عصره وانه عليه السلام ممن نقل عنه هذا رواه الشيخ التهذيب

في الباب المذكور في باب تطهير الثياب الحديث وقال وسأل علي بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في ثوبه الدم وقد توضأ من ذلك الا انه راى

وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه

ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت



تلك الساعة التي راها وهذه الرواية في التهذيب في موثقة عن عمار في باب المياه وهذا الاستدلال انه على قوله عليه السلام ان كان رآها في الاناء او شمل العامد والناسي

والجاهل بعد الوضوء والصلوة مرحومة ضيا في الوقت وخارجه ولا ظاهر سؤال التي وجب الاعادة ثم ضامن قبل ان الا ناء مزيل ما على

[illegible]

[illegible]

عليه الطهارة مثل الخبر الواردين بعدم الخبر والكلام فيهما مثل الكلام في الصلوة ومن الاخبار الواردة في هذا الباب التي يستفاد منها عدم اجزاء الطهارة بالماء النجس

انها بمنزلة الجاهل فانه يعيد في الوقت وخارجه لان الاخبار المذكورة انما تدل على النهي عن الطهارة المذكورة لا على الاعادة فان كون المراد ما ذكر غير ظاهر

بعينه بل يشترط فيه امرين اما بحمله او بكونه من جهة ان فيها الاعادة عليه لان الرجل انما صلى بالنجاسة لا يعيد خارج الوقت وان توضأ ايضا بالماء النجس

كما هو الظاهر من السؤال فكذلك اذا صلى بغسل جسده بعض وضوئه فينبغي في الوقت خارجه فاحد الفرق بين ترك الطهارة مطلقا وبين الاتيان بها وكانت فاسدة

مع ثبوت النظر في الفرق بين الثوب والجسد التعبير عن فساد الطهارة باعتبار النجاسة بنجاسة الثوب حتى تركها مطلقا بنجاسة الجسد فقط الا انها لم تذكره

الا ان الفرق بين حكم الطهارة وسائر الطهارة الفاسدة كانه لم يقل به احد فحمل الخبر عليه بعيد جدا ولا يخفى ان على هذا الوجه ايضا الاستدلال بالخبر على

عدم اجزاء الطهارة بالماء النجس او بما لا يجوز بناء على ان الطهارة فاسدة بنجاسة الماء تعين ان المذكور سابقا انه يقتضي الاعادة في خارج الوقت

ايضا وهو خلاف ما ذكرت فلا يكون فساد الطهارة لاجل نجاسة المحل لا لاجل نجاسة الماء قلت على هذا القسم يلزم التدافع لان نجاسة الماء يستلزم نجاسة المحل وهي

يستلزم الفساد فنجاسة الماء يستلزم الفساد وهو خلاف الاولى والاستلزام في الجملة واما الاستلزام بالذات فلا وثانيها ان يكون المراد ان ما فات وقته

اعادة عليه لان الصلوة بالنجاسة لا يستلزم الا الاعادة في الوقت ثم الصلوة بغير طهارة يستلزم مطلقا وهذا البعض لان الطهارة بالماء النجس

وعلى هذا ايضا يبطل الاستدلال لا بعد وجوب عدم اجزاء الطهارة بالماء النجس في هذا التوجيه ان لم يلزم ما ذكرنا في الوجه الثاني من عكس التعبير لكن الثانية

الاولى اقرب لان الجزاء الطهارة بالماء النجس ايضا كانه لم يقل به احد ورد عليه بعينه ايضا لا يلائم قوله عليه السلام حقيقة ان نعيد الصلوة التي كتب

بذلك الوضوء لاشعاره بوقوع فساد الوضوء وهذا التوجيه مبني على صحة ان يكون المراد مثل ما في سابقه لكن بخصوص الطهارة لعدم نجاسة الماء

بالملاقاة وعلى هذا القسم يبطل الاستدلال المذكور وهذا اقرب من سابقه لكن فيه بعد الاخبار المذكورة انفا وايضا على التوجيه القول بان طهارة المحل

ليست شرطا في الطهارة ولعل القائل به ايضا ليس بمتحقق الا ان يقول ان الماء يورد من ترتيل الخبث والحدث معا وفيه بحث لان في حال الوضوء بالطريق

المتعارف لا يصل الماء غالبا الى جميع الوجه واليد الذي لا بد منه في التطهير وايضا القائلون باشتراط طهارة المحل كانهم يقولون باشتراط الطهارة السابقة

حال الطهارة فقط اذ قد عرفت حال الاوجه الثلاثة الظاهر حمله على الوجه الاول الذي ذكرنا في الاستدلال وبهم المدعى والحق ان الخبر لا يخلو من نوع الاثبات

وفهم المراد منه بحيث يكون صالحا للاحتجاج في خارج الوقت كما ذكرنا مشكل لكن مع انضمامه باخبار الاخرين مع قوة طرق احدهما واعتضاده بعمل اكثر الاصحاب

اذ الظاهر ان اكثرهم متفقون في هذا الجزء من الحكم وتائيده بالاحتياط وما سيجيء من دليل مذهب العلامة كاد يقرب الحكم جدا وان كان يرد على الروايات كلها

ان الامر في الاحاديث لا يدل على الوجوب فان قلت هل يدل عليها ايضا ان الامر بالاعادة لعله بنجاسة الثوب والبدن لا لاجل الطهارة قلت لا اما اولا

فلانه خرق للاجماع المركب اذ لم يقل احد بما هو الظاهر باعادة العامد والناسي في الوقت وخارجه لنجاسة الثوب والبدن لا لفساد الطهارة واما ثانيا فلان

الطهارة بالماء النجس يستلزم نجاسة البدن ايضا فيستلزم الاعادة وهو المطلوب وان لم يكن الاستلزام بالذات لكن فيه انه قد يتفق ان يتوضأ بالماء النجس ثم

يغسل اعضاءه بالماء الطاهر ثم يصلي فتدبر واما على الجزء الثاني اي عدم اعادة الجاهل مطلقا في الوقت وخارجه فلان مقتضى الامتثال بالصلوة هو تحصيل

مجرد الاتيان بتلك الافعال المخصوصة متعلقا بالظن بتحقق شرائطها المتعلقة بها كالطهارة مثلا اذ تحصيل العلم بحصول الشرائط متعذر او متعسر بحيث يفضي الى الحرج

المنفي في الدين ولو سلم لزوم الجزم ايضا فلا شك ان الجزم المطابق للواقع ليس بشرط لا انما تكلف بما لا يطاق وعدم امكانه بالنسبة الى الاحاد الوحي

فلو فرض ان المكلف اتى وقت الظهر مثلا بالصلوة ظانا او جازما بحصول الطهارة مستجمعا فقد اتى بالمأمور به فاذا ظهر بعد ذلك ان طهارته كانت فاسدة فلزوم

الاعادة عليه سواء كان في الوقت او خارجه محتاج الى تكليف اخر لان التكليف بالصلوة عند دلوك الشمس لا يقتضي الا بما فرض الاتيان به والاصل

عدمه حتى يثبت وقد يثبت في حال النسيان بالدليل الذي ذكرنا وبقي حال الجهل اذ لا دليل عليه من يعتقد انه يدل على الاعادة ثم لو فرض ان العقل لا يحكم في

الصورة المفروضة بتحقق الامتثال جزما فلا شك انه لا يجزم ايضا بعدم الامتثال والاصل براءة الذمة حتى يثبت خلافه ولو قيل ان التكليف اليقيني يستدعي

لزوم تحصيل البراءة اليقينية لا الظنية فلا يكفي الشك قلنا ما فرضنا في غير محل الكلام ومجاري الادلة وقد يؤيد ايضا الاخبار بما نقل عن علي

عليه السلام انه ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والله اعلم بحقيقة الحال ثم ان المعتمد في الحكم الاول ما استدل به الذي هو مستند هذه بقوله ان من صور

الطهارة المتغيرة بالنجاسة وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الاولى فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا تغير الماء

تغير الطعم فلا يتوضأ منه ولا يشرب منه اما الثانية فظاهرة لا يعلم في اثبات امر به فسر ... للفساد ... في الاصطلاح ... في المنهي عنه في الماء

غير الطهور عند كلا الزم التكليف بالقضاء لو ان ذلك يلزم التكليف بالقضاء بين فلعله لا يثبت بخصوص هذا الجمع المتنازع فيه ثم ان او فرض ان الامر بالطهور
بالماء مطلقا ويخرج عن الوضوء بالماء المشتبه فان الخطاب الكاشف او الوضوء بالماء المشتبه يجمع بين الامر والنهي او يحمل الامر واحد افراده فلم يلزم تعلق التكليف
بخصوص التكليف بان هذا بطلت بين كثيرين يكون جميع المكلفين فعلا واحدا او بان يكون بعضهم في شيء واحد باختيار المكلف فاستحق الحكم
لا يدفعان بان واما ثانيا فلانا نمنع ما ذكره في جوابه لا يجوز اجتماع الامر والنهي لا يثبت منه في شيء الا بعد ان يكون الجمع بينهما
ثم تخصيصهم عليه الدليل وبعد قيام الدليل عليه كما تقدم او ما نقله من القضاء النهي واشتراط على القضاء وكون الطهارة بالماء النجس لا يرفع الحدث فلا
يكون مجزيا ويكون الصلوة معها فاسدة بل لا يخرج من قامة الدليل بهذا التجويز لا يستلزم عدم الحكم بالاعادة في القضاء بين التكليف فلو ما الى ان ظهر
هذا التفصيل الدليل بدليل الجواز والاول الاول فاسد لا سعما لعدم اقتضائه ما يلزم من كون الماء النجس والطهر النجس وان يكون الطهارة فاسدة في الواقع
بعد ظهور فساد الطهارة لعدم الامتثال واما الاعادة الصلوة التي صليها بها فلان لا يلزم شيء على المكلف الا باعتبار التكليف بالصلوة
اي وقت كان فقد علمت انه لا يقتضي الا الاتيان بها لمعتبرها بل بتحقق شرايطها او العلم بمرة واحدة وقد حصل ذلك بالفرض والاتيان بمرة اخرى لا بد
من تكليف اخر ولم يبق اما ثانيا فلانا قد بينا و عموم صحيحة زرارة يعطل كلام كيف لم فيها حكاية الطهارة بماء البئر المتغير ويحمل باطلاقها ما لا يقع في الوقت
او البدل فقط والحكم بالاعادة مطلقا اي في الوقت وخارجه مع سبق العلم وبدونه بل يصح في الواقع كما سيجي لا على مذهب العلامة ايضا فالحمل
على وجه يصح في صورة الطهارة وعدمها ولعله اولى من ان يحمل على العموم في بعض الصور والخصوص في بعضها او يا بحمل الحكم بظهور العموم في خصوص الطهارة
والعمل به مع مخالفة للاصل مشكل جدا سيما مع شيوع استعمال الامر في الاستحباب في احاديثنا على انه ليس بلفظ الامر بل بلفظ الخبر واما ثالثا فلان الدليل
الاخير يرجع الى ما ذكره في جوابه لا يوجد عدم تحقق فيه فلا نعيده فقوله قال المصنف في الذكرى يحرم استعمال الماء في المشتبه في الطهارة مطلقا العلامة المغرب
فيعيد ما صليا و ما سلى اذا ولو خرج الوقت ليقا الحدث انتهى ولعل مراده الدليل الاخير للعلامة فيه ما فيه وقد يستدل ايضا على مطلوبه بان الصلوة
والطهارة ونحوهما موضوعة للمعاني النفس الامرية لجميع الالفاظ والعلم والظن خارجان عن موضوعها نعم يعتبر العلم او الظن في تحقق الامتثال بمعنى انه اذا
صدر امر بالطهارة بالماء الطاهر مثلا فالمامور به الطهارة بالماء الطاهر او المعلوم لكن يبقى انه هل يجب في الامتثال تحصيل العلم بحصول المامور به او يكفي الظن
لان المامور به يكون الطهارة بالماء المظنون الطهارة او معلومها مثلا وهو ظاهر وح نقول اذا امر بالصلوة والطهارة بالماء الطاهر فقد ظهر ان المامور به
ما ذاتي في الفرض المذكور ظاهر انه لم يحصل ذلك المامور به وان سلم تحقق الامتثال على ما ذكرتم وقد ورد مستفيضا ان من فاتته الصلوة فليقضها كما فاته
فيجب ان تلك الصلوة ان يصدق عليها الفوات لما بينا من عدم حصولها واذا ثبت وجوب القضاء في خارج الوقت ثبت وجوب الاعادة في الوقت ايضا والا لزم خرق
الاجماع المركب فقد ثبت المدعى بتمامه وفيه ايضا نظر اما اولا فلان الصلوة اسم للافعال المخصوصة والطهارة خارجة عنها وكذا الصحة والبطلان لانها تطلق
على الصلوة الفاسدة ايضا في الشرع كصلوة الحايض ونحوها وفي الفرض المذكور لم ينتف تلك الافعال واما ثانيا فنسلم ان الطهارة داخلة فيها لما
ورد ان الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور الخ لكن الطهارة ايضا ليست الا الافعال المخصوصة التي ليست طهارة الماء من اجزائها بل قد علم من خارج انها من
شرايط صحتها والصحة والفساد قد علمت انهما خارجان عن مدلولات الالفاظ وح ففي الفرض المذكور لم يتحقق فوات الطهارة ايضا واما ثالثا فنسلم ان
المامور به هو الطهارة بالماء الطاهر لكن لا نم انه اذا صدر من مكلف ما يحصل به امتثال تكليفه وان لم يكن تلك المكلف به في الواقع ان يصدق عليه الفوت انه
فات ذلك المكلف به وان يصدق لغة وعرفا ربما يستدل ايضا بالروايات الكثيرة الصحيحة والحسنة وغيرها المتضمنة لان من صلى على غير طهور فليقضها على ما
سيورد ها انتم تعرفي باب القضاء بل بصحيح سليمان المتقول انفا ايضا الا ان دلالتها وان لم يشمل الجاهل ظاهرا كما ذكرنا لكن لعمومها حيث قال عليه السلام اذا صلى حيا
على غير وضوء الخ يشمله ظاهرا والعبرة به لا بما يقتضيه السؤال لان تخصيص السبب لا يقتضي تخصيص الحكم على ما تقرر والايراد عليه ايضا بمثل ما ذكرنا من منع كونه على
غير طهور في الفرض المذكور وبالجملة اثبات وجوب الاعادة في الوقت والقضاء خارجه في صورة الجهل وان كان يورد عليه بعض المناقشات لكن الاحتياط
بمقتضى الاعادة والقضاء ايضا لا سيما لان دليله من القوة والاعتبار بمكان كما عرفت فلا يترك عما المكن ولما ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط والنهاية في
خصوص مسئلتنا هذه اي في الطهارة بالماء النجس من اعادة العالم والناسي مطلقا والجاهل في الوقت دون خارجه كذا ابن البراج على ما نقل عنه في المختلف
فالدليل على جزئه الاول الذي وافقناهما عليه قد وقفت عليه واما جزئه الاخر الذي هو القضاء ومخالف لما ذهب اليه العلامة والمص فلم نطلع له على دليل
ولعلهما قاسا الطهارة على النجاسة وسيجي فيها من الروايات ما لعلهما تمسكا به واما ما ذهب اليه ابن الجنيد في احد قوليه وهو ضعيف كما يظهر من الاعادة في الوقت

خارجه سواء كان جامدا او ذائبا الى ان قال فلذلك ايضا لم يعتد به في الطهارة ولعله ايضا قاس على قياسهما ثم قال انه معاد في الوقت لتغير الاناء
التكليف حتى يتبدل المكلف بالوقوع اما خارج الوقت فلا بد له من دليل من خارج وحيث كون هذا القول مستندا الى الشيخ وابن البراج ايضا فهذا ايضا
وقد علمت الحال في عدم الامر بالاعادة واما ما ذهب اليه في موضع آخر وكانه موافق لما ذهب اليه العلامة في المختصر وقد عرفت دليله فيه فافهم كذا الظاهر ان مذهب السيد
الصدوق فان في الفقيه رحمه الله يوافق ما ذهب اليه العلامة في نصوص المسئلة الى الطهارة فلا بد له دليل لهم وعليهم ما علمته في ان الارض النجسة عطف على قوله في
الطهارة والكلام هنا ايضا في كون التقريب بالمعنى المتعارف في حكم الاجزاء الاخر في حكم الاصل لا كالكلام في ما سبق ولعل كونه بالمعنى المتعارف هنا ابعد ثم ثم
عدم جواز ازالة النجاسة بالماء النجس والمشتبه كانه لا خلاف فيه ويدل عليه مع عدم الاجزاء والماء النجس من ما لا يعقل ازالته للنجاسة ويؤيده عدم جواز الماء المشتبه الروايات
السابقة في الاناءين المشتبهين ثم انه جواز ازالة النجاسة بين الاخر او الاخرى بالجملة الحكم كانه واضح مع عدم الاجماع فيه بعيد ان علم خبل وتقضي
ما لو انقلب احدهما بالملاقاة والمائع فيه بعيد لعدم الملاقاة في الوقت فلا يجري ان تلحقها بالثوب النجس الذي ازيل نجاسته بالماء النجس المشتبه في الجاهل النجاسة
لا يبعد مطلقا في الوقت وخارجه كما سيجيء من ما بعد في بحث النجاسات وما كان الظاهر انه لا فرق بين هذه المسئلة وبين ما سيجيء فيحمل بعيدها الى شرح ما
انه قد يجوز شرب الماء المتنجس عند الضرورة ويدل على الكلام بمفهومه على انه يجوز شرب الماء النجس في الضرورة والحكم مفهوما ومنطوقا كانه اجماعي ويدل ايضا على المفهوم ما ورد في
الروايات من النهي عن شرب الماء المتنجس بالنجاسة وغيره من سؤر الكلب ونحوه على ما تقدم في المباحث السابقة وعلى المنطوق نحو قوله لم يحرم الا ما اضطر اليه
الا لما كان الموضع الاخص لهذا الحكم كتاب الاطعمة والاشربة وسيفصل الكلام فيه اينما الاولى ان يؤخر الكلام في تفصيل النقل اليه انتهى قوله
ثم يهريقهما ويتيمم عند اشتباه الاناءين امرهما على الاقرب قد اختلف الاصحاب في هذا الحكم فظاهر كلام الشيخين والصدوق وجوب الاراقة لكن كلام الصدوق
يشعر باختصاص الحكم بحال ارادة التيمم وحكى عن ابن حمزة ايضا وكلام المفيد في المقنعة صريح في عدم الاختصاص حيث قال واذا كان معه اناءان
فاستعمل احدهما ثم لم يعلم في ايهما هو وجب عليه ان يطهر منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما وكلام الشيخ في النهاية يحتمل الامرين وابن
ادريس والفاضلان وجماعة من المتأخرين لا يوجبون الاراقة لا مطلقا ولا عند ارادة التيمم وحكى عن جماعة منهم العلامة في المختلف انه حمل كلام الموجبين جميعا على
وجوب الاراقة عند ارادة التيمم حيث خص الكلام بكون الاراقة شرطا في التيمم ولعله لم يعتد بالقول بوجوب الاراقة مطلقا لان ما تمسكوا به على
تقدير تمامه لا يدل على ازيد من وجوب الاراقة في حال التيمم كما سيظهر حجة الموجبين الروايتان السابقتان في الاناءين حيث قال فيهما يهريقهما ويتيمم واحتجوا
بانه لولم يهرقهما لكان واجدا للماء فلا يباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان وهذا الدليل لا يدل كما ترى الا على ان ما ذكرنا كما لا يخفى ثم ان العلامة
في المختلف اجاب عن الروايتين لا بالطعن في السند فان عمار فطحي وسماعة واقفي واعترض عليه بانه في المنتهى استدل بهذين الحديثين على نجاسة الماء
ووجوب التيمم وذكر ان ضعفهما يندفع بتلقي الاصحاب لهما بالقبول والقول بان التلقي لعله من جهة الدلالة على التيمم ونجاسة الماء وحكم التلقي من جهة
الدلالة على الاهراق تكلف جدا وثانيا بحمل الامر على الاسوغ بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل لا يجوز المنع من التحري كما ذهب اليه الجمهور وقال المحقق
الامر بالاراقة يحتمل ان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة لا ان سبقا وقد يعلو بغرض كالاستعمال في غير الطهارة واستوجه صاحب المعالم هذا الكلام
لورود الامر بالاراقة في مثال البئر القذرة في الماء القليل وهو في عدة اخبار ولا قائل ثم بالوجوب فيما نعلم والظاهر ان ذلك لفهمهم منها ارادة الحكم بالنجاسة
على طريق الكناية والنكتة في هذه الكناية هي التضمين في المنع على ما ذكره المحقق ويحتمل ان يكون هي النظر الى عسر تطهيره بناء على توقفه على الامتزاج فيكون مؤيدا للقول
باعتباره في حصول التطهير وهي ولا يخفى ان القول بانه يحمل الاراقة على التسويغ وبانه يحتمل ان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة مما لا يناسب المقام لان العلم وان كان
اشيع ويكفيه التجوز لكن لا في الدلالة بل الظنية المبنية على الظاهر بلا بد في مقام منعهما من منع ظهورها فيما ادعاه المستدل او ابداء احتمال آخر مكافئ لما ادعاه
ولا يكفي مجرد احتمال معنى آخر ولو كان مرجوحا نعم نقول لا نسلم انه يدل على كون الامر للوجوب اذ ظاهر الرواية وجوب الاهراق والاحتمال الذي ذكره من خلاف الظاهر
فلينظر هل الامور التي ذكرها مع هذا التجويز تصلح الخروج عن الظاهر او لا اما ان الاستبعاد قد يتعلق بغرض كالاستعمال في غير الطهارة كسقي الدواب او شيء
عند خوف العطش وامكان تطهيرهما او تذكر الطاهر منهما على ما ذكره العلامة في المختلف فكانه لا يصلح لذلك لان المصالح الشرعية لا سبيل للعقل اليها فاتفاق
الامر في بعض الصور مثل خوف العطش ان كان علم قطعا بدليل من خارج خوف استبقاء حكم به في خصوص هذه الصورة ويكون ذلك تخصيصا للرواية بدليل خارج فلم
يتعدى الحكم الى غيرها ايضا واما انه ورد الامر بالاراقة في عدة اخبار في موضع آخر مع انه لم يقل به احد بالاراقة فهو ايضا ليس بذلك وان كان اقرب من الاول
وحديث التضمين وعسر التطهير فعدم جدواه ظاهر لانه بناء على الاحتمال وقد عرفت انه لا ينفع حال الا ان يدعى الشيوع في استعمال الامر بالاراقة في ذلك ويكون

الفرق بين الاستعمال وغيره في الاستعمال الحق بما يدل على ظاهر الامر الشرب ولعل هذه الدعوى ليست ببعيدة وبالجملة الاظهر منع كون الامر في الخطابات الثلث حقيقة في الوجوب
وكان فيها كما نقول انه لم يكن ظاهرا في الوجوب في الخطابات فلا اقل من الاشتراك بينه وبين الاستحباب وبما ذكرنا ظهر ضعف القول بالمنافاة في الوجوب والاستحباب
فما ذكر لاجابة المحقق عن الحجة الثانية بان المراد من الوجوب انه لا تمكن من الاستعمال وهو وهم من استعمال هذين الاناءين فلم يمكن ان يجد شيئا واحتج في المختلف على ما
ذهب اليه بقوله لانه امر بالاراقة فلا ينتفع بها اما النهي او للارشاد او للشرب عند خوف العطش او لامكان تطهيرهما او لا لامكان ذلك انتهى قال الظاهر منهما النهي وفيه نظر لانه يمكن
نفع ظاهر ليس لا ينافي امر الشارع بالاراقة لان المنافع الحاصلة كثيرة ولا يدل العقل اليها سبيل اليها الا انه لو لم يشربهما الحكم كثيرة مع ان فيه منافع كثيرة ولو فرض
تحقق جهة الشرع لو علم جواز الانتفاع بهذا الشيء لا يشرب نحو يكون هذا الامر مختصا بالغاية الاتيان بتنزيه بين شيئين منهما من جهة مثل الهاء وقع في شرب
حفظ النفس مع ينطوي في طلب الشرع جواز الامر بان يكون في تلك البعض بها فيختص هذا الامر في تلك الصورة فلم لم يعمل به في الصورة الاخرى فلو قيل الامر
بالامر في الانحصار عليه ينبغي حمله على حكم مستمر فحينئذ لا حاجة الى القول بانه لا ينتفع به فيكفي في وجوب الامر في الاستدلال عليه في نفسه بالاعتبار
الا ان يقوم لو لم يصار الى التفات بالاصل هكذا مخرج عن ذكر اورد في هذا الكلام للتأييد وهو كما ترى وبالجملة تحقيق الكلام في المقام ان يقال المرتبة لا انه الروايات
على وجوب الامر انما العمدة الصحة السند اما العمدة الظهور في الوجوب بناء على شيوع استعمال هذه العبارة في المنع من الاستعمال وكذا الدليل الاخر ولو قيل
غيرها فلا وجوب بالاصل ثم انه هل الاحتياط في الامر ام لا يعتبر تفصيل فيه وهو انه ان كان في موضع يخاف العطش والهلاك على نفس محترمة فلا احتياط
في الامر به بل يجب حفظه ولو لم يكن كذلك لكن يتوقف فيه بعض المنافع كسقي الشجر ونحوه او يتوقف تطهيره ويخاف على تلف الاشرف فيمنع ايضا الاحتياط في الامر
ولو لم يتوقف عليه منفعة اصلا فالاحتياط في تلافه **درس** النجاسات عشر البول والغائط من غير المأكول اذا كان له نفس سائلة في المعتبر والمنتهى والتذكرة اجماع علماء
الاسلام على نجاسة بول الانسان وغائطه وقد حكي في المعتبر والتذكرة عن بعض العامة القول بطهارة بول رسول الله صلى الله عليه وآله الروايات الدالة على
نجاستها ايضا الحصر مما او عموما كثيرة مستفيضة لا حاجة الى ذكرها لا الاجماع المتأخر الضعيف ومعه ورد نسخ اكثرها ايضا انتهى نعم نشير في المسائل
الاخر من نجاسة غير ... الاجماع بول الرضيع ما ... الى ما يجيء وكذا ادعى الاجماع علماء الاسلام على نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه مما له نفس
سائلة والمراد النفس الدم ويسيل لخروجه بقوة ويدفع اذا قطع شيء من عروقه طلبه لاجتماعه فيها وكان على الاصحاب ان يستثنوا الحلال غيره استقر ضاشا
من اهل الحلال منهم الاجماع المذكور ويحكى عن ابن الجنيد في المنتهى القول بطهارة ابوال البهائم كلها وذكر انه لا يعرف له دليلا وفي التذكرة القول بطهارة ابوال وروث
جميع البهائم والسباع وحكم بمخرجه للاجماع ثم انه سيجيء الخلاف من علمائنا في خرء الطير بعد ما استثناه الفاضلين له من دعوى الاجماع انما الكلام بعد ما ايضا كلا
بعدها قريبا واما العمدة عند ادعمائهم الحلو معلوم بينه نسب صاحب الروايات الدالة على نجاسته بول الابوال عموما وخصوصا كثيرة مستفيضة
الكلام بذكرها واما غائطه فليس بتلك الكثرة ولكن وجد من الروايات الدالة على نجاسته ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير
انه قال وسئلته عن العذرة تقع في البئر ففيها ماؤها ينزح منها عشر دلاء وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب البئر تقع فيها العذرة ما رواه في التهذيب في ابي الحسن
في تطهير الثياب في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي بعد ضمها بكونها وما رواه الشيخ ايضا في هذا الباب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الكنيف الى ان قال وعن الدقيق يصيبه خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وفيها ما رواه الشيخ ايضا في
كتاب الطهارة باب المياه في الموثق عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وهذا
الخبر في الاستبصار ايضا في باب البئر يقع فيها العذرة والدلالة بالاعتبار ومفهوم الشرط وما رواه الشيخ في هذا الباب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب الماء القليل يقع روثه النعل ثم في الروايات ابا جعفر الثاني عن علي بن جعفر المسألة التي قال وسألته عن العا
الدجاجة والحمام واشباهه يطأ العذرة ثم يطأ ... الحديث فلا يمكن ... عن ... فلا مانع ما رواه الشيخ في باب الحجر
الاول من كتاب الصلوة ... في الضعيف عن ... طال الحجر ... عن ... الدار ... قال لا تصل فيها فانه مدخل
الكلاب ما رواه الشيخ في كتاب التهذيب والدراية باب ... عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت خمرا ثم
... [illegible] ... والحل ... يكون ... وما رواه الشيخ في باب الحجر

الاول من كتاب الصلوة باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان الاستثنيا في باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد [illegible]
الشرط وهذا الخبر رواه الكافي ايضا في باب الرجل يصلي في ثوب وهو غير طاهر [illegible] في السند ما رواه الكافي في باب البئر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء ومنها ما رواه الكافي ايضا في باب الرجل يطأ على العذرة في الحسن عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ
مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان
الارض يطهر بعضها بعضا وقد يستشكل في هذا الخبر من حيث ان قوله عليه السلام ان الارض يطهر بعضها بعضا وقد تعرض صاحب منتقى الجمان لدفع الاشكال
ببيان معنى التطهير ولا بأس ان نورده بعبارته قال قلت لا يخفى ان الارض [illegible] لا بأس [illegible] في الحكم المسئول عنه فهو كلام مستقل اتى
الامام عليه السلام به [illegible] ولعله كان مشفوعا بغير الاول [illegible] الاستثنا فسقطت من [illegible] مناسبة في ايراده مع الكلام الاول
واضح وهو التنبيه على ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الوطء عليها سهلا ايضا لان الاثر الحاصل منها في النعل او القدم يطهر بالارض
كان معنى تطهير بعضها بعضا ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه من الوطء على الموضع النجس [illegible] كما هو الغالب يزول
بالوطء على موضع آخر منها بحيث يذهب تلك الاجزاء التي علقت بالمحل [illegible] الاثر الحاصل عنها في المحل [illegible] كما في الماء يطهر البول مثلا
وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة الحاصلة من الارض النجسة لا مطلقا [illegible] من محل آخر انتهى كلامه وقوله لا يبعد ان
[illegible] لا يحتاج الى ان يجعل الكلام مستقلا [illegible] كما قال [illegible] ان العذرة كانت يابسة قال عليه السلام لا بأس لان العذرة لما كانت يابسة فالتي
الثوب الذي اصابها يطهر باصابة الارض كما هو الغالب في [illegible] من تطويل الثياب ايضا اصابة العذرة التي على الارض تشعر باصابة الارض ايضا
ويكون التطهير [illegible] كما ذكروا ان [illegible] الكافر ونحوها اذا لم يكن [illegible] مثلا بالحائط او التراب فهذا شايع ويكون المراد من
تطهير الارض بعضها بعضا ان ما ينجس من بعض الارض [illegible] مما فيه من العذرة ونحوها يطهر من بعضها الآخر الذي ليس فيه فتدبر وظني ان هذا
الحمل ليس ببعيد [illegible] الكلام ولعله اقرب مما ذكر في المنتقى لان حمل الكلام على الفصل بعيد ايضا [illegible] مناسبة في ايراده مع الكلام الاول الذي
ذكره [illegible] بالوضوح [illegible] لان الكلام في الاول كان في الثوب فلو كان في الكلام الثاني تنبيه على ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة
الى الثوب ايضا سهلا لكان شيئا واما ان الامر بالنسبة الى الوطء عليها سهل فلا [illegible] ايضا مما ذكره من معنى تطهير الارض بعضها بعضا وجعله الحكم مختصا
في هذا الخبر بالنجاسة الحاصلة من الارض النجسة [illegible] المناسبة الذي [illegible] من الكلام الثاني ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الوطء
عليها سهلا وهو ظاهر ومما رواه الكافي ايضا متصلا بما نقلنا في الموثق عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الارض يطهر
بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله وهذا الكلام [illegible] على ان مثل اشارة الى الحكم السابق اي هذا ايضا لا يضر مثل ما ذكرنا
من ان الارض يطهر بعضها بعضا ويكون الضمير راجعا الى الزقاق القذر ولا يخفى انه على هذا لا بد من جعل التطهير بالمعنى الذي ذكرنا [illegible] في المنتقى
لا يستقيم لكن يمكن ان يحمل الخبر على المعنى الآخر بان يكون ضمير مثله راجعا الى السرقين [illegible] يكون محمولا على السرقين الطاهر [illegible] ولا يحمل
التطهير الذي في المنتقى ولا يبعد ان يرجح الحمل الاول بعدم الاحتياج الى تقييد الطاهر الا ان يقال الشايع في السرقين [illegible] ما يؤكل لحمه من الدواب
والبغال ونحوهما ومما رواه الكافي ايضا متصلا بما نقل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه
ولا يخفى ان ما ذكر من دلالة هذه الاخبار على المراد باعتبار ذكر لفظ العذرة شاملة لعذرة غير الانسان ايضا وسنتكلم عليه ثم نعم هذا فان [illegible]
[illegible] والغائط مما لا يؤكل لحمه [illegible] الاختصاص [illegible] خلاف في [illegible] لاحد من
علمائنا والعلامة في التذكرة نسب الخلاف الى الشافعي وفي المنتهى الى الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف ولم [illegible] لاحد من علمائنا فالظاهر انه اتفاقي واحتج
عليه في المنتهى باصل الطهارة وبان [illegible] وفي التذكرة بان [illegible] الانفصال [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] الاستدلال الاول [illegible] الادلة الدالة على نجاسة البول والغائط [illegible]
[illegible] ان البول والعذرة [illegible] في الروايات [illegible]



المتعارف عن الظاهر مع ان شمول العذرة لعذرة غير الانسان ايضا كلام كما سيجيء كما انها لا يشمل البول ايضا الا بتمحل ولهذا اقتصر في المدارك
مثل البول والبعر والروث ونحوها او المحتوي ايضا فيستدل بمثل ما في التذكرة قال التابعين ما لا نفس له كالذباب والخنافس فغير ... اشبه بما هو معلوم
ولعابه طاهر فضلاته فضلات كفضلات النبات انتهى وقد عرفت انه قياس وكلامه كانه يشعر بانه لا يثبت عنده الاتفاق والا لتمسك به وبالجملة الحكم فيها
يكون الموضع متعذرا او متعسرا كان لا لخفاء فيه اما فيما عداه فالاحتياط في التحرز والصبر كالنوع المحجاسة انه لم يثبت الحكم فيها بالدليل
فيه المنى والدم والميتة لكن بعد القول بعموم مكث ... موافق للاحتياط مع ان في المذكور البيان مصرح بالاختصاص ... هنا الاعتبار
ما ذكرهم في المنى والدم وغيره بعد الوقوع العقلة عنه في الكتاب هو قريبه بعيد تخصيص الحكم بغير ما كولا ... كما انه ثم في مبحث بول الدواب والبغال
ولا عرض بمن يحرمه كالموطوء للانسان الجلال ... ابن الجنيد ... كلام العلامة في التذكرة انه ايضا الجماع وقال فيها رجيع الجلال من كل
الحيوان وموطوء الانسان نجس لانه رجيع غير ماكول ... الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال ويدل ايضا على الحكم اطلاق البول
والعذرة في الروايات الدالة على نجاستهما وعموم ما رواه في الحسن في باب تطهير الثياب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه ومفهوم ما رواه ايضا في الباب المذكور في الحسن عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وهذا الخبر في الكافي
في باب ابوال الدواب وارواثها والخبر الاخير كذلك في باب تطهير الثياب ... ومفهوم ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل
فلا باس ببوله وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب ابوال الدواب كذلك في باب تطهير الثياب ومفهوم ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ومفهوم ما رواه ايضا في باب تطهير الثياب في الزيادات عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه بول البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء
يؤكل لحمه فلا باس ببوله ... عليك ان ... معارض هذه الروايات بما ورد في خصوص بعض الحيوانات بطهارة بوله ورد مثل الشاة والبعير والروايات
في طهارة الروايات ... ذكرنا وغيرها من الدواب والبغال والحمير كما ستذكرها ثم في مبحث بولها والدجاج والحمام سيذكر انه ... نعم في بعض طرق
العامة ... ورد النص بطهارة بول البعير مثلا وهو شامل لحال الجلل وغيرها وورد النص ايضا منطوقا ومفهوما بنجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وهو شامل
للبعير الجلال وغيره مما لا يؤكل لحمه بالاصالة فيكون بينهما عموم من وجه فلم يخصص الاول بالثاني دون العكس مع ان الاول منطوق وكثير من الثاني مفهوم
على ان حمل ما لا يؤكل لحمه على ما لا يؤكل لحمه بالاصالة ... وكذا ما يؤكل لحمه وعلى فرض التساوي والتساقط الاصل مع الاول فيترجح هذا بالنسبة
الى معارضة هذه النصوص الروايات التي فيها المنع عما لا يؤكل لحمه منطوقا او مفهوما واما بالنسبة الى الروايات المطلقة في البول والعذرة فالامر اظهر
اذ بينهما عموم وخصوص مطلق على تقدير تسليم عمومها فينبغي تخصيصها بها لكن لما عرفت ان الحكم كانه اجماعي ومع ذلك الاحتياط فيه في اكثر
الاوقات فالمصير اليه اولى ولو فرض نادرا احتمال خلاف الاحتياط ... كما اذا فرض ... ووقع فيه مثل ذلك ولم يوجد ماء غيره وفرض انه لو توضأ به
يتيسر تطهير الاعضاء بماء آخر قبل الصلاة بعد ذلك فيشكل الوضوء به ... او يتيمم احتياطا او رجوع الى الترجيح كان ... نعم لم يظهر الاجماع في المسألة يتجه
... لكن ... على الاقوى اختلف الاصحاب فيه فقال العلامة في المختلف قال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف وقال
ابن ابي عقيل كل ما استقل بالطيران فلا باس بذرقه في الصلاة وقال ابن بابويه لا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه والمشهور نجاسة
رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد انتهى ويمكن الاحتجاج على المشهور ... بول الطير ... على نجاسة بولها ... المطلقات الواردة في البول
حسنة ابن سنان المتقدمة ايضا واما على نجاسة خرءها فلا يمكن الفصل بين البول والخرء ... نجاسة البول فكذا الخرء وثانيا بما ذكرنا انفا من
الروايات الدالة على نجاسة العذرة بعمومها ومفهوم موثقة عمار الساباطي المنقولة انفا وان لم يكن لها بول فيستدل على نجاسة خرءها بالدليل الثاني
فقط وقد يقال اما اولا فيمنع شمول العذرة لخرء الطير بل الظاهر من كلام النهاية انها لغائط الانسان كذا نقل عن الهروي ولا يعلم من القاموس والصحاح
... باب العذرة لا عمومها ولا خصوصها واما مفهوم الموثقة فقد مر ان المفهوم على تقدير حجيته لا عموم له فيكفي فيها ما لا يؤكل ... وجود البأس ببعض خرءه
... واما ثانيا فتقييد الروايات او تخصيصها منطوقا او مفهوما بما رواه في باب تطهير الثياب في الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرءه وبوله وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ابوال الدواب ... البول فيه ... على الخرء ... الاول ...

انفا وبالعموم ... ٢

النهي عنها من الموثقة وصحيحة ... ابن سنان ... لا تشتمل ... العذرة ... الكلب ... الاصل ... [illegible]

الحقيقة ... هذا الاصل ... الامر ... الخصوص ... شهادة العدلين ... الطير ... [illegible]

اهل ... العذرة ... الصحاح ... القاموس ... العذرة ... كانت ... لكن لا يخفى ... كونها في ... [illegible]

انما ... الانسان ... الطاير ايضا الا ان الظاهر ... الروايات ... الاقرب ... الطير ... [illegible]

الظهور في التخصيص ... على الطهارة ... الثاني ... ان يكون الطير بوالا ولا ... لا يصلح ... الروايات ... [illegible]

الروايات الكثيرة الدالة على نجاسة البول ... من الكثرة ... فيها الصحاح وهذه الرواية ... لا يصلح ... [illegible]

ان عمل اكثر الاصحاب ... من الجماعة ان ... بضعف الرواية لانها ... الى العصور ... [illegible]

المعارضة ... الكلام ... بان ... الثاني ... البول الطير ... الرواية ... على ... [illegible]

على ... الطير ... لم يكن ... الاعتماد ... ابراهيم بن هاشم كان لا يقصر عن الموثقين ... ابي بصير ... من

الوثوق ... على خبر الطير ... الطرف الاخر من الروايات ... المفهوم ... على تقدير ... [illegible]

... هذه الحسنة ... بالاصل ... في النجاسة وان سلم ... ظاهر ... الروايا

الدالة على نجاسة العذرة والاطلاقات ... الاحكام ... الاعتماد ... تخصيص ... [illegible]

والعمومات ... كثيرة ... بخبر واحد ... الوجوب ... ان الطير ... ايضا يمكن

المناقشة في الحكم ... المناقشة ... من جهة ... ترجيح ... بطرف النجاسة لاطلاقات

الواردة في البول والعذرة وحسنة ابن سنان ... الطهارة حسنة ابي بصير ... الاطلاقات وان سلم عمومها ... هذه الحسنة لتخصيصها ... وان فيها

التعميم لان الدليل على حجية خبر الواحد الصحيح ... شموله لمثل هذه الصورة ... معارضتها بمثل هذه الحسنة ... [illegible]

العذرة ... الطاير ايضا واما حسنة ابن سنان ... العمل بها ... تخصيصها ايضا بالحسنة الاخرى ... هذه الحسنة

باعتبار ابراهيم ... بينهما ... موثقون ... هذه الحسنة ... ابي بصير ... على تقدير التسليم مثل هذه القوة لا

العمل بها وطرح الاخرى ... الصحيح ... معارضة لمثل هذه الحسنة ... العمل ... ايضا لهذه القوة معارضة ... الحسنة

اذ لا شك ... شمول هذه للافراد ... ظهر من شمول حسنة ابن سنان ... التعارض ... لتخصيص حسنة ابي بصير ... بالاصل

... ضعف المناقشة ... حسنة ابي بصير ... حسنة ابن سنان ... في هذه الصورة ... الصورة الاولى لكن ... الذي

كان فيها باعتبار ... البول الذي ... فان قلت ... العذرة ... الطير ... يمكن ان ... على

طهارة بول الطير ... بالفصل ... الا ان طهارة ... فيها ... [illegible]

فهي ... من القوة ... يمكن اثبات الحكم بها ... معارضتها ... لاعتماد على ذلك ... لا يصلح ... ذلك لا يوجب ... [illegible]

الحكم بها وايضا ان لم يكن معارض بالذات في الخرء ... المعارضات التي في البول ... معارضة في الخرء ايضا بواسطة عدم القول بالفصل ... لا

الى المعارضة بين هذه الحسنة ... في البول ... حسنة ابن سنان ... بالاصل ... في مقابل تلك المعارضات ... [illegible]

معارضات ايضا بالواسطة ... الحسنة ... الاطلاقات ... كلام اخر ... الى التمسك بالاصل في الخرء ... القول

بالفصل ... الحكم في البول ... البول بالاصل ... العلامة ... في المنتهى ... تعارض الحسنتين ... الا

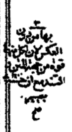
ان ... غير مخصوصة ... بالغسل ... على النجاسة ... المنطوق اقوى ... [illegible]

... الحسنة ... الاصطلاح ... المفهوم ... ان النجاسة ... في اكثر الاشياء النجسة

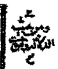
هذا ... الغسل ونحوه ... في الاحكام ... غسلها في الصلوة ونحوها ... [illegible]

... الامر لا يدل على الوجوب ... الاحاديث ... النجاسة ... لكن لا يمكن حمل كلام العلامة ... عليها

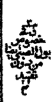
... الاحتياط في اتباع ... اكثر الاحوال ... بعض ... الشيخ ... [illegible]



من خبر ابي بصير الاصل بعد العلم طهارة فيبقى ما لم يعلم نجاسته على الاصل ويظهر من قول الشيخ بالطهارة في خبر ابي بصير حيث كان ابعد من الاكثر ونقل الاجماع في بعضه
ظاهر الا ان يحمل على الاكثر على خلاف الظاهر وبعد الاجماع قبل الشيخ وهو ايضا مشكل والمسالة قوية وللمتامل فيه مجال واما خبر ابن سنان المتقدم فبان الامر فيه
بالصلوة لا ينافي النجاسة مطلقا مع احتمال ان التوب في البلد بهذه الابوال ينبغي في جهة التكليف ثم يقال احتجاج الشيخ برواية ابي بصير ان الاصل الطهارة وقال
والجواب عن الاول انه مخصوص بحسنة ابن سنان لما عرفت مشاركة في العلة وهو كونه ماكول اللحم والثاني المعارضة بالاخبار الدالة على النجاسة وحمل الحسنة على العين
بيانه الذي ينبغي انه يمكن الجمع بوجه آخر بحمل الطهارة على الطير وحمل الحسنة على غيره بل يمكن تخصيص التقييد بعد وصول التقييد بقول التقييد بالطير على ما ورد
في المسالة الطهارة بعضها لا يعلم انه قد ورد فيما نحن فيه لا يعلم بالرواية فقد نشأ من هذا الاستدلال رجوع الى الاستدلال الاخر وبما ذكرنا ظهر ان تعميم
في بعض الصور في خلافه والجواب بالاول ايضا لا يجدي بان التخصيص الحسنة بدليل من خارج خاص بها لا يوجب التخصيص مما شاركه في عدم اكل اللحم فالقياس باطل
على التخصيص بذا ومع ذلك يلزم العلة عدم اكل اللحم فعليه البيان واما الاخير فلما عرفت ثم بعد الاجماع على تخصيص الحسنة مشكل اذ الظاهر من قوله عليه السلام
والصدوق فانهما قالا ولا بأس بخرء الطير مطلقا من دون تخصيص الخشاف الا ان يكون مراده الاجماع من الشيخ ومنهم من حكى كون الثاني ابعد من الشيخ هذا اعم
صاحب المعالم قال فيه وقال المعتبر ولعله اشارة الى قول الشيخ في المبسوط ولعل الشيخ استدل على ذلك بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس
وبوله ثم احتج المحقق لما ذهب اليه من مساواة الطير لغيره بان ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة مترادفان وكذا
الاستدلال الى رواية ابي بصير وابنها وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل وفي كلامه هذا تامل لان الاجماع الذي ادعاه على نجاسة البول والغائط
الخارجين مما لا يؤكل لحمه من الحيوان فيه ولحجة في محل النزاع من الطير وغيره وان كان خصوص لفظ الطير فلا دلالة العامة على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه
الا انه في هذا الباب لا على حسنة عبد الله بن سنان ولا ذكر احد من الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم في احتجاجهم لهذا الحكم سواها ومع كان يرى في ادلة في البول
ولم يذكرها هو في بحث المسالة لغرض على نقل الاجماع كما حكينا عنه وانا لا ادري لفظ العذرة الا من جمع متعلقا عليه الحكم ليحتاط الى بيان موضع الحجة لم
يجعلها دليلا على المسالة التي صار اليها فامثال هذا لا عجب من مثل المحقق انتهى اقول قد نقلنا انفا الروايات الدالة على نجاسة العذرة باطلاقها بعضها مع حجيتها
فانكاره كون لفظ العذرة متعلقا عليها مما لا وجه له وكان كلامه في العموم وان الروايات المذكورة لا عموم لها فمع بعده عن العبارة حيث انكر كون لفظ العذرة
متعلقا عليها الحكم فاسد ايضا لما مر ان الظاهر ان الاطلاق في كل الروايات الكثيرة وترك الاستفصال في بعضها مع قيام الاحتمال ظاهر في العموم مع ان المحقق لعله
الى ان المفرد المحلى باللام حيث لا عهد يكون المقام مقام بيان الاحكام يكون ظاهرا في العموم ويقوم مقام الالفاظ العامة وصاحب المعالم ايضا يستحسن هذا القول
وينصر فيه ظاهر ان فيما نحن فيه لا عهد فيثبت العموم وبعد ذلك لا مجال لانكاره فالعجب من المحقق نعم لو نوقش بعد في شمول العذرة لخرء الطير لما بعد وعرفا
لكان له وجه كما اشرنا اليه هذا وقد احتج ايضا للشيخ وموافقيه بما رواه في الفقيه في باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام قال
سئل اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي الى ان قال وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وجه الاحتجاج
ان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفيه ضعف لان افادة ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال العموم انما يسلم فيما اذا كان الغرض متعلقا بحكم
مثلا اذا كان الغرض بيان حكم الطير وخرئه وانه يجب الاجتناب عنه او لا وقيل في هذا المقام ان خرء الطير لا بأس به من دون تفصيل لكان ظاهرا في العموم ولكن لا مطلقا
ايضا على ما ذهب اليه المحقق وصاحب المعالم محتجا بانه يخرج الكلام عن الافادة ولا يليق بالحكيم لان احتجاجهم ضعيف كما لا يخفى سيما اذا كان اكثر الافراد داخلا في الحكم
يلزم عليهم ان لا يوجد في كلام الحكيم مجاز من دون ان يكون معه قرينة ويعرف فساده ظاهرا مع انضمام قرينة مثل ما اذا انكر بعد تكثر ولم يقع التقييد في شيء من المواضع
سيما مع انضمام عمل الاصحاب كلا او جلا على ما ادعينا انفا في روايات العذرة ونحو ذلك مما يظهر في خصوصيات المقامات واما اذا لم يكن الغرض متعلقا
كما فيما نحن فيه فلا اذ لعل الغرض من السؤال ان حك شيء من الثوب في الصلوة ام لا وذكر خرء الطير من باب المثال في مثل هذا المقام اذا اجيب بانه لا بأس ولم
يفصل الكلام في الطير بانه مما يؤكل لحمه او لا لا يدل اصلا على ان خرء الطير مطلقا طاهر وهو ظاهر لمن له ادنى تدبر باساليب الكلام وتوهم تاخير البيان عن وقت
الحاجة ايضا الاجمال لما لا يخفى الا ترى انه لو قيل في كلام السائل يحتمل النجس وغيره سواء جعل عطفا على الطير او الخرء مع ان الامام عليه السلام لم يفصل فيه
ولو قيل الحال كان الحكم فيه معلوما ولذا لم يفصل ففي خرء الطير ايضا نقول كذلك من دون تفاوت اصلا ثم الاستناد الذي نقلنا من الشيخ في الخفاش
فقد احتج عليه بما رواه في باب تطهير الثياب في الاستبصار في باب بول الخفاش عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاف يصيب ثوبي
فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وفيه مع ضعف السند بعد احتمال كون الامر للاستحباب على انه معارض ايضا بما رواه متصلا بما ذكر عن غياث عن جعفر



عمل بها الا بان يقال الرضيع الذي لم يطعم البول ... لا اصل لها الاصل ... الشيخ ... هذه الرواية ...
ويجوز ان يكون ... التقية ... اشكال ... الطهارة ... الا انه لم ينقل عن غير الشيخ منهم استثناء الغلام
فالعمل باطلاق ... الاصول والله اعلم ... في المقام كما لا يخفى ... بعد القول باستثناء الطهور الا بول
الرضيع ... الا ان يدعى الاجماع عليه كما هو ظاهر كلام ... في المختلف ... كلام الصدوق
ان الاجماع ... وقع قبلهما او بعدهما واما اذا ... لم يعمل ... من جهة استثناء الغلام بهما ... الذي
... الا ... ضعف سنده ... فلا ... البول والعذرة ...
ثانيا ... الاجماع المركب ... هذا المقام ... ان تحقق الاجماع ... هذه ...
... البول من كل حيوان ... بعمومها ... وكذا ان ثبت ... الاجماع ولا ... الاصل ...
... بكون ... البول ... وهذه في مواضع ... ولا شيء ... اما الاول ...
عبد الله على تقدير تحقق البول ... بل المخصص ... ابي بصير مع تأييدها ...
... ايضا ... حسنة ابي بصير ... ابن سنان ... ابي بصير ... ابن سلم ... الا ... خبره مختصا
بعد ... بالعمل بالحسن ... بالموثق ايضا ... لان ... حسنة ... كما هو حكم الصحاح ... العلامة في ...
طريقه ... ولكن ... هذا ... العمل بالحسن مطلقا واما الثاني فبعد الاغماض عن ... في حمل البول على
... ان يكون ... هذا الخبر الضعيف ... الاصل ... من ... على نجاسة العذرة مطلقا الا
... ابي بصير ... هذا الخبر ... الطهور ... ايضا الاحاديث الدالة
هذا الخبر ... الاصل ... تأييده ... ابي بصير ... النظر ... الاحتياط ...
عن خرو وبوله سواء قلنا باستثناء الطهور من غيرها ... اللحم ... اما على الثاني ... من الاجماع المركب
واما على الاول فلما نقلنا من العلامة من دعوى الاجماع ... الاحتياط في ... واما ... باكل اللحم ...
قال العلامة في المختلف ... بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه ... عن السيد المرتضى ... اجماع العلماء على نجاسته
قال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ... ياكل اللحم ... المعتمد الاول انتهى كلامه
تحقيق اكل الطعام ... في بحث ازالة النجاسات ... ابن الجنيد ... اكل الطعام لا خصوص اللحم ... الاقرب ... الروايات
المستفيضة الواردة في نجاسة البول مطلقا ... بحيث ... ذكرها ... هذا مع ... الاحتمال
كلها على ما نقل عن المرتضى والعلامة ... في التذكرة ادعى اجماع العلماء عليه ... الاحتياط ... ابن الجنيد ... التهذيب ...
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه
الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ... هذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب بول الصبي ... الفقيه ... امير
المؤمنين عليه السلام ... الثوب ... بول الصبي ... كبول البالغ ولم يكتف بالصب ... النجاسة ...
... القدح في سند الخبر ... بعد وجوب الغسل بل وجوب الصب فقط ... سنذكرها ان شاء الله
في بحث ازالة النجاسات ... الا ان النجاسات تتفاوت وتقبل الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف
النجاسة فاكتفي فيه بالصب ... بول غيره ... وفي بول الدابة والبغل والحمار ... ثلثة الاول طهارة بول ما يؤكل لحمه
... هذه الثلثة والثاني طهارة ... من هذه الثلاثة والثالث ... اما الاول فالظاهر انه اجماعي ويدل عليه ايضا روايات منها صحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة في بحث نجاسة البول والغائط ... ومنها حسنة زرارة المتقدمة في البحث المذكور ايضا ومنها حسنة ابن سنان المتقدمة
فيه ايضا ... ومنها موثقة عمار المتقدمة ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة فيه ايضا ومنها ما رواه في
... الكافي ... عن ... قال ... عن ابوال ... والبقر والغنم وابوالها ...



لا نوجب كلمة فوران اصابه منه شيء اولوثا الث فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب تصيب الثوب البغال والحمير فكرهه قال فانه [illegible]

التوبة كله فان شككت فانضحه وهذه الرواية في الاستبصار ايضا في باب ابوال الدواب ويمكن الجمع بينها بالاصل الحمل والنقل ايضا الى ما يلي الا [illegible]

التنزه وضعف في البول ظاهرها العموم وكذا لو العلامة مع ذكر المعتبر بالحمر وهو مع شمولها لا الروث ما يؤكل لحمه فالعذرة وهو وابطاله الحكم والمع [illegible]

الثاني فقد اختلف فيه قال العلامة في المختلف يسئل ابوال البغال والحمير والخيول وارواثها طاهرة الا ان احد علمائنا ذهب الى نجاستها على كراهيته ومن احتياطه

في كتابي الاخبار وقال ابن الجنيد قال في المعتبر ابوال الخيل والبغال والحمير وكراهتها مثل البقر والحمير والدواب اي الذي كان عليه شك ذكره اهمية بعض اصحابنا

قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب الزالة وكثيره وهذا اختيار الشيخ في كتابي الاخبار وقال في النهاية يجب ازالة النهاية ومن اختار الشيخ

والمعتبر الاقل انتهى كلامه استدل على الطهارة بوجوه احدها الاصل على ما ذكره العلامة في المختلف والمعتبر وغيرها ولو قلنا في الاول الكلام على اطلاقه

الوارد في البول العموم وكذا في العذرة الا ان يمنع اطلاق العذرة على الروث وثانيها الخبر حسبما ظاهر في اطلاقه لكن بعد ظهوره العموم في البول يمكن الاستدلال في الروث

بعدم القول بالفصل الظاهر ولا يمكن القلب بان يقال ان الروث طاهر بالاصل كان البول كذلك لعدم القائل بالفصل لان الاصل لا يعارض الخبر العام الى الاجماع

وقد مر نظيره سابقا وثانيها على ما ذكره صاحب المعالم اتفاق من عدا ابن الجنيد من اصحابنا الذين عرف فتاويهم فانهم ما نسبوا الخلاف الا الى الشيخ في النهاية وابن

الجنيد والشيخ في الاستبصار قال بالطهارة وقد كان الشيخ في الاستبصار ان تصنيفه متاخر عن النهاية والشيخ ايضا راجع عن القول بالنجاسة فلم يبق الا ابن الجنيد وهذا

لا يصلح الاحتجاج نعم يصير مؤيدا بعد تحقق دليل اخر على الطهارة وثالثها ما ذكره العلامة في المختلف من ان طهارة ابوال الابل مع نجاسة هذه الابوال مما

لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني بيان المنافاة ان كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه ولا وعلى كلا التقديرين يلزم التنافي اما على الاول

فلوجود المشترك وهو كونه ماكول اللحم واما على الثاني فلان التزام نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا

واما ثبوت الاول فبالاجماع وضعفه ظاهر لان المراد بالاقتضاء اما الاقتضاء التام او في الجملة فان كان المراد الاقتضاء التام اما ان يجب الاثبات او يجب النفي فنختار الشق الثاني ولا

نسلم لزوم نجاسة ابوال الابل اما اذا كان الكلام في الاثبات فلانه يجوز ان يثبت الحكم لا باعتبار معارضة كون الحيوان ماكولا بل باعتبار امر اخر كالاجماع والذي

في ثبوت الاولى والروايات الدالة على خصوص الابل على ما نقلنا او باعتبار تلك المعارضة ايضا لكن لا من حيث الاقتضاء التام بل من حيث الخصوص بان يكون

معه شيء من استدلاله السابقة مما يوكل لحمه على ما يشعر به الروايات واما اذا كان في الثبوت فلانه يجوز ان يكون الحكم امرا اخر غير اكل اللحم مما الاعتبار في علل الاحكام الشرعية

لا يهتدي العقل اليها سبيلا او يكون اكل اللحم ايضا لكن باعتبار خصوصيته يوجد في الابل دون الثلاثة لكونه مما يعد للاكل وغيره مما الا خصوصية وان كان المراد

الاقتضاء في الجملة اثباتا او ثبوتا ايضا فنختار الاول وتمنع لزوم الطهارة في الثلاثة وهو ظاهر ويمكن اختيار الشق الثاني ايضا ومنع لزوم نجاسة ابوال الابل

ان يكون المقتضي للطهارة اثباتا او ثبوتا غير اكل اللحم مطلقا اما الاجماع او الخبر في الاثبات وامر اخر لا نعلمه في الثبوت ورابعها الروايات فمنها حسنة زرارة

المنقولة في بحث ما يؤكل لحمه التحريم ومنها حسنة ابن سنان المنقولة فيه ايضا الدالة بمفهومها على الحكم ومنها موثقة عمار المنقولة فيه ايضا ومنها ما رواه في باب

تطهير الثياب في الاستبصار والكافي في باب ابوال الدواب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا

قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وكون هذه الرواية في التهذيب في باب تطهير الثياب من الزيادات بتغيير في السند ويمكن المناقشة بجواز حمل الكراهة على

او المطلق ويكون تحققها في ضمن التحريم ولكن مثل هذا الحمل مما يبعد خلاف الظاهر منها ما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات عن المعلى بن خنيس

عبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت في وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال

ليس عليكم شيء وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب ابوال الدواب منها ما رواه المعتبر في باب ما يجزي للثوب الجديد قال وسال ابو الاغر النخاس ابا عبد الله

عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيده او برجله فينضح على ثوبي فقال لا باس به وهذا الخبر

في الكافي ايضا في باب ابوال الدواب عن الاغر النخاس لكن لا بطريق المعتبر وبتغيير ما في المتن فيه فتضرب احدها برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره

فيه فقال ليس عليك شيء واكثر هذه الا انها تختص بالبول لكن يمكن اجراؤه في الروث بعدم القول بالفصل وفي خصوص الروث ايضا روايات سنذكرها

ثم في طي ذكر الاحتجاج للقول بالنجاسة وجدت ايضا رواية تختص بالروث في كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري روى عن احمد بن عبد الله بن محمد

عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وهذه الرواية مع صحتها

بها واضحة الدلالة على الطهارة ويمكن اجراؤها في البول بعدم القول بالفصل الا ان يناقش فيها بعد ثبوت ما كان الحكم في الفرق [illegible]

اما الاقتضا
م

بعد ما عرفت من ان المنقول عن جماعة التفصيل لتأيد القول بالطهارة فاما الكلام فانما هو في الكراهة فقد نقلت عن حكم ما لا يؤكل لحمه في ضعف ذلك
ما لا يؤكل لحمه فالمراد منه ما لا يؤكل لحمه بالعادة لا بالشرع لكن الكلام انما هو في الطهارة والظاهر ان الاقل من ذلك الظاهر في خلاف ذلك فكيف يمكن الاستدلال بالاخبار الدالة على الانفعال
في البول والروث الغير المأكول اللحم بما يصلح مخصصا لها والمستند في ذلك رواية ابن سنان المنقولة في البحث المذكور الدالة بعمومها منطوقا والاخرى مفهوما على
النجاسة مع ما يتقدم من ان المتبادر منها الارواث والابوال المتعارفة من الضعف بحال وفي هذه الثلاثة حلو الحكم بالكل اللحم نفيا واثباتا وحمل تقدير تساوي الاحتمالين
المذكورين لا يثبت التخصيص الا ان الثلاثة محكومة بالنجاسة فيها لعدم ثبوت المنافية في الموضع مثال كما ترى هو موضع تسليم بينهما نقول اذا ورد مخصص بين التخصيص
المراد منها فلا تعارض في الارواث والابوال المشكوكة يجب الحكم بالعلم انه لا يحكم باصل البراءة وغيرها ووجوب تحصيل اليقين ببراءة الذمة من التكليف اليقيني في ترتيب القول
بنجاستها وقد عرفت ما فيه واما الروايات فمنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المنقولة في البحث المذكور ومنها ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وحكم بالنجاسة ايضا بعلم منه بعد القول بالفصل وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب
ابوال الدواب ومنها ما رواه الشيخ في الباب المذكور في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها وفيه دلالة على ان
الامر ليس الا بمعنى البأس عن روث الحمير مع ان الداخل في الطهارة فيكون بولها ايضا كذلك لعدم القول بالفصل ويكون الامر الوارد بالغسل محمولا على الاستحباب
مع ان ورود الامر بالاستحباب في احاديث ائمتنا عليهم السلام شايع ذايع من دون احتياجه الى قرينة ومنها حسنة محمد بن مسلم المنقولة في الحكم الاول ومنها ما رواه
في باب تطهير الثياب من الزيادات والاستبصار في باب ابوال الدواب في الموثق عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان
واجاب الشيخ في الاستبصار بان حمله على ان بول السنور والكلب كابوال الانسان لا يخفى بعده ويجوز حمله على التقية وهو قريب لان كثيرا من علماء العامة قالوا بنجاسة
بول ما يؤكل لحمه مطلقا ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب والاستبصار والكافي في باب ابوال الدواب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك قال في المعتبر يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها وهذا يدل على
ايضا انه دليل للقول المخالف بعين ما تقدم من ان طهارة الروث تستلزم طهارة البول لعدم القول بالفصل فيكون الامر محمولا على الاستحباب الا ان في حمل
يكون معناه ان الروث اكثر من البول في اقتضاء الغسل وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وحمله على هذا المعنى اظهر لكن مجرد الاحتمال لا يكفي في الاستدلال
لجواز ان يكون المراد المعنى الاول فيغلب الاحتمال الاول الا ان يقال الاصل في الامر الوجوب فينبغي ان يبقى على اصله حتى يظهر مخرج والخبر غير صالح لجواز الحمل على المعنى الثاني
واذا بقي الامر على اصله فيثبت الحكم في البول ويتعدى الى الروث ايضا باعتبار عدم القول بالفصل بل يقول واجب نقل الامر على الوجوب فيلزم حمل الخبر على المعنى
الثاني والا يلزم خروجه عن وجوب عبارة اخرى يجب الحمل على المعنى الثاني والا يلزم حمل لفظ الامر على خلاف حقيقته وهو خلاف الاصل لكن انت خبير بان في اصالة
وجوب الامر واصالة كون الاطلاق حقيقة وعلى تسليمهما ايضا الامر ان مع قيام مثل هذا الاحتمال القريب في الخبر يبقى حجيته بحالها بل لا يبعد المرجوع الى اصل
الطهارة ومنها ما رواه في باب الاستبصار في الباب المذكور عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل
ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك الكلام فيه ايضا كالكلام في سابقه ومنها رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام المنقولة في بحث عرق الجنب عن الحرام
زيادات ومنها ما رواه في باب الاحداث والاستبصار في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه ١٠
الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه هذه جملة ما وجدنا من الروايات في هذا
الباب وقد تكلمنا على بعضها وبعضها ضعيف السند مما لم ينضم بالتعضد والحسن والتوثيق فلا يصلح للاحتجاج الا ان يجعل مؤيدا واذ قد اطلعت على الاخبار
من الطرفين وبعض ما فيها فالاولى ان نتصدى لتتميم الكلام وترجيح ما هو الراجح من القولين على حسب مقتضى القوم وطريقتهم فنقول قد حمل الشيخ في بعض
الاستبصار الاخبار المتضمنة للامر بالغسل من بول هذه الثلاثة وروثها على ضرب من الاستحباب والتنزه وكراهة الابوال والارواث قال في الاستبصار
والذي يدل على ذلك ما رويناه من ان ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ويستند
ايضا الى ذلك الحمل بما تقدم في المنقولة انفا المتضمنة نفي الكراهة ثم قال فالوجه في هذا الخبر مفصلا هذه الاخبار كلها او مقصورها الكراهة ما تضمنه وبيان ان
يكون الوجه في هذه الاحاديث ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة انتهى وقد عرفت المناقشة في ظهور الكراهة في المعنى المصطلح وقد ايد
هذا الحمل ايضا الحمل على الاستحباب بما في حسنة محمد بن مسلم المنقولة من الامر بالنضح مع الشك وهو للاستحباب باعتراف الخصم مع انه وقع في الحديث بعد
عن القرينة التي تدل على ان ذلك خارج مخرج الكون الاوامر الواردة في حسنة مثل المستحبة من الحكم سوق الكلام على نحو يقتضي الاتفاق في الحكم والدال على الاختلاف

وهو صحيح ان كان يوجد مثله في الروايات الكثيرة مع انك قد عرفت ان الحمل على الاستحباب لا يخلو من بعد لا يقال يمكن تقويته بطريق ثم اورد على ما تمسك به من الصحيح
بقوله ولا يخفى ان قوله يدل على ذلك الورود ان موثق زرارة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ان فيه من القصور التام والاخبار التي في الابوال فالتعارض فيها بينها عموم من وجه
الخاص لا ما ذكره وقد كان الصواب التمسك في ذلك بالاخبار التي ذكرنا فانه لا احتياج للطهارة فانها خاصة كاخبار النجاسة فيقع التعارض من غير ترجيح
ان ما اورده الشيخ وانكار بقاء الكرات بلا دليل على جواز تخصيصه لاخبار الخاصة لجواز الجمع بينها بحمل الاخبار الخاصة على التجوز لانه يمكن التخصيص مثل
التجوز الشايع في الروايات ولو فرض ان ذلك جار له ايضا فيمعارضه ان مرجع العام للاصل بالعمل بالاخبار الاثبات نسخ الموجب والعلم بالرواية
التجوز في الخاص الا ان يقال ان المطلقات الواردة في الابوال العذرة الظاهرة في النجس مرجحة للعام ان حمل الخاص على التجوز في الخاص يلزم زيادة التخصيص
التجوز فيهما وحمل العام يقتضي تخصيص الخاص الذي هو اشياء يلزم التخصيص فيكون اذا الحمل على المجاز وذكر قد عرفت السابقة في ظهور المطلقات في
ظهور ابتناء من العذرة لا اشمول لها للاشياء مع ذلك على الاصحاب شمال الزرارة والطهارة مرجحان قويان لا يعارضهما ما ذكر وبعد ذلك
المطلق الاعم على استقامة الجمع الذي ذكره الشيخ من الحمل على الكراهة والتقية فلا ان تكلف الجمع فرع حصول التعارض والصحيح الثاني بل انما يتوجه
المعارض وذلك مفقود هنا فان اخبار التنجيس اما موثق او صحيح السند لا ترجيح جانب الطهارة وحديث صحيح بين جعفر القصر في روايات الطهارة جميعا ثم التبع
في تقوية بعض تلك الروايات بمعارضة الاخبار النافع بما ذكره يقتضي التطويل وما ذكرنا ان لا تعارض بين روايات الطهارة والنجاسة في الصلاة الاحتياج على
طريقة القوم ولو على طريقتنا لا شيء منها جميعا فارجح على الوجهين جانب الطهارة لانه لا ينبغي عليه لمقتضى الاصل المستند بعمل جمهور الاصحاب العذرة
اهل الخلاف معارض له اما اولا فلانه لا يخفى انه لو فرض التعارض بين الروايات ايضا او نطرق النجاسة بوجه واصحهم من طرف الطهارة لكان الترجيح ايضا للطهارة
لان الاستدلال على النجاسة اما باعتبار المطلقات التي في الابوال والعذرة التي ظاهرها النجاسة ويوجد فيها ما هو صحيح واما باعتبار الروايات الواردة في
هذه المسألة التي بعضها اما الاول فقد عرفت الحال فيه من ان لو ان تلك المطلقات فاقصر عن افادة المرام مع وجود تلك المعارضات واما الثاني فغير تام ايضا
من جهة دلالة الروايات جميعا الا موثقه سماعة على الامر بالغسل والامر ظاهر في عدم ظهوره في الوجوب سيما مع وجود تلك المعارضات الكثيرة الراجحة
عن قوة ولم يوجد فيها صحيح مع وجود تلك الروايات الدالة على الطهارة الروث من دون معارض لعدم شمول العذرة له المستلزمة لطهارة البول ايضا
لعدم القول بالفصل مع ان حمل الامر على الوجوب يوجب طرح هذه الروايات واما موثقه سماعة ايضا فهل بعد ملاحظة تلك الامور ومعارضتها بما هو
اقوى منها وهذا كله مع معاضدة الاصل العقلي والنقلي وعمل جل الاصحاب لزوم العسر والمشقة الغير المناسبين للشريعة السمحة السهلة وبالجملة الخبر الموثق
وان كان حجة الاجزم في وجوب العمل به مع عدم معاضدة بعمل الاصحاب فيما المخالف للاصل سيما مع وجود المعارضات التي ان لم يكن صحيحة فخصوصا مع تحقق
قوة لبعض تلك المعارضات كما نحن فيه اذ الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد الصحيح لا يشمل لهذه الصورة ايضا فتدبر لكن مع ذلك الاحتياط
الاجتناب غالبا سيما في البول الذي هو مورد النصوص هذا واما الحكم الثالث فقد ظهر مما ذكر من دون حاجة الى التصريح به والمني والدم من ذي النفس اما
المني فقد ادعى العلامة في التذكرة انه نجس عند علمائنا اجمع من كل حيوان ذي نفس سائلة ادميا كان او غيره وظاهر المنتهى ايضا ذلك حيث قال قال علماؤنا
المني نجس ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال المفسرون المراد بذلك اثر
الاحتلام هكذا استدل العلامة في المنتهى ثم قال واستدل المرتضى بهذه الاية في المسائل الناصرية بوجه اخر وهو ان الرجز والرجس بمعنى واحد لقوله تعالى
والرجز فاهجر والمراد به عبادة الاوثان فعبر عنها مرة بالرجز والاخرى بالرجس فاتحد معناهما واذا سمى الله تعالى المني رجسا ثبت نجاسته ولانه تعالى اطلق
التطهير ولا يراد شرعا الا في ازالة النجاسة وغسل الاعضاء الاربعة انتهى كلام المنتهى وفي كلا الاستدلالين نظر اما الاستدلال العلامة ره فلان قول
المفسرين بان الرجز اثر الاحتلام بعد ما سلم صحة التعويل عليه يحتمل ان يكون المراد به النجاسة الحدثية التي تحصل عقيب الاحتلام لا المني ولو سلم انه المني
يدل على نجاسته اذ لا شك في كراهته للطبع واستقذاره له فيجوز ان يكون امتنان الله تعالى سبحانه بانه اذهبه باعتبار ازهاب تلك الكراهة والاستقذار
لا باعتبار النجاسة وقد عرفت بالاطلاق التطهير فيرجع الى الوجه الاخير الذي نقله عن المرتضى ره وسنتكلم عليه واما في الاستدلال المرتضى ففي الاول
نسلم كون المراد من الرجز والرجس عبادة الاوثان لا يدل على اتحاد معناهما وهو ظاهر وايضا الرجس الذي اطلق على عبادة الاوثان لا يجوز ان يكون
المراد منه النجس بل لابد من حمله على معنى اخر وان كان مجازا بالرجس فغايته ما يلزم من اطلاق الرجز ايضا عليه اتحاد معنى الرجز مع هذا المعنى المجازي
بمعناه الاخر الذي هو النجس لو كان وفي الثاني ان اطلاق التطهير شرعا على الغسل مما لا شك فيه ثم نقول يجوز ان يكون المراد منه في الاية الغسل

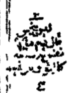
هو المنى ان اطلاق الرجز ح

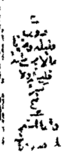
وذهاب

وانه لا يجزي الشيء منها الا ما المراد بها والمراد بالنجاسة الحكمية التي يتوجه عليها غسل الجنابة فلانهم لا ينسبون الا ان المراد الحقيقي لا يطلق عليها التطهير حقيقة
ان التطهير لا يستعمل الا في ازالة النجاسة وبغسل الاعضاء الاربعة بل اطلق عليها الانغماس هو لا يدل على المراد كما علمت ان التطهير حكم شرعي لوقوع الايتها اصح
المني وهي كثيرة مستفيضة منها ما رواه في باب تطهير الثياب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
هذا الخبر في التهذيب في كتاب الصلوة في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس وكذا في الفقيه في باب ما يصلي فيه ومنها ما رواه في التهذيب ايضا في الباب المذكور
وكذا في كتاب الصلوة في الباب المذكور في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني
يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ومنها ما رواه في الفقيه في باب ما ينجس الثوب والجسد في الصحيح قال وسئل محمد الحلبي ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال وفي خبر اخر واعاد الصلوة وهذا الخبر في التهذيب ايضا
في الباب المذكور بطريق صحيح عن الحلبي عن محمد وفي الاستبصار ايضا في باب عرق الجنب والحائض ومنها ما رواه في التهذيب ايضا في الباب المذكور والكافي في باب
المني والمذي يصيبان الثوب والجسد وكذا في التهذيب في كتاب الصلوة في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب
كله اذا خفي عليك مكانه قليلا او كثيرا ومنها ما رواه في التهذيب في باب تطهير الثياب من النجاسات في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
يجنب فيه الرجل ويعرق فيه قال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه ومنها ما رواه في باب آداب الاحداث والاستبصار في باب
الماء القليل في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ومنها
ما رواه في الباب المذكور عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة الى اخر الحديث وقد مر في مبحث الماء القليل وقد مر فيه خبر ايضا من ادلة
ما يدل على نجاسة المني ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب والكافي في باب المني في الحسن بابراهيم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وفي الكافي
بدل المني في الموضعين شيء ومنها ما رواه ايضا في البابين المذكورين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب
فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وههنا روايات اخرى تدل على المرام سنوردها ان شاء الله تعالى في بحث الصلوة مع نجاسة ثوب الجنب
او البدن وما يتعلق به فاما ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب من النجاسات والاستبصار في باب عرق الجنب والحائض في الصحيح عن زرارة قال سألته عن الرجل
في ثوبه ايجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس فيمكن حمله على التقية وحمله الشيخ في الاستبصار على انه اراد
لو لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدت النجاسة اليه اذا ابتل وفيه مع بعده انه لا فرق بين ان يكون النطفة رطبة
او يابسة الا ان يقال ان في الرطبة مظنة التعدي وكذا ما رواه الكافي في باب الجنب يعرق في الثوب في الحسن بابراهيم عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني
السماء وعلي ثوب فيبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم يحمل على التقية وقد حمل ايضا على انه لا يسري نجاسة المني اليها
مع عدم التعدي وكذا ما رواه الكافي في الباب المذكور في الموثق عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل
علي قال لا بأس ويحتمل الحملين المذكورين ويحتمل ان يحمل على اصابة المطر الثوب بحيث يطهره وليس ببعيد وما رواه الكافي في الباب المذكور والتهذيب في باب
تطهير الثياب والاستبصار في باب عرق الجنب عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا
قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به فمع ضعف سنده يحتمل الحملين
المذكورين ويحتمل الحمل على ان لا يكون في الثوب مني ويكون مراد السائل من قوله اجنب في ثوبه انه وقعت الجنابة فيه لا المني ويكون السؤال باعتبار توهم ان عرق
الجنب كان فيه بأس وهذا ايضا ليس ببعيد جدا ثم لا يخفى ان الروايات التي اوردنا لا يبعد ان يقال ان ظاهرها الاختصاص بمني الانسان لانه الفرد المتعارف
والغالب الذي يقع للانسان معرفة السؤالات والاحكام اختصاصه بها فعلى هذا اذا كان الحكم اجماعيا مطلقا كما نقلنا عن التذكرة فلا بحث وان لم يثبت
ذلك فالمرجع الى اصالة الطهارة واصالة البراءة لكن مع دعوى العلامة الاجماع وعدم ظهور مخالف لا اجتراء على مثل ذلك كان اللبس مستقيم ولا
الاحتياط هو الطريق القويم وقال صاحب المعالم يمكن ان يحتج لرأي تعميم الحكم في مني الانسان وغيره بجعله اشد من البول في صحيح محمد بن مسلم الذي نقلنا انفا
فان سوق الحديث يشعر بان المراد بالمني في كلامه اراده مني الانسان لا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتنجيس من البول فكل ما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون منيه هذا

الى الثوب فيما كان هذا القدر كافيا في اسماع الاجماع المنقول المعتضد بما عرفت وفيه نظر لا شبهة في ان العاصم فلا ينبغي للانسان ان يغلب العصبية
على الانصاف ... هذه الاجماعات ان يكون موهونة ... الذي ... القياس ...
ثم اسند ... الاخبار ... المطلوبة ... الدم المعفو عنه في الصلاة ... جعل الاشتباه بالاغلظ
... الطهارة ... الاصحاب ... بحال ... الروايات الكثيرة ... بخلاف ... لم ينفعه
... على ... النجاسة ... لا يعفى ... الانسان ... من ...
ثم يجب ... الاصل ... لا يعفى عنه ... بحال ... من العفو ... الدم ... بهذا القدر
والاصل الطهارة ... الشك ... فقال العلامة في التذكرة ... الكلب ... النجس
... في النسخة ... الاصل ... الدم ... فان قال ... لا
دون سائر الدماء ... الاعلى ... الكلام في هذا الخلاف ... وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان
ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام ثم ان هنا مقامات الاول نجاسة الدم في الجملة الثاني اختصاصها بدم ذي
نفس سائلة الثالث ... المسفوح ... على ... بعد الذبح فلنفصل الكلام فيها ونبين جميع ما يتعلق بها
فنقول اما المقام الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع على ما نقلناه من الفاضلين روايات كثيرة مستفيضة منها ما رواه في زيادات الجزء الاول
كتاب الصلوة باب كيفية الصلوة وصفتها في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته ... وروى هذا الحديث في الاستبصار ايضا في كتاب الصلوة باب الرعاف عن محمد ايضا بطريق صحيح ...
وفي الكافي ايضا في باب ما يقطع الصلوة بطريق ... ومنها ما رواه في التهذيب في الزيادات باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والاستبصار في الباب المذكور في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وهذا الخبر في الفقيه ايضا في باب
ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه ومنها ما رواه الفقيه مقدما على ما ذكرنا بطريق في جملة مسائل علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال وسألته عن الرجل تحرك بعض اسنانه وهو
في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف ومنها ما رواه الفقيه في باب صلوة المريض في الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله ... ومنها ما
التهذيب في الزيادات باب كيفية الصلوة في الصحيح عن ... محمد بن ... عن يونس والكافي ايضا في الباب المتقدم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يصيبه الرعاف في
الصلوة ... كيف يصنع ... فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس ومنها ما رواه التهذيب في باب احكام السهو في الصلوة والكافي في الباب
والاستبصار في الباب المذكور في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان
قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ... ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات والكافي في باب
الثوب يصيبه الدم في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ومنها ما رواه في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الموثق عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر
فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وهذان الخبران في الاستبصار ايضا في باب الرعاف من كتاب الطهارة
ومنها ما رواه في زيادات الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء قال
فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء ومنها ما رواه في باب كيفية الصلوة من
الزيادات والاستبصار في باب الرعاف من كتاب الصلوة عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ومنها ما رواه في الباب المذكور عن معوية بن وهب البجلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن

عن ... لا يطلبها ... فلم يكن بها ... فيه ... بعضها ... القليل ... بعضها ... ووقوع الدم فيها ...
وصلوته ... في حكم العفو ... عن مقدار الدرهم ... وبعضها ... في الصلوة في الثوب النجس ... الطلاق ...
الصلوة ... الكثير ... الذكر ... الروايات ... ما يوجد ... ثم لا يخفى ان الروايات ... فاما كان ...
مستثنا ... القائلين ... الرعاف ... الطهارة والاستبصار في باب الرعاف من كتاب الطهارة عن ابن
ابي جعفر ... الدم ... الاجماع ... الروايات ... على ... السند
... على ... بمكن ... الدم واصل ...
... على ... الان ... الى ... لا ... الى القائلين بالوضوء ...
القائلين ... الغسل ... على ... القائلين ... في الباب المذكور ... في ...
... قال ... يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل ... الدم قال ...
... في ... السند ... ان الانتقاء ظاهر ... ان يكون ...
ان ... الرواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجام ... اذا كان ... الطهارة ...
الحجامة ... بالوجه ... على ... الغسل ... الحجام ... السند
... في ... الصلوة ... قال ابو جعفر عليه السلام ... في ...
... وكان ... الدم الذي في الانف ... لا معنى له ... ان يكون ...
... في الانف ... كيف ... قوله عليه السلام ... لان الانف ... في الباب ...
... الاجماع ... الطريق ... السند ... في باب الثوب يصيبه الدم ... الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب ... الصلوة ... الرعاف ... القدح في
... في الزيادات في باب الاحداث ... قال سألته عن الدماميل ... في الصلوة
قال ... بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة ... ولا يحل ...
... ونفح ... والصديد ... في ... على ...
... العلامة في المنتهى الاجماع عليه ... الانف ... الذكرى ... الانف ...
... الاجماع عليه ...
... ما لا نفس له سائلة ... دم البق والبراغيث ...
... قال
... الشافعي ... العلامة ... والدم ...
... دم البق والبراغيث ...
... على ...
... قال ...
... نجس ... دم البراغيث ...
... الكلام ...
... ان يكون الدم اعم من النجاسة من حيوان ...
... في الخلاف
... الاجماع ... الطهارة وبالجملة لا ينبغي ...





الحكم ... [illegible] ... في العمل وكيف كان فلا ريب ... المشهور ... بين الاصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... الاشهر ... فقد قال

... السمك طاهر ... [illegible] ... وقال ابو حنيفة ... [illegible]

... [illegible] ... الطهارة ... ودم السمك ... [illegible]

... [illegible] ... حرمت عليكم الميتة والدم ... [illegible]

والجواب عن الاية الاولى ان المراد بالدم انما هو المسفوح ... [illegible] ... الاية الاخرى ... [illegible]

... [illegible] ... من كونه مسفوحا ... الدم ... كدم السمك ... [illegible]

... [illegible] ... الدم ... حرمت عليكم الميتة ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات الواردة في نجاسة الدم ... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible] ... الاستفصال ... [illegible]

وكان دم السمك ... [illegible] ... الروايات ... الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... نزول الاية ... [illegible] ... الايات

... [illegible] ... الاصل ... التمسك بالاية ... [illegible]

التمسك بالاية ... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible]

... [illegible] ... الاستدلال ... الاصل ... [illegible]

من دم ... [illegible] ... المسفوح ... [illegible]

... [illegible] ... السمك ... [illegible]

بحكم بنجاسته ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... الدم ...

... [illegible] ... الحكم بالنجاسة ... [illegible]

... [illegible] ... الاية الاخرى ... [illegible] ... الدليل ...

في الدم ... [illegible] ... الفاظ العموم ... المسفوح ... [illegible]

الفاظ العموم ... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... الروايات ...

بحيث ... دم الميتة والسمك ... الاية ... [illegible] ... الاجماع من الاصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... السكوني ... [illegible]

وهذا الخبر في الكافي ... [illegible] ... الثوب ... الدم ... [illegible] ... صلوات الله عليه ... [illegible]

... [illegible] ... الطهارة ... [illegible] ... الاستدلال بالاية ...

... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

... دم السمك ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

والقواعد ... [illegible] ... بدم ... [illegible]

في كلام بعضهم ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... الاية ... الطهارة ... [illegible] ... الدم ... [illegible]

... [illegible] ... المسفوح ... السمك ... [illegible]

ان يكون ... [illegible] ... السمك ... [illegible]

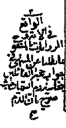
استدل العلامة في المنتهى على طهارتها بعد ما ذكر انه مذهب علمائنا اجمع بانا قد بيّنا انه بقوله تعالى او دماً مسفوحاً وهذا ليس بمسفوح فلا يكون نجساً وبقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو حرج وبانه ليس باكثر من الشيء ومنه طاهرة وبانه ليس بمسفوح فلا يكون نجساً كالدم في العروق بعد التذكية ولعدم بايّ
التي يستعملها ثم قال ونحوه بالتي الدم المتخلف في اللحم المذكى اذ لم يعذ فيه الحيوان لانه ليس بمسفوح وقد علمت الكلام على دليله الاول واما دليله الثاني
فلان الحرج يوجد في بعض الافراد كالبق والبراغيث ونحوهما مما لا ينفك الانسان عن محل الطهر واما الثالث فضعيف واما الرابع فلعل الفرق بينه وبين
الاول انها سبيل مسئلة الكبد والقلب الحوقوله او ولحو بنات الاخ انه بعد المحل الصلاة انما حكم حتى قياس جانب نحو فيه لانها جانبه من المختلف وهو
والعمدة في الحكم انها اعلى قياس على الاصل وعدم دليل الحرج اضعافهم الاجماع على ما نقلنا من عدم الخلاف في المشهور المنتهى والتذكرة وادعى العلامة ايضاً في
التذكرة مع انه يرد انه لزم الحرج بعض الموارد فان قلت لزم الحرج انما هو على تقدير وجوب الستر واما اذا كان معفواً كما ذهب اليه القائل بنجاسته فلا قلت
ان قيل بالعفو عنه مطلقاً يعني في الصلاة وغيرها حتى لو فرض ان البدل الا انه يطول به يجوز ان يستعمل في الاكل ونحوه مما اشترط فيه الطهارة من غير غسل البدن
فلا فهو الطهارة بعينها الا تردد انما الغرض اصل الطهارة سوى ان الخلاف النزاع في اللفظ وان قيل انه يجوز الصلاة فيه فيسر فالحرج بان بحاله كما لا يخفى وايد ايضاً
بما ذكره في باب تطهير الثياب في الصحيح على ما نص عليه العلامة في المنتهى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال
ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وبما رواه ايضاً في الباب المذكور في الموثق ظاهراً عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق
وبول الخشاشيف وبما رواه ايضاً في الباب المذكور عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس
البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهر منه افضل وبرواية الحلبي المتقدمة انفاً في طي معارضات نجاسة
الدم والحكم بالنجاسة على الروايات باعتبار عدم ظهورها في الطهارة لجواز ان يراد بها العفو وفيه ضعف بانه لو ادعى الظهور ايضاً في الطهارة لما كان فيه بعد
لان نفي البأس انما يكون مع الطهارة واما المقام الثالث فنقول لا شك انه لا فرق لاحد بين فرد دون فرد من الغير الشامل في الحكم بنجاسة دم ذي النفس وغيره سوى



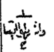
ما وقع من الخلاف في طهارة دم الرسول صلى الله عليه وآله وهذا الخلاف مما لا اثر له الان في الكلام ههنا في اقسام دم ما له نفس سائلة فاعلم ان الظاهر
من كلام الاصحاب رحمهم الله ان دم ذي النفس مطلقاً نجس سوى ما استثنوا من المتخلف بعد الذبح اي سواء كان يخرج من العرق بقوة وانصباب او لا وسواء كان فيه كثرة او
كان يسيراً كالجرح والخدشة ونحوهما لانهم يعبرون عن الحكم بان دم ما له نفس سائلة نجس ولا يقيدون بشيء ولا يخصصون بامر كما نقلنا من عبارة المعتبر والتذكرة و
قال المصنف في الذكرى عند تعداد النجاسات المني والدم من كل ذي نفس سائلة وقال المحقق في المعتبر بعد الاعلان بنجاسة العلقة لانها دم حيوان له نفس الى غير
ذلك من عبارات الاصحاب التي يعسر احصاؤها ولا حاجة الى التطويل بها وما وقع في المنتهى من التقييد بالمسفوح في العبارة التي نقلنا عنه اول البحث فكانه اراد به ما قابل
المتخلف بعد الذبح لا انه اراد به اخراج ما عدا المسفوح مطلقاً وكذا في بعض الكتب الاخرى للعلامة هذا مع قطع النظر عن كلام الاصحاب ايضاً فنقول ينبغي ان يكون الامر كذلك
بالنظر الى ماخذ الحكم لان الروايات وان لم يكن فيها على حكم النجاسة على الدم من غير تقييد الظاهر في مثل هذا المقام عدم التقييد الا لوقوع التصريح به في موضع قطعاً
غاية الامر انه لا يسلم عمومها في الافراد الغير المتعارفة التي قلما يقع البحث عنها والسؤال عن حالها واما الافراد المتعارفة فلا يمكن منع الشمول لها ايضاً مكابرة
ونقول ان جميع اقسام الدم الا ندر منه متعارف ومعهود يقع البحث عنه وعن حاله وايضاً الحكم في الانسان ثابت في غيره ايضاً لعدم القائل بالفصل ظاهراً مع انه
لا يبعد دعوى التعارف في جميع اقسام ذي ولو قيل ان الاية الكريمة مقيدة لها من جهة تقييد الدم بالمسفوح فدعوى عدم وقوع التقييد في موضع غير مسموعة
نقول قد عرفت بما ذكرنا ان لا منافاة بين الاية الكريمة والروايات حتى يجب تقييد هذا بها اذ يجوز ان لا يكون الى نزول الاية الكريمة محرم غير ما فصل لكن بعده
حرمت اشياء اخر والروايات بعد الاية فلو كان في الروايات تخصيص وتقييد لما اكتفى بالتقييد الذي في الاية بل يصرح به في موضع لا اقل والروايات الثابتة
ذكر لنا انه لا على صحة التمسك بالاية في هذا الموضع فالظاهر انه احد من الاصحاب لم يعمل بمفهومها ومع قطع النظر عن ذلك ايضاً وهذا التقييد كلام
بعيد وبالجملة لا ريب ان الاحتياط في التجنب عنه مطلقاً هذا ثم ان صاحب المعالم ره بعدما ذكر ان الظاهر من كلام الاصحاب الاتفاق على نجاسة دم ذي النفس مطلقاً
اورد كلاماً طويل الذيل متعلقاً بعبارة المنتهى ولما كان في نقله بطوله بعض الفوائد فلا بأس الى تطويل الكلام بنقله قال وربما يتوهم من كلام العلامة في
جملة من كتبه تردد في طهارة القسم الذي قبله حيث قيد الدم المحكوم بنجاسته في كثير من عباراته بالمسفوح واقربها الى هذا التوهم عبارة المنتهى فانه قال
فيه قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجاً بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس ثم ذكر جملة من الروايات المتضمنة للامر بالغسل من الدم بقول مطلق ولو

من كلامه

من كلامه من الجحبة على تقدير تسليم ظهوره في تعليق الحكم بالدم من الدم في الاية اليه اثاثية ان الاطلاقات الواقعة في الاخبار محمول على التقييد بما في الاية وهذا البناء في كلامه شاهد على ما ذكرنا وفي اثر هذا الحكم بينها الانفراد وعدم ظاهر فيه اشارة الى الخلاف الواقع فيه من اهل الخلاف ثم قال الا ان قوله او دما مسفوحا وهذا الكبر مسفوح فلا يكون نجسا لا يخفى بعده لان هذا الكلام على ما قلناه فانه لولا احتمال كون الاخبار المطلقة في الامر باز له الدم محمولة على التقييد في الاية لم يتم هذا الاحتجاج بجواز التمسك بالمطلقات في عدم الفرق بين المسفوح وغيره لا سيما في الروايات التي نعتها ما هو من طريق الجمهور فلا يتمسكون بشيء منها لانه مذهب الجمهور حال الاحتجاج الاجمالا حظة ما ذكرناه من حمل المطلق في الاخبار على المقيد في الاية وقد اتضح بما ذكرناه ان العبارة المنقولة عنها في الدماء المذكورة فان حصر النجس في المسفوح يقتضي طهارة ما سواه لكن الكلام منظور فيه اما اولا فلان في كلا الدليلين بل الاحتجاج عليهما ضعيفان اما الاولى فلان ارادة النجس من الرجس غير ثابتة اذ لم يعده اهل اللغة من معانيه فضلا عن ان يقولوا انه بمعناه وقد ذكروا له معاني كثيرة منها العذاب ولا يخفى انه احق من النجس بل باقي المعاني لا دلالة لها عليه واما الثانية فلان حمل المطلق على المقيد انما هو مع التنافي بينهما ولا تنافي هنا اذ الحكم على المسفوح بالنجاسة لا ينافي نجاسة غيره معه اما ثانيا فلانه رجح بعد هذا تعليل الطهارة دم السمك بقوله تعالى او دما مسفوحا وقرينة بان دم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا وقد حكينا هذا فيه عنه انفا وانت تعلم انه بعد ثبوت انحصار النجس في المسفوح ليس يحتاج الى اثبات الحل فيهما وجعله وسيلة الى اثبات الطهارة وربما كان في ذلك اشعار بعدم ثبوت التقييد كما هو التحقيق ثم انه يظهر بهذا ان الباعث للعلامة فيما يظهر على اعتبار التقييد بالمسفوح في العبارات التي نقلوا ادراج القيد فيها انما هو الاحتراز عن الدم المتخلف في الذبيحة حيث انه طاهر بالكلية فلا يستقيم الحكم بنجاسة دم ذي النفس على الاطلاق والدم في قصد اخراج شيء من اصناف الدم بالتقييد غير ما ذكره يشهد بذلك تتبع كلامه وقد نقل هذا القيد في عبارة النهاية ثم فصل بعده انواع الدم وذكر حكمها في النجاسة والطهارة ولم يزد في عد الطاهر على ما عليه الاصحاب فانه عند ذكر الدم المتخلف في الذبيحة انه طاهر لعدمه وصفه بكونه مسفوحا وفي هذا الكلام قرينة واضحة على ما قلناه حيث تعرض للتفصيل واقتصر في بيان علة الحكم بعدم الوصف على المتخلف في الذبيحة وبالجملة فكلام العلامة يقتضي ظاهر التقييد الذي تفرد به ظهورا من يحتج بان المراد بالمسفوح ما له نفس تاركا للقيد كما فعل الاكثر هو الانسب فان الاشكال الحاصل فيه باعتبار عدم استقامة الحكم بنجاسة الدم من ذي النفس على العموم نظرا الى دم الذبيحة يندفع ببعض ما يحصل باستثنائه فيما بعد ان نفي في بعضها بعد العهد بها الاشكال الوارد على التقييد بانها ما قد ذكره فيه صالح في دفعه لعل فضل تدبر والاصوب تفصيل المقام وترك التسرع بما يطرق اليه الاشكال والابهام انتهى كلامه وفيه مواضع من النظر اما اولا ففي قوله فانه لولا احتمال كون الاخبار الخ وجه ان العلامة هنا في مقام بيان الدليل على المختار من غير نظر الى معارضاتها ولا شك ان الاية مما يصلح للاستدلال عليه ولا حاجة فيه الى تقييد الدم الوارد في الروايات بالمسفوح حتى يكون تمام الاستدلال عليه كما ذكره ثم لو عورض بالروايات فالعلامة يدفعها بامر اخر غير التقييد بالمسفوح بل بعدم الذي نفس سائلة معها للابتلاء ومراعاة الحرج او العسر او عدم التبادر الى غير ذي النفس على ما تمسك به في دليله الاخر كما نقلنا او بان ما لا نفس له ليس من الافراد المتعارفة للدم فشمول الروايات له غير ظاهر على ان عموم صاحب المعالم ايضا وبالجملة لا يلزم ان يكون بناء كلامه على تقييد الدم الواقع في الروايات بالمسفوح بهذا انطبق ما ذكره من انه قد اتضح بهذا وجه تمام العبارة اه فان قلت اذا لم يترك العلامة المسفوح الواقع في الاية بحاله فكيف يصح استدلاله بها على الخصم قلت خروج بعض الدماء من الحصر المذكور في الاية بدليل من خارج لا يوجب ذلك الدليل في محل النزاع لا يصح الاستدلال بالحصر اذ حاصله ان الاية تدل على طهارة غير المسفوح مطلقا الا ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي الذي هو محل النزاع وما اخرجه الدليل مثل الدم الغير المسفوح مما له نفس سوى المتخلف في الذبيحة والدليل اما الاجماع كما هو الظاهر او اطلاق الدم او عمومه الواقع في الروايات وعدم جريان الدليل في المتنازع فيه بوجهين الانفراد اما الاجماع فظاهر واما الاخر فلمنع ظهور شموله لذلك الفرد الغير المتعارف بناء على عدم معتاد او للزوم الحرج فيه والبناء على الاول اولى اذ لو بني على الثاني يصير الحجة للاستدلال الاية مستندا اذ يرجع الامر حينئذ الى الاستدلال بلزوم الحرج كما استدل به عليحدة ومع ذلك ستخبير من دابهم سيما العلامة انهم يستدلون كثيرا على مطالبهم بما يصلح للاستدلال بادنى قرينة ولكن بعد التعيش وملاحظة بعض الاستدلالات لا ينبغي الصلاحية بحالها الكرم مع وجود دليل اخر كما فيما نحن فيه يظهر ذلك عند تتبع كلماتهم نعم يجوز ان يكون العلامة مرة استدل بالاية هنا من هذا القبيل والله اعلم والاولى ان يتمسك في ان العلامة قائل بتقييد الدم في الاية مقيد بالمسفوح باعتبار الاية الاخرى واما ثانيا ففي قوله واما الثانية فلان حمل المطلق على المقيد انما هو لو كان فلا يكون لاجل انه تقيد الحكم بالرجس يعني النجس على الدم المسفوح بحيث يحمل الدم المحكوم بنجاسته في الروايات على المسفوح لوجوب حمل المطلق على المقيد حتى يتم ما ذكره بل لاجل ان الاية باعتبار حصر المحرم في الدم المسفوح يدل ظاهرا على ان الدم الغير المسفوح طاهر لانه لو كان



بحث يكون مما كان ينقلب المضي فيفاد الآية ان الدم الغير المسفوح طاهر ولو كان في الروايات ان الدم مطلقا او عاما نجس لوجب تقييدها الى تخصيصها
اذ تهافت من قبيل المطلق والمقيد والعام والخاص المتنافيين موضوعه كما لا يخفى مع انه بعد التحقيق ليس كذلك لان الاية تدل على الحكم بحرمة
الحكم العام بعدم وجدان حرمة شئ والثاني ان تناول الدم المسفوح فلا منافاة بين هذه الآية وبين ما يتوهم من عموم الروايات الواردة بنجاسة الدم
اما باعتبار الجزء الاول وباعتبار الجزء الثاني فان كان باعتبار الجزء الاول فلانه بعكس الامر لان هذا الجزء عام والاية الاخرى والروايات خاصة لان حاصله
لا شئ محرم وحاصل الاية والروايات ان الدم حرام فيجب تخصيصه بها ولو كان باعتبار الجزء الثاني فلانا نقول ان حاصل الجزء الثاني ان الدم المسفوح حرام وهذا
لا ينافي حرمة الدم مطلقا حتى يجب التقييد فان قلت المنافاة باعتبار مفهوم الجزء الثاني لا منطوقه لان مفهومه ان الدم غير المسفوح ليس بحرام وهو ينافي
تحريم الدم مطلقا فيجب تقييد المطلق بالمسفوح قلت قد عرفت ان المفهوم على تقدير حجيته لا عموم له فغاية الامر ان يستفاد من قوله تعالى او دما مسفوحا
ان الدم الغير المسفوح ليس بمحرم بحكم الحلية بالكلية وذلك لا يوجب الا تحليل جميع الدماء الغير المسفوحة بل يمكن ذلك
متحققا في بعض الدم المتخلف في الذبيحة ودم ما لا نفس له فلا يلزم اذن تقييد الدم الواقع في الاية والروايات بالمسفوح لخروج غير المسفوح منه مطلقا
ان يقال انه قد ثبت من حيث الدلالة المفهوم ان الروايات تخصيصها مجملا والعام اذا علم تخصيصه مجملا لا يبقى حجة في شئ من مدلوله في كل فرد فتأمل
ولا يبعد ان يقال ان ثبت تخصيص فرد معين من خارج كتخصيص الدم المتخلف فيما نحن فيه فالظاهر حمل التخصيص المعلوم اجمالا عليه فيصح خلافا لان التخصيص
الاصل عدم التخصيص فيقتصر على ما هو الاظهر وهذا لا يخفى انه لا يمكن حمل كلام صاحب المدارك على ما ذكرنا لانه صرح بعد هذا بقليل ان قوله تعالى او دما
مسفوحا يدل على غير المسفوح حلال بعدما وقع الاتفاق على تحريم غير ما يبقى في مسألة نجاسة العلقة واما ما يأتي فيه
واما ما يأتي فلانه جمع وجه ما عرفت من ان العلقة لا ينافي حصر النجس في المسفوح الا من جهة المفهوم فيه ومن هذا لا يدل في الاستدلال على طهارتها
بدم السمك مما هو من الحلية كما لا يخفى ثم يعرف في المقام بيان حكم المتخلف بعد الذبح وهو قسمان لانه اما في ماكول اللحم او في غيره اما الاول فالظاهر تمام
بعض العروق او في البطن او في غيرها مما يكون في العضو الذي يؤكل كالطحال وغيره اما الاول فلقوله تعالى او دما مسفوحا وقد عرفت ما في التمسك به واما ما
ما في الروايات مما يدل عقلا ونقلا وعرفا من تعدد الروايات بنجاسة الدم من غير تقييد فلا يبقى التمسك بالاصل بحال اذ ليس هذا الدم من
الدم الغير المتخلف فيحتمل شمول الروايات له واما الثاني وهو المعتمد فالاجماع الاصحاب ظاهرا اذ لم يعرف فيه خلاف مع انه لو فرض وجوده حالة اللحم وان في
زمان النبي صلى الله عليه وآله وفي زمان الائمة عليهم السلام كان يتعارف اكله ولا شك انه لا ينفك عن البشر فلو كان الدم نجسا لكان طاهرا وحلالا
منه المحترز لكن يجب ان يكون نجسا ومحرما ونقول لا شك ان اللحم في غير ظاهر من هذا الدم نجس ولو كان ما امكن اكل اللحم اصلا وهو خلاف الضرورة
الحديث فهذا دليل على ان يكون عفوا وان كان المراد العفو المطلق فهو عبارة اخرى عن الطهارة على ان ذكرنا سابقا دلالة التعاقب على الاكل منوط بالطهارة
حالة التخلف في ما في محاله وعلم ضرورة انهم يعدون اكل اللحم [illegible] ذلك مع علم [illegible] من العقد في الاول في نحو
خارج الدم [illegible] ما يكون منه المعمول به في الشرع مطلقا في الطهارة قال الاولى الحلية والطهارة اما لانه ذلك الحكم على الطحال مثلا انه حرام فالظاهر
انه مما كان مع ما قال في بعض الروايات من الطحال كونه دما وكان الدم لا احلاه وما في الخبر لا يخفى انه [illegible] والروايات الدالة
على حرمته [illegible] واما الطهارة فالحكم بعدمها [illegible] كالمعهود من مال [illegible] نجسه [illegible] الاكثر مع ان الاصحاب الطهارة وهذا مذهب
لا يمكن الاستدلال عليها ففيه نظر فلو لم يدل الاجماع على نجاسته لم يبعد القول بالطهارة لكن لا شك ان الاحتياط في اجتنابه وعلى هذا فالحكم في [illegible]



ثم لا يخفى ان [illegible] بعد الذبح الشرعي اذا لم يكن في نجاسته شبهة لكن في جميع ما ذكره [illegible] من المتخلف في بعضها الا [illegible]
في مواضع [illegible] في غير المسفوح الا ان يكون نجسا [illegible] المعتاد وجعله خارجا عن كونه [illegible] في وجود
[illegible] بطريق حصر مطلقا كما قال الشهيد الثاني ووجه الاشتراط المذكور [illegible] الامر [illegible] بعض المحض
قوله فان ما يخرج من الطاهر [illegible] ما في البطن ما في العروق وغيرها وكانه من باب المثال واما الثاني اي ما يتخلف بعد الذبح في غير ماكول اللحم
بقبل التذكية [illegible] بنجاسته [illegible] على تحريم الخبائث [illegible] على [illegible] الجمع
[illegible] الاول الى الطهارة [illegible] على طهارة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في تحريم الاكل [illegible] الدم الطاهر من الحيوان

بعد الذبح في الذبيحة كما نص عليه صاحب المعالم والذبيحة في عرفهم يتبادر منها مأكول اللحم ويؤيده اطلاق الاية والروايات مع الاحتياط ايضا واما ثانيا
نقول
الكوعية فبعد تسليم صحة الاحتجاج بها اما ما يدل عليه من حيث عموم لا احد فمخصص بما يدل على حرمة الحيوان الشامل لجميع اجزائه واما دلالة مفهوم المسفوح على حل
غير المسفوح فليس بمسلم بل داخل في حكم الحل لما عرفت ان المفهوم على تقدير حجيته لا عموم له فغايته ان غير المسفوح غير محرم في الجملة ويكفي لتحقق مصداقه غير
المسفوح من مأكول اللحم مما لا نفس له سائلة واما النجاسة فلما ذكرنا من اطباق الاصحاب عليه ظاهرا وايد باطلاق الاية والروايات مع الاحتياط وقد يتردد
في الاصحاب في الحكمين من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس مدعين الاتفاق عليه وهذا بعض قرائنه ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على
حل غير المسفوح وهو يقتضي طهارته وقد عرفت الحال فيه لان الاية ظاهرة في الحل وعلى الطهارة بالقياس وان كان مجريا كالتمساح لا يمكن الاستدلال على النجاسة الا
والطباق الاصحاب عليه نصا ظاهرا مع التأييد بالاحتياط وكان حال العلقة في البيضة وغيرها قال الشيخ في الخلاف العلقة نجسة ثم استدل عليه باجماع الفرقة وبان ما
دل على نجاسة الدم يدل على نجاسة العلقة لانها دم وبدليل الاحتياط وقال المحقق في المعتبر العلقة التي يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة والشيخ استدل
باجماع الفرقة لانها دم حيوان له نفس فيكون نجسا وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه انتهى وذكر الادمي كانه من باب التمثيل والا فلا اظن انه لا اختصاص
للحكم بعلقة الادمي ودليله ايضا يعطي عدم الاختصاص وقال المصنف في الذكرى بعد نقل ما ذكره المحقق وفي الدليل منع وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه
واستوجهه صاحب المعالم وقال هو متجه لا سيما بالنظر الى ما يوجد في البيضة مع ان كونه علقة ليس بمعلوم ايضا فالاجماع الذي ادعاه الشيخ لو ثبت على
يكون حجة لكان متناولا له بنظر ومقتضى الاصل طهارته ويعضده ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث انه دل على حل غير المسفوح مطلقا خرج عن ذلك ما
وقع الاتفاق على تحريمه فيبقى الباقي واثبات الحل مقتض لثبوت الطهارة كما مر غير مرة انتهى وقال في حاشية الكتاب قال بعض الاصحاب ما يوجد في البيضة احيانا من
الدم لا يعلم كونه من ذلك الحيوان العلم بكونه علقة لانه بعيد ولا مر كما قال انتهى اقول لا يخفى ان منع كون العلقة دما للحيوان بعد تسليم كونها دما
وكذا ان في البيضة كذا علقة له بعد تسليم كونها علقة لا يخفى غرابته لان دم الحيوان ليس الا ما يكون فيه سواء كان في عروقه او غيره والامر في العلقة اغرب اذ
بعد كون ما في البيضة علقة فعلقة اي شيء هو ويبعد ان الشيخ ادعى الاجماع على نجاسة العلقة اي شيء هو مع ان الشيخ ادعى الاجماع على نجاسة العلقة ولم يقيد بعلقة
الحيوان نعم منع كونها علقة متجه ولعله يمكن حمل كلام بعض الاصحاب ايضا على منع كونه علقة لذلك الحيوان كذا ما ذكره صاحب المعالم من نحو ما ذكره المصنف متجه
لا سيما بالنظر الى ما يوجد في البيضة فيحمل على ان ما في البيضة لا يعلم انه دم ذلك الحيوان كما انه لا يعلم انه علقة ذلك الحيوان ايضا فمنع كونه دم ذلك الحيوان متجه الا
ان الروايات الدالة على نجاسة الدم معلقة الحكم بالنجاسة على الدم لا دم الحيوان فيكفي في اثبات الحكم صدق الدم عليها ولا يتوقف على صدق دم الحيوان عليها حتى
يمنع ولو سلم ان شمول الادلة لمثل هذا الدم محل نظر لعدم تعارفه فهو كلام اخر ولا دخل فيه لمنع كونه دم حيوان الا ان يقول لعل هذا المنع باعتبار انهم جعلوا
الحجة في نجاسة الدم مطلقا الاجماع لا الروايات لانها لا عموم لها والاجماع انما وقع على نجاسة دم الحيوان ذي النفس ثم يتفرع منع كونها من ذلك الحيوان وانت
خبير بان الاولى حينئذ ايضا منع شمول الاجماع لمثل هذا الدم بناء على حمله على الافراد المتعارفة كالروايات بعينها ومن البين ان منع كونه من ذلك الحيوان بعيد جدا
الظاهر في غير العلقة التي في البيضة النجاسة بناء على دعوى الاجماع من الشيخ مع تأيده بالروايات الدالة على نجاسة الدم مطلقا وبالاحتياط واما ما في البيضة فالحكم
بنجاسته مشكل من حيث عدم العلم بكونه علقة حتى يحتج عليها بدعوى الاجماع من الشيخ مع ان شمول الاجماع له ايضا محل نظر ثم ابقى في الاصل الدال عليه لو سلم (?)
الدم قد عرفت ان اثبات عموم بنجاسته بحيث يشمل مثل هذا الفرد لا يخلو عن اشكال سواء تمسك بالاجماع او بالروايات والاصل الطهارة لكن لا شك ان الاحتياط
في التجنب عنه وعن كل ما فيه ذلك اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل عفو وقد مر الكلام فيهما تبعا للاثر وطهارة الميتة من ذي
النفس حل وحرم لاخلاف وعندنا في نجاسة ميتة ذي النفس مطلقا ادميا او غيره حلالا او حراما قال العلامة في المنتهى الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة
سواء كان ادميا او غير ادمي وهو مذهب علمائنا اجمع وقال المحقق في المعتبر الحيوانات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس والخلاف في الادمي وعلمائنا مطبقون
على نجاسته عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة قال صاحب المعالم وقد تكرر في كلام الاصحاب ادعاء الاجماع على هذا الحكم وهو الحجة فيه اذ النصوص لا تنهض باثباته (?)
ثم ذكر جملة ما وقف عليه من الروايات في هذا الباب وبيان حال حديثهما الحسنة للحلبي والاخرى رواية ابراهيم بن ميمون وسنوردهما ان شاء الله تعالى في طي الروح (?)
ثم قال وفي قصور هذين الحديثين عن افادة الحكم بكماله ظاهر مع ان الثانية منهما ضعيفة عن سند بها وقد وردت عدة روايات معتبرة الاسناد المنع من الانتفاع بالميتة ما (?)
والاذن ان الماء فيه لعدم ظهوره والحكم بنجاسته وقد تقدم منها في بحث المضاف حديث صحيح عن زرارة وهذا الحكم خاص ايضا كما لا يخفى ان يمكن جعله دليلا
على عموم وحه فالعمدة في اثبات التعميم هو الاجماع المدعى في كلام الجماعة انتهى ولا يخفى ان الامر كما ذكره بل لم يوجد في الروايات ما يدل على التعميم ما ذكره

وفيه ايضا اشكال لما ذكرنا في الحلق سابقا ع

لا منع كونه علقة ع

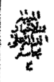
ويمكن ان يستفاد منها العموم ايضا على ان يحمل قوله في المتن على الميت بالالف واللام ... كلام الحكيم المعتني ... ان حسنة الحلبي المذكورة ايضا كذلك لان الظاهر منها
نعم يمكن ان يقال ان الظاهر منها اختصاص الانسان لان في حسنة الحلبي لفظ الميت والميت عند الاطلاق ينصرف الى الانسان اذ في الحيوانات الاخر يستعمل الميتة لكن فيه
ان هذا الخبر في الكافي في موضع المذكور لفظ الميتة في غير الانسان ايضا بل كان في خبر ابن ... لفظ الميت الذي في اخر الحديث ايضا في غير الانسان ... لانه او ...
هكذا في باب غسل من مس الميت عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميت اينبغي ان يغسل يده منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال
سألته ... ثم ان ما وجدنا في هذا الباب يعلم كيفية الحال في جملة ما وجدنا من الروايات الكثيرة المستفيضة الصحيحة
وغير الصحيحة الواردة في وقوع الميتة في البئر ... فلا تشرب منه ولا تتوضأ ... في بحث المياه ومنها الروايات الكثيرة المستفيضة الصحيحة وغير الصحيحة
الواردة في وقوع الميتة من الحيوانات في السمن والزيت ... ومنها ما رواه الشيخ في باب الذبائح والاطعمة في اخر
والكافي في باب الفأرة تموت في الطعام والشراب في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ومنها ما رواه ايضا متصلا بما ذكر في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع
ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ومنها ما رواه ايضا متصلا بما ذكر
في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفأرة تموت في السمن والعسل
فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفأرة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به وهذا الخبر في الكافي ايضا في الباب المذكور الى قوله لا
تأكله وزيد فيه بعد لفظة الفأرة لفظة الجرذ ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن
او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وقال في بيع ذلك تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به وهذا الخبر في الكافي
ايضا في الباب المذكور ... ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والكافي في الباب المذكور والاستبصار في باب حكم الفأرة والوزغة عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الارض فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا الخبر في التهذيب
ايضا في باب الصيد والذبائح وفيه بدل الارض الذمة وبدل فيه فيها ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والكافي في باب ما ينتفع به من الميتة والاستبصار
في باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها ما رواه التهذيب في
باب تطهير الثياب والكافي في باب غسل من غسل الميت والاستبصار في باب الثوب يصيب جسد الميت في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والكافي في باب الكلب يصيب الثوب والجسد وفي باب غسل من غسل الميت
ايضا عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ومنها ما ورد في سؤر الثعلب والارنب وقد اوردناه في بحث سؤرهما ومنها ما رواه التهذيب في باب المياه من الزيادات
عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز
قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وجه الاستدلال انه علق نفي البأس على اصابة النار ولو كانت الميتة طاهرة لما احتيج الى ذلك ومنها ما رواه ايضا متصلا بما ذكر
عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ووجه الاستدلال ما تقدم ومنها ما
رواه ايضا في هذا الباب عن عمار بن موسى الساباطي في الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا ... وقد اوردناه في بحث اعادة الصلوة اذا تطهر بالماء النجس
ومنها ما رواه الاستبصار عن ... بن عمارة في الرجل المذكور وقد اوردناه ايضا في المذكور ومنها ما رواه التهذيب في اخر هذا الباب والاستبصار في باب
حكم الفأرة والوزغة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام
لا تأكله فقال له الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفأرة وانما استخففت بدينك ان

ان الشحم من الميتة من كل شيء جعل الاستدلال لان الظاهر ان قوله عليه السلام ان الشحم من الميتة من كل شيء حلال لما ذكر من الاستخفاف بالذبيحة لا لاجل من حل الشحم
النجاسة او ما يتبادر منها التعليل الا ان الحرمة تجري فيها الا انه يوجب عدم اكل الزيت الذي ماتت فيه الفارة وانما يوجب طرح الفارة وعدم الاكل منها الا اللقوق
بان عدم الاكل منه لعله لاجل ان اجزاء الفارة تخالطه بعد التعليل بالحرمة وسنعيدها لانه اذا كان الميتة حراما وكان يحتمل ان يكون اجزاؤه فاسرى في الزيت فيجب
ترك كل من الزيت من باب المقدمة فرفع بعده ان ليس كلما ماتت الفارة في الزيت تفرق اجزاؤها فيه بل انما يكون ذلك عند التفسخ فالحكم مطلقا بعدم الاكل من غير
استفصال ظهر بالاثم وايضا لو كان العلة شمول اجزاء الفارة فيه لما احتيج الى التعليل بحرمة الميتة لان اجزاء الفارة حرام سواء كانت حية او ميتة وقد يدل
تحريمه على ما ذكرنا ما رواه في التهذيب ايضا في باب الذبائح والاطعمة الثاني في باب ما يقطع من اليات الغنم عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت
جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام
اقول الظاهر ان الحرام ههنا بمعنى النجس فظهر انه عليه السلام اراد انهم يستعملون الحرام ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار الساباطي في حديث طويل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا قال يغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ومنها موثقة عمار ورواية حفص ومرفوعة محمد
بن يحيى في بحث سؤر الوزغ الدال على فساد الماء بوقوع ما له نفس سائلة فيه الى غير ذلك مما وجدنا من الاخبار الواردة في هذا الباب اذ تخير بعد ورود تلك الروايات
الكثيرة مع صحة بعضها وتعليق الحكم في كثير منها على مطلق الميتة والجيفة وفي بعضها على مطلق الدابة الظاهر بقرينة المقام ان المراد منها ما يدب على الارض
لا ذات القوائم الاربع من دون تخصيص وتقييد في موضع من المواضع فيشتبه التوقف في عموم الحكم لا سيما على رأي المحقق وصاحب المدارك من ان المعرف
باللام يفيد العموم في كلام الحكيم اذا لم يكن عهد سيما في الميتة ايضا الفرد متعارف وغير متعارف حتى يحمل على الافراد المتعارفة ومع ذلك كان في بعض الروايات
اداة العموم ايضا كرواية جابر وبالجملة لا يقصر في نظرنا افادة تلك الروايات لتكثرها للعموم عما فيه اداة العموم اصلا وكذا يبعد النزاع في ان الروايات
لا يستنبط النجاسة اذ استنباط النجاسة في ابوابها يستنبط بامثال هذه كيف واذا ورد الحكم بعد شربها او جيفة وبعدم التوضؤ منه او اعادة ما
وقع فيه الفارة مثلا وبعدم الاكل منه وغسل الثوب منه وغيرها الاولى الميتة وبعدم الاكل فيما اكل منه الميتة فما معنى النجاسة المرادة سوى ذلك ونوع من كلا الامرين
والنهي على الوجوب والحرمة فهذا ايضا لا يسهل اذ بعد ورود الاوامر والنواهي الكثيرة بشيء وعن شيء في مواضع متعددة ومسائل متكثرة من دون وقوع
رخصة في الترك او الفعل في موضع مسألة يحصل الظن القوي بان المراد الوجوب والحرمة سيما اذا وافقها بين الاصحاب لا خلاف فيه فان قلت فقد رجعت ايضا الى
التمسك بالاجماع قلت ليس كذلك فان ما ذكرنا من باب العلاوة وايضا لا يلزمنا مؤنة دعوى الاجماع واثباته مع ما فيه من الاشكال الذي لا يخفى بل
يكفينا في هذا المقام ادعاء الشهرة وعدم ظهور خلاف بين الاصحاب وظاهر ان هذا الامر ظاهر لا اشكال في اثباته ولا ندعي حجية مثل هذه الشهرة حتى
يعترض بل ان مثل هذه الشهرة قرينة ظاهرة على ان الاوامر والنواهي على الوجوب والحرمة والحاصل ان الحكم في غاية الظهور سيما مع انضمام الاجماع الذي ادعاه
الاصحاب ثم لا يخفى ان الشيخ في الخلاف لم ينقل نجاسة ميتة الحيوان المائي فدعوى الاجماع منهم اما بناء على عدم اعتدادهم بخلاف الشيخ من حيث معلومية نسبه
على ما هو رأيهم او باعتبار انهم يدعون مثل الاجماع سلفا وبعدا او اطلقوا القول اعتمادا على ظهور الخلاف في الحيوان المائي فيعلم بالقرينة ان مرادهم
في غير الحيوان المائي وسنتكلم ان شاء الله تعالى في هذا الخلاف بعد هذا واما ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب والاستبصار في باب الثوب يصيب جسد الميت في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس
فيحمل على حال يبوسة الثوب والميت وحمله على الطاهر بعيد وقد يتكلف ايضا الغالب وقوع الملاقاة مع الشعر وهو ليس بنجس وحمله الشيخ في التهذيب والاستبصار
على انه اذا القى عليه ذلك مع الثوب فانه لا يجب غسل الثوب واستشهد بما رواه عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس الميت قال
اذا مسسته فلا بأس واستوجه بعض هذا الحمل ولعل الباعث له على ذلك ان الشيخ بعيد انه يقول بنجاسة الميت مطلقا او بناء على كلام
انه تم وما رواه ايضا الكافي بما ذكره في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
ويصلي فيه ولا بأس فهو ايضا يحمل على حال اليبوسة لم ينقل ان الصحيح منهما ايضا والاولى الحمل لانه لا منافاة بين ما في هذا الخبر وما دل على نجاسة
والتهذيب في الاستبصار او كلها بعيد ادرج هذا الخبر حسنة الحلبي المتقدمة فقال ان غسل ما اصاب الثوب من جسد الميت فقال ان حسنة الحلبي
مخصوصة بالانسان ويجب الغسل منه لما اصاب وما الكلب فحكمه حيا وميتا سواء في صب الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا وفيه انه تكلف بعيد
مخصوص بالميت في حسنة الحلبي بالانسان من دون قرينة الا ان الظاهر انه لا يخلو اما ان يقيد كما في الحسنة بالرطوبة ويحمل الثاني على اليبوسة ايضا وعلى الثاني

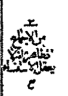
يحتمل ان يكون ميتة الانسان ابعد من هذا الامر من الكلب حيث يجب غسل الثوب عند ملاقاته رطبا او يابسا ولا يجب الغسل عند ملاقاة ميتة الكلب يابسا بل يكفي النضح ايضا اذا كان الثوب جافا فانه ان غسل الانسان مع اليبوسة ايضا فكيف يكتفي في الكلب بالنضح عنده الا ان يقول بالتزامه في الانسان خاصة كما ذهب اليه بعضهم ويجوز تخصيص القول [illegible] وعلى الاول فاي حاجة الى تخصيص الانسان اذ الكلب ايضا كذلك اي يجب الغسل عند ملاقاته ميتته ثم لا يخفى ان [illegible] ما نقلنا من الاخبار [illegible] ميتة الانسان [illegible] الشافعي مطلقا [illegible] النجاسات [illegible] بالمنع يجوز ان يكون حكم النجاسات مختلفا فبعضها يقبل التطهير وبعضها لا والعقل لا سبيل له الى درك هذه الامور الشرعية وعللها واسبابها وايضا ما يمنع النجاسات يقبل التطهير بالاستحالة والانقلاب ونحوهما فاي الامرين يلزم ان يكون طريق التطهير مختلفة ولا بعد في ذلك كيف وهو كذلك مع قطع النظر عن الحكمين السابقين لا يطهر الا بالغسل دون غيره [illegible] كما نبه عليه العلامة في المنتهى والشهيد الثاني في روض الجنان بانه لو لم يكن نجسا لما امر بالغسل تطهيرا وفيه نظر [illegible] ان الغسل للنجاسة العينية لم لا يجوز ان يكون للنجاسة الحكمية كغسل الجنابة والحيض وغيرهما ثم انهم استدلوا على ميتة الآدمي بنجاسته [illegible] بالحكم بطهره شرعا بالتطهير بالغسل [illegible] كالماموم بالاغتسال او لكونه لم يصر بالموت [illegible] شهيدا او معصوما وما كان قبل البرد بالموت [illegible] الكلام ههنا في [illegible] الشيخ في الجلود [illegible] فاعلم ان الشيخ ره قال في الخلاف ان ما ليس له نفس سائلة [illegible] ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء [illegible] وقال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا قلنا انه لا يؤكل لحمه فانه ينجس دليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل [illegible] انهم قالوا اذا مات فيما فيه حيوة [illegible] هو الطهور ماؤه والحل ميتته والجواب عن الاصل ان [illegible] عن الادلة الدالة على نجاسة الميتة من ذي النفس [illegible] باعتبار ان [illegible] القليل لا انها نجاسة بالملاقاة فانه لو [illegible] الشيخ اليه [illegible] الاجماع على نجاسة القليل بالملاقاة واما الرواية فلم نجدها في موضع مسندة [illegible] ضعفها واما الخبر الاخر فهو ايضا [illegible] الاسناد ومع ذلك [illegible] مخصوص بالسمك ونحوه [illegible] لا يثبت المدعى قال صاحب المعالم [illegible] الشيخ ههنا بالاصل [illegible] الا ان يثبت [illegible] للاصحاب من الاجماع في اصل المسألة لموضع النزاع وانت [illegible] بما ذكرنا [illegible] وكذا ما قطع من الحيوان ظاهر الاصحاب [illegible] على ان ما قطع من الحيوان مما فيه الحيوة [illegible] وكذا ابعاض الميتة [illegible] كلام الفقيه من [illegible] جلد او [illegible] الكلام فيه [illegible] واستدل العلامة في المنتهى على الحكمين بوجود معنى الموت فيهما وهو ضعيف لان المراد بالموت ان كان عدم الحيوة عما من شانه الحيوة فهو ليس علة للنجاسة قطعا لان الحيوان المذكى [illegible] لا حيوة فيه مع طهارته [illegible] كونها غير مذكى [illegible] غاية ما ثبت ان الحيوان الذي لا يذكى [illegible] ان عدم التذكية علة لنجاسة الجملة واما ان ابعاضه [illegible] فلان عدم التذكية علة لنجاسة الابعاض [illegible] فهو اول البحث مع ان اجرائه في البعض المقطوع من الحيوان [illegible] جزء في خصوص اعضاء الانسان ليس كذلك اذ يمكن [illegible] الانسان اذا الموت ينجس فعلة نجاسته الموت وهو حاصل في العضو [illegible] الى ان [illegible] الموت [illegible] علة النجاسة للحيوان [illegible] العضو عرض الموت [illegible] على الحيوان فكان نجسا وعلى التقديرين كان قد عرفت عدم تماميته وقد يستدل ايضا [illegible] للكل و[illegible] في الحكم الاول ان [illegible] الانسان او بدون التذكية كغيره فالجزء ايضا كذلك وقد يتمسك في نجاسة القطعة المبانة من الميت بالاستصحاب فانه قبل الانفصال نجس فيكون بعد الانفصال ايضا كذلك وفيه منع النجاسة قبل الانفصال لجواز ان يكون النجس المجموع من حيث المجموع وبعد التسليم يمنع كون [illegible] العام [illegible] التمسك بالاستصحاب ويمكن ان يستدل على الحكم الاول بروايات منها ما روى الفقيه في باب الصيد والذبائح في الصحيح عن [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه وكل منه وهذا الخبر في التهذيب [illegible] في باب الذبائح والاطعمة وفي الكافي في باب الصيد بالحبالة لكن بطريق غير صحيح ومنها ما رواه في الكافي في البابين المذكورين في الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وفي الكافي بعد اسم الله زيادة عز وجل ومنها ما رواه ايضا في البابين المذكورين عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ومنها ما رواه ايضا في باب [illegible] عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة وانقطع منه

شيئا وهو حي فما مات فهو ميتة ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت
من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وتوجيهها على ما بين شرط التعدد منه في المسألة السابقة الواردة في قطع اليات الغنم ومنها ما رواه التهذيب في باب الذبائح والاطعمة
والكافي في باب ما يقطع من اليات الضأن في الصحيح في باب الصيد والذبائح عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها
اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة ومعمول قول الامام عليه السلام والضمير فيها راجع الى الاليات وتقطع وهي احياء قول ابي بصير والجملة حال عن
الضأن باعتبار انها في حكم المفعول به والضمير المستتر راجع الى الاليات والظاهر الى الضأن ثم ان ما الخبر المعتمد في هذا البحث روايات ثلاث الاخيرة
غفل عن ذكر الاخرى وقال في الاولة منها ان فيها اشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف وفي الاخيرين انه لو تم سندهما الاحتمال فالدلالة على النجاسة
الى وجه دليل عام في نجاسة الميتة ليكون اثبات كون المقطع منه ميتة مقتضيا للدخول تحته وهو الدليل على نجاسة الميتة وقد علم ان العمدة في التعميم الاجماع
للدعوى في كلام الاصحاب ح فالتمسك به موقوف على كونه مسلما لا نهد المقطع ومعه لا حاجة الى توسيط الاجماع بما دل على انه ميتة وعلى كل حال فما
مهنا البحث ووضع خلاف انتهى ان خبر ابان ايراده على السند منه في جملة ما اوردنا الان في جملة ما رويناه ما هو صحيح وهو خبر ابان وما قيل انه ليس بها ح كما
قرر نحوه وضعف خبر محمد بن قيس ايضا كالصحيح مع جوده ان الخبرين يتعاضد ان بما بالاخبار الاخر لا يعقل المناقشة من حيث السند واما المناقشة من
المتن فانه لا دليل عام على نجاسة الميتة سوى الاجماع فقد عرفت فيها ايضا بما قررنا في البحث السابق من انه لا دلالة على نجاسة الميتة عموما من حيث الاخبار ايضا
هذا ثم ان في المقام تفصيلا ينبغي التعرض له حتى يظهر ما في الروايات من الخبايا فنقول ان في الجزء المبان احتمالين احدهما ان يكون الجزء متصلا والاخرى ان يكون
منفصلا وفي الجزء الحي احتمالات الاول ان يكون الجزء متصلا بالبدن وقد عرض له الموت الثاني ان يكون قد انفصل عن البدن في الجملة لكن لم يبن منه بالكلية
الموت ولم يعرض له الثالث ان يكون عرض له الموت بعد بان عن البدن بالكلية الرابع ان يكون بان عن البدن وبعد عروض الموت له جزء الميتة فالظاهر انه لا خلاف في نجاسته
اذا كان متصلا سيما الاصل الحيوة كما يجيء فانه مستثنى اتفاقا وسوى الجلد فانه ثابت في حصول الاتفاق على نجاسته حيث ان ما في المعتبر يشعر بخلاف الامر فيه
القول فيه نعم ولا يخفى ان الجزء لو كان بحيث يطلق عليه الميتة او الجيفة في العرف لا مكن ان يستدل على نجاسته بالروايات ايضا الماء فيه من نجاسة فاسد
نجاسة الميتة سيما اذا كان كبيرا بحيث يمكن ان يتنن الماء اذا تغير اذ لو فرض انه وقع في الماء وانتن الماء يحمل تحت عموم ان الميتة والجيفة غالبة على ريح الماء او
فيلزم ان يكون الماء نجسا وهو مستلزم لنجاسة الجزء ايضا والقول بانه لعله كان نجاسة من الميتة لا مطلقا بعيد جدا الظهور ان لا قول بالفصل اصلا
لا يقال فقد تمسك الجزء بالاتفاق فليتمسك براءة لا من ودخل الى توسيط الاخبار قلت دعوى الاتفاق ابتداء في نجاسة الاجزاء اليس لم يكن هو بما
هذه الدعوى وهو ظاهر لمن تتبع كلماتهم وفتاويهم ولا يخفى ان الجزء الصغير جدا بحيث لا يطلق عليه في العرف الميتة او الجيفة يشكل الاستدلال على نجاسته بالا
وشمول الاجماع له ايضا لا يخلو عن خفاء لكن الاحتياط في التجنب عنه وترك الحكم بالا فانه واما اذا كان جزء الميتة منفصلا فالظاهر ايضا اتفاقهم على نجاسته وقد
تمسك به ايضا على نجاسته من الاستدلال بالروايات ايضا على نجاسته اذا كان كبيرا وامكن ان يتنن الماء مثل ما في المتصل وكذا الاشكال
الجزء الصغير لعل الاشكال في النجاسة فيه اقوى من الاشكال في المتصل وبالجملة لا ريب ان الاحتياط في الاجتناب عنه بالكلية واما جزء الحي والقسم الاول منه
اقف على تصريح من القوم فيه سوى ما في كلام صاحب المعالم مما يدل على انه لا ريب في عدم نجاسته لكن ظاهر كلامه اختصاصه بالاجزاء الصغيرة التي لم يعهد في العرف
الميتة والجيفة عليها سيما اذا لم يمكن ان يغير الماء فلا خفاء في طهارتها فيها للطاهر من ان الاجماع لا يدل على نجاستها الا الاخبار التي ذكرناها في بحث نجاسة الميتة
ولا الاخبار التي ذكرناها في بحثنا هذا واما الاستدلال بالوجهين المذكورين من دعوى صدق الموت ومساواة الجزء للكل فقد عرفت ضعفهما ولو نفع لم يمنع ذلك
والاصل حاصر فيرجع الى اصل الطهارة والبرائة مع ان الحكم بالنجاسة في خصوص اجزاء الانسان لا يخلو عن حرج ومشقة فان قلت يمكن الاستدلال على النجاسة
عبد الله بن سليمان المتقدمة اذ معناها انه اذا اخذت الحبالة فقطعت من الصيد شيئا او مات منه شيء فهو ميتة وهذا يدل على ان الجزء المنفصل الذي مات
ايضا نجس لانه في مقابل المنقطع قلت فيه ولا انه غير نقي السند وثانيا ان المتعارف في اخذ الحبالة الاجزاء الكبيرة فليحمل عموما على الافراد المتعارفة وثالثا
يمكن ان يكون معنى الخبر انه اذا اخذت الحبالة فقطعت شيئا من الصيد او مات الصيد بسبب اخذ الحبالة فالقطعة والصيد ميتة وعلى هذا لا دلالة فيه الا على الكبيرة
التي يصدق عليها الميتة والجيفة سيما اذا امكن ان يغير الماء ففيه اشكال من حيث التردد في شمول الاخبار لها بناء على ان المعهود المتعارف غيره مع انه لا يخلو الحكم
بالنجاسة في خصوص الانسان عن مشقة وحرج في بعض الاحيان على اي حال الاحتياط في ان الاحتياط في الاجتناب عنها باي نحو كان واما القسم الثاني فاذا لم

واما الاجزاء الكبيرة فلا نعلم حالها وادعى تقييد المطلق ولم يتحقق اتفاق الاصحاب على معنى الاجزاء الصغيرة ع



بعد غسله لو فرضنا لا يبعد القول بالاشتراك بالجملة على نجاسته سالماً عن المعارض لا سيما في هذا الباب من الأخبار الدالة على نجاسة القطعة والاجماع والوجهين المذكورين
من الاستصحاب الطهارة والبراءة وقد يظهر منه لو سلمنا كون الأجزاء الصغيرة مما ذكرنا فيما لا يفيد القطع بالحكم بطهارتها وان لم يكن كذلك فيرجع الاشكال السابق
وأما الثالث فجوابه أنه لو كان من الأجزاء الصغيرة فينبغي الحكم بطهارته مطلقاً إذ لم يكن اجماع على خلافه في صورة الانفصال وان كان على الأجزاء الكبيرة فلا
بالنظر إليه لما ذكرنا من النجاسة كما علمت هذا ما كان في كلام القوم التعرض لهذا القسم وأما أن الأجزاء التي لم نذكر فيها لما ذكر قال العلامة في المنتهى الأقرب
طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الأجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة وتعرض له المحقق
بكلام طويل الذيل فيما كان في نقله طول لم يرد عليه فلا بأس بنقله بعينه قال بعد حكمه بعد امكان التحرز عنها وهو متناول لدليل نجاسة المبانة من
الحي أن المقتضي لاستثنائها من الحكم بالتنجيس هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها وهذا يقتضي أن الدليل على نجاسة المبان
من الحي كما هو الاجماع والأخبار التي ذكرناها والاعتبار الذي حكيناه عن بعض الأصحاب يعني مساواة الجزء للكل في وجود معنى الموت فيه والاجماع فيه
شامل لما نحن فيه لو لم يعقل الاستثناء منه والأخبار على تقدير صحتها لا تنهض حجة إنما يقتضي نجاسة المنفصل في حال وجود الحياة فيه لا ما زالت
الحياة عنه قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر في دليل الاعتبار يقتضي ثبوت التنجيس لما ينفصل من تلك الأجزاء بعد تحقق معنى الموت فيها قبله ولا ريب في بطلانه
والتحقيق أن الدليل يحتمل عليه ما دل على نجاسة الميتة وأبعاضها مما فيه من الأجزاء المبانة من الحي ولا دلالة على نجاسة نحو هذه من الأجزاء التي تزول عنها الحياة
ثم تسقط أنها بالجزئية على الطهارة ولذا كان التمسك بالأصل مجال فلا حاجة إلى التكلف بدعوى لزوم الحرج ليحتمل في اثباته في جميع الأحوال
ليتم الحكم بالطهارة مطلقاً وقد ذكر العلامة في النهاية أيضاً حكم هذه الأجزاء واستقرب الطهارة كما قال في المنتهى وعللها بعدم امكان التحرز وبالرواية وهي
ما رواه في الصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو
ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة وعدم
التنجيس بمقتضى الأصل من حيث اطلاق نفي البأس عن مس هذه الأجزاء في حال الصلاة فإنه يدل بعمومه على عدم الفرق بين كون المس عن رطوبة أو يبوسة والمقام
مقام التفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الأجزاء مقتضياً للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان اللازم
البيان كما وقع في خوف السيلان وهذا إن أشير لها في تعدي النجاسة من القطع المبانة من الحي مع الرطوبة وأما على القول بالتعدي مطلقاً فدلالة الرواية
على انتفاء التنجيس فيما نحن فيه واضحة جلية ولبيان المختار من القولين محل آخر يأتي إن شاء الله تعالى وبالجملة فانضمام هذه الرواية إلى الأصل يقتضي عن القول
بالطهارة هذا تحقيق الشارح كلامه جيد حسن لكن في بعض مواضعه مناقشات منها ما في قوله ويظهر من تمسكه الخ وهو أن التمسك بالحرج لا يستلزم
نجاسة المذكور إذ على تقدير عدمه أيضاً يصح التمسك المذكور وغايته أن يكون الاستدلال بالأصل أيضاً متيسراً فذلك لا يقدح في التمسك بغيره
ومنها ما في قوله والاجماع لو كان متناولاً الخ وهو أنه يجوز أن يكون الاجماع الذي نقل إنما نقل على عبارة يكون ظاهرها التناول لما نحن فيه مثلاً
نقل أنهم أجمعوا على نجاسة كل ميتة أو نجاسة ما أبين من الحي فظن أن هذا يتناول لما نحن فيه لكن ظاهراً لا قطعاً فلا مانع من أن يستثنى ويخرج منه شيء بدليل
من خارج كالحرج ونحوه نعم لو كان التناول قطعياً لامتنع الاستثناء فإن قلت إذا كان الاجماع متناولاً ظاهراً فكيف يصح الاخراج منه بدليل الحرج ولو لا
يخصص الحرج بما هو الظاهر لأن دلالة الاجماع خاص بالنسبة إليه فينبغي تخصيص العام به قلت أولاً هذا كلام آخر غير أنه لا يعقل الاستثناء منه مطلقاً وثانياً
أنه ليس بين هذا الاجماع ودليل الحرج عموم وخصوص مطلقاً حتى يحمل العام على الخاص بل بينهما عموم من وجه فينبغي النظر في الترجيح ولعل الراجح دليل الحرج
المعاضد بالأصل ونحوه ومنها ما في قوله كما في موضع البحث إذ ليس بمعلوم انحصار موضع البحث فيه بل لا يجوز أن يكون شاملاً لما إذا انعدمت الحياة قبل الانفصال
وغيره والتمثيل بالبثور والثالول لو سلم أنهما كذلك لا يفيد ذلك كما لا يخفى بل يؤيد التعميم سند الرواية الصحيحة المذكورة على النحو الذي بينه كما لا يخفى وليس
المذكور فيه بالاطلاق يتناول المنفصل والحرج العام مقام التفصيل على ما ذكره فلو لم يكن الحكم عاماً لفصل ومنها ما في قوله ولا ريب في بطلانه إذ حكم
الريب عنده ومنها ما في قوله وإذا كان التمسك بالأصل مجال الخ لما عرفت من أن امكان التمسك بالأصل لا يقدح في التمسك بغيره بل لعله الأولى لأن
بالأصل فلا حاجة إلى التعرض له فينبغي إن أمكن التمسك بأمر آخر أن يتمسك به تكثيراً للطريق وتقوية للأصل ومنها ما في قوله وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة
الخ إذ الظاهر أنه يجوز أن يكون السؤال لأجل أن مثل هذا الفعل هل يخل بالصلاة أم لا أو لبس المطوي وغيره نجاسة الثالول واللحم وطهارته فلا يتم أن المقام
مقام تفصيل الشيء أنه رطوبة أو يبوسة إذ لعله كان حكم الطهارة والنجاسة في الثالول واللحم المذكورين كذا حكم ملاقاة النجاسة بالرطوبة واليبوسة معلوماً



من جانبي فلا حاجة الى التعرض له وعلى تقدير ان لا يكون معلوما ايضا لا يلزم من ذلك جريان الاحكام المتعلقة بمسألة في جوابها مع وكون المحل محل الحاجة شيء يكون
الخبر البيان عند خروجه بنفسه مسلم واما ان فصل عليه بالامر في نحو الشبهات من هذه فاسلفه لاجل هذه مع بينه حال الدم السائل الساير عن تلك السؤال الذي كان
الشبهة كان عند قطع السائل من اللحم عن الجراحة كثيرا فينبغي التفصيل فيه بيان الفرق بين حال الجزء المحقوف به الا ان يذهب وهم السائل عند اطلاق الحكم بنفي البأس
ان حال الجزء المحقوف ايضا كذلك بناء على تكثر تلك الحال في فرض السائل وان كان المقصود من السؤال الحال ثم لو فرض ايضا ان المقصود ليس ما ذكرنا بل العضو السؤال عن الحكمين
والطهارة فنقول ايضا ان خطور البال لما كانت حال الجزء نفسه والحالة الاصلية سببها فلذا لم يفصل القول فيه لذا المتعارف في جوابه السؤالات عليه السلام
المتعارف الشايع فيه لا بخلافه فان بني في جواب سؤال جميع ما يتعلق به من الاحوال الاهم الا ان يكون فيه مثله لا يجوز التاخير عنه ومصلحة تقتضي بيان بعض
الغير الهنا بعده واما محفوف السبيل انما لو يكن كذلك بل كان الامر غالبا على حاله ولا امل من الاشارة وليه لو نقضوه عنه بتعليل فلذا فصل القول فيه لئلا يتوهم نعم الحكم
لم يكن ما ذكرنا ظاهرا عند تتبع السؤالات والجوابات الواقعة في محاورات الناس سيما في احاديثهم عليهم السلام فان قلت على تقدير صحة الاستدلال الا على نحو
ما ذكروه فلا يدل الا على اي منهم من الاجزاء قلت اما بالنسبة الى ما يعرض له الموت قبل القطع وما يعرض له بعده فقد علمت ان لا دلالة لها على ... الخصوصيا
فيها بالنسبة الى ما يعرض لها الموت قبل القطع واما بالنسبة الى الصغيرة والكبيرة فالظاهر اختصاصها بالصغيرة اذ المتعارف في السؤال الصغيرة وكذا لا
قطع اللحم الكبير في اثناء الصلوة خصوصا الكبيرة التي اعتبرنا او يجب ان يكون معتبر الطهارة عند التنقيح وكذا التخصيص باجزاء الانسان دون غيره وبالجملة قد عرفت طريق
الاستدلال على هذا القسم الثالث باقسامها طاهرها ونجسها طهارة ونجاسة وعلمت ايضا انه بناء على عدم تحقق الاجماع والا ففي صورة ثبت تحققه فيه
اما على الطهارة او النجاسة فهو المتبع اما الرابع فان كان الجزء كبيرا مثل الالية ونحوها فالظاهر ان نجاسته اجماعي وقد دل عليها ايضا الروايات التي نقلناها وهذا البحث
كما عرفت وما كان من الاجزاء الكبيرة بحيث يجري فيه ما ذكرنا من التغيير فصلها الدالة على نجاسته الظاهر وان كان صغيرا ولا يجري فيه التغيير فالحكم فيه لا يخلو من الاشكال
اذ لم نقف على تصريح من القوم عليه سوى ما وجدنا في كلام المعالم من العبارة التي نقلناها من موضع البحث في طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء
ما زالت عنه الحيوة قبل الانفصال فانه يدل بظاهره على ان الاجزاء الصغيرة التي لم تزل عنها الحيوة قبل الانفصال نجاستها اجماعية ولا كلام فيه مجرده لا يثبت
الاجماع بحيث يصلح ان يكون معولا في المسألة على انا قد ذكرنا ان استدلال العلامة بالصحيحة المذكورة يدل على تحقق النزاع فيما زالت عنه الحيوة بعد الانفصال
ايضا وعلى تقدير عدم ثبوت الاجماع فالحكم بالطهارة لما عرفت من عدم دليل على النجاسة مع ان الاصل الطهارة مع امكان تاييده بالصحيحة المذكورة على نحو ما
ذكروه بل بلزوم الحرج والمشقة ايضا على تقدير نجاستها وان كان الكلام فيه مجال فان قلت بل لا يمكن الاستدلال بعموم كثير من الروايات المذكورة من رواية
ابان وعبد الرحمن وايوب وعبد الله بن سليمان ونوادره والكاهلي قلت المتعارف في اخذ الحبالة كان الجزء الكبير فيحمل العموم على الافراد المتعارفة مع ان في رواية
الكاهلي مع ضعف سندها يمكن ان يكون ضمير منها راجعا الى الالية لا الى الضان بان يكون من البيان لا للابتداء ويصير حاصل الكلام ان كل الية قطعت
لا ينتفع بها هذا ثم ان امر الاحتياط في جميع الاقسام واضح لا حاجة الى بيانه فليؤخذ به لا يترك سبيله بحال فرع قال العلامة في المنتهى فارة المسك اذا
انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة وقال في التذكرة فارة المسك طاهرة سواء اخذت من
حية او ميتة وقال في النهاية على ما نقل عنه صاحب المعالم فارة المسك اذا انفصلت في حيوتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب
ذلك ايضا للاصل وقال المصنف في الذكرى بعد ما حكم بطهارة القيح والصديد ان خلا من الدم وكذا المسك اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطيب به ثم ههنا ابحاث الاول ان المسك دم فكيف يحكم بطهارته والجواب بعد تسليم كونه دما وشمول ادلة نجاسة الدم
له انه طهر بالاستحالة اذ الظاهر ان تغاير حقيقته مسك لا يطلق عليه الدم والاحكام تابعة للاسماء وايضا فقد خرج عن حكم الدم بالاجماع كما نقلنا عن الذكرى
وادعى في المنتهى ايضا وبما ثبت انه صلى الله عليه وآله يتطيب به ومن المعلوم ايضا قطعا انه لا يغسل بعد التطيب جميع ما لاقاه المسك ويؤيده ايضا الروايات
الفاسدان نذكرهما وبالجملة ما يفوح من الحكم من [illegible] الثاني ان الفارة هو الجلد او نحوه وبالجملة هي من اجزاء الظبية وعنده
ان ما ينفصل من الحي من الاجزاء التي تحلها الحيوة نجس فكيف حكم العلامة في كتبه الثلاثة بطهارتها اذا انفصلت في حال الحيوة ايضا ويمكن الجواب بان
نجاسة كل جزء مما تحله الحيوة ينفصل من الحي غير مسلم اذ لا دليل عليه من الاخبار والاجماع غير ثابت في جميع الصور وهذا مما يؤيد ما ذكرنا من انه لا يفهم من ظاهر
كلام المعالم من تحقق الاجماع على نجاسة ما زالت عنه الحيوة بعد الانفصال غيره وثانيا بتخصيص ما يدل على نجاسته اما سواء كان اجماعا او خبرا لما علمت ان
الاجماع ايضا يصح تخصيصه في بعض الصور بما رواه التهذيب في باب ما يجوز الصلوة فيه ومن الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

قال مسئلة

قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وهذا الخبر في التهذيب ايضا الا ان فيه وهذا والكافي

هذا لكن حاله ما ذكرنا من الاطلاقات في مثل هذا المقام يفيد العموم يمكن تخصيص الحكم به لانه وان كان بينه وبين العمومات لو كانت عموم وخصوص

من وجه لكن مطابقته بالاصل يرجح تخصيص العمومات به وتقريبا من فيه بان جواز الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون عفوا وفيه بعد ولا ينافي

هذا عبارات الشهيد في الباب لما ذكره في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب

لا باس به اذا كان ذكيا لانه يجوز ان يكون الضمير راجعا الى الظبي المدلول عليه بالفارة ويؤيده تذكير الضمير والمراد بكونه ذكيا كونه مذكى اي لا يكون ميتا

ليشمل ما ذكرنا من هذا الكلام لا منافاة وهذا الجواب انما يصح من قبل من لا يقول بطهارتها اذا انفصلت من الميتة ولو رجع الى الفارة يجوز

ان يكون المراد بكونها ذكيا ما ذكرنا ايضا ويحتمل ان يكون المراد كونها طاهرا اي لم يعرضها نجاسة من خارج وهو بعيد اذ لا خصوصية لها بالفارة

فينبغي ان يكون في جواب السؤال عن حال الفارة ان يذكر ما الامر فيه مرتبط بها كما لا يخفى فان قلت ان لم تقل ان حمل الذكي على المذبوح اظهر من حمله على ما

عيب فلا اقل من مساواته له فيرجح فينبغي الحمل عليه لانه لا يلزم زيادة التخصيص في العمومات الدالة على نجاسة جميع الاجزاء المنفصلة عن الحي والميت اذ الكلام

على تقديره وجوها لان زيادة التخصيص خلاف الاصل كما صار فيها امكن التقليل فيه لوجب قلت اما اولا فيمكن ان يقال ان كان عام على خلاف فعمل

به بعد مخصص لا احتمال لان على احدهما يلزم زيادة التخصيص دون الاخر ففي هذه الصورة لا قطع بانه يجب العمل بالعام فيما سوى ما يتيقن تخصيصه يجوز ان

يقع من يجب العمل به فيما يتيقن عدم تخصيصه والتكليف المبني في مثل هذه الصورة لا نسلم لزوم تحصيل يقين البراءة منه بل انما يجب تحصيل يقين البراءة من القدر

اليقيني وههنا القدر اليقيني ما يتيقن عدم تخصيصه ما سوى الاحتمالين المذكورين جميعا الا ما سوى الاحتمال الاول اذ يحتمل ... واما ثانيا فلان ... في

تحققه يمنع من حمل ما ذكرنا على تقديره تسليم وجوب العمل به لان الحمل على المذبوح وان سلم لزم قلة التخصيص في العمومات لكنه يستلزم زيادته في صحيحة علي بن

جعفر عليه السلام ولعل رعاية جانبها اقوى لما عضدها بالاصل مع انك قد عرفت ان كلا عموم ظاهر وظهور الحكم بالطهارة فيما انفصل عن الحي لا يخفى من

حيث اطلاقه مع انه لا يعرف قائل بطهارته فيه لا قد لكن الاحوط التجنب عنه لان حمل الذكي على المذبوح احتمال ظاهر ويرجح بحسب اللغة وان لم يسلم رجحانه بحسب العرف

وان كان بعد حمله عليه ايضا كلام سيجيء في البحث الاتي الثالث ما الحال في الخلاف المذكور بين المنتهى وبين التذكرة والنهاية والذكرى فاعلم ان صحيحة عبد الله بن

جعفر ونحوها لا احتجاج ان الذكي اما بمعنى الا بعرضها النجاسة وهو بعيد كما علمت واما بمعنى المذبوح كما وقع في كثير من الروايات بهذا المعنى واما بمعنى غير الميت واما بمعنى

الطاهر في نفسه لا شك ان حكم طهارة الفارة في نفسه لا وجه له الا كونها ماخوذة من غير المذبوح حيا او ميتا او ماخوذة من خصوص الميت على جميع تلك المعاني

سوى الاحتمال الاول الغير الظاهر الذي لا يصح حمل الخبر عليه يكون الماخوذ عن الحي داخلا في الحكم فلا بد من الحكم باستثنائها من نفي الباس فيه وان كان لكن

وجوه الباس في الصلوة فيها اذا انفصلت عن الميت لا يدل على نجاستها لجواز ان يكون طاهرة لكن لا يجوز الصلوة فيها باعتبار اخذها عن الميت لكن لا يخفى ان هذا

اشكال حيث انه لم يعرف قائل بطهارتها مع عدم جواز الصلوة فيها ويمكن ان يقال ايضا انه يجوز حمل الباس على التنزيهي لا التحريمي وورود في احاديثنا بهذا المعنى

جدا فالخروج عن الاصل مع تقويته بصحيحة علي بن جعفر بمجرد هذا الخبر المحتمل لما ذكر لا يخلو عن صعوبة وبالجملة لا ريب ان الاحتياط في الاجتناب عنه مطلقا سيما

في حال الصلوة مع انه هو مورد الرواية ثم ان المستفاد من ظاهر كلام الذكرى انه حمل الذكي الواقع في الخبر على الطاهر لم يجد فيها هذا انما لخلو الحيوة الطاهر ان

يجعل متعلقا بالميتة وما عطف عليها اي ما قطع من الحيوان لان الحكم مقيد بهما جميعا عندهم فالاولى جعل الكلام شاملا لهما وههنا مقامان الاول

بيان ان ما لا تحله الحيوة ماذا والثاني الدلالة على اخراجه من الحكم بالنجاسة في الميتة المقطوع من الحي اما الاول فالظاهر انه عشرة اشياء لا يعرف فيها

خلاف في طهارتها على ما في المعالم والمنتهى وهي الصوف والشعر والريش والوبر والعظم والقرن والظلف والحافر والبيض والانفحة واما الثاني فالدليل

على طهارتها اصالة الطهارة اذ عمدة الدليل نجاسة الميتة بحيث يشمل جميع الاجزاء غير ظاهر كما عرفت الا الاتفاق ظاهرا وهو غير صادق في اسم الميتة عليها لان الموت

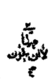
فرع الحيوة ولا يخفى انه لو كان نص يدل على ان الميتة نجسة فلا يبعد ان الظاهر جميع اجزائها نجسة كما يقولون ان جميع اجزاء الكلب مثلا نجس باعتبار انه ورد النص

بنجاسة الكلب وهو ظاهر في نجاسة جميع اجزائه وكون بعض اجزائها مما لا تحله الحيوة لا يقدح فيه فالعمدة عدم وجود النص الدال على تعليق الحكم بالنجاسة على الميتة كما

يقولون لا عدم حلول الحيوة كيف ظاهر ان زوال الحيوة ليس سببا للنجاسة والا لزم ان يكون الحيوان المذكى ايضا نجسا بل عدم التذكية سبب لنجاسة الحيوان

ولا استبعاد في ان يصير سببا لنجاسة جميع اجزائه سواء حلته الحيوة او لا وعدم وجود النص لكنه فيه كلام كما ظهر لك مما سلف فلا تغفل ثم ايضا في عدم حلول

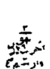
الحيوة في العظم لقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم وقد يجاب بان الاحياء مستلزم للحيوة واجيب بان الاحياء حقيقة لصاحب العظام نسب اليها تجوزا او يدل ايضا على الحكم



ودلالة منها ما رواه التهذيب في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح هذا يدل على طهارة جميع ما لا روح فيه فيه لظاهر ان قوله عليه السلام ان الصوف تعليل لنفي البأس ثم المنافية بانه يجوز ان يكون
نفي البأس ثم المنافية بانه يجوز ان يكون نفي البأس في الصلاة فيه العضو لا للطهارة ضعيفة جدا لان هذا الخبر وان كان ظاهره مختصا بصوف الميتة لكن لا يبعد ان يستفاد
من التعليل تعدية الحكم الى الصوف المقطوع من الحي ومع ذلك لا قائل بالفصل مع قطع النظر عنه لانه لا قائل بالنجاسة اصلا ومنها ما رواه التهذيب في باب الذبايح و
الاطعمة والاستبصار في باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة والفقيه في باب الصيد والذبايح في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج
من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال
لا بأس به ولا يخفى ان الظاهر ان زرارة سأل عن الصوف وغيره مما تضمنه السؤال مما هو من الميتة بقرينة المقام وما في الخبر من نفي البأس عن الجلد ايضا فيحمل على التقية
اتقية عند نقل الصحيح لا ينافي الاستدلال في غير الجلد وفيه مستند لعدم نجاسة الميتة المتضمنة اللبن واللباء ومنها ما رواه التهذيب في الباب
المذكور والكافي في باب ما ينتفع به من الميتة في الحسن عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة
من الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يعمل به حبل يستقى به من البئر الذي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن رباط
قال والشعر والصوف كله ذكي ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن الحسين بن زرارة قال سأل ابي عن الانفحة يكون في بطن العناق والجدي
وهو ميت فقال لا بأس به قال حسين وسأل ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل
شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن
الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها وصدر هذه الرواية الى قوله قال حسين في الاستبصار ايضا في باب تحريم جلود الميتة ومنها ما رواه التهذيب في
الباب المذكور والكافي ايضا في الباب المذكور عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة
والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غير مسلم وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون
الميتة والخمر ومنها ما رواه الكافي في باب المذكور في رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوف والشعر والريش و
كل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تاكلها ومنها ما رواه التهذيب والكافي في البابين المذكورين عن الفتح
بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال
من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ولا يخفى ان متن هذا الحديث خال عن الاغتشاش وكانه سقط منه شيء ومنها ما رواه الفقيه
في باب الصيد والذبايح قال وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض
وقد ذكر ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرة لم يحضرني الآن هذا الكتاب حتى انظر في سنده ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن ابي
حمزة الثمالي قال في حديث طويل قال قتادة اخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام وقال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا بأس به فقال
ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة
ميتة اخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة
فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق
المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه وفي هذا الخبر شهادة لاولوية ان نفي العروق والدم [illegible] باستثناء المقصص كونها
مما لا تحله الحيوة لان العرق مما تحله الحيوة وايضا هو محل الدم والدم مما تتعلق به الروح فنفي [illegible] مناسبة [illegible] لا عظم له بل هي مما لا تحله
الحيوة ولا مما تتعلق به الروح [illegible] العظم وان لم يكن كذلك لكن العضو الذي فيه العظم كانه لا بد ان يكون مما تحله الحيوة ومتعلق الروح لا بد
بقوام [illegible] العضو الذي فيه العظم يجب غسله [illegible] وان لم يكن العظم مجردا [illegible] بعدما [illegible] عليه السلام ان الانفحة لا بأس بها وانها [illegible]
[illegible] الى قوله عليه السلام فاشتر الجبن الخ لان [illegible] السائل في الجبن [illegible] الانفحة [illegible] فقال عليه السلام [illegible]
من جهة اخرى من النجاسة ونحوها الا من جهة الانفحة فكان [illegible]
عن الجواب لا [illegible] لا اغماض عنه والله يعلم ولا يخفى ان الحكم [illegible] بعد ما ذكرنا من انه لا يبقى فيه [illegible]

تشبيه لبن الانفحة او شيء من الطعام ان اهل اللغة اختلفوا في تفسيرها فقال الجوهري الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل
فهو كرش وقال صاحب القاموس الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة
في اللبن فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش ثم قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وقد وقع في كلام علمائنا ايضا الاختلاف في تفسيرها ففسرها
ابن ادريس في السرائر بنحو ما ذكره الجوهري على ما قاله صاحب المعالم وفسرها العلامة في غير موضع من كتبه بما يوافق كلام القاموس فقال انها لبن مستحيل في جوف
السخلة ثم قال في تفسير العلامة لانه يظهر من الروايات المذكورة ان الانفحة شيء صحيح يجبن بما يعمل من الشيء الذي في جوف السخلة مثل اللبن لا من كرشها الذي هو
الجلد فمنزلته بمنزلة المعدة للانسان وما في حديث الثمالي من انها تخرج من بين فرث ودم يشعر ايضا بانه مثل اللبن وحمل هذا على ان الكرش محلها او على احتمال ان
يكون مجاورا لهما [illegible] لا يقال المحقق في الذكرى بالثاني حيث قال الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان اكلت السخلة غير اللبن فهو مشكل على التفسير الاول اذ
الظاهر ان الانفحة لو كان هو الشيء الذي يقال له الكرش فلا يطلق عليه الانفحة بعد ان اكل السخلة بل انما يطلق عليه الكرش كما يظهر من الصحاح او المراد يطلق عليه
فما الدليل على طهارته والتمسك بالاصل في مثل ما نحن فيه ضعيف جدا كما ظهر من المباحث السابقة واما على التفسير الثاني فلا يتجه من جهة ان كان بعد الاكل
ايضا يبقى ذلك اللبن الاصفر ويعمل به الجبن فلم يظهر من اللغة انه لا يطلق عليه بعد الاكل الانفحة مع ان الظاهر من بعض الروايات طهارة ما يعمل به الجبن لا مطلق
وهو لا يختص بما قبل الاكل هذا ثم ان صاحب المدارك بعد ما ذكر التفسيرين المذكورين للانفحة قال ولعل الثاني اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان
نقل الكرش بصلاحيته بعيدا مستمسكا بمقتضى الاصل انتهى ولا يخفى ان الحكم بان الثاني موضع وفاق لا يتجه عن مثله بعد ما فسر بعضهم من اهل اللغة واللغويين الانفحة
بالكرش وكذا التمسك في الكرش ايضا بالتمسك بمقتضى الاصل لما قد عرفت سابقا ان من الروايات ما يظهر نجاسة الميتة عموما والظاهر انه اذا قيل ان الميتة نجس ان يكون
جميع اجزائها نجسا الا ما اخرجه الدليل كما اعترف به صاحب المدارك نفسه بان الحكم على الكلب بالنجاسة يقتضي نجاسة جميع اجزائه لانه داخل في مسماه ثم لو نوقش في ظهور
العموم في جميع الاجزاء وفرض صحتها فانما يصح في الاجزاء الصغيرة التي لا تعد في العرف ميتة واما فيما هو مثل الكرش من الاجزاء الكبيرة سيما انه مما يصلح لان يتخذ
ثم الاولى في لبنها وقد مر تفصيل القول فيه فتذكر وقال صاحب المعالم بعد نقل التفسيرين المذكورين للانفحة هذا الاختلاف يؤثر في اللبن لا احتمال الغسل موضع
الملاقاة للميتة على قياس ما ذكر في نحو الصوف المقلوع واحتمل في البيض ايضا انما ياتي فيما اذا كان طاهرا يقبل التطهير واللبن باعتبار ما يعينه لا يتصور ذلك فيه
كونه باجمعه طاهرا نعم يظهر اثر الخلاف في الجلد الذي يحويه فيمنع من الانتفاع به ويحكم بنجاسة ما يلاقيه برطوبة على التفسير الثاني ويبقى الاحتمالان على الاول
هذا وفي الخلاف طاهر الجلد الى الغسل بمقتضى طهارة ذاته احتمالا الا ان اختار اولهما والذي في بعض فوائده وتوقف في الروضة ولا نعلم من الاصحاب تصريحا بالتا
وربما كان في اطلاقهم الحكم بالطهارة اشعار به قال الشهيد الثاني في الذكرى الاولى تطهير ظاهرها من الميتة الملاقاة انتهى ولا يخفى ان نفيه تاثير الاختلاف
في اللبن لعله بناء على ما نقلنا من صاحب المدارك من ان طهارة اللبن المذكور موضع وفاق والا فظهور اثر الخلاف فيه على التفسير الاول لانه لا يلزم طهارته
ايضا لانه التي ما يعقد بحيث لا يقبل التطهير بل كانها منجمد يقبل ظاهرها التطهير فيظهر ظاهر الانفحة بناء على التفسير الثاني ايضا بناء على ما ذكرنا من
كان الاولى على ما في الذكرى كان ربما يستنبط من الروايات لا يزيد على عدم نجاستها من حيث الذات واما من حيث الملاقاة فمشكل والامر الاحتياط واضح لكن الثاني
امر ملايمته لطهارته لصوت الروايات والاولى امرها بالجز الا اذا قلنا بعدم تجويز مع عدم الطهارة المشهور بين الاصحاب هو الثاني لكن حكموا في صوف القلع
بغسل موضع الملاقاة السيدة في الغاية [illegible] اشتراط الجز والظاهر الاول لنا اولا ان الروايات المتقدمة الدالة على طهارتها مطلقة لا تقييد فيها
بالجز والاصل عدمه واما ما يقال [illegible] المتقدمة في بحث نجاسة الميتة المتضمنة للبن واللبا وقع فيه الامر بغسل هذه الاشياء وظاهره انه يجب الغسل ان نتفا
مع الجز فهو مستغرب لان ادلة طهارتها [illegible] المنصل باللحم من جملة اجزائه وانما يستثنى [illegible] المذكورة بعد تجاوزها عنه
المنع لانه [illegible] على المجموع من المنفصل باللحم [illegible] هذه الاشياء وهو لا يجامع كون شيء منها جزء من اللحم ولو فرض جامعا [illegible] الواقع
يكون صورة لما في الواقع [illegible] اطلاق اسم الاشياء المذكورة على المجموع في العرف [illegible] الاحكام على العرف لا الحقيقة الواقعية [illegible]
[illegible] التقييد يحتاج الى الدليل [illegible] في المعالم وفيه نظر لان حمل الاول [illegible] مشكل [illegible]
يطلق [illegible] الاخبار [illegible] هذه الاشياء من الميتة طاهرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] فهو شامل للاخذ قلعا وجزا [illegible]
[illegible] للطهارة لانها الاصل [illegible]

الاولى [illegible] ع



ابن بويه ايضا مشتملا على هذا لفهم ان يكون مع نجاسة جميع اجزاء الميتة بحيث يشمل مثل هذه الاجزاء الصغيرة من اللحم ايضا فيرد ما يثم انه يمكن ان يستدل ايضا للشيخ بحسنة
بروايه الفتح بن يزيد الجرجاني المتقدمة في هذا البحث حيث فيها الاشتراط بالجز لكن فيه بعد لقدح في الاستدلال بما قد عرفت ان النهي فيها [illegible]
اللازم منها غير متحقق ومثل هذا لا يصلح للاستدلال الا ان يكا لا يخفى ثم حكم الاصحاب بالغسل في [illegible] بناء على عموم نجاسة الملاقي في الجميع بالرطوبة والميتة
واصول هذه الاشياء ملاقية لها بالرطوبة فيجب غسلها ويدل عليه ايضا حسنة الحلبي المذكورة مع معاضدة الاحتياط ولا يذهب عليك انه لا [illegible]
الاكتفاء بغسل موضع الاتصال بل غسل جميعها بل وعلى تقدير الجز ايضا الا ان الرواية المذكورة المتضمنة للامر بالغسل مطلقة لا تقييد فيها بموضع الاتصال
وما له القاطع هذا ثم انه هل الحكم في القرن والظلف والحافر والسن ايضا كالحكم في الاشياء الاربعة المذكورة اي في اشتراط [illegible] الكثير مثلا
وعدمه وفي وجوب غسل موضع الاتصال على تقدير عدم الاشتراط ام لا اما الاشتراط فلم نطلع على خلاف للاصحاب فيه بل انما نقلوا الخلاف من الشيخ في
الاشياء الاربعة المذكورة والظاهر بحسب [illegible] بان عدم الاشتراط على ما عرفت ثم غسل موضع الاتصال ان كان فيه رطوبة فلا يبعد القول بوجوبه لاحتمال ملاقاة
الميتة النجسة بالرطوبة ولا يبعد دلالة الحسنة المذكورة ايضا عليه لان قوله عليه السلام في اخر الرواية فاغسله وصل فيه لا يلزم ان يكون مختصا بالشعر
ونحوه مما يصلح اللبس بجواز حمل الظرفية على المصاحبة ويشمل جميع ما ينفصل من الميتة سوى اللبن [illegible] المذكور في الرواية لانها لا يبعد ان الغسل
مقتضى للاحتياط على ما عرفت انه اغسل جميع هذه الاشياء لا مجرد موضع الاتصال فقط بل وفي حال [illegible] ايضا ولو روعي في حال غسل جميع هذه
الاشياء وكذا الاربعة المتقدمة ان يدلك بحيث يزول عنها الاجزاء المتوهمة من اللحم او الجلد لكان اقرب الى الاحتياط لاجل الصلوة فيها الثالث انه قد
مر كلام ابن سينا في بعض المواضع ان السن مما تحله الحيوة فكيف على هذا الحال فيه هل هو طاهر من الميتة ام لا والظاهر الطهارة للروايات الكثيرة المتقدمة المتضمنة
لطهارة السن ايضا وكلام الشيخ على تقدير صحته لا يقدح فيها اذ التعويل في الطهارة ليس على عدم حلول الحيوة بل على الروايات سواء كان مما تحله الحيوة او لا
فلو فرض ان السن مما تحله الحيوة وورد الخبر الذي يصح التعويل عليه بطهارته لحكم بالطهارة كيف وقد عرفت سابقا ان مناط النجاسة ليس [illegible] الحيوة لانه
مشترك بين المذكى والمذبوح بل عدم التذكية جعله الشارع سببا للنجاسة فيجوز ان يكون سبب النجاسة الا ما تحله الحيوة وكذا يجوز ان لا يكون سببا في بعض
محاله الحيوة وهو ظاهر اذ علل الاحكام الشرعية خفية لا يجد العقل اليها سبيلا الرابع انه هل يكون فرق بين ان يؤخذ هذه الاشياء المذكورة من الحيوان المحلل
او غيره الظاهر عدم الفرق لاطلاق الروايات الكثيرة المتقدمة من غير تقييد في موضع بالمحلل وقد نص المص في الذكرى على عدم الفرق وقال صاحب المعالم ره
فيه خلاف الامر له الا في البيض فانه فرق في البيض بين كونه من ماكول اللحم وغيره فحكم بطهارة الاول ونجاسة الثاني قال في النهاية اما بيض ما لا يؤكل لحمه
محرما [illegible] بالميتة فالاقوى فيه النجاسة وذكر نحوه في المنتهى ولا نرى لكلامه وجها ولا عرفنا له عليه موافقا انتهى وما ذكره في موضعه كلام [illegible] ثم
ان صاحب المعالم تردد في خصوص الانفحة وقال واما الانفحة من غير المحلل كالموطوء ففي طهارتها احتمال ان منشاهما من كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها
واردة بالحل ومسوقة لبيانه ومنه استفيد الطهارة وذلك مفقود في غير المحلل ومن عموم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث يتناول امثال هذه الاجزاء
كما اشرنا اليه مقتضيا لان الاصل هو الطهارة الى ان يقوم الدليل ولم اقف لاحد من الاصحاب في ذلك على كلام وربما يكون اطلاقهم الحكم بالطهارة [illegible]
على عدم الفرق ولا يخفى ان فرق العلامة في حكم البيض يقتضي فرقه ههنا ايضا انتهى وفيه نظر اما اولا فلان كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة
بالحل ومسوقة لبيانه [illegible] كيف ولم نطلع على الروايات الواردة في هذا الباب سوى ما نقلنا وفي تلك الروايات ليس الا [illegible] بل في صحيحة زرارة حكم عليها
بالباس وهو ليس ظاهرا في الحل بل حكم في هذه الرواية بنفي الباس على اشياء اخر مما لا يصلح للاكل كالصوف والشعر والعظام وهي قرينة على ان نفي الباس [illegible]
الطهارة وكذا الحال في رواية حسين بن زرارة وفي رواية يونس حكم عليها بانها ذكية وظاهر الذكي الطاهر سيما مع انها قرنت باشياء ليس من شانها الاكل
وكذا مرسلة الفقيه وليس في رواية الفتح ايضا ما يشعر بالحل الا قرانها بالاشياء التي تؤكل وهي قرينة على الطهارة والبيض ما يشعر بالحل سوى رواية الثمالي وفي
سياقها الحل وفي اخر حديث يونس ايضا حديث الاكل وعلى هذا لا يكون اكثر الاخبار واردة بالحل ومسوقة لبيانه فان الظ طهارتها مطلقا كاخواتها لا
الروايات سيما مع اتفاق الاصحاب بحسب الظاهر واما ثانيا فلما مر غير مرة من رد الدليل العام على نجاسة جميع اجزاء الميتة محل كلام الخامس في طهارة البيضة
الماخوذة من الميتة مطلقا او مشروطة [illegible] ظاهر الاصحاب الاطباق على اشتراطه باكتساء القشر الاعلى على ما في المعالم وكان مستندهم ما رواه في التهذيب في باب الذبائح
والاطعمة والكافي في باب ما ينتفع به من الميتة في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت
اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها ولولا اتفاق الاصحاب ظاهرا لامكن القول بعدم الاشتراط لاطلاق الاخبار الكثيرة المتقدمة مع صحة بعضها وقرب بعضها منها

ومعاضد

ومعاضدتها بالاصل لان الاخبار الواردة بنجاسة الميتة لا تعم شمولها للبيضة لان كون البيضة من اجزائها غير مسلم لعلّها مثل الجنين فتدبّر لو تحقّق
لا يصلح للمعارضة مع عدم سلامة سنده وامّا الاحتياط فواضح قال صاحب المعالم بعد نقل اتّفاق الاصحاب على الاشتراط ان الرواية المذكورة وكانّهم حملوا الا
طلاق الواقع في تلك الاخبار على التقييد المستفاد من هذه الرواية مع ان طريقها غير سليم وتلك الاخبار وان كانت ايضاً الا انها موافقة لمقتضى الاصل فلها
ومعاضدة بكثرتها ولم يتعرض الصدوق في المقنع لهذا الشرط بل اطلق القول كما في اكثر الاخبار انتهى واستجوده ابن الحكم بعد سلامة السند في جميع الاخبار الّا
غير سليم لان منها صحيح زرارة المتقدم لكن صاحب المعالم بناء على اصله من ان المزكّى للراوي لا بدّ ان يكون اثنين حكم بعدم سلامة السند في الجميع لان في طريق
تلك الصحيحة علي بن رئاب وهو لم يوثقه من المتقدمين الا الشيخ لكن لا يخفى ان اصله المذكور مع عدم تماميته لا يستقيم اذ يشكل جريانه في مثل ما نحن بصدده
لان من تقدم من علماء الرجال لم يوثقه غير الشيخ لكن العلامة وثقه وهذا يكفي في كون المزكّى اثنين وكون توثيق العلامة توثيق الشيخ غير معلوم وايضا التوقف في
هذا مع معاضدته بحسنة زرارة التي هي كالصحيح لان حسنها بابراهيم بن هاشم وصاحب المعالم ممّا لا يخفى وغيرها من الروايات الحسنة وغيرها كانه لا يخفى
بتحقق ثم ان موافقة الاخبار لمقتضى الاصل ايضا قد عرفت حاله مما ذكرنا لان بناء ما ذكره ليس على ما ذكرنا من ان البيضة لا تعد من اجزاء الميتة بل على انه لا دليل على
جميع اجزاء الميتة اذ ما يثبته هو هذا الا ان الشيء قد عرفت انه يحل كلام هذا ثم ان صاحب المعالم قال ان كلام الاصحاب مختلف في التعبير عن الشرط المذكور ففي
البيض فبعض المتقدمين اقتصر على لفظ الحديث فعبر بالجلد الغليظ ووافقه الشيخ في النهاية وبعض الاصحاب على التعبير بالجلد لكنهم ابدلوا الغليظ بالصلابة
وعبر جماعة منهم المحقق والشهيد الثاني بالقشر الاعلى وفي كلام العلامة في جملة من كتبه الجلد الصلب فقد عرفت العبارة التي حكيناها عنه بعينها وبعض على التعبير بين
المتأخرين والاختلاف في مؤدى هذه العبارات معنوي كما لا يخفى وحيث ان المرجع في الاشتراط الى رواية غياث فينبغي ان يكون العمل على ما دلّت عليه
ان وصف الغليظ زائد على القيد المعتبر في الرواية وقد حكى العلامة في بعض كتبه من بعض العامة انه ذهب الى طهارة البيض وان لم يكتس القشر الاعلى محتجا بان
عليها غاشية رقيقة تحول بينه وبين النجاسة ثم قال والاقرب عندي انها ان كانت قد اكتست الجلد الاعلى وان لم يكن صلبا فهي طاهرة لعدم الملاقاة والا فلا
وما استقربه هو المتجه انتهى ولا يخفى انه لا يبعد ان يكون الاختلاف في الجميع بحسب اللفظ اما فيما سوى ما نقل عن العلامة في جملة من كتبه فظ واما كلام العلامة
فالظاهر ان مراده من الصلب الطاهر فلو فرض عكس صلابته في بعض الصور لما كان قادحا كما صرح به فيما نقل عنه اخرا وبالجملة فما ذكره من انه ينبغي ان يكون العمل على
ما دلت عليه الرواية متجه وما ذكره من العلامة واستحسنه محل نظر لان حكم ابن عقيل بعدم اكتساء القشر الاعلى يكون ملاقيا للميتة فيحتج غير مسلم بعدما ورد
الروايات الكثيرة المعتبرة في ان البيضة من الميتة طاهرة الا ان يمنع اطلاق لفظ البيضة عليها ح ولا يخلو عن بعد وايضا الغاشية الرقيقة لا تمنع انها غير مانعة من
الملاقاة لا ادله من لبيان الاولى ان يكون التعويل في الاشتراط على رواية غياث واتفاق الاصحاب لا على مثل هذه الوجوه السادس انه هل يجب تطهير ظاهر
البيضة ام لا اكثر الاصحاب لم يتعرضوا على ما في المعالم بحال ظاهرها من حيث ملاقاته الرطوبة للميتة النجسة فلعل الاولى الحكم بوجوب التطهير لملاقاته الرطوبة
الميتة النجسة لما مر غير مرة ان الظ نجاسة الميتة مطلقا وان القول بانه لم يثبت نجاستها ونجاسة جميع اجزائها الا بالاجماع والاجماع عليها بحسب ثبوتها
فيما نحن فيه غير ظاهر على ما قد ذكره صاحب المعالم وصاحب المدارك في نظائر هذا الموضع ليس مما ينبغي ان يلتفت اليه خصوصا في نجاسة مجموعها على
ان ظهر من كلام المعالم الانكار فيها ايضا نعم لو توقف في نجاسة الاجزاء الصغيرة جدا منها سيما اذا انفصلت لما كان بذلك البعيد على ما مر مفصلا قال
المعالم ان الظاهر على قياس ما ذكر ومن اصول بحال الصوف المقلوع احتياجه الى الغسل ولكن الاخبار وردت مطلقة كما رايت مما تضمن منها الامر بالغسل
بالصوف والشعر ونحوها بقرينة قوله بعد وصلح به في الكلام العلامة ما يدل على انه يرى نجاسة ظاهرها حيث قال في النهاية البيضة من الدجاجة الميتة
ان اكتست الجلد الاعلى فانّ الصلب لا القشر لاقت نجاسة فلم يكن بحسبه في نفسها بل بالملاقاة وذكر في المنتهى ما هذا محصله انتهى ولا يخفى انه وقد
الروايات مطلقة لا اطلاق له في الاحتياج الى الغسل اظ لان سياقها البيان لطهارتها الذاتية لا يلزم حين كون الغرض ذلك ان يتعرض لنجاستها العرضية
لانه امر اخر قد علم من خارج ولا يحتاج الى البيان ههنا وهو ظ واختصاص الامر بالغسل في الرواية بالصوف والشعر ونحوهما لو كان بحال النظر فيه على ما
يشمل المقولية كما سيأتي نعم الاستدلال بشموله للجميع غير مستقيم اذ لا اقل من ان يكون حمل على الظرفية المتعارفة مساويا لحملها على ما يشمل المقولية ان
لم يدع الرجحان ومع قيام الاحتمال المساوي لا يبقى الاستدلال الظاهري ولعل مراده بالاختصاص الاختصاص بحسب الظاهر السابع انه قد وقع في بعض الروايات
المتقدمة اللبن ايضا وما حكم لعلم ان بين الاصحاب في هذه المسألة خلافا فذهب الصدوق في المقنع على ما ذكره صاحب المعالم والشيخ في الخلاف والنهاية
كتاب الحديث وكثير من الاصحاب على ما ذكره ايضا على ان اللبن من الميتة طاهر وابن ادريس والفاضلان وجماعة من الاصحاب ذهبوا الى نجاستها وقال العلامة

في المنتهى ان القول بالنجاسة هو المشهور عند علمائنا والظاهر ان الاصحاب ذهبوا الى نجاسة مطلقا الاخر مع ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع
الفرقة على الطهارة ونقل العلامة في المنتهى على النجاسة رواية وهو ضعيف وكان بحث الواجب وجهين ولا الالتفات الى قوله بعد عليه كذا الرد
افضل فالمسئلة لا ان للاتفاقه ثابتة في المبسوط اجاب عن الروايات بانها معارضة بما ذكره من الوجهين المذكورين برواية الفتح بن يزيد الجرجاني المتقدمة في اخر
في الباب المذكور والاستحباب واما ما يجوز الانتفاع به من الميتة عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال
علي عليه السلام ذلك الحرام محضا واجاب في التهذيب بحملها على التقية لان الشاة اللون جمعا بين الادلة والجواب عن الوجه الاول ان العموم الدال على نجاسة الملاقي
للنجاسة انما كان يختص بالروايات المذكورة لا لانه شاملة مطلقا للتشبيه في المانع منه من الوجه الثاني انه يحمل على رواية الفتح بانها خبر واحد
في السند لا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة المعتبرة مع انك قد عرفت ان منها الابتلاء عن تشويش ولا يصلح التعويل بل انما فيها امر قوله عليه السلام
ولا يتعدى الى غيرها عام بالنسبة الى هذه الروايات الواردة بطهارة اللبن فيجب ان يختص بها وعن رواية وهب بانها لا يصلح لمعارضة ما ذكر
الشيخ في التهذيب هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب ووهب هو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا
من التقية لانها موافقة لمذهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال انتهى ومع احتمال المذكور بانه مع بعد اي حاجة الى
تكلفه لان الادلة التي ذكرها قد علمت انها لا تصلح للمعارضة حتى يضطر الى الجمع قال ابن ادريس في السرائر اللبن نجس بغير خلاف عند المحصلين من
اصحابنا لانه مائع في ميتة ملاقي لها فال وما اورده شيخنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها كتاب الله ولا سنة مقطوع بها
ولا اجماع انتهى وفساده بما ذكرنا ظاهر لا يحتاج الى بيان هذا وقال صاحب المعالم والعجب من العلامة بعد تقييده للانفحة باللبن المستحيل وحكمه بطهارة
للاخبار والدالة على ان التحقيق وصف المائعية فيها كيف يجعل اعتبار الملاقاة مع فهنا امعارضا للخبر انتهى وكانه لا عجب على ما ذكرنا سابقا
من ان الانفحة كانها الكرش يقع على الاطلاق كما هو ابن الجنيد وابضا قد فرق العلامة في المنتهى بين الانفحة واللبن بالحاجة لكن فيه ضعف ثم انه لو
اريد الاحتياط في المسئلة فان امكن ان يباع اللبن المذكور من مستحلي الميتة فينبغي ان يباع منهم وان لم يمكن فان اكله غير البالغين فلا حرج وان اكله البالغ
فيحتاط في تطهير الافواه وكذا يحتاط في تطهير الاطفال لو اكلوه واعلم ان العلامة في المنتهى جعل محل النزاع لبن الميتة المأكولة لحمها بالذكاة
ولم اقف في كلام غيره على الفرق بينهما واللفظ بالنظر الى الروايات عدم الفرق وصاحب المعالم بعد تردده في انفحة الميتة الغير المأكولة اللحم بالوجه
الذي نقلنا منه كان ينبغي ان يتردد في لبنها ايضا لكن بان الوجه من غير تفرقة على ما نعلم لكنه لم يتعرض له اصلا وجهه غير ظاهر ولا يخفى ان الاحتياط
هنا في الاجتناب عنه والعرقة لو لوقت مم منفعته ولو تصور نفصيله ولحيط في تطهير ما لاقاه ولا ينجس ميتة ما لا نفس له ولا دم ولا غير ما الدم في
للتي فقدم الكلام فيهما مفصلا واما الميتة فقد قال العلامة في المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في
نجاسة ما يلاقيه وقال المحقق في المعتبر انه علكه بنجاسة ما هذا شانه واستثناه التخيير به ومذهب علمائنا اجمع والشيخ ايضا في الخلاف ادعى الاجماع على عدم
نجاسته بالموت وقد عرفت سابقا ان الشيخ في النهاية حكم بنجاسة العقرب بالموت وهو ينافي ما ادعوه من الاجماع ولعلهم ارادوا الاجماع فيما سوى العقرب
تقريبا لانهم يذكرون حكم العقرب على حدة ولا يبعد بعدها بالجملة حكم العقرب قد عرفت مشروحا واما سواها فيدل على عدم نجاسته بالموت مضافا الى ما
ادعوه من الاجماع موثقة عمار ومرفوعة محمد بن يحيى ورواية حفص المتقدمة في بحث سؤر الحيوان ويؤيده ايضا لزوم الحرج والمشقة بل الاصل ايضا عند
من لم يعتقد وجود دليل عام على نجاسة الميتة وكيف كان فالحكم واضح لا اخفاء فيه الكلب والخنزير ولعابهما ذكر الشيخ في الخلاف ان الكلب نجس العين نجس اللعاب
نجس السؤر وادعى عليه اجماع الفرقة وذكر فيه ايضا ان الخنزير نجس بلا خلاف قال العلامة في التذكرة الكلب والخنزير نجسان عينا ولعابا ذهب اليه
علماؤنا اجمع وقال في المنتهى الكلب والخنزير نجسان قال علماؤنا اجمع قال المحقق في المعتبر الادمي الكلب والخنزير والكافر المحكوم بنجاسته عينه ثوبا او
جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا اجمع ويدل على نجاستهما ايضا مضافا الى
الاجماع روايات كثيرة متظافرة اما على الكلب فمنها ما رواه التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وكرر هذه الرواية عن محمد بسند اصح مما هنا في باب تطهير الثياب وغيرها
من النجاسات وهذه الرواية في الكافي ايضا طريق حسن بابراهيم عن محمد في باب الكلب يصيب الثوب والجسد ومنها ما رواه التهذيب ايضا في هذا
الباب لا جرم في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء

ولبن غير المأكول للحم المأكول لحمه

صحيح

تلك له ضار بهذه المنزلة فقال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها وفي بعض النسخ بغسلها ولعلها الاظهر وهذا يدل على نجاسته لغلبه ايضا كما لا يخفى ومنها
رواه التهذيب ايضا في باب المياه وكذا في الاستبصار في باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب في الصحيح عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء ومنها ما رواه التهذيب في هذا الباب الاخير والاستبصار في الباب المذكور في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ومنها ما رواه التهذيب في باب المياه وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل الباقي ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث طويل قال وسئل عن الكلب والفأرة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي ومنها موثقة عمار الآتية في بحث نجاسة المسكر ومنها ما رواه في
باب تطهير الثياب عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه ومنها ما رواه التهذيب في هذا
الباب الاخير عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الكلب يصيب الثوب والجسد الا ان فيه
ما ذكرناه عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وكانه سهو ومنها ما رواه ايضا في باب المياه عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فصبه ومنها ما رواه في هذا الباب ايضا عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار
والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعن
معوية بن ميسرة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وهاتان الروايتان في الاستبصار ايضا في باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب ومنها ما رواه التهذيب في كتاب الصيد
والذبائح والكافي في باب جامع في الدواب من كتاب الاطعمة عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس هو حرام ح
اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس ومنها خبر ... الذي يجيء في بحث نجاسة الاجزاء الحيوانية من الكلب والخنزير ومنها ما تقدم في باب البئر في بحث وقوع الكلب
واما ما رواه الكافي في باب الفأرة تموت في الطعام والشراب من كتاب الاطعمة في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت
ثم يخرج منه حيا قال لا باس باكله فخبر واحد شاذ لا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة المتظافرة سيما مع انضمام دعوى الاجماع من جملة العلماء ولعل لفظ الكلب وقع سهوا
من قلم النساخ ويؤيده ان هذه الرواية في التهذيب ايضا عن سعيد بغير هذه اللفظة وكذا ما رواه قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال وسألته
عن فأرة او كلب شربا من زيت او سمن او لبن قال ان كان جرة او نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به لسراج او نحوه وان كان اكثر من ذلك فلا باس باكله الا ان يكون صاحبه
موسرا يحتمل ان يهريقه فلا ينتفع به في شيء خبر شاذ مع انه ليس بنقي السند وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام المتضمنة لوقوع الثوب على الكلب الميت المتقدمة في
بحث نجاسة الميتة قد مر الكلام فيها في ذلك البحث ومما رواه في باب المياه والاستبصار في باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فاوله مع ضعف
السند لان فيه ابن سنان وهو محمد ومطروح ايضا الا ان يحمل على الكر كما حمله الشيخ في التهذيب ... احدهما ما رواه التهذيب
والاستبصار في البابين المذكورين والكافي في باب الماء الذي لا ينجسه شيء في الصحيح على الظاهر عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وروى التهذيب هذه الرواية في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة عن محمد بن مسلم مثله ومنها
والفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام في باب المياه وروى التهذيب ايضا في باب المياه من الزيادات والاستبصار في باب كمية الكر في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الماء الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والاخرى ما
التهذيب والاستبصار في البابين المذكورين في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون
حوضا كبيرا يستقى منه وايضا لعل الماء القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة فلا يلزم طهارة الكلب وقد استدل بعضهم على طهارة الكلب بقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم وجه الاستدلال انه تعالى لم يقيد الاكل مما امسك عليه الكلب بالغسل فيكون طاهرا والجواب ان التقييد ثبت بالسنة على ما بيناه شرحا وفيه تخصيص الكتاب
بالروايات ولا مانع من تخصيص الروايات ... بل الروايات كثيرة ... الكتاب في الحلال الاكل مما امسك عليه كلاب هذا وان لم يستلزم النجاسة
غاية ما يلزم منه ان يخص عموم ... التنبيه على ان تقييد الكتاب الروايات المذكورة بهذه الروايات مشكل



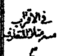
ان يثبت اجماع على نجاسة ما امسك عليه وجوب غسله ويمكن ان يحتج ايضا بالاطلاق الآية والروايات فى اكل ما امسك عليه الكلاب بتقريب ما تقدم فى نجاسة الاناء لان
الكلام فى الآية والروايات سوى ظاهر بيان حلية تناول ما امسكه الكلاب لقربه منه وليس المقصود فيه نجاسته فاذا ورد شيء من خارج يدل على نجاسة الكلب يلزم
نجاسة ما الاناء فليس بحيث يكون بينه وبين ذلك الاطلاق تناف لينو معارضة حتى يحتاج الى الجمع بينهما كما لا يخفى على من له درية باساليب الكلام واما ما
والسنة فهذا ولما على نجاسة الخنزير فما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب تطهير الثياب والكافى فى باب الكلب يصيب الثوب والجسد عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل فى صلوته فليمض وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولعل قوله عليه السلام ان كان دخل الى قوله عليه السلام
الا ان يكون محمول على ان الملاقاة ليست برطوبة فيصير حاصل الرواية انه ان لم يعلم برطوبة فان دخل فى الصلوة فليمض وان لم يدخل فلينضح وان كانت الملاقاة
وكان فيه اثر فليغسله مطلقا سواء دخل فى الصلوة اولا ويدل عليها ايضا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لعدم الاكل من انية اهل الذمة فى بحث
نجاسة الميتة وروايات كثيرة ايضا ستذكرها انشاء الله تعالى فى بحث نجاسة ما لا تحله الحيوة منه وفى بحث نجاسة المسكر وطهر فى باب البئر ويؤيده ما رواه التهذيب
فى باب تطهير الثياب من الزيادات عن على بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلى
فيه فاما ما رواه التهذيب فى باب الذبايح والاطعمة والكافى فى باب طعام اهل الذمة من كتاب الاطعمة فى الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام ما تقول فى طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان فى انيتهم الخمر ولحم الخنزير
فيمكن ان يكون المراد ان انيتهم لما كانت مظنة ان يكون فيها الخمر ولحم الخنزير فاترك اطعامهم تنزها الا ان يعلم ايضا انه تنزها وانت خبير بان هذا الحمل
بعيد مع انه خبر واحد لا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة المعتضدة باتفاق الاصحاب وكذا ما رواه التهذيب فى باب المياه من الزيادات عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواه الفقيه ايضا فى باب المياه مرسلا قال وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير
يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس وفيه مع ضعف طريق التهذيب بابن زياد النهدى وعلى المجهول وطريق الفقيه بالارسال وبمثل هذا لا يصلح لمعارضة الاخبار
الكثيرة مع تعاضد بعضها ببعض مع انضمام ادعاء الاجماع اليها وايضا يمكن ان يحمل كما حمله الشيخ على انه لا بأس بان يستقى به لغير ما لا يجوز استعمال ذلك الماء
فى الوضوء ولا الشرب بل يستعمل فى غير ذلك من سقى الدواب والبهائم وما اشبه ذلك وفيه نظر بناء على ما تقرر عندهم من ان استعمال النجس مطلقا حرام الا
ان يحمل على حال الضرورة وعلى هذا لا ضرورة فى تخصيص سقى الدواب ونحوه بل يجوز ان يعم الشرب ايضا ويمكن ان يوجه على قياس ما ذكرنا ان الماء
القليل لعله لا ينجس بالملاقاة لا ان جلد الخنزير طاهر ويجوز حمله ايضا على التقية لان بعض العامة لا يجتنبون الخنزير فرعه الظاهر ان المراد
ما يتولد منهما اى تولد بين الكلب والخنزير بان نزى احدهما على الاخر ويمكن ان يكون المراد اعم منه بان يشمل المتولد من الكلب فقط والخنزير فقط ايضا
ويكون الفائدة فيه الحكم بنجاستهما لو فرض انه تولد من الكلب والخنزير ما لا يشاركهما فى الاسم وتولد من احدهما ومن الحيوان الطاهر ثم ان ههنا اقساما
الاول المتولد بينهما مع مشاركته فى الاسم لاحدهما الثانى المتولد بينهما مع المباينة فى الاسم الثالث المتولد من احدهما مع المباينة فى الاسم الرابع
المتولد من احدهما ومن حيوان طاهر مع المشاركة فى الاسم لاحدهما الخامس المتولد من احدهما ومن حيوان طاهر مع المباينة لاحدهما اما الاول فالظاهر
انه لا خلاف فى نجاسته ويدل عليها ايضا الروايات المذكورة لصدق الاسم من دون نزاع واما الثانى فالظاهر من كلام المصنف ره فى الذكرى العفو عن نجاسته
حيث قال المتولد من الكلب والخنزير يحتمل الاقوى نجاسته اصلية للملوث والشهيد الثانى ره صرح فى غير موضع من كتبه على ما ذكره صاحب المعالم بنجاسته
والعلامة ره فى المنتهى حكم بنجاسته على اشكال وقال فى النهاية المتولد منهما يعنى الكلب والخنزير نجس لانه بعضهما وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال
منشأه الاصالة السالمة عن معارضة النص وقال فى التذكرة الحيوان المتولد منهما يحتمل نجاسته مطلقا واعتبار اسم احدهما قال
صاحب المعالم ولا يخفى قوة وجه الاشكال والتوقف فى محله غير ان الخطب سهل اذ البحث فيه مجرد الفرض ولا يخفى ان وجه الاشكال الاقوة له من
النجاسة والتوقف ليس فى محله لان كونه بعضا منهما بعد الاستحالة وانقلاب الاسم لا تأثير له اذ ليس كل حيوان طاهر من المنى النجس مع انه طاهر فليس
بحيث يعارض اصالة الطهارة والبرائة نعم الاحتياط فى تجنبه واما الثالث فلم اقف على نص من الاصحاب فيه وانت خبير بانه يجرى فيه ايضا من الكلام
ما يجرى فى القسم الثانى والظاهر ايضا طهارته لكن الاحتياط فى الاجتناب واما الرابع فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى نجاسته والروايات تدل عليه ايضا
لصدق الاسم واما الخامس فمقتضى كلام صاحب المعالم ان كثيرا من الاصحاب قالوا بطهارته ولم ينقلوا فيه خلافا لكن فى كلام العلامة فى النهاية والمنتهى ما

بلوح

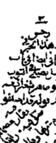
باوجه الخلاف فيه قال في المنتهى لنا التولد من احدهما دون الطاهر فالاقرب بعد فيه اعتبار الاسم وقال في النهاية الوجه عندي اعتبار الاسم
بالحاق الطهارة لو عرف له الافرب فخالف يحتمل ان يكون تابعا في الاسم للحيوان الطاهر الذي تولد منه ويحتمل ان لا يكون تابعا ويحتمل
انه تابع له على ما في النجس حيوانات التولد من الاسم والحكم فرع عن الكلب الملاقي والخنزير للتولد ... ثم الاصحاب في الطهارة
وعدمه في التذكرة ابن ادريس الحاق في الملاقي ثم قال الاولى لا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة وكانه اشارة الى ما تقدم من ابن ادريس في الطاق
في ذلك بعد الاسم بجواز جمع كون ... الوجه ارادة الحقيقة والمجاز يتوقف على وجود القرينة وقد وقع في كلام العلامة فهنا احتمال في النهاية والمحقق
ان لفظ الكلب حقيقة في المعهود مجاز في غيره وكلام التذكرة مؤيد للقائل ما ذكر في المنتهى انه مشترك بين النوعين بالاشتراك اللفظي وانت خبير ان
كلام ابن ادريس على التقدير الاول واضح ... اما على الثاني فيحتاج الى ... دعوى وجود القرينة على ارادة المعهود والواقع كذلك فان قيام القرينة الحالية
ظاهر هنا وكلام جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى يوافق ما ذكره العلامة في غير المنتهى وقد يظهر من بعض المتاخرين الموافقة لما ذكره في المنتهى
المنتهى ولا يخفى ان الظاهر المتبادر من لفظ الكلب والخنزير البريان منهما وعلى هذا الاحتمال في طهارة مائيهما بناء على اصالة الطهارة والبراءة مع عدم
معارض لعدم شمول الروايات والاجماع المنقول له ولو سلم الاشتراك ايضا لكان الامر كذلك مع تحقق الاجماع على نجاسة البري وكونه شايعا متعارفا ولا ...
شائع ولا ينصرف المطلق من الروايات مع اراده او اراده المعنى الاخر الا ان انطباقه على استعمال اللفظ المشترك بين معنيين فيهما خلاف المتعارف والظاهر وان فرض
ان استعماله فيهما حقيقة ومحقق في الاصول ولو سلم انه لم يعلم بالقرائن ارادة البري فلا يصح ايضا اثبات نجاسة المائي لشكل الاحتمال بما يلزم ان يكون لفظ
والخنزير المقترن في الروايات مجملا ولا تم ان المجمل يجب حمله على جميع محامله الا بناء على ان التكليف اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية بل غاية ما ثبت ان القدر
اليقيني من حيث البراءة ... القدر اليقيني فيما نحن فيه خصوص البري فيبقى المائي على اصل الطهارة نعم لو ثبت ان الملاقي للفظ عليهما على سبيل الاشتراك المعنوي ثبت
الحكم بنجاسة المائي ايضا لكن دون اثباته خرط القتاد ولا يذهب عليك انه لو فرض انه لم يظهر ان اللفظ حقيقة ومجاز فيهما او مشترك لفظي او حقيقي للاشتباه
انه لصدق الامر بين المذكورين او مشترك معنوي لكان القول ايضا بالطهارة الى ما ظهر وجهه مما ذكر من عدم حصول اليقين والظن بشمول اللفظ له وما ...
احدهما الا يمكن الحكم بالنجاسة وقد يؤيد الحكم بالطهارة بما رواه في التهذيب في كتاب الصيد والذبائح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل
الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وجه التأييد انه عليه السلام علق الحكم على الذي له كلب الماء مع ان الاشتباه في طهارة شعره كما يدل عليه الروايات
المرفوعة في هذه الروايات بالقرب منه فلو كان نجسا لما كان كذلك ويمكن ان يحمل كلمة ان على تعليقية لما قبلها فيكون المعنى ان كان له ناب فهو كلب الماء فلا تقربه وان لم يكن
له ناب فليس بكلب فاقربه ويصير الامر في التأييد منعكسا لكن لا يخفى ان هذا الحمل بعيد هذا والاحتياط في الاجتناب مهما امكن والله يعلم وان كان كلب صيد ام
ما يعد او يفيد خلافا لابن بابويه قال الصدوق في الفقيه في اواخر باب ما ينجس الثوب والجسد من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان
رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه انتهى ولم نقف له على مستند في هذا الفرق والظاهر عدمه وتحقيق
معنى الرش سيجيء انشاء الله تعالى في بحث ازالة النجاسة ويخرج منهما ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر خلافا للمرتضى قال العلامة في المنتهى اختلف علماؤنا في شعر الكلب والخنزير
فقال الاكثر انه نجس وهو قول اكثر الجمهور وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه طاهر سواء كانا حيين او ميتين انتهى وقال في المعالم انه نسب الى المرتضى القول
بطهارة ما لا تحله الحياة في مطلق نجس العين احتجوا للنجاسة بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير عائد الى اقرب المذكورين والرجس هو النجس والشعر كالجزء منه
هكذا استدل العلامة في المنتهى وفيه ضعف من جهتين احدهما عدم ظهور كون الضمير راجعا الى الخنزير دون اللحم اذ مجرد هذا القدر من القرب والبعد لا يتم به
منشأ الظهور في رجع الضمير وهو ظاهر والاخر عدم تسليم كون الرجس بمعنى النجس وقد نبهنا فيه ايضا في شمول الحكم للجزء ولا نخرج عن بعدها وقع في بعض الروايات المتقدمة في
بحث نجاستهما من اطلاق النجس على الكلب والخنزير بما تقدم انفا من انه نجس وداخل في عمومه وفيه ايضا المناقشة المذكورة وبما وقع في الروايات المتقدمة ايضا
من اطلاق الامر بالغسل بسبب اصابتهما وهو بظاهره يشمل الشعر وغيره بل غالب الاصابة يكون بالشعر والعجب ان صاحب المدارك ذهب الى الحكم بالنجاسة واستدل
عليه بهذين الدليلين الاخيرين وبين في الاخرى ضعفه ولم يشر الى ضعف الدليل الاول ثم قال واما الكافر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحياة منه فلو
قيل بطهارته كان حسنا انتهى مع ان مثل الدليل الاول يجري في الكافر ايضا لان القرآن العزيز حكم عليه بالنجاسة بابلغ وجه كما قال عز من قائل انما المشركون نجس
بخصوصه انه في النجاسة فيكون شعرهم ... الا ... الدخوله ... على ما قال في الكلب والخنزير ... الا ان يقول لعله يعتمد على الدليل
باعتبار ... قوله ... تعتمد على مجموع الادلة ... فلا يعتمد على دلالة الاية الكريمة على النجاسة لما فيه من بعض المناقشات

كما سيجيء في بحث نجاسة الكافر إن شاء الله تعالى ثم ذكر في الاستدلال بهذه الآية على نجاسة الكفار وقد يعترض عليه بوجهين أحدهما أن النجس في اللغة بمعنى المستقذر
لا بمعنى النجس المصطلح عليه الثاني لو سلمنا أن النجس بمعنى النجس المصطلح عليه لكن لا يثبت عموم نجاسة الكفار إذ منهم من ليس بمشرك وأن الوجه الثاني لا يحتمل التوجيه
فيه الوجه الأول اشتراط حجية الأخبار والروايات فلم أعتمد على الرواية بدون الآية الا أن يفرق بين عرف الكتاب وعرف الأئمة عليهم السلام ويقول إن عرف الأئمة عليهم السلام
متأخر عن زمان نزول الكتاب فإن الباقر والصادق عليهما السلام كانوا في زمان متأخر ففي أيام الفقهاء والعلماء الذين اشتهر هذا العرف بينهم فلا يعرف الكتاب فيه
زمان نزوله ولعل الشيعة في زمانهم لم يكن هذه الاصطلاحات ثابتة ولم يثبت الفقهاء التي كانت في ذلك الزمان بالروايات التي وردت في باب شعر الخنزير
منها ما رواه في التهذيب في باب الذبائح والأطعمة في الصحيح عن برد الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نعمل
بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له أن يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به
واغسلوا أيديكم منه ومنها ما رواه في التهذيب في الباب المذكور عن سليمان الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن
يغسل يده إذا أراد أن يصلي ومنها ما رواه في التهذيب في كتاب المكاسب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إن رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير
قال إذا فرغ فليغسل يده ومنها ما رواه أيضاً في هذا الكتاب عن برد الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاطبخه حتى
يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخار جديد ليلة باردة فإن جمد فلا تعمل به وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته
عند كل صلاة قلت فوضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وهذه الروايات وإن لم تكن صحيحة السند لكن تظافرها وتكاثرها مما يعضد الظن ويوجبه
أن الأمر بالغسل لا يتم ظهوره في الوجوب فلعله يكون للاستحباب فإن قلت هل يرد هذا الإيراد على الدليل المتقدم على هذه الروايات قلت كأنه لا يرد
خلافه لا أحد منا أن الأمر بالغسل عند إصابة الكلب والخنزير ظاهر في الوجوب ويمكن أن يقال لا خلاف لأحد في أن إصابة الكلب والخنزير بالجملة توجب
الغسل أما أن الأمر المطلق الوارد بالغسل عند إصابتهما الشامل بإطلاقه لإصابة ما لا تحله الحياة منهما كالشعر محمول عرفاً عليه أو على ما هو الغالب
كما ذكر في الاستدلال للوجوب فلا ثم إنه لا خلاف فيه بل لقائل أن يقول لعله للاستحباب إذ كان الإصابة محمولة على ما هو الغالب من إصابة الشعر أو
للقدر المشترك بين الوجوب والندب إذا كانت محمولة على الأعم منهما ومن غيرها لكن لا يخفى أن حمل تلك الأوامر الكثيرة كلها على الاستحباب القدر المشترك
مع عدم معارض يصلح للمعارضة كما سيظهر عند نقل حجج المرتضى سيما مع معاضدة الشهرة بين الأصحاب بل قال في المعالم إنه لم نعرف الخلاف فيه لأحد غير المرتضى
بعيد جداً على أن الدليلين الأولين أيضاً إن فرض عدم تماميتهما فلا شك في معاضدتهما وتقويتهما للظن سيما الدليل الثاني هذا واحتج السيد المرتضى
بوجوه منها أن ما لا تحله الحياة ليس من نجس العين لأنه إنما يكون من جملته إذا كان محلاً للحياة وفيه أن الجزء بيّناً ولا ما لا تحله الحياة عرفاً ولغة فاستثناؤه
من الجزء لا وجه له ومنها أن ما لا تحله الحياة من نجس العين مثله من الميتة فيكون منه طاهراً وفيه أنه قياس مع الفارق فإن المقتضي للتنجيس في الميتة هو
الموت وهو غير حاصل فيما لا تحله الحياة بخلاف نجس العين فإن نجاسته ذاتية هكذا في المدارك وهو كما ترى على ما ظهر وجهه في بحث طهارة ما لا تحله الحياة
من الميتة والأولى أن يقال في الجواب إن استثناء ما لا تحله الحياة من الميتة باعتبار الروايات التي قدمنا ولولاها لحكمنا بنجاسته من الميتة أيضاً والرواية
تصلح للتعويل مفقودة فيما نحن فيه كما سيظهر ومنها ما رواه في التهذيب في باب المياه من الزيادات والكافي في باب البئر وما يقع فيها في الصحيح عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ومنها رواية الحسين بن زرارة أيضاً
بهذا المضمون وقد تقدم في بحث طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة والجواب عنهما أولاً بالحمل على أنه لم يصل إلى الماء كما حمله الشيخ في التهذيب
عن بعيد وثانياً بأنه يجوز أن لا ينجس البئر والماء القليل بملاقاة النجاسة وعن الثاني خاصة بالقدح في السند واعلم أن العلامة في المنتهى قد رد الخبر
الأخير وتكلم عليه بأن في طريقه ابن فضال وفيه ضعف بأنه لا يلزم من ذلك ملامسة الدلو والحبل وإن كان الأغلب ذلك فيحمل على النادر جمعاً بين
الأدلة وقال صاحب المعالم وما ذكره من عدم صحة السند صحيح إلا أن في تعليله نظراً من حيث اشتمال الطريق على جماعة الذين يضعف بهم الحديث ابن
فضال أحدهم فلا وجه لذكره وحده ثم إن الشيخ في هذا السند غير جيد بعد كون المتن مروياً بالطريق الآخر الصحيح على ما بيناه وأما الحمل على عدم الملاقاة
فمحتمل لكن فيه بعد وأما الجمع بين الأدلة فيرد عليه أن الأخبار الدالة على وجوب غسل الثوب إذا أصابه خنزير بحيث يحصل فيه تأمل فيرد عليها
أنه لا دلالة للخبر على نجاسة الشعر لما بيناه فلا تنافي بين الروايتين على طهارته فيشكل جعل التأويل في هذا الجانب وكأن الباعث عليه ما رواه
الشيخ وذكر الروايات التي أوردناها آنفاً ثم قال بعد ردها بأن في طريق الرواية ضعفاً ولعل انضمام عمل الأصحاب بمضمونها إليها

الخبر السابق وقريب منه خبر ابي بصير ولما ذكره العلامة في المنتهى ولا يخفى ان ما ذكر من الجمع بين الادلة انما يتم باعتبار الخبر الصحيح السابق المذكور في
الخنزير ويعضده الروايات الضعيفة فقط بل باعتبار الاخبار المتكثرة المستفيضة الصحيحة وغير الصحيحة التي نقلناها في باب الكلب ايضا من ان لا قائل بالفرق بين شعر
الخنزير وشعر الكلب سيما اذا كان الكلام مع السيد فهو ليس بقائل بالفرق فاذا عمل بظاهرها من الروايات في الخنزير يجب ان يعمل بجميع تلك الروايات
هناك ان الروايات مع كثرتها صحيحة وصريحة ايضا اما لا يصلح لمعارضتها تلك الاخبار المتكثرة مع صحة كثير منها وقد علمت انها اعلى ولعن من لا يقول بنجاسة الشعر والقليل
بالقلة لا يلزم حمل هاتين الروايتين ايضا على محل بعيد لصلاحيتها كما ذكرنا احتمال ان يكون لغوية بجانب النجاسة مع معاضدتها بالاحتياط ثم لا يخفى
عليك انه لو لم يكن نجاسته حرفا الاجماع المركب فلا يبعد القول بالفرق بين شعر الكلب والخنزير بل بين شعر الخنزير اذا كان عليه بلة والنفصل عنه اذ على هذا
الوجه يمكن حملها على الاخير بضرب الجمع بين الروايات سهل كما يظهر من التأمل فيما ذكرنا فتأمل ثم ان هيهنا رواية اخرى رواها التهذيب في باب الذبائح
والاطعمة والفقيه في باب الصيد والذبائح عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه
وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وهي باطلاقها تصلح ان يجعل دليلا للسيد حيث لم يؤمر بغسل اليد لكن فيه ضعف من حيث

الاطلاق وبعد التقييد بغيره روايات كثيرة سيما في رواية ابن اخيه بريد من هذا الراوي بعينه لا يؤمر في شيء كالخمر من المسكرات خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي
قال العلامة بعد نقل الخلاف في الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر
والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن ادريس وقال ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا انهما
نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر ابن بابويه لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في
ثوب اصابته مع انه قد حكم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها انتهى وقال صاحب المعالم بعد نقل الخلاف عن الصدوق والحسن ابن ابي عقيل وعزاه في الذكرى الى الجعفي
ونقل عن الصدوق وابن ابي عقيل ولا يعرف هذا القول لسواهم من الاصحاب انتهى وقال المحقق في المعتبر الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة
واكثر اهل العلم وقال محمد بن بابويه وابن ابي عقيل منا ليست نجسة ويصح الصلوة مع حصولها في الثوب وان كانت محرمة انتهى ونحن نأتي بالكلام في بحثين الاول في الخمر والثاني
في سائر المسكرات اما الاول فمعول احتج القائلون بنجاسة الخمر بوجوه منها ما قال العلامة في المخ بقوله الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال لا خلاف
بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك
وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل آحادا
انتهى ومنها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه واستدل به في المعتبر والمخ بوجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما من عمل الشيطان م
في الدلالة والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها فيستلزم المنع من كل
وجه فاذا ثبت ذلك تعين الحمل بالنسبة الى التنجيس لا ذلك وزاد في المنتهى وجها ثالثا وهو ان ما حرم على الاطلاق كان نجسا كالدم والبول وفي الوجوه جميعا نظر اما الاول
فلان الرجس لا نم انه مرادف للنجس وقول الشيخ في التهذيب الرجس هو النجس بلا خلاف لا حجة فيه لان اهل اللغة لم يذكروا النجس في معناه بل ذكروا له معاني اخر لا يقرب
منها ايضا سوى ما ذكروه من القذر الظاهر ان القذر ليس هو النجس المصطلح بل هو ما يستقذره الطبع ويستكرهه وهو غير معنى النجس المصطلح مع انه لو فرض انهم ذكروا
النجس في معناه ايضا لاشكل الحكم اذ لم يعلم ان النجس في اللغة بالمعنى المصطلح بين الفقهاء المراد هيهنا وكونه في العرف والشرع ايضا بهذا المعنى ثم اذ لا دليل
اصلا مع ان في الاية الكريمة وقع خبرا عن الخمر والميسر والانصاب والازلام جميعا فالمطابق اما ان يقدر مضاف محذوف ويصح حمله على الجميع مثل التعاطي
ونحوه وعلى هذا ظاهر انه لا يصح حمله بمعنى النجس لان تعاطي الخمر مثلا ليس نجسا او لا بد من حمله على معنى آخر مثل الاثم ثم لا انه من بعض معانيه والعمل المستقذر
او القذر الذي معاني صحة المعقول كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين ويقال المراد ان كل واحد رجس وح ايضا لا يصح الحمل على النجس والا يلزم استعمال
اللفظ في معنييه الحقيقي بل الحقيقي والمجازي او يجعل الرجس المذكور خبرا عن الخمر فقط ويقدر لكل من الثلثة الاخر خبر آخر وعلى هذا ايضا لا يصح حمل الرجس
على النجس لان القرينة على التقدير هو لانه المذكور على المحذوف فلو حمل الرجس على النجس يلزم ان يكون الرجس المقدر ايضا كذلك ولو فرض جواز الاكتفاء في القرينة
بمجرد الاشتراك في اللفظ وان لم يكن المعنى في الجميع واحدا فالتقدير المرجوح بالنسبة الى الاحتمالات السابقة ولا اقل من التساوي وعلى هذا كيف يستقيم
الاستدلال واما الثاني فلان التباعد من الاجتناب من كل شيء الاجتناب عما يتعارف في اقترابه ففي الخمر الشرب منه وفي الميسر اللعب وفي الانصاب

عبادتها وفي الازلام ... فلا يكون الامر بالاجتناب عن الخمر الا التباعد ومنع الاجتناب عن شربها كما ان الاجتناب في اخواتها ايضا كذلك لا الاجتناب من جميع الوجوه وهذا كما

يقولون ان حرمت عليكم الميتة الا اجتناب فيه انه التبادر بتحريم اكلها فان صاحب المعالم في الرد على هذا الوجه بانه لا استناد له الى الامر بالاجتناب حتى يتوقف
على تحقيق مرجع الضمير فيه ولا وجه لذكر المفسرين له وجوها تنبيها على الوصف بين المذكورين في الوصف بالرجس لذا ان يكون متعلقا لكل الاصناف
المذكورة في صدر الآية المتعلق بالتعاطي او ما اشبهه وهو خبر الكشاف فيها ان يكون حاله كالعمل الشيطان ذكر العلامة الخبر بعده واحتمال هذا
وثالثها انه راجع الى الرجس فلا بعض واحتمله الطبرسي بعد ما ذكر ما ذكرنا من ابيها ان يكون على تقدير ما ذكر بعض المذكورات من الخمر وما عطف عليها
لكن بعد تأويله بما ذكر ليطابق الضمير المذكور وعلى هذه الوجوه كلها محتملة ولا يخفى ان تعميم الاجتناب للمأمور به بحيث يمكن جعله دليلا في موضع النزاع
انما يتم على بعض هذه الوجوه والتعاطي على البعض ان لم يكن مرجوحا بالاضافة الى الباقي فلا اقل من مساواته له وعلى التقدير من لا يتجه الاحتجاج به فهو ان تم
بان تعميم الاجتناب المأمور به بحيث يمكن جعله دليلا في موضع النزاع يستقيم على جميع الوجوه المذكورة مثلا يمكن ان يقال على التقدير رجوع الضمير الى
التعاطي ان التعاطي المحرم يجب الاجتناب عنه مطلقا ومن جملة تعاطيه تنجيسه لها وما سنتبعها في الصلاة ونحوها وكذا التقدير في البواقي فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون الامور المذكورة الاخر ايضا نجسة مع انه لم يقل به احد قلت ان الدليل فيه قد خرج بعض انواع التعاطي في الاشياء الاخر بدليل خارج لا يستلزم
خروجه فيما لا دليل عليه ايضا وهو ظاهر نعم يمكن ان يقال ان تعاطي الخمر مثلا المتبادر منه شربه فيجب الاجتناب عنه لا من جميع انواع تعاطيها الكثيرة فما ورد
وبالجملة طريق الايراد عليه برجع الضمير راجعا الى التعاطي هو ما ذكرنا انتهى او جعله راجعا الى الخمر ما ذكرنا سابقا ويستنبط منه ما طريقه على الاحتمال
الاخر فاستنبط واما الثالث فضعفه ظاهر انما الدليل على انه حرام على الاطلاق لا يكون نجسا والحمل على البول والدم مجرد قياس ومنها الروايات الواردة
في هذا الباب فمن جملتها الروايات الكثيرة الواردة في تحريم النبيذ عن شرب الخمر مع ختصر كثير منها وقد تقدمت في بحث النبيذ ومن جملتها ما رواه التهذيب في
باب تطهير الثياب والكافي في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر والاستبصار في باب الخمر يصيب الثوب في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما
حرم شربها وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بقول ابي عبد الله عليه السلام لو
منفردا وهو ما رواه غير زرارة ومنها ما رواه التهذيب في باب الذبائح والاطعمة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس
فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ومنها ما رواه التهذيب في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس في
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله ومنها ما رواه ايضا متصلا بالسابق في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه
يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر ومنها ما رواه التهذيب
في باب الذبائح والاطعمة والكافي في باب من اضطر الى الخمر للدواء في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان
انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وترون اناسا يتداوون به ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب والاستبصار في باب الخمر يصيب
الثوب في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل
ومنها ما رواه التهذيب في هذا الباب والكافي في باب الاواني يكون فيها الخمر من كتاب الاشربة في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا
غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب الماء فيه قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ومنها
الروايات كررها التهذيب في باب الذبائح والاطعمة ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور والاستبصار في باب الخمر يصيب الثوب عن خيران الخادم قال كتبت
الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ايضا في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس
وفي الكافي بعد ما نقلنا قال وسأل ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله ولا يخفى ما في هذا السند من الاشتباه لان الظاهر ان ضمير قال راجع الى خيران وهو بعيد ان يكون راوي ابي عبد الله عليه السلام وسأل عمر



ما رواه في التهذيب في باب تطهير الثياب وفي الاستبصار في باب الخمر يصيب الثوب والكافي في الباب المذكور عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت فيه فأعد صلاتك ومنها ما رواه في
باب الذبائح والأطعمة والكافي في باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر
يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الحب ومنها ما رواه التهذيب في هذا الباب والكافي في باب من اضطر
إلى الخمر للدواء عن أبي بصير قال دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي
أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فألقى الله
فأخبره أن جعفر بن محمد أمرني ونهاني فقال يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل لا ولا تذوقي منه قطرة فإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا وأومى
بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت قالت نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا ولا يخفى أنه لا فرق بين النبيذ والخمر إلا
ومنها ما رواه التهذيب في هذا الباب عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث
بمنزلة الميتة فإن كان مضطرا فليكتحل به ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب والكافي في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عن أبي جميلة البصري
قال كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا
أبا محمد ألا تصلي قال فقال ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله وروى التهذيب هذا الخبر في باب الذبائح والأطعمة بطريق
مغاير للمرجحة أيضا وفي هذا الباب وروى الاستبصار أيضا في باب تحريم شرب الفقاع بهذا الطريق الأخير وجهالة سنده إلا أن عدم الفرق بين الفقاع والخمر
بالإجماع وإشعار قوله عليه السلام بأن ثبوت الحكم المذكور له باعتبار أنه خمر كما لا يخفى ومنها ما رواه التهذيب في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال وسألته
عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها وهذا الخبر في الكافي أيضا في باب الظروف من كتاب الأشربة واعلم أن التهذيب نقل هذا الخبر في هذا الباب عن حسين
بن سعيد مرسلا بهذا النحو الذي ذكرناه ونقله في باب تطهير الثياب عن الكافي منتهيا إلى الحسين بن سعيد إلى آخر السند لكن سقط تتمة فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إلخ ولعله سقط سهوا وعلى هذا لا يصير الكلام مستقيما مع أن أصله المأخوذ منه الكافي كذلك ولم يذكر أيضا تتمته قال وسألته عن الجرار إلخ
ومنها ما رواه التهذيب في هذا الباب والكافي أيضا في الباب المذكور عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال
الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير الخشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها ومنها رواية زكريا بن
آدم المتقدمة عند شرح قول المصنف والمرق المتنجس بقليل الدم يطهر بالغليان ومنها رواية اسمعيل بن مرار عن يونس المتقدمة في بحث طهارة ما لا تحله
الحياة من الميتة واحتج القائلون بالطهارة بالأصل والاستصحاب والروايات أيضا منها ما رواه قرب الإسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه قال صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها ومنها
ما رواه الاستبصار في باب الخمر يصيب الثوب في الصحيح عن الحسن بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن
أغسله قال لا بأس إن الثوب لا يسكر وهذا الخبر في التهذيب أيضا في باب تطهير الثياب لكن في نسخة بدل الحسن حسين وعلى هذا يخرج الخبر عن الصحة لأن حسينا
لم يذكر في كتب الرجال والظاهر أن في التهذيب وقع تحريف بقرينة ما في الاستبصار وأن الحسين غير مذكور في كتب الرجال وبالجملة يكفي في صحة الخبر ما
في الاستبصار ومنها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في بحث نجاسة الخنزير ومنها ما رواه التهذيب في باب المياه وأحكامها من الزيادات في الصحيح قال
سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه
ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس وهذا الخبر في الفقيه أيضا في باب [illegible] ومنها ما في التهذيب في باب ما يجوز الصلوة فيه من الزيادات في الصحيح
عن [illegible] بن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البيها [illegible]

عاديته ع

الحكم ع

اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ومنها ما رواه في التهذيب في باب تطهير الثياب وفي الاستبصار في الباب المذكور في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وهذا الخبر في قرب الاسناد ايضا بطريق قال اخبرني محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل الى آخر الحديث وفيه بدل يصيب يصيبان والراوي في التهذيب والاستبصار عن ابن بكير حسن بن علي بن فضال وباقي سنده صحيح ولا يخفى ان هذا الخبر باعتبار انتهائه الى ابن بكير والطريقين المعتبرين اذ الظاهر ان محمد بن الوليد هو الثقة كما يظهر من ملاحظة الرجال وكون ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه قوي معتبر جدا ومنها ما رواه في التهذيب والاستبصار في الباب المذكور عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره ومنها ما رواه في الباب المذكور عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس ومنها ما رواه في الباب المذكور عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وذكر هذا الخبر في التهذيب في باب الذبائح والاطعمة ومنها ما رواه في التهذيب في باب الذبائح والاطعمة عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر قال لي كل معهم واشرب ومنها ما رواه في التهذيب في هذا الباب والكافي في باب الاواني يكون فيها الخمر عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ومنها ما رواه في التهذيب في الباب المذكور عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس ومنها مرسلة زرارة التي تضمنتها صحيحة علي بن مهزيار المنقولة سابقا في ادلة النجاسة ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال وسألته عن بيت او مكان قد رش فيه خمر قال شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا باس هذا ما امكن ان يستدل به من الجانبين وفي حجج الطرفين جميعا نظر اما حجج النجاسة فالحجة الاولى منها اي الاجماع ففيه انه بعد نقل الخلاف عن الصدوق والحسن والجعفي كيف يعتمد بدعوى الاجماع فان قلت هؤلاء معلومو النسب فلا عبرة بمخالفتهم قلت لا بد لك من تحقيق القول في الاجماع على وجه الاجمال ليظهر حقيقة الحال اعلم ان الاجماع الذي يدعي اصحابنا اما ان يكون في زمان الغيبة او في زمان حضور الائمة عليهم السلام فان كان في زمان الغيبة اي يدعون ان الاجماع وقع في زمان الغيبة فالتمسك بمثل هذا الاجماع مشكل اذ بعد ما فرض انا علمنا او ظننا ان جميع العلماء الامامية ذهبوا الى قول فلا حجة فيه لان العبرة عندنا بقول المعصوم عليه السلام نقول جميع العلماء مع الخلو عن قول المعصوم عليه السلام لا حجة فيه ما لم نقل انه يجب على المعصوم عليه السلام ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا فلما لم يظهر ظهر انه حق ولكن يرد عليه انه سيما اذا كانت في جملة روايات اصحابنا رواية بخلاف ما اجمعوا عليه اذ لا فرق ظاهرا بين ان يكون اظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان انه قول فقيه وان لم يعلم انه المعصوم عليه السلام اذ لم يقل القائلون بوجوب الاظهار انه يجب على الامام عليه السلام ان يظهر القول بالخلاف مع تعريفه نفسه على جميع الناس بل يقولون انه يكفي ان يظهر القول وان لم يعلم العلماء انه الامام عليه السلام فيمكن ان يكون الخلاف منقولا عليه بالرواية الموجودة في احاديث اصحابنا لكن انه على هذا لا يبعد القول ايضا بان قول الفقيه المعلوم النسب ايضا يكفي في ظهور الخلاف فتدبر وان كان في زمان الحضور اي يدعون انه وقع الاجماع في زمان حضور امام من الائمة عليهم السلام فنقول اما ان يدعوا الاجماع من الاصحاب فقط دون الامام عليه السلام فحاله مثل ما سبق وان ادعوه مطلقا وان امكن دفع ما يرد عليه بان دعوى مثل هذا الاجماع مما لا فائدة فيها علينا لانا من ان العبرة بقول المعصوم عليه السلام لا بالاتفاق ويكفي ان ينقل ان المعصوم عليه السلام قال هكذا ولا حاجة الى ان يضموا اليه قول الاصحاب ايضا بان يقولوا انهم لم ينقل اليهم خبر خاص من المعصوم عليه السلام بالحكم لكنهم عرفوا بالنقل المتواتر وغيره ان الامام عليه السلام قائل بهذا الحكم فلذا لم ينقلوا الخبر عنه بل نقلوا انه عليه السلام قائل بهذا الحكم ولا شك ان مثل هذا مما لا استبعاد فيه لكن انما يقع في الوجود مثال ذلك بان يعلم ويظن ان تحقق امثال المعتقدة وطريقته كذا من غير ان يكون خصوص خبر منقول عنه في هذا الباب انه حجة بل يكاد تحقق مثل هذه المكابرة بل الاخبار اذ نعلم قطعا في بعض المسائل ان الامام عليه السلام قائل به مع قطع النظر عن خبر ورد فيه مثل المسح على الرجلين ونحوه كيف وانكار الضروريات مما لا سبيل اليه ويمكن ايضا من هذا القبيل الذي علمنا انها من قبيل الاحاديث المنقولة بل يحوله كالتواتر العموم بما يعلمونها ضرورة من دون علمهم بالاخبار قطعا اذ جاز ان يصل مثل ذلك الى حد الضرورة التي يعلمها الخواص والعوام قطعا فلا استبعاد في ان يصل الى حد القطع والتمن

للقول او لبعضهم بوجه وبالجملة فانه قد نقل الاجماع الى قول الامام عليه السلام فكان لسقوط الحكم وتاييده وان تعذر اثبات الدليل الذي استند اليه المجمعون في
خلاف حكم بنوعي العلم والظن بان الامام عليه السلام كان قائلا به ومستنده الذي ذكر انه يجري في اكثر الاجماعات التي ادعوها لا يحصل العلم والظن بان تحقق ريبة
ان الامام الظاهر عليه السلام قد نقل في جملة الفتاوى الحكم احيانا ونقل اصل الكلام او حجته من العرب … لا عادات لا يحتاج الى الاستدلال الى ان يكون ثبت الاجماع اما الامام
او ان علماء الشاذ من الحق قوله في زمان الغيبة فكيف يحصل العلم بمخالفة او ظهر مخالفة ما لوم الكتب فاطلقوا القول بالاجماع بناء على معتقدهم انه لو كان مخالفا في
لوجب على الامام عليه السلام ان يظهر الحق ويبينه بين الناس كما في زمان الحضور … وقد عرفت ما في هذا البناء او يكون مرادهم بالاجماع الشهرة ويكون الشهرة
معتبرة عندهم بناء على انه نقل عنهم عليهم السلام خذ بما اجتمع عليه بين اصحابك ودع الشاذ النادر اذ المجمع عليه هنا بمعنى المشهور بقرينة مقابلته بالشاذ
النادر ويحتمل ايضا الاجمال للقول بحجية هذا الاحتمال الاخير وان قيل ببعده لان المقدار اذا قال ان الحكم الفلاني مجمع عليه كان الاجماع بمعنى مصطلح
عرفهم فحمل القول بانه اراد معنى غير مصطلح عليه من دون ان قامت قرينة عليه فيه شوب من الايهام لكن الاحتمال لا يبعد فيه بعد ما يكون في المقدمة
المذكورة من حجية الشهرة لو كان قول الامام عليه السلام او وجد مخالفا لم يتفقوا عليه بين الاصحاب بمعتقده لتحصيل الفساد في حكم الاجماع على التحريم
المتقادم في بعض الاصحاب الحجية بناء على المقدمة المذكورة على ان الاحتمال الاول ايضا كالثاني يرتفع البعد عنه بعد تتبع المواضع التي ادعي فيها الاجماع
ولعل ما كان هذا الاصطلاح ايضا شائعا عنهم وبينهم ومع هذا كله في المقام شيء اخر وهو انه ربما يقال ان ثبوت الامر على الاحتمال الاول او على الاحتمال الثاني
انه قد يقع في بعض المواضع بل في كتب متعددة كما يظهر بالتتبع ان بعضهم يدعي الاجماع في حكم مع ان ذلك الحكم لم يتبع لم يظهر فيه مخالف بل الذي يكون



مخالف شاذ نادر او مع ذلك يظهر من بعضهم كانه لم يتتبع في تفتيش الاقوال وتحقيق ثم يضعف الظن من هذه الجهات التي ذكرنا بما ادعوه من
الاجماع وغاية ما يمكن ان يقال في هذا الباب ان من الاجماعات ما وصل الينا قد حصل القطع بان الامام عليه السلام قائل به وانه من طريقه وسنته … العلم
ونحوه فلا خفاء في حجيته ولا كلام فيه واما ما لم يصل الى ذلك الحد فان كان جمع من اجلاء الاصحاب ادعوه ولم يظهر من احد منهم دعوى خلاف الدعوى … كذا
لم يظهر ايضا خلاف بين اصحابنا المتقدمين فيه فلا يبعد القول بحجيته لان ما ادعوه من الاجماع وان فرضنا انه ليس بمعنى ان الامام عليه السلام قائل
بالحكم بل بمعنى ان ما سواه قائل به فيكون هو ايضا قائلا به بناء على المقدمة التي ذكرنا من انه لو كان باطلا لوجب عليه عليه السلام اظهار الحق او بمعنى الشهرة
وزعموا انها حجة او بمعنى انه لم يظهر لهم مخالف في هذا الحكم ويكون معتقدهم ان مثل هذا كاف في الحكم او بمعنى اخر يقرب مما ذكرنا لكن لا شك
ان حكما من الاحكام اذا لم يظهر به قائل من اصحابنا الامامية رضي الله عنهم مع كثرتهم واختلاف آرائهم واتفقوا متطابقة على ما الفرض يحصل الظن القوي بانهم اخذوه
خلفا عن الامام عليه السلام يعنون لم يوجد بينهم خلاف اذ العادة لم تجر بان ما لا يكون كذلك لم يقع فيه خلاف بينهم مع كثرتهم ومخالفتهم في انظارهم
ادراك الامور واستنباط الفروع ومباينة مشاربهم في تاسيسهم وتاصيل الاصول سيما اذا وجدت الروايات المتعارضة عن الائمة عليهم السلام
في طرفي المسألة اذ على هذا يحصل الظن القوي بانه من عادتهم وشاهد مذهبهم لانه قلما يكون ان يكون رواية في حكم ولم يوجد به قائل من اصحابنا
وسيما اذا كانت الروايات الواردة في خلاف ما اجمعوا عليه كثيرة معتبرة وخصوصا اذا كانت الروايات الدالة على ما اجمعوا عليه ضعيفة شاذة
نادرة واذا لم يوجد عليه حجة قطعية … الاولى واحتمال ان يكون مخالف من الاصحاب تقدم … ولم يصل خلافه الينا مع دعوى الاجماع بعيد ايضا بعدما
نرى من شدة اجتهادهم في تتبع الاقوال وتفحص المذاهب حتى انا نراهم في المسائل النادرة قد تتبعوا الاقوال ونقلوا خلافا نادرا من الاصحاب انكان
بل بعضهم مثل المحقق في تتبع اقوال العامة ايضا مجتهد لم يقتصر على … الاقوال … كيف يغفلون باقوال الخاصة وبالمسائل المتفرقة التي يتم بها البلوى
بها وبالجملة فيمثل هذا المقام ان لم يحصل القطع بالحكم بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا شك في حصول الظن القوي … ومكاتبه ومثل هذا الظن لا يقصر
عن الظن الذي يحصل من خبر الواحد بل يكون في اكثر المواضع اقوى منه واشد فان لم يكن على خلاف ما ادعوه من الاجماع خبر صحيح معتمد عليه وانكان



فان لم نقل برجحان الاجماع عليه فلا اقل من التساوي اذ دليل حجية خبر الواحد ايضا على تقدير تمامه لا يستوجب وجوب العمل به مع معارضة مثل هذا
الظن القوي له سيما مع تاييده بما ورد في الروايات من انه خذ ما اجمع عليه بين اصحابك واترك الشاذ النادر … فيحكم بالتساقط
ويرجع الى ما اقتضاه اصل او دليل اخر ولا يخفى انه اذا ظهر خلاف من واحد من اصحابنا المتاخرين او جمع ايضا منهم فالظاهر انه لا اعتداد به وجه بعد
تأمل فيما ذكرنا لان الاجماع الذي بنينا عليه … اذا لم يكن كذلك بل ادعى بعض الاصحاب اجماعا على حكم وادعى بعضهم الاجماع على خلافه وادعى خلاف الذي من
او نقل مدعي الاجماع نفسه خلافا … منهم او لم يطلع احد منا الا … في كلام القدماء خلافا او ظهر لنا بدليل انهم خالفوا فيه فلا سبيل الى حجيته

ولا وجه للتعويل عليه نعم اذا ثبت انه كان مشهورا بين قدماء الاصحاب بحيث كان مخالفه شاذا نادرا امكن التعويل عليه لانه من جملة المرجحات الدالة على ثبوت الحكم
باعتبار الروايات التي نقلنا انفا وباعتبار ان الظن بمذهب غالبا الحاصل في مثل هذه المواضع ووقوع الخطأ من القليل اكثر من الكثير واما جعله حجة برأسها وانه دليل
بانفراده فلا واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول ان ما نحن فيه ليس من الاجماعات القطعية التي لا كلام فيها كما لا يخفى على من له ادنى انس بالاخبار وليس من القسم الاخر الذي
ذكرنا ان الحجية اذ لم يتحقق من الاصحاب الاجماع في نجاسة الخمر بحيث لم يظهر خلاف احد فلا يمكن دعوى الاجماع في كلام القدماء كما يحكى عن الشيخ في المبسوط
والاستبصار والسيد المرتضى ايضا على ما نقله العلامة الثقة رحمه الله لا يخرج كلامه عن دعوى الاجماع وقال الشيخ في الخلاف ايضا ومع ذلك ظهر الخلاف من الصدوق
والحسن والجعفي كما لا خفاء فيه حتى انه يظهر من بعض الروايات التي نقلنا في نجاسة الخمر انه كان بين قدماء اصحاب الائمة عليهم السلام ايضا خلاف في هذه المسألة
كصحيحة علي بن مهزيار ورواية خيران الخادم وعلى هذا يكون ما نحن فيه من قبيل القسم الاخير الذي لا تعويل عليه بانفراده بل لا يبعد ان يمنع كون نجاستها مشهورة بين
اصحاب الائمة عليهم السلام بل الشهرة بين المتاخرين منهم وبالجملة مثل هذا الاجماع والشهرة لا يصلح حجة برأسها بل انما هي مؤيدة للدلائل فينبغي حينئذ النظر في
الادلة الاخر ومعارضها فان لم يظهر رجحان المعارض فالقول بالنجاسة اقوى لانهما هذا واما الحجة الثانية وهي الاية الكريمة فقد مر الكلام فيها مفصلا واما الروايات فانما يتعلق منها بالبحث
فقد مر ما يتعلق في بحث البئر من روايات النزح معارضتها بما يدل على خلافها ولا يبعد حملها على الاستحباب بل هو الظاهر وعلى تقدير حملها على الاستحباب
لا دلالة لها على نجاسة الخمر اذ استحباب النزح لعله لاجل الاستقذار الذي فيه لكن لا بحيث يكون في اصل الوجه النجاسة التي بالمعنى المراد ههنا او لاجل امتزاج ماء
البئر بالاجزاء الخمرية التي لا يكاد يسلم شارب ماء البئر من شربها بل على تقدير حمل امر النزح على الوجوب ايضا لا يبعد ان يكون لاجل التعبد او للاستقذار المذكور
لا للنجاسة لكن فيها بعد او لاجل الامتزاج المذكور ولا يخلو من بعد واما صحيحة علي بن مهزيار ففيها ان صيغة خذ لا ظهور لها في الوجوب في عرف الائمة عليهم السلام
نعم اذا وردت في روايات متعددة صيغة الامر ولم يوجد ما يدل على الاستحباب في روايات اخرى بل ولم يظهر ايضا قول من الاصحاب بالاستحباب فح لا يبعد ان
يقال بظهورها في الوجوب كما ذكرنا سابقا وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ يوجد الروايات الدالة على الاستحباب وكذا القول بخلاف الوجوب من الاصحاب ويمكن
ان يقال انه لا ظهور للرواية في ان المراد بقول ابي عبد الله عليه السلام هو قوله الذي انفرد به عليه السلام اذ لعله يكون قوله الذي مع قول ابي جعفر عليه السلام ويكون التعبير بهذه
العبارة المشتبهة للتقية او يقال انه يمكن ان يكون التعيين في القول بالنجاسة واما صحيحة محمد بن مسلم ففيها ان النهي لا يدل على الحرمة كما ذكرنا في الامر وايضا يجوز ان يكون
النهي عن الاكل في انيتهم التي يشربون فيها الخمر باعتبار انها قلما ينفك عن الاجزاء الخمرية التي ربما لا يسلم الطعام الموضوع فيها عن مخالطتها او لاشتراكها واما
صحيحة ابن سنان ففيها ايضا ان النهي عن الصلاة لا ظهور له في الحرمة على ما مر من ان صحيحتها الاخرى المنقولة قرينة على حمل النهي الوارد في هذه الصحيحة على الاستحباب
ومع الحمل على الاستحباب لا يبقى الدلالة على النجاسة اذ الاستحباب يكفيه لعله ادنى الغير او اصالة الى حد النجاسة كما مر واما صحيحتها الاخرى الدالة بظاهرها على النزح
الامام عليه السلام للسائل بان الخمر يصل الثوب ففيها ان كونه من باب التقرير الذي يكون حجة ممنوع فانه لا يجوز ان يكون قوله عليه السلام على تقدير التنزل في الاستظهار
ولانه انما يكون من باب الاغراء بالقبيح وهو من باب تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ظن واما صحيحة الحلبي ففيها ان كون الخمر بمنزلة لحم الخنزير ولحم الخنزير لا يدل
على نجاستها اذ يجوز ان يكون بمنزلتهما في الحرمة وحرمة الاستعمال اذ المنزلة لا عموم لها في جميع الاوصاف مع انه يمكن ان يكون الحكم عليها بانها بمنزلتهما من باب المجاز والمبالغة
وهو وان كان خلاف الظاهر لكن لا يبعد المصير اليه بعد حصول المعارض واما موثقة عمار ففيها بعد القدح في السند حمل النهي على الكراهة مع ان النهي
الذي فيها محمول على الكراهة عند القائلين بالنجاسة فينبغي حمل هذا النهي ايضا عليها رعاية للمقارنة واما موثقته الاخرى ففيها ايضا القدح وحملها على الفضل
مع ان القائلين بالنجاسة الظاهر انهم لا يقولون بوجوب غسل الاناء الذي يشرب فيه الخمر ثلاث مرات فلا بد من حمله على الاستحباب وبعد ذلك الحمل لا يبقى الدلالة
على النجاسة بحالها كما علمت واما رواية خيران ففيها مع ضعف سندها احتمال النهي الواقع فيها على التنزيه وحكمه على الخمر بانها رجس لا يدل على النجاسة كما علمت في
الاية والمعنى المناسب للرجس في هذه الرواية هو القذر وعلى تقدير حمل النهي على الاستحباب كما لا يخفى واما التضمينة التي لهذه الرواية في الكافي فقد علم مما ذكرنا في
الاولى كابن سنان مع ما فيها من ضعف السند والاشتباه فيه لمكان سهل بن زياد ففيها مع الارسال حمل الامر على الاستحباب وكذا رواية عمر بن حنظلة ففيها مع القدح
في السند حمل الامر الوارد فيها بالاهراق على الاستحباب على ان قد عرفت في مبحث الماء القليل انه لا يبعد القول بعدم نجاسته بالملاقاة فمن هذه الجهة ايضا لا بد من
حمل هذا الامر على الاستحباب وايضا يجوز ان يكون الامر بالاهراق للحرمة باعتبار انه لا يكاد يسلم شارب ماء الحب الذي وقع فيه الخمر عن شرب ما امتزج من اجزائها واما رواية
ابي بصير ففيها ايضا بعد القدح في السند ان لفظ يغسل لو اعتبر فيها لا ظهور له في ان يكون بمعنى النجاسة التي في عرفنا المرادة ههنا مع ان باب المجاز مفتوح وبعد حصول
المعارض لا حجر في ارتكابه واما رواية زكريا بن آدم ففيها ايضا ضعف السند وان الحكم على الخمر بالنجاسة وانها بمنزلة الميتة لا يدل على النجاسة على قياس ما مر آنفا واما

رواية ابي جميلة فيها ما في ما تقدم الى ما ذكر ايضا والحاصل ان صحيحة محمد بن مسلم فيها النهي عن الدباء والمزفت من ظروف الخمر لا يدل على النجاسة اذ لعله
للتنزيه وايضا يجوز ان يكون باعتبار الحرمة فحسب لان رخ الظاهر انه يقع غيره بالاجزاء الخمرية الباقية فيهما وهو ظاهر مع انه نفي البأس في ذيل هذه الرواية عن
الحنتم والمزفت الختم وكذا ما يدل على الطهارة اصرح من ان يكسر المتبادر على النجاسة كالاخير واما رواية ابي الربيع ففيها ايضا مثل ما في سابقه من ضعف السند
ضعف السند واما رواية ابن بكير ففيها مع ضعف سندها يمكن حملها على استحباب الاهراق وان الحكم بالفساد للتنزه مع انه يجوز ان يكون الاهراق والفساد لا باعتبار
لا النجاسة بل لعلة اخرى غير مرئية وكذا رواية اسمعيل بن مرار ففيها ايضا القدح في السند مع ان فيها لفظة الكراهة وهو ليس بظاهر في الحرمة وان كان
ظاهرا في خلافهما وعلى تقدير كونها بمعنى الحرمة ايضا يجوز ان يكون حرمة الاكل في انية اهل الكتاب باعتبار ما فيها من الاجزاء الخمرية لا النجس
بالميتة ايضا الا انه يدل على حرمتها الجواز ان يكون الامر لا باعتبار شربهما او لحمان الخنزير صنعته فيها ثم من انه يكون باعتبار الوجوب او الندب باعتبار اوانيها
في الحرمة منها انما يتعلق بحكم النجاسة واما حجة القول الثاني الاول منها اي التمسك بالاصل فيه انه لا عبرة بالاصل بعد وقوع المخرج عنه من الروايات
وهي اكثر فقد عرضنا المعارضة بضعفها ايضا وضعف حالة المقال في جملة تم واما الثانية اي الاستصحاب ففيه انه لا يتم امره من الاستصحاب الذي يكون حجة وقد فصلنا
القول فيه بما في الاستصحاب بعض التفصيل فراجعه واما الروايات فاما صحيحة ابن بكير فيمكن ان يحمل على التقية جمعا بين الادلة وورد عليه بانه لا تقية فيه
اكثر على العامة ايضا على طهارة الخمر وايضا لا تقية لعلة امر السلاطين فسال الطين ذلك الوقت في اوان الخمر ولا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسة
شاقا عليهم مشقة عظيمة فلذلك وقعت عليها التقية في صحيحة ابن الحجاج وايضا واما صحيحة ابن جابر ففيها ما تقدم من ان الحكم بالتنزه لعله باعتبار انه
وقوع الخمر لا انه مع البقين باصابة الخمر وعدم غسلها ايضا يكون انتهى على سبيل التنزه بقرينة ضمها مع لحم الخنزير واما صحيحة علي بن جعفر ففيها احتمال كثرة
انه يجوز ان يحمل على ان صب الخمر كان قبل وقوع المطر فطهر المكان فلا بأس بان يصيب الثوب ماء المطر وان يحمل على ان صب الخمر في الماء كان في اثناء
التقاطر وكذا اصابة ماء المطر للثوب ايضا كان في اثنائه وان يحمل على ان ماء المطر لعله كان كرا وان يحمل على القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة ومع
هذه الاحتمالات وان كان بعضها بعيدا لا يبقى الظن بطهارة الخمر واما صحيحة معوية فحواها ان المجوس يشربون الخمر لا يجس الثياب التي يعملونها وانه
الخمر بجسة لجواز ان لا يصيبها الخمر وان لا يباشرونها برطوبة ولما موثقة ابن بكير فيحمل ايضا على التقية مع ان سندها لا يخلو عن شيء ويحتمل
ان يكون نفي البأس عن لبس الثوب التمتع بدلالة لا يحرم البكاء لانه طاهر واما رواية ابن ابي ساره ففيها مع ضعف السند الحمل على التقية والاحتمال الذي
في سابقها واما رواية حسين بن موسى ففيها ايضا ضعف السند والحمل على التقية والاحتمال السابق مع انه يجوز ان يكون المراد ان بصاق شارب
الخمر اصاب الثوب من دون ان يكون مخالطا للخمر وهذا ليس بنجس لكن فيه ان الظاهر ان ضمير يصيب فيصيب ثوبي راجع الى الخمر وان كان مذكرا وبالجملة
هذا لا يستقيم ذلك لاحتمال واما رواية عبد الحميد فالاحتمال المذكور ظاهر فيها مع ضعف السند واحتمال التقية والمعنى الاخر واما رواية
ابي بصير ففيها القدح في السند واحتمال التقية وايضا يجوز على بعد ان يكون الامر بالاكل والشرب معهم باعتبار انه لم يعلم مباشرتهم الخمر او
[illegible] يشربونها فان قلت فعلى هذا يجب ان لا ينهى عن الاكل معهم باعتبار اكل لحم الخنزير ايضا سواء بسواء قلت لعل النهي عنه تنزه او باعتبار
[illegible] بالنسبة الى الخمر واما رواية حفص ففيها ايضا القدح في السند والتقية واحتمال ان يكون المراد انه يحصل فيه بخار يذهب العقل [illegible]
[illegible] من نجاسة الخمر وخارج لا يبقى على نفاسه معا ومنه نجاستها من خارج اي حاجة الى السؤال الذي في هذه الرواية لان السؤال والجواب ظاهر
[illegible] الغسل ايضا لا يصلح لان يحمل فيه الحل اما باعتبار نجاسة الاجزاء القليلة التي كادت ان يبقى في الدن بعد الغسل كما شاهد من بقاء الاثر
[illegible] في المسامات بعد الغسل او باعتبار حرمتها وعلى الاحتمال لا خفاء في الحاجة الى السؤال واما رواية علي الواسطي ففيها ايضا القدح
في السند [illegible] واحتمال ان يكون نفي البأس باعتبار عدم حرمة هذا الفعل فلا ينافي ان يجب غسل الراس بعد ذلك الفعل واما مرسلة زرارة ففيها
الايضا احتمال التقية [illegible] لا سيما مع ضعف سنده ويحتمل ايضا ان يكون المراد نفي البأس عن الصلوة في ذلك المكان نفي البأس عن
عدم السجود عليه [illegible] بالرواية لا يتوجه لاحاجة في السؤال لانه ثم انه يجوز ان يتوهم انه لا يصلح الصلوة في مكان اصابة الخمر وان لم يلاق بدن
كان في ذلك يصلي في بيت فيه خمر لكن لا يخفى ان هذا الاحتمال لا يخلو عن بعد اذ الاستفصال مع قيام الاحتمال فيه دلالة ما على العموم مع ان الظاهر
ان الشايع في [illegible] انهم كانوا يصلون على الارض ويسجدون عليها من دون ان يبسطوا ثوبا عليها ويضعوا شيئا للسجدة نحو تربة الحسين عليه السلام
ونحوها وعلى هذا الفرض [illegible] كان ان يسجد على المكان فدلالة الرواية على طهارة الخمر ظاهرة هذا ما يتعلق بحجج الطهارة واذ قد طالت



على هذا التفصيل فنقول الاقرب تقديم الروايات التي وردت بالنجاسة لو كانت مخالفة ووجه الكلام انه يظهر من تتبع الاخبار النجاسة وانكار ما اشتهر …
روايات الطهارة ايضا فلابد من الجمع بينهما وطريق الجمع اما بحمل روايات الطهارة على التقية او بحمل روايات النجاسة على الاستحباب والاخير اولى وحمل روايات
الطهارة على التقية بالتوجيه الذي ذكرنا من التقية من الامراء والسلاطين الذين لو تعين لهم المراد لوقعوا فيه كما لا يبعد لانهم عليهم السلام لا يتقون منهم في
باب الحكم بحرمة الخمر وبيان الخوف فيها مثل البالغ حتى انهم حكموا عليهم السلام بان مدمن الخمر كعابد الوثن الى غير ذلك من التشديدات العظيمة والمذمات الجسيمة كما يظهر
من تتبع ما ورد في باب الخمر مع كمال علوهم مع علمهم انه يشق في شربها وحرصهم فيه فاي معنى للتقية منهم في الحكم بطهارتها اذ التقية لو كانت لكانت في الحكم
بالحلية اولى فان قلت الحرمة لما كانت صريحة في القرآن المجيد وكانت من ضروريات الدين فالحكم بها لا افساد فيه اذ لا مجال لاحد ان يتكلم على من حكم
بها ويعترض له قلت اصل حرمتها وان كان في صريح القرآن ومن ضروريات الدين لكن ان عظم حرمتها وكونها بالغة الى المبلغ من المبالغة التي في احاديثنا
ليس في صريح القرآن ولا من ضروريات الدين فينبغي ان يتقوا فيه فترك التقية فيه ايضا الى المبالغة الى حد لا يتصور ابلغ منه واستعمالها في الحكم بالطهارة لا
نعلم له وجها اصلا مع انه لو حكم بالنجاسة لما كان فيه فساد الحكم بالحرمة لا يخفى على ان اكثر علمائهم ايضا ذهبوا الى النجاسة كما يظهر مما نقل عن السيد
المرتضى رحمه الله على النجاسة وان كان في الاستيضاح ان كثيرا من العامة على الطهارة فحينئذ حكم ائمتنا عليهم السلام ايضا بالنجاسة موافقا للعلماء انهم لما كان فيه محذور ومفسدة
ظاهر ولعل انكار ذلك مكابرة وبما ذكرنا ظهر انه لو حملت الاخبار الواردة بالنجاسة على التقية لكان اولى من العكس لانه موافق لمذاهب اكثر علمائهم مع ان
في ظاهر القرآن ما يمكن ان يتمسك به في نجاستها كما استدل به جماعة على ما نقلنا فلو كان الحكم الواقعي الطهارة واظهروه عليهم السلام لكان فيه مظنة ان يشنع عليهم
اكثر العامة القائلين بالنجاسة ويسندوا عليهم بظاهر القرآن ويجعلوا ذلك وسيلة الى الطعن فيهم في فتاويهم عليهم السلام عند العوام اذ ليس كل احد بحيث
يصل فهمه الى الدقائق التي ذكرنا في الايراد على التمسك بهذه الاية بل ينظرون الى الظاهر وفي الظاهر لا يتجه الا من الدلالة على النجاسة وكفى بهذا شاهدا ان كثيرا من
علمائنا وعلمائهم استدلوا بهذه الاية على نجاستها فما ظنك بالعوام وبالجملة الحمل على التقية في الاخبار الدالة على النجاسة لو لم يكن اولى من العكس لكان
بالنقض منه فتخصيص هذا بهما الاولى واذا كان احتمال التقية مشتركا والاخبار الدالة على النجاسة يحتمل الاستحباب ايضا فلا شك انه يترجح جانب الطهارة
ولو سلم ان الحمل على التقية لا يتصور في جانب النجاسة فيرجح ايضا الطهارة لان الحمل على الاستحباب اقرب من الحمل على التقية لما عرفت ان الحمل على التقية من
الكلام والحمل على الاستحباب شايع ذايع في احاديث ائمتنا عليهم السلام وهما الاحتمالان الاخران اللذان ذكرنا في طي الايراد على الاخبار الواردة من الجانبين لتمشيهما ايضا في
الجمع بينهما فقد عرفت انهما مختصة في الجانبين جميعا ولا اختصاص لها بروايات الطهارة حتى يحصل بها رجحان للنجاسة فان قلت الشهرة مرجحة لجانب النجاسة
قلت الشهرة التي يمكن ان يجعل مرجحة لعلها الشهرة بين اصحاب الائمة عليهم السلام وفيما نحن فيه لا يعلم ان الحكم بالنجاسة كان مشهورا فيما بينهم اذ من صحيحة …
ورواية … يظهر وقوع اختلاف فيما بينهم واما ان النجاسة هي المشهورة بينهم فلا يعلم ولعل الشهرة حصلت بعدهم باعتبار استنباطهم النجاسة من ظاهر
القرآن وقد عرفت حال هذا الاستنباط ومثل هذه الشهرة لا نسلم انه يصلح للترجيح سلمنا انه يصلح للترجيح لكن الظاهر ان الرجحان الحاصل به لا يبلغ حدا يصح
حمل الاستحباب المذكور على التقية ولو فرض وصوله اليه ايضا فنقول يترجح جانب الطهارة بان فيه خبرين صحيحين صريحي الدلالة وهما خبرا … وخبر …
وفي جانب النجاسة خبر واحد صحيح غير صريح وهو خبر ابن مهزيار وهو مرجح قوي سلمنا ان الشهرة يقاوم كل ذلك فيترجح اصل الطهارة والبراءة بحاله
لا معارض له والقول بان الحظر مقدم على الاباحة ليس بمعتمد اذ لا دليل عليه نعم اصل الطهارة والبراءة يدل عليهما العقل والنقل … حجية خبر الواحد
على تقدير تمامها الا انه انما يدل على وجوب العمل به مثل ما نحن فيه ايضا اي في موضع حصل له مثل المعارض الذي فيما نحن فيه وحديث كثرة الاحاديث في باب
النجاسة ايضا ليس بمعول عليه لان في جانب الطهارة ايضا الاحاديث كثيرة بحيث لم ينقص عنها الا بقليل كما سمعت وعلمت فعلى هذا لو قيل بطهارة الخمر
لما كان بعيدا لكن لا يخفى ان الاحتياط العظيم في الاجتناب عنها والتنزه منها وان مزاولتها ومباشرتها لجرأة عظيمة لا ينبغي ان يقدم عليها من له ادنى
احتياط في الدين اللهم الا في حال الاضطرار والله اعلم باسرار احكامه وحجج الاخبار **تذنيب** اعلم ان العلامة رحمه الله في المختلف استدل على طهارة الخمر
بتحققها لا انفعال واختيار الطباع بان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع انه لا
خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلاة وينتج ان المسكر ليس بنجس واجاب عنه بان الاجماع المذكور في المقدمتين ان اخذ فيهما … واحد فانه …
جعل كيفية للربط يدل على وقت خارجا عن طرفي القضية في احديهما تارة وجعل في الاخرى جزءا من المحمول فلا يتحد الوسط فلا انتاج … خبير بان ما ذكره
لا يصحبها الشبهة اذ لاحد ان يقول ان الاجماع الذي ذكره في احدى المقدمتين جهة للحمل وكيفية للربط ويدل على ثبات لا يخفى انه … في التي

يقع جزء القضية انه يحصل بهذا القطع فكانه قيل كل نجس يجب في الشرع ثوب البدن قطعا وقد تقرر ان الضرورة التي كانت جهة القضية كانت

مادة فاذا جعلت جزء المحمول يكون القضية بها الضرورة وقع في قولنا الى يحصل الاجماع يعني القطع الذي جهة المحمول في قولنا كل مسكر نجس يجب في الشرع ثوب

البدن قطعا جزء المحمول صيرت القضية هكذا كل مسكر نجس و كل نجس يجب الشرع ثوب البدن بالضرورة التي هي المقدمة الاخرى ولهذا كل مسكر نجس يقطع

ان الشرع عن ثوب البدن ينتج ان المسكر نجس ضرورة لان شرائط الانتاج حاصلة لاتحاد الوسط و يثبت ايضا مثل المقدمتين جميعا و حاصله لا

سا ذكره العلامة و الجواب ان الضرورة التي تقرر انها اذا كانت جهة القضية مادة فاذا جعلت جزء المحمول كانت القضية ايضا مادة مع كون جهتها

الضرورة فانما هي الضرورة التي من مواد الثلث المقابل للامكان والامتناع لا القطع المراد ههنا الذي هو لازم الاجماع لانه بمعنى الجزم لا الضرورة

بالمعنى المذكور ولانه ان القطع بمعنى الجزم اذا كانت جهة القضية الصادقة فتكون القضية عند جعله جزء المحمول ايضا صادقة لانه مقابل يصدق على جهة و لا

يصدق على جهة و تفصيل الكلام ان العلم نوعان الجزم والظن و منها القطعي من الضرورة الا كما اذا كان جهة القضية مثلا نقول كل اربعة زوج

بالضرورة بالبداهة لا الضرورة المقابلة للامكان فاذا جعل الضرورة جزء المحمول و قيل كل اربعة ضرورة زوج اي بديهة فالحاصل انه كل

بحكم العقل عليها بالزوجية ضرورة و ذات الضرورة بعنوان مفهوم الاربعة الكلية لاذات الاربعة هذه القضية الكلية اي كل اربعة زوج يحكم حكما بديهيا

بحيث تسير جميع الاربعة بعد قصد من اسم ولا يدل كل اربعة باي وجه يحكم العقل عليها بالزوجية بداهة ثم السند كان الدراك

الا ان لا يعلم انه كيف مثلا و ان علمها انها اربعة و نحوها ابعنوان انها في كيف يحكم لها بالبداهة انها زوج بل نحكم عليها في

من الحكم بل ليعلم بحج بالزوجية ضرورة لان الحكم الشرعي الذي هو ذوالتبيين انما الاجماع جميعا من جملتها هذا ان ما على الفهوم

بعلمي الجمع لا في افراده بعينه كونه ذاتية فلو صح الافراد و فرادى مما الابل الافراد و الشرفية هي الخطر الشي بالعنوان المخالف

مع كونه مما علمنا بالوجه وجه مثلا اسمع الرابين بما لا وجوه الا بل لم نشاهده ولم نعرفه فقد تصور ان نشاهده ولم نعرفه

بل نعلم انه لا يعلم ان هذا التصور بالوجه ليس مما لا يتبين معا الحصول بعض الامارات مثل ان لا يكون لباس

الاربعة من الاربعة بعنوان مفهوم الاربعة يحكم عليه بالزوجية بناء على اللزوم الذي يحكم العقل بين مفهوم

بعض افراد الاربعة بعنوان اخر لا يحكم عليه بالزوجية ضرورة اذ لا لزوم بين مفهوم

مفهوم الزوجية واذا عرفت هذا فنقول اذا سلم ان كل نجس يجب في الشرع عن ثوب البدن بالاجماع فنقول فيكن المراد الاجماع

قطعي اي كل نجس يجب في الشرع قطعا ان الاجماع بمعناه الحقيقي كل الامر ان كل نجس يجب في الشرع فلما كان اجماع العلم كان

جهة هذه القضية ان كل نجس حكم ... القطع في ضمن قضية كل نجس يجب في الشرع ونحو ان الشرع

ايضا تم بالمقدمة الاخرى ان المسكر لا يجب ما لا اجماع ان السند ان ثم المسكر لم يحصل الاجماع على خصوصه

الا ان بالتسليم اتحاد الوسط وان لم يتم انه لم يحصل الاجماع عليه سواء كان نجسا مطلقا سواء كان نجسا في كل نجس

ان يحصل القطع في الوسط لكن سيجيء والسند وان اريد بالقضية ان كل نجس حكم عليه لانه نجس وحصل القطع انه يجب

... بالضرورة بمعنى الحكم بحادث بداهة اي ليس بديهي بحد ... وكل متغير حادث بالضرورة والجواب

... ان الاجماع على كل نجس يجب في الشرع فكان كل نجس يجب الشرع بالضرورة المقابل للامكان والامتناع وعند

... بان كل نجس ضروري وجوب في الشرع لكن لا نسلم ان المسكر ليس ضروري الوجوب في الشرع ضرورة وهو

هذا وفيه ... هو ما الامر ان كل نجس يجب في الشرع عن ثوب البدن بالاجماع مطلقا بل مع العلم بانه نجس ومن لم يعلم

انه نجس لا ... اذا لم يعلم ان البول مثلا نجس لا يجب في الشرع وكذا اذا اصاب ثوبا شيء لم نعلم انه اي شيء هو وكان في الواقع من النجاسات

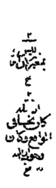
فلا يجب ... المسكر ايضا اذا علم نجاسته كان يجب في الشرع بالاجماع وهو ساقط لانه لا اثبات ان الاجماع وقع على ان كل نجس يجب في الشرع مطلقا

بل وقع على ان المسكر يجب الشرع ... وجوب الشرع في النجس لا يعلم انه نجس لانها في اطلاق الحكم الاول لان هذا انما يرجع الى وجوب العمل والاول

من الوجوب الواقعي كما في حج الاحكام التي يذكرها الفقهاء على الطريقة المعروفة التي ... مثلا يقول الفقهاء الصلوة واجبة في الصلوة اي حكم الله تعالى

الواقعي ... العلم بوجوبها وكذا نقول انه النجس هو ... ولا يقيد ايضا بالعلم بها وكذا الحكم بان البول يجب في الشرع





او النجس يحيى لان الشر لا تقييد فيه مطلقا والحاصل ان هذا الخبر يحتمل اشياء الوجوب او تقوى الكراهة في علم الله تعالى وحكمه الذي هو مراد الشهيد قدس سره
الله عليهم فيما يحكمون فيه بالوجوب الوجوب الذي يرجع الى وجوب العمل وكونه بينها من البين هذا انما يتعلق بالخمر واما البحث الثاني اي البحث عن سائر المسكرات فتحقيق
الحال انه لا اختلاف بين الاصحاب في عدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات فمن قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة المسكرات جميعا ومن قال بطهارة الخمر قال بطهارتها ايضا ويحتج القائل
بالنجاسة بان المسكر خمر فيثبت له حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم ولما رواه التهذيب
في باب الذبايح والاطعمة والكافي في باب ان الخمر انما حرمت لفعلها في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن
حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وحرام وما رواه ايضا في هذا الباب والكافي في باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر عن عطا بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله روى ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا
استدل المحقق في المعتبر وفيه نظر اما اولا فلان الظاهر ان الخمر اسم للمسكر من عصير العنب حقيقة فيه لتبادره منها العرف وعدم [illegible] صفة ماخوذة من التخمير والتخمر
يصدق على كل ما يخمر العقل وكان كونه خمرا وسائر انه يرجح للتسمية كما ان تسمية الجمل الابل الذي فيه حمرة بالاحمر لا يلزم منه ذلك كونه صفة واما ثانيا فلا
بعد ما ثبت ان الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب فالظاهر ان يحمل قولهم عليهم السلام ان المسكر خمر انه بمنزلته باعتبار انه شارك لها في الحرمة والقرينة عليه
سياق الكلام للحرمة والا يلزم الاشتراك المخالف للاصل او الرجوع بالنسبة الى المجاز واعلم ان الروايات الواردة بهذا الفحوى الدالة على ان سائر المسكر خمر
غيرها اورد المحقق كثيرة بل بعضها كانه اصرح في المقصود مما اورده فمنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور والكافي في باب ما يتخذ منه الخمر في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من
التمر ومنها ما رواه الكافي في هذا الباب عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليه السلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل
وعن عامر بن السمط عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما مثله وعن علي بن اسحاق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ولا يخفى ان الروايات التي اوردها المحقق اعم من هذه الروايات
لكن هذه الروايات كانها اصرح منها في الدلالة كما لا يخفى ومنها ما رواه الكافي في باب ان الخمر انما حرمت لفعلها عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن النبيذ اخمر هو فقال عليه السلام ما زاد على الترك جودة فهو خمر ومنها رواية الحلبي المذكورة في المقدمة في بحث غسالة الماء المطلوع عن وضوء في نجاسة الطاهر ولا يخفى ان
ان امكن المناقشة في كل من هذه الروايات على النحو الذي ذكرنا مع ما في اكثرها من ضعف السند لكن الظاهر انه يحصل من مجموعها ظن في الجملة بان الخمر الذي يستعمل في
عرفهم يعم سائر المسكرات وبهذا يلزم شركة الجميع مع العصير العنبي في جميع الاحكام الشرعية التي ثبتت له ويمكن ان يستدل ايضا على نجاسة كل مسكر من قبل القائل
بالنجاسة بالاجماع المركب اذ كل من يقول بنجاسة الخمر يقول بنجاسة سائر المسكرات فاذا ثبت الاول ثبت الثاني والا يلزم خرق الاجماع المركب وهذا متين في بحث
البئر من نزحها بوقوع المسكر فيها بصحيحة علي بن مهزيار وموثقة عمار ورواية زكريا بن [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] ونذكر ايضا
ادم المتقدمة في نجاسة الخمر وبموثقة عمار المتقدمة في بحث نجاسة الكلب وما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب عن الحسن بن ابي [illegible] قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال قطرة من نبيذ قطرت في حب فيه عشرون [illegible] قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل
الخمر حرام فيمكن حمله على النبيذ الذي لا يسكر كما كان عادتهم ينبذون [illegible] لكسر طعم الماء وملوحته هذا وانت بعد خبرتك بما نقلنا في باب
الخمر يمكنك ان تستنبط منه حال سائر المسكرات ايضا وان الظاهر بالنظر الى الادلة عدم نجاسته لكن الاحتياط واضح ولا ينبغي تركه في حال [illegible]
الحال ثم لا يخفى ان الحكم بنجاسة المسكر مخصوص عند الاصحاب بما هو مايع بالاصالة كما صرح به كثير منهم على ما في المعالم فالجامد بالاصالة طاهر وان عرضه
الميعان والمايع بالاصالة نجس وان عرضه الجمود قال صاحب المعالم وهو جيد لان الدليل على نجاسة ما سوى الخمر من المسكرات هو الاجماع [illegible]
المايع فيبقى على حكم الاصل وما ثبت نجاسته من المايع يتوقف الحكم بطهارته مع الجمود على الدليل وهو مفقود انتهى ما ذكره وهو جيد لان الروايات التي
تدل على نجاسة المسكر كلها مشعرة بالميعان كما عرفت سوى موثقة عمار من قوله عليه السلام لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل والحكم بمجرد
الموثقة مشكل على انه لا يبعد ان يقال ان فيها ايضا اشعارا بالميعان لان الامر بالغسل مطلقا من دون تقييده بالرطوبة ربما يشعر ان الخمر والمسكر مما
نعم الروايات التي اوردنا في ان كل مسكر خمر لا اشعار فيها بالميعان مع صحة بعضها لكن لما كان فيها ايضا بعض ما نافيات الى ذكرنا وكان مع ذلك

بل هو خلاف قول بعض الاصحاب في ان غير المايع النجس نجس ومع ان الاصل الشرعي والعقلي الطهارة والعمومات فلا التفات اليه لعدم ما يدل على نجاسته ولو لم يكن الا هو والاتفاق لكفى
وعدم ظهور الخلاف لكان مخالفة الاحتياط واما ان المايع لا يطهر بالجفاف فكانه ايضا كما قال للاستصحاب في ... الاسم مع خروج عن الاسم يحتمل ان يطلق
عليه الخمر والنبيذ فيه العرف ... فكان فيه اشكال بحكم الاحتياط والفقاع قال العلامة في المنتهى اجمع علماؤنا على ان حكم الفقاع حكم الخمر وقال
في المعتبر ان الفقاع ... قال الشيخ ... اصحابنا الفقاع بالخمر ... في التحريم ... هذا ... الطائفة ويمكن ان يقوى الفقاع خمر ... احكامه ...
فلما ذكره علم الهدى ... قال احمد حدثنا عبد الجليل ... قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها هي الفقاع وقال
ابو هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وقال ... زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها الاسكركة وعلي بن ...
... قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه ... بن جعفر قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع قال هو خمر مجهول ... عن الوشا
قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر ومنه عليه السلام قال هي خمرة استصغرها الناس قال ابن الجنيد ... من جهة
فتثبت من ضعيف ... ما ذكره ... وهو ... العقل ... في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل
فيكون حقيقة في الشرعية ... واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا ان حكم الخمر حكم الفقاع هنالك انتهى كلامه ...
يحتمل ان ما نقله ... لا يدل على ... ان الفقاع هو الخمر ... على ان المسكر كله خمر وما ذكره من ان التجوز
على خلاف الاصل ... الاشتراك ايضا على خلاف الاصل ... ان المجاز اولى منه ... قيل ان الشارع جعل الخمر اسما للقدر المشترك بين هذه الخمر العرفي
وبين الفقاع اي المايع الحرام ... كما يظهر من كلام ... للفقاع خاصة فان قيل وضع الشارع الخمر لا بهما كان من الاشتراك لان الاشتراك
هو ان يكون الوضعان من اصطلاح واحد قيل النقل ايضا على خلاف الاصل ... والمجاز فان قيل العلامة لا يقول بالنقل بل يقول ان اصل اللغة
للقدر المشترك ولا يلزم التجوز قيل ... على هذا التوجيه لقوله التسمية ثابتة شرعا الا ان يقال المراد بالتسمية
الاطلاق والاستعمال ليكون حاصل الدليل انه

ههنا جف قلمه الشريف

والسلام

فرغت هذه النسخة الشريفة في يوم الاربعا
الرابع من شهر ربيع الثاني
سنة العاشر الثمانة
بعد الالف
من الهجرة
النبوية
على يد العبد الاقل الجاني الحاج ميرزا عبد الله الطهراني
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات لمن دعانا
بالخير

ترجمة المولى البحر النافذ الخبير
رضي الدين اسكنه الله مساكن قربه

ابن ركن الطائفة وعماد الفرقة المحقة ظهير الاسلام والمسلمين غرة الدنيا
والدين ينبوع المعارف والحكم ودستور جوامع الكلم شيخ الاتقياء
المصطفين عين الاناسي انسان العين رئيس الكل في الكل مولانا الآغا
حسين بن جمال الدين محمد المعروف بالمحقق الخوانساري روح الله روحه و[illegible]
كان هذا البحر النقاد عين الآغا رضي الدين قد ولد في حجر العلم وربي
في كنف الكمال وانتشأ هو واخوه الاكرم منه المحقق الماهر والبحر الزاخر
جمال المحققين الآغا جمال الدين في الاصبهان وقرأ على ابيهما المعظم ذكره
وعلى خالهما الفاضل الكامل المتبحر المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري
صاحب الذخيرة والكفاية وكانا قرتي عين من حضر محضرهما وبلغا
الى ما بلغا ولما لم يتم كتاب والده المسمى بمشارق الشموس في شرح
الدروس وانقضت ايامه رفع مقامه
اراد هذا الخلف الصالح
تكميل الشرح فشرع فيه
مما انتهى الى ما
ترى
ولقد اجاد فيما افاض وافاد والله الهادي الى سبيل الهداية
والرشاد وولي يوم المعاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد مباني العلوم الفاخرة ببدور من احكام الشريعة الزاهرة وحفظ من العفاء والدروس معالم مبانيها العامرة بما احكمها من تأييد رائع
الملة الباهرة سبحانه ما اسبغ علينا بانجاح قواعدها وابدانه ما اكملها حلالا بل نعمه الباطنة والظاهرة وما اقصر عن درك اسرار نعمه ودقائق اياديه
البديعة مدارك الفاحصة كلت اقلام التحرير والسن البيان والتعبير عن احصاء آلائه وعجزت مصدرة العقول والافهام دون تذكر نعمائه هو الذي في السماء
الله وفي الارض اله لا يحصي غيره آلاءه ولا يؤدي حقيقة شكره سواه فمن اين من ذكرها الى ربات منتهاها نحمده حمدا ينتظم منزلي بحمده وسيلة في شكر
شكرا يكتسب به مزيد نعمه نديغه ونشهد ان لا اله الا هو العزيز الحكيم وان محمدا رسوله النبي الكريم وهو حبيبه ومصطفاه وخير الخلق ومجتباه ارسله من جاء
بآيات الهداية وبينات الارشاد وخير من دل على ما فيه صلاح العباد وذخيرة المعاد صحيفة فطرته غاية المراد مما جاد به قلم الصنع والايجاد في [illegible]
خلقته بها بدأ المرام من جاء في اصداف تلك السبع الشداد شرح ما سطر في متن اللوح المحفوظ في صفحة صدره الشريح مسطور والنجاة من تموج بحر الخلاف
وتفرق اهواء الاختلاف باتباع اهل بيته الذين مثلهم كمثل سفينة نوح مربوط فشرع لعشر شيعتهم ما اقربهم من العلاج من مستوى فلك ولايتهم
وسحقا للمتخلف عن مباركة شرعهم ما ابعده ساحل النجاح عمن لم يركب في بحار الفتن سفاين هدايتهم لا تحسبن العابد بمفازة من العذاب ان اجتهد في
كل باب الا اذا كان في سدة بابهم وجهه موموليها ولا تعتن المجتهد يحوم حول الصواب وان نطق بما بينهم الا لباب الا اذا استند اخبارا عن سند
حسابهم محدثهم [illegible] ويفيها معهم السند ومنهم المستند فعنهم والا فالحديث مختلق وفيهم والا فالمحدث كاذب فالدور بك لا تطلع على خزاين القرآن
الا المعمر من هداتهم ولا شارع الى حوض الحسان الابد قدم من دلائلهم هم مطالع انوار اشرقت بها الظلم ومواقع نجوم تم بها بارى النسم عليهم وعليه
جميعا صلوات الله الملك القدوس ما دامت في السماء مشارق الشموس واستفيدت العلوم من الذكرى والدروس **اما بعد** فيقول [illegible] اما
المفتقر الى رحمة الله الباري [illegible] حسين بن محمد بن حسين الخوانساري ان علم شرايع الاسلام ومعرفة الحلال والحرام مما لا ينكر ذو بصيرة شرفه وقدره ومن [illegible]
[illegible] وممّا من الله تعالى به علي والذي لعل الامر الحمد لله من فضله بمحل الابرار [illegible] المقامة وكتابه فيها [illegible]
ان [illegible] بما فاض عليه من النفس الملكية التي هي ملاك تحصيل الملكات الفاضلة والسعادات العاجلة والآجلة لاستكمال قوة الفكر والنظر واستخراج
بجملة من المعارف والمعلمة [illegible] البشر [illegible] كالعقل الحادي عشر واوتي من الحكمة ما لم يؤت [illegible] معاشر اولي الفضل والخطر [illegible]
الجمع بين المعقول والمنقول وضم الفروع الى الاصول [illegible] الاجتهاد على الاحكام [illegible] وحصل له في ذلك الاجماع والوفاق واذ [illegible]
[illegible] ومصنفاته [illegible] مال اسامع [illegible] المسائل الدينية الموسوم بالدروس الشرعية في فقه الامامية اجزل الله اجره
[illegible] الشهيد [illegible] المتمسك بالحبل المتين من ولاء الائمة الطاهرين [illegible] السلام

منها انه باب نفائح ريح حقيقة وعلو مقامه خطاه رحبة الفضاء فسيحة الارجاء طيبة الارض والماء في كثرة الفروع والثمار حبرتها ولجنانها الاثل ابيها فهو
دخلها ودنيها بعيد ابواب الجنان راها ويدل على الطالبين أكلها وجناها وقد كان ان شرع في ترجمة على نمط شارح مثل كل كلمة من الاصل كثيرة
امثالها وابل وكل نقطة من المتن كحبة انبتت سبع سنابل ولكن بعد ما سطرت شطرا فيه لعيار الانظار معتبر ولنتائج الافكار مختبر واجرى ماءه
منزهات من التدقيق مقتصرا بالحصر والنضارة مرتبطة بكتاب الطهارة حال بينه وبين اتمام ما اسسه وبناه بل بين العلماء وبين ما عينه المطلب
فضل الله ما يحيا بالدمار العيون من نظرة سوء لكل ما يستطر فيه لعيون فغادرت عوايد عوائد موصوفة بعين لاكمال الصوف فيا ما نه لبابه نفعها
لما الثمر والوطر منه ما قضى وتعين الحبيب ان هذا التعين على العلماء بالاختيار لا اصلف على يا الحج حبوبا الاستقام وصل الى نوبة تركها كان
ورد وسنها ونشر صحايفها وطروسها حاولت ان اجتني ما نصل اليه يدي على قصرها من قطوف تلك الروضة البهية وافتكر في شرح هذا الكتاب
الشريف علما مني بان ما الشرح ان يلحق شيئا من العلى في جنب ذلك الشرح الاسنى الذي هو على ما رأه مطالع نجوم الدلالة والهداية وهو كاسمه مشارق
الدراية والرواية لكن لا كشف نجم الهدى في معرض الشمس والضحى وضيا الشمعة في شمايل الدجى عن ان استخرته وحاولته وسالت الله سبحانه
بسبب سحاب شمر فانه الفياض الذي مل حوضه لا يغيض وعين حيا لا انقض بالفيض وله الحمد على ان هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
فشرعت في شرح ما اتفق في تضاعيف المباحثات من مذاكرة ابوابه وغوص ما تيسر من لجج بحره وعبابه وقد وفقت بمنه وطوله لاتمام هذا
المجلد المشتمل على مسائل الصوم والاعتكاف في زمان اهل عن ذكرهم الهيهم بالصمت صاموا وفي ثوابا الطاعات على فرش الامن والامان عكفوا
وناموا عمرت المدارس بعمود المباني ترعى وتزينت المحافل بذكر العلوم الدينية ونشر العلم في ايام سلطنة السلطان الاعدل الاعظم الخاقان
الانجم الاكرم حافظ نواميس الملة البيضاء مروج قوانين الشريعة الغراء ممهد بساط العدل والاحسان مؤسس مباني البر والامتنان الذي عم
فضله عامة الانام وبذل جهده في اشاعة شعائر الاسلام فعلا مجده ولبه العلية من ماتوغب في المعارف اليقينية تربي في ايكة وتغني
ع التعليق اخواه ٤
بها مو جنان البحيور صحف الحكمة اليمانية وتنظر في مطارح انظار فاطن البراهين والقفار ازبد من اعداق الكتب الايمانية طوت بوصف الثاخرين
طوامير الضلال والبدع وصغرت الارواح والدين ديارا كل رسم مخرع بادت منه البناصها وسوادها وبانت عنها اسليمها وسعادها وعن الحسناء
لنسكن فلم يبق من ظباء الغواني في دور الملاهي من لا اثر وكم من نائرة باسه في المكان من كان فيه شقال دره من الشرك الشرك وتحاول الحجر ان
يم الاطهار في مهد القرار لو نعت الاطفار بمليهات الاسحاع والاشعار فليس يبدع من خوف نعيم وان يعجزعن الحماس طباع السباع في الفلوات
كما نسم الغزلان من الكلاب الضاريات مغر بعيد من نفاذ نجد بره سوى في الافاق موازين العدل والانصاف وبحامر الاطراف نار الحرور ولا
نقد روفر دام العرب الحكيم بكافة العباد وبسط ظل الرحمة على الحاضر والباد خضرته صفقه من باعه متاع الود الغر السليم وما دبحت تجارة من
عامله بصحيح الولاء وقلبه سقيم شهاب نور حفظ سماء الدين عن مردة الشياطين ومادولته اعز عن عد الافلاك كعداد النجوم نظر الجانب من
نبع من ثمرات الانسان كدوحة المنتهى في العز والاعتلاء ودوحة حسنه زياض الحسن كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء راع لواء
الائمة الاثني عشر المؤيد من عند الله بتجديد الفتح والظفر ظل الله على الارض فهرمان الماء والطين السلطان بن السلطان بن السلطان والخاقان
بن الخاقان بن الخاقان شاه سلطان حسين الصفوي الموسوي الحسيني بهادر خان لا زال ظلال السيف ناسر ومصابيح احكام الشرع بحمايته ممحلات
المجلد تحفة لخزانتها العامرة بالعبادة المجاورة فان اشرقت من حضرته عليها انوار القبول فاضاء ثيابها لا استنفاد بغير في ساحتها وبان صادق
ع الامساك اد ٤
التمويه والتمرين صحيفها والقراين ابها وها انا اشرع في المقصود بعون الله الفياض المودود **كتاب الصوم** وهو لغة مطلق الامساك عن
الطعام وشرعا وفي عرف اهله توطين النفس قهرا لله تعالى على ترك الثمانية اي العزم بمها وحملها على ترك المنافية جملة الاشياء وقصد الغرض اليه نقصا نحو
والعزم رده الى امر وجودي وفعل من افعل فيه دفع لتعلق التكليف به واليه يرجع الكف الذي ذكره في المعتبر ايضا كما اشتهر بين الاشاعرة والتبريز انما
يتعلق في الصوم ابما هذا المجاز ان ذلك التوطين والقهر على الامساك بخدمة الخوف من عقاب الله تعالى كما صرح الشيخ ره في المبسوط وبقاله
في البيان فلا يرد ما اورد عليه من ان التوطين المذكور عبارة عن النية وهي خلاف الصوم وما ايضا لو جعل المجاز في قوله من غير نوع الفجر معلقا
الصوم نوع حيثه خر وهو لم يجب استمرار النية في جميع اجزاء اليوم وبطلان الصوم الذاهل عن النية المذكور والنائم وهو معلوم البطلان وفي
النية غير لازم لان المعتبر هي العزم الحكمي تعم يحتمل سقط كان عازما على النية مدة لا اذا استصحب ومن ذكر هذه المقدمة مثل لو يجب لو اعاد

فعل او ترك لا الاخرى فهو غير مأمور به شرعاً في الكلام في المسألة العقلية اي لزوم تعلق التكليف بالامر او نحوه وهو كلام آخر فلا طائل تحت الخوض فيه بينهم ثم ان الحكم ذكره في البيان [illegible] الصوم [illegible] الامساك المشروع اما الامساك عن المفطرات مع النية فيكون بحسب المعنى اللغوي والنية شرط او توطين النفس على الامساك عنها فيكون نقلاً عن المعنى اللغوي والنية جزء وجعله النية شرطاً على التقدير الاول لعله لاجل عدم ارتكاب النقل وحكمه بجزئية النية على التقدير الثاني لا يخرج عن شيء او لعله لما هو الحقيقي في ضمن الما دة ونقله عن الشيخ في المبسوط من بيان تعلق النية في الصوم كما ذكرنا يلزم خروج النية عن التوطين واعتبارها في التعريف واعتبار جزئيتها مع عدم اشتراطها بشرائط الصوم غير لازم وفي المسالك حكم باستلزام التوطين النية وهو اولى من حكم المصنف بجزئيتها او النفي الظاهر جعل متعلق النية احد الامرين الامور المذكورة اي المفطرات التي حدد بها الكون الصوم لطفاً في الواجب العقلي ان كان واجباً ولطفاً في المندوب العقلي ان كان ندباً ويحتمل ان يكون الصوم الى الامر الوجوبي قوله لكون الصوم لطفاً او بيان لوجه الوجوب والندب الذي يعتبرون التعرض له في النية ولعل المراد بالواجب العقلي تحصيل القرب الخاص مجانبة بقوة الشكر والمصلحة المخصوصة التي تحصل من تلك العبادة للمكلف ويشيرون الى ذلك في مبحث اللطف يقولون ان كان اللطف من فعل المكلف يجب على الله تعالى ان يشعره ويوجبه عليه ونعم ما ذكره المصنف في البيان من ان العامي لا يلزمه معرفة هذا الامر الوجوبي على ما ذكرناه وتعسرها بل يمتنع من غير حصول لعلمائه ثم اعلم ان الحد التعريفي صعب جداً اذ بعد البحث عن واجبات الصوم وشرائطه يحصل التميز التام لمن يكشف غاية الامكان في النية والغرض من التعاريف ليس الا ذلك لكن يشكل الامر ان المكلف هل يجب عليه ان يعرف جميع مفطرات الصوم ويقصد تركها حتى يصح منه الصوم او يكفيه معرفة البعض وعدم الاتيان بالباقي وعلى الاول يلزم فساد صوم الجاهل ببعض المفسدات كالارتماس او تعمد القيء مثلاً وان لم يأت بشيء منها وظاهر انهم لا يقولون به كيف لا ويلزم على هذا فساد صوم اكثر العوام الذين لا يعرفون جميع المسائل المتعلقة بالصوم وكذا فساد صوم الاكابر الذين سألوا الائمة عليهم السلام عن هذه المسائل الحمية لسؤال وسماع الجواب فساد ظ وعلى الثاني يلزم الحكم بصحة صوم من لم يعرف من الصوم الا ترك الكذب على الله تعالى مثلاً فصام ولم يتفق اتيانه بما في المفطرات ذلك التزم فذلك ايضاً مشكل جداً ويرد هذا الاشكال في نظائر الصوم ايضاً من العبادات المشتملة على التروك الملتزمة منها كالاحرام والطواف المعتبر المصحح وامثاله هو قضاء العبادة المخصوصة المتلقاة من الشارع بجملة شرائطها الشرعية بعد معرفة معظم التروك فيها مع عدم الاتيان بباقي المفسدات ولو على سبيل الاتفاق واما المعظم وشدة الاهتمام والاعتناء فانما يعلم بالقرائن الشرعية والامارات الدينية فالمعظم في الصوم مثلاً ترك الطعام والشراب حتى كان صاحب الفقيه في ذلك عند العامة من المسلمين واما ترك الجماع وان كان عظيماً بالنسبة الى باقي التروك من حيث الذكر معهما في الكتاب الكريم ولكن تحصيله كتحصيلهما الا ان يدعي تبيهه ممكنة لكثرة الكبر في مرتبتهما من الشهرة كما يشهد به تتبع احوال المسلمين وعرفهم ويدل عليه صحيحة ابن زرارة وابي بصير قالا جميعاً سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والمسألة لانه لو لم يجهل التي المنع في قوله عليه السلام على الكفارة دون القضاء وقس عليه نظائره من العبادات ثم المراد بالتامة هو ما في حكمها كما ياتي مفصلاً ولا يقدح في التعريف خروج بعض المفطرات ظاهراً وكان الاولى ان يقيد الطلوع والغروب الذين ذكرهما فيما بعد لتحديد البداية والنهاية بيوم بعض وقوله الصوم يشرع حتى يتم التعريف الاكل والشرب المعتاد كاكل الخبز واللحم والفواكه وغيرها من الماكولات العادية وشرب الماء والاشربة المتداولة وغيره كاكل الحصى والرمل والتراب وامثالها وشرب ماء الانوار وعصارة الاشجار وبطارنها وعدماء الورد منها كما نقله الشيخ في المبسوط ويستبعد ترك المعتاد منهما فاجماع المسلمين والآية الكريمة والروايات الكثيرة الخاصة والعامة واما دليل غيره فالعمومات الواردة في الكتاب والسنة وعدم ظهور الحد في استعمال الاكل والشرب في العادي حتى يجب التخصيص مع ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والبلاد ومجرد الدهور والازمان وتبعية مثل هذا الحكم الشرعي الذي هي العام المتسق النظام لها واختلافه باختلافها مستبعد جداً والشهرة التي تكاد تقرب من الاتفاق تعاضد العمومات قال العلامة في المنتهى اما ما ليس بمعتاد فذهب علماؤنا الى انه يفطر وبه حكمه حكم المعتاد سواء تغذى به او لم يتغذ به ونقل عن بعض العامة القول بعدم الافطار في غير المعتاد عن ابي حنيفة القول بعدم الكفارة في غيرها يتغذى به او يتداوى به ثم ذكر في الفرع السابع من الفروع التي ذكرها ان حكم الاكل فلو ابتلع المعتاد او غيره ابطل صومه على ما سلف في الاكل هذا على المذهب المشهور واختار السيد المرتضى ان ابتلاع الحصى وما اشبهها لا يفسد انتهى والظاهر على ما نرى ان السيد يفرق بين الاكل والازدراد ولعل وجه تخصيصه جواز الابتلاع بالحصى وما اشبهها الامر بالاجتناب الوارد في الاخبار الكثيرة عن الطعام والشراب كصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله

ولبن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم
وصحيحة ابي بصير ليث المرادي الصريح في نفي الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا
اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر وغيرها من الاخبار وعلى هذا فهذا القول من السيد لا ينافي الوفاق
الذي ... وظهر من قوله اولا اما ما ليس بغذاء فقد ذهب علماؤنا الى انه يفطر الا ما حكي عن السيد في انه غير المعتاد فقد صرح فيه بما الشهرة كما عرفت
ابن بابويه كما تعرف في هذا الكتاب على التفرقة بين الاكل والازدراد ... فقد استعمل الاكل ... ولهذا نسب في ... السيد
وابن الجنيد القول بان الاشياء كل غير المعتاد ... لا يبطله ... وهو الازدراد ... في المنتهى كما يظهر من كلام السيد على ما نقله
... العلامة ... بعض المحققين ... المنتهى ... السيد وابن الجنيد ...
او ما الغير ... الظن حصول الاجماع بعدهما او اول قوليهما بمجرد الاحتمال لا الفتوى لانه نقل عن السيد انه قال الاشبه ثم اراد هذا المحقق بان
من الشرح ع — الظاهر ان لا خلاف في ان ابتلاع ما يخلف بين الاسنان والسكر ونحوهما مبطل وهذا دليل على السيد وابن الجنيد لان الواقع في الادلة هو النهي
عن الاكل ... ما ذكره الاخبار الواردة في الاجتناب
عن الطعام والشراب كما عرفت لا تشمل الاكل الوارد في خبر النهي ... فلا دليل ... مع ان تسليم التعميم في التناول لا يستلزم التعميم في التناول ... اعلم
ان الظاهر ... الاكل ... ومن المعلوم ... العرض ... في الصوم ...
مما لا وجه له مع حكمه بخلافه ودعواه الاجماع عليه حيث قال في المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره
مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطره وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن
هذا الخلاف فسقط حكمه انتهى ثم الخبر الذي رواه مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق
الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام وان كان فيه لا دلالة على ... الصوم بابتلاع غير المعتاد لكنه لا يصلح للتعويل لضعف سنده وكذا لا ... اذ
يمكن ان يكون غرضه عليه السلام انه لا يخل ههنا لاحتمال العمد وذلك لانه ليس بطعام فلا يعارض ما قدمناه واما صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في الصائم ع — عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ورواية ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام
يؤكل فضعف دلالتهما على هذا المطلب غير خفي والجماع قبلا او دبرا للآدمي اما قبلا فسواء انزل ام لا فللاجماع ودلالة الاية والاخبار واما دبرا
مع الانزال فللاجماع ايضا والاخبار الدالة على افساد الانزال للصوم وبدونه اما في دبر المؤنثة فلدخوله في المباشرة المنهية وترك الاجتناب المعتبر
وسوى الادلة الدالة على الافساد ايضا مع عدم القائل بالتحريم وعدم الافساد وادعى الشيخ ره في الخلاف عليه الاجماع ولا يفرقون بين الفاعل والمفعول
والخبر الذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها
غسل فغير معمول عليه كما ذكره الشيخ ره لقطع اسناده مع امكان تاويله بعدم غيبوبة الحشفة وكذا الكلام فيما رواه احمد بن محمد عن بعض الكوفيين
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ولا يبعد اتحاد الخبرين
لان علي بن الحكم كوفي واما في دبر الذكر فالمشهور بينهم افساده للصوم وادعى الشيخ ره عليه ايضا الاجماع وقال العلامة ره ان افساده للصوم و
للقضاء والكفارة احكام تابعة لايجابه للغسل لان الغسل معلول الجنابة وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم
وجود المعلول الاخر والكلام بعد ثبوت ايجابه للغسل فتسليم انه مناط للاحكام المذكورة ولكن لا يبعد الجزم على خلاف ما اشتهر بينهم خصوصا
مع دعوى الاجماع ثم المراد بالجماع مواراة الحشفة ... فيما سبق في كتاب الطهارة وغيره ... والاقرب ان حكم وطي البهيمة حكم وطي الآدمي
في ... في احكام ... ايجاب وطي الذكر للغسل اظهر من ايجاب وطي البهيمة له ولكن الشيخ ره في
الخلاف حكم في وطي الذكر بوجوب القضاء والكفارة ... الاجماع عليه كما عرفت ... قال اذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم
ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان يلزمه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة وليس في
... الكلام ... الكفارة ولكن صوم
... القضاء ... فلا ينافي وحيث لا ...

كالصحيح بل قوله ... من هذه المسئلة ... لا تعتد الدخول ... من ذلك

او بدليله لا منافية بين الاجماع ونحوه من فرقة ... وان حرم ... الاجماع والاخبار الدالة على الافساد الا ان الصحيح

كم ... ان الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس اهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي

يجامع وجوب الكفارة يدل على الافساد خصوصا مع ... له عليه السلام مثل ما على الذي يجامع وموثقة ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ورواية حفص ...

عن رجل اتى اهله فاتى ... عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد مثل ما ذكر في البيضاء والبيهقي ... مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام

على ما ... الصائم لو قبل في شهر رمضان فانزل فعليه ... الان ... وقد ... حفص ... ذكر

الشيء ... الرجل ... العبث باهله ... وهو في شهر رمضان ... فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان

... غير ... بعارة لفظ القضاء سهوا او سقوطها ... يجامع في رمضان او حمله على ... بعد الزوال وعلى ... في

ثبوت اصل الكفارة لا في خصال التعيين ... بعد الزوال ... الاستحباب ... فاصيل ...

حكم الاستمناء ... وايصال الغبار الغليظ الى الحلق ... الكم ... الحكم في المحرم ... بل ...

... بالصوم ... بالغبار الغليظ ... والكثير ... عبارة المقنعة ...

في جملة كتبه وابن ادريس في السرائر والعلامة في كتبه والمحقق في المعتبر ويظهر من كلامهم خصوصا من كلام العلامة في المختلف حيث ذكر احتجاج الطرفين

ان محل البحث والخلاف هو الغبار الغليظ فرأيت المقيد في اللمعة والسرائر كانه من باب الاختصار للاشتهار وليس الامر كما افاده الشهيد الثاني ... من ان

... لا ... الى الحلق ... في الامور التي لا تحدد ... في الشرع والمراد الحلق ... الحلاء ...

للصوم ... معظم الاصحاب ... ادعى ... ابن ادريس عليه الاجماع وقال المفيد في موضع من المقنعة يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق

فان ذلك نقص في الصيام وحكم في موضع اخر منها بوجوب القضاء على من تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او بخار غليظ فدخل حلقه شيء من ذلك

وقال العلامة في المنتهى على قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك والمراد بقول السيد ما نقلناه ونقلنا ان ابتلاع الحصاة وما اشبهها الغير

مفسد ويظهر من كلام بعض المتاخرين كالمحقق في المعتبر التوقف في ذلك ومستندهم في هذا الحكم ان ازدراد كل شيء يفسد الصوم والغبار من هذا الباب

لانه نوع من المتناولات والكان غير معتاد فيحرم ويفسد الصوم وانه وصل الى الجوف ما ينافي الصوم فكان مفسدا قالوا ويؤيده ما رواه سليمان بن

حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم

شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وظاهر كلام المبسوط والمسالك ورود اخبار اخر في هذا الباب لكن ... ايضا ما في

... وانت خبير بان عد ... الازدراد والاكل ... الغبار من المتناول خصوصا مع عدم الغلظة واضح ... والمنع من مطلق ايصال

... الصوم الى الجوف لا دليل عليه كيف ولو كان الامر كذلك للزم التحفظ عن استنشاق الهواء غالبا لعدم خلوه في الاغلب عن الاجزاء ... كما

لمن نظر في الكوى التي تشرق منها الشمس وايضا لا فرق بين الاجزاء المائية وغيرها في افساد الصوم فيلزم التجنب عن استنشاق الاغرة كما قالوا ويلزم منه المنع

عن دخول الحمام لعدم خلوه في الاغلب عن البخار الغليظ وخصوصا على راي من لا يقول باعتبار الغلظة مع تجويزهم ذلك واقدام المسلمين عليه

في عصر من غير توقف وتامل في غلظة بخاره وعدمها ... النص بجوازه مطلقا من غير تفصيل كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن

الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ورواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال

لا باس ... ولو كان التحرز عن ايصال الغبار المحرم الى الجوف واجبا لكان امره بين المسلمين شائعا لتجنب عنه في حركاتهم واعمالهم ... ان يخفى ...

حديث ذلك في الروايات والاخبار بحيث لا يبقى عليه غبار واما استنباط هذا الاصل الكلي في الصوم عن الاخبار الواردة في المنع عن الاحتقان و

الوشم ... والاكتحال والسعوط والاستياك بالسواك الرطب ونظائرها فغير سديد لضعف هذا الاستنباط وتعارض هذه الاخبار المتناولة لمثل

الواردة في الجواز وظهور الفرق بين ايصال جسم يحتوي الى الجوف كالكحل والدواء وبين ايصال ما ... والاعتماد في الهواء كيف لا ومثل

ذلك الاحكام الفرعية ... العرفية ... نعم ... الهواء اجزاء ... الطرق ...

فقالت هم

فلا شبهة في المنع عن ابتلاعها وايصالها الى الجوف عمداً ولو بتبعية استنشاق الهواء وايضا الوطئ هو من الغبار او الدخان في الرطوبات ان نوع فضا
الفم او بخصوص ما يلتوي عليه بنيتي شيئ فلا يجوز ابتلاعها او يجب التحفظ والتحرز عن ايصالها الى الحلق ويحتمل ان يكون مراده من الغبار الغليظ الذي
اي ما اشتمل على الاجزاء الصغار المحسوسة بحيث يؤثر بمجرد الوصول الى الحلق فيكون الامر على ما هو المشهور في غاية الظهور وما التمسك بخبر
جعفر ضعيف ظاهر بمجهالة الاحوال الراوي ومنهال المروي عنه واشتماله على افساد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة مع الصوم ويحو الكما
فيهما مطلقا ويغير المعلوم في الكلام مع نشاز ضمنه وفي تفرد عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل
الدخنة في حلقه فقال جائز لا باس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس فهذا مما يتعلق بهذه المسألة بحسب ما استدلوا
عليها ولكن الشهرة العظيمة بين الاصحاب خصوصا مع عدم ظهور مصرح بالخلاف ودعوى ابن ادريس الاجماع لا يرخص في الخلاف بل ينبغي مراعاة
الاحتياط في مثل هذه العبادة المهمة التي من معظم التكاليف الشرعية ثم ان الشهيد الثاني حكم بان وجوب القضاء والكفارة في تعمد الاخلال
بالكف عن ايصال الغبار قطعي مع عدم اعتباره للغلظة وبعد ما عرفت حقيقة الحال تعرف ما نرده لعلمه بما قال وحكم ابو الصلاح بان من تعمد في
غيرة مختارا فعليه القضاء ولا وجه لمثل الايجاب او وقوف ملة للقضاء وكانه قصد مع ايصال الغبار الى حلقه وتسامح في العبارة والمشهور بقاء
على الجنابة عمداً مع علمه بها الى ان يطلع الفجر ويجوز ماهو في حكم هذا البقاء وحرمته في صوم شهر رمضان وايجابه القضاء فور معظم الاصحاب وادعى
ابن ادريس عليه الاجماع وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى ايضا في الانتصار واما في غيره من الصيام فسيأتي القول فيه لم نجوز له في الصوم مطلقا كما
كلام الصدوق في المقنع حيث قال في اثناء فتاويه في باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
من اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا
اقول كما يقول الاقشاب يقضي يوما مكانه انتهى والاقشاب جمع قشب ككتف وهو من لا خير فيه والظاهر ان القائل بقضي من اجنب في العمد الاقشاب لا يفعله
صلى الله عليه وآله على جواز البقاء على الجنابة وعدم ايجابه للقضاء ورد قول الجماعة بعد الجواز والايجاب للقضاء ويحمل على بعدان يكون فعله رسول
الله صلى الله عليه وآله ويكون قول هؤلاء ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجنب في اول الليل ويؤخر الغسل ويقضي يوما آخر مكانه فانكر عليه السلام ذلك السمة منهم
وردها ولكن هذا القول بعيد من العامة ايضا ثم ان ما افاده الصدوق في المقنع لا يظهر من كلامه في الفقيه حيث ذكر فيه الاخبار الدالة على وجوب
القضاء على ناسي الغسل وعلى النائم بعد الاستيقاظ من نوم الجنابة وعلى ان الذي يقضي شهر رمضان اذا طلع عليه الفجر جنبا لا يصوم ذلك اليوم
ويصوم غيره والقول بالتحريم وعدم وجوب القضاء مما لا قائل به هنا بحجة القول المشهور وكلا على ما افاده العلامة في المختلف ان الانزال نهارا موجب
للقضاء والكفارة فكذا استصحاب الانزال بل هذا آكد لان في الاول قد انعقد الصوم في الابتداء وهنا لم ينعقد وضعف هذا الاحتجاج واضح للفرق
البين بين الانزال واستصحاب الجنابة وطهور عدم استلزام افساده وكون افساد الانزال بل المباشرة باعتبار احداث الجنابة غير ظاهر وعلى تقدير
ثبوته فالابتداء ينافي حدوثه الصوم فقد يرى على ما وافق استمرارها اذ لا ترى انهم لا يقولون بوجوب الغسل فورا على المحتلم في نهار شهر رمضان
وتأبى الاخبار الكثيرة المستفيضة الدالة على عدم صحة الصوم في الجنابة والاحتجاج بها قوي جدا مع شهرة هذا القول بين الاصحاب ونفي
الاحتياط واما قول الصدوق فتمسكه بالاصل وبالآية الكريمة لدلالة احلال يومان الى اسود المقام والنكاح واذا ثبت المباشرة الى الطلوع لزم
المنع من تحديد وجوب الغسل فالآية دالة على عدم ثبوت الثلاثة الاخيرة ويكفي في المكلم نحوه قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله الآن باشروهن حتى
كذلك واخرجو حتى كان فيه التخصيص اولا دالة حتى ... لكم بيان لغاية الثلاثة وبدل على هذا القول ايضا الاخبار من العامة
والخاصة من البيان او الحرية عن الاكثر الاخبار ... اكثر ... المستفيض ... المحتمل للآية الكريمة لا يسلم ...
... عن اعتبار الامتثال ... ثبوتها في تحريم الاخير من باب المقدمة مع امكان القدح في حجية
قوية نعم احل لكم ليلة الصيام الرفث وقوله فالآن باشروهن في تمام الليل ويكفي للمحة جواز المباشرة بعد العشاء في الجملة خصوصا مع ... واكثر
الآية تدل الاعلى ما يحصل للغسل وكذا امكن الاحتجاج في تعلق حتى بالمعطوف عليه ولا يلزم اشتراك من المعطوف وعلى جميع الاحكام مع تسليم
ان قوله حرف لابتداء الغاية للتحرير ما الاخبار وما دل على ... نحوها الصحيح والخبر العامي يؤيد احتمال التقية والحق ... احسنوا ...
فمنهم من قال لا يجوز للصائم ان يصبح ... اطلق ... ضعيف ... من قال انه يفسد الصوم اطلق ... العلامة في المختلف الى فساد صوم ...

القضاء من غير كفارة ونقل السيد عن بعضهم وجوب القضاء والكفارة فيهما من غير تفصيل وسياتي وقال السيد ايضا في المسائل الناصرية على ما
نقل العلامة عنه واما الحقنة بالمائعات فلا نص في انها تفطر وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف ونقل جمع من الاصحاب
تكرهها بالجامد والتحريم بالمائعات وبعضهم لم يوجب القضاء كالشيخ في بعض كتبه والعلامة في المنتهى وبعضهم اوجب القضاء كالشيخ في المبسوط
والمصنف هنا اذا تقرر هذا فنقول قد ظهر ان القول بتحريم الاحتقان بالمائع هو المشهور بينهم غاية الاشتهار ويدل عليه صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ويعارضها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس ويمكن الجمع بينهما بحمل الاولى على المائع
سواء كان من الاحتقان والثانية على الجامد فيصير دليلا للقول بالتفصيل ويدل على ذلك ما رواه في التهذيب في الموثق عن علي بن الحسن عن ابيه وفي الكافي عن
محمد بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد والتلطف عبارة عن ادخال شيء
في الفرج ويمكن حمل الصحيحة الثانية على الضرورة ايضا فيصير دليلا للقول بالتحريم مطلقا ولولا تلك الشهرة لقلنا بجواز حمل لا يجوز في الاولى على الكراهة
فيصير منطبقا على قول ابن الجنيد واما القضاء والكفارة فلا دليل على وجوبهما والاصل برائة الذمة عنهما وامر الاحتياط واضح خصوصا بالقضاء في
بالمائع لشهرته في الجملة واستدل العلامة في المختلف على وجوب القضاء في الحقنة مطلقا بالصحيحة الاولى لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد
نبهنا على عدم جواز الاحتقان بالصوم فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الاخر وذلك
يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء والخلط فيه اوضح لان معلول الصوم عدم جواز الاحتقان لا عدم الاحتقان فنقيض المعلول جواز الاحتقان
وهو لا يجامع الصوم فان من كان صائما لا يجوز له الاحتقان شرعا وليس نقيض المعلول نفس الاحتقان كما ذكره فلو فعل الصائم ذلك المحرم لا يلزم
خروجه عن الصوم وذلك ظاهر ويمكن ان يقال من قبله انه لا ريب ان المفهوم من تحريم شيء لاجل الصوم منافاة ذلك الشيء للصوم ومنافاته للصوم
الصوم بعدم وجوده بضرر بالصوم ويهدمه كالاكل والشرب والظاهر المتبادر من ذلك افساده للصوم فنقول به ونحوه علينا الى ان يدل دليل شرعي على عدم افساده
فيندفع عن الظاهر ونقول بان تحريمه لا يجامع نقصا في الصوم وحطا له عن الكمال المطلوب وان لم يبلغ حد الفساد الذي يوجب القضاء ولكن ادعاء هذا
الظهور في حيز المنع ونحن ايضا لا نقول بذلك كما يظهر مما ذكره في حكم الارتماس لا يقال اذا ثبت ان ذلك الفعل يوجب نقص الصوم فاذا فعله الصائم
نعلم ان ذلك الصوم ليس هو الصوم الكامل المطلوب للشارع فلا بد من الحكم بوجوب القضاء الى ان يظهر سقوطه شرعا وانتفاء الحكم بوجوب القضاء في غيره
لا يضر بذلك لثبوت اجماعهم على وجوب القضاء على كل مكلف ترك الصوم او له لانا نقول قد عرفت ان مجرد ثبوت ان ذلك الفعل يوجب نقصا في الصوم
لا يظهر اعتباره في ماهية الصوم وحيث لم يظهر يلزم من انتفائه انتفاؤها واعتباره في كمال الصوم وكذا التردد في اعتباره فيه وفي الماهية لا
في الحكم بوجوب القضاء على فاعل ذلك الفعل اذ لا اجماع على وجوب القضاء على من لم يات بالصوم على جهة الكمال او على المتردد في الاتيان به على
على وجوب القضاء على التارك له يقينا وهو ظاهر واستدل في المختلف ايضا على وجوب القضاء بانه قد اوصل الى الجوف مفطرا فاشبه ما لو ابتلعه
في الاحتقان ضعف هذا القياس واضح مع ان الحقنة لا تصل الى المعدة وموضع الاغتذاء كما افاده في المنتهى والارتماس على الاقوى قال المصنف في التذكرة
هو ملاقاة الرأس للمائع غامرا ولو بقي البدن وعمه دونه وملاقاة الرأس بتمامه للمائع بحيث يغمره المائع ويعلوه فيخرج صب الماء على الرأس كما سيأتي وجوده
والوقوف تحت الميزاب والمجرى في حكم الصب الا ان يكون الماء كثيرا جدا فيشبه الوقوف تحت مجراه بالغمر ويشكل الحكم فيه والاحتياط يقتضي التجنب عنه
الحكم في مطلق المائع لا يخلو عن اشكال لورود الماء في الاخبار والفتاوى وعكسه قياسه على بعض المايعات مع نقص نفوذه عنه كاللبن ولم نقف على
نص من الاصحاب على هذا التعميم نعم ذكر في المنتهى عدم الفرق بين الارتماس في الجاري والراكد والطاهر والنجس لعموم النهي وهو كذلك وفي شمول
الحكم للمضاف ما يجري مجرى الماء في السيلان والنفوذ لا يبعد ان يكون غرض المصنف مما قاله في الشرح تفسير الارتماس وان اختص الحكم ببعض افراده
وقال الشهيد الثاني في المسالك المراد بالارتماس غمس الرأس في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن ومراده بالدفعة مقابلة التعاقب بحيث لا
الاجزاء جميعا في الماء لا عدما يستبدع وان حصل الجمع في الان الاخير او فيه لا خروج ذلك عن حكم الارتماس بل الحكم فيه كذلك باعتبار صور
المكث في زيادة النفوذ وعلى هذا فالتقييد بالعرفية لا وجه له الا ان يكون غرضه ادخال التعاقب السريع الذي يصدق عليه الدفعة عرفا ولا يخ عن
تكلف وقال صاحب المدارك ولا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء ولا يخ عن اشكال لان صدق

الارتماس عرفا على هذا التفسير هو معلوم لا سبيل الى تحقيقه على انه الحكم حتى يكثر القول بوجوبها في الفرض ثم الظاهر ان المراد من الارتماس هنا غمس الجميع
لغرضه بحكم غمس الرأس فيما نحن فيه يقول ولو غمس رأسه في الماء دفعة او على التعاقب ففي تحقق الارتماس نظر لا يبعد الاوجه لنظره او تعدد غمس الرأس
في اكثر الاخبار لان غمس الرأس مع العنق كما يحصل على سبيل الجمع فكذا يحصل فرتب الرأس وحده في فعل النظر كالارتماس على سبيل التعاقب لعدم غمس الرأس فيه
والمشهور في عالم المجرد والذمة عرفا وقولهم في الارتماس قول الصدوق التحريم وايجاب القضاء والكفارة وهو قول المفيد والسيد في الانتصار والشيخ
في بعض كتبه قال في المبسوط يجب القضاء والكفارة في الارتماس في الماء على اظهر الروايات والصحيح انه على المشهور ونسبه المحقق كما سيأتي وقال في
المبسوط رواه ابن بابويه في كتابه ويحتمل ان يكون نظره الى ما في المقنع حيث قال في باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره اجتنب في صومك خمسة اشياء تفطرك
منها الارتماس في الماء وقال في الباب الذي يليه من جامع في شهر رمضان او افطر فيه متعمدا فعليه عتق رقبة الى آخر ما ذكره ولكن ليس في ذلك
بعنوان الرواية صريحا وما قيل من ان نظره الى ما رواه في الفقيه من بعض الاخبار الدالة على المنع من الانغماس في الماء للصائم فبعيد جدا وثانيها
التحريم وايجاب القضاء خاصة نقله في المختلف عن ابي الصلاح وثالثها التحريم من دون قضاء او كفارة واليه ذهب الشيخ في الاستبصار والمحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى والمختلف وبعض المتأخرين وقال في الاستبصار لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء و
قال ابن ادريس هذا ابا نقض ما ذكره في المبسوط كما نقلنا ويحتمل ان يكون نظره في المبسوط الى الاخبار الدالة على التحريم باعتبار ان التحريم يدل
على الافساد كما عرفت في الاحتقان والافساد عنده يوجب القضاء والكفارة وفي رواية محمد بن مسلم زيادة دلالة على وجوبهما كما سيأتي ومنظوره
في الاستبصار عدم ذكر القضاء او الكفارة صريحا في الاخبار وميله فيه الى عدم وجوبهما باعتبار ضعف دلالة التحريم على الافساد وكذا دلالة
الافساد على وجوب الكفارة ولكنه بعيد من دأب الشيخ رحمه الله جدا ورابعها الكراهة ونسبه في المنتهى الى السيد وهو الظاهر ايضا من كلام الشيخ في باب
وخامسها الاباحة مطلقا نقله في المنتهى عن ابن ابي عقيل والجمهور والقول بالتحريم قوي للاخبار الدالة عليه منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام وقد تقدمت وهذه الرواية مذكورة في الفقيه وزيادات التهذيب بتبديل ثلث خصال باربع خصال وكان الثالث لعد الطعام والشراب
خصلة واحدة او لعطف الارتماس على ثلث خصال ووجه دلالة هذه الرواية على التحريم ان مفهوم الكلام ان عدم الاجتناب عن الاربع يضر الصائم
واقله ايجاب الاثم ان لم يوجب القضاء والكفارة ايضا وحمل الضرر على ما يشمل فوت الكمال ليوافق القول بكراهة الارتماس فيه بعد عن اللفظ
يخل بالحصر ايضا لان المكروهات كثيرة ويمكن ادخال بعضها في الاربع كانشاد الشعر مثلا بخلاف المحرمات اذ ليس فيها ما لا يمكن ادخاله في الاربع
الا الكذب على الله ورسوله وهو محرم بالاصالة وليس اصل تحريمه لاجل الصوم وان تاكد فيه ثم ان عطف الارتماس على ما يوجب القضاء والكفارة لا
يدل على ايجابه لهما اذ المفهوم من الكلام ليس الا اشتراك الاربع في اصل الضرر واما التساوي فيه فلا نفهم اصلا او استحقاق العقاب الذي نقول به لا
اعظم فلا تدل الرواية على ازيد منه ولا يمكن الاحتجاج بها على وجوب القضاء او الكفارة كما ذكره المصنف في الشرح قال ابو الصلاح انما يفطر
في الصوم يبطله فيجب القضاء ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ومنها صحيحة حريز عنه
عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يرمس رأسه في الماء ومنها رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء
متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ومنها رواية حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع
في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها ومنها رواية الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا والنهي ورد في معناه وهذه الروايات يدل
ظاهرا على التحريم خصوصا في صحيحة حريز ورواية الحسن لان النهي فيهما في المحرم على التحريم فكذا في الصائم اذ موثقة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء اذ الكراهة في الاخبار لا يحمل على المعنى الاصطلاحي بل المعنى اللغوي لا ينافي
الحرمة وحيث لم يوجد دليل تام على وجوب القضاء او الكفارة فالاصل يقتضي عدم وجوبهما ويؤيده رواية اسحق بن عمار ايضا ولكن الاحتياط
فيهما خصوصا مع خلاف وجههما جيد ثم اعلم ان على القول بافساد الارتماس للصوم في انا فيه كجواز الاتيان بها في
المفطرات فيها واما على القول بالتحريم وعدم الافساد فيحتمل شمول الحكم للصوم المندوب ايضا للاطلاق والنص وكلام الاصحاب وجواز

فعلها يفسد الصوم به لا يقتضي حرمته بل ما يشار الى الشطور لا بعده كالتكفير في الصلوة المندوبة وحكم بعض المحققين طاب ثراه بعدم تحريمه في الندب
وتخصيص عموم الاخبار بالواجب كانه نظر الى ان المتبادر في المندوب بطلان الصوم بالارتماس فيجوز فعل ما هو مبطل له بطريق اولى وقد عرفت ما فيه
ويحتمل ان يكون نظره الى خصوص الاخبار عن افادة العموم باعتبار ظهورها في اختصاص النهي بالواجب قال في المسالك تظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل
مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة وكانه اراد بالفائدة حكم فساد عبادة يترتب على هذا التحريم والا فحكم
بعكسه يتبع فساد الصوم عليه لبيان ثمرته فانه يوهم من ظاهر العبارة من ان ثمرة الحكم بالتحريم البحث عنه في ذلك الظهور ولا ثمرة التجنب عن هذا الفعل
لا يتصور بل العقاب لا حاجة له الى فائدة اخرى ثم قال صاحب المدارك الحكم بفساد الغسل جيد ان وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس من الماء
فيجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا او يستخير بعد الاحتمال الثالث في الغسل بعنوان الارتماس لهذا لم يتعرض له في
المسالك لان الوارد في الاخبار اجزاء الارتماس عن الغسل ولا يطلق الارتماس على رفع الرأس من الماء واخراجه عنه ثم افاد في المسالك ان الحكم
الناسي يرتفع عنه لعدم توجه النهي اليه واما الجاهل فحكمه العامد والظاهر ان الناسي اعم من ناسي كون هذا الارتماس في الصوم ومن ناسي اصل الصوم
وامكان الاول اظهر في مقابل الجاهل وفي الحاقه بالجاهل او العامد في هذا الحكم تامل كما ذكره صاحب المدارك لعدم توجه النهي اليه ان ثم تفصيله في
تخصيص العلم وقال بعض المحققين طاب ثراه اعلم ان الاخبار صريحة في تعلق الحكم بغمس الرأس فقط في الماء فلا يبعد التعميم في الانغماس والظاهر
الغسل مع الانغماس حتى الاذن يعلم كون وصول الماء الى الرأس بالارتماس المحرم وهو بعيد فتامل فيه فانه دقيق ومراده بالتعميم في الانغماس الحكم
بحرمة الانغماس سواء كان بالرأس مع الجسد او بالرأس فقط وقوله والظاهر صحة الغسل الخ ناظر الى ما ذكره في المسالك من فائدة التحريم والمراد بالاذن
في قوله مع الانغماس مطلقا التعميم في الغسل بالارتماس والترتيب في حال المغتسل باعتبار العلم والنسيان والجهل وحكمه بصحة الغسل مع العمد لما
باعتبار ان الماء يصل الى الرأس في حال الاخذ في رفعه من الماء ولا نحو ذلك كما نقلنا عن المدارك وقد عرفت ما فيه وعلى هذا فالاحتمال الذي استنبطنا
وحكم ببعده هو ان يكون الرأس تحت الماء بحيث يماس سطحه سطح ظاهر الماء فقط فيكون المخرج فوق بعض اجزاء الرأس بحيث لا يحكم عليه عرفا بالحجم
التحرك غاية رقته فلا يمكن الحكم بصحة الغسل باعتبار حركة الرأس في هذا الماء الرقيق حال الاخراج اذ لا يقال عرفا الكمال تحرك ان الرأس تحرك في حال
الخروج حتى يمكن ان يقال ان تلك الحركة غير منهية شرعا وبعد هذا الاحتمال واضح واما باعتبار ان الماء يتموج عند الارتماس ويصل الجزء
الى الرأس متعاقبة ولا يبعد وصول تلك الاجزاء في الارتماس المنهي عنه بل يكون ذلك لا يحكم بوصول الماء على الرأس وفيها هذا الاعتبار ايضا
واضح والاحتمال البعيد المستنير على هذا هو ان يعلم بدخول الرأس في الماء من دون حدوث تموج وتصادم فيه بحيث يحيا الوصول الاجزاء
المتباعدة اليه على التعاقب وبعده في غاية الظهور ووقت نزول الشمس وتوطين النفس عليه من طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الذي لا
يزال يزيد حتى يضيء جميع السماء والاول يخرج مستدقا مستطيلا كذنب السرحان ثم يمحي اثره وكونه مبدأ وقت الامساك في الصوم مما اتفق عليه
الخاصة والعامة الا الاعمش فانه قال يجب الامساك بطلوع الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهو منفرد بهذا القول الذي يخالف الاية الكريمة
والاخبار الكثيرة واجماع الامة والغروب الشمس الانتهاء به متفق عليه انما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب وقد مر ما يتعلق به في الصلوة ويجيء
في ذكر وقت الافطار ان الغروب يعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى لا باستتار القرص وذهاب الحمرة المشرقية عبارة عن زوال الحمرة من طرف
المشرق الى ان يبلغ اعلى الرأس الى دائرة نصف النهار واستتار القرص هو غيبوبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما وقال ابن الجنيد حد استتار
القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل ويكاد يعبر بهذا عن ذهاب الحمرة تبعا للفظ رواية محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام
في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ويقرب منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اقبل الظلام من هنا واومى
الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم وقال الشيخ في المبسوط وقت الافطار سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة
من ناحية المشرق وهو الذي يجب عنده صلوة المغرب ومتى اشتبه الحال للحوائل يجب ان يستظهر الى ان يتيقن دخول الليل ومتى كان بحيث يرى الافاق
وغابت الشمس عن الابصار ورأى ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية في اصحابنا من قال يجوز له الافطار وقال آخرون
عنده لا يفطر حتى يغيب عن الحس في كلها يشاهده فانه يتيقن تمام الصوم انتهى وهذا هو الاوجه عندي لعدم فرق في المحكم في انتهى ولا ريب في انه
الموجود وقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل في الاية الكريمة ويؤيده اصل بقاء النهار والنجيب ان من كان في اعلى الجبل او في المنارة فهذا الوقت

الى الاطلاق وبما التقييد ويحمل على ان الحكم الحق ويتعين حمل الاخبار المطلقة على المقيدة
تقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من جانب المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وما رواه ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد
وجب الافطار وسقط القرص والقمة بالكسر اعلى الرأس واعلى كل شيء كما ذكر في القاموس وفي الصحاح وهذا الخبر ... هذا صريح في ان زوال
الحمرة علامة سقوط القرص ... كما افاده ... في طريقه سهل بن زياد ...
علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال
لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا والمطل المشرف فيقال اطل عليه اي اشرف
المراد ان المرئي من جهة المشرق الحمرة التي تنصف النهار المشرف على افق المغرب فكلما كانت الشمس فوق الافق توجد الحمرة وهو ضوء الشمس فاذا
فاذا غابت تحت الافق ذهبت الحمرة من ههنا ويظهر من هذه الاخبار تفسير الاخبار الواردة في اعتبار سقوط القرص وغيبته فالعامل بها جامع
وهو اولى من العمل بظاهر الاخبار الكثيرة الواردة في الغيبة وان كان بعضها اقوى سندا ففي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وفي صحيحة اخرى لعلي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم الى
السقوط وفي حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص قال محمد بن بابويه في الفقيه وقال الافطار اذا
بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو قول ابيه ايضا في الرسالة والمستند رواية ابان بن تغلب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار
الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم ويمكن حملها على حال الاشتباه العلامة الدالة على اول الوقت فلا بد من الاحتياط والاخذ بالعلامة الدالة على
الوقت يقينا وقال الشيخ في الزيادات ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة
من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب وغرضه من هذا الكلام القدح في صحة هذا الخبر بحمله الاخبار الحقة وموافقته لرأي اصحاب ابي
الخطاب وكونه في حكم الصحيح بحسب الاصطلاح لا ينفع اذ ليس بناء عمل الاخبار على مجرد ذلك كما يظهر من كلامه في مواضع كثيرة يحكم فيها بطرح
الاخبار وبانها من الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وما اورده بعض الفضلاء بقوله اقول بعيد جدا ان يفتي الباقر عليه السلام مثل زرارة بفتوى اصحاب
ابي الخطاب فانما نشأ عن الغفلة عن مراد الشيخ من المكلف بالبلوغ والعقل والظرف متعلق بالوطئين والمميز على القول بشرعية صومه كما هو رأي المص
وسيأتي وكذا على القول بصحته وان لم يكن شرعيا كما زعمه بعض الاصحاب بناء على ان الصحة من خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف بخلاف الشرعية واما
على رأي من منعهما فلا والمرجع في التمييز الى العرف ويحصل بان يفرق بين ما هو شرط في العبادة وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه المسلم
وصف لكل من المكلف والمميز فالمراد به اعم من الحقيقي اي البالغ العاقل المقر بالشهادتين ولو بالاشارة مع الخرس غير المنكر لشيء مما علم ثبوته من الدين ضرورة
ولا يشترط تعقل الاركان ولا التبري من سائر الاديان وقال بعضهم باشتراط التبري والحكمي من ولد الصغير اذا كان المسلم ابوه او امه ومسبيه الذي انفرد عن
ابويه او الناشئ بتبعيته للسابي في الاسلام ايضا الا في خصوص الطهارة من القول الاول للشيخ واتباعه وعليه المص في هذا الكتاب كما سيأتي في الكفارات من
اسلام السبي بانفراد المسلم به وقواه ايضا في بعض فوائده والثاني لمحمد بن ادريس والعلامة في القواعد وبعض المتأخرين وقد توقف العلامة في
اكثر كتبه ويظهر من كلام المحقق في الشرائع ايضا التوقف حيث جعل التبعية لنفي الاسلام قولا وليس هذا موضع البحث عن هذه المسألة وذكر جمع
ولو سبي مع الابوين فحكمهما السابق ولو سبي مع احدهما فحكمه كما صرح به الشيخ ولو ماتا على الكفر بعد سبيهما معه فرأى الشيخ عدم الحكم باسلامه
ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وبتبعية السابي ايضا على القول بالتبعية وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه عنه شرعا وتولده
منه حقيقة فلا ينفى عن التابع وسيأتي في الكفارات تحقق الخلو عن السفر الجائز في بعض اقسام الصوم كما سيأتي تفصيله والمرض الذي يضر معه الصوم والحيض
والنفاس ولو في جزء من النهار اتفاقا وحدهما على الاقرب على تفصيل يأتي في حكمهما الاستحاضة مع عدم الاتيان بغسل النهار والجنابة عند طلوع
الفجر في غير اليوم الاول مع العزم على الغسل كما سيأتي او عن حكمها كالمتيمم اذا لم يتمكن من الغسل والاحتياج الى هذا القيد بعد عدم البقاء على الجنابة في
الثانية لاخراج صوم الناسي لها او النائم عليها على وجه الفساد على وجه متعلق بالخلو عن السفر وما بعده كما عرفت في الاغماء والسكر وطول النوم على
وجه يأتي بيانه في الدروس ... واكتفى باعتبار الطول ... ذكر الوجه كما ذكره في السفر وما بعده قبل وعند هذا تم تحديده للصوم الشرعي ...

ذكر شرائطه واحكامه وقيده بالنية وقال على سبيل التفريع على كونه عبادة شرعية بل يختص نوعا بين العبادات بتقسيمه على ترك الثمانية فهي شرط
فيه الوجوب فيه مقصد الصوم بعنوان الوجوب ان كان واجبا وان كان ندبا فكذا الوصف عن ذكر الموصوف الذي هو الاصل الظهور او الندب كما
عرفت انكار بعضه ويأتي لا ريب في لزوم التعرض لاحدهما مع صلاحية الزمان لوقوع الصوم فيه والتحصيل [illegible] عنه على نوع [illegible]
وتحصيل القصد الا بالقصد لما لو تعين احدهما لا لاحدهما باصل الشرع او بسبب عارض كشهر رمضان وما يتعلق به النذر المعين او نحو
غيرهما [illegible] عليه صوم ومن طلب صوم [illegible] بعد جواز النقل او اشتغلت ذمته بالفرض فالتعرض لاحدهما [illegible] عن خلاف من اوجبه كالمصنف
في هذا الكتاب كما ذكره مرارا ويجيء زيادة بحث في ذلك فلفظ الاشتراط يشعر بانه [illegible] في نية الصلاة من انها انسب بالشرط من وجه وتفصيله في الذكرى
وشبه نية الصوم بالشرط اقوى من شبه نية الصلاة فيجوز تقدمها على الفجر الذي هو اول وقت الصيام والقربة وقد قلنا انه يقصد فعله لله تعالى امتثالا
لامره او طلبا للتوجه الى جنابه تعالى او نحو ذلك بواسطة تشبيهها بالقرب المكاني والاخير اقرب باللفظ ولكن المعنى احدهما او لما هذه اللفظية
او نحوها كثيرا في الكتاب والسنة وقد مر من المصنف في بحث الوضوء موافقة ارادة التقرب [illegible] في النية [illegible] للمصنف لان بذلك الفعل
والقربة غيرهما يطلب المنزلة الرفيعة عنده بقبول ثوابه لان الغرض المطلوب منه العبد وضعف ظاهره الاظهر فان النية متعين في الواجب المعين كصوم
رمضان والنذر المعين العالم انه منه يتضيق وقتها بين طلوع الفجر فلا يجوز تأخيرها عن طلوعه ولو تحصل العلم به فلو اخرها عن ذلك عامدا فات
ذلك اليوم ويجب عليه قضاؤه دون الكفارة للاصل وما قيل من ان فوات الشرط او الركن اشد من فوات معظم الامساكات ضعيف والدليل عليه ان
الصوم عبادة واجبة في كل النهار والامساكات العدمية الذي هو حقيقة الصوم لا تصير عبادة الا بالنية ولهذا ورد في نية الصوم من الاخبار ما لا يحصى كثيرها
[illegible] عليه ووقعت في النهار لزم خلو جزء من النهار من النية [illegible] بحيث لا يمكن اعتبارها مقارنة للجزء الاول منه كما في سائر العبادات
لتعذر ذلك في العبادة المستغرقة للوقت ونحوه اجاز الشارع ايقاعها قبله في الليلة او في اول آن يتحقق طلوعه كما سيجيء من تجويز المصنف مقارنتها
لطلوع الفجر وتعين ذلك اليوم شرعا للصوم غير مفيد للاتيان به مع الاخلال بالشرط عمدا في بعض اجزائه ولعتقد ذلك الناسي والجاهل [illegible]
علم صوم غير معتبر لدليل شرعي يدل على [illegible] على التعيين بالطريق الاولى بل ظاهر عندهم [illegible] كما
[illegible] هذا ما يدل عليه بحسب الاعتبار واما بحسب الاثار فالخبر المشهور عنه صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وقوله صلى الله عليه وآله
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له خرج عنه من خرج بالدليل كاصحاب الاعذار وبقي الباقي وقوله عليه السلام في الخبر الاول لا يبيت في رواية لم يبيت من
التبييت بمعنى القطع والعزم اما بفتح المضارعة وضم الموحدة مضارع بات وبضم المضارعة وكسر الموحدة مضارع ابات والمعنى لا صيام لمن لم ينوه ويجزم
به قطعه من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل ثم انه لا فرق بين اجزاء الليل وذلك لعدم دليل شرعي يدل على التخصيص فيصح ايقاعها في اي جزء كان منه
قال بعض الشافعية انما يصح النية في النصف الثاني من الليل دون الاول لاختصاصه باذان الصبح والدفع من مزدلفة وفساده اظهر من ان يحتاج الى بيان ولو
النسيان الى زوال الشمس يعني ان الناسي لها الى ان [illegible] يوقعها نهارا عند التذكر فورا ويجزيه ذلك الى الزوال اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام واما
بعد الزوال فلا وكذا الواجب ما عرف الندب كما مر [illegible] عند التذكر الى الزوال فظاهرهم انه موضع وفاق عند الاصحاب قال
في المختلف ويظهر من كلام ابن ابي عقيل ان الناسي كالعامد في رمضان [illegible] بالنية من الليل لم يصح صومه وحكم بعض الاصحاب [illegible]
للوفاق [illegible] ظاهر في حكم الناسي [illegible] على ما نقله في المختلف كذا ويجب على من كان صومه فرضا [illegible] الرسول عليه السلام ان [illegible]
واجبة [illegible] من الليل [illegible] كان صوم تطوعا او قضاء رمضان فاخطأ ان ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزاه وان نوى بعد الزوال [illegible]
ولا دلالة في هذا الكلام على حكم الناسي في رمضان [illegible] على النسيان [illegible]
عدم انعقاد النية في الليل [illegible] حكم العامد كما لا يخفى [illegible] قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ
والنسيان [illegible] عدم رفع حكم النسيان [illegible] نظر لان المراد في الخبر رفع المؤاخذة والعقاب [illegible] على عدم الصحة
وانت خبير بان [illegible] الا دليل عليه ظاهرا ووجوب القضاء مع [illegible] الدليل لا يدل على عدم العموم ولكن [illegible]
[illegible] واستقر [illegible] المراد الخبر [illegible] رفع جميع الاحكام [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على [illegible] الصوم من المريض والمسافر اذا زال العذر

قبل الزوال وكذا من الجاهل اذا علم ويمكن منع الاولوية ويدعى انها لا يعد القضاء ولكن لا يبعد القول بانه يفهم من جملة الاخبار ان وقت النية يمتد
الى الزوال مع العذر ويؤيد في المختلف بان قال بعد الصحة بانه لم يات بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمشروط وفيه ان من المعلوم ان لا تكليف عليه
حال جهله الا بالامساك بعد التذكر والمفروض انه قد خرج عن عهدته وايجاب القضاء يحتاج الى دليل شرعي وهو مفقود وشمول الاجماع الواقع على وجوبه
على تارك الصوم لذلك مع كمال شهرة القول بسقوطه عنه مستبعد لا يقال لا دليل على ان هذا الامساك صوم شرعا مع خلو بعض النهار عن شرطه
فيكون تاركا للصوم فيجب عليه القضاء بحكم الاجماع ووجه شهرة الحكم بسقوطه ان وقت النية للناسي هو عند التذكر الى الزوال عندهم ويكفي
عليه شرعا كما عرفت فلا وجه لهذا الحكم ولا تعلل هذه الشهرة بدخوله تحت الاجماع لانا نقول انا لا نعلم انه ليس صوما شرعا والوقوع الصوم الواجب
والمستحب كذلك شرعا فلا يمكننا الحكم بوجوب القضاء عليه بمجرد الاخلال الناشئ عن العذر بهذا الشرط المعلوم اشتراطه للخالي عن العذر لا سيما
مع شهرة القول باغتفار ذلك للناسي واما حكم العصر لو اوقعها بعد الزوال فالظاهر انه اجماعي وخالف ابن الجنيد في الفرض الغير المعين حيث قال ويستحب
للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض
الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط ويظهر مما ذكرنا من قوله وقوله ولو جعله تطوعا كان احوط وان امكن بتكلف توجيهه على الغير ايضا
يجيء ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على تحديد وقت النية بالزوال كما سياتي وللمناقشة فيه مجال واما حكم العصر لو اخرها عن التذكر عامدا
فدليله ما سبق في تاخير العالم العامد عن الفجر وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم هذا حكم المعذور بالجهل في الواجب المعين كيوم الشك اذا ثبت
في النهار فانه ينوي عند الثبوت فورا ويصح صومه اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ان كان ذلك الى الزوال وان كان بعده فيجب عليه الامساك ولكن لا يصح
صومه ولا يسقط عنه القضاء كما ذكرنا في الناسي ويدل عليه بخصوصه ما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد
الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وهذا الخبر وان ضعف سنده لكن يؤيده ما مهدنا
في الناسي واما التحديد بالزوال فوجهه ما ذكرناه واطلق ابن الجنيد فقال وان اصبح يوم الشك غير معتقد للصيام فعلم انه من رمضان فصامه معتقدا
لذلك اجزأ عنه وقال في المختلف بناء على اصله من جواز تجديد النية بعد الزوال وكون اصله ذلك في الواجب المعين لا يظهر من كلامه كما
كما عرفت ولا ظهور لهذا الاطلاق ايضا في عدم التحديد لان لفظ اصبح وتفريع فعلم عليه لا يخرجه عن دلالته على قبل الزوال ومن يجدد له العزم
على صوم غير معين نهارا فانه كالقضاء المشهور بين الاصحاب ان وقت النية في الواجب الغير المعين كالقضاء والنذر المطلق يمتد الى الزوال من غير عذر
والدليل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم
ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وما رواه الشيخ عنه ايضا في الصحيح قال وسألته
عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث
شيئا وعن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان
هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصيام بعد ما زالت الشمس قال لا وما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار
واعلم ان المخالف في هذه المسألة ابن الجنيد حيث يقول بجواز تجديد النية بعد الزوال ايضا على ما يقتضيه اطلاق كلامه كما نقلنا فكان يجوز
احداث النية في النهار مما بقي فيه خلافا للاول وظاهر كلام المفيد حيث قال ويجب لمكلف الصيام ان يعتقده قبل دخوله وقته تقربا الى الله تعالى بنية
ويحتمل ان يكون كلامه في الواجب المعين وقد كلام ابن ابي عقيل ايضا ان حمل الخطاء منه على النسيان كما عرفت والعمدة في المذهب المشهور هو بيان ان حده
الزوال هو ما رواه عبد الرحمن لا يدل الا على جواز التجديد قبل الزوال واما على المنع بعده فلا والظاهر ان المراد بالصوم في صحيحة هشام الصوم المستحب
فيخرج عما نحن فيه وعلى تقدير العموم ايضا لا منع فيها عن التجديد بعد الزوال لكن يمكن ان يقال ان قوله عليه السلام وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت

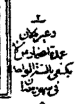
الهلال في الليلة ويثبت م

الذي نوى لا يخرج من ثلاثة على المطلوب لان القضاء لا بد ان يكون نويا كاملا والفرق في ذلك بين الواجب المعين وغيره [illegible] ومنها
ان لا يجوز التجديد بعد الزوال ايضا لما رواه عن ابن سنان الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما
بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصمه فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وحمل بعد ما ارتفع
النهار على ما بعد الزوال بعيد وحكم حسنة الحلبي حكم صحيحة عبد الرحمن بل اضعف اذ لا تصريح فيها بوقت الصوم وغيرها ويدل على الاطلاق الكثر ضعيف السند
وفي [illegible] خبر ابن بكير ويدل على ما [illegible] ابن الجنيد صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من
شهر رمضان قال نعم واجاب العلامة في المختلف عن الخبر الاول باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز
وعن الثاني اولا بالارسال وثانيا باحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز له صرفه الى القضاء وما ذكره وان كان بعيدا
لكن لا مخرج عن قوة التعارض بين الخبرين والاخبار السالفة والشهرة العظيمة على ما عرفت فلا يمكن التعويل على العمل بظاهرهما في الخروج عن عهدة التكليف
اليقيني بالقضاء وقد اشار ابن الجنيد ايضا في اخر كلامه الى الاخذ بالاحتياط كما نقلنا او النفل والاقرب امتداد وقت النفل بامتداد النهار لا الغرض المشهور من
وقت النية في النفل ايضا الى الزوال لما يدل عليه الاخبار من انه لا يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ولان النية ينبغي ان يكون من اول النهار او قبله
واذا نوى قبل الزوال جاز ذلك تخفيفا واعتبارا للنية مع معظم النهار بمنزلة جميعه فاذا ذهب معظم فات وقت النية وذلك مثل من ادرك الامام بعد
الرفع من الركوع وفوت معظم الركعة فانه لا يحتسب له الركعة بخلاف من ادركه قبل الرفع وانت خبير بان ما في الاخبار لا عموم له بحيث يشمل المندوب الا خبر ابن
بكير وهو غير نقي السند وضعيف لما ذكره وثانيا ظاهر يعني ان الاصول يقتضي الحكم بعدم الصحة الى ان يثبت شرعا ما يوجب الحكم بها فالكلام فيه سيجيء اليه
وقال السيد المرتضى وجماعة منهم وقتها في النفل الى الغروب قال الشيخ ره في المبسوط ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فاتت وقتها الا في النوافل فانه
روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقها انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صائما
فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده الى ان قال وهذا التحقيق القول ثم انه لا ريب ان ما سبق من الاخبار يدل على ما ذكره
خصوصا صحيحة هشام بن سالم ويدل عليه ايضا ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ان شاء الله تعالى وحمله على تجديد النية بعد العزم على الافطار في اثناء يوم الصوم
على ما فعله في المختلف بقرينة قوله الصائم المتطوع فبعيد جدا بل الظاهر ان قوله عليه السلام وان مكث حتى العصر كلام مستأنف لبيان حكم آخر وما رواه صحيحا
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوا به و
الا صام وما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب
شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر والاقرب كما ذكره المصنف امتداد النفل بامتداد النهار والكلام [illegible] في ثواب من كان النية اذا
كانت بعد الزوال كما يفهم من خبر هشام ولكن المصنف في البيان رجح عدم تخصيص الثواب بزمان النية بل يترتب ثواب الصوم على انعقاده وقال في الاشباه
في ان النية فيما مضى بوضع الشرع وهو كما ترى ان تعلق بوضع [illegible] خبر هشام قبل الزوال بخلاف ما بعده واما خبر ابن سنان فيدل على الاجزاء
من حين النية مطلقا كما عرفت هذا ولا ابن الجنيد في تعرض مطلقا او فيما لم [illegible] على [illegible] بجواز الانشاء فيها وقد
بقي من النهار كما عرفت وفي التهذيب [illegible] يجوز نية القضاء بعد الزوال لما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام ومرسلة احمد بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابن الجنيد مع ما ذكره العلامة في تأويلهما ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم
وان كان [illegible] على لا [illegible] في النية من حيث الفعل والوجه والقربة فيما عدا شهر رمضان
مطلقا او [illegible] من قضاء او نذر او كفارة او استسقاء ونحوها فهذا الكلام يشتمل على احكام
[illegible] شهر رمضان [illegible] نوى انه صائم وجوبا قربة الى الله
[illegible] عن الوجه [illegible] العمل [illegible]

فاذا لم يكن الفعل الاتى به واجدا بحسب اصل الشرع كالصوم في شهر رمضان حيث لا يقع فيه غيره شرعا فالشروع في نية التعيين مثل هذا الوجه والتسليم الامانا
وهذا ايضا على عدم اعتبار نية الوجوب ايضا في شهر رمضان كما ذكرنا سابقا وكذا ايضا على انه لو عين سببا لا يقع الا على وجه الوجوب فالاحتياج الى
نية لعل التصور لا يقول باعتبار الوجه في النية من جهة التمييز بل انما يقوله للتكليف من وجوب الاتيان بالفعل لوجهه ولكن اثبات ذلك مشكل جدا
هذا الاحتجاج كما يدل على عدم اعتبار تعيين السبب في صوم شهر رمضان ايضا يدل على عدم اعتباره في النذر المعين وشبهه ايضا والفرق كما فهم من جماعة
التعيين في الاول باصل الشرع لان هذا الزمان لا يصلح شرعا الا لهذا الصوم بخلاف الثاني لان التعيين فيه لعارض من قبل الناذر وكان الزمان
في نفسه بحسب اصل الشرع صالحا لغيره فيفتقر الى التعيين بحسب النية كالنذر المطلق فغير نافع اصلا لان الامر الواقعي كان يغني عن التعيين بحسب النية
بالنسبة الى ما يغني فيهما والا فلا دليل بحسب الشرع يدل على اعتبار التعيين باصل الشرع وعدم اعتباره بسبب العارض من هو ظاهر والاعتبار على
المطلوب فيما هو مع الفارق لعدم تعيين الزمان فيه اصلا والاحتجاج بالمعقول في الفرض ثانيا على الحكم المذكور بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا
حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال فكان ما زاد منفيا بالاصل اذ الامر فرع تعقل المامور به الامر به بذلك الفعل فاذا لم
ان الصوم غدا انما امر الشارع بالاتيان به فيه لم يكن ممتثلا للتكليف بالصوم غدا وان اعتقد ذلك فقد لزم تعيين السبب كالنوع بقولنا انه
يوم انه صائم غدا صوم شهر رمضان الا انه المتعرض في النية لانه الصوم الذي امر به الشارع في هذا الزمان الخاص بل نقول ان لم يعتقد المامور انه
من ايام الشهر الذي امر الشارع بصيامه لم يكن ممتثلا لهذا التكليف وان اعتقد ذلك فقد ثبت ما قلناه والجواب ان المكلف اذا فهم التكليف في
الخصوصيات ولكن كان وقت الاتيان بالفعل ذاهلا عن هذه الخصوصيات على سبيل التفصيل وعلم اجمالا ان هذا الفعل مطابق لمطلوب الشارع وان
اتيانه به وسيلة التقرب اليه فلا ريب انه بعد اتيانه به على هذا الوجه ممتثل للامر ومطيع لحكمه خارج عن عهدة تكليفه مع عدم تعيين السبب في النية
وهو حينئذ غير ذاكر لشيء من الخصوصيات وان كان بحيث يمكنه التذكر اذا التفت اليها وتصدى لاحضارها بل ويمكن ان يكون ممتثلا وان لم يتيسر له
التذكر للخصوصية مع رجوعه الى ما يوجب التفاته الى الخصوصيات ايضا مثل ان لا يكون في ذكره الا طلب الشارع لصوم مقيد بغير هذا اليوم ولو
صام ذلك اليوم بقصد القربة كان ممتثلا وانكار الاطلاق والتقييد باليوم على سبيل الانفراد او في ضمن الشهر او الاسبوع يكون له منكوا فان ارد
بالتعيين هذا الالتفات الاجمالي الى الامر المشتمل على السبب فالنزاع معكم ويلزمكم الخروج عن محل النزاع وان اردتم شيئا ازيد منه فلا يثبت بما
ذكرتم وافاد في الطاب ثراه ان تمام هذا الاحتجاج يتوقف على اثبات ان النية خارجة عن حقيقة الصوم حقيقة شرعية في مهية الامساك المعتبر
مطلقا من غير اعتبار استجماع شرائط الصحة في معناه الحقيقي حتى اذا انتفى بعض شرائط الصحة صدق الصوم حقيقة اذ ح نقول من اراد اثبات امر زايد على
القدر المسلم يحتاج الى دليل لان اثبات الشروط يقتضي تقييد المطلق وهو منتف بقدر الضرورة واقتضاء الدليل اما على التقدير بين الاخر
كان تحصيل العلم بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي الاتيان بالفرد الذي يثبت كونه فردا للمامور به فرديجصل به الامتثال وهو انما يحصل الاتيان
بالفرد الذي وقع الاتفاق على اجزائه او دل دليل عليه وحيث كان اثبات الامر بالمذكور لا يمنع حصر كان البراءة اليقينية من التكليف
الثابت يقتضي اعتبار قصد التعيين لكن عنده انتفاء ولا يلزم الحكم بوجوب القضاء لان القضاء بتكليف جديد منوط بفوات الفعل اداء ولم يثبت في
موضع البحث انتهى كلامه واقول ما اختاره من خروج المفهوم من النية لان الشارع امر بالصوم شهر رمضان بقوله عز من قائل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكلامهم من
الصوم بعد تتبع عرف اهل الشرع وقاطبة المسلمين ان هذا الامساك المخصوص فاذا حصل مقرونا بنية التقرب فلو اعتبر امرا زايدا
فقد حصل الامتثال ومن ادعى لزوم شيء زايد على ذلك فعليه البيان لان الاصل البراءة الذمة حتى يثبت اشتغالها فالايراد عليه ان علية
اثبات عدم اعتبار كذا وكذا مرجع اليه كلامه ليس الا كالزام المنكر بالاقامة البينة على براءة ذمته مع ان المدعى في ذلك هو العارف بان ارادة
تحصيل العلم بالبراءة تحصيل العلم بالاتيان بفرد كان مجمعا لجميع الشرائط التي اعتبرها الشارع في الواقع فعلى التقدير الاول يحصل
العلم الا مع تحصيل الشرائط بالنص والاجماع الحكم الثاني انه يعتبر في النذر المعين وشبهه من العهد واليمين المعين تعيين السبب وهذا قول الشيخ
والمسيد في الجمل والخلاف وابن حمزة والعلامة في المختلف وذهب السيد وابن ادريس في ذلك عدم الافتقار الى التعيين وهو في المنتهى حجة القول الاول
ما ذكرناه اولا في عدم الافتقار الى التعيين في صوم شهر رمضان مع الفرق بين التعيين بالاصل وبالعارض كما ذكرنا وحجة القول الاول
ما ذكرناه وقد علم بيان الفرق وقد عرفت ضعفه وتمامها ان الاصل وجوب التعيين في الاعمال انما يقع على الوجه المنصوص وبعد ذلك في شهر رمضان

شرائطها وان الصوم

رمضان لا يقع فيه غيره ويبقى الباقي على اصالة الندب وفيه ان كون الاصل وجوب التعيين ممنوع بل انما يحكم به لاجل حصول التمييز وحيث لا يفتقر اليه اعتبارا
عدم امكان وقوع الفعل شرعا الا على وجه واحد فلا يحكم به سواء كان ذلك باصل الشرع او بالعارض ولو كان الاصل ذلك لما اطلقنا ما لو نذر
شهرا معينا الا وجب له ظهور فساد التفصيل الذي ذكره كما لا يخفى فالاقوى بحسب الدليل عدم لزوم التعيين فيه لكنه الاحوط كما افاد الشهيد الثاني
في المسالك جعل المحوي الندب المعين المنذور كالمطلق اذا نذره بشبهة لظاهر نعم لامتناع وقوع غيره لا المعين في هذا الزمان ولو بالعارض
الى التعيين قبل الا لان غيره من الازمنة صالح لوقوع هذا الصوم فيه انما افاد النذر فورية خاصة فكان كالواجب المطلق ولا يخفى ضعفه لان عدم
قابلية هذا الزمان لوقوع الغير فيه شرعا كافية في التمييز وامكان الفعل يكون قابلا للوقوع في غيره اذ الغرض تمييز الفعل عن غيره بحيث لا يكون الزمان قابلا
لغيره فلا تعيين له نعم بخلاف العكس لو فرض امكانه ومثل الندب والمطلق اذا نذر فعله بقضاء المضيق بضيق شهر رمضان وكذا الواجب الموسع الذي
يكون في ذمة المكلف وقلنا بامتناع المندوب ممن في ذمته واجب كما انه المطلق او تضيق بظن الموت فخال المص في البيان هو اولى بالاجزاء
لان الظن قد يخطئ ولا يخفى ما فيه لان التعيين انما حاصل من مطلق الظن ... في المضيق وهو التمييز الحكم الثالث انه يعتبر فيما عدا ما ذكر تعيين السبب وهو كما
انه لا بد من تمييز العبادة المأتي بها عن غيرها ولا يحصل ذلك مع امكان تعدد المتعلق الا بقصد السبب في ما جرى مجراه كقصد الندب والوجوب اذا كان في
ذمة المكلف واجب واحد وقلنا بجواز الندب ممن في ذمته واجب قال المص في البيان يكفي في القربة في الندب التعيين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته
كفايتها في مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني واستحسنه الشهيد الثاني في الروضة والظ كفايتها في اصل انعقاد الصوم ندبا كما يشعر
به تعليله وهذا لا ينافي تعيين في النية واما الثواب الخاص وتحصيل ثوابه فيفتقر الى نية التعيين وعلى هذا فلا يرجع هذا التحقيق الى شيء الا ان يكون من
ان المندوب يكفيه مجرد نية القربة من دون تعيين السبب كما في الفرض وفي المبسوط فنية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ولا ريب انه افضل نية القربة
في اصطلاحهم مقابل نية التعيين قال الشيخ في المبسوط في الصوم المتعين يوما لا يمكن ان يقع فيه غيره في الشرع على ما هو عليه هو شهر رمضان وما عداه
فانه لا يحتاج في انعقاده الى نية التعيين ويكفي فيه نية القربة ومعنى نية القربة ان ينوي انه صائم متقربا الى الله تعالى ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان
فان جمع بينهما كان افضل وان اقتصر على نية القربة اجزأه ولا يطابق هذا كما ترى ما نقله المص ويحتمل ان يكون نظره الى ما نقله محمد بن ادريس قال في
السرائر قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ومعنى نية القربة ان ينوي انه صائم شهر رمضان وربما عقبه ... الى ان لا فرق بين نية التعيين ونية القربة وما
العلامة في المختلف في جوابه بانه الى غلطه في النقل وعلى تقدير ثبوته فلا ريب ان ضم التعيين افضل وبعمومه قال في المسالك ولا ريب ان اضافة الوجوب
الى القربة احوط وضم التعيين اليهما افضل والقربة للاداء مع ذلك اكمل ثم ان هذا الكلام من الشيخ يؤذن بجواز الاقتصار على ما ذكره في نية التعيين من
دون ضم القربة وصرح بذلك في بيان حكم التعيين بالنذر حيث قال فهذا يحتاج الى نية التعيين ونية القربة معا فمتى نوى نية القربة لم يجزه عن نية التعيين
وان نوى نية التعيين اجزأه عن نية القربة لان نية التعيين لا ينفك من القربة ويرد عليه ما اورده في المعتبر بقوله وفيه ... لانهما امران متغايران يجوز
قصد احدهما مع الغفلة عن الاخر وقال في المختلف توجيه كلامه الاولى به انه اراد الافضل ... ما ذكره ... لا بد من ... في نية
القربة ولا يطابق هذا التوجيه لما قاله ثانيا كما نقلنا وكذا لا فضل ان ... لا ريب في ان ... الوجه ... بل ... في عبادة لا يجب
التمييز فيها الا بالتعرض له ولا يجب تجديدها بعد الاكل والنوم لحصول الشرط وهو سبب النية وعكسها ... ما ذكر المانعية والخائن ... قوي
سواء عرض ليلا ونهارا بالاحتلام قال في البيان بعد الجزم بعدم بطلان النية بالنوم ... بعدها وفي الجماع ... وجوب الغسل تردد من انه
في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزال حكم النية ومن حصول شرط النية وزوال المانع بالغسل ... وهذا ... في شهر رمضان ضعف ... الاول
وجه التردد وقوله بالاحتلام متعلق بالعروض نهارا للاحتراز عن الجنابة بفساد الصوم ... وتعدد النية ... لانه
في غير شهر رمضان اجماعا وامكان شهر اجماعا واما ... معتبرة بالنذر وشبهه ... شهر اجماعا وايام معينة ...
فيها بالنية الواحدة اما عندنا فاما عند ... واما عندهم فالفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه ومراده بعكس الحصر عدمه
عدم ما يجري مجراه مما يعمل به كالاجماع والغرض خروج القياس والمراد بعدم نص صريح ... وعدم ... فلا يرد ما اورده
في المدارك انه مشترك بين صوم شهر رمضان على الاجماع الذي ادعاه السيد والشيخ كما سنذكره ووقوع يجوز ان يقع فيه سواه اي باصل الشرع وان امتنع بالعارض
وحاصل هذا الكلام ان الاصل تعدد النية في صيام ايام متعددة لان صوم كل يوم عبادة ... عن ذلك شهر رمضان اما عندنا



فلا بد اليقين في غيره وهو ما ادعيناه من الاجماع وان العمدة هم فالقياس لا يجري في غيره وهو ما ذكره سابقا من انه نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم
بخلاف ليله ويوم فعل زمان لا يصلح جنسه للصوم فجاز ذلك كما لو نوى اليوم الاول من ليلته فيبقى الباقي على اصالة الشروط وفيه قولان احدهما الغد
قال في البيان وفي شهر رمضان خلاف فذهب الاكثر الى الاكتفاء بنية واحدة من اوله ونقل فيه المرتضى والشيخ الاجماع والاقرب وجوب تعددها
وقال في اللمعة المشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر وادعى المرتضى فيه الاجماع وقال الشهيد الثاني في شرحه ووافقهم من المتأخرين
المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة وكذلك قال في المسالك ايضا وما نسبه الى المحقق في المعتبر فيه اعتبار لانه قال والاولى
تجديد النية لكل يوم في ليلته وهذا يدل على اختيار الاجتزاء بالواحدة واما ما نسبه الى العلامة في المختلف فغير صحيح لانه قال فيه ذهب الشيخان والمرتضى
وسلار وابو الصلاح الى ان شهر رمضان تكفي فيه نية واحدة من اوله والاقرب المنع ثم جرى على ذلك الى ان نقل الادلة والاجابات وكان من ثانيه
اعتمد على حفظه في هذا النقل ولم يتيسر له الرجوع الى الكتاب ثم ان المفهوم من عباراتهم وادلتهم انحصار قولهم في الاثنين الاول جواز الاكتفاء بنية
الواحدة في الشهر مطلقا والثاني عدم جواز الاكتفاء بها فيه مطلقا ووقع في بعض القيود من الاجتزاء بالنية الواحدة لناسي النية الخاصة لليوم دون
الذاكر لها حدث قول ثالث كما صرح به في المسالك ومستند القول الاول وجوه امور اما سائر ما خوذة من العامة لا يعمل بها عندنا فمنها ما ذكرناه ومنها
ان صوم الشهر عبادة واحدة حرمته واحدة ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار كصلوة واحدة ومنها ان حرمته حرمة واحدة فتؤثر فيه النية الواحدة
كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وضعف هذه القياسات وامكان بيان الفرق ظاهر جدا وثانيها وهو العمدة الاجماع الذي ادعاه المرتضى
والشيخ وقال السيد في مسائل الرسية على ما نقله في المختلف يغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح
الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم ولا رووا خلافه واجاب عنه في المختلف بمنع الاجماع وقال في المنتهى ولم يثبت عندنا ذلك وفيه انه في المعتبر لا
نعلم ما ادعياه من الاجماع وكان حاصل المنع وعدم التسليم في امثال تلك المواضع يرجع اما الى ظهور الخلاف بحيث لا يفيد نقل الواحد او الاثنين الظن
بالاجماع فلا يدخل من تاويل في كلام الناقل خصوصا اذا علم من دابه التسامح في ذلك كثيرا واما الى ان التتبع يفيد ان بناء نقل هذا الاجماع على عدم
التصريح بالخلاف باعتبار عدم تعرضهم للحكم وذلك لا يفيد الظن بالوفاق لان من عدم التعرض للرد بسبب عدم التعرض للحكم لا يحصل الظن بالتسليم
وانما يتيسر نيل ذلك لمثل العلامة والمحقق من المتتبعين لاقوال القدماء العارفين بتفاصيل فتاويهم واختلافاتهم العالمين بدابهم الناقلين بعد تتبعهم
واستنادهم في النقل وثالثها قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لانه عبادة واحدة فيكفي فيه نية واحدة وضعف اشعار قوله عز وجل بذلك
واضح ومستند القول الثاني ما عرفت من ان صوم كل يوم عبادة منفردة لا يفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فيفتقر الى نية متصلة به حقيقة او حكما
كغيره من العبادات ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وقال الخالي طاب ثراه واستدل على هذا القول بان مقتضى
الدليل وجوب المقارنة خرجنا عنه في القدر المتيقن بالنص والاجماع وبقي غيره على مقتضى الاصل قال وفيه تامل لان اثبات وجوب المقارنة بحسب الدليل
لا يخلو عن اشكال نعم لقائل ان يقول تحصيل العلم بالبرائة من التكليف الثابت يقتضي وجوب تجديد النية بناء على ما ذكرنا سابقا من عدم ثبوت كون
النية شرطا خارجا وعدم ثبوت كون الصوم حقيقة شرعية في نفس الامساك من غير اعتبار استجماعه للشرائط المؤثرة في الصحة انتهى اقول ارتباط ما ذكره
من الدليل بالمطلوب غير واضح لان بناء قول الخصم على ان صوم الشهر عبادة واحدة كما هو التصريح بذلك في كلامهم ظاهر ولا ريب ان المقارنة او ما في حكمها
انما يعتبر للجزء الاول من العبادة فيكفي بناء على رايه وقوع النية في الليل الاول من الشهر فانما يثبت المطلوب اعني وجوب تعدد النية باثبات ان صوم
كل يوم عبادة منفردة كما ذكرنا في الدليل ولم يذكر ذلك في كلامه اصلا لا في الدليل ولا في مقام الرد بل بناء كلامه على البحث عن وجوب المقارنة
وعدمه وقوله اثبات وجوب المقارنة بحسب الدليل لا يخلو عن اشكال لا يخلو عن نظر لان اثبات وجوب المقارنة بحسب الدليل على وجه يعول عليه وان كان لا يخ
عن اشكال لكن لا ريب في ان النية الناشية بالايام والليالي مع الذهول وقت الاداء بالكلية عنها في حكم العدم ولا فائدة لها اصلا في جعل
هذا الفعل عبادة بل يحكم العقل بان صدور هذا الفعل على سبيل الاتفاق ولغرض آخر كان منظور الفاعل وقت الفعل وباعثا على تلبسه
ولا يعد ذلك امتثالا للامر وانقيادا للحكم كما لو لم يكن سبق تلك النية ابدا ويشهد بذلك التامل مع سلامة الوجدان نعم يمكن القول
بكفايتها للالتفات الاجمالي اليها فلو كان غرض القائل بوجوب التجديد الالتفات التفصيلي لكان لهذا البحث وجه سديد وما ذكره من ان
تحصيل العلم بالبرائة من التكليف الثابت يقتضي وجوب تجديد النية فجار ايضا الا ان ما ذكرناه سابقا من ان العلم بالبرائة انما يعتبر فيما علم التكليف به

لا بما يحصل به الفعل المكلف به المكلوف فيها اخرى غير النية او بدون الاستدلال الخصوص فليس عليه شيئا انه كل شيء امر به على حده من الزيادة الاثبات واما ثانيا فلمكان فائدة هذه التفريق فيها يحرز فيه بذلك الكلام في اعتبار النية في الصوم المكلف به سواء كانت بعنوان الجملة او لا ثم هنا الكلام ان صوم الشهر هل هو عبادة واحدة بتكليف واحد فيكفي فيه نية واحدة او عبادات متعددة وتعلق بكل يوم تكليف مستقل فيفتقر الى نيات عديدة فاما الفقيه البحث عن الوحدة والتعدد لا من جهة النية للصيام وعن حقيقة الشرعية للصوم لا يقال لا ريب في ان الصوم الشرعي مطلوب منا في كل يوم واذا كانت النية جزءا او شرطا له فلا بد منها في كل يوم لانا نقول اذا كان صوم الشهر عبادة واحدة كما يقول به المكتفي بالنية الواحدة فالنية الواحدة المتعلقة به واقعة في اوله ثم تؤثر في كل يوم ويمكن تجديدها ولعبادتها في كل يوم منه كما صرح به السيد ره في كلامه الذي نقله هذا الفاضل حيث قال لكن القول في النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان فانها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه ولو قيل نعلم ان الصوم الشرعي مطلوب منا بالاستقلال في كل يوم من غير ارتباط بما قبله فيرجع ذلك الى دعوى العلم بان صوم كل يوم عبادة منفردة وقد مر انها يحتاج الى نية جديدة في انتفاء المجتمع ما ذكر من الروايات فان قلت هل يمكن ان يبقى لما استشكل علينا اثبات الوحدة واحتمال التعدد فلا بد في العلم بالبراءة من التكليف لك من تجديد النية قلت لا يمكن القول بذلك اذ يلزم عليه هذا البناء على احتمال الوحدة من النية الواحدة ايضا ولا قائل بوجوب الجمع بينهما نعم قد ذكر الشهيد الثاني ره ان الاحتياط في ذلك كان ثانيا وقد اعترف هذا الفاضل ايضا بما ذكرنا في اخر البحث حيث قال نعم لا يبعد القول بان كل واحد عبادة مستقلة والمجموع ايضا عبادة مستقلة اخرى فلو قيل بذلك لم يبعد ان يكون المجموع ايضا يحتاج الى نية على حدة كما ان الاجزاء يحتاج اليها لكن لا اعرف احدا صرح بهذا انتهى وبالجملة لا ينفع هذا القول للقائلين بوجوب التعدد كما لا يخفى ثم ان القول باولوية التعدد كما اختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والنص المعتبر مما لا وجه فيه اذ الظاهر ان القائلين بكفاية نية واحدة للشهر لا يقولون بتعيينها لم يجوزون ايقاعها لكل ليلة كما اشعر به عباداتهم ويظهر من المنتهى اتفاقهم على اولوية ذلك حيث قال فيه ان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف وحمل ذلك على الجمع بين المجموع والنية لكل يوم بعيد جدا وعلى هذا فالاحتياط في التعدد فيكون اولى مما ذكره الشهيد الثاني ره في مقام الرد على القول باولوية التعدد غير جيد قال في الروضة بعد شرح قول المصنف والاولى ايقاعها لكل ليلة اولى وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كجواز تفريقها في الوضوء يأتي عنده الجواز من غير اولوية لانها مناسب الاحتياط وهو منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم انتهى ووجه عدم الجودة ان الاحتياط في التعدد لاتفاقهم على جوازه كما عرفت فيكون اولى كما اعترف به وقطع المصنف بعدم جواز تفريق النية على اعضاء الوضوء لا يقتضي عدم تجويز التفريق في مطلق العبادة كما يظهر من الرجوع الى الذكرى فكيف في خصوص هذه العبادة التي امكان اعتبار جهة الوحدة والتعدد فيها في غاية الظهور ثم قال في البيان على القول بالاكتفاء بالنية الواحدة للجميع هل يكفي لما بقي منه ولايام متعددة مخصوصة منه يحتمل ذلك لان ذلك اخف من الجميع والوجه المنع لانا نجعل رمضان عبادة واحدة او متلبس عبادة فلا يجوز ان يجعل قسمها اخر انتهى اقول ما ذكره من الاحتمال كلام في المنتهى وما استوجهه من المنع لا يخلو من شيء اذ على تقدير كونه عبادة واحدة كما هو المفروض فلا ريب انه ليس على حد الصلوة ونحوها مما يفوت بعضها بفوات البعض ولا يجب الاتيان بالباقي ويجب النية فيكون نية نية واحدة كنية الكل نعم ما قاله ره في المنتهى لكن هذه كلها قياسات لا يعتمد عليها ولو تقدمت على نية شعبان لم تجز على الاقوى [illegible] لما ذكره الشيخ ره في الخلاف بقوله اجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم او ايام وفي المبسوط والنهاية والجمل قال يجوز اجزاء الناسي لكن اغمي عليه او نام بالنية المتقدمة على الشهر وقال الصدوق في البيان ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق ثم لا واحد قال العلامة في المنتهى ويمكن ان يحتج للشيخ بان المقارنة غير شرط ولهذا جاز تقديمها من اول الليل وان تعقبها الاكل والشرب والجماع واذا جاز ذلك جاز ان يتقدم بيوم او يومين او ثلثة لتقارب الزمان هنا كما هو ثم ولو تم هذا لدل على جواز الاكتفاء بالنية المتقدمة في [illegible] مع [illegible] ضعف كما افاده ره الفرق وقوله صلى الله عليه وآله لمن لم يبيت الصيام من الليل ولان الاصل عندهم المقارنة كما عرفت وخروج التقديم بالليل للنص والاجماع والعسر فيبقى الزائد على المنع وكلامه في الخلاف يؤذن بان [illegible] ولكنه في محل المنع نحو ما عرفته في المسئلة السابقة ويشترط الجزم مع علم اليوم في يوم الشك

قوله نعم انما اشتراط الجزم مع علم اليوم فلان النية للفصل بين وجوه الفعل ولا يحصل ذلك الا بالجزم بالسبب في الوجه والقربة وكفاية الاجمال
وانصرافه الى الواقع في بعض الافعال وعدم اعتبار الوجه في الاكثر لا ينافي لزوم الجزم مع التعرض واخلال التردد مع التذكر نعم يشكل انه لو كان
التردد في النية مع علمه بتعيين السبب في الوجه في الواقع شرعا كما اذا من يعلم بتعيين صوم غدا انه من رمضان بعنوان الوجوب شرعا كيف يمكن التردد في
صوم بين صوم شهر رمضان والندب او بين الوجوب والندب لان النية ليست مجرد التصور والاخطار بالبال بل هي عبارة عن الاعتقاد والقصد مع جزمه
بالمشرع فحقق احد الطرفين لا يجوز فرضه حتى يمكن ان يتحقق التردد في القصد والنية وذلك كلام اخر ولكن من قال بالاجزاء في رمضان بنية غيره فرضا
او نفلا مع علمه ينبغي ان يقول بالتصريح مع التردد وان امكن الفرق ايضا ولكن الاصحاب لا يقولون به كما سيجئ واما صوم يوم الشك والمراد به هنا يوم الثلاثين
من شعبان فقط فاما ان ينوي به الوجوب من شهر رمضان او من غيره او الندب من شعبان وسيجئ احكامها واما ان يردد في نيته بانه ان كان من شهر رمضان
فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا وللشيخ فيه قولان احدهما الاجزاء ذكره في المبسوط والخلاف وهو مذهب الحسن نسبه اليه في المختلف
ولكن الكلام الذي نقله عنه ليس بصريح فيه واختاره ايضا ابن حمزة والعلامة في المختلف والمصنف في الكتاب في البيان والثاني العدم ذكره في باقي كتبه
واختاره ابن ادريس والمحقق والمصنف ان التساوي ان كان عارفا بالاحكام الشرعية واراد بانه ان كان من شهر رمضان فهو صائم فرضا انه ان ظهر من شهر
رمضان وثبت ذلك فيظهر له وجوب صومه ويحتسب من الشهر واما قبل الثبوت فهو بعنوان الندب كذا ان لم يثبت فهذا اعتقاد لا يمكنه سلبه عن نفسه
وتكليفه بقصد غير ذلك تكليف بما لا يطاق وان اراد انه ان كان من شهر رمضان في الواقع وان لم يظهر ويثبت فهو واجب فذلك مما لا يمكنه اعتقاده
فضلا عن قصده وان لم يكن من اهل المعرفة والفقه وجهل بالحكم الشرعي صار سبب الجهل تردده ولما علم ان صوم شهر رمضان واجب وصوم شعبان ندب فعزم وقصد
انه ان كان من شهر رمضان في الواقع فهو صائم فرضا وان كان اخر شعبان فهو صائم نفلا فالظاهر انه يأتي بالصوم مع قصد القربة تكفيه ولا يوجب هذا الجهل
بالوجه فساد صومه اذ لا دليل على اعتباره في امثال تلك المواضع والاحتياط في القضاء ان ظهر انه من رمضان بعد الزوال او قبله ولم يجدد النية ولكن
يلزمه فيه ايضا التردد في النية ولو لم يفرع الوجوب والندب في التردد بل على المعتبر بل نوى ليلة الشك ان يصوم غدا بنية انه واجب او ندب فحكمه
حكم الثاني بل اولى بالفساد وقرب المصنف في البيان فيه البطلان يجب استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء
وان اتم المراد باستمرارها حكمها في المشهور عدم احداث ارادة مخالفة للارادة الاولى ولو في بعض مراتب المنوي فظاهر كلامهم الاتفاق على وجوب استمرارها
حكمها في اثناء الصوم وانما الخلاف في اشتراط الصوم به وبطلانه بتركه ووجه وجوبه على القول بعدم اشتراط الصوم به تحريم العزم على الحرام ولكن الظاهر
كلامهم انهم يدعون ازيد من ذلك ولعل وجهه انه لو احدث ارادة مخالفة للارادة الاولى يلزم رفعها بالكلية لتضادهما اياها فلا يكون الصوم
في هذا الزمان الخاص ناشيا عن غرض امتثال الامر الخاص وواقعا على الوجه المطلوب شرعا ولا ريب في انه مأمور بذلك في تمام اليوم فيلزم مخالفة الامر
والاثم ولعدم عزوب النية والذهول عنها بالنوم وغيره بهذه المثابة فانه ما لم يحدث ارادة مخالفة للارادة الاولى فهو بحيث لو التفت وتذكر لعلم
ان فعله لقصد الامتثال ويقال في العرف ان هذا الفعل يحصل بالارادة الناشئة عن غرض الامتثال وقصد القربة وفي اشتراط الصوم بذلك
خلاف فالمشهور كما ذكره المصنف عدمه فلو نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد الى النية الاولى صح صومه عندهم واجزء مع فوات حكم العزم على
الامساك الذي هو احد اجزاء النية في الاول ظاهرا ان لم يكن مسلما عند السيد رح كما يأتي ادعاؤه عدم فوات حكم النية بذلك وفوات حكم القربة
التي هي الجزء الاخر في الثاني وفرعا بهما غيرهما من منافيات النية كعزمه الخروج عن الصوم ويذهب الى هذا القول الشيخ في المبسوط والخلاف قال في المبسوط
اذا جدد نية الافطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في اوله فانه لا يصير مفطرا حتى يتناول ما يفطر وكان ان يكره الامتناع عن الاشياء
لانه لا دليل على ذلك وقال في الخلاف اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم وعزم على ان يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه وكذلك الصلوة
ان نوى ان يخرج منها او شك هل يخرج ام لا لا يبطل صلوته وانما يخل الصوم والصلوة بفعل ما ينافيهما ثم ذكر بعض مذاهب الفقهاء ثم قال دليلنا
ان نواقض الصوم والصلوة قد نص لنا عليها ولم يذكر ان في جملتها النية فمن جعلها من جملة ذلك كان عليه الدلالة وكان هذا القول منه على
سبيل الاحتمال في مقام البحث والا فالاقوى عنده البطلان كما ... باب الصلوة ... اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى
انه يخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلاته لا تبطل ... الخلاف عن الشافعي ثم قال دليلنا ان صلوته قد
انعقدت بصحيح ... [illegible] ... في نواقض الصلوة ومواطعها ...

ذلك حتى تماحكيناه ويجري في نفسه انها تبطل لان من شروط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات يقول ان صلاتها لا عمل الا بالنية يدل على ان هذا عمل بغير نية ولانه يبعد ان يكون الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما
بعده ان فعال القيام والركوع والسجود الى اخر الصلوة انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فيكون صلوته صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط
انتهى ويرجع ايضا الاول في القول الى صحة الصوم واجزائه مع تجدد العزم على الاتيان بالمفطر في اثناء النهار الى الاجل الذي مضى بعد ما كان ناويا
او لا البطلان وادعى انه ان الاجزاء هو الصحيح الذي يقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء واختار هذا القول ايضا المحقق والعلامة
في المنتهى ومقابل المشهور قولان احدهما الاجزاء وهو وجوب القضاء والكفارة معا ذهب اليه ابو الصلاح كما نقل عنه في المختلف والثاني عدمه ووجوب
القضاء فقط اختاره العلامة في المختلف ونقل فيه كلام السيد بطوله واطال الكلام في الرد عليه في المصابيح ايضا في الكتاب في البيان انه
اما دليل الشيخ فما نقلناه عن الخلاف مع ما ذكره في الرد عليه هذا المصنف ما يستفاد من كلام السيد ان الاكل والشرب ينافيان الصوم وعزم الاكل
والشرب العزم المذكور وان كان ينافي نية الصوم ولكن لا ينافي حكمها وحكم النية غير النية نفسها لان النية اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر
حكمها في باقي اليوم وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه بل اذا وقعت في اول الشهر يؤثر في جميع ايامه الا ترى ان منافاة كل من الغروب والنوم والاغماء
للنية التي تقع في وقتها وقاربها اشد من منافات العزم على الافطار لها مع انه لم يجب ان ينقطع استمرار حكم النية لتجدد شيء منها فكذلك لا يلزم
ان ينقطع لتجدد العزم على الافطار بالطريق الاولى والنية انما يعتبر في الابتداء وقد حصلت ولا اعتبار بها في سائر اجزاء اليوم والا لوجب تجديدها
في كل ان وكلا يقول به احد وانما الاعتبار بحكمها وهذا العزم لا ينافيه ولعلك يمكنك ان تعلم ما فيه مما ذكرناه في بيان وجه حكم النية وذكرنا
انه لو احدث شيء من المنافيات العزم الاول يسند العقل والعرف صدور الفعل الى الارادة الناشئة عنه دون الناشئة عن العزم الاول فيلزم بطلان حكمه
ولا يقتضي بطلان حكمه الا ان ذلك كما علمت وهذا بخلاف تجدد الغروب وامثاله لان اسناد صدور الفعل معه لها عرفا وعادة الى الارادة الناشئة عن العزم
الاول الذي اذا سافر زيد الى بلدة بعيدة عن بلده وشرع في السفر بقصد الوصول الى تلك البلدة ثم ذهل وقت النزول والارتحال في جميع منازل
الطريق عن هذا القصد وذلك الوصول فسئل فقال ما الباعث لزيد على هذه الحركة وهذا السفر فيقولون الارادة الناشئة عن قصد الوصول الى
هذه البلدة بخلاف ما لو انفسخ عزمه في اثناء الطريق ولكن عرض له خوف عن جائر لو لم يخرج لها او سمع بجائر في سمت حركته فخرج حتى وصل الى تلك
البلدة فانه لو سئل عن باعث حركته لقيل الارادة الناشئة عن قصد التخلص عن اذى هذا الجائر او انفاذ ذلك الجائر ويمكن ان يقال على هذا ان من تجدد
له الارتداد وقصد الرياء او الخروج عن الصوم مثلا في اثناء النهار فلا ريب في انه يخرج في هذا الزمان لاجل ذلك عن حكم النية الاولى البتة واما من تجدد
له العزم على تناول المفطر ولكن لم يتناول شيئا فالحكم بخروجه عن حكم النية الاولى لا يخلو عن اشكال اذ لا يجري في اسناد تركه ايضا الى النية
الاول لا عقلا ولا عرفا نعم لو كان له مع تجدد هذا العزم باعث على الترك كحضور شخص يحتشمه ونحو ذلك بحيث لو لم يكن ذلك لتناول المفطر
كخروج مستند عقلا وعرفا الى هذا الباعث ويرجع الى احد الفروض السابقة ولو عرض له العزم على تناوله بعد حين فعدم خروجه بذلك عن حكم
النية اظهر ولقد اعترف العلامة بما قلناه في كتاب الصلوة من المختلف وهذه عبارته فقول ان نوى قطع الصلوة او انه خارج منها او نوى فعل
بفعله غير الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فابطل الفعل واما اذا نوى انه سيخرج من الصلوة او سيفعل
ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية فان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه وما استدل به الشيخ ومذكور في
كلام السيد ايضا من انهم عليهم السلم ذكروا الشرائط الصوم وادابه وفرائضه وسننه ونواقضه وقواطعه لم يتعرضوا للتي بما حكيناه اصلا فيها
يجري في عزم تناول المفطر دون سائر ما ذكروه معه نكتة ورود الحكم بحبط العمل وبطلانه بالرياء وعدم الخلوص لله تعالى في الايات الكريمة والروايات
الشريفة واذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن حمل كلام السيد طاب ثراه على ما ذكرنا والا ما يجده في كلامه من عبارات مختلفة بحسب توقف الناظر فيه
صدد ذكر الامر الى هذا القصد عليك بالرجوع الى المختلف لتعرف ما قلناه وقال العلامة في الرد عليه طاب ثراه ما حاصله ان ما ذكره من عدم
المنافاة بين عزمه على الاكل والشرب وبين الصوم ممنوع لان الصوم عبارة عن توطين النفس على الكف عن المفطرات واحداث كراهة لها والعزم
لا يجامع شيئا منهما وفيه انه مع عدم المنافاة غير مناسب لان الصوم اذا انعقد صحيحا فالاصل بقاؤه صحيحا الى ان يثبت عروض المنافي ثم بعد الحمل
على المعنى اللغوي يقول مدعيها انه لا يحصل بجاع التوطين المذكور ان اعتبر الطول النهار الى حكم النية واثرها ويجوز للمدعي الالتزام فتأمل

بالنوم والغروب في امثالهما والسيد ره يقول ببقاء حكم النية واثرها مع العزم المذكور والمذهب فيه يرجع الى البحث الثاني ثم قال قوله هذا العزم ان
وان نافى النية لكنه لا ينافي حكمها الذي يجب لان النية انما يبطل حكمها لو لم يوجد نية اخرى تنافيها وههنا قد وجد ما ينافي النية الحقيقية فينافي
لتوهم النية اعني استمرارها ايضا ولو لم تكن المنافاة ثابتة لكان اذا اصبح في اليوم الثاني بنية الافطار وعزم الاكل بعد نقض الصوم لزم ان يكون صومه
صحيحا مستندا للنية السابقة من اول الشهر فانها عنده مؤثرة في جميع الشهر على ما اختاره وليس كذلك قطعا ثم قياس صورة النزاع على غروب الشمس
ليس بجيد لانا سوغنا الاكل هنا للاعتبار النية للاستصحاب فان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر المنافي ولا منافاة بين غروب الشمس في
ثاني الحال وبين النية في ابتداء الزمان لتغاير الزمانين فان من شرط المنافاة اتحاد الازمنة بخلاف حكم النية وهو الاستمرار عليها في ثاني الحال وعزم
الاكل في ثاني الحال لاتحاد الزمان هنا فكانت المنافاة هنا حاصلة بخلاف المقيس عليه لانتفاء شرط المنافاة هنالك وثبوته هنا اقول وفيه
خبر ما فيه لان ما ينافي النية الحقيقية لو فرض وقوعه في زمانها لكان منافيا للنية لتوهمها اعني استمرارها وحكمها لو وقع في ثاني الحال كما
لو عرض فيه فيلزم منافاة الغروب في امثاله لاستمرار النية وحكمها الظاهر منافاتها للنية الحقيقية لو فرضنا وقوعها في وقت النية ومقارنتها
اياها كما اشار اليه السيد ره بقوله لو وقع في وقتها او قارنها والا فلا يتم بيان منافاة تجدد النية المخالفة لحكم النية الاولى بما ذكره وفرض
الغروب في ثاني الحال وادعاء عدم منافاته للنية باعتبار اختلاف الزمان في فرض النية المخالفة في زمان النية الاولى لحتى يظهر منافاتها لها
ويلزم منافاتها لاستمرارها ان وقع في ثاني الحال على ما يظهر من كلامه ره في مقام بيان الفرق فخلط وتحكم لا وجه له اصلا ولو قيل لا نسلم
ان كل ما ينافي النية ينافي حكمها نعم النية المنافية لها بخصوصها تنافي حكمها فلا بد من بيان ذلك كما فعلنا ولا حاجة الى تلك الكلمات الغير
الملائمة اصلا وقوله ره ولو لم تكن المنافاة ثابتة آه فيمكن دفعه ايضا انه كان بناء كلام السيد ره على التوجيه الذي ذكرنا الان من اصبح في اليوم
الثاني بنية الافطار وعزم الاكل بعد نقض الصوم لا ريب انه جازم على الخروج عن الصوم ومنافاة هذا العزم للنية السابقة وحكمها مما يقول
به السيد ره ايضا بناء على هذا التوجيه [illegible] طاب ثراه ومثله الفاضل المحقق الاردبيلي انه يمكن ان يستدل على المذهب المشهور بما تقدم
من قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء اقول ادخال
العزم في الصنع وادخال العازم عليها في المجتنب عنها لا يخلو عن اشكال كما لا يخفى ثم اعلم ان الظ من كلام القائلين بالقول المشهور وانهم يعتبرون
العود الى النية الاولى في الصحة فلو اخل باستمرار حكم الاولى وبقي على ذلك مستمرا يلزم فساد الصوم والفرق بحسب الدليل لا يخلو عن اشكال واعتبار
قلة الزمان في الصحة لا وجه له مع ان عدم العود لا يستلزم الكثرة مط نعم على قول من يقول بجواز تاخير النية عمدا الى الزوال يظهر الفرق لو عاد
الى النية الاولى قبل الزوال واما دليل مذهب العلامة والمصنف فحاصله يرجع الى ان الصوم قد فسد في جزء من النهار لانتفاء شرطه وهو النية
حقيقة وحكما والصوم لا يتبعض فيلزم فساده ويجب القضاء وقد عرفت الكلام في الاشتراط وانتفاء الشرط مفصلا واما سقوط الكفارة
فللاصل السالم عن المعارض واما دليل مذهب الصالح فما ذكرنا في بيان وجوب القضاء مع ادعاء ان فوات الشرط والركن اعظم من فوات
متعلق الامساك واعلم ان الحكم بوجوب الكفارة مما لا وجه له واما وجوب القضاء فمحل اشكال عظيم والاحتياط واضح خصوصا مع نوع قوة في
دليل وجوبه كما عرفت وكذا الحكم في الامساك عن المفطرات باثم ولا بل حاصل كراهة الامساك عن المفطرات يرجع الى قصد الخروج عن الصوم وقد
ظهر حكمه في المسئلة السابقة اما التمرد فيهما مع بقاء ارادة الامساك والاستمرار عليها لحكمها فلا اثم بل يحتمل مشقة الصبر عليها موجب لمزيد
الثواب لو تردد في الافطار او في كراهة الامساك فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالصحة لو قلنا بان الجزم على تناول المفطر او كراهة
الامساك عن المفطرات يوجب فساد الصوم باعتبار زوال شرطه وهو النية حقيقة او حكمية فالتردد فيهما ايضا كذلك لان التردد ينافي الجزم
الذي هو حقيقة النية فينافي حكمها ايضا كما عرفت ولو قلنا بان الجزم عليها لا يوجب فساد الصوم لعدم تسليم الاشتراط والمنافاة لبقاء حكم
النية كما افاده السيد ره فحكم التردد ايضا ذلك مع انه اولى بعدم المنافاة فيكون اولى بالصحة والوجه الفساد في الجمع بين نية الافطار والارتداد
وكراهة الامساك عن المفطرات والتردد في الافطار او في الكراهة في اثناء النهار وقد عرفت وجه ما استوجهه مفصلا ولو نوى الافطار غدا ثم جدد
قبل الزوال فوجهان مرتبان واولى بالبطلان وجه اعتبار التجديد قبل الزوال ما عرفت من ان وقت النية في الفرض الى الزوال للمعذور فكيف
لغيره ووجه الاولوية بالابطال انه يلزم خلو جزء من النهار عن الصوم وعن حكم الصائم لعدم انعقاد الصوم قبله والصوم لا يتبعض فيلزم

البطلان بخلاف الوجه الذي عزم الافطار في الاثناء اذ يمكن القول حينئذ ببقاء القصد الذي انعقد به صحيحا لما عرفت من حكم العلامة في المنتهى
بالبطلان من غير نقل خلاف ولكن المتجه بعد التحقيق الجواز وكان ذلك مبني على القول بجواز تأخيرها الى الزوال اختيارا لانها نوت في الجزء السابق
مع العمد كما لو نوت مع القبلية واما الفسق فعلى القول بجواز الاكتفاء بنية واحدة للشهر كما ذكره في المسالك فعلى سبيل الاحتمال نعم ربما كان الظاهر
ان المجزي فيها الاكتفاء بالاجزاء بها مع نية الافطار وفعل الصوم كما ظهر مما قلناه من الخلاف ولو قال به فلا وجه لاعتبار القصد فيه قبل الزوال
ولو نوى الندب بظن الوجوب كما لو نوى صوم آخر شعبان ندبا ثم ظهر انه من شهر رمضان فكما لا يعتبر نية الوجوب لا يقدح عن الندب الذي نواه او لا يجزيه عنه
وان لم نقل باشتراط التعرض للوجه مع التعيين لان المطلق ينصرف الى المتعين بخلاف نية الوجه مع غيره كما سيأتي ان الاقرب بحكمنا انه نوى رمضان بنية
غيره فرضا او نفلا مع علمه ولا اجزا وان كان بعد الزوال اجزأه صوم هذا اليوم لو ظهر او حصل بعد ضيق شركة كما لو افطر في الاثناء ونية
فالظاهر الاولى عدم الوقوع لو صح عن سبب كقضاء رمضان مثلا فظهر استحقاقه صومه اليوم بغيره كشهر رمضان او النذر المعين بعد التعيين بعد
السبب الذي ظهر بانه السابق ذكرناه في نحو ذلك بنية الوجه وهنا لم يجب التعيين في رمضان وان لم يشترط التعيين فيه ان لم يعين غيره اولا كما سبق واحتمل
في البيان عدم وجوب التعيين هنا ايضا استصحابا لما كان في اصل صوم رمضان مع كما اشتراط التعيين **فروع** لو عدل من فرض الى فرض اخر
مع تعيين الزمان للاول هذه المسألة يتفرع على مسألة وجوب استمرار حكم النية فلا يجوز العدول بالنية من فرض تعين الزمان له كصوم شهر
رمضان والنذر المعين بهذا اليوم الى فرض اخر كالنذر المطلق او قضاء رمضان لان الزمان باعتبار تعينه للاول لا يقع فيه الثاني اجماعا كما سيأتي في
والنية الثانية بناء في استمرار حكم الاولى فلا يجزي وهل يجزي الصوم عن الفرض الاول او يبطل ويجب عليه القضاء يتفرع على مسألة تجديد النية
الخروج على قول المص من حكم تأدي رمضان بنية غيره مع علمه واما على القول بالتأدي فيجزيه عند النية ولو صلح الزمان لهما كالقضاء والنذر المطلق
فالاقرب المنع ايضا الحكم بالمنع على رأي المص وهو لا يخلو عن اشكال ان كان العدول قبل الزوال بل الظاهر انعقاد الثاني اذ قد مر ان وقت النية في الصوم
الذي لم يتعين زمانه ممتد الى الزوال وسيجيء انه لا يجب اتمام اليوم المنذور مطلقا بالشروع وكذا القضاء حيث يجوز افطاره قبل الزوال الى ان قال الحسن
والحلبي فالمانع على هذا الظاهر من العدول وانعقاد الثاني والقول بان جواز تجديد النية قبل الزوال انما هو لمن لم ينو صوما اخر فلو نوى لزم
احتساب جزء من النهار له فلا يحتسب ثانيا من صوم اخر لا يخلو عن بعد نعم لو كان العدول بعد الزوال فلا ينعقد الثاني على رأيه فيصح
واما التحريم في المنذور مطلقا فلا على رأيه ولو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعا لا يخالف في بالمعين باعتبار وجوب القضاء والكفارة
في ابطاله بعد الزوال ولو عدل من فرض غير معين الى النفل فوجهان مرتبان واولى بالمنع على تقدير جواز العدول من الفرض الى الفرض واذ
العدول منه الى النفل ايضا ان لجريان الوجه الذي ذكرنا للجواز فيه ايضا كما لا يخفى والا فلا لاشتراكهما في الاجتناب من الوجه في المنع بينهما بل النفل اولى
بعدم الجواز لكمال بعده عما نواه اولا فلا ينصرف اليه ما انعقد فيه الاول صحيحا بخلاف الفرض لاشتراكهما في الوجوب وانما يتغير عزم السبب
خاصة ويجيء ما يستفاد منه كلام على هذه الاولوية عن قريب ويجوز العدول من نفل الى نفل كصوم الحاجة والاستسقاء ما دام محل النية
وهو الزوال على قول وتمام النهار على الاقرب عند المص كما سبق باقيا والفرق بينه وبين العدول من الفرض الى الفرض كما فعله المص تكلف
على انه كما لا يخفى ويتأدى رمضان بنية النفل مع عدم علمه فلو صام اخر شعبان ندبا ثم انكشف انه من رمضان يقع عنه ولا يجب عليه قضاؤه
للاجماع كما ادعاه في المسالك ويظهر من كلامهم واستدل عليه في المنتهى بانه صوم شرعي غير منهي عنه فكان مجزيا عن الواجب لان رمضان لا يقع فيه
غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر وكذا نية التعيين الى قبل الزوال بل تعيين السبب والوجه غير المطابقين للعبادة المطلوبة لا يلتفت اليه وينصرف
الى ما هو الواقع فيها للعذر والجهل وهذا الكلام يجري قياسي على ونية العامة باعتبار اكثر ابحاثه في هذا الكتاب معهم والمعتمد ما عرفت من الوفاق
وما اشار اليه من الروايات الكثيرة الدالة على المطلوب كما روي في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي
يشك فيه فكان من شهر رمضان افأقضيه قال لا هو يوم وفقت له وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له وفي الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت
انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان

ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينويه من الليلة انه يصومه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه
بتفضل الله تعالى وعز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وكان المراد بقوله عليه السلام انه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام
في يوم الشك انه قد نهي ان ينفرد الانسان من بين سائر الناس بالجزم على الصيام الواجب بصيام شهر رمضان في يوم الشك مع ان الناس كلهم في
شك منه لا يصومونه بنيته ومقابل بقوله وبحكم الاصل والاستصحاب من ايام شعبان والكلام قد خرج على سبيل الغلبة انه قد نهي الانسان
يجعل يوم الشك منفردا بالجزم على الصيام الواجب فيه من بين سائر ايام شعبان كانه شرع صام شهر شعبان الى ان يثبت دخوله في شهر رمضان
كما عرفت ويحتمل على بعد ان يكون المراد انه قد نهي ان ينفرد الانسان بخصوص الصيام الواجب يوم الشك من بين سائر الاحكام الشرعية المتعلقة
باول شهر رمضان كانقضاء العدة وحلول آجال الديون والاجارات ونحوها من الامور المنوطة بدخول الشهر لظهور انه لا يحكم بها شرعا في يوم الشك
ما لم يحصل له اليقين بدخول الشهر وقوله عليه السلام لولا ذلك لهلك الناس لعله ولولا تفضله وتوسعته في تلك المادة وبنائها على
جهالهم في معرفة الاهلة حتى يثبت لهم التكليف الذي لا ريب فيه ثم قوله منهم بمحض فضله ومنته ما اوجبه شرعا بعد ثبوت تكليفه وظهور
اشتغال ذمتهم بيانه شرعا لهلكوا بقضاء الكل لو كلفهم بتحصيل اليقين في يوم الشك مع خروجه عن حيز قدرتهم للزوم هلاكهم بل لو
امرهم ببذل الجهد والطاقة في تحصيل اليقين به وامثاله من الاشياء التي ترتبط بها الاحكام الشرعية للزوم العسر والضيق العظيم وعدم
استطاعة كثير من الناس لذلك وطريق الشرع القويم كما يشهد به من تتبع مدارك الروايات قوله فقاله وفي الموثق عن سماعة ايضا قال سألته
عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى اهو من شعبان او من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه
عليه قوله في التهذيب لفظة فكان وكانها سقطت سهوا لان الشيخ اخذ الحديث عن الكافي وتوجد فيه وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وعن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
في حديث طويل انه ذكر وجوه الصوم وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من
شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه والضمير في قوله عليه السلام بصيامه راجع الى
اليوم الذي يشك فيه الناس وقوله في اليوم الذي يشك فيه الناس كالبيان ويحتمل رجوعه الى الرجل والمراد بقوله عليه السلام نهينا عنه ان
ينفرد الرجل بصيامه ما ذكرناه في الحديث السابق ولكنه عليه السلام لما قال ولا امرنا به ان نصومه منضما الى صيام شعبان وبينهم سأل الراوي
وقال فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع اجابه عليه السلام بما اجاب ويحتمل ايضا ان يكون بناء سؤاله على الغفلة عن فهم المراد من قوله عليه السلام
نهينا عنه ان ينفرد الرجل بحمله على النهي عن صيامه منفردا غير منضم الى شيء من صيام شعبان فاجابه عليه السلام ببيان المراد ويحتمل ايضا ان يكون
ما فهمه الراوي صحيحا ويكون المراد انه ينبغي ان يكون صوم يوم الشك منضما الى صيام شيء من شعبان وان لا يكون منفردا ثم اجاب في جواب السؤال
ان مع اضطراره الى ذلك لعدم اتفاق صيامه لشيء من شعبان يصومه منفردا بنية شعبان وحديث سماعة ايضا يحتمل نحو ذلك المعنى واما
ما يدل على وجوب القضاء كما روي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك فلا يعارض ما قدمناه من الاخبار الكثيرة لان هذا خبر واحد محمول وفي استفادة التفصيل من الاخبار
المتقدمة فيجب حمله على ما يوافق التفصيل الذي يستفاد منها سيما الثلاثة التي نقلنا من الاخبار وذلك لما سيقدر في الكلام اي يصوم بنية رمضان اليوم
الذي يشك فيه كونه من رمضان ويحمل قوله من رمضان متعلقا بقوله يصوم لا بقوله يشك وقال في المنتهى ويدل على هذا الحمل قوله عليه السلام
وان كان كذلك لان التشبيه انما هو بالنية ولا يخفى ما فيه لان هذا الكلام منه عليه السلام لبيان الفرد الخفي من وجوب القضاء اذ لما امر في
القضاء ليس الا في هذه الصورة بخصوصها بل لابد من تقديره في سؤال الراوي اي قوله فيظهر انه من رمضان ونحوه حتى يصح حكمه عليه السلام بوجوب
القضاء عليه ثم يصير معنى الكلام على هذا الحمل الذي ذكره العلامة انه يجب عليه القضاء وان كان الفرض مطابقة قصده للواقع واليوم الذي نواه
فانه لما لم يكن عالما بهذا وكان لا يصح منه هذا القصد ولا يحتسب له هذا الصوم ويحمل على الصوم المطلق ويصير المعنى انه يجب عليه القضاء

وان كان اليوم كانه من شهر رمضان وكان يوم صوم كما فعله او كان كالاحتمال بحيث ثبت فيه كونه من رمضان الا انه لما لم يكن غالبا بذلك او لا لا يحتسب له في ذلك بالجملة لا فرق بين المسبب بين بعد بعضه يمكن ان يستدل بهذا القول على احد المحتملين وقد ظهر مما ذكرنا حال الرواية ويكون كالحجة في تفسير معونة بعد صاحب المسالك ومنه وما افاده الفاضل المحقق الاردبيلي من ان التشبيه انما هو بالنية فلا بد ان يكون قوله من شهر رمضان صلة لنصومه ويدل على الجواز صوم يوم الشك الخ الا كان بنية رمضان لا يخفى ضعفه ثم اعلم ان الظاهر انهم لا يفرقون بين يوم الشك وغيره من الايام لو صامه بنية النفل مع الجهل فاذا ثبت فيه الحكم بما ذكرناه ثبت المطلق كما ذكره المصرح ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية الزهري لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا الخ والاقرب عدم اجزائه في غيره من الواجبات المعينة اي لا قرب سراية الحكم بالتادي او فعل بدنه مع عدم العلم في غيره كشهر رمضان من الواجبات المعينة من الصيام والوقت كالوقف والصدقة بدرهم مخصوص من تصدق بدرهم بغير علم ثم انكشف انه الدرهم المنذور بالصدقة فقد وجه الاقرب ظهور اشتراك علة الحكم ولقوله عليه السلام في خبر الزهري لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه ولا الزعلي ذلك ونرجح النص في هذه المسألة للقول بسراية الحكم بغيره من الواجبات المعينة وفي مسألة اشتراط نية التعيين الصوم القول بالفرق لا يخ عن شيء كما لا يخفى ويتادى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق الاولى لانه اقرب الى صوم رمضان من النفل لمشاركته له في الوجوب وتخالف النفل وانما يخالف في السبب خاصة ويعذر الجهل كما يعذر في التخالف بالوجه له وانت خبير بان دعوى الاقربية لا يخ عن اشكال بل يمكن دعوى العكس لان نية التقرب ليست الا قصد الاتيان بالفعل لطلبه بجواز معه الترك قربة الى الله تعالى ومن المعلوم ان جواز الترك لا مدخل له في الاتيان بالفعل فلا يرجع الا الى قصد الاتيان بالفعل للطلب مع خطور تجويز الترك بالبال ونية صوم رمضان حيث لا تفتقر الى تعيين السبب كما عرفت ليست الا ما ذكر مع خطور تاكد الطلب بالبال فبينهما كمال القرب ويؤيد ما ذكرناه ما افاده العلامة ره في النهاية في بيان احتمال صحة صوم من نوى الوجوب قبل دخول الوقت بقوله ولانه اكد فيدخل تحته حكما اذ المميز جواز الترك وهو غير مراد انتهى ويجري ما ذكره ره في صحة كل ندب فعل بنية الوجوب كما قاله بعضهم وهذا بخلاف ما لو نوى القضاء او النذر بصوم يوم الشك فانها تخالف نية رمضان غاية الاختلاف كما ترى وهذا ما وعدناك في بحث العدول من الفرض الى نية النفل فتذكر وبالجملة جعل هذه النكات نعقلية مناطا للحكم الشرعي في غاية الاشكال ويمكن ان يقال ان الحكم بعنا هذه العبادة التي امرنا الشارع بها واتيانها على النهج الصحيح الشرعي مستبعد جدا وحيث لا يقع في رمضان غيره للوفاق الذي يظهر من كلامهم على ذلك فلا بد من ان يحتسب من رمضان ويؤيده ما ورد في الاخبار من احتساب النفل منه وكذا قوله عليه السلام في خبر الزهري لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه فقد ظهر من هذا ان بناء الوجه الذي افاد العلامة في المنتهى ونقلناه في المسألة السابقة للبس على القياس بل على اصله ما قلناه وقال صاحب المدارك يحتمل اجزاؤه عما نواه لانه كان مامورا بايقاعه على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء وافاد الى صاحب الذخيرة ان ذلك الاحتمال غير بعيد اقول وقد ظهر ضعفه مما ذكرنا من انه يظهر من كلامهم الوفاق على عدم وقوع غير رمضان فيه من دون تخصيص بصورة العلم كما يعرفه من تتبع كلامهم وحيث حمل صاحب المدارك هذا الاحتمال الا الاولى لمن صام يوم الشك عن واجب كان عليه ثم انكشف انه من رمضان ان ينوي ما يصومه بعد مضي الشهر عما في ذمته من الواجب الذي كان عليه او قضاء يوم من الشهر ان اكتفى بصوم يوم واحد والاحوط له ان يصوم يومين احدهما للواجب الذي كان عليه والاخر لقضاء رمضان حتى يحصل له البراءة اليقينية ولا يضره زيادة الصوم ان شاء الله وفي تادي رمضان بنية غيره فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربهما المنع وبطلان الصوم فلا يقع عن رمضان ولا عن غيره وهذا قول ابن ادريس وظاهر كلام ابن بابويه واستجوده العلامة في المختلف اولا وحكم اخيرا بعدم خلو القول الاخر عن قوة والقول بعدم المنع للمرتضى على ما نقل عنه وظاهر كلام الشيخ في المبسوط والخلاف وحكم المحقق في المعتبر بالاولوية بحجة استدلوا له بان الافعال تقع على الوجه المنوي دون غيره فلا يقع عن رمضان لانه غير منوي ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان له كما عرفت عند الجاهل بالشهر والناسي اضعف باعتبار ارتفاع حكم الخطاب عنهما الجهل والنسيان بخلاف العامد فلهذا الحكم فيهما بالغاء الزيادة من تعيين السبب بخلاف العامد فيبقى الواقع دون الفاسد ويؤيده ايضا مفهوم قوله عليه السلام في رواية الزهري المتقدمة لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه واحتج المجوزة على ما اختاره في المعتبر وعليه الشيخ بان النية المشروطة حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه والجواب كما ذكره العلامة في المختلف عدم تسليم الغاء الزيادة فان رجوعها لكلي متضادة وارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الاخر اقول وهذا بخلاف ما لو نوى

واكتفى بنية القربة فان المطلق ينصرف الى المتعين بخلاف الصوم الآخر الثاني انه لما نواه لتخيره في المختلف من ان نية التعيين انما يفتقر اليها
للتمييز بين القربة وغيره وهذا الزمان لا يصلح لان يقع فيه الصوم الاصلي فيه لا القربة فلا يفتقر فيه الى نية التعيين بل يكفي فيه لا بيان المطلق
هو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغير ذلك من الوجوه التي يقع عليها الصوم والات الوجوه لا اثر لها في هذا الصوم اذ لا يقع هذا الفعل
عليها فيكون لاغية محل نظر وتامل لا يخفى لما عرفته من ان المطلق باطلاقه لا يمكن ان ينصرف الى المتعين بخلاف المعين المشتمل على المنافي فوجود
في ضمنه غير نافع وعدم صلاحية الزمان شرعا لوقوع فعل لا يقتضي تبديل حقيقة الحاصل في النية بل الظاهر اقتضاءه فساده وهو مطلوب الخصم
قال في المطالب ثم انه احتج العلامة في المختلف على ما رجحه من عدم الاجزاء بالتنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره وبانه منهي عن نية غيره والنهي
مفسد وبان مطابقة النية للمنوي واجبة وفيه نظر اما الاول فلان التنافي مسلم لكن لم لا يجوز ان يكفي في صحة صيام رمضان نية الا
مع التقرب ولا يعتبر فيها نية خصوصية كونه صوم رمضان الا بدليل ولا دليل واما الثاني فلان النهي متعلق بخصوصية كونه غير صوم رمضان
وهو امر خارج عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهي عنها بطلان الصوم واما الثالث فلان وجوب مطابقة النية بجميع اجزائها وخصوصياتها
للمنوي غير مسلم وان اراد المطابقة في الجملة فهي حاصلة في موضع البحث انتهى اقول ما نقله لا يوافق كلام العلامة في المختلف كما نقلنا من ان
تمام ما ذكره من الانظار فغير ظاهر الورود اما الاول فلما عرفت من ان الاطلاق يكفي في صوم رمضان ولكن تعيين الغير محل بحث سلم التنافي وظهر
ايضا من تتبع الشرع والعرف الا ترى ان من صلى اربع ركعات بنية العصر وان كان في الوقت المختص بالظهر لا يقال له شرعا ولا عرفا انه صلى
الظهر مع كمال المطابقة بينهما في جميع الخصوصيات والافعال كيف وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى و
بالجملة جواز كفاية نية الامساك مع التقرب في صحة صوم رمضان لا يقتضي جواز نية صوم آخر فيه هذا هو موضع البحث واما الثاني فلان العبادة
تابعة للنية لحصول تعينها بها ففساد النية يوجب فسادها ولو لم تؤثر الخصوصية الزائدة في النية في العبادة فلا وجه للنهي عنها كما لا
يخفى واما الثالث فلان مطابقة النية للمنوي في جميع الخصوصيات وان كان غير مسلم ولكن عدم المخالفة بما يوجب تغير حقيقة المنوي مما لا بد منه
كما يظهر من دليل اعتبارهم للنية في جميع العبادات وكمال تشددهم في امرها وخصوصياتها مع عدم ورودها في النصوص كذلك وهذا القدر
يكفي فيما نحن فيه وبالجملة القول بصحة هذا الصوم في غاية الاشكال والاحتياط اللازم في مثل هذه العبادات المهمة يقتضي الاتيان بالقضاء
والواجب الذي كان عليه لكان ما نواه واجبا وفي شعبان اي القول بالبطلان والقول بتادي الواجب في الزمان على التعيين في المعين غيره
كاليوم المنذور صومه بخصوصه لو نوى فيه غيره من واجب او نفل والقول بالمنع فيه ظاهر على ما هو الاقوى عند المصنف من اشتراط تعيين سبب
الصوم فيه وعدم كفاية الاطلاق ولعدم تعيينه كما سبق ولا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا لعدم صلاحية الزمان لوقوع الغير فيه باصل
الشرع او بالعارض ويتادي قضاء رمضان بنية اداء في الجاهل بالشهر لحبس او اسر اذا تحرى او اختار شهرا للصيام واتفق ذلك بعد
رمضان ووجه ان الثابت في ذمته القضاء وقصد عن الاداء الذي نواه حقيقة بانه الذي في ذمته عن الصيام الذي تعلق بها وجوبه واما
شهر رمضان فيجزيه ما فعله عن القضاء وكان اللائق بهذه المسألة ان يذكر بعد مسألة وجوب التحري على الجاهل ولكن المصنف قدمها
لمناسبتها السياق المسائل السابقة ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز لانه اتى به قبل وقته فلا يجزيه ولو كان ظهور ذلك قبل الشهر فصومه
عند حضوره لانه مكلف بصيامه شرعا ولا مسقط له ولو كان بعد انقضاء الشهر فعليه قضاؤه لعدم اتيانه به في وقته وحكم المعين كما لو توخا
عند الجهل ثم ظهر تاخره او سبقه يتفرع على ما سبق ويجب على هذا اي الجاهل بالشهور في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تخير لانه مكلف بصيام
شهر رمضان في عرض السنة فان امكن تحصيل الظن به يجتهد ويبني عليه لتعذر اليقين والاتيان بالمكلف به بقدر الاستطاعة لاستحالة تكليف ما
لا يطاق ثم ان استمر الاشتباه او ظهر موافقته للشهر اجزئه لانه ادى فرضه شرعا مع عدم ظهور المخالفة فيجب الحكم بالاجزاء وان ظهر التقدم او
التاخر فقد سبق حكمهما والاحكام المذكورة في هذه المسائل مما اتفقت الفرقة عليه بل اكثرها قول عامة اهل العلم الا الحسن بن صالح بن حي
ما ذكره في المنتهى والاصل فيها ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن الذي يروي عنه عن
عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي
شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزءه وليس في سنده الرواية

نعم الا ان الكلام الذي في مقدمها باق وقال صاحب المدارك بعد نقل الرواية وفي طريق هذه الرواية عيسى بن هشام وهو مجهول لكن الصدوق
نقلها في كتاب من لا يحضره الفقيه وما بعد طريقه صحيح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلاء والظاهر انه تحريف ان الصواب عبد الرحمن بن ابي عبد الله لتوافق
الرواية متنا التهذيب واول التحريف في نسخة في لفظ عيسى بن هشام والصواب جميل بن هشام كما نقلناه عن النسخ الصحيحة ويدل عليه ايضا رواية عبد الله
المغيرة عنه فانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه وتستبعد رواية ابن المغيرة عن عيسى بن هشام المجهول وقال الوافية له كتاب يرويه محمد بن
الحسين عنه ويحمله ما لم يبان امكن له العلم بالاهلة والاعداد بالشهر بعد الان الاصل عدم النقص ولو ظهر نقص الهلال عن رمضان جعله
هلالا له ناقصا من الشهر وقضى يوما ان كان ما اختاره غير شوال فيقضي الجميع وان كان احدهما فقضى يومين ويتخير ايضا ان الدهر او يتخير في ان شهر
محلول واسر فيحدث نية التعيين لرمضان وحكمه في جميع الصوم كما سلف بتقريب ما سبق ولو منذ به بالسفر وسافر لم يحرم صوم او فطار او بابي افطار شهر
ولا افطار العيد بين نفس الوجوب بالنذر والثلث في المسقط من الشهر والعيد ولا ينقض اليقين بالشك ليكن اجراء هذا الكلام في صيام
رمضان الماضي السابق الدهر مع تحريم والحال انه لا حكم فيه بوجوب مدانية التعيين لرمضان بالنية وبناء الفرق على انهم يقولون بوجوب الفطر في
يوم العيد مع العلم بكونه عيدا ولا علم في الصوم للفرض ويقولون بوجوب الاتيان بصيام شهر فرض السنة على المكلف فيجب الاتيان به على التخيير
التابد المفروض الكل لو تحرى شهرا بنية رمضان فلا يبعد القول بالجواز ووجوب الفطر في اليوم الاول من الشهر الثاني كما يظهر من المسالك حيث قال
ويلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة والكفارة في افساد يوم منه يجب به ويحتمل احكام العيد بعده من الصلوة والفطرة وقال في المدارك
والمناقشة في ذلك مجال لاصالة البراءة من جميع ذلك واختصاص النص بالصوم وباعتبار قلة الحاجة الى تلك المسئلة لا اهتمام في البحث عن صحته
ويجري التحري بالمعنى الاعم في كل صوم متعين مع عروض الالتباس وعدم امكان تحصيل العلم بالمعين وحكمه في جميع الصور كما سلف ولا يجب في النية
المقارنة لطلوع الفجر كما يجب في العبادات الغير المنطبقة على الزمان انما هو في النية كما عرفت سابقا مع وجود النص الدال على خلافها في
واجابه كان جائزا ان امكنت المقارنة والكلام في امكانها وان اريد مجرد الفرض على ما يظهر من المنتهى فلا يشتمل على فائدة كما لا يخفى ولو لزم التاخير
من النهار فالاحوط عدم الجواز كما عرفت وجهه وظاهر كلام المقصد ونحوه منعه وقد نقل كلامهما سابقا فتذكر وكون ظاهر كلامهما الاصح
بالاعتبار واحتمال ان يكون مرادهما بوجوب التقدم عدم جواز احداثها في اثناء النهار ولم يعتبرها للمقارنة لبعدها ولا يخفى بعده **درس**
لا يجب الصوم كسائر العبادات على الصبي وان اطاق للاجماع وقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى يستيقظ وفي رواية عن احمد بن حنبل غير معتمدة عندهم انه يلزمه الصوم لقوله صلى الله عليه وآله اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام
وجب عليه صيام شهر رمضان والرواية مرسلة ويمكن حمل الوجوب فيها على التشديد في التمرين كذا ما ورد في رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وقد وردت هذه الرواية في الكافي
والفقيه باسناد مختلفة وتغيير في بعض الالفاظ وقال المحقق ره في المعتبر بعد نقل رواية احمد بن حنبل وفي رواية لنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام وجب عليه صوم شهر رمضان وقد انفرد بها السكوني ولا عمل على ما ينفرد به نعم يمرن عليه لسبع ويشدد عليه
لتسع التمرين تفعيل من المرانة وهي الصلابة والعادة يقال مرن على الشيء يمرن مرونا ومرانة اذا تعوده واستمر عليه ويقال مرنت يده على
العمل اذا صلبت والمراد هاهنا ان الولي يعود الصبي على الصوم ليعتاده ويصبر عليه فلا يجد فيه مشقة بعد البلوغ ثم ان الشيخ ره قال في النهاية يسقط
فرض الصوم عمن لم يكمل العقل من الصبيان والمجانين وغيرهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك
واجبا عليهم والترديد في قوله اذا اطاقوه او بلغوا تسع سنين اشارة الى امكان جعل كل منهما مبدأ التمرين والى التخيير الاولى بالثاني بحسب الغالب
وفي بعض النسخ الواو بدل او وقوله ره في المبسوط ويستحب اخذهم بذلك اذا اطاقوه وحده بتسع سنين فصاعدا او ذلك بحسب حاله والطاقة
ونحوه في الخلاف تسع سنين بدل التسع وقال [illegible] اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعا
قبل ان يبلغ الحلم [illegible] بوجوب [illegible] الاخبار
المتقدمة عن الشكة [illegible] الصبيان [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] بعض الايام [illegible] الصبيان اذا بلغ تسع سنين على قدر

ما يطيقه فاذا اطاق الى الظهر او بعده صاما الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا استلم ثلثة ايام ولاء اخذ بصوم الشهر كله وقال
المحقق في المعتبر يؤخذ الصبي بالصوم اذا بلغ ست سنين واطاق الصوم استحبابا وقال في الشرايع يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ
ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة وقال في المسالك والمدارك يفهم من قوله ويشدد عليهما لسبع انهما يمرنان به قبل السبع من غير تشديد ومع
الطاقة اقول مفهوم كلامه اشارة الى ما ذكره في المعتبر من الاخذ بالصوم اذا بلغ ست سنين كما نقلنا وقال العلامة ره في المختلف والاقرب ما ذكره
في المبسوط انه يؤمر بالصيام اذا بلغ سبع سنين لانه تمرين على العبادة وكان مستحبا للسبع مع الطاقة لانه ادعى الى فعل الطاعة بعد البلوغ
وبعينه النفس لكثرة القبول للطاعات واداء الواجبات ومنعها عن الاخلال في التعدية ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عنه في الحسن
الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر
من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا اقول الغرث بالغين المعجمة والثاء المثلثة الجوع وفي اكثر نسخ الحديث بدل قوله اذا كانوا ابناء سبع سنين اذا
كانوا ابني تسع سنين وعلى هذا فما اسنده لما اختاره في المختلف ضعيف جدا وقال صاحب المدارك المعتمد ما اختاره الشيخ في النهاية من اخذه
بالصوم عند بلوغ التسع واستدل عليه بخبر الحلبي كما هو في اكثر النسخ وبما رواه في الفقيه مرسلا انه قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ
بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيق فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فان غلب عليه الجوع والعطش افطر ثم قال ولا ينافي ذلك
ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمسة عشر سنة
او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته لان اخذ الصبي بالصوم بين الاربع عشرة والخمس
عشرة لا ينافي استحباب اخذه قبل ذلك وذكر الشارح ان مقتضى هذه الرواية عدم تحديد مبدء وقت التمرين وهو غير جيد اذ لو كان كذلك
لم يبق لقوله فان هو صام قبل ذلك فدعه معنى وكذا قوله ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته انتهى اقول ما ذكره الشارح جيد ولا
يرد عليه ما اورده لان المراد باخذ الصبي ما بينه وبين خمس عشرة واربع عشرة اما الاخذ الوجوبي بناء على ما هو الغالب من ظهور امارة البلوغ
في عرض هذه المدة فيكون قوله عليه السلام فان هو صام قبل ذلك فدعه اشارة الى التمرين وعدم تحديد له كما ذكره الشارح واما الاخذ بعنوان التاكيد
الاستحباب فقوله فان هو صام قبل ذلك فدعه للاستحباب المطلق من التمرين ان النزاع في مبدء وقت هذا الاخذ ولا تحديد له في هذا الخبر ولو
قيل ان عدم التعرض للمبدء لا يدل على عدم التحديد فنعم كان وهنا كلام اخر ولا يبطله بقوله اذ لو كان كذلك لم يبق لقوله آه وذلك ظاهر
جدا ثم اقول وفي رواية سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وقال في المسالك هذه الرواية ايضا تدل على
عدم التحديد وهو ايضا جيد والذي يظهر من جملة هذه الاخبار والاقوال ان مناط الاخذ الطاقة والغرض التمرين والتعويد ويختلف
ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والامزجة في القوة والضعف وكذا بحسب مراتب الاستحباب في التاكد وعدمه وقد يستحب عند بلوغ السبع والتسع
اخذه بصوم بعض النهار لو اطاقه خاصة وامثال هذه الاختلافات في الامور المسنونة كثيرة جدا ولا تنافي بينها اصلا والصبية في حكم الصبي
على ما يظهر من قولهم في الظاهر من كلامهم استحباب التمرين ولا تعلق القول بوجوبه على الولي في الجملة ويكون صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب
ودخوله في اسم الصائم اختلفوا في ان عبادة الصبي هل هي شرعية يستحق عليها الثواب وتدخل تحت الاسم شرعا ام لا بل هي لمجرد التمرين ومحض
الاعتياد من دون توجه خطاب اليه وطلب منه فذهب الشيخ وجماعة منهم المصنف الى الاول قال في صوم المبسوط والصبي اذا نوى صح ذلك منه
وكان صوما شرعيا وقال المحقق في الشرايع نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي وقال في المعتبر ويصح من الصبي المميز لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة
لسبع ولا يجب لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وقال فيه ثانيا في بيان انه لو بلغ بعد الفجر لا يجب عليه الصوم ويستحب له
الامساك لنا ان الصبي ليس من اهل الخطاب فلا يتناوله الامساك وجوبا واما الاستحباب فلانه تمرين على الصوم وبين تكليفه ثبوت
على توجه الخطاب اذ لو صح خطابه في بعض النهار لم يصح في باقيه لان صوم بعض اليوم لا يصح وكذا البحث في المجنون والكافر وهذا القول منه
يشعر بمكان الشرعية ولكن يمكن توجيهه على وجه لا ينافي توحيد كلامه كما لا يخفى وذهب العلامة وجماعة منهم الشهيد الثاني الى الثاني قال في
المختلف بعد نقل قول الشيخ وعندي في ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل التمرين لانه تكليف مشروط بالبلوغ فالاقرب المنع وقال في المسالك انما صحة

فيشترط وهو سهل الاشكال فيها لانها من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف واما كون صومه شرعيا فيتوقف على اختصاص خطاب
الشرع بالمكلفين والاصح انه تمريني لا شرعي لحجة قول الشيخ ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء فيقال ان الظاهر من حال الامر كونه مريدا لذلك الشيء
وان ما ورد في تضاعيف الاخبار من دفع البلاء وتخفيف العذاب بعبادة الصبي قرينة كونه يترتب الاجر والثواب عليها وان اثبات شخص
كامل الحال كبعض الصبيان بفعل حسن يعرف حسنه ويفعله لوجه الله تعالى من دون ان يستحق عليه الاجر والثواب غير معقول ويمكن القدح في الاول
بمنع كونه من باب الامر بالامر بالشيء بل هو من قبيل الامر بتعليم المجنون في تربيته وحفظه ثم بمنع العلة المذكورة وفي الثاني بانه لا اجر من يتبرع وبانه
او يجعل التفضل لحكمة يعلمها او يكثر الوجه نحو جنابه وفي الثالث بالنقض باستحقاق العقاب بان شرط الاستحقاق التكليف وتوجه الخطاب
بانتفاء الشرط ينتفي المشروط لحجة قول العلامة فيه ان التكليف مشروط شرعا بالبلوغ كما يظهر من خبر رفع القلم وغيره ومع انتفاء الشرط ينتفي
المشروط وتخصيص التكليف بالواجب والحرام لا وجه له بالنظر الى ظاهر الخبر فما قاله في المدارك من ان الشرع انما اقتضى توقف التكليف بالواجب والمحرم
على البلوغ لحديث رفع القلم ونحوه غير جيد ثم ان اشكال المسألة قوي وفائدتها نادرة لان الثواب امر مخزون في علم الله ويظهر في الاخرة ان شاء الله
تعالى بفضله وشمول احسانه ولا ريب في ظهور بركة امتثالهم للاوامر واجتنابهم عن النواهي في العاجل ولا اهتمام للفقيه بالبحث عن ذلك
والاختلاف فيه نعم ربما تظهر فائدة الخلاف في اتيانه بالعبادة نيابة عن غيره بعد موته فعلى القول بالشرعية لا يلزم عليه الاتيان بها بعد زوال
الصغر واما عند البلوغ والظاهر على القولين عدم جواز اجارته للعبادات لتوقفها على النية التي لا تعرف الا من قبل الفاعل ولا يمكن التعويل
شرعا على قول الصبي كذا في جواز صلوته بعد البلوغ بالوضوء الذي فعله وفي جريان الخلاف في وجوب اتمام صومه لو نواه اول النهار وبلغ
بعد الزوال كما سيأتي وتظهر الفائدة في استحقاق ما لو نذر او وقف او اوصى للصائمين مثلا ولا يخفى عليك اشكال ما عرفت انما من توقف
العبادة على النية وعدم امكان التعويل فيها على قول الصبي الا ان يقصد نصيبه بعد البلوغ واعلم ان معنى الصحة في العبادة ليس الا مطابقة
الامر وسقوط القضاء فترتب الحكم بصحة عبادة الصبي على شرعيتها ولكن الشهيد في المسالك والروضة حكم بالصحة بناء على الشرعية كما عرفت وكانه
جعلها بمعنى مطابقة الامر الذي توجه نحو الولي او المكلفين وبمعنى ترتب الاثر كما في المعاملة والاثر هنا خروج الولي عن العهدة مثلا والظان
وصفها بالصحة لكونها تمرينية جريا على اصطلاح لا يترتب عليه فائدة شرعية مع ان عبارته في الروضة تشعر بانها مسألة اصطلاحية وقال صاحب المدارك
بعد نقل كلام المسالك وهو غير جيد لان الصحة والبطلان اللذين هما موافقة الامر ومخالفته لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل
لكونه مؤديا للصلوة وتاركا لها فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره انتهى وانت خبير بان بناء كلامه في
الحكم بان الصحة من خطاب الوضع على ما هو المشهور ومحل البحث عن هذه المسألة علم الاصول فحكمه بكونها من باب خطاب الوضع الخ تاملية صرفة فيه
لا يضر بما هو غرضه هنا بل يؤكده مع ان الاولى في التعبير بمعنى سقوط القضاء على ما ذكره اي من باب خطاب الوضع وليس بمجرد العقل فلا وجه
للاعراض عن البحث عن تصحيح التعبير وبيان فائدتها والتعرض لهذا الايراد الذي لا وقع له اصلا ولو اطاق بعض النهار فاصله بعد البلوغ تمرينا
فصاعدا كما ترى في حسنة الحلبي وغيرها وقيل انما يؤمر اذا اطاق ثلثة ايام تباعا الظاهر ان اراد اهل الغيبة وقد مر شرح قوله مفصلا ولو بلغ في اثناء
النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول او لم يكن صام ويجوز ان يكون صوما مندوبا او ندم تراه قد من النفل قيد بامتداد النهار فيكفيه النية عند البلوغ لان
يمكن نوى من اول النهار واما عدم الوجوب فلان الصوم عبادة لا تقبل التجزية وهو في اول النهار لم يكن مكلفا به فلا يتوجه التكليف به في باقيه وفي
المختلف يجب قال في الخلاف الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برء وقد افطروا اول النهار امسكوا بقية النهار تاديبا ولا يجب ذلك
فان كان الصبي نوى الصوم من اوله وجب عليه الامساك وان كان المريض نوى ذلك لم يصح لان صوم المريض لا يصح عندنا وكلامه كما ترى يحتمل
نقله المص ولعل دليله ما قاله في المختلف من انه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه اتمامه بخلاف
المريض لا يصح منه الصوم في اول النهار وفيه نظر ضرورة انه يمكن الحكم شرعا بانعقاد صومه واجاد في المختلف بمنع شرعية صوم الصبي وانعقاده قول وعلى
القول بشرعية عبادة الصبي كما هو مذهب الشيخ والمص يمكن القدح فيه بان البلوغ لا يقتضي التكليف بالصوم في اثناء النهار لما عرفت من حكم قبوله
التجزية ولا مدخل لانعقاده ندبا في وجوبه وهو ظ ثم ان في كلامه في المبسوط ان الصبي كالكافر اذا زال عذره بعد الفجر وقبل الزوال
ولم يتناول شيئا جدد نية الصوم وجوبا وقال المحقق في المعتبر وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق لانه لم يكن الا مع اطباقا

لانا نقول لكن صار الآن مخاطبا لو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا نمنع انه تمكن من نية يجري حكمها الى اول النهار او الى الزوال وتمكن منها هو متمكن
من نية يجري حكمها الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه انتهى وحكم صاحب المدارك بعد نقل هذا الكلام بظهور قوته والظاهر انه لا يخرج عن شيء كان الاصل
براءة الذمة وعدم تبعيض الصوم معلوم من الشرع والحكم بسريان النية ووجوب الصوم عند زوال بعض الاعذار قبل الزوال كالسفر خلاف مقتضى الاصل الثابت
بدليل يفيد ذلك فيهما بخصوصهما كالاجماع والاخبار لا يقتضي عموم الحكم وكليته مع ظهور احتمال اختلاف الاعذار بحسب الشرع الا ترى انه حكم في بعض
والنفاس بخلاف هذا وصحة الصيام كما سيأتي وبما نؤيد خلافه في الكافر والصبي في صحة التكليف شرعا بخلاف المسافر والمريض فحكم في المسافر على
وفي المحقق في الشرائع بالمنع بعدم وجوب الصوم على الصبي لو كمل بعد طلوع الفجر ونادبا بانه لو نوى اول ما عطف على قوله مستحبا وهذا ايضا صحيح
مشروط بالنية حتى يترتب عليه الثواب لكنه ليس بصوم واما استحباب الامساك بقية الزمان وليأس من هو ليس بأهله وليتشبه بالصائمين فهو مما ذكر لاشتمال
من الاخبار الواردة في امساك بقية اليوم في نظائره من اولي الاعذار عند زوال عذرهم والعقد وغيرهم كما قيل على استحباب الامساك في سعة
هذا الحد مما كما تحيا ولو شك في البلوغ فلا وجوب للاصل والاستصحاب ولو ظن بذلك لم يجب لغير ظن له لعدم ظهور امارة البلوغ التي هو
مناط الوجوب بعد ولو وجد على ثوبه المختص منيا فالاقرب البلوغ مع امكانه لحصول الظن المتاخم للعلم بانه منه وبسبب الاختصاص ويكفي في الحكم
باشال هذه الامور شرعا مثل هذا الظن والبلوغ بخروج المني مذهب علماء الاسلام كافة كما قاله في التذكرة واعتبر امكان كونه منه عادة بحسب
حاله لئلا يعارض التعذر العادي لهذا الظن فيخرجه عن حد القوة والغلبة قال في المدارك ولو وجد على ثوبه المختص به منيا حكم ببلوغه اذا علم
انتفائه عن غيره واكتفى الشهيد في الدروس في تحقق بلوغه بامكان كونه منه واقول ليس معنى كلام المص ما فهمه كما ترى ولو كان مشتركا فلا
لعدم حصول الظن بانه منه باعتبار الاشتراك ولو اشترك بين صبيين فاحدهما بالغ فالاولى تعبدهما لحصول الظن القوي ببلوغ احدهما ولا يمكن
الحكم به على واحد بخصوصه فالاحتياط في تعبدهما ولا يجب على المجنون ولو كان جنونه في بعض النهار اداء وقضاء على المشهور لانه ليس محلا للتكليف
ولا متوجها نحوه الخطاب لزوال عقله فلا يجب عليه لا اداء ولا القضاء ولحديث رفع القلم ثلاث المصاب بامر جبلي ولم يثبت في حقه وحكم بعض اليوم
كالكل لان الصوم لا يتبعض وظاهر كلام الشيخ في الخلاف ان المجنون اذا افاق في اثناء النهار ونوى صح صومه ولا قضاء عليه لو نوى ليلا واصبح مجنونا حتى
ذهب اليوم صح صومه وقال في المبسوط ان اصبح صائما ثم جن في بقية يومه او اغمي فالحكم فيه سواء في ان صومه صحيح وحكم في المدارك بان قول الشيخ بصحة
صوم المجنون مع سبق النية لا يخرج عن قرب لان الظاهر بعده كما ترى ويسقط بعروضه وانكار تسبيب التكليف نحوه بعد عن حد التكليف كما عرفت وهذا مع عدم
علمه بالسببية او عدم عود عقله واما مع العلم والافاقة فسقوط القضاء لا يخرج عن اشكال لما سيأتي من انه لو اغمي عليه بفعله فهو كالسكران في
الفرق بين الاغماء والجنون في هذا الحكم غير ظاهر ولو قيل ان الاغماء مرض ولهذا يلحق الانبياء فيصح تكليف المغمى عليه بالقضاء بخلاف الجنون فانه مزيل
العقل والتكليف بالمرة قلنا لا ريب في ان الاغماء كالجنون في زوال الفهم الذي هو مناط التكليف فلو صح تكليف المغمى عليه باعتبار ان التكليف بالقضاء
حقيقة عند الافاقة والفهم صح ايضا تكليف المجنون به ودليل وجوب القضاء كما قال في المنتهى من ان الاخلال بسببه فلا يكون معذورا بخلاف ما اختصا
له بالمغمى عليه ونظير حديث رفع القلم الدال على سقوط القضاء عن المجنون وارد في المغمى عليه ايضا كما سيأتي قال الشيخ في المبسوط وان كان جنونا
زال معها عقله على وجه لا يعود بان يصير مجنونا مطبقا فانه لا يلزم قضاء ما يفوته في تلك الاحوال وظاهره اعتبار عدم عود العقل في سقوط
القضاء كما قلنا وقال الشهيد الثاني في شرح الارشاد في بحث سقوط القضاء عن المجنون ويجب تقييده بكون سبب الجنون ليس من فعله والا وجب
عليه القضاء كالسكران ولا اثم به فيحقق قال العلامة في المنتهى ولا يؤمر فيها بالصوم كما يؤمر الصبي بلا خلاف لانه غير مميز بخلاف الصبي فانه مميز وقال
الشهيد الثاني ره بعد نقل هذا التعليل في الروضة ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم اقول الحكم باستحباب التمرين يفتقر الى الدليل
ومشاركته للصبي في العلة لا يقاوم دعوى الوفاق الذي يظهر من كلام المنتهى على عدمه ولا على المغمى عليه المشهور عدم صحة صوم المغمى عليه
ولو في بعض اليوم وعدم وجوب القضاء عليه كما عرفت في المجنون وربما نسب الى المفيد ره في المقنعة انه قال بصحة صوم المغمى عليه مع سبق النية
ولا يظهر من كلامه ازيد من انه بحكم الصائم في سقوط القضاء لو نوى واما لو لم يسبق منه نية فعليه القضاء وهذا كلامه
على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى
صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء

لاعتبار ان الازالة بفعله ع

فرض الصبا انتهى وحكم بسقوط القضاء عنه مع تبييت النية في حالة وانما الكلام معه في الحكم بالقضاء مع عدمها ولعل نظرهم في ذلك الجمع بين الاخبار
الدال بعضها على سقوط القضاء وبعضها على عدم سقوطه وكلام الشيخ في المبسوط والخلاف في الحكم بالصحة مع سبق النية ونقله في المختلف
عن السيد المرتضى وسلار وابن البراج واحتج في المنتهى على عدم الصحة بانه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه
في ابتدائه يتوجه عليه المنع من الملازمة فان النائم غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا اقول يظهر من تتمة كلامه في المنتهى
هذا الايراد مع جوابه حيث قال احتج ابو حنيفة بان النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والجواب الفرق فان
النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل ولهذا متى نبه تنبه والاغماء عارض يزيل العقل فاشبه الجنون ثم كان حكمه حكمه انتهى وبسط في المسالك الكلام
في بيان الفرق بين النائم والمغمى عليه ثم قال في جواب ما قيل من عدم شرعية صوم النائم لانه غافل ويستحيل تكليف الغافل فصومه غير مكلف به فلا
يكون شرعيا لانه لا يصح [illegible] قلنا تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجيه الخطاب
الى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة
وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق بين انواع الغفلة وهذا
هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد الى ذلك دليلهم عليه فان المطلق الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان
بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة في كثير من الموارد اجماعا
لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما سنبينه واما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب
والتوجه له اصلا كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان
بقاء العقل وهذه المعاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع من استدامته اذا وقع على وجهه وقال صاحب المدارك بعد نقل هذا
القول هذا كلامه وهو غير جيد فان كلام الاصوليين مطلق في امتناع تكليف الغافل وكذا الدليل الذي عولت عليه الامامية في امتناع ذلك من
كونه قبيحا عقلا يجري بعينه في تكليف البهائم والجمادات صريح في سقوط التكاليف كلها عنه وكذا حديث رفع القلم وبالجملة فالمستفاد من الادلة
العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه [illegible] لا فرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم في ذلك لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف
معها سواء في ذلك الابتداء والاستدامة على ان اللازم من كون النائم مكلفا بالاستدامة كونه اثما بالاخلال لتعمده وهو باطل ضرورة وكيف كان فلا
ضرورة الى ما ارتكبه الشارح من التكلف في هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاة النوم للصوم بالنص والاجماع انتهى اقول ما ايراده ليس الا على العقل
عن الفرق بين ابتداء التكليف واستدامته على الوجه الذي قرره وادعى غايته الوضوح لان الادلة العقلية والنقلية انما تدل على امتناع الابتداء
لا الاستدامة والاستمرار بالمعنى الذي ذكره اذ لا يرجع حاصله الا الى بقاء طلب الفعل به بعد تفهيمه اياه وشروعه في حال التذكر بالقصد
العزم المعتبر فيه ببقاء [illegible] هذا العزم [illegible] زوال العقل بالكلية بحيث يستلزم زوال حكم هذا
العزم ولا اباء للعقل ولا الشرع عن ذلك اصلا وكيف [illegible] المكلف [illegible] وقبول المكلف ذلك منه ومجازاته عليه
بالاجر والثواب مع عدم مطلوبية الفعل [illegible] سقوط التكاليف [illegible] بالكلية [illegible] كما ادعاه ولو كان الامر على ما ذكره للزم
فساد اكثر عبادات المكلفين وعدم شرعيتها [illegible] عن مكلف يقارن التذكر من البداية الى النهاية وما ذكره في العلاوة فمع
ان [illegible] توهم الخلط بين استدامة التكليف [illegible] الاستدامة [illegible] انما يكون [illegible] خلال العمد ولا يتصور ذلك من
النائم والساهي [illegible] وكيف كان [illegible] والاجماع لا ينفك [illegible] دليل
الخصم على عدم شرعية صوم النائم [illegible] في الصحيح [illegible] اوان
حققناه لك سابقا في مسألة استمرار حكم النية [illegible] هذا المقام [illegible] المغمى عليه مع سبق النية والقول بفساده مع عدم
وجوب القضاء [illegible] لا اشكال على القول الاول ويتجه على الثاني والعمدة
في هذه المسألة البحث عن وجوب القضاء وعدمه مع عدم سبق النية او المداواة بالمفطر ولا تقتضي سبق النية وافطاره [illegible] بالمفطر
من سقوط التكليف [illegible] وقضائه كالمجنون [illegible] افطاره مع سبق النية ووجوب القضاء [illegible] القضاء صحيحة ايوب

لذعلم الكلام الكلف ع

نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيح
مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ورواية علي بن محمد القاساني
قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضيها فانه فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم وحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء لا يقال المغمى عليه مريض فيجب عليه القضاء للآية الكريمة وايضا الاخبار بعضها نفي وجوب قضاء
الصلوة عليه لا قائل بالفرق مع ان ما ذكرتم من الاخبار تشتمل على سقوط قضاء الصلوة فيضعف العمل بها لانا نجيب عن الاول بمنع كونه مريضا مط
وعلى تقدير التسليم نقول بتخصيص حكم الآية بالاخبار وعن الثاني بحمل الاخبار الدالة على قضاء الصلوة على الاستحباب جمعا كما قاله الشيخ ره وقوى
واستشهد على ذلك باخبار تدل عليه ثم الاحتياط واضح خلافا للمبسوط حيث قال فيه اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون اياما
وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة ثم افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة لما فاته من
القضاء الا ان ذلك لمصلحته ومنفعته وانت خبير بان كون المداواة للمصلحة لا يقتضي الحكم بلزوم القضاء بعد ما عرفت من دلالة الاخبار على سقوطه عنه مع ما نقله
النص او فوق كلام المبسوط مما نقله صاحب المدارك من القول بسقوطه عن المغمى عليه مطلقا وكلامه ثانيا في بيان حكم المغمى عليه ان كان يشعر بما
نقله لكنه مخصوص بعزمه على الصوم قبل الاغماء وان كان قبل دخول الشهر كما صرح به وبعد الافطار بقرينة هذا الكلام وقال المفيد يقضي ما
لم ينو قبل الاغماء بجزئه فقد عرفت شرح كلامه مفصلا ولا يصح من السكران لفساد عقله ومن شروط الصحة كمال العقل وان وجب عليه العقاب
على هذا الامساك ويجب الامساك عليه لو افاق في اثناء النهار ويلزمه القضاء مط وهذا بناء على ما هو الغالب في السكران من فعله للسبب عالما اختيارا
لو وجد المسكر في حلقه بالاكراه او تناوله ناسيا ولم يعلم بافادة التناول الى السكر فالتبرع عليه شيء كما سيأتي لما عرفت في المغمى عليه والنائم يحكم
ببطلان صومه بعد ان صح صومه بالقصد شرعا مع سبق النية وان استمر نومه الى الليل والظ وفاق العامة والخاصة على عدم ابطال النوم للصوم وعدم منعه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته
تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن الكاظم عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
ونقل عن ابن ادريس ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا ولكن الظ انه يقول باستحقاق الثواب وعدم وجوب القضاء للاتفاق وقد مر الكلام في ذلك
مفصلا او انتباهه قبل الزوال وتجديده النية كما مر سابقا في بحث وقت النية فاما لو لم يسبق منه نية ولم ينتبه قبل الزوال او لم يجددها فعليه القضاء
لفوات وقت النية وفوات الصوم بفواتها ولو نام اياما قضى ما لم ينوه فلو لم ينو اصلا قضى الجميع ولو نوى قضى غير اليوم الاول وفي المبسوط يصح كلها
مع سبق النية بناء على اجزاء النية للايام قال ره فيه من بقي نائما قبل دخول الشهر او بعده اياما وقد سبقت منه نية القربة فلا قضاء عليه وقد
مر ان الاجود عند المص تعدد النية بتعدد الايام فلا يصح الا اليوم الاول والكافر يجب عليه الصوم لاتفاقهم على انه مكلف بالفروع ومعاقب على
تركها ولا يصح منه لاشتراطه بنية القربة ولا تتمشى منه وان كان كفره بغير جحد الالهية لان المعتبر من القربة في العبادة المحضة كالصلوة والصوم ترتب
اثرها من الثواب لا محض طلبها بالاتفاق وانما الخلاف في عتقه وصدقته ووقفه باعتبار ان الغرض منها نفع الغير لجانب المالية فيها الغالب من جانب
العبادة ويمكن الاكتفاء فيها بمحض طلب القربة باعتبار النصوص الدالة على اعتبار القربة فيها الا اذا ادركت بجزء مسلما الا ان تقطع المانع في تمام وقت
العبادة ح وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك وجوبا وكان صوما صحيحا وقد مر وجهه سابقا مع ما فيه في رواية العيص بن القاسم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه ويومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر لا يقال لعل قوله او يومهم الذي اسلموا فيه عطف على قوله ما مضى فالسؤال
عن قضاء اليوم الذي اسلموا فيه باعتبار كفرهم في جزء منه لعدم تعرضه لذكر شيء آخر من منافيات الصوم والجواب عدم وجوب القضاء عليهم بهذا
الاعتبار ولا ينافي ذلك وجوب صومه عليهم اذا كان اسلامهم قبل الزوال كما هو راي الشيخ لانا نقول كما يبعد هذا المعنى عن قوله عليه السلام في الجواب
ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه غير خفي ومع ذلك فلا يرتبط الاستثناء بما بعده ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا
للمبسوط والمعتبر قال في المبسوط اما المرتد عن الاسلام اذا رجع فانه يلزمه قضاء الصوم جميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده لانه كان بحكم الاسلام
لالتزامه اولا فلا اخلال بذلك وجب عليه القضاء فاما ان ارتد بعد ان عقد الصوم بنية ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل ما يفطره فلا يبطل صومه بالارتداد لانه لا دليل عليه وقال في المعتبر

لو حضر للصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه وقد مر البحث عن تلك المسألة سابقا والمعتمد ما نسب القول بالاجزاء في السابق الى الشهرة وجعل الوجه
الفساد كالحكم هنا ولا وجه للاعادة تتمة لا يجب الصوم الا ما يشتمل على المسافر حيث يجب عليه القصر لما او يتخير في القصر ففي الاماكن الاربعة لا يجوز له
الصوم لاختصاص الاخبار بجواز اتمام الصلوة فيها للمسافر فالادلة المتضمنة لوجوب الافطار عليه سالمة عن المعارض وفي قاصد اربعة فراسخ
ولم يرد الرجوع ليومه فبين القائلين بتخييره في قصر الصلوة في الصوم خلاف فقال الشيخ في النهاية والمبسوط لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في
الصلوة وكان نظره الى اختصاص الاخبار بقصر الصلوة وقال المفيد يتخير فيهما ويحتمل ان يكون مستنده الاخبار الواردة في قصر الصلوة مع الاخبار
الدالة على التلازم بين القصر والافطار كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب فهما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ولو
اراد الرجوع من يومه فقال في المختلف قصر في الصلوة والصوم اجماعا ونقل في المنتهى عن الشيخ قولا بالتخيير ولا يصح منه صوم رمضان للآية والاخبار
والاجماع منا واكثر العامة على الصحة واختلفوا في الافضلية ومستندهم رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لحمزة الاسلمي وقد سأله عن
الصوم في السفر ان شئت صم وان شئت فافطر ورواية انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم ويحتملان حمل صوم الندب على تقدير صحتهما وان نذره كفساد النذر بنفسه متعلقه ولو صادف رمضان نذرا وكان عليه صوم
مقيد بالسفر فصام معه فظاهر الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان قال في المبسوط اذا كان مسافرا سفرا يوجب التقصير فان صام بنية رمضان لم يجزه وان صام
بنية التطوع كان جائزا وان كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر
وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان ثم حكم بمثل ذلك على من وقع صوم واجب آخر كان عليه غير النذر في رمضان ثم قال وعلى الرواية
التي رويت انه لا يصام في السفر واجب لا يصح هذا الصوم بحال اقول بناء على ما ذكره من انه اذا صام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان على ما مر من ان من ادى
رمضان بنية غيره فرضا او نفلا وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلام الشيخ والاقرب ان صوم نفلا او عن نذر معين بالسفر باطل لنا قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وايجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر اقول فرض النذر
مقيدا بالسفر لاعتقاده انه لو لم يقيد يختص بالحضر لا يتوجه على احتجاجه بالآية ان ايجاب العدة يستلزم عدم صحة صوم رمضان في السفر لا ايجاب
الافطار وعلى احتجاجه بالرواية وقد احتج بها المحقق ره ايضا في المعتبر ان بناء كلام الشيخ على جواز التعبد بالصوم الواجب لا بالاصالة بالنذر والصوم
المندوب في حال السفر وعلى هذا فيختص الرواية بصوم رمضان فلا تدل على خلاف مطلوب الشيخ ولا ما يجاب عن الاول بان الله تعالى امر من شهد الشهر
من المكلفين بصومه من غير اعتبار قيد وخصوصية في هذا الصوم ثم اوجب العدة على المعذور بالمرض او السفر فعلم منه ظاهرا انه لا يجوز للمريض و
المسافر الصوم مطلقا في هذا الشهر خصوصا بقرينة ملاحظة حال المريض وحكمه وقد اعترف الشيخ ره ايضا بذلك في التهذيب حيث قال ومن
خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فالواجب في اللفظ الصيام لمن شهد وفرض صومه القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من
ايام اخر ثم استدل باخبار تدل على ذلك كرواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال
ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ورواية يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اصوم شهر رمضان فقال يا رسول الله
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في
رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وبعد عن الشافي بان المفروض صحة جواز التعبد بالصوم الغير الواجب لا بالاصالة مجملا في
حال السفر لا ابقاؤه في خصوص شهر رمضان [illegible] من هذا [illegible] ولا [illegible] من [illegible] والتخصيص الى الخبر
بخصوصه بخصوص صوم رمضان والحاصل ان العبادة وصفه متلقاة من الشارع [illegible] وقد ورد [illegible] السفر عن [illegible]
العمومات الواردة في التعبد بالصيام حال السفر ولم يعد ذلك في الآثار ما يدل على جواز التعبد بالصوم الغير الواجب لا بالاصالة مطلقا
[illegible] عن [illegible] في عدم وقوع صوم آخر في هذا الشهر في الحضر كما مر سابقا ومن الروايتين الواردتين في جواز الصوم المندوب

في السفر خلاف في ذلك اعني رواية اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان
يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله عز وجل علي الافطار ورواية الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا
هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ثم قال في المختلف في الاحتجاج من قبل الشيخ بانه زمان لا يجب صومه عن رمضان فاجزأ عن غيره كغيره من الازمنة
التي لا يتعين الصوم فيها والجواب الفرق بان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان او وجوب الافطار بخلاف غيره من الازمنة ولانه يجب الافطار ايضا
في السفر فاشبه العيد انتهى كلامه رحمه الله انتهى اقول اما ما ذكره من عدم انفكاك هذا الزمان عن وجوب الصوم ووجوب الافطار فقد عرفت وجهه من كلام الاكثر
وغيرهما واما ما ذكره بقوله ولانه يجب افطاره آه فضعفه ظاهر والاكثر ذكروا جوابا على دليل الشيخ وبعض القدماء من تجويز بعض الاشياء لا لسند لا لان العبادات علي
وظيفة العامة في كتبهم لان اكثر احتجاجاتهم معهم ولا يصح في السفر غيره اي غير صوم رمضان ايضا من الواجبات لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ليس من البر الصيام في السفر وللاخبار المستفيضة من طريق الخاصة كصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال
ليس من البر الصوم في السفر ولا يخصص الجواب بقرينة خصوص السؤال عن غيرهم ونحوه وصحيحة عمار بن مروان على ما في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر علي
قوم من المسلمين ورواها الكافي بسند ضعيف عن محمد بن مروان وكذا في بعض نسخ التهذيب عنه وفي اكثرها عمار بن مروان وبالجملة فالسند لا يخلو من اضطراب ولا
يبعد دعوى ظهوره في صوم رمضان باعتبار جعله الاصل الصوم والصيد يحمل على الصيد لهوا وبطرا والجمع كان السفر في معصية الله اشارة الى كون السفر
نفسه معصية كسفر الفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته على وفائه والخارج بعد الزوال يوم الجمعة او عرفة من غير فعل ما يجب عليه فيهما
والسالك طريقا يخوف بغالب معرض للعطب على النفس او على ماله المجحف والعبد الآبق والزوجة للنشوز ولا يبعد شموله لسفر الآبق والناشز وان لم
يقصدا ذلك بالسفر وقال الشهيد الثاني ره هذا الحديث وان كان يدل على اطلاق المعصية لكن عمومه يحصر ذلك فيما كانت غايته المعصية كغيره او في
يشكل فهم التخصيص من مجرد عطف الاسفار التي غايتها المعصية على ذلك بكلمة او والظاهر ان لفظ رسول مصدر مجرور والمراد الرسالة المتضمنة للمعصية
كاخذ عهد لجائر او امر شخص بقتل نفس محترمة او اخذ مال محترم ونحو هذا والشحناء العداوة والمراد بطلبها السعي في القائها وافشائها بين المسلمين بل
المحترمين وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وحكم المحقق في المعتبر بضعف هذه الرواية وانت خبير بان جهالة الكاتب لا تضر بصحتها الا ان مقتضى الرواية احسا
علي بن مهزيار بقراءته المكتوب وكان وجه ضعفها الاضمار واشتمالها على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك واطعام سبعة مساكين في
كفارة النذر ويمكن دفع الاول بان قوله فكتب عليه السلام يؤيد ان المكاتب هو الامام والتعويل على مجرد قول الكاتب في اسناد خط الجواب والتعبير بهذه العبارة بعيد عن
المعتمد ويمكن الاعتذار عن الثاني بان الاستثناء عن السفر لا عن المرض ولكن يرد انه يحتمل ان يكون ذلك عبارة عن الصوم ويكون المعنى الا ان
تكون نويت الصوم من الليل وخرجت اليوم الى السفر فيتم صوم ذلك اليوم وعن الثالث بما قاله الشيخ في التهذيب من ان الكفارة انما يلزم بحسب احوال
المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام ستين مسكينا اخرجه وان لم يتمكن من ذلك تصدق بذلك
اليوم وليس عليه شيء والحوالة بهذه التكلفات لا يخرج الرواية عن الضعف الذي حكم به المحقق وموثقة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي
كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة
الى مكة فاشكل علينا المكان لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت فما ترى اذا هي رجعت الى
المنزل اتقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره قوله عليه السلام وضع الله عنها حقه اي صوم شهر رمضان الذي
بالاصالة فكيف تصوم ما جعلت هي على نفسها بالالتزام مع ان ما اوجبه الله تعالى اهم وبعدم السقوط اليق وهذا الخبر يدل على عدم مساواة السفر
للصوم حتى جواز ايقاع فيه لو كان منذورا معينا وفي هذا الخبر تصريح بسقوط القضاء اذا اتفق المنذور صومه في السفر وكذا السفر الذي هو في

يحمل الوجوب على موثقة عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له أمر لا بد له
أن يسافر أيصوم وهو مسافر قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية وعموم هذا الخبر والحكم فيه بالحرمة
ويمكن حمل الفريضة على الواجب بالأصالة الذي هو غير معلوم واجب اخرجه المندوب وموثقة زرارة بإسناده أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان وعموم هذا
الخبر واضح ويمكن حمله على الحرمة بغير داخص ورواية كرام عبد الكريم بن عمرو الخثعمي وقد وثقه بعضهم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على
نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهذا الخبر يدل على حرمة صوم
الثلاث ولا يمكن تأويله بحمله على صوم غير النذر من رمضان ورواية سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال صام كل الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر إلا الثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الحج ورواية محمد بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا مات
صائما في السفر ما صليت عليه ورواية أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا و
قصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا
لم يصدقوا ولا يبعد دعوى ظهوره في صوم رمضان كما عرفت في صحيحة عمار بن مروان ورواية قاسم بن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه يا سيدي رجل نذر أن
يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي
فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوما بدل يوم إن شاء الله والمراد من الجمعة الأسبوع وهذا الخبر يتأتى في خبر زرارة
باعتبار الحكم بالقضاء ويمكن حمله على الاستحباب وحمل السفر على الجائز ولكن سقوط القضاء باعتبار اتفاقه في السفر الواجب كما يفهم من خبر زرارة
وعدم سقوطه لاعتبار اتفاقه في اليوم الذي صرح بصومه وكان مرتضيا فيه على ما يفهم من هذا الخبر مستبعد جدا والأخبار الواردة في هذا الباب غير ما
ذكرناه كثيرة واستثنى الأصحاب من ذلك مواضع كما قال المص الأول الثلاثة الهدي من جملة العشرة التي يجب على من لم يجد الهدي لإطلاق الآية ورواية سماعة
المعتبرة وصحيحة رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه
قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت
يصوم وهو مسافر قال نعم أفليس هو يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام في الحج نقول في ذي الحجة وهذا
الخبر يدل على أن المسافر [illegible] وحسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام في الحج
يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك قال فليصم ليلة الحصبة ويومين وذلك اليوم ويومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله
أيصومها في الطريق قال إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله قوله عليه السلام فليصم ليلة الحصبة أي فلينو صوم تلك الليلة وقوله
إن شاء إذا رجع إلى أهله أي إذا علم أن رجوعه في ذي الحجة فإن لم يصم هذه الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى أهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم
ويدل أيضا على جواز صوم هذه الثلاثة في السفر أخبار أخر منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة
الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر ويمكن حمله على استحباب التأخير
إذا علم وصوله إلى أهله في ذي الحجة وقال الشيخ أراد عليه السلام لا يصومها في السفر وهو يعتقد أنه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد أنه مخير في صومها في السفر
وصومها إذا رجع إلى أهله واختار ابن أبي عقيل عدم جواز صومها في السفر وثمانية عشر البدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب عالما عامدا مع العجز
عنها لصحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله والنذر المقيد بالسفر قال في المنتهى من نذر صوم يوم معين وشرط في نذره صومه سفرا وحضرا
فإنه يجب عليه صومه وإن كان مسافرا اختاره الشيخان وأتباعهما لعموم قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ولأن
الأصل صحة النذر وإذا صح لزم ويؤيده ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم
مسمى قال يصوم أبدا في السفر والحضر قال الشيخ الوجه فيه أنه شرط على نفسه أن يصوم في السفر والحضر لما رواه علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس
إلى آخر ما تقدم ذكره ثم قال في المنتهى ولا نعلم مخالفا لهما من علمائنا فوجب المصير إليه أقول الحكم بصحة النذر مع ورود أخبار كثيرة بالمنع عن مطلق

فقدان الصيام في السفر م

كما عرفت غير بعيد ولا يمكن الحكم بشمول النذر الوارد في الاية له لان المراد النذر الشايع الذي هو [illegible] والكلام في جواز هذا النذر فلم يبق
الرواية وقد ولم ار [illegible] بضعف سنده [illegible] منها الى التاويل وقد عرفت حال الرواية على بن مهزيار والمحقق في المعتبر نسب القول الى الشهرة لكان
الرواية والظاهر من مذهب تحريم الصوم سفرا بانه باطل القول بصحة انعقاد نذره سواء كان منفردا او منضما الى الحضر وبالجملة فالاجماع غير معلوم
ولكن الحكم بخلافه في هذه الشهرة ايضا مشكل فالاحتياط في مثله ان لا يترك هذا النذر وظاهر عبارة المصنف عبارة بعضهم جواز نذر صوم يوم
معين في السفر فقط وهو صريح به الشهيد الثاني في الروضة وجوز بعضهم صوم المعين اذا وافق السفر وان لم يقيد النذر بالسفر [illegible]
والعهود ولا يعارضانهما من الاحاد وبرد روايتان اما الدالة على الجواز فرواية ابرهيم بن عبد الحميد المتقدمة واما الدالة على المنع فكثيرة كما
عرفت ويدل عليه ايضا موثقة عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم يوما قد وقته على نفسه ويصوم اشهر الحرم فيمر به
الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة
الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام
والظاهر ان سؤال الراوي عن حال من يصوم يوما من كل شهر قد وقت صومه على نفسه هل يلزمه الاتيان به والمحافظة على فعله في كل حال حتى في السفر وعن
حال من كان من عادته ان يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران منها لا يتفق له الصوم فيه فهل عليه قضاء ذلك الصيام والقضاء في قوله لا يقضيه يعني
الفعل فاجاب عليه السلام عن الاول بانه لا يصوم في حال السفر وعن الثاني بعدم قضاء صوم التطوع الا الثلثة الايام فانها تقضى ولكن لا يصومن الثلثة
ولا يجعلها الانسان بمنزلة الواجب بان يهتم بها كما يهتم بشان الواجب حتى لا يرخص نفسه للافطار فيها اصلا بل يفعلها اداء او قضاء بعنوان
استحباب المداومة على العمل الصالح وفعل الخير ثم ذكر عليه السلام ان صاحب العادة بصوم اشهر الحرم يجزيه في ادراك نحو الفضيلة المعتادة ان يصوم بدل
كل شهر فاته منها ثلثة ايام بحكم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا ايضا نوع استثناء عن قوله ولا يقضي شيئا من صوم التطوع ورواية مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد
وانت خبير بان حمل الموثقة والجعل في الخبرين على اشتراط غير مقرون بالتزام الوفاء به شرعا كالنذر وشبهه غير مستبعد خصوصا في الخبر الاول مع
ابنا بابويه جزاء الصيد قاله علي في رسالته وابنه في مقنعه وقال في المختلف احتج على هذا القول بالاصل وبانه بدل عن جزاء [illegible] الحرم فجاز صومه في
السفر كالثلثة في بدل الهدي والجواب عن الاول بان الاصل يعدل عنه لدليل اقوى وعن القياس ممنوع ومنقوض بالسبعة والمفيد ما عدا رمضان في مجوز
كلامه هذا القول [illegible] في غير مقنعه فخالف هنا ما قاله فيها واحتج عليه بالاصل والجواب المنع من بقاء حكمه مع قيام الدليل الدال على خلافه وقد
عرفته مفصلا ولكن متروك قول السيد وابني بابويه والمفيد ره وقد عرفت وجه التردد والاقرب كراهة الندب سفرا اختلفوا في صيام التطوع في السفر
سوى ما استثني فقال ابن بابويه في الفقيه فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وظاهره القول بعدم الجواز وقريب
منه قوله في المقنع وكذا قول سلار وقال المفيد بان الاولى الاجتناب عنه للاحتياط وقال الشيخ في النهاية يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد
وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال في المبسوط يكره صوم التطوع في السفر وقد روي جواز ذلك فكانه ره
اراد بالكراهة المنع ولزوم التجنب وبالجواز الرخصة ثم جعل الاحتياط في التجنب كما قاله المفيد وقال ابن حمزة صيام النفل في السفر ضربان مستحب وجايز فالاول
صيام الثلثة الايام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصلوة للحاجة والثاني ما سوى ذلك وقد ذكر كراهة صوم نافلة في السفر والاول اثبت والظاهر ان مراده بالمستحب
المامور به المرغب فيه وبالجائز ما فيه من الشرع الرخصة في الاتيان به واراد بالكراهة المنع والحظر اقول واما الاخبار الدالة على المنع عن الصيام في
السفر فقد عرفتها ونزيدها بيانا ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة
فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال الجوهري سفر جمع سافر [illegible] فانا سافر وقوم سفر
مثل صاحب وصحب كانه عليه السلام اراد بقوله تقول اليوم وغدا ان يعلم ان السائل هل يقيم ثلثة ايام حتى يامره بالصوم في المدينة ام لا ويحتمل
شدة الكراهة في صورة [illegible] الا [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] هذه الروايات ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم
التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور [illegible] الى الكراهة وذكر في ذلك خبر اسماعيل بن سهل [illegible] ضعيف السند
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عليه السلام وقد ذكرناهما سابقا [illegible] في هذا المقام

الاول انه كيف يصح اطلاق المكروه على هذه العبادات لان العبادة اذا كانت صحيحة يحصل بها التقرب يستحق عليها الاجر البتة فلا بد من ان يتصف وجودها بالرجحان ولا يتصور رجحان عدمها حتى يتصف بالكراهة وان كانت غير صحيحة شرعا فلا يجوز ان ينوي بها التقرب ولو نوى بها يتصف بالحظر والتشريع لا محالة والعمل بغيرها ليس يجعل بصفة حكم من الاحكام الشرعية والثاني انه كيف يمكن العمل بهذه الاخبار الصحيحة في تجويز صيام النافلة في السفر مع تعارضها الادلة من الصوم في الحضر كما انه من يكره العبادة فيه فلا ينافي اصل الاستحباب وقد ذكر هذا التفصيل في تمهيد القواعد وقبله المحقق الشيخ علي ايضا في دفع الاشكال الثاني بقوله الاخبار الصحيحة الدالة على المنع من الصوم سفرا من غير تقييد بالواجب لكن وردت اخبار مرسلة بجواز الندب سفرا فعمل بها اكثر الاصحاب للاخبار الاول على الكراهة المسلمة جمعا بينها او بين ما دل على الجواز وقد عرفت ما فيها الا ان ادلة السنن يتسامح فيها او يمكن الاحتجاج للجواز بحديث من بلغه شيء من الثواب فعمله فالقول بالكراهة لا باس به وفيه ما ورد ولعل ما افاده لدفع الاشكال الاول يراد به الاقل ثوابا اولا ان نقص الثواب قد يوجد في كثير من العبادات بالنسبة الى الاخرى كالصلاة في البيت بالنسبة الى الجماعة في مسجد المحلة بالنسبة الى المسجد الاعظم ولا يطلقون الكراهة عليها اصلا وثانيا انه لو كان بمعنى نقص الثواب بدون رجحان الترك فلا وجه لترك النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام تلك العبادات ونهيهم الناس عنها كما نقل عنهم عليهم السلام لان قلة الثواب لا يقتضي الترك ونهي الناس عنها خصوصا فيما لا بدل له اذ فيه تفويت ثواب بلا عوض اقول والحق ان العبادة الصحيحة الشرعية لا بد ان يكون [illegible] لاجلها يستحق فاعلها الاجر والثواب لا بمعنى [illegible] العبادة مع خلوها عن مطلق الاجر ومن البين انه لا يمكن استحقاق الاجر والثواب على تركها ايضا من تلك الجهة نعم ربما يفارق العبادة صفة وخصوصية يكون عدمها راجحا على وجودها رجحانا يوجب ترتب الثواب على تركها من دون ترتب عقاب على الاتيان بها اذ مع ترتب العقاب لا يوصف العبادة المتصفة بتلك الخصوصية بالصحة والشرعية الا على فرض الاحباط ان جوزناه وعلى هذا فيوصف تلك الخصوصية بالكراهة ويمكن وصف هذه العبادة ايضا بالكراهة بهذا الاعتبار خصوصا اذا كان الثواب المترتب على ترك تلك الخصوصية ازيد من الثواب المترتب على نفس تلك العبادة ولا يبعد العقل عن تلك مثلا الصوم المندوب في السفر باعتبار اشتماله على محاسن الصيام وترك مشتهيات النفس طلبا لرضاء الله تعالى موجب للاجر والثواب ولكن السفر باعتبار الحركات الشاقة المتعبة التي يقع فيه غالبا مع قلة النوم وتغير اكثر العادات يوجب كلالا وضعف البدن والقوى ومنها وكلالها والصيام ايضا موجب لذلك الضعف والكلال ولا يبعد ان انتظام امور السفر من القيام بالحركات اللازمة وسلوك السبيل والمحافظة على العبادات الواجبة المهمة ودفع المحاربين والفضاح والتحرز عن اذى الوحوش والسباع يستدعي مزيد قوة للبدن ونشاط للنفس فيحتمل ان يكون الصوم في السفر موجبا لفوات كثير من تلك المنافع الدينية والدنيوية وعلى هذا فرضنا فيه باعتبار تحمل العلو للصوم وعدم القطع والظن بترتب المفاسد المحتملة يستحق عليه الاجر والثواب ومن ترك الصوم للاحتياط في حفظ النفس والعرض والمال عن نظر في الحال والمال يستحق اجرا وفرد ثوابا ازيد فمن البين ان حسن مراعاة الاحتياط في امثال تلك الامور العظيمة ازيد بكثير في نظر العقل والشرع من حسن الصيام ولو صادف ضرر مهم من تلك المنافع بسبب الصوم متيقنا او مظنونا بالظن الغالب لصار الصوم محظورا محرما ولكن مجرد الاحتمال لا يوجب ذلك كما ان مجرد احتمال المفسدة لا يوجب سقوط الواجب الشرعي بالجملة فمثل هذا الصوم ثواب تركه على وجه مخصوص بنية مخصوصة ازيد من ثواب فعله على وجه خاص بقصد خاص فيمكن وصفه بالكراهة ويظهر الباعث على تركهم عليهم السلام له ونهيهم الناس عنه ويبعد حمل كلام المسالك على ما ذكرنا لانه قال المراد كونه انقص ثوابا من الصوم في الحضر ولو كان مراده ما ذكرناه لقال المراد كونه انقص ثوابا من ترك الصوم على وجه والتكلف انه يحمل كلامه على ان مراده انه انقص ثوابا من الصوم في الحضر باعتبار اشتماله على خصوصية ناقصة هي احتمال ترتب المفسدة لا باعتبار اشتمال الصوم في الحضر على مزية زائدة كالمزية التي للصلاة في المسجد بالنسبة الى الصلاة في البيت فينطبق على ما ذكرناه ويندفع عنه الايرادان ولكنه بعيد عن العبارة غاية البعد ويمكن ان يقال ان العبادات تختلف في الاحكام الشرعية بحسب المصالح المختلفة المقتضية لها مثلا المصلحة التي في صوم شهر رمضان يقتضي ان يكون هذا الصوم لها حتما لا يرخص احد في تركه الا على احد الوجوه المقررة بحسب الشرع واما صوم اول يوم من رجب فلا يصح ان يكون بعنوان الوجوب واللزوم بحسب اصل الشرع بل بعنوان تاكد الاستحباب وكمال الرغبة ولو صامه احد بقصد الوجوب الشرعي لكان تشريعا حراما وصوم سائر الايام التي لم يرد فيها تاكيد من الشارع ينبغي ان يكون بعنوان الاستحباب من دون تاكد واهتمام فربما كان اقتضاء المصلحة في بعض افراد الصوم كالصوم في السفر ان يكون بعنوان الندرة والشذوذ وانسد من تعرضه اذ الشارع باعتبار ان اكثرهم فيه حصول الايام يوجب تطرق المفاسد في كثير من الاسفار فذلك

واشار في التمهيد الى دفع الاشكال الاول بقوله المراد كونه انقص ثوابا ع

هو الباعث على تركه عليه السلام له وفيهم الناس عنه مع تجويزهم اياه حتى لا يخرج هذا الصوم عن الاولوية بل في مرتبة الاستحباب لكنه حد من الرجحان
الاهتمام بحيث لا يلتفتون بسبب غاية المصالح فيبذل هذا الصوم للضعيف لرغبتهم الى الدعاء ويرغب فيه من الشارع مع انه لا يصل الى مرتبة الثواب على تركه في كثير
من الوجوه ينتفي المكروه ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن عليه السلام امامهما فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام
وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال الرجل اني
دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا
يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي ثم اعلم ان المحقق الاردبيلي طاب ثراه قال
ان الكراهة في العبادات بالمعنى المشهور الاصولي الذي هو احد الاقسام الخمسة ولا يبعد في قول الشارع لو فعلت هذه العبادة في وقت كذا او مكان
كذا لصلى هذا الوجه فلا ثواب ولا عقاب ولو لم تفعل لكان احب الي ثم قال فان قيل ان نوى الصوم فصار تشريعا حراما لانه غير مشروع كما هو المفروض وحين
ثبوته لا يكون صوما مكروها قيل له يمكن اختيار الاخير وان المراد بالصوم المكروه الذي كونه صوما شرعيا ومكروها بل بالشبهة كالحرام فان الحرام
ليس بصوم شرعي وحرام او المراد بقصد الصوم والعبادة في الجملة لا مع تحقق جميع شرائطها ويكون النهي عن مجرد التشبه بالصائمين وتعارف بين ان
يكن مع النية والشرائط المعتبرة في الصحة اقول هذه الاحتمالات الثلاثة مع كمال تفاوتها في غاية الضعف اذ من المعلوم ان محل البحث حكم الصوم المصطلح
الشرعي في السفر وامر الشارع ونهيه بصادرة [illegible] لا ريب في اعتبار النية المشتملة على قصد القربة وسائر الشرائط فيه وكذا الكلام في الصوم الحرام ولا
الصوم عليه اشتماله على النية لا يقتضي الصحة والشرعية وكراهة اصل الامساك في السفر لانها مما لا يقول به احد ظاهرا خارجة عن محل البحث ثم قال
تراه ويمكن اختيار الاول ايضا وعدم تسليم التشريع بجواز ان يكون فعل بعض الاشياء مما يتقرب به الى الله مكروها بالمعنى الذي قلناه بعض من الشارع
ولا محذور ولا يلزم اعتقاد انه صوم ورد الشرع به بل يكفي الفعل مع النية احتمال كونه مما يتقرب به وتجويز الشارع له واحتمال ارادته من ضمنه النقص
وقلة الثواب مثلا وعلى تقدير لزوم الاعتقاد والحرم في نية هذه العبادة مثلا ناكر هذا فيقول يلزم كون الاعتقاد حراما وتشريعا واما الفعل بقصد
هذا الوجه الذي لم يظهر شرعيته لم يثبت كونه حراما وانما التحريم لا في النية والاعتقاد كما اشير اليه في الذكرى في تقديم الاستنشاق على المضمضة
الاستحباب من جواز كون القصد الحرام [illegible] دون الاستنشاق واقول القول بجواز التعبد بالصوم في السفر وقصد التقرب الى الله به بان الشارع يجوز
مع خلوه عن الاجر والثواب اشكال مع اشتماله على نقض يحسن تركه على ما يظهر من اول كلام هذا المحقق لا يوافق مذهبهم اذ الظاهر انهم يقولون بعدم
جواز خلو العبادة المتقرب بها المأذون فيها شرعا عن الاجر مع حصول القرب بها يحصل الاجر البتة ومع عدم حصوله لا يعقل تجويز الشارع للتقرب
بها وما يظهر ثانيا من كلامه من ان حكم الشارع بالكراهة على الصوم في السفر يرجع الى كراهة النية فيه باحتمال تجويز الشارع فعدم استقامته ووضح
خروجه عن محل البحث ايضا لان البحث ليس في حكم الصوم الناشئ عن شبهة محضة واحتمال التجويز من الشارع بل في اصل حكم الصوم المصطلح الشرعي في السفر
وما ذكره اخيرا من الحكم بحرمة نية الصوم وكراهة اصله فغير صحيح اذ لا يعتبر حال الفعل شرعا بدون مخصصة غيره بالنية والفعل المتميز بالنية المحرمة لا بد
وان يتصف بالحرمة وكلام المصنف في الذكرى شيء آخر حاصله ان اعتقاد شرعية تقديم الاستنشاق على المضمضة لا عن شبهة محرم مع ذلك مما لا اثر
فيه من المعلوم ان ذلك الاعتقاد ليس نية الفعل ولا ربط له بتمييز الاستنشاق وتخصيصه نعم حكم بان البطلان الاستنشاق المقدم لكونه محرما اذ ليس فيه
الاول ثبت استحباب الترتيب ليس للدعوى بحكم بحرمة النية وجواز اصل الفعل في شيء كما لا يخفى على المتأمل فتأمل ثم ان ما ذكره في المسالك لدفع لكن ما
الثاني فلا يخرج عن شيء كان دليل السنن والاستحباب مما يجوز التسامح فيه مع عدم دليل دال على خلافه ومع وجود الحديث الدال على التحريم مثلا
فيما نحن فيه فالعمل بالخبر الضعيف الدال على الاستحباب وحمل النهي الوارد في الخبر الصحيح على الكراهة لا يخرج عن اشكال والاحتجاج على تجويز بخبر من بلغه
شيء يخرج غاية الاشكال اذ لا يبعد دعوى ظهوره لبلوغ ثواب عمل بحسب الشرع الخاص الى المبلغ [illegible] في كتاب الكريم الامر بالتثبت في خبر الفاسق
وعلى تقدير تسليم العموم فلا ريب في [illegible] ان المراد [illegible] صريحا [illegible] الاثم ونفي التحريم خصوصا وكان معارضا بصحيح قوي
سنده وعلى التقديرين لا ينفع الاحتجاج به فيما نحن فيه الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة [illegible] على هذا الاستثناء وبل اليه مضافا الى صحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة

وهي

وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وظاهر الخبر وان كان هو خصوص الاربعاء والخميس والجمعة على النهج المذكور لكن الاصحاب اطلقوا ولو يحتمل ان يكونوا ارادوا بهم الايام المعروفة المخصوصة كما يشعر به عبارة بعضهم والحق المفيد المشاهد اي مشاهد الائمة عليهم السلام بالمدينة المشرفة حيث قال في المقنعة في عداد المستحبات وصوم ثلثة ايام للحاجة اربعاء وخميس وجمعة متواليات عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وفي مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام لعله وجه الالحاق اشتراكها في تردد المعصومين والملائكة وتزايد البركة والاهتمام بطلب الحاجات لما هو المرجو فيهما من استجابة الدعوات وابنا بابويه وابن الجنيد بالاعتكاف في المساجد الاربعة اي والحق الثلثة بصوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة صوم ثلثة ايام للاعتكاف في المساجد الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة ولو نفق على ناحية تام له كالسابق وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب تبييت النية اولا فلا عبرة بالتبييت مطلقا بل الاعتبار بوقت انتصاف النهار فيفطر ان خرج قبله ويتم ان خرج بعده والمراد بالخروج في كلامهم تجاوز الحد بن احدهما على الخلاف فيه وقد تقدم في الصلوة وهذا احد الاقوال في المسألة واليه ذهب المفيد وابن الجنيد ومحمد بن بابويه في المقنع وهو المعتمد عند العلامة في المختلف لكن قال في اخر كلامه التخيير بين الفطر والاتمام لو خرج بعد الزوال للرواية رفاعة بن موسى في الصحيح واختاره الشهيد الثاني في المسالك والروضة ونسبوا الى ابي الصلاح ايضا وقال في المدارك الا ان ابا الصلاح اوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء والذي يظهر من المختلف ان ابا الصلاح يقول بذلك في عازم السفر من الليل حيث قال فيه قال ابو الصلاح اذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل الزوال افطر وان تاخر الى ان تزول الشمس امسك بقية يومه وقضاه والقول الثاني اتحاد تعريف قصر الصلوة والصوم من غير زيادة في الصوم فمن سافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان خرج قبل الغروب ولم يبيت النية من الليل وهذا قول علي بن بابويه والحسن بن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس ثانيا بعد اختياره اولا قول المفيد والقول الثالث اشتراط تبييت النية في الافطار وهو قول المحقق في المعتبر والشرايع ويشترط الشيخ مع ذلك الخروج قبل الزوال قال في النهاية واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء وحاصل ما ذكره انه مع عدم التبييت لا يجوز له الافطار وليس عليه القضاء ومع التبييت ان خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار والقضاء وان خرج بعد الزوال فعليه الامساك والقضاء وظاهره الوجوب وصرح في التهذيب باستحباب الامساك وجوز له الافطار ايضا وقوله في المبسوط قريب مما قاله في النهاية وبه قال ابن البراج ايضا وقال ابن حمزة في الوسيلة المسافر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يخرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر عند خفاء الاذان او تواري الجدران والثاني يفطر ويقضي والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي وحكمه على الرابع اي الخارج بعد الزوال بالقضاء مطلقا سواء كان ناويا من الليل او لم يكن لا وجه له مع انه قد حكم على الثالث اي الخارج قبل الزوال غير ناو بسقوط القضاء فكيف يحكم على من خرج كذلك بعد الزوال بالقضاء وتخصيص الرابع بالناوي بعيد عن العبارة جدا ويحتمل وقوع سهو في الكتابة بان يكون ما كتب في الرابع حكم الثالث وبالعكس وعلى هذا فالمخالف بين قوله وقول النهاية في امرين الحكم بالقضاء على الخارج قبل الزوال من دون تبييت النية والحكم بعدم القضاء على الناوي الخارج بعد الزوال وقال صاحب المدارك والمعتمد ما اختاره المفيد وقال في اخر كلامه لو قيل بالتخيير مطلقا اذا اصبح في بلده كما هو ظاهر صحيحة رفاعة بن موسى لم يكن بعيدا وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار وافاد الفاضل طاب ثراه بعد حكمه باشكال المسألة ان الظاهر تحقق التخيير مطلقا ورجحان الافطار اذا خرج قبل الزوال او خرج مع تبييت النية من الليل وقد ذكر مثله المحقق الاردبيلي ره ذلك في مقام الجمع بين الاخبار على سبيل الاحتمال لعدم العلم بذهاب احد من الاصحاب اليه فاما حجة ما اختاره المصنف والمفيد فصحيحة الحلبي في الفقيه وحسنته بابراهيم بن هاشم في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر

وهو صائم قال يخرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم واذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وهي تدل على ان الصوم بعد الخروج مفطر فيها وهو مبني على تمام اختيار المصنف والعبد قوله عليه
السلام فلا صيام عليه وان شاء صام اي يجوز له الافطار قبل الدخول لاسقاط الصوم ويجوز له الامساك فيجب عليه الصوم بعد الدخول ويجوز هذا
انه يجب فيه صوم رمضان لا يبعد ان يقال الشيخ في التهذيب بعد نقل الحديثين ان الخبرين وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار
اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يجب عليه ان يتم صوم ذلك فان افطر فليس عليه شيء واذا لم يكن قد نوى السفر من الليل
فلا يجوز له الافطار على وجه ويبعد هذا التأويل واضح والباعث له عليه اعتبار التبييت في الاخبار الدالة عليه غير صحيحة كما سنذكرها ولكن
دأب الشيخ عدم طرح الخبر ما امكن الجمع اشار بقوله وما يجري مجراهما الى ما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام
اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي عليه السلام يعني الصوم ولعل المراد بالصوم في قول علي عليه السلام اصوم وافطر الواجب الغير المعين او للندب وقد
ورد خبر عليه السلام انه قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالعزم اعم من الوجوب
والاستحباب المؤكد ومعرفة هذه المسألة من هذا القول باعتبار انه يفهم منه ان وقت استقرار الصوم وتأكده بعد الزوال فالسفر فيه لا يقتضي
ولا يوجب الافطار بخلاف قبل الزوال ويحتمل ايضا على بعد ان يكون المراد بالصوم صوم الشهر والافطار باعتبار تجدد السفر فيكون هذا حكم
المسألة بعينها لا انه حمله على العموم ليشمل جميع ما ذكرناه وما رواه ايضا عن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل
في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال افطر واستدل العلامة في المختلف على الحكم الاول من مذهب ابن الجنيد اي على وجوب الافطار
مع الخروج قبل الزوال بانه مسافر فدخل تحت قوله تعالى او على سفر وبان اكثر النهار مضى وهو مسافر فكان له حكم جميعه على ما عهد عرف الشرع من
اعتبار الاكثر باعتبار الجميع في التبييت مبني على ان هذا الزمان محل النية في الصوم للساهي والجاهل فوجب ان يكون محل النية لمن تجدد له عزم السفر
المنافي للصوم واستدل على اتمام الصوم لو خرج بعد الزوال بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وبانه شرع في الصوم وعقد عقدا مشروعا فوجب ان
يكون صحيحا وبانه مأمور قبل الفجر بالصوم فوجب ان يكون مجزيا لما ثبت ان الامر للاجزاء وبانه قد مضى اكثر النهار صائما فوجب اعتباره في جميع
النهار كما مر وبانه سفر لا يوجب قصر صلوة ذلك النهار فوجب ان لا يوجب قصر صومه اما المقدمة الاولى فقد بيناها في كتاب الصلوة واما الثانية
فللاخبار الدالة على ان السفر الموجب لقصر الصوم هو الموجب لقصر الصلوة واقول اما الآيتان فاحديهما تدل على وجوب الافطار في السفر مطلقا
وينفي الاستدلال بها القول الثاني والاخرى على وجوب اتمام الصيام بعد الفجر مطلقا فالاستدلال بالآية الاولى على وجوب الافطار لو سافر قبل
الزوال وبالثانية على وجوب الاتمام لو سافر بعد الزوال تحكم مستغن واعتبار حكم الاكثر في الجميع كلية غير معهود من الشرع لظهور التخلف في اكثر الموارد
ربما يتأتى في اكثر ايام الشهر لو افطر في البعض ليس له حكم صائم الشهر الى غير ذلك مما لا يحصى وثبوت الحكم في بعض الموارد الجزئية بالنص
فيه بخصوصه لا يفيد فيما لا نص فيه ولو تثبت بالنص والاخبار فلا حاجة الى ضم ذلك وكون الزمان الذي قبل الزوال محلا للنية للصوم للناسي
والجاهل بنص من الشارع لا يوجب ان يكون محلا للنية للافطار لمن تجدد له عزم المنافي مع ان الافطار بالفساد للصوم بعروض المنافي
مثل الصوم وانعقاده شرعا وكذا تعلق الامر به قبل الفجر لا يختص على الخارج بعد الزوال ومنافاة السفر للصوم ثابتة الا انه يعلمون
والاخبار على التفصيل بدون الضم وما ذكره من انه سفر لا يوجب قصر صلوة ذلك اليوم فوجب ان لا يوجب قصر صومه ينتقض بسفر المسافر
الذي يدخل عليه وقت العصر فان هذا السفر ايضا لا يوجب قصر صلوة هذا اليوم على رأيه مع انه يوجب قصر صوم البتة والقول بانه موجب لقصر
الصلوة لو فعلها في الوقت كلام ... اعلم ان ذكر امثال هذه الوجوه اضعف من رأيهم بعد ثبوت الحكم بالدليل المعتمد عليه كالصحيح
الذي ذكرناها مما لا فائدة فيه واما حجة القول الثاني اعني ... قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر حيث اوجب
الافطار ... على كل من صدق عليه انه مسافر ... ان المريض ... ان السفر مناف للصوم
والصوم ... لا تعمل ... السفر في ...

مذهب ابن الجنيد
ع

في الافطار
ع

في اكثر النهار لو افطر وقت العصر لا يكون له حكم الصائم و الناسي
ع

في الخامس المسافر ... وقت ... الصوم
ع

يفطر وان خرج قبل مغيب الشمس فليفطر والجواب اما عن الاول فبان الحكم في الاية الشريفة على سبيل الاجمال والنصوص الصحيحة تفيد التفصيل كما عرفت وذكر
في تفسير قوله تعالى على سفر اي راكب سفر وقيل فيه دلالة على ان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر وضعفه ظاهر اذ يحتمل ان يكون [illegible] عن قوله مسافر ولذلك قوله على سفر [illegible]
سلم فسببية المجموع المركب [illegible] الحكم او الاشعار بان مطلق الشروع في الحركة لا يوجب الافطار بل لا بد من تسلط على السفر بقطع قدر مخصوص
ووصول حد مخصوص والعادة ان المسافر اذا عزم على الاقامة في اثناء السفر يضعف تسلطه على السفر وقد يوجد عليه [illegible] في الافطار ومع وجود
هذه الاحتمالات لا يمكن القدح في كون ظاهر الاية الاطلاق ويجوز ارادة هذا الايماء وقد تشبث بذلك صاحب المدارك فوفق بل جواب الاستدلال بالاية
الاية مع انه بنى في مذهبه عليها وحملها على الايماء حملا على اعتبار السفر في اكثر اليوم ضعيف فضعفه واما عن الثانية فبان منافاة السفر للصوم مطلقا ممنوع
من عموم الاية الشريفة والاخبار الواردة في هذا الباب قد سبق ذكرها وهذا العموم لا يعارض الاخبار الصحيحة الدالة على التفصيل فلا يوجب [illegible]
واما عن الثالثة فبان الرواية في غاية الضعف لا تصلح لمعارضة غيرها من الاخبار والشيخ حملها في التهذيب بعد تسليم السند على من بيت نية السفر
وحمل قوله يفطر على جواز الافطار وامكان الامساك وفي انه كما هو وايد واما حجة القول الثالث فقال المحقق في المعتبر لنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
وهو على اطلاقه ولا يلزم ذلك علينا الا مع نيته من الليل يكون صوما مشروطا في نيته ولانه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صوما تاما ولو
لزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه لكن منا ذلك فانه صام من غير نية الا ان يكون جدد نية قبل الزوال ويؤيد ذلك من جانب اهل البيت عليهم السلام روايات
منها رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك ورواية علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم
بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان واقول اطلاق الاية
لا ينافي ظاهر الاية والنصوص الدالة على الخروج كما عرفت وما ذكره من انه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم فغير صحيح اذ لا ريب في وجوب الصوم عليه وعدم
جواز الافطار له ما لم يتحقق السفر فلا بد له من نية شرعية وتلك النية ليست الا العزم على الامساك حتى يتحقق المجوز للافطار شرعا ومثل هذا الشرط
لا يضر بالنية ولا العبادة بل لا يخرج نية عن هذا الاشتراط حقيقة وان لم يخطر بالبال تفصيلا لان كل صائم يصوم بشرط ان لا يعرض له مرض مثلا في الصوم ونحوه
الافطار ولا ينافي هذا الاحتمال بطلان الحدوث وعدمه والاخبار التي ذكرها [illegible] سندها لا تعارض الصحيحة اما خبر رفاعة بن موسى فمن الموثق ويحتمل ان يكون
المراد باتمام الصوم [illegible] الخروج الى السفر في اثناء اليوم استحبابا او يكون المراد التشبه بالصائمين [illegible] الانعقاد صوم في بلده في اول اليوم شرعا وخبر علي بن يقطين
ابي بصير الموثق ويحتمل ما ذكرناه في الخبر الثاني مع زيادة هي ان الغالب ان الخارج قبل الزوال يحدث نفسه في الليل بالسفر فكانه عليه السلام عبر عن الخارج قبل
الزوال وبعده بناء على الغالب والخبر الثالث مع ان سنده موقوف على ابي بصير غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام ويحتمل التأويل على نحو ما ذكرنا
الخبرين السابقين ثم ان مذهب الشيخ قريب من مذهب المحقق واستدل عليه بالاخبار المنقولة في الخبر وبخبر ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وهذا الخبر مع ضعف السند
والدلالة انما يدل الاتصال المفيد بقوله فنويت الخروج من الليل لا يدل على اشتراط نية الخروج من الليل وبخبر سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وهذا الخبر
مع ضعف سنده لا دلالة له على مذهب الشيخ وانما يدل على اعتبار الخروج قبل الفجر في جواز الافطار وهو غير المذهب بل يدل عليه بعض اخبار اخر لكنها
ضعيفة الاسناد كخبر سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع
الفجر فليفطر ولا صيام عليه [illegible] خبر سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم
اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم [illegible] الافطار من قصر فليفطر وصحيحة رفاعة بن موسى تدل على تخيير من اصبح في بلده بين الصوم
والافطار حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وقال العلامة في
آخر كلامه في المختلف واعلم ان الشيخ بعيد عن الصواب لتسويته بين الفطر والاتمام لو خرج بعد الزوال لرواية رفاعة وانما قيد [illegible] ذلك الحديث بعد
الزوال جمعا بين الاخبار [illegible] حمل هذا الخبر على ما بعد الزوال [illegible] خبر واحد صحيح السند غير مشهور [illegible] يعارض ظاهره لظاهر الاخبار
الصحيحة المعمولة فلا بد من تأويله وقال بعض المحققين [illegible] المراد انه صام في اثناء السفر ورجع [illegible] العزم [illegible]

اقول الظاهر ثم خروج ناوٍ عن هذا الحكم كل الابعاد ويعطي المسافر الذي هذا لا بد ان سفره بحكم الاصل فيجب عليه الافطار والقضاء كما ذكره الفاضل في المنتهى
الصوم والقضاء وكذا على من خرج في شهر بل ولي المعاصي ونحوه قال ابن الجنيد اما وجوب القضاء على العاصي بسفره فظاهر واما وجوبه على المسافر للنزهة
فلان السفر فيها في الصوم فلا يجوز له فعله كالافطار وخروج عسره او ودعته لتصيد ويبقى الباقي ولما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج
اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه ثم قال انه ليس اخا من الاب والام وليا في
بمضمونه كما سيأتي ذكره واما وجوب القضاء عليهما فلان صوم الانشاء في السفر لم يكن صوما وانما امر بالامساك عن الافطار لئلا يكون مفطرا في شهر رمضان
في غير الوجه الذي اباح الله عز وجل له الافطار فيه كما ان المفطر في يوم من شهر رمضان عامدا اذا افسد صومه وجب عليه ان يتم صومه فيما بقي الى الليل وتمام
قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والجواب اما عن دليل وجوب الصوم على المسافر للنزهة فهو ان السفر يسقط الصوم ولا نسلم
عدم جواز فعل المنافي اذا كان مسقطا وهذا بخلاف الافطار لانه مفسد غير مسقط وضعف سند الرواية يمنع عن الاحتجاج بها مع معارضتها بالاصل
وعموم الاخبار كما سيأتي ذكر بعضها او في البعض ايضا الاشارة ظاهرها الاعلى عدم جواز الخروج الى السفر بعد دخول الشهر الا فيما استثناه مع ان
ظاهر كلام الحسن اعم من ذلك لشموله لمن دخل عليه الشهر في السفر والحكم بجريان ذلك ايضا على وجوب الصوم على من خرج كذلك لا يخ عن اشكال وقد يبعد
ان يكون الحكم بوجوب الصوم في السفر الحرام مخصوصا بما اذا كانت الحرمة من غير جهة منافاة السفر للصوم وكذا الكلام في ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة عاد
مروان المتقدمة او في صحيحة عبد الله وحمل الاولى على النهي عن الخروج الوارد في تلك الرواية على الكراهة كما يستفاد من حسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم في
الكافي وصحيحه في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله واما عن دليل وجوب القضاء على من
خرج في شهر رمضان للمعاصي فبانا لا نسلم ان السفر مطلقا مناف للصوم بل السفر الذي يجب فيه التقصير بناء على اعتبار اسقاط الصوم والسفر الذي لا يوجب القصر
حيث لا يفطر فلا دليل على منافاته له والمسافر بهذا السفر لكونه مأمورا بالصوم اذا امتثل فالظاهر انه يخرج عن العهدة ولا يمكن الحكم عليه بوجوب القضاء
لانه امر جديد يتوقف على دليل وفساد صوم المفطر عامدا في يوم شهر رمضان واضح جدا مع عدم وجوب القضاء واما الاية الكريمة فلا تدل على مطلوبه اذ الظاهر منها انه تعالى
امر المشاهد بالصوم والمريض والمسافر بالافطار وقضاء العدة وحيث لا يسوغ لهذا المسافر الافطار كما ظهر من السنة فلا يشمله حكم وجوب قضاء العدة
كما لا يخفى ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا اي لا يحرم السفر على من ادركه هلال الشهر حاضرا لكونه حاضرا غير مسافر للاصل والاية اذ الظاهر والله
يعلم ان المعنى ان من حضر منكم ولم يكن مسافرا في الشهر كله او بعضه مع القدرة على الصوم فيجب عليه صيام ما حضر فيه ومن كان فيه مريضا او
على سفر فلا يصوم ويجب عليه صوم عدة ايام المرض او السفر من ايام اخر فصار المعنى على الظاهر وحذف ولا دلالة فيها على جواز السفر وعدمه بل حيث الظاهر
جعل بجانبه المريض والمسافر فيه مطلقا منافيا لانه ليس المقابل وبين ما اشترك فيه من الحكم ورتب عليها ما يخصه من حكم وجوب الصوم من غير نظر واكد انه
باظهار ارادة التيسير بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لان المنع من السفر يتضمن الحرج والضيق وينافي ارادة اليسر وعدم ارادة العسر وما
استفدناه من الاخبار السالفة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا
بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقال محمد بن بابويه بعد ذكر هذه الرواية في الفقيه وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وصحيحة حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعراض وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم
واصوم قال تلقاه وافطر والاعراض بالمهملتين والضاد المعجمة قرى بين الحجاز واليمن قاله الجوهري وفي بعض النسخ عوض العين الغين المعجمة
قرية قرب المدينة وواد بديار باهلة قاله في القاموس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة
قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه وقد روي هذا الخبر بادنى تغيير في الفقيه
عن الصادق عليه السلام ورواه في المختلف عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وكانه نشأ عن سقوط بعض الكلمات عن نسخة الفقيه التي كانت عنده
والعبارة في النسخ الصحيحة بعد ذكر خبر محمد بن مسلم هكذا وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه وروي في الكافي
بادنى تغيير عن ابان بن عثمان عن دره عن ابي جعفر عليه السلام وحسنة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان
مسيرة يوم ومعه رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر وكانه اراد بقوله ومع رجل من اخوانه انه يسافر بقصده فان رجل من اخوانه خلافا للحلبي

بدا السفر الحقيقي فانه قال اذا دخل الشهر على قوم لم يجز له السفر حاضرا او لصحيح بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه بدلالته على وجوب الصوم فقد
وبما رواه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده وان السفر منافيا
للصوم فلا يجوز له فعله كالافطار وقد تقدم الكلام في الاية الشريفة وكان جعل الشهر مفعولا به والمعنى فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه كقولك
شهدت الجمعة اي صليتها ويكون قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر مخصصا له ولا بد ان يحمل على من كان حاضرا وقت الرؤية فمن شهد هلال الشهر
حضرا فليصمه ولا بد ويحتاج الى التخريج من شهد الهلال حاضرا مقيما ثم عرض له المرض في اثناء الشهر او سنح له السفر ضرورة عن حكم وجوب الصوم لعدم دليل
من الاية على تعيينه وكان يحتاج التخصيص الاول على تقدير التساوي وبينها الاية كنه الاستدلال الا بد من الظهور وانتفاؤه ظاهر والعلامة ره في
المختلف حمل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر على من حضر جميع الشهر في بلده ولا يخفى ما فيه وقد عرفت حال الاحتجاج بخبر ابي بصير وقوله عليه السلام او زرع يحين
كما نقلناه من الكافي بناء على ظاهر قول ابن الصلاح حيث قال لم يحل له السفر مختارا ولكن في الفقيه والتهذيب بدل ذلك او ابل تخاف هلاكه والعلامة ره في
المختلف ضعف هذا الخبر في هذه المسألة بالتعميم وقال في مقابل السند لا الحسين والجواب بعد تضعيف السند وكان نظره ره الى ما وقع في بعض نسخ
الفقيه هكذا عن ابي حمزة عن ابي بصير وانه انما من سهو الكاتب والصحيح كما رايته في النسخ القديمة الصحيحة موافقا للكافي والتهذيب وهو علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير علي بن ابي حمزة بطائني وابو بصير يحيى بن القاسم وبرواية قاسم بن محمد الجوهري كما وقع في الكتابين عن الحسين بن المختار يشارك هذا الخبر في ضعف السند
الكلام وقد عرفت الجواب عن الاستدلال بمنافاة السفر للصوم ولو تم هذا الدليل لدل على ما هو اعم مما ذهب اليه ابو الصلاح نعم يكره الى ان يمضي ثلاث وعشرون
دليل اصل الكراهة الاخبار الدالة على المنع مع قصورها عن افادة التحريم كما عرفت وصحيحة الحلبي المتقدمة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذهابا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما
افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا كتاب الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اما حد الكراهة فيستفاد
مما رواه علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا
دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج
حيث شاء وزوال الكراهة في الرواية بمضي ليلة ثلث وعشرين وفي عبارة المصنف بدخولها وقال اكثر الاصحاب يكره السفر الى ان يمضي من الشهر ثلث وعشرون
يوما واستجيد ابن القول بالكراهة مطلقا لاعتبار هذه الاخبار الضعيفة مع ما مر في صحيحة حماد بن عثمان من الامر بالمقام للمؤمن في الاخبار وفي صحيحة
محمد بن مسلم من فضيلة المتابعة لاخيه عن سؤال وسيجيء في كلام المصنف ره استثناء التشييع السابق عن هذا الحكم ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول
امسك واجبا بنية صوم ومضانا ولا قضاء ولا اعرف فيه مخالفا من الاصحاب ويحتج بذلك ما مر من الحسن والنهي ان السفر مناف للصوم كالافطار وبدليل
على ما سوغ عن الصوم انه يتمكن من اداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب ما رواه احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من
سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وما رواه ابو بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال
الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وما رواه يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية
يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
والظاهر ان هذا كلام يونس وحملها على جنابة لم يحل بصحة الصوم ولا يعارض هذه الاخبار ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام لان المراد بقوله عليه السلام فلا صيام عليه انه ان شاء صام كما عرفت سابقا
انه لا يتعين عليه صوم ذلك اليوم بل يتخير بين الاكل والامساك قبل الدخول واما الواجب دخل فيتعين عليه الصيام كما يظهر من خبار آخر والا
يقدم قبل الزوال والتناول بل بعد احدهما امسك بالنية استحبابا تاديبا لما تقدم فيمن بلغ في اثناء النهار ولما رواه في رواية يونس ويقول
علي بن الحسين عليه السلام في رواية الزهري وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وما رواه سماعة
قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وحمله
الشيخ على النهي عن التناول قبل الدخول بعيد انتظامه من قول المصنف تاديبا انه لا يسمى بالصوم شرعا وان دخل بعد الزوال او تناول ولعله

وتوجه صوم آخر في رمضان وهذا يجب القضاء على من بلغ في اثناء النهار كما هو ظاهر كلامهم حيث لم يجعلوه سببا فانه باعتبار عدم التكليف في اول النهار لا يمكنه ايقاع الصوم المندوب فيه ويحتمل ان يكون باستثناء الصبي من عموم عدم التناول ويكون المعنى وان تناول المسلت ادبيا وكان اولى باسقاط الحكم في الثانية حكم الدخول بعد الزوال وسكوتهم عنه فههنا المناسب ايجاب حيث يقول ويستحب الامساك للمسافر والمريض بعد زوال العذر عنهما وقد تناولا او كان بعد الزوال و قال الشيخ في النهاية والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء وظاهره وجوب الصوم مع عدم تحقق الافطار في الخارج وكان القدوم بعد الزوال يجري على هذا الاطلاق في تتمة كلامه ويشكل ذلك بفوات وقت النية وباستبعاد من الاخبار من اعتبار الزوال وفي روايتين ما عرفت وقد ذكرنا سابقا ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا والاولى اعتبار النية كما صرحوا في فتواه في المبسوط والتهذيب بالاحتياط في الامساك والقضاء ولو علم قبل الزوال تخير في الافطار والامساك للاصل وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وموثقة سماعة بن موسى عن ابن سهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وللصحيحة السابقة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل الى آخر الحديث ولما ورد في تتمة رواية سماعة المتقدمة وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء وهو اي الامساك افضل لما فيه من المسارعة الى الخير وعدم تضييع صوم يوم من شهر رمضان مع ما فيه من نيل الاجر والثواب ولرواية رفاعة بتعليل لقوله تخير في الافطار والامساك وقد مر ذكر الرواية وهو تخيير في صورة رمضان ايضا مع سببه من الافطار المجوز في حال السفر فيفوت الصوم والامساك المجوز حتى يدخل قبل الزوال وقبل فواته مسألة يجب عليه ايضا كما يتخير المسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه الصوم ذكرها نظيرا او امثاله لتخييرا على اليوم بعده والقدوم يحصل برؤية الجدران او سماع الاذان واي المسألة في هذا الكتاب كما مر منه في الصلوة وفي سائر كتبه الا المعتبر ان القصر انما يكون ذهابا وعودا عند خفاء الامارتين فالمقدم ونزول الترخص في العود انما يحصل بادراك احدهما والمدرك لاحدهما بحكم المقيم سواء كان خارجا الى السفر او راجعا منه واليه ذهب العلامة والشهيد الثاني واكثر المتاخرين وقال الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وبه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه لا تجد في المرسلة ويمكن حملها على الخروج في العود المعهودين من الشرع واعتبر اكثر المتقدمين في الترخص على ما قاله الشهيد ان احد الامرين من خفاء الجدران وعدم سماع الاذان والظاهر انهم يعتبرون في القدوم ادراكهما معا وجعل جماعة منهم المرتضى نهاية القصر دخول المنزل ولكن يعتبر في الذهاب خفاء الامارتين معا وظاهر كلام الحسن والمفيد وسلار وابي الصلاح وصريح ابن ادريس اعتبار الاذان خاصة وظاهر الصدوق في المقنع اعتبار الحيطان ويظهر من كلام الشيخ والاولى ان لا يعتبر الحيطان فان حصل حايل فالاذان ولكن صرح بعد ذلك في موضعين اعتبار احدهما كما قاله في النهاية والخلاف واحتج في المختلف على اعتبار الامرين معا في الذهاب بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فعلق نفي الباس بالضرب في الارض ولا يتحقق في المنازل فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد وانما يتحقق بتغيب الاذان والجدران واحتج ايضا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وصحيحة عبد الله بن سنان في الصحيح عنه عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك اقول ضعف احتجاجه بالآية الشريفة واضح لان مراده بالمنازل ان كان حدود البلد فبعد تحقق الضرب ما دام المسافر فيما بينها في محل المنع لان الضرب في اللغة السير قال الجوهري ضرب في الارض ضربا ومضربا بالفتح اي سار في ابتغاء الرزق وفسره البيضاوي ضربتم بسافرتم والظاهر صدق اسم السائر والمسافر لغة على من خرج من منزله بقصد السفر وان كان بين جدران البلد وعماراتها وعدم صدق الاسم شرعا اول البحث وانكار منازل المسافرين فلا يتفرع عليه قوله فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد ولا يمكنه التشبث بالوفاق مع ما عرفت من ذهاب علي بن بابويه الى ان مناط الخروج عن المنزل ثم ادعاء ان الخروج عن البلد لا يتحقق الا بتغيبهما معا ففيه منع ظاهر مع اصل الدعوى لان اكثر المتقدمين كما عرفت على تحققه بتغيب احدهما نعم يمكن ان يقال ان اشتراط الخوف في الآية يدل على ان القصر انما يكون في موضع تحقق الخوف في الاغلب فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد ولا يقول احد بان المناط مجرد الخروج عن البلد فلا بد من اعتبار التغيب واما اعتبار تغيبهما معا فلا دلالة في الآية الكريمة

عليه وأما الجمع بين الخبرين فغير بعيد إلا أن الظاهر من خبر محمد بن مسلم اعتبار تواري المتخرج عن البيوت لا تواري البيوت عن المتخرج كما يقولون ويمكن أن يقال المراد أن هذا من باب القلب كما فهمه الأصحاب ولا تنافي للأولوية في هذا المقام نصب علامة للمسافر يمكنه العلم بها بسهولة في بادي النظر حتى يعمل بها وظاهرها أنها تواري البيوت بعضها عن بعض وأيضًا أن كل خبر يدل على اعتبار أمارة واحدة فكيف يمكن الاجتماع بينهما على اعتبار الأمارتين معًا الأولى في اعتبار الأمارتين حمل على دلالتهما معًا كما أفاده الشهيد الثاني حيث قال في شرح الإرشاد والجمع بين الخبرين يحصل بالعمل بدلالتهما معًا والمتقدمون جمعوا بينهما بالتخيير وليس بواضح ولعل مراده بالتخيير الاكتفاء بكل واحد منهما كما هو زعم المتقدمين وفيه تكلف لأنا نقول المستفاد من خبر محمد بن مسلم جواز القصر بل وجوبه عند التواري وخبر عبد الله بن سنان يدل على وجوب التمام عند السماع ووجوب القصر عند عدمه فإذا تخلف التواري عند عدم السماع وحكمنا عليه بوجوب التمام كما يلزم من القول باعتبارهما معًا فما عملنا بظاهر خبر عبد الله وإذا تخلف عدم السماع عن التواري وحكمنا عليه بوجوب التمام فما عملنا بظاهر شيء من الخبرين أيضًا فقد ظهر أن على رأي المتأخرين لا بد من ارتكاب تكلف حمل الأمر بالقصر وما في معناه عند تحقق العلامة على إرادة القصر من تحققهما وعلى طريقة القدماء لا بد من ارتكاب تكلف حمل الأمر بالتمام عند سماع الأذان على هذا المعنى ولا يبعد ادعاء أن التكلف على طريقة القدماء أقل منه على طريقة المتأخرين والجمع للشهيد الثاني مع أنه قد أسقط عن رواية عبد الله بن سنان صدرها الأمر بالتمام عند السماع [illegible] لم يتضح ما جعله المتقدمون كما ترى وهو لصريح ما قال والذي يظهر لي أن بناء تحديد الشارع عليه تارة بالقصر تارة بعدم سماع الأذان وتارة بخفاء الجدران على ما هو الغالب من عدم الانفكاك كثيرًا في أكثر المواضع والعصر خفاؤهما معًا والغرض من ذكر كل منهما منفردًا التسهيل الأمر على المكلف بالتعويل على ما يتيسر له منهما مع الاعتماد على ما هو الغالب من هذا فلو فرضنا موضعًا على سبيل الندرة يوجد فيه أحدهما دون الآخر فيجب عليه التمام في الذهاب بمقتضى الاستصحاب أيضًا وأما في العود فالظاهر أيضًا الحكم فيه بالتمام لخبر عبد الله بن سنان بضميمة ما قلناه ووجه ذكر بعض الأمارتين ولأن اعتبار تحقق الأمارتين في الخروج إنما هو لكون ما دون ذلك في حكم البلد فلا يقصر فيه في الخروج لعل الأمر في المختلف على هذا المطلب [illegible] ابتداء السفر أحدهما فيكون هو نهايته إذ الأقرب لا بعد فإنه مسافر كما في الإسناد وكان ما اعتبرنا ذكرناه وأراد بمجيد ابتداء السفر الحد الذي لا يكون الشخص عنده مسافرًا شرعًا وبالنهاية [illegible] السماع وكون أحدهما مبدأ السفر لأجل أن ابتداء السفر على رأيه كما عرفت خفاؤهما معًا وقوله إذ الأقرب لا بعد [illegible] من كان في هذا الحد لا بعد مسافرًا والمحفوظ اعتبر في الإياب الأذان وحده على الظاهر [illegible] فيه دخول المنزل بما رواه العيص بن القاسم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام لا يزال المسافر مقصرًا حتى يدخل بيته [illegible] إلى أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرًا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصرًا حتى يدخل [illegible] أهله ويؤيده الأصل والاستصحاب [illegible] دخول بيوت الكوفة في الخبر الثاني [illegible] بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل [illegible] ما بينه وبين [illegible] عن حكم وجوب التمام أو القصر في مسافة الذهاب [illegible] السؤال عن الصلاة التي وجبت في الطريق قبل الحد ويكون [illegible] وتجب عليه الصلاة بعد الدخول [illegible] الخبرين القول بوجوب التمام وانقطاع القصر بدخول الحد في البلد التي من نية المسافر [illegible] بوجوب القصر وعدم انقطاعه بدخول البلدة التي يتوطن فيها على الدوام [illegible] والمسألة ما اشتباه [illegible] أخبار كثيرة [illegible] الاحتياط ثم المستفاد من الأذان الأذان المتوسط السامع في البلد لا المفرط [illegible] وكذا المتبادر من الجدران [illegible] لا المنارة والقباب العالية [illegible] ويعتبر الحاسة المعتدلة [illegible] لا بد من اعتبار نفس الصوت لا تميز الفصول وصوت الجدار لا الشبح [illegible] ومعلوم أن المراد من البيوت [illegible]

النص البيوت التي ينشأ العرف فيه وعبر النهار ذلك هي التي ذكرناها وما قيل من ان اعتبار المطلق انما لا يوجد له لا يعتبر له ومن عليها الحال في الاذان ولا
يحرم الجماع في نهار شهر رمضان على المسافر الذي يسوغ له الافطار الا في النبي منه باعتبار وجوب الصوم ومع ذلك بالسفر لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم وحسنة علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان فقال لا بأس به والبرني في اكثر نسخ التهذيب سند هذه الرواية
عبد الملك بن عتبة ونسبها في المختلف ايضا الى علي بن الحكم ووصفها بالصحة ولكن الظاهر انه سقط من قلم الكتاب حيث يوجد في الكافي وفي بعض نسخ التهذيب
ومع وجوده فوصفها بالصحة كما في المدارك مشكل لان الثقة عبد الملك بن عتبة الصيرفي الكوفي صاحب الكتاب واما ابن عتبة الهاشمي اللهبي فغير
غير مذكور في كتب الرجال ولكن ذكروا ان الهاشمي كان يروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وان الصيرفي كان يروي عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
فهذا الهاشمي يروي عن ابي الحسن عليه السلام وبالجملة سند هذه الرواية لا يخلو عن شيء وحسنة سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وموثقة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم وموثقة
داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له أفله ان يقع عليها قال نعم فلا اما النهاية حيث قال ولا ينبغي له
ان يملأ من الطعام ولا ان يروى من الشراب ولا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك ومستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وصحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس
له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر
رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وفي الصحاح الفراغ قال قتادة في قوله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا قال فراغا طويلا ووعثاء السفر مشقته كان
ذكر جملة واوجب عليه قضاء الصيام لبيان حكمة القياس وما آكل الا القوت اي الضرورية وفي الفقيه كل القوت وهو اظهر ورواية عبد الله بن سنان قال
سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا والشيخ في التهذيب جمع بين
هذه الاخبار والاخبار السالفة الدالة على الجواز بحمل اخبار الاباحة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور
ثم قال مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار سوى خبر محمد بن مسلم ان المسافر يطأ بالليل او نهارا وانما وقع مفسرا من قرائن ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون
المراد بها الليل دون النهار واستحسنه بعض الناس ولا يخفى بعد التعرض للضرورة في شيء منها وكذا اختصاص جواز الوطي في الليل بالسفر والجمع
لاخبار النهي على الكراهة الشديدة على ما هو المشهور اولى كما يشعر به بعض الفاظ خبر ابن سنان وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم فان ذلك محرم عليه لا ينافي
هذا فان المحرم كثيرا ما يطلق في الاخبار بمعنى ما ينبغي ان يترك من دون ارادة استحقاق العقاب على فعله فلا ينافي الكراهة بالاصطلاح الجديد
المشهور والمراد بالبأس المنفي في اخبار الجواز استحقاق العقاب قال الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني بعد نقل هذه الاخبار المتنافية
الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان يأتي الحلال
كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه العطش ان يشرب او يأتي الحلال قال ويؤجر في ذلك كما انه اذا اتى بالحرام اثم وقال ابو جعفر محمد بن بابويه في
والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وحرم الحلبي على كل مفطر الا مع الضرورة وكذا التملي من الطعام والشراب
قال في المختلف وقال ابو الصلاح لا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم ببعض الاعذار ان يتملأ من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا
يحل له الجماع مختارا ما لم يخف فسادا في الدين ولعل دليله على عدم جواز التملي ما مر من قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان واني
اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وما ورد في من يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه انه يشرب بقدر ما يمسك الرمق
وعدم افادة خبر ابن سنان للتحريم واضح وسيجيء البحث عن مفطر لخوف التلف هل يبقى صومه وبه يقتصر على ما يمسك به الرمق لحفظ النفس وبعد
ويجب عليه القضاء ودليله على عموم تحريم الجماع على كل مفطر عموم العلة التي يستفاد الحرمة من خبري ابن سنان اعني لزوم مراعاة حرمة شهر

رمضان ثم حضر وأولى منه في الجميع ... بعدم ثبوت اصل التحريم بما فسرناه من عموم ما في الآية الكريمة في الجميع كما عرفت فلا يجب الصوم
على المريض المتضرر به بالآية والاجماع والاخبار ووجوب حفظ النفس والنهي عن القائها في التهلكة ولو لم يتضرر به يجب عليه بالاجماع الظاهر وعليه
اكثر العقلاء ايضا كما قاله في المنتهى قال وحكي عن قوم لا اعتد بهم اباحة الفطر لكل مريض سواء زاد في المرض او لم يزد واحتجوا بعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
والجواب انه مخصوص من في المسافر والمريض بما لحصول المشقة الكثيرة كما يشعر به قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولكن الشارع اعتبر في السفر مظنة
كثرة المشقة لتعذر ضبطها في نفسها فرخص في السفر الطويل الذي يتحدد وجعله مناطا للحكم بالقصر والرخص بعكس السفر حيث لا يمكن ضبط اصل المرض
الذي يحصل معه المشقة الكثيرة بسبب الصوم لما ترى من اختلاف الامراض في ذلك جدا ولم يكن ضبط كثرة المشقة اذ الانسان على نفسه بصيرة فكثيرا ما يحصل له
الظن بالضرر القوي بسبب الصوم بالوجدان او التجربة او اخبار من يعتمد قوله الظن فجعل ذلك مناطا للرخصة ويدل عليه ايضا من الاخبار ما رواه في الفقيه عن
حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر قال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب ورواه في الكافي
في الحسن بابراهيم بدون قوله وقال عليه السلام الى آخره ويحتمل على بعد ان يكون هذا الخبر مرسلا في الفقيه لا من تمام خبر حريز وما روي في الفقيه ايضا عن بكر بن
محمد الازدي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ورواه في الكافي
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي وذكره من قبيل الصادق عليه السلام ورواه في التهذيب عن ابي بكر وكانه الحضرمي المجهول وبالجملة فسنده لا يخلو عن اضطراب وقوله
عليه السلام اذا لم يستطع ان يتسحر يحتمل ان يكون معناه اذا لم يستطع ان يشرب الدواء او ياكل الغذاء في السحر بحيث لا يفوته الصوم وما رواه عمر بن اذينة في
الحسن بابراهيم قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قال بل الانسان على نفسه
بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وقوله يدع صاحبه الصلاة اي من قيام كما وقع في بعض نسخ الكافي والمراد في الموضعين انه كتب في الجواب وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح وفي سنده محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا
قوي فليصم يقال نقه من مرضه بالكسر نقها بالفتح ونقه بالفتح نقوها او هو ناقه والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف وما رواه زرارة في الموثق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه
وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة بينة على اعمالها لانه شاهد بها او عين مبصرة بها والتاء للمبالغة كقولهم رجل راوية وطاغية و
علامة قال الاخفش جعله في نفسه بصيرة كما يقال فلان جود وكرم وذلك انه يعلم بالضرورة متى رجع الى عقله ان طاعة خالقه واجبة وعصيانه منكر
فهو حجة على نفسه بعقله السليم وقيل ان المراد شهادة جوارحه فهو شاهد على نفسه بشهادة جوارحه فالمراد بالانسان هنا الجوارح وقيل الانسان
مبتدأ وعلى نفسه بصيرة جملة ونعت خبر المبتدأ ولا يخفى بعده وما رواه سماعة في الموثق وفي سنده محمد بن عيسى عن يونس قال سألته ما حد المرض
الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد
قوة فليصمه كان المرض ما كان وقوله من كان مريضا او على سفر اي بحكم ذلك من الكتاب الكريم وما رواه سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ثم ان المتضرر به
اما بحسب ظنه بزيادة المرض بالصبر على الجوع او العطش وبحكم شرب الدواء او بحسب التجربة في مرض سابق عليه مثله او بحسب ظنه الحاصل بقول عارف
بحصول زيادة للمرض بسبب الصوم او بطؤ برئه او شدة الالم به بحيث لا يتحمل عادة ولو كان العارف فاسقا او كافرا لان المجوز للافطار الظن الحاصل من
قوله لوجوب التحرز عن الضرر المظنون ولو اشتبه الحال فلا يسقط الصوم لشمول التكليف عند الظن بالسقوط ولو كان صحيحا ويخشى المرض بالصيام
فان في المنتهى فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته من معارضة المرض ومن كون المرض انما ابيح له الافطار لاجل التضرر به وهو هنا حاصل
لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله واقول لا يبعد القول برجحان الوجه الثاني ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله عليه السلام في صحيحة حريز المتقدمة كلما اضر به الصوم فالافطار له لازم
وما وقع من افطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما ولو صام المريض المتضرر به لم يجزئه لانه هو المنهي عنه المفسد للعبادة ووجوب صيام العدة
عليه بحكم الآية وما الحق فيه نقل بعض الجمهور ولو كان جاهلا بالحكم بسقوط الصوم عن المريض لا نرى نجد الآن ما هو فرضه والاجزاء وهذا خلاف المسافر كما
سبق في باب الصلوة من قوله لو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة في الصلوة والصوم والاخبار الكثيرة في المسافر منها صحيحة عبد الله بن ابي شعبة قال قلت

لا يتجه لانه عليه السلم نهى رجلا صام في السفر فقال ان كان بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليك القضاء وان لم يكن بلغك فلا شيء عليك

غيرها من الصحيح والحسنة وهل يلحق بالجاهل بالحكم الناسي قيل نعم لاشتراكهما في العذر وقيل لا واطلاق الصحيح وغيره انما خالف الاصل على مورد النص والنسي ليس في

قوله عليه السلم ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء الا مع الجهل ولا يكن الحاق المرض بالمسافر لبطلان القياس على اشكال في عدم

الاجزاء لرواية عقبة من اجزاء صيام المريض فهل على الجاهل او على من يعرفه روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام شهرا وهو مريض قال يتم

صومه ولا يعيد يجزيه قال الشيخ في التهذيب يحتمل ان يكون انما اجزء صومه عنه لانه صام وتكلفه حال المرض الصوم بحيث لم يكن يقطع الى حد يجب عليه

ذكر النص على سبيل الاحتمال حمله على الجاهل ولا يجزي قوله عليه السلم صوم لان الجاهل او من علم في الاثناء يجب عليه الفطر والقضاء ايضا وقال ابن فهد

تكلف في تصحيح هذا القول حمله على كل من الناسي والجاهل بعد الاشكال ويحصل الجمع بين الادلة كما افاده المصنف ولكن على ما حملناه يلزم الحكم بالاجزاء عن

الجاهل الحاقا للناسي فرع ومعه كقدوم المسافر فان برئ قبل الزوال او الناسي والمسافر اجزاء بنية الصوم صح منه الصوم ولا قضاء عليه وان برئ بعد ما امسك

تاديبا وعليه القضاء وقد مرها بسند الاحكام وقال في الدروس وهذا قول علمائنا اجمع وقال لا يدل على وجوب الصوم ان حصل البرء قبل

الزوال واتينا والتسوية بين المريض والمسافر فان المريض عند قول ضعيف وامتنع ذلك الا على ابن الاعدنان بوجوب الصوم عليه بالتعيين المعلوم

الا من الظاهر من الامر بالعكس وكانه اراد ان الاحوط اولى بقبول الصوم منه لو نواه واتى به ثم يستدل من ذلك على الوجوب ضعف ذلك اتضاع جري على

المتامل ثم قد ورد في رواية ابن مريم عن علي بن الحسين عليهما السلم عدم وجوب صوم التاديب في كل من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه من الامساك

عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وقد وقع في كلام المفيد في المقنعة وجوب هذا الامساك حيث قال واذا افطر المريض ايام من شهر رمضان ثم

صح من بقية يوم قد كان اكل فيه وشرب فانه يجب عليه الامساك ويجب عليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه والظاهر كما افاده الشيخ في التهذيب

ان مراده بالوجوب الترغيب والتاديب تاكد الاستحباب ويشعر بذلك قوله بعد هذا وكذا اذا طهرت الحائض في بقية يوم قد كانت اكلت فيه وشربت

امسكت تاديبا وعليها القضاء ولا يجب الصوم على الحائض والنفساء ولو في جزء من النهار كان رأت الدم في آخر النهار او طهرت منه في اوله وكما لا يجب

عليهما الا يصح منهما ويجب عليهما القضاء كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة فروى عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وآله اليس احداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان

دينها ومن طريق الخاصة صحيحة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان يغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وحسنة الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر وسألته عن

امرأة رأت الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم وفسر البيضاوي العشا

باخر النهار وقال الجوهري وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر والمراد بوقت المغرب ما قرب منه وموثقة منصور بن حازم بعلي بن الحسين عليهما

ووصفها في المنتهى بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت

صلوة اليوم والليلة والقضاء بمعنى الفعل ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال

وتتم يومها وتقضي وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك

اليوم وغيرها من الاخبار الكثيرة جدا ولا تعارض هذه الاخبار بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل

الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب لانه خبر واحد في سنده علي بن

الحسن بن فضال وهو فطحي المذهب على ان ابا ابراهيم بن مسكان وانما الخلاف في انه هل رجع عن هذا الرأي الفاسد او مات عليه وابو بصير هو لا اشتراكه

غير معلوم التوثيق ويشتمل متنه ظاهرا على الامر باغتسال الحائض قبل انقضاء حيضها وذلك غير معهود من الشرع وحمله على الغسل بعد انقضاء ايام الحيض

انقطاع الدم وعلى تطهير الاعضاء والثياب مستبعد وكانه رقة بعض شيء من البين وقال الشيخ في كتابي الاخبار هذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان

رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رأت الدم بعد الزوال كما تدل عليه موثقة

محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض

على صومها ولتقض ذلك اليوم ثم انه [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] من بعض العامة بوجوب الصوم عليها [illegible]

حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة ذات الطهر النهار ع

ولذا لم يجب عليهما القضاء وفساده كما افاده بعض الاجلة واضح للتنافي الظاهر بين وجوب الصوم والقطع بوجوب القضاء بامر جديد ثم انهما اهلية التكليف
وشمولهما الخطابات للعام بالصيام ظاهر وخروجهما عنه باعتبار المانع الذي ظهر ثانيا بعينه عن الشرع فان اراد القائل بالوجوب مجرد هذا فلا نزاع الا في
اللفظ ولو زال في الاثناء استحب الامساك لما مر من ان الظاهر وفاقهم على ذلك وفي رواية ابي بصير المتقدمة قال سألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار في
شهر رمضان تتم يومها وتقضي وفي موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم
صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في عد وجوه صوم التاديب
وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها وقال ابو حنيفة بوجوب هذا الامساك مع القضاء وكذا قال بوجوب الامساك والقضاء لسائر اولي الاعذار
اذا زال عذرهم في اثناء النهار لان زوال العذر لو طرء قبل طلوع الفجر لوجب الصوم فاذا طرء بعد الفجر وجب الامساك كما لو قامت البينة في اثناء النهار بحال
بان اليوم من شهر رمضان والجواب بالفرق كما افاده العلامة في المنتهى لان الافطار ابيح ظاهرا وباطنا لصاحب العذر في اول النهار فاذا افطر وحصل
العذر كالحيض والنفاس وفات عنه وقت نية الصوم باستمرار العذر الى الزوال كان له ان يستديم الافطار الى اخر النهار كما لو استمر العذر الى بخلاف
قيام البينة فانه لم يكن له الفطر باطنا وانما ابيح له ظاهرا لاجل الجهل فلما انكشف له الحال حرم عليه الافطار ولو طهرت ليلا فتركت الغسل وقضت
ولا كفارة على الاقرب قال العلامة في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال
ويبطل الصوم لو اخلت به حتى يطلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة وابن ابي عقيل قال الحائض والنفساء اذا طهرتا من
دمهما ليلا فتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصة انتهى والظاهر ان الاقرب عنده وجوب القضاء والكفارة معا كما ذكره في المختلف
ويظهر ايضا من دليله حيث حكم بان حدث الحيض اقوى من الجنابة اذ رأيه ان ترك غسل الجنابة عمدا يوجب القضاء والكفارة معا فكذا ترك غسل الحيض بطريق
الاولى وابن ابي عقيل يقول في ترك غسل الجنابة بالقضاء خاصة وكذا هنا وفي النهاية تردد في ذلك وقال بعد عد المحرمات على الحائض وهذا التحريم ثابت
ما دامت ترى الدم فان انقطع ارتفع تحريم الصوم وان لم تغتسل بخلاف الاستمتاع على رأي وما يفتقر الى الطهارة لاستمرار التحريم الى الاغتسال ويحتمل
استمرار تحريم الصوم الى الاغتسال لان الحيض حدث ينافي الصوم وانما يرتفع بالغسل انتهى وقال في المدارك وجزم العلامة في النهاية بعدم وجوب القضاء
وكانه لسقوط قوله ويحتمل الى آخره من نسخته وتردد المحقق ايضا في المعتبر وقال وفي بطلان الصوم بترك الغسل تردد وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لكن
علي بن الحسن فطحي وابن اسباط واقفي انتهى والمذكور في كتب الرجال كما ذكرنا سابقا ان ابن اسباط كان فطحيا واعراضه عن ذكر اشتراك ابي بصير يحتمل ان يكون لاجل
كما يحتمل ان يكون لاجل وجدانه القرينة على انه الثقة والمصرح في الذكرى اقتصر على نقل الاقوال والخبر والشهيد الثاني حكم بالحاق الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما
بالجنب ثم ان ما ذكره في المنتهى من ان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة ضعيف جدا اذ العلة في وجوب التحفظ عن حدث الجنابة في خصوص وقت طلوع
الفجر من يوم الصيام دون سائر اوقات النهار غير معلومة من الشرع فكيف يمكن قياس حدث اخر عليه مع ان المعلوم منع اصل الحيض عن الصيام في اي جزء كان من النهار
بخلاف نزول المني واما الحالة الوهمية التي تبقى في البدن بعد زواله وانقطاع الدم في النهار في القوة والضعف بالنسبة الى الحالة التي تحصل بنزول المني غير
معلوم والاختلاف في تلك الحالة مع اصل الحيض في الاحكام الشرعية المترتبة عليهما واضح كما ترى ان اصل الحيض يمنع عن الطلاق وعن وجوب قضاء الصلوة
وعن الصلوة بالتيمم بخلاف تلك الحالة ويمكن ان يقال ايضا ان حدث الحيض اقوى من الاستحاضة وهي تخل بالصيام مع ترك الغسل على ما سيأتي فهو بطريق
الاولى والظاهر انه اقوى مما ذكره في المنتهى وان ضعف في نفسه واما الخبر فقد عرفت حال طريقه وكيف كان فالاحتياط في القضاء البتة والحكم بوجوب الكفارة في
غاية البعد على القول بوجوب القضاء فالحكم به في صورة النوم مع العزم على الغسل كما في حدث الجنابة لا يخلو عن نظر الا ان يكون المسلم الوجوب على التارك
العامد ويصح الصوم من المستحاضة اذا اغتسلت غسل النهار لا ريب في ان المستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل بحسب حال دمها صح صومها وعبارة الشيخ في المبسوط
تشعر باعتبار تجديد القطنة والخرقة وتجديد الوضوء ايضا وكانه تكلف في العبارة لبيان تمام ما عليها ان تفعله واما التخصيص بغسل النهار فالمذكور
في المنتهى من بها ولو اخلت بالغسل الذي للعشائين فالاقرب صحة صومها اذ ذلك انما يقع بعد انقضاء صوم ذلك اليوم واقول لا ريب في ان اشتراط صحة الصوم
السابق بالغسل اللاحق مستبعد ولكنها لو تركت غسل العشائين ففي صحة صومها اللاحق اذا اغتسلت قبل الفجر اشكال لان المعلوم من الشرع ان رفع حكم
الحدث عنها انما يكون بالاتيان بهذه الافعال فمع الاخلال بشيء منها كما فرضنا يشكل الحكم بصحة الصوم باعتبار اخلال الغسلين بخلاف النهار على ما يظهر من عبارة

المصنف وصرح به الشهيد الثاني في الروضة ايضا لو اخلت بالاغسال في الليلة الاتية صح صومها في اليوم الثاني لان الغسل للشهر في الليل بوجوب هذه
الاشكال في صحة صلوة الفجر ايضا لو اخلت بغسل العشائين واغتسلت لها الا ان نقول المستفاد من الاخبار الواردة في باب الصلوة انها تغتسل عند صلوة
كذا وتصليها فالحكم بصحة كل صلوة اغتسلت لها ولا يجري في الصوم ضرورة انه لا يتبعض وانما المعلوم بشرطيته صحة الاتيان بالاغسال مع الاخلال
بواحد منها في اليوم او الليلة السابقة عليه فيشكل الحكم بصحة الصوم والحق ان غاية ما يستفاد من الخبر كما يظهر من سياق الرواية انها استحاضة لو تركت الاغسال
عليها قضاء الصوم فالمعتبر هو الدليل والحكم بعدم الصحة ووجوب القضاء مع الاخلال بجميع الاغسال واما الحكم بعدم الصحة مع الاخلال ببعض الاغسال فتقتضيها امتثال الامر بالصيام الوارد
ظاهرا لو تركت غسلا من اغسال النهار فكما انها لو تركت مع الكفارة واعلم ان المشهور بينهم فساد صوم المستحاضة بدون الاتيان بما عليها من الاغسال
مطلقا ومع التقييد بالنهارية كما عرفت ودليلهم عليه ظاهر صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم
من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا
فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك ويشكل الاستدلال
بها بجهالة الكاتب والمكتوب اليه واشتمالها على سقوط قضاء الصلوة عن المستحاضة وابتنائه على امر رسول الله فاطمة عليها السلم بذلك مع ان ذلك لم يقع منها
ولم تر حمرة قط ويمكن الاعتذار عن الاول بان استفتاء علي بن مهزيار في امثال تلك المسائل من غير المعصوم ونقله في طي رواياته عن الائمة عليهم السلم
مستبعد وايضا لو كان المرجع غير الامام لما قال فكتب عليه السلم كما هو المضبوط في نسخ الحديث وعن الثالث بان المراد من امرها عليها السلم ان تامر النساء
بذلك كما وقع ذلك صريحا في اخبار اخر واعتذر الشيخ في التهذيب عن الثاني بانه انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوة
غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء وانت خبير بانه يلزم على ما ذكره الشيخ ان يكون الجاهل
معذورا في الطهارة للصلوة دون الصيام وهو خلاف ما اشتهر بينهم وبالجملة الاخبار وفي الصوم خلاف ما ذكره في التهذيب سابقا
من ان الجاهل معذور كما ورد في رواية زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال قال ليس عليه شيء الا ان نقول بان الجهل بالطهارة اعظم او يقول بان المراد من الشيء المنفي
في الخبر الكفارة دون القضاء كما ذكرنا سابقا ويمكن الاعتذار عن الثاني ايضا بانها تقضي صوم الشهر كله بخلاف الصلوة اذ لا تقضي صلوة
ايام حيضها من جملة الشهر ولا يخفى بعده ويمكن ان يقال ايضا ان السائل سأل عن حكم المستحاضة والامام عليه السلم عدل عن جوابه وذكر حكم الحائض لاجل
التقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر عندهم فلا يوجب الغسل وعلى هذا لا يصير الخبر دليلا للمطلوب لقوم مع وضوح بعد هذا الاحتمال
وكيف كان فالاحتجاج بمثل هذا الخبر في غاية الاشكال مع ان الظاهر منه ترك جميع الاغسال وقوله من الغسل لكل صلوتين من باب الاكتفاء ببيان
ما هو المغرب المعلوم فلا يمكن الاحتجاج به على وجوب القضاء بترك البعض وان قيد بالنهارية كما فعله العلامة والمص رحمهما الله بل يمكن القول بانه عينا
بخصوص غسل الفجر على قياس حدث الجنابة ولكن الاحتياط يقتضي العمل بما اشتهر بينهم ويصح الصوم ايضا من الجنب اذا لم يتمكن من الغسل للامتثال
للاجزاء والحكم بوجوب القضاء يحتاج الى دليل لم يوجد والتنافي بين صحة الصوم والجنابة حتى في حال الاضطرار لا يظهر من الشرع مع ان التيمم على ما
هو الاقرب عند المصادرة رافع لحكمها والاقرب وجوب التيمم عليه وعلى ذات الدم وهذا هو الاقوى عند الشهيد الثاني في المسالك ولعل وجهه ان
حدث الجنابة وما في حكمها مانع من الصوم فيستصحب الى ان يثبت المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة ويشكل بان مدخلية التيمم في اباحة الصوم
لابد من ان يثبت من الشرع ففي اثبات وجوبه بها اشكال وعلى تسليمه وجود ولو قيل قد ظهر من الشرع مدخلية التيمم في اباحة بعض ما يحرم على الجنب كالصلوة
والطواف وقراءة العزائم فيرجع الى قياس لا نعمل به وربما استدل عليه ايضا بعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله عز وجل ولكن يريد ليطهركم
وبعموم الفاظ الاخبار الواردة في التيمم كقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر
سنين وقول الصادق عليه السلم في صحيحة جميل فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة محمد بن مسلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ونظائرها كثيرة وفي صحيحة زرارة في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وفي صحيحة حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن رجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وبعدم ظهور دلالة هذه الادلة على المطلوب كما لا
يخفى على المتأمل [illegible]

الى ان التيمم لو كان شرطاً في صحة الصوم كالغسل لكان ينبغي ذكره في الاخبار صريحاً ولكن الاحتياط في العمل به مع وجود تلك الادلة وتصريح بعض الاصحاب
بوجوبه واستفادة الشرطية من الطهارة بين من كلام بعضهم حيث قال الشيخ في المبسوط واذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة وقال
الصدوق في المقنع اذا تيمم جاز له ان يستبيح كل ما يستبيحه المتطهر بما الطهارة شرط فيه وقال العلامة في المختلف بعد نقل صحيحة جميل انه عليه السلم سوى بين الحالين
انما يتساويان لو تساويا في جميع الاحكام المطلوبة منهما ثم على القول بوجوب التيمم يحتمل اعتبار ضيق الوقت فيه رجاء التمكن من الغسل كما يعتبر في
التيمم للصلوة والواجب تيمم بعد ... ثم لو اخل به هل يجب عليه القضاء لو تركه عمداً او نسياناً او جهلاً الظاهر كما قاله في المسالك الوجوب لعدم اتيانه بالصوم
على الوجه الشرعي خصوصاً في صورة العمد واما الكفارة فوجوبها يحتاج الى دليل لم يوجد وان قلنا بها في ترك الغسل لعدم مساواة البدل للمبدل من
كل جهة وهل يحرم النوم عليه مع عدم ظن الانتباه قبل الفجر بعد التيمم قيل نعم لانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر ولان النوم ناقض للتيمم كنقض
الجنابة للغسل وكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبله والدليل الثاني لا يزيد على الاول
الا تفصيلاً وقيل لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل وقال صاحب المدارك ولا
يخلو من قوة واقول ضعفه ظ لان التكليف بالمنع انما يتوجه الى العامد المتوصل الى النوم الناقض لم يتيمماً ولا يندرج ذلك تحت تكليف الغافل المستحيل
ولو تمكن من الغسل ليلاً وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر فسد الصوم ان كان من شهر رمضان كما مر مفصلاً وكذا قضاؤه لما رواه ابن سنان في الصحيح
قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلم وكان يقضي شهر رمضان قال اني قد اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا
اليوم وصم غداً قال المحقق الاردبيلي طاب ثراه ولعل معنى اصبحت بالغسل انه اراد ان يصبح غير جنب اقول الظاهر ان المعنى اصبحت مشتغلاً بوجوب الغسل
او باعداد اسبابه وقوله واصابتني جنابة بيان لذلك ومما رواه ايضا ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من
اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ومما رواه سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته
جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه السلم يتم صومه ويقضي يوما اخر قلت ان كان ذلك من الرجل
وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور قال الخال طاب ثراه ولعل الغرض انه لا يلزم عليه الامساك كما في
شهر رمضان فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ولتستمر على بعض المتأخرين وقال بعد نقل هذا الخبر ولعل في هذا دلالة على ان صوم النافلة اذا اصبح
جنباً لا يقدم المعين ايضاً من غير احتياج الى القضاء واقول ما ذكره هذا البعض ماخوذ من كلام المحقق الاردبيلي حيث قال ويدل على اختصاص الحكم
المذكور اي عدم انعقاد الصوم صحيحاً لو اصبح جنباً على تعمد به بشهر رمضان قوله في رواية سماعة فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور قال
طاب ثراه فيحمل الخبر الاول عليه بالنسبة الى ما فيهما حتى يمكنه الحكم باشتراط الامر عليهما اذ لا استبعاد في فهم العموم من قوله لا يشبه رمضان نعم يعد قضاء
هذا الاحتمال لا يترك الاستدلال بها على امكان الصوم نفياً مطلقاً او معيناً من غير شهر رمضان فاشتراطه بالطهارة محل تردد لاختصاص الاخبار والفتاوى
في هذا الباب بصوم رمضان اداء او قضاء ولا يمكن القياس والاصل عدم الاشتراط واستفادة منافاة حدث الجنابة للصوم من هذه الاخبار لا يخلو عن
اشكال خصوصاً مع عدم انعقاده في سائر الصوم كالنومة الاولى مع العزم على الغسل ولكن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات مطلقاً يشعر بادعاء اجماعهم عليه و
استفادته بينهم وظاهر انه لا يتم حكم بينهم الا ان الماخذ قوى فذلك موجب للتردد كما في المحكي عن المعتبر وللتامل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره
من العبادات قال العلامة في المنتهى هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه من
تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات وقال صاحب المدارك لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فان تعميم الاصحاب لا يعارض اصالة البراءة فتوى
ومدلول الكلام حينئذ ضعيف كما هو ظاهر ثم ان هذا الكلام من العلامة ينافي ما استدل به في المختلف على وجوب القضاء والكفارة على متعمد البقاء على
الجنابة في شهر رمضان من ان الانزال نهاراً موجب للقضاء والكفارة وكذا استصحاب الانزال بل هو اشد لان الاول قد انعقد الصوم في الابتداء و
هنا لم ينعقد وهذا ... قوي جدا واما امكان الصوم مندوباً فبناء على حكم وكذا تعيينه لصوم لو نام الجنب ليلاً بعد علمه بالجنابة غير ناو للغسل
واصبح جنباً سواء كان عازماً على ترك الاغتسال ام ذاهلاً فاصل البطلان فيما لو كان ناوياً للغسل فيستفاد من هذا الكلام حكم بطلان الصوم في الاولى او عدم
على ثبوت الحكم بفساد الصوم في هذه الصورة واصح لعدم الفرق بينه وبين العامد اذ لا اثر للنوم الكذائي الثانية لو نام ذاهلاً عن الغسل وتركه الحكم
فساد اذ هنا ايضاً الا ان الطهارة شرط للصحة وهو بنومه قد فرط في تحصيل الشرط ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته

رجل يصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي
فطلع الفجر فلا يقضي يومه وقوله عليه السلام الا ان يستيقظ الخ شامل لصورتين احديهما ان يغتسل قبل الفجر وفي
ذكر ما الظاهر حكمهما والثانية ان ينتظر ماء يسخن او يستقي الى ان يطلع الفجر وعدم حكمه عليه السلام بالتتميم مشعر بعدم اعتباره الا ان يحمل على ما
كان من نيته بقاء الليل فانتفى طلوع الفجر وظهر خلاف ظنه وما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم
يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له والظاهر ان المراد بقوله يجنب في رمضان ثم يستيقظ
انه يجنب بالاحتلام ثم يستيقظ من النومة التي احتلم فيها ويحصل له العلم بالجنابة ثم ينام فينطبق على ما فرضناه من استمرار النومة الاولى
بعد العلم بالجنابة الى الصبح وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان
او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وقوله متعمدا قيد للنوم كما هو ظاهر اللفظ لا للاصباح جنبا فيشمل
بالاطلاق فيما فرضناه وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان
حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه والكلام فيه كالكلام في السابق والامر بالاستغفار لا ينافي ما قلناه
بعد اختصاصه بالصورة الاولى اذ يحتمل ان يكون ذلك باعتبار النوم بدون العزم على الغسل كما يحتمل ان يكون باعتبار النوم مع العزم على
الغسل وما رواه سماعة بن مهران وقد تقدم ذكره وهذه الاخبار تدل باطلاقها على فساد الصوم في جميع الصور التي فرضناها يخرج عنها الصورة
الثالثة لما سيأتي ويبقى الباقي الثالثة لو نام ناويا للاستيقاظ والغسل قبل طلوع الفجر فلا يجب عليه القضاء لان العزم على الغسل يخفف حكمه وقال
الشهيد الثاني في المسالك ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان
واقول اعتبار الامكان مما لا ريب فيه واما اعتبار الانتباه فيحتمل ان يكتفى عنه باعتبار عدم ظن استمرار النوم وان كان اعتبار الاعتياد احوط ويدل على
حكم هذه الصورة ويوجب الجمع بين الروايات السابقة الدالة على وجوب القضاء والاخبار الكثيرة الواردة في سقوطه كخبر معوية بن عمار في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
وما رواه عيص بن القاسم في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس
وحمله على نفي البأس عن مجرد النوم كذلك بشرط الاستيقاظ والغسل قبل الفجر لا يخلو عن بعد وما رواه البزنطي في الصحيح عن ابي سعيد القماط وكانه خالد بن سعيد
الثقة لرواية البزنطي عنه والجزم بانه صالح بن سعيد كما فعله الفاضل طاب ثراه حيث قال انه غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح لا وجه له قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وكانه عليه السلام اشار بقوله وذلك
ان جنابته كانت في وقت حلال الى الفرق بين ابقاء الجنابة الى النهار وبين ايقاعها في النهار ويظهر منه ضعف ما نقلناه سابقا عن المختلف من
ان الانزال نهارا موجب للقضاء والكفارة وكذا استصحاب الانزال بل هذا اكد وما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي الحديث وما نقله عليه السلام عن عائشة وان كان يشعر بعدم منافاة البقاء على الجنابة
مطلقا للصوم لكن يمكن حمل النقل على التقية وحمل اول الكلام على الواقع باعتبار النوم والعزم على الغسل ثم ان الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار
الاخيرة على النائم الناوي والاخبار السابقة على غيره كما فعلناه كانه اقرب بكثير من الوجوه التي ذكروها للجمع بينهما فليرجع اليها من اراد الاطلاع
عليها ثم ان كلام المحقق في المعتبر في حكم الصورة الثالثة التي فرضناها لا يخلو عن تدافع فقال اولا في باب مسئلة من اجنب ثم تعمد البقاء على الجنابة او
اجنب فنام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صومه ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا واسند برواية ابن ابي يعفور ورواية محمد بن مسلم ثم
قال بعد ذلك بفاصلة في اول مسئلة من اجنب فنام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة
مرتبة على التفريط والاثم وليس احدهما مفروضا اما لو انتبه ثم نام ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال مع القدرة
ولا كذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف ويدل على ما قلناه رواية ابن ابي يعفور ورواية معوية بن عمار وقد تقدمتا و
النوم بعد انتباهه فصاعدا سواء كان من عزمه ان يغتسل قبل الفجر ام لا ويدل عليه ما مر في صحيحة معوية بن عمار قلت فانه استيقظ

ثم نام متواليا حتى أصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ولعلهم ابن إدريس والشهيد وأتباعهما والمصرح به أن في النومة الثانية بعد العلم بالجنابة بشرط العزم على
الغسل واستمرارها إلى الفجر يجب القضاء خاصة وفي الثالثة وما بعدها القضاء والكفارة وإن نوى الغسل واستدل الشيخ على حكم الثانية بالأخبار
السالفة الدالة على وجوب القضاء على النائم وحمل خبر معاوية بن عمار ودليله الدال على تخصيصها بالثانية والتخيير بكأن بعد هذا التخصيص بل البعض
ذكر انه ابعد من التكلف المستدل على حكم الثالثة بما سمعت مع ما فيه ثم الظاهر مما ذكر ان حكم كل ليلة فلا يدخل يوم النهار والليلة المتأخرة ان شهر
جنابتين والعدد والأصح كما قاله في المسالك تجدد الجنابة بعد الانتباه في الليلة الواحدة لا بعدم التعدد ولو أصبح جنبا ولم يعلم بالجنابة في الليل
انعقد الصوم خاصة سواء كان من قضاء أو غيره إذ لا يجوز تولية صوم وصوم آخر بدله النتيجة فلا بد من الاتيان به ووجوب القضاء عليه مع العلم
والإمساك بعد الغفلة بل في تهذيب الحديث ... في الأخبار ما يدل على جوبه في هذه الصورة وكون الصوم مشروطا بالطهارة كيف كان حكمه
ما فعل عليه وإن غيره بل في الشرط في النائم الناوي للغسل وأما الغير المعين فيدل على عدم انعقاد قضاء رمضان لمن صح عن ابن سنان وعبد الله
سنان عن مهران أن تعيين ابن شهر لها بهذه الصورة غير ظاهر ونادى في المدارك احتمال انعقاده لو علم بها ليلا ونام واستمر النوم إلى الفجر كما في
صوم رمضان في الفرض المذكور ولا يخفى بعده وأما الاحتياط واضح وقال في المسالك احتمال الحاقه بالمعين لو تضيق برمضان والاحتياط في الاتيان
بيوم آخر بعد القضاء وبقضاء وأما غير قضاء رمضان من الواجبات الموسعة فلا شرف في حكمه باعتبار عدم تعينه وإمكان تداركه وإنما عرفت في يوم آخر قد
عرفت ما فيه من احتمال اختصاص الحكم باشتراط الطهارة بصوم رمضان أداء وقضاء مع ان تعيين نحو هما فيهما أمر في هذه الصورة كما علمت وفي الكفاية أن
لو وقع الفرض المذكور في خلال ما يجب تتابعه منها وما يجب تتابعه من غير الكفارة وجه أن الأول صحة الصوم لأنه في حكم المعين باعتبار وقوعه في
خلال الأيام يجب تتابعها شرعا والثاني وهو في المسالك وجود عدم صحة ذلك اليوم لانتفاء شرط صحته وهو الطهارة ولكن التتابع لا ينقطع بذلك لعدم
تقصيره وناقش على ذلك في المدارك بأن عدم التقصير إنما يقتضي نفاء الإثم لا تحقق الامتثال مع عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه قول آخر
إن شاء بما حكموا به عند قطع التتابع من الأعذار كالمرض وغيره للتيسر إذ يدمن في المقام مع استلزامه الضيق والحرج لبعض الأشخاص ولو كان بعذر
عن رواية ابن بكير صحة ردى ابن بكير في الموثق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فقال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان أيتم يومه كما هو فقال لا بأس وأيضا روى حبيب الخثعمي في
الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني جنب فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر
أصوم أو لا أصوم قال صم وروى ابن بكير أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى
ما مضى من النهار قال يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار ووجه الفرق بعد التصحيح وبه قال الشيخ وكثير إن غير معين فلم يصح كقضاء رمضان وإن
الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ويجب عن الأول بأنه قياس غير معمول به وعن الثاني بمنع كلية المقدمتين والتدرج وكلام المصنف
يشعر بالتوقف فإن ما قال الخبر إلى الصحة وكأنه لذهوله عن صحيحة الخثعمي وفي رواية كليب إطلاق التصحيح بالنسبة إلى الواجب المعين والموسع والندب أو الغسل
ويحمل على الندب والندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان وغيرها وقد تقدم ذكرهما مفصلا لم أقف على رواية كليب في شيء من كتب الأحاديث المتداولة
ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا فائدة ما كان أو واجبا معينا أم موسعا للأصل وتسمح التذكرة إلى علمائنا أجمع وقال في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان
نائما أو من غير قصد له لم يفطر يومه ولم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه أيضا موثقة ابن بكير المتقدمة وصحيحة عبد
الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو
صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم وما وقع في الفقيه والظاهر أنه من تتمة صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ومن احتلم بالنهار في شهر
رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهارا في شهر رمضان
فليس له أن ينام حتى يغتسل الحديث يحمل على الكراهة ولو نسي الغسل فالأوجه وجوب قضاء الصوم كالصلاة أما قضاء الصلاة فعليه الإجماع كما ذكره
العلامة وغيره وتدل عليه الأخبار وأما قضاء الصوم فعليه الأكثر منهم ابن إدريس والمحقق في الشرائع والنافع وظاهر كلام المصنف عدم الفرق بين
اليوم والأيام والشهر وكلام بعضهم ربما يشعر بالفرق وقال الشيخ في النهاية ومتى أجنب أول الشهر ونسي أن يغتسل وصام الشهر كله وصلى
وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلاة وقريب منهما قاله في المبسوط وفي كلام أكثرهم وقع لفظ الشهر والأيام وكأنهم تبعوا لفظ النص

عبر ابن هذه العبارة ويجئ القول المشهور اذ لعل شرط الصوم هو الطهارة فلم يلتزم بالمسلم وعلى وجه يمنع تحديد التكليف والاستدلال في سقوط الكفارة وما يترتب عليه من الكفارة لا في سقوط القضاء كما يقضي الصلوة بالاتفاق وما رواه الحلبي في الصحيح قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وما رواه ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وقال الصدوق في الفقيه وروي في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وهذا يدل على تداخل الاغسال وان كان المنوي هو المندوب ثم ان ظاهر عبارة في الاخبار ظاهرة في الوجوب ويؤكده كون قضاء الصلوة على جهة الوجوب فما افاده في المدارك بان دلالتها على الوجوب غير واضح وجعله ابن ادريس ايضا لازم البراءة وان دفع الخطاء في الخبر المتلقى بالقبول عام ويحمل على المؤاخذة لانها اقرب الى الحقيقة والقضاء مؤاخذة فيكون مرفوعا وجوابه ما استدلوا به اولا ان المسلم ان الطهارة الكبرى شرط في الصوم العامد لا الناسي كما لا يقولون باشتراطها للجاهل واما الاخبار فلا حجة فيها على طريقتهم ثم ان الظاهر على طريقة العاملين بالاخبار القول بوجوب القضاء ولكن يشكل بان النائم لا يقضي في النومة الاولى مع التعمد في النوم فكيف يحكم بالقضاء على الناسي والجواب كما يستفاد من كلام المصنف في الشرح ان النائم اذا كان من عادته الانتباه وكان من عزمه الغسل فلا استبعاد في ان يبيح له النوم مرة شرعا للارفاق وان احتمل ان يستلزم باضر ما يترتب عليه لكن النوم مظنة التذكر وكانه لا تفريط للاستمرار نومه الى الفجر وان تعمد الغسل سواء انتبه بعد الفجر ناسيا او ذاكرا وهذا بخلاف الناسي المستيقظ فانه في مظنة التذكر باعتبار تركه الغسل في حال الذكر وما بعده لغلبة النسيان نوع تفريط يمكن ان يكون موجبا للقضاء كما نطق به الاخبار ولا فرق بين ان ينام بعد النسيان مرة او مرارا او لا ينام اصلا وكذا لا فرق في ايجاب النسيان للقضاء بين ان يكون حدثه قبل النوم وبعده بشرط ان يكون قبل الفجر وما قاله المحقق في المعتبر من ان التفريط الموجب للقضاء في صورة النسيان هو تكرار النوم على الجنابة مع ذكره لها اول مرة وذلك كما اذا تكرر منه النوم في التذكر فانهم يفتون بوجوب القضاء عليه بحكم الاخبار ففيه اولا ان من البين ان تكرار النوم في حال النسيان لا مدخل له في التفريط بخلاف حالة العمد والتذكر بل التفريط في حال النسيان ليس الا باعتبار تركه للغسل في حال الذكر وعدم ضبط نفسه حتى عرض له النسيان او باعتبار عدم توجهه والتفاته الى جانب العبادة بحيث يتذكرها في وقت النسيان فانه مظنة التذكر لاجل يقظته وكان هذا هو مراد المصنف من التوجيه الذي ذكره في الشرح بقوله والتفريط انما هو بالنسيان في مظنة التذكر وثانيا انه يلزم بما ذكره ان لا يلزم على الناسي قضاء اول يوم اجنب فيه اذا لم يتكرر منه النوم في ليلته وهذا مما لا يقول به احد كما صرح به المصنف في الشرح وقال الشهيد الثاني في المسالك في مسئلة نسيان الجنابة وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس وفي حكم رمضان المنذور المعين واقول لا ريب ان الاحتياط يقتضي العمل بما ذكره ولكن الحكم من حيث الدليل لا يخلو من اشكال لان خبر ابي بصير المتقدم المشتمل على حكم حدث الحيض مع ضعف سنده لا يشمل صورة النسيان وما قاله العلامة من ان حدث الحيض اقوى من الجنابة فقد عرفت ما فيه وفي تعدي الحكم الى المنذور المعين ايضا اشكال لما عرفت من احتمال اختصاص حكم اشتراط الطهارة برمضان ويجب القضاء على كل تارك للصوم من صيام الشهر مع تكليفه واسلامه فلا قضاء لو تركه الصبي والمجنون للاصل والاجماع وما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وكذا لا قضاء على الكافر الاصلي لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب وقد ورد مثله في التوبة وقول الصادق عليه السلام في صحيحة عيص بن القاسم المتقدمة ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلم فيه وغيرها مما ذكر من الاخبار واما المرتد فقد تقدم البحث عنه ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فبحكم المرتد واما المغمى عليه والسكران فان كان السبب بفعلهما عمدا فيدخلان في التكليف في وجوب القضاء والا فلا كما تقدم وسيأتي والمكره على الافطار غير تارك حقيقة وشرعا واما غير هؤلاء فيجب عليه القضاء او ما يقوم مقامه كالفدية في بعض الصور سواء كان تركه لعذر كمرض او سفر او حيض او نفاس او لغيره للاجماع وقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقوله تعالى ولتكملوا العدة وما رواه الجمهور عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وما رواه ثم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم

غير واضح ع

او بالنسيان بعد التذكر ع

شهر رمضان ثم أفطر وعلي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات وفي بعض النسخ وكان يأمر بذلك
المؤمنات وعلى النسخة الأولى يمكن أن يقرأ فاطمة بالرفع أي كانت فاطمة عليها السلام تأمر بذلك المؤمنات كما في النسخة الأولى لأنها لا ترى حمرة قط ويؤيده ما رواه الحسن بن راشد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس وما
رواه أبان عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ثم إن دم النفاس هو دم الحيض
يحكم بحكمه بالاتفاق كما قاله في المنتهى ويدل على مطلق العذر صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أفطر شيئا من رمضان في عذر
فإن قضاه متتابعا فهو أفضل وإن قضاه متفرقا فحسن وإذا وجب القضاء مع هذه الأعذار فيجب بدونها بطريق الأولى وفي الأخبار الكثيرة
الواردة في باب حكم المفطر ما يشتمل على وجوب القضاء وقد سلف بعضها وفي بعض النسخ لا تقضي المخالف صومه لو استبصر كما يعيد المستبصر
سوى الزكوة والمراد بالمخالف المنتسب إلى الإسلام الذي لا يقول بإمامة الأئمة الاثني عشر وإن كان غير محكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب والمراد بعدم وجوب إعادة
ما فعله صحيحا حال الضلال وأما ما تركه أو أفسده فيجب عليه قضاؤه للعمومات الشاملة لجميع المكلفين خرج عنها الكافر الأصلي بالدليل وبقي
الباقي وأما ما روي في بعض كتب الحديث عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي
في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من تركك ما تركت من الصلاة فلا يصلح مخصصا للـ
العمومات كما أفاده المصنف في الذكرى لندرته وضعف سنده وقبوله للتأويل بأن يكون سليمان يقضي صلواته التي صلاها وسماها فائتة
بحسب معتقده إلا أنه يجب عليه قضاؤها في حكم الفائتة باعتبار خلوها عن بعض الشرائط وعدم صحتها عن خلوص الإيمان … وعلى هذا
يتوجه عليه حمله على الإعادة لما فعله في حال الضلال كما ورد في الأخبار الأخر ولا دلالة فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقة وهل الاعتبار
بالصحة عندهم أو عندنا الظاهر هو الأول لأن نفي لزوم إعادة شيء مما فعله كما سيجيء في الخبر يأبى عن اعتبار الصحة عندنا إلا أنها نادرة في عباداتهم
جدا كما يظهر من التتبع وأيضا الظاهر أن الحكمة في ذلك التخفيف على المخالف حتى لا يثقل عليه الأمر في حال الاستبصار كما خفف عن الكافر بسبب الإسلام
لما قبله ولو اعتبرت الصحة عندنا لا ينافي الأمر ولم يحصل التخفيف باعتبار ندرتها وقال المصنف في الذكرى لو استبصر مخالف فلا إعادة لما صلاه
صحيحا عنده وإن كان فاسدا عندنا ولا لما هو صحيح عندنا وإن كان فاسدا عنده ويحتمل الإعادة هنا لعدم اعتقاد صحته وسيجيء في شرح هذا الكتاب
اختلف في اشتراط الإيمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف أجزأه ما لم يخل بركن عندنا لا عنده فلو استبصر لم يجب الإعادة ولا وجه ظاهرا لاعتبار
الصحة في الصلاة بحسب معتقده وفي الحج بحسب نفس الأمر واعتقاد أهل الحق ويمكن تأويل ما قاله في هذا الكتاب بأن المراد أن المخالف يجزيه ما فعله وإن
أخل بشيء يعتقده بحسب معتقده إلا أن يكون ذلك الشيء ركنا عندنا أيضا فيقرب مما ذكره في الذكرى من اعتبار الفساد على المذهبين ولكنه بعيد عن لفظه
جدا والمحقق رحمه الله في شرح المعتبر صرح أن يعتبر في الإجزاء أن لا يخل بركن عندنا وكذلك العلامة في المنتهى والدليل على عدم وجوب قضاء ما فعله المخالف على
وجهه الأصل وأن شرط صحة العبادة هو الإسلام لا الإيمان وهو متحقق كما أفاده المحقق في المعتبر مع أنه قال في بحث الزكوة الإيمان هو تصديق النبي
صلى الله عليه وآله في كل ما جاء به والكفر جحود ذلك فمن ليس بمؤمن فهو كافر ويمكن التوفيق بين كلاميه بتكلف كما لا يخفى ويدل عليه أيضا روايات
من طرق أهل البيت عليهم السلام منها حسنة الفضلاء لإبراهيم بن هاشم في الكافي والتهذيب وصحيحة سندها في علل ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر
ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكوة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد أن يؤديها
لأنه وضع الزكوة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وقالا في الرجل إلى في جواب السؤال عن حال الرجل الكذائي … في قوله قال ليس عليه
إعادة شيء تأكيد لها الأول الإفراد باعتبار كل واحد الحرورية بالمهملة طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من
الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه والمرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسموا
بالمرجئة لأنهم يعطون الرجاء فهي لا همز أو لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم فهم مهموز ولا همز يقال أرجأت الأمر و
أرجيته إذا أخرته ومن شبهاتهم التي تمسكوا بها في ترويج زعمهم الفاسد أنه إذا كان الكفر لا ينفع معه شيء من الطاعات كان مقتضى العدل أن لا
يضر مع الإيمان شيء من المعاصي وإلا لكان الكفر أعظم مرتبة من الإيمان والجواب أن في معصية الله تعالى … باب في الكفر والإيمان وفي

جميع الاحوال بل المستجمع للايمان ومعرفة الله تعالى اي عاقبة شيء من انواع الكفر والجحود لا توجيه له لا ينفع معها المستحسنات لا شك في
المسيء من كونها معصية كالزنا والقتل والاكل وغيرها مما ورد في الشريعة والكفر النعمة توجب عدم الانتفاع بحسنهما
باستحقاق الاجر والثواب الاخروي وان نفعه بها نوع تخفيف في العذاب الموعود او بتقصيره في حال الدنيا بل لا ينفع مع الكفر الحسن من
الموجب للاجر والثواب الاخروي مع الايمان فلا ضرر بحسن الطاعات بسبب لانتفاع بها والاجر عليها في الاخرة لا يلزم من حقيقة الاحد
او زيادة مرتبة الكفر لا ينفع الان الكفر لكونه ظلما عظيما يوجب الحرمان من الثواب والخلود في النيران والعذاب الابدي لا يكون معه
الايمان خيرا محضا موجبا للتعذيب العذاب لدخول الجنة والثواب لا نافق المسلم الايمان خيرا من وجب التخلص من النار والخلود فيها
واما المتخيل لا يكون سبب الرفع لحط السيئة لطارية او سقوط جزائها فيما لا دليل عليه لا يلزم بها انكره اذ لا يلزم من كون الكفر موجبا لحط
الحسنة بتمثيل حسنها ان يكون الايمان الذي هو ضده سببا لحط مرتبة المعصية وتقليل قبحها او لغير ذلك من مقتضيات التضاد اصلا بل الايمان
بالمستجمع الايمان اي عقائد كما يحكم به العقل السليم ويظهر من الشرع القويم فان قلت فما تقول فيما ورد في الخبر من ترجيح على حسنة لا يضر معها
سيئة قلت يمكن تنزيل الضرر المنفي على الضرر الحقيقي الكامل الذي هو الخلود في النار اعاذنا الله تعالى منها بفضله الكامل ولطفه الشامل
فان حب علي عليه السلام كمال الايمان وتمام الدين كما قال عز من قائل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومع كمال الايمان وتمام شرط
الموافاة عليه لا يكون الخلود في النار فان هذا مصطلح الكبيرة منقطع وكذلك بعضهم وعده انه عليه السلام كفر موجب الخلود في العذاب
دوام العقاب فلا ينفع معه حسنة نفع النجاة والخلاص من النار ويحتمل ايضا ان يكون خلوص حبه سببا لان يغفر الله بفضله بعض الذنوب
ولان يعصم ويحفظ عن الايمان بالبعض وايضا يمكن ان يكون حبه باعثا على شفاعته التي لا ترد والعثمانية طائفة من النواصب يفرطون في
محبة عثمان بن عفان والقدرية يطلق على المفوضة وهم فرقة من المعتزلة يزعمون ان الله تعالى اقدر عباده على اعمالهم على وجه الاستقلال
بحيث اخرجهم بذلك عن ربقة الانقياد له وابطل تصرفه في تلك الاعمال حتى لا يكون لقضائه وقدره وارادته وتدبيره مدخل فيها كما
سلطان هنا احدا من عباده على بلده من بلاده بحيث يخرج التصرف في امور بعده عن يد السلطان وعن حيطة حكمه وتدبيره وقد يطلقون
على الجبرية وهم الذين يعتقدون ان لا مدخل للعباد في افعالهم سوى المحلية وان الله تعالى يفعل الفعل ويجريه على ايديهم وقول الاشاعرة بالقدرة
الكاسبة قريب من ذلك ويرجع عند التحقيق اليه ما روي انه عليه السلام قال القدرية مجوس هذه الامة ينطبق على التفسيرين اما المفوضة
فشاركتهم المجوس واصحابهم باعتبار اثبات مؤثر مستقل غير الله سبحانه لانه لا يقدر الله تعالى على ما فعله واما الجبرية فوجه مناسبتهم للمجوس انهم
يعتقدون ان ليس للعباد فعل اصلا كما يعتقد المجوس فانهم يثبتون مبدئين يعبرون عنهما بالنور والظلمة ويسمونهما يزدان واهرمن و
ينسبون جميع الخيرات الى الاول وجميع الشرور الى الثاني ومنها صحيحة بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته
عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي و
قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها
لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ومنها حسنة ابن اذينة بابن ابراهيم قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان
كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما ومنها رواية عمر بن اذينة عن محمد بن حكيم قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا الله فداك كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل
شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم
واعطيتماه غيره وقد ورد اخبار اخر تدل على ان المستبصر يعيد الحج كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن البراج لكن في سندها ضعف ويحمل على الاستحباب
بقرينة صحيحة بريد كما قاله الشيخ في التهذيب ويمكن حملها على الاخلال بالركن ايضا او حملها على الناصب كما احتمله العلامة في المختلف
ويحصل به الجمع لان صحيحة بريد ناظرة في ان الناصب المصطلح لا يعيد حيث سأل اولا عن حال الرجل المخالف الذي لا يعرف امر الولاية ثم سأل ثانيا

حتى قال الناصب لم يعتبر بالمسلم بل قال لمن يصلي الى القبلة ثم ان ظاهر هذه الاخبار صحة عبادة المخالف اما الاول ان شرط الصحة الاسلام الا
وهو متحقق حيث شهد هذه الاصناف ما عليه من فرق المسلمين بعد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كما قال سمعة قيل الى والعصر لا يقتضي ترتب
الاجر والثواب بل سقوط العقاب الذي باعتبار ترك الاتيان بتلك العبادة ولا مانع من ذلك بالنسبة الى المخالف بل الناصب واما ترتب
الاجر فمشروط بالايمان ولو بعد العبادة كما قال عليه السلام في خبر يزيد فانه يوجر عليه وذلك على قياس ان ترتب الاجر على عبادة المؤمن
موقوف على موافاته على الايمان فانه لو ارتد ومات على الكفر لا يستحق الاجر على عباداته ان اصحاب البيت وذلك باعتبار فوات الشرط كالا
الاحباط فانه ليس من المذهب ما الاجل ان صحتها ما حصته ونتم بالايمان لان شرط صحة العبادة الموافاة على الايمان لا الفاقد
له فان تم هذا الشرط الى سائر الشروط المعتبرة فيها وقساداتها تم الصحة وترتب عليها سقوط العقاب استحقاق الاجر والاخلال عملا
تفصيل العبادة وذلك كصحة التكبير في الصلوة فانها تتم بحفظ الشرايط واداء الواجبات والاركان الى ان يؤدي السلام واما ما قيل في
الحصة صاحب المدارك وشارح الطالب تراهما من ان سقوط القضاء وعدم وجوب الاعادة باعتباره كالايمان ما قبله كهدم الاسلام
قبله من سقوط القضاء وذلك تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بسقوط القضاء لا باعتبار صحة عباداته فكلام
لا يخلو عن ضعف كما افاده المحقق في الذكرى بقوله فنقول هذا الخبال يبطل بايجاب اعادة الزكوة فلو كان الايمان هادما لم يفترقا في الحكم ولا
لا يجب اعادة الحج ولو كان هادما الوجب عند الاستطاعة واقول ايضا ان قبل الظاهر قوله عليه السلام في الصحيح فانه يوجر عليه واما ما تمسك
صاحب المدارك من الاخبار المستفيضة الدالة على عدم انتفاع المخالف بشيء من اعماله فلا دلالة فيه على مطلوبه لان ذلك باعتبار انتفاء الشرط
اي الموافاة على الايمان كما صرح به علي بن الحسين عليه السلام بقوله في صحيحة ابي حمزة الثمالي ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا ولا ينافي عدم
الانتفاع مع تحقق الشرط مع امكان ان يكون المراد من الانتفاع المنفي الانتفاع الكامل الذي كان باعتبار استحقاق الاجر والثواب لا ما هو باعتبار
سقوط العقاب المترتب على عدم الاتيان بهذه العبادة كما عرفت ولو اغمي عليه بفعله مع علمه باداء الفعل اليه من غير اكراه على الفعل او اضطرار
اليه فهو كالسكران لانه صار سببا للفوات فيلزم القضاء ولو لم يعلم او اكره او اضطر فاداه التناول الى الاغماء والسكر فلا قضاء لعدم تقصيره في
التناول بجهله وسقوط التكليف عند بعدم بالاغماء والسكر المزيلين للعقل وقدم البحث عن ذلك مفصلا ولا بد في صحة الصوم من قبول الزمان للصوم
شرعا فلا يصح صوم العيدين الفطر والاضحى مطلقا لمن كان بمنى او مكة او غيرهما ناسكا او غيره قال العلامة ره في المنتهى ولا يصح صوم العيدين وهو
هو قول اهل العلم كافة وقال فيه ايضا ولا خلاف في تحريم صوم العيدين بين المسلمين كافة وقال المحقق في المعتبر على تحريم صومهما اتفاق العلماء و
والنصوص بذلك ايضا مستفيضة من طرق العامة والخاصة وسياتي في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام جواز صيام العيد وايام التشريق للقاتل في
اشهر الحرم ولا ايام التشريق وهي الثلاثة بعد الاضحى سميت بذلك من تشريق اللحم وهي تقديده وبسطه في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق
فيها بمنى وقيل سميت بذلك لان الهدي والضحايا لا ينحر حتى تشرق الشمس اي تطلع لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وادعى المحقق في المعتبر اجماع علمائنا
على تحريم صومها لمن كان بمنى وظاهر كلامه فيه يقول بعض الاصحاب بتحريم صومها مطلقا حيث قال وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه
اكثر الاصحاب ويدل على ذلك رواية معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا
والعمل بهذا اولى من الاخبار المطلقة لانها مبنية على هذا المبين فيوخذ بما وقع الاتفاق عليه تمسكا فيما عداه بالاصل انتهى ولكن الشهيد الثاني
قال في الروضة ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في الدروس ونظره الى ما سياتي من قول الصادق في حد
ذلك والمحظور صوم العيدين وايام التشريق ومن المعلوم ان تعويله في الاجمال على التفصيل الذي ذكره هنا فان العلامة ايضا في المختلف اطلق ان من
مراده التقييد والاخبار الواردة في تحريمها والنهي عنها هنا فلقاصر غير تقييد ... كان بمنى كثيرة منها ما رووه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله نهى عن صوم ستة ايام العيد الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان ومنها صحيحة زياد بن ابي حلال قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام لانها ايام اكل وشرب ومنها موثقة عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
ومنها موثقة كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا ايام التشريق

ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وهذه الرواية مع السابقة وان اختلف بعض رجال السند وقليل من الالفاظ ومنها في التهذيب عن الزهري
قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
ومنها ما وقع في رواية الزهري عن علي بن الحسين فاما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق كذا بعد تقييده في الاخبار
بمن كان بمنى فيجب التقييد فيه بموثقة بن عمار واشتمالها على التفصيل مع تحقق الاجماع وكمال اشتهار الفتوى بمضمونها بين الاصحاب والحق الشيخ
بمنى في تحريم صوم ايام التشريق على من كان بها ومن في ذلك لا تمام خبر ناهر وما مر فيها بجعفر لا ابن عمه منفا ثم واشترط الفاضل
العلامة في القواعد والارشاد في تحريم صوم ايام التشريق على من كان بمنى كونه ناسكا بحج او عمرة حيث اطلق كونه ناسكا وكانه اعتبار ان الغالب
فيمن كان بمنى في تلك الايام ان يكون ناسكا فالتقييد بمن كان بها في قوة التقييد بالناسك وضعفه ظاهر والرواية مطلقة كما عرفت ولو
نذر صوم هذه الايام بطل نذره وهو قول علمائنا واكثر العامة لان صومها معصية كما عرفت وقد قال صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية الله وقال
لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقال من نذر ان يعصي الله فلا يعصه والمخالف في هذه المسألة ابو حنيفة فانه يقول ينعقد وعليه قضاؤه ولو
فصامها اجزء عن النذر وسقط ولا ريب في بطلانه ولا تنتقض هذه الكلية في النذر بنذر الصوم في السفر لانا نقول باستحبابه في السفر ويجب بالنذر
والكراهة في العبادة لا ينافي رجحانها وابتغاء وجه الله بها كما عرفت ولو نذر ايقاع صوم معين في السفر اداء او قضاء او صوم واجب اخر لا
يجوز ايقاعه في السفر فلا ينعقد نذره كما مر ولكن يشكل بنذر الاحرام قبل الميقات على القول بانعقاده كما هو المشهور وينتقض النقض عنه الى تحلل
الى القول بالاستثناء من الكلية بالنص الصحيح ولو وافقت هذه الايام نذره كان نذر صوم كل خميس فاتفق الفطر او الاضحى في الخميس لم يصمها
صومها وفي صيام بدلها قولان احدهما يجب هو مذهب الشيخ رحمه الله في النهاية وموضع من المبسوط وتبعه ابن حمزة ونقله عن الصدوق ايضا والاخر لا
الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط وكذا اختاره ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق والعلامة وجمع من المتأخرين وهو الموافق للاصل
لعدم تعلق نذره بهذا اليوم لتحريم صومه فلا يلزم عليه مع افطاره قضاؤه وما قيل من ان نذر صوما على وجه الطاعة ظاهرا ولم يسلم
لزوما فكان عليه القضاء لانعقاد نذره كما يلزم على المسافر والمريض فضعيف لان نذره لا ينعقد واقعا الا في الايام التي يصح صومها
شرعا واما ما لا يصح صيامه فلا نقول بانعقاد نذره فيه ولا عبرة بما يبدو في بادي النظر باعتبار الجهل بما هو الواقع ولو قلنا بوجوب
قضاء اليوم المنذور على المسافر والمريض فالفرق واضح لصلاحية زمان السفر والمرض للصوم وانما رخص لهما في الافطار للاعذار فافترقا وهما
هذا بخلاف العيدين وايام التشريق مع ان القياس لا حجية فيه وقد ورد الحكم بالقضاء في بعض الاخبار كما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال وكتب اليه يعني ابا الحسن يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي
فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه عليه السلام قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله هكذا ذكر هذا الخبر في النذر وعلى هذا
سنده ولكن الشيخ في كتاب الايمان والنذور من التهذيب بعد نقل خبر بهذا السند عن الكافي قال هكذا علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام وذكر الحديث ثم ذكر هذه المكاتبة ثم مكاتبة اخرى ولا يظهر من الكافي ان الرواية الاخيرة عن علي بن مهزيار بهذا السند بل يحتمل
ان يكون سندها محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار لتخلل هذا السند بين الروايتين ويؤيد هذا الاحتمال ان الشيخ في
كتاب الصيام نقل المكاتبة الاخيرة التي اشرنا اليها عن الكافي بالسند الاخير وعلى هذا فالسند لا يخلو عن جهالة باعتبار محمد بن جعفر مع ما في
محمد بن عيسى من الكلام ومتنه ايضا يدل على تحريم صوم يوم الجمعة على ما وقع في بعض النسخ من قوله او يوم جمعة بعد قوله او اضحى وهو
لا يقول به احد منا وكيف كان فقوله عليه السلام يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله لا يدل على ازيد من الاستحباب والمراد بقول السائل يوما
من الجمعة اي من الاسبوع وما رواه الشيخ في التهذيب عن قاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله والكلام في هذه الرواية كالكلام في الرواية
السابقة مع جهالة الكاتب والمكتوب اليه والظاهر ان الكاتب هو مكاتبة علي بن مهزيار ذكرها قاسم بن ابي القاسم بهذا النحو ويدل من الاخبار

على سقوط القضاء لو اتفق اليوم المنذور في السفر او في العيد والتشريق بطريق الاولى وثمرة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وما رواه مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر فيجده الشهور فقال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها لانه شهد ويمكن حمل الروايتين على عدم اشتراط صوم من صيغة النذر والاحتياط في القضاء مع ذلك الفرض لا يجب في النية ولا يصح صيام يوم الشك بنية انه من شهر رمضان على الاظهر الاشهر بين الاصحاب لان هذا اليوم محكوم عليه شرعا بانه من شعبان فمن صامه على انه من شهر رمضان فقد ادخل ما ليس من الشرع فيه فيكون تشريعا محرما وقد سبقت الاخبار الدالة على التحريم والاخبار الدالة على الجواز والاخبار المشتملة على التفصيل والجمع الدال على التحريم بنية رمضان والجواز بنية شعبان وان ورد في الباب ثواب انه غاية ما يستفاد منه التحريم بنية كونه من رمضان فلا يلزم من ذلك فساد العبادة لان النهي متعلق بامر خارج عن العبادة اقول قد مر تفصيل الجواب عن نظير هذا الكلام منه طاب ثراه في مسئلة ما لو نوى رمضان بنية غيره مع العلم فتذكر ثم نتكلم في دلالة الاخبار وقد مر منا البحث عنها مفصلا في مسئلة ما لو نوى رمضان بنية النفل مع حكم علمه ثم ان نية الوجوب من رمضان مع الشك لا يتصور من العالم بالحكم وانما يتصور بالنسبة الى الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة وقد ذكرنا تمام القول في ذلك اشتراط الجزم بالنية مع علم اليوم لا يقال ان الشك انما يتحقق لو جود الغيم ونحوه او لعدم تفقد الناس ومع [illegible] على وجه لا تثبت ولشهادة الواحد فيحقق يوم هذه كلها الا يكون شكا فيلزم على هذا القول بوجوبه صوم يوم الشك من باب المقدمة اذ لا يمكن تحصيل اليقين بالبراءة من تكليف صوم شهر رمضان كما ورد في الكتاب الكريم والشرع القويم يقينا الا بصوم هذا اليوم لانا نقول المقدمة التي نقول بوجوبها اولى ومنها هو ما لا يمكن الاتيان بالمكلف به الا بالاتيان به شرعا او عقلا او عادة كما فصل في علم الاصول مثلا نقول الامساك يوما قليلا قبل الفجر لازم في الصوم لان امساك اليوم المكلف به في الصوم لا يمكن تطبيقه عليه عادة بحيث لا يزيد عليه [illegible] ولا ينقص عنه مطلقا فلا بد اما من دخول شيء من الليل او خروج جزء من اليوم والثاني يلزم عدم الاتيان بتمام التكليف البتة فلا بد من ادخال شيء من الليل من باب المقدمة وكذا نقول من كلف بصيام اليوم فلا بد له من ان يدخل الليل حتى يجوز له الافطار ويحصل له اليقين ببراءة الذمة من تكليف صوم اليوم ولا يكفي مجرد احتمال دخول الليل في جواز الافطار واما اذا كان التكليف بصيام اليوم واحتمل عند العقل ان يكون ابتداء اليوم من طلوع الفجر الاول المستطيل فلا يحكم بمجرد ذلك بوجوب الامساك من اول الليل بقول الاصحاب بدخول زمان قبل الفجر الثاني في اليوم والاصل براءة الذمة من وجوب الامساك في هذه المدة نعم يحكم بوجوب البحث عن تحديد اليوم بحسب الشرع او العرف حتى يظهر لنا المكلف به وكذا اذا حدد الشارع اليوم بطلوع الفجر ونحن بنيانا جهلنا في اواخر الليل تحقق طلوعه ولم نظن ايضا طلوعه ولا يجب علينا الامساك بسبب احتمال انه يحتمل ان وراء الجبل بجوار ان يطلع فيه في ذلك الوقت ونظائر ذلك كثيرة الاترى ان يوم الثلثين من رمضان اذا شك فيه لغيم او لحدوث [illegible] الهلال لا يلزمنا الافطار لتيقن البراءة من افطار العيد وكذا المرأة المزوجة والمعتدة يحرم ما علينا شرعا اذا وجب علينا الاجتناب عن كل من نحتمل كونها مزوجة او معتدة حتى يحصل لنا اليقين بالبراءة فيلزم علينا الاجتناب عن المرأة راسا والعجز عن هذه السنة الوكيدة مطلقا اذ يثبت بعد وقوع العقد انها كانت مزوجة او معتدة فيلزم على الزوج ما يترتب على ذلك وكذا يحرم علينا الصوم في الالات المغصوبة شرعا ولا يلزم علينا التحرز عن كل ما نحتمل ان يكون غصبا حتى يتعذر او يتعسر علينا امر البيع والشراء الى غير ذلك من الامثلة التي يطول بذكرها الكلام ومن السر ان صوم يوم الشك فيما نحن فيه ليس من باب الجزء الاخير من الليل والساعة المشتبهة بالنسبة الى يوم الصيام بل هو من قبيل ما يجوز العقل دخوله في المكلف به وقد عرفت حكم لزوم ادخاله فيه كيف لا وقد حدد الشهر بحسب الشرع والعرف لنا بحيث لا يدخل فيه هذا اليوم فقد قال الله تبارك وتعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج واستفيض عنهم عليهم السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية واهل العرف لا يحكمون بانقضاء شعبان ودخول رمضان من دون رؤية الهلال او مضي ثلثين يوما من هلال شعبان نعم لو ظهر بعد ذلك دخوله في الشهر بالبينة ونحوها نحكم بوجوب صومه ان امكن ان لم يتحقق الافطار ولم يمض وقت النية او وجوب الامساك فيما بقي منه ووجوب القضاء ان لم يستجمع صومه وبالجملة القول بوجوب صوم يوم الشك بنية شعبان ليس الا التشريع في الدين واحداث راي لم يذهب اليه احد من المسلمين وقال الحسن وابن

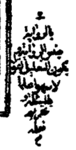
في مسئلة ع

الجنيد والشيخ في الخلاف لا يجزيه وبه يجزم قال الشيخ في الخلاف اذا انعقد النية ليلة الشك على انه يصوم من شهر رمضان من غير امارة من رؤية او خبر من
ظاهره العدالة فوافق شهر رمضان لم يجزه وقد روي انه لا يجزيه ثم قال دليلنا ما قدمناه من اجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك بنية
انه من شهر رمضان لم يجزه ومن قال من اصحابنا لا يجزيه يقولون بقوله عليه السلام ان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا ان نصومه من
شهر رمضان وهذا صامه بنية شهر رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي وذلك يدل على فساد المنهي عنه انتهى واستجيره ابن ملكه في بابها
يقولون بمن قال من اصحابنا لا يجزيه يدل على فساده ما استدل به من اجماع الفرقة واخبارهم على الاجزاء من غير تعرض لظهور الفرق في قول هذا الابحث
صحيح هذا الخبر وغيره من الاخبار كما عرفت ويمكن ان يستدل له ايضا بان صيام يوم الشك بنية الندب من شعبان فيظهر اجزاؤه مع مخالفة
النية للواقع فصيامه بنية الوجوب عن رمضان مع مطابقة النية للواقع يجب ان يجزيه بطريق الاولى وضعفه ايضا واضح لان التكليف منوط
بالعلم لا بما في نفس الامر فاذا علمه من شعبان ونواه منه فهو صوم مشروع ومجزيه ويحسب هذا الصوم الصحيح الشرعي عن صوم رمضان عند تبين كونه
منه بفضل الله عز وجل وتوسعه على عباده كما ورد في الاخبار بخلاف ما اذا نواه واجبا من شهر رمضان لفساده وعدم صحته باعتبار تلك النية
المنهي عنها كما عرفت فلا يجزيه عن صوم رمضان كما يظهر من الخبر لا يقال موثقة سماعة في التهذيب يدل على الاجزاء قال سألته عن اليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول قد ذكرنا سابقا
ان هذا الخبر اخذه الشيخ عن الكافي وهو يوجد فيه لفظ فكان بين قوله من شهر رمضان كانها قد سقطت عن قلم الشيخ فلا يمكن الاستدلال بهذا
الخبر على الاجزاء صيام يوم الشك بنية رمضان ولا يصح صيام الليل لعدم وروده في الشرع فيكون تشريعا محرما قال في المنتهى انما يصح صوم
النهار دون الليل ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك انتهى فان ضمه الى النهار وادخله في الصوم بالنية
فهو الوصال المنهي عنه والنهي يدل على الفساد قال في المنتهى ذهب علماؤنا اجمع الى تحريم صوم الوصال واكثر الجمهور على الكراهة ويجيء في المتن
انه يظهر من ابن الجنيد عدم تحريم صوم الوصال وهو متروك ويدل على التحريم بعد ما سبق مرارا بل بتحريم صوم الليل ما رواه الجمهور عن ابن عمر
قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقالوا انك تواصل قال لست
كاحدكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ويحتمل ان يكون المعنى اني اكون نهارا في كنف رحمة ربي وداخل فيه فلا جوعني بفضله وبركاته وبرده
عليه اي نشر سحائب رحمته فيعينني على الصيام ويغنيني عن الشراب والطعام فكانه جعل وحل يطعمني ويسقيني ومن طريق الخاصة ما رواه
حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا
صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك وكان غرض الراوي من الاستفسار تحقيق الوصال وتعيين احد معنييه حتى يواصل صيامه فاجابه عليه السلام انه
منهي عنه مطلقا او كان غرضه الاستعلام عن حال الوصال بحسب الحرمة والجواز وتسامح في لفظ السؤال وقيل قد وقع هنا سهو عن نساخ الكافي و
كان الاصل ما الوصال بالالف واللام في المعنيين الوصال المحكوم عليه بالحرمة فاجابه عليه السلام بان ذلك باعتبار نهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وما
ورد في روايات الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام صوم الوصال حرام ثم انهم اختلفوا في حقيقته بحسب اختلاف الاخبار فقال الشيخ في النهاية والمبسوط هو
ان يجعل عشاءه سحوره وقد ورد ذلك في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره والعشاء بفتح العين والمد
الطعام العشي والسحور بالفتح ما يتسحر به والمراد بجعل العشاء سحورا ان ياكل الطعام وقت السحر ويؤخر افطاره الى ذلك الوقت بنية الصوم والسحر
هو قبل الصبح وورد ايضا في حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وهذه الرواية ايضا
تدل على ان السحر آخر الليل قبل الصبح وقال الشيخ في الاقتصاد على ما نقل عنه هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما بالليل وعليه الجمهور واختاره
ابن ادريس وكانه انسب بلفظ الوصال وقال المحقق في المعتبر ولعل هذا اولى وقد ورد تفسيره بذلك في رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام حيث وقع فيها وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ويحتمل شمول
الوصال للجميع كما يظهر من كلام الشهيد الثاني في الروضة وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار ولا ريب في حرمة الجميع اذا كان ذلك بالنية بقصد
العبادة واما اذا اخر افطاره بغير نية او تركه ليلا بغيرها فلا تحريم ولا اثم الا ان يؤدي الى ضرر او مرض وان كان الاحوط التحرز عنه وكذا لو

فصامه
قوله
ع

صائم.

عشائه بمعنى يحرم وما ذكره وجه الحكم بالتحريم وليس في بعض النسخ لفظ حرم وعليه فهو بيان فرد آخر للوصال كما نقلنا من الروضة
ذكر من يصحّ منه الصوم بفعل الثمانية التي جعل الصوم عبارة عن توطين النفس لله تعالى على تركها عامداً او متعمداً قاصداً للفعل مختاراً ذاكراً
للصوم فسد صومه بأتيانه لشيء في كل واحد منها بالتفصيل لا سهواً او ناسياً ناسياً للصوم قال في المنتهى لا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه
ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ونسبه الى اكثر علماء العامة ايضاً ونقل الخلاف عن ربيعة ومالك وقال في المعتبر قال مالك يفطر في الفرض
لا في النفل وقال عطاء والثوري يفطر فيهما وقال احمد يفطر بالجماع دون غيره ويدل عليه بعد الاجماع ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم او شرب ناسياً فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعنه صلى الله عليه وآله من اكل وشرب ناسياً فلا يفطر فانما
هو رزق رزقه الله وعنه صلى الله عليه وآله من افطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه وعن علي عليه السلام قال لا شيء على من اكل ناسياً ومن طريق الاصحاب
روايات منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل
وما رواه محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو
رزق رزقه الله فليتم صيامه وما رواه سماعة في الموثق قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه
وما رواه عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه وما رواه داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صام في رمضان فأكل وشرب ناسياً فقال يتم صومه وليس عليه قضاؤه وما رواه عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين
نأخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسياً فلا شيء عليه وهذا الخبر يشد الجمع
بين الاخبار بنحو ما شاع بين العلماء وهو قوي السند قال العلامة في المختلف في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها وحكم في التحرير بصحة الرواية وقال الشهيد الثاني هو شيخ ابن بابويه ومن البعيد ان
يروي الصدوق عن غير الثقة بلا واسطة اقول وفي هذا البعد تأمل وفي طريقها ايضاً علي بن محمد بن قتيبة ولا تصريح في كتب الرجال بتوثيقه
بل ذكر انه فاضل عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال وذلك لا يدل على التوثيق في ظاهره وفي مذهب عبد السلام ايضاً كلام واستدل في
المنتهى ببعض الوجوه الضعيفة ايضاً مثل ان التكليف بالامساك يستدعي الشعور وهو مفقود عن الناسي فكان غير مكلف به والا لزم تكليف
ما لا يطاق وهذا الدليل لا يدل الا على سقوط الاثم وسقوط الكفارة لو كانت للتكفير لا لجبر ما فات واما صحة الفعل وسقوط القضاء فلا يمكن ان يستدل
عليهما بهذا الدليل ثم احتج مالك على رأيه بأن الاكل ضد الصوم لانه كف فلا يجامعه ككلام الناسي في الصلوة ورده . هذا الكلام مبني على ان الصوم عبارة
عن ترك الاشياء المخصوصة مطلقاً في النهار وذلك محل النزاع فانا نقول الصوم عبارة عن ترك تعمد الاتيان بها والضد هو الاكل عمداً لا ناسياً
وفساد قياسه واضح لمنع المقيس عليه فضلاً عن المقيس ثم الظاهر ان النائم لو فعل شيئاً من ذلك لم يفسد صومه لانه اعذر من الناسي لرفع
القصد الى الفعل والعلم بالصوم كليهما عنه بخلاف الناسي فانه قاصد للفعل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الصوم بين
الواجب والمندوب المعين وغيره وقال الصدوق في المقنع بعد نقل صحيحة الحلبي وموثقة عمار بن موسى الساباطي قال مصنف هذا الكتاب وكذلك
في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام وقال العلامة في المنتهى لو اكل او شرب ناسياً في قضاء رمضان
فالوجه انه يتم على صومه واستدل عليه بصحيحة الحلبي ومحمد بن قيس ورواية ابي بصير في النافلة وما ذكره موافق لما ذكره الشيخ في التهذيب والنهاية ثم
قال في المنتهى وللشيخ قول آخر وهذا اجود واشار المصنف الى التعميم بقوله وان كان في النفل للرواية اعني رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء ويحتمل ان يراد في الصوم وجه النفي وهذا التعميم لافساد فعل العامد
العامد العالم بالمسئلة فلا خلاف فيه واما الجاهل بها فذهب الاكثر الى فساد صومه وخالف ابن ادريس فقال في السرائر وجميع ما قدمناه في ذلك
الباب متى فعله الانسان ناسياً او ساهياً او جاهلاً غير عالم بالحكم لم يكن عليه شيء ومتى فعله متعمداً وجب عليه ما قدمناه ويظهر ذلك من كلام



الشيخ في

الشيخ في التهذيب ايضا فانه قال في تاويل خبر عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا
شيء عليه فهذا محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء واحتمال ما وصفناه ويحتمل ان يكون المراد من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة
واستدل عليه بما رواه زرارة وابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو
محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وذكر ذلك في المنتهى على سبيل الاحتمال محتملا بان الجاهل بالتحريم كالناسي ويعذر وفاقا
وابي بصير ولكن رجح خلافه في هذه المسألة وفي مواضع اخر من ذلك الكتاب وسائر كتبه وتردد المحقق في الشرايع ورجح في المعتبر الافساد ووجوب القضاء
دون الكفارة ويمكن حمل كلام الشيخ ايضا على سقوط الكفارة دون القضاء لان كلامه مثل خبر عمار في الكفارة فينطبق على راي اكثر المتاخرين
على ما يعلم ونية فانه زرارة وابي بصير عليه حجة لزيادة صحته لاكثرية الجاهل لم يطرقه الى العلم فيتحقق التفريط في حقه ولو جعلنا الجهل عذرا لزم
سقوط التكاليف عن الجاهلين بها وايضا اطلاق الامر بالقضاء عند عروض هذه الاسباب المقتضية لفساد الاداء يتناول العالم والجاهل واما
قول ابن ادريس في الاصل وما نقلناه من المنتهى من الحاق الجاهل بالناسي ومن خبري زرارة والاصل يعدل عنه بالادلة الدالة على وجوب القضاء
على من اتى بالصوم على وجهه وعلى وجوب القضاء عند عروض هذه الاسباب والجاهل يلحق بالعامد في اكثر الابواب لتفريطه في تعلمه
ويحد هنا الالحاق بالناسي والرواية لا يصح سندها لان علي بن الحسن بن فضال فطحي وان بالغ اهل الرجال في مدحه وتوثيقه والاعتماد على روايته
ومحمد بن علي لا يخلو عن اشتباه وان كان الظاهر انه ابن محبوب الثقة ويمكن حمل الشيء المنفي على الكفارة كما مر مرارا وبالجملة الشهرة العظيمة والاحتياط يقويان
القول بالقضاء ويجب القضاء والكفارة معا في الاتيان بشيء مما اعتبر تركه في الصوم ولا على العالم بالحكم العامد الا في الحقنة فانه لا كفارة فيها
بل يجب القضاء خاصة اما وجوبهما في الاربعة الاول اي الاكل والشرب والجماع والاستمناء فباجماع الفرقة وعليه اكثر العامة ايضا وخالف في
وجوب الكفارة في الاكل والشرب الشافعي وفي الجماع النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة وفي الاستمناء الشافعي وابو حنيفة وخالف في وجوب القضاء
الشافعي في احد قوليه فقال اذا وجبت الكفارة سقط القضاء وخالف في وجوبه مطلقا الاوزاعي فقال ان كفر بالعتق او بالاطعام قضى وان كفر
بالصيام لم يقض لانه صام شهرين ويدل على وجوب الكفارة من الاخبار غير ما سبق ذكره ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره
النبي صلى الله عليه واله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وعن سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت يوما
في شهر رمضان فقال اعتق رقبة والامر بخصوص العتق لجواز الامر بواحد من افراد الواجب المخير خصوصا اذا كان احب او افضل مع احتمال علمه عليه السلام
بانه لا يقدر على الاخرين وعن ابي هريرة ايضا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت فقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان
فقال النبي صلى الله عليه واله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين
مسكينا قال لا اجد فقال له النبي صلى الله عليه واله اجلس فجلس فبينا هو كذلك اذ اتي بعرق فيه تمر فقال له النبي صلى الله عليه واله اذهب فتصدق
به فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه واله حتى بدت انيابه قال اذهب فاطعمه
عيالك والعرق بالمهملتين المفتوحتين والقاف المكتل وهو شبه الزنبيل قال الجوهري يسع خمسة عشر صاعا وقال ابن ادريس في السرائر وسمعت بعض
اصحابنا يصحف الكلمة فقال العذق بالذال المعجمة والعذق بكسر العين والذال المسكنة الكباسة وهي العرجون بما فيه من الشماريخ وبفتح العين النخلة
نفسها واللابة واللوبة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود التي قد البستها لكثرتها والضمير في لابتيها للمدينة المعلومة بقرينة المقام وهي
بين حرتين عظيمتين وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة قال في المنتهى ويحتمل قول النبي صلى الله عليه واله اطعمه عيالك انه تبرع عليه بملكه
التمر بل تطوع عنه بالتكفير فاذا اخبره بحاجته صرفه اليه ويحتمل انه ملكه التمر ليتصدق به عن نفسه فلما اخبره بفقره قدم حاجته على الكفارة
فيحتمل ان يكون امره بذلك مع الكفارة باقية في ذمته ويحتمل ان يكون صرف الكفارة اليه وفي عياله لما كان هو المتطوع بها او تكون مبنى وعن
الى عياله وما روي من طرق الخاصة في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وهذا الخبر الصحيح هو الاصل المعتمد في باب الكفارة
واعتبر فيه التعمد في الافطار لانه لحصول الفعل واعتبر فيهما عدم العذر فيخرج الناسي والجاهل والمكره اما الناسي والجاهل فلعدم تعمدهما في
الافطار مع تحقق عذر نسيان الصوم والجهل بالحكم وقد اطلق العذر على الجهل في بعض الاخبار واما المكره فلظهور عذره وعدم تعمده في بعض

الصوم ثم الافطار في قوله في رجل افطر في شهر رمضان لا يبعد اطلاق افساد الصوم حتى يلزم الحكم بالكفارة في كل ما يحكم بانه يفسد الصوم كالارتماس والحقنة
ونحوهما بل المتبادر منه الاكل والشرب فيشمل ما اطلق عليه اسم المفطر في الشرع كالجماع وغيره مما صار شرعا من المفطرات ويدل هذا الخبر ايضا على
التخيير بين الخصال وعلى التصدق بقدر الطاقة مع العجز عن الكل الستين فيما تقدم في الحسن عن ابراهيم بن هاشم بسنده آخر مثل القصة عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله
فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت
شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر
الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق والظاهر ان قوله عليه السلام فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا
باعتبار ان الصاع المعمول في خارج البلد وعند الاعراب كان نصف الصاع المعمول في البلد ولما كان ذلك التصدق والتكفير بعنوان الشرع والطوع
فلا يضر لو كان التمر المكتل اقل مما يعتبر في الكفارة اعني خمسة عشر صاعا بصاع العراق ولكن على هذا لا يوافق ذلك الخبر سائر الاخبار المتضمنة
الذكر هذا لو اتفقوا في حد الصاع فيهما مطابق لما اعتبر في الكفارة في المشهور اعني خمسة عشر ويمكن ايضا حمل الصاع الذي اشار اليه عليه السلام
بقوله عشرة اصوع بصاعنا على صاع يزيد على صاع العراق بضعفه هذا مع كثرة وقوع السهو من الرواة في ضبط الاعداد وقوله جميل في
الخبر الحديث فلما خرجنا قال اصحابنا معناه ان الحاضرين من معرفي مجلس الامام عليه السلام من الشيعة بعد القيام عن المجلس والاشتغال بمذاكرة الحديث
سمعوه واخبروه بغفلته وعدم سماعه لبعض ما قاله عليه السلام اعني قوله اعتق او صم وافطارا وقيل قوله تصدق واستغفر والصوم في قوله
صم اشارة الى صيام الشهرين المعروف في باب الكفارة ثم الظاهر من السؤال والجواب في هذا الخبر ان تلك الكفارة تجب على كل من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا وان لم يكن افطاره بالجماع والظاهر من تعمد الافطار ان يقصد الفعل مع العلم بانه مفطر له محرم في الصوم وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الموثق بابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي
صلى الله عليه وآله افضل والظاهر ان المراد الافضل ان يكون الصاع ايضا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وهذا الخبر يدل على التخيير بين الخصال وذكر الشيخ
ره في زيادات التهذيب بعد قوله عليه السلام بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل قوله مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وكانه اشارة
الى ما سبق ذكره في رواية جميل وغيره وما رواه الصدوق عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري وفي بعض نسخ الفقيه الهيثم بن القاسم وكانه سهو
من كتاب الرجال عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر
رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا
قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها وتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك وقول الرجل اهلكت اما على صيغة
المعلوم والمفعول امرأته لانه جامعها في نهار رمضان او المجهول والفاعل شهوة النفس ووسوسة الشيطان وما اتى به من الفعلة المنهية
بامر النبي صلى الله عليه وآله بالقضاء لعله لوجوب القضاء على من افطر متعمدا وشيوع ذلك بين الناس او امره ولم ينقل العدم نقلوا عن
الرواية بذكر تمام القصة ويؤيده ما ورد في بعض روايات العامة هكذا او صم يوما واستغفر الله واما عدم تعرضه صلى الله عليه وآله
للتعزير فلعله لعدم وجوبه ذلك الوقت او لسقوطه عن الرجل لاجل انه جاء نادما تائبا عما فعله وهذا الخبر يدل دلالة ضعيفة على الترتيب كما
قاله الشيخ ره في الخلاف وقال الصدوق بعد نقل هذا الخبر وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتى به النبي صلى الله
عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر واورد خبر بن آخرين يدلان على ذلك وقد مر البحث منا عن ذلك في خبر جميل وما رواه الشيخ في بعض
نسخ التهذيب بدله البرقي وعليه تصحيح الرواية عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب
عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم والامر مخصوص لعتق لا يدل على الترتيب كما
ذكرنا في البحث عن رواية سعيد بن المسيب هذا الخبر يدل على اعتبار الايمان في الرقبة وما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام

انه قال من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له
بمثله واما وجوب القضاء والكفارة في الاربعة الاخيرة من الثمانية ففيه خلاف بين الاصحاب قد مر البحث عنه مفصلا اما تعمد ذكرها الاول فوجوب
الكفارة على من تعمد البقاء على الجنابة ووجوبها هو المشهور بين الاصحاب فاليه ذهب الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح و
المحقق والعلامة وقال محمد بن ادريس الاقوى عندي وجوب القضاء والكفارة فيه للاجماع على ذلك من الفرقة ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف في
ذلك وعد ابن حمزة مما يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعا بين الطائفة البقاء على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ونقل في المختلف
عن انتصار السيد انه مما انفردت به الامامية ايجابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ومنهم
من يوجب القضاء دون الكفارة ونقلا عن جمله انه نسب ذلك الى الرواية ثم نقل في المنتهى عن ابن ابي عقيل القول بوجوب القضاء خاصة وقال في
الظاهر من كلام السيد المرتضى ومستند وجوب الكفارة كما ذهب اليه الاكثر ما نقلناه سابقا عن المختلف في وجوب القضاء من ان الانزال نهارا موجب
للقضاء والكفارة فكذا استصحابه لا انزال وقد عرفت ضعفه وما روي عن ابي بصير قال في المختلف في الموثق وكانه اراد الى ابي بصير وكان اسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وقيد التعمد بما يشعر بان من كان في نيته الغسل فنام او ظن بقاء الليل او ذهل
عن ذهابه فطلع عليه الفجر لا يجب عليه ذلك وقال المحقق في المعتبر بعد نقل هذه الرواية وبهذه اخذ علماؤنا الا شاذا وما روي عن سليمان بن جعفر
المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه وقد عرفت ان وجوب صيام الشهرين لا ينافي التخيير بين الثلاثة وان يكون لدليل وما روي عن ابراهيم بن عبد الحميد في بعض نسخ التهذيب عن عبد الله
عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا
ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه
ابدا وما وقع في هذه الرواية من منع المحتلم عن النوم فمحمول على الكراهة كما سلف في احكام الحائض وهذه الروايات كلها ضعيفة السند فيشكل
التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن ابي عقيل والمقصود من ان الواجب بذلك القضاء دون الكفارة
اقول ولا يبعد ان يقال ان ضعفها ينجبر بهذه الشهرة العظيمة وعمل الاصحاب ولا ينبغي الجرأة على مخالفتهم واستدل لما ذهب اليه بالاصل وبما
سبق ذكره في بحث من نام على الجنابة كصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة اسماعيل بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام ورواية اسماعيل
بن عيسى عن الرضا عليه السلام والاصل يعدل عنه بروايات اشتهر العمل بها بين الاصحاب وقد مر البحث عن الروايات الواردة في نوم الجنب وبينا ما يقتضي من
عنها مع ان رواية اسماعيل لا ينطبق على مذهب ابن ابي عقيل لانها على سقوط القضاء ايضا وهو لا يقول به فلا بد من حملها على التقية او تاويلها ثم اعلم
ان القضاء في كل موضع يجب منفردا او منضما الى الكفارة فانه يجب يوم مكان يوم على القاعدة المطردة في قضاء سائر العبادات كالصلوة والحج وغيرهما
فانه يجب بحسب الاداء في الجميع بغاية اجماع الفرقة وهو قول عامة الفقهاء ويدل عليه ظاهر الاية الكريمة في الافطار بالمرض والسفر وصريح الاخبار في
هذا المقام وحكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوما وقال سعيد بن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا واحتج ربيعة بان رمضان يجزي عن السنة
فهي اثنا عشر شهرا فكل يوم منه يقوم مقام اثني عشر يوما وفساده واضح اذ لا دليل على وجوب صوم السنة والاجتزاء عنه برمضان وكذلك لا
يظهر اتجاه ما ذكره سعيد [illegible] لا فرق بين [illegible] اختصاص لزوم وجوب الكفارة بمن افطر متعمدا ورواية زرارة وابي بصير
عن ابي جعفر [illegible] والاصل [illegible] وامكان الاحتياط في [illegible] ولا [illegible] الجاهل بالتحريم ولو كان افطاره بعد افطاره ناسيا للصوم اذا
توهم [illegible] لا [illegible] فساد صومه بما فعله ناسيا واطلاق الافطار بحور باعتبار انه افطار على تقدير تذكر الصوم والعلم بالتحريم وهذا
قد خفي [illegible] الجاهل بالتحريم لسائر تحريم اصل الفعل ولكن عرضت له شبهة في تحريمه في خصوص تلك الحال ووجه عدم تكفيره ما عرفت من سقوط الكفارة
عن الجاهل بالحكم وهذا [illegible] حكم بتعمد البقاء على الجنابة في وجوب القضاء والكفارة الاعراض عن نية الغسل اذا طلع عليه الفجر جنبا
وامكان [illegible] الليل وطلوع الفجر او ظانا بقاء الليل فظهر فساد ظنه وطلع الفجر لانه باعراضه عن نية الغسل عامد للبقاء
على الجنابة حقيقة وكذا في حكم تعمد البقاء على الجنابة [illegible] النوم على الجنابة [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] النومة الثالثة [illegible]

التشهد ومن تابعهما الجمع بين الاخبار الدالة على سقوط القضاء والكفارة معا عن النائم على الجنابة والاخبار الدالة على سقوط الكفارة خاصة عنه والاخبار الثلثة المذكورة انفا الدالة على ثبوتهما معا عليه بحمل الاخبار الاولة على من جنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة وقد مر هنا البحث عن هذه الاخبار والاخبار الثانية على من انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فعليه القضاء دون الكفارة وقد مر البحث عن هذه الاخبار ايضا والثالثة على من نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة معا وانت خبير بضعف حمل هذه الاخبار مع اشتراكها في ضعف السند على القسم الثالث كما افاده المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد الثاني وصاحب المدارك وغيرهم من المتاخرين لان خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انما يتضمن تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال وليس فيه حديث النوم وتكراره اصلا فينبغي ابقاؤه على ظاهره ولا باعث على صرفه عنه واما خبر سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام فليس فيه ايضا ذكر النوم اصلا فليس حمله على تكرار النوم اولى من حمله على تعمد ترك الاغتسال بل الثاني الصق بلفظه جدا واما مضمرة عبد الحميد عن بعض مواليه فمع جهالة السائل والمسؤل ظاهرها في النومة الاولى فحملها عليها مع الاعراض عن نية الاغتسال اقرب من حملها على تكرار النوم وبالجملة فقد ظهر مما ذكرنا ان القول بسقوط القضاء والكفارة معا عمن نام على الجنابة اولا ناويا للغسل قبل الفجر بالشرائط المذكورة وسقوط الكفارة خاصة عمن نام كذلك بعد ذلك مرة او مرارا وكذا من نام مطلقا مع الذهول عن نية الغسل وتركه وثبوتهما معا على من تعمد البقاء على الجنابة او نام مطلقا مع الاعراض عن الغسل اقرب بالجمع بين الاخبار مراعاة اصل البراءة وفي حكم الاستمناء في وجوب القضاء والكفارة معا النظر الى المرأة او الغلام لمن اعتاده اي معتاد نزول المني مع النظر فيجب القضاء والكفارة مع ترتب الانزال عليه والا فلا كفارة وان اثم كما عرفت في الاستمناء ووجه وجوبهما ظاهر مما عرفت من افساد الانزال الصوم فالنظر منه عمدا اختيارا مع تذكره للاعتياد اتيان بالمفسد كذلك فيوجبهما او الاستماع لقول من يلتذ بسماع قوله امرأة كان او غلاما او محادثة قصد تحرك الشهوة وفي بعض النسخ بدله الاستمتاع بالتابين اي بغير الجماع والملاعبة والتقبيل الجامعة والملاعبة اذا قصده اي نزول المني وهذا شرط لوجوبهما في الجميع بغير الاعتياد والاظهر الاكتفاء بكل واحد منهما كما ذكره في المسالك ويظهر من كلام المحقق ايضا في اخر الدروس والظاهر ان وجه انه من خالف ذلك في حكم احدهما وان لم يعتد ولم يقصد وما ذكره المحقق في الشرايع مطلقا من ان من لمس امرأة فامنى فسد صومه يحتاج الى التقييد بالقصد او الاعتياد كما قاله صاحب المدارك وقد علم بما ذكره في المعتبر بقوله ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا ونحوه منه ما قاله الشيخ في الخلاف وقال العلامة في المختلف لو انزل امنى عند الملامسة وجب عليه القضاء والكفارة ويمكن حمل الملامسة في كلامه على ما يظن نزول المني معه في العادة كما يشعر به قوله في الاحتجاج انه انزل في نهار شهر رمضان عقيب فعل يحصل معه الانزال فكان عليه القضاء والكفارة وقوله في جواب ما احتج به ابن الجنيد على ما ذهب اليه من عدم وجوب الكفارة الا مع القصد بانه لو انزل بغير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد الجواب انه قصد فعلا يحصل معه الامناء فكان كالمجامع ولو لم يحمل كلامه على ما ذكرنا لناقض هذا القول منه ما قاله في حق القضاء خاصة على من تكرر منه النظر فسبقه الماء من غير قصد كما سنذكره بعد ذلك فلا فائدة وحاصل الجواب ان الوجه ما ذكره من الاطلاق واستدل عليه بالاخبار الثلثة التي مر ذكرها في بحث الاستمناء وانت خبير بان قول الراوي في صحيح عبد الرحمن يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني ظاهر في القصد او البلوغ الى حد يعلم معه الانزال او يظن وروايتا ابي بصير ومضمرة سماعة مع ضعف سندهما يمكن تقييدهما بالقصد ونحوه لتطابقا الاصول واستدل العلامة بالروايتين لخبر من تكرر منه النظر فسبقه الماء من غير قصد ولا اعتياد فقال العلامة في المختلف عليه القضاء خاصة لانه قد وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه وقال الشيخ في الخلاف اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة لاجماع الفرقة ولعدم الدليل على انه بتكرار النظر يصير مفطرا والاصل براءة الذمة والاقوى ما ذكره الشيخ ره بعد اخذ الشرط الا في ثبوت الاثم اذا كان النظر الى من يحرم النظر اليه وامكان الاحتياط فيما ذكره العلامة ودليله يفيد وجوب القضاء على من انزل بسبب النظر دون من لم يكرر والتقييد بالتكرر لكانه احترز بالتكرر عما يفهم من المنهي عن النظرة الاولى التي لا يمكن الاحتراز عنها كالذباب وغبار الطريق اذا دخل في الحلق وكلامه في المنتهى في حكم تكرر النظر يخالف ما ذكره في المختلف لانه في المنتهى اعتبر التكرر الذي يعلم معه الانزال واوجب القضاء والكفارة ولا ريب فيه ولو اكره على الافطار فلا افساد سواء وجر في حلقه اي ادخل المفطر فيه بغير اختياره او خوف بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه بحسب حاله والرجوع في ذلك الى العرف مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به والظن بانه يفعله فافطر باختياره على الاقوى لعدم الفساد وعدم وجوب القضاء في الصورة

قضاء ولا

بين لوليه بمغلمه

الاولى اى وجود المفطر فى حلقه كرها فالاجماع الفرقه وخالف فيه ابو حنيفه وبما التحرف عن الوجود بلوغ الاكراه حدا يرفع قصده ويذهب باختياره
فلو فهم فاه بضرب شديد او بتخويف عظيم حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من الفعل فلا قضاء عليه ايضا اتفاقا وان تناول بيده واما عدمهما
فى الصورة الثانية اى التخويف بالتوعد بالقتل او بفعل لا يليق بحاله او ببعض من المثله من ضرب وشتم ونحوهما تخويفا لم يبلغ بحد يرفع
قصده واختياره ففيه خلاف بين الاصحاب فذهب الشيخ فى الخلاف والاكثر كالمحقق والعلامة والمصنف وجماعة الى عدم الافطار وعدم وجوب القضاء
للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لانه غير متمكن من الفعل فلا يصح تكليفه عقلا ولا
يتوجه اليه النهى فيكون تناوله سائغا كالناسى ولان هذا معنى حرمة الصوم فاذا حصل بغير اختياره لم يفطر كما لو طارت ذبابة الى حلقه او ذر عليه
الفم وذهب الشيخ فى المبسوط الى فساد الصوم ووجوب القضاء فقال فى عد ضروب ما لا يفطر او ادخل غيره فى فيه وحلقه ما يفطر من غير منع من
جهته مثل ما ان كان نائما او اكرهه عليه فان ذلك لا يفطره فان الزمه التناول بنفسه فطر واستدلوا على هذا القول ولا بانه مع التوعد مختار للفعل
فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء وقال فى المختلف الجواب المنع من كونه مختارا وقال فى المدارك يمنع كون الفعل الصادر
عن الاختيار على هذا الوجه مفسدا للصوم بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلا وثانيا بان المكره دفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضاء
كالمريض واجاب عنه فى المعتبر بان مقتضى الدليل سقوط القضاء فى الموضعين لكن ترك العمل بالمقتضى فى المريض الدليل فيعمل بالمقتضى فيما عداه
اقول والحق ان المفهوم من الصوم شرعا ليس الا الكف عن المفطرات ومع الاتيان بشئ منها لا يتحقق الاتيان بالصوم ظاهرا وتدل على وجوب
القضاء على تارك الصوم من الاجماع وغيره وايضا العمومات الواردة فى الاخبار الدالة على وجوب القضاء على من فعل كذا وكذا يشمل هذه الصورة
ايضا اذ لا منع شرعا ولا عرفا من اسناد الفعل الى المكره الكذائى ودعوى ان المتبادر الى الذهن من الاخبار الفعل الصادر بعنوان الاختيار كما يفهم
من كلام صاحب المدارك وكلام خالى طاب ثراه فلا يخلو عن اشكال فالاصل على هذا وجوب القضاء حتى يعلم سقوطه وهذا بخلاف الصورة الاولى لعدم
ظهور فوات الصوم عنه وعدم اسناد الفعل اليه فيها اذ المفروض انه لا صنع له فيه اصلا وهو بمنزلة الالة لاجل سلب الاختيار عنه واساير ما ذكروه
من الادلة على سقوط القضاء غير تام اما الخبر فلما قال الوالد ره من انه قد تقرر فى الاصول ان المراد فيه برفع الخطاء وقسيميه رفع المؤاخذة عليها
لا رفع جميع احكامها وبالجملة لا ظهور له فى رفع الجميع وقد اعترف خالى طاب ثراه بذلك فى مسئلة ناسى النية الى الزوال ومع تسليم عمومه
ذلك جعل الخبر هنا دليلا على سقوط القضاء واما انه غير متمكن من الفعل فلا يصح تكليفه ولا يتوجه اليه النهى ففيه ان وجوب القضاء لا يستلزم
تكليفه فى حال الاكراه او توجه النهى اليه وجواز التناول لا يستلزم سقوط القضاء كالتناول فى المرض والسفر والحيض والنفاس والقياس على الناسى
ومن طارت الذبابة فى حلقه لا نعمل به واما سقوط الكفارة فمقطوع به للاجماع وعدم الاثم وذلك ايضا لا يقتضى سقوط القضاء كما فى كثير من
نظايره والحاصل ان القول بالقضاء اظهر بحسب الدليل واقرب الى الاحتياط ثم ان الشهيد الثانى ره بعد تعيينه لهذا القول فى المسالك ادعى انه
ورد فى بعض الروايات من قول الصادق عليه السلم لاصحابه فى باب ما وقع منه مع السفاح لئن افطر يوما من شهر رمضان واقضيه احب الى من ان
يضرب عنقى ولا يعبد الله وتاييده لهذا القول وفرق المصنف بين الافطار للاكراه والافطار قبل الغروب وفى اول يوم من الشهر للتقية ضعيف هذا
وذلك الفرق باعتبار قوله هنا فى الاول بسقوط القضاء ويجئ قوله فى الثانى بوجوبه وسنبين تمام القول فيه عند شرحه ان شاء الله تعالى
ولو اكره الرجل صائما فى شهر رمضان زوجته صائمة على الجماع تحمل عنها الكفارة وهو مجاز عن تضاعفها عليه اذ لا كفارة عليها مع الاكراه
حتى تحمل التحمل على الحقيقة وكان الكفارة الزايدة عقوبة وتكفير لما صدر عنه من الاكراه القبيح لا القضاء فانه يسقط عنها بالاكراه من دون
تحمل واما دليل تحمل الكفارة فما قيل من ان الجماع لو وقع باختيارهما اوجب الكفارتين بلا خلاف فهو فعل واحد اقتضى هذا الحكم فاذا
اكرهها كان مستندا فى الحقيقة اليه واوجب حكمه عليه وما رواه ابرهيم بن اسحق الاحمرى عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابيعبد الله
عليه السلم فى رجل اتى امرأته وهو صائم وهى صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وعزره خمسين سوطا وان كانت طاوعته فعليه
كفارة وعليها كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا والرواية ضعيفة لكن عمل بمجوز الاصحاب كلامهم وضعف الدليل
الاول واضح لان اقتضاء اصل الفعل لهذا الحكم المخالف للاصل مطلقا غير معلوم بل المعلوم لو سلم ذلك وقوله بالاختيار ربما يوجب الكفارة
ويمكن ارجاع المقول الاختيارى له الفعل الوجودى الصادر عن الفاعل ولا يقتضى ذلك ايجاب الاكراه على القول الكفارة على المكره وهو

تمام كيف ولو صح لزم الحكم بحمل القضاء ايضا مع انهم لا يقولون به واما الرواية فقد قال المحقق في المعتبر بعد نقلها وابراهيم بن اسحق هذا ضعيف
متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكر النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على هذا
اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام يجب العمل بها ويعلم نسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها بين ناقلي مذهبهم
كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وان استندت في الاصل الى الآحاد من الضعفاء والمجاهيل انتهى وما ذكره ره من الاجماع
فغير ظاهر لان العلامة قال في المنتهى بعد نقل الحكم ذكره الشيخ واكثر علمائنا وقال بعد ذكر الرواية وفي سند الرواية ضعف وبالجملة فنحن في
هذا من المترددين ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال لو ان امرأة استكرهها زوجها فوطئها فعليها القضاء وحده وعلى الزوج القضاء والكفارة
فان طاوعت زوجها بشهوة تغلبها فعليها القضاء والكفارة جميعا والذي يظهر منه كما قاله في المختلف انه لا يقول بتضاعف الكفارة على المكره
ومع ذلك فالكلام في كونها من المسائل التي علم اسناد الفتوى بها الى الائمة عليهم السلام كيف يمكن هذا العلم في المسائل التي تتاح
العمل وذاع القول بها بين اشياعهم واتباعهم عليهم السلام كوجوب المسح في الوضوء والمتعة في الحج وعدم وجوب الجمعة والعيدين حينا في الغيبة ومن
البين ان هذه المسألة ليست معمولا بها لاحد من اصحابهم ولا مسموعا كثيرا من عامة اشياعهم كما يشهد به ما قاله الصدوق ره في الفقيه بعد نقل الرواية
قال مصنف هذا الكتاب لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابرهيم بن هاشم والظاهر وقوع سهو في نسخ الفقيه والصحيح
وانما تفرد بروايته المفضل بن عمر بدل علي بن ابرهيم بن هاشم كما وقع في عبارة المعتبر وعبارة المصرة في شرح الارشاد وبالجملة لا يحصل
الاطمينان بمثل تلك الدعاوي من واحد واثنين في امثال هذه المسائل ويمكن حمل الكفارة الزائدة الواردة في الرواية على الاستحباب او
الاحتياط واضح جدا ثم الظاهر شمول لفظ المرأة المضافة الواردة في الرواية للزوجة الدائمة والمتمتع بها ويحتمل شمولها للامة ايضا وعلى بعد
وبعيد شمولها للاجنبية ايضا لصدق الاضافة بادنى ملابسة وهو بعيد جدا واما سقوط القضاء عنها فلما عرفت سابقا من ادلة سقوطه
وقد خالف الشيخ في بعض فروضه كما مر وقد خالف فيه ابن ابي عقيل ايضا كما ظهر مما نقلنا عنه ولا وجه له الآن يرجع الى خلاف الشيخ واما عدم
تحمله عنها فللاصل السالم عن المعارض وفي التحمل عن الامة والاجنبية لو اكرههما على الوطي بالشروط السابقة والاجنبي الموطوء كرها على
القول بوجوب الكفارة عليه مع المطاوعة كما هو المشهور المتفق عليه مع الانزال كما مر وتحمل المرأة لو اكرهته ضم المفعول الزوج الصائم او
الرجل الصائم الفاعل فيعم الزوج والاجنبي وتحمل الاجنبي لو اكرههما اي الزوجين والمجامعين ويتحمل هنا الكفارتين لو اكرههما معا او يرجع
الى الست في الاجنبيين ان قلنا بوجوب الثلث في الافطار بالمحرم ويحتمل الاربع اقتصارا على المتيقن من تحمل اصل الكفارة او الكفارة
واحدة لو اكره احدهما وطاوع الاخر ويرجع الى الثلاث في الاجنبيين على القول ويحتمل الواحدة نظر اقربه التحمل اما في الامة فلعدم
الفرق بين وطئها ووطي الزوجة في هذا الحكم مع امكان دخولها في النص كما عرفت والاول لا يرجع الا الى القياس الذي لا نعمل به مع امكان
الفرق بان التهجم في اكراه الزوجة اشد واقبح وامكان الدخول لا يوجب الحكم المخالف للاصل خصوصا مع بعده عن اللفظ واما في الاجنبية
فلان الزنا اغلظ حكما من الوطي المحلل فالذنب فيه افحش فيكون اولى بالمؤاخذة وايجاب التكفير نوع من المؤاخذة مع امكان دخولها في
النص ايضا ولان الفاعل المكره اقوى من تارك المنع اعني المطاوع القابل الذي يكفر قطعا وانت خبير بان المؤاخذة بالتكفير قد يكون
في الذنب الضعيف ليسقطه او يخففه ومنه سميت كفارة ولا يكون في القوي لعدم قبوله لها فيكون مؤاخذته الانتقام كما في تكرر
الصيد فانه يكفر ان كان خطأ ولا يكفر ان كان عمدا لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فافحشية الاكراه على الزنا في الصوم بالنسبة
الى الوطي المحلل لا تدل على اولويته بايجاب تحمل التكفير وقال الشهيد الثاني ره في المسالك ومن هنا يعلم ان الكفارة عن العبادة لا تدل على عظم
شانها على غيرها فان الصلوة افضل من الصوم مع انه لا كفارة في افسادها الابطال ووجوب الكفارة على الواطي المكره للاجنبية يدل على
قبول هذا الذنب للتخفيف والاسقاط فما المانع عن وجوب الكفارة الزائدة لا انا نقول اصل الكفارة الواجبة على الواطي المكره لا لاتيانه
في الصوم بهذا الفعل القبيح والكفارة الزائدة لاجل الاكراه وهو ظلم في حق الغير ولا ريب في عظمه فاذا كان الاكراه على الزنا مما كان في
العظم بحيث لا يقبل التكفير ولا يلزم من قبول اصل الفعل التخفيف قبول هذا الاكراه ايضا اه وبالجملة لا سبيل للعمل الى تحصيل امثال تلك

الدفع او الترغيب وضبط حال دفعا او نفيا بين مزايا بها يجب الجزاء في الاخرة او الاولى وما ذكره من امكان دخولها في النص فقد عرفت الجواب عنه
واما التعليل الاخير فقال المصنف في شرح الارشاد وليس بجيد لان غاية المكره حينئذ فعل الاخر عنه والا فالتحقيق انه كالصادر عنه فلا يزيد على
ما هو مثله او دونه على ان الوجوب على المطاوع ليس بالتعليل بل بايجاد الرضا او فعل القصد والظاهر ان غرضه دفع الفتح في ان الفاعل المكره اقوى
من تارك المنع على ما ادعاه المعلل حتى لا يمكنه الاستدلال بمفهوم الموافقة ويرجع الى القياس الغير المعمول به وحاصله ان غاية ما يمكن ان يدعى
في شان الفاعل المكره صدور فعل الاخر عن القابل المكره عنه والمراد بفعله ترك المنع وذلك القصد عن الفاعل باعتبار اكراهه للقابل
وسلبه لما تعتبر اياه وانما قلنا ان ذلك غاية ما يمكن ان يتوهم لانا ان لم نقل بالغاية فالتحقيق ان الفاعل بمنزلة الصادر عنه باعتبار
علية ومنشائية الصدور وليس بصدر الفعل عنه حقيقة وعلى هذا فلا يزيد فعل الفاعل المكره على ما هو اي على فعل والمراد بفعل القابل
هو اي فعل الفاعل مثله على التوهم او دونه على التحقيق والضمير لشان في النسخ الكلمتين لكلمة ما اعني فعل القابل وعلى هذا فلا يمكن دعوى
اولويته بوجوب الكفارة وينهدم بنيان التعليل والمراد بالعلاوة ان وجوب الكفارة على القابل المطاوع ليس بسبب ترك المنع كما
ادعاه المعلل حتى يتوهم صدوره عن الفاعل المكره بل باعتبار ايجاد الرضا باصل الفعل او باعتبار فعل القصد اي الكف عن الممانعة والمدافعة
ومن البين انه لا يمكن توهم صدور واحد منهما عن الفاعل المكره اذ لا وجود لشيء منهما مع الاكراه واما في الاجنبي فلمثل ما ذكر في الزوج من
امكان دخوله في النص وقد عرفت ضعفه واما تحمل الزوج لو اكرهته فلعدم الفرق بين الطرفين في تعلق الفعل بهما واستقلال كل منهما
بايقاعه لو اكره الاخر عليه فيلزم كلا منهما ما يلزم الاخر ولا يرجع ذلك عند التحقيق الا الى القياس الذي لا نعمل به الا في الاجنبي اذا
لو اكرههما الا انه خارج عن الفعل ولا تعلق له به من حيث القصد والقبول وان كان سببا ومنشأ للوقوع ولا دليل على ان منشائية
الوقوع من غير الطرفين موجبة للتكفير المخالف للاصل ثم ان النظر الذي ذكره المصنف وارد في اكراه الزوج المفطر كالمسافر او المريض للزوجة
الصائمة على الجماع فقيل يتحمل الكفارة عنها كما يتحمل الصائم والاقرب عدم التحمل لان التحمل على الصبيح مع الصوافيح واشد وسيصرح به
المصنف بقوله ولو اكره المجنون او المسافر زوجته فلا تحمل وفرع عليه حكم جماع الصائم للزوجة النائمة الصائمة لعدم اشتمال الدليل على وقع
نجم الاكراه وعكس العلم بحالها من المطاوعة والمنع على تقدير المفطر والحقها الشيخ ره بالمكره واعلم ان العلامة ره قال في المنتهى تفريعا
على القول بالترتيب في كفارة الصيام اذا اكرهها فهل الكفارتان عنه او كفارة عنه وكفارة عنها بتحملها بسبب الاكراه فيه تردد اقربه
انهما معا عنه اقول وقد ظهر وجه ما قربه مما ذكرنا سابقا ثم قال فان قلنا انهما عنهما فان اتفق حالهما وكانا من اهل العتق اعتق عنه رقبتين
وان كانا من اهل الصيام صام اربعة اشهر وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما بين عشرين مسكينا وان اختلف حالهما فان كان هو اعلى اعتق
عن نفسه وهل يجوز له ان يصوم عنها فيه تردد اقربه لا يجوز لان الكفارة وان كانت عنها الا انه بالاكراه تحملها وكان الاعتبار بقدرته
اقول والاقرب خلاف ما قربه ره لان المتبادر من تحمله كفارتها على ما هو المفروض تحمل نفس ما يجب عليها واصل البراءة ايضا يعضده
ثم قال وان كانت هي اعلى حالا منه وجب عليه ما يقدر عليه هو ولا اعتبار بحالها اقول وذلك ظاهر اذ لا تكليف الا على وفق القدرة

ولو نزع المجامع لما طلع الفجر من غير تلوم فلا شيء عليه من القضاء والكفارة لاتيانه بما كلف به من غير تفريط ولان ذلك ترك للجماع فلا
يتعلق به حكم الجماع كما لو حلف ان لا يدخل بيتا وهو فيه فخرج منه وقال بعض العامة يجب الكفارة لان النزع جماع يلتذ به فيتعلق به ما
يتعلق بالاستدامة كالايلاج والجواب ان البحث فيما لو نزع غير متلذذ ولو فرضنا اللزوم فقد منعه النزع المامور به فلا يوجب شيئا ان لم يقصده
ثم ان ما ذكرناه مشروط بارصاده قبل الاشتغال وحصول ظنه بسعة الوقت لايقاعه والغسل ثم ظهر خلافه والا فان ظن الضيق واشتغل
فيجب عليه القضاء والكفارة لافساده للصوم بالجماع او البقاء على الجنابة متعمدا وخالف ابو حنيفة في وجوب الكفارة لان وطئه لم يصادف
صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة وضعفه ظ وان لم يكن الضيق مظنونا له ولم يرصد فيجب عليه القضاء خاصة على ما سيجيء بعد هذا من قوله
ويجب القضاء خاصة بتناول المفطر ظانا بقاء الليل ولما يرصد ولو استدام كفر وفي معنى استدامة الجماع وظاهره عكس اختصاصه بالايلاج

وكذا لو نزع بنية الجماع وقصد التلذذ بنفسه بما تقدم ويتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من الماكول والمشروب خلافا للمرتضى حيث اسقط
القضاء ايضا وقد مر البحث عن هذه المسئلة مفصلا في ذكر التروك المعتبرة في الصوم ونقل السيد المرتضى وجوب القضاء خاصة عن

قال بعد حكمه بان الاشبه انه لو نفر الصوم لا يبطل وقالوا ايضا اذا خرج بعد الزوال يمضي وصوله الى الموضع من الشرط ومع اتحاد الطرق ونحو الخصلة يوجب القضاء مع الشك من غير كفارة فالمذهب تساو الغير ابصار ثلثة وجوب القضاء والكفارة معا ووجوبها فقط وسقوطهما معا ثم قال لا تسقط الكفارة الواجبة بفعل ما يوجبها في الصوم بعروض الحيض والنفاس والمرض والجنون والسفر القهري وبالجملة لا تسقط بعروض ما يسقط الصوم بغير اختياره بعد ذلك في اثناء النهار على الاشبه واما عدم سقوطها بعروض المسقط الاختياري كالسفر الغير القهري فيظهر منهم الاولى والاظهر من الصحة عدم الخلاف فيه لكن الظاهر منهم عدم الاتفاق على عدم سقوطها اذ كان الباعث على السفر والغرض منه اسقاطها ويدل عليه ايضا ما في حسنة حريز في الكافي قال قال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه قال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر ومتن هذا الخبر وان كان فيه تشويش والظ كما ذكر في المنتهى سقوط مرجع الاشارة التي هي انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان عنه ولكن دلالته على ما ذكرناه واضحة وفي اصل المسئلة قولان احدهما عدم السقوط اختاره كثير كابن الجنيد والمحقق والعلامة في المنتهى وجمع من المتاخرين وقال الشيخ في الخلاف اذا وطئ في اول النهار ثم مرض او جن في اخره لزمته الكفارة ولم تسقط عنه ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا اشتغلت ذمته بالكفارة حين الوطي بلا خلاف واسقاطها يحتاج الى دلالة والقول الاخر السقوط نقله المحقق عن بعضهم واختاره العلامة في اكثر كتبه فقال في المختلف وقيل بالسقوط وهو الاقرب عندي ان كان المسقط من قبل الله تعالى كالحيض والمرض والاغماء والجنون او من قبله وان كان باختياره لا لاجل ذلك كالسفر اما لو كان غرضه من فعل المسقط اسقاط الكفارة فلا كما لو افطر ثم خرج الى السفر لا سقاطها فان الكفارة لا تسقط عنه لنا ان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة اقول وانت خبير بان عدم وجوب اتمام صيام هذا اليوم في علم الله تعالى بل وفي علم المكلف كما اذا جزم بالسفر واشتغل بالخروج وقرب حصوله الى حد الترخص وظهر امارات مجيء الحيض ووضع الحمل واخر المرض بتجدد احد الاعذار او مثل ذلك لا ينافي وجوب مراعاة الصوم وحرمة الافطار عليه في اليوم الى وقت طرو العذر وحصول المسقط وعدم تبعض الصوم شرعا معناه عدم تكليف الشارع ابتداء بصوم بعض النهار ولا يقتضي ذلك عدم تكليفه للسالم عن الاعذار في اليوم الذي وجب صيامه بالامساك الى ان يكون عن الفطر الى وقت تجدد العذر وظهوره كيف لا وهم مطبقون على حرمة الافطار على العازم المشتغل بالسفر قبل وصوله الى حد الترخص وعلى المرأة قبل مجيء الدم وليس معنى حرمة الافطار الا وجوب الامساك والصيام واذا كان الافطار محرما فيأثم المكلف بالافطار فيه المانع عن حقوق الكفارة عليه لا سقاط هذا الاثم او تخفيفه واختصاص الكفارة باثم الافطار في الصيام الذي يجب تمامه في الواقع شرعا الى الليل غير ظاهر من الاخبار الواردة في الامر بها كما مر ذكرها بل هي شاملة باطلاقها لكل من افطر في نهار شهر رمضان من غير عذر ولذا قال الشيخ اشتغلت ذمته بالكفارة حين الوطي بلا خلاف فكان ذلك الوفاق والدليل لا تمول الاخبار المتضمنة للامر بالكفارة له ولو كان الامر كما ذكره فلا وجه لما قاله من ان من افطر ثم خرج الى السفر لاسقاطها فان الكفارة لا تسقط عنه لبعد الحكم بكونه عاصيا باعتبار هذا القصد بسفره ثم كيف يحكم بحرمة الافطار عليه مع الاطلاقات الواردة في امر المسافر بالافطار فهو ايضا ممن علم الله تعالى عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه فقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب فيه الكفارة فقد ظهر اذن ان الرواية الحسنة مؤيدة لما ذهب اليه الشيخ وقياسه على من افطر ثم انكشف ان اليوم من شوال بالبينة فغير جيد لظهور الفرق باعتبار اختصاص الاخبار الدالة على وجوب الكفارة بالمفطر في نهار رمضان فقد ظهر في هذه الصورة ان اليوم ليس من رمضان فكيف يحكم عليه بوجوب الكفارة باعتبار انه كان منه ظاهرا وقت الافطار قيل ويظهر من كلام الشهيد الثاني ان سقوط الكفارة لو افطر ثم ظهر ان اليوم من شوال متفق عليه بين الاصحاب فانه قال انه لا يبعد ذلك فلا بد ان يكون امرا مسلما عند الجميع اقول ولكن بان عن ذلك ما ذكره الشهيد الثاني في طي مسئلة الافطار للظلمة الموهمة حيث قال لو افطر وظهر بعد ذلك ان الليل قد دخل وقت التناول ففي سقوط القضاء والكفارة احتمال وذكر وجه السقوط ووجه عدم السقوط ثم قال والوجهان ات في من افطر في يوم يعتقده من شهر رمضان ثم تبين انه العيد ثم ذكر صورا اخر ثم وجه السقوط في الجميع فتدبر ثم قال العلامة في المختلف احتج الشيخ بانه

صوماً واجباً في شهر رمضان بفعل المفطر فاستقرت الكفارة كما لو لم يطرء العذر وعدم الجواب بالمنع من وجوب الشروع في نفس الامر عند لتوكونه كلفاً في
الابتداء بالشروط الظاهر لا يقتضي وجوبه في نفس الامر فانا بينا عدم الوجوب الا لزم التكليف بالمحال فانه في اول هذا اليوم لو كان مكلفاً بالصوم
المشروط بالطهارة مع تعذر حصولها لزم التكليف بالمحال والاجماع الذي ذكره الشيخ لم يثبت عندنا انتهى اقول وعما ذكرنا ظهر اندفاع
جوابه عن احتجاج الشيخ لان التكليف بالمحال انما يلزم لو كلف باتمام صيام هذا اليوم ولا يلزم لاتمام احتجاج الشيخ العول به بل يكفي فيه وجوب
الامساك والكف عن الافطار الى وقت تجدد احد الاعذار وذلك الوجوب مما لا مانع منه بل هو مما اتفقوا عليه كما يظهر من كلامهم
على ما عرفت وقد ظهر وجه الكفاية مما ذكرنا مفصلاً وقال صاحب المدارك ذكر العلامة ومن تأخر عنه ان مبنى هذه المسئلة على قاعدة
اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به او يمتنع فعلى الاول يجب الكفارة وعلى الثاني يسقط وعندي
في هذا البناء نظر اذ لا منافاة بين الحكم بامتناع التكليف مع علم الامر بانتفاء الشرط كما هو الظ وبين الحكم بثبوت الكفارة هنا لتحقق الافطار
في صوم واجب بحسب الظ كما هو واضح انتهى اقول من المعلوم ان بناء قول من يجوز التكليف بالمشروط مع علم الامر بانتفاء الشرط ليس على جواز التكليف
بالمحال بل على ان التكليف بحسب الظ لفوايد يترتب عليه من توطين نفس المكلف به او على ان التكليف به الى وقت تجدد العذر وان لم يتم الفعل ففي
الحقيقة يرجع الى التكليف بالاشتغال به والاتيان ببعضه الذي يحصل الوقت الى حين فوات الشرط بتجدد العذر فما ذكره من الحكم بثبوت الكفارة
هنا لتحقق الافطار في صوم واجب بحسب الظ يرجع الى القول بجواز التكليف بالمشروط مع علم الامر بانتفاء الشرط ويدخل تحت تلك القاعدة الاصولية
كيف ولو قلنا بعدم التكليف راساً هنا كما هو ظاهر القول بعدم جواز التكليف بالمشروط مع علم الامر بانتفاء الشرط فلا وجه للحكم بثبوت الكفارة
هنا اذ لا محل العتق للامر اصلاً الخامس يحتاج الى الكفارة والكفارة الواجبة في افطار صوم رمضان بالمفطرات المعدودة على الشروط المذكورة مخيرة
بين عتق رقبة وسيجيء بيان شرطها او صيام شهرين متتابعين وسنذكر بعد ذلك معنى التتابع واطعام ستين مسكينا وسيأتي ذكر قدره وبيان كيفيته اما
كون الخصال هذه فبالاتفاق واما التخيير بينها فعليه الاكثر كالمفيد وابني بابويه وابن الجنيد والشيخ في اكثر كتبه وتردد في الخلاف والسيد المرتضى
في احد قوليه وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة وجمع من المتأخرين ويدل عليه ان الاصل براءة الذمة من الترتيب وما تقدم
ذكره في اول الدروس في البحث عن وجوب الكفارة من الروايات التي رواها ابو هريرة لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وقد مر في البحث
عن هذه الروايات مفصلاً واورد العلامة في المختلف على الاحتجاج بخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله ان في سنده ابان بن عثمن الاحمر وكان ناووسيا
واجاب بان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع حجة قاطعة ونقله بخبر الواحد
حجة اقول وهذا الجواب مبنى على حمل الاجماع في هذا الكلام على الاجماع المصطلح اي اتفاق جمع يدخل فيهم الامام عليه السلام وبعده ظاهر بل
المراد به اتفاق المتقدمين من المجتهدين الناسخين عن الاخبار العارفين بحال الرجال المتأملين للاثار فالظاهر ان المراد بهذه العبارة انهم
اتفقوا على ان اشتمال سند الخبر على هذا الرجل لا يخل بصحته ان كان باقي الرجال عدولاً بل هو في حكم الصحيح عندهم وان كان هذا الرجل فاسقاً
ويحتمل على بعد ان يكون المراد الاتفاق على صحة سند الخبر باعتبار نفسه ومن كان فوقه ايضاً الى ان ينتهي الى الامام عليه السلام في خصوص ما يرويه عنهم او
مطلقاً حتى يكون روايته دليل عدالة المروي عنه والاخير بعيد جداً ومع قطع النظر عن البعد لا يفيد مع قيام الاحتمال ويدل على التخيير ايضاً ما
سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صوم
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن بن ابي عقيل والمرتضى في احد قوليه مرتبة يجب العتق اولاً ومع العجز عنه الصيام ومع العجز عنه الاطعام
والدليل على الترتيب الاحتياط وان شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع عدم مراعات الترتيب لا يحصل يقين البراءة فتبقى في العهدة ويدل عليه
ايضاً من الاخبار المتقدمة ما رواه سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه ابو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وما رواه عبد المؤمن بن القاسم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام وما رواه المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام والجواب عن الاول بان الاحتياط معارض باصالة البراءة الذمة وعن الثاني
بان القدر المعلوم من الشرع اشتغال الذمة باحدها ومع الاتيان بواحد منها يحصل يقين البراءة مما علم اشتغال الذمة به والحكم بشغل الذمة
بالزايد يحتاج الى دليل لم يوجد وقد تقدم الكلام على الاخبار ومع امكان حمل الترتيب الذي يستفاد منها ظاهراً على الاستحباب يحصل الجمع

بين الاخبار او حمل على الوجوب بانه طريق الاخبار الدالة على التخيير بينها ومن العجب ان العلامة في المختلف ذكر في ادلة القول بالتخيير خبر عبد
الرحمن بن ابي عبد الله الدال بظاهره على تعين الاطعام وذكر في ادلة القول بالترتيب خبر جميل بن دراج مع صحة ما قدمناه في التخيير وله ايضا على
وجوب الصدقة كخبر جميل ولو افطر على محرم مطلقا اصالة او بالعارض كالزنا او مال محرم وجبت الثلاثة المذكورة جمعا على الاقرب وفاقا للصدوق في الفقيه وابن
حمزة وهو ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار والمشهور خلافه لعموم ما قدمناه من الاخبار ما تقدم من رواية عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام وقد
البحث عن سندها وقال المحقق في المعتبر بعد نقل هذه الرواية ولم يظهر العمل بهذه الرواية بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها او ربما احتملنا
على الاستحباب لتكون كالرخصة اقول ويؤكد الرواية ما في الفقيه بعد نقل الرواية الدالة على الكفارة الواحدة واما الخبر
الذي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات
ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري انتهى والشيخ الجليل ابو جعفر العمري من وكلاء الناحية المقدسة فالظاهر ان ما
ذكره بالقائم عليه السلام فالمصير اليه اقوى مع ما فيه من مراعاة الاحتياط وربما قيل يؤيد هذه الرواية ايضا ما رواه سماعة بسند فيه
عثمان بن عيسى قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك
اليوم واني له مثل ذلك اليوم لان ظاهر هذا الخبر وجوب الثلاثة لاتيان الاهل وحيث لا يمكن القول به مطلقا فيحمل على من اتى اهله في وقت
لا يحل له ذلك في غير الصوم مثل الوطء في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة اقول بعد هذا التأويل واضح جدا وهو لا يحتاج تأويل الشيخ لهذا الخبر
ولعل الاقرب تأويله الاخر وهو حمل الواو على التخيير دون الجمع كما قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما المراد مثنى او ثلث
او رباع ولم يرد الجمع ويمكن الحمل على الاستحباب ايضا كما قاله المحقق في الخبر السابق وحجة القول المشهور اي وجوب الكفارة الواحدة مطلقا اصالة
البراءة والاخبار المتقدمة الصحيحة وغيرها الدالة على الكفارة الواحدة من غير تفصيل ولو عجز في صورة الافطار بالمحرم عن بعضها كالعتق مثلا فهل
وجوب بدله حتى يجب عليه صيام اربعة اشهر مثلا نظر باعتبار سقوط التكليف بالعتق للعجز اذ لا تكليف بما لا يطاق والاصل براءة الذمة
امر اخر ولا يعلم ان الصيام بدل عنه شرعا فيثبت مع العجز عنه وجوب الصيام عليه اصالة فيما نحن فيه لا يمنع عن وجوبه بدلا ايضا ولكن الكلام في
ثبوت البدل شرعا يدل على وجوبه بدلا عنه مطلقا لان الاخبار الواردة في البدلية ظاهرة في التخيير بين الخصال او الترتيب المفقودين ههنا نعم لو
عجز عن الجميع صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق كما يأتي في الدروس الاتي من اخبار المصنف ذلك للجمع بين الروايتين وان كان الاول اشهر ويجب
خاصة من غير كفارة بتناول المفطر ظانا بقاء الليل بحكم الاستصحاب او لامارة غير شرعية يعتضد بها الاستصحاب كالظلمة الظاهرة في الهواء
او تخمين مضي الزمان ونحوهما ويحتمل الاول قوله بعد ذلك لاعتضاد ظنه بالاصل هناك والثاني انه يدل على وجوب الكفارة لو افطر بمجرد الاستصحاب
من غير مراعاة ولا امارة والقول به لا يخلو عن اشكال ولما يرصد قبل التناول مع القدرة على الارصاد وملاحظة العلامات الشرعية لعرفان الفجر
ثم تبين خلاف ظنه ووقوع التناول بعد طلوع الفجر وترك المص الظهور واشعار لفظ تناول المفطر فاما مع عدم تبين الخلاف او مع الارصاد او مع عدم
القدرة عليه لغيم او عمى او نحو حيث لا يجد من يقلده فلا قضاء ايضا لعدم ظهور ما يوجبه على الاول وعدم التفريط على الثاني بل على الثالث ايضا
مع اعتضاده باستصحاب الليل وقد قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم ومقتضى ما ذكره وان كان عدم وجوب القضاء في الصورة المفروضة في
المتن ايضا ولكن التفريط بترك المراعاة وعدم الاتيان بالمأمور والاخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام يدل على وجوبه كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابي
كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وقوله عليه السلام وان تسحر في غير
شهر رمضان اي لم يتعين صومه على الخصوص بسببه وظاهر ان قول السائل تسحر ثم خرج من بيته محمول على التسحر قبل المراعاة كما هو الظاهر ليترتب
عليه حكمه عليه السلام بوجوب القضاء فلا يبعد ادعاء ظهور ان المراد بالتسحر في قوله عليه السلام وان تسحر في غير شهر رمضان هذا التسحر كما يشعر به ما ذكره
من قضيته مع ابيه لعدم جواز خطائه عليه السلام مع المراعاة فلا يقتضي ذلك الحكم بفساد الصوم في غير شهر رمضان بتناول المفطر بعد طلوع الفجر لو
كان الصوم واجبا او مندوبا وسواء كان التناول مع المراعاة او بدونها كما ذكره في المدارك ورواية سماعة بن مهران وفي سندها عثمان بن
عيسى قال سألته عن رجل اكل او شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه

ثم فاكل ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع حين نظر عليه صوم ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس في الخبر اعتبار شيء من
بقاء الليل بوجه استصحابه كما ترى ومن لم يذكر الكفارة في هذه الخبر وفي الاخبار الاتية بل دل على سقوطها مع اصالة البراءة وجواز الافطار
مع الاثم لا الاستصحاب وقال احمد من علماء الجمهور ان جامع وظن ان الفجر لم يطلع وتبين له انه كان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولو قبل
المراعاة واستدل له بان النبي صلى الله عليه وآله امر المجامع بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل ولانه افسد صوم رمضان بجماع تام فوجبت عليه الكفارة
كما لو علم وضعفه ظاهر لانه علم بتعمد المجامع بالكفارة للهتك ليهدأ لاشكال الرجل من كثرة الذنب كما تقدم وشدة المؤاخذة انما يكون مع
قصد الافطار فلا يثبت ولصحة النزاع والفرق بين العالم والجاهل ظاهر بالهتك الاخذ على علم الامر جدا في صورة العلم ولو تم ذلك
لدل على ثبوت الكفارة فيما بعد الصوم غير الجماع ايضا والواقع انه ثم تبين ان الفجر كان طالعا وكان معه تحسيسه لا بقول بوجوب الكفارة فيما
الصوم بغير الجماع مطلقا والحكم ما ذكرناه سواء اخبره غيره ببقائه او نفى الرائي ولا لعدل العين شرعا بحجة الخبر من فوات افادة العلم وعدم الخبر
ولما رواه العيص بن القاسم وصححه في المنتهى والمختلف وفي الطريق محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج
في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي وهذا الخبر ان افاد
وجوب الكفارة باعتبار ترك تذكرها فانما يفيد في صورة ظن السامع بكذب المخبر فاما ظن الصدق او الشك فلا يظهر حكمهما منه وكلام اكثر الا
كعبارة المصنف غير تام في تنقيح حكم جميع شقوق هذه المسألة ويمكن ادخال الظن في العلم الذي ذكره المصنف في الاستثناء واما الشك فكلا
عمل في افادة حكمه لان ولا يثبت بوجوب الكفارة فيه كما عرفت في هذه العبارة تدل على سقوطها ويقوى القول بالسقوط لحكم الاصل وعدم
دليل تام على وجوبها ولم يوجد وان الاحتياط واضح مما رواه معوية بن عمار في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم صومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت
ما كان عليك قضاؤه ونفيه عليه السلام عنه القضاء لو كان هو الناظر ظاهر في انه باعتبار انه مع المراعاة وبين الخطأ يسقط القضاء ويحمل على بعد ان
يكون باعتبار تعميره وعدم اشتباهه في تحقق الفجر فكان هذا الكلام منه عليه السلام نوع لوم وتوبيخ السائل بانه لاجل تفريطه في تحقيق الفجر ادخل
الخلل في عبادته والزم على نفسه مشقة القضاء الا ان يكون المخبر بطلوع الفجر معلوم الصدق او عدلين فيكفي السامع مع تناوله المفسد تعمدا بعد سماعه
اما في صورة العلم فوجوبها ظاهر لانه متعمد الافطار في وقت يعلم انه من نهار رمضان واما في صورة اخبار العدلين فلان قولهما محكوم به شرعا
فيترتب عليه توابعه ثم انه لو تناول المفسد مع الشك في طلوع الفجر واستمر الاشتباه ولم يظهر المخالفة ولا الموافقة فلا قضاء عليه لان الاصل
بقاء الليل فيستصحب حكمه الى ان يعلم زواله ولا علم مع الشك لان الاصل براءة الذمة فلا يثبت الى خلافه الا بدليل ومفقود ظاهر مع
ما عرفت من اعتبار تبين الفجر في الاية الكريمة واعتبار اذان ابن ام مكتوم فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت وكذا يجب القضاء خاصة لو افطر لظن دخول الليل لظلمة عرضت لغيم او قتام ونحوهما مع قدرته
على المراعاة ومع الظن بالامارات الشرعية للغروب ثم تبين الخطأ ووقوع الافطار في النهار بل ولو استمر الاشتباه ولم يظهر وقوعه في الليل
بخلاف ما لو ظهرت الموافقة فانه لا قضاء وكذا من لم يقدر على المراعاة فلا قضاء عليه وان ظهرت المخالفة واعلم ان الاصحاب اختلفوا في حكم
هذه المسألة فقال المفيد ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غيره فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه
القضاء لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن الفرض بالشك وذلك تفريط منه في الفرض وظاهر هذا الكلام منه انه يقول بوجوب
القضاء خاصة بالافطار بالظن مطلقا مع تبين الخلاف من غير فرق بين قوة الظن وضعفه وكذا بين القدرة على المراعاة وعدمها ولا يظهر منه
حكم الافطار للشك والوهم وكذا الظن مع استمرار الاشتباه والمراد بالشك في كلامه ما يقابل العلم وقال الشيخ في المبسوط في ذكر ما يوجب القضاء
دون الكفارة وكذلك الافطار لعارض يعرض في السماء من الظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل وقد روي انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء
وهو ايضا مثل كلام المفيد ويلوح منه حمل الرواية الدالة على سقوط القضاء في صورة الافطار مع ظن دخول الليل على الظن القوي الا ان
وصفه الامارة بالقوة بحصول الظن واخراج الشك فانه ايضا انما يحصل لامارة وحكم بحصوله في الشبهة ولو تم قول المفيد فقوله الا لا
في المنتهى مال اليه في المختلف نسبه الى السيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وقال الصدوق في الفقيه بعد نقل الاخبار الدالة على عدم وجوب

القضاء وبهذه الاخبار افتى ولا افتى بالخبر الدال على وجوب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا والظاهر شمله بقوله ثم في
صورة الظن بحكم وجوب القضاء مطلقا عكس ما قال المفيد من وجوبه مطلقا وقال الشيخ في النهاية ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في
في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه
دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه شئ وقريب منه قوله في المهذب وهو ايضا مثل قول الصدوق في ظاهر بحكم وجوب القضاء
الظن مطلقا ويفهم منه انه يقول بوجوب القضاء خاصة في صورة الشك بل ولا يبعد فهم الفرق منه بين قوة الظن وضعفه مع اشتراك الضعيف
الشك في الحكم بقرينة لفظة غلب مع وصفه في المبسوط الامارة بالقوية كما عرفت ولقد فصل ابن ادريس فقال من ظن ان الشمس قد غابت لعارض
يعرض في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه تغليبه
قوته فلا شئ عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن
يجب عليه القضاء والكفارة ويفهم منه الفرق بين ضعف الظن وقوته في الحكم مع فرض المسئلة في صورة عدم القدرة على المراعاة واوجب على الافطار
مع الشك القضاء والكفارة واما النص فقد فرض المسئلة في صورة القدرة على المراعاة فامع عدم القدرة عليها لا مجال للقول بوجوب القضاء
لانه متعبد بظنه ولا فرق في هذه الصورة بين تحقق المراعاة وعدم تحققها فالحكم في صورة عدم تحققها بوجوب القضاء خاصة جزما وفي صورة
تحققها على الاشهر وفيه ان التعبد بالظن لا ينافي وجوب القضاء بعد تبين الخلاف كمن صلى بظن الطهارة ثم تبين انه كان محدثا فانه يجب
عليه اعادة الصلوة نعم ينافي الاثم وعدم الاثم لا يوجب عدم القضاء كما قال في صورة المراعاة ويبين الخطاء بوجوب القضاء مع عدم مجال
توهم الاثم في الافطار في هذه الصورة ويحتمل ان يكون نظره في اشتراط القدرة على المراعاة الى الجمع بين الاخبار الدالة على عدم وجوب القضاء
لكثرتها وان لم يمكن الجمع فلا يرد عليه ما ذكر ثم ان منشأ هذا الاختلاف في تلك المسئلة تعارض الاخبار والادلة ظاهرا ثم قال بوجوب
القضاء خاصة مطلقا كالمفيد ومن قال بقوله نظر في وجوب القضاء الى صحة قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل في وجوب تمام الصيام الى دخول
الليل مع ما وقع عليه من الاجماع وورد على وفقه من الاثار وقد ظهر فيما نحن فيه خلافه وتبين عدم الاتمام والامتثال بها واما انه
عمدا فيجب عليه القضاء لوفاقهم على وجوبه على كل مكلف افسده عمدا وقت الاداء ولورود الاثار بذلك اقول وفي دخول هذا المتن
في العامد الذي انعقد الاجماع على وجوب القضاء عليه وورد الاثار به تامل والاثار رواه الكليني في الصحيح عن سماعة وابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول فاتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه
اكل متعمدا وقد رواه ايضا بسند اخر عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته الى آه وقوله عليه السلام على الذي افطر صيام ذلك اليوم اي
قضاؤه وكان نقل الاية الكريمة بالمعنى وفي التهذيب ثم اتموا الصيام الى الليل والمراد بالتعمد في قوله عليه السلام لانه اكل تعمدا ما يقابل النسيان
والاكراه وان كان مع الجهل بوجود النهار باعتبار الشبهة العارضة والتعمد الذي يوجب الكفارة ما كان مع العلم بوجود النهار ولذا
لم يحكموا بوجوب الكفارة هنا لان الاخبار الدالة على وجوب الكفارة انما تدل على وجوبها على من تعمد الافطار في نهار شهر رمضان
كما عرفت وشمولها للجاهل بالنهار غير ظاهر مع ان حكمها على خلاف الاصل ومن قال بعدم وجوب القضاء مطلقا كالصدوق ومن تبعه اورد
تمسك بمقتضى الاصل فان القضاء فرض مستانف فلا يثبت الا مع قيام الدليل عليه وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وبما
رواه ايضا زرارة في الصحيح قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت
فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاؤه وبما رواه ابو الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان
الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
تم صومه ولا يقضيه وما استمسك به الفريقان من الاخبار التي ذكرناها لا يخ [illegible] [illegible] الاول وحمل الثاني على

اولى العمل بالاخبار

يونس وسماعة وابي بصير وفي الكل كلام وسند الثاني على عثمن بن عيسى وكان ثقة على توثيقهم وفساد مذهبه وعلى سماعة وقد عرفت واما الخبر الثالث
فلعدم صراحته في عدم وجوب القضاء اذ ليس يلزم من مضي الصوم عدم القضاء وكذا الامر الاخير فان الحكم بمضي الصوم المفطر مع الظن والحكم
على الثاني لا يفيد مطلوبهم اما الخبر الثالث فلاشتمال سنده على ابان وفيه كلام كما عرفت وقال العلامة في المختلف القدح في هذه الرواية
لم يفهما ابان فانه كان ناووسيا ابن عثمان ففيه قول اقول وهذا لا يوافق ما نقلنا عنه سابقا في بحث خصال الكفارة فتذكر ولاشتمال سنده على عباد
لسنة الجمع في وقت الافطار وقد نقلنا سابقا عن الشيخ انه قال انا لا نعتبر ذلك وانما يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله واما الخبر الاخير ففي
غاية ضعف السند والشيخ في التهذيب جمع بين هذه الاخبار بحمل خبر سماعة على الشك والاخبار الباقية على الظن اقول وبعد انطباق خبر سماعة
الحمل على الشك غير خفي ولعل حمله على الظن الضعيف الصق بلفظه وكذا حمل الاخبار الباقية على الظن القوي الغالب يرجع الى ما ذهب اليه ابن ادريس
وقال العلامة في المختلف واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن واسقطه مع غلبته ومنشأ خياله ما وجده في كلام
الشيخ انه متى غلب على ظنه لم يكن عليه شيء فتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى ولم يعتمد على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد
وليس للرجحان مرتبة محدودة يكون ظنا واخرى تكون غلبة ظن ثم قوله ان افطر الاعمى امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة خطأ لانه لو افطر
الشك لو اوجب عليه القضاء خاصة وهذا كله من كلام من لا يحقق شيئا انتهى اقول وانا اظن ان كلام ابن ادريس ليس بهذه المرتبة من الاضطراب
ومنشأ خياله الجمع بنحو ما ذكره اقرب بلفظ الخبر مما ذكره الشيخ في مقام الجمع واما ان ابن ادريس لا يعمل بالاخبار الآحاد فكلام آخر لان العمل بها اولا
في فتاويه كثير ولا سبيل لنا الى تحقيق ضابطته في العمل بالاخبار ولو كان منشأ خياله قول الشيخ ايضا فلا يمكن الجزم بانه وهم لما بينا ان كلامه في
يحتمل ذلك ويمكن حمل كلام المحقق في الشرايع ايضا على ذلك حيث قال في عداد ما يوجب القضاء خاصة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على
ظنه لم يفطر وهما اورده من ان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان مرتبة محدودة تكون ظنا واخرى تكون غلبة ظن ففيه ان مدار امثال
هذه الامور على الاطلاقات العرفية وليس المناط التدقيقات العقلية وعدم تحديد مراتب الظن وقبوله للقسمة الى غير النهاية من الاحكام العقلية
اهل العرف يجدون بحسب من التعيين الشايع عندهم في امثال ذلك واستعمال قوة الظن وضعفه وغلبته ونقصه ومتاخمته للعلم وبعده شايع في
اهل العرف ومكالماتهم واخبارهم وشهاداتهم ازيد من ان يشك فيه احد ولا ريب ان المتكلم يقصد مما يقوله معنى شايعا والسامع يفهمه ولو قال احد
الظن ان الامر كذا ظنا غالبا او ضعيفا لا يفسره احد من السامعين سواء كان في غاية جودة الذهن ونهاية البلادة الى قصور في التكلم ويفهم في الاثناء
فضلا من الحكم بالبطلان او العد من باب الهجر والهذيان وهل ذلك الا الشيوع نحو من التعيين عندهم فما المانع من اناطة الحكم الشرعي بذلك الا ان يرى
في كثير من الاحكام كضبط كثرة الماء وقلته وطبقات الملي والمتوسط والفقير وضبط محل المشقة وعدم تحملها عادة وغيرها مما لا يحصى ثم حكمه بان
ايجاب الكفارة على من افطر مع الشك تبين الخلاف خطأ فعجيب منه لانه في المنتهى تردد اولا في وجوب الكفارة على من افطر مع الشك واستقرب الاستحباب
ذكر منشأ التردد ثم حكم بان الاقرب عدم الوجوب فكيف يمكنه الجزم بخطاء من قال بوجوبها مع تبين الخلاف وما يفهم من كلام المصنف في الجمع بين الاخبار
من حمل خبر سماعة على من قدر على المراعاة وتركها والاخبار الباقية على من لم يقدر عليها فبعيد غاية البعد كما لا يخفى على من تامل فيها اذ المشعر
بحدوث القدرة فيها اصلا والظاهر من غشيان السحاب لا سوى كما ورد في خبر سماعة عدم القدرة على المراعاة وبعد احاطتك بما ذكرنا مفصلا تعرف ان الظاهر
وجوب القضاء على القادر على المراعاة مع تفريطه فيها واخلاله في الافطار على الظلمة الموهمة ونحوها ثم تبين الخطأ كما حكم به المصنف لعدم جواز
الافطار وظهور اخلاله بالصوم على الوجه المعتبر المأذون فيه شرعا فيلزمه القضاء ولا ظهور لشمول الاخبار الدالة على عدم وجوب القضاء له لان المتبادر
منها عدم القدرة على المراعاة كالاعمى واما من لم يقدر على المراعاة فلا يبعد القول بعدم وجوب القضاء عليه كما يظهر من كلام المصنف حيث
قوة الظن لكثرة الاخبار الدالة عليه على جواز … ظاهر خبر سماعة واما الكفارة فساقطة في صورة الظن لما عرفت …
الوفاق على ذلك كما قال في المسالك واما الشك فوجوب القضاء عليه ظاهر مما ذكرنا وفي الكفارة احتياط ولو ادعى فقد …
ففي القضاء قولان اشهرهما القضاء والاظهر عدم وجوبه لعدم دليل صالح يدل عليه مع جواز افطار … ظاهر … الى …
القادر على المراعاة وقد حكم فيه بعدم وجوب القضاء كما هو ظاهر نصوص الفرق بينه وبين المراعي للفجر الظان بطلوع …
… وجوب القضاء عليه كما … الاصل … بقاء الليل وجواز الافطار …

عمداً اي من غير ان يغلبه ويسمى القلس ... ولا يجوز الا الافطار بها الاكل ... وجوب القضاء وان ... في شهر رمضان

الوجوب ... كان الحكم ... يجب الحكم بوجوبه في الصوم ... الاعتبار ... وتبين وقوع الافطار في الليل ...

لعدم الاعتبار في الاولى بيان الامر في ذكر التصريح الواقع في النصوص هنالك ... وجوب القضاء كما عرفت ... هذا القول كان ... ذكره ...

الحكم ولكن الاشكال في اثبات اصله كما علمت وجوب القضاء فاصل بعد القيء ولو ذرعه ... بغير اختياره فلا قضاء ايضا هو المشهور بين ...

ذهب اليه المحقق والشهيدان وابن البراج وابو الصلاح والمحقق والعلامة وعليه اكثر العامة ايضا ... انه مظنة ابتلاع ما يخرج من جوفه فكان ...

... الطعام ... صوم الآكل ضعفها ... وما روي ... النبي صلى الله عليه وآله قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه

قضاؤه ومن استقاء فليقض وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم

صومه وقال في التقيؤ استقاء ويتقيأ ... ما رواه الحلبي ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من

غير ان يتقيأ فليتم صومه وما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال وسألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء يبدره

فلا بأس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من

تقيأ متعمدا وهو صائم فقد ... وما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم

فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وقوله عليه السلام فان شاء الله عذبه وان شاء

... وجوب الكفارة كما يدل عليه الاصل ... ذكرها في الاخبار ويحتمل ... فاعل قال ... ابو عبد الله عليه السلام وكان في ... الفطر

افطر والحكم عليه بمجرد القضاء ... بعده وجوب الكفارة وان المراد بالافطار او لا يحصل افساد الصوم الموجب لمجرد القضاء لا الافطار الواقع في

الكفارة ثم لا يظهر الخلاف في ان من ذرعه القيء لا يلزمه شيء الا من ابن الجنيد فانه قال ان كان القيء من محرم فيكون فيه ذلك مع القضاء والكفارة وقد

عبر ... الاخبار بالملازمة ... وفي الطريق محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في

الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي وقال المرتضى لا قضاء بتعمده وان وجب ... نقص الصوم واختاره ابن ادريس وقال ... من

عبد الله بن عباس وابن مسعود ايضا ... وجوب القضاء والدليل عليه الاصل وان الصوم ... الى الجوف لا عما يخرج منها وما

رواه زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم وما رواه عبد

الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث وقد تقدم

ذكره وما تقدم ايضا في صحيحة محمد بن مسلم من حصر ما يضر الصائم في الثلاثة والجواب عن الاول ان الاصل يعدل عنه بالدليل وقد ذكرناه من

الاخبار الكثيرة وعن الثاني بالنقض بخروج المني والحيض ... وعن الخبر بان ... بالحمل على غير العامد جمعا وعن

الاخير بانه عام والاخبار ... خاصة فيكون مقدمة ثم الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار المتضمنة للامر بالقضاء على الاستحباب على ما ... فغير ...

... من الاخبار ... الى محمل بعيد خصوصا ما اشتمل منها على لفظ افطر مع اشتهار العمل بظاهرها بين الاصحاب ونقل المرتضى عن بعض

الاصحاب وجوب الكفارة مع القضاء ... لفظ افطر في صحيحة الحلبي ... سماعة ورواية مسعدة بن صدقة مع ما تقدم من ان

الافطار ... الكفارة ... ذكرها على عدم وجوبها كما ذكرنا مع ... القول بها بين الاصحاب ... الافطار الوارد في

الاخبار الثلاثة على مجرد افساد الصوم وقد ذكرنا سابقا ان المراد بالافطار في اخبار الكفارة ليس مطلق افساد الصوم ولو ابتلع اختيارا ما

خرج منه الى ... او قلس ... في ... اخبار ... عليه القضاء والكفارة ويحتمل وجوب ... على ... الاكل

لاعتبار ... الى الاستعمال ... واقتصر الشيخ في النهاية والقاضي ابن البراج على القضاء لان القلس بالتحريك وقيل بالسكون

ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه ... فهو القيء على ما نقله الجوهري في الصحاح عن الخليل وذكره صاحب القاموس ... في النهاية

وقد ... ان ... القيء ... وكان ... رواية محمد بن سنان لا يفطر ... لا يوجب الكفارة وهو ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح

... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا قلت فان

... الى ... ثم ... الكفارة ... الاول في وجوب ...

عن القلس والجواب عن الاول بانه لا ريب ان القي يستعمل في خروج الطعام من المعدة الى الفم كما ذكره صاحب المجمل وغيره من اللغويين بل الاشهر التسوية بينهما
في الجوف فهذا لا يعتبر فيه العود الى الجوف بعد الخروج كما يشهد به العرف والاستعمال وتتبع اقوال الاطباء وغيرهم ويدل عليه قوله عليه السلام
الراجع في قيئه كالراجع في قيئه وذكر الجوهري الحديث في تفسير القي وما قاله الخليل وكانه على اصل اللغة ولم يعتد بالعود الى الجوف بل الى
خروج الشيء بعد الشيء فان القلس لغة على ما يقال قلست الكاس اذا قذفت بالشراب لشدة الامتلاء والنحل يقذف ما اذا تزلوا وتفع شي من المعدة
الى الفم بسبب حركة نفخ ونحوها لا يقال له القي بل يعتبر فيه استمرار الخروج وحمل الثاني بان يحمل الرواية على عوده بغير قصد كما هو الغالب في الاول
الكفارة ولا القضاء ايضا كما هو الظاهر من الروايات على ما عرفت وقال الشيخ في التهذيب الوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه
ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا وما ذكره الشيخ من الحمل على الناسي لفظا انه ازدرده بما ذكره المص من
الحمل على عوده بغير قصد الا ان يراد به مقابل العمد وهو عوده بغير قصد ثم في موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء ثم ان الاولى حمل راي المص ان يعتبر ترك تعمد القي في جملة
التي اعتبر فيها الصبا اولى البحث لو ترك ايضا الغبار باعتبار دخوله في الاكل وذكر تعمد القي لكان له وجه ويجب القضاء خاصة بسبق الماء
بغير اختياره الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد او تسكين العطش او التنظيف او العبث لا للطهارة وضوءا او غسلا للصلاة وان لم
فلو كانا لهما فلا شيء ولو ابتلع الماء عمدا فيجب القضاء والكفارة قال العلامة في المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء
كان في الطهارة او غيرها ثم قال لما لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبهما بالاكل
والشرب وان لم يقصد بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء
وهو قول علمائنا وقال صاحب الذخيرة المعروف من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره بل قال في المنتهى لو تمضمض لم يفطر
بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها وربما ظهر من كلام الشيخ في الاستبصار عدم جواز المضمضة للتبرد فقول المنتهى على حكم الافطار
يفهم من المنتهى لا يستلزم الوفاق على الجواز والظاهر ان مراد الشيخ بعدم الجواز في الاستبصار الكراهة لانه استدل عليه بما وقع في حديث يونس
من قوله والافضل للصائم الا يتمضمض ثم مراد العلامة بقوله وهو قول علمائنا الشهرة لانه قال في الفرع الخامس من الفروع التي ذكرها
في هذه المسألة المشهور بين علمائنا انه لا كفارة عليه الا اذا تعمد الابتلاع ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفارة واستدل بما رواه
سليمان بن جعفر المروزي وقوله يلوح من كلام الشيخ باعتبار انه في التهذيب استدل بالرواية على وجوب الكفارة على من تمضمض لغير الصلاة ودخل
الماء حلقه وظاهر كلامه الدخول بغير الاختيار وفي الاستبصار حمل الرواية على من تمضمض للتبرد وتعمد الابتلاع فيظهر ان غرضه توجيه الرواية
بما يحتمله الجمع لا بيان غرضه الحكم والفتوى كما هو كثير من فوائده في الكتابين ثم قد نقل عن جماعة من علمائنا القول بوجوب القضاء على من تمضمض
للصلاة المندوبة وسبق الماء الى حلقه كما يظهر من كلام المص القبل المتأخر هذا ايضا يدل على ان مراد العلامة الشهرة لا الاجماع والروايات
الواصلة الينا في هذه المسألة ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله سأله عمر عن القبلة وقال صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال
ارأيت لو تمضمضت من اناء وانت صائم فقال لا باس فقال فمه وما رواه حماد في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض
ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ والمراد بالمبالغة المنفية اما في العدد او الكيفية بايصال الماء الى قرب الحلق او اعلى الانف وكلاهما وما رواه زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وظاهر هذه الاخبار جواز المضمضة في الصوم مطلقا وما
رواه موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل
رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الجوف فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء
للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وهذه الرواية بعد حمل
التسنن وما رواه عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا
لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء
قضاء وهذا الخبر يدل على جوازها في المرات الثلاث وعدم ايجابها للقضاء مطلقا وان سبق الماء الى الحلق بغير عمد وما رواه سليمان بن جعفر

بالصلاة م

المرتبة وقد سبق ذكرها في بحث مفطرية الغبار ومن الحرام على كل حال في المضمضة والاستنشاق للتسليم وايجابها القضاء والكفارة ومع
سندها واعتبارها ظاهرها خلاف ما عليه الاجماع وقد عرفت تاويل الشيخ لها في الكتابين ومنها ما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال سألته
ابا عبد الله عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا بأس به ومنها ما دل على
بين الاصحاب في ذكره النص وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه
لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء وما رواه ريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان
يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة
والافضل للصائم الا يتمضمض فظهر ان الروايات بين دال على ما نقل عن طائفة من الاصحاب وهو الذي تقدم من ايجابها القضاء مع سبق الماء الى الحلق
اذا كانت للصلوة المندوبة والعبث بالقوي وعكس ايجابها له اذا كانت الفريضة وانت خبير بانه لولا الاجماع المفهوم من كلامهم على وجوب القضاء في
الجملة لكان القول باستحبابه من ملاحظة الاصل والجمع بين هذه الاخبار قويا ولكن ح فالعمل بصحيحة الحلبي اولى واحوط وان كان الاول اقوى فوق الاصل ثم
في الصحيحة حكم الوضوء ولكن الغسل لازالة النجاسة والتداوي ليس بابعد منه في ايجاب القضاء البتة والقول بان المضمضة للغسل المندوب لا توجب القضاء
ان سبق كالوضوء المندوب يوجبه مستبعد جدا واما الاستنشاق فقال العلامة في المنتهى حكم الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على تردد لعدم
النص فيه ونحن لا نقول بالقياس واقول صحيحة الحلبي باطلاقها شاملة للاستنشاق فلا وجه للفرق وقال صاحب المدارك ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق
في هذا الحكم قطعا فلا يجب بسبق منه قضاء ولا كفارة بل لو قيل بان تعمد ادخال الماء من الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيدا وضعف ما ذكره ظاهر
ومنافاة جواز التعمد في ادخال الماء الى الحلق بالاستنشاق من الانف لما يظهر من [illegible] من الصوم والغرض المعلوم منه بين المسلمين غير خفية وقول النبي صلى
الله عليه وآله للقيط بن صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما يدل على خلافه وفي الصلوة المندوبة رواية حسنة بالقضاء رواها الكليني في
الحسن عن ابراهيم عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ما نقلنا عن التهذيب في الصحيح عن حماد عن الحلبي عنه عليه السلام ويحتمل ان يكون مراده المضمضة من المعنى
اللغوي ويكون المبالغة فيه للصائم لما تقدم في مرسلة حماد المتقدمة والاسانيد الواردة في موثقة عمار تحمل على الكراهة وعلى انها باعتبار [illegible]
خوف سبق الماء الى الحلق ثلث مرات وقال يونس الافضل الا يتمضمض كما عرفت في رواية ريان بن الصلت عنه ولو سبق التداوي او طرح شيء في فيه من
[illegible] فسبق الى الحلق فلا شيء لجواز الفعل شرعا فلا يتعقبه عقوبة ولا اولوية ولا مساواة له بالنسبة الى المضمضة للصلوة والعبث لو جعلنا القضاء ولكن
اولوية بعض الاغراض الصحيحة الصحيحة المندوبة ان قلنا بايجابها القضاء على نظر [illegible] والعبث فانه يوجب القضاء الكون في حكم المضمضة للتبرد [illegible]
او لكونه اولى في ايجاب القضاء من المضمضة للصلوة المندوبة وفي الكل نظر لان الماء لو باشر [illegible] سيلانه ورقته وشدة نفوذه اقرب الى السبق الى الحلق من
غيره فلا يمكن اجراء حكمه مع مخالفته الاصل في غيره بالاولوية ويجب القضاء خاصة بمعاودة النوم بعد انتباهه عن نوم تعقبت الجنابة فيه الى طلوع الفجر
ولا شيء في النومة الاولى الى طلوع الفجر وقد مر البحث عن هذه المسئلة مفصلا ويجب القضاء خاصة بالنظر الى المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد
واما الى المحللة فلا شيء [illegible] مع القصد او الاعتياد يجب الكفارة ايضا في المحللة والمحرمة كما عرفت بيانه سابقا واما ان النظر بشهوة الى المحرمة
موجب للمني بالشرطين يوجب القضاء فهو قول المفيد والشيخ في المبسوط وسلار ولا نجد عليه نصا والاستدلال عليه بانه وجد منه مقدمة الافساد لم
يقصد فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه وقد خرجت المحللة بالعسر والحرج فبقيت المحرمة غير سديد لانه قياس ودعوى العسر والحرج
لا تخ عن اشكال [illegible] النظر واعتبر العلامة في ايجاب القضاء تكرر النظر احترازا عن النظرة الاولى التي لا يمكن التحرز عنه من غير فرق بين المحللة
والمحرمة وقد مر ذلك وكذا ما قاله الشيخ في الخلاف في مسئلة تكرر النظر وقد ذكر [illegible] لتحقق في وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله
او رسوله او الائمة عليهم السلام متعمدا مع اعتقاد كونه كذبا فذهب الشيخان وعلي بن بابويه والسيد في الانتصار وابو الصلاح وابن البراج الى وجوبهما وقال
السيد في الجمل الاشبه انه ينقض الصوم وان لم يبطله واختاره ابن ادريس والمحقق والعلامة في المختلف وقرب في المنتهى الافساد واتفقوا على ان غيره من انواع
الكذب لا يفسد الصوم وان كان تحريمه على الصائم آكد كسائر المحرمات حجة قول الشيخين الاجماع وطريقة الاحتياط كما يظهر من كتاب الخلاف مع انه نقل
[illegible] الخلاف عن جميع الفقهاء وعن المرتضى من اصحابنا وقال والاكثر على ما قلناه وقال ايضا في المبسوط في اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر
بعض ولذلك قال المحقق في المعتبر بعد نقل [illegible] هؤلاء ودعوى الاجماع مكابرة وكانه يريد بامثال هذه الاجماعات التي يدعيها الشهرة العظيمة

بحسبها

جميعها ان التمسك له بالخبر بما رواه منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت
هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام وما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ويحتمل ان يكون قوله وهو صائم بمعنى سيتم
صومه لا يفطر بقية يومه ويحتمل ان يكون بمعنى انه لا يخرج بسبب الكذب عن الصوم حقيقة ولكن ينقص كمال صومه ويحكم عليه بالقضاء لذلك وعلى هذا
فلا وجه للاحتجاج به والجواب عن الخبر الاول بضعف السند باعتبار منصور بن يونس فانه وان وثقه النجاشي الا ان الشيخ قال انه كان واقفيا وروى الكشي ما يشعر
انه جحد النص على الرضا عليه السلام لاموال كانت في يده وباعتبار اشتراك ابي بصير وبانه مشتمل على ما لا يقول به الاصحاب من ان الكذب ينقض الوضوء وهو خلاف
ما عليه الاجماع قال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام تنقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء وثوابه وجهة الكلام يحمل على ان ثوابه ينزل لمن فعله كاملا
ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلام انه ينقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء وليس من جملتها انتهى اقول هذا التاويل مع كمال بعده
لو صح لدل على ان الغرض التشديد في امر تحريم الكذب للمبالغة في الزجر عنه وح فالظاهر ان قوله عليه السلام بعد ذلك وتفطر الصائم ايضا على هذا الوجه
اي ينقض كمال صومه وثوابه لا انه يفسده ويوجب القضاء وبالجملة على هذا لا يبقى ظهور للكلام في افادة وجوب القضاء فكيف الكفارة فلا يمكن
الاحتجاج به وما قاله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى من انه لا يلزم من ترك انتظام الحديث في احد الحكمين تركه في الحكم الاخر غير وارد لان تغيير الاسلوب
في مثل هذا الكلام خلاف الظاهر والجواب عن الخبر الثاني باشتمال سنده على عثمان وسماعة وهما واقفيان وان نصوا على توثيق عثمان وبعضها
المسؤول عنه وباشتماله على ايجاب مطلق الكذب للقضاء المحتاج الى التقييد وعلى قضاء الوضوء للكذب وهو خلاف الاجماع واول الشيخ
ذلك في التهذيب بالحمل على الاستحباب وعلى هذا فالظاهر ان قوله يقضي صومه ايضا يصير كذلك لا اقل من عدم ظهوره في الوجوب مع ضعف
دلالته يقضي على الوجوب فلا يمكن الاحتجاج به على الوجوب وهو يصير قرينة على المراد من قوله اولا وعليه قضاؤه ايضا ويمكن المناقشة في دلالة
الخبرين على وجوب الكفارة لما تقدم من عدم دلالة تفطر وافطر على ازيد من افساد الصوم الذي يوجب القضاء خصوصا مع تفريع مجرد الحكم
بالقضاء عليه كما وقع في الخبر الثاني وبالجملة فالحكم بوجوب القضاء والكفارة مشكل مع مخالفته للاصل والحصر المستفاد من الصحيح المتقدم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا يقال لا يمكن التمسك بهذا الحصر لان كثيرا من المفطرات المعلومة تضر الصائم غير ما عده الامام عليه السلام
في هذا الخبر مع ان الكذب يضر الصائم وغيره البتة فكيف يمكن الحكم بانه لا يضر الصائم كما يستفاد من الحصر لانا نقول يمكن ارجاعها الى المفطرات
الثلاث وادخالها فيها بنوع من الاعتبار كما لا يخفى على المتامل بخلاف الكذب اذ لا يمكن ارجاعه الى شيء منها وورد الاحكام الكثيرة الفرعية في
الضوابط الكلية وبيانها بالاقوال الوجيزة من السنن السنية لابي جعفر عليه السلام ولقد قال زرارة والله ما رايت مثل ابي جعفر قط قلت جعلت
الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف وعلى هذا الاسلوب يتم الخبر بذكر قاعدة كلية في جواب كل سؤال مع ان التخصيص لا يخرج
العام عن الحجية في غير ما دل الدليل على خلافه كما تقرر في الاصول وضعفها انه اراده السائل الخبر واضح اذ ظاهر ان المراد بالضر المنوع صنعه
الصائم كما ورد في الخبر الضرر باعتبار افساد الصوم وافطاره والكذب غير مضر بهذا المعنى للصائم وان كان مضرا له ولغيره من جهة اخرى و
خلاصته ما ذكرناه يستفاد من كلام العلامة في المختلف ثم ان الكذب عليهم اعم من ان يكون في امر الدين او الدنيا كما صرح به في المنتهى لعموم لفظ
الخبر وشموله للكل وكذا كلام الاصحاب الظاهر دخول الحكم والفتوى عن غير من بلغ درجة الاجتهاد في هذا الكذب ان لم يكن ذلك عنده بطريق النقل
عن مجتهد او اسناده الى الوقوع في خبر واما حكم المجتهد فالظاهر عدم دخوله وان كان خطأ وامر الاحتياط مهم جدا في مثل تلك العبادة المهمة شرعا
واختلف ايضا في وجوبهما بسبب تعمد الارتماس وقد مر البحث عنه وبيان الاقوال المختلفة فيه مع احتجاجاتهم والمشهور الوجوب وان ضعف المستند
في كليهما كما عرفت وهذا الاستدراك من المصنف لما حكم به في الدرس السابق من افساد فعل الثمانية للصوم وايجابه القضاء والكفارة واختلف ايضا
في وجوبهما بسبب تعمد ترك النية فاوجبهما الحلبي وبعض شيوخنا المعاصرين وهو نادر بل لعله باعتبار ايجاب الكفارة وقد مر البحث عن ذلك مفصلا
واختلف ايضا في وجوبهما بسبب شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف اذا تعمد ذلك فاوجبهما الشيخ في النهاية به ولم يعده من المفطرات في المبسوط
والقاضي ابن البراج ايضا اوجبهما والمشهور خلافه فيهما وقال المفيد في موضع من المقنعة انه ينقض الصوم وقال في موضع اخر منها انه يخرج
القضاء كما نقلنا عبارته في درس ... هذه العبارة انه لم يرد بالنقض ولا يعد به نقض الكمال الذي لا يوجب القضاء بقرينة قوله الثاني

مر لنا بيانه في كتاب الطهارة في ما ينقض الوضوء م

في الحكم

في الحكم الى الغبار في الموضعين ولكن العلامة في المختلف نسب اليه القول بانه غير مفطر ونقل كلام الاول واختاره وقوله واستدل على
عدم افساده ثم انه غير خلطة الرائحة وضبط منعها لا يخلو عن اشكال لا رجاعها الى المحرمة بان الحكم الشيخ في النهاية بكراهة شم المسك وما
يجري مجراه للصائم اذ لا رائحة احد من ان يحمل المشتاق المراد بالجوف ايضا المكان الخيشوم وافضل الانف حينئذ ان الشم لا يتصور بدون وصول الرائحة اليه
ولكن ما دون الحلق وهو انما امر كما وقع لفظ الحلق بدل الجوف في النهاية فيقيد انه لا يمكن العلم بذلك لان الحلق ليس فيه قوة شم الرائحة الا ان يقال
ان الشامة تدركها من الحلق بوصولها اليه وهو مستبعد فالظاهر ان مرادهم بالرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف الرائحة القوية التي يحدث بسببها طعما في الحلق ويدرك
كرائحة الاشياء البالغة غاية الحموضة او نهاية المرارة نحو الخل والحنظل والصبر فان حدوث الطعم في الحلق والجوف لا يتصور الا بوصول جسم له
هذا الطعم اليه فيوجب افساده الجوف فحد بسبب التعمد في الشم القضاء والكفارة والقول بتكيف الهواء بطعم ذي الطعم بسبب المجاورة واحساس الذائقة ذلك
الطعم من الهواء المتكيف الذي يصل اليها بالشم مستبعد جدا ولا يقول به احد ويؤيد الحكم بوجوبها ايضا ما تقدم من رواية سليمان بن جعفر المروزي ولكن
الكلام مع مهم في فساد الصوم بمثل هذا الادخال الخفي الذي لا يدرك الطرف الشيء الداخل وانما يعلم وجوده بالدليل فلا يطلق عليه اهل العرف واللغة
لفظة ادخال الشيء في الحلق والجوف فلا يبعد ان يقال في تلك ورواية سليمان لا يصلح لذلك كما عرفت مرارا انهم لو فرض وصول جسم محسوس بسبب الشم الى
فضاء الفم وما فوق الحلق ويتعمد في ابتلاعه فانه يوجبهما البتة لكن بعد الغرض واضح والحاصل ان البحث في هذه المسألة كالبحث في مسألة الغبار
الا انها ابعد منها من القول بوجوب القضاء والكفارة فيها باعتبار كمال خفاء الخلط وتغير طريق الادخال وايضا ينتقض حجتهم هذا بمن لطخ
باطن قدمه بالحنظل فانه يجد طعمه في حلقه ولا يفطر بذلك اجماعا كما قاله في المنتهى واحتج في المختلف على انه غير مفطر بعد الاحتجاج بالاصل بان ادراك
الرائحة اما ان يكون باعتبار انفعال الهواء الواصل الى الخيشوم بكيفية ذي الرائحة او بحصول الادراك في الخيشوم من غير انفعال ولا انتقال كما ذهب اليه من
لا تحقيق له واما بانتقال اجزاء ذي الرائحة الى الخيشوم وهو نادر وعلى التقديرين الاولين لا افطار والا لزم حصول الافطار في اول جزء من النهار لعدم
انفكاك الانسان من استنشاق الاهوية فانه امر ضروري له في بقائه والثالث غير معلوم لندرته فيكون الاصل بقاء العبادة وانتفاء المبطل وبما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع
عن الصائم يشم الريحان ايشم ام ترى له ذلك فقال لا باس اقول اذا كان مرادهم بالرائحة الغليظة ما ذكرنا فلا وجه لحججه في مقابل قولهم اما الاولى فلانا نقول
بانفصال الاجزاء في الاحساس بالرائحة امكان نادر فليس الامر في الطعم كذلك اذ لا يقول احد فيه بتكيف الهواء بكيفية ذي الطعم واحساس الذائقة هذه
الكيفية منه او من الرطوبة اللعابية بعد تكيفها بكيفية الهواء او خلطها به على ان حاصل هذه الحجة على ما ذكره لا يرجع الا الى اصل جدا اصالة تمام الصوم
لان على القول ابطاله لا يلزم على التقديرين الاولين خصوصا على الثاني القول بابطال الاستنشاق اصل الهواء للصوم وهو ظاهر وكلامهم في الثالث
ليس الا ان الاصل انتفاؤه واما الروايتان فالظهور ان رائحة الريحان والطيب ليست من جنس الرائحة الغليظة بهذا المعنى ثم استدل للشيخ بعد دعوى انه سليمان
بان الرائحة عرض والانتقال على الاعراض محال وانما تنتقل بانتقال محالها فاذا وصلت الى الجوف علم ان محلها قد انتقل اليها وذلك يوجب الافطار واجاب
بان انتقال الاعراض وان كان محالا لكنا قد بينا ان الرائحة لا ينتقل وانما الهواء ينفعل ويصل الى الخيشوم اقول وبعد ما عرفت حقيقة الحال تعرف ان
لا سؤال لهم صورة اخرى ولا وجه لجوابه في مقابلها ونقل المرتضى في الجمل عن قوم من اصحابنا وجوبهما بالحقنة من غير تعرض للفرق بين المائع والجامد وقد
مر تفصيل الاقوال فيها والبحث عنها لو هما امرد كان اي قول الشيخ في النهاية بوجوبهما بالشم وما نقله المرتضى من وجوبهما بالحقنة والسعوط وهو بالصب
الدواء في الانف وبالفتح ذلك الدواء مما يتعدى الحلق متعمدا كالشرب في ايجاب القضاء والكفارة لصدق ادخال الشيء في الحلق عمدا اختيارا وهو مختار
العلامة رده اقول التعمد في افساد الصوم المعلوم حقيقته من الشرع بذلك واضح فيجب القضاء لكن شمول اخبار وجوب الكفارة لذلك لا يخلو من اشكال الا
بعد ادعاء ظهور اختصاص الافطار والاكل والشرب الواقعة فيها بما يكون بطريق العادة ولا بد لمثل هذا الحكم المخالف للاصل جدا من دليل تام
ثم انه يأتي فيما قواه العلامة وصححه في هذه المسألة ما قاله في المنتهى في مسألة الكحل من ان الايصال الى الحلق لا يستلزم الافطار ما لم يبتلعه الظاهر ان
هذا القول منه في المنتهى على سبيل الاحتمال القادح في دليل الجماعة لانه في مقام البحث عليه وان لم يكن قويا عنده ضرب له لا ما يصل الى الدماغ فانه لا يوجب شيئا
من القضاء والكفارة وان كان الدماغ من الجوف لعدم دليل تام يدل على فساد الصوم بايصال شيء الى مطلق الجوف والاخبار الواردة في باب السعوط لا يفيد
الا الكراهة كما رواه محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل وما رواه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم

كره السعوط م

ديصبّ في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره وما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط
للصائم وما رواه ايضا غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم والظاهر ان الكراهة الواردة في هذه الاخبار على المعنى المصطلح
وحمل السعوط على السعوط بما لا يعلم نفوذه الى الحلق والاستدلال بالملازمة بهذه الاخبار على جواز السعوط المتعدي غير بعيد بعد عدم الاجماع على ان السائل ثم
انهم اختلفوا في حكم السعوط فمنهم من اطلق الكراهة كالشيخ في كتبه لكن فصل في المبسوط فقال انه مكروه وسواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل
الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وتفريع خصوص القضاء يدل على انه لا يريد بقوله يفطر الا الافساد الموجب للقضاء خاصة وقال في
التهذيب انه ليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس ومنهم من حكم بعدم الباس به واطلق كالصدوق
في المقنع وقال في الفقيه لا يجوز للصائم ان يستعط وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب وجوب القضاء والكفارة به وعن بعضهم وجوب القضاء خاصة
وعن بعضهم انه ينقض الصوم وان لم يبطله وقال وهو الاشبه واوجبهما المفيد به مطلقا من غير تقييد بالمتعدي الى الحلق وكذا سلار بن عبد العزيز
والاولى تخصيص كلامهما بالمتعدي واحتج العلامة لهما مطلقا بانه اوصل شيئا الى الدماغ والدماغ من الجوف واجاب بما ذكرناه لا يقال يدل بعض
الاخبار على المنع من ايصال الشيء الى الدماغ كما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اخوف ان يدخل
راسه وما روي من منع النبي صلى الله عليه واله من المبالغة في الاستنشاق كما تقدم لانا نقول المنع فيهما على جهة الكراهة كما قاله الاصحاب لا لاجل
وصول الشيء الى الحلق وقوله عليه السلام في الصحيح اني اخوف ان يدخل راسه باعتبار ان الدخول في الراس مقدمة للنزول الى الحلق ويكون معه غالبا
ولو ابتلع ما اخرجه بالخلال بل ما خرج من بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه ولو بنفسه متعمدا افسد صومه وقضاه وكفر وجوبا اذا امكنه ان يرميه ويحترز
عنه لانه تناول المفطر عامدا مختارا فوجب عليه القضاء والكفارة كما لو ابتدأ اكله او طلع الفجر وفي فيه طعام فابتلعه عمدا فانه يقضي ويكفر
اجماعا كما قيل ومنافاة ذلك الا التسمية ذلك كلا لظهوره لا يعتبر فيه نفاد الشيء من خارج الفم اليه مع عدم مدخلية كثرة الماكول وقلته اذا كان شيئا
محسوسا متميزا في التسمية واضح فلا وجه للمناقشة التي ذكرها صاحب المدارك في فساد الصوم بابتلاع ما يخرج من بين الاسنان لعدم تسميته
اكلا ولما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان من ان دم ما يخرج منه بالقلس على لسانه لا يفطره وقد عرفت ان لا ازدراد في الرواية يحمل على ما هو
الغالب في القلس من عوده بغير قصد على انه في اجراء حكم المتعمد على المبتدأ نوع قياس ولو ابتلع ما يخرج من بين اسنانه سهوا فلا شيء عليه سواء قصر
في التخليل او لا كما هو الظاهر من اطلاق عباراتهم وربما قيل بوجوب القضاء على الناسي لتفريطه وتعرضه للافطار كما سبق من المصنف الحكم بوجوب القضاء
على من طرح في فيه شيئا عابثا فسبق الى حلقه وقد عرفت ضعفه مع ان ذلك اولى منه بعدم وجوب القضاء لعدم صدور فعل منه يؤدي الى الافطار
لغوا ولو وجب لذلك لزم ما يمكن تاديته اليه مما لا دليل عليه لكن الشهيد الثاني في المسالك حكم بنفي الباس عن القول بالقضاء وكان مراده لاجل ادخاله
ولو علم ان شيئا مما يبقى بين اسنانه في النهار ونزوله الى الحلق بنفسه مع الريق كما هو الغالب في الاشياء التي لا صلابة لها فهل يجب التخليل
عليه القضاء لو ترك الاستنان لا خصوصا اذا كان في اخراجه نوع صعوبة لعدم تسمية ذلك اكلا وحكى وتعرض من الشارع على وجوب التخلل
لما اهمل بيانه في الشريعة مع عموم البلوى لما هو المعلوم من كثرة اكل الناس قرب طلوع الفجر في ليالي شهر رمضان وبقاء شيء من الغذاء غالبا من الاكل
مع ان وجوب التخليل في بعض الصور قد يؤدي الى الحرج او العسر وقال الشيخ في الخلاف بوجوب القضاء واقتصر عليه لكن دليله يفيد وجوب الكفارة ايضا
لانه قال دليلنا انه ابتلع ما يفطره فوجب ان يفطره لانه لو تناول ابتداء ذلك المقدار افطر بالخلاف وايضا فانه ممنوع من الاكل وهذا اكل
ويمكن ان يكون اقتصاره على ذكر وجوب القضاء لعلمه بعدم وجوب الكفارة في الافطار بالاكل وكلامه في المبسوط مشعر لا له على وجوب القضاء
خاصة حيث قال بعد عد ما يوجب القضاء خاصة ويجري مجرى ذلك في كونه مفطرا يوجب القضاء خاصة دون الكفارة دم الحيض والنفاس فانه يفطر
اي وقت كان ثم قال وان تخلل فخرج من اسنانه ما يمكنه التحرز منه فبلعه عامدا كان عليه القضاء واحتج في المختلف للشيخ بانه يتعذر الاحتراز عنه
اجاب بالمنع من ذلك وهذه الحجة مع منافاتها لقيد امكان التحرز الواقع في كلام الشيخ تدل على سقوط القضاء ايضا كما احتج بها ابو حنيفة على
سقوطها والشيخ لا يقول به ولو قصد الامناء بالملاعبة وتولد منه المذي بها فالكفارة عليه لا القضاء ايضا وعبارة المصنف توهم وجوب
القضاء خصوصا بعد ملاحظة تخصيصه الحال في وجوب القضاء فيما تقدم من امنى عن ملاعبة بغير قصد ولكن الظاهر انه لا يقول بوجوبه
لضعف القول به وندرته وكانه قصد ما ذكروا اختلفوا في وجوب الكفارة فيه وفيما تقدم كما اختلفوا في وجوب القضاء فيه نسيانا

موجبة للحلال في ما هو واجب كالثوب أمّا دليل عدم وجوبها فالأصل البراءة وان المذي غير نجس ولا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءً وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا بأس ثم من يمنع نفسه في شهر رمضان بالنهار والثاني فاعل قال في الاول ابو بصير وفي الثاني الامام عليه السلام والمراد بالمباشرة اما يشمل وضع اليد على الجسد نحو والنهي على الكراهة لبيان ما هو الاولى بحال الصائم او لبيان حكم الصائم في رمضان والاول للصائم في غيره واما خصوص الجماع والنهي على التحريم والغرض بيان ان المحرم الجماع واما وضع اليد ونحوه فلا بأس به كما بيناه اولا وما رواه ايضا ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان والثاني قوله عليه السلام ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان اسند ذلك لان الاولى عدم التعرض لرمضان وان لم يكن مطلق المباشرة حراما للقضاء او الاثم او لاشد ولعله لبيان حكم خصوص شهر رمضان كما عرفت في الخبر الاول وعلى الاحتمال الاخير في الخبرين يشكل الاستدلال ولكنه بعيد بخلاف ما لابن الجنيد فان الظاهر من كلامه وجوبها لو امذى للملاعبة ان عمد الامذاء والا فالقضاء خاصة وعبارته المنقولة في المختلف هذه لا بأس بالملاعبة ما لم يتولد منه مني او مذي فان تولد ذلك وجب القضاء واعتمد ان ذلك وجب القضاء والكفارة والقضاء للساعد اليه انه مشكل واما من المني والمذي في الحكم بالكفارة في المذي لا وجه له فالظاهر الايقاف على المني كما نقل عن مالك واحمد لانه خارج خرج بالمباشرة المقرونة بالشهوة كالمني او قياس الصوم على الاحرام لورودها في الامذاء بشهوة في الاحرام في حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن يغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وضعف القياسين ظاهر جدا واما القضاء فيدل عليه ما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكانه فان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم وقال الشيخ ره في التهذيب هذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر بما عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي انتهى وعكس في تصحيح الفرق بان المراد بقوله عليه السلام استغفار من لا يعود ابدا الا في رمضان ولا في غيره كما يشعر به قوله ابدا والمراد بقوله اخيرا ولا يعود اي في صوم رمضان كما يدل عليه حذف القيد واكتفى الحكم الشيخ بشذوذ الرواية ومخالفتها الفتيا المشايخ كلهم وينبغي ان يحمل قوله يصوم يوما مكان يوم على الاستحباب او التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة كما عرفت واحتياطا في وجوب القضاء بالحصر الجامد وقد سلف البحث عنه او بيان الاقوال فيها مفصلا والصب في الاحليل اي مخرج البول نفسه الذكر فيصل الجوف عندهم وجه الحكم بالقضاء من القيد انه عندهم ان مطلق ايصال المفطر الى مطلق الجوف موجب للافطار ووجه ما استقربه المص والاكثر اصالة البراءة وعدم صدق الاكل والشرب وغيرهما مما يثبت كونه مفطرا وعدم دليل تام على ان الايصال الى مطلق الجوف يوجب الافطار ومر عليه حكم سائر ما ذكر في ذيل هذا الخلاف وفي طعنه نفسه برمح كان اي فاصل الى الجوف في المدخل لو فعل غيره طعنه وصال الى الجوف فلم يفطر وان امره هو بذلك ففعله به او فعل هو بنفسه ذلك افطر وقال في الخلاف لا يفطر طعن نفسه فوصلت الطعنة الى جوفه او طعن باختياره والاكثر على ما قال في الخلاف او داوى جرحه كذلك بدواء فوصل الى الجوف او قطر في اذنه دهنا قال ابو الصلاح التقطير في الاذن مفطر لانه يصل الى الدماغ والاكثر على خلافه وحجتهم بعد الاصل ما تقدم في السعوط من رواية ليث المرادي وما رواه حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه فيصب في الدواء قال لا بأس وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق الدواء وما رواه حماد في الحسن عن ابراهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به ويستفاد من المص الحكم بكراهة ذلك اذ مع علمه بما يصل بغير طعمه والعلك بالكسر بمعنى ما يمضغ وفي نسخة الحلوات قال الشيخ في النهاية لا يجوز للصائم مضغ العلك وقال في المبسوط يكره استعمال الربو مما له طعم ويجري مجرى العلك كالكندر وما اشبهه ومن ذلك يعظم في بعض الروايات من بعض ما انه يفطر وهو الاحتمال واما استعماله اذا لا طعم له كالخاتم والحصى فلا بأس به وقد نقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ثبوت القضاء بمضغ العلك ... ال ابن الجنيد او استجلب الريق

ووصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء وفي الحديث دلالة على ان مثل ذلك كالاكل اذا تعمد ذلك والاكثر على الكراهة وعدم وجوب القضاء حجة القول
بوجوب القضاء اساغ اثقال الاعراض واذا وجد الطعم فقد تحلل شيء من اجزاء ذي الطعم في الريق فدخل الحلق وهو مكان مفطر وما رواه الكليني في الحسن
بابن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا والاولى ضعيف لاحتمال الانفعال بالمجاورة والاصل عدم التحلل وايضا تعلق
بالاجزاء الصغيرة التي لا يدركها الحس غير جار وقد نقلنا سابقا عن السيد في شرح ما في القدم بالحنظل فانه يجد طعمه في حلقه وانما الرواية فلا تدل على
وجوب القضاء بل على التحريم كما قاله في النهاية ان لم نحمل النهي على الكراهة وحجة الاكثر الاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم وقد عرفت
ان الظاهر منه الاكل المعتاد فيها وغيره من النصوص الدالة على هذا فلا يمكن الحكم بعدم دخوله في الاكل الوارد فيها وما رواه محمد بن مسلم في الحسن
على الظاهر قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا والمراد بالشيء اما الطعم
اللذة او الاجزاء الصغيرة التي انفصلت عنه واحس بها في الريق ويمكن حمل صومه على صوم الندب كما يشعر به اخباره بقوله وانا صائم على
غير رمضان وعلى هذا يضعف الاحتجاج بها على عدم الافساد على ان عدم حفظ نفسه عليه السلام عن استلذاذ الريق غير ظاهر من الخبر وما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء ودلالتها على عدم وجوب القضاء باستجلاب الريق الطعم غير ظاهرة وقد
قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر غير معمول عليه يدل على جواز مص الخاتم ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
في رمضان فقال لا باس بان يمص الخاتم وما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل
الخاتم قال نعم وما رواه يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا ويحتمل ان يكون النهي عن النواة لا
انفصال الاجزاء عنها غالبا او للاحساس بطعمها في الحلق او جلوس المرأة في الماء وقال ابو الصلاح يجب به القضاء واضاف ابن البراج الكفارة ايضا والاكثر
على الكراهة احتج ابو الصلاح بانها تحمل الماء بقبلها وبما تقدم في بحث الارتماس من رواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام واحتج لهما ابن البراج
على الكفارة ايضا والجواب ان ذلك غير معلوم مع ان ايجابه للقضاء محل تامل وكيف الكفارة وضعف سند الخبر مانع عن الاحتجاج به ودلالته على وجوب
القضاء ضعيفة وعلى الكفارة اضعف فيحمل النهي الوارد فيه على الكراهة كما اشتهر بين الاصحاب وحكم المصنف في اللمعة بكراهة جلوس المرأة والخنثى
في الماء وقال والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لعلة المساواة لهما في قرب المنفذ الى الجوف كما ذكره الشهيد الثاني في الشرح ونقل فيه القول بوجوب القضاء
على المرأة والخنثى وكلامه في المسالك يشعر باختصاص القول بوجوب القضاء بالمرأة كما نقلناه عن ابي الصلاح والقاضي ثم ان الاستنقاع الوارد في الخبر
اعم من الجلوس قال الجوهري استنقعت في الغدير اي نزلت فيه واغتسلت كانك ثبت فيه لتبترد فكانهم اعتبروا الجلوس لانه ادخل في حمل الماء او اراد
الدخول فيه الى الوسط او اكرهها الزوج على الجماع وقد مر البحث عن ذلك في مسألة محل الكفارة عنها ان الاكراه وامذى عن ملاعبة بغير قصد القول
بوجوب القضاء خاصة في هذه الصورة ووجوب القضاء والكفارة معا في صورة قصد الامذاء لابن الجنيد وقد ذكرناه سابقا مفصلا والاشتراط علم
في الجميع اي جميع الفروض الستة المذكورة دليل قوله ولاحقه في وجوب القضاء وقد عرفت تحرير ما اشتهر وتكرر الكفارة بتكرر الوطي مطلقا
سواء تعدد الايام او لا وتخلل التكفير ام لا وسواء اتحد الايام مطلقا وطئا كان الموجب ام غيره اتحد جنسه واختلف تخلل التكفير او لم يتخلل ومع تخلل التكفير
وان اتحد اليوم وجنس الموجب على الاقرب وتكررها بالوطي وبحاله بجنس واحد اليوم ولم يتخلل التكفير فلان اخواتها التكرر ومع اتحاده اي جنس الموجب المتكرر
في اليوم الواحد مع عدم تخلل التكفير لا تكرار في الكفارة قطعا وفي المهذب اجماعا قال الشيخ ومتى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو اما ان يتكرر ذلك في
يومين او ايام من شهر رمضان واحد او تكرر في يوم واحد او في مصامين تكرر منه قبل التكفير عن الاول وبعده ولا خلاف ان التكرر في يومين يوجب الكفارة
سواء كفر عن الاول او لم يكفر واما اذا تكرر في يوم من رمضان واحد ففيه خلاف الا خلاف بين اهل البيت ان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن
الاول او لم يكفر واما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على
ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا من قال ان كان كفر عن الاول فعليه كفارتان وان لم يكن كفر فواحدة مجزية وثمة قال المرتضى اشارة لا يجوز
عندنا وفي اصحابنا من قال بوجوب تكرار الكفارة عليه على كل حال ويدخل في عموم الاخبار والاول احوط قول العباس الذي نسبه الى بعض اصحابنا
من الاصحاب وهو محمد بن حمزة قياس تكرر المفطر في يوم واحد على تكرره في يومين وهو مع بطلان اصله كما افاده الشيخ لا يستقيم ويعين
بل لا بد من الفارق بين تعلق الكفارة في يوم واحد لا بهتك حرمة الصوم في ثاني يوم قياسا الى تعارض ضعيف والصوم ... هذا

اثر قياس فعل المفطر ثانياً على فعله اولاً لاتحاد حكمه مع الاول فكان عليه من الكفارة مثل ما كان على الاول لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك

وايضا لا يقول بالتكرر مع عدم تخلل التكفير لقوله بتداخل الكفارات نتيجة لان العلل الشرعية من قبيل المعرفات ولا يقول بالتداخل في اليومين مع تحقق

الاجماع هنالك على عدم التداخل وعلى هذا فيحتمل ان لا يكون مستمسكه القياس بل يكون رجوعه ايضا الى عموم الاخبار كالقول الاخير الذي نقله الشيخ

ويكون مستنده في فرقه بين تخلل التكفير وعدمه ما ذكرناه الا ان يكون القياس مذكوراً في كلامه الواصل الى الشيخ وما قاله الشيخ من ان الاول احوط فيحتمل

حال العفو واما بالنظر الى من تكرر تناول المفطر فهو الاحتياط في مراعاة تكرر الكفارة كما قاله المصنف في صورة تغاير الجنس واتحاد اليوم وقال في

المختلف اذا كرر الوطي لا تتكرر الكفارة وربما قال المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة كفارة ونقل العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه

قال ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى

المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يثبت هذا ونسبه [illegible] بل نكره هذا النقل ومضى واختار المحقق في كتبه قول الشيخ

تكرر الكفارة بتكرر الموجب في اليوم الواحد مطلقا وذهب العلامة في المنتهى الى عدم تكرر الكفارة في اليوم الواحد مع اتحاد جنس الموجب وتكررها

مع الاختلاف وفي بعض كتبه قال في المختلف الاقرب عندنا انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان

اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا وذهب المحقق الشيخ علي الى ما نقله الشيخ اخيراً عن بعض الاصحاب من تكررها

بتكرر الموجب مطلقا وقال الشهيد الثاني هو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه واشار بذلك الى ما ادعاه في المهذب من الاجماع كما نقلنا

وقد تخلص مما ذكرناه ان اقوالهم في مسألة تكرر الكفارة بتكرر الموجب في اليوم الواحد سبعة **الاول** قول الشيخ وابن حمزة بعدم التكرر مطلقا

واستشكله المحقق وجمع من الاصحاب **الثاني** ما نقله الشيخ اخيراً عن بعض الاصحاب من تكررها بتكرر الموجب مطلقا واختاره المحقق الثاني ومال

الى تصحيحه الشهيد الثاني **الثالث** ما ذكره الشيخ من قول ابن الجنيد وهو التكرر مع تخلل التكفير وعدم التكرر ان لم يتخلل **الرابع** قول السيد بتكررها

مع تكرر الوطي دون غيره من الظاهر **الخامس** قول المصنف بالتكرر مع تكرر الوطي وتغاير الجنس وتخلل التكفير وعدم التكرر في غير الوطي مع اتحاد

الجنس وعدم تخلل التكفير **السادس** قول العلامة في بعض كتبه بالتكرر مع اختلاف جنس المفطر والاتحاد مع اتحاده **السابع** قوله في المختلف

بالتكرر مع تغاير الجنس مطلقا ومع اتحاده مع تخلل التكفير وعدم التكرر مع اتحاده وعدم التخلل ولعل الاظهر هو مذهب الشيخ لما قاله الشيخ رحمه الله للاصل وعدم

وجدان ما يوجب الخروج عن حكمه لان اكثر الاخبار الواردة في باب الكفارة كما تقدم ذكرها تدل على انها لتكفير افطار يوم من الشهر وجزاء افساد

وهتك حرمته وذلك الامر لا يتكرر الا بتكرر الايام ولا اشعار فيها بترتبها على تناول شيء حتى يلزم تكررها بتكرر تناوله ولو في اليوم الواحد

وذلك لدلالتها باعتبار تضمنها التعليق بايجاب الكفارة على افطار يوم واحد ولو كان الجزاء مترتبا على التناول لكان اللائق تعليقها عليه مع

التقييد بالمرة ونحوها ففي رواية سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت يوما في شهر رمضان فقال اعتق رقبة وفي صحيحة عبد الله بن

سنان في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا وفي صحيحة جميل بن دراج انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان وفي موثقة عبد الرحمن عن ابي

عبد الله سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان تواقف اجوبتهم عليهم السلام للاسولة يفيد ما ذكرناه وفي مكتوب ابي الحسن عليه السلام الى المشرقي

من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا الا ترى ان المشرقي سئل في كتابه عن كفارة افطار الايام اجاب عليه السلام ونص على كفارة اليوم حتى

يعلم بتعددها تعدد الايام ولم يتعرض في شيء من الاخبار للاستفصال من بناء الجزاء على وحدة التناول وتكرره وبالجملة لا يستفاد من هذه

الاخبار الا وجوب الكفارة لافطار اليوم فيختص الحكم بوجوبها مكررا بتكرر التناول مع مخالفته للاصل بحجة لم يوجد فيما ذكرناه

لعله اتم في بيان المراد مما افاده المحقق اعلاه وجمع من المتأخرين من ان الاخبار التي هي مستند ثبوت التكفير قد علقوا ايجاب التكفير في بعضها

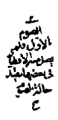
بالافطار وهو انما يتحقق بمصادفة المفطر للصوم والفعل ثانيا انما حصل بعد فساده وهو غير صادق حال التكرر انتهى مع ان غاية ما فيه عدم مصادفة

المفطر للصوم يستلزم عدم افادة هذه الاخبار الحكم بوجوب الكفارة على من لم ينو الصوم وتناول المفطر بعد ذلك وقد ظهر مما ذكرنا ضعف ما

اعترض عليه الشهيد الثاني في تصحيح القول الثاني من تعدد الاسباب الموجبة لتعدد المسببات الا ما [illegible] فيه على التداخل وهو مبني على ما عرفت من ان اسباب

تناول المفطر للكفارة لا نظهر من هذه الاخبار وما يظهر منها عليه لا يتكرر في اليوم الواحد ومبنا على [illegible] ان هذه الاسباب من قبيل

المعرفات فلا تعدد في حكمها على مسببها كما عرفته لا اصحابنا في تداخل الاغسال والعلل الشرعية في النظر [illegible]


الصوم الاول [illegible] الافطار في بعضها [illegible] ع

واضح جداً لان كون الاسباب الشرعية من قبيل المعرّفات لا يقتضي الا جواز اجتماعها على مسبب واحد وامكانه وهذا الجواز والامكان لا ينافي
ظهور تعدده بتعدد الاسباب وتبادره الى الذهن من الخطاب في كون الاصل ذلك ما لم ينص على التداخل كما نص عليه المستدل الا استبعاد تساوي
الكفارة التي اعتبرها الشارع جزاء الذنب في موازنة الذنب كما يظهر من ملاحظة اختلاف خصالها باختلاف الذنوب وايضا لو جعلناها على الذنب عقوبة
وتحميلا للمكلف والمشقة عليه حتى يكف عن الذنوب لا يقدم على العصيان فايجاب الكثير من الذنوب في الايام لما يوجبه كل واحد منها في تكفير
الجميع بما هو كفارة البعض بعيد غاية البعد والامر في الاغسال والغسلات مع ان التداخل فيها بالنص ليس كذلك لظهور ان الغرض منها التنظيف
والتطهير الذي يحصل بواحد منها ولا يزيد بالتكرر في الوقت الواحد بقي الكلام في ان الاخبار الواردة في باب تكفير المجامع والامنا تدل على ترتب
الكفارة على فعلهما كرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وقد مر ذكرها في البحث عن موجب الكفارة للافطار واقوى دلالة منها صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج ورواية ابي بصير مضمرة سماعة وموثقة سماعة ومرسلة جعفر بن سوقة وقد تقدم ذكر هذه الاخبار في البحث عن الاستمناء وكذا رواية عبد السلام
بن صالح الهروي المتقدمة في بحث سقوط القضاء والكفارة عن الناسي فما فصله السيد المرتضى لا يخلو عن قوة ولكن الاظهر حمل هذه الروايات على ان
ترتب الكفارة على فعلهما لاجل فساد الصوم يوم من شهر رمضان وهتك حرمته لا لمحض حرمة الاتيان به في يوم يجب صومه عن شهر رمضان حتى يتوقف
جميع الاخبار الواردة في هذا الباب في تناسب الكفارات واما ما نقله ابن ابي عقيل عن كتاب شمس الذهب عنهم عليهم السلام فخبر مرسل لا يمكن التعويل
عليه في مثل هذا الحكم المخالف للاصل وكذا ما روي عن الرضا ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي وقد قال العلامة في المنتهى لا يحضرني الآن حال
رواتها ويمكن حملها ايضا على بعد على التكرر في الايام وقال فيه ايضا وقول الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص يحتمل انه قاله قبل وقوفه على هذه الرواية
وهذا عذر منه عن قبل الشيخ عما قال المحقق في المعتبر بعد نقله هو قول الشيخ في المبسوط ليس لاصحابنا فيه نص ولا ريب انه وهم منه والا فقد
روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي واختاره المرتضى ويحتمل ايضا ان يكون مراد الشيخ نصا صالحا للتعويل عليه في مثل هذا الحكم
مع ان الشيخ لم يرو هذا الخبر في كتابيه اصلا لضعف سنده واحتج العلامة في المختلف على التكرر مع تغاير الجنس ان الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات
فمع الاجتماع لا يسقط الحكم ولا يلزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها الا بدليل ان تلك الماهية لما لم تكن مع اختلاف ويؤيده ما
رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع اعرف هذا مقول لو افطر
ابتداء بالاكل او شرب وجامع ثم عبث باهله حتى امنى وجبت عليه الكفارة التي هي للجماع الثاني فانه دال على
ما لا وجه له لعدم سببية الثاني بعد وجوب الامساك ويحرم عليه محل المفطر ثانيا فكان عليه صوم ما حرم بالافطار ثانيا كما كان عليه اولا ولا
لاشتراك لان الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم ومنه مع ثبوت
ويثبت الحكم المرتب على مطلق الماهية فلا تداخل مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك
عنه فيترتب عليه حكم الكفارة لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني هنا والاول في الماهية واذا كان موجب الكفارة فاما ان يكون الكفارة
الواحدة هي الاولى وحدها ولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال واما غيرها وهو المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر
بتكرر الوطي لا يقال هذا العموم لا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم
يكفر عن الاول فان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل براءة الذمة وقول الشيخ لان
الروايات فقد دلت على تكررها بتكرر الوقاع انتهى كلامه وفيه مناقشة اما قوله في تعدد ترتب الكفارة على
كل واحد من المفطرات الى الاكل والشرب ونحوهما غير مسلم بل الكفارة انما يترتب على افساد يوم واحد من شهر رمضان وذلك لا يتكرر بتكرر تلك
اجناس المفطرات في اليوم الواحد وقوله في هذا الدليل ولا يلزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا يكون تلك الماهية
تلك الماهية يشعر بجعله الاسباب الشرعية اسبابا لانه لا يجوز تداخل قوله في آخر كلامه ولان الحكم معلق على الافطار وهو اعم
من المتعدد والمتحد على ان الاسباب الشرعية من قبيل المعرفات التي كما في ورد على دليله الثاني علمت الرد
ان قوله ولو عاد بعبث باهله الى آخره على ظاهرها ومقصوده عام الى مطاو

المفطر المغاير للاول بحسب الجنس الا ان يكون تصريح بالتأبيد بهذا الاعتبار ثم قد عرفت حمل الرواية على جميع طهرها انه غاع بهذا التأبيد و
على بطلان الثالث عليه هو قوله ولا نه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا انه العباس الذي تمسك به ابن الجنيد قال
الشيخ ذلك لا يجوز عندنا مع ظهور الفارق لان وصف الهتك انما يتحقق في الاول دون الثاني كما اورده في المنتهى ويرد على دليل الرابع عليه
وهو قوله ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا ان حاصل ذلك ليس الا ما ذكره في التأبيد وقد عرفت الكلام عليه ويرد على دليله على
التكرر مع اتحاد الجنس عدم تخلل التكفير ما اورده على دليله الاول على التكرر مع تغاير الجنس وقد عرفت ايضا ما في سند الرواية التي ذكرها
للتأييد مع عدم افادتها العموم وقال صاحب المدارك ولو رده ما في ايضا ما ذكره بقوله لانا نقول المطلق لا عموم له بناء فيما ذكره اولا من ان
ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم اذ يقتضي ذلك كون المطلق كالعام اقول ولا بعد
ان يقال في دفع هذا الدافع ان في هذه الرواية اي الرواية عن الرضا عليه السلام اخبارا بان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي ويكفي في رجاعه الى الحكم
ارجاعا في افادة تكررها بتكرره في الجملة بخلاف ما في صحيحة عبد الرحمن فان ظاهر تعليق ايجاب الكفارة على الجماع وجوبها كلما تحققت ثلث انهم
وحاصل ما ذكره بقوله واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار آه يرجع الى الحكم بتداخل المسببات المعرفات الشرعية لان الاصل
من اثر الاثر عن المتعدد ويرد عليه ما ذكرنا فيما ذكره اولا في تكرر الكفارة مع تغاير الجنس مطلقا وقال صاحب المدارك ان هذا القول غير
جيد فان الافطار الذي هو افساد الصوم انما يستند الى السبب الاول خاصة مع ان ما استدل به على التكرر مع تخلل التكفير يمكن اجراؤه في هذه الصورة ولو
ما ذكره اولا لا يقتضي مقتضى العلة الا مراعي عدم تكرر الكفارة في هذه الصورة بل يقتضيه وما ذكره بقوله مع ان واستحسنه خال ايضا غير جيد اذ لا
يمكن القول بتكفير الذنب المتاخر بالعتق المتقدم مثلا وان كانت الاسباب الشرعية من قبيل المعرفات لان من المعلوم ان الكفارة لا بد ان يكون مسببا
عن ذنب سابق لزم القول بالتكرر في هذه الصورة بخلاف ما اذا تخلل التكفير اذ يمكن القول بكفاية الكفارة الواحدة عن الذنوب المتقدمة لان تلك الكفارة
من قبيل المعرف ويرد على ما ذكره اخيرا في الحاشية من ان قول الشيخ لانا نقول ليس بجيد لان الظاهر ان بناء قول الشيخ على ما اه في كتابه
الاستيناف كما عرفت فلا يرد عليه ذلك ولو كان نظر ابن الجنيد الى الخبر دون القياس يحتمل مستنده عموم الاخبار الواردة في الافطار بجماع
ولمن قصر نظره الى الخبر الوارد في التكرر بتكرر الوقاع حتى يحتاج في تعميمه الى قياس باقي المفطرات على الوقاع ثم على القول بالتكرر فقد
التمهيد الثاني ان تكرر الجماع يتحقق بالعود بعد النزع وتكرر الاكل والشرب يتكرر الازدراد وان قال ويحتمل في الشرب اتحاده مع اتصاله وان
طال العرف وحكم ايضا بتغاير الاكل والشرب على ما ذكره ويلزم على هذا القول من الاكل المتغاير في الطائفة كفارات مكررة وايجاد مثل هذا
الحكم في الانفراد وعدم التعرض لتفصيله في النص مع ظهوره مطلقا مستبعد جدا والظاهر ان بناء التكرر على العرف كما هو المعهود بينهم في امثال ذلك
الذي لا تحديد لهما بحسب الشرع ولكن الاعتماد عليه على ما حققته عدم وقوع تكرار الاكل ونحوه في النصوص المعتبرة حتى يحال الى المعهود منه بحسب
العرف بل الوارد فيها تعلق الكفارة على الافطار وهو امر شرعي فلا بد فيه من ان يرجع الى ما اعتبره الشارع في الافطار ويرجع على هذا الى
حقيقته و نقول ان الافطار الوارد في الاخبار عبارة عن الاكل والشرب والجماع ونحو ما وان وحدة الاكل مثلا تارة من الشروع فيه الى الانصراف
كما اذا اكل مستمرا على مائدة حتى يشبع وتارة بحسب الازدراد كما لو ابتلع قدرة قدرة بالانفراد فبعيد غاية البعد بل هو ضابط جعلي من باب خلط
العرف الشرعي ومن افطر في شهر رمضان مستحلا للافطار فهو مرتد لانكاره ما علم من الدين ضرورة من وجوب صوم الشهر والحقيقة احكام الارتداد
عليه الا من يحتمل في حقه الشبهة لقرب عهده بالاسلام او بعده عن بلاد الاسلام والمفطر المقر بالاثم والعصيان وجوب صوم شهر
رمضان يعزر بحسب ما يراه الامام في المرة الاولى والثانية وجرائه الناس على الافطار على الكبائر وفي صحيحة بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله
وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا والنهك المبالغة في العقوبة وقيل والقائل به الاكثر يقتل في الثالثة وان نعم
منها الرواية الدالة بقتل في الثالثة وهي
منطوعه و في سندها عثمان بن عيسى وسماعة ولعل هذا ذلك بعضهم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام
يقتل في الثالثة وفي سند هذا محمد بن عيسى عن يونس مع اشتراك ابي بصير وفي صحيحة يونس عن ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم

الحد مرتين قتلوا في الثالثة وعن بعض الاخبار القتل في الثالثة ايضا في خصوص بعض الكبائر الموجبة للحد في الاخبار الصحيحة وغيرها ولكن في
الذنب الموجب للحد بالنسبة الى الموجب للتعزير بعد زيادة عقوبة الحد على التعزير يتخطا من اجراء الحكم في الموجب للتعزير الذي كالاستثناء في العود
الاخر انه يقتل في الرابعة اقتصارا في التهجم على الدماء على موضع اليقين وقد روى الشيخ ايضا مرسلا عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في
الرابعة وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة واذا كان قتل الزاني في الرابعة فغيره بطريق الاولى وقال
العلامة في التذكرة انما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فانه يجب عليه التعزير خاصة وان زاد
على الاربع وهو حسن كما صرح به صحيحة بريد المتقدمة وما ورد في الاخبار الكثيرة من التقييد بالرفع الى الامام في كل مرة ولو استحل فعل شيء من المفطرات
في الصوم عامدا مع كونه غير مفطر فان كان فعل الاكل او الشرب المعتادين او الجماع فهو مرتد لما علم من الدين ضرورة من تحريمها في الصوم وان كان غير الجماع و
الاكل والشرب المعتادين من المفطرات لم يكفر لعدم العلم بحرمتها ضرورة بل يوجد الخلاف بين المسلمين بل بين الفرقة الناجية في اكثرها كما عرفت خلافا
للحلبي حيث قال على ما نقل عنه في المختلف من فعل المفطر مستحلا فهو مرتد ان كان الاكل والشرب المحرمين او الجماع وكافر بما عدا ذلك يحكم فيه بحكم المرتد
او الكفار ويمكن ان اراد بالكافر الخارج عن الدين لحرمة قبول توبته وان كان فطريا وبالجملة ضعف ما ذكره غير خفي ولو ادعى المستحل للافطار او لخصوص المفطر
الشبهة الممكنة ككونه قريب العهد بالاسلام او نشوه في بلاد الكفر وعدم معرفته بقواعد الاسلام وسماعه لا باء اكتساب الملكات لعلائم واخبار سيد الانام ونحو ذلك قبل منه لعدم العلم
بكفره حتى من استحل لذلك ولقوله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولما تقدم في اول الكتاب من رواية زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
ويعزر المجامع بخمسة وعشرين سوطا والمطاوعة بمثله فلو اكرهها عزر خمسين لرواية مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وقد مر ذكرها والبحث عنها في
مسألة اكراه الرجل زوجته على الجماع وتحمل عنها الكفارة وانما يجب الكفارة على الاطلاق بالافطار في شهر رمضان وقد مر البحث عنها والنذر المعين وشبهه
من العهد واليمين المعينين اما وجوب الكفارة بالافطار في النذر المعين والعهد فللاخبار الواردة في وجوب الكفارة بخلفهما مطلقا وبخلف النذر في خصوص
الصوم وسيأتي ذكرها واما بالافطار في المعين باليمين فللاية الكريمة والاخبار الدالة على وجوبها بالحنث وقال العلامة في المنتهى النذر المعين بعين زمانا
كما تعين رمضان اقتضى الافطار فيه هتكا لحرمة صوم متعين فاوجب الاثم والكفارة تتبع الاثم في فطر الصوم المتعين زمانا كرمضان انتهى ولا يخفى ما في هذا الاستدلال
في مقابلة العامة حيث قال اكثرهم بان لا كفارة في غير رمضان وبحثه فيه اليمين والعهد واليمين ايضا وكانه اراد بالنذر في هذا البحث ما يشمل النحوين حيث قال
والكفارة يجب في افطار رمضان وتجب ايضا في قضائه بعد الزوال وفي النذر المعين قبل الزوال وبعده وفي الاعتكاف ثم قال واتفق علماؤنا والجمهور على
عدم ايجاب الكفارة فيما عدا ما ذكرناه ولعله لم يعتد بالخلاف لابن ابي عقيل والحلبي في قضاء النذر وقضاء رمضان والاعتكاف الواجب انتهى وهذا الكلام منه
ظاهر في وجوب الكفارة بافساد الاعتكاف فذكره هنا بالتبع لشدة تعلقه بالصوم ولا يبعد ان المراد من الحصر المستفاد من قوله وانما تجب الكفارة
حصر وجوب الكفارة بافساد الصوم وعلى هذا ينبغي حمل قوله بعد ذلك وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان على غيره من جملة الصيام الذي كان المقصود
من الحصر في البحث فلا يظهر منه اسناد انكار وجوب الكفارة بافساد الاعتكاف الواجب الى الحسن كيف ولا يظهر من العبارة المنقولة عنه عليه السلام انكاره اصلا
ولم ينسب اليه ذلك احد من الاصحاب قال في المنتهى يجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع ليلا او نهارا ذهب اليه علماؤنا وان حمل على وجوب
الكفارة بافساد الصوم الواجب باعتبار الاعتكاف ايضا على ما يجب لاصل الاعتكاف على ما يظهر من كلام المصنف ره في باب الاعتكاف كما سيأتي ان شاء الله فذكر
هذا في موقعه ولا يبعد اسناد انكاره الى الحسن لسنده [illegible] من كلامه وقال الفاضل طاب ثراه وجوب الكفارة في الاعتكاف الواجب هو المشهور بين الاصحاب بل
نقل بعض المتأخرين انه لا خلاف فيه بين الاصحاب نقل في المدارك عن ابن ابي عقيل سقوطها فيما عدا رمضان ثم ذكر الاخبار الدالة على وجوب الكفارة
للاعتكاف حجة للقول المشهور واحتج لقول ابن ابي عقيل بما رواه في حسنة حماد من قول ابي عبد الله واما اعتزال النساء فلا وبعد ما عرفت ما حققنا
تعرف ما في كلامه كيف ولو احتج ابن ابي عقيل بما رواه هنا وردت بعد الخبر يلزم القول بجواز الجماع في الاعتكاف مع مخالفته لذلك الكتاب الكريم وسيأتي
البحث عن هذه المسألة في باب الاعتكاف ان شاء الله وقضاء رمضان بعد الزوال وسيأتي الاخبار الدالة عليه واما عدم وجوب الكفارة في افطار غير ما ذكر من النذر
المطلق ونحوه وقضاء المعين احدها والكفارة والمذهب فلان وجوب الكفارة حكم مخالف للاصل يحتاج الى دليل شرعي ولم يوجد على وجوبها فيها
دليل يصلح للتعويل وقد مر ايضا انه نقل دعوى [illegible] ولعله كافر على ذلك من المنتهى ولكن سيجيء ذكر الخلاف [illegible] على اثبات [illegible]
بوجوب صوم يوم نام في ليلته عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل وقد ذكر الشهيدان على سبيل الاحتمال وجوب الكفارة في افساده لتعينه و

الحسن لا كفارة في غير رمضان فهو شاذ اذ نقل عنه في المختلف انه قال من جامع او اكل او شرب في قضاء من شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء
ولا كفارة عليه نعم يمكن حمل النذر الواقع في كلامه على النذر المطلق بل قضاء رمضان ايضا على ما قبل الزوال الذي يوافق المشهور ولكنه بعيد كما يمكن ايضا حمله
على انه لا كفارة في افطار صوم النذر في نفسه غير كفارة سببه وهو ابعد ولو حمل على ظاهره من نفي الكفارة فيه مطلقا كما اسند فيه اليه فغريب اذ لم يسبقه اليه
القول بعدم وجوب الكفارة في مطلق خلف النذر والقول به في خصوص نذر الصوم لا وجه له مع عدم الاخبار الواردة فيه بخصوصه او في عليه في
المختلف ان الاثم تابع لوجوب الكفارة فيتفق مع سقوطها واقول وجه المنع على ما ذكره من ان الاثم تابع لوجوب الكفارة واضح كيف وقد صرح في
القضاء فلا منع عنده ومن يجامع في القضاء [illegible] للصوم فيكون محرما موجبا للاثم البتة مع تخلف وجوب الكفارة عنه وكان نظر ابن ابي عقيل الى
النص الوارد عن ابطال العمل فخاصة ثم التبين في هذه العبادة كانه يصرح بحكم العهد واليمين والاعتكاف ايضا ان كان داخلا تحت المقصود من نعم غير رمضان
في كلام المصنف كما عرفت ولعله قد اطلع على نص منه على ذلك ووافقه المذهب كثير من العامة وكلام المنتهى يشعر بذلك حيث قال بعد البحث عن الكفارة في
النذر والمعين وابن ابي عقيل من علمائنا لم يوجب كفارة في ذلك كالجمهور ويمكن استنباطه ايضا من هذه العبارة المنقولة عنه بالاولوية اذ لم يرد
نص في كفارة خصوص الصوم المعين بنحو من الاسباب المذكورة سوى النذر [illegible] ترى المرتضى وجماعة من الاصحاب يحكمون بان النذر ان كان بصوم
فافطره فكفارته كفارة رمضان وان كان لغير ذلك فكفارة يمين وانما يكون ذلك اصطلاحا في المعين واما غيره كالنذر المطلق والكفارة ونحوهما
فلا [illegible] وجب الصوم [illegible] لان القضاء في [illegible] المعصي [illegible]
على المعين شرعا او لا [illegible] لو افطر بخوف التلف من عطش ونحوه فالاقوى القضاء لتركه الصوم بافطاره اختيارا ووجوب القضاء على كل تارك
له بالاختيار كما تقدم وكون الافطار لضرورة حفظ النفس لا يقتضي سقوط القضاء كما لا يسقط عن المريض والحائض والنفساء بل هنا ما يسلك له موجبا خاصة
في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وقريب منه
رواية مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر
ما تروى به نفوسهم وما يحذرون فيهما لا دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء ولكن الاولى الجمع بينهما لاحتمال عدم التجاوز عن سد الرمق
فيهما في الاستحباب كراهة التملي من الطعام والتروي لكل مفطر على ما سبق بيانه ولو حمل على الوجوب ايضا فلا يقتضي سقوط القضاء على ما عرفت
في بحث المكره كما اختاره الفاضل [illegible] في المنتهى بعد نقل ما رواه عمار والرواية مناسبة للمذهب لانه في محل الضرورة اذا ثبت هذا
فهل يجب عليه القضاء ام لا الوجه عدم الوجوب لانه اشرب بقدر ما يمسك رمقه بخافة التلف كان بمنزلة المكره ولان التكليف يسقط [illegible] ولا يجوز
له التعدي فلو شرب زيادة على ذلك وجب عليه القضاء والكفارة انتهى وما ذكره من انه بمنزلة المكره فيه ما [illegible] لا يبعد دعوى انه بمنزلة المريض خصوصا
وقد وقعت الرواية في الكافي بلفظ العطاش وهو بعينه [illegible] لارباب الاحتياط عدم التعدي في القضاء وكفارة النذر
المعين كرمضان اي كبيرة مخيرة كما عرفت [illegible] النذر يكون كفارة حلفه ما ذكر عليه الاكثر خصوصا اذا تعلق بصوم يوم فافطره فان المرتضى وابن ادريس
والعلامة في غير المختلف يقولون ان النذر ان كان لصوم فافطره فكفارته كفارة رمضان وان كان لغير ذلك فكفارة يمين ووجه الجمع بين الروايات حيث دل
بعضها على ان كفارة خلفه كفارة رمضان [illegible] حمله على افطار صوم معين بالنذر [illegible] لصوم رمضان في الوجوب والتعيين ودل بعضها على
ان كفارته كفارة يمين فيحمل على نذر غير الصوم [illegible] الجمع ظهور الخبر القوي الدال على ان كفارته كفارة رمضان في النذر المتعلق بالصيام
لا بفعل العبادة [illegible] الصدوق والمحقق في النافع وجمع من الاصحاب الى ان كفارة خلف النذر مطلقا كفارة يمين ونقل عن سلار والكراجكي انها
كفارة ظهار وهو يقتضي كونها مرتبة [illegible] القول المشهور صحيح عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما
سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا وما رواه الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه
ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلام يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة وما روي عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع في ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وما روي عن الصيقل والفضيل على اختلاف في نسخ التهذيب
[illegible] كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة

فاجابه بصوم يوم بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ويؤيده ايضا ورود هذه الكفارة في خلف النهي في بعض الاخبار كما سيأتي اقول والرواية
الاولى لا تخلو عن كلام في صحة سنده او في حجية متنه اما السند فلما قاله في المسالك من ان هذا الخبر وان كان قد وصفه بالصحة جماعة من المحققين كالعلامة
وولده والشهيد في الشرح الا ان فيه منعا بينا لان عبد الملك بن عمرو لم ينص احد عليه بالتعديل وانما هو ممدوح مدحا بعيدا عن التعديل بل لم يذكره
النجاشي ولا الشيخ في كتابيه وانما ذكره العلامة ونقل عن الكشي ان الصادق عليه السلام قال له اني لادعو لك حتى اني ادعو لدابتك وهذا لا يقتضي التعديل
لا التوثيق مع ان الرواية منقولة عنه ومثل هذا لا يثبت به حكم وغايته ان يكون من الحسن الا ان يريد بصحتها توثيق رجال اسنادها الى عبد الملك
المذكور وهو مجاز شائع مستعمل في اصطلاحهم كثيرا اقول الظاهر ان اطباق هؤلاء المحققين على وصف هذا الخبر بالصحيح في مقام الاستدلال به كما في الكتب
المتعددة من تصانيفهم يأبى عن حمل الصحة على الاضافية ويفيد الظن بوصول توثيق رجاله اليهم خصوصا مع نقل ابن داود عن الكشي توثيق عبد
الملك ولكن مع ذلك يشكل الحكم بترجيح هذه الرواية على حسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم مع قطع النظر عن ورودها بالسند الصحيح في الفقيه كما سيأتي
فكيف معه واما المتن فلظهور اجماله بتردد الراوي في مقول الامام من قوله او لاحتمال الامر والاخبار الاخيرة غير نقية الاسناد مع عدم ظهور منها
في القول المشهور وانه لا بد من حمل الخبر الوارد فيها على ذكر احد افراد الخصال المخير فيها وكما يحتمل ان يكون من خصال الكفارة المخيرة يحتمل ان يكون من
خصال كفارة اليمين ولا يبعد استناد سلار والكراجكي الى الترتيب من هذه الاخبار مع جريان بعض الوجوه السابقة في ترتيب كفارة رمضان فيها ايضا
وحجة قول الصدوق ما رواه الكافي والشيخ في التهذيب عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة
يمين وهذا مذكور ايضا في اخر خبر عن الحلبي في الفقيه مع صحة سند الفقيه اليه لكن فيه ان الحلبي قال سألته الا ان القرائن تشهد بان المراد الصادق
عليه السلام وبالجملة الظاهر رجحان هذا الخبر على الاخبار السالفة ويؤيده ما في صحيحة علي بن مهزيار وقد تقدم ذكرها والبحث عنها في مسألة عدم
صحة الصوم الواجب في السفر من قوله عليه السلام وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين والظاهر ان السبعة وقعت سهوا
في التهذيب والصحيح عشرة مساكين فيكون من افراد كفارة اليمين ويشهد عليه نقل الفقيه مضمون الرواية بعنوان الفتوى كما هو دأبه في الفقيه
والمقنع بلفظ العشرة وذكر الشهيد في المسالك ان نسخة المقنع عنده بخط الشريف هكذا ويؤيده ايضا ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله
قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين الحديث وما رواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كفارة النذر
كفارة يمين مع اتفاق رواياتهم التي صححوها عنه صلى الله عليه وآله عليه كما قاله في المسالك فقد ظهر ان القوة لهذا القول ولكن
الاحتياط في العمل بالقول الاول خصوصا مع ذهاب اكثر الاصحاب اليه وقال الشيخ في التهذيب الجمع بين الاخبار ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يمكن
الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين والطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين
حسب ما تضمنه الخبر الاخير حسنة الحلبي والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل
من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين اقول وبعد هذه الصحيحة عن افادة ما ذكره الشيخ واضح جدا اذ يصير المعنى ان لمن عجز عما يلزمه كل
عجز عن كفارة نذر نذره وخالفه فكفارته يمين وهو في كمال البعد عن اللفظ والظاهر انه عليه السلام عبر عن خلف النذر بالعجز عنه واراد بصيغة العجز
والكفارة باعتبار تجدده بعد التمكن من المنذور والتهاون فيه على سبيل الاستحباب في المعنيين وعلى التقادير يؤيده قول الصدوق ان كفارة
النذر كفارة يمين واما العهد فاصحاب القول الاول في كفارة خلف النذر الحقوا العهد به في الكفارة لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل
عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده فقال يعتق رقبة او يتصدق او يصوم شهرين متتابعين
والظاهر ان المراد بالصدقة اطعام ستين مسكينا بقرينة الروايات السابقة وما وقع في هذه الرواية ايضا من الترديد بينها وبين العتق وصيام الشهرين
كفارة خلف العهد ٣ والروايتان ضعيفتا الاسناد ولكن لا معارض لهما وقيل انه كفارة يمين لاشتراكهما في الالتزام واصالة البراءة من الزائد وضعفه مما لا يخفى وعليه
مثل التفصيل الذي مر في النذر من الفرق بين تعلقه بالصوم وغيره ولا وجه للقول به هنا لان الباعث عليه في النذر الجمع بين الروايات المختلفة
ولا اختلاف في الروايات هنا ومشاركة العهد للنذر في جميع الاحكام مما لا دليل عليه وتوهم وجوب هذه الكفارة لافطار الصوم الواجب بالعهد على
مطلقا او وصله او قول حتى يقول بوجوب كفارة اليمين في النذر مطلقا كما هو الاقوى بحسب الدليل يشكل القول بزيادة العهد عليهما بمجرد هذه

الخبر يحمل على الاستحباب وضح كفارة افطار الصوم المتعين باليمين كفارة يمين لا خلاف قوله نعم فكفارة اطعام عشرة مساكين فان لم يستطع ما تقدم
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وكفارة افطار القضاء عن شهر رمضان بعد
الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام هذا هو المشهور بينهم ويدل عليه ما رواه بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله
قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام
ثلاثة ايام كفارة لما صنع اقول هذه الرواية وان ضعفها العلامة في المنتهى والتحرير لكن في سندها حارث بن محمد بن النعمان الاحول ولا يستفاد من
كتب الرجال فيه قدح ولا جرح وربما يدل ما ذكره من بين اصحابنا يرويه احمد بن محمد بن عيسى على حسن حاله في الجملة ولذلك قال في المختلف انه
بريد من غير وصفه بذلك ويدل عليه ايضا ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام
ثلاثة ايام كفارة لذلك صام ذلك اليوم في قوله عليه السلام صام ذلك اليوم اما اليوم الفاسد والمراد به امساكا تماما وصيامه بعد الفساد وصياما بدله كما
واما اليوم المذكور قبله بقوله يصوم يوما بدل يوم ويرجح ايضا الصيام بدل هذا اليوم الفاسد والشهرة في الاستصحاب جمع اولا بين هذه
الرواية والرواية السابقة بحمل قبل صلاة العصر المذكور في هذه الرواية على قبل الزوال وكذا بعد العصر على بعد الزوال لان وقت الصلوتين عند
زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر كما ورد في الاخبار فجاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقربه مما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر انه
بعد الزوال اقول والظاهر في العادة ان يقول ويعبر بعد الزوال بانه بعد العصر وثانيا بحمل الاولى وما ورد فيها من مراعاة الزوال في الكفارة
على الاستحباب والثانية على الوجوب والحاصل ان مناط وجوب الكفارة وعدم وجوبها بعد العصر كما ورد في الثانية ولكن يستحب الكفارة
من الزوال الى وقت العصر كما تضمنته الاولى اقول يؤيده ما ورد في الاخبار الكثيرة من اعتبار الزوال في جواز افطار القضاء وعدم جواز افطاره بعد
اعتبار الزوال في الكفارة كما ورد في الرواية الاولى واشتهر بين الاصحاب فاذن الجمع الاول مع بعده عن اللفظ اظهر ثم ان الروايتين لا تفيدان الا
حكم الجماع ولكن الظاهر انه لا فارق بينه وبين غيره من المفطرات في الحكم وروي في كفارة افطار القضاء كبيرة كقول ابن بابويه علي في رسالته وولده
في المقنع حيث ذكر الكبيرة بعنوان الفتوى ونسب الاولى الى الرواية وعكس الصدوق في الفقيه فاختار الاولى ونسب الكبيرة الى الرواية واما رواية
الكبيرة فما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في
شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ولا تعرض في هذه الرواية للفرق بين قبل الزوال وبعده بل ظاهر قوله عليه السلام لان ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان يفيد عدم الفرق بل حكم غير الجماع من المفطرات ايضا ولكن الشيخ ره قال ان هذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم
بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من رمضان عقوبة له وتغليظا
عليه فاما من افطر وهو معتقد انه لا فضل لاتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين وصيام ثلاثة ايام اقول وبعد هذا الحمل
واضح مع عدم التعرض في الرواية للتهاون وفي تعليل وجوب تلك الكفارة باصالة العلة بان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وتكفير التهاون
الذي هو اعظم من الارتداد بهذه الكفارة ايضا لا يخلو عن بعد وكذا يبعد حمله على اصل وجوب الكفارة كما ان من افطر في شهر رمضان يجب عليه
الكفارة وان اختلف الخصال وحمل عليهما الحمل على استحباب الكبيرة الواردة في هذا الخبر على من افطر في القضاء نعم ربما قيل ان اختلاف الاخبار في
القدر والوقت كما ترى مع ورود الخبر عنهما اساسا كاشف وبذا اقول باستحباب اصل الكفارة وعدم وجوبها وما رواه ايضا حفص بن سوقة عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في
شهر رمضان ولعل الحمل على التشبيه في وجوب اصل الكفارة اقرب اليهما من الاولى والروايتان لضعف اسنادهما لا تعارضان الخبرين السابقين في
وجوب مادة الكفارة المخالفة للاصل وروي ايضا في كفارة افطار القضاء كفارة يمين كقول القاضي ابن البراج حيث قال على ما نقل عنه عليه
كفارة يمين وقد ذكر ان عليه كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان والاحتياط يقتضيه حسنه اختارها الشيخ ايضا في باب الكفارات من النهاية واما
في باب الصيام فاختار المشهور وذكر مضمون الروايات المخالفة له اولها ونسبها في المسائل الحلبية سلار بن عبد العزيز ايضا ثم رواية في
من اسمه ثوابه لم اقف على الرواية المتضمنة لوجوب كفارة اليمين ولو كانت فلا ينافي المشهور لان اطعام العشرة وصيام الثلاثة من خصال



كفارة

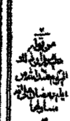
ح الافطار لمن صام ان ينوي الصوم قبل الزوال الشمس قال الاشكال فيه خفي ع

كفارة اليمين وعلى هذا ايضا ان المفطر فيه لا يجب عليه من الكفارة كقول الحسن بن ابي عقيل وقد ذكرنا سابقا العبارة المنقولة عنه الدالة الظاهر
على ذلك والرواية موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان
ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى
الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام
وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حسب ما
قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة وهذا الحمل بعيد من وجوه الاول بعد قوله ليس عليه شيء عن ارادة نفي
العقاب الثاني منافاته لظاهر قوله قد اساء لنفي العقاب الثالث عدم صحة استثناء قضاء ذلك اليوم من نفي العقاب الرابع عدم الاشعار بنفي
الكفارة لعدم استحقاق العقاب الذي يظهر من الخبر واجاب في المختلف بعد القدح في السند بالحمل على العاجز وحمله الشيخ عليه ايضا في النهاية وكذا
وقال العلامة في التذكرة قول ابن ابي عقيل عندي قوي لان الاصل براءة الذمة والروايتين على الوجوب غير واضحة عندي سيما مع معارضتهما بموثقة عمار مع ان الترجيح عند
العمل بالاخبار الموثقة والجمع بين الاخبار يقتضي حمل الاخبار الدالة على الكفارة على الاستحباب او نقول لا دلالة لقوله عليه السلام فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين على الوجوب غير خفية خصوصا بقرينة اعتبار شيء آخر بعد العجز عنها وقرينة قوله كفارة وكذا قوله عليه السلام في الصحيحة فان لم يمكنه صام ثلثة ايام
كفارة قرينة على الوجوب فظهور الموثقة والمرسلة في الوجوب واضح والعمل بالخبر الموثق كما هو مذهبه مما لا وجه له وتحقيق ذلك في الاصول خصوصا مع
تعارضه للاخبار التي من جملتها الصحيح كخبر هشام بن سالم والحسن كخبر بريد والموثق كخبر زرارة وكانه توقف في كون خبر زرارة من الموثق حيث قال
اما ما رواه الشيخ عن زرارة من غير وصف ويحتمل ان يكون ذلك باعتبار اشتمال سنده على محمد بن اسمعيل واشتراكه بين الثقة والمجهول ولكن قرينة نقله
عن حماد بن عيسى ونقل علي بن الحسن بن فضال عنه تشهد بانه الزعفراني الثقة واطبق المحققون على تسميته بالموثق كما وقع في المختلف والمسالك والمدارك
وغيرها وظاهر الحسن والحلبي تحريم افطاره قبل الزوال كما يحرم بعده بالاتفاق على ما هو الظاهر اما الحسن فقد تقدم ذكر كلامه ونقل عنه ايضا في المختلف انه
قال ومن اصبح صائما بقضاء كان عليه من شهر رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك واما الحلبي فنقل عنه في المختلف
ايضا انه قال ان افطر يوما عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأزور وان كان بعد الزوال فهو اعظم وزرا ولزمته الكفارة صيام ثلثة ايام او
اطعام عشرة مساكين وهذا قول آخر في الكفارة انها مخيرة انها مخيرة ولم يذكره المصنف واختاره الشيخ ايضا في الجمل وموضع من المبسوط وما احد غيره
واما دليل جواز الافطار قبل الزوال كما هو المشهور فالاصل واخبار كثيرة وقد تقدم بعضها ومنها ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك
ان تفطر وربما يشمل قوله عليه السلام قضاء الفريضة لقضاء النذر المعين في شهر ايضا فيفيد حرمة افطاره ايضا بعد الزوال وان صح هذا الخبر لا يخلو عن
شيء لكثرة الخلاف في التهذيب في اسامي رواته لكن العلامة في المختلف وصفه بالصحة وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي

المرتبة ع

شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال فيه دلالة بعمومه لا ينبغي على كراهة الافطار بعد الزوال ولكن لا
بعد القول بجواز اكراه الرجل لها وان حرم عليها من غير اكراه الافطار وعلى هذا لا يصير هذا الخبر دليل فصل المدعى من جواز افطار القضاء قبل
الزوال وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي
التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس وما رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في
الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس والضمير في قوله اما للنبي صلى الله عليه وآله او للامام عليه السلام وقال الشيخ في
قوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال قوله الاظهر بحسب اللفظ ان يحمل على الفريضة الغير
المعينة وان ثبت جواز افطار النذر المطلق ونحوه بعد الزوال يحمل عدم الخيار بعد الزوال على كراهة الافطار واستحباب البقاء على الصوم بعده كما
يحمل عليه على توجيه الشيخ ايضا ان اريد بقضاء الفريضة خصوص قضاء شهر رمضان واما دليل مذهب الحسن والحلبي من تحريم
افطار القضاء مطلقا ولو كان قبل الزوال فصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال

اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه وما سبق في موثقة زرارة من الحكم بوجوب مثل كفارة
الاصابة في مثلها على من اصاب في القضاء مطلقا وقوله عليه السلام في الثالثة صوم عند الشمس من ايام رمضان او حيث لا نقل ان الخبر من حيث السند والمتن
لنا دمن الاخبار الكثيرة السابقة فيحمل على التصحيح للضمير من قوله فلا يفطر ويتم صومه على الاستحباب ويحمل اطلاق الذي في الموثقة السادسة فيمن
اصاب بعد اصابة بعد الزوال كما اشار اليه الشيخ في تاويله كيف كان لا بد من التاويل والتخصيص في هذه الرواية على راي الحسن الحلبي ايضا اذ الحسن لا
يقول بالكفارة مطلقا والحلبي لا يقول بها قبل الزوال ولا بخصوص هذه الكفارة بعده كما علمت من مذهبهما ويحمل المراد في تأكد الاستحباب بفعله



ولزوم دفعا بنحو منه ثم ان مادته صوم الواجب في اصل الشرع بدل لكن المراد المساواة من جميع الجهات والاعتبارات حتى يلزم تحريم افطاره قبل الزوال
وقد علمت ان الحسن والحلبي ايضا لا يقولان بالمساواة والكفارة واحتج في المختلف لهذا القول بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه بالشروع في الصوم
وقع بدلا عن رمضان او بنفس الامر فيجب اتمامه كالمبدل اذ لولا ذلك لكان اتمامه مستحبا فلا يكون مجزيا عن الواجب قال والجواب انه كان النهي متوجها الى الاول
فمسلم لكن نحن نمنع وجوبه قبل الزوال وان كان متوجها الى الثاني ومعناه كونه للتحريم ولان النهي متى يكون حراما اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا قام
الاول مسلم والثاني ممنوع لكن هذا العمل يقوم مقام غيره وهو القضاء بعد ذلك لان النهي يتناول ابطال جميع الاعمال اذ الجمع المضاف للعموم وذلك
انما يكون بالكفر ونمنع وجوب الاتمام في البدل بمعنى انه يجب عينا بل يجب هو او غيره اقول ان اراد بقوله في الجواب لكن نحن نمنع وجوبه قبل الزوال
منع الوجوب المطلق فغير صحيح اذ من البين انه لا بد في القضاء من نية الوجوب من الليل وان اراد منع الوجوب العيني فيرجع هذا القول ايضا الى ما ذكره
بعده بقوله ولان النهي متى يكون حراما الى آخره وح فنستفسر عن معنى الوجوب العيني فان اراد به الامر بشيء بخصوصه في وقت مضيق لا يسع الا لفعله
امرا مانعا من النقيض كالصيام في ايام الشهر والحج في عام الاستطاعة دون الصلوات اليومية ونحوها من الواجبات الموسعة ففيه ان الوجوب بهذا
يستلزم النهي عن ابطاله اذ لا ريب ان ابطاله يؤدي الى ترك المامور به بالامر الوجوبي وتركه محرم منهي فيستفاد حرمته من اصل الامر المتعلق به فلا
فائدة في ورود هذا النهي الوارد في هذه الاية الشريفة اصلا لان بقاء المراد من النهي ايراد الابطال في تلك الاعمال محرم وراء ترك المامور به
حتى لو لم يشتغل بالعمل اصلا لكان فاعل التام من الشارع المبطل اذ لم يتمكن [illegible] محرم ولكن للسائل ان يطالب بوجه تخصيص كتاب هذا
المعنى في الاية الكريمة وان اراد به الامر بالشيء من غير تخيير بينه وبين غيره وان وسع وقته بحيث يسع الاتيان به في كل جزء منه كالامر بالصلوة من اول الزوال
الى الغروب فيجري بحكم هذا النهي ابطال مثل هذا العمل مع امكان الاتيان به بعده وهذا بخلاف الامر بالشيء الذي خير بينه وبين غيره كما في الاتفاق
المجزيه فلا تحريم في ابطال احدهما بعد الاشتغال اذ رجع الى غيرهما فيرد عليه بعد ظهور كمال بعد ارادته مثل هذا التخصيص في الاية الكريمة ان
وجوب الصيام من الضرب الاول ونسبة الايام المتعددة اليه ليس الا كنسبة اجزاء الوقت الى الصلوة وما ذكره من ان النهي يتناول ابطال جميع الاعمال
اذ الجمع المضاف للعموم وذلك انما يكون بالكفر فمبناه على ان عموم الجمع بمعنى المجموع من حيث المجموع لا بمعنى كل واحد وهو خلاف التحقيق ولكن بنا
ولا تصح ايد لان حمل ارادة الابطال بالكفر ومخالفة الله ورسوله والصد عن سبيله ولا يبعد ادعاء ان المتبادر من ابطال العمل ان ياتي به على وجه
لا يعد حسنا ولا يوجب جزاء باعتبار مقارنته بشيء او لحوق امر به يخرجه عن الحسن والطاعة كالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى والارتداد
ونحوها نظيره في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا يتبادر منه ترك العمل والخروج عنه وقطعه بعد الاشتغال به كما هو الشايع
بين الفقهاء في استعمال ابطال العمل والنافع في الاحتجاج به لما نحن فيه هذا المعنى كما لا يخفى والصواب في الجواب مع قطع النظر عما ذكرناه من ابهام
ارادة الكفر ونحوه وبعد تسليم ان النهي للتحريم ان يقال لا بد من تخصيص العام بعد استفاضة الاخبار بخلافه في مادة مخصوصة كما فيما نحن فيه
والحق ابن بابويه علي والحلبي قضاء الندب به او بقضاء رمضان في تحريم الافطار ووجوب الكفارة على المفطر بعد الزوال فقال علي في رسالته
على ما نقل في المختلف اذا قضيت شهر رمضان او [illegible] كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما
على من افطر يوما من شهر رمضان وقال الحلبي على ما نقل عنه في المختلف ايضا امكان القضاء الا فطار يجب له الكفارة ففرضهما متعين مع القضاء
ولو لم يقا لقوم افطاره بعد الزوال فيدل عليها بعض الاخبار السالفة كقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان صوم قضاء الفريضة لك
ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وقوله عليه السلام في رواية سماعة بن مهران في بيان قوله الصائم بالخيار الى زوال
الشمس ذلك في الفريضة ولكن الشهيد نسب الى الاصحاب عدم تحريم افطار الصوم الغير المتعين سواء كان قبل الزوال او بعده غير قضاء رمضان بعد

الزوال والخبر الثاني باعتبار ضعف السند غير صالح لافادة حكم التحريم ولا يبعد دعوى تبادر فهم قضاء الشهر من قضاء الفريضة الواقع في نحو
الاول والحلبي لا يمكنه الاحتجاج بهذين الخبرين لانه يقول في القضاء بتحريم الافطار قبل الزوال ايضا كما علمت ونسب في المسالك الى القاضي وجوب
في كل صوم واجب حرم قطعه مطلقا واما وجوب الكفارة على المفطر فيه بعد الزوال فلا دليل عليه ظاهرا بعد ما عرفت ضعف الخبر سوى ما
ذكره في المختلف من مساواته لقضاء رمضان لاشتراكهما في كونهما قضاء للواجب ولان المقتضي لوجوب الكفارة هناك كونه قد ابطل عبادة فعل
اكثرها وهو متحقق هنا والجواب كما افاده فيه المنع من المساواة والاقتضاء مع ان ذلك قياس محض لا نقول به ولا يجب في القضاء الفورية لما رواه الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء
وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم والمراد بقوله عليه السلام وليحص
الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ان الواجب على من يقضي شهر رمضان احصاء الايام التي افطرها واكمال عدتها بحيث لا يبقى عليه شيء منها كما قال
عز وعلا ولتكملوا العدة فان قضاها متفرقة فحسن بريء منه وان قضاها متتابعة فكذلك حيث ما امر به ولا مرية ان التتابع من باب [illegible] افضل
والاستحباب في ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا
فحسن وفيما رواه حفص بن البختري في الحسن لابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان
كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ويدل على
ذلك اخبار اخر ايضا وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى خلافا للحلبي بنقل عنه في المختلف انه قال يلزم من تعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان
ان يبادر في اول احوال الامكان ولعل الباعث له على ذلك ان الامر للفور وانت خبير بان فهم الفور من قوله تعالى فعدة من ايام اخر مستبعد وقد ورد
الخبر عن الصادقين عليهما السلام بصريح جواز التراخي كما علمت ويستحب فيه التتابع لا التفريق على الاصح اختلفوا في استحباب القضاء بعد اتفاقهم على جواز
التتابع والتفريق ويلزم على الحلبي من قوله بوجوب المبادرة بالقضاء القول بوجوب المتابعة فيه لكن نسب اليه القول بافضلية التتابع والاكثر على
ما ذهب اليه المصنف من استحباب التتابع وقيل باستحباب التفريق ونقله ابن ادريس في سرائره عن بعض الاصحاب وبعض هؤلاء يقول ان كان عليه عشرة ايام
او اكثر تابع بين الثمانية ان شاء ثم فرق الباقي وبعضهم يقول تابع بين الثمانية ان شاء وفرق الباقي ونظيره من المعتبرة في المقنعة الميل اليه وقيل بالتخيير
بين المتابعة والتفريق ونقل ذلك عن السيد في بعض رسائله وعن علي بن بابويه حجة ما ذهب اليه المصنف رحمه الله والاكثر بعد العمومات الدالة على المسارعة
الى الخير والمبادرة الى براءة الذمة وموافقة ظاهر الكتاب الكريم للمتابعة ما تقدم من صحيحة الحلبي وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وما كتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد نقل
هذا الخبر قال مصنف هذا الكتاب هذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام وما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن جعفر
عن ابيه قال قال علي عليه السلام في قضاء رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة والسرد التتابع حجة
البحث عن سند هذا الخبر وعما اشتمل عليه من المنع عن قضاء الشهر في عشر من ذي الحجة واحتج القائلون باولوية التفريق بان الفرق بين القضاء
والاداء انما يحصل به فيكون اولى وبما رواه الشيخ في التهذيب عن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم
اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما وبدون [illegible] لا اكثر من ستة ايام متوالية في الاستقصاء اكثر من ستة
ايام متوالية وقال بعضهم [illegible] الجمع في الاخير وقد رواه الشيخ ايضا في باب زيادات التهذيب بهذا السند عن ابي عبد الله عليه السلام
هكذا قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر
بينهما يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها
يوما وهذه الرواية باعتبار قصور سندها واضطراب متنها وان تكرر ذكرها في [illegible] لا تصلح لمعارضة الاخبار السالفة وقد اولها الشيخ رحمه الله
ايضا في كتابي الاخبار بتأويل بعيد واما ما ذكره من توجيه الفرق بين الاداء والقضاء فلا دليل عليه يعتد به [illegible] الاخبار الواردة في باب ايضا

الصلوة تدل على خلافه واحتج القائلون بالتخيير باصالة انتفاء الرجحان وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه ثلثة
قضا شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وبظاهر ما مر من الاخبار التي لا تدل الا على جواز التفريق لا على مساواة
للتتابع والاصل يعدل عنه بالاخبار الدالة على رجحان المتابعة ولا ترتيب فيه وجوبا فلو قدم اخره فلا اشكال كما صرح به العلامة في التذكرة
وغيره من المتاخرين للاصل السليم عن المعارض وقياسه على قضاء الصلوة مما لا وجه له وربما اشعر كلام المنتهى بتحقق خلاف فيه لم اقف عليه
وهل يستحب الاولى فالاولى اشكال منشاء الاشكال من تساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض ومن سبق الاول
في الذمة فكان اولى بالمبادرة وصلوح هذا الوجه للحكم باستحباب الترتيب غير ظاهر لكن الشهيد الثاني في المسالك حكم بافضلية الترتيب وكذا في
وجوب تقديم القضاء على الكفارة اشكال ينشاء من اشتراكهما في الوجوب والتعلق بالذمة وعدم التضييق فيتخير المكلف في الاتيان بايهما شاء ولا انتفاء
الرجحان ومن زعم ابن ابي عقيل انه لا يجوز صوم من نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه واحتج له بان القضاء كالاصل متقدم
على غيره وبانه وجب باصل الشرع فيقدم وضعف الوجهين واضح لمنع مساواته للاصل ومنع اقتضاء الوجوب باصل الشرع التقديم لكن
الاحتياط في تقديم القضاء خروجا عن الخلاف ويكفي في تتابع الشهرين المتتابعين الواجبين في كفارة ظهار او قتل او افطار ونحوها او بنذر
او شبهه تتابع شهر هلالي كامل ثلاثين ويوم من الثاني وان افطر بعده لعذر او بدونه قال العلامة في المنتهى لو صام من الشهر
الثاني بعد صيام الشهر الاول متتابعا شيئا ولو كان يوما ثم افطر جاز له البناء سواء كان لعذر او لغيره وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور
كافة وقال في المختلف من وجب عليه شهران متتابعان في كفارة ظهار او قتل الخطاء او غيرهما فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ثم افطر لغير عذر
جاز له البناء اجماعا ونقل عنه دعوى هذا الاجماع في التذكرة وحكى ادعاه في الشرح ايضا واحتج على الثاني بانه يصوم بعض الشهر الثاني عقيب الاول
صدق المتابعة لانها اعم من المتابعة بالكل او البعض والاعم من الشيئين صادق عليهما فخرج العهدة بكل واحد منهما وبانه اذا صام من الثاني شيئا
تابع في الاكثر وحكم الاكثر حكم الجميع وبما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان
والتتابع ان يصوم من الاخر ايام او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم لو يصوم
من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن كما رواه منصور بن حازم في الصحيح
كما قالوه وفي مسنده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم
شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وما رواه جميل ومحمد بن حمران في الحسن لابراهيم وسند اخر فيه
محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد
على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وفي بعض النسخ فان زاد على الشهر الاخر وبنى عليه فليبن على ما بقي وما رواه ابو ايوب في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة
كله الا ايام التشريق ويقضيها في اول يوم بعد النفر ومنى ثم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي
الثلثة الايام التي يوم الاضحى فيها فلا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهرين
كانه علق الحكم اولا على العيد في ايام التشريق وجعلها مع العيد ثلثة ايام باعتبار ان الرجل الذي عليه الكفارة في غير منى كما هو الظاهر وايام الاضحية
في غير منى ثلثة اولها النحر ويظهر منه ان كراهة الصوم في بعض الايام من الاعذار التي يبنى لاجلها الصوم في الشهر الثاني من الكفارة وما رواه سماعة
بن مهران في الموثق قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له
امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن قطع صوم كفارة اليمين
وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام
الشهر الاول وصام من الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي واقول اما الاحتجاج الاول فيرد عليه منع اعمية المتابعة بالكل او
البعض بل المتبادر منها لغة وعرفا تتابع الكل والحاصل ان المتبادر من الشهرين المتتابعين تتابع ايامهما لا تواصل الشهرين ولو ثبت
بالاخبار الدالة على ارادة المعنى يرجع الى الاحتجاج بالاخبار وضعف الاحتجاج الثاني واضح اذ من البين ان الذمة لا تبرء من تتابع لما هو

في الجميع بمجرد الاتيان به من بين الاكثر وان حمل المتابعة على اعم من المتابعة بالكل والاكثر فهي ابين فلذلك خلاف الظاهر المتبادر ولو صح هذا للزم
فيلزم الحكم بالاجزاء لو فرق الشهر الاول وتابع بين بعض ايام من الشهر الثاني واما الاخبار فلا يظهر منها الا اختصاص التفريق في الشهر الثاني
بسبب العذر نعم قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه يدل ظاهرا على عدم اخلال التفريق مطلقا
في الشهر الثاني بالتتابع المامور به اذ المعتبر فيه بحكم ظاهر هذا القول وصل الشهرين لكن ما فرع عليه وفصله بقوله فان عرض له شيء يفطر منه
الى اخره يدل على هذا الحكم في التفريق والافطار بالعذر فلو افطر بسبب العذر قبل وصل الشهرين يلزمه وجوبا او استحبابا الاستيناف ولو افطر
بالعذر بعد الوصل فلا يلزمه ذلك والسكوت عن حكم الافطار من غير عذر بعد اخلاله بالتتابع او عدم جوازه مطلقا او لا استيناف او عدم اخلال
التفريق بسبب العذر بالمتابعة واخلال التفريق بدونه بها في الشهر الثاني كما يقولون به بعينه في الشهر الاول فحمل عروض الشيء الواقع في هذا الخبر على
الافطار في الجملة فبعيد خصوصا عن وصف يفطر منه ويمكن ان يقال ان المستفاد من هذا الخبر ان المعتبر في التتابع وصل الشهرين فلا دليل بعد ذلك
على وجوب موالاة ايام الشهر الثاني ومجرد السكوت عن حكم الافطار من غير حاجة لا يدل على الاثم بتركه ولا يمكن منه الاستدلال على حرمته فكيف
وجوب الاستيناف به وبالجملة لولا دعوى الاجماع كما علمت لكان الاظهر مراعاة ظاهر الاية والحكم بالاستيناف بالافطار من غير عذر مطلقا ولكن
فلا يحكم بالاستيناف به في الشهر الثاني في الكفارة اليسرى في النذر اذا كان الناذر عالما بالمسئلة او قاصدا للتتابع المطلق اما لو قصد التتابع
الخاص الذي بين الشيئين فانه وجوب الاستيناف فيه اذا لم يات بما جعل عليه ثم انهم بعد اتفاقهم على وجوب الاستيناف اختلفوا في كونه ماثوما بهذا
الافطار ام لا قال في المختلف قال ابن الجنيد لا يكون ماثوما وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل والشيخ وقال المفيد يكون مخطئا وكذا قال السيد المرتضى
وهو يشعر بالاثم وصرح ابو الصلاح وابن ادريس بالاثم انتهى اقول كلام الشيخ في النهاية ايضا يدل على الاثم فقال في باب الكفارات ومن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين في شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير عذر كان مخطئا وجاز له البناء عليه وقال في باب الصوم من
وجب عليه شيء من هذه الصيام وجب عليه ان يصوم متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه
فان افطر في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان عليه الاستيناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره المرض او شيء من قبل الله تعالى فانه يبني
على كل حال وربما يوهم كلامه في باب الصوم ان حصول التتابع بشهر ويوم من الثاني انما يكون مع العجز عن متابعة الجميع فالقادر لا يحصل له المتابعة الا
بوصل الشهرين فيجب عليه الاستيناف ويظهر من ذلك الخلل في الاجماع المنقول لكن بعد التامل في كلامه يعلم ان غرضه ليس الا حرمة الاخلال
بالمتابعة وتحقق الاثم به للقادر واما وجوب الاستيناف فلا يقول به بعد وصل الشهرين وانما اشار الى الاختلاف في احد الاول وقال والمباح
التفريق بعده على الاقرب واشار بالتفريع الى ما اختاره لان التتابع اذا حصل بوصل الشهرين فلا دليل بعد ذلك على المنع وحيث جوز له لو
في الشهر الثاني حتى يحصل بتركه الاثم والاصل براءة الذمة واحتج الاخرون بان تتابع الشهرين انما يحصل باكمالهما ولم يحصل فيتحقق الاثم ولا يستلزم
في الاجزاء مع الاثم والجواب كما قال في المختلف المنع من ان التتابع انما يحصل باكمالهما ومجرد تسمية اللسان لظاهر التتابع اكمالهما لولا الاجماع على نعتقد
ان المراد من التتابع خلاف ذلك بل هو على اجزاء المتفرق وهو لا يقتضي الجواز ولا كون المراد من التتابع غير ما هو المتبادر منه اذ يجوز ان يكون
الا بدليل بان ما هو الواجب بالاصالة من الشهرين المتتابعين بالاجماع يظهر التخفيف والاجزاء لو اخل بالتتابع في الشهر الثاني بعد عشرة
ح وذلك لا يقتضي عدم الاثم في الاخلال واما الاخبار فقد عرفت ما فيه من اخذ لا ينهاه ولكن يمكن ان يقال ان اجماعهم في النذر يدل على ان معنى
التتابع توصل الشهرين وبالجملة الاحتياط في التجنب عن الافطار من غير عذر البتة ولو افطر لعذر بني مطلقا سواء كان في الشهر الاول او الثاني اما
الثاني فيدل عليه الاجماع والاخبار السابقة واما الاول فلنفي الحرج والعسر خصوصا في بعض الاعذار كالحيض وللاجماع على ان من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين اما لكفارة او نذر وشبهه فافطر في الشهر الاول او بعد اتمامه قبل ان يصوم من شهر الثاني شيئا فان كان افطر لعذر
من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يتم الصيام ذهب اليه علماؤنا وايدوه ما رواه في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت
ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
مثل ذلك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم

ساقطت فهو مجزيها او قوله عليه السلام يصوم ما افطر يصوم عوض ايام ما افطر فيها او يشمل باطلاقه الشهر الاول والثاني كما هو المتعارف من جهة التفسير وما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء لانه بمثال الاخبار السابقة يدل على الاستيناف للافطار بالعذر في الشهر الاول وبعد انقضائه وقبل ان يصوم من الثاني شيئا قلنا يحمل ذلك على الاستحباب وعلى عذر لا يوجب الافطار كما حمله الشيخ ره وان بعد عن لفظ المرض الواقع في بعضها لئلا تتناقض الاخبار ثم المراد بالعذر الذي يصح معه البناء ما يعرض بغير اختيار كالحيض والنفاس والمرض والجنون والاغماء او افطر المكره كالسفر الضروري وكخاف ضرره على نفسه او ماله او ما في معناه واما السفر الذي لا يكون ضروريا فينقطع به التتابع لان القطع جاء من قبل المكلف باختياره ويجب تقييد السفر بذلك ايضا بما اذا لم يعلم قبل الشروع بعروضه في اثنائه والا كان الشروع فيه مع العلم بعروضه كالشروع فيه في زمان لا يسلم له صوم ما يحصل به التتابع ويجب عليه الاستيناف كما سبق في صحيحة منصور بن حازم ولا يجب الفورية في البناء على الصيام بعد زوال العذر الذي افطر لاجله سواء كان ذلك في الشهر الاول او الثاني اما في الثاني فظ واما في الاول فلان التتابع قد اختل بالعذر فلا وجه للزوم المبادرة بالبناء في اول وقت الامكان وفيه انه بالتأخير يصير مخلا بالتتابع اختيارا وهو غير جائز واختلاله بالعذر لا يوجب سقوط اعتباره مطلقا مع ان صحيحة ابي ايوب تدل على فورية البناء في الشهر الثاني والمبادرة بالقضاء لا باسقاط الشهر الاول ولهذا ذلك والعبد يتابع خمسة عشر يوما في كفارة الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر شهرين متتابعين اي يحصل شرط التتابع لهما بتتابع خمسة عشر يوما والمستند في النذر ما رواه موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وما رواه فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما وفي طريق الروايتين ضعف لكن العمل بمضمونهما مشهور بين الاصحاب ومتفق عليه كذا ذكره في المسالك واما العبد في كفارته فقد الحقه الشيخ في بعض كتبه بما اشتمل الجعل الوارد في الروايتين لانه اذا افطر او ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر وبعد ذلك واضح والشمول الحكم له بطريق الاولى لان التتابع الذي الزمه الرجل على نفسه بالنذر وشبهه اذا كان معناه ذلك بحسب الشرع فالتتابع الوارد شرعا في الكفارة اولى بان يكون المراد منه ذلك وذلك لا يخلو عن قوة مع ثبوت الحكم في المنذور اما الان كفارة العبد نصف كفارة الحر بالتنصيف كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف فكما جاز في تتابع الشهرين التجاوز عن النصف فكذا تتابع الشهر وتتابع خمسة عشر يوما يزيد على نصف الشهر الناقص بنصف يوم ولو وجب ستة عشر يوما لزاد على حكم الشهرين وضعف هذا الوجه ايضا غير خفي وارجاعه الى الاول وان كان ايضا مشكل لان تضعيف العبد بمجرد تضعيف العدد وغاية التتابع التام في القليل ليس مثل غايته في الكثير كما ترى من ان تتابع الثلثة في الكفارة يقطع بمطلق الاخلال به فيمكن ان لا يثبت ذلك التخفيف له ثم اجراء حكم حصول التتابع في التجاوز عن النصف في الاشهر المتتابعة الواجبة بنذر وشبهه مشكل جدا لبطلان القياس وعدم ثبوت كلية كون التتابع معناه ذلك لتجردها في الروايتين والاخبار السابقة لا تدل الا على اعتبار التتابع بين الشهرين ولو ثبت بهما تعميم فلا تفيد الا جواز التفريق في الشهر الاخير ويجب في الرقبة الواجبة في كفارة الافطار الاسلام او حكمه على الاشبه والمراد بالاسلام الاقرار بالشهادتين وهو المراد بالايمان الوارد في هذا المقام لا التصديق القلبي بهما لان ذلك لا يمكن الاطلاع عليه ولا الايمان الخاص وهو اعتقاد الامامية لان ذلك اصطلاح خاص متأخر عن الايمان المعتبر في الكفارة وربما قيل باشتراطه باعتبار ان الاسلام لا يتحقق بدونه او لدلالة النهي عن انفاق الخبيث عليه وضعفهما واضح نعم يعتبر ان لا يكون من الفرق المحكوم بكفرهم ولا يعتبر التبري مما عدا الاسلام من الملل الباطلة كما شرطه بعض العامة للاصل ولما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله حيث يقبل من الكافر الاسلام ولو كان الكافر منكرا لعموم رسالته صلى الله عليه وآله كقوم من اليهود يقولون انه رسول الله صلى الله عليه وآله مبعوث الى العرب خاصة فالظاهر انه لا بد في اسلامه من الاقرار بعموم رسالته صلى الله عليه وآله ولا يشترط خصوص التبري كما قاله بعض آخر من العامة خلافا لبعضهم والمرتد زمن ردته كافر والولد بحكمهما تبعية لابويه المسلمين او احدهما ولا فرق في تبعيته بين كونهما مسلمين حين يولد وبعده ومن ثم يقتل بالمسلم ويدخل في الوصية للمسلمين

والحقه احكام المرتد بعد البلوغ وعدم قبول الاسلام ولو لم يسبق لفظه بالشهادة وكذا تبعية المسبي من اطفال الكفار منفردا عن ابويه للسابي
المسلم على راي المبسوط جماعة منهم الشيخ في ط والشهيد لانه لا يبصر بشرائع الاسلام وقال بعضهم بتبعيته له في الطهارة خاصة وتردد المحقق في
تبعيته ولد الزنا بالمسلم المولود منه من انتفائه منه شرعا ومن تولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي وفي اجزاء عتق مطلق ولد الزنا عن الكفارة
خلاف والمعظم وابنه الاجزاء واسلام الاخرس بالاشارة المفهمة كسائر عقوده واقاريره وفي حكمه الاعجمي الذي لا تفهم لغته ولا تعتبر الصلوة منها
لانها فرع الاسلام والمعتبر الشهادة ولما روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ومعه جارية اعجمية او خرساء فقال له يا رسول الله عليّ عتق
رقبة فهل يجزي عني هذه فقال لها النبي صلى الله عليه وآله العلي عتق رقبة فهل تجزي عني هذه فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اين الله فا
الى السماء ثم قال لها من انا فاشارت الى انه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اعتقها فانها مؤمنة وانما جعلت الاشارة الى السماء
دليلا على ايمانها لانهم كانوا عبدة الاصنام فافهمت بالاشارة البراءة منها لان الاله الذي في السماء ليس هو الاصنام لا من يكون فيها اي
بل على صدق قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وخالف في ذلك بعض العامة فقال لا يحكم باسلامه الا اذا صلى بعد الاشارة لان الاشارة غير صريحة
في الغرض فوكد بالصلوة ولا وجه له الا اذا كانت الاشارة غير مفهمة فتصير الصلوة قرينة على مراده منها ثم انهم اتفقوا على اعتبار الاسلام او
حكمه في المملوك الذي يعتق عن كفارة القتل لقوله تعالى في كفارة قتل الخطاء فتحرير رقبة مؤمنة وحملوا الكفارة الواجبة في قتل العمد عليها لاتحاد
جنس السبب وهو القتل ولبعض الاخبار واختلفوا في اعتباره فيمن يعتق عن باقي الكفارات فظاهر كلام الشيخ في النهاية اعتباره حيث قال في يجب
الكفارة ومن اراد ان يعتق رقبة فليعتق من ظاهره الاسلام او بحكم الاسلام ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا وصرح في الخلاف والمبسوط بعدم
اعتباره وظاهر كلام ابن الجنيد وابن البراج على ما نقل عنهما في المختلف وصريح المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف اعتباره وقال المحقق في
الشرايع هو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه ونسب في المسالك الى ابن الجنيد القول بعدم اعتباره وحجة الاكثر حمل المطلق
على المقيد وان اختلف السبب على ما يقوله جمع من الاصوليين ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والكافر خبيث والكفارة انفاق والنهي يدل على الفساد ولان الذمة مشغولة بالعتق يقينا وبدون
المؤمن لا تخرج عن عهدة التكليف يقينا فلا يجزي في رفع ما وجب باليقين الا اليقين وضعف الكل واضح ولكن الاحتياط في اعتباره خصوصا مع هذه
الشهرة العظيمة ويدل على اعتباره في كفارة الافطار بانضمام عدم القائل بالفصل على اعتباره في الجميع ما تقدم من رواية المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة
ويصوم يوما بدل يوم ورواية علي بن مهزيار انه كتب اليه يسأل يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب
عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ورواية المفضل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما
عليه من الكفارة فاجابه عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة واعلم انه يستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير بحكم العموم وبعض الاخبار
الصريحة وقال ابن الجنيد اما في كفارة القتل فلا يجوز غير المؤمنة المقرة ويدل عليه ما رواه معمر بن يحيى في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني
بذلك مقرة قد بلغت الحنث وبمثله وقع في رواية الحسين بن سعيد عن رجاله عنه عليه السلام وكان المراد بالحنث الطاعة والمعصية اي بلغ مبلغا يثاب
بالطاعة ويعاقب على المعصية وعلى هذا فالاحتياط في رعاية البلوغ في كفارة القتل اذ لا معارض له الا احتياط اخر كما لو اوصى بالكفارة مع عدم بلوغ الوارث
وقس على ذلك الحال في كل موضع يحكم بالاحتياط في باب الكفارات والمصنف اقتصر هنا على ذكر اشتراط الاسلام او حكمه في الرقبة وسيجيء بقية البحث
عنها في باب الكفارات ان شاء الله تعالى والطعام المسكين في الكفارة شبعه مرة واحدة على الظاهر من الاية وصريح الرواية ولا يتقدر الاشباع بقدر بل ما يحصل به الشبع
زاد عن المد ام نقص فلو لم يكفه المد زاد حتى يشبع كما انه لو شبع بدونه كفى وقال المفيد لكل مسكين شبعه في يومه كذا قال سلار والحلبي وابن
البراج وصرح ابن الجنيد بالغداء والعشاء وسيجيء تفصيل البحث عن ذلك في الكفارات او مد من طعام يعطيه ويسلمه اليه وتخييره بينهما المتبادر من الاطعام
الوارد في الاية بحمله عليهما مع وروده في الاخبار ايضا ثم يعتبر ذلك بالعدد الوارد في كل كفارة فيما تقدم فيه من كفارة الافطار يطعم ستين بهذا
التعريف في افطار يوم من شهر رمضان او معين بنذر او شبهه وعشرة في افطار القضاء او المعين ويجيء البحث بين بعض العلماء في ان الجمع هو افضل او متفرقين ثم

الى اصل العدد نحو اصل العدد الواجب في الكفارة لما روي العدد لو تعذر وان كرر عليهم في الايام المتكررة بحيث يطابق الدفع في الايام العدد المعتبر بل الاية الكريمة ظاهرة في اعتبار العدد اشخاصا والاخبار مصرحة بذلك نعم قالوا يجوز ان يكرر الدفع في الايام مع تعذر العدد كما روي في خبر السكوني ويكفي المد عند الاكثر والمد ربع الصاع او رطلان وربع بالعراقي لان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وكل رطل مائة وثلثون درهما على المشهور والدرهم ستة دوانيق على نصف المثقال الصيرفي بعشر وربع مثقال لانهم صرحوا بان عشرة دراهم سبعة مثاقيل بالمثقال الشرعي الذي يساوي الذهب وسبعة اثمان خمسة مثاقيل وربع مثقال بالصيرفي فوزن الرطل ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال بالصيرفي فالمد مائة وثلثة وخمسون مثقالا وخمسة اثمان مثقال فالمد يزيد على ثمن المن الشاهي المعمول به في دار السلطنة اصفهان وربع المن التبريزي بثلثة مثاقيل وخمسة اثمان مثقال والصاع يزيد على نصف المن الشاهي اي المن التبريزي باربعة عشر مثقالا وربع مثقال ولا يجب مدان لكل مسكين خلافا للشيخ حيث قال اذا اراد ان يطعم المساكين فليطعم لكل مسكين مدين من طعام فان لم يقدر على ذلك اطعم لكل واحد منهم مدا من طعام وكذا قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد اعطى كل انسان منهم مدا وزيادة عليه بقدر ما يكون لطحنه وخبزه وادمه ويدل على ما اشتهر بينهم واختاره المصنف من اعتبار المد اصالة البراءة وكونه اقرب الى قدر الشبع وما تقدم في بحث وجوب الكفارة من ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت الى ان وقع في آخر الرواية فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمر وبعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر على اختلاف لفظ الروايات فقال له النبي صلى الله عليه وآله خذها وتصدق بها فان هذا المبلغ اذا قسم على ستين يكون لكل واحد منهم مد لان الصاع اربعة امداد كما عرفت وما تقدم ايضا من موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وفي الزيادات بدل قوله عليه السلم بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل قوله مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما تقدم ايضا من رواية سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وما وقع في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وان الظهار اذا عجز عنه صاحبه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وما وقع من التصريح بالمد في كفارة اليمين في اخبار كثيرة ففي حسنة محمد بن قيس بابرهيم عن ابي جعفر عليه السلم قلت ما الكفارة قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم فصيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين مد مد وفي رواية ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين حجة الشيخ على اعتبار المدين مع القدرة اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم في كفارة الظهار قال يتصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين والجواب ان الاجماع مع اشتهار خلافه فيمن الاصحاب غير مسلم والاحتياط معارض باصالة البراءة مع انه لا يتم في جميع موارد كما عرفت في الوصية وخبر ابي بصير يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه ودليل ما ذهب اليه ابن الجنيد من اعتبار زيادة على المد ما وقع في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة وفي حسنة هشام بن الحكم بابرهيم عن ابي عبد الله في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه والحفنة بالحاء المهملة المفتوحة والفاء الساكنة والنون ملء الكفين من طعام ولو عجز عن الخصال الثلثة التي خير بينها في كفارة الافطار من العتق وصيام الشهرين واطعام الستين صام ثمانية عشر يوما وان قدر على الزائد بناء على الاشتهر كما اختاره المفيد والسيد المرتضى لانها بدل عن صوم متتابع فوجب فيها التتابع وظاهر كلام الشيخ وصريح العلامة وجماعة عدم اشتراط التتابع بينها لعدم الدليل لان النص لا يرد فيها كما سيأتي على التتابع والاصل براءة الذمة ووجوب مساواة البدل للمبدل منه في كل الاحكام غير مسلم ولعله الاقرب وان كان الاحتياط في مراعاة التتابع او تصدق بما يطيق وحكمنا بالتخيير بين صيام الايام والتصدق بما يطيقه جمعا بين الروايتين فقد ورد صيامها في رواية سماعة وابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ورواها الشيخ في الزيادات ايضا ما روي بتغيير في السند والطريق انه من نهو الناسخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين الى آخر الرواية السابقة وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام وورد التصدق بما يطيق في صحيحة عبد الله بن سنان لسند بن في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق

كأبان عن ابي عبد الله ع

بما يطيق وفي صحيح عبد الله بن سنان في الكفارات وحسنة ابي ايوب في الصيام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بما يطيق وان كان الاول اشهر وبه قال المفيد والمرتضى وابنا ادريس وزهرة والقاضي على ما حكي عن بعضهم كالمحقق في الشرايع بل يشمل من عجز عن الشهرين المتتابعين في غير الكفارة كالنذر وشبهه بل يشمل القادر على اطعام الستين في الكفارة ايضاً حيث قال كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً والرواية مع نوع ضعف فيها في سندها واردة في خصوص الكفارة مع العجز عن الخصال الثلث وكذا الحكم المشترك في القادر على اطعام الستين في الكفارة المخيرة كانت مرتبة والظاهر ايضاً المراد بذلك وان شمل الاطلاق عبارة المقنعة والشافي ومذهب ابي الجنيد والصدوق في المقنع وصحيح سندها بما عليه ويؤيده ايضاً قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والجمع بين الروايات بالتخيير كما في المتن مأخوذ من كلام العلامة في المختلف والجمع بين هذه الروايات الكذا لا انما فهذا الجمع مناسب عليه فالاحوط اختيار الصدقة او صيام بعض الشهرين ثم ظهر له العجز عن كمالهما فهل يجزيه ما فعل في ثمانية عشر يوماً او يسقط البقية ان لم يبلغها او يكتفي بما فعل ان بلغها او يبتدئ بثمانية عشر الايام من حين ظهور العجز ويطرح ما صامه قبله او بعده ما بقي او يصوم عن كل عشرة ثلثة ايام او جمع ولعل الاول اقرب والثالث اشبه والا احوط والاخير اصح بلفظ الرواية وقال في الدروس ولو حصل العجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة لان ثمانية عشر بدل عن الشهرين فيكون نصفها بدلاً عن الشهر والسقوط لصدق صيام الثمانية عشر ووجوب الثمانية عشر بعد العجز لان الانتقال الى البدل انما يكون بعد العجز عن المبدل ومع صامه اولاً انما كان محسوباً من المبدل فلا يجزي عن البدل وهذا الاحتمال لا يخرج عن قوة والظاهر ان ما ذكرناه في بيان الوجوه انسب بلفظ الرواية مما ذكره اذ ليس في الرواية مطلق بدلية الثمانية عشر عن الشهرين بل بدلية كل تسعة عن شهر ولو تجدد العجز عن الثمانية اتى بالممكن من الصوم والا فالظاهر وجوب التخيير كما كان مخيراً في مرتبة الفدية على الثمانية عشر ومع العجز عنهما تعين الاخر ولعل وجهه هذا الحكم وجوب امتثال الامر بقدر الاستطاعة وقال العلامة في المنتهى لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله [illegible] وكذا قال في القواعد والشيخ على ما نقل عنه في المنتهى والمختلف [illegible] ذكره من [illegible] العلماء وقال الشيخ في النهاية فان لم يتمكن من الاصناف الثلثة فليتصدق بما تمكن منه فان لم [illegible] تصدق بما [illegible] فان لم يقدر [illegible] صام ما امكن فان لم يقدر على ذلك الصوم واستغفر الله تعالى وقدم الصدقة بما امكن [illegible] الثمانية عشر [illegible] الشيخ في المنتهى ايضاً فلعل مراده بقوله ذهب اليه علماؤنا ذهابهم الى [illegible] وجوب [illegible] والتصدق [illegible] الجمهور فان بعضهم ذهب الى السقوط وبعضهم الى بقائه وجوب [illegible] الحسنات [illegible] فانه قال فيما [illegible] من وجب عليه صوم شهرين متتابعين [illegible] صيام ثمانية عشر [illegible] [illegible] والخبر [illegible] [illegible] فلا [illegible] [illegible] [illegible] ثمانية عشر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشامل [illegible] الكمال [illegible] [illegible] التفسير [illegible] [illegible] الخصوص [illegible] عشر مع هذا العجز [illegible] [illegible] المذكورات اجمع استغفر [illegible] [illegible] كفارة [illegible] الاستغفار لله [illegible] بالتوبة [illegible] بما فعل من الذنب والعزم على عدم العود [illegible] لا يكفي اللفظ المجرد عن ذلك والظاهر ان الانتقال الى الاستغفار مع العجز عن جميع ما سبق متفق عليه بينهم في غير كفارة الظهار ولكن اختلف فيها وتدل عليه ايضاً موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت ان ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فلو قدر على شيء منها بعد الاستغفار واستكمال في

والحكم بوجوب القضاء ومنها ما عليه الحرج اذ لا يجب الكفارة على الفور فيصل الوجوب مع التمكن بالقدرة فمؤخر بالعجز عنها ويجب الاتيان بها عند تجدد القدرة عليها كما رووه في كفارة الظهار في موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو الا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزء ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة وما في المسالك من ان دلالة الرواية لا تخلو عن اضطراب لتضمنها سقوطها وجوب الكفارة اذا قدر عليها بعد الاستغفار واخرها عدمه فلا يخلو عن شئ لان قوله عليه السلام في اخر الرواية فحسبه بذلك والله كفارة مثل قوله عليه السلام في اولها وقد اجزء ذلك عنه من الكفارة وليس المراد منه الا الاجزاء به في باب الوطي عند العجز الى ان يجد السبيل الى ما يكفر به كما صرح به بقوله فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر ومن الامتثال الاتيان بالاستغفار المامور به عند العجز اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها فلا شئ لتوجه الخطاب عند العجز بفعل البدل فيحصل الامتثال بفعله والحكم بوجوب الاتيان بعده يحتاج الى دليل ولا دليل عليه والفرق بينه وبين الاستغفار ان الجزم ببدلية الاستغفار عن الكفارة غير حاصل لان الامر به عند العجز يمكن ان يكون للمبادرة الى اسقاط الاثم الحاصل من الذنب ويكون ما اوجبه الذنب من الكفارة باقيا في الذمة الى اوان القدرة لئلا يلزم التكليف بغير المقدور وهذا بخلاف صوم الثمانية عشر او ما امكن من الصدقة لانه بدل عن الكفارة البتة ولو تبرع متبرع عن غيره بالكفارة الواجبة عليه صوما كان او غيره اجزء اذا كان المتبرع عنه ميتا في اقوى القولين لانها دين يقضى عن المديون فوجب ان تبرء ذمته كما لو كان لادمي بل هنا اولى لان حق الله تعالى مبني على التخفيف وقد اطلق اسم الدين على حقوق الله تعالى في الاخبار الكثيرة كما روي ان رجلا قال ان اختي نذرت ان تحج فماتت فقال النبي صلى الله عليه واله لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء وما ورد في الاخبار انه اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها الى ان تصليها واستريح منها فانها دين ولاطلاق الروايات الكثيرة المتضمنة لانتفاع الميت بما يلحقه من صلوة او صيام او حج او صدقة او عتق ونحو ذلك وقد ذكر النص في هذا الباب في الذكرى اربعا وثلثين حديثا والوجه الاول قياس لا يعمل به والاولوية ممنوعة كما يظهر من عدم جواز النيابة عن الحي في العبادة بخلاف اداء الدين ويتوجه على الثاني ان الحكم بسقوط ما وجب شرعا في مال الميت او في ذمته وليه لاجل وصيته او على الوارث لتشغل ذمته بمجرد تبرع متبرع بتنفع الميت بفعله لا يخلو عن اشكال كيف واذا فعل ما ذكر لا يعلم الميت فلا ريب في شرعيته وزيادة انتفاعه به لا استغنائه في عدم سقوط ما وجب عليه شرعا بعمل المتبرع وان انتفع الميت بفعله وبالجملة اسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب يحتاج الى دليل لم يوجد ولو كانت الكفارة صوما او وجبت على الولي فيقوى الاشكال باعتبار عدم جواز النيابة عن الحي في العبادة ويمكن ان يقال ان وجوبها على الولي باعتبار شغل ذمة الميت بها فاذا سقطت عنه بفعل المتبرع نيابة عنه يسقط وجوبها عن الولي ولا يرجع ذلك الى النيابة على الحي في العبادة وربما تمسك القائلون بعدم الاجزاء بعد انتفاء الدليل على الاجزاء بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله صلى الله عليه واله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ولو تم لدل على عدم انتفاع الميت بما يفعل له بعد فوته ولو بالاذن من الولي او المتبرع او بالاستيجار وذلك خلاف الوفاق مع عدم دلالة الخبر على انتفاء ما يصل اليه بعد فوته من عمل غيره والجواب عن الاية ان الناوي له كان قد سعى واعمى لوقوعه نيابة عنه بسعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد المسوغة للنيابة عنه فهي مستندة اليه وفي المختلف المراد بالاية ...... ان المراد باللام ليس للانسان بالاصالة الا ما سعى وما اهدى اليه غيره ليس له بالاصالة وفي الاجزاء عن الحي مع عدم اذن المتبرع وجهان مرتبان على الوجهين في الاجزاء عن الميت واولى بالمنع منه لعدم اذنه ولا بد من الاذن في اجزاء ما يفعل عن الحي مع .... من عبادة ...... العبادة ان لا تقبل النيابة عن الحي وفي وجه ثالث في الحي وفيهما يجزي غير الصوم لانه كقضاء الدين ونحوه من شرع ...... عبادة ومن شان العبادة ان لا تقبل النيابة عن الحي وفي الميت قد تعلقت بذمة الولي فيؤول الى النيابة عن الحي ايضا ...... وللنظر فيه مسلك كما حققه في المسالك ...... اجزاء المتبرع بالصوم وتوقف غيره على اذن من وجب عليه لان الوجوب متعلق به ولا يسقط الا بفعله او فعل نائبه فلا الاجزاء في غير الصوم مع الاذن فيما لا ريب فيه لان المادون بمنزلة الوكيل والنائب وقبول العتق والصدقة للتوكيل والنيابة ونحوهما.

مسئلة لا يبطل الصوم بابتلاع ريقه ولا بدمه ولا دخان شئ من الخارج والحرية في التحقيق ولو خرج عن الفم مع اللسان لان اللسان من ...... ولو ...... لم يعدم جميعه ...... كذا ...... ثم ابتلعه لم يفطر لانه قليله لا يفطر

كذا اكثرهم وقال الشافعي فيه بالافطار في احد قوليه نعم لو انفصل وبقي عن باطن الفم افطر بابتلاعه لانه بالانفصال قد خرج عن محل فضلات ولو بقي ظاهره
للقضاء والكفارة واما الكفارات الثلاث فلا لعدم الدليل على تحريمه ان قلنا بها في المحرم ولو امتد الريق من الفم او اللسان الى الخارج ثم عاد
ابتلعه فلا يخلو عن اشكال لخروجه عن ظاهر وعدم انتقاضه الحقيقة وقال في المنتهى ولو ترك في فمه حصاة او درهما فاخرجه وعليه بلة من الريق ثم اعاده
فيه ففي الوجه الافطار قل او كثر لابتلاعه البلل الذي على ذلك الجسم وقال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلا وكذا لو ابتلع ريق غيره افطر لانه
تناول شيئا من الخارج وحكم في المسالك بالتحريم على غير الصائم فيجب ابتلاعه ولو كان من احد الزوجين ولا يخلو ذلك عن تأمل واشكال لعدم اكن الغير احد
الزوجين لعدم الفرق بينه وبين غيره والمروي جواز الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع فرعا نقل ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها
وهو صائم ويمص لسانها ورواه علي بن جعفر وفي سنده محمد بن احمد العلوي وهو مجهول لكن العلامة في المنتهى وصف الرواية في موضع بالصحة
في موضع بالحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم الذي يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس وروى ابو بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وروايتها ايضا غير صحيحة عندهم ايضا ولا تصريح فيهما ايضا بان المص كان في
حالة الصوم ورواية ابي بصير مع اشتراكه واشتمال سندها على زرعة لا تدل الا على جواز اعطاء الصائم لسانه لان تمصه المرأة ولا تصريح فيها
بمص المرأة ولا بابتلاعه شيئا من ريقها نعم في التهذيب عن ابي ولاد في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف روى ابو ولاد الحناط وفي سندها محمد بن
عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء ويحمل
على عدم القصد وهذا المحمل قريب من لفظ الرواية وقال في المنتهى في حديث ابي ولاد لم يذكر فيه ان الريق وصل الى جوفه بالمص لاحتمال ان ذلك في
البنت شيء ما وظاهر هذا الكلام انه يعتقد حرمة ريق غير الزوجين والقول بالفرق لا وجه له والحكم بعموم التحريم ايضا مشكل لظهور وقوعه غالبا
في الامتصاص والمشاركة في الاكل والشرب من غير منع من احد المسلمين عنها والفضلات المسترسلة من الدماغ اذا لم تصل الى فضاء الفم لا بأس با
ولو قدر على اخراجها ولو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي ابتلاع نخامة الدماغ ثلاثة اقوال احدها انها كالريق لا يفطر الا اذا انفصلت
عن الفم ولا وجه لتخصيص نخامة الصدر اولى بهذا الحكم وهذا القول في التحرير للعلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر وجعل من تأخر كصاحب المدارك
وثانيها قول الشهيدين انها اذا لم تصر في فضاء الفم لا بأس بابتلاعها ولو صارت في الفضاء افطر ومشاركة نخامة الصدر لها في هذا الحكم ايضا
واضح لان نخامة الصدر اولى بعدم الافطار مما لم يصل الى فضاء الفم لدخولها في الجوف اثر بعد الوصول الى فضاء الفم لا وجه للفرق بينهما
في الحكم بالافطار ولعل ذلك منشأ ما نسب الى الشهيد من القول بالتسوية بينهما وثالثها انها تفطر اذا تعمد ابتلاعها وان لم تصر في فضاء الفم
بخلاف نخامة الصدر فانها لا تفطر الا اذا انفصلت عن الفم واليه ذهب المحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد فقد ظهر اذا ان في نخامة الصدر قولين
حجة القول الاول وجوه الاول ان ذلك لا يسمى اكلا ولا شربا لكان ساير ما تمسكا به الاصل السالم عن المعارض ولكن حدوث التذنيب في ابتلاعها من فضاء
الفم لا يخلو عن تأمل الثاني انها مساوية للريق في محله وخروجه من خارج ووجب مساواته له في الحكم وضعفه ظاهر الثالث انها لا تنفك
الصائم الا نادرا فوجب العفو لعموم البلوى الرابع ما رواه غياث بن ابرهيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته
لو لم يكن ظاهرا في الواصلة منها الى الفم فلا ريب في شمولها له والحمل على ما يخرج من الصدر وما ينزل من الدماغ لعله وعرفا واستدل
في الاول في عبارة الشرائع والارشاد لا يفيد الاختصاص خصوصا بقرينة قول المعتبر لو اجتلب نخامة من صدره او رأسه فابتلعها لم يبطل
وقول العلامة في المنتهى لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او راسه لم يبطل ولكن الكلام في سند هذا الخبر باعتبار غياث بن ابرهيم فانه وثق الا
انهم قالوا انه بتري والبترية بالموحدة والمثناة من فوق فرقة من الزيدية تنسب الى المغيرة بن سعد الابتر وقال في المدارك قال العلامة انه بتري
ولا يبعد ان يكون ذلك في كلام الكشي نقلا عن حمدويه عن بعض اشياخه وذلك البعض مجهول ولا تعويل على قوله وقد حكم الشيخ ايضا بانه بتري
فيمكن اعتمادهم في الحكم بذلك على قول مجهول فيرتفع الاعتماد عن جرحهم ويعمل بتوثيقهم حجة القول الثاني دخول ابتلاعها من فضاء الفم في الاكل
فيلحقه حكمه بخلاف ما قبل وصولها الى الفضاء ولو قدر على اخراجها ادعاء الجزم بدخوله ضعيف ما لم يتحقق الدخول بنوع المنع
ادعاء دخول ابتلاعهما من فضاء الفم في الاكل وقد يستدل ايضا انهما مما يمكن الاحتراز عنه وما نسب الى فضعفه ظاهر حجة القول الثالث ان
ما ينزل من الدماغ ادخال شيء في الجوف من الخارج فيبطل الصوم بخلاف ما يكون في الصدر فانه كان في الجوف وحتى يخرج عن فضاء الفم فيدخل البدن

قال لا ولا يمج فاه ولا يستاك بعود رطب وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب وحمل الاستياك في هذه
الكثيرة على الكراهة وحمل لا بأس في رواية الحلبي المتقدمة على الجواز ونفي الحرمة والجمع بينهما على ما فصل الحسن غير بعيد ولابن ابي عمير في رواية موسى بن
عمر ايضا ما يدل على ذلك وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر الاخبار الدالة على الكراهة سوى خبر الحلبي والكراهة في هذه الاخبار انما توجهت
الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال وقال ايضا في الاستبصار بعد
بعد ذكر خبر الحلبي هذا الخبر محمول على الكراهة على ما تقدم القول فيه ويحتمل ان يكون يختص الكراهة على الاطلاق ويكون هذا الجمع غير ما به
الاول او الكراهة لمن لا يضبط نفسه على ما يشعر به قوله على ما تقدم القول فيه فيرجع الى الاول والعلامة في المنتهى جمع بينهما بحمل الاخبار الاخيرة
على المشوق لا للطاعة بل لاستجلاب الريق وهو بعيد جدا ثم الظاهر ان السواك الرطب يشمل الاخضر والمبلول والاحتياط في التجنب عن كلا
الرطوبة الاستياك خصوصا اذا وجد طعمها او كانت رطبا او اخرجه من الفم بعد ما ابتل بالريق واعاده فيه وتكره مباشرة النساء بغير الجماع
باللمس والتقبيل والملاعبة الا لمن لا يحرك شهوته وتعرف بها فلا يكره له لما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقصه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وما رواه في الكافي ايضا صحيحا عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا
لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت
اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا وكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك الا فعلت وقوله
عليه السلام لانه لا يؤمن اي من الانزال او من الوقوع في الجماع عند غلبة الشهوة كما سيأتي في خبر اصبغ ان بدو القتال اللطام وقوله القبلة احدى
الشهوتين اي الموجبين لنزول المني والموجب الاخر الجماع او الموجبين لحصول اللذة ولا ينبغي للصائم ان يرتكبها وقوله انك لشبق يحتمل الاستعلام
والاعلام بظهور ذلك عن سؤاله والطعم بضم الطاء الاكل قال في الصحاح يقول فلان قل طعمه اي اكله وقوله ما اشاء شيئا ان يكون ذلك
الا فعلت اخبار عن تيسر المقاربة له عليه السلام اذا اراد ها وجواب سؤال ابي حازم يظهر من اخباره بانه لا شيء له من شهوة النساء بعد ملاحظة
ما مهد عليه السلام في حكم القبلة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة وفي الطريق ابان عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم
او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وما رواه الشيخ ايضا عن الاصبغ بن نباتة قال جاء
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام قال الجوهري اللطم الضرب على
الوجه بباطن الراحة وما رواه الشيخ ايضا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال
ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان والظاهر ان قوله عليه السلام
ولا ينبغي له لافادة الكراهة ولو غلب على ظنه الانزال بالمباشرة فلا يبعد القول بتحريمها عليه لان الانزال مفسد للصوم فلا يجوز ان يعرض
الصوم للافساد في الغالب عن ماله ولكن العلامة في المنتهى اختار الكراهة ونسب القول بها الى الاكثر والقول بالتحريم الى بعض الشافعية واستدل
على ما اختاره باطلاق الاخبار الدالة على الكراهة وبان افضائها الى الافساد مشكوك فيه فلا يثبت التحريم بالشك ويلزمه القول بعدم الاثم
بالحرم وعدم الاثم لو حصل في هذه الصورة الانزال بالمباشرة لان المباشرة غير محرمة على رأيه وترتب الانزال عليها بغير اختياره وهذا
ظاهر الاخبار المتقدمة في بحث الاستمناء فليراجعها ويخص منها بقصد الاستمناء وبخصوص الحرمة بنزول المني مستبعد وما ذكره من عدم
التحريم بالشك ان اراد بالشك الشامل للظن الغالب فغير مسلم كيف والظن الغالب يجري مجرى العلم غالبا ويعبر عنه بالعلم الشرعي وان اراد المقابل
للعلم والظن فغير مفيد ولو فعل المباشرة بقصد الانزال فلا ريب في تحريمها ويكره ايضا الاكتحال بما فيه مسك او صبر او بما له طعم يصل
الحلق كما قاله العلامة في المنتهى ويظهر من الاخبار ايضا والروايات الواردة في هذا الباب بعضها على المنع المطلق وبعضها على التفصيل والجمع
بينهما بحمل المطلق على المفصل كما نقلوه اظهر مما قال البحر المدارك من الجمع بحمل الجواز المطلق على الترخيص وحمل المنع المطلق على الكراهة وحمل
المفصل على شدة الكراهة في بعض الصور كما يظهر للمتأمل من ملاحظة الاخبار واما القول بالتحريم فمنتف باتفاق علمائنا على ما يظهر من المنتهى
ونسبه الى بعض العامة اما مطلقا كما قاله ابن شبرمة وابن ابي ليلى او حد طعمه في حلقه كما قال احمد وبعض اصحاب مالك ويمكن القول بالتحريم

انه اعلم بدخول الجسم جوهريه في الحلق وان بعد الفرض كما عرفت في بحث الغبار وبحث شم الرائحة الغليظة وبحث السعوط وشمول الموثقة له وعلى عدم
التحريم لهذه القشور بخبرين واما الاخبار الدالة على الجواز مطلقا فمن طريق العامة ما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كره السعوط للصائم
وانه يكره الكحل ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي والتهذيب صحيحا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام
ولا شراب وصحيحا ايضا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وصحيحا ايضا عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وعن صحيح عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليهما السلام وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم وروى الشيخ في التهذيب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس
بالكحل للصائم واما الاخبار الدالة على المنع مطلقا فما رواه في التهذيب عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل
وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه وفي التعليل اشعار بان النهي للكراهة وبانه عن الكحل المشتمل على الدواء الحاد النافذ وما رواه في
الكافي عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار
وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم والغالب اشتمال الذرور الذي يستعمل في الرمد على الادوية الحادة وما رواه الشيخ عن الحسن بن
علي في الموثق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل واما الاخبار
الدالة على التفصيل فما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في
حلقها فلا بأس وما رواه عن سماعة في الموثق قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس
اما ما رواه عن الحسين بن ابي غندر في الصحيح على الظاهر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به فمحمول على
الرخصة ولا ينافي الكراهة ويكره ايضا اخراج الدم المضعف بفصد او حجامة او غيرهما اما جواز اخراج الدم مطلقا فللاصل واتفاق علمائنا واكثر العامة
عليه على ما ذكره في المنتهى وللاخبار واما كراهة اخراج الدم المضعف فلانه لا يؤمن معه الضرر او الافطار فيكون مكروها وللروايات الدالة على كراهة
الحجامة اذا كانت مضعفة مع بيان علة تقييد العموم واما اذا علم انه يؤدي الى الضرر او الى الافطار فلا ريب في تحريمه من غير ضرورة وجوازه معها وقال بعض
العامة بتحريم الحجامة وقال بعضهم بفطر الحاجم والمحجوم ومنهم من قال بوجوب الكفارة ايضا واما الروايات فروى البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم
وهو صائم وروى ايضا انه احتجم وهو محرم وهذا تفصيل ما روي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد
احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم وعن سعيد الاعرج في الصحيح ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال
لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعن الحلبي في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه
قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا واما ما رواه عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم
الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار المتقدمة كما افاده في التهذيب
لانه عليه السلام انما كره الحجامة في رمضان وعلقها بحال الضرورة والخوف على النفس لظن احداث الضعف والتغرير بالنفس فيؤول معناه الى معنى الاخبار
السالفة ولا يبعد ان معناه الكراهة من هذه الاخبار الا مع ظن السلامة وعدم ادائه الى الضرر او الافطار واحتج من قال من العامة بفطر الحاجم والمحجوم بما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افطر الحاجم والمحجوم وضعف سند هذا الخبر يمنع من معارضته للاخبار السالفة مع امكان تأويله بانهما قربا من
الافطار للضعف واحتمال دخول الدم في حلق الحاجم ويدل ايضا على كراهة ان يحجم الرجل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاجم يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس ويكره ايضا دخول الحمام المضعف لما عرفت في البحث السابق ولما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا وما رواه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس فمحمول على الرخصة او على حال عدم خوف احداث الضعف ويكره ايضا شم الرياحين
والريحان كل نبت طيب الريح على ما نص عليه اهل اللغة وخصوصا النرجس قال في المنتهى بعد ذكر كراهة شم الرياحين وتأكدها في النرجس هو قول
علمائنا اجمع ويدل على كراهة شم الرياحين ايضا ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعن الحسن الصيقل

(في الهامش: عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم ورواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون ع)

عن ابي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وعن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ وكان غرضه عليه السلام من عدم التعرض لبيان الفرق بينهما التشنيع على الأخذ بالقياس والعمل به في الأحكام الشرعية كما هو دأب العامة لعدم وصول فهم البشر إلى استنباط ما هو العلة في الحكم الشرعي ولا ينافي ذلك كون كل من المنع والترخيص في الحكمين معللا في الواقع بعلة لا يوجد في الآخر وكون العلل معلومة لهم عليهم السلام وروى ابن أبي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لأن الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال أكره أن أخلط صومي بلذة وروي أن من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وليحمل على الكراهة في النرجس ما رواه الشيخ عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لأنه ريحان الأعاجم وقال الكليني بعد ذكر هذا الخبر في الكافي وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا إنه يمسك الجوع وذكر المفيد أن ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام عن ذلك خلافا لهم وقال في الحدائق مضافا إلى ما ذكره الكليني والمفيد لا أخر كما زعم صاحب المدارك وأما أن النهي في هذه الأخبار للكراهة فلأصالة الجواز وقصور الأخبار من حيث السند لإفادة حكم التحريم ولمعارضة الأخبار الدالة على الجواز إياها مع صحة سند بعضها فروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك له فقال لا بأس به وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان وعن سعد بن سعد قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به وذكر الشيخ في التهذيب احتمال اختصاص الريحان الواقع في أخبار النهي بالنرجس بقرينة قوله عليه السلام في خبر محمد بن الفيض لأنه ريحان الأعاجم ولكن القول بإطلاق الكراهة في الريحان مطلقا أو لحمل ما انبعث من النرجس من يجري الوفاق عليها ولا يكره شم الطيب وقد عرفت أن غاية ما يدل عليه ينبغي استثناء ما له رائحة غليظة وقد مر بحث عنه لدى واستحبابه للصائم قد مر في ذلك ظهوره كما في مرسل ابن بابويه وروى الشيخ أيضا عن الحسن بن راشد قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام يطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم أي يستحب أن يؤتى به للصائم ويتحفه الصائم لأنه ينتفع به في حالة الصوم ولا ينتفع بغيره من المأكول والمشروب وأتحف الله الصائم بما أحل له التلذذ به في الصوم وعن علي عليه السلام بطريق غياث بن إبراهيم وهو ثقة ولكنه يرى كراهة المسك فروى الشيخ عن غياث في الموثق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إن عليا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم وحمل في المنتهى كراهته بشدة رائحته أيضا نعم في رواية الحسن بن راشد وقد مر تعليل شم الرياحين باللذة وأنها مكروهة للصائم فربما يستفاد منها كراهة الطيب مع أن العلة باعتبار حصول اللذة منه ولكن قد صرح بالفرق بين الريحان والطيب في مرسلة ابن بابويه ويكره قلع الضرس لمكان الدم رواه عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب ويكره أيضا الاحتقان بالجامد على الأقرب وقيل يحرم وقد مر البحث عنه مفصلا ويكره أيضا بل الثوب على الجسد وقد مر ما يدل عليه في بحث الارتماس من رواية الحسن الصيقل ورواية الحسن بن راشد وفي بحث الارتماس من رواية الحسن الصيقل وروى الكليني عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره وغاية ما يمكن إثباته بهذه الأخبار الكراهة لعدم نقاء سندها وربما يشعر بالجواز أيضا ما وقع في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وقد مر ذكر الخبر في بحث الارتماس ويكره أيضا إنشاد الشعر وإن كان حقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا قال وإن كان فينا وفي الصحيح أيضا عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل قال قلت وإن كان شعر حق قال وإن كان شعر حق ثم إن الإنشاد رواية الشعر المنظوم من القول ويعتبر المصراع على الظاهر ولكن الغالب خلافه على أنه تام ويحتمل اعتبار اشتماله على التخييل كما هو المصطلح في الشعر الذي هو إحدى الصناعات الخمس والغالب في الأشعار وبعد الآيات الكريمة في سورة الشعراء تحمل وصفه بالحجة كما وقع في الخبر على حقية أصل المطلوب الذي يقصد ويستفاد منه كمدح الأئمة عليهم السلام

وبيان حدهم وسيذكر انشاء الله ونحوهما ولو اشتمل على التخييل الذي هو دأب الشعراء والذاكرين فعلى هذا فالحكم بكراهة انشاد الكلام المنظوم
المشتمل على الحكمة والموعظة او المناجاة الخالي عن التخييل اصلا في الاماكن او الاوقات الشريفة المذكورة لا يخلو عن تامل فتامل وان كان الاحوط
ويكره ايضا الهذيذ والمراء وهو الجدال في ... على ... في بحث ... ويكره ايضا السفر في شهر رمضان قبل مضي ثلث وعشرين
من غير استثناء الا لحج او عمرة او خوف ضرر ونحوه وتخفيف الرواح في الله او تشييع او تلقي ونحو الحجيج في عدم الكراهة وانما يختلف في الوجوب او الندب
تذكر البحث عن هذه المسئلة مفصلا ويستحب الاكثار من تلاوة القرآن والدعاء والتسبيح المأثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد
والاخبار الواردة في فضل هذه الامور كثيرة جدا لم نسمح هنا بها لضيق ذكر السند لغاية اشتهارها بين المسلمين واهتمامهم بها في كل عصر اصلا من الشارع
ولكن نجري بذكر طرف من الروايات الشريفة الواردة في هذه الابواب تيمنا وجريا على عادتنا في هذا الكتاب فنقول روي عن ابن عباس ان رسول الله كان اجود
الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان اجود من الريح المرسلة وروى شيخنا المتقدم في الكافي عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من
خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر
الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب وتمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه
وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم
عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم
والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار قوله صلى الله عليه وآله اظلكم اي اقبل عليكم ودنى منكم كانه القى عليكم ظله والمواساة
المشاركة والمساهمة مع الاخوان في المعاش والرزق والمذقة الشربة من اللبن الممزوج بالماء من المذق بمعنى المزج والخلط والغناء المنفي عنهم
اولا بالمعنى المقابل للزوم الشامل للوجوب الشرعي وثانيا بالمعنى المقابل للاتفاق والظاهر العقلي مع قطع النظر عن التكليف واحدى
الاخيرتين سؤال منفعة الدنيا والآخرة والاخرى سؤال دفع مضرتهما ومما يقرب من هذا الخبر ما رواه الصدوق في المجلس العشرين من اماليه عن
محمد بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابائه
عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله
بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم
فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله
ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم و
عطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم
وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم و
ارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلوتكم فانها افضل الساعات ينظر الله عز وجل فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه
ويعطيهم اذا سألوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا
عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين
ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا
يقدر على ذلك فقال صلى الله عليه وآله اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه

بلغها اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة
كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة علي ثقل الله ميزانه
يوم تخف الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة
فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم
قال امير المؤمنين عليه السلام فقمت فقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم
الله ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال يا علي ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين
والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة
من ديني فقال صلى الله عليه وآله في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني ومن سبك فقد سبني
لانك مني كنفسي روحك من روحي وطينتك من طينتي ان الله تبارك وتعالى خلقني واياك واصطفاني واياك واختارني للنبوة و
اختارك للامامة فمن انكر امامتك فقد انكر نبوتي يا علي انت وصيي وابو ولدي وزوج ابنتي وخليفتي على امتي في حيوتي وبعد موتي امرك امري
ونهيك نهيي اقسم بالذي بعثني بالنبوة وجعلني خير البرية انك لحجة الله على خلقه وامينه على سره وخليفته على عباده وروى الصدوق في الفقيه عن
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة
القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس
انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر
وفاز بجائزة الرب وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد ومفاد كلام النبي صلى الله عليه وآله في جوابهم ان اخفاءه لها عنهم
ليس معاذ الله لعدم علمه بها كيف وفي نزول الملائكة فيها عليه بل لان الحكم الدينية والمصالح الشرعية تقتضي ذلك ثم بين لهم طريق نيلها وادراكها
وارشدهم الى سبيل الفوز بحظها بادراكها وجوائزها بالمواظبة على الاعمال الحسنة والمداومة على الافعال المستحسنة تمام الشهر الذي انزل فيه القرآن ليطفي
عنهم النيران وتشفع من ذلك لهم ايضا الهدى الى المصالح الخفية التي في اخفائها كما لا يخفى والصحيح مقابل المريض والسوي غير ناقص الخلقة والورد الجزء
القسط وهجر من التهجير اي سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ ثم قيل هجر الى الصلوة اذا بكر ومضى اليها في اول وقتها وقول الصادق عليه السلام
ليست كجوائز العباد اي ليست من الامور الدنيوية الحقيرة الفانية بل من المثوبات الاخروية الباقية وروى الشيخ الكليني ايضا في الكافي عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين و
فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد
في كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم
فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم والمردة جمع مارد وهو هنا الخبيث وهو الذي لا
ينقاد ولا يطيع وقول اللهم اعط في النداء دعاء للمنفق وعلى الممسك ولا حاجة الى صرفه عن الظاهر كما قيل في تفسير الجزء الثاني اي ارزقه الاتلاف
فان لم ينفقه وسابق علمك ان يمسكه باختياره فاتلفه الله حتى تأجره في اجر المصاب فيصير خيرا فان الملك لا يدعو بالشر خصوصا في حق المؤمن
وذلك لان طلب الشر بازاء فعل الشر ليس بشر خصوصا مثل هذا الشر القليل الدنيوي الذي هو تلف المال كيف لا وقد ورد اللعن كثيرا في الشريعة
بازاء فعل المحرم بل بازاء المكروه وترك المستحب ايضا وتمام تحقيق ذلك في كتابنا الموسوم بالمائدة السماوية ثم قد وقع الاخبار عن استجابة هذا
الدعاء في الشرع الانور فقال عز من قائل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقد ورد في الروايات نعم ارى من منع حق الله عز وجل
انفق في باطل مثليه وروى الكليني ايضا عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء
فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحى ذنوبكم وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان شهر رمضان لم
يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت وقوله عليه السلام ان تفعل اي ان تقبل وتغفر و
الغرض اظهار عدم الوثوق بالعبادة والاعتماد على الفضل والرحمة وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل

ابيه وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليه السلام اذا كان يوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح
المرق وهو صائم ثم قال هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلوات الله عليه وعلى آبائه
وعن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال
نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له تقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير
بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا
مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وروى الشيخ في
التهذيب عن جابر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان
ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر كان له مثل اجره ومثل اجر ما عمل من البر بقوة ذلك الطعام ويستحب ايضا السحور بضم المهملة
وهو تناول شيء في السحر وقال الجوهري السحر قبيل الصبح ولو بشربة من ماء لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تسحروا فان في السحور بركة وانه
قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور وانه قال السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يتجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين وما رواه ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون
على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وعن الصادق عليه السلام انه قال لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقد
روا ان يصوموا الدهر وما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة
قال عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة قال في القاموس الحشف بالتحريك ارداء التمر والضعيف
لا نوى له واليابس الفاسد وعن سماعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل
السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وافضله السويق والتمر كذا قال في الفقيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر وروى عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب
كما قاله في النهاية ويتأكد استحباب السحور في الصيام الواجب لان الغرض منه التقوي على الصيام والمحافظة عليه عن عروض امر يوجب الافطار والواجب اولى
بذلك من المندوب وفي المعين من الواجب آكد لاولويته بالمحافظة باعتبار تعينه وفي صوم رمضان من الواجبات المعينة اشد تأكدا لتأكده
ولظهور الاخبار فيه ولما رواه في الكافي عن ابي بصير في الحسن على الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه
فقال لا بأس ان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان وعن سماعة في الموثق قال سألته عن السحور
لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس و
كلما قرب من الفجر كان افضل لانه اولى باسم التسحر واقوى في افادة المطلوب منه ولما رووه عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ذلك قال خمسين آية وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة
ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك
وما رواه الشيخ في الموثق على الظاهر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك ثم ان
استحباب التأخير كما افاده العلامة في المنتهى مع تيقن الليل واما مع الشك فانه يكره الا انه يجوز لاصل بقاء الليل وقوله عليه السلام في موثقة اسحق كل
حتى لا تشك محمول على الرخصة وعلى هذا فلا دلالة فيها على فضل تأخير السحور كما استدل بها في المنتهى ويستحب ايضا تعجيل الفطور قبل الصلوة
لياتي بها مع الاطمينان والاقبال المطلوب في العبادة الا لمن لا يستطيع الصبر وتوجه عن الصلوة الا ان يتوقع غيره حضوره فيتعجل مع عدم المنازعة رعاية لتحسين
المصاحبة كما رواه في الفقيه عن الحلبي في الصحيح وفي الكافي عنه في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان
معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام

وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله ع

في شهر رمضان فصلّ ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صلّ والا فابدأ بالصلوة قلت ولم
ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلّي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب
الي وقوله عليه السلام فتختم بالصوم اي الوقوع في حالة الصيام وبالصلوة عن الصائم وقد نازع صاحب المدارك في استحباب تعجيل فطور من نازعه
نفسه لاطلاق النصوص بحصول مخالفة النفس بالتاخير والظاهر ان مراعاة الخشوع والاقبال على الصلوة على ما يظهر من الاخبار والاقوال
اهم من حسن مراعاة التقديم المفهوم من هذه النصوص وحسن مخالفة النفس اذا لم تؤد الى خلل في العبادة لا مطلقا كما يظهر من الحكم بكون تقديم الصلوة
لدافع النوم والخبث وغيره وروى الشيخ ايضا عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك
ان يصلّي قبل ان يفطر وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى احب عبادي الي اسرعهم فطرا ويستحب الافطار
على الماء الفاتر وهو الذي لا يكون باردا ولا حارا او الحلو كالتمر والزبيب وكان الاولى تقديم الحلو على الماء في الذكر كما يفهم من النصوص
او اللبن لما تقدم في خبر جابر في حديث افطار رسول الله صلى الله عليه وآله على الاسودين وروى في الكافي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر و
كان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق
الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع والسكرة بضم المهملة واحدة السكر وهو فارسي معرب و
كانها الحبة المعمولة من السكر والمعدة بفتح الميم وكسر المهملة او بكسر الميم وسكونها للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر والنكهة بفتح النون وسكون
الكاف ريح الفم والناظر في المقلة السواد الاصغر الذي فيه انسان العين والحدق بفتح المهملتين جمع حدقة وهي السواد الاعظم من العين و
المرة بكسر الميم الصفراء وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء
وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب و
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء الفاتر ينقي كبده ويغسل الذنوب من القلب ويقوي البصر والحدق
وعن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب عن القلب وغسل الذنوب يحتمل ان يكون بالعصيان
[illegible] عن الشهوة والغضب والماء يسكنهما لاجل تسكينه للمرة والعروق الهائجة وروى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن ويستحب [illegible] اول ليلة من شهر رمضان لما رواه في الكافي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن جده عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم [illegible] ولعل [illegible] استحباب [illegible]
[illegible]
لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن [illegible]
[illegible]
[illegible] بالصوم لئلا يشغل [illegible]
المهيئة للعمل وتحصيل استعداد [illegible] قوله عليه السلام لقوله عز وجل [illegible] الاشارة الى الآية الكريمة الى آخرها
ويستحب ايضا احياء ليلة القدر باحياء الليالي الثلاث [illegible] لمزيد الاهتمام باحياء ليلة القدر مع ابهامها ودلالة القرآن على نحو لها
في الثلث خصوصا احدى وعشرين وثلاث وعشرين من العشر الاخير [illegible] بكونها احديهما واعلم ان ليلة القدر ليلة شريفة معظمة في الشرع
قال الله عز وجل [illegible] انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم والاخبار فيها
[illegible]
ولعل [illegible] ليلة القدر في السورة ثلث مرات [illegible] رسول الله

ليلة القدر رفعت مع الانبياء او هي باقية الى يوم القيمة فقال باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان هي او في غيره فقال في رمضان قلت في عشر الاول او الثاني او الاخير قال في العشر الاخير والاخبار من طرق الخاصة اكثر من ان تحصى منها ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر تكون في كل عام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ثم ان اكثر اهل العلم على انها في شهر رمضان ويدل عليه قوله جل اسمه شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وقال تبارك وتعالى انا انزلناه في ليلة القدر وقال سبحانه انا انزلناه في ليلة مباركة فانها اخبر جل شانه عن شهر رمضان بانه انزل فيه القرآن وكذا عن ليلة القدر فقد اخبر عن وقوع ليلة القدر فيه ويمكن المناقشة بان المراد من القرآن البعض لان انزال الكل قد وقع منجما في ثلث وعشرين سنة زمن البعثة فيمكن ان يكون الضمير للقرآن مع ارادة البعض الاخر وعلى تقدير ان يكون المراد من القرآن الكل ويكون المراد من الانزال الانزال الى السماء الدنيا او الى النبي صلى الله عليه وآله جملة وان وقع التفصيل في عرض السنين او الشروع في الانزال فيحتمل ان يكون الضمير للبعض الذي هو السورة باعتبار انزاله الى النبي صلى الله عليه وآله بالانزال التفصيلي ولكن هذه المناقشة لا تدفع الظهور الذي هو المدعى كما لا يخفى والاخبار الدالة على ذلك ايضا من طرق العامة والخاصة اكثر من ان تحصى وروي عن ابن مسعود انه يقول من يقم الحول يصيبها فبشر بذلك الى انها في عرض السنة وصرح بذلك ابو حنيفة وفرع عليه ان من علق طلاق زوجته على ليلة القدر فلا يحكم بطلاقها قبل انقضاء سنة عن وقت التلفظ بالصيغة وقال ابي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان ولكنه كره ان يخبركم فتتكلوا واما تعيينها من بين ليالي الشهر فاكثر العامة على انها السابعة والعشرون واكثر الخاصة على انها الثالثة والعشرون واستدل الجمهور بروايته ابن عمر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله مع انه قد روي خلافه ايضا وبما رووه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقم في رمضان حتى بقي سبع فقام بهم حتى مضى نحو ثلث من الليل ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نسائه واهله واجتمع الناس قال فقام بهم حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور وبما نقلوا عن ابن عباس من نكات ضعيفة واما الاخبار من طرقنا فروى في الكافي عن حسان بن مهران في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين وعن ابن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسعة عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والبلايا والمنايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلث وصل في واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك ولا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وفد الحاج هم القادمون الى مكة للحج والمنايا جمع المنية وهي الموت والنور كناية عن انفجار الصبح والصفد القيد والشد والاثبات وعن زرارة في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسعة عشر والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين وعن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه وعن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى قوله يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى وروى الشيخ ره في التهذيب عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام وعلامتها ... سوية فان فاتتك ليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وعن زرارة في الموثق او ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فانها هي ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى

مرني بها فقال فما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عن محمد بن ابي يعفور عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة وعملة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في اذنه
فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه وقال في الفقيه اسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري وروي في العيون عن
بن شمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة
ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين واما علامة ليلة القدر فروى في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة
ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة
والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو
ويثبت وعنده ام الكتاب وفي الدروس وقال الجمهور من علاماتها ما رواه ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء مثل الطست
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة [illegible] ويستحب ايضا قراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة
ثلث وعشرين روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله
يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا ويستحب ايضا الاعتكاف في العشر
الاواخر لما روي في الكافي عن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في
المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال المئزر
الازار وكنى بشده عن [illegible] النساء اراد تشميره للعبادة وجده واحيا الليالي وكنى من ترك المجامعة ومعنى قول ابي عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا انه صلى الله عليه وآله لم يمنعهن من خدمته والمجالسة والمحادثة معهن لا عدم ترك الجماع كيف وقد اسنده اليه ولا على ما عرفت وعن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة
في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان
عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وكان المراد نفي الاعتكاف في غيره نفي كمال الفضل [illegible] وقال في الفقيه في رواية السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين ويستحب ايضا المواظبة على النوافل المخصوصة والدعوات المأثورة
[illegible] في شهر رمضان ويستحب ايضا الدعاء عند الافطار
[illegible] الاحوال [illegible] فتقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله
منا [illegible] لا يبعد كون قوله ذهب الظمأ من تتمة الدعاء ولا
كونه [illegible] من قوله كان اذا افطر قال [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي
اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان
[illegible] عند الافطار بما ذكره [illegible] الدعاء ماخوذ من الروايتين [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال جاء قنبر مولى امير المؤمنين علي عليه السلام بفطره
اليه [illegible] فقال له رجل يا امير المؤمنين [illegible] قال فضحك علي عليه السلام ثم قال او غير ذلك
[illegible] فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام

وبهذا [illegible] الامر [illegible]

ودعاء الصائم مستجاب خصوصاً عند الافطار وبها كدا استحباب الاستعمال في الصيام والبهم سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه اثار الصوم من ترهبن
الاخبار فما يدل على ذلك كله في محل شرح مسائل هذا الدرس ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لطفل فاطمة عليها السلام وذوق الطائر وهو ان يطعمه نفسه
ولا ريب في جواز كل ذلك مع الحاجة اليه كخوف فساد الطعام وتضرر الصبي وهلاك الطائر بشرط المحافظة عن الابتلاع للاصل وصحيحة ابي جعفر عليه السلام لا
الصائم وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والشيخ عنه انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال
لا باس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال
سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وفي الموثق عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يذوق الرجل الصائم القدر وما رواه الكليني عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للطباخ والطباخة
ان يذوق المرق وهو صائم وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن عليه السلام ثم الحسين عليه السلام وهي
صائمة في شهر رمضان وما في المنتهى من اجماع عدم الحاجة فقال الشيخ في التهذيب لا يجوز الجمع بين هذه الاخبار وبين خبر سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا قال في التهذيب بعد نقل هذا الخبر هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة
انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي والطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك
فلا يجوز له ان يذوق الطعام اقول والجمع بحملها على كراهة ذوق الطعام للمستغني اظهر لما عرفت من موافقة الجواز للاصل وغيرها وحمل لا يجوز
في كلام الشيخ على الكراهة بعيد وقال في المدارك بعد نقل جمع الشيخ ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد والاجود حمل النهي على الكراهة اذ لا دلالة في الاخبار
المتقدمة على اعتبار من التقييد اقول الاجود ان يوجه وجوده حمل النهي على الكراهة بما ذكرنا واما ما ذكره قدس سره فغير ظاهر لان المتبادر من
ذوق المرق ومضغ الطعام للصبي وذوق الطائر الحاجة الى ذلك خصوصاً للطباخ ولمن ينظر الى المرق ولصاحبة الصبي والطير كما ورد في بعضها فلا
بعد في ذلك اصلاً وفي رواية النهي اعتبار ذوق الشيء للصائم ولا استبعاد في حمله على حال عدم الحاجة خصوصاً في مقام الجمع اما لو ابتلع شيئاً
من ذلك عمداً فيجب القضاء والكفارة ولو ابتلع نسياناً فالحكم حكم من طرح شيئاً في فيه فسبق الى حلقه وقد مر البحث عنه مفصلاً والفرق بين من له
الغرض الصحيح والعابث ويجوز ايضاً مص الخاتم ويكره مص النواة وقد مر ذكر ما يدل على ذلك في بحث مضغ العلك **درس** ويقسم الصوم بانقسام الاحكام
الاربعة سوى الاباحة فان العبادة لا تكون مباحة والمراد بصوم الاباحة في رواية الزهري صوم موقع فيه مفسد على بعض الوجوه ونحو يفيده فكان شرع
المفسد ولا ينافي ذلك وجوب الصوم واستحبابه فالواجب منه صوم رمضان للضرورة من الدين وصراحة الكتاب المبين والاخبار المتواترة بل الاجماع نسوا
عن الصادقين وهو افضل اقسام الصيام واكثرها ثواباً واعظمها اجراً ورد في فضله اخبار كثيرة مر ذكر بعضها واختلف في رمضان فقيل انه اسم من
اسماء الله تعالى وعلى هذا معنى شهر رمضان شهر الله وورد ذلك في الاخبار فروى الكليني عن هشام بن سالم عن سعد لا يبعد كونه مكان
بعض الشيع مسعدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله
ذكره وهو الشهر الذي انزل الله فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً والضمير في جعله للشهر او للقرآن وكان المراد بالمثل الحجة وبالعيد محل سرور اولياء
الله وقيل انه علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون واختلف في اشتقاقه فقيل انه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر ياتي
في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن اوضار الاوزار في الكشاف رمضان مصدر رمض اذا احترق من
الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم لشدته عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق
وقيل انه سمي بذلك لان الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا اسماء
الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي بذلك وصوم السعد وشبهه من العهد واليمين
لما دل على وجوب متعلقها مطلقاً مع ما ورد فيها من خصوص تعلقها بالصوم وصوم الكفارات الواجب فيها بالاصالة او التخيير او العجز على التعيين او
التخيير من كفارة القتل عمداً وخطأ او الظهار والايلاء وافطار شهر رمضان وقضائه ونذر خلف النذر والعهد وشبهه مما الاعتكاف على بعض الوجوه
بعض المحرمات في الاحرام والحلف بالبراءة على قول كذا حلق الرأس وتعريض في المصائب ونتف وخدش ونحوها سوى الدية فهو كفارة

تذر يوجبه والنوم عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل وصوم بدل دم المتعة مع العجز عنه في الحج او الحر اولى المولى بعض المملوك وصوم الاعتكاف اذا اوجبه الاعتكاف بمضي يومين على المشهور فيجب الثالث اما مطلقا او في الثلثة الاولى خاصة على الخلاف بين القائلين بوجوب الثالث وبالشروع مطلقا فيجب كما ذهب اليه الشيخ على قول او بالقضاء لافساد الواجب على وجه يوجبه وصوم قضاء الصوم الواجب على التعيين اذا تضيق القضاء مع عدم الاتيان به في وقته في الاكثر واضافة اليه ما تحملا بالولاية او الاجارة والاوجه تعشرة للصوم الواجب في الرواية الزهري تندرج في هذه الستة والمستحب صوم جميع الايام الا ما ذكره في المحرم والمكروه فقد روي عن الصادقين عليهما السلام الصوم جنة من النار قال الجوهري الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والجنة السترة وكان المراد بانه جنة من النار انه يحفظ عن بعض المعاصي الموجبة لها لما انه وهو ظاهر ويعيده لاجل اضعافه القوى الشهوية والغضبية والآمرة ببعض الموجبات لها كما قال عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات وانه يذهب بالحرام من الجسد كما ورد في الخبر ولطف التشبيه بالجنة باعتبار انه يحفظ بخلاف باقي العبادات وباقي الاسلحة وقال صاحب المدارك وقد اخذه من كلام جده في المسالك ان المراد انه موجب للعفو عن الذنوب الموجبة للنار في زيادة على غيره من العبادات ورووا ايضا في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وقريب منه ما روي في الكافي عن الصادق عليه السلام وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وكان سره اختصاص الصوم من جملة العبادات المعهودة بما ذكر باعتبار بعده عن الرياء فان مرتبة الرياء يكفيه الاظهار ولا يفتقر غالبا الى مشقة الاتيان به وباعتبار ان البشر كما انه لاجل ترك الشهوات واللذات الفرجية والبطنية نوع تشبه بالمجردات والملائكة القدسية وباعتبار انه يوجب صفاء القلب ونور العقل بواسطة الرياضة الجسمية فيستعد لافاضة العلوم الحقيقية والمعارف الدينية وقد قال صلى الله عليه وآله لا تدخل الحكمة جوفا ملي طعاما وباعتبار انه مع جوع كبد لا يطلع عليه احد مع الاشتغال مع طول النهار وباعتبار انه لو تعبد غير الله عز وجل له بالصوم كما انه عبد بالسجود والقربان وما شابه ذلك وغيرها وباعتبار انه ليس فيه رجوع احد الى احد فالمقصود فيه تحصيل مغفرة او اصلاح مفسدة دنيوية كما في الصلوة لاجل الجماعات وفي الحج لاعتبار الاسفار والاشتراك في المشاعر والمقامات وقد قال عز وجل في الحج ليشهدوا منافع لهم وابتغاء الغنيمة في الجهاد والضحى والزكوة وان كان فيهما ما هو نقصان المال وكذا تقيد بذكر وجه سببا التوفير في المال ولعل ترك ذكر قدر الجزاء وكذا التخصيص المستفاد من تقديم الضمير في قوله تعالى انا اجزي به للتنبيه على عظم جزائه ... وثوابه بحيث لا يحيط به علم غيره تعالى من ملك مقرب او نبي منتخب ... لما ... تصل اليه العقول والاوهام الضعيفة ... الموهبة القوية الصديقية الاخبار الواردة في فضل مطلق الصوم والصوم المستحب كثيرة ويحصل البركات بما ورد فيها ... والمطلوب لو صوم شهر ... الى ... ويتأكد من الصوم المستحب صوم ... في العشر الاول ... الى ... المحققين ... عن حماد بن عثمان ... قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله ... في الشهر ... في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله الا انها الايام المعوقة ... وورد في صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... صلى الله عليه وآله ... في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة ... واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في آخره واما الصدقة ... في الترتيب المشهور خميس في المخمسين وكذا ما روي في الكافي في الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم وما روي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام ... كان ... يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول

لا يعذب بعدها يعني على ان يجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وما رواه عن عنبسة العابد قال قبض
النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء واخر خميس وكان ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله
عليهما السلام يصومان ذلك وما رواه عن عبد الله بن سنان بصحة السند في الفقيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما
فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل وذكر الصدوق في الفقيه ايضا انه روى انه سأل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان
في اخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني اقول هذه الرواية يرجحها الارسال وكانها تعارض ما في الاخبار ويحتمل ايضا ان يكون صوم الاول لتشغل
على نوع فضيلة باعتبار هذه الفضيلة السابقة الى الخير وان كان في صوم الثاني ومثل ذلك في السنن غير عزيز بل يحتمل انه لا تنافي لاستحباب صيام
ان وصل الى الثاني وروي خميس بين اربعائين في شهر ثم اربعاء بين خميسين في شهر اخر كقول ابن الجنيد وقال العلامة في المختلف قال ابن الجنيد والذي يحب
اهل البيت عليهم السلام المواظبة عليه من صيام التطوع اما اربعاء بين خميسين في كل شهر او الخميس فيه واقرب اربعاء من اول ذلك ثم يعود الى اربعاء بين
شهر وشهر واحتج له بما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس الشهر
الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء واجاب بان في سند الرواية ضعفا ومع ذلك فابو بصير لم يسنده الى امام عليه السلام وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر
ينافي لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين وخميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا
الصوم النفل والتطوع فكيف في ترتيبه واستشهد للتخيير بما رواه ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر
الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين اقول وبعد ثبات التخيير
يحتاج جمع الشيخ الى ان العمل بالسنتين في الشهرين اولى من العمل باحدهما وترك الاخرى وقد ظهر مما ذكرنا ان الترتيب المذكور في كلام المصنف على
عكس ما وقع لكان او في الرواية وكلام ابن الجنيد وروي مطلق الخميس والاربعاء في الاعشار الثلثة كقول ابي الصلاح المراد بالاطلاق عدم تقييد الخميس
الاربعاء بالاول او الاخر من العشر واما تقييد الخميس بالعشرين والاربعاء بالعشر الاوسط فمأخوذ في قول ابي الصلاح كما نقله في المختلف والرواية ما ورد
في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما
الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وما روي فيه في الحسن بابراهيم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم
داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل
ذلك وما روي في التهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس
تذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة
وان احب ان يزيد على ذلك فليزد وانت خبير بان العمل بالاخبار المعتبرة اولى مهما امكن وبقي من الاقوال في المسألة ما نقل عن حسن بن ابي عقيل
قال الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخر ومستنده غير ظاهر ولم ينقله المصنف ويؤخر صوم الثلثة
من الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم يقضي لما روي في الكافي في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر اؤخره الى
الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك والمتبادر من قوله اؤخره الى الشتاء ثم اصومها فعل القضاء في الشتاء لا بعنوان التداخل مع الاداء ولكن لو
قضاها في مثلها من الايام احتمل التداخل كما لو صام صوما واجبا في تلك الايام صرح بذلك الشهيد الثاني في الروضة حيث قال فان قضاها في
مثلها احرز فضلهما وما روي فيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القضاء صوم
سنة قال لا باس والظاهر تداخل الاداء والقضاء في ثلثة هذا الشهر الذي يتعمده وثلثة القضاء من اشهر العشرة بقية السنة وسمى
صوم هذا الشهر بنية القضاء ولاجل هذا يكون صوم هذا الشهر لسنة ولا يستحب قضاؤها عند الفوت مطلقا وان لم يكن لاجل مشقة الصيف من
طول النهار بل لو فات لاجل المرض او السفر كما يفهم من بعض الاخبار وما يدل على نفي القضاء لو فات بالسفر والمرض يمكن ان يحمل على نفي التأكد واما
الاخبار فما روي في الكافي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه صوم وقسم على ان يصوم من اشهر الحرم فيمر به
الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب

الا انی احب ان لا تدعه وعلى العمل الصالح قال وفضل صيام المحرم الذي كان يصومه الخضر ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام فان جهد الخضر بحيث
ضعف فی مسئلة من نذر صوم يوم معين فوافق ذلك السفر وما رواه في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل تكون
عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية
وان شاء فرق بينها وما رواه في التهذيب عن ابي عمير بن الفضل عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى سئل اباعبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد
الله عليه السلام ما هي قال من ترك الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح شيئاً فشيئاً فقال ان كان
من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد وما رواه في الكافي عن حذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه
الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار
في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عنه والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك وما روى فيه في الصحيح عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا وما رواه فيه عن مروان
بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم الشهر الذي اسافر فيه فقال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي وقال
صاحب المدارك ولو كان الفوات لمرض او سفر لم يستحب قضاؤه لصحيحة سعد في السفر واذا سقط القضاء عن المسافر سقط عن المريض بطريق اولى لانه
اعذر منه اقول ويمكن المناقشة بان المريض لا يسقط عنه القضاء لخبر حذافر فالمسافر بطريق اولى لضعف عذره بالنسبة الى المريض ولعل الجمع
بين الاخبار في الحكم المسنون بحمل ما لم يعرف اولى من طرح بعضها مطلقا وان صح المعارض او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد لما مر في رواية فرقد
ولما روى في الكافي عن عيص بن القاسم في الصحيح قال سئلته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام
في كل يوم وما رواه فيه عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال
فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به وما روى فيه عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال
لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر والظاهر ان المراد ان
الاطعام يحصل في ضمن اعطاء الدرهم لان الاخذ يصرفه في نفقته ويحتمل ان يكون ذلك عدولا عن الدرهم الى الاطعام وما روى فيه عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لي الدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه والضمير في تدعه اما
الى الصيام ورد الذهن لا اتكال على اعطاء الدرهم وترك الصيام راسا او الى التصدق بالدرهم حثا له على المواظبة على اعطائه وترك التكاسل فيه ودفع
منازعة النفس وما روى في الفقيه عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان
اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم ثم اعلم انه يستحب لصيام هذه الايام اجتناب الجدال والمماراة لنطق الرواية
بالامر والنواهي فروى الصدوق في الخصال عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احداً ولا
يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل له وقد مر ذكرها في الخبر وصوم يوم المبعث اليوم الذي بعث الله تعالى فيه محمداً
صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين وهو السابع والعشرون من رجب وصوم يوم المولد مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع
الاول على المشهور بين الاصحاب يدل عليه بعض الاخبار الاتية قال في التحرير والتهذيب ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام
الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب له اربعون سنة وقبض في المدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من
الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وقال الشيخ الكليني في الكافي ولد النبي صلى الله عليه وآله لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الاول في عام الفيل يوم
الجمعة مع الزوال وروي ايضا عند طلوع الفجر قبل ان يبعث باربعين سنة ثم قال وبقي بمكة بعد مبعثه ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة ومكث
بها عشر سنين ثم قبض عليه الصلوة والسلام لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الاول يوم الاثنين وهو ابن ثلث وستين سنة وهذا القول هو المشهور
بين الجمهور ولهم فيه قول اخر نادر متروك ونقل عن الشهيد الثاني طاب ثراه انه مال الى ذلك في حواشي القواعد ولكنه قال في المسالك
مولد النبي صلى الله عليه وآله سابع عشر شهر ربيع الاول وقال في الروضة وهو عندنا سابع عشر ربيع الاول وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من

ذي الحجة نصب النبي صلى الله عليه وآله فيه عليا اماما للانام وقال في المنتهى وهو يوم قتل عثمان بن عفان وبايع المهاجرون والانصار عليا عليه السلام طائعين مختارين
ما خلا اربعة نفر منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وفي هذا اليوم فلج موسى بن عمران عليه السلام على السحرة واخزى الله فرعون
وجنوده وفيه نجى الله تعالى ابراهيم من النار وفيه نصب موسى عليه السلام وصيه يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤوس الاشهاد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بعلي عليه السلام
وفيه اظهر عيسى عليه السلام وصيه شمعون الصفا وفيه اشهد سليمان عليه السلام سائر رعيته على استخلاف آصف وصيه وهو يوم الدحو دحو الارض
يعني بسطها من تحت الكعبة المشرفة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وتأكد استحباب صوم هذه الايام الاربعة في السنة لانها ايام شريفة انعم الله تعالى فيها
بأعظم البركات فاستحب شكره بالصوم فيها وروى الشيخ في التهذيب عن ابي اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت
مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال عليه السلام يا ابا اسحق جئت تسألني عن
الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه
وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله
اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه وحك في صدري على الجهول بني
نعص النبي وصلت بالعاطفة وصيغة الماضي المضعف اي خالج وصريا موضع قرب المدينة وروى في الكافي والفقيه والتهذيب عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه
علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد صلى الله عليه وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم
وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة
عشر من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى في الكافي والتهذيب عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز
وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس
وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين
شهرا مثابة اي مرجعا يرجع اليه الناس او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا اي موضع امن لا يتعرض لاهله او يأمن حاجه من عذاب الآخرة او لا
يؤاخذ الجاني الملتجي اليه حتى يخرج وروى فيهما عن محمد بن عبد الله بن الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من
ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه
آدم عليه السلام وروى في الفقيه عن الحسن بن علي الوشا في الصحيح قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال
له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم
كان كمن صام ستين شهرا اقول هذا ينافي ما سبق واشتهر ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام ويمكن حمله على الحمل او على قرار
النطفة او على ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال صاحب المدارك بعد ايراد هذا الخبر ومقتضاه تقدم عدد الشهور وقبل الدحو واستشكله
جدي طاب ثراه في فوائد القواعد بما علم من انه تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وان المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة
وهو يقتضي عدم خلق السموات قبل ذلك ولا يمكن عد الاشهر في تلك المدة ويمكن دفعه بان الكتاب العزيز ناطق بتأخر الدحو عن خلق السماء و
والليل والنهار حيث قال عز وجل أأنتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها وعلى
هذا فيمكن تحقق الاهلة وعد الايام قبل ذلك وروى فيه عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة وقال
الصدوق بعد ذلك واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول انه من طريق
محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح اقول وهذا الخبر ذكره الشيخ في التهذيب
بسند فيه محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان
ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر

ای ایام اللیالی البیض وهی الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من کل شهر سمیت بذلك لبیاض لیالیها اجمع بضوء القمر فیها بحسب الشهور والاعداد وروی عن
النبی صلی الله علیه وآله ان آدم علیه السلام لما اصابته الخطیئة اهبط الی الارض اسود فنودی من السماء صم لربك فصام فوافق یوم ثلثة عشر من الشهر
فذهب ثلث السواد ثم نودی فی الرابع عشر والخامس عشر فصامها فكذا احتوی ذهب السواد كله فسمیت بیضاء لذلك ثم نادی منادٍ من السماء یا آدم هذه الثلثة
الایام جعلتها لك ولولدك من صامها فی کل شهر فکانما صام الدهر وعلی هذا فالکلام جارٍ علی ظاهره من غیر حذف وادعی العلامة فی التذکرة والمنتهی
فی المختلف الاجماع علی استحباب صیامها والظاهر ان مراده من خلافهم من المختلف الاجماع علی استحباب صیام ایام البیض وان اختلف فی تفسیرها وتحصر فالمشهور فی
تفسیرها ما عرفت وفسرها ابن ابی عقیل بصوم الخمیس والاربعاء والخمیس من کل شهر بالترتیب الذی عرفت من مذهبه ویظهر من کلام الصدوق فی کتاب
علل الشرایع والاحکام ان صوم ایام البیض منسوخ بصوم الخمیس والاربعاء کما یشهد به قول ابی عبد الله علیه السلام فی حسنة محمد بن مسلم السابقة ثم ترك ذلك فصام
الثلثة الایام الغر ثم ترك ذلك وفرقها فی کل عشرة یوم خمیس بینهما اربعاء ویدل علی المشهور اخبار من طرق العامة منها ما رواه ابی ذر قال قال
رسول الله صلی الله علیه وآله یا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة ایام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هو کصیام الدهر بذلك ان صوم ثلثة ایام
شهر ورد صوم ایام البیض فی روایة الزهری حیث قال علیه السلام واما الصوم الذی صاحبه بالخیار فصوم یوم الجمعة والخمیس وصوم ایام البیض وصوم
یوم عرفة لمن لا یضعف بسبب الصوم عن الدعاء ویحقق بفتح العاقبین علی صیغة الماضی والفاعل الضمیر المستکن العائد الی الموصول الهلال والحاصل ان
استحباب صوم یوم عرفة مشروط بشرطین احدهما ان لا یضعف عن الدعاء الذی هو عازم علیه فی ذلك الیوم ای لا ینقص منه فی الکمیة او الکیفیة لمنافاة
لبیح والعطش للخشوع وامثال ذلك الذی هو روح العبادة وفی هذا دلالة علی ان الدعاء فی ذلك الیوم افضل من الصوم وثانیهما ان یتحقق الهلال
بحیث لا یری فی ذلك شبهة لا یحصل منه الالتباس واحتمال کونه العید الناصر حذرا من صیام العید بل علی ان الشرط الاول وکراهة صومه
ما رواه الشیخ فی الموثق بابان عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن صوم یوم عرفة قال من قوی علیه فحسن ان لم یمنعك من الدعاء
فانه یوم دعاء ومسألة فصمه وان خشیت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ویدل علی اعتبار الشرط الثانی ما رواه عن حنان بن سدیر عن ابیه عن ابی جعفر
علیه السلام قال سألته عن صوم یوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم یزعمون انه یعدل صوم سنة قال کان ابی لا یصومه قلت ولم ذاك قال ان یوم عرفة یوم
دعاء ومسألة واتخوف ان یضعفنی عن الدعاء واکره ان اصومه واتخوف ان یکون یوم عرفة یوم اضحی ولیس بیوم صوم واختلف الروایات فی صوم یوم عرفة
ففی بعضها ما یدل علی الترغیب وفی بعضها ما یدل علی الکراهة وقال الشیخ فی التهذیب الوجه فی الجمع بین هذه الاخبار ان من قوی علی صوم هذا الیوم ولا
یمنعه عن الدعاء فانه یستحب له صوم هذا الیوم ومن خاف الضعف فیمنعه من الدعاء والمسألة فالاولی له ترك صومه واستشهد لذلك بروایة محمد بن مسلم
السابقة وزاد المصنف وغیره الشرط الثانی ایضا للروایة ویمکن فهم نوع کراهة فی صومه مطلقا من ملاحظة جملة الاخبار وحمل ما ورد من ان صومه
یعدل السنة ونحوه علی التقیة کما یدل علیه روایة سدیر مع عدم منافاة ذلك الکراهة کما عرفت سابقا من تحقیق معنی کراهة العبادة ولکن قال
العلامة فی المنتهی وقد اتفق العلماء علی ان صومه فی الجملة مستحب واما الاخبار فما من الجانبین فما روی فی الکافی فی الموثق عن محمد بن مسلم او قلنا عنه علی
اختلاف النسخ قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول ان رسول الله صلی الله علیه وآله لم یصم یوم عرفة منذ نزل صیام شهر رمضان وما روی عن زرارة
عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام قالا لا تصومن فی یوم عاشورا ولا عرفة بمکة ولا بالمدینة ولا فی وطنك ولا فی مصر من الامصار وما روی
فی الفقیه عن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام وقد مر ذکرها فی بحث کراهة العبادة ودلالة هذه الاخبار علی الکراهة اصح واما ما یدل علی
الاستحباب الذی لا ینافی الکراهة فما روی فی الکافی عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن احدهما علیهما السلام انه سئل عن صوم یوم عرفة فقال انا اصوم الیوم وهو
یوم دعاء ومسألة وقوله علیه السلام وهو یوم دعاء ومسألة یشعر بالاهتمام برعایة جانب الدعاء فیه ویحتمل ایضا ان یکون اشارة الی تاکد الصوم
ولکنه یعید بصومه ابعد ما اخترنا فی الاخبار وفی بعض النسخ لفظ ما بدل انا وهو الظاهر ویمکن حمله علی ان یکون انا اصومه علی سبیل الانکار وما
روی فی التهذیب فی الصحیح عن سلیمان الجعفری قال سمعت ابا الحسن علیه السلام یقول کان ابی یصوم یوم عرفة فی الیوم الحار فی الموقف ویأمر بظل مرتفع
فیضرب له فیغتسل مما یبلغ منه الحر والظاهر انه علیه السلام کان مسافرا فی الموقف وقد عرفت کراهة صوم المسافر وما روی فیه عن عبد الرحمن عن ابی عبد الله علیه السلام
انه سئل عن صوم یوم عرفة یعدل السنة وقال لم یصمه الحسن علیه السلام وصامه الحسین علیه السلام وما روی فی الفقیه عن یعقوب
بن شعیب قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن صوم یوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذکر ان رجلا اتی الحسن والحسین علیهما السلام

توبيد السعد بفطر ليتحقق الرضا بها او الاول مطلقا فيستثنيها مطلقا الا ان يحمل بمحسن ولن لم يضعفها بروقال ويحتمل فيه من سالم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال صوم يوم عرفة
كفارة سنة وصوم عرفة كفارة ستين سنة وقال فيه ايضا وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم الخليل عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين
سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وقوله وفي تسع اي تاسع يعني يوم عرفة وقوله فمن صام
اليوم وفي رواية الزهري عد صوم يوم عرفة من الصيام الذي صاحبه فيه بالخيار ثم ان الصدوق قال في الفقيه بعد ايراد رواية سدير السابقة قال مصنف
الكتاب ان العامة غير موفقين بفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد فاكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق
عليه السلام لما قتل الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث
آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وعرفت الجمع بين الاخبار وان صيام يوم عرفة في الواقع ثوابه وافر وكان
وكون جرح من الالتباس فيه الاكثر صار سبب كراهة صومه كما يدل عليها بعض الاخبار ويرجع حاصل الكل الى كراهة صومه في تلك الازمنة وقيل
سمى يوم عرفة بذلك لان الوقوف بعرفة فيه وقيل لان ابرهيم عليه السلام راى في المنام ليلة التروية انه يذبح ابنه فاصبح يومه يتروى هل هذا من الله
او حلم فسمى التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه ايضا فاصبح يوم عرفة فعرف انه من الله تعالى فسمى عرفة وصوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين
من ذي الحجة فيه خرج النبي صلى الله عليه وآله باهل بيته عليهم السلام لمباهلة نصارى نجران فخرج باتفاق العامة والخاصة محتضنا الحسين عليه السلام
بيده الحسن وفاطمة عليها السلام تمشي خلفه وعلي عليه السلام خلفها وهو يقول اذا انا دعوت فامنوا فلما نظر اليهم اعلم النصارى وقد امهم قال
يا معشر النصارى اني لارى وجوها لو سالوا الله ان يزيل جبلا من مكانه لازاله فلا تباهلوا فتهلكوا والترتيب المذكور في الآية الكريمة مع
ما هو مسلم من ترتيبهم عليهم السلام في المجيء اعدل شاهد يشهد بان المراد بالنفس علي عليه السلام وما قاله العامة مجازا في تفسيرهم اي يدع كل منا
ومنكم نفسه انما قدمهم على النفس لان الرجل يخاطر بنفسه لهم ويحارب دونهم فيكفي ايضا في تمام الحجة عليهم حيث صنعوا ما صنعوا مع الذين كانوا
عند الله تعالى بحيث يفديهم النبي صلى الله عليه وآله بروحه الذي كان اشرف المخلوقات وغاية ايجاد الموجودات وفي هذا اليوم ايضا تصدق امير المؤمنين
عليه السلام بخاتمه في ركوعه فنزلت انما وليكم الله ورسوله الآية وقيل يوم المباهلة الخامس والعشرين من ذي الحجة وفيه نزلت سورة هل اتى في اهل
بيت النبي صلى الله عليه وآله وقال الشيخ الاول اظهر وقد ورد ايضا في رواية عن ابي ابرهيم موسى عليه السلام وقال العلامة في المنتهى ان يوم المباهلة
يوم شريف فظهر الله تعالى فيه نبينا صلى الله عليه وآله على خصمه وحصل فيه من التنبيه على قرب علي عليه السلام من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته
واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات واخبار الله تعالى انه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله فيستحب صومه شكرا لهذه
النعمة الجسيمة وهذا الكلام يؤذن بعدم وقوفه على نص يدل على استحباب صومه ولكن اطلاق هذه الشهرة لا يكون الا لنص عليه كان بينهم وصوم
اول ذي الحجة واما العشر سوى العاشر لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم
ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وروى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ايام العمل الصالح فيهن
احب الى الله تعالى من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج
بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من ايام احب الى الله عز وجل ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل
صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر وقال في المنتهى بل ان فاطمة عليها السلام تزوجت في اول يوم من ذي الحجة وقال في الثاني
منه فيستحب صومها الا ان الحصيلة الوثيق ذكر فيها انها في السادس والعشرين من شعبان من الحجاب سنة ... من الهجرة
التاسع والعشرين منه فتأمل وصوم شهر رجب كله والايام منه وسمي رجب لانه كان الحرم معظما في الجاهلية والاسلام ويسمى الشهر الاصم لان العرب لم
تكن تغير فيه ولا ترى الحرب وسفك الدماء وكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا صهيل الخيل ويسمى ايضا الشهر الاصب لان الله تعالى يصب الرحمة على عباده
ويرد فيه من الاعمال الخير اكثر من ان يحصى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من صام رجب كله كتب الله تعالى له رضاه ومن كتب الله له رضاه لم يعذبه وروي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله وكان لا يحتاج من ... موطئه
عليه السلام ... والاخبار باستحبابه ... من قوله وفعله عليه السلام وقد كان يؤكده عليه السلام ... والناس ... في الكعبة
وقال في المنتهى في الخامس منه عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين علي عليه السلام على فاطمة عليها السلام عقدة النكاح وكان فيه لا استشهاد ...

ولدتها يوم ثلث عشرة سنة في بعض الروايات وفي بعضها تسع وقيل غير ذلك كان بناء ذلك وما نقلنا سابقاً عنه من ان التزويج كان في ذي الحجة
على الخلاف في الروايات او على التفريق بين العقد والزفاف وروى الصدوق في الفقيه عن ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
نوحاً ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام من رجب يوماً تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه
ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل ورواه الشيخ
ايضاً في التهذيب مع بعض الزيادات وروى في الكافي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل من
صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر وفي الفقيه قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو
السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة ونقل في المنتهى عن احمد القول بكراهة صوم كل شهر
رجب لان الجاهلية كانوا يعظمونه واحتج على ذلك بقول بعض من لا حجية في اقوالهم عندنا وصوم شهر شعبان كله والايام فيه روى في الكافي عن الحلبي في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وعن سماعة في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله كان عليهن صيام اخرن ذلك
الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
شعبان شهري قال الشيخ الكليني ره فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عنه عليه السلام فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي
قال ذلك لان قوماً قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوماً منه فعليه الكفارة مثل ما على من
افطر يوماً من شهر رمضان وانما قول العالم ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضاً واجباً تكذيباً لقول من زعم
انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء ونحوه قال الشيخ في التهذيب وزاد ان ابا الخطاب واصحابه يذهبون الى وجوب
صوم شعبان وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة
وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية لا نذر في معصية فقلت ما البادرة فقال اليمين عند الغضب
والتوبة منها الندم وكان المراد من اليمين النذر واليمين او المراد منهما الاثم والوصم في اللغة العيب والعار والبادرة ما يبدو من حدة الغضب من قول
او فعل وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله
تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام
يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وقوله عليه السلام هما الشهران اللذان قال الله تعالى لعل المراد ان
حكمهما في حط الذنوب حكم الشهرين اللذين قال الله تعالى وقوله وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور معناه انه يجب الافطار بين يومين وقد يستحب ان يزيد العبد
على ذلك ايضاً بان يتسحر وقال الشيخ في التهذيب الاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا
فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التأويل هذا الخبر عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما وقال الصدوق في الفقيه
قوله عليه السلام ينهى الناس ان يصلوهما على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما من شاء وصل ومن
شاء فصل انتهى ويمكن ايضاً قراءة الناس بالرفع اي لم يكن النبي صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك بل الناس ينهون عنه ويحتمل ان يكون ينهى من
باب الافعال بمعنى الاعلام والابلاغ والحمل على التقية ايضاً ممكن وعن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر
رمضان متتابعين توبة من الله وعن مفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله تعالى
وعن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من
الله وروى في الفقيه عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام
يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله عز وجل في عرشه من جنته في كل يوم
وقال الصدوق وزيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم اجمعين من زارهم فقد زار الله عز وجل كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله

عز وجل ومن صامهما فقد عصى الله عز وجل ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل [illegible] تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
انتهى ويحتمل ايضا ان يكون المراد بزيارة [illegible] العرش [illegible] من عجائب قدرته وشواهد ربوبيته وغرائب صنعه وبدائع خلقه ولكن
ما ذكره الصدوق [illegible] ملحوظ وفي رواية مروية عن ابي الحسن الرضا وصوم كل خميس وصوم كل جمعة لان الصوم طاعة في نفسه وهذان اليومان شريفان
وقد ورد ان يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنات فاستحب فعلها فيهما وفي رواية الزهري واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين
روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال رأيته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة
وحكم في المختلف بعد هذا الخبر لكن في سنده في التهذيب موسى بن جعفر عن ابي الوشاء وقول ابن الجنيد بصيام يوم الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت
نعم روي كراهة الاثنين قال في المختلف قال ابن الجنيد وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصوم يوم السبت منهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت
عندي شيء من ذلك ولم يذكر المشهور من علمائنا ذلك نعم روى جعفر بن عيسى عن الرضا عليه السلام قال يوم الاثنين يوم نحس قبض الله تعالى
فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد صلى الله عليه وآله الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين
وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله ومن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما
والتبرك بهما فان صح هذا السند كان صوم الاثنين مكروها والا فلا اقول وما سبق في رواية محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام من قوله عليه السلام
ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر لا يخلو من اشعار بما قاله ابن الجنيد وهذه الاخبار مع ضعف اسنادها تعارض بما
ورد في رواية الزهري من عد صوم يوم الاثنين من الصيام الذي صاحبه فيه بالخيار وبما روي عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس وكذا لم يثبت قوله بكراهة افراد الجمعة وانكار رواية ابي
عن ابي هريرة قال ابن الجنيد على ما نقل عنه في المختلف لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تلا به ما قبله او استفتح به ما بعده جاز ورواية ابي هريرة
رواها الشيخ في التهذيب عن رجل من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ثم ذكر في التهذيب رواية ابن سنان المتقدمة ثم قال قال محمد بن الحسن هذا الخبر
هو المعول عليه الاول طريقه رجال العامة لا يعمل به اقول قد تقدم في مسألة وجوب القضاء على من نذر يوما فوافق احد الايام المحرمة رواية
علي بن مهزيار الدالة على ان صوم يوم الجمعة موضوع وذكر في المنتهى خبرين آخرين بعد خبر ابي هريرة احدهما عن جويرية بنت الحرث ان النبي
صلى الله عليه وآله دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس فقالت لا قال فتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري والآخر انه سأل رجل
جابر بن عبد الله وهو يطوف فقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت ثم قال في المنتهى وهذه الاخبار متأولة
بمن يضعف فيه عن الفرائض واداء الجمعة على وجهها والسعي اليها اقول وبعد هذا التأويل عن نهي افراد الجمعة بالصيام واضح والاعتماد في طرحها على
ضعف طرقها مع اشتهار خلافها بين الخاصة ومن المستحب التاسع والعشرون من ذي القعدة قال الصدوق في الفقيه وروي ان في تسع وعشرين من
ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ويمكن الجمع بين انزال الكعبة الى الارض ودحو الارض
من تحتها بوجهين الاول ان الارض [illegible] موضع الكعبة ولا تنافي انزلت الكعبة اليها ثم دحيت الارض من تحتها والثاني ان المراد بانزال الكعبة
خلقها مع الارض ويشكل الثاني بما استشكله الشهيد الثاني في فوائد القواعد كما نقلنا وقد مر في رواية حسن بن راشد عن الصادق عليه السلام ان
خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض ويمكن حمل وضع البيت على وجه الارض على دحو الارض من
تحته لئلا ينافي هذا الخبر والاظهر انه سهو الرواة في بعض هذه الاخبار واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وتاسع عشر ذكره قال في المنتهى قال ابن بابويه
وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ونحوه قال الشيخ اقول ذكر
الشيخ ذلك في المصباح بعد ذكر الصوم وقال فيه ايضا في اليوم الثالث من المحرم كان خلاص يوسف عليه السلام من الجب على ما روي في الاخبار وفي اليوم الخامس
منه كان عبور موسى بن عمران عليه السلام على البحر وفي اليوم السابع منه كلم الله موسى عليه السلام على جبل طور سيناء وفي اليوم التاسع منه اخرج الله
يونس عليه السلام من بطن الحوت وفي العاشر منه كان مقتل سيدنا ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام يستحب في هذا اليوم زيارته ويستحب
صيام هذا العشر فاذا كان يوم عاشوراء امسكت عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم تناول شيئا يسيرا من التربة اقول وتناول شيء من التربة كما ورد

في يوم الفطر ايضا من غير علة لا يخلو عن اشكال لعموم الاخبار الصحيحة الدالة على النهي من تناولها الغير الاستثناء ومن تناول اطلاق الفطرين اما صيام
كل شهر فهي البهيمية صح به مرتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر المحرم وروى المفيد عن النعمان بن سعد عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم
ويتوب الله فيه على آخرين وستة ايام بعد عيد الفطر فنوح وابن الزهري عد صيامها من باب الصيام الذي صاحبه فيه بالخيار وروى الجمهور عن
ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر اقول ويمكن حمل من صام على من واظب على ذلك
كما هو الظاهر ليعدل صوم الدهر ويظهر من كلام الشهيد الثاني ورود اخبار اخر في استحبابها حيث قال في الروضة فمن صامها مع شهر رمضان
عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر و
ستة بشهرين وهذا تمام السنة ودوام فعلها كذلك بمنزلة دوام الصيام والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل
ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار العيد فيكون فضيلة زائدة على العدد وهو اما لتخفيف للقرب السابق او عود على العبادة للرغبة ودفع
احتمال السام انتهى ويحتمل ان يكون قوله وعلل في بعض الاخبار اشارة الى ما وقع في نظيره مما يعادل صوم الدهر كصيام الايام الثلاثة من كل شهر حيث
وقع فيه التعليل في النص وقوله الا ان في بعض الاخبار اعتبار العيد كانه ناظر الى ما وقع في خبر الزهري من قوله عليه السلام وصوم ستة ايام من
شوال بعد شهر رمضان ونقل في المنتهى استحباب صيامها عن اكثر اهل العلم ونقل عن مالك انه قال يكره ذلك وما رايت احدا من اهل الفقه يصومها
ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه ثم قال وما ذكره ليس بمعتمد
لان يوم الفطر فاصل بينهما ومنها بحث ذكرناه في الفوائد ذكر طاب ثراه في الفوائد بعد ايراد الحديث النبوي الذي ذكرناه اعلم ان ههنا ابحاثا منها ان
هذه الستة هل هي مرتبة على صيام مجموع الشهر او يكفي صوم شيء منه او لا ترتب اصلا واجاب بان الظاهر ترتبها على مجموع الشهر لما ذكر في عد اصيام
الدهر ويحتمل عدم الترتب اصلا لانها ايام معينة للصوم فلا يحتاج بها الحال اول وبعد الاحتمال الثاني في اصح لظهور قوله صلى الله عليه وآله
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال في ان السنة ستادي بالترتيب ولا يظهر منه استحباب صيام الستة بانفرادها نعم يحتمل ان يقال انها ايام معينة للصوم ومنها
انه لم قال من شوال وهلا لم يوزعها على غيره من الشهور واجاب بانه رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم اول ويحتمل ايضا ان يكون لاجل الاظهار
الرغبة في العبادة ودفع احتمال السام كما عرفت ومنها انها هل هي بعد العيد بغير فصل ام لا والظاهر جوازه مما ذكرنا ومنها انه كيف يكون ذلك وان يكون
بعد العيد معادلة لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف تساوي الجزء الكل واجاب بان الصيام ههنا يساوي صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعافا
هذه مثل استحقاق صوم الدهر اقول ويمكن الجواب ايضا بان المتبادر من صوم رمضان واتباعه بست من شوال ان لا يكون الصوم على سبيل الدوام ثم
والاستمرار في السنة ولا ريب ان صيام الشهر والايام المعينة بهذا الوصف يصدق عليه هذا العنوان لتوجهه من صيام الدهر فلا بعد في ان يكون الثواب
بهذا النحو باعتبار ابقائه للقوة وعدم اضعافه للبدن المتحصن عن الاتيان بباقي العبادات البدنية والمعاملات الضرورية وعدم اداء تركه الى
شكاسة الخلق وسوء المزاج وعروض الامراض البدنية معادلا في ثواب الفضيلة لصيام الدهر الذي يؤدي غالبا الى ما ذكرناه بل يكون افضل منه
بكثير وان يشتمل صيام الدهر على صيام الشهر وهذه الايام لا بهذا الوصف بل يزيد عليه باضعاف كثيرة مع ان صيام الدهر يوجب الاعتياد بالصوم
ايضا والمعروف ان مع الاعتياد ورفع الكلفة لا تبقى له المنزلة على البدن المتحمل لغاية الرحمة بغاية المشقة ويظهر ما ذكرناه مما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا صام من صام الدهر ثلاثة ايام تصوم الدهر كله فقال له عبد الله بن عمرو اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود وكان
يصوم يوما ويفطر يوما فقال اني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك ومنها ابحاث لا علم لها مفصوما ومن اراد الاطلاع عليها فليرجع
اليها وروى صحيحا كراهة صيام ثلاثة بعد الفطر بما يشير روى في التهذيب عن زياد بن ابي الحلال في الحسن على ما يهم من كتب الرجال والصحيح على ما
صححه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب وروايته في الكافي ايضا لكنه
لا يخلو عن ضعف بدل لا صيام لا صائما في بعض نسخ التهذيب ايضا وروى في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج بسند فيه محمد بن اسماعيل عن الفضل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما وفي التهذيب في الموثق عن حريز عنهم عليهم السلام
قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين وقال الشيخ بعد نقل هذا الخبر الوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام

الفضل والبركة في غيرها من الايام والمكان يحتمل صوم صبيحة تمنته الخبر اي خبر الزهري من التعيين يشعر عبارة المصنف بالميل الى الكراهة وحمل على الايام التي بعد الثلثة بعيد لمخالفتها لما اشتهر بين الاصحاب في هذه السنة ولما الفظ خبر الزهري وصوم داود عليه السلام قدم بعينه وما بدل عليه من صحيحة حماد بن عثمان وخبر محمد بن مروان وغيرهما وروي من قول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن عمرو ويروى ايضا عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصيام الى الله تعالى صيام اخي داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما او يفطر يوما واحب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه ثم يرقد آخره وما اشتمل عليه من كيفية الصلوة فلا يخلو عن شيء عندنا ويوم التروية قد مر في المرسلة المروية عن الصادق عليه السلام ان صوم يوم التروية كفارة سنة وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى بالماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا وقد مر وجه آخر له في تسمية عرفة وتلك الايام المحاجة وخصوصا بالمدينة وقد مر النجب عندي في مسئلة صيام المسافر ويوم النصف من جمادي الاولى قال الشيخ ره في المصباح في النصف منه سنة ست وثلثين كان مولد ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام ويستحب صيام هذا اليوم وفي يوم الخامس عشر من هذا الشهر من هذه السنة كان فتح البصرة لامير المؤمنين عليه السلام وروي ان من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسعمائة سنة رواه ره عن راشد بن محمد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وفي صوم عاشورا خلاف اي على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والحزن جعلنا اهل بيته عليهم السلام وعليهم الصلوة لا على وجه الفضل في صومه والتبرك والاعتقاد لبركته وسعادته فان ذلك كان لعنا قتل الحسين عليه السلام ولا ريب في انه نصب كفر صريح بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وكان حشره مع الذين قتلوه واتكال نفسه مع قطع النظر عن خطأه وعد المحقق ره في الشرايع صوم عاشورا على وجه الحزن من الصيام المستحب وقال الشارح في المسالك انما يقوله على وجه الحزن لان صوم ليس صوما معتبرا شرعا بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما ورد به الرواية وينبغي على ذلك قول الصادق عليه السلام صمه من غير تبيت وافطره من غير تشميت وليكن فطرك بعد العصر فهو عبارة عن ترك المفطرات اشتغالا عنها بالحزن والمصيبة وينبغي ان يكون الامساك المذكور بالنية لانه عبادة اقول قول المحقق يحتمل ما ذكره واتكال الظاهر ما ذكرناه واما كلام المتن فلا يحتمل ما ذكره بقرينة تقسيم كله او الى العصر او تركه روايات وعدم التقييد بالحزن في اكثر الروايات لا يناسب حملها على ما فيها لدواما ما يدل منها على الاستحباب فما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي همام في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وهذا الخبر يدل على ان عاشورا على التاسع ايضا وعن كثير النواء عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي وامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم عليه السلام وحواء عليهما السلام وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليهما السلام وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام واما ما يدل على الترك فما تقدم في صوم عرفة من خبر زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وما روي في الكافي والتهذيب عن جعفر بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه الا الادعياء من آل زياد لقتل الحسين صلوات الله عليه وهو يوم يتشأم به آل محمد صلى الله عليه وعليهم السلام ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به اهل الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد صلوات الله عليهم الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعن عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار وعن محمد بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال محمد فسألت ابا عبد الله عليه السلام فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام وفي الكافي عن عبد الملك قال سألت

قال صام يوم عاشورا كفارة سنة وعن سعد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ع

ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم بكربلا واجتمع
عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا
ان لا ياتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه
حوله صرعى عراة افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض و
جميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الارض خلا
بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله تعالى مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه
وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الروايات فالوجه في هذه الاحاديث ان
من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا
من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ ونسب في الاستبصار هذا الجمع الى شيخه المفيد ويمكن حمل اخبار الاولة
على التقية ايضا واما الخبر الكثير الثواب فاكثر الوقائع المذكورة فيه وردت الاخبار بوقوعها في ذلك اليوم وقد ورد في الخبر ايضا ان هذه الاحاديث من
الاحاديث الموضوعة روى الصدوق في المجالس عن جبلة المكية قال سمعت ميثم التمار يقول لتقتلن هذه الامة ابن نبيها في المحرم لعشر مضين
منه وليتخذن اعداء الله ذلك اليوم يوم بركة وان ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره اعلم ذلك بعهد عهده الي مولاي امير المؤمنين
عليه السلام ولقد اخبرني انه يبكي عليه كل شيء حتى الوحوش في الفلوات والحيتان في البحار والطير في جو السماء ويبكي عليه الشمس والقمر والنجوم و
السماء والارض ومؤمنو الانس والجن وجميع ملائكة السموات ورضوان ومالك وحملة العرش وتمطر السماء دما ورمادا ثم قال وجبت لعنة الله
على قتلة الحسين عليه السلام كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله الها آخر وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس قالت جبلة فقلت له
يا ميثم وكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي يقتل فيه الحسين بن علي عليهما السلام يوم بركة فبكى ميثم ثم قال يزعمون بحديث يضعونه انه اليوم الذي
تاب الله فيه على آدم عليه السلام وانما تاب الله على آدم عليه السلام في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود وانما قبل الله توبته
في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي اخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وانما اخرجه الله من بطن الحوت في ذي القعدة
ويزعمون انه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وانما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي
فلق فيه البحر لبني اسرائيل وانما كان ذلك في شهر ربيع الاول ثم قال ميثم يا جبلة اعلمي ان الحسين بن علي سيد الشهداء عليهما السلام يوم القيمة ولاصحابه
على سائر الشهداء درجة يا جبلة اذا نظرت الى الشمس حمراء كانها دم عبيط فاعلمي ان سيدك الحسين عليه السلام قد قتل قالت فخرجت ذات يوم فرايت الشمس
على الحيطان كانها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ وبكيت وقلت قد والله قتل سيدنا الحسين بن علي عليهما السلام وبالجملة فليس من الجانبين خبر صحيح يعول
عليه والاحتياط في ترك صومه ان اشتغلت الذمة بصوم واجب غير معين فقدم جواز تاخير قضاء رمضان خصوصا اذا تعلق به غرض صحيح كما
عرفت من حديث تاخير ازواج النبي صلى الله عليه وآله صيامهن الى شعبان وذكر صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ويفهم منه استحباب ترك
المفطرات لا على انه صوم حقيقي وهو حسن روى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على سيدي ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
في يوم عاشورا فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى
الله عينيك فقال لي اوفي غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال لي صمه من
غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك
الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم الى آخر الحديث قوله عليه السلام صمه من غير تبييت و
افطره من غير تشميت اي لا تنوه وصمه من غير تبييت النية وقصد الصيام الحقيقي ليكون صوما بل مجرد امساك من المفطرات حزنا وحرمانا
وان تفطره وافطره من غير ان يكون مساويا لما اذاقه على وجه الشماتة والفرح بما اصابهم ولعنهم الله ثم بين ان الامساك ينبغي ان
يكون الى ساعة بعد العصر فان الهيجاء تجلت بعده وتفصيل الملحمة او وقعة العظيمة في الفسقة حسن العمل بهذا الخبر لاهل الاعتبار
وهو تعيين لادب يطلب الحزن والمصيبة للائمة عليهم السلام في هذا اليوم **تذنيب** قال العلامة في المنتهى يوم عاشوراء هو

اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه قال انه التاسع من المحرم واحتج بعضهم بما تقدم في اخبارنا
انه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتل الحسين هو العاشر بلا خلاف ونقل عن الجمهور عن ابن عباس انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم عاشورا
العاشر من المحرم وهذا يدل على ان عاشوراء عنده العاشر انتهى وقال ابن الاثير في النهاية العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهو اسم اسلامي وليس في كلامهم
فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا
وردت اليوم التاسع ثم بعد ذلك العشر بان الحديث يدل على ان العاشر اولى الظاهر انه يطلق على التاسع ايضا وان كان الراجح في هذه الاحاديث العاشر
ثم انهم اختلفوا في صوم عاشوراء هل كان واجبا ام الاولى في الجمع بين ذلك فانه يعتد بهذا وصحيح محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح انهما
سألا ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم الشك
والاشهر استحبابه وقد تقدم البحث عن هذه المسألة مستوفى في فائدة المقدمة حيث قال في الرسالة الغرية بالكراهة لمن لم يكن صائما قبله الا مع مانع الرؤية الصحيح
صومه وقال وبذلك جاءت الآثار عن الائمة عليهم السلام وقريب منه ما ذهب اليه ابن الجنيد على ما نقل في المختلف ويحتمل ان يكون مستندهما في ذلك تفصيل
وجه جمع بين الاخبار وما رواه الشيخ في التهذيب عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه وهو قول علمائنا كما قال في المنتهى ونقل الخلاف عن ابي حنيفة
ويدل عليه ايضا روايات في التهذيب كصحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا
فانه الى الليل بالخيار وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله غير انه قال بالخيار في الافطار وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وما
رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء
الى غروب الشمس الا الاعتكاف فيجب بالشروع فيه على قول الشيخ وسيأتي البحث عنه ان شاء الله تعالى نعم يكره الافطار في صوم النفل بعد الزوال للجمع بين هذه
الاخبار وما يأتي من رواية مسعدة بن صدقة الا ان يدعى الى طعام فالفضل في الافطار ولو كان بعد الزوال لما سيأتي في بحث الصوم المكروه من الاخبار
الدالة على ذلك الشاملة لما بعد الزوال بالتصريح او الاطلاق وعليه اي على ان الافطار يكره بعد الزوال يحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد الزوال
روى الشيخ في التهذيب عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار فاذا انتصف النهار وجب الصوم وقال الشيخ المراد بان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد نطلق على ما الاولى فعله وقد بيناه في غير
موضع فيما تقدم كما يقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى فليس ينبغي تركه
الا لعذر ويشترط فيه كما راى في الاتيان بصوم النفل جميع افراده خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله في هذا الزمان الذي يصوم فيه النفل فمن اشتغلت ذمته
بقضاء شهر رمضان او بنذر مطلق مثلا لا يجوز له التنفل لتمكنه من الاتيان بالواجب عليه في كل يوم يصومه ندبا وحيث قيدنا الصوم الواجب بقولنا يمكن
فعله فيجوز التنفل لمن اشتغلت ذمته بواجب حيث لا يمكن فعل الواجب كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة مرتبة مع العجز عن العتق او مخيرة مع اختيار الصوم ولم
يبق الى شهر رمضان سواه فلا يمكنه الاتيان بالشهرين المتتابعين في هذا الزمان اذ المفروض عدم بقاء يوم سوى شعبان فيجوز التنفل فيه وهذا هو
المشهور بين الاصحاب بل ليس في كلام اكثرهم قيد امكان الفعل ولكن لا بد من اعتباره وجوز المرتضى وكذا العلامة في القواعد التنفل مطلقا وان اشتغلت
الذمة بالواجب مطلقا والرواية بخلافه فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه وروى في الكافي
عن الحلبي في الحسن بابراهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وانت خبير بان الروايات انما تدل على خصوص قضاء رمضان فالحكم في مطلق الواجب كما هو المشهور لا يخلو عن اشكال
لعدم امكان القياس والاصل يقتضي الجواز وهو مستند السيد في الحكم بالجواز وكلام الشيخ الكليني لا يخلو عن اشعار بالتخصيص بقضاء رمضان حيث قال باب
الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان ثم ذكر الحديثين ولكن لا ريب في ان الاحوط والاولى العمل بالمشهور ولا وجه للنهي في امر الواجب
الاشتغال بالندب والايام التي يستحب صيامها على الخصوص الظاهر انها تدرك فضيلة صيامها بالصيام الواجب ايضا ويستحب الامساك تأديبا بقية
اليوم للمسافر والمريض مع زوال عذرهما بان قدم المسافر او برئ المريض في اثناء اليوم وقد تناولا او قبل زوال العذر في اليوم او كان زوال العذر

بعد الزوال للشمس وفوات وقت نية الصوم سواء شاء او لا اثم لا اما لو زال العذر عنهما قبل التناول وقبل زوال الشمس فيجب عليهما الصوم لتمكنهما منه
ويجب امساك الحائض والنفساء ادبا بقية النهار اذا طرء الدم في اثناء النهار بل بعد الزوال للكافر وقتا او انقطع فيه وكذا الكافر يسلم في اثناء
النهار والصبي يبلغ وقد مر البحث عن ذلك كله مفصلا في الدرس الثاني من كتاب المكروه صوم الدهر خلا الايام المحرمة فلو دخلت فيه فحرم قطعا
كما ورد في خبر الزهري وغيره من قوله عليه السلام وصوم الدهر حرام ويدل على الكراهة ما مر من الحديث النبوي صلى الله عليه وآله في صوم داود عليه السلام وما
في الفقيه صحيحا انه سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وصوم يوم
عرفة مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء ومعها فيطرح الاول ويحذر ما يدل عليه نصا وصوم النافلة سفرا كما سلف في شرحناه مستوفى وصوم
المدعو الى طعام قال في المسالك لا فرق بين دخوله في اول النهار ونحوه ولا بين هيئ الطعام له وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره لاطلاق
النص نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة في افضلية الافطار على الصوم اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور في قلبه وعدم رد قوله لا مجرد كونه اكلا انتهى
اقول ما ذكره في الحكمة يدل على افضلية الافطار على الصوم اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور في قلبه عدم رد قوله لا مجرد كونه اكلا انتهى
اقول ما ذكره من الحكمة يدل على افضلية الافطار على الصوم بمجرد ان يلتمس مؤمن من دون ورود الصائم عليه ودخوله بيته ولكن اكثر الاخبار الواردة
في هذا الباب تتضمن دخول البيت وحضور المائدة او التماس احضار شيء له فروى جميل بن دراج في الصحيح على ما في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وروي في الكافي عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكان المراد انه لما بذل صومه في سبيل الله وافطره لاجابة دعوة اخيه المؤمن فله عند الله تعالى عشر امثاله فيحتسب له
صوم ذلك اليوم بصوم عشرة ايام وقال بعض شراح الكافي والمراد انه يعلم من افطاره ان صومه كان خالصا لوجه الله تعالى بلا شائبة الريا فكان حسنة
وله عشر امثالها في نفسها ويزيد عليها ثواب ادخال السرور في قلب اخيه اقول ولا يبعد هذا الحمل واوضح منه هذا وعن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وكان الترديد من داود وعن صالح بن عقبة قال
دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا يسير
عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على
اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله تعالى له بذلك اليوم صيام سنة قيل الغسان بالمعجمة والمهملة اسم طائفة من اليمن
فكان الغسانية نوع مطبوخ ينسب اليهم وعن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا
صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل وهذا الخبر صريح في افضلية الافطار بعد العصر للمدعو وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وهذا الخبر وان كان له نوع عموم كما يدل عليه ما قاله في المسالك ولكن ما ورد في
باقي الاخبار يرشد الى المراد وصوم الضيف بدون اذن مضيفه اذا لم يؤمر ولم ينه عن المضيف فلو اذن فلا كراهة لان الغرض من ترك صومه ليس الا رعاية
جانب المضيف لئلا يستوحش منه او يكسر قلبه ويرتفع ذلك باستئذانه ولو نهى فحرم كما سيأتي وحكم في المعتبر بعدم صحة صومه بدون الاذن كالزوجة
والمملوك ثم قال هذا مما تفرد عليه علماؤنا واكثر علماء الاسلام والمراد من الضيف من نزل بيت اخيه المؤمن بعنوان الضيافة قبل ذلك اليوم
الذي الكلام في صومه فيه بنية ويكون ضيفا او جاء له في اليوم قبل الزوال بل ويحتمل بعده ايضا لاطلاق النص واذا وعد ان يذهب
الى بيته يوم كذا اذا ان ذهب فهو ضيف له او لا ولكن يلحقه حكم خلاف الوعد وكذا يكره العكس ايضا اي كراهة صوم المضيف بدون اذن الضيف
لئلا يحتشم الضيف بسبب صومه ويحتشم الحيا فيترك ما يشتهيه من الطعام واما صوم الولد والزوجة والعبد بل مطلق المملوك فالاقرب
اشتراط الاذن في صحته فصوم الولد بل اشتراط باذن الوالد وصوم الزوجة باذن الزوج وصوم المملوك باذن السيد فصوم كل من الثلثة تطوعا
بدون الاذن محرم وظاهر كلام المنتهى الوفاق على ذلك في المملوك والزوجة وقال المحقق في المعتبر لا يلزم استيذان الوالد بل يستحب مراعاة
للادب مع الوالد ورواية هشام بن الحكم مصرحة بعقوق من صام تطوعا بدون الاذن فيدل على اشتراط الاذن في الصحة كما قاله المحقق
في النافع وعدم الافراد ... في المعتبر لكن سند تلك الرواية لا يخلو عن ضعف ثم الولد يحتمل اختصاصه بالولد بغير الواسطة كما هو ظاهر اللفظ

او يشمل النافلة ايضا كسائر الاحكام المتعلقة به والتي يعتبر فيها الدائمة والمتمتع بها على الاظهر ولا فرق بين حضور الزوج وغيبته كما صرح به [illegible]
للشافعي حيث خص اشتراط الاذن بحضور الزوج وكذا لا فرق في المملوك بين حضور المولى وغيبته ولا بين ان يضعف عن حقوق مولاه وعدمه وان استدل
في المعتبر والمنتهى على اشتراط اذن الزوج بان الزوجة بالصوم تعرضه لما يمنعه من الاستمتاع بها والولادة فلم يكن مشروعا لها الا برضاه وعدم جريان هذا
الدليل في صورة غيبة الزوج واضح ودفع ضرورة ايضا الاول عن شيء لا اولا ابطال الصوم المندوب لانه يحرم كما عرفت فليس الصوم مما يمنع الزوج عن الاستمتاع
والولادة وقد عرفت ان يجوز عروض نحو هذا المبطل المنافي لنية الصوم وعلى اشتراط اذن المولى بان المملوك لا يملك من نفسه شيئا فيصرفه في غير موضوعه
اذن مولاه واقول عدم تمكنه من نفسه شيئا مطلقا ممنوع الا ما في حق مولاه واما الصوم ففي ما نحن فيه غير ظاهر الا بعيد هذا الدليل الكلية الا ان
يقال ان الصوم تصرف فكل لا يؤمن [illegible] ضرر في البدن [illegible] فلا بد فيه من الاذن واما الاخبار الواردة في باب الاذن في الاذن
فما في رواية الزهري من قول علي بن الحسين عليهما السلام واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم وما روي في الكافي عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما
والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا وهذا الخبر يدل على اشتراط اذن الوالدين وعن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف
ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم وقال الفاضل طاب
ثراه دلالة هذا الخبر على التحريم غير واضحة الا انه يستفاد منه رجحان الترك والظاهر انه يستلزم عكس ترتب الثواب على الفعل اذ لا معنى لقلة ثواب الفعل
بالنسبة الى الترك وعكس الثواب على الصوم يستلزم عدم شرعيته المستلزم لتحريمه فحمل النهي على قلة الثواب بالنسبة الى الصوم الجامع للاذن تعسف
انتهى واقول بعدما علمت بما حققناه في صوم الكراهة في العبادة تعرف ما في كلامه من القصور وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه الحديث
وعن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقال الخبر في شيء
من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه ثم اعلم ان العلامة قدس سره قال في المنتهى ان الصوم الواجب ان كان بغير اذن الزوج لم يجب عليها [illegible] له ولا يحلل
منها عنه وذلك بظاهره يشمل الموسع والمضيق ولكنه استشكل في التذكرة في جواز منع الزوجة في الواجب الموسع اذا طالبت التعجيل ثم ان العلة
التي ذكروها في التنقيح لا يختص بالندب بل يوجد في الموسع ايضا وبدليلها اولوية الاعلام في المضيق ولكن اكثر الاخبار يختص بالتطوع والمطلق

صوم العيدين والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ونذر [illegible] وصوم الصمت والوصال لا يظهر من ابن الجنيد عدم

تحريم صوم الوصال وهو متروك والواجب [illegible] ثم شرح جميع ذلك [illegible] ساكتا بان يجعل السكوت
وصفا منضما في الصوم بالنية وعلى تحريمه وفاق علمائنا ولا يرد التعبد به في شرعنا فيكون تشريعا محرما وورد في خبر الزهري وصوم الصمت حرام
وفي صحيحة زرارة المتقدمة لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ثم الظاهر ان الصوم على هذا الوجه فاسد لان قصد عبادة محرم فيفسد واما
صاحب المدارك [illegible] الصحة باعتبار صدق الامتثال بالامساك عن المفطرات وتوجه النهي الى [illegible] الخارج عن العبادة ففيه ضعف ظاهر لان
قصده تعلق بالصوم الماخوذ فيه الصمت والتقييد كما هو معلوم [illegible] وحينئذ لم يرد الصوم بهذا النحو
في الشرع فيكون اختراعا محرما [illegible] بان الامساك عن المفطرات عبادة [illegible] وصوم الاذن
المذكور من الضيف والولد والزوجة والعبد مع النهي او عدم الاذن على الخلاف [illegible] المملوك والزوجة بلا
الاذن وعبارة المنتهى تدل على [illegible] علمائنا [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] ايام التشريق لمن كان في [illegible] حرم

بل ظاهرها الوجوب وفي الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية
وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه
حق لزمه وقريب منه ما روي في الكافي في الحسن بابراهيم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكم القاتل في الحرم وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل الخبر
ان التحريم انما وقع على من صام العيد من يختار ابتداء فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخال (نفسه)
في ذلك من غير قصد وقال العلامة في المنتهى بعد نقل قول الشيخ والصواب عندي خلافه لان التحريم بالاتفاق بين فقهاء الاسلام قد وقع على تحريم (صوم)
العيدين فاخراج هذه الصورة من حكم مجمع عليه بهذا الحديث مع ان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف فلا يجوز فالاولى البقاء على التحريم وقد
علل في المنتهى الخلاف بان الخبر قاصر عن افادة المطلوب اذ ليس فيه امر بصوم العيد وانما امر بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد و(ايام)
التشريق بخصوصهما وفيه منع ظهور قوله ولا يمكن المناقشة مع العلامة بعدم ضعف سند الخبر الثاني الذي ذكرناه لان كلامه مع الشيخ والشيخ (استدل)
بالخبر الاول وكذا لا يجدي المناقشة بعكس صراحة الاخبار الدالة على المنع عن صيام العيد في العموم بحيث لا يقبل هذا التخصيص كذا الاجماع (المدعى)
لان عدم اباء اللفظ عن قبول هذا التخصيص لا يقدح في عدم جواز ارتكابه في الحكم المتسالم الشائع بين المسلمين بحيث يحكم بخطاء مخالفه كل مسلم في بادي
الرأي بمثل هذا الخبر الشاذ النادر من الآحاد وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي وروى في التهذيب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصم ايام التشريق فان ذلك جائز له
وروى ايضا عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية (بيوم)
ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له وعمل ابن الجنيد من اصحابنا بمضمون الخبرين وقال الشيخ ره بعد ذكر الاخبار الدالة
على المنع وايراد هذين الخبرين فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث الى
طريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الوجه انهما على جعفر بن محمد عليهما السلام ذلك لانهما قد سمعاه من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام (لانه)
قد روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن فنسباه اليهما ولو سلما من ذلك لما كان يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنهم قد عارضت
هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينهما لكان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن
ابيه عليهما السلام لانه روي عنه عليه السلام من يشهد بطهارته وعلى وابنه عصمته وتطهيره وبرائته من الاوهام وروى موسى بن القاسم عن (ابي)
الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري (قال)
فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي (ايام)
هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال (عبد)
الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ان ينادي ان هذه ايام
اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من (اشهر)
الحج انتهى اقول وما ذكره اخيرا في ترجيح العمل برواية ابي الحسن موسى عليه السلام غريب اذ الراوي في هذين الخبرين ايضا ابو عبد الله عن ابيه
عن علي والائمة عليهم السلام كلهم سواء في العصمة والطهارة والنزاهة والبراءة من الاوهام فالاولى الترجيح بصحة سند عبد الرحمن بن الحجاج
دون خبر اسحق وعبد الله والاقرب الجمع بينهما بما ذكرناه عن العلامة في الاول وحمل [illegible] في الثاني وفي رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام
جعل منهم من الصيام الذي صاحبه بالخيار هو الجمعة والخميس والبيض وستة ايام من شوال بعد الفطر وعرفة وعاشوراء وهو يشعر بعدم التأكد لقول العلامة من الرواية انه عليه السلام
[illegible]
وجوابه بالرواية هلالية لوجوب صيام الشهر بالصورة من الدين ويحتمل من رؤية الهلال لمراعاة المسلمين ولقوله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج فقد ظهر اتساع هذا الاهلة في تعرف اوقات الحج وغيره ولان الاخبار الكثيرة الواردة في ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية وان
المتفرد الرائي برؤيته [illegible] كان الرائي المنفرد او لا يكون عدلا [illegible] عند الحاكم لعدم العدالة وسبب اخر او لا بان لم يشهد
او شهد ولم [illegible] كان العدالة وعدم [illegible] في قبول الغير ولا مدخل لذلك في حق نفسه بل [illegible] حكمه على الحرام الحاصل له بالرؤية ولا

مما لا خلاف فيه بين اصحابنا في هذا الحكم في هلال رمضان ولا في هلال شوال وانما الخلاف من بعض العامة والاخبار الدالة عليه كثيرة منها
فيها اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى
الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وما ورد من ان الرؤية ليس ان يقوم عشرة
فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف فالمراد منه عدم قبول شهادة المنفرد لامارة الكذب
احتمال الاشتباه ولا يدل على ان الرائي اذا لم يشك فيه لا يلزمه العمل ثم لا يستبعد حصول الجزم ودفع الشك عنده وهو كلام اخر ويدل على ذلك
قول موسى بن جعفر عليهما السلام اذا لم يشك فيه فليصم ثم اذا وجب الصوم على المنفرد بالرؤية فلو افطر بالجماع ونحوه وجب عليه القضاء والكفارة
كغيره من الايام لعموم الادلة الدالة على وجوبهما ونقل في المنتهى الاجماع من علمائنا على ذلك ونسب الخلاف الى ابي حنيفة اعتبارا وقياسا للكفارة
على الحد فانه يسقط بالشبهة ونحوه او فنحوه ولو لم يره ومضى من شعبان ثلثون يوما اجزأه هذا الشرط قوله وجب الصوم ونحوه من علم الشياع
او سمع العدلين بالذكر لبيان ان الوجوب على العالم والسامع من غير اعتبار حكم الحاكم ووجه وجوب الصوم لو مضى من شعبان ثلثون ان الشهر لا
يكون ازيد من الثلثين البتة وبانقضاء شعبان يدخل شهر رمضان بالضرورة وقد قال عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه او رؤي شايعا
والمراد بشياع الرؤية على الظاهر اخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم واعتبر العلامة في المنتهى
حصول العلم فقال ولو رؤي في البلد رؤية شايعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد العلم وقريب منه قوله
في التذكرة على ما نقل وزاد فيها بعد قوله يفيد العلم ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشهادتين فان
الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع وادعى المحقق في المعتبر اتفاق العلماء على الوجوب لو رؤي شايعا ولكن لم يعين الشياع
في كلامه كما في كلام اكثرهم حيث ذكروا الشياع في ذيل العلامة ثم ان اعتبر حصول العلم فلا ريب في الوجوب معه ولو اكتفي بحصول الظن فان اعتبر غلبته
بحيث صار احتمال العدم بعيدا جدا وحصل ما يقرب العلم العادي فلا يبعد ادعاء كونه في حكم العلم عرفا وشرعا وان لم تعتبر هذه الغلبة بل اعتبر
مطلق الغلبة او اعتبر زيادتها على ما يحصل من قول العدلين فالحكم بالوجوب لا يخلو عن اشكال لعدم دليل يدل على اعتبار مثل هذا الظن في الا
شرعا مع ورود ما يدل على عدم اعتبار الظن وعدم جواز البناء عليه في هلال رمضان مضافا الى العمومات الواردة في المنع عن اتباعه وقد ورد ايضا
ما يدل على حصر الشهادة بالهلال في العدلين والشاهدين المرضيين فروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظر فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون
والتظني اعمال الظن واصله التظنن ابدل احدى النونات ياء وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته
وافطر لرؤيته واياك والشك والظن وان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعن سماعة في الموثق قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر
رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ويجيء غير هذه الاخبار ايضا مما يدل على عدم اعتبار
الظن وروى الشيخ في الصحيح عن الفضل وزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال
فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم
رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وقد ورد بمضمون هذا الخبر اخبار كثيرة وروى ايضا عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عنه عليه السلام انه كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين ثم ما ذكره في التذكرة من جعل القياس في كون اعتبار الشاهدين لاجل افادة قولهم الظن غير معلوم بل العلة لا احد يعلمها الا الشارع على اعتبارهما كيف وقد
يحصل من بعض الامارات اقوى مما يحصل من شهادتهما مع عدم اعتباره شرعا ولا يمكن دعوى الاولوية ايضا في مورد الزيادة كما يظهر من كلامهم في المسائل
في بحث الشهادة في الاستفاضة حيث قال ان اكتفينا بالظن الغالب فلا تتوقف على حال الا ان يعرض زيادة الظن على ما حصل منه بقول الشاهدين بحيث
يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى الشاهدين الذي هو غير منصوص نعم قد يراد شهد معه عدلان في الصحيح نعم خلافا للشيخ في

في الفضل العقلي غير اعتبار الحج وهو مذهب الوجه جمع على الجميع القضاء للاخبار ع

الصحو من البلد كانا او من خارجه والمراد بالعلة وقوع الرؤية في البلد مع عدم العلة واعلم ان فتاوى الشيخ في كتبه في هذه المسألة لا تخلو عن اختلاف فقال في
المبسوط علامة شهر رمضان رؤية الهلال او قيام البينة برؤيته فاذا رأى الانسان هلال شهر رمضان وتحققه وجب عليه الصوم سواء رآه معه غيره او لم
يره واذا رأى هلال شوال افطر سواء رآه معه غيره او لم يره فان اتهم بذلك الشهادة فردت لم يسقط فرضه فان افطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة ومتى
لم ير في البلد ورؤي خارج البلد رؤية شائعة وجب ايضا الصوم فان كان في السماء علة من غيم او قتام او غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب ايضا الصوم فان لم
يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا ومتى كانت في السماء علة ولم ير في البلد اصلا وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل
قولهما ووجب الصوم وان لم يكن علة غير انهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلا انتهى وفي الاقتصار كلامه هذا ان مع الصحو
لا تقبل الا شهادة خمسين رجلا سواء كانوا من البلد او من خارجه ومع العلة تقبل شهادة العدلين من الخارج والداخل وقال في النهاية ومتى رأيت الهلال
في استقبال شهر رمضان فصم بنية الفرض من الغد وان لم تره لترك التراءي ورأي في البلد رؤية شائعة وجب ايضا عليك الصوم فان كان في السماء علة
ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد واثنان بل يلزم فرضه لمن رآه وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم
ير في البلد الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم تكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان تشهد خمسون نفسا
من خارج البلد انهم رأوه انتهى وقد نسب في المختلف هذا القول الى ابن البراج ايضا وحاصله ان مع عدم العلة لا تقبل الا شهادة خمسين من البلد وخارجه ولا
تقبل شهادة الواحد والاثنين ومع العلة تقبل شهادة العدلين من الخارج ولا تقبل الا شهادة الخمسين من البلد ومخالفته لما قاله في المبسوط ان
مع العلة لا تقبل شهادة العدلين من البلد وقد قال في المبسوط بقبولها وقوله في المبسوط اظهر من ذلك وقال في الخلاف لا تقبل في هلال رمضان
الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا تقبل منه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا تقبل فيه الا خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد انتهى ومخالفته
للمبسوط والنهاية في قبول شهادة الاثنين مع الصحو من الخارج وقد قال بعدم قبولها فيهما ومخالفته للنهاية خاصة في ان مع الغيم تقبل شهادة
العدلين من البلد وقد صرح بالمنع عن ذلك في النهاية وظاهر كلامه في كتابي الاخبار ان مع عدم العلة لا تقبل من الخارج والداخل الا شهادة الخمسين
ومع العلة تقبل شهادة العدلين اذا كانا من خارج البلد ومرجعه الى ما ذكره في النهاية وابو الصلاح على ما نقله في المختلف اعتبر العلة وعدمها في
قبول الشاهدين وعدمه ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل وقال صاحب المدارك قال الشيخ ره في المبسوط والخلاف لا تقبل مع الصحو الا خمسون
نفسا او شاهدان من خارج البلد اقول وانت خبير بعدم مطابقته لما نقله لما قاله الشيخ في المبسوط كما نقلنا ثم ان الخمسين الذين اعتبرهما الاصحاب ان
اذ لو اعتبرت العدالة فيهم فظاهر انه لا يعتبر ذلك لانه لو اعتبر حصول العلم من شهادتهم فلا وجه للتعيين ولو اكتفى بمطلق الخمسين فربما تفيد شهادتهم
ظنا لا يكون اقوى مما يحصل من الشياع الذي هو دونه من شهادة العدلين في باب الشهادات ولو اعتبر اشتمالهم على العدلين فيشكل استثناء
ذلك من النص فاذن لا بد من القول بان اعتبار الخمسين لدفع التهمة ورفع ظن الاشتباه الذي يكون غالبا في الشهود القليلة في باب الهلال باعتبار
مشاركة الكثيرين في الاستهلال وعدم رؤيتهم مع سلامة ابصارهم ففي صورة لا يكون ذلك فيها ينبغي القول بقبول شهادة العدلين كما سيأتي
الاشارة اليه من المصنف ره واما حجة ما ذهب اليه المصنف والمفيد والمرتضى وابن ادريس والمحقق واكثر الاصحاب من قبول شهادة العدلين في الهلال مطلقا
فما عرفت من تضمنه الشرع من قبول الشاهدين في الاحكام كلها الا ما شذ والاخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها مما ورد بمضمونها واما حجة من
ذهب الى اعتبار الخمسين في الصحو فما سيأتي من الخبرين مع تأويلهما ووجب الصوم على من علم مضي الثلثين من شعبان او علم الشياع او سمع من العدلين وان لم
يحكم بهما الحاكم كان لم يشهدا عنده او شهدا ولم يعلم عدالتهما اما لو كان رأيه عدم الثبوت بهما في صورة وكان السامع مقلدا له فلا يمكنه العمل بشهادتهما
ومخالفته من يعمل بفتواه لقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم المتقدمة صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه وغيرهما مما تقدم من الاخبار وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو واثنان من خارج مع العلة احتج من اعتبر الخمسين مع
عدم العلة بانه لا يتيسر لجماعة ان يتطلعوا الهلال مع سلامة ابصارهم وارتفاع الموانع فيدركه واحد دونهم كما مضى في صحيحة محمد بن مسلم من
قوله عليه السلام والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف وكما رواه ابن بكير
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان
يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت واحتج ايضا بما رواه ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في

رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول
الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت
في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وبما رواه حبيب الخزاعي او الجماعي على اختلاف النسخ قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما
رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية والجواب عن الاول كما افاده العلامة في المختلف انه استبعاد محض فجاز ان تختلف الابصار بالقوة والضعف وعدم العلم
او وقوع النظر عليه لقلة اثم عرض له عيوبه لعلة او لعلة فيه انه جلو وقد يراه من يقع نظره اليه لمعرفته وقت كونه فوق الافق ثم ذلك يؤكد ما ذكرنا
من رد الشهادة مع التهمة لا مطلقا واما الخبر الاول فالظاهر صحة طريقه كما وصفه بها في المختلف وحكم في المنتهى بالضعف لعله باعتبار الكلام الذي
في يونس بن عبد الرحمن ولكنه لا يصلح لمعارضته ما ذكرناه من الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب بحيث كاد ان يبلغ الاجماع والصحيحة
كذا الكلام في الخبر الثاني مع ضعف طريقه واجاب المحقق ره في المعتبر عن تمسكه بالخبرين باشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا
يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين وبالجملة فانه مقالة اعرض عنها المسلمون كافة فكان ساقطا وما ذكره من عدم افادتها العلم
ففيه انه مسلم الا ان يكون مراده في بعض الصور وحمله على عدم العلم بعدالتهم او على التهمة لما عرفته قال في المختلف بعد نقل هذين الخبرين
ولعل الاقرب حملها او يقال ان هذه الاخبار تحمل على صورة لا يحصل الظن بقولهم كما اذا ادعوا الوضوح ولم يره الباقون مع سلامة ابصارهم وقوتها و
وارتفاع الموانع عنهم بل قد يحصل العلم بخلاف قولهم انتهى واقول ما ذكره داخل في التهمة التي ذكرها العلامة والمص فما ذكراه اتم واظهر واحتج
سلار بالواحد مخالف بالنسبة الى الصوم خاصة لا في حلول الدين وانقضاء العدة ونحوهما ولا في هلال شوال لاصالة وقال يقبل في اول شهر
رمضان بعد انقضاء ثلثين من شعبان وهذا احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد واختاره ابن مبارك واحتج له العلامة ره بما رواه محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا والظاهر صحة بعض هذا الخبر وان حكم في المختلف بعدم حجيته باعتبار اشتراك
محمد بن قيس بين جماعة منهم ابو احمد وهو ضعيف فان رواية يوسف بن عقيل عنه تشهد بانه البجلي الثقة صاحب كتاب القضايا المعروف كما يظهر من
الرجال نعم الاختلاف الذي في متنه ربما افاد وهنا في التمسك به فانه مذكور في موضعين من التهذيب وكذا في الاستبصار ففي موضع كما ذكرنا
على وفق الفقيه وفي موضع بهذه الصورة واشهدوا عليه عدولا من المسلمين وعلى هذا فلا دلالة له فيه اصلا على قبول قول الشاهد الواحد
ان لم نقل بانه يدل على خلافه وفي موضع هكذا او تشهد عليه بينة عدل من المسلمين والظاهر من البينة العدل الاثنان العادلان فلا دلالة له
ايضا واحتج ايضا بما رواه ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله من الحرة فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم
فقال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وبما رواه ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وآله اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام وبان الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد وبانه خبر عن وقت فريضة فيما طريقه المشاهدة
فقبل عن الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة وبانه خبر عن امر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل فيه الواحد كالرواية وبان شهادة الواحد تفيد
الرجحان لكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان ولا يجوز عقلا العمل بالمرجوح فتعين العمل بالراجح اذ لا خروج عن النقيض عقلا قال
والجواب ان الرواية الاولى مع عدم صراحتها لان العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الاكثر كما نص عليه اهل اللغة تدل على قبول الواحد
في هلال شوال ايضا وهو خلاف ما ذهب اليه سلار بن عبد العزيز والروايتين الاخيرتين مع ضعف سندهما يشتركان في انهما حكاية حال فلعله صلى
الله عليه وآله عرف ذلك من غير الواحد ايضا ولم يطلع الراوي على ذلك مع ان الثانية مخالفة لاصولنا باعتبار دلالتها على قبول قول الشاهد
بمحض الاقرار بالشهادتين وبالجملة هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها الدالة على اعتبار العدلين والاحتياط
يفيد رجحان الصيام بقصد انه من شعبان لا الحكم بوجوبه من رمضان مع استلزامه لعدم الاحتياط باعتبار الافطار في آخر الشهر ولما روي
عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي وحكم الاصل
الاول ممنوع والفرق بين الرواية والشهادة معلوم مقرر فلا يمكن قياس الشهادة عليها والرجحان الحاصل من شهادة الواحد لا يعارض

استحق شعبان فاصل البراءة الا ان يجب العمل بشهادة الفاسق وبخبر الواحد ايضا لما في اخبار الواحد مع مشاركة الناس له في الطلب من بعد الاشتباه مثلا
يسئل الرجال الثقات [illegible] يوم الثلثين قبل الزوال فيكون الهلال للمرئي قبل الزوال لليلة الماضية على رواية [illegible]
وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله [illegible] لكنها معارضة باخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن قيس المتقدمة قال العلامة في المختلف قال السيد المرتضى في
الناصريات ما ذكره الناصر من انه اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا ثم قال في المختلف وادعى السيد المرتضى
ان عليه [illegible] وابن ابي عقيل [illegible] ويقرب في المختلف اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر كما سيأتي ذكره وتردد
في [illegible] والنافع وحكم في الشرايع بعدم اعتباره قال صاحب المدارك تردد في الكتابين في محله وقرب في [illegible] اعتباره مطلقا كما هو رأي السيد
ونقل الاصحاب على عدم اعتباره ومال الى القول باعتباره ظاهر الكليني والصدوق واقول لا يخفى ذلك على متامل لان الشيخ الكليني ذكر في الكافي في
باب الاهلة والشهادة عليها الاخبار الشاذة في حكم الهلال وذكر من جملتها خبر حماد والقول بانه يقول باعتبار جميعها مع تنافي بعضها البعض لا يخ
عن بعد واما الصدوق فذكر في الفقيه في باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية صحيحة محمد بن قيس المتقدمة الدالة على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال ثم
ذكر في باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين كلاما يدل على اعتبارها ولكن لا يعلم انه من تتمة خبر مرسل او
وقال في المقنع اذا رايت الهلال من وسط النهار او اخره فاتم الصيام الى الليل وان غم فعد ثلثين ثم افطر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأوا الهلال
قبل الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان انتهى ولا ريب ان ما ذكره اولا يدل على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال وهو مضمون قول ابي جعفر عليه السلام
في صحيحة محمد بن قيس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام على هلال شوال حتى يوافق الاول ولو حمل على هلال شهر رمضان لكان منافيا
له الا ان يجعل حكم الرؤية في الصوم مخالفا لحكمها في الفطر وهو مستبعد جدا والاقرب عندي ما اشتهر بين الاصحاب للدليل عليه للاصل والاستصحاب
وما يستفاد من المشاهدة والشواهد الحسية ويعلم من مجاري العادات والضوابط الحسابية ثم ظاهر قوله عز من قائل ثم اتموا الصيام الى الليل فانه
بظاهره يدل على وجوب اتمام الصيام الى الليل بعد الدخول فيه فلا يجوز الافطار والخروج عن الصوم لرؤية الهلال في اثناء النهار ثم الاخبار الكثيرة
البالغة حد التواتر الواردة في ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية وما في معناه وان العبرة بالرؤية او الشهود ومضي ثلثين لا غير ومن المعلوم ان المراد
بالرؤية المتقدمة على اليوم المبحوث عنه كيف ولو كان المراد مطلق الرؤية لوجب تعميمه بما قبل الزوال لهذا اليوم وما بعده لليوم الاتي
ومثل هذا لا اجمال فيه في مقام بيان الحكم الشرعي [illegible] ايضا كل ما ورد من الاخبار في العلامات كالرؤية قبل الزوال والتطوق وظل الرأس وغيرها
[illegible] حكم الليلة السابقة من العلامة فيعلم ان مناط الاعتبار بالليلة المتقدمة فلا بد من ان يكون المراد بالرؤية الواردة في هذه
الضابطة الكلية الشرعية الرؤية التي تفيد حكم الليلة بصريح فهم الناس [illegible] ذكرناه وقال صاحب الذخيرة ان هذه الاخبار التي تكاد تبلغ حد التواتر
[illegible] واقول ضعف هذا التأييد [illegible] مما عرفت ثم صحيحة محمد بن قيس المتقدمة ودلالتها على المطلوب واضحة كما اطبق عليه الناس
عن الاجلاء [illegible] من الفقهاء الكبار والعلماء الاخيار [illegible] ان قول ابي جعفر في هذه الصحيحة وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
واخره فاتموا الصيام الى الليل [illegible] مما اختاره من قول السيد [illegible] لان لفظ الوسط يحتمل ان يكون المراد منه بين الحدين ويحتمل ان يكون
المراد منه [illegible] اعني الزوال [illegible] وقوله واخره شاهد على الثاني [illegible] فيكون الخبر [illegible] قول السيد انتهى اقول
[illegible] ان اهل العرف واللغة [illegible] من النهار [illegible] ثلثه تقريبا او النصف [illegible] النهار وعن مثل ثلث [illegible]
بوسط [illegible] واخره [illegible] الخفاء [illegible] قول السيد وانما بقي الكلام في تخصيص الوسط
والاخر بالذكر [illegible] رؤية بعد [illegible] طلوع الهلال من قبل النهار [illegible]
[illegible] الرؤية في [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] شوال [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible]

البعد الظاهر في تعهده حاله بل ابن الحسين من انه يحتاج الى البيان فقال العلامة طاب ثراه ان هذه الرواية ضعيفة لا تصلح للمعارضة للاخبار الدالة على ان
ولو سلمنا فنقول لما كان نسبتها اليها نسبة العام الى الخاص فخصصنا بها وتحمل على الغالب من تحقق الرؤية بعد الزوال على ان المذكور في الرواية من راى هلال
شوال في رمضان لعل السائل ان لا يعلم ان الرؤية قبل الزوال يوجب في رمضان انتهى اقول اما ضعف سند هذه الرواية فلعله لان اصحاب الرجال لم ينصوا على
القاسم بن سليمان وجراح المدائني بجرح ولا تعديل وقد ذكر وهما من اصحاب الرجال وان لكل منهما كتابا يرويه جماعة فلان غاية ما يجعلهما من الحسان واما
صلاحيتهما للمعارضة ما عرفته انها مؤيدة للاية الكريمة والاخبار الكثيرة التي منها الصحيح والكل صالح للمعارضة ومن كل الصلاح وقد عرفت وجه ضعف التخصيص
الذي ذكره وما افاده من عدم تسليم ان الرؤية قبل الزوال يوجب في رمضان فغريب جدا لان المراد بنهار رمضان في قوله عليه السلام من راى هلال شوال
بنهار في رمضان ان كان اليوم الذي يحكم بكونه من رمضان مع قطع النظر عن هذه الرؤية فيصدق على اليوم الاخر الذي وقعت الرؤية فيه قبل الزوال
وان كان اليوم الذي يحكم بكونه من رمضان بعد الرؤية ايضا فيلزم الدور ان كان العلم بكونه من رمضان بعد الرؤية من نصب العلامة وان كان
من الخارج فيصير حاصل الكلام ان من راى هلال شوال بنهار رمضان وقد يعلم من الخارج انها الرؤية لا تؤثر في رفع حكم الصوم فليتم صومه لا ريب في
ان الكلام ح على هذا الوجه معاذ الله لغو لا ينبغي ان يصدر عن عاقل فضلا عن المعصومين عليهم السلام الذين احاطوا بعلوم الاولين والاخرين ثم ما
رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه
بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما
رؤي قبل الزوال وجه الدلالة ان المراد بهلال شهر رمضان في قول السائل الهلال الذي يطلب في شهر رمضان يعني هلال شوال بقرينة جعله الا
الصيام وسؤاله عن الافطار باعتبار تجدده مع تجويز ان يوجب رؤيته الافطار وهو هلال شوال دون هلال شهر رمضان ويؤيده ما وقع في بعض نسخ
الاستبصار بهذه الصورة ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان وايضا امره عليه السلام في الجواب باتمام الصيام وبيان ذلك بقوله فانه ان كان تاما رؤي قبل
الزوال اعدل شاهد على ذلك وحاصل الجواب انه يجب عليه اتمام الصيام فان هذا اليوم من شهر رمضان لان الشهر ان كان تاما بالغا الى الثلثين
رؤي الهلال الجديد في يوم اخره قبل الزوال كما هو المعلوم من الضوابط الحسابية فلا توجب هذه الرؤية ان يكون هذا اليوم من شهر شوال
ويجب علينا فيه الافطار وذكروا في هذا الخبر في جملة الاخبار التي تؤيد قول السيد وقال وجه التاييد ان المسؤول عنه هلال رمضان لا هلال
شوال ومعنى التعليل ان الرؤية قبل الزوال انما تكون اذا كان الهلال تاما وتمامية الهلال ان يكون بحيث يصلح للرؤية في الليل السابق او المراد
ان شهر رمضان او الشهر الذي نحن فيه ان كان تاما يعني اذا تم وانقضى رؤي الهلال الجديد قبل الزوال انتهى اقول ارتكاب المجاز الشايع المتعارف في
هلال شهر رمضان في قول السائل كما ذكرناه اهون بكثير من حمل كلام الامام عليه السلام في الجواب على الالغاز والتعمية كما اورده وايضا ما ذكره من
رجوع ضمير انه الى شهر رمضان فغريب جدا لان السؤال على ما فهمه عن رؤية هلال شهر رمضان في اليوم الاخر من شهر شعبان فكيف يصح في الجواب
ان شهر رمضان اذا تم وانقضى رؤي هلال شوال قبل الزوال الا ان يكون بناء الكلام على المغايبة وهو كما ترى وفرع عليه ارجاعه الى
الشهر الذي نحن فيه اذ ليس في الذكر السابق منه عين ولا اثر فهو خارج عما نحن فيه وايضا الشهر الذي تم وانقضى على فرض ليس الا الشهر الذي
نحن فيه الاسبوع من المجاز فلم لا يرتكبه ولا حجة الا احتياج الى تجشم هذه الوجوه وارتكاب تلك التكلفات ثم ذكر طاب ثراه ان حمل هلال شهر
رمضان على شوال بعيد جدا مع تنافره عن اسلوب العبارة ايضا على ان المذكور في العبارة الافطار قبل الزوال وتقييد الافطار بكونه قبل
الزوال لا يستقيم على تقدير الحمل على هلال شوال بخلاف هلال رمضان فان الافطار بعد الزوال في الصيام المستحب مما نهي عنه ولو حمل هلال
شهر رمضان على شوال وجعل معنى التعليل ان الشهر اذا كان تاما بالغا الى الثلثين رؤي الهلال قبل الزوال لم يطابق على جاري العادات الاكثرية
والشواهد النجومية محالا فما ذكرناه من معنى التعليل انتهى اقول اما البعد فلم يبلغ حدا لا ينبغي ارتكابه كما عرفته مفصلا واما تنافره عن
اسلوب العبارة فهو على تفسيره له لا على هذا التفسير وتقييد الافطار بقبل الزوال ليس لاجل التقييد لان الافطار لا يكون الا بعد الرؤية
فائدة تقييد الرؤية بكونها قبل الزوال لاجل ان السائل يعلم ان رؤيته بعد الزوال لا يوجب شيئا [illegible] سعة [illegible] ان الرؤية السابقة
وجه لبيان فائدة التقييد اظهر وانسب الى الفهم مما اورده فيه وما ذكره للقادح في بيان معنى التعليل في هذا الوجه من انه لم يطابق على جاري
العادات الاكثرية والشواهد النجومية فهو خلط لان وقوع الرؤية قبل الزوال احيانا عند تمامية الشهر بلوغه الى الثلثين يكفي لعدة

ح ان يوجب رؤيته الهلال ومن قبل ان الهلال الهلال [illegible] محمد ع

جواز الافطار بمجرد وقوع الرؤية قبل الزوال لان الاصل بقاء الشهر وتكليف الصيام فلا يمكن الخروج عنه الا بالجزم بانقضاء الشهر وهو لا يحصل الا
بطريق معلوم الاعتبار ثم رد ما ذلك على الوجه الذي افاده رحمه الله للتعليل اذ لا بد له من الحكم الكلي بان الهلال اذا رؤي قبل الزوال كان في الليلة الماضية
فيكون الشهر كاملا بالقاعدة البديهية حتى يسوغ لنا الافطار والخروج عن حكم الاصل بهذه الرؤية وذلك مما لا يساعده الصوم بطل الحكم بهذه الشواهد
التجويبية بل يعلم خلافه منها ثم ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين
من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلام
صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان وجه الدلالة ان الظاهر ان قوله يعني الى اخره من كلام اسحق بن عمار ومن البين ان الفاضل
السائل عن الحكم الشرعي يفهم من كلام المتكلم الحكيم الهادي الامام بمعونة القرائن الحالية والمقالية ما لا يفهم غيرهم ممن لم يشاهد الخبر والرواية
واذا كان المراد مما ذكره فلا دلالة على الصوم واضح وايضا وسط النهار يشتمل على وجوب شيء مما بعد الزوال كما عرفت فلا يمكن حمل الامر
بالاتمام على الوجوب بنية رمضان مطلقا بالاتفاق وحمله على الطلب المطلق الذي يكون في بعض الصور بعنوان الوجوب بنية رمضان وفي بعضها
على وجه الندب بنية شعبان بعيد عن الافهام ولا يليق بالامام المفيد للاحكام الشرعية فلا بد من حمله على الندب بنية شعبان وهو كما فهمه السائل
وهو المطلوب ثم ذكر طاب ثراه هذا الخبر الى قوله يعني الى اخره ثم قال قول السيد عنه لا يخفى بانه لو لم يكن الاعلى قوله فلا يتقوى
تأييده لقوله لان الوسط على ما فسره طاب ثراه اما ان يتناول ما بعد الزوال وجميع النهار وعلى التقديرين لا يمكن حمله على الوجوب بنية رمضان بل لا بد من حمله
على الندب بنية شعبان على الاول وعلى الطلب المطلق على الثاني ولا تأييد فيه لقوله على التقديرين ومما يدل على قول السيد ما رواه الشيخ
في الحسن بابراهيم عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
وما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان والجواب ما قاله الشيخ في التهذيب بعد نقل هذين الخبرين بقوله فهذان الخبران مما لا يصح الاعتراض بهما
على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه ثم ذكر وجه الجمع بين الاخبار كما هو دابه ره لا لانه
عن بعد ويمكن حملهما على التقية ايضا لموافقتهما لمذهب بعض العامة حيث قال في المنتهى قال بعضهم ان رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان
رؤي بعده فهو للمستقبلة وبه قال الثوري وابو يوسف ثم احد ما قال ره ما اختاره بادعاء السيد ان هذا قول علي عليه السلام فانه يدل على ثبوت ذلك
عند السيد بالقطع حيث لا يعمل باخبار الآحاد والظنون وايضا ولو صح ذلك لوجب العمل بجميع اقوال السيد المجردة بمثل هذا الوجه في اكثر المسائل
الشرعية الخلافية وثانيا ان ضمه ابن مسعود وابن عمر وانس الى علي عليه السلام اجلى قرينة على غرض السيد الاحتجاج على العامة بما ورد في
رواياتهم فلا يدل ذلك على ورود خبر من طرق العامة متصل الاسناد الى علي عليه السلام وايضا فقد روى الشيخ خلاف ذلك في الخلاف وقال
روي عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر وانس انهم كلهم قالوا انه لليلة القابلة ولا مخالف لهم فدل ذلك على انه اجماع الصحابة ثم ايده بما رواه الكليني
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لهذه الليلة
الماضية ان اهل بطن نخلة لما راوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام واقول يؤيد هذا الخبر على الظاهر ما اخترنا لا ما اختاره طاب ثراه وهو
اعلم بما قال والمسئول من الله جل اسمه التأييد في كل حال والعمل بها اي بحسنة حماد الفاضل في المختلف وارتضاها في المنتهى في اول الامر او في اول
شهر رمضان خاصة لا في شهر شوال بالنسبة الا بالاصالة فلو لم ير الهلال اي هلال شوال ليلة احد وثلثين من اول شهر رمضان المعلوم
او رؤي قبل الزوال صار يوم المحادي والثلثين وكذا لو رؤي هلال شوال يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال صام ذلك اليوم قال ره في المختلف
بعد نقل خلاف السيد والشيخ ولا فرق ايضا لنا في الصوم دون الفطر واحتج بانه احوط للعبادة فكان اولى ثم ذكر اخبار الطرفين والايجاب
ثم قال لا يقال الاحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم بما قلناه ونحن
[illegible] هذا [illegible] الشهر [illegible] الزوال [illegible] ليلة احد وثلثين هلال شوال [illegible] صوم [illegible] هذا الفرض [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الروايات المفيدة [illegible] معارضة [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] الصوم لا يمكن [illegible] الاخبار كما ذكره في [illegible]

[illegible]

مع ما لا خطر ما ورد في خبر صوم يوم الشك بنية رمضان بنوا دار بن الحوفي و قطا يوم من شهر رمضان ايضا يوفقه الله له و ايضا خبر عبد الله بن بكير لا ده
صريحا في خصوص الفطر وخبر حماد مطلق كيف يمكن الحكم بها في الصوم دون الفطر وايضا لا يمكن الحكم بانه من رمضان مع ان اليوم الحادي و الثلثين منه ليس من
شوال و من البين ان نية الوجوب انه من رمضان موقوف على الحكم به للشرع و انما الا بنص و ان وردان الاول انه بنية الصوم المطلوب شرعا فالمراد اعم
فهو مما لا ريب فيه انه لا محالة للشارع عند و الخالص قطعا و ان اراد انه يجب صومه كذلك من باب الاحتياط و تحصيل اليقين بمراتبه فالحكم به فلا
مشكل فقد مر انه بعيد من مقصد الرضوي يوم الشك عنده قال في المنتهى بعد نقل هذا القول الذي اختاره في المختلف عن محمد و احتياطا اذا الاحتياط انما
مع دليل التمام معه ساقط و لهذا الواسطة عليه الفطر لو صح عليه لامتثال الاحتياط انتهى و ظاهر هذا الكلام ايضا الاتحاد عن تامل و ان امكن توجيه بعد
ثم الظاهر من كلامه ره في المختلف ان الصوم في الاخير ايضا من باب الاحتياط و لكن ليس كذلك لان في الصيام احتمال الاتيان بصوم يوم العيد كما ان في الافطار
احتمال الاقدام على فطر اخر يوم من رمضان و الكل محظور منهي عنه نعم في الافطار مظنة وجوب القضاء و الكفارة دون الصيام و هو تسهيل الامر في العامل
بما كان اثم صيام العيد اكبر عند الله تعالى من اثم فطر يوم من رمضان و لا سبيل للعقل الى تحديد امثال هذه الامور و الصدق في جعل غيبوبته بعد الشفق
علامة كونه لليلتين و رؤية ظل الراس فيه علامة كونه لثلث ليال قال ره في المقنع اعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة و اذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين و اذا رؤي فيه ظل الراس فهو لثلث ليال و لعل مستنده في ذلك ما رواه اسمعيل بن الحر و هو مجهول الحال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين و رواه ايضا بعينه عبد الله بن الحسين بن الصلت الخزاز و هو ايضا مجهول و ما رواه
محمد بن مرازم في الصحيح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين و اذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث و نسب الصدوق و غيره ايضا
اعتبار التطوق الى الرواية و تبعه الشيخ في كتابي الاخبار و اذا كان هناك علة و جعل التطوق بظهور النور في جرمه مستديرا لليلتين عند العلة ايضا
قال ره في التهذيب بعد نقل الخبرين فهذان الخبران و ما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما تكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم
و ما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال و غيبوبته بعد الشفق فاما مع زوال العلة و كون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الا
و يجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة و متى لم تكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه
من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه و نحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا و لم يكن دافعين لها
انتهى بمثله في المبسوط و صريح كلامهما ان اعتبار هذه العلامات في اول شهر رمضان خاصة لا جل القضاء على من فطره استظهارا و احتياطا للصوم و يعتبر في
الفطر ايضا في اول شوال بالشيخ و ان كان ظاهر اطلاق اللفظ هو الثاني و لا يسمع هذه العلامات في الفطر بالاصالة الثابتة و المنتهى عدم اعتبار المسلمة
غيبوبته بعد الشفق و رؤية ظل الراس فيه و التطوق لما قاله الشيخ في المبسوط ان ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع و العروض و ايضا هذان الخبران لا يصلحان
ان تاويلا من الاصل و الاستصحاب و القرآن العزيز و الاخبار الكثيرة الشايعة مع شهادة المشاهدة و الاعتبار بخلافهما و يمكن حملهما ايضا على تجدد على
المراد بيان ما هو الغالب في ذلك لا الدوام الذي يعتبر في العلامة و بناء الحكم الشرعي و ما قاله طاب ثراه الى العمل بمدلول الخبرين و نيده ايضا بما رواه
العيص بن القاسم في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم اقول و قد عرفت
البحث عن الخبرين و اما صحيحة ابن القسم فلا ما يدل فيه اذ لا يبعد ان يكون المشار اليه بذلك في قول السائل ايجوز ذلك البناء على هذه الرؤية مع حكمهم
بانه لليلتين فاجاب عليه السلم بالجواز و على هذا فيؤيد ما قلنا ما ادعاه طاب ثراه و يكون المشار اليه اصل الحكم بانه لليلتين باجتهاد على او لدقته
او عظم الجرم كما هو المتعارف من دون ان يجعلوه مناطا للحكم الشرعي يحتمل ايضا ان يكون اتفاقهم على الرؤية السابقة و يكون ذلك منهم اخبارا
بالفاسد لشياع فحكم عليه السلم بجواز البناء عليه و مع تطرق الاحتمالات يشكل التمسك بها و مثل هذا الحكم المخالف للاصول الشرعية و يؤيد القول المشهور
ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي علي بن راشد باسناد لا تامل فيها الا اعتبار محمد بن عيسى قال كتب الى ابو الحسن العسكري عليه السلم كتابا و ارخه يوم الثلثا
لليلة بقيت من شعبان و ذلك في سنة اثنين و ثلثين و مائتين و كان يوم الاربعا يوم شك و صام اهل بغداد يوم الخميس و اخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس
و لم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس و ان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت
بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس و لا تصم الا للرؤية تم و بعض نسخ التهذيب ابي الحسن الحديث هكذا
قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلم كتابا و لعله اظهر و على النسخة الاولى فالظاهر من السياق ان الراوي ترك ذكر كتاب اخر كتبه اليه عند سؤاله بعد ما عند

الشهر يوم الخميس وسئل عن ذلك فما كتب عليه السلام اليه من قوله ذلك انشاء الله تعالى فيما الخبر كان جوابا لكتابه فاصل الخبر ان الهادي عليه السلام سئل عن رؤية الهلال ليلة الخميس بعد الشفق بزمان طويل لان الشهر كان في الواقع يوم الاربعاء والصوم وقع في الخميس باعتبار خفاء الهلال ليلة الاربعاء للغيم وتمام المسألة كلام السائل عن ذلك فاجابه بان صيامنا انما كان يوم الخميس ولا صوم الا للرؤية ولا عبرة بالغيبوبة ودلالته على القول المشهور واضحة وحكم غاية بعدم دلالته على احد الا على المشهور ووجهه غير ظاهر كما لا يخفى ولا عبرة على المشهور بين الاصحاب بالعدد وهو نقيصة شعبان ابدا وتمام رمضان ابدا هذا هو المشهور في تفسير العدد وقد يطلق على عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة وهو قريب من الجدول وعلى عد خمسة من هلال الماضية وسيأتي ذكره وعلى عد ستين وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب كما ورد في بعض الاخبار وعلى عد كل شهر ثلاثين ثلاثين وهو قول الاكثر مع الغيم والعلة وقد ورد في اعتبار العدد بالتفسير الذي ذكره المصنف اخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام ولكنها معارضة باكثر واصح واقوى منها كشهادة صريح المشاهدة والعيان بخلافها فان شهر رمضان من الشهور يصيبه ما يصيب سائر الشهور من التمام والنقصان وكذا شهر شعبان وقد اورد الشيخ الروايات المخالفة في كتاب الاخبار وبين ضعفها والقول فيها بما لا مزيد عليه ثم ما استدل به في التهذيب على نفي القول بالعدد على ما ذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين من قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين الله تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والثانية بان الاهلة لضبط الاوقات بحيث يمكننا الرجوع الى العدد الخاص في هذا الوقت المخصوص لا يجدي اذ لا ريب في امكان ضبط الاوقات باسماء الشهور من غير حاجة الى الاهلة ثم استدل ايضا بما هو معلوم كالاضطرار وغير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكم الخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف واقول اذا عرفت هذا نعرف ان بحث الصدوق رحمه الله في الفقيه جواز الصوم للرؤية والفطر للرؤية وعن صوم يوم الشك مع ذهابه الى القول بالعدد لا يخلو عن تدافع خلافا للحسن بن ابي عقيل والذي يظهر من المختلف ان خلاف الحسن في العدد بالتفسير الرابع لا بالتفسير الذي ذكره المصنف حيث قال قال ابن ابي عقيل قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد ولكن آخر كلامه في البحث عن هذه المسألة يشعر بان الحسن ذاهب الى اعتبار العدد بالتفسير المشهور كما افاده المصنف وعلى هذا فكلام الحسن لا يخلو عن تشويش وتدافع وكان الصدوق ايضا في الفقيه حيث قال بعد ذكر بعض الاخبار الواردة في ان شهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله انتهى ونقل الخلاف في ذلك عن شيخنا المفيد ايضا في بعض كتبه ولا عبرة ايضا على المشهور بالجدول وهو مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ومرجع اول الشهر في هذا الحساب الى تأخر جرم القمر عن محاذاة الشمس لا الى امكان رؤية الهلال بل الغالب عدم امكان رؤيته تلك الليلة ولا ريب في عدم اعتباره لان مناط اول الشهر في الشريعة المنورة على الرؤية لا على تأخر القمر عن محاذاة الشمس وان كان مراد المصنف من الجدول ما يشمل الرجوع الى قول الرصدي في امكان الرؤية ايضا ووجه عدم اعتباره حصر الشارع المناط في رؤيتنا او مضي ثلاثين من شعبان ولو كان الرجوع الى المنجم حجة لارشدوا اليه مع انهم عليهم السلام نهوا عنه بل شددوا في ذلك بقولهم من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وغيره من الاخبار الشريفة الواردة في ذلك وايضا قول المنجم مبني على قواعد ظنية ظنا ضعيفا فلا يخلو عن تصيب فلا يجوز التعويل عليه خصوصا مع ما ورد من النهي عن الرأي والتظني ثم لا يذهب عليك انه لا استبعاد في ان النهي الوارد في الاخبار لا يشمل استخراج الاهلة من الحساب المتعلق بالارصاد بل انما تعلق بتصديق المنجم اي بتصديقه في حكمه على الكائنات والحوادث من اوضاع النجوم وقرانها وامثال هذه مما هو المفهوم من علم النجوم كيف لا وقد ورد في الشريعة المقدسة بعض الامور المنوطة بالاوضاع ككون القمر في برج عقرب المعبر عنه [illegible] البروج الا ان يكون مناط العلم به على الرؤية والمشاهدة وهو بعيد جدا وقد اورد المصنف قدس الله لطيفه في قواعده كلاما شريفا في تحقيق كفر المنجم

فقال كل من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة لما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم كما يقوله اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع ان التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب فانها غائبة عنه وربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر واما ما يقال بان استناد الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته بانها اذا كانت على شكل مخصوص او على وضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا وان كان اقل خطأ من الاول لان وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا اكثري انتهى كلامه رفع مقامه وقد ظهر من مطاوي التحقيق ما هو المراد من النهي الوارد في هذه الاخبار ان شاء الله الملك العلام تعالى وقد ظهر منه ايضا ان القول بعدم حيوة السماويات ليس ضروريا في الدين كما ادعاه المرتضى في بعض رسائله خلافا لما شاذ من الاصحاب حكى الشيخ ره في الخلاف عن شاذ من اصحابنا ومن العامة القول بالجدال واحتج اصحاب هذا القول على ما ذكره العلامة ره في المنتهى بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب المنازل يرجع اليها في القبلة والاوقات وهي امور شرعية فكذا مهنا وضعف ذلك ظاهر للفرق الواضح بين الاهتداء بمشاهدة النجم في تعرف الطرق والمسالك والبلدان والقبلة والاوقات والشهود كما ورد في الشريعة وبين الاهتداء باستخراج حال النجم من الرصد والحساب الظني كما هو المبحوث عنه والمعتبر في هذا المقام ولكن يبقى الاشكال فيما لو حصل العلم بالهلال من الحساب والتجربة او لغيره كما يقول كثير منهم وقد يتفق ذلك نادرا خصوصا في الليلة الثانية او الثالثة من الشهر بحسابهم حيث اختل ضبط اوائل الشهور المتعددة المتوالية بالرؤية والمشاهدة ووجه الاشكال عدم ورود التعويل على الرصد في الشريعة كما عرفت وحصول العلم بدخول الشهر المامور من حضره بالصيام كحصول العلم به بانقضاء ثلثين من شعبان ويمكن القول بعدم اعتبار مثل هذا العلم الحاصل لبعض الآحاد بالنظر الدقيق الخفي المأخذ في امثال الاحكام الشرعية التي اخذ التعبد بها على عامة الناس وذلك بخلاف العلم بدخول الشهر الجديد بانقضاء ثلثين من الشهر السابق فانه من العلوم العادية الظاهرة ولا عبرة ايضا بعدم طلوع القمر من المشرق في دخول الشهر والليلة المستقبلة لانه لا يطلع في الثامن والعشرين بل وقد لا يطلع في السابع والعشرين ايضا نادرا في بعض الشهور مع عدم امكان الشهر الجديد في الليلة المستقبلة وفي التاسع والعشرين ايضا قد يطلع وذلك عند نقصان الشهر وقد لا يطلع عند تمامه فكيف يمكن اعتبار تلك العلامة مع عدم استقامتها الاولى وابن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رأى او لم ير فالمقصود الرواية على ظاهرها مع منافرة لفظ الهلال له الا ان يكون من باب المشاكلة للهلال الجديد المذكور بعده وحكم بعدم اعتبار العلامة لعدم استقامتها كما عرفت مع ضعف سند الرواية ويحتمل ان يكون المراد انه اذا طلب الهلال بمعناه المتعارف في المشرق غدوة اي قبل الزوال في الثلاثين اذ لا يحتمل طلب الهلال في المشرق قبل الثلثين باعتبار ظهور عدم امكان الرؤية قبل الزوال في غيره فلم ير في ذلك الوقت فهو هنا اي في جانب المغرب هلال جديد ليس لليلة الماضية سواء رأى بعد الزوال او لم ير وعلى هذا يصح ترتب الجزاء على الشرط البتة ويدل بمفهومه باعتبار قيد فلم ير على انه اذا طلب قبل الزوال ورأى فهو لليلة الماضية وليس بجديد ويوافق ما ذهب اليه السيد من اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله عليه السلام فلم ير اي في الليلة الماضية ويكون الغرض من هذا التقييد والتفريع بيان وجه طلب الهلال غدوة والايماء الى ان المعتبر رؤيته في الليلة والمراد بقوله فهو هنا اي في جانب المغرب هلال جديد لليلة المستقبلة وليس لليلة الماضية سواء رأى في اثناء النهار ولو وقت الطلب قبل الزوال او لم ير اصلا وعلى هذا فيدل على خلاف ما ذهب اليه السيد ويوافق المشهور ويمكن ارجاعها ايضا الى احد هذين المعنيين بوجوه اخر من تفسير اللفظ كما لا يخفى على المتأمل وبالجملة لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على شيء من المذاهب وقد نقل عن السيد الفاضل المحقق النائيني رفع مقامه ان المراد من الرؤية انه اذا طلب الهلال اي القمر بدون المحاق في المشرق غدوة من اليوم السابع والعشرين فلم ير فهو هنا اي في الليلة التي يحتمل الرؤية فيها وهي ليلة الثلثين هلال جديد سواء رأى او لم ير ومؤدى الرواية ما ذهب اليه اهل التنجيم من انه اذا لم يمكن رؤية الهلال في اليوم السابع والعشرين فهو ممكن الرؤية ليلة الثلثين والشهر ناقص اقول ولا ينبغي الجرأة على القول بمثل هذا لاحتمال ان البعيد عن الفهم واللفظ في تفسير كلام الصادقين عليهم السلام واغرب من ذلك ما نقل عن خالي طاب ثراه ولا يظهر دليل باسناده انه اعلى الله درجته وهو ان المراد طلب الهلال في المشرق ان يكون الطالب واقعا في المشرق والمقصود انه اذا فرض الطالب في البلد الشرقي وطلب الهلال غدوة ولو يوما وان كان بالنسبة الى الطالب المفروض اخر يوم لفرضه في المشرق

الذي بينه وبين هذه البلد ربع دورة مثلا ولم يرهنالك فيهما اهلال بعيد بعض ما مر قد يكون هلال لا يجد به الامكان وخروج الشعاع بل قد يغرب به
بالغيبة في الافق الغالب صبيحة فيهم قابل للرؤية قبل الغروب بالنسبة الى هذا الافق ففي الرواية اشارة الى اختلاف الافق الشرقي والغربي في الحكم ولا
خبر ايضا بعد خمسة ايام من اليوم الذي كان اول الشهر في السنة الماضية في غير الكبيسة وستة ايام في الكبيسة مع دخول اليوم الاول من الماضية في عداد
الخمسة او الستة وجعل الخامس او السادس اول الشهر في السنة الحاضرة مثلا اذا كان اول الشهر في السنة الماضية مثلا يوم الاحد فاوله في هذه السنة يوم
الخميس في غير الكبيسة ويوم الجمعة في الكبيسة ثم هذا الحساب باعتبار ان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثمانية واربعون دقيقة
فوق كل ثلث سنين يحصل من الساعات الزائدة يوم للكبيسة في كل ثلثين سنة انها يحصل من الدقائق الزائدة يوم الكبيسة ففي كل ثلثين سنة
يحصل احد عشر يوما الكبيسة فيكون في جملة الثلثين احد عشر سنة كبيسة هي الثانية والخامسة والسابعة والعاشرة والثالثة عشر والسادسة عشر
والثامنة عشر والحادية والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون وضبط هذه السنون باوائل بهزيجوح كادط
ثم قد لا يوافق ذلك الحساب الرؤية كما اذا اتفق وقوع الساعات والدقائق الزائدة بعد الغروب من اليوم الرابع والخمسين وقد ورد في البناء
على ذلك في الشريعة روايات فروى الكليني ره في الكافي عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة
فاي يوم اصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعنه ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم
واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس وعن محمد بن عثمن الخدري
عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول وعن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري
عليه السلام يسئله عما روي عن الحساب في الصوم عن ابائك عليهم السلام في عد خمسة ايام من اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تاتي فكتب صحيح ولكن عد في
كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال قد
حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال فكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل به انما هذا لمن
يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح له الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله وفي
توجيه واذ لك لضعف اسناد الروايات وعدم صلاحيتها للمقاومة للاصل والروايات المتواترة الدالة على العمل بالرؤية او مضي ثلثين وعدم بناء
الشريعة على امثال هذه الامور الخفية الدقيقة مع ان في اكثر هذه الروايات ليس حديث الكبيسة والرواية الاخيرة التي تضمنتها لا تخلو ايضا عن شيء
كما ترى وقال الشيخ ره في التهذيب بعد نقل الخبرين عن الزعفراني فهذان الخبران لو صح فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان
ان يصوم الخامس من صيامه يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده انقضائه احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزء عنه
وان كان من شعبان كتب له في النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبرين ان يصومه ما يبين على انه من شهر رمضان وقال في الاستبصار
انه خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا وراويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته انتهى
ثم ان الكبيسة في اللغة الطم يقال كبست البئر والنهر كبسا اي طممتها بالتراب والكبيسة فعيلة بمعنى المفعول فكان هذه السنة ردمت بالساعات
والدقائق الزائدة التي انتشرت في السنين السابقة واطمرت فيها ويقال سنة الكبيسة بالاضافة والسنة الكبيسة بالتوصيف الا ان يعم الشهود كانها
فيجوز السوال على هذا الجانب في هذا الفرد النادر كما قال الشيخ في المبسوط والسلار في المراسم والمنتهى في المختلف وجمع من المتاخرين ووجه ذلك ان العادة قاضية الوقوع م
بعدم كمال شهور السنة كلها ثلثين ثلثين كما نسب اليه جمع من الاصحاب لبعض المنتسبين الى العلوم الخفية الظاهرة لعامة الناس فلا يجوز بناء المسئلة على
ما يعلم انه نادر خارق للعادة ولا بد من البناء على نقص في الجملة ولا يمكن لتعيين النقص محلا الا كما نقل عن بعض في مع لو جد من الاصحاب بل لا بد من تعيينه وهو خط
ولا شيء اقرب الى الصواب في تحقيق النقص في هذا المختار مع حصول الاشتباه في الشهور الكثيرة دون تمام السنة تردد باعتبار تنصيص الاصحاب بخصوص
ورد فيما ذكره من اعتبار الدليل ولزوم الاحتياط في الصوم واضح وفي الفطر غير واضح كما عرفت والمرض نادر ولا تقبل شهادة النساء فيه في
الهلال [illegible] لانه تم [illegible] على طبقة الرجال [illegible] المقصود [illegible] ايضا ما يدل على ذلك في الاخبار
الصحيحة المذكورة في اول هذا الدرس من قول علي عليه السلام لا اجيز شهادة النساء في رؤية الهلال ومن قوله لا تجوز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
ولو حصل يقين الشياع او بالاتفاق [illegible] ثبوت الهلال بالشياع في اول الدرس ولا ريب في امكان حصول الشياع بالنساء وبا

[illegible]

[illegible] الهلال [illegible] المتباعدة [illegible] الهلال ليلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البلاد [illegible]

[illegible]

[illegible] البلاد [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] البلاد [illegible]

[illegible]

سنة هو القول الآخر للشافعي ثم نقل عن بعض الشافعية تحديد البعد بمسافة القصر [illegible] وعن بعض العامة ان لاهل كل بلد حكمهم [illegible] ثم استدل

على ما اختاره وذكر انه لا يتوهم من [illegible] تعالى بعض البلاد القريبة في الرؤية او في الثبات في الشهادة فيجب صوم الآخرين والاخبار الدالة على ثبوت عموم الشهر

اقول وضعفه ظاهر لان الكلام في ان الشهر هل يختلف بالنسبة الى البلاد ام لا [illegible] يمكن اثبات الشهر بالشهادة [illegible] مسلما في الدليل ثم

استدل بان البينة العادلة لو شهدت بالهلال يجب الصوم كما لو تقاربت البلاد [illegible] ان اراد المقاربة منعنا [illegible] وان اراد [illegible] لا تدل على [illegible] الاعتماد

في الشهادة عليه فنقول ان المتبادر المنساق الى الفهم من الاخبار شهادة اهل البلد او النواحي كما هو الشايع المتعارف في ذلك ثم استدل بظاهر

بروايته من قبيل قوله فيجب القضاء لو فات [illegible] الاخبار الواردة في ذلك كصحيحة منصور بن حازم المتقدمة ونحوها مما تضمن الامر بالقضاء عند شهادة [illegible]

والجواب عن مثل هذه الاخبار قد ظهر مما اوضحناه من ان المتبادر ما هو الشايع الغالب في باب الشهادة على مثل ذلك وكرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم

ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه فقال بعد ذكر هذه الرواية فعلق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع

المسلمين وهو نص في التعميم قربا وبعدا ثم عقبه بمساواته لغيره من اهل الامصار ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك اقول هذه الرواية مع ضعف سندها لا تخلو

منها عن اشتباه وكانه عليه السلام اشار الى تعليق وجوب القضاء بشهادة العدلين من بين جميع المسلمين وبشيوع الرؤية بين اهل الامصار ويمكن ان يقال

يحتمل ان العدلين من بين جميع المسلمين لا عموم له قربا وبعدا بالنسبة الى العدلين بل التعميم فيه فيمن لم ير فهو مطلق يمكن حمله على القريب بقرينة التعارف

كما عرفت في غيرها من الروايات وعموم اهل الامصار يفيد اعتبار القريب والبعيد جميعا ولا يدل على جواز الاكتفاء بالبعيد كما هو مطلوبه وحيث لا

يمكن اعتبار الجميع على ما هو معلوم من الخارج فيحمل على مصر كل احد ولا يفيده ذلك اصلا كما لا يخفى ثم استدل باطلاق قول ابي عبد الله عليه السلام في حديث

عبد الرحمن بن ابي عبد الله فان شهد اهل بلد آخر فاقضه حيث لم يعتبر القرب وبصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين

قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما فقوله عليه السلام مصر نكرة شايعة تتناول الجميع على البدل فلا

الابدال القول [illegible] ظهور العموم والمطلق يمكن حمله على القريب الغالب المنساق الى الفهم اي مصره او القريب منه كما [illegible] على ان هذه الاخبار وردت

في القضاء دون الافطار فلعله من باب الاحتياط في الصيام واعلم ان صحيحة هشام لا تخلو عن دلالة على اعتبار الشهادة في الهلال ثم قال احتجوا بما

رواه كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة

ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس

فصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت افلا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله

صلى الله عليه وآله والجواب ليس هذا دليلا على المطلوب لاحتمال ان ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب لانه كذلك لانه واحد وعمل معوية ليس حجة لاختلال

حاله عنده ولا تحريه عن علي عليه السلام ومحاربته لم يعتد بعمله وبالجملة فليس دالا على المطلوب ايضا فانه يدل على انهم لا يفطرون بقول الواحد واما على عدم

القضاء فلا ولو قالوا ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير هو

الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعدة عنه لكروية الارض لم يتساو حكمهما اما

بدون ذلك فالتساوي هو الحق انتهى اقول الظاهر انه لا حاجة الى قوله وعمل معوية لظهور جريه بعدما احتمل من ان ابن عباس لم يعمل برؤيتهم اذ كريب رجل
معوية انهما من جملة رواية كريب كما فيه ذكرنا تعرض لتنبيه عمل معوية ثم ايضا فانه يدل يشعر بالفرق بين القضاء والافطار كما اشرنا اليه الا ان حمله علينا قوله
ان البعيد منها بان يتعبه هو الربع ضعفه ان الظاهر كروية الارض والتفاوت في الطلوع والغروب وطول النهار وقصره بين البلاد بحسب اختلاف العرض
والطول على ما هو مسطور في الكتب الهيوية بحيث لا يحوم حوله شوب شك وشبهة وما ذكره في دليل قوله وبالجملة يشعر برجوعه عما ذكره اولا الى القول بالتفاوت
بين البلاد في الحكم على النحو المعلوم وقوعه بالجملة فالقول بالتساوي بين البلاد مطلقا لا دليل له فان المعروف عندنا ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد الغربية
بعينه في البلاد الشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع وانما جعلناه احتمالا لاحتمال ان لا يكون بناء الاحكام الشرعية على امثال تلك
العلوم الدقيقة ولا سبيل الى استفادة ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب بخلاف الغربية لذي اعتبره الشيخ كما عرفت ويستحب الترائي للهلال
ليلتي الثلاثين من شعبان وشهر رمضان احتياطا لوجوب ذلك لصيامهم وليسلموا من الاختلاف وقد نقلنا عن التهذيب انه ثبت من سنة النبي صلى الله
عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتكلف له وبه روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال احصوا هلال شعبان لرمضان وقال
الفاضل في التذكرة لان الصوم واجب وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفته وفيه المنع التكليف على وجه وهو ضعيف لان الاصل عدم التكليف
وبراءة الذمة الى ان يعلم الوقت ومعنى ايقاع التكليف على وجه ان ياتي بالمكلف به في وقت علمنا بالتكليف ويستحب الدعاء عند رؤية الهلال لما روى
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اذا راى الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب
وترضى ربي وربك الله وروى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة
ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا اهل هلال رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح
وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم
ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وعن الحسن بن … قال عند هلال رمضان الحمد لله
الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين
والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعل المراد تاكيد الاستحباب لكنه دليل لا يصلح للاستدلال على الوجوب مع انفراده بهذا القول
من بين الاصحاب وقد روى النهي عن ان يقال رمضان بل يجب ان يقال شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وآله متعلق الجار وعن علي عليه السلام والباقر
عليه السلام وقد ذكر بعض هذه الاخبار وهو اي النهي للتنزيه لان الاخبار ممتلئة عنهم عليهم السلام بلفظ رمضان من دون اضافة الشهر كما ذكر كثير منها
ووقت الافطار … الشفق المترقي الى اعلى الراس … اثم حال القصد فيبنى على … ولا يكفي ستر القرص على الاصح …
… عن هذه المسئلة … في اوايل الكتاب ولو افطر … فيه … الافطار على اي قول … بخلاف
معنا السلف بل انما يكون مضرا به في نفسه ومن يجري مجراه بحسب حاله … بقضى خاصة كما … مع الرؤية اول يوم
من الشهر للغيبة هذا بنا في ظاهر … لو اكره على الافطار سواء وجر في حلقه او خوف فلا افساد على الاقوى ووجب الافساد والكفارة
ولا قضاء ولا يمكن حمل النحو على ما يرتفع معه القصد لان عدم القضاء في هذه الصورة وفاقي … الى الخلاف بقوله على الاقوى والفرق
بان المكره على الافطار … الافطار فلا يجب عليه القضاء بخلاف المفطر قبل الغروب واول يوم من الشهر فانه شيء في اعتقاده عدم الغروب
او دخول الشهر ويجعل الافطار دليلا على عدم اعتقاده فيجب عليه القضاء … هو منصوص عن فعل الصادق عليه السلام في زمن السفاح
و… لفظ هذه الرواية واسنادها في الكتب … يوما من شهر رمضان … احب الي من ان يضرب عنقي كما نقلناه سابقا
في بعض الفطر واقضى **فروع** قلت على مسائل هذا الدرس **الاول** لو راى زيد الهلال في بلده وسافر الى بلد اخر
… مع عدم الاستهلال … والغربة … فيه على ما احتمله المص …

الى الحكم هذا البلد كان حكم وجوب الصوم والفطر شرعا معلق على الشهر بلا ريب ان من كان في هذا البلد شهر وشهر هذا البلد فيجب عليه حكم
الشهر فيصوم ابدا على الثلاثين او كان اول الشهر يصبح الخميس في بلد مثلا يوم السبت في هذا البلد يوم الاحد علم برؤية الهلال ليلة الاثنين في هذا البلد
فيصوم الاثنين وهو الحادي والثلاثون من حيث البلد ويفطر على ثمانية وعشرين لو انعكس الفرض كما اول الشهر ورؤية الهلال ليلة الاحد في هذا البلد
يحتمل وجوب قضاء يوم عليه في هذه الصورة لانه مكلف شرعا بصيام الشهر في السنة والشهر لا يكون اقل من تسعة وعشرين ويحتمل عدمه لما ذكر في الفرض
من ولو اريد مراعاة الاحتياط في ذلك ويراعى حكم الانتقال حتى لو اصبح في بلد صائما اسم قاطع عيد بتضعيف بلد اي شهد العيد ثم انتقل في هذا
اليوم الى بلد اخر على العكس في الحكم وان بعد الفرض بعد مخالفة اصالة بقية يوم من النية لانه من شهر رمضان في هذا البلد فيجب فيه الامساك في
الصوم يجب بعضها مع احتمال عدمه لسبق الحكم عليه شرعا بالافطار في هذا اليوم واحتمال وجوب القضاء مع وصوله بعد الزوال الى هذا البلد
كما ذكره صاحب المدارك فيعيد بعد الفوات وقت العبادة عند تجدد الحكم ولو اصبح في بلد اول الشهر صائما للرؤية ثم انتقل الى بلد اخر
على العكس في الحكم انتقالا لا يوجب الافطار ففي جواز الافطار نظر ينشأ من سبق الحكم عليه شرعا بوجوب صيام هذا اليوم وتكذيب جواز الافطار
معها ينبغي من مراعاة امر الاحتياط في العبادات وما يتجدد من وصوله الى بلد اليوم فيه اليوم من الشهر ولو ود حين الاحتياط في هذه الفروض كان اولى
لعدم دليل مبين على الحكم في امر الاعتماد وامر الاحتياط في اول الشهر واضح وفي اخره لا يخرج عن اشكال وتعلقه في الامساك بلا عبادة وسقوط احتمال
الكفارة الذي في الافطار **الثاني** لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان الجزم بعدم الشهادة
بمعنى الوثوق وغير الاقرب الاخذ بشهادتهما لاتفاقهما على اصل الهلال والاشتباه في الصفة ولو اختلفا في العلو والهبوط في وقت واحد فالبطلان اوضح
بخلاف ما لو اختلفا في القوة والضعف في الوقت الواحد لامكان استناد ذلك الى قوة البصر وضعفه بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة لعدم ظهور
خلل يوجب ردها كما لو شهد كل منهما باقرار زيد بحق في مجلس غير مجلس الاخر بل الى القبول في باب الهلال اظهر ولو اختلفا في الليلة فالظاهر الحكم بثبوت الشهر في الليلة
الثانية ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد الاخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول لما يلزم من اتفاقهما على ان الجمعة من رمضان ولعل احتمال
القبول فيما ذكرناه من اختلاف الليلة اظهر **الثالث** لا يكفي في حكم الحاكم او الوجوب على السامع قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده
الى شهادة عقيدته مع مخالفتها الرأي الحاكم او من يقلده السامع كما لو رآه في اليوم قبل الزوال واعتقد اعتباره مع مخالفتهما فيه بل يجب على الحاكم او السامع
ثم البناء على ما توجبه شهادته على عقيدة سامعها وهل يكفي قول الحاكم من دون ان يقول ثبت هلال الشهر الاقرب نعم لعموم ما دل على ان الحاكم الحكم
ولا سيما لو قامت عنده البينة وحكم بذلك فيجب الرجوع الى قوله كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يحقق
من العدالة الى قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد وما ذكر لو تم فانما يتم في حق المقلد واما في حق مجتهد اخر فيشكل جدا والاحتمال الاخر الذي اشار اليه المصنف
عدم الكفاية لظواهر الاخبار الناطقة الدالة على اعتبار الشاهدين كقول علي عليه السلام لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين وقوله عليه السلام لا تقبل
النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وغير ذلك مما مر في الاخبار وفيه ان قبول قول الحاكم ليس من باب قبول الشهادة بل من قبيل الاخذ
بالحكم وربما استشكل في البناء على قوله في صورة ظهور تهمة الاشتباه كما لو كان ممن يتم غيره في الاستهلال انفرد بينهم بالرؤية مع ما مر في الاخبار في
قوله عليه السلام ليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره ثم لو اخبر الحاكم بثبوت الهلال عنده بالشهادة فالتشكيك
في قبول قوله لظاهر ما ورد في الخبر من قول الصادق عليه السلام الا ان تشهد لك بينة عدول وقوله عليه السلام فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه
فاقضه غير جيد لضعفه لانه هذا القول على المطلوب مع ما تقرر في الشريعة المقدسة من البناء على الثبوت عند الحاكم في جميع الحقوق من الاموال والا
والفروج وغيرها بل مما يرد لا اشكال في سماع غير الحاكم للشهود في باب الهلال كما يظهر من هذه الاخبار ولو قال الحاكم اليوم الصوم او الفطر واجمل ففي وجوب
استماعه على السامع نظر اوجه عدمها لا يجب مطلقا القبول قوله شرعا كما عرفت وثانيها ثم مطلقا الاحتمال ان يكون مساوية على امر لا يعتقده السامع كما في
الشاهد وثانيها وهو يوجب عدم الاستماع انكار السامع مجتهد لما ذكر من الاحتمال بخلاف ما لو كان مقلدا اذ يحمل السامع على رأيه مطلقا **درس**
يجوز تأخير قضاء رمضان من عام الفوات اختيارا المراد بعام الفوات ما بين الشهر الذي فات صومه ورمضان الاتي بعده والمراد بالاختيار عدم ... الاعذار
العذرية الشرعية على الاتيان به لا بعد المانع الشرعي عنه وان امكنه فعله حتى لا يأثم بالتاخير المشتغل بالسفر الذي ... عند تضيق وقت القضاء
والحاصل ان القضاء واجب موسع في عرض السنة ويأثم بالاهمال الى ... فيه لكنه لا يسقط بل يجب الاتيان به بعده فان الاهمال ... قضاء الفائت في

السنة التي فاتت فيها اما بينه وبين رمضان الآتي فلا يجوز له الاهمال بقضائه حتى يدخل الثاني لانه مامور بالقضاء وجواز التاخير الى القدر المذكور
معلوم من السنة فينتفي ما زاد ومثله قال المحقق في المعتبر والظاهر جواز التاخير لو يوجب به قائل معلوم منا والمعلوم من مذهب ابن ادريس انكار
الكفارة بالتاخير واما انكار الاثم فغير معلوم من مذهبه ورواية سعد بن سعد تدل ظاهرا على كراهة التاخير كما ياتي ولكنها مرسلة ضعيفة فهل ياثم با
في كل سنة الظاهر نعم لو التاخير الذي تكرره ثلاث فما قاله الشيخ في الخلاف من الحكم بما زاد على عام وقيل تاخير القضاء حكم العلم الواحد فالظاهر انه باعتبار الكفارة
كما يظهر من جعله كالاصل لا باعتبار الاثم ويستحب المبادرة به للعمومات الواردة في فضل المسابقة الى الخيرات والترغيب في المبادرة الى البر وقد صرح بالعموم
بوجوب الفورية في القضاء ولا يكره في عشر ذي الحجة ولكن يجوز فيها كما عرفت للاصل والعمومات الواردة في قضائه في سائر الشهور وخصوص
كما في بحث عدم وجوب الفورية في القضاء وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وفي
العشر كما هو الظاهر ما تقدم ايضا من رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه قال
في ذي الحجة واقطعه ان شئت والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة لان راويها غياث بن ابرهيم وهو تبري وان كان ثقة فلا يعمل بها سيما
مع وجود المعارض وقد تقدمت الرواية في بحث تتابع القضاء وتفريقه ومنها قال لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة وقال الشيخ ره قوله عليه السلام
لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلدة عشرة ايام
وحيث تجب الكفارة يقدم ما شاء منها او من القضاء قاله ابن ادريس وخالف ابن ابي عقيل كما ياتي من انه لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء
وقد تقدم البحث عن ذلك في شرح قول المصنف ره وهل يصح نية الاول فالاول اشكال وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفارة فان ادرك اي
في ذمته القضاء باعتبار الافطار في المرض ولم يستمر به العذر رمضان آخر وكان عازما على القضاء الا انه مرض او سافر ضرورة او حاضت المرأة او نفست
وبالجملة عرض له مانع شرعي عن الصوم بغير اختيار منه عند التضيق قضى خاصة من غير فدية بعد القضاء والرمضان الثاني ولو كان غير عازم على الفعل
او انه اسنا او عازما على تركه سواء عرض المانع عند التضيق ام لا او بعد الافطار من غير عذر شرعي وقد تضيق وقت القضاء وان كان في عزمه الاتيان به اولا
وجبت الفدية ايضا مع القضاء والحاصل انه يجب القضاء خاصة في صورة العزم عليه وعروض العذر الشرعي عند التضيق ويجب القضاء والفدية في غيرها
من الصور وهذا احد الاقوال في المسألة ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح كما نقله في المختلف واشتهر بين بعض عباراتهم بتغيير باعتبار مجرد العزم في سقوط
الفدية ككفارة الشيخ ره حيث قال في المبسوط وان لم يمت وفي عزمه القضاء من غير توان ولحقه رمضان آخر صام الثاني وقضى الاول ولا كفارة عليه وان اخره توانيا
صام الحاضر وقضى الاول وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام واقله مد وقال في التهذيب ان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء
بصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا لزمه القضاء والكفارة عن الاول ومثله عبارة المقنعة في السرائر ولكن لا يبعد ادعاء ان المراد بها نقلا اجمالا
في المختلف وقع نوع مسامحة في العبارة لظهور ان العزم مما لا عبرة به اذا ترك القضاء عند التضيق من غير عذر ويمكن حمل التواني فيما ذكره في المبسوط على ما
عزم بعد العذر وسقط على ما ذكره في المختلف والقول الآخر قول الحسن بن الصدوق كما ياتي اطلاق وجوب القضاء والفدية على من تمكن من القضاء ولم
يقضه نيته نعم صورة العزم عنده من انه مانع عند التضيق هو الظاهر من كلام الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر ايضا والقول الثالث من ابن ادريس
القضاء خاصة من دون فدية في جميع الصور على ما سيجيء واما الاخبار الواردة في تلك المسألة فما رواه في الصحيح عن الفقيه وفي الحسن ما رواه وسند آخر فيه
اسمعيل عن الفضل في الكافي وسهل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر
رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وهذا
موافق للقول الثاني واحتجوا عليه بما روي في الكافي والتهذيب في الحسن بابرهيم عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى
ادركه رمضان آخر فقال ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه
وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وقال العلامة في
المختلف بعد نقل هذا الخبر لا دلالة على ما استقربه من القول الاول فعلق الصدقة على التواني يتعين عليه لانه وصف صالح وقد فارق حكما يحسن بنية عليه
فكان علة فيه مستندة مع انتفائه واقول الظاهر ان هذا الاشتغال لا يقاس صحيح خبر زرارة مع التواني في الشيء لا يفهم منه لغة
ولا عرفا ما ادعاه عليه والمتوهم لو في الضعف والفتور والكلال والاعياء عنها فلا يدل الا على الترك والتاخير للكسل كما هو الظاهر من

حال المكلف في صورة تخلل الصحة في البين مع ترك القضاء وايضا لو كان المراد ما ذكره لا يحسن مقابلته بقوله فان تتابع المرض كما سيأتي اليه ايضا عدم حكم التتابع والتوالي ومن غير جهة مقابلته لهذا المقام والاصل فيه ان كان مصدرة الا ان ظواهر الاخبار ترجح حكمه وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان فعليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ويمكن حمله على القول الاول بحمله على خبر محمد بن مسلم لكن لا يبعد ان المراد بقوله عليه السلام وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام بيان حكم وجوب الاتيان بالقضاء في البين فالمراد من قوله وان تهاون به وقد صح بيان حكم ترك القضاء مع الصحة مطلقا في البين تهاونا الظاهر في التفريط بالواجب تأخيره اياه من غير عذر وحكم عليه بالقضاء والصدقة قال الجوهري التهاون الاستخفاف وعلى هذا الاحتمال الذي يؤول الى التأخير وقال ايضا استهان به وتهاون به استحقره ولا يبعد اطلاقه على الاستخفاف على تأخير الواجب عن وقته فيشمل هذا الخبر ايضا على الصدقة في الاول على القول الاول وما روي في التهذيب عن الكناني عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وهذا الخبر كما لا يمكن الاستدلال به على شيء من الاقوال لاحتماله للمعاني المختلفة ويمكن تطبيقه على القول الاول بان يكون المراد من قوله ان كان صح فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل استمرار صحته الى رمضان القابل مع ترك القضاء فحكم عليه بالقضاء والاطعام ويكون المراد من الشق الثاني تخلل الصحة في البين ثم عود المرض في ضيق الوقت فحكم فيه بالقضاء خاصة والشق الثالث ظاهر في تتابع المرض واستمراره في البين فحكم فيه بالكفارة خاصة ويمكن على القول الثاني ايضا فان اول الخبر ظاهر فيه والثاني في قوله فليس عليه الا الصيام ان صح يمكن حمله على صيام الشهر القابل وقوله فان تتابع المرض عليه تكرير وتوضيح لما تقدم من استمرار المرض في البين ليتفرع عليه ما يدل على الثاني ويحتمل ايضا ان يكون المراد من قوله ان صح خفة المرض بحيث يمكن الانسان معه من قضاء الصيام فحكم فيه بسقوط الصدقة باعتبار عدم التهاون والمشقة التي في الصيام مع المرض ويكون قوله فان تتابع المرض الخ حكم استمرار المرض الذي لا يمكن معه الاتيان بالقضاء ويجب الفدية مع القضاء على من ذكر بمد من طعام عن كل يوم اخره كما صرح به في خبر محمد بن مسلم وابي بصير ويشعر به خبر ابي الصباح الكناني مع اصالة البراءة عن الزائد وظاهر كلام الشيخ في المبسوط كما نقلناه وجوب المدين على القادر على ما هو دأبه في اكثر الكفارات ولا وجه له هنا على الظاهر والقياس على كفارة جزاء الصيد حيث يجب فيها عند تعذر الاصناف بدلا عن كل يوم كما ذكره في المختلف فانما يمكن في صورة استمرار المرض وسقوط القضاء الا في صورة تخلل الصحة ووجوب الكفارة والقضاء جميعا كما لا يخفى ويتصدق بها على مستحق الزكوة لحاجتهم كما هو المتبادر من الصدقة الواردة في خبر زرارة والمسكين المصرح به على الاصح ومقابله قول الشيخ ره بوجوب المدين كما عرفت لمستحقي الزكوة لحاجتهم كما هو المتبادر من الصدقة الواردة في خبر زرارة والمسكين المذكور في باقي الاخبار وقال صاحب المدارك ذكر الشهيد في الدروس ومن تأخر عنه ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة لحاجته الى الاجور اختصاصها كما تضمنته رواية ابن مسلم وقد بينا فيما سبق ان المسكين اسوء حالا من الفقير وان ما ذكره الشارح وغيره من دخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر احدهما منفردا غير واضح واقول ادعى بعضهم على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وقوله المستحق ولكن الاحوط ما ذكره ثم ان الشهيد الثاني جزم بعدم اعتبار التعدد في مستحق الفدية ولكن ربما اشعر قوله عليه السلام في خبر ابي بصير وهو مد لكل مسكين بالتعدد والاحتياط في مراعاته وظاهر الاخبار التصدق بها على واحد او اطلاق الصدقة وقال بوجوب الفدية على من ادركه رمضان وكان قادرا ولم يصم فلم يذكر ذلك مفصلا واكتفى ابن ادريس بالقضاء خاصة مع التواني بالقضاء واخره عن السنة القابل من دون عزم عليه لا مانع يمنعه عنه قال في المختلف واحتج ابن ادريس باصالة البراءة وبان احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسألة سوى الشيخين او من قلدهما ونعلق باخبار الآحاد التي ليست حجة عند اهل البيت عليهم السلام وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء واجاب عنه بان البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من علمائنا غير الشيخين لهذه المسألة ليس حجة على العدم مع ان الشيخين بهما القيام بالمذهب فكيف يدعى ذلك وابنا بابويه رحمهما الله سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة ولم يفصلا الى التواني وغيره وكذا ابن ابي عقيل وهو سابق على الشيخين وهؤلاء عمدة المذهب والحديث الذي رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند مع احتماله

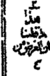
التاويل لان تاخير القضاء المركلي شامل للعزم وعدمه ونحن نقول يوجبه مع العزم والخبر فيه اشعار بالشك ولا يدل عليه قوله لعدا بالحرفي الانكار عليه
هذا اولى بالمحقق ره في المعتبر ان خبر سعد بن سعد يدل بظاهره على ان لا اثم ايضا في التاخير ولا يكاد يقول به محمد بن احمد بن ابي نصر الذي ذكره العلامة
مانقوه من الشيخ في التهذيب يمكن ان يقال ايضا انه عليه السلم انما حكم بتعجيل القضاء تنبيها ان لا اثم في التاخير فلا تجب العقوبة ولم يتعرض للشقوق التي ذكرها
في التاخير او بقوله ليس عليه شئ انه لا يعيد صومه الحاضر ولا يفوت القضاء بحيث لا يمكن تداركه وخبر محمد بن مسلم يدل بظاهره وكذا خبر زرارة وغيرهما كما عرفت
والمخصص خبر محمد بن مسلم بالذكر لانه حجة ما افتى به لانه لا مذكر فيما يجب عنده ويرجع الى قول الصدوق فيه ولكنه اي خبر محمد بن مسلم جعل مدة المرض مقابلا للتوانى
وهو يشعر بقول الصدوق فتعين وجوب الفدية والقضاء على من اخره قادرا من دون اعتبار التهاون وتعلة لا اقرب بالاشعار المذكور مع تاييده بالاخبار الاخر
ايضا كما عرفت مفصلا ولو استمر المرض الى رمضان اخر فالفدية لا غير للاخبار السالفة وغيرها ولان وقت القضاء ما بين الماضي والاتى والعذر اذا استغرق
بسقط القضاء كالوجن والمغمي عليه من اول الصلوة حتى خرج وقال الحسن القضاء لا غير والاول مروى بروايات عديدة والاية الكريمة تدل على قول الحسن
وتخصيص بالاخبار كما هو دابهم ونسب العلامة في المنتهى القول الثاني الى ابي جعفر بن بابويه وقال وقول ابن بابويه عندي قوي لا تعارض الاية التي استدل بها الحسن
المروية بطريق الاحاد وقولهم ان وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعيينه له ولهذا لو فرط لوجب قضاؤه بعد الرمضان
الثاني انتهى واورد عليه ان ذلك مخالف لما قرره في الاصول من ان عموم الكتاب يخص باخبار الاحاد ورجح في المختلف القول الاول واجاب عن احتجاج الحسن
بالاية بان العموم قد يخص باخبار الاحاد خصوصا اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل اكثر الاصحاب واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة وهو
مروي ايضا في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد
من طعام ثم يصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت
بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن وفيه ان خبر ابن هذه الرواية مع ما في سندها لا يدل على عدم صحة الرجل في البين فيمكن حملها على الصحة
كما هو الظاهر لاصالة براءة الذمة عن الصدقة في غيرها فلم يبق الا ما نقله عليه السلم من فعل نفسه فيحمل على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت ويحمل على الندب كما عرفت
ولا يتكرر الفدية بتكرر السنين سواء اخر القضاء الواجب في السنة الاولى السنين العديدة او الفدية الواجبة مع التاخير واخرهما او اخر الفدية الواجبة بالاستمرار
بل لا عن الصيام الاصالة البراءة عن الزيادة وعدم دليل على التكرار وقال الشيخ ره في الخلاف حكم ما زاد على عام واحد في تاخير القضاء حكم العام الواحد سواء وقال اكثر
اصحاب الشافعي وقال بعضهم عليه عن كل عام كفارة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل انتهى وقال العلامة في المنتهى
لو اخره سنين او فات رمضان فيه تردد للشافعي وجهان احدهما تتعدد الكفارة بتعدد السنين قياسا على الاول والثاني لا يجب لان الكفارة وجبت بالتاخير فلا
تجب بالتاخير اخرى والاخير اقرب لان الاصل براءة الذمة انتهى ونقل عن التذكرة الجزم بالتكرر ولا وجه له ظاهرا ولو فات عن عذر اكثر من رمضان واحد بان
استمر المرض في البين فالاقرب انه يجب الفدية بدلا عن كل يوم من كل شهر كما يدل عليه الاخبار ولا فرق بين فوات رمضان واحد او اكثر بسبب استمرار المرض في
القضاء ووجوب الفدية لعدم دليل على الفرق وما ظهر من بعض ان القضاء يتعين بدل الفدية مع استمرار المرض في ظاهر الحكم وقد يظهر من ابن بابويه على
في رسالته ان الرمضان الثاني يقضي بعد تمام الثالث ان استمر المرض وانما قال يظهر لانه يمكن حمل كلامه على بعد على البرء بين الثاني والثالث كما قاله في المختلف الا
نه حمل كما عرفت لا يحتمل ان بدلية الفدية عن القضاء انما ثبت من الاخبار صريحا في العام الواحد فيبقى حكم العام الثاني تحت عموم الاية الكريمة الدالة على
وجوب القضاء وهو ضعيف كما لا يخفى ثم ان الاخبار كما ترى قد وردت في المريض فلا تعرض للنصوص لحكم غيره من ذوي الاعذار كالمسافر فال **فروع**
هل يجري غير المريض به كالمسافر توقف فيه المحقق في المعتبر فقال هل يختص هذا الحكم بالمرض ظاهر كلام الشيخ في الخلاف لا بل كل ما فات بمرض او غيره هذا حكمه و
فيه اشكال لاختصاص النقل بالمرض وتظهر الفائدة فلا ثالثة في وجوب الفدية المذكورة مع القضاء على القادر على القضاء في السنة الاولى المؤخر له عنها
مع فوات الصيام عنه بغير المرض وتظهر فائدة ايضا في سقوط القضاء بالفدية عن العاجز بغير المرض عن الاتيان به عرض السنة وكلام الحسن والشيخ يؤذن
بتعدي الحكم في ذوي الاعذار بيرد عليهما الاشكال الذي ذكره في المعتبر وربما قيل بطرد الحكم في وجوب الكفارة على القادر بالتاخير لان المرض اقوى الاعذار
فاذا وجب الكفارة بالتاخير والتهاون على من فاته بعذر المرض فيجب بالتاخير على من فاته عنه بالعذر الاضعف بطريق الاولى لا في سقوط القضاء
به بدوام العذر اذ لا وجه لقياس الاضعف على الاقوى في ذلك لعدم الفرق فيه بل المتعين ان يكون سبب فوت الصيام المانع عن القضاء جميعا غير المرض و

يكون احدهما اقرب وهذا التفصيل افاده العلامة في المختلف واستجوده الشهيد الثاني ولو مات من فاته الصيام لعذر ثم عرض له التمكن من القضاء
والظاهر ان المراد من التمكن الخلو من الاعذار الشرعية المانعة عن الصيام زمانا يمكنه فيه الاتيان بالقضاء فلا قضاء ولا كفارة لا على الولي ولا في التركة
بالقضاء ان سقط عنه اداء وقضاء فلا يجب الا فيه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وفي الصحيح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه
وفي سند آخر فيه ضعف عن ابي مريم وفي الفقيه [illegible] عن ابي مريم [illegible] عنه وليه [illegible]
كل يوم [illegible] وبسند [illegible] عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت
قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه
شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان
ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو
مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي
عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك
قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وانت خبير بان ما ذكر من دليل سقوط التكليف وكذا الاخبار انما يدل على
سقوط القضاء والفدية مع العجز عن الاتيان بالصيام باعتبار مرض او حيض او سفر واجب ونحوهما واما المانع الشرعي الذي يمكن المكلف من دفعه كالسفر
السائغ فلا دليل عليه بل الاخبار لا تدل الا على خلافه نعم لو كان الحكم وجوب الصيام على الولي او تعلق الفدية او الاجرة بمال الميت يحتاج الى الدليل فلا
من النظر فيما يفيد دليله من العموم او الخصوص ويستحب القضاء قال في المنتهى قال اصحابنا انه يستحب القضاء عنه وهو حسن لانها طاعة فعلت عن الميت
اليه ثوابها [illegible] فيه نظر لان الكلام [illegible] والتطوع بالصيام واهداء ثوابه [illegible] في قضاء ما فات عنه والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل الا ان [illegible]
بما استفاد من النقل ولم يرد التعبد بل الاخبار تفيد المنع عنه خصوصا خبر ابي بصير وان اراد المتصور قضاء ما فات بالسفر فالعبارة لا تخلو عن قصور [illegible] كما
وفي بعضها وجوبا ما فات بالسفر ولو مات في [illegible] الرواية منصور بن حازم وغيرهما مما هو في معناها باعتبار القصور عن افادة حكم الوجوب من حيث السند
والمتن فروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض
في رمضان لم يبرأ حتى مات لا يقضى عنه وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت
قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وقد روى مضمون هذا الخبر الاخير في [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام ولكن [illegible] حكم الوجوب [illegible] السفر [illegible] الفرق [illegible] لتمكن المسافر من الاداء بالاقامة في اثناء السفر بخلاف
وغيره من ذوي الاعذار وهو ابلغ [illegible] يتمكن من القضاء الذي [illegible] الفدية انما كان تركه للسفر سائغا واشار بهذا الاشتراط الى عدم
جودة [illegible] كلام الشيخ [illegible] حيث قال فاما [illegible] الميت [illegible] القضاء عنه على كل حال ولو تمكن من [illegible] ولعله [illegible] من القضاء
[illegible] كلام [illegible] وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا [illegible]
او يمكن من فعله وسواء كان [illegible] ذلك الولي [illegible] الاخبار المتقدمة الا ان خبر ابي مريم الانصاري
[illegible] الصدوق [illegible] على [illegible] الولي [illegible] في الفقيه والتهذيب [illegible] محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
الاخير عليه السلام وكان المراد ابو محمد الحسن بن علي العسكري [illegible] ولم وليان هل يجوز ان
[illegible] خمسة ايام [illegible] عشرة [illegible] الله [illegible] كان اعتبار الولاية على
لا استحباب [illegible] الوجوب [illegible] السنة وفي [illegible]

مصنف هذا الكتاب وهذا التوقيع عندكم مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ثم قال وروى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن اسمعيل عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال ومضمونه ذكره بسند فيه ضعف عن حماد بن عثمان عمن ذكره عنه عليه السلام فيه بدل اولى الناس بميراثه اولى الناس به ثم ان اطلاق هذه الاخبار يقتضي عدم الفرق بين ما كان الفوات لعذر او غيره وهو ظاهر الاكثر وقد سبق في بحث الصلوة حكم المسئلة بانه يجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت ونقله عن ابن ادريس وسبطه ابن بنته يحيى بن سعيد انه لا يقضي الا ما فاته في مرض موته وعن المحقق انه يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض لا ما تركه عمدا وذكر في الذكرى ان المحقق قال في المسائل البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري الذي ظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر من المرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه ثم قال المصنف وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا بأس به فان الرواية تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما تعمد ترك الصلوة فانه نادر نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط تم كلام المصنف في هذا البحث يشعر باعتبار الترك للعذر كما عرفت وذلك انسب بحكم الاصل وامر الاحتياط واضح وقال المرتضى في الانتصار يتصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه وذلك مما تفرد به [illegible] على ما روي في الفقيه والكافي وفيهم من المعتبرين رضي الله تعالى عنه وادعى اجماع الامامية على ذلك حيث قال بعد نقل خلاف الشيخ والمرتضى في تأخير الصدقة وتقديمها على صوم الولي وانكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذكرها الا [illegible] ابن ابي عقيل وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصحيحة المشتهرة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا اقل من ان يكون ذلك ظاهرا منهم فدعوى المتأخر ان [illegible] ثم [illegible] مع ما فيه من الاختلاف لا يعارض الاخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها الدالة من طرق العامة والخاصة الدالة على وجوب القضاء على الولي من غير تقديم شيء عليه اما الاخبار الخاصة فقد ذكرناها واما اخبار العامة فما رووه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وما رووه عن ابن عباس قال جاء رجل [illegible] على اختلاف الروايات فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وقال الحسن يتصدق عنه لا غير قال ابن ابي عقيل على ما نقل عنه في المختلف قد روي عنهم عليهم السلام في بعض الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضى عنه دينه وكذلك من مات وعليه صلوة [illegible] وزكوة [illegible] ويحج [illegible] عليه قضى عنه وليه بذلك كله جاء بعض الاخبار [illegible] عن آل الرسول عليهم السلام على لسان عترته وشيعتهم وقد اعترض [illegible] الخبر فقال [illegible] هذا [illegible] ان يحج عنه لا يجوز ان يصام ويصلى عنه رد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وخالف الامر [illegible] الخبر [illegible] الصوم والصلوة عن الميت كما جاء في قضاء الحج عنه ولم كان [illegible] اولى بالفصل من الاخر لولا التحكم في دين الله والخبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من مات وعليه صوم رمضان تصدق عنه كل يوم مد من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام والقول الاول [illegible] لانه شاذ [illegible] لا يعمل [illegible] في كلامه [illegible] مع عدم التلائم بين اخره واوله والتعليل الذي ذكره من بعض الشيعة يدل على [illegible] السنة عن الرسول صلى الله عليه وآله بقضاء الولي واخر كلامه صريح في [illegible] ذلك وتواتر [illegible] عنهم عليهم السلام [illegible] الذي ادعاه [illegible] علم [illegible] الاستفاضة كما عرفت واحتج له العلامة في المختلف [illegible] كما في التهذيب بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى [illegible] في المختلف [illegible] لم يكن له ولي من الاولاد الذكور [illegible] ان الثواب للانسان بما هو سعيه [illegible] لا نقول ان الميت يثاب بصوم الولي بل ان مات وعليه صوم كان ذلك سببا لوجوب الصوم على الولي وسمي قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب للحي لا للميت [illegible] هذا الجواب لا يخلو من شيء لان القول بان الولي يجب عليه الصوم بترك المورث [illegible] عنه ويثاب عليه ولا نفع فيه للميت [illegible] مستبعد جدا [illegible] مع [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] وروي عن الصادق [illegible] من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا [illegible] ونفعه الله به [illegible] من الاخبار الواردة في هذا الباب وان [illegible] يوصل نفع [illegible] ظاهر الآية الكريمة [illegible] التخصيص [illegible] والقول بان ذلك [illegible] في تحصيل الايمان واصول العقائد المسوغة للسعي [illegible] في المختصر وفي الذكرى [illegible] في مسئلة انتفاع الميت بعمل الحي [illegible] ما عدا الدعاء والصدقة والحج عن الميت [illegible] ان ليس للانسان الا ما سعى [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له [illegible]

نيابة عنه بعد موته بتقصيره في تحصيل الايمان واصول المعارف المسوغة للنيابة عنه فهو مستند اليه اما الخبر فدال على انقطاع عمله وهذا يصل اليه
عمل غيره منضماً الى ما رواه الرازي والنيسابوري في تفسيرهما الايراد بالاخبار الواردة في انتفاع الميت بعمل القريب هو ايضاً من سعيه وبقوله تعم من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها والاضعاف فوق ما سعى واجاب تارة بان سعي غيره وكذا الاضعاف لما لم ينفعه الا مبنياً على سعي نفسه هو ان يكون تجدداً
مما كان سعي نفسه وتارة بان ذلك كان في شرع من تقدم ثم انه نسخ في شريعتنا وجعل للانسان ما سعى وما لم يسع وقال البيضاوي في الآية
اي لا يسعه لو كما لا يواخذ بذنب الغير لا يثاب بفعله وما جاء في الاخبار من ان الصدقة والحج ينفعان الميت فلكون الناوي له كالنائب عنه انتهى ولا
يحصل له من التأمل الا ان فعل النائب لو كان على جهة التبرع او ايجاب الغير له من دون جعل واستنابة من المنوب عنه لا يعد فعل المنوب عنه وسعيه الا
ملاحظة ان الباعث عليه من جهة المنوب عنه كانما امره او خلته او قرابته ونحوها فيرجع الى ما نقلناه عن غيره ثم يمكن تصحيح كلام العلامة بعد تخصيصها
انتفاع الميت بعمل القريب بان يريد ان المنفي في الآية الاجر الذي على سبيل الاستحقاق والاختصاص كما يفهم من اللام والنفع الواصل الى الميت بعمل الغير
ليس لاستحقاق الميت ذلك بل لاختصاص القريب بسبب كمال الحسن فعله كرامة من ثبت الشيء ورفع مهوانه كما ينتفع من لا يستحق الاحسان او العفو بشفاعة
اياه واستغفاره ودعائه له وقد اشار طاب ثراه بلفظ الثواب الى ذلك لانه النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال ويمكن توجيه كلام البيضاوي ايضاً
بان المراد انه كما لا يواخذ احد بذنب غيره لا يثاب بفعله وان كان هو الداعي والدال او قريباً او سبباً بل كل احد يملك ما يفعله ويستحق اجره ولا ينافي ذلك
ان يملكه الغير بتمليكه اياه واعطائه له واتيانه عنه نيابة وذلك كما يقول السلطان العادل كل احد يملك ماله ولا نعطي شيئاً منه لاحد غيره ولا
ينافي ذلك تسلط الناس على اموالهم باعطاء الغير هبة او صلة او صدقة وهل لا يستقيم العقل عن ان يكون تسلط الناس على الحقوق الاخروية انقص
من تسلطهم على الاموال الدنيوية وقد مر البحث عن ذلك فيما سبق في مسألة تبرع الغير بالكفارة وقال الحلبي مع عدم الولي تصدق عنه من التركة قال في
المختلف احتج ابو الصلاح بانه صوم وجب عليه ولم يفعله فوجب قضاؤه معتبراً بالاجرة كالحج والجواب المنع من الملازمة والمساواة بالحج فان الحج لا يجب على
الولي والصوم هنا يجب عليه والاول اصح لما عرفت من دلالة الاخبار الكثيرة على وجوب القضاء على الولي ولكن الكلام في وجوب الصدقة من ماله
ان لم يكن له ولي اذ لا دليل عليه الا خبر ابي مريم ولا يدل على ما ذكروه من ان الصدقة مع فقد الولي الا ان يأول بما نقلناه عن العلامة طاب ثراه في
يقول يتصدق عنه فان عجز فهو وما ذكره المصنف رحمه الله والجماعة من وجوب الفداء فوق الاصل وما ورد في خبر ابي مريم والمرأة هنا كالرجل على الاصح كما هو
رأي الشيخ وابن البراج والعلامة لان الغالب تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية التكليفية ويدل عليه صحيحة ابي حمزة وموثقة محمد بن مسلم
وخبر ابي بصير وفي دلالتها على الوجوب تامل كما عرفته قال محمد بن ادريس الصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج
الى دليل وانما اجماعنا منعقد على الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفاً للولد وليس هذا مذهباً لاحد من اصحابنا
وانما اورده شيخنا ايراداً لا اعتقاداً انتهى وما ذكره من عدم انعقاد الاجماع على حكم المرأة نعم صار اليه العاملين بالاخبار ان تم دلالتها على الوجوب وما
يشعر به كلامه من انعقاد الاجماع على العكس حيث قال ليس هذا مذهباً لاحد من اصحابنا فمشكل وقوله مع ذهاب الشيخ اليه وما افاده من ان الشيخ اورده
ايراداً لا اعتقاداً فيبعده هذا من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال وحكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء وكذلك ما يفوتها في ايام حيضها وجب عليها
القضاء فان لم تقض وماتت وجب على وليها القضاء عنها اذا فرطت او يتصدق عنها على ما قدمناه وما ذكره من الصدقة فعلى تقدير عدم الولد لكن
كما يفهم من سابق كلامه وقال العلامة في المختلف وقوله ليس هذا مذهباً لاحد من اصحابنا جهل منه واي احد اعظم من الشيخ رحمه الله خصوصاً مع اعتضاد
قوله بالروايات والادلة العقلية مع ان جماعة قالوا به كابن البراج ونسبة قول الشيخ الى انه ايراد لا اعتقاد غلط منه وما يدريه بذلك مع انه لم يقتصر
على قوله بذلك في النهاية بل وفي المبسوط ايضاً انتهى وتردد المحقق في المسألة وكانه في محله ويلزم مراعاة الاحتياط مهما امكن واما العبد فيشكل ان يكون
حكمه الحر في وجوب قضاء ما فات عنه على الولي لاصالة البراءة وعدم التصريح به في النص بخلاف المرأة لما عرفت من عدم خلو الاخبار عن التنصيص بها
والمساواة قريبة لشمول الرجل الوارد في النصوص له كما يشمل الحر ولمساواته له في اكثر الاحكام ويمكن ادعاء ظهور الاخبار في افادة حكم الحر باعتبار ذكر
الصدقة عن ماله وذكر الولي فيبقى العبد على حكم الاصل كما ذهب اليه بعض الاصحاب والاحتياط في القضاء ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير
فقال في المبسوط والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وان كانوا
اناثاً لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم مد من طعام وقال ... المراد من الاكبر من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد

كما صرح به في المختلف وابن حمزة وافق الشيخ وكذا ابن ادريس قال وهو الاظهر بين اصحابنا الاصل في ذلك اخبار الائمة عليهم السلام في الولد الاكبر الذكر انه يقضي عن ابيه ما فاته
عليه الاختصاص بالحباء من التركة فيبقى الباقي على اصل الدليل وما رواه حماد بن عثمان في ذكر بسطه حماد الثقة مثله اقول وحسنة حفص البختري ايضا شامل
المرسلة في الدلالة على ذلك فالمصنف في المعتبر رجح هذا القول وهو المشهور بين المتأخرين وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان
فقدوا فالنساء مع رعاية الاكبر فالاكبر كما صرح به بعضهم انه يجب القضاء مع فقد الولد الذكر على كل وارث حتى المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة
ويقدم الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث كذا هو ظاهر المفيد كالصدوقين وقريب منه قول ابن الجنيد وابن البراج على ما نقل عنهم والاخبار والمختار لما
تقدم في الاخبار من انه يقضي عنه وعن من انه يقضي الولي وهو يطلق على اولى الناس بميراثه فيشمل جميع من ذكرناه ومن انه يقضي اولى الناس بميراثه كما في
حسنة حفص وهو نص في المطلوب اخو ما الاثبات في ذلك لانه كما يحتمل ان يكون السؤال عن حال المرأة مع فقد الرجال يحتمل ان يكون حالها حال اكثر اهل
الميت من الرجال فاكثر خال من الاول عنهم والاعتكاف فيه تلك الحكم بسقوط الوضع الذي علم من اول الخبر مطلقا عن النساء ولكن يجد من ذلك فهو والعبادة
في الاولى في الاول وضعفه في حكم الاصل له وقد ورد في الفقيه بشاعر القضاء وعليه اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان يقضي عنه من شاء من اهله
بيته وقد روى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته واهل البيت
شامل للذكور والاناث وكأنه لا يخفى ذلك الشعور لانه على ان المطلوب تحصيل القضاء على الوجه الكامل وبراءة ذمة الميت مما ذكره العلامة انه من خصائص الذكر يا
فقيل انه لا ينهم من الاخبار انه علة الحكم وانه كانت مناسبة ويحتمل ايضا ان يكون ذلك منشأ الحكم في الغالب ان وجد الحكم بدونه نادرا ثم الحكم بوجوب القضاء
على المرأة من ملاحظة هذه الاخبار علوما ترى لا يخلو عن اشكال وانكان الاحوط ان تفعله ولو كان له وليان فصاعدا متساويان في السن والبلوغ وعدمه
توزعوا على عدد رؤسهم كما سبق في كلام الشيخ في المبسوط لتعلق التكليف بالجميع مع عدم ما يفيد ترجيح بعضهم فلا بد لهم من الاتيان بالمكلف به على التوزيع
الا ان يتبرع به بعضهم فيسقط عن الباقين لحصول الغرض وهو تحصيل براءة ذمة الميت هذا التكليف بتحصيل البراءة كما يفهم من الاخبار ويجيء من نص ما يدل
على توجيهه اما لو قلنا بتعلق وجوب الصوم بذمة الولي فيشكل الحكم ببراءة ذمته بفعل غيره تبرعا كما ذهب محمد بن ادريس والعلامة في المنتهى الى عدم الاجزاء
بفعل المتبرع وان وقع باذن من يتعلق به الوجوب لاصالة عدم سقوط الفرض بفعل غيره ويمكن الفرق بين تبرع احد المكلفين الذين يتعلق بهما خطاب واحد
متعلق بفعل يمكن توزيعه عليهما وبين تبرع الغير في الاتيان بما توجه به الخطاب الى غيره اذ الظاهر ان الوجوب في الصورة الاولى من قبيل فرض الكفاية بخلاف
الصورة الثانية وربما اشعر كلام المص بذلك الفرق حيث جزم بالسقوط هنا وجعل سقوطه بتبرع الغير بفعله احتمالا كما سيأتي وقال القاضي يقرع بينهما لان
لكل امر مشكل وترجيح احدهما الذلك من غير ظهور مرجح مشكل فيجب ان يقرع له ويضعف بان القرعة لاستخراج ما تعين في الواقع واشتبه عندنا ولا تعين لاحدهما
في الواقع لذلك التكليف غير ظاهر بل الظاهر توجه الخطاب اليهما والاتيان بذلك الفعل فبالاتيان به على التوزيع يخرجان عن عهدة التكليف وقال ابن
ادريس لا قضاء فقال والذي يقتضيه الادلة ويحصل في هذه القضية انه لا يجب على واحد منهم قضاء وذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك
والقائل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي والموافق له من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد المرتضى لم يتعرض لذلك وكذلك شيخنا المفيد وغيرهما من
المشيخة وانما اجمعنا على تكليف الولد الاكبر بتبرعها والذكر والتعليل غير قائم هنا من استحقاقه السيف والمصحف وثياب بدنه انتهى قول الاجماع ان
كان فعلى الولد الاكبر والمراد به كما صرح به بعضهم من ليس اكبر منه فيشمل المتعدد المتساوي في السن لو حمل الاكبر على ظاهره يلزم سقوط القضاء عن الولد
الذكر الواحد وانه لا يقول به احد وعدم تعرض بعض المشايخ لخصوص المسألة لا يدل على عدم قولهم وما ذكرنا هو مراد العلامة حيث قال في المختلف
وقوله لان هذا اكبر ليس بجيد بل كل واحد منهم اكبر فيقول صاحب المدارك بان قول العلامة كل واحد يصدق عليه انه اكبر غير واضح ليس بجيد بل كلام
العلامة اجود مما ذكره في جواب ابن ادريس من ان الاختصاص بالاكبر انما هو مع وجوده لا مطلقا اذ يمكن المناقشة على ظاهره بانهم يعتبرون الكبر في جميع طبقات
الوارث كما عرفت وبعد التعميم يؤول الى ما افاده العلامة ثم عدم انعقاد الاجماع غير ضار مع شمول الاخبار له باطلاقها كما ورد انه يقضي عنه ويقضي اولى
ويقضي من شاء من اهل بيته افضل اهل بيته انه بمنزلة الدين لا بد ان يقضي وما ورد في مكاتبة محمد بن الحسن الصفار الا بدال الاعلى مشاركة الصغير للكبير
على عدم تساوي التساوي ومن المستبعد جدا ان يكون وجود من فوقه في السن للولد الاكبر مانعا عن تعلق الوجوب به وبناء على بقاء الدين على الميت
وما ذكره من عدم قيام التعليل فمع كونه في حيز المنع عرضا بما عرفت والاولى كما بيناه ثم لو اختلف الوليان في البلوغ مع تساويهما في السن
فالظاهر اختصاص البالغ بالخطاب ولو اختص احدهما بكبر السن والاخر بالبلوغ بالانبات والاحتلام ففي تقديم ايهما نظر ويحتمل ترجيح ظهور الاكبر فيما كبر



بمجيئه السبق فيجب عليهم بعد البلوغ وقربه الشهيد الثاني في المسالك تقديم الثالث **فروع** خمسة على مسألة وجوب القضاء على الولي الاول لو
استأجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز لما عرفت من ان الواجب على الولي تحصيل القضاء وابراء ذمة الميت فهو يحصل باستيجار
استيجاره الغير ايضا والقائل بالمنع يقول الصوم عبادة وجبت على الولي فلا تبرء ذمته بفعل غيره اما في حيوته ولا ريب ان الاحوط مباشرته مع القدرة
ومع الياس الاحوط الاستيجار ووجوبه لا استيجار احتمال على رأي المصه من ان الواجب على الولي تحصيل القضاء ولعل المانع عن الاستيجار يقول لو
القضاء ح ولو تبرع الغير بفعله احتمل ان التحصيل لبراءة ذمة الميت بفعل الغير فلا وجه لقضاء الولي عنه ثانيا ويحتمل عدم الاجزاء ايضا اذ لم يحصل من
ما يوجب براءة ذمة الميت فلا يجب عليه ثالث وهذا ايضا لا فرق بين استيجاره وحصولها بوجه هلت ولذلك حكم المصه باقربية الاجزاء بالاستيجار وجعل ثالث
الاحتمال الثاني لو مات الولي قبل ان يقضي فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه من الصيام لان ذلك ليس اولى مما يجب عليه بالاصالة ولم يتمكن من فعله
حيث لا يجب على وليه كما عرفت ويحتمل وجوب الصدقة من مال الميت الاول فان لم يكن له مال فيحتمل وجوب الصدقة من مال الولي كما في د وابن ابي حمزة
في المهذب وان تمكن الولي من القضاء ولم يقض حتى مات فالظ الوجوب على وليه ووجوب القضاء على وليه لقول الصادق عليه السلم في حسنة حفص في الرجل
يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه ويحتمل الصدقة من تركته والاستيجار باعتبار ان المتبادر من صلوة او صيام عليه ما فات
عليه بالاصالة فلا دليل على وجوبه على ولي الولي وقد علم وجوب براءة ذمة الميت الاول على الولي فيجب الصدقة او الاستيجار من مال الولي وبعد
جدا القول بوجوب الصدقة من مال الميت الاول باعتبار ان ذلك في حكم فقد الولي الثالث لو انكسر يوم على الوليين المتساويين في السن بان
يكون العدد وترا فكفرض الكفاية تبرء ذمتهما باتيان احدهما به فان لم يقم به احدهما مقدما على الاخر وجب عليهما فان صاما معا وجوبا فلو كان من
قضاء رمضان ثم افطرا فيه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة لاصالة البراءة وما ورد من الامر بها فالمتبادر مما يقضيه المكلف عن نفسه فبقي ما بقي
تحت حكم الاصل وقد علم من ذلك حكم ما يقضيه الولي عن الميت من غير مشارك ولو قلنا بها ففي تعددها اذ يصدق على كل منهما انه افطر في الصوم الواجب
من قضاء رمضان بعد الزوال فيجب عليه الكفارة بالاصالة او اتحادها لان الواجب حقيقة صوم واحد اخلا به فيجب كفارة واحدة ثم مع الاتحاد يمكن
كونها عليهما بالسوية لاشتراكهما في علة الاخلال وتساويهما فيها او كونها فرض كفاية كاصل الصوم اذ المعلوم توجه خطاب الكفارة اليهما باعتبار
الاخلال بهذا الصوم المشترك وجوبه عليهما كفاية فوجوب الكفارة ايضا من باب الكفاية فباداء الواحد تبرء ذمتهما ومع الترك يأثمان نظرا لما عرفت
من عدم خلو كل من الاحتمالات الثلثة من وجه ولو افطر احدهما فلا شيء عليه من الاثم والكفارة اذا ظن بقاء الاخر لان قيام الاخر به يسقطه عنه و
يحتمل الاثم لاخلاله بالصوم الذي دخل فيه على الوجوب بعد الزوال ولو افطر الاخر ايضا مع علمه بافطار الاول فيختص بالاثم والكفارة ان قلنا بها
ولو ظن هو ايضا بقاء الاول فظهر خلاف ظنه فالظ سقوطهما عنهما او لا اي وان لم يكن له ظن ببقائه ولكن اتفق بقاؤه اثم لا غير اي ولا كفارة لما ظهر
من بقاء الاخر على الصوم الرابع لو استأجر احدهما صاحبه على الجميع بطل في حصة الاجير لوجوبها عليه فلا يجوز له اخذ الاجرة عليها ولو استأجره على
ما يخصه اي يخص المستأجر فالاقرب الجواز لان الاقرب جواز استيجار الولي للغير كما سبق واختصاص الغير بوجوب البعض عليه لا يمنعه من ان يوجر نفسه لما
يختص بالشريك الخامس لو تصدق الولي بدلا عن الصوم من مال الميت وماله لم يجز لان الواجب على الولي تحصيل القضاء لبراءة ذمة الميت كما ظهر من
الاخبار ولا دليل شرعا على قيام الصدقة مقامه هنا الا خبر ابي مريم وهو يفيد تعيين الصدقة على ما روي في التهذيب يتصدق عنه من مال الميت على صيام
الولي على ما روي في غيره وليس ذلك مذهب المصه والاكثر كما عرفت ويظهر من كلام الشيخ التخيير بين الصيام والصدقة حيث قال في المبسوط وكل صوم كان
واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة له ثم مات وكان متمكنا منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه او يصوم عنه وليه وكان نذرا احمل ذلك يعود الا على ما فصله
كلامه في قضاء شهر رمضان فقال من فاته شيء من شهر رمضان لمرض لا يخ حاله من ثلثة اقسام اما ان يبرء من مرضه او يموت فيه او يستمر به المرض الى رمضان اخر
فان برء وجب عليه القضاء فان لم يقض ومات فيما بعد كان على وليه القضاء عنه والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم
القضاء بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم مدين من طعام و
اقله مد انتهى فانظر من ملاحظة هذا الكلام انه اراد بقوله فانه يتصدق عنه اي ان لم يكن له ولي وقوله او يصوم عنه وليه اي ان كان له الولي فيطابق
صحيح المصه طاب ثراه نعم لو كان عليه شهران متتابعان سواء كانا عليه على التعيين كالمنذورين وكفارة الظهار مع قدرته على الصيام وعجزه عن العتق
او على التخيير ككفارة رمضان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن اخر ويكون الشهر الذي يصومه الولي الشهر الثاني فلا يلزمه تتابعه وليس ذ

الشيخ وفي النهاية وفي الغنية ... رواية ابن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني وفي حسن ابن ادريس قضاهما على الولي كما يجب من الصيام على الميت الا ان يكون من كفارة
مخيرة فيتخير الولي بين ان يصومهما وبين ان يكفر من ماله قيل فيه تركته ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارة جنسا واحدا اما صياما او اطعاما وتابعه
الفاضلان والمحقق الثاني لعدم ... في بعض كتبهما لضعف الرواية باعتبار سهل بن زياد قال في المختلف اختلف قول الشيخ فيه فتارة يوثقه وتارة يضعفه
والنجاشي ضعفه وكذا قال ابن الغضائري وقال كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب فكيف يجوز التعويل على روايته والاول ظاهر المذهب
ووجه ظهوره غير ظاهر لنا الا ان يريد به ... وهو مخالف لظاهر المذهب لانه ... ايضا العموم بعض الاخبار السالفة او اطلاقها
وقال العلامة في المنتهى وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان الاصحاب عملوا بها لحسن ... من التخفيف على الولي وضعف ...
... غير ... درس يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في بعض الاوقات لغير سبب مبيح للافطار لانه يجب عليه شرعا الامساك في
النهار والافطار المحرم لا يسوغ له القطع ثانيا ووجوب الكفارة عليه مبني على مسألة تكرر الكفارة بتكرر الافطار وقد مر البحث عنها مفصلا وكذا
يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في المتناول يوم الشك قبل ظهور انه من الشهر فظهر وجوبه بعد ذلك في اثناء النهار للمنع الوارد شرعا عن التناول
في نهار رمضان وادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ايضا وقال العلامة في المنتهى ... عن عطاء انه قال ياكل بقية يومه ولا نعلم احدا قاله سوى
الا في رواية عن احمد وذكرها الخطابي واحتجوا بالقياس على المسافر وهو خطأ لان المسافر المفطر ظاهرا وباطنا بخلاف صورة النزاع ولو افطر
بعد ظهوره فوجوب كفارة لتناوله عمدا في نهار رمضان بعد علمه بكونه منه متجه ويحتمل عدم وجوب الكفارة لعدم مصادفة الافطار للصوم وقد مر في
وجوب الكفارة ما ينفي باطلاقه حكم ذلك درس يجب الامساك عن جميع المحرمات مؤكدا في الصوم وان لم يفسد بارتكابها وقد مر نبذة سابقا فالكلام
في غير الصوم ما اكد فيه كالمسابة والكذب في التحاسد اي الامساك عنه قول الشيخ بالاستحباب قاله في النهاية والذي اولى الامساك عنه فالتحاسد
وقال ابن ادريس الامساك عنه واجب فرهة في المختلف لعموم النهي عن الحسد والنهي يقتضي التحريم اقول وقد ورد النهي عنه في خصوص الصوم ايضا كما مر في بحث
المسابة في رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام اذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولعله اراد به ما يخطر بالقلب
من غير ان يتفرع عليه قول او فعل فعدم حرمته واضح والنهي الذي عنه يرجع الى النهي عن مقدماته والسعي في تذكر ما يوجب ... عن القلب ولو اكره
المجنون والمسافر الغير الصائم زوجته فلا تحمل لهما عن الزوجة للكفارة والقضاء اما الاول فلرفع القلم عنه واما الثاني فلما مر في بحث اكراه الرجل زوجته
وكان للاتي ذكره هذه المسألة هنالك ولا كفارة ولا قضاء على الزوجة ايضا لتحقق الاكراه كما عرفت سابقا ويجب الفدية بما سياتي على الحامل المقرب
القريب ولادها والتخصيص بالمقرب باعتبار ان الخوف على الولد بسبب الصوم انما يكون غالبا في تلك الحالة او للوضع القليلة اللبن فيقل لاجل الصوم ايضا
الخوف على الولد اذا خافتا على الولد من الاتيان بالصوم وسيجي حكم خوفهما على نفسهما في الفرع مع القضاء متعلق بقوله الفدية ويدل عليه ما روي في الكافي
والفقيه والتهذيب صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما
لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وكذا يجب الفدية
والقضاء على من به عطاش فبرئ او يمكن من القضاء ويجبان ايضا على الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضاء باعتبار التفاوت الذي يحصل بسبب اختلاف الفصول
في طول النهار وقصره وحره وبرده في المزاج باعتبار قوته وضعفه اما وجوب الفدية فلما ورد مطلقا من وجوب الفداء عليهم بالافطار واما القضاء فلان
المتمكن منه يشبه المريض فيلزمه القضاء واستخير ان الظاهر ان الفدية فيهم بدل من القضاء كما تشعر به الاية الكريمة حيث اوجب فيها القضاء على المسافر
والمريض والفدية على الذين يطيقونه اي يصومونه بجهدهم وطاقتهم او يطوقونه على اختلاف القراآت اي يكلفونه او يقلدونه من الطوق بمعنى الطاقة او
القلادة فان اوجبنا عليهم الفدية فلا وجه للقضاء مع اصالة براءة الذمة وان اوجبنا القضاء باعتبار ان عذرهم نزل منزلة المرض فيجب عليهم القضاء
خاصة والحكم بوجوب الجمع مشكل جدا لكنه قد ورد في الخبر الصحيح الحكم بنفي القضاء كما روي عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء
عليهما والذي يدل على ان المراد بذي العطاش ... لم يتمكن من القضاء ولا يمكن الشيخ والشيخة القضاء والفدية لا يعبر بعد تمكنهم من القضاء ولا تكليف عليهم الا
... العبد ولم يعص ... عن عبد العزيز بن محمد ... عن الشيخ والشيخة عن الصيام اصلا فلا فدية ولا قضاء بالطريق الاولى وان اطاقاه مستقلا

ثم انا اصنع مثل الشيخ في التهذيب بعد نقل هذا التفصيل عن شيخه المفيد هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم يحضرني
به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز اكثر (؟) اصام والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف
عن الصيام ضعفا لا يمكنه عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب
الصوم عنكم وليس كان احدهما متعلقا بالآخر انتهى قال الفاضل في المختلف … الآية الكريمة سببا لوجوب الفدية على الذين يطيقونه منهم
وهم الذين يقدرون على الصوم بكلفة كما عرفت ثم جعل الصوم خيرا لهم فعلم ايضا ان … في الجملة فمن لم يقدر عليه اصلا لا فدية عليه بحكم المفهوم
مع ظهور سقوط التكليف بالصوم عنه باعتبار العجز المطلق والاصل برائة الذمة من وجوب … وما ذكره الشيخ من انه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى
حق ولكن الكلام في وقوع هذا القول لا في جوازه فلا بد من التامل في الاخبار هل يفيد حكم وجوب الفدية عموما بحيث يعارض مفهوم الآية الكريمة ولعل
… منها ما تقدم ذكره من صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام … فهو … التفصيل لان نفي الحرج عن الافطار … يخرج
بالفدية على الصيام فاوجب في هذه الصورة الفدية وقوله فان لم يقدرا فلا شيء عليهما يمكن ان يقال انه ليس … حكم على الفدية اصلا لانه لا يجب
شيء من الصوم والفدية والقضاء ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله ومن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وهذا الخبر لا يدل الا على ما
يدل عليه الآية الكريمة ويدفع احتمال النسخ عن الآية ما ذكره بعض المفسرين ومنها ما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ومنها ما رواه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة ويمكن ان يقال ان الضعف عن الصوم
الواقع في الخبرين ان لم يكن ظاهرا في القدرة مع المشقة فلا ظهور له في العموم وبالجملة فالحكم بوجوب الفدية على العاجز المطلق من هذه الاخبار لا يخلو
عن اشكال وان كان الاحتياط في الفداء وقال صاحب المدارك بتوجه على استدلال العلامة بمفهوم الآية الشريفة ان الآية غير محمولة على ظاهرها
بل هي اما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين او محمولة على ان المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي في اخبارنا ولو قيل الحكم بالنسخ
لا وجه له حصوصا مع دلالة الخبر الصحيح على خلافه والحذف خلاف الظ فلا يرتكب الا ان الممكن حمل الآية على ظاهرها كما عرفت … عن خبر بشر
كما ذكروه ويمكن استفادة حمل الآية على ظاهرها من صحيحة محمد بن مسلم وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم قرينة على العدة حال الصوم في الجملة فالمراد
من العجز في قولهم ثم عجزوا العجز العرفي الجامع للقدرة في الجملة فلا مانع من الاستدلال بظاهر الآية الكريمة على تعيين العمل باحد العوض نصا وفتوى
ومن به عطاش يرجى برؤه يفطر ويقضي ولا فدية لانه مريض يحل محل حكمه والذي به العطاش في صحيحة محمد بن مسلم محمول على من لا يرجى برؤه بقرينة عدمه
مع الشيخ الكبير وحكمه بسقوط القضاء واختير من حكم بوجوب الفدية عليه بانه افطر لمصلحة نفسه فيجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء
وقال … الاولى لو لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض لاصالة البرائة وصحيحة محمد بن مسلم بخلافه وفي التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فاكبر قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد
في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء وليس عليه في المتن ولا شيء عليه ظاهرها اي الرواية تنافي ما ذكر فيها من الاحكام في وجوبه اي الشيخ العاجز
ويحمل على الندب بان يترك لضعف سندها ومخالفته منها للاصول وظاهر علي بن بابويه في رسالته وجوب الفدية وسقوط القضاء عن العاجز
وكذلك المرضع تخاف على ولدها واختاره في المختلف بان الاصل برائة الذمة ولانهما افطرتا للعذر فاشبهتا الشيخ الهالك واجاب باصالة البرائة انما
يعتبر مع عدم دليل يخالفها والقضاء وجب بالامر والحديث وعمل الاصحاب والفرق بينهما وبين الشيخ ظاهر فان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو وجب
عليه القضاء لاوجبنا عليه الاداء انتهى قول الحكم بوجوب القضاء بالاية لا يخلو عن اشكال لان في الآية الكريمة اوجب القضاء على المريض واوجب الفدية
على من يطيقه ولا ريب ان دخولهما في حكم من يطيق الصوم اظهر من دخولهما في حكم المريض والمسافر ولذلك حكم ابن بابويه بوجوب الفدية عليهما دون
القضاء ورواية محمد بن مسلم بخلافه كما عرفت والفدية مد كما ذهب اليه الاكثر وجنسه ما يعتبر في الكفارة ولا يعتبر التعدد هنا كما صرح به لا مد
للقادر كما هو راي الشيخ وبعض الاصحاب على الاصح لاصالة البرائة والظاهر قوله تعالى فدية طعام مسكين لان الغالب ان قوت المسكين في اليوم مد

ولو قوبل للذي عطشاً من غير تقييد بالخوف في الاخبار السالفة ... بخبر محمد بن مسلم بسند آخر من غير هذا الاختلاف في المتن الا انه قال يتصدق

كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام وجمع بينه وبين الاخبار الدالة على المد بالحمل على القدرة والعجز والحمل على الاستحباب كما فعله في ... سيما

اظهر في الجمع ثم ان الظاهر من خبر محمد بن مسلم عن غير واحد عدم الاختلاف فيه انما الشأن من وقوع سهو من احد الرواة في احد السندين فلا يحتاج الى الجمع

اصلا **فروع** ستة على مسائل هذا الدرس الاول لا فرق في الحكم بين الجوع والعطش لخائف التلف بالصوم بسببهما او كان لمن يشق عليه الصوم

لا يحتمل عادة ولا بين العطشان ... الجامع المرضعتين والشابين لاتحاد ماخذ الحكم في الجميع الثاني لو خافت المرضعة الحامل والمرضع على نفسهما فالمشهور

دون الولد فالمشهور وجوب الفدية عليهما مع القضاء بالافطار ... من انهما تدفع بالافطار ضررا عن نفسهما كالمريض فلا يجب عليهما الا القضاء

كما لا يجب على المريض غيره ولاصالة البراءة ومن يحتمل ظاهر اطلاق النص الدال على وجوب الفدية كخبر محمد بن مسلم والرواية المطلقة كما عرفت ولا

اشعر قوله لانهما لا يطيقان الصوم بالخوف على النفس ولكن الاصحاب قيدوا الخوف بالولد وهو اوفق بحكم الاصل والظاهر هذه العبارة ...

الاصحاب كما اوضحه الشهيد الثاني في المسالك الثالث هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل لانها جبران لافطارها ولا تعلق لها بالزوج

سواء كانت مستأجرة او متبرعة الرابع لا فرق في جواز الافطار بين خوف المرضع على ولدها نسبا او رضاعا لوجوب حفظ النفس المحترمة واطلاق النص

في الصحيحة ولا فرق ايضا بين المستأجرة والمتبرعة على الظاهر بل على الحكم لوجوب حفظ النفس الا ان يقوم غيرها مقامها بتفصيل يأتي الخامس لو

قام غير الام بل غير المرضعة مقامها ... صلاح الطفل فان خيف عليه ... افطارها وان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار وهذا لا مانع

للاجنبية سواء كانت الام متبرعة او مستأجرة او تساوي الاجرتين اذا كانت الام مستأجرة وينبغي التقييد ايضا بعدم افتقار الام الى الاجرة ولو طلبت

الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها اليها وجاز الافطار وهذا مع بذل الابوين تمكنهما من اعطاء الزيادة لا يخلو عن تامل السادس هل يجب هذا الافطار عليها

الظاهر نعم مع خوف الضرر كما ذكر وانه لا ... من وجوب حفظ النفس المحترمة **درس** نذر الصوم والمعاهدة عليه والحلف

يوجبه بحسب ما يلزم السبب الصحيح وعلى وفق ما ذكره فيه من الاطلاق والتعيين من حيث العدد والزمان والتتابع والتفريق وغيرها فلو اطلق الصوم كان

ادناه ... كذا لله على ان اصوم اجزأه يوم ولو اطلق ... لا يجب بحسب هذا السبب ... عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي جميلة

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال ... على المذهب لضعف سند الرواية وارسالها ولو

ولو لم يسم شيئا احتمل عدم تعيين شيء من الطاعة ... عدم تعيين ... الصيام مع ذكر اصل الصيام فيجب اصل الصيام وعلى التقدير

يحمل صوم ستة على الاستحباب ... او عين ... ما اكثره معه ... يتعين العدد والزمان بحسب ما عينه ولو نذر صوم زمان كان

عليه ... خمسة اشهر ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ... بالزمان والحين عند الذكر في السبب غيرهما فلو نوى غيرهما

فيتبع ما نواه ... المعنيين والاخر يصرف اليهما ومستند ذلك ما روي في الكافي والتهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام

ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وفيهما عن

ابي الربيع الشامي ... سئل عن رجل قال لله على ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتى ابي عليه السلام

... قال لله على ان اصوم حينا ... فقال صم ستة اشهر فان الله ... تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ولعل الاستشهاد بالاية الكريمة باعتبار ان

الله تعالى ... الشجرة ... سند الروايتين ضعيف ... المسند واضح ولكن قال العلامة في المنتهى ... ولو نذر

... عليه ان يصوم ستة اشهر ... وهو يؤذن بالاتفاق وقول الاكثر

... باحد الاسباب المذكورة مع التعيين للتتابع والسبب لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معين او

... ومعنى ... لعدم ما يدل عليه اصالة البراءة ولا يكفي في حصول التتابع او جبه

... وجب عليه صوم هذا الزمان فالاخلال بالتتابع

... واحدا والشهر ... البحث عن ذلك مفصلا في

... من عدم دليل تام يدل على المتابعة مطلقا

... السابع ... التتابع كما اذا شرط التتابع ...

اذا قال من نذر صوم شهر بالاطلاق فعليه صوم شهر من ايّ شهور السنة كان فان افطر قبل ان يتم نصفه من غير عذر وجب عليه استيناف الصوم
وان كان لعذر جاز البناء وان افطر بعد مجاوزة نصفه تممه ولا استيناف فمن شروط الموالاة في صوم النذر وجب عليه الصوم كما انه [illegible] شهر كلا
باطل بحكم مجاوزة النصف في الموالاة وهو خلاف المشهور ولا وجه ايضا للحكم بوجوب التتابع مع ورود [illegible] الا ان يقال ان الشهر لا يطلق عرفا الا على الهلالي
وعلى هذا يشكل حكمه بانه ان افطر بعد مجاوزة نصفه تممه ولا استيناف لانه اذا افطر بعض ايام الشهر وتممه من شهر آخر لا يصدق عليه انه صام الشهر سواء كان
ذلك قبل مجاوزة النصف او بعدها فلا وجه لاعتبار حكم الموالاة في ذلك فلو نذر الصوم الواجب [illegible] عليه غير الصوم من الواجبات [illegible]
عند [illegible] والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لا ينعقد نذره عندهم لو نذر يوما كالخميس الا ان [illegible] فوافق شهر رمضان واختاروا ان صومه [illegible] اصل
الشرع فلا يفيد النذر شيئا او مجوزها [illegible] من الفائدة اللطف بالانبعاث والاقرب انعقاد نذر كل واجب للطف بالانبعاث والمقرّب
الى الطاعة بمنزلة الكفارة والحاصل ان الواجب طاعة يجوز تعلق النذر به كما يجوز تعلقه بغيره من الطاعات المسنونة وما يحتمل المنع حكم الغاية
واللطف بالانبعاث الذي ذكرناه لعظم فائدة يترتب عليه فعلى هذا يجوز ترامي النذر كما لو نذر ان يصوم غدا ثم نذر ان يفي بهذا النذر تأكيد الوجوب
صوم الغد وتقريبا للنفس الى الاتيان به والظاهر ان يعتبر ذلك لقصده فلو تكلم بالصيغة ثانيا بقصد تكرار الصيغة الاولى وتدارك ما يتوهم فيها من
الخلل فليس ذلك نذرا عليحدة وتتعدد الكفارة بتعدده حيث جوّزناه لشمول الادلة الدالة على وجوب الكفارة لخلف كل نذر صحيح وينبغي التعرض
في النية اي نية الفعل الواجب الذي نذر ان يفعله للمؤكد او [illegible] اي النذر مع الاصل اي الوجوب الذي [illegible] الشرع من ورود ايجاب المكلف له على
نفسه فلو نذر صوم يوم من شهر رمضان مثلا فينبغي ان يتعرض في نية صومه لانه وجب عليه باصل الشرع ويتبين ايضا [illegible] الى دليل على وجوب التعرض
في النية لتلك الخصوصيات كما عرفت في مبحث النية قال المصنف [illegible] ويتخير ولا يجب تمام اليوم والشهر المنذور [illegible] مع [illegible] الشروع فيه فلو نذر صوم
يوم ودخل في صوم الخميس بقصد الاتيان بالصوم المنذور فلا يجب عليه تمام صيامه بل يجوز له الافطار [illegible] من النهار والاتيان بالنذر في
يوم آخر وكذا من نذر صوم شهر وشرع في صوم رجب فلا يلزم عليه اكماله سواء قيّده بالتتابع ام لا اما مع عدم القيد فظاهر واما معه فلعدم تعين هذا
الشهر عليه فيجوز له ان يتركه ويستأنف شهرا آخر خلافا للحلبي حيث اوجب الاتمام والاكمال وحكم بان المفطر [illegible] والظاهر انه لا يقول بالكفارة وحكي
عنه انه اوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرّم قطعه وقد [illegible] لقول بتحريم ابطال القضاء قبل الزوال ايضا ولعل دليله النهي الوارد في قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وعدم [illegible] ويجب فعله اي فعل الصوم المنذور في مكان عيّنه بالنذر لوجوب الوفاء بالنذر والظاهر خبر علي بن حمزة عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل
المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمّال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده اذ الظاهر من هذا الخبر ان الراوي يعتقد لزوم فعله في
الذي عيّنه [illegible] يمنعه عن الكون في ذلك المكان [illegible] ان هذا الجمال [illegible] عليه السلام على ذلك واجاب عن [illegible]
بوجوب الاتيان [illegible] في بلده وما قاله [illegible] في قوله في المبسوط [illegible] ومن نذر ان يصوم يوما بمكة او المدينة او احد
المواضع المعينة شهرا وجب عليه ان يحضره فان حضره وصام بعضه لم يمكنه المقام جاز له الخروج ويقضي اذا عاد الى اهله ما فاته ولم [illegible]
عنه انه قال [illegible] الفاضل العلامة في المختلف [illegible] والاقرب انه ان كان لذلك [illegible] مزية كالمواضع التي تشتمل بها [illegible]
اي مكة والمدينة لزم والا فلا لنا ان متعلق النذر انما يجب الوفاء به لو كان طاعة ولا طاعة في تعيين الاماكن التي لا تختص بمزية الشرف قوله
ان يقال ان متعلق النذر الصوم في هذا النذر وهو طاعة فيجب الوفاء به ولا يلزم ان يكون لما يعتبر من الخصوصيات [illegible] نعم [illegible]
مخالفة للشرع كالصوم [illegible] الوصف [illegible] وفي وجوب الوفاء [illegible] الصوم [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] مكان مطلق [illegible] المكان [illegible] ذلك [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] ولو نذر صوم [illegible] هو الصوم [illegible] على الوجه الذي [illegible]
ووقوع [illegible] شرع [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] النذر [illegible] كان نذر ان يصوم شهرا [illegible]
نذر ان يصوم شهرا [illegible] وجوب الكفارة [illegible] صام يوما وافطر يومين [illegible] عبد الله [illegible]

ومن نذر ان يصوم يوما او يفطر يوما اصوم او دهرا ليس له ذلك الصوم فانه يجب كفارة خلف النذر لانه نذر ان يفطر فصام وهذا انما يتم في نهار الجمعة
كما عرفت ويمكن التوفيق بين كلاميهما بحمل قوله على المعين وقول الحلبي على غيره واجزأ عند الفاضل ولا كفارة فان الصوم عبادة ولا حاجة فلا
يتعلق النذر بعدمها كالوندر عدم التشاغل بالصلوة وفيه ان النذر في الصورة المفروضة لم يتعلق بمحض ترك الصوم بل بالصوم على الوجه الراجح استحبابا فالاقوى
فعدم الاجزاء ووجوب الكفارة بالعدول عنه وقال وان صام خمسة عشر يوما من اول الشهر لم يجز عن صوم الشهر المتفرق على اشكال في قوله
عدم الاجزاء بفيه اشكال كيف لا وفي هذه الصورة قد ترك صوم بعض الايام التي نذر صومها ولا خلاف في عدم اجزاء المتقدم عن المتأخر كما مر
ولا يجزى صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهارا او قبل الزوال ولم يتناول على الاقوى وفاقا للشيخ قال في المبسوط وان نذر ان يصوم يوم يقدم فلان
فقدم ليلا او في بعض النهار لم يلزمه لان بعض النهار لا يكون صوما وان كان قدم ليلا فما وجد شرط النذر فان وافق قدومه في بعض النهار
قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء عليه فيما بعد انتهى والقول الآخر
الذي اشار اليه المصنف هو انعقاد هذا النذر اختاره الشيخ في الخلاف ووافقه ابن ادريس لانه ان قدم ليلا لم يجب صوم اجماعا لفقد الشرط وان
نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور باعتبار مضي بعضه قبل تحقق الشرط والصوم لا يتبعض وقد ظهر من كلامه في المبسوط وجه انعقاده لامكان
الاداء في بعض الصور كما اذا قدم نهارا قبل الزوال ولم يتناول الناذر لبقاء وقت النية على وجه يسري حكمها الى ابتداء النهار كما عرفت سابقا ويكفي
ذلك في انعقاد النذر ولا يشترط فيه امكان الاداء دائما والعلامة في المنتهى اقتصر على نقل القولين وفي صوم المختلف رجح القول الثاني وحكم بجودة كلام الشيخ فيما فرضه لانه لو لم يلزمه صومه ولهذا لو افطره لم يجب عليه قضاء ولا كفارة فلا يجب عليه باقيه لان الصوم لا يقبل
التجزي واقول الوجوب بالنذر تابع لتحقق الشرط والتمكن من المنذور فاول اليوم لما لم يتحقق الشرط فلا وجوب للصوم ويجوز الافطار من غير قضاء
وكفارة وبعد تحقق الشرط ان تمكن من الصوم بان لم يتناول شيئا مع بقاء وقت النية على وجه يسري حكمها الى اول النهار فيجب عليه الصوم لوجوب الوفاء
بالنذر مع التمكن من المنذور وليس ذلك صوم بعض النهار حتى يرد ما ذكره من ان الصوم لا يقبل التجزي بل صوم الكل كما عرفت سابقا وان لم
يتمكن منه باعتبار التناول او فوات وقت النية على الوجه المذكور فلا وجوب عليه اصلا ولعل هذا اقرب الى اصولهم ثم قال العلامة لا يقال ما
ذكرتموه وارد في المسافر والمريض لانا نقول الفرق واقع فان صوم رمضان واجب لا على الترتيب في صورة النزاع ومع ذلك فلولا النص الدال عليه لم نقل به
ولم يثبت في صورة النزاع دليل انتهى واقول لا خفاء في وجوب الصوم المنذور وانضمام التمكن منه والتمكن في صورة النزاع حاصل كما يظهر من حال
المسافر والمريض وغيرهما كمن اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم ثبت الهلال قبل التناول او الزوال مما ورد الحكم بصحة صومهم اذا نووا قبل الزوال
ووجوبه عليهم اذا تمكنوا منه قبله مع جواز الافطار في اليوم قبل البرء والقدوم والثبوت كما عرفت سابقا مفصلا وبالجملة فلا حاجة في صورة
النزاع الى دليل مخصوص كما لا يخفى ثم ان العلامة في كتاب النذر من المختلف رجح القول الاول بل لو علم قدومه غدا علما يصلح للتعويل عليه
نوى ليلا وصح وقوعا وجوبا كما قاله ابن الجنيد وان قدم بعد الزوال لانه في الليل يعلم ان الغد يوم قدوم زيد فيجب عليه صومه بالنذر فلا بد له من
الاتيان به واحتمال التخلف للقدوم لا يقدح في تحقق العلم الشرعي وهو مناط التكليف فيدور لطلان الاتيان بالمنذور ولا يجب قبل وقوع الشرط
وان حصل لنا العلم الشرعي بانه يقع وبعد وقوعه يراعى وجوب المنذور بالتمكن ولا يلزمنا حفظ ما يتوقف عليه التمكن قبله وبالجملة فالحكم بوجوب
الصوم في هذه الصورة مشكل جدا وكان الاحوط ذكر انه ينوي ليلا من باب الاحتياط والمحافظة على العبادة ولو نذر صوم الدهر واطلق من غير قصد الى
المحرم والحلال صرف الى غير المحرم منه لبعضه وقدم في بحث عدم صحة الصوم الواجب في السفر رواية ابن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر والعيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من رمضان ولو قصد المحرم ايضا صح في الحلال
اذ لا مانع منه دون المحرم وقيل يبطل راسا لان متعلقه صوم الجميع وهو محرم لا يمكن حمله على بعضه فقط ولا يصوم من نذر صوم الدهر بسفره الا مع التقييد
في النذر بالحضر والسفر وقد مر البحث عن ذلك مفصلا ولا يجوز عليه السفر كما اطلع مما سلف من الاخبار ولكن الاقرب وجوب الفدية بمد عن كل يوم
افطره في سفره كالعاجز عن صوم النذر على الاصح كما اطلقه الشيخ ره وقيل يفدى من افطر بمشقة شديدة لا يتحمل عادة مع عدم توقع زوال عذره
واما العاجر المطلق فلا فدية عليه لا قضاء ومن يتوقع زوال عذره فعليه القضاء دون الفدية لرواية في الكليني كرواية ابراهيم بن زيد عن ابي
ادريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم من الحسن يصوم ذلك اليوم الذي نذر فيه فيعجز عن الصوم وغير ذلك فمد الرجل في عمره وقد

أجنبي على العاجز عن صوم كثير ما الكفارة في ذلك الصوم فقال يكفر عن كل يوم بمد حنطة أو شعير وخبر محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا
في صيام فعجز فقال كان أبي يقول عليه مكان كل يوم مد وخبر إبراهيم بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم
من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غيرها فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك
قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة أو تمر بمد وسند هذه الروايات غير نقي وشمولها لمثل هذا العاجز أولى من شمولها لناذر الدهر لا يخلو عن تأمل
ولو عين في نذره سنة معينة سقط صوم الأيام المحرمة من العيدين والتشريق أداء وقضاء لعدم تعلق النذر بها كما عرفت وسقط صوم رمضان أيضا أداء وقضاء
من حكم النذر بناء على القول بعدم جواز نذره كما هو الأقوى وعلى القول بجواز نذره كما رجحه المصنف في بحث شهر رمضان فيها أي في السنة المنذورة فلا قضاء ولا كفارة
لو أفطر لعذر وبغيره يجب لأحدهما كفارة شهر رمضان والأخرى كفارة النذر ولو نذر صيام سنة مطلقة تم بدلها أو بدل الأيام المحرمة من السنة وبدل
شهر رمضان سواء قلنا بجواز تعلق النذر بها أم لا لأن المكلف في هذه الصورة أوجب على نفسه صياما بعدد أيام السنة فلا بد من أن يأتي بما يجب عليه بالأصالة
مع قطع النظر عن النذر وغيره وإن نذر صيام الشهر فما بين الهلالين تم أو نقص إن ابتدأ به من أوله أو ثلاثين يوما إن لم يبتدئ من أوله لأنه المفهوم من إطلاق
أحدهما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر بمعنى أنه يصوم بعدد القضاء من أيام السنة بنيته لا بنية النذر لوجوب صومه أي رمضان
ومضيا أداء وقضاء بأصل الشرع فيقدم على ما أوجبه المكلف على نفسه وإن كان سبب القضاء بغير تعمد منه كالمرض فلا شيء عليه وإن كان قد تعمد سبب القضاء
فالأقرب الفدية بعدد أيام القضاء عن النذر لأنه أحدث بتعمد سبب فواته ويحتمل سقوطها أي سقوط الفدية مع إباحة السبب أي سبب القضاء الذي تعمد
فيه كالسفر لجواز إحداث سببه فلا يستعقبه فدية لا مع تحريمه كتعمد الإفطار فيلزمه القضاء والكفارة للإفطار في الشهر والفدية لفوات أيام النذر
ويحتمل على ما صححه المصنف من وجوب الفدية على العاجز عن صوم النذر مطلقا وجوب الفدية على الناذر الذي يلزمه القضاء وإن كان سبب القضاء
بغير تعمد منه ولو وجب عليه أي على ناذر الدهر كفارة فهو عاجز لأجل نذره والدهر عن الصوم من خصال الكفارة فيلزمه ما يلزم العاجز عن الصيام من
ولو نذر الأخيرة تخيير خيرتها فالمتعين العاجز عن الصوم لو لزمته الكفارة لقتل أو ظهار أو جماع على الأصح خلافا لابن إدريس حيث حكم بأن يوم النذر لا
يجوز صيامه عن الكفارة وإذا صامه عن نذره بطل التتابع فهو عاجز عن الصيام وينتقل فرضه إلى الإطعام ولا يقدح صيامه عن النذر في تتابع الكفارة على الأكثر
لا في الشهر الأول ولا الثاني لأنه عذر كالمرض والسفر الضروري والحيض فيصوم يوما بغير الاحتساب للكفارة ويصوم الآخر في البين النذر ولا شيء عليه وإنما
التتبع بصوم الأخير في الشهر الأول للكفارة لئلا يبطل التتابع ويقضيها عن النذر وبعد حصول التتابع في الشهرين بزيادة يوم على الأول فهو بالخيار في
الثاني إن شاء صام الأخير عن النذر لأن الإفطار فيه لا يبطل التتابع وإن شاء صامها عن الكفارة وعليه قضاؤها وإذ لا نص في المسألة فالحكم مشكل
جدا وإن كان ما صححه المصنف لا يخرج عن رجحان ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب لعدم المنافاة ويقدم النذر إن عين بزمان قد حضر على ما في ذمته من غير
تعيين زمان لتوسعه وقته وضيق وقت النذر ولو لم يعينه فالأقرب التخيير لتساوي وقت كل منهما في السعة والمخالف فيه الحسن لقوله بتقديم القضاء
على النذر والكفارة نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق لقرب رمضان القابل قدمه باعتبار ضيق وقته وإن ضاق وقت النذر أيضا فربما يقال يقدم
القضاء أيضا بناء على وجوبه بأصل الشرع كما عرفت في ناذر الدهر ولا يخرج عن إشكال لاستلزامه فوات أداء النذر ويقوى الإشكال في صورة تعيين زمان النذر
ولو قيل بتقديم القضاء لم يسقط قضاء النذر ويحتمل وجوب الفدية أيضا إن كان ذلك بتفريط على ما ذكره المصنف وقال الحسن لا يجوز صوم النذر والكفارة
لمن عليه قضاء رمضان ولم أجد عن ذلك لو عين زمانا للنذر فإن صومه فيه فالأقرب قضاؤه وكذا لو عين كما مر في بحث من وافق نذره الأيام المحرمة
ولو حلف على صيام يوم وجب صومه بنية الوجوب وكذا لو حلف على عدم الإفطار في الندب أو نذره وجب عدم الإفطار ولا يجدد مراعاة رجحانه شرعا إن قلنا
بأن ذلك لا يرجع إلى نذر الصوم ولا يوجب أصل الصوم ولا يحصر هذا اليوم بسبب حلفه عدم الإفطار ونذره للصوم ظهر بناء من أن أصل الصوم كان مستحبا وقد
عرض حرمة الإفطار في الأثناء بسبب الحلف والنذر فلا يلزم من ذلك وجوب أصل الصوم ومن أن حرمة الإفطار لا معنى لها إلا وجوب الصوم ولزوم إتمامه وقد رجح
إلى نذر الصوم ووجوب النية عليه ويظهر الفائدة في أن الصوم إن كان باقيا على الاستحباب ودعي إلى طعام فيجوز له الإفطار لرجحانه شرعا فلا ينعقد الحلف والنذر
النذر في تحريمه وإن رجع ذلك إلى نذر أصل الصوم ووجوبه فلا يجوز له الإفطار قربه دليله أي بحصر اليوم للصوم فيوصي أو وجوبه أي من حين الحلف أو
النذر وجه الأقرب غير ظاهر أما لو نذر إتمام الندب فهو صحيح إذ لا معنى لتحصيل إتمام الصوم على نفسه إلا إيجاب الصوم عليها من حين النذر وينعقد
على الأقرب لأن ذلك لا يرجع إلى بعض الصوم في الوصول إلى وجوب تمامه ولا مانع عن ذلك كمن علم يوم الشك بعينه الندب ثم ثبت الوجوب في الأثناء

بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم فانه لا ينعقد البتة لعدم مشروعيته [illegible] قال ابن الجنيد لو حلف ان لا يفطر فادخل حلقه من الصيام فسالت [illegible]
عليه القطر [illegible] لسؤال [illegible] وكفر لان الافطار ويشكل ذلك بانه ان [illegible] في صوم الذي يجوز الافطار فيه حقه عليه انكار كالاب والسيد [illegible] والزوج ولا
لان [illegible] اليمين [illegible] الافطار [illegible] حنث اليمين [illegible] المقدر [illegible] الضيف [illegible] الا باذن [illegible]
الطعام [illegible] واجاب بان ذلك [illegible] الواجب فلا والصوم هنا [illegible] واحيا بالنذر واول على تقدير عدم وجوب الصوم على [illegible]
الاحتمال [illegible] ابن الجنيد [illegible] درس الصوم اما مضيق [illegible] شرعا [illegible] وموضوعه [illegible] الشارع
[illegible] الشيخ والشيخة فانهما يفديان [illegible] الحامل والمرضع فالفدية لافطارهما ويجب عليهما القضاء والمد [illegible]
يجعل [illegible] الاعتكاف [illegible] وصوم كفارة الجمع على الظاهر [illegible]
التخيير مع العتق والاطعام وانما قال على الظاهر [illegible] يكون الاطعام في كفارة الجمع [illegible] فيجب على العاجز عن الصيام
الاطعام [illegible] الشارع [illegible] كفارة الافطار في رمضان على ما سبق واذى الحلق اى كفارة الحلق الناشئ عن اذى فاذا حلق المحرم
راسه لاذى [illegible] وعليه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام وقد قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك [illegible] كفارة [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الصوم الذي [illegible] على التحريم [illegible] كالوبد في شكر
[illegible] يوما او يتصدق [illegible] الصوم بعد العجز عن خصلة اخرى ككفارة خلف اليمين فيجب فيها الصوم بعد العجز عن الاطعام
الكسوة والعتق كما ورد في الكتاب الكريم وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار فيجب فيهما الصيام بعد العجز عن العتق كما وقع في كتاب الله تعالى [illegible] الصيد على
[illegible] الصيام [illegible] العجز عن [illegible] الاطعام [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] محمد بن [illegible] كما هو ظاهر
لانه الكريم [illegible] الهدى فيجب صيام العشرة بعد العجز عن الهدى [illegible] عند [illegible]
[illegible] عشر يوما بعد العجز عنها في كفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب [illegible] وكفارة الافطار في قضاء رمضان على الاقوى
[illegible] ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين [illegible] وكفارة يمين عند القاضي واما عند ابن بابويه فكبيرة مخيرة ولا شئ عند الحسن [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] واما [illegible] بعد الرتبة [illegible] العجز عن خصلة اخرى وهو كفارة [illegible]
[illegible] بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام [illegible] في المرتبة الثانية التخيير بين الشاة
[illegible] وقال الشيخ في التهذيب [illegible] شاة او صيام ثلثة ايام والاول [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الكفارة ولو كان محرما فعليه كفارة الجماع في الاحرام ولم يذكر [illegible] الكفارات [illegible] ككفارة [illegible] شعرها في [illegible]
[illegible] الكفارة اسم للتكفير [illegible] لانها تستر [illegible] الكافر [illegible] فيه [illegible]
[illegible] محصوصة [illegible] او [illegible] كفارة قتل الخطاء [illegible] وكل الصوم الى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الموالاة [illegible] التتابع [illegible] من كلام [illegible]
وكان [illegible] التتابع [illegible] الامام [illegible] الحكم [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] التتابع في المطلق [illegible] الاولى والثاني [illegible]
[illegible] المتابعة في صوم [illegible] والامر [illegible] والمرتضى [illegible] في ستين يوما
[illegible] العلامة في كتاب [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] موسى عليه السلام
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible] محمد بن احمد [illegible] العلامة في المختلف
[illegible] علي بن جعفر [illegible] عليه السلام [illegible] رمضان [illegible]

الخامس قضاء الثلثة للمبين كالوقت بصوم شهر ويجب لو نذر صوم شهر فيجب حينئذ قضاؤه متتابعا ايضا ولا يلزم التتابع فيه ولو كان قد شرط فيه التتابع كصوم

عشرة ايام متتابعة من شهر كذا فلم يصمه فوجوبه اي وجوب التتابع في قضائه شرعي وجهان من اشتراطه في النذر فيجب مراعاته في القضاء لانه الاصل في الشرع

بالتتابع فقد فات والمعلوم وجوب قضائه مطلقا واما شرط التتابع فلا اقربهما الوجوب بل هو اولهما واما صيام ثمانية عشر يوما بدل البدنة

من عرفات قبل الغروب فلا خلاف فيه التتابع فيها من خلاف من اوجبه ولا يمكن الحكم بوجوبه لاطلاق الامر بصيامها من دون ذكر التتابع

في صحيح ضريس عن ابي جعفر عليه السلام بعين الاصل في تلك المسئلة وقد مر ذكر الرواية في بحث استثناء هذا الصوم من حكم تحريم الصوم الواجب في

السفر وقد اشار المصنف بذلك الى ان يخول بدل البدنة في كثير كل الصوم لا يلزم فيه التتابع عن باب الاحتياط وكذا افتى به في كتاب الحج حق

فان عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعا سفرا او حضرا وما افتى به من ان التتابع في البدنة اختار القول بوجوب المتابعة في صيام بدل البدنة و

ايده بان القول بعدم الوجوب متجه ولكن الاولى المتابعة لا يخلو من قوة وذكر الشيخ صوم الرابع في جناية الاحرام فقال في المبسوط وان الحرم باذن

فان كان عطورا ايلزم به دم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطء في الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد او كله

فعرضه الصيام والبدن عليه دم وليس بمنعه منه لانه فعله بغير اذنه وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد وقال المحقق في المعتبر رجحانه

كلها على السيد لانها من توابع اذنه في الحج ولصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له

وذكر آخر صوم الاذن تجامع بطوعها في الاحرام بدلا عن البدنة ولا نص فيه بل النص على خلافه كما عرفته لا في تتابعه واشار بذلك الى استثنائه من

عن الكلية وقد روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين بلفظ الخبر وكذا قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة

الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ولا يبعد حمل الحصر فيه على الاضافي مع جهالة سند الخبر وكل ثلثة وجب تتابعها او ما يراد التتابع في

استيفائه سواء كان نذرا او لا لعدم اشتغاله بالمامور به على وجهه الا الثلثة الهدي من جملة العشرة التي تجب على من لم يجد الهدي اذا صام يومين وكان الثالث

العيد فانه يبني بعد يوم الثالث بعد النفر وادعى العلامة في المختلف الاجماع على هذا الاستثناء ويدل عليه ايضا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن

ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وما رواه يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم

يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق والشهرة جابرة لضعفهما والاخبار

الدالة على ان من فاته صوم اليوم السابع يصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده يحمل على الاستحباب لعل الاحوط العمل بها في التتبع

في المبسوط لم يشترط فصل العيد حيث قال في كتاب الصوم وصوم دم المتعة ان صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما ثم افطر اعاده ولعله اجمل

هنا تعويلا على ما فصله في كتاب الحج واما الشهران والشهر فكما مر مستوفى باعتبار تفصيل حكم التتابع وغير ذلك في التتابع في التتابع المريض

حسنة جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله وقد مر ذكرها في بحث ما يكفي في تتابع الشهرين فيحمل على مرض غير موجب للافطار وعلى الاستحباب

كما عرفت ولا يبعد ... ... في الاخلال بالتتابع بمجامعة مثل رمضان او العيد الاضحى بين بعض الشهرين سواء علم قبل شروعه في

الصوم المعاجاة ام لا ... الجمهور ... ان لم يعلم وان علم فالحكم بالبناء وعدم وجوب الاستيناف لا يخلو عن اشكال واما الشهر

الصوم ... ... مستوفى والاعتكاف ملحق بالصوم وذكر بعده لاشتراطه به وتاكد

كتاب الاعتكاف

استحبابه في شهر رمضان ... بعد فراغه من مسائله ... سيما في العشر ... الليالي الطويلة

والافعال ... ... والاعتكاف في المسجد وهو

الاعتكاف ... على ... ... الله تعالى على قوم يعكفون على اصنام لهم ... الى

... ... هو اللبث المتطاول للعبادة ... على اللبث الطويل

سواء كان في المسجد ... ... ولا حسن في هذا التعريف لا

كما ... ... المعروف ولقد احسن ... ... عرف ... ...

... ثلثة ايام ... ...

ضمّنها لاجل طلب العلم او قراءة القرآن او غيرهما من العبادات فغير ضائر لظهور ان الغرض التعريف بحسب اللفظ ولا يضر امثال ذلك في التعاريف
اللفظية ولعل المراد كشفه اجود مما قيل انه لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداء والمراد باشتراطه بالصوم ابتداء الاشتراط بحسب اصل الشرع
دون جعل المكلف بنذر ونحوه فلا يخرج مثل ما لو نذر اعتكافاً ثلاثة ايام في المسجد الجامع ثم ان المسلمين اتفقوا على مشروعية الاعتكاف
وقال الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال عز من قائل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والاخبار بذلك مستفيضة
واجمع اهل العلم على انه لم يفرض في ابتداء الشرع بل هو مستحب وانما يجب بنذر ونحوه كما ستسمع وفرّع المصنف على ما ذكره في بيان ماهيته بحسب الشرع
عدم صحته في غير المسجد فقال فلا يصح في غير المسجد واراد بالمسجد الذي ذكره في التعريف اي الجامع واقول اما اشتراط المسجد في الجملة فمما اتفق عليه اهل
العلم كافة ويشهد به قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فلو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص التحريم بالاعتكاف في المسجد مع ان المباشرة
في حال الاعتكاف مطلقاً واما تعيين المسجد فقد اختلفوا فيه وقال المصنف في شرح الارشاد للاصحاب في ضابط محل الاعتكاف اقوال طرفان ووسائط
الاول المسجدية لا بتقييد وان تفاوتت في الفضيلة كتفاوت الصلوة فيها وهو فتوى ابن ابي عقيل لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وهو جمع عموم
لا منافي له لعدم المعهود ولرواية داود بن الحصين لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه وهو شامل للجميع فيه وغيره الثاني الجمعية من الامام
العام للمسلمين نبياً كان او وصيه الامام شامل للنبي صلى الله عليه وآله والعام يخرج به الخاص وللمسلمين يخرج به نحو بيت المقدس ان لم يثبت ان النبي
صلى الله عليه وآله صلى فيه الصلوة المعتبرة ولا عبرة بالجماعة من دون جمعة وهو قول الصدوق في المقنع والمرتضى والشيخ والاتباع وابن ادريس الثالث
الجماعية من الامام المذكور وهو قول علي بن بابويه وابنه في المقنع ولم يذكر الجمعة واصحاب هذين القولين لم يثبت عندهم الضابط الا في الاربعة و
اختلفوا في مسجد المدائن فالشيخ علي بن بابويه جعله على مسجد البصرة وابنه في المقنع اختار الخمسة ولم ينبه على اختلافهم من الضابطين حكم اذ لم يثبت
مسجد صلى فيه الامام جماعة لا غير الا ما روي في صلوة الحسن عليه السلام في مسجد المدائن جماعة وصاحب الفاخر جوزه في خمسة مكة ونقل ان النبي صلى الله
عليه وآله جمع او جمعة في مسجد واتونا بقرب فالرابع الجامعية وهو المسجد الجامع وصرح المفيد بكونه الاعظم فلو كان في البلد مسجدان يكون
جائزاً وهو ظاهر اختيار المحقق في كتبه الثلثة لانه ذكر في الشرايع والنافع المسجد الجامع وفي المعتبر رجح قول المفيد ثم اختار المصنف قول المفيد اي المسجد
الجامع كما اختاره هنا وفي التذكرة وذكر ان الظاهر ان مراد المفيد من الاعظم مسجد الجماعات فيرجع الى مختاره واحتمل حمل كلام ابن ابي عقيل ايضاً على ما
اختاره ثم ان الظاهر ان المراد بالجامع كما صرح في المسالك المسجد الذي يجمع فيه اهل البلد جمعة او جماعة فيخرج نحو مسجد القبيلة فانه لا يسمى جامعاً وان صلى
فيه جماعة واراد بالطرفين القولين اي المسجدية لا بتقييد والجامعية وبالاوساط الخاصين اي الجمعية والجماعية واراد بالمساجد الاربعة الحرمين وجامع
الكوفة والبصرة الفدائية واقول القول الاول مع شذوذه وعدم صراحة كلام قائله يتبعه الانعقاد وما استدل به عليه فغير تام اذ المفهوم من الاية
الكريمة ليس الا ان الاعتكاف يقع في المساجد واما ان كل مسجد فهو صالح للاعتكاف فيشكل فهمه منها مثلاً اذا قيل الحكم ان ذلك ماخوذ مما سطر في الكتاب
فالمفهوم منه انه اخذ من كلام وقع تسطيره في الكتب لا ان الدال على الاستغراق لا يفهم منه انه وقع تسطيره في كل كتاب كان واما الاستناد الى الخبر [illegible]
فضعفه ظاهر لان المتبادر من مسجد المصر المسجد الجامع الذي يجمع فيه اهله مع تسديد على ضعفه مقصوده واما القول الثاني اي القول بان الضابط الجمعية
فلا دليل عليه ظاهراً ولا مؤيد له من الاخبار مع قلة القائل به [illegible] الضابط الجماعية فاعرف معظم الخلاف في هذه المسئلة من [illegible]
بمحصورية الاربعة او الخمسة لاجل اعتبار صلوة المعصوم جمعة او جماعة ومن يقول بصحة الاعتكاف في كل جامع من جهة اعتبار صلوة اهل البلد
جماعة واكثر الاصحاب على الاول كالسيد المرتضى والصدوقين والشيخ وابي الصلاح و [illegible] ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والعلامة رضي الله تعالى
عنهم واما القول الثاني فهو لابن ابي عقيل والشيخ المفيد بعد تحصيل كلامهما والمحقق والمصنف واكثر المتأخرين وحجة القول الاول الاجماع الذي ادعاه
المرتضى والشيخ في الخلاف والجواب انه مع ظهور مثل هذا الخلاف لا يسمع دعوى الاجماع كما قال المصنف وكيف يكون اجماعاً والاخبار على خلافه والاعيان
من فضلاء الاصحاب قائلون بضده وان ارادوا الاجماع الشهرة فلا يمكن الاستدلال بها في محل النزاع وقال المصنف في شرح [illegible] الشهرة لو سلمت ليست بحجة
[illegible] الرجوع لكم من جهته بالملازمة انه اعتكاف النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يكن الا في الاربعة فيجب الاقتصار عليها والجواب
انه [illegible] عليها العلة لكونها افضل [illegible] تدل على عدم جواز التعدي [illegible] ان المراد المصلى والمسجد [illegible] ولا يجوز التعدي
في العبادة عما وصل الينا من الشارع فعبارته ما وصل الينا من الاقوال العامة كما شانها في الاخبار كافة والاخذ بالعموم وهذا الفعل لا يفيد تخصيص العام

اسم المساجد الاربعة والاخبار ولما رواه الصدوق في الفقيه عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والجواب
بالامام العدل وان كان ظاهره في المعصوم خصوصا بقرينة تخصيص المساجد الاربعة بالذكر لكن يمكن حمله على مطلق العدل لا المعصوم كذا يمكن حمل النهي
المفهوم من الكلام على الكراهة جمعا وحجة القول الثاني بعد تمام الاجماع الكثير مما رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع الحديث وعن داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل
ذلك وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وفي الموثق عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة
وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها
وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وفي الموثق عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى
الله عليه وآله او في مسجد جامع وما رواه المحقق والعلامة عن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم
وفي مسجد المصر الذي انت فيه والعلامة في المختلف احتج بهذه الاخبار للمفيد واجاب ولا يمنع صحة السند وتأويله بحمل الجامع ومسجد الجماعة
على احد المساجد الاربعة جمعا اقول قد عرفت الاخبار الصحيحة والحسنة فلا ينفع جوابه الاول وان امكن تقبل هذا التأويل في بعضها الاخبار الكثيرة
لا وجه له مع امكان قربه في الخبر الواحد الذي تأويلها ظاهر كما عرفت فاندفع جوابه الثاني ايضا وان كان المعتكف امرأة قال العلامة في المنتهى اعتكاف
المرأة كاعتكاف الرجل سواء في اشتراط المساجد التي عيناها او بالمساواة ذهب علماؤنا اجمع ونقل الخلاف عن الشافعي في القديم حيث جوز ان تعتكف
في مسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلوتها من بيتها اقول ويدل عليه ايضا عمومات الاخبار وخصوص ما تقدم في صحيحة داود بن سرحان
من قول الصادق عليه السلام والمرأة مثل ذلك وما رواه الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ومر بعض الاخبار الآتية
ايضا لا يخلو عن دلالة على ان اعتكاف المرأة في المسجد وشرط الاكثر المساجد الاربعة كما عرفت مفصلا واضاف بعض مسجد المدائن وهو ابو جعفر
بابويه في المقنع كما عرفت وكلما لا يصح الصوم باعتبار المكلف والزمان لم يصح الاعتكاف لاشتراطه بالصوم كما عرفت من تعريفه ويدل على اشتراط
الاعتكاف بالصوم اتفاق علماء اهل البيت عليهم السلام كما قاله في المنتهى ونقل الخلاف عن بعض العامة ويدل عليه ايضا ما روي عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم وعن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اعتكف وصم وما تقدم ايضا
من صحيحة الحلبي وحسنته وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وعبيد بن زرارة في الموثق قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ثم مداومة الرسول صلى الله عليه وآله على الاعتكاف
صائما مما يدل على الاشتراط واحتج من قال من الجمهور بعدم اشتراط الصوم ببعض الاخبار التي لا تلائم غيرها واضحة مع ضعف سندها واذا ثبت اشتراطه
بالصوم فكلما لم يصح الصوم من المكلف باعتبار عذر فيه كالمرض الذي يضر به الصوم والحيض او النفاس والسفر على القول بمنع المسافر من الصوم او
والندب او باعتبار عدم قابلية الزمان للصيام كالعيدين وايام التشريق بالشرط لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي كسائر العبادات في صحته وشرعيته
في حكم صحة صومه وشرعيته كما عرفت مفصلا ويجوز جعله اي جعل الاعتكاف في صيام مستحق للاسباب به مع قطع النظر عن الاعتكاف كصيام شهر رمضان اداء
او قضاء وصيام الكفارة والنذر لان المعتبر كون المعتكف صائما لا الصوم لاجل الاعتكاف وقد ثبت مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على الاعتكاف
في العشر الاواخر ويدل عليه ايضا سكوت لفظ الصوم الواقع في الروايات المتقدمة وامكان ان يقصد بالاعتكاف على قول لان بدل الاعتكاف لا يتعلق بالصوم

واشتراط الصوم لا يقتضي الا الصحة بما يجب كان يمكن تحقق الشرط المنذور كما ان نذر الصلوة لو اتفق كونه متطهرا في الوقت الذي تعلق به النذر
لم يقتض الطهارة مستانفة وقال العلامة في كره على ما نقل عنها لو نذر اعتكاف ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وكان نذره اولا لزوم الصوم عليه شرعا لتوقف الاعتكاف الواجب بالنذر عليه اما الحكم بوجوب بقاعده بالنذر لاجل الاعتكاف كما هو الظاهر من العبارة
فمشكل جدا كما عرفت وقال ايضا في التذكرة لو نذر اعتكافا واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها مستحبا جاز وهذا القول ايضا ظاهر في ما ذكرناه
اولا من وجوب تبليغ الصوم في الاعتكاف المنذور للنذر الا ان يكون مراده انه جاز الصوم في هذه الايام للاعتكاف عن الصيام المرغب فيه شرعا في
تلك الايام ولكنه بعيد عن العبارة غاية البعد وقال الشهيد الثاني في المسالك لا يصح جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافي بين وجوب
المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب ولا يخفى ما في هذا الكلام عن تامل اما اولا فلمنع وجوب المضي على الاعتكاف الواجب بالنذر
المطلق واما ثانيا فلان عدم جواز قطع الصوم باعتبار استلزامه الخروج عن الاعتكاف الواجب لا يقتضي وجوب اصل الصوم بحسب الشرع وتفصيل ذلك
في مبحث وجوب المقدمة في علم الاصول ويشترط النية في ابتدائه لانه عبادة مفتقرة الى النية ولو قلنا بلزوم التعرض للوجه في النية ففي المندوب
ينوي الندب بجملته في ابتدائه وان قلنا بوجوبه بالدخول او بمضي اليومين لانه فعل واحد متصل مرجح لا يعاقب المكلف على تركه واسا ويثاب عليه
على فعله ولا معنى للمندوب الا ذلك والوجوب الطارئ ببعض اجزائه بعد الاتيان بالبعض لا ينافي استحباب اصل الفعل ولا حاجة الى التعرض له في النية
وجوب الشرطي في النية في ابتداء الفعل لعدم دليل يدل عليه لا يقال يجب نية الوجوب بعد مضي اليومين لكفاية نية واحدة للفعل الواحد في
او لا يفتقر كل جزء الى نية جديدة كما هو معروف معلوم من الشريعة في جملة العبادات واستمرار نية الندب باصل الفعل في هذا الوقت كاف في
الوجوب النفاري لهذا الجزء بخصوصه باعتبار الاتيان بالسابق نعم على تقدير تفريق النية على الايام القول بجوازه فينوي بالثالث الوجوب لوجوبه حج
لانه يعاقب على تركه ويثاب على فعله وهو الوجوب قال خالي طاب ثراه تبعا لصاحب المدارك وان قلنا بوجوبه بعد الشروع او بعد اليومين وقلنا
باعتبار الوجه فالظاهر انه ينويه كذلك اولا او يفرق النية فينوي اليومين الاولين ندبا والثالث وجوبا ولا وجه للاشكال في الاول بتقديم النية على محلها
لان محل النية اول الفعل غاية الامر اتصاف الفعل باعتبار اجزائه بوصفين مختلفين وكذا لا وجه للاشكال في الثاني بان من شان العبادة المتصلة ان
لا يفرق النية على اجزائها اذ لا وجه للقول بامتناع هذا التفريق وقد اعترفوا بجوازه في الوضوء وما قيل من ان الاصل في الاعتكاف الندب والوجوب
عارض فينبغي ان ينوي فيه جميع ما هو الاصل ضعيف انتهى كلامه رفع مقامه واقول اما ما ذكره في كيفية النية اولا فضعفه ظاهر اذ لا يمكن قصد الوجوب
ما بالثالث في اول الفعل لعدم وجوبه بعد بل يجوز تركه من غير عقاب وقصد الوجوب الشرطي ليس بقصد الوجه المعتبر في النية وهو ظاهر واما ما ذكره
ثانيا ففيه ان جواز تفريق النية في جميع العبادات يحتاج الى دليل لا يمكن اثباته واما ما ذكره اخيرا من الحكم بضعف ما قيل فضعفه ظاهر لامكان ارجاعه الى
ما ذكرناه من نية استمرار النية وهو في غاية القوة والمتانة وهو اي ابتداؤه قبل طلوع الفجر لدخول شيء من الليل من باب المقدمة وحيث جوزنا في نية الصوم
مقارنة الطلوع كما عرفت فليجوز هنا ايضا فيكون في الايام الثلثة التي لا يكون الاعتكاف في اقل منها اتفاقا فاما الليالي فاما خروج الليلة الاولى فلان
مسمى اليوم هو النهار لانه المعروف منه عند الاطلاق لغة واستعمالا حتى في القرآن الحكيم لقوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما قال الشيخ
في الخلاف اليوم ما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هكذا ذكر الخليل وغيره من اهل اللغة واما دخول الليلتين المتوسطتين فلاعتبار الثلثة المتوالية
في الاعتكاف فلو لم تدخل الليلة التي في البين فيجوز الخروج منه وفعل ما ينافيه فيها وينقطع اعتكاف تلك اليوم عن غيره ويصير منفردا ولو صح ذلك لصح
اعتكاف اقل من ثلثة وهو باطل اجماعا فالليل وان لم يدخل في مسمى اليوم لكنه هنا يدخل تبعا لتحقق الثلثة المتوالية وقال الشهيد الثاني طاب ثراه في
المسالك قيل يمكن تحقق التوالي باعتكاف النهار خاصة ولا يخرجه الليل عن اسم الموالاة كما يتحقق الموالاة في الصوم مع خروج الليل اجماعا قلنا فرق بين
الاعتكاف والصوم يتحقق ليلا ونهارا ومن ثم لو صرح بادخال الليالي او اتى بلفظ يستلزم ادخالها دخلت فاذا لم يدخل الليالي كان قد فرق الاعتكاف
فلا يكون متتابعا بخلاف الصوم فانه لما لم يتحقق في الليل تعين حمل الموالاة فيه على توالي نهار الايام خاصة لامتناع غيره والحاصل ان الاصل في الموالاة
ما يعقل توصيف بها بعضه لبعض بحسب الامكان فلما امكن في الاعتكاف دخول الليالي لتحقق الموالاة بدونها ولما لم يكن ذلك في الصوم
حمل على الاول الامكان هو متابعة النهار في جملة الايام بعضه لبعض وح فلا يصح اخراج الليالي عن الاعتكاف بوجه انتهى وما افاده في غاية المتانة
لا يقال المفهوم من نصوص موالاة الايام الثلثة كما فهمه من قولهم عليهم السلم لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومسمى اليوم هو النهار كما عرفت

مالاعتكاف ع

انتفاء الموالاة بين الايام بهيئة الصوم فانه يتحقق بمجرد تخلل نهار خال عن الاعتكاف في البين ولا يضره تخلل الليل كما افاده في موالاة الصيام الا انه يقول
المفهوم منه موالاة الاعتكاف واستمراره في الايام الثلثة كما يحكم به الوجدان واعتبار الموالاة في العمل الكائن في الايام المتميزة لاعتبار الموالاة و
التتابع بين نفس الايام حتى لا يضره تخلل غير اليوم في البين كما زعمه باعتبار عدم امكان تتابعها بغير فصل من الليل ولما امكن تحقق تخلل الاعتكاف في
الليالي المتخللة في البين فلا يحصل الموالاة فيه الا بتحققه واستمراره فيها ايضا لانه لو قيل لا يكون الصيام الذي يعتبر فيه الاستصحاب في اقل من ثلثة ايام من
الشهر فان ذلك لا يحصل الا باستمرار الصوم في الليالي المتخللة لعدم امكان تحققه فيها والعدة من المعهود الواصل الينا بالعمل المستمر من زمان الشارع عليه السلام
الاعتكاف الموصول فلا يمكننا ان نحكم بتحقق الاعتكاف المفصول بغير دليل تام لم يوجد والظاهر ايضا كما سيأتي في كفارة جماع المعتكف ليلا اعتبار
استمراره في الليل والظاهر من كلام المحقق والعلامة كما سيأتي دعوى الاجماع على ذلك ايضا وان امكن تاويله ثم ان الشهيد الثاني في حواشي المسالك نسب الى العلامة
القول بدخول الليلة الاولى ايضا في الاعتكاف فيكون مبدءه الغروب وقت النية فيلزم على ذلك لان اليوم يستعمل شرعا في المركب من النهار
والليل لمدخول الليل في اليومين الاخيرين فكذا الاول وفيه ان الظاهر استعمال اليوم في المركب بضميمة القرينة فلا بد في ذلك على كونه متيقنا فيه وقد عرفت
الليل في اليومين الاخيرين بالتبع باعتبار ملاحظة الموالاة كما عرفت فلا يلزم دخوله في الاول وحكم في المسالك باولوية ادخال الليلة الاولى ولا ريب في
الاولوية للخروج عن عهدة الخلاف وقال كمال مشايخنا يجمع بين النية عند الغروب وقبل الفجر ولعله باعتبار احتمال عدم صحة الشروع في الاعتكاف من اول
الليل وهو بعيد جدا وقال الشيخ في الخلاف لا خلاف انه يجوز واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم على هذا فلا ينتهي الايام الثلثة
الا بانقضاء الليلة الرابعة وضعفه ظاهر وفي موضع من الخلاف ان شرط التتابع فكذلك اي يدخل الليلتان في الايام الثلثة والا جاز ثلثة ايام بلا ليالي
الشيخ في موضع من الخلاف اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام لزمه ذلك فان قال متتابعا لزمه بينها الليلتان وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف نهارا
ايام بلا لياليهن وقال فيه ايضا قبل ذلك لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وليلتين ويمكن حمله على انه اراد تحديد تمام وقت يقضى فيه الاعتكاف
ايضا قبل ذلك فان نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى غروب الشمس من اليوم الثالث والظاهر من كلامه
انه اراد تحديد الابتداء والانتهاء في كل يوم باعتبار وجوب الصوم في الاعتكاف فلا ينافي ما نقلنا عنه اولا وكلامه في المبسوط ايضا يوافق ذلك
ولا انه ان نذر اياما بعينها لم يدخل فيها لياليها الا ان يقول العشر الاواخر وما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لان الاسم يقع عليه وقال ايضا ان نذر اعتكاف
ايام وجب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذا اليوم الثاني والثالث فهذا اذا اطلقه فان شرط التتابع لزمه
الثلثة الايام بينها الليلتان وهو متروك كما عرفت وجهه ولو نذر اعتكاف النهار خاصة او نذر اقل من ثلثة ايام بطل النذر اذ لا معنى له لانه لعدم التعبد في
الشرع فلا يصح نذره واما ان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام فللاجماع الفرقة المحقة قال الشيخ في الخلاف دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام وقال المحقق في المعتبر قد اجمع فقهاؤنا عليهم السلام انه لا يصح اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك وقال العلامة في المنتهى لا يجوز
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام بليلتين وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام والجمهور كافة على خلافه وقال في التذكرة على ما نقل عنهما انه قول علمائنا
اجمع وما رواه ابو بصير في الصحيح كما قال في المختلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا
اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وابو ولاد الحناط في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن امرئة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في
اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وعمر بن يزيد في الموثق على الاظهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من
ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى وقوله عليه السلام
ان ذلك في اعتكافك بيان للاشتراط اي يكون الشرط الخروج عند عروض العلة وداود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسئله فقال
الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله تعالى وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ
اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام لا يخفى عدم الدلالة على ذلك الا باعتبار لفظ الفسخ الذي يدل ايضا
الظاهر ان من يقول بمخالفته لما ان الاعتكاف يكون في اقل من ثلثة لا يقول بعدم جواز الخروج بعد اليومين حتى يمضي ثلثة ايام وكذا ما رواه
ابو عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو

الرابع بالخيار إن شاء اعتكف ثلاثة أيام أخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر فيعتكف
السادس من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن قال ثلاثة أيام وقوله فإن أقام يومين بعدها يدل على ذلك على قياس ما سبق أما لو نذر
اعتكاف يوم وأطلق فإنه يصح نذره لكنه يتم بضم يومين إليه لما بيناه في شرطية الثلاثة فيضم إليه يومين آخرين ليصح شرعا ويخرج عن العهدة ويشترط
الإسلام لافتقاره إلى نية القربة على وجه يمكن ترتبها عليه فلا يصح من الكافر كسائر العبادات لعدم تمشي نيتها منه على هذا الوجه ولو ارتد
المعتكف المسلم في الأثناء فكالردة في أثناء الصوم وقد مر الخلاف فيه وأن الموجه فساد الصوم وإن عاد إلى الإسلام في الأثناء والأقرب الجزم
بالبطلان هنا لما سبق في الصوم وللنهي عن لبث الكافر في المسجد والنهي في العبادة موجب للفساد وقد رجح المحقق القول بالبطلان هنا مع ترجيحه في
الصوم القول بالصحة ويشترط إذن الزوج في صحة اعتكاف الزوجة وإذن المولى في صحة اعتكاف المملوك وإذن الوالد في صحة اعتكاف الولد ولا
كلام في الأولين لمنافاة الاعتكاف للاستمتاع المستحق على الزوجة والخدمة المستحقة على المملوك وفي صحيحة أبي ولاد الحناط إشارة إلى اشتراط إذن
الزوج حيث قال فيه معتكفة بإذن زوجها وإنما الكلام في الثالث إذ لا دليل على اشتراط إذن الوالد هنا مع أصالة الصحة وبطلان القياس ومنع
الأولوية نعم لو وقع في صوم مندوب يتوقف على الإذن بواسطة الصوم على رأي المصنف ومن وافقه من الأصحاب كما مر لزم ولمن له الولاية من الثلاثة
الرجوع في الإذن ما لم يجب الاعتكاف بالنذر وشبهه والاستئجار إن أذن فيه أيضا أو بمضي يومين على رأي المصنف والأكثر أو بالشروع فيه على رأي
الشيخ كما سيأتي ووجه جواز الرجوع قبل الشروع واضح وبعده أيضا لأنه فعل مندوب يجوز الرجوع فيه فجاز إبطال فعلهم كما لو اعتكف أحد بنفسه
ثم بدا له في الرجوع وقال الشيخ في المبسوط ومتى اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للإذن فسخه عليه بل يلزمه أن يصبر عليه حتى يمضي مدة
الإذن وبناؤه على مذهبه من وجوب الاعتكاف بالشروع فيه وفرق أبو حنيفة بين السيد والزوج فقال بجواز رجوع السيد وعدم جواز رجوع
الزوج محتجا بأن المرأة تملك بالتمليك فإذا أذن لها أسقط حقه عن منافعها وأذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها عينا وليس كذلك
العبد وإنما يتلف منافعه على ملك السيد فإذا أذن له في إتلافها صار كالمعير وضعفه ظاهر للفرق الواضح بين الإذن في الإتلاف الذي هو الإعارة و
التمليك والإذن في الاعتكاف وإتلاف منافعها المملوكة للزوج من قبيل الأول دون الثاني والمملوك المبعض كالقن في حكم التوقف على الإذن
لاشتراك العلة نعم لو هاياه أي لو ناوبه مولاه الأيام واعتكف في نوبته إذا استقلها فالأقوى جوازه بدون الإذن ما لم يؤد اعتكافه إلى الضعف
عن الخدمة في نوبة السيد فيعتبر إذنه حينئذ وكذا إذا اعتكف بصوم مندوب من المملوك مطلقا على ظاهر النصوص فإنه على إذن السيد واشتراط العلامة عدم النهي
المولى عنه أيضا وهو أعلم به وأما جواز الاعتكاف على الشروط بدون الإذن للمبعض فلانقطاع تصرف المولى عنه في أيامه وربما أشعر كلام المصنف حيث قال
فالأقوى جوازه إلى قول بعدم جوازه ولعله باعتبار أن المعلوم انقطاع تصرف المولى عن المبعض في أيامه باعتبار منافعه المتعلقة بالاكتساب ونحوه
دون ما سوى ذلك من العبادات المسنونة وفيه أن اشتراط الإذن لم يرد به نص من الشارع وإنما استنبط من عدم جواز إتلاف منافعها المملوكة بعينه
بدون الإذن وقد زال ذلك بانقطاع تصرف المولى عن منافعه في أيامه ولو نذر من عليه ولاية الاعتكاف بإذن الولي فله المبادرة إلى الاعتكاف معينا
كان كالاعتكاف في الأربعاء والخميس والجمعة من هذه الأسبوع أو مطلقا كاعتكاف ثلاثة أيام على الأقوى لوجوبه عليه شرعا فله الإتيان به وإبراء
ذمته عنه وليس لأحد المنع مما فرضه الله تعالى على عبده وقال الفاضلان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى للمولى المنع في المطلق إلى وقت الضيق
لأن منافع الزوج والسيد حق مضيق يفوت بالتأخير بخلاف الاعتكاف المطلق والأقرب أن الأجير الخاص والضيف يستأذنان في الاعتكاف أما الأجير
فواضح لمنافاة الاعتكاف لمنافعه المملوكة للمستأجر وكذا الضيف على رأي المصنف إذا كان بصوم مندوب وفي الصوم الواجب إشكال ويحتمل دعوى الأولوية
بالنسبة إلى توقف أصل صوم تطوعا إلى إذن المضيف ولو زال المانع في الأثناء كعتق وطلاق الزوجة لم يجب الإتمام وإن مضى يومان إذا كان الشروع
بدون الإذن لأن الدخول منهي عنه فلا ينعقد الاعتكاف فلا يجب إتمامه ولو كان الشروع بالإذن فيجب الإتمام إن كان الاعتكاف واجبا أو
كان بعد مضي اليومين ويجب بعده على رأي من يقول بوجوبه وقال الشيخ في المبسوط يجب الإتمام لو أعتق المملوك في الحال إذا اعتكف بغير
إذن مولاه ولا وجه له وقوله بوجوب الاعتكاف بالشروع فيه لا ينفعه لأن ذلك في الاعتكاف الصحيح واعتكاف المملوك بدون الإذن فاسد كما عرفت
ويحترز لزوم المسجد الذي يعتكف فيه فلو خرج منه طوعا بجميع جسده بطل اعتكافه بالكلية إن كان الخروج قبل مضي الثلاثة وسيجيء تفاصيل أحكام
ما بعدها في الدرس الآتي ويجيء أيضا في هذا الدرس حكم ما لو أخرج كرها وحكم إخراج بعض البدن واعلم أنهم ذكروا أنه لا خلاف في أنه لا يجوز للمعتكف

توقف الصوم المندوب ع

الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة قال الصدوق في المقنع لا يجوز من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء
وقال العلامة في المنتهى لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة وهو قول العلماء كافة وقال في التذكرة على نيا تعالى
عنه انه اجماع العلماء كافة ويدل عليه ايضا ما روي عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد منه وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال في المنتهى اراد بحاجة الانسان البول والغائط كنى بذلك عنهما
لتحرز الحاجة اليهما وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وما رواه
داود بن سرحان في الصحيح على ما في المنتهى قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا
تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وما تقدم في بحث اشتراط المسجد من صحيحة داود بن سرحان والحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام وموثقة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ثم المراد بعدم جواز الخروج لا يمكن ان يكون حرمة الخروج شرعا الا ان الاعتكاف اذا كان مندوبا لا يجب الشروع
فيه عند الاكثر وحمله على حرمة الخروج بدون فسخ الاعتكاف وارادة تركه مستبعد جدا وكذا تخصيصه بالاعتكاف الواجب فالظاهر كما يشعر به كلام المترجم
بعض كلماتهم ان المراد به اشتراط لزوم المسجد في الاعتكاف فالوجوب اشتراطي لعدم الخروج بالنسبة اليه لكن المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى فرعا على
تلك المسألة انه لو خرج لغير عذر بطل اعتكافه لان الاعتكاف لبث في المسجد للعبادة فالخروج مناف له وذلك لا يلائم هذا المعنى الا ان يكون الغرض من
التنصيص على المراد وبيان له ولعل حاصل ذلك التعليل ان المفهوم شرعا من حقيقة الاعتكاف على ما يظهر من الآيات الكريمة والاخبار الشريفة
ونقل الاصحاب وعملهم ليس الا اللبث في المسجد للعبادة فلا يمكننا الحكم بصحته مع الخروج عن المسجد الا فيما ورد فيه تجويز من الشارع لمنافاة الخروج للمفهوم
منه والواصل الينا منه من الشارع مع اصالة اعتبار التلقي في العبادة كما هو المعلوم المقرر في الشريعة وظاهر كلام خالي طاب ثراه انه حمل عدم جواز
الخروج على الحرمة الشرعية لانه قال لا اعرف خلافا في عدم جواز الخروج من غير ضرورة ونقل دعوى الاجماع من المحقق والعلامة وذكر الاخبار ثم
قال بعد لان هذه الاخبار على التحريم غير واضحة الا انه يمكن ان يستعان في ذلك بعمل الاصحاب والشهرة والاجماع المنقول ثم تكلم في مسألة بطلان الاعتكاف
بالخروج وعندي انه رده فيه ولعل مقصود القوم كما عرفت الا لضرورة استثناء عن حكم بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد والخروج للضرورة كالخروج للتخلي
قال في المنتهى يجوز له ان يخرج للبول والغائط وقد اجمع اهل العلم على ذلك لان هذا لا بد منه ولا يجوز فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه اليه لم
يصح لاحد الاعتكاف وفي الاخبار السابقة ايضا دلالة عليه وكالخروج لغسل النجاسة العارضة ان لم يمكن ازالتها في المسجد بدون تعدي النجاسة الى المسجد و
كالخروج للاغتسال للاحتلام والاستحاضة دون الغسل المندوب بجواز فعله في المسجد كالوضوء ويجب ان يبادر المحتلم الى الخروج ويكون خروجه بالتيمم
ان كان في المسجدين لو امكن الغسل في المواضع المحروثة في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة فيحتمل عدم الجواز لما فيه من الامتهان المنافي لاحترام المسجد واحتمل
صاحب المدارك الجواز كما في الوضوء والغسل المندوب وجزم في المسالك بالجواز وتردد في تعين فعله في المسجد قال العلامة في المنتهى لو احتلم وجب عليه ان
يبادر الى الغسل لان الجنب يحرم عليه الاستيطان في المسجد ولا يلزمه الغسل في المسجد ان امكن وكالخروج لتحصيل المأكول والمشروب ونحوهما مما اضطر اليه
يتيسر له التحصيل بدون الخروج وجوز العلامة في التذكرة على ما نقل عنها والشهيد الثاني في المسالك الخروج للاكل ايضا اذا كان عليه في الاكل فيه غضاضة
بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وينبغي تقييد جواز الخروج للاكل ايضا بما اذا لم يمكن دفع الغضاضة بالاستتار في المسجد مع
ذلك فلا يخرج عن تأمل والاحتياط في تركه اذ قد يغتفر في بعض العبادات كالاحرام وبعض افعال الحج ترك مراعاة الاحتشام لاصلاح حال النفس ودفع الكبر
عنها ثم الضابط الخروج الى كل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد بحسب حاله شرعا كما يدل عليه ما مر في الاخبار من قول الصادق عليه السلام الا لحاجة لا بد منها
وحمل الحاجة على خصوص التخلي لا وجه له او تشييع جنازة ولعل التعبير بشهادة الجنازة كما وقع في بعض عباراتهم اولى لانه اوفق لما وقع مطلقا في النص
من قول الصادق عليه السلام جنازة في صحيحة الحلبي وقوله عليه السلام او جنازة في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمتين فيشمل ما لو صلى عليها او دفنها ايضا
والذي كما يفهم من المنتهى عدم الخلاف في جواز ذلك عند علمائنا وخالف بعض العامة لما روي عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا
يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه وفيه انه غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه [illegible] عائشة [illegible]
مع انه معارض بما روي عن عاصم بن ضمرة عن قول علي عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل فليأت بالجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت اهله
وليأمرهم بالحاجة وهو قائم ونقل عن التذكرة اشتراط تعيين ذلك فلا يجوز الخروج بدونه ولا وجه له مع اطلاق النصوص ومعلومية جواز احكام

بالتشييع الى جواز العيادة لعدم وجوبها بوجه مع قوله بجوازها او ورودها في النص وكلامه في المنتهى على خلاف ذلك وعيادة مريض الظاهر انه لاخلاف
عندنا في جواز الخروج لعيادة المريض قال في المنتهى قال علماؤنا يجوز له ان يخرج ليشيع الجنازة وعيادة المريض ونقل عن المبسوط انه قول علمائنا
اجمع ويدل عليهما صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد مر ذكرهما في بحث لزوم المسجد للاعتكاف في المقنعة او اقامة شهادة وان لم تتعين عليه وفي
معناها التحمل ولا ريب في جواز الخروج لهما مع التعيين بان لا يكون غيره او يتوقف عليه ثبوت الحكم سواء تحملها متعينا عليه ام لا ولا عبرة بالفرق في بعض
العامة بينهما في التحمل بشرط عدم امكان ادائها في المسجد فلو امكن اداها فيه فلا يجوز الخروج ومع التعيين فلا يخفى اشكال الوجوب فيها في الجملة مع جواز الخروج
لها لا لوجوبه بوجه وامكان ادائها فيما لا ينافيه ومن عدم ورود نص في خصوصهما مع عدم تعينهما وقال العلامة في المنتهى اذا دعي اليها مع عدم
التعين يجب الاجابة فلا يمنع الاعتكاف منه او اقامة الجمعة ان اقيمت في غيره اي في غير المسجد الذي اعتكف فيه اتفاقا وعلى القول بجواز الاعتكاف في غير
الجامع وذلك لوجوبها عليه فلا يمنع الاعتكاف منها كما لا يمنع عن الخروج لانقاذ غريق او اطفاء حريق مع ورود النص بالخروج اليها في صحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة ونقل الخلاف فيه في المنتهى عن الشافعي بوجه فاسد قياسي واقامة صلاة العيد فانه في المبسوط ذكر في عداد ما يستثنى
او اداء فريضة كالجمعة والعيدين وهو مبني على جواز صوم ما في العيد للقاتل في اشهر الحرم حتى يصح فيه الاعتكاف وقد مر ان الشيخ يجوز صومه
لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم اعلم ان المحقق والعلامة ذكرا في استحباب تشييع المؤمن ولا نص عليه ظاهرا ولو ثبت بالنسبة الى تشييع
الجنازة ممنوعة ولعل ذلك منشأ ترك المصنف وقال العلامة في المنتهى ويجوز ان يخرج لزيارة الوالدين لانها طاعة فلا يكون الاعتكاف مانعا منها
ولعل مرجعه الى انه يستنبط من النصوص ان الاعتكاف لا يمنع عن امثال هذه القربات والا فضعفه واضح لجواز منع الاشتغال ببعض الطاعات عن بعضها
لكن الوقوف بحريمه يمنع عن الخروج الى زيارة البيت او الوالدين والاحوط تركها وان ادعى الشيخ ره في الخلاف اجماع الفرقة على الجواز ثم ذكر في المنتهى
انه يجوز له ان يخرج في حاجة اخيه المؤمن لما ذكره من الوجه في الزيارة وايده بما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي
عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام
نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال عليه السلام لم انس ولكن سمعت ابي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال
من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله ويمكن استفادة الايمان كما فعله في المنتهى من قوله عليه السلام
في حاجة اخيه المسلم والرواية قاصرة من حيث السند والدلالة ايضا لاحتمال استحباب الاعتكاف وفيه عليه السلام للاشتغال بما هو اعظم اجرا منه
ولا يجلس خارج المسجد لو خرج عنه لبعض الاسباب المجوزة للخروج الا لضرورة داعية الى الجلوس لقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي وصحيحة داود بن
سرحان المتقدمتين ثم لا يجلس حتى يرجع وقوله عليه السلام ثانيا ايضا في صحيحة الحلبي ولا يجلس حتى يرجع ويؤيده ايضا قوله عليه السلام في صحيحة اخرى
عن داود بن سرحان ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ولا يمشي ايضا لو خرج تحت ظل كذلك اي مثل ما قلنا في الجلوس من استثناء الضرورة
وذلك قول الشيخ ره في النهاية والجمل وقول محمد بن ادريس وظاهر المرتضى وصرح الشيخ في النهاية بالمنع عن الوقوف في الظل ايضا وظاهر كلام المرتضى
دعوى الاجماع على انه ليس للمعتكف اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف وفي المبسوط لا يجلس تحت ظل فقال فيه ويجوز له ان يشهد الجنازة او يعود
المريض غير انه لا يجلس تحت الظلال الى ان يعود ولا يجلس في المكان الذي يدخله ونحوه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح على ما نقله في المختلف وقال
المحقق في المعتبر وقال ابو الصلاح لا يدخل تحت ظل وظاهره تحريم المشي ايضا وقال المفيد لا يجلس تحت سقف فقال لا يظله سقف يجلس تحته وقال
سلار ولا يقعد تحت سقف فمضاه اي ضمن الشيخان التحريم المتعلق بالظل للخارج بالجلوس تحته مجلا دون المشي واختاره الفاضلان واكثر المتأخرين
والظاهر انهم يقولون بحرمة مطلق الجلوس كما عرفت وشدة تحريمه اذا كان تحت الظلال ولو اضطر الى الجلوس وتادى الضرورة بالجلوس في غير الظل
توجب عليه الاجتناب عن الظل وليس هذا التفصيل في كلامهم وربما اشعر عبارة بعضهم بتخصيص تحريم الجلوس بالجلوس تحت الظل ولكنه خير جيد
وهو المروي في صحيحة داود بن سرحان المتقدمة حيث قال الصادق عليه السلام ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك فيبقى المشي على هذا تحت اصل
الاباحة ولا يصلي ايضا لو خرج وحضر وقت الصلوة خارج المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولضيق الوقت عن الرجوع الى معتكفه
فيجب ان يصلي في الخارج لئلا يفوت الصلوة اما الحكم بعدم الجواز في غير مكة فلما قيل من ان الخروج عن المسجد انما يجوز عند الضرورة ويكون
متقدرا بقدرها وعند تمامها في ذلك لا يتم بانفراده اذ يمكن امكان الاشتغال بالصلوة في الخارج مع بقاء الضرورة الداعية الى المكث فيه مع

ان الظاهر انهم لا يجوزون فعله فلا بد من التمسك بالمنع المستفاد من الخبر واما حكم جواز الصلوة اين شاء بمكة فلما قاله في المنتهى من انه قول علمائنا
لانها حرم ليست بغيرها وبما روى في الفقيه صحيحا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى
او في بيوتها والخبر في الكافي والتهذيب ايضا من دون ذكر الامام ع وما روى في الكافي والتهذيب صحيحا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وما تقدم من موثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فانها كلها حرم الله
ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وظاهر هذه الاخبار جواز العكوف بمكة مطلقا والصلوة في اي بيت شاء منها لانها كلها حرم الله تعالى في حكم
ولو لم نقل بجواز العكوف بها الا في غير المسجد فلا ريب في ان ظاهر الاخبار جواز الصلوة للمعتكف فيها في اي بيت شاء منها مطلقا ولكن الاصحاب حملوها
على جواز الصلوة خارج المسجد الذي اعتكف فيه بمكة اذا خرج عند الضرورة وحضر وقت الصلوة بخلاف غيرها فانه لا يجوز الصلوة فيه خارج المسجد
عند ضيق الوقت وذلك لما استقر عليه رايهم واستفادوه من الاخبار الاخر من عدم جواز العكوف في غير المسجد وعدم جواز الخروج من المسجد الذي اعتكف
فيه الا لضرورة كما مر مفصلا وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر موثقة عبد الله بن سنان قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة
الاعتكاف لانه قد شرع في بيان صلوة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلو لا
ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقديره الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في
المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وهذا ابين من ان يخفى على متامل منصف انتهى وبعد ما ذكره من التاويل غير
واضح وعلى الاحتمال الذي ذكرناه لا يحتاج الكلام الاعلى تقدير بعيد وقوله عليه السلام فانها كلها حرم الله والمعلل بصلي فيها اين شاء وتقدير امثال
هذه التقريبات في الكلام غير عزيز ولكن العمل على ما ذكره الاصحاب والاحتياط فيه ولو طلقت المعتكفة وجبت عليها العدة في منزلها مع تعين الزمان
للاعتكاف بان يكون منذورا ولم يمض يومان او واجبا مطلقا ومع شرطها الحل عند العارض وذلك لتعين الاعتداد عليها في منزلها بالنص والاجماع ولا
يتم الا بالخروج ولا مانع عنه في الصور المفروضة فيجب عليها والا يكن كذلك بل يكون واجبا على التعيين مع عدم شرط الحل عند العارض ففي المسجد تعتد
من الاعتكاف ولا يجوز لها الخروج عنه لتعين الاعتكاف عليها ولا يتم الا باللبث فيه فيجب لا يقال ان الاحوط ان يقضى كما قاله في المسالك الحق اكثر الاصحاب
ان المعتكفة اذا طلقت رجعيا اعتدت في منزلها من غير تعرض لهذا التفصيل وقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن وبان الاعتداد في البيت واجب فيجب عليها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل وفيه ان انعقاد الاجماع في صورة التعيين غير ظاهر ووجوب
الرجوع الى البيت المستفاد من النهي الوارد عن الخروج عن البيت في الاية الكريمة يعارضه وجوب اللبث المستفاد من وجوب المضي في الاعتكاف لو لم يجب اللبث
كما هو معلوم في الشريعة مع رجحان جانب الاعتكاف بسبق وجوبه واعتبارنا انهم يقولون بالخروج عن البيت في العدة للحج الواجب والتشبيه بالجمعة ان كان من باب
القياس فغير معمول به وان كان باعتبار الاشتراك في الدليل الى العمومات الواردة في الخروج لامثال هذه الضرورات ولا يبعد ان يقال ان المتبادر منها
الخروج في الازمنة القليلة التي لا توجب انمحاء هيئة الاعتكاف ونحوها وما اورده في المسالك من ان نية الله احق ان يقضي فالاتم ايضا على نظر لان وجوب
اللبث في البيت للاعتداد ايضا حكم الله وحق حول اسمه فكان غرضه ان هذا الوجوب مراعاة جانب البشر بخلاف العبادة فانها محض القربة وتسلمه
عن اشكال وقال الشهيد في الدروس اذا طلقت معتكفة ومات زوجها خرجت واعتدت في بيتها استقبلت الاعتكاف او لا وجه للخروج لعدة الوفاة
يقال ان غرضه ليس جواز الخروج بل الحكم بالاستقبال لو خرج فهو بعيد ولو اخرج عن المسجد كرها فالظاهر عدم بطلان الاعتكاف فيتم بعد الاطمئنان مطلقا
مطلقا والنهاية البطلان وفي الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والا فلا والاول قول المحقق والعلامة في بعض كتبه نظرا الى ان الاعتكاف لبث في المسجد
فالخروج منه ينافيه والثاني قول الشيخ فانه في المبسوط اذا خرجه السلطان ظلما لا يبطل اعتكافه وانما يقضي ما يفوته ان خرجه ولا وقهره عليه
مستبا دين منه بيته على قضاء دين اعتكافه لانه اخرج الى ذلك فكان كمن خرج مختارا واستدل على عدم البطلان بقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه بعد توجه انتهى الى هذا الفعل وقد عرفت ما في هذا الاستدلال حيث عدم افادة الصحة بالانحطاط ذكرها ويمكن ايضا
عدم البطلان بالعمومات الواردة في تجويز الضرورة وما المعتبر فيما ذكره العلامة في التذكرة وجه البطلان بطول زمان الخروج بحيث يخرج عن كونه

معتكفا و اما عدمه مع عدمه فلما عرفت و هذا التفصيل هو مختار الشهيد الثاني في المسالك لا يبعد حمل كلام المتن و ايضا عليه اما الناسي فيحكم في خروجه باعتبار السهو و الاصل و عدم صدق التعمد و عدم توجه النهي الى الناسي كما عرفت و لا بد من التقييد بعدم طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا كما فصل في المسالك ثم كلام المتن التردد في البطلان في صورة الاكراه و الحكم بعدمه في السهو و بعضهم حكم بالبطلان في الاكراه و بعدمه في السهو و لا وجه له بعد الاشتراك في الدليل الا بان جانب الاكراه على ما قلناه و يجب عليه العود كما ذكرناه حين تذكره و رفع السهو عنه فلو تلوم اي تمكث بعد الذكر اختيارا ابطل اعتكافه لتركه اللبث اللازم اختيارا و كذا من خرج لضرورة يجب عليه العود بغير تلوم و لو تلوم اختيارا ابطل اعتكافه و لو زادت الضرورة بحيث خرج عن كونه معتكفا عرفا بطل اعتكافه و كون الاعتكاف من الامور الشرعية لا ينافي تحكيم اهل العرف في الخروج عن مسماه بعد حصوله جرحهم به باعلام الشارع فالحاصل انهم يرجعون الى ضوابطهم في الملازمة لا الاشتغال بالافعال بعد علمهم بكيفية الفعل و كيفيته بتعليم اهل الشرع و لا يجب تجديد النية بعد العود على من خرج لجواز الفاد نسيه عن يقظة استمرارها حكما و المفهوم من الكلام انه مع طول زمان الخروج يجب تجديد النية بعد العود و هو يتم مع بطلان الاعتكاف بعدم لبث الواستمراره الا ان العكوف الثاني عبادة جديدة يفتقر الى نية البتة فاما مع عدم البطلان و عدم طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا عرفا فلا وجه لتجديد النية لبعض اجزاء العبادة المستمرة بل يكفي فيه استمرار النية السابقة حكما و لو بطل حكم النية بطول زمان الخروج فيلزم بطلان الاعتكاف و الخروج عن مسماه عرفا ايضا و قال العلامة في المنتهى فلو خرج لقضاء حاجة و لغيره استانف النية عند الدخول ان بطل الاعتكاف و الا فلا و هذا التفسير جيد بما قررناه و يخرج الحائض و النفساء اجماعا لحرمة لبثهما في المسجد و لما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح كما قال و في السند محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برء و تصوم و في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها و اذا طهرت رجعت فقضت ما عليها و نقل عن احمد انه قال ان لم يكن للمسجد رحبة رجعت الى منزلها و ان كان له رحبة خارجه يمكن ان تضرب فيها خباء ضربت خباء فيها مدة حيضها و استند في ذلك الى خبر مروي عن عائشة و لا عبرة بخلافه و الخبر مع ضعف سنده قابل للتاويل كما ذكره في المنتهى و اما المستحاضة فانها ما لا الاغسال كالطاهر و لا تمنع من الصلوة و لا الطواف و لكنها تتحفظ و تتلجم لئلا تتعدى النجاسة الى المسجد فان لم يمكن صيانته منها خرجت لانه عذر و ما سبيه و قضاء الحاجة كذا قال في المنتهى و هذا يدل على جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية في المسجد و يخرج المريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن و ادى الى تلويث المسجد لحفظ النفس الذي هو من اشد الضرورات و صيانة المسجد عن النجاسة كما يخرج لقضاء الحاجة و لو لم يكن في مكثه خوف هلاك النفس و تلويث المسجد و لكن يؤدي الى مشقة شديدة باعتبار الحاجة الى الفراش و الطبيب و المعالجة جاز له الخروج لان دفع تلك المشقة ايضا من الضرورات المجوزة للخروج و ادعى في المنتهى الاجماع عليه ايضا و قدم بيان البيت للمريض في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و يخرج المحرم اذا خاف فوت عرفة لو لم يخرج لان ادراك الحج من اعظم الحاجات و يخرج من خاف على نفسه و ماله ان يقام في المسجد و هو ظاهر قال في المنتهى اذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه و ماله نهبا او حريقا ان قعد في المسجد فله ترك الاعتكاف لان هذه الاشياء مما اباح الله تعالى ترك الواجب باصل الشرع لها كالجمعة و الصلوة فاولى ان يباح لاجلها ترك ما اوجبه على نفسه و بعض اي بعض جسد المعتكف كالكل في حكم الاخراج عن المسجد الا ان يخرج راسه ليغسل باسبابها لانه صلى الله عليه و آله كما روي في خبر عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله و استدل الاصحاب في حكم اخراج البعض فجعل المصنف كاخراج الكل و كان الشهيد الثاني فقال في المسالك يتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف عنه و قال المحقق الشيخ علي يجوز ان يخرج راسه لترجيل شعره و يده و بعض اطرافه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه و نحوه قال العلامة في المنتهى و مسند الشهيد ان الخروج المنهي عنه للمعتكف يتحقق بخروج بعض الجسد كما اشار اليه في المسالك و لا وجه له اذ الظاهر ان المرجع في ذلك الى العرف و من المعلوم ان الكائن في المسجد اذا اخرج يده او رجله لا يقال عرفا انه خرج من المسجد و ما لم يخرج معظم جسده بحيث يكون قراره في الخارج بل اذا استقر في الخارج يقال انه خرج و ان كان يده او رجله او راسه داخل المسجد و كلام الفاضل ينطبق على ما قررناه و لكن الظاهر من كلام صاحب المدارك و كلام خاله الشهيد اعتبار خروج جميع الجسد و على ذلك حمل كلام الفاضلين و هو بعيد اذ يلزم على هذا ان يصدق المعتكف اللابث في المسجد على من دخل و خرج عنه و جلس في مدينة بجنب المسجد مع المحافظة على كون شيء من اصابع يده او رجله في المسجد فساده عن جميع تلو خرج من المسجد لضرورة تحرى اقرب الطرق الى موضع حاجته لان الخروج متقدر بقدر الضرورة و لا زيادة فيه من الاقتصار عليه كما عرفت فالعدول عن الطريق القريب في معنى الخروج لغير حاجة و كان يجب عليه اختيار المكان القريب الاقتصار في المكث على قدر الحاجة

وعندي ان مسالة التكلم مع الشهود المتعارف فيه نفسها احسن كيف ولو قلنا بلزوم تخصيص الخروج بالعدة في جميع المواضع المذكورة في الطرق لانها لا تلزم فقط
الخروج لها في خصوص عيادة المريض والمكث حتى يدفن حيث قلنا بعدم الضرورة فيمنع من ذلك لمن عدم هذه العبادة في الغالب بلزوم التشييع والخروج للتشييع في الجملة
الشهادة وذكر في المنتهى في فروع جواز الخروج للمعتكف انه لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غيرها فلا يجوز ان يكون من اهل الاحتشام
المشقة بدخولها لاجل الناس فعندي يجوز له العدول عنها الى منزله وان كان ابعد منها الا انه لا اشكال لا يخرج من الحرمة من اشكال جواز خطابه
الاحتشام في الامور المتعلقة بالعبادات الا ان يتحقق في المذكور امور مقارنة تمنعه بينها الدخول في السقاية مشقة تسقط بها وذكر ايضا انه لو بذل له
صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله ولا فرق بين ان يكون منزله قريبا او بعيدا
متفاحشا او غير متفاحش في ذلك فانه لا يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا فانه لا يحق الاعتكاف الا بدونه فيه بان لا يحتشم او في
منزل الصديق او الاذن كيف لا يجوز الاكل في بيته من غير ضرورة ويمكن ان يكون الاحتشام قد يكون في دخول بعض منازل الاصدقاء لخصوص قضاء الحاجة دون
على الاكل قياسا مع الفارق وانقطع الكلام وفي قبول ذلك من الصديق نظر وان امكن القول بجواز رعاية الاحتشام في بعض الامور المتعلقة بالعبادات كما لا يلزم قبول منه
والمنة في اكثر ما يحتاج اليه العبادات وغيرها وخصوص الاذان في المئذنة قول بالجواز للشيخ فقال في المبسوط ويجوز للمعتكف صعود المنارة والاذان فيها سواء
كانت داخلة المسجد او خارجة لانه من القربات وقال في الخلاف يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن في منارة خارجة الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء ولا
يكون في الرحبة ونقل عن الشافعي قولين ثم قال دليلنا ان ما روي في الحث على الاذان من الاخبار لم يفصلوا فيه بين حال الاعتكاف وغيره فالواجب ان
يكون على عمومها واحتج له في المنتهى ايضا بان هذه المنارة بنيت للمسجد واذانه فصارت كالمتصل به ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك بان يكون مؤذن المسجد
قد عرف صوته ووثق بمعرفته بالاوقات فجاز له ذلك ثم قال مؤافقا للمعتبر فيما ذكره الشيخ اشكال لان الاذان وان كان مندوبا الا انه يمكن فعله في المسجد
فيمنع الخروج لغير ضرورة ومن هنا قيده بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الا بها وهذا التقييد هو العلامة في المنتهى فقال بعد ما نقلنا عنه اما
لو فرض ان يكون المؤذن وقد اعتاد الناس بصوته وسماعه من الاسماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد لم استبعد قول الشيخ وحاصله انه يمكن ادخاله في حاجة
لا بد منها وقد ورد في الخبر الصحيح جواز الخروج لها ويؤيده شمولها لمثل ذلك ما يفهم من الاخبار من شمولها لشهود الجنازة وعود المريض وما نقلناه من
لما ذهب اليه الشيخ في قضيتها واضح بعد انعقاد الاجماع وورود الاخبار الصحيحة في المنع عن الخروج من غير ضرورة كما عرفت ولو صعد سطح المسجد فكالخروج
ان لم يكن السطح او الطريق اليه من المسجد فما ذكره واضح وان كان من المسجد فالحكم بانه كالخروج باعتبار عدم دخول السطح في مسماه وعدم اطلاقه في الكلام عليه
عرفا على الصاعد عليه وفيه تامل وقيل لا قال العلامة في المنتهى يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد لانه من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة ويجوز
ان يبيت فيه وفي تعليله يشعر بان مراده السطح الواقع داخل المسجد كما ذكرناه ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم لانه صائم ويحرم عليه البيع والشراء والطيب
على الاقوى والاستمتاع بالنساء والمماراة ليلا ونهارا اما تحريم البيع والشراء عليه فالظاهر اتفاق اصحابنا عليه ونقل في المنتهى خلاف فيه عن الشافعي في
احد قوليه ويدل عليه ايضا ما تقدم في صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا
يبيع واستدل عليه في المنتهى ايضا ببعض وجوه لا يخلو من ضعف ثم اما المنهي من العقود كالصلح والاجارة وكذا الايقاعات فالاصل فيها الاباحة ولا دليل
على تحريمها سوى القياس الذي لا نقول به واما تحريم الطيب فعليه الاكثر لورود النهي عنه صريحا في صحيحة ابي عبيدة ويؤيده كونه للتحريم دخول المحرمات
والشراء والمماراة والظاهر ان شم الريحان ايضا كالطيب لورود معه في الصحيحة والظاهر ان المراد التلذذ بالشم وبالريحان كل نبات له رائحة طيبة من النباتات وشموله
للفواكه الطيبة محل تامل والاصل يقتضي جوازها فخالف الشيخ في تحريم الطيب في المبسوط فقال يجوز له ان ينكح وينكح وينظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء
من الحديث بعد ان يكون مباحا ويأكل الطيبات ويشم الطيب كان مستنده اصل الاباحة وقد عرفت ما يوجب العدول عنه وذهب في النهاية الى تحريم الطيب
كما في الخلاف وادعى عليه الاجماع فقال في النهاية وعلى المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب لا يحتاج الى آخر ما ذكره وقال في الخلاف
لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب وقال الشافعي يجوز ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاحتياط واما تحريم الاستمتاع بالنساء
فمقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه مع الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ... تلك حدود الله فلا تقربوها ... ولا ... من النبي صلى الله عليه وآله ...
الاعتكاف ... في صحيحة ابي عبيدة

في المنتهى وكذا الكلام في المختصر وقال الشهيد الثاني في المسالك المراء لغة الجدال والمماراة المجادلة والمراد به هنا المجادلة على امر دنيوي او ديني لمجرد
اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص وادخاله في محرمات الاعتكاف
اما بسبب عمومه ولذا لو حرم في هذه العبادة كما ورد من تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام وعلى القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه يتجه فساده به
ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من افضل الطاعات فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية
فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا الى جعله من كبائر القبائح انتهى وما افاده قده في تعريف المراء قريب مما ذكره الغزالي من ان المراء طعنك في كلام
الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار مزيتك عليه والاولى ان يفسر بما هو اعم منه اي المجادلة لا لغرض صحيح من اظهار حق او
ترييف باطل سواء كان بحق ام لا تعلق بالدين ام لا كما يقع للجادلة بين العلماء في المسائل الغير المتعلقة بالدين وفي العبارات والتعبيرات من دون ان
يتعلق بها بيان المطلوب فانه لا يكون الغرض الصحيح اعم من ان يكون لمجرد الغرض الفاسد كاظهار الغلبة وتحقير الخصم وغيرهما من الاغراض الفاسدة
او مشوبا به وبالغرض الصحيح من اعظم ما اشار اليه طاب ثراه من التأكيد في تحريمه في النصوص ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايتدوا المراء فانه
اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان وقال صلى الله عليه وآله اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال
والملاحاة في اللغة المنازعة وقال صلى الله عليه وآله لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا وكان المراد تركه من الحق اذا كان مشوبا
بقصد اظهار الغلبة واذا لم يشب به يقع من رجوع الخصم الى الحق وعدم اسماع الغير له ونحوهما ثم ذكر قده من اثبات حاله في محرمات الاعتكاف
عموم مفهومه لا يخفى عليك لان المراء مط لا يمكن ان يقال انه محرم في الاعتكاف وكيف وقد صرح هو بان الغرض من الجدال في المسئلة العلمية لو كان
اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من افضل الطاعات ويتصف بالوجوب والاستحباب فلا يمكن القول بتحريمه على المعتكف الا ان يكون المراد منه
الجدال المتصف بالاباحة والكراهة في غير حال الاعتكاف على المعتكف كالمنازعة على الاموال الحقيرة ونحوها مع رفع الصوت وحينئذ القول منه بان
الى مقتضى حال وصلت ستر محرم وترك المص وكذا استدراجه المنوي في محرمات الاعتكاف كما اشتهر بين الاصحاب فكانه لعدم وقوفهم على نص يدل على
منافاته للاعتكاف وان كان محرما مطلقا والمراد بالمنافاة المنافاة من غير جهة خلاله بالشرط والا فلو وقع في النهار فلا ريب في منافاته له لاستلزامه
افساده للصوم وهذا ذكر المص ايضا انه يحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم ويمكن استفادة تحريمه على المعتكف مط من تحريم القبلة واللمس بطريق
الاولى كما اشار اليه في المدارك ولو اضطر الى شراء شيء كالماكول والمشروب والملبوس ونحوها مما تدعو الحاجة اليه وتعذرت المعاطاة اشتراه
بعد دفعها اما الاول فلانه ليس بشراء حقيقة فمع امكانها لا يجوز الشراء ولا اضطرار اليه والذي دل الشراء في كلامهم ما يشملها على المجاز الشائع اولا
لانها المعاطاة فيه فينبغي اختيارها مع الامكان ولعل بعضهم نقد التوكيل ايضا لا باس به اذ لا كان الضرورة وقال في المنتهى فالوجه الجواز
وكذا البيع لو اضطر اليه ليشتري بالثمن شيئا مما يحتاج اليه جاز بالشرط المذكور وللشيخ قول في الجمل بتحريم محرمات الاحرام مطلقا على المعتكف
قال على ما نقل عنه ويجب عليه تجنب كل ما يجب على المحرم تجنبه من النساء والطيب والمماراة في الجدال ويزيد عليه بتعذر اشياء البيع والشراء اه
وقال في المدارك الشيخ لا يريد بذلك العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح وهو حينئذ لان
الشيخ تسامح في العبارة كثيرا معا اللفظ ما وصل اليه من الرواية وعبارته في النهاية ايضا قريبة من ذلك وهو ضعيف كما قال في المبسوط بعد
عدّ ما لا يجوز عليه وما يجوز وقد روي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله والرواية
التي اشار اليها الشيخ غير موجودة لا في الكتب المعروفة ولا يفسد العقد الذي يحرم على المعتكف لو اوقعه لان النهي في غير العبادة لا يدل على
فساد المنهي عنه بوجه الا ان يفعل حاصله خلافا لما ادرجه حيث قال في المبسوط ان باع واشترى في حال الاعتكاف فالظ انه لا ينعقد لانه منهي عنه و
النهي يدل على فساد المنهي عنه وقال قوم لا يبطل ويكون ماضيا ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لعدم ما يدل على التحريم وان كان تركه اولى لمنعه
عن العبادة التي لبث لاجلها في المسجد وقال العلامة في المنتهى كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم
النهي عن البيع والشراء وقال السيد المرتضى يحرم التجارة والبيع والشراء والتجارة اعم وكانه قده اراد بالمفهوم العلة المستنبطة فيرجع الى القياس الذي لا
نعمل به وقوى السيد في المدارك لا يصلح للاحتجاج وقال فيه ايضا الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه وهو دعوى
مقابل بلا دليل يدل على التحريم نعم لو استلزم اشتغاله بها خروجا عن مسمى الاعتكاف عرفا فينبغي القول بالمنع منه لو امكن هذا الفرض وظاهر كلام ابن ادريس ان

الاشتغال بالقبايح والمعاصي والمباحات التي لا حاجة اليها ينافي الاعتكاف لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل مباح ومباحات لا حاجة اليها تنافيها
لبث العبادة وخرج عن حقيقة المعتكف اللابث للعبادة وقال في المختلف في مقام الرد على ابن الجنيد بعد ما قاله واحتجاجه ضعيف من ان يكون شبهة
فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف لو شرط فيه دوام العبادة لبطل بحالة النوم والسكون عن افعال العبادة وليس كذلك بالاجماع والجواب ما اورد عليه
علو ما افاده في المنتهى كما قلنا وقال في المنتهى ايضا ولا باس ان ياكل في المسجد ويغسل يده في طست يفرغ خارج المسجد ولا يجوز له ان يخرج لغسل يده لان
منه بدا ولا يخرج للطهارة ولا لنجاسته ولا يجوز له ان يبول في المسجد في اناء ولا ان يفتصد ولا يحتجم وكان غسل اليد في الطست الذي يفرغ خارج المسجد
على سبيل الاستحباب رعاية لحرمة المسجد انه يجوز غسلها في المسجد لا ان يتضمن ضررا على المسجد او المصلين وحكم جواز البول في اناء في المسجد لما فيه من
الامتهان المنافي لاحترام المسجد وكان المنع من الفصد والحجامة مع امن تعدي النجاسة باعتبار الامتهان ايضا ولا يخفى عن تامل فيه وقال الشيخ في الخلاف
من اكل طعاما في المسجد يحتاج الى غسل يده فالاولى ان يغسلها في طست ثم ينقل الماء الى خارج المسجد فان خرج لغسل يده لم يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل
دليلنا ان هذا الخروج يحتاج اليه وقد استثنى ذلك علمائنا وما ذكره في المنتهى من عدم جواز الخروج لغسل اليد دال على تجويز الشيخ وكانه اظهر واما
تدريس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو افضل من الصلوة ندبا فيستحب للمعتكف الاشتغال به واما الافضلية فلان العلم افضل العبادات ونفعه متعد
ويوجب البصيرة في اصل الدين وتلاوة القرآن مع التدبر توجب مزيد العلم وانكشاف المسائل الدينية والاطلاع على الحكم والاسرار الخفية فكان اولى من
الصلوة المندوبة وخالف فيه احمد فقال لا يستحب له اقراء القرآن ولا درس العلم بل الاشتغال بذكر الله تعالى والتسبيح والصلوة افضل ولنخص بالعبادات
شرع لها المسجد فلا يستحب فيها اقراء القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف وهو قياس واضح لان الصلوة شرع لها اذكار مخصوصة وخشوع واشتغال العلم يقطعه
عنها واما الطواف فلا يكره فيه قراءة القرآن ولا تدريس العلم ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله تعالى وعدم ورود التعبد به في شريعة الاسلام بل يحرم ان يتخذ ذلك عبادة
لاهدات البدعة في الدين ولو نذره في اعتكافه لم يحل النذر لانه نذر في معصية وقال في المنتهى ما يقول فقهاء الاسلام ولو جعل كلامه في غرض القرآن كره
لان احترام القرآن يقتضي خلاف ذلك وقد ورد في الحديث لا تناظر بكتاب الله ولا برسول الله صلى الله عليه وآله وقيل معناه لا تجعلها مثلا
له كقول من جاء في الوقت الذي يريده ثم جئت على قدر يا موسى وما اشبه ذلك مما يتمثل به وقيل معناه لا تجعلهما اشبه ما وطبلا تتدعهما وتلعب بهما على
هذا فلا نعلو له ثم المسئلة **درس** لا يجب الاعتكاف الا بنذر وعهد او يمين وقد عرفت ان اهل العلم اجمعوا على ان الاعتكاف ليس بفرض
في اصل الشرع وانه مستحب فيصح تعلق النذر والعهد واليمين به فيجب لاجل تعلقها او نيابة عن الاب اذا استقر الوجوب عليه بحيث وام ما به وجه ما
وقال الشيخ في المبسوط من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من قال يقضي عنه وليه ويخرج من ماله من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي
ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه ان يقضيه عنه او يتصدق عنه وينبغي تقييد ما ذكره باستقرار الوجوب في ذمته والا فلا وعدم وجوب القضاء على الولي مع عدم التفريط الميت وعدم تمكنه
والظاهر ان ما ذكره قول واحد والترديد بين قضاء الولي والاستيجار من مال الميت من باب التخيير والاستيجار على تقدير فقد الولي وجعل صاحب المدارك الثاني
الى قولين ولا يخفى بعده وفي المسئلة اشكال سبق الاشارة اليه من المصنف اذ لا نص على قضاء الاعتكاف عن الميت وجوب الاعتكاف مستلزم وجوب
الصوم بعامة في صوم مستحق كشهر رمضان كما عرفت فالحكم بوجوب القضاء على الولي في محل الاشكال نعم لو نذر الصوم معتكفا ثم تمكن وفرط احتمل
وجوب قضاء الصوم على الولي للعمومات ويتبعه بوجوب الاعتكاف ايضا وتفصيل البحث في قضاء الولي وتعدد الاولياء ما سبق في مسائل الصوم وغيره
ان الولي هو الاكبر على ما سبق من حسبان المصنف ان الولي اكبر اولاد الذكور ومع فقده فاكبر اهله من الذكور الى آخر ما ذكره كما هو راي المفيد وظاهر
الفقهاء او استيجار الفعل للسبب وليس في بعض النسخ كلمة او وعلى هذا فالحكم معلق بوجوب النيابة عن الاب في النحر الاولى وقد يعيد
المسائل في المندوب على الاقوى وهو مذهب ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة والمحقق في الشرايع وجمع من المتاخرين وهو الظاهر من كلام الشيخ
في النهاية حيث قال من اعتكف ثلثة ايام كان فيها بالخيار ان اراد ان يرجع وان اراد ان يتم فان اقام بعد ذلك يومين او اكثر لم
يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وانكار مدة دون يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف في هذه الحالة كما يكن تطبيقه على قول المصنف
بمكن تطبيقه على مذهب الصالح ايضا حيث ذهب الى وجوب الثلثة بالدخول ثم بعد مضي الثلثة هو بالخيار الى ان يمضي يومان اخران وبعد مضي
الثالث الساد ومن كلام ... في النهاية ... للمعتكف ان يشترط ... على ربه ... كاشتراط
في حال الاحرام وانه ان عرض له عارض ... الرجوع ... ثم عرض له مرض ... ان يرجع

لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه اتمام ثلثة ايام حسبما قدمنا وجهه قول الصدوق فيما تقدم
من صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس
له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام وما تقدم في صحيحة ابي عبيدة عنه عليه السلام قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار فان شاء
زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وهذه الرواية انما تدل على حكم
الثلثة الاخيرة وليس فيها حكم الاولى فيمكن وجوبها بالدخول كما هو راي الحلبي واجاب في المنتهى عن الروايتين بضعف السند قال فان في سندهما
علي بن فضال وهو فطحي وفيه قول ونظر فيه الى التهذيب فان في سندهما فيه علي بن الحسن بن فضال واما اسنادهما في الكافي والفقيه فصحيح وفي المبسوط ان شرط
الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب بالدخول ثلثة ايام اقول اما حكم جواز الخروج مع الاشتراط فيجيء
واما وجوب الثلثة بالدخول فاحتجوا عليه بالاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من افسد الاعتكاف وهو مطلق ولو كان ندبا لم تجب
الكفارة والجواب ان الاخبار مطلقة فيمكن حملها على الواجب جمعا مع امكان القول بوجوب الكفارة في الافساد بالجماع كما ورد في الاخبار في
الاعتكاف المستحب والاحتجاج بقياسه على الحج والعمرة كما قاله بعض العامة فاسد واضعف والنهي الوارد عن ابطال العمل مختص بالواجب كما هو المقرر
عندهم وقد ادعى بعضهم الاجماع ايضا على عدم وجوب المندوب بالشروع فيه الا الحج والعمرة وقال المرتضى لا يجب النفل مطلقا حتى بعد مضي اليومين
واختاره ابن ادريس والعلامة قال المحقق في المعتبر وهو الاشبه بالمذهب واحتجوا عليه بان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة وبانها عبادة
مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات وفارقت الحج لوجود الامر فيه دون صورة النزاع وبان اليوم الاول والثاني مستحبان
فلو نذر اعتكاف الثاني وجب لا الاتمام لاقتضاء الاول والجواب عن الاول ان حكم الاصل يعدل عنه لدليل دل على خلافه والدليل هنا
موجود [illegible] من الخبرين الصحيحين وحملهما على شدة استحباب الاتمام وكراهة الخروج خلاف الظاهر ومنه يظهر الجواب عن الثاني والجواب عن الثالث
منع التساوي [illegible] لما يظهر من الخبر ببطلان القياس والرواية [illegible] الروايتان كما عرفت ولو زاد على الثلثة يومين وجب السادس لصحيحة ابي عبيدة
وكذا كل ثالث [illegible] فصل وقال صاحب المدارك وربما كان في الرواية [illegible] ورواية ابي عبيدة اشعار بذلك وهو ظاهر ولو نذر في النذر
بعدد تعين بسبب تعلق النذر ولا يجب فيه اي في عدد المنذور التتابع للاصل الا في كل ثلثة اذ الاعتكاف لا يكون في اقل من ثلثة ايام كما
ولو فرق الايام المنذورة في اثناء اعتكاف اخر فيجيء حكمه الا ان يشترط ذلك اي التتابع صريحا في النذر كعشرة متتابعة فيجب فيها التتابع
وهذا هو التتابع لفظا او يعين زمانه وان لم يتعرض للمتابعة صريحا كالعشر الاخير من الشهر وهذا هو التتابع معنى ولو صرح بالمتابعة مع تعيين
الزمان فهو التتابع لفظا ومعنى ولو نذر اعتكاف اربعة ايام لم يجب الزيادة لجواز الخروج بعد الرابع كما عرفت ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب
السادس لخبر ابي عبيدة ويمكن القول بان المجموع يصرح عبادة مستقلة فلا يجب الزائد بخلاف المندوب والخبر ظاهر في المندوب ويجب الليالي الجميع
الا في اليوم الاول وقد مر البحث عن ذلك فيما سبق الا ان يعين الزمان كرجب فالاقرب وجوب السابقة من اول الليلة لصدق الاسم ولهذا تحمل الذي
المعلقة به والنذر مع صلاحية الزمان للاعتكاف كما عرفت ويجب ان يكون النية قبل الغروب من باب المقدمة والاحتمال الاخر وجوب النية
به قبل الفجر من اول يوم ونسب الذهاب اليه الى بعض العامة في المنتهى ونقل الاحتجاج عليه بوجوه ضعيفة والاولى ان يقال ان اشتراط الاعتكاف
بالصيام قرينة على ان المراد الشروع في الصوم فمتعلق النذر في الصورة المفروضة حقيقة اعتكاف الشهر بصوم اول يوم الى اخر الشهر والاحتياط
في العمل بما قربه المصنف ومن على نذر الشهر نذر الاعتكاف في العشر الاخير ونحوه ويستحب ان يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم استحباب
اشتراط الرجوع عند العارض في الاعتكاف متفق عليه بين الاصحاب قال في المنتهى لا نعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط
ويدل عليه ايضا ما تقدم في بحث نذر الاعتكاف [illegible] من ثلثة ايام في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط
كما يشترط الذي يحرم وفي موثقة عمر بن يزيد عنه عليه السلام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ويدل على صحته ما تقدم في البحث المذكور
في صحيحة ابي ولاد عنه عليه السلام فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وفي
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس
له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام [illegible] العارض [illegible] الذي يضطر معه الى الخروج لا المضطر يخرج وان لم يشترط ولو قيل ان الاشتراط

مطلوبة او جاز الخروج عند العارض ولو بعد يومين او ان فائدته سقوط القضاء فنقول لا ريب في ان صحيحة محمد بن مسلم تدل على ما قلناه واحتج مالك على عدم
الاشتراط بان ذلك شرط المنافي في العبادة فلا يصح كما لو شرط الجماع والاكل في الصلوة وما ذكره من انه شرط المنافي في العبادة فقياس اذ لا نقول
باشتغاله بالاعتكاف مع الخروج المنافي له بل نقول بتركه للاعتكاف عند الخروج فيرجع الى الاشتغال بالعبادة في زمان دون زمان فلا عذر منه
ولو قيل ان الاعتكاف لا يكون الا في ايام معينة فشرط الخروج عنه في اثنائها شرط لابطال العمل فلا يجوز كما لا يجوز شرط الخروج عن الصلوة ابطالها
فنقول اولا ان اشتراط الايام في الاعتكاف خلاف مذهبه وثانيا ان العبادات يختلف ابطالها شرعا في جواز الخروج عنها وابطالها فمنها ما لا يجوز ابطاله
والخروج عنه الا عند الاضطرار والعذر العرفي او الشرعي كالصلوة الواجبة وصوم شهر رمضان وغيرهما من العبادات التي علم من جهة الشارع ان حكمها
ذلك ومنها ما يجوز الخروج عنه مط كالصلوة المندوبة والصوم المندوب وغيرهما من العبادات المعلومة ومنها ما يجوز الخروج في وقت دون وقت
كصوم قضاء شهر رمضان قبل الزوال وبعده فلم لا يجوز ان يكون حكم بعض العبادات شرعا كالاعتكاف الواجب لو بمضي يومين جواز الخروج عنه عند
عروض المانع الضعيف لكن بشرط التعرض لذلك وقت الشروع فيه على سبيل الاشتراط من العبد العابد ورب المعبود جل اسمه ولو قيل نطالبكم بدليل ذلك
من الشرع ففيما ذكرناه كفاية انشاء الله تعالى ثم اشار المصنف ره الى فائدة هذا الاشتراط بقوله فيرجع عند العارض وان مضى يومان على الاشهر لدلالة صحيحة محمد
مسلم عليه وفاقا للنهاية كما نقلنا وخلافا للمبسوط كما مر في المتن وقيدنا فاد في المبسوط بغير اللنا ويحتمل ان يكون الباعث عليه حمل بعض الاخبار الدالة على جواز
الخروج قبل مضي اليومين على صورة الاشتراط لان دليله عدم جواز الخروج بعده مع الاشتراط كما عرفت فيرجع مع الاشتراط عند العارض سواء تعين الزمان بان نذر
وشبهه اولا بان كان مطلقا وذلك لان الامر بالاشتراط عند الاعتكاف يعم مطلقا وكذا جواز الخروج معه عند العارض فيخرج معه الا بالشرط ولو جعل نية
الرجوع متى شاء اتبع لورود الشرط مط في بعض الاخبار ولم يتقيد بجواز الخروج بالعارض بل يخرج متى شاء من دون عارض جعل الا بالشرط وكلام العلامة
في التذكرة ظاهر في خلاف ذلك حيث قال وانما يصح اشتراط الخروج مع العارض فلو شرط الجماع في اعتكافه او الفرجة او التنزه او البيع او الشراء للتجارة
او التكسب بالصنعة في المسجد لم يجز وظاهر كلامه في المنتهى وكلام المحقق في المعتبر ايضا خلاف ذلك وصرح الشهيد الثاني بخلافه فقال في المسالك لا
يجوز اشتراط الخروج بالاختيار او ايقاع المنافي كالجماع ولا يخرج ذلك عن وجه لان اكثر الاخبار التقييد بالعارض باعتبار التصريح به او التشبيه بالمحرم خصوصا
موثقة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام كما عرفت فما وقع مط يحمل على الاشتراط المعهود في الاعتكاف والاحرام فيشكل الحكم بجواز الخروج المعلوم عدمه
شرعا بمجرد ذلك ثم اشار الى وقت الاشتراط في النذر وشبهه اذ في الشروع بظاهر ان محله عند نيته فقال ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه
كذلك حكمه يخرج عند العارض او متى شاء ولو خلي النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع فيها الاعتكاف اذا اوجبه النذر فاذا وجب
بغير شرط فلا اثر للاشتراط عند الشروع في الاعتكاف وصرح بذلك العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر والشهيد الثاني في المسالك قال صاحب المدارك
ولم اقف على رواية تدل على ما ذكروه من شرعية اشتراط ذلك في عقد النذر وانما المستفاد من النصوص ان محل ذلك نية الاعتكاف مط ولو قيل بجواز
اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور اذا كان مط لم يكن بعيدا خصوصا على ما اشرنا اليه سابقا من عدم اثر للسبب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد
اليومين ونحوه قال خالي طاب ثراه ايضا ولا يخفى ان التعرض امر لا بعد ما دل الدليل على ان محل الاشتراط وقت النذر كما عرفت فلا استبعاد في حمل ذا
في اعتكافات الواقع في النصوص على ما يشمل ذلك وعلى استحباب التعرض للشرط وقت الدخول بعد تحقق الاشتراط في حال ايقاع النذر نعم لو لم يجب
المضي في المنذور المطلق الا بمضي يومين كما ذكره فيصح الاشتراط عند الدخول فيه كالمندوب لكن كلامهم في المنذور الذي وجب المضي فيه بالنذر
واذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان كان بعد مضي يومين بجواز الخروج شرعا مع عدم دليل يدل على وجوب القضاء واصالة
البراءة وان كان الخروج للشرط في الواجب المعين سواء شرط التتابع لفظا ام لا فكذلك لا قضاء ولا يجب اتمامه ايضا لتعين المنذور في الفعل المعين ووقوع
الخروج بتجويز الشارع بحسب الشرط فلا شيء عليه بعد لاصالة البراءة وان كان النذر غير معين ففي القضاء اي الاتيان بالاعتكاف بعد الخروج نظر
فيحتمل عدم وجوب القضاء لاتيانه بمتعلق النذر ووقوع الخروج عنه سائغا فلا شيء عليه كالسابق ويحتمل وجوبه لاشتغال ذمته بسبب النذر بالاعتكاف
مط ولم يتعين في هذا الفعل فاذا لم يخرج عن العهدة في هذا الوقت باعتبار الخروج للعارض فيجب عليه الاتيان به ثانيا لبقاء وقته كما لو نذر صوم
يوم ودخل في صوم الخميس بقصد الاتيان بالصوم المنذور ثم افطر في اثناء النهار فيجوز له هذا الافطار ويجب عليه الاتيان بالنذر في يوم اخر كما مر في
الصوم والفرق ان متعلق النذر ثمة لا ريب انه صوم يوم وادائه في الخميس فيجب الاتيان به في يوم اخر ومتعلق النذر هنا لا يبعد ان يكون الاعتكاف

الذي يخرج منه عند عروض العارض لا الاعتكاف المطلق وقد اتى به فلا يجب عليه القضاء وقطع في التعبير بوجوبه وكذلك في المنتهى واستجوده الشهيد
في المسالك ونسبه في الحبل المتين الى المصنف في المعتبر وكذلك نسبه الشيخ الى كتاب ثم قال وهو اعلم بما قال اذ لا تظهر من المعتبر الا التردد كما ترى
ونسبه في الدروس الشهيد الثاني في الروضة الى الموقف ثم على هذا القول انه كان النذر مشروطا بالتتابع بينا نفسه متتابعا وان لم يكن مشروطا به ولو خرج
قبل الخروج صح ما مضى ويجب ما بقي وان كان اقل من الثلثة فيبنا او يبطل ما مضى وقال ابن ادريس ان شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على
ربه الخروج فله البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استانف وظاهره الاشتراط في اصل الاعتكاف كما هو المعهود وعلى هذا فالحكم اما الشرط
او الاستيناف كما عرفت من الوجهين والحكم بالبناء والاتمام لا وجه له فاشار الى توجيهه وقال ولعل المراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف
انه على هذا ان الخروج للعارض لا يلزمه تدارك التتابع لاجل الشرط ويلزمه الاكمال للنذر ولو شرط فعل المنافي كالجماع والبيع والشراء او الاكل والشرب
بالنهار في اعتكافه بطل باسا الشرط والمشروط والنذر المتعلق به لمخالفته للشرع فلا يصح النذر المتعلق به ايضا ويفسد الاعتكاف نهارا مفسد
الصوم مطلقا لانه مشروط بالصوم كما عرفت فيفسد بفساد شرطه ويفسده مطلقا اي ليلا ونهارا الاستمتاع المحرم عليه بالنساء اما افساد الجماع
فلا كلام فيه ويدل عليه الاخبار الواردة في الكفارة واما افساد التقبيل واللمس بشهوة فله فيه خلاف في اختيار الشيخ في الخلاف الافساد لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو عام في كل مباشرة والنهي يدل على فساد المنهي عنه وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي التحريم انظر
والقبلة بشهوة واما الافساد بها فلا واستجيد بان رجاع هذا النهي الى العبادة حتى يلزم الفساد به لا يخلو عن اشكال وقوى الشهيد الثاني عدم الافساد
بها ويفسده مطلقا ايضا الخروج من المسجد وقد مر البحث عنه مفصلا واما البيع والشراء والمراء والسباب فمنافيات عند ابن ادريس يفسد بها الا
قد نقلنا كلامه في بحث جواز النظر في معاشه والخوض في المباح مع ما اورده العلامة عليه في المختلف خلافا للشيخ فقال في المبسوط لا يفسد الاعتكاف
جدال ولا خصومة ولا سباب عليه اكثر المتاخرين لعدم دليل تام يدل على الافساد ثم ان افسده وكان متعينا ولو بمضي يومين كفر اعم من ان يكون
التكفير لاجل الاعتكاف او للسبب الموجب له ان كان الافساد بالجماع فيلا او نهارا قال في المنتهى يجب الكفارة بالجماع على المعتكف
سواء جامع ليلا او نهارا ذهب اليه علماؤنا ويدل عليه ايضا ما تقدم في صحيحة ابي ولاد الحناط انها كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وصحيحة زرارة في الفقيه وموثقته في التهذيب قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع
اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وموثقة سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من
افطر يوما من شهر رمضان وموثقة سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ورواية عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وظاهر هذه الاخبار
وجوب الكفارة بالجماع في الاعتكاف مطلقا لكن حملوها على الاعتكاف الواجب او بمضي اليومين لان المندوب يجوز فيه الرجوع فلا وجه لايجاب الكفارة
المخالفة للاصل مع استحباب الفعل وعدم الاثم في ابطاله وجواز الرجوع والخروج حسن والمواقعة الواردة في هذه الاخبار وكذا الجماع
شاملة للوطي في القبل والدبر مع الانزال وبدونه كما ذكرنا واعلم ان هذه الكفارة في الجماع لاجل اصل افساد الاعتكاف الواجب مع قطع
النظر عما يجب لافساد الصوم الواجب على التعيين ان وقع نهارا فيه كما ياتي وكذا مع قطع النظر عما يجب لخلف السبب الموجب له على احتمال كما
سياتي وان انزل الماء بغير الجماع من الاستمناء الموجب له اذ لم يحد في الاتيان بشيء بها مقصده او علم بانه يؤدي اليه وغيره من مفسدات الصوم
الموجبة للكفارة ايضا وهذه الكفارة وهذه الاشياء بسبب الموجب بعد شهر والصوم الواجب على التعيين كان في تلك المنذورة كما سيأتي
وعن الشيخ في المبسوط وبعض الاصحاب ان ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصة من غير كفارة والظاهر ان المراد به مع عدم التعيين اذ لا كفارة لاصل
الاعتكاف الا باعتبار الجماع كما عرفت ولا كفارة لسبب الموجب من المنذور بها اذ كان غير معين كما مر في بحث الصوم فلا كفارة مع عدم
التعيين لغير الجماع واما في صورة التعيين فيجب كفارة السبب مع القضاء كما عرفت ويمكن ان يقال ان المراد ان ما عدا الجماع لا يوجب الكفارة
لاجل اصل الاعتكاف وان وجب الكفارة لاجل السبب الموجب لو اصدره في الاعتكاف الواجب على التعيين كالخروج عن المسجد او باستمناع النساء
لا بفساد الصوم كالليل والشبهة او نسي بينهما لحقه خاصة من غير كفارة كالخمسة بالتتابع بكفارة خلف النذر او العهد او اليمين

سببه لو وجب الحنث به باعتبار افساد الاعتكاف ولا يجب كفارة اصل الاعتكاف لانها بسبب الجماع خاصة ولو كان الخروج عن المسجد ثالث المذهب فلا
كفارة الا للاعتكاف لما عرفت لا للصوم لعدم فساده ولا للسبب اذ لا سبب يوجبها فالفتنة الكفارة وان وجب القضاء لاجل وجوب الاعتكاف وعدم
الاتيان به في وقته صحيحا ثم كفارة افساده بمفسدات الصوم كبيرة مخيرة وان وجب الاعتكاف بنذر او عهد لانها كفارة خلف النذر والعهد على رأي
المص والاكثر او وجب بغير يمين او وجوبه بصومه على التعيين شرعا فيجب في افساده كفارة افساد صوم شهر رمضان واثبات الكلية مشكل وان دل عليها
بعض كلماتهم كما قاله في الاحتجاج على ان الكفارة مخيرة في الاعتكاف لنا انها كفارة في صوم معين واجب فكانت مثل كفارة رمضان وكما قيل ان
امكان الصوم فافطر فكفارته كفارة رمضان للمناسبة لصوم رمضان في الوجوب المعين والا فكفارة اليمين وان وجب الاعتكاف باليمين فالظ
انها كفارة اليمين لاجل السبب كما عرفت في النذر والعهد وانما قال فالظ لاحتمال ان يكون الكفارة للاعتكاف كما يظهر من كلام الشيخين فتكون
كبيرة وجزم بالحكم في النذر والعهد لصحة الحكم بانها كبيرة على الاحتمالين وان كان الاعتكاف الفاسد غير متعين فان وجبت الكفارة بافساده
بالجماع وغيره من مفسدات الصوم ومن مفسدات الصوم في ظاهر كلام الشيخين فقال المفيد في المقنعة ومن افطر وهو معتكف او جامع وجب عليه
ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة ونقله الشيخ في التهذيب احتج عليه بالاخبار الواردة في وجوب الكفارة بالجماع كما تقدم ذكرها
وظاهر كلام المفيد وان كان وجوب الكفارة في افساد مطلق الاعتكاف لكن خصصوه بالواجب لما عرفت والاخبار وان وردت في الجماع ولكن غيره من المفطرات
ايضا يشاركه في افساد الاعتكاف فكذا في ايجاب الكفارة وضعفه واضح مع اصالة البراءة وقال الشيخ في المبسوط الاعتكاف يفسد بالجماع ويجب به القضاء
والكفارة وكذلك كل مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمدا ايهما اجزاه وفي اصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة والظاهر بقرينة
قوله وفي اصحابنا انه يقول بالكفارة في مطلق المفطرات كالمفيد وان خص بالذكر الجماع والانزال ولا نفهم من ظاهر كلام المص ان قول الشيخين
بوجوب الكفارة بالجماع وغيره في خصوص الواجب الغير المعين بل لما كان المص يرى ايضا في الواجب المعين ذلك اشار الى الخلاف في الواجب الغير المعين
ثم لو قال الشيخان بان هذه الكفارة في الجماع وغيره لاصل الاعتكاف كما هو ظ كلامهما فيظهر الفرق بين قول المص وقولهما في الواجب المعين ايضا لان
المص يقول فيه بان الكفارة لباقي المفطرات غير الجماع تختلف لسبب كما لا يظهر ايضا من كلام المص ان بالافساد بالجماع في الواجب المعين هل يجب كفارة
اخرى للسبب تبيينا كما صرح به الشهيد الثاني او يتداخل كفارته في كفارة الاعتكاف وعلى الاول فالفرق بين القول بان الكفارة تجب في الجماع لاجل
الاعتكاف كالجماع كما هو ظ كلامهما والقول بان الكفارة فيها لاجل السبب كما هو رأي المص واضح الا ان على قولهما يلزم فيهما كفارتان وعلى قول المص
يلزم كفارة واحدة ووجبت الكفارة بالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية كما عرفت وههنا خلاف آخر في ان الانزال هل هو في حكم الجماع
هو الغالب ام لا والوجه عند العلامة في المنتهى والتحرير في حكمه ثم هي اي كفارة اصل الاعتكاف كبيرة مخيرة عند الاكثر للموثق سماعة بن مهران
مرتبة عند ابن بابويه لخبر زرارة وهي صحيحة في الفقيه كما عرفت ويوافقها صحيحة ... ولاد الحناط ايضا والاكثر عملوا بالموثقين الجمع ... حمل
ما على الظاهر في الصحيحتين على نص الخصال وان اختلفت الكيفية مع اصالة البراءة عن لزوم رعاية الترتيب ولو جامع في الاعتكاف الواجب نهارا
في رمضان او في المعين صوما بنذر وشبهه او بالقضاء عن رمضان بعد الزوال فكفارتان احدهما للاعتكاف والاخرى للصوم الواجب على التعيين
... ليلا او واحدة لاصل الاعتكاف وقدم هذا التفصيل في رمضان في رواية عبد الاعلى بن اعين عن الصادق عليه السلام واطلق الاكثر هذا
في الليل والنهار ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله الاقرب لان في النهار صوما واعتكافا فيجب كفارتان نهارا والاصل عدم التداخل ولو قلنا بعدم
تداخل كفارة سبب الاعتكاف ايضا فيلزم ثلاث كفارات ان كان وجوبه بنذر او عهد او يمين وفيه ان الصوم الواجب ... الا يلزم
لا يلزم كفارته كما عرفت في بحث الصوم وبقي الكلام في ثالث ... فضعف كفارة صوم على رأي المص وصرح الشهيد الثاني بعدم وجوبها ولو
كانا اي الزوجان معتكفين فعلى كل منهما ذلك المذكور ان طاوعته ولو اكرهها على الجماع نهارا فالمشهور وجوب اربع كفارات على الزوج
اصالة وتحملا لانها الاكراه لها وان اكرهها ليلا فعليه كفارتان اصالة وتحملا ونقل في المختلف هذا القول عن الشيخ والسيد المرتضى وابي
الجنيد وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ولم نجد دليله بانه فعل موجب للكفارة على سبيل ... على المكره ... رجع في الحقيقة
بقياسه على رمضان وضعفهما لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر فانه انفرد فيه وفي الشرايع على كفارتين على الزوج لذكره وسقوطهما
للاكراه وكلام الشيخ في المبسوط صريح في الخلاف حيث قال على قول بعض اصحابنا وكذا كلام المحقق في الشرايع ولكن الظاهر انه غير معلوم القائل وخرج

في المختلف على ان الكفارة انما تلزم بافساد الصوم والمكرهة لا تفطر ولا تجب عليها كفارة كما لو ضرب انسان غيره حتى افطر باكل او شرب فانه لا يجب على المكره كذا
عن المكره ومذكور في قوي لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفة هذه الشهرة ثم اللائق بالمحقق القول بوجوب ثلث كفارات على الزوج المكره ان كان في نهار
شهر رمضان الا انه يقول بتحمل الزوج كفارة افطار شهر رمضان عن الزوجة المكرهة على الجماع مع ضعف مستند الحكم الدال عليه مجبر منجبر بالشهرة كلام
العلامة في المنتهى موافق لكلام المعتبر نعم قول المصنف لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر خلاف ما بعده مما اصلحناه اما نسبة الحلي يتحد ما تدارك الاعتكاف بعد
فانه ان كان ندبا او واجبا وشرط في الخروج فلا تدارك اما ان كان ندبا فظاهر وان كان واجبا وشرط الخروج متى شاء فكذلك ولو شرط عند العارض
وافسده من غير عارض فلا وجه ظاهر لسقوط التدارك ويمكن تقييد المتن الا على قول المعتبر في تدارك غير المعين وان شرط وقد مر البحث في ذلك
مفصلا وان كان واجبا ولم يشترط فان كان معينا كالعشرة الاولى من رجب وجب الاتيان بما بقي على وجه يصح اعتكافه لوجوبه وهو ظ وقضى
ما تركه لفوات زمنه مع وجوبه عليه صح ما مضى لو كان ثلثة فصاعدا لاتيان به في وقته على وجه يصح وان كان اقل من ثلثة فيقضيه كما يقضي ما بقي
الا ان يكون قد شرط فيه التتابع لفظا فان التعيين يوجب اشتراط التتابع معنى كما عرفت فيجب مع الفساد الاستيناف وان كان ما فعل ثلثة فصاعدا
على قول الشيخ في المبسوط لفوات المتابعة المشروطة وقال في المختلف لقائل ان يقول لا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة
خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به فيخرج بها عن العهدة ولا يجب عليه استينافها لا ان غيرها لم يأت به ولما
بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب عليه الاستيناف فانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع
والفرق بينهما تعيين الزمان هنا لا الاطلاق هنا فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعله المنذور واما مع التعيين فلا يمكنه
استيفاء وجه لان الفصل فرع المعين فيجب المتابعة عقيبنا الماثلة ووجه العدم ان اشتراط المتابعة في الزمان المعين والتلفظ به في النذر مؤكد
لزمان المعين فان التعيين يفيد التتابع معنى كما عرفت فاذا فسد ذلك الزمان لا يجب عليه مراعاة المتابعة كما لا يجب عليه مراعاتها لو لم يتلفظ
بالشرط وان كان غير معين كاعتكاف عشرة ايام صح ما مضى ان لم يشترط التتابع اذا كان ثلثة فصاعدا للاتيان بالمأمور به من غير ترتب وتم ما وبادر
تابعا لوجوبه عليه وان اشترط التتابع استانف ولا واحد وقد ظهر وجهه مما نقلناه من المختلف ولو عين شهرا للاعتكاف ولم يعلم به حتى خرج
الشهر كمحبوس وناس قضاه ولا كفارة لعدم وقوع المخالفة عمدا ولو علم به في الاثناء اعتكف ما بقي وقضى ما فات منه ولو اشتبه عليه الشهر الذي
عند النذر تحرى مع امكانه ومع عدمه فالظاهر التخيير في تعيين شهر للاعتكاف ويحتمل على بعد وجوب اعتكاف جميع الشهور المحتملة لكونه مقدمة
الخروج عن العهدة واحتمل صاحب المدارك السقوط لان الاصل عدم وجوب المنذور المعين الا اذا علم دخول وقته ولم يعلم فريضة ومضى
يحتاج الى دليل وكذا يتخير في تعيين شهر للاعتكاف لو غمت الشهور عليه كالاسير وقد مر ما يفي بتمام الاحكام ذلك في كتاب الصوم وحكم الجاهل
بالشهور ولو اطلق الشهر في النذر كفاه الهلالي اي ما بين الهلالين تم او نقص ان انطبق اعتكافه عليه والعدد ثلثون يوما ان لم ينطبق عليه وذلك
لان المفهوم من الشهر ليس الا احدهما وكذا لو عين العشر الاخير من شهر معين كرجب مثلا كفاه التسع لو نقص الشهر ولو مات من وجب عليه الاعتكاف
قبل القضاء اي الاتيان به بعد التمكن منه وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ بل على ما حكاه الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب كما عرفت والرواية لا دلالة
فيها الا على قضاء الصوم وهو انما يتعدى الى ما نحن فيه من اشارة المصنف الى الاشكال في وجوب الاعتكاف ونيابة عن الاب ويجوز الفاضل الاستنابة فيه للولي
وجدته في كلامه ويبقى من ذلك حكاية لو اخبر بالزائد على الثلثة اقل من ثلثة او نذر الاقل ابتداء من دون نفي الزائد اكمل ثلثة اذ لا يكون الاعتكاف
في اقل من ثلثة ووجب الجميع ووجوب الزائد على الاصل من باب المقدمة وما يتفيد صحة الواجب به وقيل يجوز ان ينوي بالزائد الندب اذ قدمه على
الاصل لعدم تعين الزمان لان الواجب يحصل مع الندب لان الشرط تحقق الثلثة ويشكل على القول بعدم جواز الصوم المندوب لمن في ذمته الواجب
ولو كان الاصل يوما والزائد يومين فقيه اشكال اخر وهو ان اعتكاف اليومين المندوبين يوجب الثالث والاخير عن الواجب الا اذا نذر الاعتكاف
عند داخل المسجد اعتبارا باختلاف الاسباب والاولى تاخير الزائد بنية الوجوب لان صحة الواجب معتمدة بفعله ولو عين ثلثة وجاء الثالث العيد
بطل من اصله لعدم جواز صوم العيد الذي هو ثالث وعدم جواز اعتكاف ولا يصح الاعتكاف في اقل من ثلثة فيبطل هذا راسا ويجيء على القول بقضاء
صومه لو وافق اليوم الذي نذر صومه وجوب ثالث غير مانذر لا عنها وقد مر البحث عن ذلك في كتاب الصوم ولو نذر الاعتكاف المنذور في ثناء
عنه كان عن واجب منذور بحيث لا يحصل الخروج عن مسمى الاعتكاف كان يدخل يوما او يومين من المنذور وفي الاخر فيل يصح لعدم المنع عنه

ولو فرض مثله كالو نذر اعتكاف يوم او يومين من ثلاثة فضمه الى يومين اخرين امكن وقوع الساعات فلا يصح الخروج عن مسمى الاعتكاف وعد

ثم يعلق شيء مثل اليوم ملحق بالبطلان ويعد في المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور فقال الشيخ في المبسوط وقضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي ان يكون

على الفور والبدار وقال المحقق في المعتبر بعد نقل كلام الشيخ وهذا حق لانه واجب اخلاء الذمة من الواجب الفائت لا انه اي الحكم بالمبادرة في قضاء

الاعتكاف من فروع الفورية في الامر المطلق وتحقيق هذه المسألة في الاصول لا من خصوصيات الاعتكاف لعدم ورود

امر من جانب الشارع بالمبادرة الى قضائه ويشعر بذلك دليل المحقق في المعتبر انتهى

ما قصدنا ايراده من شرح كتاب الصوم والاعتكاف قاصدا بقدر

الطاقة للانصاف محترزا عن الاطالة والاعتساف

ونسأل الله ولي الرحمة

والنعم

ان يجعله ذخرا ليوم الحساب .

بحق نبيه محمد صلى الله عليه وآله خير من اوتي

الكتاب وآله الذين هم لمدينة العلم

بمنزلة الابواب

وقد وقع

الفراغ من تسويده

على يد مؤلفه الراجي رحمة ربه

الباري ابن المبرور حسين محمد حسن الخوانساري

في يوم السبت غرة شهر محرم الحرام من شهور سنة اثني عشر

ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها الف الف سلام وتحية

بسم الله الرحمن الرحیم

هو الموفق و المعین و لا یضیع اجر المحسنین مخفی و مستور نماناد

که بر حسب توفیق ربانی و تایید سبحانی جناب مستطاب فخامت نصاب سید الاجلة و الاعیان و فخر الاکابر و الارکان و منبع الخیر و

الاحسان الحاج السید محمد التاجر الطهرانی الشهیر بصراف ادام الله مجده و عزه بموجب نذر شرعی تقربا الی الله و طلبا لمرضاته مبلغ

یکهزار و پانصد تومان وجه فضی رایج [illegible] از عین المال خود موزع و مفروز و اخراج نمود بقصد این خیر جاری و سبیل معروف که

علی طول السنة وجه مزبور را تسلیم نماید به سرکار شریعتمدار [illegible] شید مبانی الملة و الدین عماد الاسلام و المسلمین فخر المحققین

و المدققین زین الفقهاء و المجتهدین الطود العظیم و الرکن القویم مجمع بحری العلم و العمل المولی الحاج میرزا ابو الفضل الطهرانی ادام الله

ایام تاییده و افاضاته و افضاله و جناب مستطاب [illegible] الاطیاب شرع مآب سید العلماء الاعلام و مولی الانقیاء الکرام الورع التقی و النور البهی المؤید من الله

الآقا السید نصر الله الطهرانی الشهیر [illegible] دام فضله و علاه و تاییده و بقاه و معظم الیهما مقرر داشتند که بر حسب

[illegible]